

# مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَسْفَرَاغِيَّ الْمُتَوَفَّى ٣١٦ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ

أَيْمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشَقِيِّ


الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م

**DAR EL-MAREFAH**  
Publishing & Distributing



**دار المعرفة**  
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برفياً: معرفكار بيروت - لبنان  
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُسْنَدُ أَبِي سَعْدٍ انْتِزَاعًا

①



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .  
أما بعد :

فإنه لا يخفى عظيم منزلة السنة النبوية في التشريع الإسلامي ، لذا حض الله تعالى على نشرها ﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ ، وكذا رغب النبي ﷺ في تبليغها : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » . وقد حرص الصحابة الكرام على ذلك أشد الحرص ، فما تقع نازلة إلا ويسألون عما ورد من السنة في ذلك ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسأل عن ميراث الجدة : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً<sup>(١)</sup> . وحين

(١) رجاله ثقات . أخرجه أبو داود ( ٢٨٩٤ ) والترمذي ( ٢١٠١ ) ، والنسائي ( ٧٣ / ٤ ) فما بعدها - الكبرى ) ، وابن ماجه ( ٢٧٢٤ ) - كلهم في كتاب الفرائض . ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً كما ذكر النسائي وغيره . وانظر « التلخيص الحبير » ( ٣ / ٨٢ ) ، و « إرواء الغليل » ( ٦ / ١٢٤ ) .

تشدد الرياح بطريق مكة وعمر حاج يقول لمن حوله : ما بلغكم في الريح (١) ؟ .  
لكن لما ظهرت الأهواء والبدع ، وكذا سوء حفظ بعض الرواة انتشرت  
الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة ، فكانت الحاجة ماسة إلى تجريد الصحيح ،  
فقام الإمام البخاري بتصنيف صحيحه ، ثم تبعه صاحبه مسلم بن الحجاج وغيره  
فكان في ذلك الخير الكثير .

ثم جاءت طائفة من أهل الحديث فصنفوا مصنفات كثيرة متنوعة ، وبهمنا  
منها هنا « المستخرجات » كمستخرج الإسماعيلي ، والبرقاني ، وأبي نعيم  
الأصبهاني وغيرهم .

- والاستخراج : أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً ، فيورد أحاديثه  
حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه ، غير ملتزم فيها ثقة الرواة - وإن شد بعضهم حيث  
جعله شرطاً - من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه ، أو في شيخ  
شيخه ، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم (٢) .

فصنف بعضهم مستخرجاً على الصحيحين أو أحدهما ، وكذلك استخرجوا  
على كتب غيرها « كسنن أبي داود والترمذي » .

ولهذه المستخرجات فوائد كثيرة (٣) :

١- علو الإسناد .

(١) إسناده لا بأس به . أخرجه الشافعي ( ١ / ٢٠٠ - مسنده ) وأحمد ( ٢ / ٢٦٨ ) ، والبخاري  
في « الأدب المفرد » ( ٩٠٦ ) ، والبخاري في « شرح السنة » ( ١١٥٣ ) . وفي مسنده ثابت بن  
قيس مختلف فيه ، وقال فيه ابن حجر : صدوق بهم .

(٢) هذا تعريف السخاوي في « فتح المغيب » ( ١ / ٤٤ ) .

(٣) الفائدتان الأولى والثانية ذكرهما ابن الصلاح في « المقدمة » والثالثة ذكرها هو أيضاً في « مقدمة  
شرح مسلم » واستدركها النووي في « الإرشاد » ، والباقي ذكره الحافظ ابن حجر في « النكت  
على ابن الصلاح » .

« مقدمة ابن الصلاح » ( ص ١٩ ) ، « الإرشاد » ( ص ٦٢ ) ، « النكت » ( ١ / ٣٢١ ) .

- ٢- الزيادة في قدر الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لإخراجها بإسناد الصحيح .
- ٣- زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق .
- ٤- الحكم بعدالة من أخرج له فيه .
- ٥- تصريح سماع المدلسين في الأحاديث المعنونة في الصحيح .
- ٦- الرواية عن سماع من المختلطين قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح عن سماع بعده ، أو لم يبين .
- ٧- التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو المتن .
- ٨- ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه ، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً .
- ٩- تفصيل الكلام المدرج الواقع غير مفصل في الصحيح .
- ١٠- التصريح بالرفع في الأحاديث الموقوفة أو التي صورتها الموقوف في الصحيح .

**\* فائدة خاصة بالمستخرجات على « صحيح مسلم » :**

قال الإمام الذهبي<sup>(١)</sup> : ليس في « صحيح مسلم » من العوالي إلا ما قل .. وهو كتاب نفيس كامل في معناه ، فلما رآه الحفاظ أعجبوا به ، ولم يسمعه لنزوله ، فعمدوا إلى أحاديث الكتاب ، فساقوها من مروياتهم عالية بدرجة وبدرجتين ، ونحو ذلك ، حتى أتوا على الجميع هكذا ، وسموه : « المستخرج على صحيح مسلم » ، منهم : أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ، وأبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الإسفرائيني ، وزاد في كتابه متوناً معروفة بعضها ليرن ... إلخ .

وقد ذكر الذهبي بعض من خرج على « صحيح مسلم » تركنا ذكرهم اختصاراً<sup>(٢)</sup> .

(١) قاله في ترجمة الإمام مسلم من النبلاء ( ١٢ / ٥٦٨ ) .

(٢) من أرادهم فليراجع : « النبلاء » ( ١٢ / ٥٦٩ ) و « فهارسه » ( ٢٤ / ٧٣٦ - ٣٧٣ ) ، و =

## \* فصل في خصائص « مستخرج أبي عوانة » :

- تقدم كلام الحافظ الذهبي : زاد في كتابه متوناً معروفة بعضها لير .
- وقال الذهبي أيضاً<sup>(١)</sup> : صاحب « المسند الصحيح » الذي خرج على « صحيح مسلم » وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب .
- وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> . « ... له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب ، نبه هو على كثير منها ، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضاً - والموقوف » .

\* \* \*

= « تدريب الراوي » ( ١ / ١١١ ) و « الرسالة المستطرفة » ( ص ٢٧ ) ومقدمة « مستخرج الطوسي على الترمذي » ( ١ / ١١٢ ) .

(١) قاله في ترجمة أبي عوانة من « النبلاء » ( ١٤ / ٤١٧ ) .

(٢) قاله في « النكت على ابن الصلاح » ( ١ / ٢٩١ ) .



## عملنا في الكتاب

- بالنسبة للأجزاء المطبوعة ( ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ) قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فيها .
- بالنسبة للجزء الثالث المطبوع بمكتبة السنة بالقاهرة بتحقيقنا ، وهو « الجزء المفقود » قمنا بمراجعته أيضا وتصحيح الأخطاء المطبعية وغيرها ، وأضفنا ما مَنَّ اللَّهُ تعالى به .
- بالنسبة للجزء الجديد والذي لم يطبع من قبل نسخناه ثم قابلناه ، وإن كانت قد قابلتنا بعض الصعوبات في قراءة بعض أوراق المخطوط غير الواضحة .
- الجزء الجديد من المخطوط يحتوى على الكتب الآتية : « فضائل القرآن ، النكاح ، الطلاق ، العتق والولاء ، البيوع ، المواريث ، الهبة والعمرى ، الوصايا ، النذور ، الأيمان ، المماليك ، الحدود والديات » .
- قمنا بتخريج طرق الحديث على « صحيح مسلم » وحده .
- قمنا بترقام الأحاديث ، وكذا الكتب والأبواب والكثير من أسماء الكتب ليست في الأصل .
- اكتفينا بضبط ما يشكل فقط ، خاصة أن الكتاب مستخرج ، وأصله « صحيح مسلم » مضبوط ضابطاً كاملاً ، ولا أظن الطالب يستغني بالفرع عن الأصل .
- قمنا بوضع الزيادات التي سقطت من المخطوط بين معقوفتين .
- قمنا بوضع التصويبات في الأصل ، ووضع الخطأ بالهامش ، إلا ما كان محتملاً أو خشنا أن تكون الرواية وردت به هكذا .
- ذكرنا المصادر التي يتم التصويب أو الإيضاح منها .
- شرحنا غريب الألفاظ وما يشكل ، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ، وأكثره من شرح النووي على مسلم .
- صنعنا فهرس متنوعه أفردناها في مجلد ، وقد نلحق به خاتمة نذكر فيها الفوائد التي تظهر لنا ، وكذا « معجماً لشيوخه » ، والله المستعان .

## ترجمة موجزة للحافظ أبي عوانة<sup>(\*)</sup>

اسمه ونسبته وكنيته :

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد ، النيسابوري الأصل ، الإسفراييني أبو عوانة ، مشهور بكنيته .

وإسفرايين : بليدة بناوحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان .

نشأته العلمية :

لم تذكر المصادر نشأته العلمية مفصلة ، لكنها اتفقت على أنه أكثر الترحال في طلب الحديث والفقه ، فهو أول من أدخل إسفرايين مذهب الشافعي وكتبه ، حملها عن الربيع المرادي والمزني ، وسمع الحديث بالحرمين والشام ومصر واليمن والثغور والعراق والجزيرة وخراسان وفارس وأصبهان .

سمع من<sup>(١)</sup> : يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب الطائي ، ومحمد بن يحيى الذُّهلي ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وشعيب بن حرب الضُّبَعي ،

(\*) مصادر ترجمته : « تاريخ جرجان » ( ص ٤٩٠ ) ، « معجم شيوخ الإسماعيلي » ( ت ٤٠٠ ) ، « أنساب السمعاني » ( ١ / ٢٢٣ ) ، « معجم البلدان » ( ١ / ١٧٨ ) ، « اللباب » ( ١ / ٥٥ ) ، « وفيات الأعيان » ( ٦ / ٣٩٣ ) ، « تاريخ دمشق » ( ) ، « النبلاء » ( ١٤ / ٤١٧ ) ، « تذكرة الحفاظ » ( ٣ / ٧٧٩ ) ، « العبر » ( ١ / ٤٧٣ ) ، « دول الإسلام » ( ١ / ١٩٠ ) ، « مرآة الجنان » ( ٢ / ٢٦٩ ) ، « طبقات السبكي » ( ٣ / ٤٨٧ ) ، « البداية والنهاية » ( ١١ / ١٥٩ ) ، « مختصر طبقات الحديث » ( ٢ / ٤٩١ ) ، « المختصر في أخبار البشر » ( ٢ / ٧٣ ) ، « النجوم الزاهرة » ( ٣ / ٢٢٢ ) ، « طبقات الحفاظ » ( ص ٣٢٧ ) ، « شذرات الذهب » ( ٢ / ٢٧٤ ) ، « هدية العارفين » ( ٢ / ٥٤٤ ) ، « الرسالة المستطرفة » ( ص ٢٧ ) ، « تاريخ التراث العربي » ( ١ / ٢٧٨ ) ، « معجم المؤلفين » ( ٤ / ١٢٤ ) ، « الأعلام » ( ٨ / ١٩٦ ) .

(١) النية متجهة إلى جمع شيوخه وسردهم مرتبين على الحروف ، ويكون ذلك في الخاتمة في المجلد الخاص بالفهارس ، نسأل الله أن يوفق لذلك .

وعمر بن شبة ، وعلي بن إشكاب ، وطبقتهم ومن بعدهم وهم خلق كثير ، وينزل إلى أن يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن خراش وعبدان .  
حدث عنه : أحمد بن علي الرازي الحافظ ، وأبو علي النيسابوري الحافظ ، ويحيى بن منصور ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وأبو أحمد عبد الله بن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وحسينك بن علي التميمي ، وولده أبو مصعب محمد بن أبي عوانة ، وأبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ، وجماعة خاتمهم ابن ابن أخته أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري .

بعض ثناء العلماء عليه :

قال الذهبي<sup>(١)</sup> : الإمام الحافظ الكبير الجوال ... أكثر الترحال ، وبرع في هذا الشأن ، وبذ<sup>(٢)</sup> الأقران .

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup> : الحافظ الثقة الكبير ... طوّف الدنيا ، وعُني بهذا الشأن ... وهو ثقة جليل .

وقال أيضًا<sup>(٤)</sup> : كان مع حفظه فقيها شافعيًا إمامًا .

وقال أبو عبد الله الحاكم<sup>(٥)</sup> : أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم ، ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث .

وقال السمعاني<sup>(٦)</sup> : من مشاهير المحدثين ... أحد حفاظ الدنيا ومن رحل في طلب الحديث وعُني بجمعه وعُني بكتابه ... وكان زاهدًا عفيفًا متعبدًا متقللاً .

(١) « النبلاء » ( ١٤ / ٤١٧ ) .

(٢) بذه بدأ : غلبه وفاقه وسبقه . « الوسيط » ( ١ / ٤٦ / ٣ ) .

(٣) « تذكرة الحفاظ » ( ٣ / ٧٧٩ ) .

(٤) « العبر » ( ١ / ٤٧٣ ) .

(٥) في تاريخه كما في « الأنساب » ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٦) المصدر السابق .

وقال ابن خَلْكَان<sup>(١)</sup> : أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين الكثيرين .

ذكر قصة تدل على دينه وعقله<sup>(٢)</sup> :

قال أبو نعيم عبدُ الملكِ بنُ الحَسَنِ الإسْفَرَايِينِي - ابنُ أختِ أبي عَوَانَةَ : سمعتُ أبي يقول لأبي عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الحَافِظِ : دخلتُ أنا وأبو عَوَانَةَ البَصْرَةَ ، فقيل : إِنَّ أبا خليفة قد هُجِرَ ، ويُدَّعى عليه أنه قال : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ . فقال لي أبو عَوَانَةَ : يا بُنَيَّ ! لا بدَّ أن ندخلَ عليه . قال : فقال له أبو عَوَانَةَ : ما تقول في القرآن ؟ فاحمَرَّ وجهُهُ وسَكَتَ ، ثم قال : القرآنُ كلامُ اللَّهِ غيرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَنْ قَالَ : مخلوق ، فهو كافر ، وأنا تائبٌ إلى اللَّهِ من كلِّ ذنبٍ إِلَّا الكذبَ ، فَإِنِّي لم أكذب قطَّ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . قال : فقام أبو عَلِيٍّ إلى أبي فَقَبَّلَ رأسَهُ . ثم قال أبي : قام أبو عَوَانَةَ إلى أبي خَلِيفَةَ ، فَقَبَّلَ كَتِفَهُ .

وفاته :

مات - رحمه الله - في إسفرايين ، قال ابن أخته : توفي في سلخ ذي

الحجة سنة ٣١٦ .

\* \* \*

(١) « وفيات الأعيان » ( ٦ / ٣٩٣ ) .

(٢) ذكرها الذهبي في ترجمة أبي خليفة من « النبلاء » ( ١٤ / ١٠ ) .

بغيرنا العشرة وعلونا الحسن لو احببتنا لجد بين الامر كله  
تتباتك يانا فالت ما ايت منك جرافظ ان

طاب راسه  
بيروت - لبنان

# باب

در الجز المين ان النبي صل الله عليه وسلم صل في  
السنون ثمان ركعات وابع مجذات في ركعتين

حدثنا عبد الرحمن بن شد وبعدا الرحمن بن منصور قال حدثنا  
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني جيب بن ابي ثابت عن طاووس عن  
بن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم صل في سنون من اتم ركع ثم قرأ ثم ركع  
ثم قرأ ثم ركع ثم سجدة في الاخرى مثلها ان **حدثنا**  
ابن بن عمام حدثنا ابو محمد الزهري حدثنا سفيان بن جبير بن ابي  
ثابت عن طاووس عن بن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم انه صل في السنون  
فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجدة  
والاخرى مثلها ان **حدثنا** ابو شيبة ابراهيم بن ابي بكر  
بن ابي شيبة وداود بن سيار واصلان و ابواسم قالوا حدثنا  
ما بن محمد العابد حدثنا سفيان الثوري يخر جيب بن ابي ثابت  
عن طاووس عن بن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم صل حين انكسفت الشمس  
ثمان ركعات في اربع مجذات يقرأ في كل ركعة ن

# باب

در جز المين ان النبي صل الله عليه وسلم كان  
واقفا عليه تا ما في سنون الشمس لا الله يسبح  
وكله ويطلب ويحرمه عن ابي سعيد بن ابي

رئيس وزايمه سورين

حدثنا البرد او دالحاي حدثنا عمار حدثنا اوسيب حدثنا  
ابو سعود الخريزي حدثنا حان بن عمير عن عبد الرحمن بن عمير قال كنت  
بوما الزامى باسمى والى بالمدينه فاكسفت الشمس فجمعت اسمي فقلت ما  
لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس حتى طلع  
فعمل بعد ذلك وبيدوا حتى يحيا تقبل رعتين ورا سورين

حدثنا البرد او دالحاي حدثنا حان بن عمير عن عبد الرحمن بن عمير قال هما انا  
المصل حدثنا الخريزي عن حان بن عمير عن عبد الرحمن بن عمير قال هما انا  
ارمى باسمى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكسفت الشمس  
مدتني وقت لا يظن فالحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في  
كسوف الشمس اليوم فانتهت اليه وهو اذ يديه ممدودين يدهما  
ويدهما حتى حرك عن الشمس فزال سورين ورا رعتين

حدثنا اللندي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا ثور بن المفضل اشان  
مثله حدثنا يوسف بن مكرم حدثنا داود بن معاذ عن عبد الاعلى عن  
الخبري عن حان بن عمير عن عبد الرحمن بن عمير وكان غاصبا  
الذي صل الله عليه وسلم قال لتارمى باسمى في جباه النبي صلى الله عليه  
وسلم في كسوف الشمس قال فانتهت وهو قائم يخطب اذ يديه  
ممدودين يدهما حتى حرك عنها فلما حرك عنها فزال سورين  
وفا رعتين

ببروت - ليسانس  
الدراسات والبحوث  
الاسلامية

بيان الاله باليدته والمعنايه والدعا عند الموت

(1)

[ كتاب الإيمان ]<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة والدليل على أنه لا ينفعه الإقرار حتى يستيقن قلبه ويريد به وجه الله بما يحرم به على النار .

[١] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي والفضل بن عبد الجبار المروزي قالا : ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ح .

وحدثنا سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا عمرو بن عاصم ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا محمد بن حويه قال : ثنا أبو سلمة - قالوا : ثنا سليمان بن المغيرة قال :

ثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنا نُهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، وكانوا أجراً على ذلك منا . قال : فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب فيها هذه الجبال وجعل فيها هذه المنافع ، آله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال :

(١) هذا العنوان ليس في الأصل .

نعم ، ( قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا )<sup>(١)</sup> قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : ثم ولى الرجل ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لا أزداد عليهن شيئاً ولا أنتقص منهن شيئاً . ثم ولى ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن صدق ليدخلن الجنة » . معنى حديثهم واحد كلهم قالوا : قد نُهينا في القرآن<sup>(٢)</sup> .

[٢] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا علي بن عبد الحميد وسعيد بن سليمان قالوا : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنا نُهينا أن نبتدئ النبي ﷺ وكان يعجبنا ، فذكر معناه<sup>(٣)</sup> .

[٣] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : حدثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : حدثنا أبو أسامة وعبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة - كلهم قالوا : ثنا عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري : أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في مسير فأخذ بخطام ناقته ، فقال : يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » . معنى حديثهم واحد ، قال أبو نعيم وأبو أسامة : عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب . وقال أبو أسامة أيضاً : مولى آل

(١) أشار عليها في الأصل ( لا - إلى ) وبالهامش ما لفظه « سقط من أصل ابن الصغاني » .

(٢) مسلم ( ١٢ / ١٠ ، ١١ ) : كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام ، من طريق سليمان بن المغيرة .. به .

(٣) انظر الحديث السابق .



طلحة<sup>(١)</sup> .

[٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِي : أَنبَا عِفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ .. الْحَدِيثُ ( قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » ) (٢) (٣) .

[٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٤) .

[٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو أَمِيَّةٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٥) .

[٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ : ثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَارٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رِبْعُ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارًا

(١) مسلم ( ١٣ / ١٢ ) كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، من طريق عمرو بن عثمان .

(٢) أشار عليها بالأصل ( لا - إلى ) .

(٣) مسلم ( ١٤ / ١٥ ) : الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي بكر بن إسحاق به .

(٤) مسلم ( ١٥ / ١٦ ) من طريق أبي معاوية به .

(٥) مسلم ( ١٥ / ١٧ ) من طريق عبيد الله بن موسى به .

بمكة ويحدث أحاديث فركبت راحلتي حتى أقدم مكة فإذا أنا برسول الله ﷺ مسخفياً ، وإذا قومه عليه جراء فتلطفت فدخلت عليه فقلت : ما أنت ؟ قال : أنا نبي . قلت : وما نبي ؟ قال : رسول الله . فقلت : أالله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : فبأي شيء ؟ قال : بأن يؤحد الله ولا يُشرك به شيئاً<sup>(١)</sup> ، وكسر الأوثان ، وصلة الأرحام . فقلت : ومن معك ؟ قال : حر وعبد . وإذا معه بلال وأبو بكر ( الحديث ، فقلت له : إني متبعك . قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فالحق ، وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .

[٨] حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعيسى بن أحمد العسقلاني قالوا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا ابن جابر - يعني عبد الرحمن - ح .  
وأخبرني العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي كليهما عن عمير بن هانئ قال : حدثني جنادة بن أبي أمية قال : حدثني عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » وفي حديث الأوزاعي « أدخله الجنة على ما كان من عمل »<sup>(٤)</sup> .

[٩] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دُحيم قال : ثنا الوليد بن مسلم ح .  
وحدثنا أبو داود الحزاني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا مسكين بن بكير كلاهما عن الأوزاعي عن عمير - بمثله<sup>(٥)</sup> .  
[١٠] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا علي بن عبد الله قال : ثنا بشر بن

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٨٣٢ / ٢٩٤ ) : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من طريق عكرمة بن عمار به .

(٣) أشار عليها بالأصل ( لا - إلى ) .

(٤) مسلم ( ٢٨ / ٤٦ ) كتاب الإيمان : باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريق عمير بن هانئ به .

(٥) انظر الحديث السابق .

المفضل قال : ثنا خالد الحذاء ، عن الوليد أبي بشر ح .

وحدَّثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا يحيى بن يحيى ومُسَدَّدُ قالا : ثنا بشر قال :  
ثنا خالد الحذاء ، عن الوليد أبي بشر ح .

وحدَّثنا الصاغاني قال : ثنا المعلّى بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عُلية ، عن  
خالد ، عن الوليد بن مسلم ، قال : سمعت حُمَيران ، عن عثمان يقول : سمعت النبي  
ﷺ يقول : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(١)</sup> .

[١١] حدَّثنا الصاغاني قال : ثنا عقبه بن مُكْرَم قال : ثنا محمد بن جعفر قال :  
ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري ، عن حُمَيران ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ -  
بمثله<sup>(٢)</sup> .

[١٢] حدَّثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ،  
عن خالد الحذاء ، عن أبي بشر العنبري ، عن حُمَيران ، عن عثمان : أن النبي ﷺ قال :  
« من مات وهو يعلم أن الله حق دخل الجنة » . وقال مرة : « من مات وهو يعلم أن  
لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٣)</sup> .

[١٣] حدَّثنا مسلم قال : ثنا سهل بن عثمان وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية :  
ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد - الشك من الأعمش  
- قال : لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةً ، فأمر النبي ﷺ فأتوا النبي ﷺ  
فقالوا<sup>(٤)</sup> : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وأدهنا . فقال : افعلوا .  
فجاء عمر فقال : يا رسول الله إنك إن فعلت قلَّ الظُّهْر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم  
ثم ادع الله عز وجل لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله  
ﷺ : « نعم »<sup>(٥)</sup> .

[١٤] حدَّثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا علي بن بحر بن بُرّي القَطَّان

(١) مسلم ( ٢٦ / ٤٣ ) نفس الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسماعيل بن عليه به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) هكذا في الأصل والذي في « صحيح مسلم » « أصاب الناس مجاعة قالوا .... » .

(٥) مسلم ( ٢٧ / ٤٥ ) من طريق سهل بن عثمان به .

قال : ثنا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة : قال سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فنزلنا منزلاً ، فقال بعض القوم : يا رسول الله لو ذبحنا بعض الظهر فأصبنا منه فيرى المشركون حُسنَ حالنا . فقال : ما شئتم . فجاء عمر بن الخطاب فقال : لا ولكن اجمع أزوادنا فادع عليه ، فجمع رسول الله ﷺ زادنا فجعل الرجل يجيء بشيء من الشويق وبالشيء من التمر ، قال : فدعا رسول الله ﷺ ثم قال : عليكم بأوعيتكم . قال : فملأوها وفضل فضلاً كثيراً<sup>(١)</sup> فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال : « أنا عبد الله وأنا رسوله ، مَنْ جاء بهما يوم القيامة لم يُحجب عن الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ كَيْلَجَةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « كُنَّا مَعَهُ فَنَفَدَتْ أَزْوَادُنَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup> .

[١٦] حَدَّثَنِي ابْنُ نَاجِيَةَ وَقَاسِمُ الْمَطْرِزِ وَالْمَعْمَرِيُّ قَالُوا ثنا أبو بكر بن أبي النضر قال : ثنا أبو النضر . قال : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عن مالك بن مغول . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدَّمِيكِ قَالَ : ثنا سليمان بن الفضل الزيدي قال : ثنا الأشجعي عن مالك ابن مغول ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبِيدَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ : ثنا الوليد بن حماد اللؤلؤي - وَكَانَ مِنَ الْبُكَائِينَ ثِقَةً فَقِيهٌ لَا يَفْتِي بِالرَّأْيِ<sup>(٤)</sup> - قَالَ : ثنا الحسن بن زياد قال : ثنا مالك ابن مغول ح .

وَحَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ أَوْ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ قَالَ : ثنا مسروق بن المرزبان قال : ثنا أبي ، عن مالك ابن مغول - كلهم قالوا : عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) هذه فائدة عزيزة لم تذكر في ترجمته في لسان الميزان ( ٦ / ٢٢١ ) مع الحاجة إليها .

قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير فنفدت أزواد القوم . قال : حتى هم بنحر بعض جمالهم . فقال عمر : يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها . ففعل ، فجاء ذو البئر بيره وذو التمر بتمره ، وذو النوى بالنواة ، قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : يصونه فيشربون عليه الماء . فدعا عليها رسول الله ﷺ حتى ملأ القوم أزودتهم . قال : فقال عند ذلك : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » ، هذا لفظ أبي النضر ، وحديث اللؤلؤي : أن ينحر بعض إبلنا ، قال طلحة : وذو النواة بنواه ، بمثله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لقي الله غير شاك فيه ولا في رسوله لم يُحجب عن الجنة »<sup>(١)</sup> .

[١٧] حدّثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : حدّثني أبو كثير قال : حدّثني أبو هريرة قال : كنا مع نبي الله ﷺ إذ افتقدناه فلم ندر أين هو ، وخشينا أن يقطع دوننا . قال : فقمنا وقمت في أول الناس أتبع أثره وأسأل عنه ، حتى آتني حائطاً هو فيه فجعلتُ أبتغي طريقاً إليه ولا أجد ، وأبتغي ثلثة فلا أجد ، وأتبع الماء إلى الحائط من بئر وراءه - يعني جدول - قال : فحفرت مثل ما يحفر الثعلب حتى دخلت عليه ، قال : « أبو هريرة ؟ » فقلت : نعم يا نبي الله . قال : « ما جاء بك ؟ » قلت : تخوفنا عليك أن تقطع ولم ندر أين أنت ، وهذا أبو بكر وعمر والناس على أثري - قال : فأعطاني نعليه فقال : « اذهب بنعلي هذين فمن لقيت من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » . قال : فخرجتُ بالنعلين فكان أول مَنْ لقيني . عمر بن الخطاب فقال : ما هاتان النعلان ؟ فقلت : أعطانيهما رسول الله ﷺ وأمرني بكذا وكذا ، قال : فلکم صدري فقعدت على أستى ، وقال : ارجع . فرجعت إلى نبي الله ﷺ فأخبرته الخبر وجاء عمر فقال : يا عمر فعلت كذا وكذا . قال : نعم يا نبي الله . قال : « له ؟ » [ قال ] : بأبي أنت وأمي يتكل الناس ولكن أتركهم فيعملون . قال : « فنعم إذا »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٧ / ٤٤ ) من طريق أبي بكر بن أبي النضر به .

(٢) مسلم ( ٣١ / ٥٢ ) من طرق عكرمة بن عمار به .

قال أبو عوانة : يقال إن هذا لأصحاب رسول الله ﷺ الموقنين ولم يعم به ، وإنما قال : مَنْ لقيت من وراء الحائط فلم يلق إلا عمر قد بشره النبي ﷺ بالجنة<sup>(١)</sup> .

[١٨] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال : حدثني سلامة بن رُوْح ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا ابن بكير قال : حدثني الليث ، كلاهما عن عقيل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد كليهما عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه ، فزعم محمود أن عتيان بن مالك - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول : جئت رسول الله ﷺ فقلت : إني أنكرت من بصري ، وإن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي ويشق عليّ اجتيازه ، فإن رأيت أن تأتي فتصلي في بيتي مكانًا أتخذه مُصَلًّى فافعل . فقال : أفعل . فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه . فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا خلفه فصلى لنا ركعتين ، ثم احتبسته على خنزير يصنع لهم ، وسمع به رجال من أهل الدار فثابوا حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل : فأين مالك بن الأحنس أو ابن الدخشم - شك إبراهيم بن سعد ، وأما عقيل فقال : مالك بن دخشم - فقال : ذلك رجل منافق لا يحب الله ورسوله . فقال النبي ﷺ « وما يدريك ؟ » فقال : أما نحن فوالله ما نرى وُدّه ولا حديثه إلا للمنافقين . فقال النبي ﷺ « أما تراه قال مرة واحدة لا إله إلا الله يستغي بها وجه الله والدار الآخرة ؟ » فقال : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن الله حرم على النار أن تأكل مَنْ قال لا إله إلا الله يستغي بها وجه الله » .

قال ابن شهاب : أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان من قول رسول الله ﷺ قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن ، ولكن الله قد أنزل على أهل هذه الكلمة التي

(١) على هامش الأصل : « بلغت » .

ذكر رسول الله ﷺ النجاة بها فرائض في كتابه نحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليهن ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر .

قال محمود بن الربيع : فخرجنا في غزاة مع يزيد بن معاوية معنا أبو أيوب الأنصاري فحدثت هذا الحديث فقال : ما أرى رسول الله ﷺ قال هذا . فكبر ذلك علي فرجعت فأتيت عتبان بن مالك وهو في مسجد قومه يؤمهم وقد ذهب بصره ، فسلمت عليه وتعرفت إليه فعرفني ، ثم سألته عن هذا الحديث فحدثني به كما حدثني به أول مرة ، وهذا لفظ إبراهيم بن سعد وهو أتمهما حديثًا .

وأما عقيل فقال : مالك بن الدخشن - بلا شك وانتهى حديثه إلى قوله يبتغي بذلك وجه الله .

[١٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، ولوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا . فقال النبي ﷺ : « أفعل إن شاء الله » : قال : فمر النبي ﷺ على أبي بكر فاستتبعه ، فانطلق معه ، فاستأذن فدخل ، فقال - وهو قائم : « أين تريد أن أصلي ؟ » قال : فأشرت له حيث أريد ، وذكر الحديث ، وقال فيه : فقال رجل : أين مالك بن الدخشن ، وقال فيه أيضًا : قال رسول الله ﷺ : « فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله إلا حرم على النار »<sup>(١)</sup> .

[٢٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت ، عن أنس بن مالك ، عن محمود بن الربيع : إن عتبان بن مالك كان قد عمي ، فقال : يا رسول الله تعالى فخط لي في داري حتى أتخذ مصليًا ومسجدًا . فجاء فاجتمع إليه قومه ، وتغيب مالك بن الدخشم ، فوقعوا فيه فقالوا : هو منافق . فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله وما في

(١) مسلم (٣٣ / ٢٦٤) : كتاب المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، من طريق

عبد الرزاق به .

قلبه . فقال النبي ﷺ : « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فتطعمه النار » . قال حماد : ولا أعلمه إلا قال : لقي عتبان فحدثه<sup>(١)</sup> .

[٢١] حدثنا الصاغانى وجعفر الصائغ قالا : ثنا علي بن عبد الحميد قال : ثنا سليمان ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك - وذكر الحديث .

قال أنس : فلقيت عتبان فحدثني بهذا الحديث فأعجبني فكتبته<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ح .

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان ح .

وحدثنا عمران بن بكار الكلاعي الحمصي قال : ثنا بشر بن سعيد كلاهما عن شعيب ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله » ، قال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ ( معرضاً عليه )<sup>(٤)</sup> ويعيدان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به ( هو )<sup>(٥)</sup> على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي

(١) مسلم ( ٣٣ / ٥٥ ) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) مسلم ( ٣٣ / ٥٤ ) من طريق سليمان بن المغيرة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي مسلم : « يعرضها عليه » .

(٥) في الأصل : « وهو » .



قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴿ [ التوبة : ١١٣ ] وأنزل الله في أبي طالب قوله عز وجل ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ [ القصص : ٥٥ ] ، حديثهم المعنى واحد وهذا لفظ شعيب<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣ ] حدّثنا علي بن المبارك الصنعاني قال : ثنا زيد بن المبارك قال : ثنا محمد ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه بمثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٤ ] حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قال : ثنا يحيى ابن سعيد القطان ح .

وحدّثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا الوليد بن القاسم ح .

وحدّثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن عبيد قالوا : ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ : « يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك به يوم القيامة » . قال : لولا أن تعيرني قريش لأقررت عينك بها . قال : فنزلت : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ إلى قوله : ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ . معنى حديثهم واحد ، وبعضهم لم يذكر أبا طالب ، وإنما قال : قال لعنه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٥ ] حدّثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا مروان ابن معاوية قال : ثنا يزيد - بإسناده مثله ، زاد ابن كثير : يعني أبا طالب<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٦ ] حدّثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ح .

وحدّثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور قالوا : ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيث ، فقال : مالك تبكي ؟ فوالله لو

(١) مسلم ( ٢٤ / ٣٩ ) باب الدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم . من طريق الزهري به .

(٢) مسلم ( ٢٤ / ٤٠ ) من طريق معمر به .

(٣) مسلم ( ٢٥ / ٤١ ) من طريق يزيد بن كيسان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

استشهدت لأشهدنّ لك ، ولكن شُفعت لأشفعن لك ، ولكن استطعت لأنفعنك . ثم قال : واللّه ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثًا واحدًا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار » .

حدّثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا أبو المعافى قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن ابن عجلان - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٧] حدّثنا يونس بن حبيب الأصبهاني قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وسلام عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال له : « تدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم »<sup>(٢)</sup> .

[٢٨] حدّثنا أحمد بن محمد البرتي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الشيباني ، عن أبي حصين ح .

وحدّثنا محمد بن عقيل قال : ثنا حفص بن عبد الله قال : أخبرني إبراهيم بن طهمان ، عن سليمان ، عن أبي حصين ح .

وحدّثنا محمد بن يحيى قال : ثنا الفريابي ح .

وحدّثنا الصاغاني قال : أنبا قبيصة ، عن سفيان ح .

وحدّثنا أسيد بن عاصم قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا خلف بن خليفة ، عن

أبي حصين ، عن الأسود بن هلال ، عن معاذ بن جبل قال : كنت رذف النبي ﷺ فقال : « يا معاذ تدري » ، فذكر مثله ، « لا يعذبهم أو لا يدخلهم النار » .

حدّثنا عباس الدوري قال : ثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن أبي حصين

(١) مسلم ( ٢٩ / ٤٧ ) : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا . من طريق الليث

(٢) مسلم ( ٣٠ / ٤٩ ) من طريق سلام ٤ .

بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٩] حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن أنس : أن معاذ بن جبل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل . فقال لي : « يا معاذ » قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : ثم سار ساعة ثم قال لي : « يا معاذ » حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال لي : « هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم : قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » . ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ » . قلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، قال : « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حق العباد على الله أن لا يعذبهم »<sup>(٢)</sup> .

[٣٠] حَدَّثَنَا علي بن حرب قال : ثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ، وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . هذا لفظ أبي معاوية .

[٣١] حَدَّثَنَا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ومحمد بن الفضيل قالا : ثنا الأعمش .

قال : أنبا سختهويه بن مازيار أبو علي مولى بني هاشم قال : ثنا مالك بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار »<sup>(٣)</sup> .

[٣٢] حَدَّثَنَا عباس الدوري قال : ثنا عبد العزيز بن السري قال : ثنا بشر بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم ( ٣٠ / ٥٠ ) من طريق أبي حصين به .

(٢) مسلم ( ٣٠ / ٤٨ ) من طريق همام به .

(٣) مسلم ( ٩٣ / ١٥١ ) من طريق أبي معاوية به .

مثله (١).

وعن سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٣٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا يحيى بن أبي الحجاج قال : ثنا قرّة بن خالد ، عن

أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به دخل النار » (٢) .

[٣٤] حدثنا الدنداني - واسمه موسى - قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا

هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً أدخله الجنة ، ومن لقيه يشرك به أدخله النار » (٣) .

[٣٥] حدثني أبو المثني معاذ بن المثني قال : حدثني أبي قال : حدثني أبي قال :

ثنا شعبة ، عن واصل الأحذب ، سمع المعرور بن سويد قال : سمع أبا ذر [ يحدث عن ] [٤] النبي ﷺ مثل ذلك - يعني مثل : « جاء جبريل يبشرنى أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (٥) .

[٣٦] حدثنا إسحاق بن شيبان النصيبي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث

قال : ثنا حسين المعلم ، عن ابن بريدة : أن يحيى بن يعمر حدثه : أن أبا الأسود الدبيلي حدثه : أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » . قلت : وإن زنى وإن سرق . قلت : « وإن زنى وإن سرق » . قلت : « وإن زنى وإن سرق » . قلت : « وإن زنى وإن سرق - ثلاثاً - على رغم أنف أبي ذر » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٩٣ / ١٥٢ ) من طريق قرّة به .

(٣) مسلم ( ٩٣ / عقب ١٥٢ ) من طريق هشام ، ولم يسق لفظه .

(٤) من مسلم ليستقيم الكلام .

(٥) مسلم ( ٩٤ / ١٥٣ ) من طريق شعبة به .

فخرج وهو يجز إزاره وهو يقول : « على رغم أنف أبي ذر » . فكان أبو ذر يحدث به وهو يقول : على رغم أنف أبي ذر<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

## ٢- بيان المعاصي التي يخرج صاحبها من الإيمان عند فعلها ، والمعاصي التي يكون بها منافقاً وإن صلى وصام وأقرّ بالإسلام

[٣٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال : أخبرني أبي قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [ قال : <sup>(٣)</sup> ] « لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن »<sup>(٤)</sup> .

[٣٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وزاد : « ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم وإياكم »<sup>(٥)</sup> .

[٣٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال : أنبا الحسن بن موسى الأشيب

ح .

وحدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحو حديث الزهري وزاد في

(١) مسلم ( ٩٤ / ١٥٤ ) من طريق عبد الوارث به .

(٢) على هامش الأصل : بلغت قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في الأول كتبه علي بن محمد المهراني .

(٣) من « سنن النسائي » ( ٨ / ٣١٣ ) .

(٤) مسلم ( ٥٧ / ١٠٢ ) من طريق الأوزاعي .

(٥) مسلم ( ٥٧ / عقب ١٠٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

آخره : « والتوبة معروضة بعد »<sup>(١)</sup> .

[٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « أربع مَنْ كُن فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . »

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَانَ قَالَ : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٤٢] حَدَّثَنَا فَضْلُكَ الرَّازِي قَالَ : ثنا قتيبة قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « آية النفاق ثلاثا : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا يحيى بن صالح - هو الوحاظي - قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »<sup>(٤)</sup> .

[٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَيَوَيْهِ وَأَبُو الْأَحْوَصِ قَاضِي عَكْبَرَا قَالُوا : ثنا عارم ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا الحسن بن موسى قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث في المنافق وإن صام وصلى وذكر أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٧ / ١٠٤ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٥٨ / ١٠٦ ) من طريق ابن نمير وسفيان عن الأعمش .

(٣) مسلم ( ٥٩ / ١٠٧ ) عن قتيبة ويحيى بن أيوب به ، وساق لفظ يحيى .

(٤) مسلم ( ٥٩ / ١٠٨ ) من طريق العلاء به .

(٥) انظر الآتي .

[٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ قَالَ : ثنا عبد الأعلى بن حماد قال : ثنا حماد ابن سلمة بمثله<sup>(١)</sup> .

[٤٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَيْضًا قَالَ : أنبا أبو نصر التمار قال : ثنا حماد بن سلمة بمثله<sup>(٢)</sup> .

### ٣- بيان المعاصي التي إذا قالها الرجل وعملها كان كفرًا وفسقًا ، واستوجب بها النار .

[٤٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ قَالَ : ثنا أبو الأشعث قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من كَفَّرَ أخاه فقد باء به أحدهما »<sup>(٣)</sup> .

[٤٨] حَدَّثَنَا فَضْلُكَ الرَّازِيُّ قَالَ : ثنا عثمان بن عمر رُشْتَةَ قَالَ : ثنا سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا كَفَّرَ الرجل أخاه فقد باء به أحدهما » .

[٤٩] حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « من كَفَّرَ أخاه فقد باء به أحدهما » .

[٥٠] حَدَّثَنَا علي بن حرب قال : ثنا ابن فضيل قال : حدثني أبي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فإن كان كما قال وإلا باء أحدهما بالكفر » .

[٥١] حَدَّثَنَا ابن أبي غرزة قال : ثنا يعلى وعبيد الله ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « أيما رجل كَفَّرَ أخاه فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر » .

[٥٢] حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن

(١) (٢) مسلم ( ٥٩ / ١١٠ ) عن أبي نصر التمار و عبد الأعلى بن حماد .

(٣) مسلم ( ٦٠ / ١١١ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا قال رجل لأخيه كافر فقد باء به أحدهما »<sup>(١)</sup> .

[٥٣] حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أبي ، عن الليث بن

سعد ح .

وحدّثنا أبو إبراهيم الزهري وأبو الزنباغ قالا : ثنا يحيى بن بكير قال : حدّثني الليث ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن قال رجل لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما » .

[٥٤] حدّثني أبي قال : ثنا علي بن حجر ح .

وحدّثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قالا : أنبا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا وهب الله قال : قال : ثنا حيوة عن يزيد بن الهاد ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه »<sup>(٢)</sup> .

[٥٥] حدّثنا إبراهيم بن مرزوق البصري قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

قال : ثنا أبي عن حسين المعلم عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بالكفر إلا ارتدت إن لم يكن صاحبه كذلك »<sup>(٣)</sup> .

[٥٦] حدّثنا عثمان بن خُوَازد قال : ثنا أبو معمر ح .

وحدّثنا صالح الرازي قال : ثنا محمد بن عمر قال : أنبا عبد الوارث قال : ثنا

حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة قال : أخبرني يحيى بن يعمر : أن أبا الأسود حدّثه عن أبي ذر : سمع النبي ﷺ يقول : « من ادعى إلى غير أبيه فليس منا ، ومن ادعى

(١) مسلم ( ٦٠ / عقب ١١١ ) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٢) مسلم ( ٦٠ / عقب ١١١ ) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) مسلم ( ٦١ / ١١٢ ) من طريق عبد الوارث به .



ما ليس له فليس منا ، ومن رمى رجلاً بالكفر أو رماه بالفسق وليس كذلك ارتدت عليه»<sup>(١)</sup> .

[٥٧] حَدَّثَنَا العباس الترقفي ويوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا المقرئ قال : ثنا

حيوة ح .

وحدَّثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا نافع بن يزيد ح .

وحدَّثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا أصبغ بن الفرغ

قال : أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، كلهم عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » . قال يوسف : فإنه كافر . وقال نافع بن يزيد : فهو كفر<sup>(٢)</sup> .

[٥٨] حَدَّثَنَا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن زيد سمع

أبا وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . قال زيد : قلت : أنت سمعت عبد الله يحدثه عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

[٥٩] حَدَّثَنَا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدَّثنا يحيى بن عياش قال : ثنا بشر بن عمر قال : أنبا شعبة قال : أخبرني الأعمش

ومنصور عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(٤)</sup> .

[٦٠] حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا رَوْح ح .

وحدَّثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان الثوري ، عن زيد

الأيامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٢ / ١١٣ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم ( ٦٤ / ١١٦ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٦٤ / ١١٧ ) من طريق شعبة به .

« سباب (المسلم) <sup>(١)</sup> فسق ، وقتاله كفر » ، قال زبيد : قلت لأبي وائل : أنت سمعت من ابن مسعود ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

[٦١] حَدَّثَنَا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، قال : سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يا جرير استتصت الناس - في حجة الوداع - ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(٣)</sup> .

[٦٢] حَدَّثَنَا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا : ثنا شعبة ح .

وحدَّثنا الصاغانى قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك بمثله . ح .

وحدَّثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ، وحدَّثنا جعفر قال : ثنا عفان ح .

وحدَّثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب - قالوا : ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، سمع أباه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(٤)</sup> .

[٦٣] أَخْبَرَنِي العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال : أَخْبَرَنِي أَبِي قال : ثنا عمر ابن محمد قال : حدثني أبي محمد بن زيد ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع ولا ندرى أنه الوداع من رسول الله ﷺ فلما كان حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح - وذكر الحديث ، ثم قال : « ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(٥)</sup> .

(١) على هامش الأصل : « المؤمن » .

(٢) مسلم ( ٦٤ / ١١٦ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٦٥ / ١١٨ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٦٦ / ١١٩ ) من طريق شعبة به .

(٥) مسلم ( ٦٦ / عقب ١٢٠ ) من طريق عمر بن محمد به .

[٦٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَانَ قَالَ : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اثنتان في الناس وهم بهما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(١)</sup> .

[٦٥] حَدَّثَنَا الصُّومِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ بِالْكُوفَةِ قَالَ : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(٢)</sup> .

[٦٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن صالح ابن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فقال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِبِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِبِنَاءِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup> فذلِكَ كَافِرٌ بِبِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »<sup>(٤)</sup> .

[٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ قَالَ : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان ، قال صالح بن كيسان : حدثني سمع عبيد الله بن عبد الله يحدث عن زيد بن خالد الجهني قال : مُطِرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبِي وَحَمَدَنِي عَلَى سَقْيَايَ فذلِكَ الَّذِي آمَنَ بِبِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِبِنَاءِ كَذَا وَكَذَا فذلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ وَكَفَرَ بِبِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي »<sup>(٥)</sup> .

[٦٨] حَدَّثَنَا حَمْدَانُ السَّلْمِيُّ قَالَ : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار

(١) مسلم ( ٦٤ / ١٢١ ) من طريق ابن نمير به .

(٢) مسلم ( ٦٤ / ١١٧ ) من طريق الأعمش به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٧١ / ١٢٥ ) من طريق مالك به .

(٥) انظر الحديث السابق .

قال : ثنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : مُطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس منهم شاكر ومنهم كافر » . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : ونزلت هذه الآية ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ حتى بلغ : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ <sup>(١)</sup> [الواقعة : ٧٤ - ٨١] .

[٦٩] حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال : حدثنا الحسن بن قتيبة قال : ثنا عكرمة بن عمار بمكة عند ثنية المدينة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس - فذكر مثله .

[٧٠] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني ويونس بن حبيب وأبو عبيد الله العسكري قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور بن عبد الرحمن الغداني سمع الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبي ﷺ قال : « العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » <sup>(٢)</sup> .

[٧١] حدثنا عباس الدوري والمعمري الصنعاني قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن منصور الأشمل بمثله .

[٧٢] حدثنا الصاغاني وأبو أمية قالا : ثنا مكّي قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن عامر ، عن جرير ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر » <sup>(٣)</sup> .

[٧٣] حدثنا أبو زكريا الأعرج قال : ثنا قتيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الشعبي ، عن جرير قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه » .

[٧٤] حدثنا علي بن حرب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) مسلم ( ٧٣ / ١٢٧ ) من طريق النظر بن محمد به .

(٢) مسلم ( ٦٨ / ١٢٢ ) من طريق منصور به .

(٣) مسلم ( ٦٩ / ١٢٣ ) من طريق داود به .

عن المغيرة [ عن الشعبي ]<sup>(١)</sup> ، عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أبق العبد فقد برئت منه الذمة »<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- بيان المعاصي التي إذا قالها العبد أو عملها لم يدخل الجنة بمعصيته

[٧٥] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور كُزَيَّان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن سعد وأبي بكر : أن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »<sup>(٣)</sup> .

[٧٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ومحمد بن عيسى العطار الأبرص قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا شعبة ، عن عاصم أن أبا عثمان قال : عن سعد - وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله - ( وأبا بكر )<sup>(٤)</sup> - وكان أول من نزل من قصر الطائف مسلماً - قالا : سمعنا النبي ﷺ يقول : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »<sup>(٥)</sup> .

[٧٧] حدثنا أبو داود الحراني والصاغاني قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد وأبي بكر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » .

[٧٨] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة بمثله<sup>(٦)</sup> .

[٧٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي

(١) من مسلم وغيره .

(٢) مسلم ( ٧٠ / ١٢٤ ) من طريق المغيرة به .

(٣) مسلم ( ٦٣ / ١١٢ ) من طريق عاصم به .

(٤) كذا ، وفي مسلم ( وأبي بكر ) .

(٥) مسلم ( ٦٣ / ١١٥ ) من طريق أبي عثمان به .

(٦) انظر الحديث السابق .

عثمان ، عن أبي بكرة . قال : سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »<sup>(١)</sup>.

[٨٠] وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت سعدًا يقول : سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ - فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٨١] حدثني عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال : ثنا إسماعيل بن عليّة ( عن خالد الحذاء ، عن عاصم الأحول ، قال : إسماعيل ابن عليّة )<sup>(٣)</sup> : ثم لقيت ( عاصم )<sup>(٤)</sup> الأحول بمكة فحدثني عن أبي عثمان ، عن سعد قال : سمعت أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ ، أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » ، ثم لقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال : وأنا سمع أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> .

[٨٢] حدثنا محمد بن يحيى قال . ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر

ح .

قال محمد بن يحيى : وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم - كلاهما عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »<sup>(٦)</sup> .

[٨٣] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا عبد الله بن نمير ح .

وحدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو عمر الكوفي قال : ثنا أبو معاوية قالوا : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى

(١) مسلم ( ٦٣ / ١١٥ ) من طريق أبي معاوية عن أبي بكرة وسعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) أشار عليها في الأصل ( لا - إلى ) .

(٤) كذا . والوجه : « عاصمًا » .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) مسلم ( ٤٦ / ٧٣ ) من طريق العلاء به .

تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup> .

حدّثنا محمد بن كثير الحرّاني قال : ثنا النفيلي ومحمد بن موسى وابن أبي شعيب .

وحدّثنا أبو داود الحرّاني وأبو أمية قالا : ثنا النفيلي كلهم قالوا : ثنا زهير عن الأعمش - بمثله .

[٨٥] حدّثنا إسحاق بن سيار النصيبي ويعقوب بن سفيان الفارسي وإبراهيم بن مرزوق البصري وأبو بكر الرازي وأبو داود الحرّاني قالوا : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا شعبة ، عن أبان ابن تغلب ، عن فضيل بن عمرو الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر » . قال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه ( حسن )<sup>(٢)</sup> ونعله ( حسن )<sup>(٢)</sup> قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص الناس »<sup>(٣)</sup> .

[٨٦] حدّثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدّثنا أبو أمية قال : ثنا يعلى قالا : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : كنت جالسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث إلى السلطان . فقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات »<sup>(٤)</sup> . قال الأعمش : والقتات النمام . وهذا لفظ يعلى وهو أتمه حديثا .

[٨٧] حدّثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عيسى المدائني قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ح .

وحدّثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن

(١) مسلم ( ٥٤ / ٩٣ ) من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٩١ / ١٤٧ ) من طريق يحيى بن حماد به .

(٤) مسلم ( ١٠٥ / ١٧٠ ) من طريق وكيع به .

إبراهيم ، عن همام بن منبه ، قال : قيل لحذيفة في رجل : إن هذا يبلغ الأمراء ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قتات »<sup>(١)</sup> . وهذا لفظ حديث أبي داود وهو أتمهما حديثًا .

[٨٨] حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وقبيصة - كلهم عن سفيان ، عن منصور

بإسناده نحوه ح .

حدثني أبي رحمه الله قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان قال : ثنا أبو جعفر المدني كلاهما عن

العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ( الأسلمي )<sup>(٢)</sup> عن أخيه عبد الله بن كعب ، عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضييًّا من أراك »<sup>(٣)</sup> .

[٨٩] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن

قتادة ، عن أبي المليح : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل : إنني محدثك حديثًا لولا أنني في الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »<sup>(٤)</sup> .

في هذا الحديث دليل أن العاصي يستوجب بعصيانه النار إلا أن يلقي الله وهو

تائب ، فإن لم يفعل فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٠٥ / ١٦٩ ) من طريق منصور به .

(٢) كذا ، والصواب : « الشلمي » كما في مسلم و « الأنساب » ( ١ / ١٨٤ ) وغيرهما .

(٣) مسلم ( ١٣٧ / ٢١٨ ) من طريق علي بن حجر به .

(٤) مسلم ( ١٤٢ / عقب ٢٢٩ ) ، وأخرجه أيضًا في كتاب الإمارة ( ١٤٢ / ٢٢ ) من طريق معاذ بن

هشام به .

(٥) هذا كلام أبي عوانة المصنف .



٥- بيان نفي الإيمان عن الذي يُحرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب ،

وإيجاب النهي عن المنكر ونفي الإيمان عن لا ينكره بقلبه

[٩٠] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حجاج ح .

وحدَّثنا الصاغاني قال : أنبا أبو النضر قالوا : ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »<sup>(١)</sup> .

[٩١] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة ح .

وحدَّثنا الصاغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدَّثنا أبو أمية قال : ثنا رَوْحُ قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>(٢)</sup> .

[٩٢] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالصَّاعَانِيُّ وَأَبُو أُمِيَّةٍ قَالُوا : ثنا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ : ثنا حَسِينُ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ »<sup>(٣)</sup> .

[٩٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا حبان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة قال : ثنا أنس : أن نبي الله ﷺ قال : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

[٩٤] حَدَّثَنَا السُّلَمِيُّ قَالَ : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدَّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ح .

وحدَّثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي -

(١) مسلم ( ٤٤ / ٧٠ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٤٥ / ٧١ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٤٥ / ٧٢ ) من طريق حسين المعلم به .

كلهم عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١).

[٩٥] حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدمشقي وزكريا بن يحيى بن أسد البغدادي قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » (٢) .

[٩٦] حَدَّثَنَا الصَّاعِقَانِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْخُرَمِيُّ وَهَانِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ قَالُوا : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق ح .

وَحَدَّثَنِي فَضْلُكَ الرَّازِيُّ قَالَ : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا : ثنا أبو الأحوص - كلاهما عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » (٣) .

هذا لفظ الصاغاني وهانئ عن أبي الجواب ، و كذلك حديث أبي الأحوص بمثله .

[٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا شعبة - كلاهما عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أول من قَدَّمَ الخطبة قبل الصلاة - يعني في يوم عيد - مزوان بن الحكم فقام رجل فقال : خالفت السنة يا مروان ! فقال : قد

(١) مسلم (٤٧ / ٧٤) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (٤٨ / ٧٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣) مسلم (٤٧ / ٧٥) من طريق أبي الأحوص به .

ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا رأى أحدٌ منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . لفظ الفريابي ، وحديث شعبة ما ذكر عن النبي ﷺ - (١) بمثله .

[٩٨] حدَّثنا الصاغانى قال : أنبا ابن أبي مريم قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا الحارث بن فضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة عن أبي رافع - مولى النبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « ما كان من نبي إلا وله حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته ، ثم يكون من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويعملون ما ينكرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل » (٢) .

[٩٩] حدَّثنا أبو أمية قال : أنبا يعقوب بن محمد قال : ثنا إسحاق بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن الحارث بن فضيل - بمثله .

[١٠٠] حدَّثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن الحارث - يعني ابن فضيل - عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور - يعني ابن مخرمة - عن أبي رافع ، عن عبد الله بن مسعود : أن نبي الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » قال أبو رافع : فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره عليّ ، فقدم ابن مسعود فنزل بفنائه واستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعودني فأنطلق معه فلما جلسنا سألتُ

(١) مسلم ( ٤٩ / ٧٨ ) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن قيس به .

(٢) مسلم ( ٥٠ / ٨٠ ) من طريق الحارث بن فضيل به .

ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر<sup>(١)</sup> .

[١٠١] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ وَقَبِيصَةُ ح .

وَحَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ قَالَ : ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ : ثنا وَهَيْبٌ عَنْ سَهِيلٍ ح .

وَحَدَّثَنَا الْغَزِيُّ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ح .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرَةَ قَالَ : ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : ثنا سَفِيَانَ ح .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ - بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

[١٠٣] حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : ثنا أَبِي ح .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : ثنا أَبِي ح .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ : ثنا الْمُقْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَهِيلٍ - بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : النَّصِيحَةُ - مَرَّةً وَاحِدَةً .

[١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُكَائِيُّ الْكُوفِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالُوا :

ثَنَا يَعْلَى ح .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَزِينِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ : بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِكُلِّ مُؤْمِنٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٥ / ٩٥ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٥٦ / ٩٧ ) من طريق أبي أسامة به .

[١٠٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَسَدٍ وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي فَرُوهَ النَّصْبِيِّ قَالُوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جريراً يقول : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ؛ فأنا لكم ناصح<sup>(١)</sup> .

[١٠٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سِيَّارٍ قَالَ : ثنا عبيد الله قال : أنبا سفيان ، عن زياد ابن علاقة قال : سمعت جريراً - يحدث حين مات المغيرة بن شعبه - خطب الناس فقال : أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، والسكينة والوقار ، فإنني بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه على الإسلام ، واشترط عليّ النصح لكل مسلم ، فورب الكعبة إنني لكم ناصح أجمعين ، واستغفر ونزل .

[١٠٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْمَعْدَلِيُّ قَالَ : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا إسماعيل بن زكريا قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . قال الشعبي : فكان جرير رجلاً فطناً ، قال : فقلت : يا رسول الله فيما استطعت . فقال : « فيما استطعت » . فكانت رخصة<sup>(٢)</sup> .

## ٦- بيان الأعمال التي يستوجب صاحبها عذاب الله وغضبه ،

والدليل على أنه لا ينفعه معها عمل إذا لقي الله بها .

[١٠٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا . قال : صدق في نزلت : خاصمتُ رجلاً إلى النبي ﷺ في أرض لنا فقال : بَيْتِكَ . قلت : ليست لي بينة . قال : فيمينه . قلت : إذا يحلف . قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ، فنزلت : ﴿ إِنْ

(١) مسلم ( ٥٦ / ٩٨ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم ( ٥٦ / ٩٩ ) من طريق الشعبي .

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴿ إلى قوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ (١) [ آل عمران : ٧٧ ] .

[ ١٠٩ ] حدَّثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر ليقطع مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » (٢) .

[ ١١٠ ] حدَّثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدَّثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد الهروي - كلاهما عن شعبة ، عن الأعمش بإسناده نحوه .

[ ١١١ ] حدَّثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مُشهر ، عن خَرَشَةَ بن الحَزْر ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » (٣) .

[ ١١٢ ] حدَّثنا السلمي وأبو أمية وإسحاق بن سيار قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا شيبان عن الأعمش بإسناده نحوه ، وقال : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . لم يذكر شيبان : ولا ينظر إليهم . فقط .

[ ١١٣ ] ذكر محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش بإسناده .

[ ١١٤ ] حدَّثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ح .

وحدَّثنا الصاغاني قال : أنبا ابن نمير قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

(١) مسلم ( ١٣٨ / ٢٢٠ ) من طريق وكيع به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٠٦ / ١٧١ ) من طريق شعبة به .

ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر»<sup>(١)</sup> .

[١١٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ وَعَمَارُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يَحْدُثُ عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَقَالَ : « الْمَنَانُ ، وَالْمَسْبَلُ إِزَارُهُ ، وَالْمَنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »<sup>(٢)</sup> .

[١١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيُّ قَالَ : ثنا عَفَانُ ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عَمْرٍو قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ بِنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> .

[١١٧] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ . « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » - أَعَادَ الْآيَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُمْ ؟ - بِمِثْلِهِ - الْكَاذِبُ أَوْ الْفَاجِرُ<sup>(٤)</sup> .

[١١٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْعَطَارْدِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزِيكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ فَمَنْعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابَ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ »<sup>(٤)</sup> .

[١١٩] حَدَّثَنَا الْأَحْمَسِيُّ وَابْنُ أَبِي رَجَاءٍ وَابْنُ أَبِي الْخَيْبَرِيِّ قَالُوا : ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) مسلم (١٠٧ / ١٧٢) من طريق أبي معاوية ووكيع به .

(٢) مسلم (١٠٦ / ١٧١) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية به .

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا فصدقه واشتراها بقوله ، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له »<sup>(١)</sup> .

[١٢٠] حدّثنا إسحاق بن سيار وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا شيبان عن الأعمش بمثله .

[١٢١] وحدّثنا ابن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش بمثله .

[١٢٢] حدّثنا تمام قال : ثنا بُنْدَار محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش - بإسناده بهذا الحديث ، وقال فيه : « رجل على فضل ماء بالطريق » ، وقال فيه أيضًا « ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة أو بالبيع فحلف لقد منعها من كذا وكذا فجاء رجل فرغب فيها فأخذها » .

ورواه عمرو الناقد عن ابن عيينة ، عن عمرو عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أراه مرفوعًا بهذا ، وقال فيه : « رجل حلف على يمين بعد العصر على مال المسلم فاقطعه » .

٧- بيان التشديد في الذي يقتل نفسه ، وفي لعن المؤمن وأخذ ماله والدليل على أن القاتل إذا مات بغير توبة لم ينفعه إسلامه واجتهاده ، ويخلد في نار جهنم ، وأن من قُتل على المعصية استوجب بمعصيته النار ، ولا يكون ذلك كفارة معصيته وبيان إباحة قتل من تعمد لقتاله ، وأنه إن قُتل على منع ماله منه فهو شهيد .

وبيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون وأنه لا فرق بين الإيمان والإسلام .

[١٢٣] حدّثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل قال : ثنا وكيع ويعلى ح .

وحدّثنا العباس بن محمد قال : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدّثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ويعلى ، عن الأعمش ، عن أبي

(١) انظر الحديث السابق .



صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن حسا سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا »<sup>(١)</sup> .

[١٢٤] حدثني أبو علي إسماعيل بن محمد بن قيراط العذري قال : ثنا سليمان ابن عبد الرحمن قال : ثنا محمد بن شعيب قال : أخبرني مروان بن جناح ، عن الأعمش أنه حدثهم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[١٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا وهب بن جريح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد الهروي ح .

وحدثنا الصائغ قال : ثنا عفان قالوا : ثنا شعبة عن الأعمش بإسناده - مثله .

حدثنا محمد بن موسى النهري قال : ثنا الحسن بن الجنيد البزاز وعبد الرحمن ابن زبان الطائي قالوا : ثنا مصعب بن المقدم ، عن داود الطائي عن الأعمش - بإسناده نحوه ، ح .

[١٢٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال

قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . فقال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتله ؟ قال : « فهو في النار »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٧] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : حدثنا

سليمان ابن بلال قال : حدثني العلاء - بإسناده مثله سواء .

[١٢٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريح قال : أخبرني

(١) مسلم ( ١٠٩ / ١٧٥ ) من طريق وكيع به .

(٢) مسلم ( ١٤٠ / ٢٢٥ ) من طريق العلاء به .

سليمان الأحوال أن ثابتًا مولى عبد الرحمن أخبره : أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

[١٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ

ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ - كُلْهَمُ قَالُوا : ثنا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قُذِفَ مُؤْمِنًا بِالْكَفْرِ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » . هذا لفظ وهب ، وحديث عبد الصمد معناه إلا أنه قال : وأبو داود ( ح ) أيضًا : « ومن حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال » ، لم يأت أبو داود بتمامه . وزاد عبد الصمد أيضًا : « ومن قذِفَ مُؤْمِنًا بِكَفْرِ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » (٢) .

[١٣٠] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمَصِيِّ قَالَا : ثنا

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة فقال : « من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك » (٣) .

(١) مسلم ( ١٤١ / ٢٢٦ ) من طريق ابن جريج ٤ .

(٢) مسلم ( ١١٠ / ١٧٦ ) من طريق يحيى بن أبي كثير ٤ .

(٣) انظر الحديث السابق .

[١٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّكْرِيِّ الْكُفْرَتَائِيَّ<sup>(١)</sup> قَالَ : ثنا أَبُو تُوْبَةَ قَالَ : ثنا

معاوية بن سلام - بمثله ح .

وحدَّثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت

ابن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذبه [ الله ]<sup>(٢)</sup> به يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[١٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْغَزِي : ثنا الْفَرِيَابِيُّ ح .

وحدَّثنا الدَّقِيقِيُّ قَالَ : ثنا يزيد بن هارون ( قال )<sup>(٤)</sup> : أنبا سفيان ، عن خالد

الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم »<sup>(٥)</sup> (٦) .

[١٣٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ : قرأنا على عبد الرزاق عن

معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير - أو قال : لما كان يوم خبير قال لرجل ممن كان معه يدعى بالإسلام : « هذا من أهل النار » ، قال : فلما حضروا القتال قاتل فأصابته جراح ( فقائل )<sup>(٧)</sup> قد مات ، فأثنى النبي ﷺ فقيل له الرجل الذي قلت هو من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا

(١) نسبة إلى : « كفر توثا » وهما قرنتان : إحداهما من أعمال الجزيرة ، والثانية من قرى فلسطين ، والمذكور

في كتب الأنساب « الكفرتوي » .

وانظر « معجم البلدان » ( ٤ / ٤٦٨ ) و « الأنساب » ( ١١ / ١٢٥ ) ، و « اللباب » ( ) .

(٢) زيادة من مسلم .

(٣) مسلم : ( ١١٠ / ١٧٧ ) من طريق أيوب به .

(٤) كذا ، والوجه : « قالا » .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) بهامش الأصل : « بلغ في الثاني بقراءة الفقيه الأجل الفاضل شهاب الدين بن فرج اللخمي على الشيخ

حسن الصقلي نفع الله به وسمعه جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي عفا الله عنه

وأخوه وابن أخيه ووالدهم وصهره » .

(٧) عند عبد الرزاق ( ٥ / ٢٧٠ ) « فقيل » .

وقد مات ، فقال النبي ﷺ : « إلى النار » . فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم كذلك إذ قيل لم يمّت ولكن به جراح شديدة . فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالاً فنادى « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »<sup>(١)</sup> .

[١٣٤] حدّثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب ، عن الزهري بإسناده مثله ح .

[١٣٥] وحدّثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا جرير ابن حازم قال : سمعت الحسن يقول : ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد ما نسيناه منذ حدثنا وما نخشى أن جندباً كذب على رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « جرح رجل فيمن كان قبلكم جراحة فضجر فعمد إلى سكين فقطع يده فلم يرقأ الدم حتى مات فقال الله : بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٦] حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو داود الحراني - قالوا : حدّثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال : فأبى ذلك رسول الله ﷺ للذي ذخر الله للأَنْصار . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع به براحمه فشخبت يده حتى مات ، فرأه الطفيل بن عمرو في منامه . فقال : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . ورأه في هيئة حسنة ورأه مغطياً يديه . فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت . قال : فقصها الطفيل

(١) مسلم ( ١١١ / ١٧٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ١١٣ / ١٨١ ) من طريق جرير به .

على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم وليديه فاغفر »<sup>(١)</sup> .

[١٣٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال : ثنا النضر بن محمد ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا أبو زميل قال : ثنا عبد الله بن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر قُتل أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعلوا يقولون : قُتل فلان شهيداً . حتى مروا برجل فقالوا : قتل فلان شهيداً . فقال رسول الله ﷺ : « كلا إني رأيت في النار في عباءة غلها أو بؤدة غلها » . ثم قال رسول الله ﷺ : « يا ابن الخطاب نادِ في الناس : لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » . قال : فناديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون<sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ أبي النضر ، وحديث محمد بمعناه وقال : فقامت فناديت . رواه أبو عبيد الله الوراق عن ابي عاصم ، عن عكرمة مثله .

قال أبو عوانة : قد صح في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن ينادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأمر عمر أن ينادي لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [ آل عمران : ٨٤ ] . وقد وصف الله صفة المؤمنين في أول سورة الأنفال وفي سورة المؤمنين فقال : ﴿ فاتقوا ﴾<sup>(٣)</sup> الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين \* إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ﴿ إلى قوله : ﴿ ينفقون ﴾ [ الأنفال : ١ - ٣ ] ، وقال ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ إلى قوله : ﴿ يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ [ المؤمنون : ١ - ١٠ ] .

قال أبو عوانة : وسألت المزني في أول ما وقع الخبر إلينا بمصر أن بحرّان اختلاف بين أهل الحديث في هذه المسئلة فسألته عن الإيمان والإسلام ؟ فقال : لي هُما والله واحد - كان بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه فوّق بينهما وزعم أن حماد بن زيد فرق بينهما . ثم حدثنا به صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه بذلك - فقال لي المزني : هما واحد .

(١) مسلم ( ١١٦ / ١٨٤ ) من طريق سليمان به .

(٢) مسلم ( ١١٤ / ١٨٢ ) من طريق عكرمة بن عمار به .

(٣) في الأصل : « اتقوا » .

فاحتججت عليه بحديث النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، ويقول الزهري في ذلك ، والأحاديث التي جاءت في أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان وسأله عن الإسلام ، في أحاديث أخر ، فرأيته لا يرجع عن قوله ، وقلت له : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ [ الحجرات : ١٤ ] قال : هذه استسلمنا ، فقال لي فيما قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ [ آل عمران : ٨٥ ] وقال لي : ويحك أفدين أعلاها عند الله ؟ قال الله : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [ آل عمران : ١٩ ] ، وكذلك كان إسماعيل القاضي يقول : إنهما واحد .

[١٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه .  
 وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا مالك .  
 وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم يغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب . قال : فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رخل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة : فقال رسول الله ﷺ : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » ، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « شراك من نار أو شراكان من نار »<sup>(١)</sup> .

٨- بيان الخروج من الإيمان لمنفعة ينالها من عرض الدنيا في الفتنة ، والدليل على ذهابه بميله إلى صاحبها لمنفعة الدنيا ، وإيجاب مبادرة العمل قبل حلولها ، وأن السريرة إذا كانت بخلاف العلانية لم ينتفع بعمله ، وأن العمل بخواتيمه .

[١٣٩] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز

(١) مسلم ( ١١٥ / ١٨٣ ) من طريق ابن وهب .

الدراوردي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا »<sup>(١)</sup> .

[١٤٠] حَدَّثَنَا الصَّاعَانِيُّ قَالَ : ثنا ابن أبي مریم قال : أنبا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلاً كان من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع رسول الله ﷺ فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » فاتبعه رجل من القوم وهو على ذلك أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت ، فجعل ذباب سيفه بين ثديه حتى خرج من بين كتفيه فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ الذي كان معه حتى أتى رسول الله ﷺ مسرعاً فقال له : أشهد أنك رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما لك ؟ » قال : قلت لفلان : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فكان من أعظمنا غنا عن المسلمين ، فعرفت أنه لا يموت على ذلك ، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليعمل عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل عمل أهل النار وإنه لمن أهل الجنة ، إنما الأعمال بالخواتيم »<sup>(٢)</sup> .

رواه القعني عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون في بعض مغازيه ..... وذكر الحديث بطوله بمعناه<sup>(٣)</sup> .

٩- بيان انتزاع الأمانة من القلوب ورفعها ، وأن القلب إذا أشربه الميل إلى الفتنة وإلى صاحبها ولم ينكرها بقلبه وركن إلى صاحبه ران على قلبه وانتزع الإيمان منه .

[١٤١] حَدَّثَنَا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا

(١) مسلم ( ١١٨ / ١٦٨ ) من طريق العلاء به .

(٢) مسلم ( ١١٢ / ١٧٩ ) من طريق أبي حازم به .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة كنية الحصيني عفا الله عنه » .

الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : ثنا رسول الله ﷺ حديثين فرأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة تنزل في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن فعلموا من القرآن ، وعلّموا من الشئنة ، ثم حدثنا عن رفعها - يعني الأمانة - فينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر الوُكْت ، ثم ينام النوم فتتزع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلِك فنَفِطُ فتراه منتبِّراً وليس فيه شيء - ولقد كنتُ وما أبالي أيكم بايعتُ لئن كان مسلماً ليردنه عَلَيَّ دينه ، وإن كان نصرانياً ليردنه عَلَيَّ ساعيه ، وأما اليوم فإنني لم أكن لأبايع منكم إلا - فلاتاً وفلاتاً - فيصبح الناس يتبايعون وما يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً وحتى يقال للرجل ما أجلده وما أظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان<sup>(١)</sup> .

[١٤٢] حدثنا أبو أمية وأبو داود الحراني قالا : ثنا النفيلي قال : حدثنا زهير ، عن الأعمش ، بإسناده ..... نحوه .

[١٤٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا أبو مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش عن حذيفة : أنه قدم من عند عمر فقال لما جلسنا : أيكم سمع حديث رسول الله ﷺ في الفتن ؟ قالوا : نحن ، قال : « لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ » ، قالوا : أجل ، قال : « لست عن تلك أسأل ، تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتن التي تموج موج البحر ؟ فسكت القوم وظننت أنه إياي يريد ، قلت : أنا سمعته ، قال : أنت لله أبوك ، قال : قلت : تُعرض الفتن على القلوب عرض الحصير فأَيُّ قلب أشربها نُكُتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت في قلبه نكتة بيضاء حتى تصير القلوب على قلبين : أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربداً كالكوز مُجْحِياً - وأمال كفه - لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ، وحدثته أن بينه وبينها باب مغلق يوشك أن يُكسر ، فقال لا أبا لك أيكسر كسرًا ! قلت : نعم ، قال : فلو أنه فُتِحَ كان لعله أن يعاد فيغلق ،

(١) مسلم (١٤٣ / ٢٣٠) من طريق ابن نمير به .



وحدثه أن ذلك الباب رجل يُقتل أو يموت ، حديثًا ليس بالأغاليط<sup>(١)</sup> .

قال أبو عوانة : يقال إن تفسير مربرد شدة البياض في السواد ، وتفسير الكوز مجحياً قال : منكوسًا .

[١٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ قَالَ : ثنا النّفيلِيُّ قَالَ : ثنا زهير قال : ثنا أبو مالك الأشجعي ..... بنحوه بطوله .

[١٤٥] [ورواه غسان بن الربيع عن ثابت بن يزيد ، عن سليمان التيمي ، عن نعيم ابن أبي هند ، عن ربيعي ، عن حذيفة : أن عمر قال : من يحدثنا ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة - وذكر الحديث بنحوه - وقال في آخره قال حذيفة : حدثته حديثًا ليس بالأغاليط<sup>(١)</sup> .

## ١٠- بيان الكبائر والذنوب الموبقات

[١٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصّغَانِيُّ قَالَ : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ » - قالها ثلاثًا قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - قال ( وكان جالسًا وكان متكفًا يعني رسول الله ﷺ فجلس )<sup>(٢)</sup> قال : « وقول الزور » . قال فما زال يقولها حتى قلنا : ليته سكت<sup>(٣)</sup> .

كذا قال ابن عُلية : وكان رسول الله ﷺ جالسًا<sup>(٤)</sup> .

[١٤٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أنس بن مالك قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال : « الإشراف

(١) مسلم ( ١٤٤ / ٢٣١ ) من طريق أبي مالك الأشجعي به .

(٢) كذا ، وعند البخاري ( ٢٦٥٤ ) من طريق بشر بن المفضل : « وجلس وكان متكفًا » .

(٣) مسلم ( ٨٧ / ١٤٣ ) من طريق الجريري به .

(٤) كذا ولم يتقدم ذكر لابن عليه ، وقد أخرجه مسلم من طريقه وعنده : « وكان رسول الله ﷺ متكفًا فجلس » .

بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور « أو قال قول الزور<sup>(١)</sup> .

[١٤٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » : قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ( والمولى )<sup>(٢)</sup> يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »<sup>(٣)</sup> .

[١٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا ابن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان ..... بمثله .

## ١١- بيان كبائر الذنوب

[١٥٠] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حجاج قال : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ح .

وَحَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أباه فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » . رواه ابن الهاد عن سعد<sup>(٤)</sup> .

[١٥١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أبو عاصم قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

وَحَدَّثَنَا الْغَزْزِيُّ : ثنا الفريابي : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن

(١) مسلم ( ٨٨ / ١٤٤ ) من طريق شعبة به .

(٢) كذا ، وفي مسلم وغيره : « والتولي » .

(٣) مسلم ( ٨٩ / ١٤٥ ) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم ( ٩٠ / ١٤٦ ) من طريق ابن الهاد به .

عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله أيّ الذنب أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله ندًا وهو خالقك » قال : ثم أيّ ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، قال : ثم أيّ ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » ، قال : فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ في كتابه ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا ﴾<sup>(١)</sup> [ الفرقان : ٦٨ ] .

[١٥٢] حدّثنا أبو الأزهر قال : حدّثنا رُوْح قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ : أيّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندًا وهو خالقك » ، ..... وذكر نحوه ، رواه جرير عن منصور بمثله<sup>(٢)</sup> .

آخر الجزء الأول من نسخة شيخنا ابن السمعاني رحمه الله .

## ١٢- بيان الأعمال التي برئ رسول الله ﷺ

### من عاملها

[١٥٣] حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : أنبا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي : أن أبا موسى أغمي عليه فبكت عليه ابنة الدومي أم أبي بردة ، فلما أفاق قال : أبرأ إليكم ممن حلق وسلق وشق<sup>(٣)</sup> .

[١٥٤] حدّثنا أبو حميد العوّهي الأزدي الحمصي قال : ثنا محمد بن المبارك الصوري قال : ثنا يحيى بن حمزة ح .

وحدّثني ابن عبدوس وأبو حفص القاص قالا : ثنا الحكم بن موسى ، عن يحيى

(١) مسلم ( ١٤٢ / ٨٦ ) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم ( ١٤١ / ٨٦ ) من طريق جرير به .

(٣) مسلم ( ١٠٤ / ١٦٧ ) من طريق شعبة به .

ابن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة ابن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والخالقة والصالقة<sup>(١)</sup> .

[١٥٥] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا يحيى بن حمزة - بإسناده : أن النبي ﷺ برئ من السالقة والخالقة<sup>(١)</sup> .

[١٥٦] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا يحيى بن سلام قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي بردة بن أبي موسى : أن أباه اشتكى فأغمي عليه فبكت باكيةً ، فلما أفاق قال : إن رسول الله ﷺ برئ من أقوام ، وأنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ ممن سلق أو حلق أو شق<sup>(٢)</sup> .

[١٥٧] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير - قال : أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء النبي ﷺ إلى السوق فإذا حنطة مصبرة فأدخل يده فيها فرأى بها بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : يا رسول الله أصابه مطر فهو هذا البلل الذي ترى ، قال : « أفلا جعلته على رأس الطعام حتى يراه الناس ، من غش فليس مني »<sup>(٣)</sup> .

[١٥٨] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا أبو الأحوص محمد بن حيان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٠٤ / ١٦٧ ) من طريق الحكم بن موسى به .

(٢) مسلم ( ١٠٤ / ١٦٧ ) من طريق الحكم بن موسى به .

(٣) مسلم ( ١٠٢ ) من طريق العلاء به .

(٤) مسلم ( ١٠١ / ١٦٤ ) من طريق أبي الأحوص به .

كذا رواه يعقوب الدورقي عن عبد العزيز يرفعه : من غشنا ..... .

[١٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ : ثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(١)</sup>.

[١٦٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ح .

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَاسِ قَالَ : ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ح .

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ح .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ - كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(٢)</sup> .

١٣- بيان الأخلاق والأعمال المحمودة التي جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان ونسبها إلى أهل الحجاز وما يليها ، والأخلاق والأعمال المذمومة التي نسبها إلى الكفر وأنها قبل المشرق ، وبالله التوفيق .

[١٦١] حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمَضَرَ »<sup>(٣)</sup>

[١٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَادِينَ

(١) مسلم ( ٩٩ / ١٦٢ ) من طريق عكرمة به .

(٢) مسلم ( ٩٨ / ١٦١ ) من طريق أبي أسامة وابن نمير ، كلاهما عن عبيد الله به .

(٣) مسلم ( ٥١ / ٨١ ) من طريق إسماعيل به .

عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر .

[١٦٣] حدّثنا الصغاني قال : أنبا سعيد بن أبي مريم قال : أنبا عبد العزيز الدراوردي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان يمان ، والكفر قبّل المشرق ، والسكينة في أهل الغنم ، والفخر والرئاء في الفدادين أهل الخيل وأهل الوبر »<sup>(١)</sup> .

[١٦٤] حدّثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « أتاكم أهل اليمن ألين قلوبًا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، رأس الكفر قبّل المشرق »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٥] حدّثنا علي بن حرب قال : ثنا مصعب بن المقدم قال : ثنا داود الطائي ، عن الأعمش ..... بمثله إلى قوله : « والحكمة يمانية والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أصحاب الإبل قبل المشرق »<sup>(٣)</sup> .

[١٦٦] حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم »<sup>(٤)</sup> .

[١٦٧] حدّثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية » .

[١٦٨] حدّثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « غلظ القلوب

(١) مسلم ( ٥٢ / ٨٦ ) من طريق العلاء به .

(٢) مسلم ( ٥٢ / ٩٠ ) من طريق أبي معاوية به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٥٢ / ٨٥ ) من طريق مالك به .

والجفاء في أهل المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز»<sup>(١)</sup> .

[١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : ثنا شُعَيْبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة : أنه سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم ، والإيمان يمان والحكمة يمانية »<sup>(٢)</sup> .

[١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ قَالَ ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أنبا شعيب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبًا ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، .... ثم ذكر نحوه »<sup>(٣)</sup> .  
رواه ابن أخي الزهري عن الزهري ، عن سعيد أيضًا كما قال شعيب .

١٤- بيان أفضل الأعمال والدليل على أن الإيمان قولٌ وعملٌ ، وأن مَنْ ترك الصلاة فقد كفر ، والدليل على أنها أعلى الأعمال إذ تاركها يصير بتركها كافرًا .

[١٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالدَّارِمِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : قال رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

[١٧٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »<sup>(٥)</sup> .

[١٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا أسباط بن محمد ح .

وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « بين العبد وبين الكفر -

(١) مسلم (٥٣ / ٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) مسلم (٥٢ / ٨٧) من طريق الزهري به .

(٣) مسلم (٥٢ / ٨٩) من طريق أبي اليمان به .

(٤) مسلم (٨٢ / عقب ١٣٤) من طريق الضحاك بن مخلد به .

(٥) انظر الحديث السابق .

أو الشرك - ترك الصلاة» (١) .

[١٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن الأعمش

- مثله .

[١٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو داود الحِرَانِيُّ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم بن سعد قَالَ : ثنا

أبي ح .

وحدَّثَنَا أَبُو أمية قَالَ : ثنا أَبُو أيوب العباسي قَالَ : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن

الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قَالَ : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قَالَ : « إيمان بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قَالَ : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا؟ قَالَ : « حج مبرور » (٢) .

[١٧٦] حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري - بإسناده مثله

- ثم حج مبرور أو عمرة .

[١٧٧] حَدَّثَنَا العَطَّارِيُّ قَالَ : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قَالَ : سمعت النبي ﷺ يقول : « بين المرء وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (٣) .

[١٧٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن سيار وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدَّثَنَا عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب قالا : ثنا جعفر بن عون ، كلاهما

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر قَالَ : سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قَالَ : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قَالَ : قلت : فأبي الرقاب أفضل ؟ قَالَ : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » ، قَالَ : قلت : فإن لم أفعل ؟ قَالَ : « تعين ضائعًا أو تصنع لأخرق » ، قَالَ : قلت : فإن لم أفعل ؟ قَالَ : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » (٤) .

(١) مسلم ( ٨٢ / ١٣٤ ) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم ( ٨٣ / ١٣٥ ) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) مسلم ( ٨٢ / ١٣٤ ) من طريق الأعمش به .

(٤) مسلم ( ٨٤ / ١٣٦ ) من طريق هشام بن عروة به .



[١٧٩] حَدَّثَنَا الْأَحْمَسِيُّ قَالَ : ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله »<sup>(١)</sup> .

[١٨٠] حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ قَالَ : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة ، عن أبي مرواح الغفاري ، عن أبي ذر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيل الله » ، قال : فأبي العتاقة أفضل ؟ قال : « أنفسها » . قال : أفرأيت إن لم أجد ، قال : « فتعين الضائع وتصنع لأحرق » . قال : أفرأيت إن لم أستطع ؟ قال : « فذع الناس من شرِّك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »<sup>(٢)</sup> .

[١٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبْرِيُّ قَالَ : أنبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر - بنحوه .

[١٨٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : ثنا أبو داود ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ قَالَ : ثنا أبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة قال : أخبرني الوليد ابن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال : ثنا صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله - قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، فحدثني بهن ولو استزدته لزداني<sup>(٣)</sup> .

[١٨٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَنْبِغِ الدِّقَاقُ قَالَ : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شعبة - بإسناده - حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - يعني عبد الله بن مسعود - : سألت رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ، قال : « الصلاة على وقتها » - بمثله .

[١٨٤] ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن الوليد بن العيزار - بنحوه .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٨٤ / عقب ١٣٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٨٥ / ١٣٩ ) من طريق شعبة به .

[١٨٥] حَدَّثَنَا العباس بن أخت الأسفاطي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا الفزاري ، عن أبي يعفور ، عن الوليد بن العيزار - بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عباس بن محمد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين »<sup>(٢)</sup> .

[١٨٦] حَدَّثَنَا محمد بن بشر أخو خطاب قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح قال : ثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » ، قال : ثم أية ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت : ثم أية ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

١٥- بيان حقن دماء مَنْ يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة وإن كان إقراره تقية ، ودَرْء القَوْد عنه بعد إقراره فيما أصاب في كفره ومحاربه ولا يفتش باطنه ، والدليل على أن المؤمن يخرج من إيمانه إذا قتل المقر بالإسلام .

[١٨٧] حَدَّثَنَا يوسف بن مسلم المصيبي قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أخبرني أن المقداد أخبره ، قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فاختلطنا ضربتين فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله رب العالمين ، أفأقتله يا رسول الله بعد ما قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . قلت : يا رسول الله إنما قال ذلك بعد ما قطع يدي . قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإنك إن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته »

(١) مسلم ( ٨٥ / ١٣٨ ) من طريق مروان به .

(٢) مسلم ( ٨٥ / ١٤٠ ) من طريق الحسن به .

(٣) مسلم ( ٨٥ / ١٣٧ ) من طريق علي بن مسهر به .

(٤) بهامش الأصل : « بلغت قراءة علي بن الحصري » .

التي قال <sup>(١)</sup> .

[١٨٨] حدّثنا ابن الجنيد الدقاق وأبو يوسف الفارسي وأبو أمية ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن ابن شهاب - بإسناده نحوه مثله .

[١٨٩] حدّثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ، عن المقداد بن عمرو الكندي - وكان ممن شهد بدرًا - أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فقطع إحدى يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال <sup>(٢)</sup> .

سمعت الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : معناه أن يصير مباح الدم لا أنه يصير مشرّكًا - كما كان مباح الدم قبل الإقرار .

[١٩٠] حدّثنا السلمي ومحمد بن مهمل الصنعاني ، قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ( ثم <sup>(٣)</sup> الجندعي ، عن عبيد الله ابن عدي بن الحيار : أن المقداد بن الأسود حدثه قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف فقطع يدي فلما أهويت إليه لأضربه قال : لا إله إلا الله ، أقتله أم أدعه ؟ قال : « لا بل دعه » ، قلت : وإن قطع يدي ؟ قال : « وإن فعل » . فراجعته مرتين أو ثلاثاً قال النبي ﷺ : « إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو مثلك قبل أن تقتله <sup>(٤)</sup> .

[١٩١] حدّثنا أبو جعفر بن الجنيد قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا الليث بن سعد ح .

وحدّثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن

(١) مسلم ( ١٥٦ / ٩٥ ) من طريق ابن جريح به .

(٢) مسلم ( ١٥٧ / ٩٥ ) من طريق ابن شهاب به .

(٣) في الأصل : « عن » ، والتصويب من مسلم و « تهذيب الكمال » ( ١٢٣ / ٢٠ ) .

(٤) انظر الحديث السابق .

صالح ح .

وحدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، عن النعمان بن راشد - كلهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد - بإسناده نحوه .

وحدّثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة ، عن الزهري - بإسناده نحوه .

[١٩٢] حدّثنا الصغاني وأبو أمية وأبو عبيدة السري بن يحيى ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : ثنا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا ، فأدركنا رجلاً ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فضربناه حتى قتلناه ، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال : « من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ » فقلت : يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا ، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة » ؟ فما زال يقولها حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ . قال أبو ظبيان فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين - يعني أسامة - فقال رجل : أليس قد قال الله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [ البقرة : ١٩٣ / الأنفال ٣٩ ] فقال سعد : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون فتنة<sup>(١)</sup> .

[١٩٣] حدّثنا علي بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش - ولم يذكر قول سعد فيه<sup>(٢)</sup> .

[١٩٤] حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ومحمد بن إسرائيل الجوهري ومحمد بن إسحاق الخياط الواسطي ، قالوا : ثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أسامة بن زيد قال : غزونا أهل بيت من جهينة فحملت على رجل منهم فقال : لا إله إلا الله فقتلته ، فقال

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم ( ٩٦ / ١٥٨ ) من طريق أبي معاوية وأبي خالد الأحمر ، وفيه قول سعد .

النبي ﷺ : « قتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ؟ » قلتُ : إنما قالها تُقْيَة ، قال : « فهلاً شققت عن قلبه » (١) .

[١٩٥] حَدَّثَنَا الصَّغَانِي قَالَ : أَنبَأَ خَلْفَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ : أَنبَأَ هُشَيْمٌ قَالَ : أَنبَأَ

حَصِينٌ ح .

وَحَدَّثَنَا الدُّنْدَانِيُّ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الطَّرْسُوسِيُّ بِهَا قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حَصِينٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرَقَاتِ - فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلَمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (٢) .

[١٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي كَدَيْبَةَ ، عَنْ حَصِينٍ

- بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعْدٍ .

١٦- بيان رفع الإثم عن الذي يأتي الشيء المنهي عنه قبل علمه بالنهاي عنه ، وأن الكافر ساقط عنه ما عمل في كفره إذا أسلم وحسن إسلامه ، ومن أساء في إسلامه لم يسقط عنه ما كان منه في كفره ( وأخذ بها ) (٣) .

[١٩٧] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ قَالَ : ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ

ابن سلمة قال : أنبا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [ الحجرات : ٢ ] قعد ثابت بن قيس في بيته ، ففقد رسول الله ﷺ ، فقال لسعد بن معاذ : « يا أبا عمرو ما شأن ثابت بن قيس لا نراه ، أشتكى ؟ » فقال : ما علمت له مرضاً ، وإنه لجاري ، فدخل عليه سعد فذكر له قول النبي ﷺ فقال : قد علمتم أنني كنت من أشدكم رفع صوت على رسول الله ﷺ وقد نزلت هذه الآية وقد هلك ، أنا من أهل النار ، فذكر سعد ذلك للنبي ﷺ فقال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٥٩ / ٩٦ ) من طريق حصين به .

(٣) في الأصل : « واتخذ بها » ، والمثبت هو الموافق لما سيأتي في لفظ الحديث .

« هو من أهل الجنة » (١) .

[١٩٨] حَدَّثَنَا الصَّغَانِي قَالَ : ثنا أَبُو النُّضْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ - يَأْسِنَاهُ نَحْوَهُ وَأْتَمُّ مِنْهُ (٢) .

[١٩٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَنبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِي عِلْمَهُ ؟ » قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتٍ مُنْكَسَّرَ رَأْسُهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ شَرٌّ . كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ : فَرَجَعَ وَاللَّهِ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِبَشَارَةِ عَظِيمَةٍ فَقَالَ : اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

[٢٠٠] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ وَالصَّغَانِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالُوا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثنا حَيْثُورَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ وَوَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْخَائِطِ فَجَعَلَ يَبْكِي طَوِيلًا فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : مَا يَبْكِيكَ ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنْ أَفْضَلَ مَا تَعَدَّ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنْ قَدْ رَأَيْتَنِي عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَلَوْ مِتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ لِأَبَايَعِكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . فَقَالَ : « تَشْتَرِطُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : يُغْفِرَ لِي . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنْ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلُهَا ، وَأَنْ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، فَبَايَعْتَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ . إِنْ لَمْ أَكُنْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا ، فَلَوْ

(١) مسلم ( ١١٠ / ١٨٧ ) من طريق حماد به .

(٢) مسلم ( ١١٩ / ١٨٨ ) من طريق سليمان به .

سئلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه ، فلو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة . ثم ولينا أشياء لا أدري ما حالي فيها فإذا أنا مت فلا تتبعني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني في قبري فسنوا عليّ التراب سنًا ، فإذا فرغتم من دفني فأقيموا عند قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي ، فإنني أستأنس بكم . معنى حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[٢٠١] حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَأْسِنَاهُ نَحْوَهُ .

[٢٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : ثنا أبو أسامة ح .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَفَانَ قَالَ : ثنا ابن نمير ، قالوا : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية ؟ فقال : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : قالوا ، يا رسول الله أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية ؟ قال : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٤] ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حِجَّاجِ ح .

وَحَدَّثَنَا الصَّفَّارِيُّ قَالَ : ثنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مَسْلَمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنِ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كِفَارَةً . فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

(١) مسلم ( ١٢١ / ١٩٢ ) من طريق أبي عاصم به .

(٢) مسلم ( ١٢٠ / ١٩٠ ) من طريق ابن نمير به .

(٣) مسلم ( ١٢٠ / ١٨٩ ) من طريق منصور به .

يضاعف ﴿ إلى قوله : ﴿ غفورًا رحيمًا ﴾ [ الفرقان : ٦٨ - ٧٠ ] ونزلت : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية [ الزمر : ٥٣ ]<sup>(١)</sup> .

١٧- بيان [ أن ] الكافر لا يظل معروفة في كفره إذا أسلم وكان على ذلك وأن الشرك يسمى ظلمًا .

[ ٢٠٥ ] حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد : أن ابن شهاب أخبره قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية ما لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير »<sup>(٢)</sup> .  
والتحنث هو التعبد .

[ ٢٠٦ ] حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق وأبو داود الحراني قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن حكيم بن حزام - ثم ذكر مثله .  
[ ٢٠٧ ] حَدَّثَنَا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة : أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة وصلة رحم ، فهل لي فيها من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما ( سلفت )<sup>(٣)</sup> من خير »<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٠٨ ] رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمثله .

[ ٢٠٩ ] حَدَّثَنَا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب ، عن الزهري نحوه إلا أنه لم يذكر شعيب صلة الرحم فقط .

[ ٢١٠ ] حَدَّثَنَا العطاردي قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم

(١) مسلم ( ١٢٢ / ١٩٣ ) من طريق ابن جريج ٤ .

(٢) مسلم ( ١٢٣ / ١٩٤ ) من طريق ابن وهب ٤ .

(٣) هكذا في الأصل . والمشهور : « أسلفت » .

(٤) مسلم ( ١٢٣ / ١٩٥ ) من طريق يعقوب ٤ .



ابن حزام قال : قلت : يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنثه في الجاهلية ؟ قال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف لك » . قال : يا رسول الله لا أدع شيئاً مما كنت أصنعه في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام بمثله ، وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مائة رقبة ، وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة .

[٢١١] رواه ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه : أن حكيمًا أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، ثم أعتق في الإسلام مثله ثم أتى النبي ﷺ (١) - فذكر نحوه .

[٢١٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل ووكيع قالوا : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [ الأنعام : ٨٢ ] شق ذلك على الناس قالوا : يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [ لقمان : ١٣ ] إنما هو الشرك (٢) .

[٢١٣] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ قال : « بالشرك » .

[٢١٤] حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشي والخطاردي قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، سمعت إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه ؟ قال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (٣) .

(١) مسلم ( ١٢٣ / عقب ١٩٥ ) من طريق أبي معاوية به .

(٢) مسلم ( ١٢٤ / ١٩٧ ) من طريق أبي معاوية ووكيع به .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٢١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ وَأَبُو أُمِيَّةَ قَالَا : ثنا أبو الوليد ح .  
وحدَّثنا الصغاني قال : ثنا سليم بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش -  
ياسناده مثله : فطابت ( أنفسها )<sup>(١)</sup> .

[٢١٦] وحدَّثنا الصغاني قال : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن مسهر

ح .

وحدَّثنا بن الجنيد أبو جعفر قال : ثنا عبيد الله بن محمد قال : ثنا عبد الواحد بن  
زياد - كلاهما عن الأعمش ياسناده مثله - فقالوا : يا رسول الله فأينا لا يظلم نفسه ؟  
قال : « ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يا بني لا  
تشرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

[٢١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق ،  
عن الأعمش - بمثله .

[٢١٨] حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرِيُّ قَالَ : ثنا أبو كريب قال : ثنا ابن إدريس قال : حدثنه  
أولاً أبي عن أبان بن تغلب ، عن الأعمش ، ثم سمعته من الأعمش بمثله<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

## ١٨- بيان رفع الخطأ والنسيان عن المسلمين وما حدثت به أنفسها

ووسوست .

[٢١٩] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : ثنا أبو عاصم ، ثنا سفيان ح .

وحدَّث وكيع ، عن سفيان ، عن آدم بن سليمان مولى ( خالد )<sup>(٤)</sup> ، سمعت  
سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إن تبدوا ما أنفسكم  
أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ،  
فقال النبي ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا » . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أنفسنا » .

(٢) مسلم ( ١٢٤ / ١٩٨ ) من طريق أبي كريب به .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت في الميعاد الثالث » .

(٤) في الاصل : « جدیر » ، والتصويب من مسلم ، و « تهذيب الكمال » ( ٢ / ٣٠٧ ) .

فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلى قوله : ﴿ أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ﴾ قال : قد فعلت<sup>(١)</sup> . هذا لفظ وكيع ، وحديث يزيد بنحوه ولم يذكر قول النبي ﷺ فيه .

[٢٢٠] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا آدم قال : ثنا ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ قرأها رسول الله ﷺ فلما قال : ﴿ غفرانك ربنا ﴾ قال الله : قد غفرت لك . قال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله : لا أواخذكم . فلما قال : ﴿ ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : لا أحمل عليكم . فلما قال : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : لا أحملكم . فلما قال : ﴿ واعف عنا واغفر لنا ﴾ قال الله : قد عفوت عنكم وقد غفرت لكم . فلما قال : ﴿ وارحمنا ﴾ قال : قد رحمتكم . قال : ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [البقرة : ٢٨٥ - ٢٨٦] قال : قد نصرتكم .

[٢٢١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب - بمثله .

[٢٢٢] حدثنا محمد بن يحيى وأبو بكر الرازي قالا : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع .  
وحدثنا أبو إبراهيم الزهري وإبراهيم بن خرزاذ ومسرور بن نوح ، قالوا : ثنا محمد ابن المنهال ، قالا : ثنا يزيد بن زريع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لما أنزل الله على رسوله ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : ٢٨٤] . قال فاشند ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم (بركوا)<sup>(٢)</sup>

(١) مسلم (١٢٦ / ٢٠٠) من طريق وكيع به .

(٢) في الأصل : « ذكر » ، والتصويب من مسلم .

على الركب فقالوا : أي رسول الله كُلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، قال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » . فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها : ﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ إلى قوله : ﴿ وإليك المصير ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ إلى قوله : ﴿ أو أخطأنا ﴾ قال : نعم ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : نعم ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : نعم . إلا ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال : نعم . إلا أن محمد بن المنهال قدّم بعض الكلام وأخر بعضا ، وقال : ﴿ اغفر لنا وارحمنا ﴾ قال : قد غفرت لكم ورحمتكم ، والحديث كله واحد<sup>(١)</sup> .

[٢٢٣] حدّثنا أبو بكر محمد بن زياد إملاء قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا

يزيد ابن زريع - بإسناده مثله .

[٢٢٤] حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا :

ثنا يزيد ابن هارون قال : أنبا مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما تحدث به أنفسها أو وسوست به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٥] حدّثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا هشام ، عن قتادة - بمثله

مرفوع وقال فيه : إن الله تجاوز لأمتي<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٦] حدّثنا أبو أمية قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ،

عن قتادة بإسناده - مثله إلا أنه قال : ما لم يعمل بيده<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٢٥ / ١٩٩ ) من طريق محمد بن المنهال وأمّية بن بسطام ، كلاهما عن يزيد به .

(٢) مسلم ( ١٢٧ / ٢٠٢ ) من طريق مسعر به .

(٣) انظر الحديث السابق .

١٩- بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به ، التي جعلها النبي ﷺ من الإيمان إذا أنكرها واجدها .

[٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا نَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ ، قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » (١) .

[٢٢٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْخُرْمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ : ثنا عِمَارُ بْنُ رَزِيقٍ قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْدَثْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لِأَنَّ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

هذا لفظ عمار ، ولفظ شعبة : أن النبي ﷺ سئل عما يحدث به الرجل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ » (٢) .

[٢٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ : أَتَيْتُ شُعَيْرَ ابْنَ الْخَمْسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ فَلَمْ يَحْدِثْنِي ، فَأَدْبَرْتُ أَبْكَيَ ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ لِي : تَعَالَى ، حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « ذَلِكَ مُحَضُّ أَوْ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » (٣) .

[٢٣٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ

(١) مسلم ( ١٣٢ / ٢٠٩ ) من طريق سهيل به .

(٢) مسلم ( ١٣٢ / ٢١٠ ) من طريق شعبة وعمار ، كلاهما عن الأعمش به .

(٣) مسلم ( ١٣٣ / ٢١١ ) من طريق علي بن عثام به .

ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [ البقرة : ٢٦٠ ] قال : ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي »<sup>(١)</sup> .

[٢٣١] حدثنا علي بن عثمان النفيلي الحارثي قال : ثنا سعيد بن تليد قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب - بإسناده مثله .

[٢٣٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبو أويس ح .

وحدثنا حمدان بن علي وإبراهيم بن أبي داود الأسدي وأبو بكر بن روزنة وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية ، عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن علي بن داود ، عن مالك ح .

وحدثنا أبو عبد الله بن أبي حاتم الأسواني - واسمه محمد بن عبد الوهاب - بمصر قال : ثنا ابن أبي أويس قال : حدثني أبي ، كلاهما عن الزهري : أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه ، قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [ البقرة : ٢٦٠ ] . زاد يعقوب بن إبراهيم قال : ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها . وقال : ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبثت يوسف ثم أتاني الداعي لأجبت » . قال أبو أويس : ثم جاءني الداعي<sup>(٢)</sup> .

سمعت أبا حاتم الرازي يقول : يعني نحن أحق بالمسئلة . وسمعت القاضي

(١) مسلم ( ١٥١ / ٢٣٠ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ١٥١ / عقب ٢٣٨ ) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .

إسماعيل يقول : كان يعلم بقلبه أن الله يحيى الموتى ، ولكنه أحب أن يرى معاينة .

٢٠- بيان المسئلة المكروهة التي لا يجوز السؤال عنها وعن رد جوابها ، والدليل على إيجاب ترك التفكير فيها وإنها من سؤال الشيطان . وما يجب أن يقول المسئول عنها أو من يجدها في نفسه .

[٢٣٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيِّ قَالَ : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة : قال لي رسول الله ﷺ : « لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله » قال : فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا : يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال : قوموا قوموا ، صدق خليلي ﷺ<sup>(١)</sup> .

[٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ صَالِحُ بْنُ حَكِيمِ الْبَصْرِيِّ وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ح .

وحدَّثَنَا الصَّغْنَانِيُّ قَالَ : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا إسماعيل ، قالا جميعاً : عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا : هذا الله خلقنا فمن خلق الله ؟ » قال : فبينما أبو هريرة ذات يوم أخذ بيد رجل وهو يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله . قال أبو هريرة : فقد سألتني عنها رجلان ، وهذا الثالث<sup>(٢)</sup> . هذا لفظ المعلى .

[٢٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ قَالَا : ثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى يقول : لا يزال أمتك يسألون حتى يقولوا هذا الله خلق كل

(١) مسلم (١٣٥ / عقب ٢١٥) من طريق النضر بن محمد به .

(٢) مسلم (١٣٥ / ٢١٥) من طريق أيوب به .

شيء ، فمن خلق الله ؟ » (١) .

[٢٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَنِيدِ الدَّقَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته » (٢) .

[٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يسألون حتى يقولون : هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله ؟ قال : فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل : آما بالله » . قالوا لسفيان : هو عن أبي هريرة ؟ قال : نعم لا شك فيه (٣) .

[٢٣٨] حَدَّثَنَا الصَّائِغُ بِمَكَّةَ قَالَ : ثنا كثير بن هشام ح .

وحدَّثنا هلال بن العلاء قال : ثنا فهر بن بشر السلمي ، كلاهما عن جعفر بن برقان قال : ثنا يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليسألنكم الناس حتى يقولوا : إن الله خلق كل شيء فمن خلقه ؟ » (٤) .

٢١- بيان ثواب حسنة يعملها المسلم الذي كان حسن إسلامه ، وثواب الذي همَّ بها ولم يعملها ، وثواب من ترك السيئة التي يهَمُّ بعملها فلم يعملها من خشية الله ، وأن الإثم ساقط عنه ، عن الذي يهَمُّ بالسيئة حتى يعملها .

[٢٣٩] وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ : ثنا الهيثم بن خارجة قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ح .

وحدَّثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان والدراوردي ح .

(١) مسلم (١٣٦ / عقب ٢١٧) من طريق حسين به .

(٢) مسلم (١٣٤ / ٢١٤) من طريق يعقوب به .

(٣) مسلم (١٣٤ / ٢١٢) من طريق سفيان به .

(٤) مسلم (١٣٥ / ٢١٦) من طريق كثير بن هشام به .



وحدثنا اليزني قال : ثنا القعني قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، كلهم قالوا : عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله : إذا همّ عبدي بحسنة فلم يعملها كتبها له حسنة ، فإذا عملها فهي عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، وإذا همّ عبدي بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبها له عليه سيئة واحدة »<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . قال إبراهيم بن حمزة وحفص في حديثهم : قال الله .

[٢٤٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها ، وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها بمثلها » . وقال رسول الله ﷺ : « إذا حسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها يكتب عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل » . وقال رسول الله ﷺ : « قالت الملائكة يا رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال : ارقبوه فإن عملها فاكبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكبوها له حسنة إنما تركها من جزأي »<sup>(٣)</sup> .

[٢٤١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : « مَنْ همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له بعشر أمثالها إلى سبعمائة . ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة »<sup>(٤)</sup> .

(١) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في الثاني » .

(٢) مسلم ( ٢٠٤ / ١٢٨ ) من طريق العلاء به .

(٣) مسلم ( ٢٠٥ / ١٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ٢٠٦ / ١٣٠ ) من طريق محمد به .

[٢٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّانِيُّ قَالَ : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا الجعد أبو عثمان ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه قال : « إن ربك رحيم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له واحدة أو يحوها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك » (١) .

٢٢- بيان الأعمال المكروهة التي إذا اجتنبها المؤمن - والمحمودة التي من يستعملها - دخل الجنة بغير حساب .

[٢٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة ؟ قال : قلت : أنا ، ثم قلت : أما إنني لم أكن في صلاة ولكني لدغت . قال : فما صنعت ؟ فأخبرته . فقال : حَدَّثَنَا ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « عرضت عليَّ الأمم فرأيتُ النبي ﷺ معه الرهط ، والنبي معه الرجل والنبي معه الرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، ورفَّع لي سواد عظيم ( فقلت : هذا نبي ) (٢) فقيل لي : هذا موسى بن عمران وقومه . ولكن انظر إلى الأفق فإذا سواد عظيم . فقيل لي : انظر إلى الجانب الآخر فإذا سواد عظيم : فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب » . ثم نهض رسول الله ﷺ فدخل منزله وخاض الناس في ذلك فقالوا : من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟ فقال بعضهم : لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ . وقال بعضهم : الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله . وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا الذي تخوضون فيه ؟ فأخبروه بما قالوا ، فقال : « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتنون ولا يعطيرون وعلى ربهم يتوكلون » ، فقام عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ

(١) مسلم ( ١٣١ / ٢٠٧ ) من طريق الجعد به .

(٢) في مسلم : « فظننت أنهم أمتي » .

فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ فقال : « أنت منهم » ، فقام آخر فقال : أنا منهم ؟ فقال : « سبقك إليها عكاشة »<sup>(١)</sup> .

[٢٤٤] ذكر علي بن حرب ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير قال : ثنا ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سليمان بن كثير ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بتمامه مثل حديث هشام إلا أنه قال : فانصرف رسول الله ﷺ ولم يسأله عن الحديث ، فأفاض الناس فقالوا : نحن هم اتبعنا رسولَ الله ﷺ وآمنا به ، فلعلهم أبناؤنا الذين وُلدوا في الإسلام ، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك فقال : « هم الذين لا يكتون » بمثله .

[٢٤٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن هلال العبدي ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن وابن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطاني ربي سبعين ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب » . قال ابن سيرين في حديثه : فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : « أنت منهم » . قال : ثم قام رجل آخر فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « سبقك بها عكاشة بن محصن »<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٧] رواه عيسى بن يونس عن هشام كذا عن ابن سيرين - بمثله .

[٢٤٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو زيد الهروي ح .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو علي الحنفي - قال : ثنا أبو حرة ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »<sup>(٤)</sup> .

[٢٤٩] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا الأنصاري ح .

(١) مسلم ( ٢٢٠ / ٣٧٤ ) من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) مسلم ( ٢٢٠ / ٣٧٥ ) من طريق محمد بن فضيل به .

(٣) مسلم ( ٢١٨ / ٣٧١ ) من طريق هشام ، عن محمد بن سيرين به .

(٤) انظر الحديث السابق .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « يدخل الجنة - وذكر نحوه وأتم منه » .

٢٣- بيان أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن نصف أهل الجنة هم أمة محمد ﷺ ، والدليل على أنه لا يكون من أمة محمد ﷺ إلا مسلماً ، وأن شفاعته لأمته دون سائر الأمم - الذين يتبعونه ويقتدون به من الأقربين والأبعدين ، وأن التقرب إلى النبي ﷺ بالتقوى .

[٢٥٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحوًا من أربعين ، فقال : « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ » قلنا : نعم . قال : « أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ » قلنا : نعم . قال : « والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وكالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر »<sup>(١)</sup> .

[٢٥١] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : ثنا عبيد بن جناد وعمرو ابن عثمان قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق قال : حدثنا عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال النبي ﷺ ، بمثله .

[٢٥٢] ذكر بحر بن نصر قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ح .

وسمعت يزيد بن عبد الصمد قال : سألت يحيى بن معين عنه<sup>(٢)</sup> فقال : ثقة ، عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق بإسناده قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأسند ظهره إلى قبة آدم فقال : « ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، اللهم قد بلغت ، اللهم اشهد » قال : « أتحبون إنكم ربع أهل الجنة ؟ » وذكر نحوه وقال فيه : « ما مثلكم فيمن

(١) مسلم ( ٢٢١ / ٣٧٧ ) من طريق شعبة به .

(٢) الضمير يعود إلى خالد بن عبد الرحمن ، فهو الواسطة بين يزيد بن عبد الصمد ومالك بن مغول .

سواكم إلا كالشعرة السوداء»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣] وحدثنا عباس الدوري قال: ثنا أبو يحيى - واسمه عبد الحميد بن (بشمين)<sup>(٢)</sup>، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخبيري الكوفي قال: ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث النار. قال: فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، يارب وما بعث النار؟ فقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فحينئذ يشيب المولود، وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد»، قال: فيقولون: وأينا ذلك الواحد؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، ومنكم واحد». قال: فقال الناس: الله أكبر، فقال: رسول الله ﷺ: «والله إنني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إنني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، قال: فكبر الناس. فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الشور الأسود، أو الشعرة السوداء في الشور الأبيض» هذا لفظ وكيع<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤] حدثنا علي بن حرب قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله لأدم: قم فابعث من ذريتك بعثاً إلى النار، فيقول: يا رب كم؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون ويبقى واحد، فعند ذلك يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، فشق ذلك على الناس» - وذكر الحديث بمثله.

رواه جرير عن الأعمش فقال في آخره: الرقمة في ذراع الحمار.

وحدثنا عباس الدوري قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - بطوله إلى قوله: شطر

(١) مسلم (٢٢١ / ٣٧٨) من طريق مالك بن مغول به.

(٢) في الأصل: «ثمين»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٥٢).

(٣) مسلم (٢٢٢ / ٣٨٠) من طريق وكيع به.

أهل الجنة ، فكبرنا (١).

[٢٥٥] حدَّثنا الأحمسي قال : ثنا يعلى .

وحدَّثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فعجل كل نبي دعوته ، واختبأ دعوته شفاعته لأمتي ، وهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً (٢) » .

[٢٥٦] حدَّثنا علي بن حرب قال : ثنا مصعب بن المقدم قال : حدَّثنا داود

الطائي ، عن الأعمش ... بهذا ح .

حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن

ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لكل نبي دعوة فأريد أن أختي دعوته إن شاء الله شفاعته لأمتي يوم القيامة (٣) » .

[٢٥٧] حدَّثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج

ح .

وحدَّثنا الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته ، واختبأ دعوته شفاعته لأمتي يوم القيامة (٤) » .

[٢٥٨] حدَّثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة . فكبرنا ، ثم قال : « أرجو أن يكونوا ثلث أهل الجنة » . قال : فكبرنا . قال : « أرجو أن يكونوا الشطر (٥) » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٩٩ / ٣٢٨ ) من طريق أبي معاوية به .

(٣) مسلم ( ١٩٨ / ٣٣٤ ) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

(٤) مسلم ( ٢٠١ / ٣٤٥ ) من طريق ابن جريج به .

(٥) انظر الحديث السابق .

[٢٥٩] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي خَوَارِزْمٍ ،  
عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ - بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

[٢٦٠] حَدَّثَنَا الصَّغْنَانِيُّ قَالَ : ثنا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
أَنْسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ  
دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (١) (٢) .

[٢٦١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ : ثنا خَلَادُ بْنُ بَحِيحٍ ح .

وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو أُمِيَّةَ قَالَا : ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، قَالَا : ثنا مَسْعَرٌ ، عَنْ  
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ (٣) : لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٢٦٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ح .

حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لما أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾  
[الشعراء : ٢١٤] قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى : « يَا  
صَبَاحَاهُ ! فَاجْتَمِعْ إِلَيْهِ النَّاسُ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ وَرَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ! يَا بَنِي فِهْرٍ ! يَا بَنِي لُؤَى ! يَا بَنِي فُلَانٍ ! لَوْ أَنِّي  
أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ الْجَبَلِ تَرِيدُ أَنْ تَغْيِرَ عَلَيْكُمْ ، صَدَقْتُمُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ  
« فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قال أبو لهب : تَبَا ( لك ) (٤) سائر اليوم ، أما جمعتنا إلا لهذا ؟ فأنزل الله :  
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ وقد تب (٥) .

(١) مسلم ( ٢٠٠ / ٣٤٢ ) من طريق روح به .

(٢) بهامش الأصل : « بلغ في الثالث بقراءة الفقيه الفاضل شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي على الشيخ  
الحسن الصقلي نفع الله به وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي وأخوه وابني  
أخته وصهره والدهم » .

(٣) مسلم ( ٢٠٠ / ٣٤٣ ) من طريق مسعر به .

(٤) في الأصل : « لكم » والمثبت من مسلم وغيره .

(٥) مسلم ( ٢٠٨ / ٣٥٥ ) من طريق أبي أسامة به .

[٢٦٣] حَدَّثَنَا العطاردي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بنحوه<sup>(١)</sup> .  
 [٢٦٤] حَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا حفص ، عن الأعمش  
 - وأبو معاوية عن الأعمش ، بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٥] وَحَدَّثَنَا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : ثنا سليمان  
 التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا : لما نزلت هذه  
 الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : أتى نبي الله ﷺ إلى رَضْفَةَ<sup>(٣)</sup> فعلا أعلاها  
 حجراً ثم جعل يقول أو ينادي : « يا بني عبد منافاه ا إني نذير ، إنما مثلي ومثلكم  
 كمثل رجل رأى العدو فذهب يربأ أهله فخشي أن يسبقه العدو إليهم فجعل ينادي أو  
 يهتف : يا صباحاه<sup>(٤)</sup> . ح .

[٢٦٦] وَحَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى القطان قال :  
 ثنا التيمي ، بمثله ح .

[٢٦٧] وَحَدَّثَنَا الصغاني قال : أنبا عفان ح .

وَحَدَّثَنَا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا يونس بن محمد قالا : ثنا يزيد بن زريع قال :  
 ثنا سليمان التيمي ، بإسناده بمثله بمعناه<sup>(٥)</sup> .

[٢٦٨] حَدَّثَنَا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق وأبو أمية قالوا : ثنا أبو الوليد

ح .

وَحَدَّثَنَا الزعفراني قال : ثنا عفان ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ،  
 عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾  
 قام رسول الله ﷺ فنادى : « يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني

(١) مسلم ( ٢٠٨ / ٣٥٦ ) من طريق أبي معاوية به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) بهامش الأصل : « كذا وقع في هذه النسخة - رَضْفَةَ - وفي غيرها رَضْمَةُ بالميم وهو الصواب ،  
 والرَضْمَةُ الصخرة العظيمة من جبل » .

(٤) مسلم ( ٢٠٧ / ٣٥٣ ) من طريق التيمي به .

(٥) انظر الحديث السابق .



عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار ، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحمًا سألها ببلالها»<sup>(١)</sup> .

[٢٦٩] حدثنا محمد بن يحيى وهلال بن العلاء وأبو عثمان التتوخي قالوا : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير .

وحدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا يحيى بن يعلى قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ فدعا رسول الله ﷺ قريبًا فعم وخص وقال : « يا معشر بني عبد مناف ، يا معشر بني هاشم ، يا معشر بني عبد المطلب يقول النبي ﷺ : لكم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار ، فإنني والله ما أملك لكم من الله شيئاً إلا أن لكم رحمًا سألها ببلالها » .

[٢٧٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وعبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، نحوه .

[٢٧١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، عن قسامة بن زهير قال : قال الأشعري : لما نزلت : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ قام نبي الله ﷺ فقال : « يا آل عبد منافاه إنني لكم نذير » .

[٢٧٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

ح .

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي ويونس بن عبد الأعلى قالوا : حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، كلاهما عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن

(١) مسلم ( ٢٠٤ / ٣٤٩ ) من طريق أبي عوانة به .

عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة النبي ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً» (١) .

[٢٧٣] حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما نزلت : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ قام رسول الله ﷺ فقال : « يا فاطمة بنت محمد ا يا صفية ا يا بني عبد المطلب ا لا أملك لكم شيئاً ، سلوني ما شئتم من مالي » (٢) .

[٢٧٤] حدثنا محمد بن حيويه بن موسى قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب قال : حدثني أبو الزناد ح .

وحدثنا محمد بن كثير قال : ثنا إسماعيل بن أبي كريمة قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب ، عن عبد الله بن ذكوان ح .

وحدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال : ثنا أبي قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن موسى ابن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله ، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله ، يا أم الزبير يا عمة النبي ﷺ ا يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئاً ، سلاني من مالي ما شئتما » (٣) . هذا لفظ شعيب ابن أبي حمزة ومعنى حديثهم واحد .

[٢٧٥] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك عن أبي الزناد ، بنحوه ح .

[٢٧٦] وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ح .

وحدثنا هلال بن العلاء وعبد الله بن أحمد في آخرين قالوا : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس -

(١) مسلم (٢٠٦ / ٣٥١) من طريق الزهري به .

(٢) مسلم (٢٠٥ / ٣٥٠) من طريق وكيع .

(٣) مسلم (٢٠٦ / ٣٥٢) من طريق عبد الله بن ذكوان .

يعني ابن أبي حازم - عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهازًا غير سر يقول : « ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين »<sup>(١)</sup> .

[٢٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا : ثنا أَبُو الْعَاصِ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ يِيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ ابْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَنِي فُلَانٍ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - وَلِيَّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا . وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَوْلَاهَا بِبِلَاهَا » .

٢٤- بيان تهوين العذاب على أبي طالب بشفاعة محمد ﷺ ، وأنه لا تناله شفاعته بنجاته ونجاه الله من النار<sup>(٢)</sup> ، والكافر لا ينفعه معرفته إذا مات .

[٢٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ قَالَ : ثنا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ شَيْءٌ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَحِطُّوكَ وَيَقْضِبُونَ لِقَضْبِكَ ، قَالَ : « نَعَمْ هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٩] حَدَّثَنَا الْبَرْتَنِيُّ الْقَاضِي قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : ثنا يَحْيَى قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاذَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ ؟ ..... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٠] حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ..... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

[٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو عَيْبَةَ اللَّهِ قَالَ : ثنا عَمِي قَالَ : ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ

(١) مسلم ( ٢١٥ / ٣٦٦ ) من طريق أحمد بن حنبل به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٩ / ٣٥٧ ) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم ( ٢٠٩ / ٣٥٨ ) من طريق سفيان به .

ابن الهاد ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا أبو نعيم ضرار قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد

ابن الهاد ح .

وحدثنا ابن عبدوس بن كامل قال : ثنا ابن أبي عمر قال : ثنا عبد العزيز بن

محمد ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله ينفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار تبلغ كعبه يغلي منه دماغه »<sup>(١)</sup> ح .

[٢٨٢] حدثنا محمد بن حرب المدني قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال :

ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد - بإسناده ذكر أبو طالب [عند]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ - بمثله - من النار يغلي منه أم دماغه .

[٢٨٣] حدثنا عباس الدوري والصفغاني والصائغ بمكة قالوا : ثنا يحيى بن أبي

بكير قال : ثنا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « أدنى أهل النار عذابًا ينزل بتعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه »<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا أبو قيس عبد البر بن عبد العزيز بن محمد الحارثي قال : حدثنا إبراهيم بن

المبارك البصري - قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أهون أهل النار عذابًا أبو طالب ، وفي رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه »<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٥] وحدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال :

(١) مسلم ( ٢١٠ / ٣٦٠ ) من طريق ابن الهاد به .

(٥) زيادة يقتضيه السياق .

(٢) مسلم ( ٢١١ / ٣٦١ ) من طريق يحيى به .

(٣) مسلم ( ٢١٢ / ٣٦٢ ) من طريق عفان به .

ثنا حماد بن سلمة - مثله .

[٢٨٦] حَدَّثَنَا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدَّثنا أبو قلابة قال : ثنا بكر بن بكار ح .

وحدَّثنا أبو أمية قال : ثنا أبو زيد الهروي - قالوا : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أهون أهل النار عذابًا رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه »<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧] حَدَّثَنَا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا محمد بن سعيد بن سابق قال : ثنا

عمرو بن أبي قيس ح .

وحدَّثنا عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عمرو بن أبي قيس

ثقة ، عن أبي إسحاق الهمداني - بمثله ، وزاد : كغلي الرجل .

[٢٨٨] حَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا ابن أبي شيبه قال : ثنا أبو أسامة ، عن

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ : « إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة مَنْ له نعلان من نار ، يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل ، ما يرى أن أحدًا أشد عذابًا منه ، وإنه لأهونهم عذابًا »<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩] حَدَّثَنَا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة

ح .

وحدَّثنا أبو داود السجزي قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ،

عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : « في النار » ، قال : فلما قفى دعا به فقال : « إن أبي وأباك في النار »<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٠] حَدَّثَنَا أبو عمران موسى بن عيسى بن حرب بصور - ولقبه مُوش -

قال : ثنا عفان ابن مسلم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش ، عن أبي

(١) مسلم (٢١٣ / ٣٦٣) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٢١٣ / ٣٦٤) من طريق أبي أسامة به .

(٣) مسلم (٢٠٣ / ٣٤٧) من طريق حماد به .

سفيان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أنها قالت : قلت للنبي ﷺ : إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويصل الرحم ويفك العان ويحسن الجوار - فأثنيت عليه - هل نفعه ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا ، إنه لم يقل يوماً اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

[٢٩١] حدثنا أبو يوسف القلوسي البصري قال : ثنا جامع بن حماد قال : عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش .... بإسناده .... قال : قلت : يا رسول الله إن ابن جدعان .... بمثله .... ويصل الرحم فهل ينفعه ذلك - بمثله - اغفر لي يوم الدين ، لم يذكر فيه خطيئتي وقوله أثنت عليه - فقط .

[٢٩٢] حدثنا أبو أمية وجعفر بن محمد القطان الرقي قالوا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نفعه ؟ قال : « لا يا عائشة ؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »<sup>(١)</sup>

٢٥- بيان أن الساعة لا تقوم ما دام في الأرض من يوحد الله ،  
وأن الإسلام يعز في جميع الأرض ويعود إلى المدينة كما  
بدأ منها ، والدليل على ذهاب الإسلام في الفتنة .

[٢٩٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٤] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم ح .  
وحدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال : ثنا شاذان - قالوا : ثنا حماد بن سلمة ،  
عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في

(١) مسلم ( ٣١٤ / ٣٦٥ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم ( ١٤٨ / عقب ٢٣٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

الأرض الله الله»<sup>(١)</sup> .

[٢٩٥] حَدَّثَنَا عبد المؤمن بن أحمد الجنديسابوري قال ثنا سهل بن عثمان قال : ثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٦] حَدَّثَنِي إبراهيم بن ديزيل قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حَدَّثَنِي أخي ، عن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر .... ، بإسناده مثله .

[٢٩٧] حَدَّثَنَا الميموني ، حَدَّثَنَا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله .... بإسناده مثله .

[٢٩٨] حَدَّثَنَا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن معين .

وَحَدَّثَنَا الصغاني قال : ثنا محمد بن عباد ح .

وَحَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي قال : ثنا موسى بن مروان - قالوا : ثنا مروان ابن معاوية الفزاري قال : ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء »<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٩] حَدَّثَنَا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قال النبي ﷺ : « أحصوا لي كم تلفظ الإسلام » ، قلنا : يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ قال : « إنكم لا تدررون لعلكم تُبتلون » ، فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلى إلا سرّاً<sup>(٤)</sup> .

[٣٠٠] حَدَّثَنَا محمد بن الليث المروزي قال : ثنا عبّدان عن أبي حمزة قراءة عن الأعمش .... بإسناده قال بمثله - : اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام فكتبناهم فوجدناهم خمسمائة ، فقلنا : يا رسول الله أتخاف علينا ونحن خمسمائة .

(١) مسلم ( ١٤٨ / ٢٣٤ ) من طريق حماد به .

(٢) مسلم ( ١٤٧ / ٢٣٣ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٣) مسلم ( ١٤٥ / ٢٣٢ ) من طريق مروان به .

(٤) مسلم ( ١٤٩ / ٢٣٥ ) من طريق أبي معاوية به .

[٣٠١] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يبعث الله ريحا من اليمن هي ألين مَسَا من الحرير فلا يبقى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا قبضت نَفْسَهُ » (١) .

٢٦- بيان ثواب من آمن بمحمد ﷺ من أهل الكتاب ، وأن من أدرك منهم محمداً ﷺ أو سمع به فلم يؤمن به وبما أرسل به كان من أهل النار ، وأن عيسى عليه السلام إذا نزل يحكم بكتاب الله وسنة محمد ﷺ ويكون إمامهم من أمة محمد ﷺ .

[٣٠٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن صالح بن صالح ، عن الشعبي قال : حدثني أبو بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعفها فتزوجها ، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي فأمن به ، وعبد أذى حق الله وحق مواليه » . فقال الشعبي للرجل : قم فقد كان يُرحل إلى المدينة فيما دون هذا (٢) .

[٣٠٣] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، عن الشعبي ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا علي بن عاصم ، عن أبيه ، عن الشعبي .

وحدثنا أبو أمية : حدثنا الحسن بن عطية قال : ثنا الحسن ، عن أبيه ، عن الشعبي - بإسناده نحوه ح .

(١) مسلم ( ١١٧ / ١٨٥ ) من طريق عبد العزيز به .

(٢) مسلم ( ١٥٤ / عقب ٢٤١ ) من طريق شعبة به .



[٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو الكَرُوسِ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بن تمام قال : ثنا المعلى بن الوليد قال : ثنا مروان ، عن الفضل بن يزيد قال : حدثني الشعبي - بإسناده مثله .

[٣٠٥] حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا أبو زبيد عَثْرَ ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : « من كانت له جارية فأعتقها وتزوجها كان له أجران » .

[٣٠٦] حَدَّثَنَا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد ابن زريع قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران » .

[٣٠٧] حَدَّثَنَا أحمد بن يوسف السلمي (قالا) <sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

[٣٠٨] حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث : أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » <sup>(٢)</sup> .

[٣٠٩] حَدَّثَنَا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد ح .

وحدَّثنا الحيري أبو بكر قال : ثنا مكِّي ، عن ابن جريج - كلاهما قالوا : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير

(١) كذا بصيغة التثنية .

(٢) مسلم ( ١٥٣ / ٢٤٠ ) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

ويوضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»<sup>(١)</sup> .

[٣١٠] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي ح .

وحدثنا علي بن حرب - قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري - بإسناده : « يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً وإماماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »<sup>(٢)</sup> .

[٣١١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا

أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب حدثه : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ [ الآية<sup>(٣)</sup> ] النساء : [١٥٩] .

[٣١٢] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا بشر بن بكر - كلاهما عن الأوزاعي بمثل

حديث ابن جريج ح .

[٣١٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا الليث بن سعد ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : حدثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث بن

سعد قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « واللّه لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً ، فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ، وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٥ / ٢٤٢ ) من طريق ابن شهاب به .

(٢) مسلم ( ١٥٥ / عقب ٢٤٢ ) من طريق سفيان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ١٥٥ / ٢٤٣ ) من طريق الليث به .

[٣١٤] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا سعيد بن سليمان وعاصم بن علي ، عن ليث بن سعد - بمثله .

[٣١٥] أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ح .

وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : ثنا بشر بن بكر - قالوا : ثنا الأوزاعي قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> .

[٣١٦] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخِرَانِيُّ قَالَ : ثنا يحيى بن عبد الله قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ » . قال ابن أبي ذئب : يعني وأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٣١٧] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ قَالُوا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلِيَّ الْحَقَّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قال : « فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرَهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا ، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لَتُكْرِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ »<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن عمرو الخرائني قال : قرأنا على معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

٢٧- بيان الآيات الثلاث التي مَنْ آمَنَ بَعْدَ خُرُوجِهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا آمَنَ وَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ ، وَصِفَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَمُسْتَقَرِّهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ .

(١) مسلم ( ١٥٥ / ٢٤٦ ) من طريق ابن شهاب به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٥٦ / ٢٤٧ ) من طريق حجاج بن محمد به .

[٣١٨] حَدَّثَنَا الصَّغَانِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا فضيل بن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : الدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها - أو من المغرب »<sup>(١)</sup> .

[٣١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اقتربت الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت آمن الناس كلهم أجمعون . فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً »<sup>(٢)</sup> .

[٣٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ قَالَ : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد ، عن يونس ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « أتدرون أين تذهب هذه الشمس ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إنها تجري لمستقر لها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها : ارتفعي فارجعي من حيث جئت فتصبح طالعة في مطلعها فتجري لا ينكر الناس منها شيئاً . فيقال لها : اطلعي من مغربك . قال : فتصبح طالعة من مغربها » . فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون أي يوم ذلك ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذاك يوم ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ » الآية<sup>(٣)</sup> [ الأنعام : ١٥٨ ] .

[٣٢١] حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدَّثنا ابن عفان قال : ثنا ابن نمير - قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : كنت مع النبي ﷺ حين وجبت الشمس فقال : « يا أبا ذر أين تذهب الشمس ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنها تذهب حتى تسجد بين يدي ربها فتستأذن في الرجوع فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها : ارجعي من حيث جئت . فترجع إلى مطلعها ، فذلك مستقرها ثم قرأ : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ »

(١) مسلم ( ١٥٨ / ٢٤٩ ) من طريق فضيل به .

(٢) مسلم ( ١٥٧ / ٢٤٨ ) من طريق العلاء به .

(٣) مسلم ( ١٥٩ / عقب ٢٥٠ ) من طريق خالد به .

[ يس : ٣٨ ] وهذا لفظ حديث محمد بن عبيد<sup>(١)</sup> .

[ ٣٢٢ ] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى السَّابِرِيُّ وَأَبُو أُمِيَّةٍ قَالَا : ثنا محاضر ، قالا : ثنا الأعمش بإسناده مثله .

[ ٣٢٣ ] حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثنا الأعمش - بإسناده : كنا مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس قال : « يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس ؟ » بمثله « حتى تسجد تحت العرش عند ربها فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها حتى تستشفع وتطلب فإذا طال عليها قيل لها : أن اطلعي مكانك . فذلك قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ » [ يس :

٣٨ ] .

٢٨- بيان صفة مبعث النبي ﷺ وأنه أكثر الأنبياء تبعاً ، والدليل على

أنه قبل أن يوحى إليه كان مؤمناً بالله متعبداً ، وعلى أن أول

ما أنزل من القرآن اقرأ باسم ربك ثم سورة المدثر .

[ ٣٢٤ ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالَا : ثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صدق نبي ما صدقت ، إن من الأنبياء لمن يجيء وما تبعه من أمته إلا رجل واحد »<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٢٥ ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا يحيى بن اليمان قال : ثنا سفيان ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّهْرَتِيُّ قَالَ : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٩ / عقب ٢٥٠ ) بحديث ، من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم ( ١٩٦ / ٣٣٢ ) من طريق حسين الجعفي به .

(٣) مسلم ( ١٩٦ / ٣٣١ ) من طريق معاوية بن هشام به .

[٣٢٦] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَابْنُ أَبِي الْحَنِينِ قَالَا : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن المختار بن فلفل قال : قال أنس : بينما نحن ذات يوم نذكر الأنبياء ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أول شفيع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا ، وإن من الأنبياء من يأتي الله يوم القيامة ما معه مصدق إلا رجل واحد » .

[٣٢٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

[٣٢٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ حُجِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارًا يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُ - بِاللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَتَزَوَّدُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيدِجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمَثَلِهَا حَتَّى فَجَأَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥] . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجِفُ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيدِجَةَ ، فَقَالَ : « زَمَلُونِي » . فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّؤُوعُ قَالَ لَخَدِيدِجَةَ : « أَيُّ خَدِيدِجَةَ مَالِي ؟ » وَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرُ . فَقَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيدِجَةُ : كَلَّا أَبَشُرُ وَاللَّهِ لَا يَحْزَنُكَ اللَّهُ

(١) مسلم (١٥٢ / ٢٣٩) من طريق الليث به .

أبداً ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى ، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها ، وكان أمراً تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : أي عم اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة بن نوفل : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(١)</sup> .

ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا فغدا من أهله مراواً لكي يتردى من رؤوس شواحق جبال الحرم فكلما أوفى ذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى له جبريل فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً ، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه ويرجع . فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى على ذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك .

[٣٢٩] قال ابن شهاب فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن جابر ابن عبد الله - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - كان يحدث قال : قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه : « فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض » . قال رسول الله ﷺ : « فحششت منه فرقا فرجعت ، فقلت : زملوني زملوني » ، فدثروني فأنزل الله : ﴿ يا أيها المدثر \* قم فأندر \* وربك فكبر \* وثيابك فطهر \* والرجز فاهجر ﴾ [المدثر : ١-٥] وهي الأوثان . قال : ثم تتابع الوحي<sup>(٢)</sup> .

قال فأخبرني عروة بن الزبير قال : وقد كانت خديجة توفيت قبل أن يفرض من

(١) مسلم ( ١٦٠ / ٢٥٢ ) من طريق ابن وهب به . وباقي الرواية ليس عنده .

(٢) مسلم ( ١٦١ / ٢٥٥ ) من طريق أبي وهب به .

الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أريت لخديجة بيتًا من قصب لا سخب فيه ولا نصب». وهو قصب اللؤلؤ<sup>(١)</sup>.

[٣٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا ليث بن سعد قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب - بهذا الإسناد وقال: (فخذت)<sup>(٢)</sup>.

فجثت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض.

قال يوسف: فخذت انكسرت. وجثت: ارتعدت.

وتابع يونس على قوله: (لا يخزيك)<sup>(٣)</sup> الله أبدًا، وذكر قول خديجة: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك<sup>(٤)</sup>.

[٣٣١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني الزهري، عن عروة، عن عائشة - بإسناده وذكر الحديث نحو حديث يونس وقال: فأنزل الله ﴿يا أيها المدثر﴾ إلى قوله ﴿والرجز فاهجر﴾ قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان، وقال: فجثت منه كما قال عقيل، قال الزهري: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي - وذكر الحديث وقال فيه: فجثت منه رعبًا، فقلت: زملوني فدثروني، فأنزل الله: ﴿يا أيها المدثر﴾ إلى قوله: ﴿والرجز فاهجر﴾ قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٨) أن البخاري أخرج في «تاريخه» حديث عائشة وجابر ثم عقبهما برواية عروة، ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير» المطبوع ووجدت رواية عروة في جامع معمر (١١ / ٣٤٠ / ٢٠٩٢٠).

(٢) في الأصل: «فحفيت»، لكن سيفسرها الراوي بما أثبتنا، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، ففي «تاج العروس» (١٩ / ٣٧٢): استخذى: خضع وذل.

(٣) كذا بالأصل، وتقدمت رواية يونس هنا وفيها: «لا يحزنك»، على أن كليهما قد وردت بهما الرواية كما في «الفتح» (١ / ٢٤).

(٤) مسلم (١٦٠ / ٢٥٤) (١٦١ / ٢٥٦) من طريق الليث، الأول حديث عائشة، والثاني حديث جابر.

(٥) انظر الحديث السابق.



[٣٣٢] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي قال : حدّثني يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ ، قلت : أو ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ - قلت : أو ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ - فقال : قال رسول الله ﷺ : « إني جاورت بحرى شهراً ، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادي ، فنوديت ، فنظرت بين يدي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئاً ، ثم نوديت فنظرت بين يدي وخلفي ون يميني وعن شمالي فلم أر شيئاً ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش في الهواء فأخذتني وحشة فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ حتى بلغ : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ » (١) ح .

حدّثنا عمار قال : ثنا أبو داود ح .

وحدّثنا أبو مقاتل قال : ثنا عبد الله بن رجاء - قالوا : ثنا حرب بن شداد ح .

وحدّثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ح .

وحدّثنا الصائغ بمكة قال : ثنا عفان . قال : ثنا أبان ح .

وحدّثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن

حسين المعلم ح .

وحدّثنا يونس بن عبد الأعلى والكيساني قالوا : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي -

كلهم عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده نحوه .

[٣٣٤] حدّثنا أبي رحمه الله قال : ثنا أبو عمار قال : ثنا وكيع ، عن علي بن

المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير - نحوه بهذا الإسناد وقال فيه : قال جابر : ألا أخبرك

بما حدّثنا رسول الله ﷺ ، وقال في آخره : فرفعت رأسي فرأيت شيئاً فجئشت منه ،

فأتيت خديجة فقلت : دثروني . فدثروني وصبوا عليّ ماء بارداً - إلى آخره (٢) .

(١) مسلم ( ١٦١ / ٢٥٧ ) من طريق الأوزاعي به .

(٢) مسلم ( ١٦١ / ٢٥٨ ) من طريق علي بن المبارك به .

[٣٣٥] حدّثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن : أيّ القرآن أنزل قبل ؟ قال ﴿ يا أيها المدثر ﴾ . فقلت : أو ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فقال : سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فقلت : أو ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فقال : أحدثكم بما حدّثنا به رسول الله ﷺ فقال : « جاورت بحراء شهرًا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي قال : فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدًا ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على الكرسي في الهواء ، فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني وصبوا عليّ الماء فأنزل الله عليّ ﴿ يا أيها المدثر \* قم فأندر \* وربك فكبر \* وثيابك فطهر ﴾ » (١) .

٢٩- بيان غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم بعد ما أخرج من جوفه ثم خيط أثره وحشي إيمانًا وحكمة ، وصفة البراق والمعراج ، والدليل على أن السماوات بعضها فوق بعض ، وأن لها أبوابًا وحُجَابًا . وأنه عرج بنفس ( النبي ) (٢) ﷺ لا بروحه ، وأن الأنبياء يرفعون إلى السماء بعد موتهم ، والدليل على أن النبي ﷺ كان في صباه إلى أن أوحى إليه مؤمنًا مهتديًا .

[٣٣٦] حدّثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة : أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلًا يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين . فأتيت بطست ملئى حكمة وإيمانًا فشق من النحر إلى مرق البطن ، ثم أخرج القلب فغسل بماء زمزم وملئى حكمة وإيمانًا ، وأتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض يقال له البراق » - وذكر الحديث (٣) .

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) زاد في هامش الأصل « رسول الله » فلعلها نسخة .

(٣) مسلم ( ١٦٤ / ٢٦٥ ) من طريق هشام به .

[٣٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدَّثنا أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال : ثنا روح ابن عباد قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة : أن نبي الله ﷺ قال : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين . قال : فأتيت فانطلق بي ، ثم أتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم ، فشرح صدري إلى كذا وكذا - قال قتادة : قلت للذي معي : ما يعني ؟ قال : قال : إلى أسفل بطني - فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه فحشي إيماناً وحكمة ، ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق ، فوق الحمار دون البغل ، فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا ، ثم استفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : أو قد بعث إليه . قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الهجئ جاء . ففتح لي فأتيت على آدم . فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك آدم ، فسلمت عليه . فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الهجئ جاء ففتح لنا فأتيت على يحيى وعيسى فقلت : يا جبريل من هذان ؟ قال : هذان يحيى وعيسى ، قال : وأحسبه قال : ابنا الخالة - فسلمت عليهما فقالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الهجئ جاء . ففتح لنا فأتيت على يوسف فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أخوك يوسف ، فسلمت عليه فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الهجئ جاء ، ففتح لنا فأتيت على إدريس فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أخوك إدريس فسلمت عليه فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، قال : قال : فكان قتادة يقرأ عندها

﴿ ورفعهنا مكاناً علياً ﴾ [ مريم : ٥٧ ] ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قال : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الحجيء جاء . ففتح لنا فأتيت على هارون فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أخوك هارون . فسلمت عليه فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ، ولنعم الحجيء جاء . ففتح لنا فأتيت على موسى فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أخوك موسى ، فسلمت عليه فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح فلما جاوزته بكى قيل : وما يبكيك ؟ قال : ربّ هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به ولنعم الحجيء جاء . ففتح لنا فأتيت على إبراهيم فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : أبوك إبراهيم . فسلمت عليه فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح . ثم رُفِع لنا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ، ثم رفعت لنا السدرة المنتهى - فحدث نبي الله ﷺ « أن ورقها مثل آذان الفيلة وأن نبقها مثل قلال هجر » ، وحدث نبي الله ﷺ « أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها : نهران باطنان ، ونهران ظاهران . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان فنهران في الجنة ، وأما النهران الظاهران فالنيل والفرات . قال : ثم أتيت بلناتين أحدهما لبن والآخر خمرة ، فاخترت اللبن . فقيل لي : أصبت أصاب الله بك ، وأمتك على الفطرة ، وفرضت عليّ خمسون صلاة في كل يوم ، فأتيت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : فرضت عليّ خمسون صلاة كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وأن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قال : فرجعت إلى ربي فحط عني خمسين ، ثم أتيت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : حط عني خمسين ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وأن أمتك لا تطيق

ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، قال : فرجعت إلى ربي فحط عني خمسا . قال : فما زلت بين موسى وبين ربي حتى صيرت إلى خمس صلوات في كل يوم ، فأتيت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : صيرت إلى خمس صلوات كل يوم ؟ قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وأن أمتك لا تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . فقلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحيت ولكني أَرْضَى وَأَسْلَم . قال : فتوديت : أني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ، وجعلت الحسنه بعشر أمثالها <sup>(١)</sup> .

[٣٣٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ ح .

وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : ثنا يَوْسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ : ثنا عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ ح .  
وَحَدَّثَنَا مَسْرُورُ بْنُ نُوحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِي -  
كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
صَعْصَعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ الْفَارَسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْخِرَانِيُّ قَالَا : ثنا عمرو بن عاصم  
قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك : أن مالك بن صعصعة حدثهم : أن  
رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة الإسراء : قال « بينا أنا نائم في الحطيم - وربما قال في  
الحِجْر - إذ أتاني آت فجعل يقول : أحد الثلاثة قال : فأتاني فشق - وربما قال فقتد -  
ما بين هذه إلى هذه » ، قال قتادة : فقلت للجارود وهو قائدي : ما يعني ؟ قال : من  
ثغرة نحره إلى شعرته - قال وسمعته يقول : من قصته <sup>(٢)</sup> إلى شعرته - قال :  
« فاستخرج قلبي فغسله بماء زمزم وأتيت بطنت من ذهب مملوءة إيماناً وحكمة ،  
فغسل قلبي ، ثم حُشي ، ثم أعيد ، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض » ،  
قال : فقال له الجارود : يا أبا حمزة أهو البراق ؟ قال : نعم . « يضع خطوه عند أقصى  
طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى بي السماء الدنيا فاستفتح ، فقيل : من

(١) مسلم ( ١٦٤ / ٢٦٤ ) من طريق سعيد به .

(٢) بهامش الأصل : « كذا وقع هنا ، وصوابه من قصة وهو رأس الصدر ، قاله الجوهري وغيره » .

هذا؟ قال : جبريل . قال : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء . قال : ففتح فلما خلصت إذا فيها آدم قال : هذا أبوك آدم فسلم عليه . قال : فسلمت عليه فرد علي ، وقال : مرحبًا بالابن الصالح والنبى الصالح ، ثم صعد بي إلى السماء الثانية فاستفتح ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : أو قد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قال : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء ، فلما خلصنا إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة فقال : هذا عيسى ويحيى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردًا وقالا : مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح ، ثم صعد حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء . فلما خلصت إذا يوسف ، قال : هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه وقال<sup>(١)</sup> : مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح ، قال : ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل مرحبًا به ولنعم المجيء جاء ، فلما خلصت إذا إدريس ، قال : هذا إدريس فسلم عليه . فسلمت عليه فرد علي ، وقال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بي إلى السماء الخامسة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء . فلما خلصت إذا هارون . قال : سلم عليه . فسلمت عليه فرد علي وقال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد حتى أتى السماء السادسة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء ، فلما خلصت إذا موسى قال : هذا أخوك موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي وقال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح ، فلما جاوزته بكى فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكى أن غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي ، ثم صعد إلى السماء السابعة فاستفتح فقيل : من هذا ؟

(١) كذا بالأصل ، وربما كان هنا سقط ، والله أعلم .

قال جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، فقيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحبًا به ولنعم المجيء جاء . فلما خلصت إذا إبراهيم قال : هذا إبراهيم فسلم عليه فسلمت عليه وقال<sup>(١)</sup> : مرحبًا بالابن الصالح والأخ الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا هو يخرج من تحتها أربعة أنهار : نهران ظاهران ونهران باطنان . فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات ، قال : ثم رفعت إلى البيت المعمور .

قال قتادة : وثنا الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يعودون فيه » .

قال : ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك - قال رسول الله ﷺ : « ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن فقال : هذه الفطرة أنت عليها وأمتك ، ثم فرضت الصلاة خمسون صلاة في كل يوم ، قال : قال : فرجعت فمررت بموسى فقال : ما أمرت ؟ فقلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إني عاجلت بني إسرائيل قبلك وأن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة ، وأني قد خبرت الناس قبلك ، وعاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قال : فرجعت فوضع عني عشرًا ، قال : فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بأربعين صلاة . قال : إني خبرت الناس قبلك وعاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، قال : فرجعت فوضع عني عشرًا ، قال : فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ فقلت : أمرت بثلاثين صلاة قال : إن أمتك لا تستطيع ثلاثين صلاة وإني قد خبرت الناس قبلك وعاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قال : فرجعت فوضع عني عشرًا ، قال : فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ فقلت : أمرت بعشرين صلاة . فقال : إن أمتك لا تستطيع ذلك وإني قد خبرت الناس قبلك وعاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف ، قال : فرجعت فأمرت بعشر صلوات فرجعت إلى موسى فقال : بكم أمرت ؟ فقلت : أمرت بعشر

(١) كذا بالأصل ، وربما كان هنا سقط ، والله أعلم .

صلوات . قال : إن أمتك لا تستطيع عشر صلوات وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، قال : فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات . قال : إن أمتك لا تطيق خمس صلوات كل يوم وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، قال : قلت : قد سألت ربي حتى قد استحيت ، ولكني أرضى وأسلم ، قال : فلما نفذت ناداني منادي : إنني قد أنفذت فريضتي وخففت عن عبادي<sup>(١)</sup> .

هذا لفظ همام عن قتادة ، وفي حديث سعيد بن أبي عروبة بنحوه ، وليس فيه ذكر الحسن ، وقال مكان « قد خبرت الناس » قال : « بلوت الناس » ، وزاد فيه « عن عبادي ، وجعلت كل حسنة عشرة أمثالها » وليس في حديث همام أيضًا ذكر الحسن ولا الجارود .

[٣٣٩] حدّثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال شيان ، عن قتادة قال : ثنا أنس بن مالك : أن مالك بن صعصعة حدّثهم وذكر الحديث بطوله .

وحدّثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا شيان ، عن قتادة - بإسناده نحوه بطوله .

[٣٤٠] حدّثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر ح .  
وحدّثنا الصغاني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح - كلاهما عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي ﷺ : « لما كذبتني قریش حين أسري بي إلى بيت المقدس قمت في الحجر وأثنت على ربي وسألته أن يمثّل لي بيت المقدس ، فرفع لي فجعلت أنعت لهم آياته وأنا أنظر إليه »<sup>(٢)</sup> .

[٣٤١] حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ،

(١) مسلم ( ١٦٤ / ٢٦٤ / ٢٦٥ ) من طرق عن سعيد وهشام به .

(٢) مسلم ( ١٧٠ / ٢٧٦ ) من طريق الزهري به .



عن ابن شهاب ، قال أبو سلمة : سمعت جابر بن عبد الله يقول [ ... ] <sup>(١)</sup> لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه <sup>(٢)</sup> .

[٣٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدِ اللَّهِ بْنِ المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال : هذا حظ الشيطان منك . ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه . وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا : إن محمدًا قد قُتل . فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال أنس : وكنت أرى أثر الخيط في صدره <sup>(٣)</sup> .

[٣٤٣] حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان صاحب الشافعيّ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة : أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل ، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرج عن صدره وجوفه ، فغسله من ماء زمزم حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره وجوفه ، ثم أطبقه ، ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء : من هذا ؟ قال : جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : قد بُعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً وأهلاً - يستبشر به أهل السماء . لا يعلم أهل السماء بما يريد الله في الأرض حتى يعلمهم - وذكر الحديث <sup>(٤)</sup> .

[٣٤٤] حَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا حماد بن

(١) سقط من هنا : « سمعت النبي ﷺ يقول : » كما عند البخاري ( ٤٧١٠ ) حيث أخرجه من طريق ابن وهب به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٦٢ / ٢٦١ ) من طريق حماد به .

(٤) مسلم ( ١٦٢ / ٢٦٢ ) من طريق ابن وهب به .

سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض ، فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفة ، فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، فدخلت فصليت فيه ركعتين . فأتاني جبريل بإناء من لبن وإناء من خمر فاخترت اللبن فقال لي جبريل : اخترت الفطرة فخرج بنا إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل له : من أنت . قال : أنا جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ؟ ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحّب ودعا لي بخير ، ثم عُرج إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : وقد بعث إليه ، ففتح له فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى ، فرحّبا ودعوا لي بخير ، ثم عُرج بنا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : أنا جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بيوسف - وإذا هو قد أُعطي شطر الحسن - فرحّب ودعا لي بخير ، ثم عُرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل ، قيل : من أنت ؟ قال : أنا جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحّب ودعا لي بخير ، قال . وقرأ رسول الله هذه الآية ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ [ مريم : ٥٧ ] ثم عُرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ، قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بهارون فرحّب بي ودعا لي بخير ، ثم عُرج بي إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل ، قيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بموسى فرحّب ودعا لي بخير ، ثم عُرج بنا إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، قيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ، وإذا هو مستند إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه ، ودعا لي بخير . ثم انتهيت إلى السدرة المنتهى وإذا ثمرها كالقلال ، وإذا ورقها كأذان الفيلة ، فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت حتى ما

يستطيع أحد من خلق الله أن ينعتها من حُسنها ، فأوحى إليّ ما أوحى ، وفرض عليّ في كل يوم وليلة خمسين صلاة ، فنزلتُ حتى انتهيت إلى موسى فقال : ما فرض عليك ربك ؟ قلت : خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، قال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ؛ فإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فإنني قد بلوت بني إسرائيل وجربتهم . قال : فرجعت إلى ربي فقلت : يا رب خفف عن أمتي . فحط عني خمسة ، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال : ما صنعت ؟ قلت : حط عني خمسًا ، قال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف ، فلم أزل بين ربي وبين موسى حتى جعل خمس صلوات لكل صلاة عشرة ، فتلك عشرة فتلك خمسون ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت عشرًا ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب شيئًا فإن عملها كتبت سيئة واحدة . فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال : ما صنعت ؟ فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحيت <sup>(١)</sup> .

[٣٤٥] حدّثنا بكار بن قتيبة البكراوي قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ح .

وحدّثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يحيى بن آدم - قالوا : ثنا مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ، عن طلحة بن مصرف ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة ، وإليها ينتهى بما هبط من فوقها حتى يقبض منها ، وإليها ينتهى بما عرج من تحتها حتى يقبض منها . قال : ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ [النجم : ١٦] قال : فرأيت ( فرأش ) <sup>(٢)</sup> من ذهب . فأعطي رسول الله ﷺ . قلت : أعطيت الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، ويغفر ( لما ) <sup>(٣)</sup> مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا المقحّمات <sup>(٣)</sup> .

[٣٤٦] حدّثنا أبو أمية قال : ثنا سهل بن عامر البجلي قال : ثنا مالك بن مغول - بإسناده نحوه ، هذا لفظ يحيى بن آدم ، وزاد فيه أبو أحمد ، فقال : إليها ينتهى بما عرج من الأرواح ويقبض بها ، وقال : أعطيت رسول الله ﷺ عندها ( ثلاث ) <sup>(٢)</sup> لم

(١) مسلم ( ١٦٢ / ٢٥٩ ) من طريق حماد به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٧٣ / ٢٧٩ ) من طريق مالك بن مغول به .

يعطهن نبي قبله ، فرض عليه خمس صلوات وجعلت بخمسين صلاة .

[٣٤٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، قال : وأخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ حين أُسْرِي به : لقيت موسى - قال : فنعتته فإذا رجل حسبته قال : مضطرب رجل الرأس ، كأنه من رجال شنوءة قال : ولقيت عيسى - فنعتته النبي ﷺ فقال : ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس ، قال : ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به . قال : وأتيت بإنائين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقبل لي : خذ أيهما شئت : فأخذت اللبن فشربته ، فقبل لي : هديت للفطرة - أو أصبت الفطرة - أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك . والديماس : حَمَامٌ <sup>(١)</sup> .

[٣٤٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث : أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عَرُوقَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ » <sup>(٢)</sup> .

[٣٤٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : ثنا ابن وهب ح .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد : أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عَرُوقَ بْنِ مَسْعُودَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَنَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا دِحْيَةَ » <sup>(٣)</sup> .

[٣٥٠] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ : ثنا أبو داود الطيالسي ح .

وِثْنَا أَبُو أُمِيَّةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِمْوْنِيُّ قَالَا : ثنا سريج بن النعمان الجوهري - قالا : ثنا

(١) مسلم ( ١٦٨ / ٢٧٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ١٧٦ / ٢٧١ ) من طريق الليث به .

(٣) انظر الحديث السابق .

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيتني وأنا في الحجر وقريش تسألني عن مسراي ، فسألوني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ، فكربت كربًا ما كربت مثله ، فرفعه الله لي أنظر إليه . قال : فما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به . وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى قائمًا يصلي أقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفي ، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة وأمتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل : يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه . فالتفت إليه فبدأني بالسلام »<sup>(١)</sup> .

[٣٥١] حدّثنا عمران بن بكار قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : عبد العزيز ابن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة الهاشمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

[٣٥٢] حدّثنا الميموني قال : ثنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلاّ الله لي بيت المقدس فطفت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه »<sup>(٢)(٣)</sup> .



(١) مسلم ( ١٧٢ / ٢٧٨ ) من طريق الماجشون به .

(٢) مسلم ( ١٧٠ / ٢٧٦ ) من طريق قتيبة به .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة على القاضي نجم الدين قاضي نابلس ، والحمد لله ، كتبه الحسيني وسمع عبد الله المقدسي » .

٣٠ - مبتدأ أبواب في الرد على الجهمية وبيان أن الجنة مخلوقة وأن النبي ﷺ دخلها ، وأنها فوق السموات ، وأن السدرة المنتهى فوقها ، [ وأن الله فوقها ]<sup>(١)</sup> وأن النبي ﷺ انتهى إليها ، وأنه دنا من رب العزة ورب العزة دنا منه قاب قوسين أو أدنى ، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى ، وأن الكوثر الذي أعطي محمد ﷺ هو مخلوق وموجود ، وهو نهر من ماء ترابه المسك ، وصفة الحوض ومائه ، وأن من بدل ما كان على عهد النبي ﷺ من أمته لم يرد حوضه ، وأن النيل والفرات أصلهما في السماء ، وإثبات صريف الأقلام فوق السموات السبع ، وأن موسى رُفِعَ فوق الأنبياء بكلامه تبارك وتعالى .

[٣٥٣] حَدَّثَنَا حمدان بن الجنيد الدقاق قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن أبيجر ومطرف بن طريف : سمعا الشعبي يقول : سمعت المغيرة بن شعبة رفعه إلى رسول الله ﷺ قال : « إن موسى سأل ربه قال أيُّ أهل الجنة أدنى منزلة ؟ قال : رجل يجيء بعد ما دخل أهل الجنة الجنة فيقال له : ادخل الجنة . فيقول : كيف وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أفترضى أن يكون لك ما كان لملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : نعم أيُّ رب . فيقال : ذلك لك ومع هذا ما اشتهدت نفسك ولذت عينك . قال موسى : أيُّ رب فأبيُّ أهل الجنة أرفع منزلة ؟ قال : إياها أردت ، وسأحدثك عنهم ، غرست كرامتهم بيدي ، وختمت عليها ، فلا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وذلك في كتاب الله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾<sup>(٢)</sup> [ السجدة : ١٧ ] .

[٣٥٤] حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أخبره قال : كان أبو ذر

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ١٨٩ / ٣١٢ ) من طريق سفيان به .

يحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء ، فلما جئنا السماء قال جبريل لحازن السماء الدنيا : افتح ، قال : من هذا ؟ قال : هذا جبريل ، قالوا : هل معك أحد ؟ قال : نعم معي محمد . قال : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، وفتح فلما علونا السماء الدنيا إذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل شماله بكى - قال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح . قال : قلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنيه ، فأهل اليمين هم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ، قال : ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لحازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح ، قال أنس : فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم - ولم يثبت كيف كان منازلهم ، غير أنه قد ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة ، قال : فلما مر رسول الله ﷺ وجبريل بإدريس قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . قال : ثم مر فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريس . قال : ثم مررت بموسى ، قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . قال : قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، قال : ثم مررت بعيسى فقال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . قال : قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى . قال : ثم مررت بإبراهيم قال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح . قال : قلت : من هذا قال هذا إبراهيم » - قال ابن شهاب : وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان : قال رسول الله ﷺ : « ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » . قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال : فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة ، قال لي موسى : فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجع ربي فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فأخبرته ، قال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك . قال : فراجع ربي فقال : هي خمس وهي خمسون لا

يبدل القول لديّ . قال : فرجعت إلى موسى ، فقال : راجع ربك فقلت : قد استحيت من ربي ، قال : ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى ، فغشيها ألوان لا أدري ما هي ، قال : ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك <sup>(١)</sup> .

[٣٥٥] حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل قال : حدثني ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك الأنصاري قال : حدثني أبو ذر الغفاري : أن رسول الله ﷺ قال : « فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ، ثم غسله بماء من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري » - ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس بتمامه إلا أنه قال : عن يمينه وعن شماله ولم يقل نسمة <sup>(٢)</sup> فقط .

[٣٥٦] حدثنا محمد بن إسحاق السجزي وإسحاق بن إبراهيم الدبري قالا : ثنا عبد الرزاق قالا : أنبا معمر ، عن الزهري : أخبرني أنس بن مالك قال : فرضت علي النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين .

[٣٥٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن أبي نمر قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ - قال : فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : « هذا أبوك فسلم عليه . فرد عليّ فقال : مرحباً بك وأهلاً يا بني ، فنعمة الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان يا جبريل ؟ قال : هذا النيل والفرات عنصرهما . ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، فذهب يشم ترابه فإذا هو مسك ، قال : يا جبريل ما هذا النهر ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبا لك ربك . ثم عرج بي إلى السماء الثانية فقالت له الملائكة مثل ما قالت له في الأولى » - وذكر قصة السموات - قال : وكل سماء فيها أنبياء قد سماهم أنس فوعيت منهم لإدريس وهارون وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بفضل كلامه الله ، فقال موسى : لم أظن أن

(١) مسلم ( ١٦٣ / ٢٦٣ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) كذا بالأصل ، والذي تقدم في حديث يونس : « نسمة » .



يرفع عليّ أحد . ثم علا به فيما لا يعلمه إلا الله حتى جاء به سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمته كل يوم وليلة ، ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال : يا محمد ما عهد إليك ربك ؟ قال : عهد إليّ خمسين صلاة على أمتي كل يوم وليلة ، قال : إن أمتك لا تستطيع ، فارجع فلتخفف عنك وعنهم . فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك وأشار إليه أن نعم إن شئت ، فعلا به جبريل حتى أتى إلى الجبار وهو في مكانه ، فقال : يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا . فوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صار إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه عند الخامسة فقال : يا محمد قد راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه ، وأمتك أضعف أجسادًا وقلوبًا وأبصارًا وأسماعًا فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت إلى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فيرفعه ، فرفعه عند الخامسة فقال : يا رب إن أمتي ضعافٌ أجسامُهُم وقلوبُهُم وأسماعُهُم وأبصارُهُم فخفف عنا ، فقال : إني لا يبدل القول لديّ هي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها قال : قد راودت بني إسرائيل على أدنى من هذا فتركوه ، فارجع فلتخفف عنك أيضًا ، قال : قد استحيت من ربي مما أختلف إليه ، قال فاهبط بسم الله<sup>(١)</sup> .

[٣٥٨] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « حوضي أبعد من أيلة إلى عدن ، وهو أشد بياضًا من الثلج وأحلى من العسل ، ولأنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه » . قلنا : وتعرفنا يومئذ يا رسول الله ؟ قال : « نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرًا محجلين من الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٢ / ٢٦٢ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٢٤٧ / ٣٦ ) من طريق مروان به .

[٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا يعقوب بن كعب قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٣٦٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النيسابوري قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع - وَحَدَّثَنِي مطرف بن عبد الله ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنني قد رأيت إخواننا » ، قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف [ تعرف ]<sup>(٢)</sup> من لم تر من أمتك ؟ قال : « رأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى . قال : « فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فليؤدقوا الرجل عن حوضي كما يؤدق البعير الضال ، أناديهم ألا هلم ! ألا هلم !! فيقال : إنهم قد بدلوا ، فأقول : فسحقًا فسحقًا فسحقًا »<sup>(٣)</sup> .

[٣٦١] حَدَّثَنَا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٤)</sup> حَدَّثَهُ - بإسناده مثله .

[٣٦٢] حَدَّثَنَا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن - بإسناده مثله فأقول : « سحقًا سحقًا » .

آخر الجزء الثاني من نسخة شيخنا أبي المظفر السمعاني .

٣١- بيان ضحك الله تبارك وتعالى من عبده وإلى عبده ، وأن أول

من يدخل الجنة تكون وجوههم على صورة القمر ، ثم من

دخلها بعدهم نور وجوههم دون نور من تقدمهم .

[٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرّازي قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة قال : ثنا أبو

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) من مسلم وغيره .

(٣) مسلم ( ٢٤٩ / عقب ٣٩ ) من طريق مالك به .

(٤) كذا تكتب كثيرًا ، وأحيانًا على الجادة بالنصب .

عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الورد ، فقال : نحن نجيء يوم القيامة على كذا وكذا - انظر أي ذلك فوق الناس - فتدعى الأم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ، ثم يأتينا ربنا تبارك وتعالى فيقول : من تنتظرون ؟ فنقول : ننتظر ربنا . قال : فيقول : أنا ربكم . قال : فيتجلى لهم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يضحك »<sup>(١)</sup> .

[٣٦٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج بن

محمد ، عن ابن جريج ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد أخي قالا : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الورد ، فقال : نحن يوم القيامة - فذكر مثله - فيقولون : حتى ننظر إليك فيتجلى لهم يضحك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حتى يبدو لهواته أو أضراسه فينطلق ربهم فيتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا ( وتغشى أو كلمة نحوها )<sup>(٢)</sup> ثم يتبعونه ، وعلى جسر جهنم كالليب ، وَحَسَك تأخذ من شاء الله ، ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ، ثم كذلك ثم تحل الشفاعة فيشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء ، ثم ينبتون نبات الشيء في السيل فيذهب حرقه ، ثم يسئل حتى يجعل لهم الدنيا وعشرة أمثالها » . هذا لفظ حديث روح<sup>(٣)</sup> ح .

[٣٦٥] ثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير

(١) مسلم ( ١٩١ / ٣١٦ ) من طريق ابن جريج به .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تقدمت الرواية دونها ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في « السنة » ( ٤٥٨ ) لكن لم يذكره تامة ، بل ذكره إلى قوله ( يضحك ) ثم أحال على الرواية الأولى ، وفي « المسند » ( ٣ / ٣٤٥ )

مرفوعًا نحو هذا الحديث وفيه : « وتغشاه ظلمة » .

(٣) انظر الحديث السابق .

حساب » ، فقال عكاشة ؟ يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا له ، فقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « سبقك بها عكاشة »<sup>(١)</sup> .

[٣٦٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا خلف قال : ثنا غندر ، عن شعبة - بمثله .

[٣٦٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الربيع بن

مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ،

عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب : أن أبا هريرة حدثه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « يدخل الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفاً يضيء وجوههم إضاءة القمر

ليلة البدر » ، قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرَةً عليه فقال : يا

رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : رسول الله ﷺ : « اللهم اجعله منهم » ،

ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : :

« سبقك بها عكاشة »<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٩] حدثنا أبو الجماهر قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب ، عن الزهري

ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة ، عن الدراوردي ، عن ابن

أخي الزهري ، عن الزهري - بإسناده نحوه . حديث شعيب بمثله سواء والآخر بنحوه .

[٣٧٠] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : أنبا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو

غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ

قال : « ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف - شك أبو حازم في

أحد العددين - متماسكون أخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ،

وجوههم على صورة القمر ليلة البدر »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٢١٦ / ٣٦٨) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٢١٦ / ٣٦٧) من طريق الربيع بن مسلم به .

(٣) مسلم (٢١٦ / ٣٦٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم (٢١٩ / ٣٧٣) من طريق أبي حازم به .

[٣٧١] حَدَّثَنَا الصَّغَانِي قَالَ : أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي قَالَ : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل من أمتي سبعون ألف - أو سبعمائة ألف - لا أدري أي ذلك قال - متماسكون بعضهم بأخذ بيد بعض ، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم على ضوء القمر ليلة البدر » (١) .

[٣٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَنِيدِ الدَّقَاقُ قَالَ : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد ابن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « إن آخر من يدخل الجنة لرجل يمشي على الصراط فينكب مرة ويمشي مرة ، وتسفعه النار مرة ، فإذا جاوز الصراط التفت إليها فقال : تبارك الذي نجاني منها ، لقد أعطاني الله ما لم يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ قَالَ : فترفع له شجرة فينظر إليها فيقول : يا رب أدني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول : يا عبدي فلعلني إن أدنيتك منها سألتني غيرها ، فيقول : لا يا رب ، ويعاهده أن لا يسأله غيرها ، والرب يعلم أنه سيسأله لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، ثم ترفع له شجرة هي أحسن منها فيقول : يا رب أدني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول : يا عبدي ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ ، فيقول : يا رب هذه لا أسألك غيرها ، فيدنيه منها ، فترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن منهما فيقول : يا رب أدني من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها . فيقول : أي عبدي ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ فيقول : يا رب هذه لا أسألك غيرها ، ويعاهده والرب يعلم أنه سيسأله غيرها ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها فيسمع أصوات أهل الجنة ، قال : فيقول : أي رب أدخلني الجنة ، قال : فيقول : يا عبدي ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ فيدنيه منها ، قال : فيقول ربنا تبارك وتعالى ( ما يصري ) (٢) منك أي عبدي أيرضيك أن أعطيك من الجنة مثل الدنيا ومثلها معها ؟ قال : فيقول : أتَهْزَأُ بِي أَيُّ رَبِّ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ . قال : فضحك عبد الله حتى بدت نواجذه ، قال : ألا تسألوني لم ضحكت ؟ قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « ما يصريني » .

لَضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال لنا رسول الله ﷺ : « ألا تسألوني لم ضحكت؟ » قالوا : لم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « لضحك الرب عز وجل حين قال : أتَهْزَأُ بي وأنت رب العزة »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ أَبُو جَعْفَرِ الدَّقَاقِ أَيْضًا قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ قَالَ : أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ : يَقُولُ : يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : : « أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَ ؟ فَقَالُوا : وَمَا يَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ قَالَ : « أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَ ؟ » قَالُوا : وَمِمَّا تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ ضَحِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لَا أَتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ »<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الصَّائِغِ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ - بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٢- بيان نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، وأن الله لا ينام ، وأنه يخفض القسط ويرفعه ، وأن أعمال النهار ترفع إليه كل يوم وأعمال الليل ترفع إليه كل ليلة ، والدليل على أن النبي ﷺ حجه نور الرب تعالى عن النظر إلى وجهه الكريم .

[٣٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

(١) مسلم ( ١٨٧ / ٣١٠ ) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) بهامش الأصل : « بلغ على بن محمد بن المهرازي قراءة على قاضي القضاة أيده الله تعالى في الثالث » .

الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له» (١) .

[٣٧٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ح .

وحدثنا يونس قال : أبنا ابن وهب ، عن مالك ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قال : أبنا شعيب - كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله (٢) .

[٣٧٧] أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا محاضر بن المورع قال : ثنا سعد بن سعيد قال : أخبرني سعيد ابن مرجانة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ينزل الله إلى السماء الدنيا لشطر الليل - أو لثلث الليل - الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ، ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم» (٣) .

[٣٧٨] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ويزيد بن سنان قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : أبنا سليمان بن بلال ، عن سعد بن سعيد قال : أخبرني سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، قال صالح في حديثه عن ابن أبي مريم : ثم ييسط يديه تبارك وتعالى فيقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم (٤) .

يقال مرجانة أمه ، وهو ابن عبد الله .

[٣٧٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل

(١) مسلم ( ٧٥٨ / ١٦٨ ) من طريق الزهري به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٧٥٨ / ١٧١ ) من طريق محاضر به .

(٤) مسلم ( ٧٥٨ / عقب ١٧١ ) من طريق سليمان بن بلال به .

الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابہ النور<sup>(١)</sup> لو كشفه لأحرقت  
سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٠] حدّثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن  
الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ -  
بمثله : « سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره »<sup>(٣)</sup> .

[٣٨١] حدّثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال : ثنا  
جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى الأشعري  
قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال : « إن الله لا ينام - بمثله - :  
سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره »<sup>(٤)</sup> .

[٣٨٢] حدّثنا يوسف بن مسلم قال : حدّثنا حجاج قال : حدّثني شعبة ح .  
وحدّثنا يونس بن حبيب قال : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن  
مرة : سمعت أبا عبيدة ، عن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع فقال : :  
« إن الله لا ينام ولا يتبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار  
قبل الليل وعمل الليل قبل النهار » .

قال أبو داود : عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار<sup>(٥)</sup> .

[٣٨٣] حدّثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن  
قتادة ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ سألته عن  
شيء فقال : ما هو ؟ قلت : كنت أسئله هل رأيت ربك ؟ فقال : أبو ذر : سألت

(١) بهامش الأصل حاشية : « حجابہ النار قيل سبحات من التسييح والتسييح تنزيه الله من كل سوء فليس فيه  
إثبات النور للوجه وإنما فيه لو كشف الحجاب الذي على أعين الناس لاحترقوا . قوله كل شيء أدركه بصره  
يعني كل ما أوجده من العرش إلى الثرى فلا نهاية لبصره ، والله أعلم » .

(٢) مسلم ( ١٧٩ / ٢٩٣ ) من طريق أبي معاوية به .

(٣) انظر الحديث الآتي .

(٤) مسلم ( ١٧٩ / ٢٩٤ ) من طريق جرير به .

(٥) مسلم ( ٢٧٩ / ٢٩٥ ) من طريق شعبة به .



رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ فقال : « نورًا أنى أراه »<sup>(١)</sup> .

[٣٨٤] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو أمية قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى .

وحدثنا علي بن سهل قال : ثنا عفان ح .

وثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا موسى بن إسماعيل - قالوا : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة - بمثله . قال عثمان هو ابن خرزاذ : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما زلت منكراً لحديث يزيد بن إبراهيم حتى حدثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ لسألتُهُ ، قال : سألته عن ماذا ؟ قال : قلت : هل رأيت ربك ؟ فقال : قد سألتُهُ فقال : « قد رأيت نورًا ، أنى أراه » .

قال عفان : فقدم علينا ابن هشام الدستوائي - يعني معاذ - فحدثنا عن أبيه ، عن قتادة مثل ما قال همام به<sup>(٢)</sup> .

قال عثمان بن خرزاذ : حدثناه القواريري قال : ثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة

ح .

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا عفان قال : ثنا همام - بمثل حديث أحمد ابن حنبل ، وفي حديث معاذ قال : قد سألت فقال : « نورًا أنى أراه » .  
ورواه جعفر بن محمد عن عفان بمثله .

### ٣٣- بيان إثبات خازن النار والدليل على أنها مخلوقة ،

#### وإثبات عذاب القبر ، وصفة الدجال .

[٣٨٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني

أبي إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا والله ما قال رسول الله ﷺ : لعيسى أحمر ولكن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف رأسه - أو يهراق رأسه - ماء يهادى بين

(١) مسلم ( ١٧٨ / ٢٩١ ) من طريق يزيد بن إبراهيم .

(٢) مسلم ( ١٧٨ / ٢٩٢ ) من طريق معاذ بن هشام .

رجلين ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا عيسى ابن مريم ، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم ، جعد الشعر ، أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية فقلت : من هذا ؟ قالوا : الدجال ، فأقرب الناس به شبهاً ابن ططن رجل من خزاعة من بني المصطلق « هلك في الجاهلية <sup>(١)</sup> .

[٣٨٦] حدّثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب ، عن الزهري - بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « بين أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ، بين رجلين ، ينطف رأسه ماء . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن مريم » ، ثم ذكر مثله إلا أنه قال : « رجل من بني المصطلق من خزاعة » .

[٣٨٧] حدّثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع قال : قال عبد الله : ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهرائي الناس المسيح الدجال فقال : « إن الله ليس بأعور ، ألا إن الدجال أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية » . وقال رسول الله ﷺ : « أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأحسن من يرى من آدم الرجال يضرب لمتة منكبيه ، ورجل الشعر يقطر رأسه ، واضع يديه على منكبي رجلين هو بينهما ، يطوف بالبيت قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا المسيح عيسى ابن مريم ، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً قطعاً أعور عين اليمنى كأشبهه من رأيت من الناس باهن قطن واضع يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت . قلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال » ، وقال نافع : كان عبد الله يقول : لا والله ما أشك أن المسيح ابن الصياد <sup>(٢)</sup> .

[٣٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره : عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم ، قد رجلها وهي تقطر ماء ، متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت ، فسألت : من هذا ؟ فقليل المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعد قطع أعور العين

(١) مسلم ( ١٧١ / ٢٧٧ ) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم ( ١٦٩ / ٢٧٤ ) من طريق موسى بن عقبة به .

اليمنى كأنها عنبه طافية ، فسألت : من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجال .

[٣٨٩] حَدَّثَنَا الترمذي أبو إسماعيل قال : ثنا القعني ، عن مالك - مثله<sup>(١)</sup> .

[٣٩٠] حَدَّثَنَا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : حدثني ابن عم نبيكم ﷺ - يعني ابن عباس - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى - ونسبه إلى أبيه - وذكر أنه أسري به فنظر إلى موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة ، وذكر أنه رأى عيسى ابن مريم مربوعاً إلى الحمرة والبياض جعد ، وذكر أنه رأى الدجال و ( مالك )<sup>(٢)</sup> خازن النار<sup>(٣)</sup> .

[٣٩١] حَدَّثَنَا أبو عيسى الطرسوسي المحتسبي قال : ثنا حسين المروزي قال : ثنا شيبان ، عن قتادة - بهذا الإسناد وقال في آخره : آيات أراهن الله إياه ، فلا يكن في مرية من لقاء ربه<sup>(٤)</sup> .

[٣٩٢] حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال : ثنا العباس بن الوليد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسري بي موسى بن عمران رجلاً طويلاً كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى رجلاً مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض جعد الرأس ، ورأيت مالكا خازن النار - في آيات أراه الله إياه<sup>(٥)</sup> .

[٣٩٣] حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا عبد العزيز ابن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال .

[٣٩٤] حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : ثنا القعني قال : ثنا سليمان بن

(١) مسلم ( ١٦٩ / ٢٧٣ ) من طريق مالك به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) فرقهما مسلم : فأخرج ذكر يونس في الفضائل ( ٢٣٧٦ / ١٦٦ ) ، وباقيه في الإيمان ( ١٦٥ / ٢٦٦ ) كلاهما من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٦٥ / ٢٦٧ ) من طريق شيبان به .

(٥) انظر الحديث السابق .

بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة : فقلت : يا رسول الله يُعذَّب الناس في قبورهم ؟ فقالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ عائذًا بالله - وذكر الحديث - فقال : رسول الله ﷺ : « إني قد أريتكم تفتنون في القبور كهيئة الدجال » . قالت عمرة : وسمعت عائشة تقول : كنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب النار<sup>(١)</sup> .

[٣٩٥] حدثنا أحمد بن الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا - أو مثل - فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما الموقن - أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا - ثلاث مرات - فيقال له : قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به فتم صالحًا ، وأما المنافق - أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس قالوا شيئًا فقلت<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاکر - هو العنبري - قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup> ح .

وحدثنا أبو عتبة - هو الحمصي - قال : ثنا محمد بن حمير قال : حدثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن هشام بن عروة - بإسناده نحوه وحديث أبي أسامة أتم من حديث شعيب .

[٣٩٧] حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد - هو العذري - قال : أخبرني أبي

(١) مسلم : كتاب الكسوف ( ٨ / ٩٠٣ ) من طريق سليمان بن بلال وغيره .

(٢) مسلم ( ٩ / ٩٠٥ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) مسلم ( ١٢ / ٩٠٥ ) من طريق أبي أسامة .

قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني يونس بن يزيد - هو الأيلي - قال : ثنا الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير : أنه سمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول : قام رسول الله ﷺ فخطبنا فذكر الفتنة التي يفتن فيها المرء في قبره ، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة حالت بيني وبين أن أسمع آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله ؟ قال : « قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريباً من فتنة الدجال » .

٣٤- بيان رؤية النبي جبريل عليهما السلام في صورته ، وصفة جبريل ،

واختلاف تفسير ﴿ قَاب قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى ﴾ فأوحى إلى عبده ما

أوحى \* ما كذب الفؤاد ما رأى ﴿ الآية [ النجم : ٩ - ١١ ] .

[ ٣٩٨ ] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير الكوفي قال : ثنا وكيع ، عن

الأعمش ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى - ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ [ النجم : ١٠ - ١٣ ] قال : رآه بفؤاده مرتين<sup>(١)</sup> .

[ ٣٩٩ ] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش - بإسناده ﴿ ما

كذب الفؤاد ما رأى ﴾ قال : رآه بقلبه .

زياد بن حصين أبو جهيمة روى عنه وكيع . وقال غيره : أبو جهيمة<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٠٠ ] رواه سحتويه عن مالك بن سعيد عن الأعمش بإسناده .

[ ٤٠١ ] حدثنا أبو الأحوص القاضي قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا

أبي قال : ثنا الأعمش قال : حدثني زياد بن الحصين أبو جهيمة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ قال : رآه بفؤاده مرتين<sup>(٣)</sup> .

[ ٤٠٢ ] حدثنا علي بن حرب - هو الطائي - قال : ثنا محمد بن فضيل قال :

(١) مسلم ( ١٧٦ / ٢٨٥ ) من طريق وكيع به .

(٢) هذا هو المعروف .

(٣) مسلم ( ١٧٥ / ٢٨٦ ) .

ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زر ، عن عبد الله في قوله ﴿ قَاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ قال : رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح<sup>(١)</sup> .

[٤٠٣] حدثنا السلمي قال : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : أتيت زر بن حبيش وعليّ درتان ، فسألته عن ﴿ قَاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فقال : حدثنا عبد الله بن مسعود . عن رسول الله ﷺ أنه رأى جبريل له ستمائة جناح<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني قال : مر بنا زر بن حبيش فقمتم إليه فسألته عن قول الله جل وعز : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم : ١٨] قال : قال عبد الله : أي جبريل في صورته ، له ستمائة جناح<sup>(٣)</sup> .

[٤٠٥] حدثنا محمد بن يحيى هو النيسابوري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق قال : كنت متكئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ثلاثة من قالهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : فجلست فقلت : يا أم المؤمنين انظري أليس الله يقول ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [النجم : ١٣] ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْمَبِينِ ﴾ [الانفطار : ٢٣] فقالت : أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقال : ذاك جبريل لم أره في صورته التي خُلق فيها إلا مرتين ، رأيتُه منهبطاً من السماء ساذاً عظم خلقه ما بين السماء والأرض . أوليس الله يقول : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسُلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى : ٥١] ، ومن قال : إن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه ، فقد أعظم على الله الفرية والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) مسلم ( ١٧٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ) من طريق الشيباني به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٤ / ٢٨٢ ) من طريق شعبة به .

الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴿ [ المائدة : ٦٧ ]  
ومن قال : إن محمدًا ﷺ يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول :  
﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾<sup>(١)</sup>  
[ النمل : ٦٥ ] .

[ ٤٠٦ ] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود ،  
عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثلاث من قال واحدًا  
منهن فقد أعظم على الله الفرية - ثم ذكر نحو حديث يزيد أو قريبًا منه<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٠٧ ] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا إسماعيل ، عن  
عامر أن مسروق<sup>(٣)</sup> أتى عائشة فقال : يا أم المؤمنين رأى محمد ربه ؟ فقالت :  
سبحان الله لقد قفَّ شعري مما قلت ، ثلاث من حدثك فقد كذب : من حدثك أن  
محمدًا رأى ربه فقد كذب - ثم قرأت ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصر ﴾  
﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ ومن حدثك أنه يعلم  
ما في غد فقد كذب - ثم قرأت : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ [  
لقمان : ٣٤ ] الآية كلها ، ومن حدثك أن محمدًا كتم فقد كذب . رواه ابن نمير ووكيع  
عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق : قلت لعائشة<sup>(٤)</sup> .

[ ٤٠٨ ] حدثني أبو زيد بن محمد بن طريف الكوفي ( من ) بجيلة قال : ثنا  
جعفر بن محمد بن الحسن قال : ثنا يوسف بن أسود ، عن بيان ، عن قيس ، عن  
عائشة قالت : من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد كذب قال الله : ﴿ لا تدركه  
الأبصار ﴾ الآية .

[ ٤٠٩ ] حدثني أبو عمران التستري قال : ثنا إبراهيم بن سعيد قال : ثنا أبو أسامة  
قال : ثنا زكريا ، عن ابن أشوع ، عن عامر ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : فأين

(١) مسلم ( ١٧٧ / ٢٨٧ ) من طريق داود به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٧٧ / ٢٨٩ ) من طريق إسماعيل به .

قوله ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ ؟ قالت : إنما ذاك جبريل يأتيه في صورة الرجال ، وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسَدَّ أفق السماء<sup>(١)</sup> .

[٤١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد ربه بن سعيد حدثه : أن داود بن أبي هند حدثه : عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع : أنه سمع عائشة تقول : أعظم الفرية على الله عز وجل من قال ثلاثة : من قال : إن محمدًا رأى ربه ، وأن محمدًا كتم شيئًا من الوحي ، وأن محمدًا ﷺ يعلم ما في غد . قال : قلت : يا أم المؤمنين وما رءاه ؟ قالت : لا إنما ذاك جبريل عليه السلام رآه مرتين في صورته : مرة بالأفق الأعلى ، ومرة سادًا آفاق السماء<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

### ٣٥- بيان نظر أهل الجنة إلى وجه ربهم

#### تبارك وتعالى

[٤١١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق هو البصري قال : ثنا عفان ح .  
وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أسد - هو ابن موسى - ح .  
وحدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق قال : ثنا الأسود بن عامر ح .  
وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مسلم - هو ابن إبراهيم - قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب - قال عفان : عن النبي ﷺ - وقال الأسود : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [يونس : ٢٦] قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه » ، قالوا : وما هذا الموعد ؟ أليس قد نُقِلَ موازيننا ؟ ألم يبيض وجوهنا وأدخلنا الجنة ونجاننا من النار ؟ قال : « فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر » - قال عفان :

(١) مسلم ( ١٧٧ / ٢٩٠ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) تقدم ص ١٥٣ - ١٥٤ من طريق ابن أبي هند .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة على ابن الحصري .



إليه ، وقال الأسود : إلى وجهه<sup>(١)</sup> .

[٤١٢] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل ح .

وحدثنا الصاغاني قال : أنبا سعيد بن منصور - قالوا : ثنا أبو قدامة الحارث بن

عبيد الإيادي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا الحارث بن قدامة - قالوا

كلهم : عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ : « جنات الفردوس أربع : ثنتان آتيتهما وحليهما وما فيهما من

ذهب ، وثنتان من فضة آتيتهما وحليهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى

ربهم عز وجل إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » . زاد أبو نعيم والهيثم في

حديثهما : وهذه الأنهار تشخب من جنات عدن ، ثم تصدع بَعْدُ أنهار<sup>(٢)</sup> .

[٤١٣] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا سعيد بن منصور - بمثله بتمامه :

وهذه الأنهار تشخب من جنة عدن في جوبة ، ثم تصدع بعد أنهار .

[٤١٤] حدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا سعيد بن منصور - بمثل حديث

مهدي<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦- بيان تضرع النبي ﷺ إلى الله عز وجل واجتهاده في الدعاء

لأتمته حتى أعطي رضاه فيهم ، وأنه أول من يشفع ،

وأنه أول من يفتح له خازن الجنة بابها .

[٤١٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث : أن بكر بن سواده حدثه : عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو

ابن العاص : أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم : ﴿ رَبِّ إِنهن أَضِلن كثيرا

(١) مسلم ( ١٨١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم ( ١٨٠ / ٢٩٦ ) من طريق أبي عمران الجوني به .

(٣) بهامش الأصل : « آخر الميعاد الخامس » .

من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴿ [إبراهيم : ٢٦ ] وقال عيسى : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [ المائدة : ١١٨ ] فرفع يديه وقال : « اللهم أمتي أمتي ، وبكى ، فقال الله تبارك وتعالى : يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيه ؟ فاتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله تبارك وتعالى : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك »<sup>(١)</sup>.

رواه يونس عن مسلم - بمثله .

[٤١٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي : عن المختار بن فلفل قال : قال أنس : بينما نحن ذات يوم نذكر الأنبياء فقال : رسول الله ﷺ : « أنا أول شفيع في الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[٤١٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن المختار ابن فلفل ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٤١٨] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ح .

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن حيان المؤذن في مسجد الرصافة سنة تسع وخمسين ومائتين قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقال : بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك »<sup>(٤)</sup> رواه يوسف القطان عن أبي النضر يقول : لم أفتحه لأحد قبلك ، وبك أمرت أن أفتحه . ففتحه .

(١) مسلم ( ٢١٢ / ٣٤٦ ) عن يونس به .

(٢) مسلم ( ١٩٦ / ٣٣٢ ) من طريق المختار بن فلفل به .

(٣) مسلم ( ١٩٦ / ٣٣١ ) من طريق سفيان ، بلفظ : « أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة » .

(٤) مسلم ( ١٩٧ / ١٣٣ ) من طريق هاشم بن القاسم به .

٣٧- بيان في رؤية رب العزة يوم القيامة ، وصفة الصراط وأنه جسر جهنم ، وأن أول من يجوزه محمد وأمه ، وأن النار تأكل ابن آدم إلا أثر السجود ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، وصفة آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة وما يعطى فيها من النعيم ، وأن المرأتين بأعمالهم في الدنيا تصير ظهورهم طبقاً واحداً فلا يقدران على السجود إذا سجد المؤمن حين يكشف عن ساق ويطفى نورهم .

[٤١٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي - هو الدقيقي - قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد الزهري قال : ثنا أبي عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي : أن أبا هريرة أخبره : أن أناساً قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا ، قال : « فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت . وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، ثم يأتيهم الله في صورة غير صورته الذي<sup>(١)</sup> يعرفون ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرائي جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزه ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل . ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم السعدان ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن لقي بعمله - وذكر كلمة - ومنهم المجازي ثم ينجي الله ، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد

(١) كذا بالأصل .

من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود ، وتأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتشجوا<sup>(١)</sup> فيصب عليهم ماء الحياة فيبتون فيه كما تبت الحية في خميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل على النار بوجهه هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة فيقول : رَبِّ اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها - فيدعو الله - ما شاء الله أن يدعو ، ثم يقول الله : هل عسيت إن أفعل ذلك بك تسأل غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره - ويعطي ربه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله ، فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فيقول الله له : أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيْقَكَ لَآ تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ ؟ ويلك يا ابن آدم ما أَعْدَرَك . فيقول : أي رَبِّ - يدعو الله ، حتى يقول : فهل عسيت إن أعطيت ذلك - أو أعطيتك ذلك - أن تسأل غيره ؟ فيقول : لا وعزتك . فيعطي ربه ما شاء من موثيق وعهود ، فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة وانفحقت له الجنة فرأى ما فيها من الخبرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رَبِّ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ فيقول الله له : أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيْقَكَ لَآ تَسْأَلُ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَكَ ؟ ويلك يا ابن آدم ما أَعْدَرَك ، فيقول : أي رَبِّ لَآ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ - فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه ، فإذا ضحك الله منه قال : ادخل الجنة . فإذا دخلها قال الله له : تمنه ، فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره يقول : من كذا وكذا . حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله : ذاك لك ومثله معه . قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردُّ عليه شيئاً من حديثه حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال لذلك الرجل : ومثله معه . قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه . قال أبو سعيد الخدري : أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك

(١) كذا بالأصل والذي في صحيح مسلم وغيره : « قد امتحشوا » .

لك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً<sup>(١)</sup> .

[٤٢٠] حدثنا فضلك الرازي قال : ثنا عيسى بن زغبة قال : أنبا الليث بن

سعد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب - بإسناده بطوله .

[٤٢١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا

شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي : أن أبا هريرة أخبرهما : أن الناس قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ - وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٢] حدثنا السلمي والدبري - قال السلمي : ثنا . وقال الدبري عن - عبد

الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري في قوله : ﴿ كل أمة تدعى إلى كتابها ﴾ [الجماعة :

٢٨] عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : قال الناس : يا رسول الله هل نرى ربنا

يوم القيامة ؟ قال النبي ﷺ « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا :

لا يا رسول الله . قال : « هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ »

قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك ، يجمع الله الناس

فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه »<sup>(٣)</sup> .

وذكر الحديث بطوله وقصة أبي سعيد أيضًا .

[٤٢٣] حدثنا عباس الدوري وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي قالا : ثنا عبد

الرحمن ابن المبارك : ثنا قریش بن حيان ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أبي

عبد الله الأغر - كذا قال - عن أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا ؟

قال : « نعم ، هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قلنا : لا - وذكر

الحديث بطوله ، وفيه قصة أبي سعيد أيضًا ، وفيه زيادات .

(١) مسلم ( ١٨٢ / ٢٩٩ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٢) مسلم ( ١٨٢ / ٣٠٠ ) من طريق شعيب به .

(٣) مسلم ( ١٨٢ / ٣٠١ ) من طريق عبد الرزاق به .

قال أبو عوانة : بلغني أن محمد بن يحيى كتب هذا الحديث من ابنه  
حيكان (١) (٢) .

[٤٢٤] حدثنا عباس الدوري والصفاني ومحمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قالوا :  
ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان  
ابن أبي عياش ، عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلة  
رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل ، فقال : : أي  
رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وأكل من ثمرها . قال الله له : فهل  
عسيت إن أعطيك أن تسألني غيره ؟ فيقول : لا وعزتك ، فيقدمه الله إليها فتمثل له  
شجرة أخرى ذات ظل وثمره وماء فيقول : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون  
في ظلها وأكل من ثمرها وأشرب من مائها فيقول له : هل عسيت إن فعلت أن  
تسألني غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره . فيبرز له باب الجنة فيقول : أي  
رب قدمني إلى باب الجنة فأكون تحت نجاف<sup>(٣)</sup> الجنة فأنظر إلى أهلها ، فيقدمه الله  
إليها فيرى أهل الجنة وما فيها فيقول : أي رب أدخلني الجنة فيدخله الله الجنة فإذا  
دخل الجنة قال : هذا لي ، فيقول الله له : تمن . فيتمنى ويذكره الله : سل من كذا  
سل من كذا . حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله له : هو لك وعشرة أمثاله . ثم  
يدخل الجنة تبدر عليه زوجته من الحور العين فتقولان له : الحمد لله الذي أحياك لنا  
وأحيانا لك . فيقول : ما أعطي أحد مثل ما أعطيت<sup>(٤)</sup> .

قال الصائغ في حديثه : الحمد لله الذي خبأك لنا وخبأنا لك .

[٤٢٥] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ، مترجم في النبلاء ( ١٢ / ٢٨٥ ) ، وذكر أنه حدث عنه أبوه .  
وحيكان لقبه .

(٢) بهامش الأصل : « وبلغ في الرابع بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي على الشيخ حسن  
الصقلي نفع الله به وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي وأخوه وابني  
أخته وصهره والدهم » .

(٣) نجاف : قيل : هو أسكفة الباب . وقال الأزهري : أعلاه . « النهاية » ( ٥ / ٢٢ ) .

(٤) مسلم : ( ١٨٨ / ٣١١ ) من طريق يحيى بن أبي بكير .

سفيان قال : ثنا مطرف وابن أبجر : سمعا الشعبي يقول : سمعت المغيرة بن شعبة وهو يخبر الناس على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال : « سأل موسى ربه عن أدنى أهل الجنة منزلة قال : هو رجل يجيء بعد ما يدخل أهل الجنة الجنة فيقول له : ادخل الجنة . فيقول : أي رب وكيف أدخل وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ؟ قال : فيقال له : أترضى أن يكون لك مثل ما يكون للملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت أي رب ، فيقول له : فإن لك هذا ومثله ومثله ومثله - فيقول : رضيت - وعشرة أمثاله ، فيقول : رضيت رب . فيقال له : لك هذا وما اشتهدت نفسك ولذت عينك . قال موسى : أي رب فأني أهل الجنة أرفع منزلة ؟ قال : إياها أردت وسأحدثك عنهم : غرست كرامتهم بيدي ، وختمت عليها ، فلا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وذلك في كتاب الله : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾<sup>(١)</sup> [ السجدة : ١٧ ] .

[٤٢٦] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف آخر أهل النار خروجًا من النار : رجل يخرج منها زحفًا فيقال له : انطلق فادخل الجنة . فيذهب فيدخل الجنة ، فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول : أي رب قد أخذ الناس المنازل ، فيقول له : أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول : نعم . فيقال له : تمن . فيتمنى فيقال له : لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا . فيقول : أتسخر بي وأنت الملك - فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه »<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٧] حدثنا الزعفراني وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا عفان قال : ثنا عبد الواحد ابن زياد قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وعبيدة ، عن عبد الله - رفع الحديث - فذكر نحو حديث أبي معاوية ، عن الأعمش .

[٤٢٨] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال

(١) مسلم ( ١٨٩ / ٣١٢ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) مسلم ( ١٨٦ / ٣٠٩ ) من طريق أبي معاوية به .

رسول الله ﷺ : « إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا الجنة : رجل يحسب حبوًا فيقول الله : اذهب فادخل الجنة . فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى . فيقول الله له : ارجع فادخل الجنة ، ويأتيها فيمثل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى . فيقول : ارجع فادخل الجنة » - وذكر الحديث بنحوه وقال في آخر حديثه : فكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة <sup>(١)</sup> .

[٤٢٩] حدثنا أبو علي الحسن بن أبي سعد العسقلاني بالرملة قال : ثنا آدم قال : ثنا شيبان ، عن منصور ، عن إبراهيم - بإسناده نحوه .

[٤٣٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وأبو أمية والصاغاني قالوا : ثنا جعفر ابن عون قال ، ثنا هشام بن سعد قال ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس فيها سحب ؟ » قالوا : لا قال : « فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « ما تضارون في رؤيته يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة نادى منادي ألا ليلحق كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار ، ويبقى من كان يعبد الله وحده من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب ثم تُعرض جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً ، ثم يدعى اليهود فيقال : ماذا كنتم تعبدون ؟ فيقولون : عزير ابن الله . فيقول الله عز وجل : كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فماذا تريدون ؟ فيقولون : أي ربنا ظمنا فاسقنا : فيقول : ألا تردون ماء فيذهبوا <sup>(٢)</sup> حتى يتساقطوا في النار ، ثم يدعى النصارى فيقول : ماذا كنتم تعبدون ؟ فيقولون : المسيح بن الله . فيقول : كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فماذا تريدون ؟ فيقولون : أي ربنا ظمنا فاسقنا . فيقول : أفلا تردون ماء . فيذهبون حتى يتساقطون <sup>(٢)</sup> في النار ، ويبقى

(١) مسلم ( ١٨٦ / ٣٠٨ ) من طريق جرير به

(٢) كذا بالأصل .



من كان يعبد الله من بر وفاجر ، ثم يتبدى الله لنا في صورة غير صورته التي رأيناها فيها أول مرة ، فيقول : يا أيها الناس لحقت كل أمة بما كانت تعبد وبقيتم ، فلا يكلمه يومئذ [ إلا ]<sup>(١)</sup> الأنبياء : فارقنا الناس في الدنيا ونحن كنا إلى صحبتهم فيها أحوج ، لحقت كل أمة بما كانت تعبد ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ [ بالله ]<sup>(٢)</sup> منك . فيقول : هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها ؟ فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق فنخر سجداً أجمعين ، ولا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ورتاء ولا نفاقاً إلا على ظهره طبق واحد كلما أراد أن يسجد خراً على قفاه ، قال : ثم يرفع برنا ومسيننا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناها فيها أول مرة . فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعم أنت ربنا - ثلاث مرات - ثم يضرب بالجرس على جهنم » ، فقلنا : وأيما الجسر يا رسول الله ؟ بأبينا وأمنا . قال : « دحض مزلة له كالليب وخطاطيف وحسكة تكون بنجد ( عقيفا )<sup>(٣)</sup> يقال له « السعدان » فيمر المؤمنون كلمح البرق وكالظرف وكالريح وكالطير وكأجود الخيل . « ( والراكب والراكب )<sup>(٤)</sup> فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكردس في نار جهنم » - وذكر الحديث بطوله<sup>(٥)</sup> .

[٤٣١] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث ، عن هشام ابن سعد - بمثله .

[٤٣٢] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا ( زهير بن عباد الرؤاسي )<sup>(٦)</sup> ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : أبو هاشم بن أبي خداش قال : ثنا مخلد بن يزيد -

(١) من صحيح البخاري ( ٧٤٣٩ ) حيث أخرجه من طريق زيد بن أسلم به .

(٢) في الأصل : « بك » ، وهو خطأ بين .

(٣) في الأصل « عقيفا » والتصويب من مسلم .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ١٨٣ / ٣٠٣ ) من طريق جعفر بن عون ، ولم يسق لفظه ، بل أحال على روايته الأولى ، وهي التي ذكرها أبو عوانة تالية ولم يسق لفظها ، وسيذكر المصنف بعض الحديث برقم ( ٤٤٩ ) .

(٦) في الأصل : « زهير بن عمار الرواسي » ، وبهامشه « لعله : عباد » . والتصويب من « تهذيب الكمال »

( ٣٢٦/٣٢٢ ) .

قالا : ثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن ناسًا قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٤٣٣] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكشف ربنا عن ساق فيسجد لله كل مؤمن ، ويبقى من كان يسجد له في الدنيا رثاء وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٤] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير .

وحدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا الأعمش ، عن المعمر بن سويد ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا وآخر أهل النار خروجًا منها ، رجل يؤتى به فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها ، قال : فتعرض عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا وكذا ، فيقول : نعم . لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه . فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة . فيقول : رب قد عملت أشياء لا أرى هاهنا ، قال : فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه . حديثهما واحد »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٥] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن المعمر بن سويد ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه . ويخبأ عنه كبارها . فيقال : عملت يوم كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا - ثلاث مرات - قال :

(١) مسلم ( ١٨٣ / ٣٠٢ ) من طريق حفص بن ميسرة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٩٠ / ٣١٤ ) من طريق الأعمش به .

وهو مقر ليس بمنكر ، وهو مشفق من الكبائر أن تجيء . قال : فإذا أراد الله به خيرًا قال : أعطوه مكان كل سيئة حسنة . فيقول : يا رب إن لي ذنوبًا ما رأيتها ها هنا . فلقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدُلُّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ <sup>(١)</sup> [ الفرقان : ٧٠ ] .

[٤٣٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له : تمّن . فيتمنى ويتمنى . أو يقال له : هل تمنيت ؟ فيقول : نعم . فيقال له : فإن لك ما تمنيت ومثله معه » <sup>(٢)</sup> .

### ٣٨- باب في صفة الشفاعة وأن نبينا ﷺ سيد الناس يوم القيامة وأن آدم خلقه الله بيده .

[٤٣٧] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثني أبو حيان ، عن أبي زُرْعة ، عن أبي هريرة قال : أتني رسول الله ﷺ يومًا بلحم ، فرفع إليه الذراع وكان يعجبه ، فنهس منها نهسة ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بما ذاك ؟ إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، وتدنون الشمس منهم ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم . فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من رُوحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحًا فيقولون : يا

(١) مسلم ( ٣١٤ / ١٩٠ ) من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش ، ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم ( ٣٠١ / ١٨٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، سماك الله عبدا شكورًا ، ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله - وذكر كذباته - نفسي نفسي نفسي نفسي<sup>(١)</sup> ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، إنني قتلت نفسي لم أؤمر بقتلها ، نفسي نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، كلمت الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله - ولم يذكر ذنبًا - نفسي نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ﷺ . فيأتوني فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيين ، عُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فأنتلق فآتي تحت العرش فأخبر ساجدًا لربي ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده وحسن الشاء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد من قبلي ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع . فأرفع رأسي فأقول : أمتي أمتي ثلاث مرات . فيقال : يا محمد أدخل الجنة من لا حساب عليهم من الباب الثامن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين

(١) كذا بالأصل أربع مرات .

مكة ونضرى»<sup>(١)</sup> .

[٤٣٨] حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة ، فرفع إليه الذراع وكان يعجبه ، فنهس منها نهسة ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، تدررون م ذاك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي ، وتدنو منهم الشمس فيقول بعض الناس لبعض : أما ترون ما أنتم فيه ؟ أما ترون إلى ما قد بلغتم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسكنك الجنة ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم<sup>(٢)</sup> غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول نوح : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب مثله بعده ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري - قال محمد ابن عبيد : لا أدري إلى من أرشدهم من الأنبياء - حتى يأتي إليّ فأجيب فأسجد تحت العرش فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٩] حدثنا الصغاني وأبو إسماعيل الترمذي قالا : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : ثنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة : أتني رسول الله ﷺ بلحم ، فدفع إليه الذراع وكان يعجبه ، فنهس منها نهسة ثم

(١) مسلم ( ١٩٤ / ٣٢٧ ) من طريق أبي حيان به .

(٢) في الأصل : « إن ربي اليوم قد غضب اليوم » .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال : أنا سيد الناس - ثم ذكر مثله حديث أبي أسامة بطوله ومعناه ، إلا أنه قال ثلاث مرات نفسي نفسي نفسي - وقال : ذكر أبو حيان الكلمات الذي قال إبراهيم كذبت كذبات ولم يبينه في الحديث ، وقال ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى<sup>(١)</sup> .

[٤٤٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا أبو مالك قال : ثنا أبو حازم سلمان الأشجعي قال : سمعت أبا هريرة يقول : أكرم الناس على الله يوم القيامة خمسة ، يقول الناس يوم القيامة لآدم : استفتح لنا باب الجنة فيقول آدم : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئتي ؟ لست بصاحب ذلك ، اثنا إبراهيم خليل ربه . فيأتون إبراهيم - وذكر الحديث .

[٤٤١] حدثنا علي بن إسماعيل علويه قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا مروان ابن معاوية قال : ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول إبراهيم : يا ربا ه ! يوم القيامة - فيقول له الرب : يا ليكاه ! فيقول : أحرقت بني . فيقول : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال بُرة من إيمان ، مثقال شعيرة من إيمان » .

[٤٤٢] حدثني إسحاق بن الحسن الحرابي قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وعن ربعي ابن حراش عن حذيفة - قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة

(١) انظر الحديث السابق .

المقضي لهم قبل الخلاق»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عوانة : هذا حديث طويل في القيامة<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي ومحمد بن رجاء بن السندي وسعيد بن مسعود المروزي قالوا : ثنا النضر بن شميل بن خرشة المازني أبو الحسن قال : ثنا أبو نعامة قال : ثنا أبو هنيذة البراء بن نوفل ، عن والان العدوي<sup>(٣)</sup> عن حذيفة بن اليمان ، عن أبي بكر الصديق قال : أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ، ثم جلس ، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ ، ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب ، كل ذلك لا يتكلم ، حتى صلى العشاء الآخرة ، ثم قام إلى أهله فقال : الناس لأبي بكر : سأل رسول الله ﷺ ما شأنه ؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط . فسأله فقال : « نعم عُرض عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون في صعيد واحد ، ففزع الناس لذلك حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا : يا آدم أنت أبو البشر ، وأنت اصطفاك الله ، اشفع لنا إلى ربك . قال : قد لقيت مثل الذي لقيتم ، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] قال : فينطلقون إلى نوح فيقولون : اشفع لنا إلى ربك ، وأنت اصطفاك الله ، واستجاب لك في دعائك ، ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً فيقول : ليس ذاكم عندي ، ولكن انطلقوا إلى إبراهيم ؛ فإن الله اتخذه خليلاً ، قال : فيأتون إبراهيم فيقول : ليس ذاكم عندي ، ولكن انطلقوا إلى موسى ، فإن الله كلمه تكليماً ، فيقول موسى : ليس ذاكم عندي ، ولكن انطلقوا إلى عيسى ، فإنه يُبريء

(١) مسلم ( ١٩٥ / ٣٢٩ ) من طريق محمد بن فضيل به .

(٢) قد ساقه مسلم مطولاً .

(٣) له ترجمة في « لسان الميزان » ( ٦ / ٢١٦ ) وأشار إلى روايته لهذا الحديث وإخراج أبي عوانة له ، وأنه من زياداته على مسلم .

الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ، فيقول عيسى : ليس ذاكم عندي ، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم ، فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، انطلقوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم . قال : فينطلق فآتي جبريل فيأتي جبريل فيقول الله له : ائذن له وبشّره بالجنة . قال : فينطلق به جبريل فيخر ساجداً قَدَرَ جمعة ثم يقول الله : يا محمد ارفع رأسك ، وقل تسمع ، واشفع تشفع . قال : فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى . فيقول الله : يا محمد ارفع رأسك ، وقل تسمع ، واشفع تشفع ، قال : فيذهب ليقع ساجداً قال : فيأخذ جبريل بضبعيه ، فيفتح الله عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط ، قال : فيقول : أَي رَبِّ جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر ، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، حتى إنه ليرد عليّ الحوض لأكثر مما بين صنعاء وأيلة . ثم يقال : ادعوا الصّديقين فيشفعون . ثم يقال : ادعوا الأنبياء . قال : فيجيء النبي معه العصابة ، والنبي معه الخمسة والستة ، والنبي ليس معه أحد . ثم يقال : ادعوا الشهداء قال : فيشفعون لمن أرادوا ، فإذا فعلت الشهداء ذلك قال : يقول الله : أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بالله شيئاً . قال : فيدخلون الجنة . قال : ثم يقول : انظروا في النار هل من أحد عمل خيراً قط ، قال : فيجدون في النار رجلاً فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنني كنت أسامح الناس في البيع . فيقول : أسمحو لعبيدي كلإسماحه إلى عبيدي ، ثم يُخرجون من النار رجلاً آخر فيقول : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنني أمرت ولدي : إذا مت فأحرقوني بالنار ، ثم اطحنوني حتى إذا كنتُ مثل الكحل فاذهبوا إلى البحر فذروني في الريح قال : فقال : الله : لم فعلت ذلك ؟ قال : من مخافتك ، قال فيقول : انظر إلى مُلْك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله . قال : فيقول : لم تسخر بي وأنت الملك ، فذلك الذي ضحكُ منه من الضحى .



٣٩- الدليل على أن أول من يستشفع إلى الأنبياء وإلى محمد صلوات الله عليهم أجمعين هم المؤمنون ، ليريحهم الله من مقامهم ، وأن الشفاعة لأهل النار بعد فراغ الرب من القضاء .

[٤٤٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا رزح بن عبادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ قال : « يجمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون لذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أب<sup>(١)</sup> الناس ، خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شئ ، اشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيقول : لست هناك - ويذكر خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا نوحًا أول الرسل بعثه الله ، فيأتون نوحًا فيقول : لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناكم - ويذكر لهم خطايا أصابها - ولكن اتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا . فيأتون موسى فيقول : لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمة الله وزوجه ، فيأتون عيسى فيقول : لست هناكم ، ولكن اتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني ، فأنتلق ، فأستأذن على ربي ، فيؤذن لي ، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي : ارفع محمد ، قل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع : فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ، ثم أشفع فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدًا ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي : ارفع محمد ، قل تسمع وسل تعط<sup>(٢)</sup> ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني . ثم

(١) كذا بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

يقال : ارفع محمد ، قل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ، ثم أشفع ، فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة . ثم أرجع فأقول : يا ربّ ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن . أي وجب عليه الخلود<sup>(١)</sup> .

هذا لفظ روح وحديثهما قريب بعضه من بعض .

[٤٤٥] حدثنا أبو أمية ويوسف القاضي قالا : ثنا مسلم قال : ثنا هشام - فذكر

نحوه .

[٤٤٦] حدثنا أبو أمية . قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا محمد بن

بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ قال : « يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا - ويلهمون ذلك - فأراحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم - » وذكر الحديث بطوله بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٧] وحدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا

يحيى القطان قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة - بإسناده بطوله .

وحدثنا يوسف القاضي : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا المعتمر ، عن أبيه ،

عن قتادة ، عن أنس - وذكر الحديث .

[٤٤٨] حدثنا حمدان بن علي الوراق وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم الفضل بن

دُكين قال : ثنا أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الواحد

ابن سليم البصري - قالا : ثنا يزيد بن ضهيب الفقير قال : كنت قد شغفني رأيي من رأي الخوارج ، وكنت رجلاً شاباً ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ، ثم نخرج على الناس ، قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم عن رسول الله ﷺ جالس إلى سارية ، وإذا هو قد ذكر الجهنميون فقلت له : يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول : ﴿ إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ [ آل عمران : ١٩٢ ] و ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ [ السجدة : ٣٠ ] فما هذا

(١) مسلم ( ١٩٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ) .

(٢) مسلم ( ١٩٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٥ ) من طريق سعيد به .

الذي تقولون؟ قال: أي بُني أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: أسمعتم بمقام محمد الحمود الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد الحمود الذي يُخرج الله به من يخرج من النار، قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه - قال: فأخاف أن لا أكون حفظت ذلك، غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس البيض. قال: فرجعنا فقلنا: ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا ووالله ما خرج منا رجل، غير واحد. هذا لفظ أبي عاصم، وقال: عبد الواحد بن سليم في آخر حديثه: قال جابر: الشفاعة يُبَيِّنُ في كتاب الله ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ قالوا لم نك من المصلين \* ولم نك نطعم المسكين \* وكنا نخوض مع الخائضين \* وكنا نكذب بيوم الدين \* حتى أنايا اليقين \* فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴿<sup>(١)</sup> [ المذثر: ٤٢ - ٤٨ ] .

٤٠ - بيان الدليل على أن الشفاعة لمن قال لا إله إلا الله وكان في قلبه شيء من الخير، وأنه لا تحرق النار صورهم، وأن الشفاعة لا تنفع من قال لا إله إلا الله ولم يكن في قلبه من الخير شيء .

[٤٤٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو أمية والصفاني قالوا: ثنا جعفر ابن عون قال: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خلع المؤمنون من النار وأمنوا فوالذي نفسي بيده ما أحد بأشد منا شدة في الحق يريد مضيًا له من المؤمنين في إخوانهم إذا رأوهم قد خلصوا من النار، يقولون: أي ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، ويجاهدون معنا، قد أخذتهم النار. فيقول: اذهبوا فمن عرفتم صورته فأخرجوه - وتحرم صورتهم على النار - فيجدون الرجل قد أخذته النار إلى قدميه، وإلى أنصاف ساقيه، وإلى ركبتيه، وإلى حقويه، فيخرجون منها بشرًا

(١) مسلم (١٩١ / ٣١٩ ، ٣٢٠) من طريق يزيد الفقيه به .

كثيرًا ، ثم يعودون فيتكلمون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من خير فأخرجوه ، فيخرجون منها بشرًا كثيرًا ثم يعودون فيتكلمون فيقول : اذهبوا فمن وجدتم فيه - أو قال : في قلبه - نصف قيراط خير - أو قال : مثقال نصف قيراط خير - فأخرجوه . فيخرجون منها بشرًا كثيرًا ثم يعودون فيتكلمون ، فلا يزال يقول ذلك لهم حتى يقول : اذهبوا فأخرجوا من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فكان أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث يقول : إن لم تصدقوا فاقروا ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] فيقولون : ربنا لم نذر فيها خيرًا . فيقول : قد شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون فهل بقي إلا أرحم الراحمين . قال : فيأخذ قبضة من النار فيخرج قومًا قد عادوا حممة لم يعملوا له عمل خير قط ، فيطرحون في نهر من أنهار الجنة يقال له : « نهر الحياة » فينبتون فيه . والذي نفسي بيده كما تنبت الحية في حميل السيل ، ألم تروها وما يليها من الظل أصيفر وما يليها من الشمس أخضر . قلنا : يا رسول الله كأنك كنت في الماشية . قال : فينبتون كذلك فيخرجون منه مثل اللؤلؤ فيجعل في أعناقهم الخواتيم ، ثم يرسلون في الجنة ، يقولون : هؤلاء الجهنميون ، هؤلاء الذين أخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه . يقول الله لهم : خذوا فلکم ما أخذتم . فيأخذون حتى ينتهوا ، ثم يقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين . فيقول الله : فإني أعطيتكم أفضل مما أخذتم ، فيقولون : ربنا وما أفضل مما أخذنا ؟ فيقول : رضواني فلا أسخط عليكم أبدًا<sup>(١)</sup> .

[٤٥٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن ثور

عن معمر ، عن زيد بن أسلم - بنحوه .

[٤٥١] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد

قال : ثنا معبد بن هلال قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة ، فانطلقنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معنا بثابت البناني يسأله لنا عن حديث الشفاعة - وساق الحديث بطوله ،

(١) أخرجه مسلم مفصلًا كما تقدم برقم ( ٤٣٠ ) .

وقال : خرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا : لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه - وهو مستخفي في دار أبي خليفة - فدخلنا عليه فحدثناه الحديث فقال : قد حدثناه منذ عشرين سنة ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكم فتكلموا ، قلنا له : حَدَّثْنَا . فقال : قال - يعني النبي - ﷺ : « ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك ، الحمد ، ثم أخرج له ساجداً . فيقال : يا محمد ارفع وقل تسمع لك ، وسل تعطاً<sup>(١)</sup> واشفع تشفع . فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله . قال : ليس ذلك لك - أو قال : ليس ذلك إليك - ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله » . قال : فأشهد على الحسن أنه حدثنا أنه سمع أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٢] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة حدثنا عمار ابن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله ومن كان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله ومن كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله ومن كان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا هشام ح .

وحدثنا الصاغاني وعباس بن محمد قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من الخير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من الخير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة<sup>(٤)</sup> .

قال هشام : قال : ذرة . وقال شعبة : قال : برة<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٩٣ / ٣٢٦ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) مسلم ( ١٩٣ / ٣٢٥ ) من طريق شعبة به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) في مسلم عكس ذلك .

[٤٥٤] حدثنا عيسى بن أحمد والربيع بن سلميان ويونس بن عبد الأعلى - قالوا : ثنا . وقال يونس أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، قال : أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « يُدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا<sup>(١)</sup> فيلقون في نهر الحياة - أو نهر الحيا - فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ، قال عليه السلام : ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية<sup>(٢)</sup> .  
حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا ابن أبي أويس قال : ثنا مالك - بمثله .

[٤٥٥] حدثنا ابن أبي الحنين قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله : من كان في قلبه مثقال حبة من خير فأخرجوه ، فيخرجون قد امتحشوا<sup>(١)</sup> وعادوا حممًا . قال : فيلقون في نهر يقال له : « نهر الحياة » فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل - أو حمئة السيل - شك عمرو - قال رسول الله ﷺ : « ألا ترونها تنبت صفراء ملتوية<sup>(٢)</sup> .

٤١- صفة أهل النار المخلدون فيها وأنه يلقي فيها وتقول هل من مزيد

حتى يضع الرب تبارك وتعالى قدمه فيها ، وأن أهل النار يدخلونها

ثم يخرجوا فيعرضوا<sup>(٤)</sup> على ربهم وصفة خلق آدم .

[٤٥٦] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكنها تصيب أقوامًا بذنوبهم

(١) في الأصل « امتحشوا » والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) مسلم ( ١٨٤ / ٣٠٤ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم ( ١٨٤ / ٣٠٥ ) من طريق وهيب وخالد الخذاء به .

(٤) كذا .

وخطاياهم ، فإذا صاروا فحمًا أذن في الشفاعة ، فأخرجوا ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة فينادي منادي<sup>(١)</sup> : يا أهل الجنة أهريقوا عليهم من الماء . فيبتون كما تنبت الحية في حميل السيل .

[٤٥٧] حدثنا حمدان السلمي قال : ثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل قال :

ثنا أبو مسلمة - بإسناده بنحوه ، قال : فقال رجل من القوم : كأن رسول الله ﷺ كان بالبادية<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا إسماعيل بن حكيم قال : ثنا سليمان

التيمي قال : ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ - بنحوه حدثنا الصاغاني قال : ثنا عاصم ابن علي قال : ثنا محمد بن ثابت ، عن سليمان التيمي - بنحوه .

[٤٥٩] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا

حرمي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه أو رجله عليها فتقول قط قط » .  
ورواه عبدان عن أبيه ، عن شعبة فقال : قط قط<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٠] حدثنا محمد بن عوف وعلان بن المغيرة وابو قرصافة قالوا : ثنا آدم بن

أبي إياس قال : ثنا شيبان عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد . حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قط قط وعزتك - وينزوي بعضها إلى بعض »<sup>(٤)</sup> .

[٤٦١] حدثنا الصاغاني قال : أنبا عفان : قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

وأبي عمران ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج أربعة من النار ، قال أبو عمران : أربعة ، وقال ثابت : رجلان فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم إلى النار قال : فإلتفت أحدهم فيقول : أي رب قد كنت أرجو إذ أخرجتني منها أن لا تعيدني . قال :

(١) كذا .

(٢) مسلم ( ١٨٥ / ٣٠٧ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث الآتي .

(٤) مسلم : كتاب الجنة ( ٢٨٤٨ / ٣٧ ) من طريق شيبان به .

فينجيهِ اللهُ منها»<sup>(١)</sup> .

[٤٦٢] حدثنا الصاغاني قال : أنبا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا حماد بن سلمة

- بإسناده نحوه .

[٤٦٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد

قال : ثنا ثابت وأبو عمران الجوني عن أنس بن مالك : ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ اللهُ خلقًا فيسكنه فضول الجنة<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٤] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحاجت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم .

فقال اللهُ للجنة : إنما أنتِ رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي . وقال للنار : إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار فلا

تمتلي حتى يضع فيها رجله فتقول : قط قط قط . فهنا لك تمتليء ويؤزى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم اللهُ من خلقه أحدًا ، فأما الجنة : فإن اللهُ ينشئُ لها خلقًا<sup>(٣)</sup> ، وقال

رسول اللهُ ﷺ : « خلق اللهُ آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا »<sup>(٤)</sup> .

وقال رسول اللهُ ﷺ : « جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له :

أجب ربك . قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففأها . قال : فرجع الملك إلى اللهُ فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني . فردَّ اللهُ عليه

عينه »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٩٢ / ٣٢١ ) من طريق حماد عن ثابت به .

(٢) مسلم ( ٢٨٤٨ / ٣٩ ) من طريق حماد عن ثابت به بنحوه .

(٣) مسلم ( ٢٨٤٦ / ٣٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ٢٨٤٠ / ٢٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) مسلم : كتاب الفضائل ( ٢٣٧٢ / ١٥٨ ) من طريق عبد الرزاق به .



(2)

## مبتدأ كتاب الطهارة

١- بيان الطهارات التي تجب على الإنسان في بدنه ، من ذلك إيجاب جَزَّ الشوارب وإحفائه<sup>(١)</sup> ، وإيجاب إعفاء اللحية ، وإيجاب مخالفة الجوس ، والتشبه بأمورهم .

[٤٦٥] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : أنبا ابن أبي مریم قال : أنبا محمد بن جعفر - أخو إسماعيل بن جعفر - قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ، خالفوا الجوس »<sup>(٢)</sup> .

رواه سليمان بن بلال : جزوا .

[٤٦٦] حدثنا أبو منصور الحسن بن السكين البلدي ببَلَد<sup>(٣)</sup> وعباس بن محمد الدوري قالا : ثنا محمد بن بشر العبدي ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس الكوفي قال : ثنا عبد الله بن نمير - كلاهما عن (عبيد الله)<sup>(٤)</sup> بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي »<sup>(٥)</sup> .

[٤٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(١)</sup> أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد أبو جعفر قال : ثنا مطرف قال : حدثنا مالك بن أنس عن أبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ( ٢٦٠ / ٥٥ ) عن شيخ المصنف أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني به .

(٣) بلد : مدينة قديمة على دجلة فوق الموصل ، بينهما سبعة فراسخ ، وبينها وبين نصيبين ثلاثة وعشرون فرسخًا . « معجم البلدان » ( ١ / ٤٨١ ) .

(٤) في الأصل : « عبد الله » والتصويب من هامش المخطوط وصحيح مسلم .

(٥) انظر الحديث الآتي .

بكر بن نافع ، عن [ أبيه نافع عن ]<sup>(١)</sup> ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا الصاعاني قال : أنبا عبد الله بن يوسف عن مالك - بإسناده مثله إلا أنه قال : الشارب .

[٤٦٨] حدثنا ابن شهابان بمكة - واسمه أحمد بن محمد بن موسى بن شهابان - قال ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال : ثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا عمر بن محمد قال : ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « خالفوا الجوس : أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحي »<sup>(٣)</sup> .

٢- إيجاب حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ، والتوقيت فيها ، ومنه الحتان والسواك وغسل البراجم وانتقاص الماء .

[٤٦٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو أيوب الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد - كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من الأصل والاستدراك من « الموطأ » ( ٢ / ٩٤٧ ) ومسلم .

(٢) مسلم ( ٢٥٩ / ٥٣ ) من طريق مالك به .

(٣) مسلم ( ٢٥٩ / ٥٤ ) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) مسلم ( ٢٥٨ / ٥١ ) من طريق جعفر بن سليمان .

(٥) مسلم ( ٢٥٧ / ٥٠ ) من طريق يونس عن ابن شهاب به .

[٤٧١] حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح .  
 وحدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت الزهري : عن  
 سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس - أو خمس  
 من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص  
 الشارب »<sup>(١)</sup> .

[٤٧٢] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع بن الجراح  
 قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن  
 الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من السنة : قص الشارب ،  
 وإعفاء اللحي ، والسواك ، والاستنثار بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف  
 الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء »<sup>(٢)</sup> - يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : وقال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

[٤٧٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا وكيع - بمثله  
 - وقال بدل السنة : الفطرة - والاستنشاق .

### ٣- بيان الترغيب في السواك عند كل صلاة ، والدليل على

إباحة تركه ، وأن استعماله في الوضوء

وغير الوضوء غير حتم .

[٤٧٤] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا سفيان بن  
 عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن  
 أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأمرتهم بتأخير العشاء »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٥٧ / ٤٩ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم ( ٢٦١ / ٥٦ ) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم ( ٢٥٢ / ٤٢ ) من طريق سفيان به .

- [٤٧٥] حدثنا إبراهيم السراج أخو أبي العباس قال : ثنا يحيى بن يحيى عن مغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي الزناد - بمثله : على الناس لأمرتهم بالسواك<sup>(١)</sup> .
- [٤٧٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك<sup>(٢)</sup> .
- [٤٧٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .
- وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي قال : ثنا يعلى ح .
- وحدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .
- وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محمد بن عبيد ح .
- وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله - كلهم عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة - قال : قلت لها : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- صفة السواك ، وأنه للسان والفم

- [٤٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل .
- وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان ح .
- وحدثنا جعفر بن نوح الأذني قال : ثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك على طرف لسانه<sup>(٤)</sup> .
- ولفظ أبي النعمان : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك والسواك على فيه وهو يقول : عق عق .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٢٥٢ / ٤٤ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٢٥٢ / ٤٣ ) من طريق مسعر به .

(٤) مسلم ( ٢٥٤ / ٤٥ ) من طريق حماد بن زيد به .

[٤٧٩] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد - بمثله وهو يقول : إه إه - كأنه يتهوّع .

[٤٨٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال : ثنا قرّة ابن خالد عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يستاك ، فكأثما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك .

[٤٨١] حدثني سعيد بن مسعود قال : ثنا حجاج بن نصير قال : ثنا قرّة بإسناده قال : أقبلت ورسول الله ﷺ يستاك فكأنني أنظر إلى سواك تحت شفته وقد قلصت عنه<sup>(١)</sup> .

[٤٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والصاغانى قالا : ثنا أبو نعيم .  
وحدثنا إسحاق بن سيار والغزي قالا : ثنا أبو نعيم والفريابي .  
وقال إسحاق : ثنا أبو نعيم - قالا : ثنا سفيان عن منصور - بمثله .

[٤٨٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حصين

ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك<sup>(٣)</sup> .

[٤٨٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن منصور وحصين ، عن أبي وائل - بإسناده بمثل حديث ابن عيينة<sup>(٤)</sup> .

(١) بهامش الأصل : « بلغت قراءة علي بن الحصري » .

(٢) مسلم ( ٢٥٥ / ٤٧ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٢٥٥ / ٤٦ ) من طريق حصين به .

(٤) بهامش الأصل : « بلغت قراءة كنية الحصني عفا الله عنه » .

٥- بيان حظر الخلاء في طرق الناس وظلمهم ، وإيثار التباعد به من الناس ،  
والدليل على إيجاب الارتياح للبول والاستئثار منه .

[٤٨٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا سليمان بن بلال قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبيه هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا اللاعنين » . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذين يبرزون على طريق الناس ، أو في مجلس قوم »<sup>(١)</sup> .

[٤٨٧] وحدثنا محمد بن يحيى قال : أنبا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر عن العلاء - بمثله قال : الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم .

[٤٨٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .  
وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة - قالوا : ثنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يا مغيرة خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلق لحاجته حتى تواري عني ، ثم جاء وعليه جبة شامية من صوف ، فذهب يخرج يده فضاك كمها ، فأخرج يده من أسفلها ، وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، وصلى<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٩] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : « أمعلك ماء ؟ » فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى تواري عني في سواد الليل ثم جاء ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل

(١) مسلم ( ٢٦٩ / ٦٨ ) من طريق العلاء بنحوه .

(٢) مسلم ( ٢٧٤ / ٧٧ ) من طريق أبي معاوية به .

ذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

[٤٩٠] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا أبي قال : ثنا زكريا - يأسناده ..... مثله<sup>(١)</sup> .

[٤٩١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن خالد الخذاء ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة ، وهو أصفرنا ، فوضعها عند السدرة ، فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٢] حدثنا الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الغائط أتته أنا و غلام بإداوة وعَنْزَة فاستنجى به<sup>(٣)</sup> .

[٤٩٣] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنسًا .... فذكر نحوه ولم يذكر عَنْزَة .

[٤٩٤] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا إسماعيل ابن عُلية عن رَوْح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بالماء فيغتسل منه<sup>(٤)</sup> .

[٤٩٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن مجاهد عن طاوس ح .

وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا وكيع قال : ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان

(١) مسلم ( ٢٧٤ / ٧٩ ) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

(٢) مسلم ( ٢٧٠ / ٦٩ ) من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء به .

(٣) مسلم ( ٢٧١ / ٧٠ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ٢٧١ / ٧١ ) من طريق إسماعيل بن علية به .

يمشي بالنميمة » . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة ، فقيل : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » . واللفظ لعلي (١) .

[٤٩٦] حدثنا السلمي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش - فقال : كان لا يستتر من البول (٢)

## ٦- بيان إيثار التستر بالهدف للمتغوط والدليل على إباحة الخلاء في

ظل الشجر والهدف ، والإباحة للباطن أن لا يخلو ببوله

عن الناس وأن يبول قائماً في ظل الحائط .

[٤٩٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : ثنا مهدي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ : ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدثه أحدًا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هذفاً أو حائش نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه ، فأناه النبي ﷺ فمسح سراته وذفره ، فسكن ، فقال : « مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ » ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله . فقال : « أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكُكُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتَدْتْبُهُ » (٣) .

[٤٩٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ،

قال سمعت أبا وائل يحدث قال : قيل لحذيفة : إن أبا موسى يشدد في البول - قال أبو داود قال جرير في هذا الإسناد : إن أبا موسى كان يبول في قارورة ويشدد في البول

(١) مسلم ( ٢٩٢ / ١١١ ) من طريق وكيع به .

(٢) مسلم ( ٢٩٢ / عقب ١١١ ) من طريق ثعلبي بن أسد به .

(٣) مسلم ( ٤٢ / ٧٩ ) في الحيض ، ( ٤٢ / ٧٩ ) دون قصة الجمل ، وأخرجه في الفضائل ( ٢٤٢٩ /

٦٨ ) مقتصراً على قصة الإرداف فقط - من طريق مهدي به ، وقد أخرجه أبو داود ( ٢٥٤٩ ) كاملاً من

طريق مهدي به .



- فقال حذيفة : وددتُ أنه لا يفعل هذا ، إني كنت مع رسول الله ﷺ فأتى سباطة لقوم فبال قائماً<sup>(١)</sup> .

[٤٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : أنبا يحيى بن عيسى الرملي - قالوا : ثنا الأعمش عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء ، فذهبت لتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش ....

ياسناده بمثله .

[٥٠١] حدثنا زيد بن إسماعيل قال : ثنا أبو بدر قال : ثنا الأعمش .... بمثله .

قال أبو بدر : السباطة : الكناسة .

[٥٠٢] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا عبيد الله قال : أنبا سفيان عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً على سباطة ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

[٥٠٣] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش

.... ياسناده بمثله .

## ٧- بيان إيثار ترك البول قائماً والدليل على

أنه منسوخ من فعل النبي ﷺ .

[٥٠٤] حدثنا الصاغانبي قال : أنبا قبيصة عن سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن

أبيه ، عن عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . رواه وكيع عن الثوري أحسن منه .

(١) مسلم (٢٧٣ / ٧٤) من طريق منصور به .

(٢) مسلم (٢٧٣ / ٧٣) من طريق الأعمش به .

## ٨- بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغايط والبول ، والدليل

على إباحة ( استقبالهما )<sup>(١)</sup> في البيوت ، وفيما سواها على

الحظر وإيجاب الاستقبال بهما شرقاً وغرباً .

[٥٠٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي : سمع أبا أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا وغربوا » . فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن يحيى والسلمي قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .... بمثله بإسناده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن ليشرق أو يغرب » ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض نحو القبلة ، فكنا نحرف ونستغفر الله .

[٥٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن يونس ، عن الزهري .... بإسناده .... فلا تستقبلوا القبلة ، ولا يوليها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا .

[٥٠٨] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري .... بإسناده : ولا تستقبلوا القبلة ، ولا يوليها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا .

[٥٠٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا ابن عجلان عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »<sup>(٣)</sup> .

[٥١٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب : ثنا الليث عن ابن عجلان .... بمثله .

رواه أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمر بن عبد الوهاب قال : ثنا يزيد بن

(١) في الأصل « استعمالها » والمثبت من هامشه .

(٢) مسلم ( ٢٦٤ / ٥٩ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) انظر التخریج التالي .

زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »<sup>(١)</sup> .

[٥١١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل ( الوالد )<sup>(٢)</sup> فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستجي الرجل يمينه » .

[٥١٢] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا محمد بن بشر العبدي قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة<sup>(٣)</sup> .

[٥١٣] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندًا ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي الأيسر فقال عبد الله : لقد رقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته<sup>(٤)</sup> .

[٥١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : قال لي ابن عمر : يقول ناس إذا قعدت على حاجتك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقد رقيت مرة على ظهر منزلنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت

(١) مسلم ( ٢٦٥ / ٦٠ ) عن أحمد بن الحسن بن خراش به .

(٢) بالأصل : « والد » والمثبت من الهامش .

(٣) مسلم ( ٢٦٦ / ٦٢ ) من طريق محمد بن بشر العبدي به .

(٤) مسلم ( ٢٦٦ / ٦١ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

المقدس لحاجته<sup>(١)</sup>(٢).

## ٩- بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه من بول المولود الذكر الذي لم يطعم لا الأنثى .

[٥١٥] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قريزان قال : أنبا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة : أن النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه<sup>(٣)</sup> .

[٥١٦] حدثنا ابن أبي رجاء المصيبي قال : ثنا وكيع قال : ثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه ذلك الماء ولم يغسله<sup>(٤)</sup> .

[٥١٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محاضر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه ذلك الماء ولم يغسله<sup>(٥)</sup> .

[٥١٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي يدع له ، فأقعده في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فصبه على البول يتبعه إياه<sup>(٦)</sup> .

رواه ابن نمير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحكنهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله<sup>(٧)</sup> .

[٥١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن - أخت عكاشة بن محصن - قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) بهامش الأصل : « بلغت » .

(٣) مسلم ( ٢٨٦ / ١٠٢ ، ..... ) من طريق هشام به نحوه .

(٤) (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر الحديث التالي .

(٧) مسلم ( ٢٨٦ / ١٠١ ) من طريق ابن نمير به .

عليه ، فدعا بماء فرشه عليه<sup>(١)</sup> .

[٥٢٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس وعمرو بن الحارث والليث : أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن : أنها جاءت النبي ﷺ بابتها لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٢)</sup> .

[٥٢١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي قال : ثنا صالح عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس : أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على أن نضح الماء .

حدثنا أبو الأزهر والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري .... بإسناده قالت : جئت بابتها لي إلى النبي ﷺ فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام<sup>(٣)</sup> .

## ١٠- بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه من المنى والدم ،

### والدليل على أن المنى طاهر .

[٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عمرو بن ميمون قال : حدثني سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصاب منه من ثوبه ثم خرج إلى الصلاة ؛ وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذاك من أثر الغسل<sup>(٤)</sup> .

[٥٢٤] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عارم ح .

(١) مسلم ( ٢٨٧ / عقب ١٠٣ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ٢٨٧ / ١٠٣ ) عن الليث ، و ( ٢٨٧ / ١٠٤ ) عن يونس بن يزيد ، كلاهما عن ابن شهاب

به .

(٣) انظر الحديث السابق به .

(٤) مسلم ( ٢٨٩ / ١٠٨ ) ( ..... ) من طريق عمرو بن ميمون به .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى - قالوا : ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيتني أم المؤمنين قد غسلت أثر جنابة أصابت ثوبي فقالت : لقد رأيتني وإنه لفي ثوب رسول الله ﷺ فما أزيد على أن أفرك به هكذا فأدلكه<sup>(١)</sup> .

[٥٢٥] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا واصل الأحذب عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد قال : رأيتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي قالت : لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك به هكذا<sup>(٢)</sup> .

[٥٢٦] حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي قال : أنبا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

[٥٢٧] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي والصائغ بمكة وأيوب بن إسحاق قالوا : إن الحميدي قال : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً .

[٥٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله ابن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٩] رواه يحيى بن يحيى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا خالد الحداء ، عن أبي

(١) مسلم ( ٢٨٨ / ١٠٧ ) من طرق عن مهدي بن ميمون به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) انظر التخریج التالي .

معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كانت تجزئك<sup>(١)</sup> .

[٥٣٠] حدثنا ابن مسعود المقدسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى - قالا : ثنا هشيم قال أنبا مغيرة عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه .

[٥٣١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : حدثني ابن

الأشجعي عن أبيه ، عن سفيان عن منصور .

وحدثنا ابن مسعود المقدسي قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا زائدة عن

منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : لقد كنت أحت أو أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٢] حدثنا علي بن إشكاب قال ثنا أبو بدر ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير ، قالا : أنبا الأعمش عن إبراهيم ، عن

همام ابن الحارث قال : نزل بعائشة ضيف فأمرت له : بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها ، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها . فقالت : لم أفسدت علينا ثوبنا ، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه ، لربما فركته من ثوب النبي ﷺ بأصبعي . هذا لفظ عبد الله ابن نمير .

[٥٣٣] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا هشام بن عروة ،

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، أرأيت ثوب إحدانا يصيب من دم الحيضة فكيف تصنع به ؟ قال : « إذا أصاب ثوب إحدان من دم الحيضة فلتُحْتَهُ ، ثم لتقرصه بالماء ، ثم لتنضحه ، ثم لتصل فيه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن

(١) مسلم ( ٢٨٨ / ١٠٥ ) عن يحيى بن يحيى به .

(٢) مسلم ( ٢٨٨ / عقب ١٠٧ ) من طريق سفيان به ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ٢٩١ / عقب ١١٠ ) من طريق ابن نمير وابن وهب ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو ابن الحارث كلهم عن هشام ، ولم يسق لفظه .

أنس وعمرو بن الحارث ويحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة فقال : « لتحتة ، ثم لتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم لتصلي فيه »<sup>(١)</sup> .

رواه ابن عيينة عن هشام قال : حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلي فيه .  
وأما أصحاب هشام روهه : « ثم لتنضحه » إلا سفيان .

[٥٣٥] حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال : أنبا مالك ، عن هشام بن عروة ..... بإسناده أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم فلتقرصه ثم لتبعه بماء ثم تُصَلِّي فيه »<sup>(٢)</sup> .

## ١١- صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، وإيحاب إهراق ما فيه .

[٥٣٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .  
وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »<sup>(٣)</sup> .

كذا قال أصحاب أبي الزناد ؛ إلا سفيان فإنه قال : إذا ولغ .

[٥٣٧] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٥٣٨] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا عبد الله بن محمد الكرمانى قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٢٧٩ / ٩٠ ) من طريق مالك به .



مرات»<sup>(١)</sup> .

[٥٣٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا إبراهيم بن صدقة ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ح .

وحدثنا الصاغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة - كلهم عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام عن

محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »<sup>(٣)</sup> .

[٥٤١] حدثنا محمد بن الصباح والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٥٤٢] وحدثنا الربيع : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن أيوب - بمثله أولاهن أو

آخرهن بالتراب .

[٥٤٣] حدثنا السلمي حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي

هريرة قال : قال النبي ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيغسله سبع مرات »<sup>(٤)</sup> .

[٥٤٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن

مطرف ، عن عبد الله بن مغفل : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما لهم وللكلاب » - فرخص في كلب الصيد والغنم ، وقال في الإناء إذا ولغ فيه

(١) مسلم ( ٢٧٩ / ٨٩ ) من طريق علي بن مسهر به .

(٢) مسلم ( ٢٧٩ / ٩١ ) من طريق هشام بن حسان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٢٧٩ / ٩٢ ) من طريق عبد الرزاق .

الكلب « اغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن

سعيد ، عن شعبة ، قال : ثنا أبو التياح - بإسناده مثله .

قال يحيى بن سعيد عن شعبة : كلب الغنم والصيد والزرع ، لم يقل الزرع

إلا يحيى ، ولم يقل أحمد بن حنبل .

[٥٤٦] حدثنا البكائي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ،

عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله سبع مرات »<sup>(٢)</sup> .

## ١٢- تطهير جلود الميتة ، والدليل على أن الجلد والإهاب واحد .

[٥٤٧] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن

عبيد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة ، فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها »<sup>(٣)</sup> .

[٥٤٨] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن

عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ مر بشاة لها ميتة قال : « ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » . قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »<sup>(٤)</sup> .

[٥٤٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - بمثله ، قال

(١) مسلم ( ٢٨٠ / ٩٣ ) من طريق شعبة .

(٢) بهامش الأصل « بلغ علي بن محمد بن المهرازي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس الرابع وضح » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ( ٣٦٣ / ١٠٠ ) من طرق عن سفيان به .

(٤) انظر التخريج السابق .

علي : وقال سفيان غير مرة : عن ابن عباس عن ميمونة<sup>(١)</sup> .

[٥٥٠] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : مر النبي ﷺ على شاة لميمونة ميتة فقال : « أفلا استمتعتم بإهابها » . قالوا : يا رسول الله<sup>(٢)</sup> كيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : « إنما حرم لحمها »<sup>(٣)</sup> .

[٥٥١] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها » . قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »<sup>(٤)</sup> .

[٥٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »<sup>(٥)</sup> .

[٥٥٣] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي عن مالك ، عن الزهري - بنحوه وقال : « بجلدها » .

[٥٥٤] حدثنا الصاغاني قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى بن أيوب ، عن عقيل ويونس عن الزهري - بمثله وقالا : « بجلدها » .

[٥٥٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهل الشاة : « ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به »<sup>(٦)</sup> .

[٥٥٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) كتب عليه في الأصل : « كذا » .

(٣) يأتي هذا الحديث بسنده ومثته في الباب التالي .

(٤) انظر التخريج الآتي .

(٥) مسلم ( ٣٦٣ / ١٠١ ) من طريق ابن وهب به .

(٦) انظر التخريج التالي .

قال : ثنا عطاء - أظنه منذ أربعين سنة - عن ابن عباس : أن شاة لميمونة ماتت فقال النبي ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها » ، وقال غيره : فانتفعتموه ، وقال مالك أيضًا : هلا انتفعتم بجلدها<sup>(١)</sup> .

[٥٥٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة من الصدقة فقال : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »<sup>(٢)</sup> .

١٣- بيان إباحة الانتفاع بجلد الميتة التي يؤكل لحمها وإن لم يدبغ ، وأن الحرام منها أكلها ، والدليل على أن شعرها يطهر بالدباغ ، وأن ما لا يؤكل مما يقع عليه اسم الإهاب - وإن لم يعرف ما هي - طاهرة إذا كانت مدبوغة .

[٥٥٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة ميتة فقال : « أفلا انتفعتم بإهابها ؟ » قالوا : كيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : « إنما حرم لحمها »<sup>(٣)</sup> .

[٥٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس عن الزهري - بإسناده مثله إلا أنه قال : بجلدها - ولم يذكر الدباغ . رواه أبو بكر بن أبي شيبة - الحديث .

[٥٦٠] حدثنا أحمد بن شيبان وشعيب بن عمرو ويونس قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »<sup>(٤)</sup> .

[٥٦١] حدثنا العباس الغزي حدثنا الفريابي .

(١) مسلم ( ٣٦٤ / ١٠٣ ) من طريق أبي عاصم به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) تقدم هذا الحديث مستندًا ومتنًا في الباب السابق . رقم ( ٥٥٠ )

(٤) مسلم ( ٣٦٦ / عقيب ١٠٥ ) من طريق سفيان به .

وحدثنا أبو أمية دثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله قال : سألت ابن عباس عن الأسقية فقال : ما أدري ما أقول لك غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دُبِغ فقد طهر »<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

[٥٦٢] حدثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة : أن أبا الخير حدثه قال : حدثني ابن وعله السبائي : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إننا نكون بالمغرب فتأتينا المحوس بالأسقية فيها الماء والودك . فقال : اشرب ، فقلت : رأيا تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دباغه طهوره »<sup>(٣)</sup> .

[٥٦٣] حدثنا أبو حاتم الرازي والصغاني قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب : أن أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعله السبائي فرؤا فمسسته . فقال : مالك تمسه ؟ سألت عنه عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمحوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ قال : « دباغه طهوره »<sup>(٤)</sup> .

[٥٦٤] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا جعفر بن زياد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وعله ، عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه المسوك<sup>(٥)</sup> الميتة ، فقال : لا أدري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دُبِغ فقد طهر » .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) بهامش الأصل : « بلغ في الخامس على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد ابن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم صهره » .

(٣) مسلم ( ٣٦٦ / ١٠٧ ) من طريق عمرو بن الربيع به .

(٤) مسلم ( ٣٦٦ / ١٠٦ ) من طريق يحيى بن أيوب .

(٥) هي الجلود .

١٤- بيان تطهير الأرض التي يصلى عليها إذا أصابها البول ، والدليل على أن النجاسة إذا خالطها الماء والماء أقل من قلتين فلم يغير طعمه ولا ريحه كان طاهراً .

[٥٦٥] حدثنا أبو علي الزعفراني وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دخل أعرابي المسجد على رسول الله ﷺ فقضى حاجته ، ثم قام إلى ناحية المسجد فبال . قال : فصاح به الناس فصددهم رسول الله ﷺ حتى فرغ ، ثم دعا بذنوب من ماء فصبه على بول الأعرابي (١) .

[٥٦٦] حدثنا الربيع عن الشافعي قال : أنبا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فنهاهم عنه ، وقال : « صبوا عليه دلوًا من ماء » (٢) .

[٥٦٧] حدثنا أحمد بن يحيى السابري وإبراهيم بن مرزوق البصري قالا : ثنا عمر بن يونس اليمامي قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . فقال رسول الله ﷺ له : « لا تزرموه ، دعوه » : فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » . ثم أمر رسول الله ﷺ بدلو من ماء فشبهه عليه (٣) .

[٥٦٨] حدثنا علي بن سهل البزاز . ثنا أبو الوليد : ثنا عكرمة بن عمار - بإسناده مثله ، ولم يذكر قراءة القرآن .

[٥٦٩] حدثنا السلمي ثنا النضر بن محمد : ثنا عكرمة - بمثله : بذنوب من ماء فشبهه عليه شئنا ، ولم يذكر قراءة القرآن .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ( ٢٨٤ / ٩٩ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) مسلم ( ٢٨٥ / ١٠٠ ) من طريق عمر بن يونس .

[٥٧٠] حدثنا الزعفراني قال : ثنا أبو عباد قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، لا تزرموه » . قال : فتركوه حتى بال وفرغ ، ثم دعا بدلو من ماء فصب على البول<sup>(١)</sup> .

[٥٧١] حدثنا أبو بكر الرازي محمد بن زياد إملاء قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، لا تزرموه » . قال : ثم دعا بدلو من ماء . - أو قال ذنوباً من ماء - فصبه عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٥- بيان حظر البول في الماء الراكد ، والدليل على إباحة البول في الماء

### الجاري<sup>(٣)</sup> .

[٥٧٢] حدثنا أحمد بن عاصم قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال<sup>(٤)</sup> ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه<sup>(٥)</sup> .

[٥٧٣] وحدثنا أحمد بن عاصم قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك ابن عثمان - من ولد حكيم بن حزام - عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول أو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ<sup>(٦)</sup> .

[٥٧٤] حدثنا الربيع قال : ثنا شعيب بن الليث عن الليث ح .

وحدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : أنبا الليث عن

(١) مسلم ( ٢٨٤ / ٩٨ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) في الأصل زيادة ضرب عليها الكاتب وهي : « والإباحة للباطل وذكر اسم الله على غير طهارة » .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٣٧٠ / ١١٥ ) .

(٦) انظر الحديث السابق .

أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن ييال في الماء الراكد<sup>(١)</sup> .

[٥٧٥] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا عمار<sup>(٢)</sup> بن رجاء قال : ثنا أبو داود الحفري .

حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا زيد بن الحباب .

١٦- بيان ما يقال عند دخول الخلاء ، والدليل على إباحة ذكر الله

والدعاء في الموضع الذي يتغوط فيه ، وبيان إباحة ذكر الله

في الأحوال كلها وجميع المواضع .

[٥٧٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر - قالوا : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن

صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني

أعوذ بك من الخبث والخبائث »<sup>(٣)</sup> . هذا لفظ وكيع وأبو النضر<sup>(٤)</sup> .

[٥٧٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا حماد بن زيد

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »<sup>(٥)</sup> .

[٥٧٨] حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال : ثنا يحيى بن معين قال : أنبا ابن

أبي زائدة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى بن منصور قال : أنبا ابن أبي زائدة قال : أخبرني

أبي عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله

(١) مسلم ( ٢٨١ / ٩٤ ) من طريق الليث .

(٢) ما بين السطور « هذه العبارة مقدمة » . قلت : ولم يتبين لي فائدته إذ لم يذكر شيئاً بالإسناد .

(٣) مسلم ٣٧٥ / عقب ١٢٢ ) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٣٧٥ / ١٢٢ ) عن يحيى عن حماد وهشيم .



ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup> .

١٧- صفة ما يجب في دخول الخلاء من ذلك إيجاب ترك استقبال القبلة بالغايط والبول ، وحظر الاستجاء باليمين ، والتمسح بالعظم والبر ، والدليل على الاستجاء بغيرها مما يجوز الاستجاء به ، وعلى أنه لا يجزي فيه دون ثلاث مرات ، وعلى أن ما زاد جائز إذا كان وترًا ، وبيان حظر الاستجاء بما قد استنجى به .

[٥٧٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قال لي المشركون : إن هذا ليعلمكم دينكم حتى إنه ليعلمكم الخراء قال : قلت : إن قلت ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغائط أو بول ، أو نستنجي بأيماننا . وقال : لا يكفي أحدنا دون ثلاثة أحجار . أو يستنجي برجيع أو عظم<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٠] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان الفارسي قال : قال المشركون : إن نحسب صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة . فقال : أجل ؛ نهانا أن نستقبل القبلة ، أو يستنجي أحدنا بيمينه ، ونهانا عن الروث والعظم ، وقال : « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار فيستنجي بها »<sup>(٣)</sup> .

[٥٨١] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> .

[٥٨٢] رواه علي بن الحسن الداراجردي : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن منصور والأعمش - بمثله<sup>(٥)</sup> ح .

(١) مسلم ( ٣٧٣ / ١١٧ ) من طريق ابن أبي زائدة به .

(٢) مسلم ( ٢٦٢ / ٥٧ ) من طريق الأعمش به .

(٣) (٤) انظر الحديث التالي .

(٥) مسلم ( ٢٦٢ / عقب ٥٧ ) من طريق سفيان به .

[٥٨٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا روح ح .  
 وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سعيد بن سلام قال : ثنا زكريا بن إسحاق ح .  
 وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا  
 أبو الزبير : سمع جابر<sup>(١)</sup> يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعظم أو بيعر<sup>(٢)</sup> .  
 واللفظ لسعيد ، ولفظ أبي الأزهر وابن حنبل عن روح واحد .

[٥٨٤] حدثنا الصغاني وعلي بن سهل البزاز قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء  
 قال : أنبا داود بن أبي هند عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود في حديث قصة  
 الجن - ذكره قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستجوا بالعظام ولا بالبحر فإنه زاد  
 إخوانكم من الجن » . زاد الصغاني : قال داود : فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله  
 الشعبي .

[٥٨٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال : ثنا حفص بن  
 غياث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ :  
 « لا تستجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » . قال الصغاني : إنما هو  
 حفص عن داود ، عن عامر عن علقمة ، أخطأ فيه اليربوعي .

[٥٨٦] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا يزيد بن  
 زريع قال : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن  
 مسعود : إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن ، فقال : ما صحبه منا  
 أحد ، ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : اغتيل  
 استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً من حراء فقلنا : يا رسول الله  
 بتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال : « أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن ، فانطلق  
 بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » ، قال عامر : وسألوه الزاد قال : « كل عظم لم يذكر  
 اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل بكرة علفًا لدوابكم » .  
 قال : ونهى رسول الله ﷺ : أن يستنجى به ، وقال : « إنهما زاد إخوانكم من

(١) كذا الأصل .

(٢) مسلم ( ٢٦٣ / ٥٨ ) من طريق زكريا بن إسحاق به .

الجن»<sup>(١)</sup> .

[٥٨٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر »<sup>(٢)</sup> .

١٨ - بيان حظر إمساك البائل ذكره بيمينه أو يمسه في الخلاء بيمينه ، والاستجاء به والتنفس في إنائه ، وبيان الاستجاء بالماء ، والدليل في هذا الباب والذي قبله على الجمع بين الاستجاء بالحجارة والاستجاء بالماء إذا ظهر البول على الحشفة والغائط على المشربة<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه »<sup>(٤)</sup> .

[٥٨٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بنحوه ح .

[٥٩٠] وحدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « إذ أتى أحدكم الخلاء فلا يمسك ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستجي بيمينه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء »<sup>(٥)</sup> .

[٥٩١] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن يحيى -

بإسناده مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ( ٤٥٠ / ١٥٠ ) من طريق داود بن أبي هند به .

(٢) مسلم ( ٢٣٩ / ٢٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) بفتح راء وضمها مجرى الحدث من الدبر ، وكأنها من السرب : المسلك . نهاية .

(٤) مسلم ( ٢٦٧ / ٦٤ ) من طريق هشام به .

(٥) مسلم ( ٢٦٧ / ٦٣ ) من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٦) مسلم ( ٢٦٧ / ٦٥ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

[٥٩٢] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى - بإسناده بمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه . هذا حديث عبد الوهاب .

[٥٩٣] حدثنا جعفر بن الهذيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن معمر ، عن يحيى - بإسناده : إذا جاء أحدكم الغائط فلا يمس ذكره بيمينه .

[٥٩٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد الهروي ح .

وحدثنا الدقيقي قال : ثنا هارون - قالا : ثنا علي بن المبارك عن يحيى - بمثله : ولا يمسكن ذكره بيمينه .

[٥٩٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الغائط أتيته أنا و غلام بإداوة وعغزة فأستنجي . رواه كذا غندر والنضر وشاذان<sup>(١)</sup> .

[٥٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة - بمثله : تبعته أنا و غلام منا بإداوة من ماء يستنجي منها .

[٥٩٧] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثني إسماعيل ابن إبراهيم قال : حدثني روح بن القاسم قال : حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغتسل به<sup>(٢)</sup> .

## ١٩- الترغيب في التيمن في الطهور والترجل والانتعال ، والدليل في

### الابتداء بغسل الكف الأيمن وبالمنخر الأيمن في الاستنشاق واليد

#### اليمنى والرجل اليمنى وما يليها من اليسرى .

[٥٩٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان - قالا : أنبا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن

(١) مسلم ( ٢٧١ / ٧٠ ) من طريق وكيع وغندر عن شعبة به .

(٢) مسلم ( ٢٧١ / ٧١ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي به .

في شأنه كله في طهوره وترجله وتعله<sup>(١)</sup> .

قال : ثم سألته بالكوفة بعد فقال : التيمن ما استطاع .

[٥٩٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا اشعبة بإسناده قال : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع ، وقال مرة : في شأنه كله : طهوره إذا توضأ ، وفي انتعاله إذا انتعل ، وفي ترجله إذا ترجل<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

٢٠- الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه ، وثواب من يقول

بعد فراغه من وضوءه « أشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا عبده ورسوله » ، وبيان ثوابه .

[٦٠٠] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال قال : ثنا عفان قال : ثنا أبان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصوم برهان والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو بائع نفسه فموبقها أو معقها »<sup>(٤)</sup> .

[٦٠١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ويزيد بن عبد الصمد ، قالا : ثنا

هشام بن عمار قال : ثنا محمد بن شعيب ، قال : أخبرني معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن أبي سلام الحبشي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري حدثه عن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير يملآن السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصوم برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن شفاء حجة لك أو عليك كل إنسان بائع نفسه

(١) مسلم ( ٢٦٨ / ٦٧ ) من طريق شعبة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) بهامش الأصل : « آخر الجزء الثالث من أصل السمعاني » .

(٤) مسلم ( ٢٢٣ / ١ ) من طريق أبان به .

فمعتقها ، أو موبقها» (١) .

[٦٠٢] حدثنا يزيد بن سنان والصفغاني ويعقوب بن سفيان ومحمد بن حيويه قالوا: ثنا ابن أبي مریم قال : أنبا أبو غسان قال : ثنا زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال : أتيت عثمان بوضوء وهو على المقاعد ، فتوضأ فقال : إن أناسا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي ، إلا إني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » (٢) .

زاد يعقوب والصفغاني : قال حمران : رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .

[٦٠٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرني أبي وشعيب بن الليث عن الليث ، عن خالد بن يزيد ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث - كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله الجمر : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ، هذا لفظ عمرو ، وحديث الليث بمعناه (٣) .

[٦٠٤] حدثنا عباس بن محمد قال : ثنا زيد بن الحباب قال : حدثني معاوية بن صالح قال : حدثني ربيع بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » (٤) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٢٢٩ / ٨ ) من طريق زيد بن أسلم به .

(٣) مسلم ( ٢٤٦ / ٣٥ ) من طريق ابن وهب به .

(٤) انظر الحديث الآتي .

[٦٠٥] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ومعاوية عن أبي عثمان عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من بالغ في الوضوء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »<sup>(١)</sup> .

[٦٠٦] حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر : أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب رعاية إبلنا فرؤختها يعشي فأدرت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعتة يقول : ما منكم أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه فقد أوجب . فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ! فقال رجل بين يدي : التي قبلها أجود . فنظرت إليه فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت له : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال أنفاً قبل أن تجيء : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء<sup>(٢)</sup> .

قال معاوية بن صالح : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة .

قال معاوية : هو ابن صالح ، وحدثني عبد الوهاب بن بُخْتِ عن ليث بن أبي سليم عن عقبة بن عامر .

[٦٠٧] حدثنا أبو العباس الغزي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح والأزدي : قال ثنا أسد بن موسى قال : ثنا معاوية بن صالح قال : ثنا ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، وأبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : كنا نتناوب رعية الإبل ، فجاءت نوبتي أرهاها فروحتها بالعشاء ، فأدرت رسول الله ﷺ قائماً يخطب فأدرت من قوله : ما منكم ..... ثم ذكر بطوله بمثله إلا أنه قال : ثم يقول : ..... أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) مسلم ( ٢٣٤ / ١٧ ) من طريق معاوية بن صالح به .

له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ، وقال فيه : ..... بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة<sup>(١)</sup> .

[٦٠٨] حدثنا محمد بن يحيى والصغاني قال : ثنا محاضر بن المورع قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ح .

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران - مولى عثمان بن عفان - عن عثمان بن عفان قال : توضأ عثمان بالمقاعد ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى »<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف بن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان : أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ فقال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ، حتى يصلها » ، قال مالك : إنه يريد هذه الآية ﴿ اقم الصلاة طرفي النهار ﴾<sup>(٣)</sup> الآية [هود : ١١٤] .

[٦١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، عن عثمان بن عفان أنه قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له فيما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٢٢٧ / ٥ ) من طريق هشام به .

(٣) انظر الحديث السابق .



[٦١١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا

أبي ح .

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير قال : ثنا عبد العزيز الأوسي قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : « عن صالح بن كيسان : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال : فلما توضأ عثمان بن عفان قال : واللّه لأحدثنكم حديثاً لولا آية من كتاب الله ما حدثكموه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له ما بينهما وبين الصلاة التي يصليها » ، قال عروة : الآية ﴿ ... الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ... ﴾ الآية (٢) [البقرة : ١٥٩] .

[٦١٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت حمران يحدث عن عثمان : أن النبي ﷺ قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » ، هذا لفظ حديث أبي عامر ، ولفظ الباقي : « .... فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن » (٣) .

[٦١٣] حدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا

مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن حمران بن أبان قال : قال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يتم الوضوء الذي كتبه الله عليه ثم يصلي هؤلاء الصلوات الخمس إلا كن كفارات لما بينهن » .

ورواه وكيع عن مسعر فقال في حديثه : قال عثمان : حدثنا رسول الله ﷺ عند

انصرافنا من صلاتنا هذه فقال : « ما أدري أحدثكم بشيء » (٤) .

[٦١٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : أخبرني جامع

(١) يريد قال يعقوب وعبد العزيز في روايتهما عن إبراهيم بن سعد - ح .

(٢) مسلم ( ٢٢٧ / ٦ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٣) مسلم ( ٢٣١ / ١١ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٢٣١ / ١٠ ) من طريق مسعر به .

ابن شداد أبو صخرة قال : سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة فى مسجد البصرة وأنا قائم معه : أنه سمع عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنه من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن » (١) .

[٦١٥] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا يوسف بن كامل العطارح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا عفان بن مسلم - قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد قال :

ثنا عثمان بن حكيم قال : ثنا محمد بن المنكدر عن حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (٢) .

[٦١٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدى قال : ثنا مروان بن معاوية قال :

جاء عثمان بن حكيم - بإسناده بمثله بمثل حديث يعقوب بن سفيان .

## ٢١- بيان إيجاب إسباغ الوضوء وثواب إسباغه على المكاره

[٦١٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي - قالوا : ثنا سفيان عن منصور ، عن

هلال ابن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ قوماً يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء » (٣) .

[٦١٨] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن

منصور - بإسناده مثله (٤) .

[٦١٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور

قال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو :

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم ( ٢٤٥ / ٣٣ ) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) مسلم ( ٢٤١ / عقب ٢٦ ) من طريق سفيان وشعبة به .

(٤) انظر الحديث السابق .

أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضئون وكان في سفر فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » - أو ويل للعراقيب من النار ، قال شعبة أحدهما<sup>(١)</sup> .

[٦٢٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال : أنبا عمي - يعني ابن وهب -

ح .

وحدثنا أحمد بن محمد بن سليمان بن الفأفاء العلاف قال : ثنا أحمد بن عيسى قال : ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٢)</sup> .

[٦٢١] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة

ابن عمار ح .

وحدثنا أبو مقاتل البلخي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا حرب بن شداد

ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك

- قالوا : ثنا يحيى بن أبي كثير عن سالم<sup>(٣)</sup> ح .

وحدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال : ثنا يحيى قال ثنا

عكرمة<sup>(٤)</sup> مولى المهري - وقال حرب : سالم أبو عبد الله الدوسي . وقال الأوزاعي

(١) انظر التخريج قبل السابق .

(٢) مسلم ( ٢٤٠ / ٢٥ ) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا ومن جملة من تقدم الإسناد إليه عكرمة بن عمار والمعروف عنه أنه أدخل بين يحيى بن أبي كثير وسالم رجلاً هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في « تاريخ البخاري » ترجمة سالم ، وفي « صحيح مسلم » ( حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالوا : نا عمر بن يونس قال : نا عكرمة بن عمار قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني سالم مولى المهري » والله أعلم - ح .

(٤) كذا ويحيى شيخ الأوزاعي هو ابن أبي كثير وهو شيخ عكرمة كما سلف ، فكان الصواب « يحيى قال ثنا

- قال عكرمة » وراجع الحاشية السابقة - ح .

أيضًا : سالم الدوسي ، وقال علي بن المبارك : سالم عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن ابن أبي بكر : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١) .

[٦٢٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا معلى قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا (٢) .

[٦٢٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع الصائغ وحدثنيه مطرف عن مالك .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا مالك عن العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » (٣) .

[٦٢٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا شعبة عن العلاء - بنحوه إلى قوله : إلى المساجد (٤) .

## ٢٢- بيان الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل ، وتقدير

الماء فيهما وتوقيته . والدليل على إبطال إيجاب

التوقيت والتقدير في الماء لهما .

[٦٢٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سألتناه عن الغسل من الجنابة فقال : كان رسول الله

(١) مسلم ( ٢٤٠ / عقب ٢٥ بحديث ) من طريق عمر بن يونس .

(٢) مسلم ( ٢٤١ / ٢٧ ) من طريق أبي عوانة .

(٣) مسلم ( ٢٥١ / عقب ٤١ ) من طريق مالك وشعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

ﷺ يصب على رأسه ثلاثاً . فقال له الحسن بن محمد : إني رجل كثير الشعر . فقال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب<sup>(١)</sup> .

[٦٢٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه وهو جنب ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر : سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٨] حدثنا أبو عبيدة بن أخى هناد قال : ثنا أبو نعيم قال : حدثنا مسعر قال : حدثني شيخ من الأنصار يقال له عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، وكان يتوضأ بالمد . رواه وكيع عن مسعر بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٢٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع »<sup>(٥)</sup> .

[٦٣٠] حدثنا حمدان بن علي قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب قال : ثنا أبو ريحانة عن سفينة قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع<sup>(٦)</sup> .

[٦٣١] حدثنا أحمد بن أبي روح قال : ثنا ابن غلية عن أبي ريحانة ، عن سفينة بمثله<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٢٩ / ٥٧ ) من طريق جعفر به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٣٢٥ / ٥٠ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٣٢٥ / ٥١ ) من طريق وكيع به .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) مسلم ( ٣٢٦ / ٥٢ ) من طريق أبي ريحانة به .

(٧) مسلم ( ٣٢٦ / ٥٣ ) من طريق ابن غلية به .

[٦٣٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا علي بن عاصم عن أبي ریحانة ، عن سفينة - بمثله (١) .

[٦٣٣] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا محاضر - كلاهما عن عاصم عن معاذة قالت : أخبرتني عائشة : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد (٢) .

[٦٣٤] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفیان عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فرما قلت : أبق لي أبق لي (٣) .

٢٣- الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة وأنها لا تقبل إلا من طاهر وما عليه طاهر ، وبيان نسخ الوضوء لكل صلاة ، والإباحة لمن يصلي الصلوات بوضوء واحد ، وأن المتطهر لا يجب عليه وضوء لصلاة بوضوء واحد ولا لغيرها حتى يحدث ، والدليل على أنه لا يزيل طهارته ظنه أنه أحدث ، وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن .

[٦٣٥] حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال : جعل الناس يشنون على ابن عامر عند موته فقال ابن عمر : أما إنني لست بأغشهم لك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (٤) .

[٦٣٦] حدثنا محمد بن حيويه وأبو المثني قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا زائدة وأبو عوانة عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » ، وقال في حديثه : كنت

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٣٢١ / ٤٦ ) من طريق عاصم الأحول .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٢٢٤ / ... ) من طريق شعبة وغيره .

على البصرة ولا تقبل صلاة بغير طهور<sup>(١)</sup> . قال أبو عوانة : فدل قوله أن قبولها باجتنابه أكل الحرام ولُبس الحرام .

[٦٣٧] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو عوانة : من هنا لم يخرج أصحابنا<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر ح .  
وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا وهب بن جرير - قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٣٩] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن سنان الكندي ، عن أنس بن مالك ح .  
وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا قتيبة قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثنا أبو زرعة قال : ثنا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ح .  
وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال - كلاهما عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . زاد الربيع وأبو زرعة : ولا صدقة من غلول .

[٦٤١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن عبيد الله ،

(١) مسلم ( ٢٢٤ / ١ ) من طريق أبي عوانة وغيره .

(٢) مسلم ( ٢٢٥ / ٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) يعني أنها من زوائده على صحيح مسلم .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٤٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا عكرمة بن

عمار عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٣] حدثنا البرتي القاضي أبو العباس قال : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا هقل

عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة إلا بوضوء ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٤] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني الحاراني قال : حدثني أبي

قال : حدثني سليمان بن أبي داود عن مكحول ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبي الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » .

[٦٤٥] حدثنا أحمد بن الهيثم بسرمر<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الله بن عمرو الواقعي

قال : ثنا زهير بن معاوية عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور ، وابدأ بمن تعول » .

قال أبو عوانة : إلى هنا زدت من عندي .

[٦٤٦] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو عامر العقدي والقاسم بن يزيد

- يعني الجرمي - وأبو داود كلهم عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان عام الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٧] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان الثوري عن

علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : قال صلى رسول الله ﷺ الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إنني رأيتك اليوم

(١) اختصار سر من رأى - ح .

(٢) انظر الحديث التالي .



صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فأقبل إليه فقال : « عمدًا فعلته يا عمر »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٨] حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان - بإسناده : لما كان يوم فتح مكة توضأ النبي ﷺ ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن صنعته قال « عمدًا صنعته يا عمر »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٩] حدثنا أبو عبيد الله العسكري قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا سفيان عن علقمة - بمثل حديث وكيع : « صنعته يا عمر »<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(٤)</sup> .

[٦٥١] أخبرنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان - بإسناده عن عمه عبد الله بن زيد : أنه شكاً إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(٥)</sup> .

## ٢٤- بيان وضوء النبي ﷺ وأن أتم الوضوء وأسبغهُ ثلاثاً ثلاثاً ،

### وبيان الابتداء بغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما

#### في وضوءه ، وإباحة الوضوء من الإناء .

[٦٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أن حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان ابن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ،

(١) مسلم ( ٢٧٧ / ٨٦ ) من طريق سفيان به ،

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٣٦١ / ٩٨ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) انظر الحديث السابق .

ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضع مثل وضوءي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة<sup>(١)</sup> .

[٦٥٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الزعفراني والصفاني قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن حمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني<sup>(٣)</sup> والسلمي قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي : أن حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض - ثم ذكر بمثل حديث يونس إلى قوله : من ذنبه .

[٦٥٥] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان - قالا : ثنا شعيب عن الزهري - بإسناده

نحوه .

(١) مسلم ( ٢٢٦ / ٣ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٢٢٦ / ٤ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وذكر محقق الطبعة السابقة احتمالاً بأنه « محمد بن إسحاق المعروف بابن سيويه » المترجم عند ابن أبي حاتم ( ١٩٦ / ٧ ) وفي « ثقات ابن حبان » ( ١٢٩ / ٩ ) ، وقال : وتقدم في [ رقم ٣٥٦ ] حدثنا محمد بن إسحاق السجزي ثنا عبد الرزاق « فقد قيل في نسب هذا الرجل : المروزي ، السجستاني أو السجزي وهما واحد ، البيكندي . فإما أن يكون المؤلف قال فيه : « الصفاني » نسبة إلى الصفانيان فإنها في بلاد العجم أيضاً وإما أن يكون قال فيه : « الصنعاني » لأنه رحل إلى عبد الرزاق وأقام عنده بصنعاء مدة ، وإما أن يكون آخر ، والله أعلم .

[٦٥٦] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا حسين الجعفي ح .  
وحدثنا الزعفراني قال : ثنا كثير بن هشام - كلاهما قالا : ثنا جعفر بن برقان عن  
الزهرى - بإسناده نحوه .

[٦٥٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي النضر ، عن  
أبي أنس : أن عثمان توضأ بالمقاعد ثم قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ  
ثلاثاً ثلاثاً .

قال سفيان : قال أبو النضر عن أبي أنس وعنده رجال من أصحاب رسول الله  
ﷺ فقال : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : نعم (١) .

## ٢٥- باب إباحة الوضوء مرتين مرتين ، وبيان إباحة المضمضة

### والاستنشاق بغرفة واحدة ، وبيان الوضوء من التور .

[٦٥٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن عمرو بن يحيى  
المازني ، عن أبيه : أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري : هل تستطيع أن تريني كيف كان  
رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يده  
فغسل يده مرتين ومضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين  
مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما  
إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله (٢) .

[٦٥٩] حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن  
سالم ومالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
المازني ، عن رسول الله ﷺ : أنه صب على يديه من الإناء فغسلهما وأنه مضمض  
واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس  
ثم ردهما إلى مقدمه (٣) .

(١) مسلم ( ٢٣٠ / ٩ ) من طريق وكيع به .

(٢) مسلم ( ٢٣٥ / عقب ١٨ بحديث ) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال مالك : أحسن ما سمعت في ذلك عندي وأعمه في مسحه الرأس هذا . وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة : ذلك أحسن المسح عندنا .

[٦٦٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه - وذكر الحديث نحوه . وقال : غسل يديه ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup> .

[٦٦١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا خالد بن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - وذكر الحديث قال : فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً . حديث خالد تمام<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٢] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا أحمد بن أسد بن مالك بن مغول قال : ثنا خالد بن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ فاستنشق ومضمض من غرفة واحدة<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ، وقال أيضاً : ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه في الكعبين<sup>(٤)X٥</sup> . رواه ابن عيينة عن عمرو وقال فيه : وغسل يديه مرتين مرتين .

٢٦- بيان الدليل على إباحة الوضوء مرة مرة إذا أسبغ المتوضئ ، وبيان إباحة مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلى المنكبين والساقين ، والدليل

(١) مسلم ( ٢٣٥ / عقب ١٨ ) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم ( ٢٣٥ / ١٨ ) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٢٣٥ / عقب ١٨ بحدِيثين ) من طريق وهيب به .

### على أن الفضيلة في ترك مجاوزتهما .

[٦٦٤] حدثنا العباس بن محمد الدوري وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . زاد عباس : وقال لنا : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحججه<sup>(١)</sup> .

رواه ابن أبي مريم قال : أنبا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية نحوه -  
وروى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني وعباس بن محمد قالا : ثنا أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت أبا مالك الأشجعي يذكر عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - قال : رأيت يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه فقلت : ما هذا ؟ قال : وأنتم حولي يا بني فَرُوخ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلية تبلغ مواضع الطهور »<sup>(٣)</sup>

[٦٦٦] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : ثنا حسين بن محمد المرزوي قال : ثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمد الوضوء إلى إبطه فقلت له : ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ وأنتم هاهنا ، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »<sup>(٤)</sup> .

[٦٦٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جريح .

(١) مسلم ( ٢٤٦ / ٣٤ ) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم ( ٢٤٦ / ٣٥ ) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم ( ٢٥٠ / ٤٠ ) من طريق خلف بن خليفة به .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو عامر العقدي .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت حمران يحدث عن عثمان : أن النبي ﷺ قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله في الصلوات المكتوبات كن كفارة لما بينهن »<sup>(١)</sup> .

## ٢٧- بيان ثواب المضمضة والاستنشاق ووصفتها ، وثواب غسل سائر

أعضاء الوضوء ، والدليل على أنه إذا وقع [ على ] كل عضو

منها اسم الغسل مرة كانت أو أكثر كان وضوءًا جائزًا ،

وعلى أن الفضيلة في ترك التمسح بالمنديل .

[٦٦٨] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة

ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة - لصاحب العقل رجل من بني سليم - بأي شيء تدعى أنك ربيع الإسلام ؟ فقال : إني كنت أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأوثان بشيء ، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبارًا بمكة ويحدث أحاديثًا ، فركبت راحلتي حتى أقدم مكة فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفيًا - فذكر صدرًا من الحديث وقال فيه : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . فقال : « ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمسح ثم يستنشق وينثر ، إلا خرت خطايا فيه وخياشمه مع الماء ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه مع أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ويشئى عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه »<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ( برقم ٦١٤ ) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ٨٣٢ / ٢٩٤ ) من طريق عكرمة به .

[٦٦٩] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجه من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، قال : حتى يخرج نقيا من الذنوب »<sup>(١)</sup> .

[٦٧٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : قرأت على ابن نافع وحدثني مطرف عن مالك ح .

وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل قال : حدثنا القعنبى عن مالك - بإسناده مثله .

٢٨- بيان إيجاب الاستنشاق في الوضوء ، وإيجاب الاستنثار على

المستيقظ من نومه ثلاثاً ، وبيان علة إيجابه حين يستيقظ .

[٦٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر » . رواه ابن عيينة عن أبي الزناد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٢] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني بصنعاء والسلمي والدبري قالا : ثنا وقال

الدبري ثنا<sup>(٣)</sup> عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه من ماء ثم لينثر » . زاد ابن مهمل : ومن استجمر فليوتر<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٤٤ / ٣٢ ) من طريق ابن وهب ، وعن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك به .

(٢) مسلم ( ٢٣٧ / ٢٠ ) من طريق سفيان عن أبي الزناد به .

(٣) كذا بالأصل ، وقد تقدم تحديث الدبري عن عبد الرزاق بصيغة « أنبا » برقم ( ١٩ ، ١٨٠ ) ، وبصيغة « عن » برقم ( ٤٢٢ ) .

(٤) مسلم ( ٢٣٧ / ٢٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

[٦٧٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس ومالك

ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى ومطرف والقعني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » (١) .

[٦٧٤] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن

الزهري - بمثله (٢) .

[٦٧٥] حدثنا السلمي ومحمد بن يحيى قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ومالك

عن الزهري ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر -

بإسناده قال النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستثر ، وإذا استجمر فليوتر » . قال محمد : من توضأ (٣) .

[٦٧٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن

صالح ، عن ابن شهاب - بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا سعد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة - يعني وهب الله بن راشد -

قال : ثنا يونس ح .

وحدثنا الميموني ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي عن

يونس - كلاهما قالا : عن الزهري عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخردى ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » . كذا قالا جميعاً (٤) .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٢٣٧ / عقب ٢٢ ) من طريق يونس به .

(٣) انظر الرواية السابقة .

(٤) انظر الرواية السابقة .



[٦٧٧] حدثنا محمد بن يحيى والنفيلي علي بن عثمان قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا يحيى بن أيوب قال : أنبا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات ؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » وكذا رواه الدراوردي عن ابن الهاد<sup>(١)</sup> .

## ٢٩- صفة مسح الرأس ، وأنه مرة

واحدة ، ويمسح بماء جديد .

[٦٧٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب - كلاهما عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال ابن وهب : قال لي مالك : أحسن ما سمعت في هذا وأعمه في مسح الرأس هذا ، وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة : وذلك أحسن المسح عندنا ، وهذا لفظ الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا وهيب قال :

ثنا عمرو بن يحيى - بنحوه . وقال أيضًا : فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر مرة واحدة ، ثم أدخل يده في الإتناء فغسل رجليه إلى الكعبين . رواه بهز عن وهيب وقال فيه : فأقبل بيده مرة واحدة . رواه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى فقلا فأدبر بيديه وأقبل .

[٦٨٠] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج بن

إبراهيم الأزرق ح .

(١) مسلم ( ٢٣٨ / ٢٣ ) من طريق الدراوردي به .

(٢) تقدم برقم ( ٦٥٨ ) .

وحدثنا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب قالاً : ثنا عمرو : أن حَبَّان بن واسع الأنصاري حدثه : أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجله حتى أنقاهما<sup>(١)</sup> .

### ٣٠- بيان إثبات غسل الرجلين حتى تنقيا وإبطال المسح عليهما ، والدليل

على أن المتوضيء إذا ترك غسل بعض أعضاء الوضوء رجع في

وضوءه فأعاده ، وأنه لا يجزيه إن مسحه ببلل وضوءه ،

والتشديد في السهو في إسباغ الوضوء ، وأنه يجب

عليه أن ينقيه حتى يستيقن أنه قد نقاه ،

وإباحة الوضوء من المطهرة .

[٦٨١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور : سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضئون وكان في سفر فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار - أو ويل للعراقيب من النار » قال شعبة : أحدهما<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا ابن أخت غزال قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو : قال تخلف النبي ﷺ عنا في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » - مرتين أو ثلاثاً ، هذا لفظ هلال بن معلى<sup>(٣)</sup> .

روى أحمد بن سعيد قال : ثنا النضر قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن رجل من

(١) تقدم برقم ( ٦٦١ ) .

(٢) تقدم برقم ( ٦١٧ ، ٦١٩ ) .

(٣) مسلم ( ٢٤١ / ٢٧ ) من طريق أبي عوانة .

أهل مكة - قال : وهو يوسف بن ماهك - عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ رأى قوماً توضئوا ولم يتموا الوضوء فقال : « ويل للعراقيب من النار » .

[٦٨٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد قال : ثنا سفيان عن عمران ، عن سالم سبلان : حديث علي هذا تام ، وهو قول سبلان : خرجت مع عائشة ، وحديث يونس بعده : سمعت عائشة بمثله .

[٦٨٤] وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان قال : سمعت عائشة - بمثله - قال : خرجت مع عائشة فسمعتها تقول لأخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(١)</sup> .

[٦٨٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ويزيد بن سنان وإسحاق بن سيار وابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

[٦٨٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان بمثله .

[٦٨٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر - قالوا : ثنا شعبة عن محمد بن زياد : سمعت أبا هريرة - قال : كان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للعقب من النار »<sup>(٢)</sup> . قال حجاج : للعراقيب ، والزيادة لأبي داود .

(١) تقدم برقم ( ٦٢٠ ) .

(٢) مسلم ( ٢٤٢ / ٢٩ ) من طريق وكيع .

روى الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

[٦٨٨] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا سليمان بن بلال

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال ح .

وحدثنا إبراهيم بن برة الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر - كلاهما عن

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٩] حدثنا سختويه بن مازيار أبو علي قال : ثنا مالك بن شعير قال : ثنا

الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ ولم يمس عقبه الماء

فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

[٦٩٠] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عبد المؤمن قال : ثنا عبد السلام بن

حرب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ويل

للأعقاب من النار »<sup>(٣)</sup> .

[٦٩١] حدثنا خردلة - واسمه [ عبد الله - ]<sup>(٤)</sup> شعيب بن عثمان العسكري

قالا : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : حدثنا معقل بن

عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ فترك

موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم

صلى<sup>(٥)</sup> .

فيه بيان أنه رجع في وضوء بقوله فرجع ثم صلى .

[٦٩٢] حدثنا الصغفاني وأبو داود السجزي قالا : ثنا هارون بن معروف قال : ثنا

ابن وهب عن جرير بن حازم : أنه سمع قتادة قال : ثنا أنس بن مالك : أن رجلاً جاء

(١) مسلم ( ٢٤٢ / ٢٨ ) من طريق الربيع بن مسلم .

(٢) مسلم ( ٢٤٢ / ٣٠ ) من طريق سهيل .

(٣) لم يخرج مسلم من هذا الطريق .

(٤) يياض بالأصل قدر كلمتين ، والمثبت من « نزهة الألباب في الألقاب » ( ١ / ٢٣٦ ) .

(٥) مسلم ( ٢٤٣ / ٣١ ) من طريق سلمة بن شبيب ٤ .

إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير ولا عن قتادة لم يروه إلا ابن وهب .

[٦٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن أشيب عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير - بمثل حديث معقل فرجع فتوضأ ثم صلى ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلاً قد جاءه وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » (١) .

[٦٩٤] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا المغيرة بن سقلاب قال : ثنا الوازع عن سالم ، عن أبيه ، عن جده عمر ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فبصمه رسول الله ﷺ فقال : « ارجع فأتم وضوءك » قال : ففعل . ( إلى هنا لم يخرجاه ) (٢) .

### ٣١- بيان إثبات المسح على الخفين

[٦٩٥] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا شجاع بن الوليد - كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم أتى المطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ، فقليل له : أتفعل وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . قال الأعمش : كان يعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة (٣) .

[٦٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان وابن أبي فروة النصيبي

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) أشار عليها في الأصل ( لا - إلى ) .

(٣) مسلم ( ٢٧٢ / ٧٢ ) من طريق وكيع وغيره .

قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم عن همام : رأيت جريراً توضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه ، فقليل له : أتمسح على خفيك ؟ قال : إني رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه . فكان هذا الحديث يُعجب أصحاب عبد الله ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup> .

[٦٩٧] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن جرير : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٨] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا أبو معاوية ح .

قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا علي بن مسهر ح .

وحدثنا أبو أسامة وحسين عن زائدة .

( قال إبراهيم )<sup>(٣)</sup> ح .

وحدثنا ابن عائشة قال : ثنا أبو عوانة وسفيان .

قال إبراهيم : وحدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير ووكيع عن الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن همام ، عن جرير قال : رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه<sup>(٤)</sup> .

### ٣٢- بيان إباحة المسح على الخفين إذا أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان .

[٦٩٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا جعفر قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى ح .

(١) مسلم ( ٢٧٢ / عقب ٧٢ ) من طريق سفيان وغيره .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) أشار عليها في الأصل ( لا - إلى ) .

(٤) انظر الحديث السابق .

وحدثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو نعيم - قالوا : ثنا زكريا ابن أبي زائدة قال : ثنا عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال : « أمعك ماء ؟ » قلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين - فمسح عليهما »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٠] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة - بمعنى حديث أبي نعيم ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله عن يونس ، عن عامر قال : حدثني عروة عن أبيه المغيرة - فذكره ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سريح بن النعمان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن حصين ابن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان »<sup>(٢)</sup> .

[٧٠١] حدثنا محمد بن عيسى الأبرص قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه - بنحو حديث زكريا إلا أنه قال : فلما أقبل استقبلته بالمطهرة وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إني أدخلتهما وهما طاهرتان »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٧٤ / ٧٩ ) من طريق زكريا به .

(٢) انظر الحديثين السابق والتالي .

(٣) مسلم ( ٢٧٤ / ٨٠ ) من طريق عمر بن أبي زائدة .

(٤) انظر الحديث السابق .

٣٣- باب بيان الإباحة للمتوضيء أن يعينه على وضوءه غيره ويصبه عليه ،  
والدليل على إجازة المسح على الخفين كيف ما مسح إذا وقع عليه اسم المسح .

[٧٠٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة - قالوا : ثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يا مغيرة خذ الإداوة » ، فأخذتها فانطلق لحاجته حتى توارى عني ثم جاء ، وعليه جبة شامية من صوف ، فذهب يخرج يده فضاق كمها فأخرج يده من أسفلها ، وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه وصلى<sup>(١)</sup> .

[٧٠٤] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل ح .

وحدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك - يعني ابن أبي نمر - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً فبرز رسول الله ﷺ فتبعته بإداوة فصببت عليه فتوضأ ومسح على الخفين .

[٧٠٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن

بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام ، قال : حدثني المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأتيته بإداوة من ماء فتوضأ ومسح على خفيه .

[٧٠٦] حدثنا محمد بن علي ابن أخت غزال وأبو أمية قالوا : ثنا سريح بن

النعمان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته فقامت أسكب عليه الماء من إداوة ، فغسل وجهه ، وذهب ليغسل ذراعيه فضاق عليه الجبة

(١) مسلم ( ٢٧٤ / ٧٨ ) من طريق الأعمش ٤ .



فأخرجهما من أسفل فغسلهما ، ثم مسح على خفيه<sup>(١)</sup> .

[٧٠٧] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني سعد بن إبراهيم : أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٨] حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : حدثني سعد بن إبراهيم : أن نافع بن جبير أخبره : أنه سمع عروة يحدث عن المغيرة - بنحوه<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٩] حدثنا ابن ملحان قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا الليث عن يحيى بن سعيد - بإسناده : أنه خرج لحاجته وأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين<sup>(٤)</sup> .

### ٣٤- إباحتها المسح على العمامة إذا مسحها مع ناصيته ، وعلى الخمار

[٧١٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا حميد قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة<sup>(٥)</sup> بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : « أمعك ماء ؟ » فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ، وذهب يحسر عن ذراعيه فضاك كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصرته وعلى العمامة ومسح على الخفين ، فركب وركبت فانتهى إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يصلي بهم

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٢٧٤ / عقب ٧٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٢٧٤ / ٧٥ ) من طريق الليث به .

(٥) لم يصرح أحد ممن أخرجه من أصحاب الكتب الستة - مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي - باسم حمزة ، وإنما هي عند أحمد ( ٤ / ٢٤٨ ) ، وانظر جامع المسانيد ( ١١ / ٧٤١ ) .

عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة ، فلما حس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقنا .

[٧١١] حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عيسى الأبرص وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد أنبا هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة - أو مسح على العمامة<sup>(١)</sup> .

[٧١٢] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه - قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه - أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين<sup>(٢)</sup> .

[٧١٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٤] حدثنا الحسن بن عفان - من أصل كتابه - وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ، عن بلال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

[٧١٥] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش - بإسناده مثله : على الخفين والعمامة .

رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر هكذا<sup>(٤)</sup> .

[٧١٦] حدثنا إبراهيم الحري قال : ثنا مسدد قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

قال : وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية ح .

قال : وثنا ابن نمير قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ،

(١) مسلم ( ٢٧٤ / ٨٢ ) من طريق بكر بن عبد الله به .

(٢) مسلم ( ٢٧٤ / ٨٣ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث التالي .

عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخصمال<sup>(١)</sup> .  
 [٧١٧] وحدثنا إبراهيم قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا ابن فضيل عن  
 الأعمش - بإسناده بمثله عن كعب ، عن بلال . قال : رأيت النبي ﷺ مسح على  
 الخفين والخصمال .

### ٣٥- باب بيان التوقيت في المسح على الخفين

[٧١٨] حدثنا سعيد بن عبدوس وراق الفريابي بالشام قال : ثنا الفريابي قال : ثنا  
 سفیان عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن  
 شريح بن هانيء ، عن علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،  
 وللمقيم يوماً وليلة - المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> .

[٧١٩] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة أبو إسحاق وعبد الرحمن بن بشر قالوا :  
 ثنا عبد الرزاق قال : ثنا الثوري ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن  
 عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح  
 على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ  
 فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وليلة ويوماً  
 للمقيم<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفیان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأحمد بن بكرويه بالبسي قالوا : ثنا زيد بن الحباب قال :  
 ثنا سفیان عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ،  
 عن شريح ابن هانيء ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « للمسافر أن يمسه على الخفين

(١) مسلم ( ٢٧٥ / ٨٤ ) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش .

(٢) انظر الحديث الآتي .

(٣) مسلم ( ٢٧٦ / ٨٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

ثلاثة أيام وليالها ، وللمقيم يوم وليلة» (١) .

[٧٢١] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا وهب بن بقية قال : ثنا إسحاق الأزرق

قال : ثنا سفيان بن عمرو - بمثله .

[٧٢٢] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن الحكم

بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : ائت عليًا فإنه أعلم بذلك مني . فأتى عليًا فسأله عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله ﷺ - فذكر مثله (٢) .

[٧٢٣] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن

الأعمش ، عن الحكم - بمثله ح .

[٧٢٤] وحدثنا أبو قلابة وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن

سعيد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن القاسم ، عن شريح بن هانئ : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليًا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألت علي بن أبي طالب فقال : قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » .

[٧٢٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن منصور ، عن إبراهيم

التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين - ثم ذكر مثله .

٣٦- إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ من نومه ، والدليل على

أنه إن غسلهما دون ذلك جائز ، وعلى أن النائم إذا نام زالت

طهارته وأن عليه الوضوء ، ومن مس الذكر .

[٧٢٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحميدي - قالا : ثنا سفيان بن عيينة قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٢٧٦ / عقب ٨٥ بحديث ) من طريق أبي معاوية به .

ثنا الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[٧٢٧] وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي - قالوا : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ - مثله . زاد الحميدي : قال سفيان : هذا يشد قول من يقول الوضوء من مس الذكر .

[٧٢٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا نصر بن علي قال : ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »<sup>(١)</sup> .

[٧٢٩] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني أبو أحمد قال : ثنا الحسن بن محمد ح .

وحدثنا شعيب بن عمران العسكري بمكة قال : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخله في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٠] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال في وضوءه - حتى يغسلها ثلاث

(١) مسلم ( ٢٧٨ / ٨٧ ) من طريق بشر بن المفضل .

(٢) مسلم ( ٢٧٨ / ٨٨ ) عن مسلمة بن شبيب به .

(٣) انظر الحديث بعد التالي .

مرات فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup> .

[٧٣٢] حدثنا إبراهيم بن أبي الخير والطاردي قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة يرفعه - مثل حديث أبي معاوية<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٣] حدثنا السلمي والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها ، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٤] حدثنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني زياد : أن ثابت<sup>(٤)</sup> مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده »<sup>(٥)</sup> . لم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما قد قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين ، فإن في حديثهم ذكر الثلاث<sup>(٦)</sup> .

[٧٣٥] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح - أو لعله قال : من نومه ، أو كلمة نحوها - فليفرغ على يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »<sup>(٧)</sup> .

٣٧- باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على إباحة ، وأن النائم في المسجد لا ينتظر الصلاة لا يجب عليه الوضوء .

[٧٣٦] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا ابن عيينة ح .

(١) مسلم ( ٢٨٧ / عقب ٨٧ بحديث ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٢٧٨ / عقب ٨٧ ) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين .

(٣) مسلم ( ٢٧٨ / عقب ٨٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٢٧٨ / عقب ٨٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) هذا قاله مسلم عقب أسانيد ذكرها ( عقب ٨٨ ) .

(٧) مسلم ( ٢٧٨ / عقب ٨٨ ) من طريق العلاء به .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شئ معلق وضوءًا خفيفًا - فجعل يصفه وجعل يقلله ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ ، ثم جئت فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> .

لم يذكر علي بن حرب : فنام حتى نفخ - فقط .

[٧٣٧] زاد الحميدي : قال سفيان : وثناه ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس بمثله إلى قوله : فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ، فقال له عمرو : هيه زدنا يا أبا محمد ، قال عطاء : ما هيه ؟ هكذا سمعت ، فقال عمرو : أخبرني كريب عن ابن عباس أنه قال : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فناده بالصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قال ابن عيينة : هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه .

[٧٣٨] حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أنسًا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٩] حدثنا أبو المثني قال : ثنا أيي قال : ثنا أيي قال : ثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب : سمع أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم<sup>(٣)</sup> . رواه غندر أيضًا .

[٧٤٠] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عبيد الله بن ( عمر )<sup>(٤)</sup> قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة فقال رجل : يا

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ٧٦٣ / ١٨٦ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ( ٣٧٦ / ١٢٥ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٣٧٦ / ١٢٤ ) من طريق شعبة به .

(٤) بهامش الأصل : صوابه : « محمد » . قلت : وهو عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي . يروى عن

حماد بن سلمة وعنه جعفر الصائغ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ( ١٩ / ١٤٨ ) .

رسول الله إن لي حاجة ، فقام معه يناجيه حتى نعت بعض القوم ، ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عوانة : قليل النوم وكثيره يجب الوضوء عندي ، والله أعلم .

٣٨- باب إيجاب الوضوء من الريح ، والدليل على إيجاب الوضوء [ على ] من يدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة والدليل على أن من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة .

[٧٤١] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه خرج أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(٢)</sup> يعني من المسجد .

[٧٤٢] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان قال : ثنا الزهري عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة ، فقال : « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٣] حدثنا السلمي وابن الصباح الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثاً ، وقال رسول الله ﷺ : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث » قال : فقال رجل من أهل حضرموت - لأبي هريرة : وما الحدث ؟ قال : فسأه أو ضراط .

[٧٤٤] حدثنا أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أبو حزره - يعني يعقوب القاص بن مجاهد - عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة : أن

(١) مسلم ( ٣٧٦ / ١٢٦ ) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) مسلم ( ٣٦٢ / ٩٩ ) من طريق سهيل به .

(٣) مسلم ( ٣٦١ / ٩٨ ) من طريق سفيان به .



النبي ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان » .  
 [٧٤٥] رواه يحيى القطان قال : ثنا أبو حزره قال : ثنا عبد الله بن محمد بن  
 أبي عتيق<sup>(١)</sup> .

[٧٤٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى  
 الطباع ومسدد - المعنى واحد - قالوا : ثنا يحيى القطان قال : ثنا أبو حزره قال : ثنا  
 عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا - أخو القاسم بن  
 محمد قال : كنا عند عائشة فجيء بطعام لها ، فقام القاسم يصلي فقالت : سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان »<sup>(٢)</sup> .

٣٩- بيان إيجاب الوضوء مما مست النار ، وبيان ما يعارضه من

الأخبار ، والدليل على أن الوضوء مما مست النار

منسوخ ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل .

[٧٤٧] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج

ح .

وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا ابن جريج عن ابن شهاب  
 قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز : أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره : أنه وجد أبا  
 هريرة يتوضأ على ظهر المسجد ، فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأن  
 النبي ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النار »<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا خالد بن مخلد - قال : ثنا مالك عن  
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة

(١) مسلم : كتاب المساجد ( ٥٦٠ / ٦٧ ) من طريق يعقوب بن مجاهد بنحوه .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب الخيض ( ٣٥٢ ) من طريق ابن شهاب به .

ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> .

[٧٤٩] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتني بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم خرج فصلى بالناس وما مس ماء<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة في المسجد فقال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه - وذكر بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه : أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ وقال : صلى ، ولم يقل بالناس<sup>(٣)</sup> .

[٧٥١] حدثنا الصغاني قال : أنبا أصبغ قال : أنبا ابن وهب قال : ثنا عمرو بن الحارث قال : حدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ح .  
[٧٥٢] وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو بن سعيد ابن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع قال : أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٣] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا سليمان بن داود ح .  
وحدثنا الصغاني قال : ثنا يونس بن محمد - قال : ثنا إبراهيم بن سعد ح .  
وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو اليمان قال : ثنا شعيب ح .  
وحدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن - كلاهما عن ابن وهب عن عمرو ح .

(١) مسلم ( ٣٥٤ / ٩١ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٣٥٤ / عقب ٩١ ) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٣٥٧ / ٩٤ ) من طريق عمرو بن الحارث به .

وحدثنا الدقيقي وعباس قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح - كلهم عن ابن شهاب قال : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يحتز منها ، ثم دُعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ . وهذا لفظ إبراهيم بن سعد عن الزهري<sup>(١)</sup> .

[٧٥٤] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم الحربي قالوا : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فسئل : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلي في مراض الغنم ؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٥] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٠- باب في المضمضة من شرب اللبن والدم ،

والدليل على إباحة تركه ، وبالله التوفيق .

[٧٥٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا أبو عاصم ح .

وحدثنا أبو داود الحارثي قال : ثنا أبو عاصم وأيوب بن خالد ويحيى بن عبد الله قالوا : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أنه قال : شرب النبي ﷺ لبنًا فمضمض منه ، وقال : إن له دسمًا<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أنبا الليث قال : حدثني

عُقَيْل عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : شرب

(١) مسلم ( ٣٥٥ / ٩٢ ) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) مسلم ( ٣٦٠ / ٩٧ ) من طريق أبي عوانة به .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

(٤) مسلم ( ٣٥٤ / عقب ٩١ ) من طريق الزهري به .

رسول الله ﷺ لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال : إن له دسماً<sup>(١)</sup> .

[٧٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن

الحارث عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض منه ثم قال : « إن له دسماً »<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٩] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة

قال : حدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام بن عروة عن

محمد بن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تعرق عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup> .

[٧٦١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض عن

هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : يخبر عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمضمض ولم يمس ماء<sup>(٤)</sup> .

رواه بندار عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة .

هذه الثلاثة الأحاديث صحيحة .

## ٤١- باب إيجاب الوضوء من المذي ، والاستبراء

بالماء منه ، ونضح الفرج بالماء .

[٧٦٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير قال : ثنا وكيع عن الأعمش ،

عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) مسلم ( ٣٥٤ / عقب ٩١ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر الحديث السابق .

أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »<sup>(١)</sup> .

[٧٦٣] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى النبي ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك »<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٤] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا أصبغ .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا أحمد بن عيسى - قالوا : أنبا ابن وهب عن مخزومة - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٥] حدثنا موسى بن سهل قال : ثنا محمد بن عبد العزيز ويزيد بن خالد بن (مُرشل)<sup>(٤)</sup> قالوا : ثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ : « يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

٤٢- باب في إباحة ترك الوضوء للمتغوط إذا أراد أن يطعم ، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً .

[٧٦٦] حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم خرج فأتى بطعام فقيل : يا رسول الله ألا تتوضأ ؟ قال : « أصلي فأتوضأ ؟ »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧ / ٣٠٣ ) من طريق وكيع وأبي معاوية به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٩ / ٣٠٣ ) من طريق ابن وهب .

(٤) في الأصل : « مرشد » ، والمثبت من هامشه ، وهو الموافق لما في « توضيح المشبه » لابن ناصر الدين ( ٨ / ١٢٤ ) و ( ٩ / ٢٠٥ ) .

(٥) مسلم ( ١١٩ / ٣٧٤ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

زاد يونس : أكل يميني ، وإنما أستطيب بشمالي .

[٧٦٧] رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو<sup>(١)</sup> .

[٧٦٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة

وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقالوا : نأتيك بوضوء ؟ قال : « لا ، أصلي فأتوضأ ؟ »<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن جريج قال :

حدثني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : تبرز النبي ﷺ لحاجته ثم رجع فأتي بعزق فأكل منه ولم يتوضأ . قال : فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه : قيل له : ألا توضأ ؟ فقال : « ما أريد الصلاة فأتوضأ »<sup>(٣)</sup> .

[٧٧٠] حدثنا العباس قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن سعيد ، عن ابن

عباس : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرب له طعاماً<sup>(٤)</sup> فقالوا : ألا تتوضأ ؟ فقال : « ما أريد أن أصلي فأتوضأ »<sup>(٥)</sup> .

[٧٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن

جريرج : أن سعيد بن الحويرث حدثه عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الغائط ثم جاء فأكل عرقاً ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup> .

[٧٧٢] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يزيد بن

زريع قال : ثنا روح بن القاسم : قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ثم طعم فليل : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ »<sup>(٦)</sup> .

[٧٧٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل قال :

(١) مسلم ( ٣٧٤ / ١٢٠ ) من طريق محمد بن مسلم الطائفي به .

(٢) مسلم ( ٣٧٤ / ١١٨ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا .

(٥) مسلم ( ٣٧٤ / ١٢١ ) من طريق أبي عاصم به ، وفيه زيادة عمرو بن دينار في الرواية السابقة .

(٦) انظر الحديث السابق .

ثنا حميد الطويل قال : حدثني بكر بن عبد الله عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسأ فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »<sup>(١)</sup> .

[٧٧٤] حدثنا الصفاني قال : ثنا أشكيب أبو علي قال : ثنا إسماعيل عن حميد

- بإسناد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٥] ذكر عمر بن شبة قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر قال : حدثني

واصل عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال : فأهوى إليّ فقلت : إني جنب فقال : « إن المؤمن لا ينجس » .

[٧٧٦] رواه بندار أيضًا . ورواه وكيع عن مسعر<sup>(٣)</sup> .

[٧٧٧] حدثنا يوسف القاضي وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى

عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليه فقال : إني جنب . فقال : « إن المسلم ليس ينجس »<sup>(٤)</sup> .

[٧٧٨] وحدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد

بمثله<sup>(٥)</sup> .

٤٣- بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وإباحة الاغتسال به والوضوء

منه إذا تناوله يده تناولًا ، وحظر الاغتسال بالماء الدائم إذا بال فيه .

[٧٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه : أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٣٧١ ) من طريق إسماعيل بن علية وغيره عن حميد به .

(٣) مسلم ( ٣٧٢ / ١١٦ ) من طريق وكيع به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) بهامش الأصل : « بلغ علي عن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس

الخامس وصح » .

حدثه : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . فقال : فكيف تفعل يا أبا هريرة ؟ قال : نتناوله تناولاً<sup>(١)</sup> .

[٧٨٠] حدثنا الصبحي الحراي قال : ثنا محمد بن موسى قال : قرأت على

أبي .

قال : وثنا سعيد بن حفص قال : ثنا موسى بن أعين عن عمرو - بإسناده مثله .

[٧٨١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٢] حدثنا السلمي والدبري جميعاً عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن

منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به »<sup>(٣)</sup>

٤٤- بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل ،

وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم .

[٧٨٣] حدثنا علي بن عمرو الأنصاري قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن أبي

سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٤)</sup> .

[٧٨٤] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : سمعت حجاج<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج عن

نافع ، عن ابن عمر : أن عمر استفتى النبي ﷺ : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » . وكان ابن عمر إذا أراد أن

(١) مسلم ( ٢٨٣ / ٩٧ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٢٨٢ / ٩٥ ) من طريق ابن سيرين به .

(٣) مسلم ( ٢٨٢ / ٩٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) سعيده بعد حديث ابن عمر برقم ( ٧٨٨ ) ، وسنذكر تخريجه عند مسلم هناك .

(٥) كذا بالأصل .



ينام وهو جنب توضأ<sup>(١)</sup> .

[٧٨٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني نافع - بمثله ولم يذكر فعل ابن عمر .

[٧٨٦] حدثنا السلمي والدبري عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال - بنحوه قال : « نعم ويتوضأ »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٧] حدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر - بنحوه قال : « نعم إذا توضأ »<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٨] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب .  
وحدثنا ابن الجنييد والصغاني قالا : ثنا يعقوب قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ح .

وحدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم - قالا : ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام<sup>(٤)</sup> .

[٧٨٩] حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا بدل بن المحبر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر - قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال عمر : يا رسول الله إنه تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع ؟ قال : « اغسل ذكرك وتوضأ وارقد »<sup>(٥)</sup> .

[٧٩٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٣٠٦ / ٢٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٣٠٦ / ٢٣ ) من طريق عبيد الله به .

(٤) مسلم ( ٣٠٥ / ٢١ ) من طريق الليث به .

(٥) مسلم ( ٣٠٦ / ٢٥ ) من طريق عبد الله بن دينار به .

صالح : أن عبد الله بن أبي قيس حدثه : أنه سأل عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب أم يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة<sup>(١)</sup> .

[٧٩١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة

ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٢)</sup> .

٤٥- بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم والرخصة للجنب إذا توضأ وضوءاً خفيفاً أو أراد أن ينام قبل أن يغتسل .

[٧٩٢] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج بن محمد

قال : أخبرني شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فتعينت رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنام ثم قام ، فبال ، ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ، ثم قام فعمد إلى القرية ..... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان<sup>(٤)</sup> .

[٧٩٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن

سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي

(١) مسلم (٣٠٧ / ٢٦) ، من طرق معاوية بن صالح به .

(٢) مسلم (٣٠٥ / ٢٢) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٧٦٣ / ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

ﷺ فأتى حاجته ثم غسل يديه ووجهه ثم نام ..... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .  
كذا رواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٤] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير ح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ »<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٥] حدثنا السلمي والدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ، عن

نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ ، وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله »<sup>(٤)</sup> .

[٧٩٦] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ،

عن كريب ، عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا استيقظ وأصاب الحاجة وأراد أن ينام غسل يديه ووجهه<sup>(٥)</sup> .

٤٦- بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع ، والإباحة لمن طاف على نسائه بغسل واحد .

[٧٩٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محاضر بن المورع ثنا عاصم الأحول

عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة »<sup>(٦)</sup> . قال أبو أمية : يعني الرجل يجمع ثم يعود قبل أن يغتسل .

(١) مسلم ( ٣٠٤ / ٢٠ ) من طريق سفيان به .

(٢) كذا كرره هنا ، وقد تقدم .

(٣) مسلم ( ٣٠٦ / ٢٣ ) من طريق عبيد الله به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) تقدم في هذا الباب .

(٦) مسلم ( ٣٠٨ / ٢٧ ) من طريق عاصم به .

[٧٩٨] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني قال : ثنا مسكين بن بكير .  
 وحدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية بن الوليد كلاهما قال : ثنا شعبة  
 عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل  
 واحد ، زاد بقية : نسائه بغسل واحد<sup>(١)</sup> .

يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء

[٧٩٩] حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من  
 الخلاء فأنتى بطعام فقبل له : ألا توضأ ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى  
 الصلاة »<sup>(٢)</sup> - إن كان صحيحاً عند أهل التمييز .

[٨٠٠] حدثنا الزعفراني قال : ثنا ابن عليه عن حميد ، عن أنس : أن النبي ﷺ  
 طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٧- باب إباحة التعري عند الاغتسال وغيره ،

#### وبيان حظر النظر إلى الفروج

[٨٠١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن  
 همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ - فذكر أحاديثاً منها قال :  
 وقال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة  
 بعض ، وكان موسى يفتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يفتسل معنا إلا أنه  
 آذر ، قال : فذهب مرة يفتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمع  
 في أثره ويقول : ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة  
 موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه  
 فطفق بالحجر ضرباً » . فقال أبو هريرة : والله إنه ندباً بالحجر ستة أو سبعة أثر ضرب

(١) مسلم ( ٢٨ / ٣٠٩ ) من طريق مسكين بن بكير .

(٢) تقدمت رواية المصنف لهذا الحديث ، لكنه لم يخرجها هو ولا مسلم من هذا الطريق ، وقد أخرجه أبو داود  
 ( ٣٧٦٠ ) والترمذي ( ١٨٤٧ ) والنسائي ( ١ / ٨٥ ) وغيرهم .

(٣) ليس عند مسلم من هذا الطريق ، وإنما عنده من طريق آخر كما تقدم قبل حديث .

موسى<sup>(١)</sup> .

[٨٠٢] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ، ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال : « إزارى إزارى » ، فشد عليه إزاره<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٣] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار - بمثله .

[٨٠٤] حدثنا ابن الجنيد والصائغ والصفاني وعلي بن سهل قالوا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث : أن النبي ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ، قال : فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه ، قال : فما رأيي بعد ذلك اليوم عُزَيَاتًا<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٥] حدثنا ابن أبي الدنيا والمرثدي قالوا : ثنا إبراهيم بن زياد سبلان قال : ثنا يحيى ابن سعيد الأموي ح .

وحدثنا محمد بن إبراهيم والنهري قالوا : ثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : ثنا أبي قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور ابن مخرمة قال : لمت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف ، قال : فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك فخذها ولا تمشوا عراة »<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الحيض ( ٣٣٩ / ٧٥ ) ، وكتاب الفضائل ( ٣٣٩ / ١٥٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٣٤٠ / ٧٦ ) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم ( ٣٤٠ / ٧٧ ) من طريق روح بن عبادة به .

(٤) مسلم ( ٣٤١ / ٧٨ ) من طريق سعيد بن يحيى الأموي .

(٥) بهامش الأصل : « بلغ في السادس على الشيخ حسن الصقلي نفع الله بقراءة الفقيه شهاب الدين بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته والدهم صهره » .

[٨٠٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير ، عن سعيد بن أبي هند : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب حدثه : أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته : أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة ، قالت : فوجد عندي رجلين من أهل زوجي قد فرّأ إلي فأراد أن يقتلها ..... وذكر الحديث ، ثم شكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه والتحف به ، ثم قام فصلى ثمان سجادات ، وذلك ضحى<sup>(١)</sup> .

[٨٠٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاک بن عثمان الأسدي قال : حدثني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »<sup>(٢)</sup> .

رواه زيد بن الحباب عن الضحاک بنحوه إلى عورة الرجل<sup>(٣)</sup> (٤) .

٤٨- باب الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة والاعتسال معها في إناء واحد ، والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل ، وإباحة اغتسال الجماعة من الخوض والأوقة<sup>(٥)</sup> وغيرها .

[٨٠٨] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : عَلِيّ بن أبي طالب يخطر على بالي أن أبا الشعثاء قال : أخبرني ابن عباس أخيره : أن النبي ﷺ . كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٦)</sup> ..... .

(١) مسلم (٣٣٦ / ٧٢) من طريق أبي أسامة به .

(٢) مسلم (٣٣٨ / عقب ٧٤) من طريق ابن أبي فديك به .

(٣) مسلم (٣٣٨ / ٧٤) من طريق زيد بن الحباب به .

(٤) بهامش الأصل : « بلغت قراءة علي ابن الحصري بحق إجازته من الصفار وابن السمعاني مسند في آخره كتبه ابن قرسق .

(٥) خليفة في بطون الأودية ، وتكون في الرياض أحياناً « لسان العرب .

(٦) مسلم (٣٢٣ / ٤٨) من طريق ابن جريج به .

[٨٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر قالوا : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : أخبرني ميمونة : أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد<sup>(١)</sup> - وهذا لفظ الأحمسي .

[٨١٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا الربيع وابن أبي مسرة قالوا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : أنبا عمرو قال : أخبرني أبو الشعثاء : أنه سمع ابن عباس يقول : حدثتني ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد<sup>(٢)</sup> .

زاد ابن أبي مسرة : قال سفيان هذا الإسناد كان يُعجب به شعبة ، « أخبرني سمعت » كأنه انتهى توصيله .

[٨١١] حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشي بالرقعة قال : حدثني ابن أبي فديك قال : أخبرني أفلح بن حميد عن القاسم ، عن عائشة : أنها قالت : كان رسول الله ﷺ وأنا نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة<sup>(٣)</sup> .

[٨١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أفلح بن حميد الأنصاري : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي<sup>(٤)</sup> . رواه وكيع عن أفلح فقال : من الجنابة .

[٨١٣] حدثنا أبو حميد الحمصي قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أخبرته زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٢٢ / ٤٧ ) من طريق ابن عيينة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٣٢١ / ٤٥ ) من طريق أفلح بن حميد .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨١٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني زينب عن أم سلمة قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ - وذكر الحديث - وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة<sup>(١)</sup> .

٤٩- باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الحتان الختان وإن لم ينزل .

[٨١٥] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » . فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء »<sup>(٢)</sup> .

[٨١٦] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « الماء من الماء » - وذكر نحوه - إلا أنه قال : « أين<sup>(٢)</sup> عتبان » .

[٨١٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمر - بإسناده : سمعت النبي ﷺ يقول : « الماء من الماء » .

[٨١٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أخبرني شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر .

فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا أعجلت أو

(١) مسلم ( ٣٢٤ / ٤٩ ) من طريق هشام به .

(٢) مسلم ( ٣٤٣ / ٨٠ ) عن علي بن حجر وغيره به .

(٣) كتب في الأصل على كلمة « أين » : « كذا » .



أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء»<sup>(١)</sup> .

[٨١٩] حدثنا أبو حميد المصيصي - هو أحمد بن محمد مولى بني هاشم - قال : ثنا حجاج : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب قال : حدثني أبي بن كعب : عن النبي ﷺ أنه قال : سئل : أرأيت إن جامع أحدنا فأكسل ولم يمن ؟ قال النبي ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ » . وكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي ابن كعب<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أن عطاء بن يسار أخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أنه سأل عثمان بن عفان - قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٨٢١] حدثنا العطاردي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يقحط ؟ قال : « يغسل ما أصاب منها ثم يتوضأ ويصلي »<sup>(٤)</sup> .

[٨٢٢] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا عبد الوارث قال : أخبرني حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء ابن يسار : أخبره عن زيد بن خالد قال : سألت عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته فلا ينزل ؟ قال : ليس منه إلا الوضوء ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : وسألت الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

[٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وإسحاق بن سيار وأبو يوسف الفارسي قالوا : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ومطر كلاهما عن

(١) مسلم ( ٣٤٥ / ٨٣ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٣٤٦ / ٨٥ ) من طريق هشام به .

(٣) مسلم ( ٣٤٧ / ٨٦ ) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٤) مسلم ( ٣٤٦ / ٨٤ ) من طريق أبي معاوية وغيره به .

(٥) مسلم ( ٣٤٧ / ٨٦ / ... ) من طريق عبد الوارث به .

الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل »<sup>(١)</sup> .

[٨٢٤] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة ومطر عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . وفي حديث مطر : « وإن لم ينزل »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وهشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل »<sup>(٣)</sup> .

قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث : « أنزل أو لم ينزل » .

[٨٢٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد وأبو نعيم قالا : ثنا هشام ووهب ابن جرير قالا : ثنا شعبة عن قتادة - بنحوه .

[٨٢٧] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري ومحمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قالا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان قال : ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كنا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان - أو خالط الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال من حضر من الأنصار : لا حتى يدفق ، فقال أبو موسى : أنا آتيكم بالخبر ، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت عائشة : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٣٤٨ / ٨٧ ) من طريق هشام به .

(٣) مسلم ( ٣٤٨ / عقب ٨٧ ) من طريق شعبة .

الغسل»<sup>(١)</sup> .

[٨٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عياض بن عبد الله القرشي عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » ، فقالت أم سلمة واستحييت وقالت : أو يكون هذا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق أشبهه الولد »<sup>(٣)</sup> .

[٨٣٠] حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا محمد بن بكر قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - بإسناده مثله : « فأئى ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد » .

[٨٣١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن يحيى السابري قالا : ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أنس قال : جاءت أم سليمان إلى رسول الله ﷺ فقالت : - وعائشة عنده - يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : يا أم سليمان فضحت النساء تربت يمينك . فقال لعائشة : « بل أنت تربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليمان إذا رأت ذلك »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٤٩ / ٨٨ ) من بن عبد الله الأنصاري .

(٢) مسلم ( ٣٥٠ / ٨٩ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ٣١١ / ٣٠ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٤) مسلم ( ٣١٠ / ٢٩ ) من طريق عمر بن يونس الحنفي .

[٨٣٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دخلت أم سليم على النبي ﷺ وعنده أم سلمة فقالت : يا رسول الله ؟ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « بل أنت تربت يداك إن خيركن التي تسأل عما يعينها ، إذا رأت المرأة فلتغتسل » . فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟ قال : « نعم فأنتي يشبههن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال » .

[٨٣٣] حدثنا فضلك الرازي وأبو بكر محمد بن الحسن بن الجنيد الفقيه قال : ثنا داود ابن رشيد قال : ثنا صالح بن عمر الواسطي قال : ثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس ابن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه . فقال النبي ﷺ : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا داود بن عمرو قال : ثنا صالح بن عمر - بإسناده مثله .

[٨٣٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم إذا رأت الماء فلتغتسل » . فغطيت وجهي وقلت : يا رسول الله أوتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم تربت يداك فبم أشبهها ولدها »<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا هشام بن عروة ح . وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم إذا رأت الماء فلتغتسل » ، فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة يا رسول الله ؟ قال :

(١) مسلم ( ٣١٢ / ٣١ ) عن داود بن رشيد ٤ .

(٢) مسلم ( ٣١٣ / ٣٢ / ... ) من طريق أبي معاوية وغيره ٤ .

« تربت يمينك فيما يشبهها ولدها »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا هشام بن عروة - بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> .

[٨٣٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق قال : ثنا محمد بن بكر قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة : حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا سلم بن قادم قال : ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته : أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة ، فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، أرايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقالت عائشة : أف لك أو ترى المرأة ذلك ؟ قالت : فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك من أين يكون الشبه ؟ » قيل له : أرايت إذا لم تهريق الماء ؟ قال : « لا غسل إذا »<sup>(١)</sup> .

[٨٤٠] وقال أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال : ثنا عمي قال : ثنا يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٨٤١] قال ابن وهب : وحدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة أخبرته : أن أم سليم - وذكر الحديث بنحوه ومعناه .

وفيه : أن عائشة قالت فأقبلت عليها وقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟<sup>(١)</sup>

[٨٤٢] رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الصلت : أنبا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه ، عن مصعب بن شيبه ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت عند النبي ﷺ فسألته امرأة فقالت : يا رسول الله المرأة إذا احتلمت ورأت الماء تغتسل ؟ قال : « نعم » ، فقالت عائشة : تربت يداك فقال رسول الله ﷺ : « وهل

(١) انظر الحديث السابق .

يكون الشبه إلا كذلك إذا علا ماءؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد الوالد» (١) .

[٨٤٣] حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس وأبو عمر محمد بن عامر الرملي قال : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : سلام عليك يا محمد . قال : فدفعتُهُ دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله . فقال اليهودي : إنما نسميه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي الذي سماني به أهلي محمد » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « ينفعلك شيء إن حدثتكَ ؟ » قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه في الأرض فقال : سل . فقال اليهودي : أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ قال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » ، فقال : من أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » ، فقال اليهودي : ما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » ، قال فما غداؤهم على إثرها ؟ قال : « يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » ، قال : فما شرايبهم عليه ؟ قال : « من عين تسمى سلسبيلاً » ، قال : صدقت ، جئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : « وينفعلك إن حدثتكَ ؟ » قال : أسمع بأذني . قال : أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا» (٢) بإذن الله . قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ، ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ : « لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به » (٣) .

(١) مسلم ( ٣١٤ / ٣٣ ) من طريق مصعب بن شيبة به .

(٢) في الأصل « اذكر ... أنت » والمثبت من « مسلم » ويؤيده ما سيأتي .

(٣) مسلم ( ٣١٥ / ٣٤ ) من طريق أبي توبة به .

[٨٤٤] رواه يحيى بن حسان عن معاوية أذكر وآنت ولم يذكر أذكرا وآنتا<sup>(١)</sup>(٢) .

٥٠- باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة ،  
وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده .

[٨٤٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح - وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد . قال سفيان : الفرق : ثلاثة أصع<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٦] حدثنا محمد بن الخليل قال : ثنا يونس بن محمد ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث - كلاهما قال : ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان نبي الله ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق وكنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد<sup>(٤)</sup> . لفظ ابن الخليل .

[٨٤٧] حدثنا محمد بن الصباح ومحمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري - بإسناده : من إناء واحد قدر الفرق .

[٨٤٨] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : ثنا مروان قال : ثنا الليث -

بمثله .

[٨٤٩] حدثنا محمد بن عيسى العطار قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - قالت : سألتها أخوها من الرضاعة عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وصبت على رأسها ثلاثاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل « وآنتر » كذا .

(٢) مسلم ( ٣١٥ / عقب ٣٤ ) من طريق يحيى بن حسان به .

(٣) مسلم ( ٣١٩ / ٤١ ) من طريق سفيان والليث .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨٥٠] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا معاذ بن معاذ عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كن أزواج النبي ﷺ أخذهن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة<sup>(١)</sup> .

[٨٥١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي قال : ثنا أبو بكر الأعين عن حميد الخزاز ، عن أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني ، عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن مهدي عن معاذ بن معاذ - بنحوه .

[٨٥٢] رواه شبابة عن ليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : أن عائشة أخبرتها : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن حنظلة : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل في حلاب مثل هذا - ووصف أبو عاصم بيده أقل من شبر في شبر - فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ، ثم يأخذ غرفة أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر ، ثم يأخذ غرفة بيديه فيجعلها على وسط رأسه<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو عاصم - بإسناده : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

[٨٥٥] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم قال : ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٢ / ٤٢ ) عن عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٥) في الأصل عبيد الرحمن .

(٢) مسلم ( ٣٢١ / ٤٤ ) من طريق شبابة به .

(٣) مسلم ( ٣٢١ / ٤٥ ) من طريق القاسم بن محمد بغير هذا السياق .

(٤) مسلم ( ٣٢٧ / ٥٥ ) من طريق شعبة به .



[٨٥٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن سليمان بن سرد ، عن جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً »<sup>(١)</sup> .

[٨٥٧] رواه محمد بن يحيى عن سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان ، عن جابر : أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل ؟ فقال : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »<sup>(٢)</sup> .

### ٥١- بيان غسل ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في غسله ، وأنه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة ، والابتداء بالوضوء ثم غسل الجسد ، والدليل على أنه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل .

[٨٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي [ به ]<sup>(٣)</sup> بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك - ثم ذكر نحو هذا - يعني مثل حديث هشام عن أبيه عن عائشة<sup>(٤)</sup> .

[٨٥٩] أخبرنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهّاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفّيه في الماء فيتخلل بهما أصول شعره حتى إذا رأى أنه قد استوفى البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٢٧ / ٥٤ ) من طريق أبي إسحاق بنحوه .

(٢) مسلم ( ٣٢٨ / ٥٦ ) من طريق هشيم به .

(٣) بهامش الأصل : « في نسخة : ثم صب الماء على يمينه وغسل يمينه بشماله - وهو أصح » .

والثبوت من صحيح مسلم وبه يستقيم الكلام ويتطابق مع ما في مسلم تماماً .

(٤) مسلم ( ٣٢١ / ٤٣ ) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨٦٠] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا محمد بن كنانة قال : ثنا هشام ابن عروة - بإسناده إلى قوله : للصلاة ثم يخلل شعره بالماء ثم يفيض عليه ثلاثاً بيديه ثم يغتسل<sup>(١)</sup> .

[٨٦١] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت إذا وضعت له غسله من الجنابة بدأ فيغسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أن قد استبرأ البشرة ، ثم يفيض على سائر جسده .

[٨٦٢] رواه أبو معاوية فقال : ثم غسل رجليه ، وقالت : كان رسول الله<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٣] ورواه علي بن مسهر وابن نمير ، وليس في حديثهما : « غسل الرجلين »<sup>(٣)</sup> .

٥٢- بيان ذلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج ، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد بعد أن ينحى مقامه ، والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوءه ، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل ، وبيان الابتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله .

[٨٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : قربت لرسول الله<sup>ﷺ</sup> غسلًا من الجنابة وسترته بالثوب . قالت : فصب على يديه ثلاثاً من الإناء فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم مسح يديه بالأرض أو بالخائط ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم ناولته المنديل ينشف وجعل يفيض عنه الماء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٣١٦ / ٣٥ ) من طريق أبي معاوية به .

(٣) مسلم ( ٣١٦ / عقب ٣٥ ) من طريق علي بن مسهر وابن نمير وابن جرير ، كلهم عن هشام به .

(٤) مسلم ( ٣١٧ / ٣٧ ) من طريق الأعمش به .

[٨٦٥] حدثنا الأحمسي وعلي بن حرب قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بيمينه على يساره فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم ذلك يده على الأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه .

زاد وكيع : فأتيته بثوب - يعني بالمنديل - فقال بيده - يعني رديه .

قال الأحمسي : فأتيته بثوب فرده وجعل يقول بيده هكذا يعني ينفص الماء<sup>(١)</sup> .

[٨٦٦] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو يحيى الحماني ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا حفص - كلاهما عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأفرغ على يمينه فغسلها ، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها ، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ، ثم ضرب بيده على الأرض - وقال أبو يحيى : على الحائط - فدلكتها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ الماء على رأسه بيده ثلاثاً ، ثم على سائر جسده ، ثم تنحى من مغتسله فغسل رجليه . فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفص يديه . وهذا لفظ حفص ، وحديث أبي يحيى قريب منه<sup>(٢)</sup> .

### ٥٣- باب إباحتها ترك نفص صفر الرأس في الغسل من الجنابة

[٨٦٧] حدثنا علي بن شيبه - بغدادى بمصر - قال : ثنا يزيد بن هارون قال :

ثنا سفيان ح .

وحدثنا إسحاق الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت :

(١) مسلم (٣١٧ / عقب ٣٧) من طريق أبي معاوية ووكيع .

(٢) انظر الحديث السابق .

قلت : يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ، ثم تصبين على جلدك الماء فتطهري » . وهذا لفظ عبد الرزاق ولفظ يزيد : أفأنقضه عند الغسل ؟ ، فقال : « لا ، إنما يكفيك ثلاث حثيات من ماء تفرغينها على رأسك »<sup>(١)</sup> .

[٨٦٨] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي ح .

وحدثنا عمار بن رضاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إني امرأة أشد ضفري رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثة حثيات من ماء ، ثم تفيض عليك الماء فتطهري » - أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٩] رواه أيوب بن إسحاق : حدثنا زكريا بن عدي قال : ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال : ثنا أيوب بن موسى - بهذا الإسناد فقال : فأحله فأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة<sup>(٣)</sup> .

## ٥٤- بيان نزول التيمم ، والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور إذا لم يوجد الماء .

[٨٧٠] حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٣٣٠ / عقب ٥٨ ) من طريق عبد الرزاق ٤ .

(٢) مسلم ( ٣٣٠ / ٥٨ ) من طريق سفيان بن عيينة ٤ .

(٣) مسلم ( ٣٣٠ / عقب ٥٨ بحديث ) من طريق زكريا بن عدي ٤ .

واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ﴿ ... فتييموا صعيدًا طيبًا ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته<sup>(١)</sup> .

[ ٨٧١ ] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعبي عن مالك - بإسناده

مثله .

[ ٨٧٢ ] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي عن مالك - بنحوه .

[ ٨٧٣ ] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قال : ثنا أبو معاوية ، قال :

وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا عبدة - والمعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناثًا معه في طلب فلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فَصَلُّوا بغير وضوء ، فلما أتو النبي ﷺ شكوا إليه ذلك فنزلة آية التيمم ، زاد النفيلي : فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا<sup>(٢)</sup> .

[ ٨٧٤ ] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا حجاج بن منهال - أنا سألته - قال :

ثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة عن أبي مالك

الأشجعي ، عن ربعي عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَجُعِلَتْ صَفْوَانَا كَصَفْوَانِ الْمَلَائِكَةِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٦٧ / ١٠٨ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٣٧٦ / ١٠٩ ) من طريق هشام به .

(٣) مسلم ( ٥٢٢ / ٤ ) من طريق أبي مالك الأشجعي به .

٥٥- بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة بالكفين ، ومسح الشمال على اليمين ،  
والدليل على أنه يمسح الكف اليسرى بظهر كف اليمنى .

[٨٧٥] حدثنا حمدان بن الجنيد قال : ثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال : سمعت الأعمش يذكر عن شقيق بن سلمة قال : كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود فسأل أبو موسى عبد الله فقال : ما تقول في رجل يجنب ولا يجد الماء أيتيمم ؟ قال : لا ، قال : ألم تر قول عمار لعمر بعثنا رسول الله ﷺ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ، فلما أتيت النبي ﷺ أخبرته فقال : « إنما كان يجزئك أن تضرب بيديك الأرض » . قال : ثم ضرب بإحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه ثم مسح إحدهما بالأخرى . فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ قال : فما تقول في هذه الآية : ﴿ ..... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ..... ﴾ [ المائدة : ٦ ] فقال : عبد الله : لو رخصنا لهم في ذلك فوجد أحدهم برد الماء تيمم . قال : قلت لشقيق : إنما كان يمنهم ذلك ؟ قال : إنما كان يمنهم ذلك (١) .

[٨٧٦] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا عبد الواحد ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا سليمان قال : ثنا شقيق - بمثله ، وقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا - وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرة واحدة فحكى النبي ﷺ ، ثم مسح عبد الواحد يديه جميعًا ووجهه ضربة واحدة الكفين والوجه ، وذكر فيه قلت لشقيق : فما كان لعبد الله إلا ذلك ؟ قال : لا (٢) .

[٨٧٧] حدثنا الصفهاني وأبو أمية قال : ثنا يعلى قال : ثنا الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي ؟ قال لا ؟ فقال : ألم تسمع قول عمار

(١) مسلم ( ٣٦٨ / ١١٠ ) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم ( ٣٦٨ / ١١١ ) عن أبي كامل به .

لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : « إنما كان يكفيك هكذا - ومسح وجهه وكفيه واحدة » .

[٨٧٨] رواه علي بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك - وضرب بيديه ضربة على الأرض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

[٨٧٩] ورواه غيره عن الأعمش ، فقال : بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه<sup>(١)</sup> .

[٨٨٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال : ثنا جرير قال ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر - فذكر الحديث : إنما كان يكفيك كذا وكذا - ووضع يده بالصعيد ثم مسح يديه ووجهه - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٨٨١] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزي ، عن أبيه ، عن عمر قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرًا لم أصل ، فقال له عمار : أما تذكر ..... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

٥٦- بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين ، وبيان الابتداء فيه بالوجه ثم بالكفين ، وأن الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء .

[٨٨٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة عن الحكم عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه : أن عمار<sup>(٤)</sup> قال لعمر : إن رسول الله ﷺ قال : « أما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - معنى الحديث . كذا قال يحيى القطان عن الحكم

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا بالأصل .

عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن - بتمامه وأتم منه .

[٨٨٣] وقال في آخره : قال الحكم : وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه مثل حديث زر ، قال : وحدثني سلمة عن زر بهذا الإسناد الذي ذكر عمر<sup>(١)</sup> فقال عمر : نوليك ما توليت<sup>(٢)</sup> .

[٨٨٤] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبيزي ، عن أبيه ، عن عمر قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرًا لم أصل ، فقال له عمار : أما تذكر - وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[٨٨٥] حدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن الحكم عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، : أن رجلاً أتى عمر فقال : إنني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال عمر : لا تصل . فقال عمار لعمر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب فصليت فلما أتيت النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك - وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup>

[٨٨٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن زر ، عن ابن لعبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه -

[٨٨٧] قال الحكم : وسمعت من ابن لعبد الرحمن بن أبيزي - وذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

٥٧- بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء وإن كان الماء قريبًا منه إذا خاف فوت وقت الصلاة .

[٨٨٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث عن جعفر - يعني ابن

(١) كذا ، ولعله : عمار .

(٢) مسلم ( ٣٦٨ / ١١٢ ، ١١٣ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق ، وقد تقدم هذا الحديث بنفس السند في الصفحة السابقة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث السابق .



ربيعة - عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل سلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام<sup>(١)</sup>

### ٥٨ - بيان المتيمم للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده

[٨٨٩] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنا النضر بن شميل قال : أنا عوف عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش ، فنزل ثم دعا فلانا ودعا علياً فقال : « اذهب فابتغيا الماء » . قال : فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطیحتين من ماء على بعير لها ، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه فسقى واستقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى من أصابته الجنابة إناءً من ( ماء )<sup>(٢)</sup> فقال : اذهب فأفرغه عليك<sup>(٣)</sup> .

[٨٩٠] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا وكتب إلي محمد بن يحيى بن ضريس قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا سلم بن زرير قال : سمعت أبا رجاء العطاردي قال : حدثني عمران بن حصين : أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير - وذكر الحديث بطوله<sup>(٤)</sup> . سلم عزيز الحديث<sup>(٥)(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٣٦٩ / ١١٤ ) عن الليث بن سعد معلقاً .

(٢) في الأصل : « إناء » ، وهو تصحيف يئ ، والتصويب من « صحيح البخاري » ( ٣٤٤ ) .

(٣) مسلم ( ٦٨٢ / عقب ٣١٢ ) من طريق النضر بن شميل .

(٤) مسلم ( ٦٨٢ / ٣١٢ ) من طريق سلم بن زرير .

(٥) كلام أبي عوانة في « مسلم » غير مذكور في « التهذيب » .

(٦) بهامش الأصل : « بلغت قراءة ، كتبه الحصيني عفا الله عنه - صح » .

(3)

## مبتدأ كتاب الحيض والاستحاضة

١- بيان إباحة مباشرة الحائض وبينهما ثوب من غير أن يقض الرجل حاجته  
دون الإزار .

[٨٩١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وأبو عوانة عن

منصور ح .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا أحمد بن عبد الملك قال : ثنا أبو عوانة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تلبس ثوبًا ثم يباشرها<sup>(١)</sup> .

[٨٩٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن آدم ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ أن أتزر فكان يباشرني ، وكان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض<sup>(٢)</sup> .

[٨٩٣] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : ثنا علي بن مسهر عن

الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ من فور حيضتها يأمرها أن تنزر ثم يباشرها ، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك<sup>(٣)</sup> .

[٨٩٤] حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة قال : ثنا علي بن ثابت الدهان قال : ثنا

منصور بن أبي الأسود عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض .

(١) مسلم ( ٢٩٣ / ١ ) من طريق منصور به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٢٩٣ / ٢ ) من طريق علي بن مسهر به .

[٨٩٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أسباط عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار وهن حيض<sup>(١)</sup> .

[٨٩٦] قال : ذكر أحمد بن عبد الرحمن الوهبي أنبا ابن وهب عن مخرمة ، عن أبيه ، عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينه وبينه ثوب<sup>(٢)</sup> .

[٨٩٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثتني زينب عن أم سلمة قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة<sup>(٣)</sup> .

[٨٩٨] حدثنا أبو مقاتل البلخي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنبا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أم سلمة : أن أم سلمة قالت : بينا أنا مضطجعة مع النبي ﷺ إذ حضت فانسلت من الخميعة ، فقال رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فأخذت ثياب حيضتي إذ دعاني رسول الله ﷺ إلى الخميعة فاضطجعت معه ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم ، وكانا يغتسلان من إناء واحد<sup>(٤)</sup> .

[٨٩٩] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده سواء .

٢- بيان إباحة شرب سؤر الحائض والدليل على أنها ليست بنجسة في حالتها تلك ( وعلى إباحة مرورها في المسجد ، وطهارة الماء الذي تدخل يدها فيه ، وما

(١) مسلم ( ٢٩٤ / ٣ ) من طريق الشيباني به ،

(٢) مسلم ( ٢٩٥ / ٤ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم ( ٢٩٦ / ٥ ) من طريق هشام به .

(٤) انظر الحديث السابق .

يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح<sup>(١)</sup> .

[٩٠٠] حدثنا أبو عمر إمام مسجد حرّان قال : ثنا مخلد بن يزيد ح .

وحدثنا الدقيقي وأبو غسان الهمداني بمصر قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم - كلهم - عن مسعر عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كنت لأوتي بالإناء وأنا حائض فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فمه على موضع فمي ، وأوتي بالقرق فأعضه فيأخذه فيضعه على موضع فمي . والحديث ليزيد بن هارون ، رواه وكيع عن الثوري ومسعر فقال : ثم أناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب<sup>(٢)</sup> .

[٩٠١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري - بإسناده : فيأخذه النبي ﷺ

فيضع فاه على موضع فمي فيشرب .

[٩٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن

أنس ح .

[٩٠٣] وحدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا

حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس : أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ [ و ] يستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض .... ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] فأمرهم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا يخالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقال : يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا ننكحهن ؟ قال تمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه وجد عليهما ، فخرجا من عنده واستقبلهما بهدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فدعاهما فسقاها فظننا أنه لم يجد عليهما<sup>(٣)</sup> . وهذا حديث عفان بن مسلم .

(١) أشار عليها في الأصل : « لا - إلى » .

(٢) مسلم ( ٣٠٠ / ١٤ ) من طريق وكيع ٤٥ .

(٣) مسلم ( ٣٠٢ / ١٦ ) من طريق حماد بن سلمة ٤٥ .

[٩٠٤] وحدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعاصم ، عن أنس - بمثله غريب لعاصم ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيد لم يخرجه .

[٩٠٥] حدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا مالك

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أخبرته قالت : كنت أُرْجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض<sup>(١)</sup> .

[٩٠٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه سئل : هل تخدمني الحائض أو تدني مني المرأة وهي جنب ؟ قال عروة : كل ذلك عليَّ هَيْئٌ ، وأخبرتني عائشة أنها كانت ترجل لرسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد ، فيدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض<sup>(٢)</sup> .

[٩٠٧] حدثنا بكار بن قتيبة البكرائي قال : حدثنا مؤمل ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وأنا حائض<sup>(٣)</sup> .

[٩٠٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض<sup>(٤)</sup> .

[٩٠٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم ( ٢٩٧ / ٩ ) من طريق هشام به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٢٩٧ / ١٠ ) من طريق منصور به .

(٤) مسلم ( ٣٠١ / ١٥ ) من طريق منصور به .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا بدل بن الحبر - قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة » ، فقالت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليس في يدك »<sup>(١)</sup> . زاد يونس : فناولتها إياه .

[٩١٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا أبو يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي قال : ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض فقال : « إن حيضتك ليس في يدك »<sup>(٢)</sup> .

[٩١١] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي عن محمد بن سلمة الكوفي ، عن سليمان الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد - وعن مسلم بن صبيح عن مسروق - عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد » ، فقلت : إني حائض ، فقال النبي ﷺ : « إن ذاك منك ليس في يديك » ، فناولته<sup>(٣)</sup> .

[٩١٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال : ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله ﷺ في المسجد فقال : « يا عائشة ناوليني الثوب » . قالت : إني لست أصلي ، قال : « إنه ليس في يدك » ، فناولته<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٩٨ / ١١ ) من طريق الأعمش به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٢٩٩ / ١٣ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) بهامش الأصل : « بلغت عرضًا بأصل الضياء المنقول منه مع ابن شجاعة ، بلغت قراءة وسمع عبد الله المقدسي على القاضي نجم الدين قاضي ناهلس ، كتبه الحسين بن علي اللخمي » .

## آخر الجزء الرابع من أصل السمعاني

## ٣- باب الإباحة للحائض ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال

إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها .

[٩١٣] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا روح ابن القاسم عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها فبلغ ذلك عائشة فقالت : ألا يأمرهن بجزّ نواصيهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد فما أنقض لي شعراً - أو قالت : فما أزيد على أن أحفن<sup>(١)</sup> على رأسي ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> - شك عبد الوهاب .

[٩١٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا سليمان ومسدد وأبي - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير : أن عائشة قالت : يا عجيبة من ابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن أفلا يأمرهن أن يجززن رؤوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد فما أزيد على أن أحثي على رأسي ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

[٩١٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ابن موسى ، عن أبي الزبير - بهذا الإسناد وقال فيه : قالت عائشة : أفلا يأمرهن بجز نواصيهن<sup>(٤)</sup> .

[٩١٦] حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق - كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أيوب بن

(١) بالأصل : « أحفي » وبالهامش « أحفن » وسيأتي في رواية أخرى « أحني » .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٣٣١ / ٥٩ ) من طريق أيوب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

موسى عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء فتطهرين »<sup>(١)</sup> .

وهذا لفظ عبد الرزاق ، وقال يزيد : ثلاث حثيات من ماء .

[٩١٧] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان - بإسناده

ثلاث .

[٩١٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أيوب بن

موسى - بإسناده مثله وقال : أفأنقضه لغسل الجنابة ، وقال أيضًا : ثم تفيضي عليك فتطهري - أو قال : فإذا أنت قد طهرت .

[٩١٩] حدثنا الربيع قال : عن الشافعي عن ابن عيينة - بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

٤- بيان صفة اغتسال الحائض ، وإيجاب ذلك رأسها بالسدر

واتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها .

[٩٢٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا خالد بن

الحارث : ثنا شعبة .

[٩٢١] وثنا يوسف : ثنا محمد : ثنا يحيى ثنا شعبة ح .

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال :

ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة : أن أسماء

سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر

فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكها دلًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها ،

ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، فقالت أسماء : وكيف

تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهري بها » ، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -

تتبعي بها أثر الدم .

(١) مسلم ( ٣٣٠ / عقب ٥٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٣٣٠ / ٥٨ ) من طريق سفيان بن عيينة به .



وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذي ماء فتطهري فتحسني الطهور - أو تبغلي الطهور - ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء . » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(١)</sup> .

[٩٢٢] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس » .

[٩٢٣] حدثنا شعيب بن عمرو قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية ، عن أمه ، عن عائشة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فعلمها كيف تغتسل قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سبحان الله تطهري بها » - واستتر النبي ﷺ بثوبه هكذا - وأخذ سفيان طرف ثوبه على يديه وجعله بينه وبينها . قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ وقلت : تتبعي بها أثر الدم<sup>(٢)</sup> .  
ورواه وهيب عن منصور ، عن أمه<sup>(٣)</sup> .

[٩٢٤] حدثنا الربيع قال : حدثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة - بإسناده : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فأمرها بالغسل فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » . فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري بها » ، قالت : فاجتذبتها وعرفتُ الذي أراد فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم - يعني الفرج<sup>(٤)</sup> .

[٩٢٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه ، عن عائشة : أن امرأة من الأنصار قالت : يا

(١) مسلم ( ٣٣٢ / ٦١ ) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) مسلم ( ٣٣٢ / ٦٠ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) يأتي .

(٤) انظر الحديث السابق .

رسول الله كيف أغتسل من الحيض؟ فقال لها: « خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاث مرار » - ثم إن رسول الله ﷺ تنحى وأعرض بوجهه عنها وقال: « توضئي بها » ، قالت: فأخذتها فجذبتها إلي فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ (١) .

[٩٢٦] حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ح .

وحدثنا أبو المثني قال: ثنا مسدد - كلاهما عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة : أنها قالت : دخلت امرأة من الأنصار على النبي ﷺ فقالت : أخبرني يا رسول الله كيف أتطهر من الحيض ؟ قالت : فقال : « نعم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتغسل بها ولتحسن الطهور ، ثم لتصب على رأسها ولتلتصق بشؤون رأسها ولتدلكه فإن ذلك طهور ، ثم لتصب عليها من الماء ثم لتأخذ فرصة ممسكة فلتطهر بها » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يكني عن ذلك . قالت عائشة : تبغي بها أثر الدم (٢) وهذا حديث أبي داود (٣) .

### ٥- باب في المستحاضة

[٩٢٧] حدثنا علي بن حرب قال: ثنا وكيع وجعفر بن عون ح .

وحدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: ثنا وكيع ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب قال: ثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (٤) .

[٩٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن

(١) مسلم ( ٣٣٢ / عقب ٦٠ ) من طريق وهيب ٤ .

(٢) تقدم أول الباب ، وعنده أيضًا عقبه بعض الروايات الأخرى .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة » .

(٤) مسلم ( ٣٣٣ / ٦٢ ) من طريق هشام بن عروة ٤ .

عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد : أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبداً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي » (١) .

[٩٢٩] حدثنا البرتي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أثيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه - بإسناده نحوه .

سمعت إبراهيم الحربي يقول في حديث عروة : إن فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمد .

٦- بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش والدليل على أن المستحاضة التي يغلبها الدم وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة اغتسلت لكل صلاة .

[٩٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور ح .

وحدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي - قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة بنت جحش وكانت أستحيضت سبع سنين فشكت ذلك - وقال يوسف : فاشتكت ذلك - إلى النبي ﷺ فاستفتت فيه فقال : « إنه ليس بحيض » - وقال يوسف : إن هذا ليس بحيضة - ولكنه عرق فاغتسلي وصلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة . زاد يوسف : قالت عائشة : وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتجلس في مرن يعلو الدم الماء ثم تصلي (٢) .

[٩٣١] حدثنا أحمد بن البرقي (٣) قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ح .

(١) مسلم ( ٣٣٤ / ٦٤ ) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٢) مسلم ( ٣٣٤ / عقب ٦٤ ) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) بهامش الأصل : « كذا في الأصل » ، وهو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أبو بكر بن البرقي ذكره السمعاني في « الأنساب » ( ٢ / ١٧٣ ) والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ( ٢ / ٥٧٠ ) .

وحدثنا الكيسانى قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا ابن شهاب قال : حدثني عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم ليعلو الماء » (١) .

[٩٣٢] حدثنا إسحاق الطحان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد عن الزهري - بنحوه ح .

[٩٣٣] حدثنا أبو أمية وإبراهيم الحربي قال : ثنا حسين المرورودي قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « إن هذا عرق وليست بحيضة » ، وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة (٢) .

[٩٣٤] حدثنا محمد بن عوف قال : سمعت هشام بن عمار يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : احترقت كتب الأوزاعي من الرجفة ثلاث عشر قُنداقاً فاتاه رجل فنسخها فقال : يا أبا عمرو هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك ، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا (٣) .

[٩٣٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : حدثني عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ عن ذلك

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) نقل هذا الأثر وعزاه لأبي عوانة الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ( ٦ / ٢٤٢ ) وفيه « بنسخها » مكان « فنسخها » ، وهو كذلك في النبلاء ( ٧ / ١١٥ ) .

فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عِزْق ، فاغتسلي وصلي » ، قالت عائشة : وكانت تغتسل عند كل صلاة في مِركن في حجرة أختها زينب بنت جحش ، تملو حمرة الدم الماء»<sup>(١)</sup> .

[٩٣٦] حدثنا إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن ابنة جحش استحیضت ، فكانت تمكث سبع سنين وتجلس في المِركن فيعلوه الدم . فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قَدَرَ أقرائها ، ثم تغتسلي وتصلي ، تقول : ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة<sup>(٢)</sup> .

### ٧- في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها

#### بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها .

[٩٣٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا يونس بن محمد - قال : ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : قد رأيت مِركنها ملأى دماً . فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي »<sup>(٣)</sup> .

[٩٣٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي عند كل صلاة »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٣٤ / ٦٤ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم ( ٣٣٤ / قبل ٦٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم ( ٣٣٤ / ٦٥ ) من طريق الليث بن سعد .

(٤) مسلم ( ٣٣٤ / ٦٦ ) من طريق إسحاق بن بكر بن مضر .

[٩٣٩] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا بكر بن مضر - بإسناده : فكانت تغتسل عند كل صلاة .

سمعت إبراهيم الحربي يقول : اختلفوا في اسم هذه المرأة فقال الليث : أم حبيبة ، ووافقه الأوزاعي ومعاوية بن يحيى وإبراهيم بن نافع ويونس فهؤلاء أوهموا عن الزهري . وقال سفيان : حبيبة ، ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر ، وهذا هو الصواب هي حبيبة بنت جحش ، تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت جحش بن رثاب .

[٩٤٠] حدثني أبي قال : ثنا أبو مروان قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدرورادي عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ليست بحیضة لتتظر قدر قرنها التي كانت تحيض له ، فترك الصلاة ، ثم تنظر ما كان بعد ذلك وتغتسل لكل صلاة .

### ٨- بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي ترك الحائض في أيام حيضتها

[٩٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة قالت : سألت عائشة قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بأحرورية ولكني أسأل . قالت : قد كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup> .

[٩٤٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة عن عائشة - مثله .

[٩٤٣] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا

(١) مسلم ( ٣٣٥ / ٦٩ ) من طريق عبد الرزاق .

نؤمر بقضاء<sup>(١)</sup> .

[٩٤٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود الحفري قال : حدثنا سفيان عن أيوب ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض<sup>(٢)</sup> .

[٩٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يزيد بن أبي الأزهر الضبي القسام الرُّشك ، عن معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، أفكنا نقضي ؟ .

رواه عُندر عن شعبة : قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفأمرهن أن يجزيهن ؟ قال محمد ابن جعفر : يعني يقضين<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٣٣٥ / ٦٧ ) من طريق أيوب .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٣٣٥ / ٦٨ ) من طريق عُندر محمد بن جعفر .

(4)

## كتاب الصلاة

١- مبتدأ بُدُو الأذان وما جاء فيه ، وأن الصلاة قبلها وبمكة كانت بلا أذان ،  
وأن النبي ﷺ أمر به عن قول عمر ، وبيان إيجاب التأذين قائمًا .

[٩٤٦] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد أبو حميد المصيصي  
قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى بن عمر عن عبد الله  
ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي  
بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصرى .  
وقال بعضهم : قزنا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة ؟  
فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم » . قال أبو حميد : فأذن بالصلاة ، وقال محمد  
ابن إسحاق فناد بالصلاة<sup>(١)</sup> .

٢- بيان أذان بلال وإقامته والدليل على أنه شفع لا وتر ، والإقامة وتر لا شفع ،  
والدليل على أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في  
حديث ابن جريج : يا بلال قم فأذن بالصلاة ، وصفة تحريف بلال رأسه في  
أذانه يمينًا وشمالًا .

[٩٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب عن خالد  
الحداء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا وقت  
الصلاة شيئًا يعرفونه فذكروا أن ينوروا نار أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان  
ويوتر الإقامة<sup>(٢)</sup> .

[٩٤٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا خالد عن أبي

(١) مسلم : كتاب الصلاة : باب بدء الأذان ( ٣٧٧ / ١ ) من طريق حجاج بن محمد وغيره .

(٢) مسلم ( ٣٧٨ / ٤ ) من طريق وهيب .



قلاية ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(١)</sup> .

[٩٤٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن خالد

الحذاء ، عن أبي قلاية ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(١)</sup> .

[٩٥٠] وحدثنا إبراهيم بن ديزيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة وحماد بن زيد

وهيب ويزيد بن زريع قالوا : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٢)</sup> .

[٩٥١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا إسماعيل بن حكيم ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان - قال : ثنا خالد الحذاء

بإسناده مثله .

[٩٥٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك

قال : ثنا حماد بن زيد عن سيماك بن عطية ( قال أبو داود وثنا ) موسى بن إسماعيل

قال : ثنا وهيب - جميعًا عن أيوب عن أبي قلاية ، عن أنس قال أمر بلال أن يشفع

الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٣)</sup> .

[٩٥٣] حدثنا محمد بن حيويه ومحمد بن أيوب وأبو خليفة قالوا : ثنا محمد بن

كثير عن شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن

يشفع الأذان ويوتر الإقامة . فذكرته لعبيد العجل فقال لي : حدثناه محمد بن حيويه وقال

لي محمد : ذكرته لعلي بن المديني فقال : ابن كثير ثقة أئس ينكرون أن يكون شعبة

حدث عن أيوب .

[٩٥٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا حميد بن مسعدة قال : ثنا إسماعيل

ابن إبراهيم قال : ثنا خالد عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع

(١) يأتي .

(٢) مسلم ( ٣٧٨ / ٤ ) من طريق وهيب .

(٣) تقدم قبل حديث .

الأذان وأن يوتر الإقامة . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة (١) .

[٩٥٥] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كان بلال يشني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » (٢) .

[٩٥٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين ح .

وحدثني محمد بن الليث قال : ثنا عبدان - قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣) .

[٩٥٧] حدثنا جعفر الطيالسي قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان التيمي عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

[٩٥٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح عن سعيد - بمثله ح .

[٩٥٩] حدثنا محمد بن عامر الرملي وأبو الخصيب المستنير المصيبي - قال : ثنا سعيد بن المغيرة الصياد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى .

[٩٦٠] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عمر بن علي بن مقدم عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ ، قال : فرأيت استدار في أذانه ووضع أصبعيه في أذنيه (٤) .

[٩٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

(١) مسلم ( ٣٧٨ / ٢ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٣٧٨ / ٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبد الوارث بن سعيد .

(٤) انظر الحديث التالي .

سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت بلالاً أُذُن فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً<sup>(١)</sup>.

[٩٦٢] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن عون ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضله ووضوءه ، فمن بين نائل ومصيب ، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ووضع أصبعيه في أذنيه ، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عَنزَة<sup>(٢)</sup> .

[٩٦٣] روى سعدان عن إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال فأذن ثم جعل يتبع هاهنا وهاهنا ، قال : يعني قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح<sup>(٣)(٤)</sup> .

٣- بيان أذان أبي محذورة وإيجاب الترجيع فيه ، والدليل بعد ما أمر بلال بالأذان ، وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تشية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الأفراد أصح منه ، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى .

[٩٦٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي قال : ثنا موسى بن داود ح .

وحدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا سعيد بن عامر - قالوا : ثنا همام ح .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٥٠٣ / ٢٤٩ ) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) بهامش الأصل : « بلغ في السابع على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد ابن فرج . وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم صهره » .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا علي بن المديني قال : ثنا معاذ هشام عن أبيه - كلاهما عن عامر الأحمول قال : حدثني مكحول : أن عبد الله بن محيريز حدثه : أن أبا محذورة حدثه : أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . هذا لفظ هشام<sup>(١)</sup> .

وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته ؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه ، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته .

[٩٦٥] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري : سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

#### ٤- باب إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة وأن يؤذن لها مؤذنان

[٩٦٦] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب وعامر قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شبية فأقمنا عنده نحوًا من عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً فقال لنا : « لو رجعتن إلى بلدكم فعلتموهن » - أو قال : « أمرتموهن » - « صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم وليؤمكم أكبركم »<sup>(٢)</sup> لفظ سليمان بن حرب .

[٩٦٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب فلما

(١) مسلم ( ٣٧٩ / ٦ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٢) مسلم ( ٦٧٤ / عقب ٢٩٢ ) من طريق حماد .

أردنا الإقبال قال : « ارجعوا وكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »<sup>(١)</sup> .

[٩٦٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي قال : حدثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان الثوري عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال : « إذا سافرنا فأذننا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما »<sup>(٢)</sup> .

قال الفريابي : يريدان السفر فقال النبي ﷺ - بمثله .

حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، « إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم »<sup>(٣)</sup> معارض لهذا الخبر . وفي حديث أيوب دليل على أنه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فيعلمهم ما استفاد في رحلته من علم يجب عليهم تعليمه . وقال عبد الوهّاب : عن أيوب عن أبي قلابة قال : ثنا مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup> .

[٩٦٩] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا محمد بن بشر العبدي

قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى<sup>(٥)</sup> .

٥- باب الترغيب في الأذان ، والدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته

إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرثاء لتباعد الشيطان منه .

[٩٧٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكاً حدثه .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقنبي ويحيى ح .

(١) مسلم ( ٦٧٤ / ٢٩٢ ) من طريق أيوب ، وانظر السابق .

(٢) مسلم ( ٦٧٤ / ٢٩٣ ، ... ) من طريق خالد الخذاء به .

(٣) مسلم ( ٦٧٢ / ٢٨٩ ، ... ) من طريق أبي نضرة .

(٤) مسلم ( ٦٧٤ / عقب ٢٩٢ بحديث ) من طريق عبد الوهّاب الثقفى .

(٥) مسلم ( ٣٨٠ / ٧ ) من طريق عبيد الله .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »<sup>(١)</sup> .

[٩٧١] حدثنا الصفاني قال : ثنا يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية أبي سفيان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٩٧٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا طلحة بن يحيى - بمثله .

[٩٧٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي<sup>(٣)</sup> .

قال : ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

[٩٧٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا نادى المؤذن بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء . وهي ثلاثون ميلاً من المدينة »<sup>(٥)</sup> .

[٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمى قال : ثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا نُوب

(١) مسلم (٤٣٧ / ١٢٩) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٣٨٧ / ١٤) من طريق طلحة بن يحيى .

(٣) مسلم (٣٨٧ / ١٤) من طريق طلحة بن يحيى .

(٤) مسلم (٣٨٧ / عقب ١٤) من طريق أبي عامر العقدي .

(٥) مسلم (٣٨٨ / عقب ١٥) من طريق أبي معاوية .

بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي الثوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول : اذكر كذا - لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عوانة : الثوب هو الإقامة .

[٩٧٦] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا أبو أنس عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له حصاص »<sup>(٢)</sup> .

رواه خالد الواسطي عن سهيل بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٩٧٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع عن رُوح بن القاسم ، عن سهيل قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ( ومعه غلام لنا وصاحب )<sup>(٤)</sup> فنأدى منادٍ من حائط باسمه : قال : فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً قال : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا الأمر لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة ؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولى وله حصاص »<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عوانة : هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالثوب أو أشرف على المصروع ثم أذن ذهب عنه ما يجد من ذلك .

## ٦- باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً

[٩٧٨] حدثنا أبو المثني قال : ثنا القعني ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٣٨٩ / ١٩ ) من طريق أبي الزناد .

(٢) مسلم ( ٣٨٩ / ١٧ ) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

(٣) مسلم ( ٣٨٩ / ١٧ ) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

(٤) كذا وفي « صحيح مسلم » « ومعي غلام لنا أو صاحب لنا » .

(٥) مسلم ( ٣٨٩ / ١٨ ) عن أمية بن بسطام به .

وهو أعمى<sup>(١)</sup>.

[٩٧٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن سلمة قال : ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وكان أعمى<sup>(٢)</sup>

### ٧- باب في ثواب الأذان

[٩٨٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يُغَيِّرُ عند الصباح فيتسمع فإن سمع صوتاً أمسك وإلا أغار<sup>(٣)</sup> .

[٩٨١] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة : ثنا ثابت عن أنس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : الله أكبر ، فقال : « الفطرة » ، قال : لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار »<sup>(٤)</sup> .

[٩٨٢] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الفجر ، فيستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « الفطرة » ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال النبي ﷺ « خرجت من النار »<sup>(٥)</sup> .

٨- بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن ، والصلاة على النبي ﷺ ، وسؤال الوسيلة له ، وثواب من قال ذلك .

[٩٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا عبد الله بن وهب قال :

(١) مسلم ( ٣٨١ / ٨ ) من طريق هشام بن عروة به .

(٢) مسلم ( ٣٨١ / عقب ٨ ) عن محمد بن سلمة .

(٣) مسلم ( ٣٨٢ / ٩ ) من طريق حماد به .

(٤) جزء من الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث السابق .



أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير يحدث عن عبد الله ابن عمرو : سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »<sup>(١)</sup> .

[٩٨٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة ..... بإسناده بمثله .

[٩٨٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حيوة وسعيد بن أبي أيوب ..... بمثله<sup>(٢)</sup> .

#### ٩- بيان إيجاب إجابة المؤذن مثل ما يؤذن ، وإجابة النبي ﷺ المنادي .

[٩٨٦] حدثنا يزيد بن سنان والصفاني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس

ح .  
وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »<sup>(٣)</sup> ح .

[٩٨٧] وحدثنا الصفاني قال : أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »<sup>(٤)</sup> .

[٩٨٨] حدثنا السلمي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ومعمر عن الزهري ، عن عطاء

(١) مسلم ( ٣٨٤ / ١١ ) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٣٨٣ / ١٠ ) من طريق مالك به .

(٤) انظر الحديث السابق .

الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ « إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول المؤذن » . قال الربيع : إذا سمعتم النداء<sup>(١)</sup> .

[٩٨٩] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال : أنبا حيوة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية : أن المنادي نادى بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال المنادي أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية : وأنا ..... هكذا سمعت أبا القاسم ﷺ يقول إذا سمع المنادي .

[٩٩٠] حدثنا أبي ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه في كل يوم خمس مرات ، ما تقولون مبقيناً من درنه ؟ » قالوا : لا يُبقي ذلك من درنه . قال النبي ﷺ : « فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله به الخطايا »<sup>(٢)</sup>

[٩٩١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا ، ثم يسكت » .

[٩٩٢] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة .... وذكر الحديث .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٦٧ / ٢٨٣ ) من طريق يزيد بن الهاد به .

١٠- بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن وقال لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح .

[٩٩٣] حدثنا أبو الأزهر وأبو أمية وكردوس الواسطي وأبو خالد عبد العزيز بن معاوية البصري قالوا : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله [ثم] قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة<sup>(١)</sup> .

[٩٩٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إسحاق الفروي قال : حدثنا إسماعيل ابن جعفر ..... بإسناده مثله .

١١- بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... وما بعده من القول .

[٩٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا الصغاني ومحمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي قال : ثنا الليث ابن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المؤذن - قال : وقال ابن عامر : من قال حين يسمع المؤذن - : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رضيت

(١) مسلم ( ٣٨٥ / ١٢ ) من طريق محمد بن جهضم .

باللّٰه ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا - وقال ابن عامر : رسولًا - عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال له رجل : يا سعد بن أبي وقاص - وقال ابن عامر ففيل له : يا سعد - ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال : هكذا سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول<sup>(١)</sup>.

هذا لفظ يحيى بن إسحاق ، ولفظ شعيب قال : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ..... فذكر مثله عن النبي ﷺ .

[٩٩٦] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا عمرو بن خالد ويحيى بن بكير عن الليث بمثله<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٨٦ / ١٣ ) من طريق الليث به .

(٢) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهرازي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده اللّٰه تعالى في المجلس السادس وصح والله الحمد .

(5)

## مبتدأ أبواب مواقيت الصلاة

١- وأن جبريل أمّ بالنبي ﷺ فصلّى فين له المواقيت وقتاً واحداً .

[٩٩٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : قرأت على عبد الله بن نافع وحدثنيه مطرف عن مالك ابن

أنس عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره :

أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا

يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلّى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم

صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى

رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت . ثم قال عمر

لعروة : انظر ما تحدث يا عروة ، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ فقال

عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه ، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة : أن

النبي ﷺ كان يُصَلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (١) .

[٩٩٨] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن الزهري عن عروة : أن عمر

ابن عبد العزيز أخر الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل عليه

السلام فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم

نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني ، فصليت معه وحدث به عروة عمر بن عبد

العزيز ، فقال : اتق الله وانظر ما تحدث بنا عروة ، قال : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن

أبيه ، عن النبي ﷺ ، هذا لفظ أحمد بن شيبان ، ولفظ الربيع (فأمني) (٢) أخبرنا

(١) مسلم ( ٦١٠ / ١٦٧ ) و ( ٦١١ / ١٦٨ ) من طريق مالك به .

(٢) كذا ، ولا دخل لهذه الكلمة هنا ، وربما أخطأ الناسخ ثم نسي أن يضرب عليها . وكتب في هامش

الأصل « فأمني » وهو خطأ ، فالرواية في « الأم » ( ١ / ٦١ ) : « فأمني ..... » .

سفيان عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمني فصليت معه » (١) .

[٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : وأخبرني عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفتيء عليها بعد (٢) .

[١٠٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب : أنه كان قاعداً على منبر (٣) عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ ، فقال له عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تقول يا عروة سمعت ؟ فقال عروة : سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ..... يحسب بأصبعه خمس صلوات » (٤) .

[١٠٠١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر الصلاة ..... فذكر الحديث .

[١٠٠٢] حدثنا أبو حميد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة ، فقال عروة : مَسَى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ..... وذكر الحديث .

(١) مسلم ( ٦١١ / عقب ١٦٨ ) من طريق سفيان به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٦١٠ / ١٦٦ ) من طريق الليث .

## ٢- الترغيب في المحافظة [ على ] الصلوات على وقتها وإيجاب الصلاة لوقتها ، والتشديد في تأخيرها .

[١٠٠٣] حدثنا العباس بن الوليد الأسفاطي قال : ثنا علي بن المدني قال : ثنا الفزاري عن أبي يعفور ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة لوقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »<sup>(١)</sup> .

[١٠٠٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الحسن ابن عبيد الله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين » .

[١٠٠٥] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يؤخرون الصلاة ! فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٠٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قالت : يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »<sup>(٣)</sup> .

[١٠٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد قال : حدثني أبو غسان المسمعي قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله ابن الصامت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء يؤخرون الصلاة ؟ قال : فضرب فخذي ضربة أوجعني ، وقال : سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صلوا الصلوات لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . قال عبد الله : ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذي عن أبي ذر<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٨٥ / ١٣٨ ) من طريق أبي يعفور .

(٢) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٣٩ ) من طريق جعفر بن سليمان .

(٣) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٣٨ ) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٤ ) .

### ٣- بيان وقت الظهر وإيجاب تعجيلها وإن كان حرًا مؤذيًا ، وإباحة السجود على الثوب إذا آذاه الحر .

[١٠٠٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سيار بن سلامة : أنه سمع أبا برزة قال : كان يصلي بنا النبي ﷺ الظهر حيث تدحض الشمس (١) .

[١٠٠٩] حدثنا عمار قال : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو عمر الحوضي - قال : ثنا شعبة عن أبي المنهال ، عن أبي برزة : أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس (٢) .

[١٠١٠] حدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب الخيواني قال : سمعت خباب بن الأرت يقول : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يُشكنا (٣) .

[١٠١١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب ، عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في صلاة الهجير فما أشكنا (٤) .

[١٠١٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمتن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (٥) .

[١٠١٣] حدثنا ابن أبي رجاء المصيبي قال : ثنا وكيع قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن عن غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحر (٦) (٧) .

(١) مسلم ( ٦٤٧ / ٣٥ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٦١٩ / ١٨٩ ، ١٩٠ ) من طريق أبي إسحاق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٦٢٠ / ١٩١ ) من طريق بشر بن المفضل .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) بهامش الأصل : « بلغت قراءة على الكمال » .



٤- باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر ، وبيان العلة في إبرادها .

[١٠١٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن شويه قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا الحميدي وعلي بن المدني قال : ثنا سفيان عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »<sup>(١)</sup> .

[١٠١٥] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وقال : « اشتكت النار إلى ربها » - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٠١٦] حدثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن

المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « شكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فشدة الحر ما تجدون من الحر من حرها ، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها »<sup>(٣)</sup> .

[١٠١٧] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال : ثنا شبابة .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عمر - قالوا : ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن

وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير فأراد بلال أن يؤذن بالظهر فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم أمره فأذن وأقام ، فلما صلى قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

[١٠١٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه

قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا عن الحر في

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) مسلم ( ٦١٥ / ١٨٠ ) من طريق الزهري .

(٣) مسلم ( ٦١٧ ) عن أبي هريرة وسائمي .

(٤) مسلم ( ٦١٦ / ١٨٤ ) من طريق شعبة .

الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup> .

[١٠١٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأذن بلال فقال : « مه يا بلال » ، وذكر الحديث — ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » حتى رأينا في التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا في الصلاة إذا اشتد الحر»<sup>(٢)</sup> .

[١٠٢٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة قال : ثنا حيوة قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قالت النار : رَبِّ أَكُلْ بعضي بعضًا ، فأذن لي أتنفس ، فأذن (لها)<sup>(٣)</sup> بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم»<sup>(٤)</sup> .

[١٠٢١] حدثنا أبي قال : ثنا أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « قالت النار : رب أكل بعضي بعضًا ، فأذن (لها)<sup>(٣)</sup> بنفسين نفسًا في الشتاء ونفسًا في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم»<sup>(٥)</sup> .

[١٠٢٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : حدثنا القعنبي قال : ثنا الدراوردي عن العلاء ، عن أبيه ،

(١) مسلم ( ٦١٥ / ١٨٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) في الأصل : « له » . والمثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم ( ٦١٧ / ١٨٧ ) من طريق حيوة .

(٥) انظر الحديث السابق .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » (١) .

[١٠٢٣] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبد الجبار بن سعيد قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو : أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) .

[١٠٢٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

### ٥- في صفة وقت الظهر

[١٠٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو عمر الحوضي ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : حدثنا موسى بن داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا أبو الوليد وعمرو بن عاصم - قالوا كلهم : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب - قال أبو أمية : واسمه يحيى بن مالك - عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت

(١) مسلم ( ٦١٥ / ١٨٢ ) من طريق العلاء .

(٢) مسلم ( ٦١٥ / عقب ١٨٠ ) من طريق عبد الله بن وهب .

الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» (١) .

هذا لفظ موسى بن داود وأبي الوليد .

[١٠٢٦] ذكر أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين

قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » (٢) (٣) .

### ٦- صفة وقت صلاة العصر

[١٠٢٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين

قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » (٤) .

[١٠٢٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا

الزهري قال : وأخبرني عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر عليها الفئ بعد (٥) .

[١٠٢٩] حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : ثنا مروان بن

محمد قال : ثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها .

[١٠٣٠] حدثني مهدي قال : ثنا أبو سلمة ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا حجاج - قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة ، عن

(١) مسلم ( ٦١٢ / ١٧٣ ) من طريق همام ، وهو جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف مقطعا .

(٢) مسلم ( ٦١٢ / ١٧٤ ) عن أحمد بن يوسف الأزدي .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة كعبه الحصيني عفا الله عنه بكرمه » .

(٤) تقدم آخر الباب السابق .

(٥) مسلم ( ٦١١ / عقب ١٦٨ ) من طريق سفيان .

أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها .

[١٠٣١] رواه إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها .

ورواه أبو أسامة عن هشام وقال : من بعد حجرتها .

[١٠٣٢] حدثنا أحمد بن يوسف والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة .

[١٠٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا الزعفراني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي - كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : إن كنا لنصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة<sup>(١)</sup> .

[١٠٣٤] حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا محمد بن حمير قال : قال :

ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث عن الليث ح .

وحدثنا الزعفراني : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا ليث .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا ليث - كلاهما عن ابن شهاب

بمثله - ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أخي الزهري عن

الزهري - بمثله<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٢١ / ١٩٣ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ٦٢١ / ١٩٢ ) من طريق الليث .

[١٠٣٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر<sup>(١)</sup> .

[١٠٣٦] حدثنا عيسى بن أحمد : ثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي ح .

وحدثنا محمد بن عوف قال : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي - قال بشر :

حدثني أبو النجاشي قال : حدثني رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيحًا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٢)</sup> .

[١٠٣٧] كتب إلي الحسن بن سفيان قال : ثنا حبان بن موسى قال : ثنا ابن

المبارك قال : أخبرني أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهي صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه<sup>(٣)</sup> .

[١٠٣٨] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي

حبيب : أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا ونحن نحب أن نحضرها ، قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم وضعت ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٢١ / ١٩٤ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ٦٢٥ / ١٩٨ ، ١٩٩ ) من طريق الأوزاعي .

(٣) مسلم ( ٦٢٣ / ١٩٦ ) من طريق عبد الله بن المبارك .

(٤) مسلم ( ٦٢٤ / ١٩٧ ) من طريق عبد الله بن وهب ( عم أبي عبيد الله ) .

## ٧- بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر

[١٠٣٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن زيد ابن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة زوج النبي ﷺ أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ (١) .

[١٠٤٠] حدثنا الصائغ بمكة والصغاني قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير ح .  
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا ابن ثور القيسراني قال : ثنا الفريابي - قالوا : ثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات و صلاة العصر - ﴾ فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ثم نسخها الله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ قال الصائغ : عن يحيى بن أبي بكير قال : ( فقال زاهر وكان زاهر وكان مع شقيق ) (٢) : أفهي صلاة العصر ؟ فقال : قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . والله أعلم (٣) .

[١٠٤١] حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي : ثنا إبراهيم بن أبي الليث : ثنا الأشجعي عن سفيان - يعني الثوري - عن الأسود بن قيس ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : قرأنا بها مع رسول الله ﷺ زمانا ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ولا أدري أهي هيه أم لا (٤) .

(١) مسلم ( ٦٢٩ / ٢٠٧ ) من طريق مالك .

(٢) كذا بالأصل ، وفي المسند ( ٣٠١ / ٤ ) : « فقال له رجل كان مع شقيق يقال له زاهر » .

(٣) مسلم ( ٦٣٠ / ٢٠٨ ) من طريق فضيل بن مرزوق .

(٤) علقه مسلم عقب الحديث السابق .

## ٨- باب في التشديد في وقت العصر

[١٠٤٢] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا حماد بن مسعدة

ح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله »<sup>(١)</sup> .

[١٠٤٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني - كلاهما عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٤٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة

قال : سمعت أبا حسان يحدث عن عبيدة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وبطونهم » . - وشك شعبة في البطون والبيوت ، وأما القبور فليس فيه شك<sup>(٣)</sup> .

[١٠٤٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن

زريع عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة - بمثله قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « اللهم املأ عليهم قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس »<sup>(٤)</sup> ح .

[١٠٤٦] وحدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج بن محمد قال : أخبرني

شعبة ح . وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم قال :

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٦٢٦ / ٢٠٠ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ٦٢٧ / ٢٠٣ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ٦٢٧ / عقب ٢٠٣ ) من طريق سعيد .



سمعت يحيى ابن الجزار يحدث عن عليّ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قاعدًا على فُرْصَةٍ من فُرْض الخندق فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملاً الله قبورهم وبيوتهم وبطونهم وقبورهم <sup>(١)</sup> نارًا <sup>(٢)</sup> .

[١٠٤٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن مسلم ابن صبيح ، عن شُتير بن شَكَل ، عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارًا ، وصلها بين العشائين » <sup>(٣)</sup> .

[١٠٤٨] حدثنا الصغاني قال حدثنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر قال : أنبا الأعمش - بإسناده مثله .

رواه علي بن حرب عن أبي معاوية فقال : بين العشائين المغرب والعشاء <sup>(٤)</sup> .

[١٠٤٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم وأبو نعيم والحسن بن موسى - واللفظ لأبي عاصم - قالوا : ثنا محمد بن طلحة عن زبيد ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله قال : شغلوا رسول الله ﷺ المشركون عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال : « حبسوننا عن صلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارًا » <sup>(٥)</sup> .

[١٠٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان والزعفراني قالا : ثنا محمد بن إدريس قال : أنبا مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة - أو قال ذكرها - فقال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل .

(٢) مسلم ( ٦٢٧ / ٢٠٤ ) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم ( ٦٢٧ / ٢٠٥ ) من طريق أبي معاوية .

(٥) مسلم ( ٦٢٨ / ٢٠٦ ) من طريق محمد بن طلحة البيهقي .

يقول : « تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان - قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »<sup>(١)</sup>.

٩- بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والدليل على أن من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت صلاة أخرى أنه يبدأ بالفائتة وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى .

[١٠٥١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى ح .  
وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : أنبا عبد الله بن بكر قال : أنبا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما صليتها بعد » ، قال : فنزلت مع رسول الله ﷺ - أحسبه فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن الربيع الهروي قال : أنبا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله قال : فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بطنان ونزلت معه فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٣] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : سمعت أبا سلمة يقول : أنبا جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق - بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم ( ٦٢٢ / ١٩٥ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .

(٢) مسلم ( ٦٣١ / ٢٠٩ ) من طريق هشام .

(٣) مسلم ( ٦٣١ / عقب ٢٠٩ ) من طريق علي بن المبارك ، ولم يسق لفظه .

(٤) انظر الحديث السابق .

١٠- باب في آخر<sup>(١)</sup> وقت صلاة العصر

[ ١٠٥٤ ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج - يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »<sup>(٢)</sup> .

[ ١٠٥٥ ] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة عن عبد الرحمن الأعرج وبسر بن سعيد وعن أبي صالح يذكرونه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته »<sup>(٣)</sup> .

[ ١٠٥٦ ] حدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج وعن بسر بن سعيد وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال - بنحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ١٠٥٧ ] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »<sup>(٥)</sup> . ورواه الدستوائي عن قتادة .

(١) زاد في الأصل « في » وكتب عليها « كذا » .

(٢) مسلم ( ٦٠٨ / ١٦٣ ) من طريق مالك .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) تقدم برقم ( ١٠٢٥ ) .

١١- بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر ، وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم ، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه يصلي بعدها حين تغرب الشمس ، وأن هذا منسوخ .

[١٠٥٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي قال : ثنا

الليث بن سعد عن خير بن نعيم ح .

وحدثنا أبو أمية وشعيب أبو صالح البزاز قالا : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا الليث ابن سعد عن خير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر بالمحصب ثم قال حين انصرف لما فرغ من الصلاة قال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد »<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٩] حدثنا علان بن المغيرة والصومعي قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني

الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم - بإسناده : « فمن صلاها منكم ضُغِفَ له أجرها ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » .

قال الليث : وسمعت هذا الحديث من خير بن نعيم بهذا الإسناد . وأبو صالح لم يذكر في حديث الليث عن خير هذه الكلمة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » وذكر في حديث يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم<sup>(٢)</sup> .

[١٠٦٠] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي

قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل وخير بن نعيم ، عن عبد الله بن هبيرة - وكان ثقة - بهذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) يأتي برقم ( ١٠٦١ ) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٨٣٠ / عقب ٢٩٢ ) من طرق محمد بن إسحاق .

يعارضه حديث سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حاجبها<sup>(١)</sup> .

[١٠٦١] حدثني أبو الحسن محمد بن محمد بن عمر العطار ببغداد قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا ليث بن سعد عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الففاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحصب<sup>(٢)</sup> فقال : « إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم<sup>(٣)(٤)</sup> .

### ١٢- بيان صفة أول صلاة المغرب وآخره

[١٠٦٢] حدثنا أبو قلابة قال : حدثني علي بن المديني قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس حين يغيب حاجبها<sup>(٥)</sup> .

[١٠٦٣] حدثنا الميموني قال : ثنا مكِّي قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب<sup>(٦)</sup> .

[١٠٦٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا القعني ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا فضلك الرازي قال : ثنا قتيبة - قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا

يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا

(١) يأتي في الباب التالي برقم ( ١٠٦٢ ) .

(٢) كذا بالأصل . وفي مسلم وغيره : « بالمحصب » .

(٣) مسلم ( ٨٣٠ / ٢٩٢ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٤) بهامش الاصل : « بلغت » .

(٥) انظر الحديث التالي .

(٦) انظر الحديث التالي .

غربت الشمس وتوارت بالحجاب<sup>(١)</sup> .

[١٠٦٥] وذكر أحمد بن يوسف : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات - وذكر الحديث وقال فيه : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٦٦] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا أبو النجاشي قال : ثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبه<sup>(٣)</sup> .

[١٠٦٧] وقال مسلم : ثنا أبو غسان قال : ثنا معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن تطلع الشمس ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، ثم إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، وإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، وإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل »<sup>(٤)</sup> .

### ١٣- بيان صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختيم في الخنصر اليسرى .

[١٠٦٨] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم وعباس بن محمد ومحمد بن إسحاق وهلال بن العلاء وأبو حميد قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٣٦ / ٢١٦ ) عن قتيبة بن مسلم .

(٢) تقدم برقم ( ١٠٢٥ ) .

(٣) مسلم ( ٦٣٧ / ٢١٧ ، ... ) من طريق الأوزاعي .

(٤) تقدم برقم ( ١٠٢٥ ) .

(٥) مسلم ( ٦٣٨ / ٢١٩ ) من طريق حجاج بن محمد .

[١٠٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني المغيرة - بمثله .

[١٠٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو سلمة ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم - قالوا : حدثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ : هل كان لرسول الله ﷺ خاتم ؟ قال : نعم ، أخر رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل - أو إلى شطر الليل - فجاء فقال : إن الناس قد صلُّوا وناموا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، قال أنس : وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع يده اليسرى<sup>(١)</sup> .

هذا لفظ حديث عفان وأسد ، وقال آدم : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده اليسرى .

[١٠٧١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري قال : ثنا عفان بن سيار - قالا : ثنا قره بن خالد عن قتادة ، عن أنس قال : انتظرنا النبي ﷺ حتى كان قريبا من نصف الليل قال : فجاء النبي ﷺ فصلى بنا فأقبل علينا قال : فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة<sup>(٢)</sup> .

[١٠٧٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزول<sup>(٣)</sup> في بقيع بطنحان ورسول الله ﷺ بالمدينة وكان يتناوب رسول الله ﷺ عند

(١) مسلم ( ٦٤٠ / ٢٢٢ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم ( ٦٤٠ / ٢٢٣ ) من طريق قره بن خالد .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « نزولاً » .

صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم ، قال أبو موسى : فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وأنه في بعض الشغل في بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهاز الليل ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « على رسلكم ، أغلِّمكم ، وأبشروا ، فإن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم - أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم - لا يدري أيُّ الكلمتين قال أبو موسى - فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ (١) .

[١٠٧٣] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد قالا : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العتمة إمامًا أو خلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة . قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج علينا رسول الله ﷺ فكأنني إليه أنظر الآن يقطر رأسه واضعًا يده على شق رأسه - فاستثبت عطاء : كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه ؟ فأومأ إليّ كما أشفهك فبئد عطاء بين أصابعه شيء (٢) من تبديد ، ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس ، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه طرف الأذن مما يلي الوجه ، ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك ، ثم قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك » (٣) .

[١٠٧٤] وحدثناه يوسف القاضي قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ( قال سفيان : وحدثنا ) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر عمرو بن عباس قال : أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة - وذكر الحديث .  
وروي هذا الحديث ابن أبي عمر عن سفيان مجود (٤) عن عمرو بن عطاء ، عن

(١) مسلم ( ٦٤١ / ٢٢٤ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٦٤٢ / ٢٢٥ ) من طريق ابن جريج .

(٤) كذا بالأصل .



ابن عباس وهو عندي خطأ إن شاء الله لأن إبراهيم بن بشار الرمادي كان ثقة من كبار أصحاب سفيان ومن سمع قديماً منه ، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء ، وكذلك الشافعي لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين<sup>(١)</sup> عندي في كتابه ولم أره أدخله .

[١٠٧٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني الليث عن عقييل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ أعتم ليلة من الليالي بالعشاء وهي التي يقولها الناس صلاة العتمة ، قالت : فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر ابن الخطاب : نام النساء والصبيان . قال : فخرج النبي ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس<sup>(٢)</sup> .

[١٠٧٦] حدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق ومحمد بن يحيى قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ أعتم - فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٠٧٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصلي الصلوات ونحوها<sup>(٤)</sup> من صلاتكم غير أنه كان يؤخر العتمة شيئاً<sup>(٥)</sup> .

[١٠٧٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة<sup>(٦)</sup> .

(١) كنية الإمام مسلم بن الحجاج .

(٢) مسلم ( ٦٣٨ / عقب ٢١٨ ) من طريق الليث .

(٣) مسلم ( ٦٣٨ / ٢١٨ ) من طريق الزهري .

(٤) كذا .

(٥) مسلم ( ٦٤٣ / ٢٢٧ ) من طريق أبي عوانة .

(٦) مسلم ( ٦٤٣ / ٢٢٦ ) من طريق أبي الأحوص .

١٤- بيان إباحة تعجيل العشاء وكرهية النوم قبلها والحديث بعدها ، والدليل على أنهما على الإباحة بتأخير الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا .

[١٠٧٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو قلابة وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو عمر الحوضي : قال : ثنا شعبة عن سيار بن سلامة أبي المنهال : أنه سمع أبا برزة - وسأله أبي فقال : كيف كان صلاتكم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس ، ويصلي بنا العصر والشمس حية ، - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل ، وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، وكان يصلي بنا الفجر فينصرف أحدنا وهو لا يعرف جليسه ، وكان يقرأ بنا فيها من الستين إلى المائة<sup>(١)</sup> .

[١٠٨٠] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا

شعبة - بإسناده نحوه .

ورواه هلال بن بشر قال : ثنا عبد الوهّاب عن خالد الحذاء عن أبي المنهال -

بنحوه .

[١٠٨١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث

قالا : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن قال : كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غابت الشمس ، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل ، والصبح بقلس<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (٦٤٧ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٤٦ / ٢٣٣ / ٢٣٤) من طريق شعبة .

[١٠٨٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال ثنا شعبة - بنحوه ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن قال : سألتنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج - وكان يؤخر الصلاة - عن وقت الصلاة فقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر وهي حية - أو نقية ، والمغرب حين تجب الشمس والعشاء ربما عجل وربما أخر - إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر ، والصبح كانوا - أو كنا نصليها بغلس<sup>(١)</sup> .

[١٠٨٣] حدثنا أبو حميد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أنبا نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ شغل عن صلاة العتمة ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، فخرج علينا فقال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر هذه الصلاة غيركم<sup>(٢)</sup> .

[١٠٨٤] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع - بإسناده مثله - هذه الصلاة غيركم<sup>(٣)</sup> .

[١٠٨٥] وحدثنا عمار بن رجاء : ثنا الجعفي قال : عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده . قال : ثم خرج إلينا فلا أدري شيء شغله أو حاجة كانت له في أهله ، فقال : ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم ، لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ، ثم أمر بالصلاة فأقيمت<sup>(٤)</sup> .

[١٠٨٦] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أنبا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ، قال : فتحدث

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٦٣٩ / ٢٢١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم ( ٦٣٩ / ٢٢٠ ) من طريق منصور .

النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد - وساق الحديث وفيه : ثم قام فتوضأ واستن<sup>(١)</sup> .  
 [١٠٨٧] رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه ، عن أبي صخر ، عن شريك بن أبي  
 نمر .

### ١٥- بيان اسم صلاة العشاء الآخرة

[١٠٨٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان عن عبد الله بن  
 أبي ليبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إنها صلاة العشاء فلا  
 يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون عن الإبل »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٨٩] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ح .

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا أبو عامر العقدي عن سفيان ، عن  
 عبد الله بن أبي ليبيد - بإسناده - قال النبي ﷺ : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم  
 صلاتكم العشاء ، إنهم يعتمون في الإبل »<sup>(٣)</sup> .

[١٠٩٠] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن ابن أبي ليبيد ،  
 عن أبي سلمة - بإسناده مثله : ألا إنهم يعتمون بالإبل<sup>(٤)</sup> .

ورواه وكيع عن الثوري فقال : فإنها تعتم ( بحلاب )<sup>(٥)</sup> الإبل .

١٦- باب صفة وقت الفجر وآخر وقتها ، وصفة الفجر<sup>(٦)</sup> الذي إذا طلع حل  
 أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر ، وإباحة الأذان بالليل لها ، والدليل على أن

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٩٠ ) عن أبي بكر بن إسحاق شيخ المصنف هنا .

(٢) مسلم ( ٦٤٤ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « بخلاف » والتصويب من مسلم وغيره .

(٦) كذا .

### الفجر هو المستطير الذي تخالطه الحمرة .

[١٠٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى و ( شعبة بن عمرو )<sup>(١)</sup> وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ولا يعرفهن أحد<sup>(٢)</sup> .

[١٠٩٢] حدثنا بن سالم المكي قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال أخبرني عروة - بمثله من - الغلس ، وربما قال سفيان : من الغبش .

[١٠٩٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أنبا عثمان بن عمر عن يونس ، عن الزهري ، بمثل حديث ابن عيينة إلى قوله من الغلس<sup>(٣)</sup> .

[١٠٩٤] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني الزهري - بإسناده « ثم يرجعن إلى بيوتهن قبل أن يُعرفن » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن .

[١٠٩٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن<sup>(٤)</sup> .

[١٠٩٦] حدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك - بمثله . وزاد فيه معن عن مالك : ما يعرفن من الغلس .

[١٠٩٧] قال أحمد بن يوسف قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « شعيب بن عمرو » فهو شيخ المصنف وپروي عن ابن عيينة أيضًا كما سيأتي هنا برقم ( ١١١٢ ) .

(٢) مسلم ( ٦٤٥ / ٢٣٠ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ٦٤٥ / ٢٣١ ) من طريق يونس .

(٤) مسلم ( ٦٤٥ / ٢٣٢ ) من طريق مالك .

عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشيطان الأول »<sup>(١)</sup> .

[١٠٩٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، والعشاء إلى نصف الليل ، والصبح ما لم تطلع الشمس »<sup>(٢)</sup> .

[١٠٩٩] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا شعبة - بمثله ، وقال جميعاً : قال شعبة : سمعته منه ثلاث مرات فأسنده مرة .

[١١٠٠] رواه أبو غسان المسمعي بصري عن معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أيوب [أبي]<sup>(٣)</sup> أيوب عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول »<sup>(٤)</sup> .

[١١٠١] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من العصر ركعتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدركهما »<sup>(٥)</sup> ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »<sup>(٦)</sup> .

[١١٠٢] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن باحويه قالا : ثنا حسن بن الربيع قال : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد

(١) تقدم برقم ( ١٠٢٥ ) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا بالأصل ، والحديث بهذا الإسناد عند عبد الرزاق ( ٢٢٢٧ ) بشرطه الثاني دون الأول وانظر

الحديث التالي .

(٦) انظر الحديث التالي .

أدرك ، ومن أدرك من الفجر [ ركعة ]<sup>(١)</sup> قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك<sup>(٢)</sup> .

[ ١١٠٣ ] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ - مثل حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها »<sup>(٣)</sup> .

[ ١١٠٤ ] حدثنا سعدان بن نصر قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

[ ١١٠٥ ] حدثنا محمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »<sup>(٥)</sup> .

[ ١١٠٦ ] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالا : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وليتبه نائمكم وليس أن يقول - يعني الفجر أو الصبح - هكذا - وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا - ووضع زهير وجمع بين سبابتيه ثم مدها يمينًا وشمالاً »<sup>(٦)</sup> .

(١) من مسلم .

(٢) مسلم ( ٦٠٨ / ١٦٥ ) عن حسن بن الربيع .

(٣) مسلم ( ٦٠٩ / ١٦٤ ) من طريق يونس بن يزيد .

(٤) مسلم ( ٦٠٧ / عقب ١٦٢ ) من طريق عبيد الله بن عمر وغيره .

(٥) مسلم ( ٦٠٨ / عقب ١٦٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٦) مسلم : كتاب الصيام ( ١٠٩٣ / ٣٩ ) من طريق سليمان التيمي .

[١١٠٧] رواه زهير بن حرب قال : أنبا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني عبد الله ابن سواده عن أبيه ، عن سمرة بن جندب : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرركم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » (١) .

١٧- بيان الأخبار التي ثبتت عن النبي ﷺ في الوقتين ، والدليل على أن وقت الصلوات بين وقت الأول ووقت الآخر ، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً ، وأن من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً .

[١١٠٨] حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال : أقم معنا هذين اليومين إن شاء الله . فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فأقام فصلى الظهر ، ثم أمره والشمس بيضاء فأقام فصلى العصر ، ثم أمره حين غاب حاجب الشمس فأقام للمغرب فصلاها ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام للعشاء فصلاها ، ثم أمره من الغد فتَوَّر بالفجر ، ثم أبرد بالظهر فأنعم أن يبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك الوقت ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فصلاها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلواتكم بين ما رأيتم » (٢) .

[١١٠٩] حدثنا ابن ابنة مطر محمد بن سليمان قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : ثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا الصغاني عن سريح بن يونس ، عن إسحاق بن يوسف ح .  
وحدثنا الصغاني أيضاً قال : ثنا عبد العزيز أبو خالد عن سفيان ، عن علقمة - بنحوه (٣) .

(١) (١٠٩٤ / ٤٢) عن زهير .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٦١٣ / ١٧٦) من طريق الأزرق .



[١١١٠] حدثنا أبو قلابة ومهدي بن الحارث ومحمد بن شاذان الجوهري قالوا : ثنا علي بن المثنى قال : ثنا حرمي بن عمارة قال : ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد - بهذا الإسناد نحوه وقال فيه في اليوم الأول : فأمر بلالا فأذن بغلَس ، وفي الظهر في أول يوم حين زالت الشمس عن بطن السماء<sup>(١)</sup> .

[١١١١] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا الصغاني ومعاوية بن صالح وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم - قالوا : ثنا بدر بن عثمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردُّ عليه شيئاً ، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ، وكان أعلمهم به ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس أو لم ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم أصبح فدعا إليه السائل<sup>(٢)</sup> فقال : الوقت فيما بين هذين<sup>(٣)(٤)</sup> .

## ١٨- بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما

[١١١٢] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم ( ٦١٣ / ١٧٧ ) من طريق حرمي بن عمارة .

(٢) في الأصل ، « القائل » والتصويب من « مسلم » وغيره .

(٣) مسلم ( ٦١٤ / ١٧٨ ) من طريق بدر بن عثمان .

(٤) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهرواني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السابع وضح ولله الحمد والمنة » .

إسماعيل ح .

وحدثنا علي بن حرب ومحمد بن إسحاق البكائي وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى ابن عبيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليفعل » (١) .

[١١١٣] حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر وابن أبي خالد والبختري بن المختار كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » . زاد وكيع : فسمعه رجل فقال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، حتى ردد عليه ثلاثاً فقال الرجل : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ (٢) .

[١١١٤] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون : أنبا مسعر - بإسناده مثله بطوله . زاد البكائي في حديث الأول : وقبل غروبها ثم قرأ جرير ﴿ وسبح ﴾ (٣) بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ [طه : ١٣] .

[١١١٥] حدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عمارة بن روية الثقفي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار » .

[١١١٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن عمارة بن روية : سمعت النبي ﷺ - بمثله .

[١١١٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان ح .

(١) مسلم (٦٣٣ / ٢١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) مسلم (٦٣٤ / ٢١٣) من طريق وكيع .

(٣) في الأصل : « فسبح » .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصومعي قالوا : ثنا عمرو بن عاصم ح .  
وحدثنا الصائغ قال : ثنا عفان - قالوا : ثنا همام<sup>(١)</sup> أبي بكر - قال عمرو بن  
عاصم - ابن أبي موسى - كلهم قالوا : عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى  
البردين دخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

زاد الصائغ : قال عفان : كان همام قال لنا : عن أبي بكر بن أبي موسى . فقال  
لي بلبل وعلي بن المديني : إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه . فأنا أقول  
أبو بكر عن أبيه ، وقال حبان : عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه .

[١١١٨] حدثنا أبو يوسف الفارسي وأبو أمية قالوا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا  
شعيب عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : « تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ،  
فجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن  
شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾<sup>(٣)</sup> [ الإسراء : ٧٨ ] .

[١١١٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .  
وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا القعنبني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن  
الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل  
وملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا  
فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون  
وأتيناهم وهم يصلون »<sup>(٤)</sup> .

[١١٢٠] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه  
قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثاً - وقال

(١) بهامش الأصل : « سقط أبي جمرة ( ) عن » . ولفظ مسلم : « همام بن يحيى قال : حدثني  
أبو جمرة الضبيعي عن أبي بكر ... »

(٢) مسلم ( ٦٣٥ / ٢١٥ ) من طريق همام بن يحيى .

(٣) مسلم ( ٦٤٩ / عقب ٢٤٦ ) من طريق أبي اليمان .

(٤) مسلم ( ٦٣٢ / ٢١٠ ) من طريق مالك .

رسول الله ﷺ : « والملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ قالوا : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون »<sup>(١)</sup> .

[١١٢١] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح »<sup>(٢)</sup> .

١٩- بيان المواقيت التي نهى عن الصلاة فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وما يعارضه من الخبر الدال على إباحة الصلاة بعد العصر .

[١١٢٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه . وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا القعني عن مالك ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup> .

[١١٢٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٦٣٢ / عقب ٢١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (٦٦٩ / ٢٨٥) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) مسلم (٨٢٥ / ٢٨٥) من طريق مالك .

(٤) مسلم (٨٢٦ / ٢٨٧) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة ، ومن طرق أخرى .

[١١٢٤] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثنا رجال - قال شعبة : أحسبه قال : من أصحاب النبي ﷺ - وأعجبهم إلي عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

[١١٢٥] حدثني أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الوهاب ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة - قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ؟ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٢) .

[١١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى وأبو داود الحارثي قالوا : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، وعن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٣) .

[١١٢٧] حدثنا الدقيقي قال : ثنا عمرو بن عون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى بن منصور - كلاهما عن هشيم - عن منصور ، عن قتادة - بإسناده نحوه (٤) .

[١١٢٨] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي : أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٨٢٦ / ٢٨٧ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) مسلم ( ٨٢٦ / ٢٨٧ ) من طريق هشام .

(٤) مسلم ( ٨٢٦ / ٢٨٦ ) من طريق هشيم .

الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» (١) .

[١١٢٩] حدثنا إسحاق الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي - بمثله .

يعارضه حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى توفاه الله . حدثناه ابن عبد الحكم عن أنس بن عياض عن هشام (٢)(٣) .

٢٠- بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرى فيصلح عند طلوع الشمس وغروبها ، وليس هو بمعارض الباب الأول إذ هذا النهي بخلاف النهي الأول وليس فيه عن النبي ﷺ دليل على إباحة الصلاة قبلها .

[١١٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » (٤) .

[١١٣١] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا أبي قال : ثنا

خالد بن الحارث ح .

وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان - قالوا جميعا : عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ - قال خالد : نهى أن يصلح مع طلوع الشمس ومع غروبها ، وقال سفيان : نهى عن الصلاة عند طلوع

(١) مسلم ( ٨٢٧ / ٢٨٨ ) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم ( ٨٣٥ / ٢٩٩ ) من طريق هشام .

(٣) «بلغ في الثامن على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي ، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم صهره . بلغت » .

(٤) مسلم ( ٨٢٨ / ٢٨٩ ) من طريق مالك .

الشمس وعند غروبها<sup>(١)</sup> .

[١١٣٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض ح .  
وحدثنا الحسن بن عفان وعمار قالا : ثنا محاضر - قالا جميعاً : عن هشام بن  
عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع  
الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بقربي الشيطان » . وقال محاضر بين قرني  
الشيطان<sup>(٢)</sup> .

[١١٣٣] حدثنا الجعفي قال : ثنا أبو أسامة عن هشام - بنحوه .

[١١٣٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن علي بن داود قالا : ثنا  
عفان بن مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن عائشة أنها  
قالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس  
وغروبها<sup>(٣)</sup> .

[١١٣٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب -  
بمثله . قال أبو داود : وغروبها .

[١١٣٦] حدثنا عمر بن شبة : ثنا حبان قال : ثنا وهيب - بمثله .

٢١- بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس  
حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب ، والدليل على أن قضاء  
الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائزة ،  
وعلى أن قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائزة ، والدليل  
على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي .

[١١٣٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام بن عروة عن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٨٢٨ / ٢٩٠ ) من طريق هشام .

(٣) مسلم ( ٨٣٣ / ٢٩٥ ) من طريق وهيب .

أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا برز حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تستوي ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » (١) .

[١١٣٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » (٢) .

[١١٣٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا محمد بن أبي حرملة قال : أخبرني أبو سلمة : أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه سُئِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها (٣) .

[١١٤٠] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أصبغ قال : ثنا ابن وهب ح .  
وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو عن بكير بن عبد الله عن كريب : أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخزوم أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها . قال ابن عباس : فكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . قالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه جارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله : إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد

(١) مسلم ( ٨٢٩ / ٢٩١ ) من طريق هشام .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٨٣٥ / ٢٩٨ ) عن يحيى بن أيوب وغيره .



القيس بإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان»<sup>(١)</sup> .  
 [١١٤١] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا يزيد بن زريع قال :  
 ثنا حجاج الأحول عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل  
 يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها فقال : « كفارتها أن يصلها إذا ذكرها »<sup>(٢)</sup> .

[١١٤٢] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا طلق بن غنام ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم - قالوا : ثنا همام بن يحيى  
 قال : ثنا قتادة قال : ثنا أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا  
 ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ، ثم قرأ قتادة : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾<sup>(٣)</sup> [طه : ١٤] .  
 [١١٤٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان قال : ثنا همام بمثله قال قتادة :  
 يقول بعد ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

[١١٤٤] حدثنا محمد بن إسحاق قال : أخبرني سعيد بن عامر عن سعيد ، عن  
 قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها  
 فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة قال : ثنا المثني القصير قال : ثنا قتادة عن أنس  
 ابن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ ، ومن نسي  
 صلاة فليصل إذا ذكر ، إن الله عز وجل قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ »<sup>(٥)</sup> .

٢٢- بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات ، وإيجاب الإمساك عن الصلاة فيها  
 لعل تكون عندها .

[١١٤٥] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

(١) مسلم ( ٨٣٤ / ٢٩٧ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٤ ) من طريق همام .

(٤) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٥ ) من طريق سعيد .

(٥) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٦ ) من طريق المثني .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا زيد بن حباب ح .

وحدثنا الصغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم - قالوا جميعاً : ثنا موسى بن علي - يعني ابن رباح اللخمي - قال : سمعت أبي يقول : أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نُقبرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب<sup>(١)</sup> . قال وكيع : تصفر<sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم : تضيف .

حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا وكيع - وقال : تضيف .

[١١٤٦] حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام ؟ - في حديث ذكره - وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[١١٤٧] حدثنا السلمي أحمد بن يوسف قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار عن أبي أمامة - قال عكرمة : وقد لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصاحب أنس<sup>(٤)</sup> إلى الشام - وأثنى عليه فضلاً وخيرًا - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة : قلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، فقال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ٨٣١ / ٢٩٣ ) من طريق موسى بن علي .

(٢) بهامش الأصل « تضيف » .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٨٣٢ / ٢٩٤ ) من طريق النضر بن محمد .

(6)

## مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها

١- من ذلك فضل بعيد الدار من المسجد على القريب

في إتيان صلاة الجماعة ، وبيان فضل

الخطى إلى المسجد وثوابه ،

وإيجاب ترك الانتقال

للاقتراب من

المسجد

[١١٤٨] حدثنا الكزبراني قال : ثنا مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث - قالوا : ثنا شعبة عن

الجريري ، عن أبي نضرة قال : قال جابر بن عبد الله : أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريتنا

من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « يا

فلان - لرجل من الأنصار - دياركم فإنما تكتب آثاركم » هذا لفظ أبي النضر . وقال

مسكين : أردنا أن نبيع دورنا ونشتري قرب المسجد ، فقال النبي ﷺ : « دياركم

دياركم تكتب آثاركم » . وأما عبد الصمد فقال : أراد بنو سلمة أن يبيعوا دورهم

ويتحولوا قرب المسجد ، فقال النبي ﷺ : « يا بني سلمة أترغبون أن تكتب

آثاركم »<sup>(١)</sup> .

[١١٤٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا محمد بن

(١) مسلم ( ٦٦٥ / ٢٨٠ ) من طريق الجريري .

المتوكل قال : ثنا معتمر قال : سمعت كهْمَسًا يحدث عن أبي نضرة عن جابر : قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا بني سلمة دياركم إنما تكتب آثاركم »<sup>(١)</sup> .

رواه زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر - بنحو هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١١٥٠] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » - ذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[١١٥١] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وعبد الله بن محمد بن شاكر العنبري قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشيًا فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام في جماعة أعظم أجرًا من الذي يصلها ثم ينام »<sup>(٤)</sup> .

[١١٥٢] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا الصلت بن مسعود قال : ثنا عباد بن عباد قال : أنبا عاصم عن أبي عثمان ، عن أبي بن كعب قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة ، وكان لا تخطه الصلاة مع رسول الله ﷺ فتوجعت له فقلت : يا فلان لو اشتريت حمارًا يقيك الرمضاء ويرفعك من الأرض ويقيك هوائم الأرض ، قال : لم ؟ فوالله ما أحب أن بيتي ببيت<sup>(٥)</sup> محمد ﷺ ، قال : فحملت به حملًا حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له - أو قال : فأخبرته - قال : فدعاه فسأله

(١) مسلم ( ٦٦٥ / ٢٨١ ) من طريق معتمر .

(٢) مسلم ( ٦٦٤ / ٢٧٩ ) من طريق زكريا بن إسحاق .

(٣) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٢ ) من طريق أبي معاوية .

(٤) مسلم ( ٦٦٢ / ٢٧٧ ) من طريق أبي أسامة .

(٥) في مسلم : « أن بيتي مطب بيت ... » .

وذكر مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو في أثره الأجر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لك ما احتسبت »<sup>(١)</sup> رواه ابن عيينة عن عاصم .

[١١٥٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا بكار بن الخصيب ح .

وحدثنا صالح بن محمد الرازي قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا ابن عميرة : ثنا عبد الله بن صالح - يعني العجلي ح .

قال : ثنا عبثر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زهير - كلهم عن

سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي بن كعب قال : كان رجل ما

أعلم أحدًا من الناس من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلًا من المسجد منه ،

فكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ . فقيل له : لو اشتريت حمارًا فركبته في

الرمضاء والظلماء ، فقال : ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ

بذلك ، فسأله ، فقال : يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي

واقبالي وإدباري - أو كما قال ، فقال النبي ﷺ : « أنطاك<sup>(٢)</sup> الله ذلك كله ،

وأعطاك ما احتسبت أجمع » ، أو كما قال<sup>(٣)</sup> .

هذا لفظ يزيد ، وحديث بكار بمثله بلا شك .

[١١٥٤] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي<sup>(٤)</sup> وعباس بن محمد قالا : ثنا زكريا

ابن عدي ح .

(١) مسلم ( ٦٦٣ / عقب ٢٧٨ بحديث ) من طريق عباد بن عباد .

(٢) « أنطاك في لغة اليمن بمعنى أعطاك » مجمع .

(٣) مسلم ( ٦٦٣ / ٢٧٨ ، ..... ) من طريق سليمان التيمي .

(٤) كذا هنا وسيأتي هنا أيضًا ( ٥٢١٤ ) ( ٥٤٢٢ ) وكذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ /

٢٧١ ) ، وكذا الزري في الآخذين عن زكريا بن عدي في ترجمته من « التهذيب » ( ٩ / ٣٦٦ ) . وذكره

ابن أبي حاتم في « المرحم والتعديل » ( ٤ / ٩٥ ) باسم : سعد بن مسعود المروزي .

وحدثنا هلال بن العلاء عن أبيه - قال جميعًا - عن عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما يحط خطيئة ، والأخرى يرفع بها درجة »<sup>(١)</sup> .  
معنى واحد

## ٢- بيان فضيلة المساجد وثواب بانيتها

[١١٥٥] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا عثمان بن مكتل وأنس بن عياض قالا : ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن ابن مهران مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »<sup>(٢)</sup> .

[١١٥٦] حدثنا الصغاني وأبو داود الحراني وعلي بن الحسن الهلالي قالوا : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني أبي عن محمود بن لبيد قال : لما أراد عثمان بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته ، فقال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة »<sup>(٣)</sup> .

[١١٥٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب ح .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي .

وحدثنا محمد بن حيويه والصغاني عن أبي سعيد يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب - قالوا جميعًا : قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن بكير بن عبد الله حدثه : أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه : أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر : أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ يقول : إنكم قد أكثرتم ، وإني

(١) مسلم (٦٦٦ / ٢٨٢) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) مسلم (٦٧١ / ٢٨٨) من طريق أنس بن عياض .

(٣) مسلم (٥٣٣ / ٢٥) ، وكرره في « الزهد » (٥٣٣ / ٤٤) بنفس السند .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجدًا » - قال بكير : حسبت أنه قال : يتغني به وجه الله - « بنى الله له مثله في الجنة » (١) .  
وحدثهم واحد .

٣- بيان أول مسجد وضع في الأرض ، وأول قبلة النبي ﷺ التي كان يصلي إليها ، وتحويلها ، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن إذا كان طيبًا إلا فيما استثنى منها ، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مراض الغنم ، وعلى أن أيّ موضع صلى فيه سمي مسجدًا .

[١١٥٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أيّ مسجد وضع أول ؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أيّ ؟ قال : المسجد الأقصى ، قال : قلت : وكم بينهما ؟ قال : « أربعون عامًا ، ثم الأرض لك فصل أينما أدركتك الصلاة » (٢) .

[١١٥٩] حدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير قال : ثنا الأعمش - بإسناده عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأرض مسجد وطهور ، فأينما أدركتك الصلاة فتيّم وصل » (٣) .

[١١٦٠] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي قال : كنت أعرض على أبي ويعرض عليّ فمر بسجدة فسجد في الطريق ، فقلت : أتسجد في الطريق ؟ فقال : سمعت أبا ذر يقول : قلت لرسول الله ﷺ : أيّ مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : « ثم المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » (٣) .

(١) مسلم (٥٣٣ / ٢٤) من طريق ابن وهب ، وكرره في « الزهد » (٥٣٣ / ٤٣) بنفس السند .

(٢) مسلم (٥٢٠ / ١ ، ٢) من طريق الأعمش .

(٣) انظر الحديث السابق .

[١١٦١] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان - قالوا : ثنا أبو عوانة عن الأعمش -

بمثله .

حدثنا ابن المنادي قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر - قالوا : ثنا شعبة عن الأعمش - بمثل

حديث الأول إلا أنه قال : فصل فثُمَّ مسجد<sup>(١)</sup> .

[١١٦٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن أبي

إسحاق ، عن البراء قال : صلينا نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ثم حوّلنا

إلى الكعبة .

قال يحيى القطان عن سفيان : صلينا مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[١١٦٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي

إسحاق ، عن البراء قال : لقد صلينا إلى بيت المقدس بعد قدوم رسول الله ﷺ ستة

عشر شهرًا ، ثم إن الله علم ما في نفس نبيه ﷺ أن هواه أن يصلي إلى الكعبة فقال :

﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ إلى قوله ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾<sup>(٣)</sup> [ البقرة :

١٤٤ ] .

[١١٦٤] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا زكريا بن أبي

زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت

المقدس ستة عشر شهرًا ، ثم إنه وجه إلى الكعبة ، فمر رجل ممن كان يصلي مع النبي

ﷺ على قوم من الأنصار فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قد توجه إلى الكعبة ،

قال : فأنحرفوا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup> .

[١١٦٥] حدثنا أبو أمية وعمار بن رجاء قالوا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا زهير عن

أبي إسحاق ، عن البراء : أن النبي ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، وكان

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٢٥ / ١٢ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) انظر الحديث التالي .



يعجبه أن يكون قبلته نحو البيت ، وأنه صلى - أو صلاها - صلاة العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَلَ مكة . فداروا كما هم قِبَلَ البيت<sup>(١)</sup> .

[١١٦٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق - بإسناده نحوه وأتم منه وذكر الآية التي في البقرة : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

[١١٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه

ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك عن عبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآنا ، وقد أمر أن نستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup> .

[١١٦٨] حدثنا عباس بن محمد وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم رجل فقال : إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآنا وأمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها ، قال : وكان وجوه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث مما يُحتج به في إثبات الخبر الواحد .

[١١٦٩] حدثنا محمد بن يحيى قال : أنبا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر قال : حدثني العلاء ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٥٢٥ / ١١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) مسلم ( ٥٢٦ / ١٣ ) من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ٥٢٦ / ١٣ ) من طريق عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم ، وانظر الحديث السابق .

حازم - كلاهما عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون »<sup>(١)</sup> .

[١١٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » ، فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

[١١٧١] حدثنا ابن الجنيدي قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه - بإسناده مثله إلى قوله : فوضعت في يدي .

[١١٧٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو : أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله إله قوله : فوضعت في يدي .

[١١٧٣] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سريح بن النعمان - قالوا : أنبا<sup>(٤)</sup> هشيم قال : أنبأنا سيار قال : أنبأنا يزيد الفقير قال : ثنا جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا - فأما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة »<sup>(٥)</sup> .

زاد هلال : « وبُعِثت إلى الناس عامة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة » . قال هشيم : لا أدري بأيتهن بدأ .

(١) مسلم ( ٥٢٣ / ٥ ) من طريق العلاء .

(٢) مسلم ( ٥٢٣ / ٦ ) من طريق ابن وهب .

(٣) بهامش الأصل « تنثلونها » .

(٤) بهامش الأصل : « أنبأنا » .

(٥) مسلم ( ٥٢١ / ٣ ، .... ) من طريق هشيم .

[١١٧٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ح .

وحدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ : يصلي في مريض الغنم قبل أن يبنى المسجد<sup>(١)</sup> .

[١١٧٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر : حدثني شعبة - مثله وقال : قبل أن يبنى المسجد يصلي في مريض الغنم .

[١١٧٦] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن مؤهَّب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مريض الغنم ، فقال : « صَلِّ »<sup>(٢)</sup> .

٤- بيان صفة موضع مسجد النبي ﷺ والدليل على إباحة اتخاذ المسجد في المقابر إذا أزيل عنها ترابها وما فيها ، وعلى الأرض إذا كان قذرًا ثم فرشت بشيء طاهر جازت الصلاة عليها .

[١١٧٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ( حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وعبد الوارث بن سعيد أحسنهم حديثًا له كلهم يحدثنا )<sup>(٣)</sup> عن أبي التياح عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نزل في علوها على حيي من الأنصار يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربعة عشر ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فأتوه متقلدين سيوفهم - قال أنس : فأنا رأيت رسول الله ﷺ على راحلته وردفه أبو بكر فانطلق حتى نزل بفناء أبي أيوب الأنصاري ، ثم قال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم » . فقالوا : لا والله لا نأخذ له ثمنا إلا في الله ورسوله - أو قالوا لا نأخذ له ثمنا إلا إلى الله ورسوله ، قال : وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مريض الغنم ، قال : قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم ، كان فيه نخل -

(١) مسلم ( ٥٢٤ / ١٠ ، ..... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٣٦٠ / ٩٧ ) من طريق أبي عوانة .

(٣) كذا بالأصل وفي « مسند أبي داود الطيالسي » ( ٢٧٧ ) « حماد بن سلمة وعبد الوارث وشعبة أحسنهم كلهم حدثنا » .

قال حماد وحرث - وقال ( عبد الوارث )<sup>(١)</sup> . حرث وقبور المشركين ، فأمر بالنخل فقطع ، وأمر بقبور المشركين فنبشت وأمر بالخراب فسويت ، فجعل النخلة قبلة المسجد ، فجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ورسول الله ﷺ معهم فجعلوا يقولون أو قال : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة<sup>(٢)</sup> .

[١١٧٨] أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قال : ثنا عفان قال : ثنا عبد الوارث ابن سعيد قال : ثنا أبو التياح عن أنس : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة - وذكر هذا الحديث بطوله وقال فيه : قال أنس فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه ، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال : وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ، ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فجاءوا فقال : « ثامنوني بحائطكم هذا » . وقال في آخره : فنصبوا النخل قبلة له ، وجعلوا عضادتيه حجارة<sup>(٣)</sup> .

٥- بيان حظر الصلاة إلى المقابر والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر ،  
وبيان حظر اتخاذها في مبارك الإبل والصلاة فيها .

[١١٧٩] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الأسقع قال : حدثني أبو مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها - أو عليها »<sup>(٤)</sup> .

[١١٨٠] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - بإسناده : « ولا تصلوا إليها » .

[١١٨١] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا شيبان

(١) في الأصل : « عبد الواحد » وهو خطأ والمثبت من مسند الطيالسي .

(٢) مسلم ( ٥٢٤ / ٩ ) من طريق عبد الوارث .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٩٧٢ / ٩٧ ) من طريق الوليد بن مسلم .

عن هلال بن أبي حميد - يعني الوزان - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(١)</sup> .

[١١٨٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا أبو عوانة عن هلال الوزان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فلولا ذلك لأبرزوا قبره<sup>(٢)</sup> .

[١١٨٣] حدثنا محمد بن يحيى والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا<sup>(١)(٣)</sup> .

[١١٨٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بإسناده مثله . ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا عثمان بن عمر عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٤)</sup> .

[١١٨٥] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب - بمثله .

(١) مسلم ( ٥٢٩ / ١٩ ) من طريق شيان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٣١ / ٢٢ ) من طريق ابن شهاب الزهري .

(٤) مسلم ( ٥٣٠ / ٢٠ ) من طريق مالك .

[١١٨٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

[١١٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا أيوب بن سويد ح .  
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن مصعب - كلاهما عن الأوزاعي ، عن الزهري - بمثله .

[١١٨٨] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا منصور بن سلمة قال : ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن ابن شهاب - بمثل حديث مالك .

[١١٨٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنهما وتصاويرها قالت : فقال النبي ﷺ : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » (١) .

[١١٩٠] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة - بإسناده مثله (٢) .

[١١٩١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما مرض النبي ﷺ فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة في الحبشة ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروه ، أولئك شرار الخلق » (٣) .

[١١٩٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الله بن جعفر بن غيلان ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا زكريا بن عدي - قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو عن

(١) مسلم (٥٢٨ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من طريق هشام .

(٢) انظر الحديث السابق .

زيد ابن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث قال : حدثني جندب : أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء ، وإنني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (١) .

[١١٩٣] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، قال : « لا » (٢) .

[١١٩٤] حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل ، فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » .

٦- بيان النهي عن البصاق في المسجد وعلى جداره ، وما يجب على المتخع في المسجد والصلاة أن يعمل فيه ، وحظر البصاق بين يديه وعن يمينه .

[١١٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها ثم قال : « لا يتخم أحدكم في القبلة ، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره ، أو تحت رجله

(١) مسلم (٥٣٢ / ٢٣) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) تقدم مختصراً برقم (١١٧٦) .

اليسرى»<sup>(١)</sup> .

[١١٩٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكها ، ثم قال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .  
ورواه ابن عيينة عن الزهري<sup>(٢)</sup> .

[١١٩٧] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وأبيه ، عن القاسم بن مهرا ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة أو بزاقاً في القبلة فحكها ، وقال : « أيسر أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل فيتخع في وجهه ؟ فإذا قام أحدكم فلا يتخمن أو ييزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره تحت قدمه فإذا لم يجد فليفعل هكذا - ويزق في ثوبه ، ثم ذلك »<sup>(٣)</sup> .

[١١٩٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتخمن قبل وجهه ، [لإن الله تعالى قبل وجهه ]<sup>(٤)</sup> أحدكم إذا كان في الصلاة »<sup>(٥)</sup> .

(٣) مسلم (٥٤٨ / عقب ٥٢) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٥٤٨ / ٥٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (٥٥٠ / عقب ٥٣) من طريق شعبة .

(٤) من المسند (٢ / ٢٩) ، حيث أخرجه من طريق عبيد الله .

(٥) مسلم (٥٤٧ / ٥١) من طرق عن نافع ، ولم يسق لفظه .



[١١٩٩] حدثنا محمد بن يحيى : قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا هشيم عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : رأيت النبي ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة ، فلقد رأيته يرد بعضه على بعض<sup>(١)</sup> .

[١٢٠٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح . وحدثنا الدارمي قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق قبل وجهه ؛ فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٠١] حدثنا أبو الحسن الميموني وغيره قالا : ثنا محمد بن عبيد : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها بيده ، ثم أقبل على الناس - فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٢٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع - بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> ح .

[١٢٠٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : قلت لقتادة : أسمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « البصاق في المسجد خطيئة ؟ » قال : نعم . « وكفارته دفنه »<sup>(٥)</sup> .

[١٢٠٤] حدثنا الزعفراني قال : ثنا [ شابة قال : ثنا ]<sup>(٦)</sup> شعبة ح .

قال : وثنا يزيد قال : ثنا شعبة - قال شابة في حديثه : سألت قتادة عن البصاق

(١) مسلم ( ٥٥٠ / عقب ٥٣ ) من طريق هشيم .

(٢) مسلم ( ٥٤٧ / ٥٠ ) من طريق مالك .

(٣) تقدم قبل أحاديث .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٥٥٢ / ٥٦ ) من طريق شعبة .

(٦) سقط من الأصل ، والاستدراك مما يأتي ، ومن ترجمة شابة من تهذيب الكمال ( ١٢ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ) .

في المسجد فقال : سمعت أنسًا يقول : قال النبي ﷺ : « هو خطيئة ، وكفارته دفنه » . وقال يزيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(١)</sup> ح .

[١٢٠٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : حدثنا يحيى بن عباد قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « البزق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

[١٢٠٦] حدثنا الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة - بمثله .

[١٢٠٧] حدثنا الدارمي قال : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يتفلن بين يديه ، ولا عن يمينه ؛ فإنه يناجي ربه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه » .

[١٢٠٨] حدثنا الزعفراني قال : ثنا يحيى بن عباد ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي - قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه » .

[١٢٠٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال :

أنبا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، ثم تفل تحت قدمه اليسرى فحكها بنعله في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

[١٢١٠] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق قال : ثنا عبد الرحمن بن شعيب

العنبري قال : ثنا كههمس عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنزع رسول الله ﷺ فدلكتها بنعله<sup>(٣)</sup> .

[١٢١١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا مهدي بن ميمون عن

واصل مولني أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٩ / ٥٥٤ ) من طريق الجريري .

(٣) مسلم ( ٥٨ / ٥٥٤ ) من طريق كههمس .

عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عن الطريق . ووجدت في مساوئ أعمالها : النخاعة تكون في المسجد لا تدفن »<sup>(١)</sup>.

٧- بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في مسجد ، وما يجب على السامع في جوابه ، والدليل على كراهية العمل ورفع الصوت في المسجد من أمر الدنيا .

[١٢١٢] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي وحمدان بن الجنيد وأبو يحيى بن أبي مسرة قالوا : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوة قال : سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا »<sup>(١)</sup> .

[١٢١٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني حيوة

ح .

وحدثنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة المصري قال : ثنا حيوة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يعني أبا الأسود - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا »<sup>(٢)</sup> .

[١٢١٤] حدثنا علي بن الحسن الهلالي قال : ثنا عبد الله بن الوليد قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ أعرابياً في المسجد يقول : من دعا للجمل الأحمر ؟ بعد الفجر - فقال رسول الله ﷺ : « لا وجدته إنما بنيت هذه البيوت لما بنيت له »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٥٣ / ٥٧ ) من طريق مهدي بن ميمون .

(٢) مسلم ( ٥٦٨ / عقب ٧٩ ) من طريق المقرئ .

(٣) مسلم ( ٥٦٨ / ٧٩ ) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم ( ٥٦٩ / ٨٠ ) من طريق سفيان الثوري .

[١٢١٥] حدثنا علي بن إشكاب أبو الحسن والحسين بن أبي معشر قالا : ثنا محمد بن ربيعة قال : ثنا أبو سنان عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : « لا وجدته إنما بنيت المساجد »<sup>(١)</sup> قال ابن أبي معشر : إنما بنيت المساجد لما بنيت له . قال أبو الحسن : أظن أنه قال : لغير هذه .

[١٢١٦] رواه مسلم عن قتيبة عن جرير ، عن محمد بن شيبه ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء أعرابي بعد ما صلى صلاة الصبح فأدخل رأسه من باب المسجد - وذكر الحديث . يقال : أن محمد بن شيبه هو أبو نعامه بن نعامه<sup>(٢)</sup> . رواه مسعر وهشام وجرير عنه .

٨- بيان حظر دخول المسجد بريح منتنة وريح الثوم ، والتشديد فيه ، وإيجاب القعود في بيته واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها .

[١٢١٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة قال : خطب عمر يوم الجمعة وذكر النبي ﷺ وأبا بكر ثم قال : رأيت في المنام أن ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين ولا أراه إلا حضور أجلي ، وإن قومًا يأمروني أن أستخلف ، وأن الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، والذي بعث به نبيه ﷺ ، إن عجل بي أمر فالخلافه بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وإنني لا أدع شيئًا بعدي أهم إلي من الكلاله ، وما نازعت رسول الله ﷺ منذ صحبتته ما نازعته في الكلاله ، وما غلظ لي في شيء منذ صحبتته ما غلظ لي في الكلاله ، حتى ضرب بيده على صدري ، وقال : « يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء » : ثم إنكم أيها الناس تأكلوا<sup>(٣)</sup> من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع . فمن كان منكم

(١) مسلم ( ٥٦٩ / ٨١ ) من طريق أبي سنان .

(٢) مسلم ( ٥٦٩ / عقب ٨١ ) .

(٣) كذا بالأصل .

آكلهما لا بد فليمتهما طبخاً<sup>(١)</sup>.

[١٢١٨] حدثنا أبو علي الزعفراني والدوري وابن المنادي قالوا : ثنا شباة قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : خطبنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ، فلا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، فإن عجل بي أمر فإن الشورى إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . وإني أعلم أن أناساً سيظعنون في هذا الأمر بعدي ، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلال أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام . إني أشهد الله على أمراء الأمصار فإنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم وليقسموا فيهم فيأهم . قال : وما أغلظ لي رسول الله ﷺ - أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي في آية الكلاله حتى ضرب في صدري وقال : تكفيك آية الصيف ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ [النساء : ١٧٦] إلى آخر الآية . وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ : هو ما خلا الأب أحسب - ألا أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : الثوم والبصل . وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما أن يخرج إلى البقيع . فمن كان منكم آكلهما فليمتهما طبخاً<sup>(٢)</sup> .

[١٢١٩] حدثنا محمد بن إسحاق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناده نحوه - وقال : توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وفيه : وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم . ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه ، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع . فمن كان آكلهما فليمتهما نضجاً : الثوم والبصل .

خطب الناس بها يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لأربع من ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم ( ٥٦٧ / ٧٨ ) من طريق هشام .

(٢) مسلم ( ٥٦٧ / عقب ٧٨ ) من طريق شباة ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ٥٦٧ / عقب ٧٨ ) ولم يسق لفظه .

[١٢٢٠] حدثنا الدوري قال : ثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا يحيى الخراساني عن قتادة - نحوه ح .

[١٢٢١] وحدثنا موسى بن إسحاق الضرير القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المساجد حتى يذهب ريحها » - يعني الثوم <sup>(١)</sup> .

[١٢٢٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح : أن جابر بن عبد الله قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجداً - أو يقعد في بيته - وإنه أتى بقدر فيه خضراء من بقول ووجد لها ريحاً فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، قال : قربوها . إلى بعض أصحابه كان معه - فلما كره أكلها قال : كل فإني أناجي من لا تناجي <sup>(٢)</sup> .

آخر الجزء الخامس من أصل السماع أبي المظفر بن السمعاني رحمه الله .

٩- بيان النهي عن أكل البصل والكراث ، والدليل على إباحة أكلها ، وأن من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها .

[١٢٢٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصل والكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بُدًا ، فوجد ريحها فقال : ألم يُنْهَوْا عن أكل هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة ؟ من أكلها فلا يغشنا في مساجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان . فقيل لجابر : والثوم ؟ قال : لم يكن عندنا يومئذ ثوم <sup>(٣)</sup> .

[١٢٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن ابن جريج

- بنحوه .

(١) مسلم ( ٥٦١ / ٦٩ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) مسلم ( ٥٦٤ / ٧٣ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ٥٦٤ / ٧٢ ) من طريق أبي الزبير بنحوه .

[١٢٢٥] حدثنا أبو العباس البرتي القاضي قال : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا هذا »<sup>(١)</sup> .

[١٢٢٦] حدثنا محمد بن علي بن ميمون قال : حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا » .

[١٢٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا حجاج ، ثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : قال النبي ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يغشنا في مساجدنا »<sup>(٢)</sup> ، قال : ما يعني ؟ قال : ما أراه إلا نيقه<sup>(٣)</sup> .

[١٢٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو سعيد عبد الرحمن البصري قريزان قالا : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم » - وقال مرة : « من أكل البصل والثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »<sup>(٣)</sup> .

[١٢٢٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الجريري عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ شم ريح ثوم وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ، فقال الناس : حرم الثوم . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أيها الناس إنه والله ما لي أن أحرم ما أحل الله ، ولكني أكره ريحه ، ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم. (٥٦٣ / ٧١) من طريق الزهري .

(٢) مسلم (٥٦٤ / ٧٥) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (٥٦٤ / ٧٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم (٥٦٥ / ٧٦) من طريق الجريري بنحوه .

[١٢٣٠] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج الأزرق قال : ثنا ابن وهب .

وحدثنا مالك بن سيف التجيبي قال : ثنا أصبغ بن الفرغ قال : أخبرني ابن وهب .

ح .  
وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن ابن خباب ، عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فمررنا بمبقلة فيها بصل فأكل منه طائفة منا ، وطائفة وقفوا ولم يأكلوا ، وطائفة لم يروا المبقلة . وكنا نروح إلى رسول الله ﷺ فيمسح رؤسنا ويدعو لنا ، فرحنا إليه فلما اقتربنا إليه وجد ريح البصل ، فقال : « من أكل الشجرة فلا يقربنا » - أو نحو هذا ، وقال بعضهم : حتى يذهب ريحها ، وقال أصبغ : فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها<sup>(١)</sup> .

١٠- بيان حظر السعي لإتيان المسجد ، وإثبات إتيانه بالسكينة

والوقار ، وإيجاب التسليم عند دخوله والدعاء لنفسه وعند

خروجه منه ، وثواب من قصده ليصلي فيه

[١٢٣١] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا مالك عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون اثوها وأنتم تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٣٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على ابن نافع قال : وحدثني مطرف عن مالك ، عن العلاء ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه : أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر مثله : فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما دام

(١) مسلم ( ٥٦٦ / ٧٧ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٦٠٢ / ١٥٢ ) من طريق العلاء .



يعمد الصلاة<sup>(١)</sup>

[١٢٣٣] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما سبقتم فأتموا »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٣٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى ابن عبد الله بن سالم . عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمعه يقول : سمعت عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري يقول : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقول : قال النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »<sup>(٣)</sup> .

[١٢٣٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث والصغاني قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري قال : سمعت أبا حميد أو أبا أسيد يقول : عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٤)</sup> .

[١٢٣٦] حدثني محمد بن النعمان بن بشير بيت المقدس قال : ثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسى قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة ، عن عبد الملك بن سويد ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد : « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وسهل لنا أبواب رزقك »<sup>(٥)</sup> .

[١٢٣٧] أخبرنا ( أبو عبيد الله )<sup>(٦)</sup> قال : ثنا عمي قال : أنبا مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن حمران قال : توضأ عثمان يوماً وضوءاً حسناً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : « من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٠٢ / ١٥٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر الحديث الآتي .

(٤) مسلم ( ٧١٣ / ٦٨ ) من طريق سليمان بن بلال .

(٥) مسلم ( ٧١٣ / عقب ٦٨ ) من طريق ربيعة ، ولم يسق لفظه ، وفيه : عن أبي حميد أو أبي أسيد .

(٦) في الأصل : « أبو عبد الله » ، والتصويب من هامش الأصل .

إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنب»<sup>(١)</sup> .

١١- بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس ، وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله .

[١٢٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا ابن عيينة عن عثمان ابن أبي سليمان وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين من قبل أن يجلس »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٣٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا منصور بن سلمة - جميعًا عن مالك عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[١٢٤٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو قالوا : ثنا زائدة قال : ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب النبي ﷺ قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، فجلست ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » فقلت : يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس ، قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين »<sup>(٤)</sup> قال معاوية في حديثه : حدثنا ، وقال يحيى بن أبي بكير : « عن » ح .

[١٢٤١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر - كلهم قالوا : حدثنا شعبة عن محارب بن

(١) مسلم ( ٢٣٢ / ١٢ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٧١٤ / ٦٩ ) من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ٧١٤ / ٧٠ ) من طريق زائدة .

دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين ، قال : فصليت ركعتين<sup>(١)</sup> . هذا لفظ أبي النضر ، وقال أبو داود : ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، وقال أبو علي في حديثه : قال لي النبي ﷺ حين اشترى مني البعير : اذهب فصل فيه ركعتين . قال شعبة : وكان قدم من سفر .

[١٢٤٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلى قال : ثنا بكر بن خلف قال : ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ، فتخلفت ، فأتى علي رسول الله ﷺ فقال لي : « جابر ؟ » قلت : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ بي جملي وأعيا ، فتخلفت . فنزل ، فحججه بمحجته ، ثم قال : « اركب » ، فركبت . فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ ، فقال : تزوجت ؟ فقلت : نعم ، وذكر الحديث ، ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالغداة فجمعت المسجد فوجدته على باب المسجد ، فقال : « الآن حين قدمت ؟ » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك » ، وادخل فصل ركعتين ، قال : فدخلت فصليت - الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٢٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح .

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق وسليمان بن سيف قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب حدثه عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧١٥ / ٧٢ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ٧٣ ) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .

(٣) مسلم ( ٧١٦ / ٧٤ ) من طريق عبد الرزاق .

[١٢٤٤] قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديث ما حدثنا به يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله - ﷺ - أخبرني ماذا فرض الله على العباد ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » وذكر الحديث (١) .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١١ / ٨ ) من طريق مالك .

(7)

## ابتداء أبواب الصلوات وما فيها

١- من ذلك فضل صلاة الجماعة مع الإمام على صلاة الفذ وفي السوق .

[١٢٤٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا »<sup>(١)</sup> .

[١٢٤٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو أيوب قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن

الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله بخمس وعشرين جزءا<sup>(٢)</sup> .

[١٢٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا أفلح بن

حميد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تعدل خمس<sup>(٣)</sup> وعشرين صلاة على صلاة الفذ »<sup>(٤)</sup> .

[١٢٤٨] حدثنا عباس الدوري والصائغ بمكة قالا : ثنا حجاج بن محمد قالا :

قال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار : أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم إذ مر بهما ( أبو عبد الرحمن )<sup>(٥)</sup> ختن ( زيد بن زبَّان )<sup>(٦)</sup> الجهني فدعاه نافع فقال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده »<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٤٥ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٤٦ ) من طريق الزهري به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٤٧ ) من طريق أفلح به .

(٥) في مسلم : « أبو عبد الله » .

(٦) في الأصل : « يزيد بن حيان » . وبالهامش : « لعله زبَّان » . والمثبت من صحيح مسلم وضبط النووي .

(٧) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٤٨ ) من طريق حجاج بن محمد به .

- [١٢٤٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .  
 وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن  
 رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة<sup>(١)</sup> .
- [١٢٥٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار وابن عفان وأبو داود الحراني قالوا : ثنا  
 محمد بن عبيد قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله  
 ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة »<sup>(٢)</sup> .
- [١٢٥١] حدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن  
 عمر قال : قال النبي ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده  
 خمس<sup>(٣)</sup> وعشرين درجة »<sup>(٤)</sup> .
- [١٢٥٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي  
 صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد  
 على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضع<sup>(٥)</sup> وعشرين درجة » .
- [١٢٥٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش  
 قال : سمعت أبا صالح - فذكر مثله .

## ٢- بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة والتشديد في تركهما في الجماعة .

- [١٢٥٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبد الصمد بن حسان ح .  
 وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن عثمان بن  
 حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله

(١) مسلم ( ٦٥٠ / ٢٤٩ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٦٥٠ / ٢٥٠ ) من طريق عبيد الله به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٦٥٠ / عقب ٢٥٠ ) من طريق أبي أسامة به .

(٥) كذا بالأصل .

ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة »<sup>(١)</sup> .

[١٢٥٥] حدثنا الصغاني قال : أنبا ابن عائشة قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ، قال : فقعده وحده ، قال : فاغتنمت ذاك منه . قال : فقعدت إليه . فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٥٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ح .

وحدثنا ابن عفان قال : ثنا ابن نمير ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً »<sup>(٣)</sup> .

### ٣- بيان إيجاب إتيان الجماعة

والفريضة - إذا نودي بها - بسكينة ووقار ، وحظر السعي إليها ، والنهي عنها

في بيته .

[٢٢٥٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير - قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٥٦ / عقب ٢٦٠ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ٦٥٦ / ٢٦٠ ) من طريق عبد الواحد بن زياد .

(٣) مسلم ( ٦٥١ / ٢٥٢ ) من طريق أبي معاوية وابن نمير به مطولاً ، فالحديث الآتي جزء من هذا الحديث فرقهما أبو عوانة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[١٢٥٨] حدثنا عمار قال : ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش - بنحوه .

[١٢٥٩] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثًا - وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر فتيانا أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم يحرق بيوتًا على من فيها »<sup>(١)</sup> .

[١٢٦٠] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن

عيينة ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فينادى بها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى أقوام فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » هذا لفظ مالك .

وأما حديث ابن عيينة فإنه قال : أن رسول الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحَزْمِ الْخَطْبِ بِيُوتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا » - وذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

[١٢٦١] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا موسى بن مروان ح .

وحدثنا فضلك قالوا : ثنا قتيبة وأيوب بن محمد الرقي - قالوا : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد - فسأل النبي ﷺ أن يرخص له في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء للصلاة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » . وهذا لفظ

(١) مسلم ( ٦٥١ / ٢٥٣ ) من طريق عبد الرزاق ٤ .

(٢) مسلم ( ٦٥١ / ٢٥١ ) من طريق سفيان ٤ .



حديث هلال بن العلاء ، وقتيبة وأيوب قالوا : عن مروان عن عبيد الله عن يزيد بن الأصم<sup>(١)</sup> .

[١٢٦٢] حدثنا الصغاني ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي قالوا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس قال : سمعت علي بن الأقرم يحدث عن أبي الأحوس قال : قال عبد الله : من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما كان رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنه إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصلاة - قال أبو أمية : في الصف<sup>(٢)</sup> .

[١٢٦٣] حدثنا محمد بن محمد بن رجاء بن السندي قال : ثنا ابن أبي شيبة قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة . فقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه<sup>(٣)</sup> .

[١٢٦٤] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي وبشر بن موسى بن عميرة قالوا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني عمر بن سعيد بن مسروق الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٤)</sup> .

[١٢٦٥] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي قال : ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس ، عن أبي صخره جامع بن شداد ، عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من

(١) مسلم (٦٥٣ / ٢٥٥) من طريق قتيبة عن مروان به .

(٢) مسلم (٦٥٤ / ٢٥٧) من طريق أبي نعيم به .

(٣) مسلم (٦٥٤ / ٢٥٦) عن ابن أبي شيبة به .

(٤) مسلم (٦٥٥ / ٢٥٩) من طريق سفيان به .

المسجد بعد ما تُؤدي بالصلوة فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام .

[١٢٦٦] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يعلي - قال : ثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة فأقيم الصلاة ، فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام <sup>(١)</sup> .

[١٢٦٧] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن خالد ، عن أبي

قلاية ، عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر ، فقال النبي عليه السلام : « إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة عن سفيان بمثله <sup>(٢)</sup> .

[١٢٦٨] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا عفان قال : وهيب ومسدد قالا : ثنا يزيد

ابن زريع كلاهما <sup>(٣)</sup> عن خالد الحذاء عن أبي قلاية ، عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي عليه السلام أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقبال قال : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » <sup>(٤)</sup> .

[١٢٦٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن قتادة ،

عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي عليه السلام قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » <sup>(٥)</sup> .

[١٢٧٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا شجاع بن الوليد ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري - قالا : ثنا سعيد

بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد : أن نبي الله عليه السلام قال : « إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » <sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٦٥٥ / ٢٥٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر به .

(٢) مسلم (٦٧٤ / ٢٩٣) من طريق خالد به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (٦٧٢ / عقب ٢٨٩) من طريق هشام به .

(٦) مسلم (٦٧٢ / عقب ٢٨٩) من طريق سعيد به .

[١٢٧١] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا هشام بن علي قال : ثنا داود بن شبيب ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد - قالوا : ثنا همام عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

[١٢٧٢] وحدثنا جعفر الخفاف الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا أبو

عوانة عن قتادة - بمثل حديث همام<sup>(١)</sup> .

أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي ؛ لأنه أتم . وذكر فيه السفر .

[١٢٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام

ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله : « إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأتموا »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٧٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن

حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نُوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ، ولكن ليمش عليه السكينة ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك »<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- باب الدليل على أن من صلى المكتوبة وحده ليس عليه

إعادتها ، وهو تارك لفضيلتها - وبيان الخبر المعارض

لحديث يزيد بن الأصم هو الآخر الناسخ له .

[١٢٧٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وعبد الله بن محمد بن شاكر

العنبري قالا : ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً فأبعدهم ،

(١) مسلم ( ٦٧٢ / ٢٨٩ ) من طريق أبي عوانة به .

(٢) مسلم ( ٦٠٢ / ١٥٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٦٠٢ / ١٥٤ ) من طريق هشام بن حسان به .

والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام» (١).

[١٢٧٦] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندب بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصَّحْبَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكَمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » (٢) - واللفظ لمهدي .

[١٢٧٧] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن جندب بن عبد الله البجلي - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الصَّحْبَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ » .

[١٢٧٨] حدثنا سعدان بن يزيد البزار قال : ثنا إسحاق الأزرق ويزيد جميعاً .  
وحدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون - قالا : أنبا داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن جندب بن سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الصَّحْبَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، انْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبُكَمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ » (٣) .

[١٢٧٩] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا غندر عن أشعث ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الصَّحْبَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِمَّنْ ذِمَّتُهُ » .

[١٢٨٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو همام بن أبي بدر قال : ثنا أبي قال : ثنا زياد بن خيثمة عن محمد بن جحادة ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[١٢٨١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن

(١) مسلم (٦٦٢ / ٢٧٧) من طريق أبي أسامة به .

(٢) مسلم (٦٥٧ / ٢٦١) من طريق بشر بن المفضل به .

(٣) مسلم (٦٥٧ / عقب ٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون به .

ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك : أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال : « أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ » قال : فأشرت له إلى مكان . فكبر النبي ﷺ وصفنا خلفه وصلى ركعتين .

[١٢٨٢] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي عن سلامة عن عقيل ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلي ، فقال له رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك » . قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ، ثم سلم ، قال : وحبسناه على خَزِيرَةَ<sup>(١)</sup> صنعناه له . قال : فتاب في البيت رجال في الدار ذوو عدد ، فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن - أو ابن الدخشن ، فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل ذلك ، ألا تراه قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله » . قال : الله ورسوله أعلم ، قالوا : فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار مَنْ قال لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٨٣] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : ثنا يونس بن يزيد عن ابن

شهاب - بإسناده نحوه ، وقال فيه : فصلى ركعتين ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

[١٢٨٤] حدثنا فضلك الرازي قال : ثنا محمد بن الصباح ح .

(١) هو لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق - مجمع .

(٢) انظر الحديث السابق .

وحدثنا ابن شيبان قال : ثنا عمرو بن عثمان - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال : إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا ، قال محمود : فحدثني عتبان بن مالك قال : قلت : يا رسول الله إن بصري قد ساء - وساق الحديث إلى قوله : فصلى بنا ركعتين<sup>(١)</sup> .

[١٢٨٥] وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أنكرت بصري - وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> .

ويقال : إن الزهري قال : أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان من قول رسول الله ﷺ من قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن . وفيه دليل على إباحة صلاة التطوع في الجماعة ، وأنها ركعتان ركعتان .

## ٥- بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها

### حضور الجماعة ، وإجازة صلاته وحده .

[١٢٨٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر وعبد السلام بن أبي فروة النصيبي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان ح .

وحدثني أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي - قالوا : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » . قال الحميدي في حديثه : قال سفيان : ولم أسمع أحداً يقول : إذا حضر العشاء ، إلا الزهري<sup>(٣)</sup> .

[١٢٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ويحمر بن نصر والربيع بن سليمان عن ابن وهب قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن

(١) مسلم ( ٣٣ / ٢٦٥ ) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) مسلم ( ٣٣ / ٢٦٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٥٥٧ / ٦٤ ) من طريق سفيان به .

مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب »<sup>(١)</sup> .

[١٢٨٨] حدثنا السلمي والدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدؤا بالعشاء ثم صلوا » .

[١٢٨٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : حدثني حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب : أخبرني أنس قال : قال النبي ﷺ : « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشايتكم » .

[١٢٩٠] حدثنا مالك بن سيف التجيبي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب بإسناده - مثله بتمامه .

[١٢٩١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع عشاء أحدكم فلا يعجل إلى الصلاة حتى يفرغ منه »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٩٢] حدثنا حمدون بن عباد البغدادي قال : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم عند الطعام فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته ، وإن أقيمت الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

[١٢٩٣] حدثنا الأحمسي قال : ثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة قال : ثنا زهير عن موسى بن عقبة بمثله - : حاجته منه وإن أقيمت الصلاة<sup>(٤)</sup> .

[١٢٩٤] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : ثنا ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قرب إلى أحدكم العشاء فلا

(١) مسلم ( ٥٥٧ / عقب ٦٤ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٥٥٩ / ٦٦ ) من طريق ابن نمير به .

(٣) مسلم ( ٥٥٩ / عقب ٦٦ ) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) انظر الحديث السابق .

يعجل عنه . وكان ابن عمر تقام الصلاة والعشاء بين يديه فلا يقوم إليها<sup>(١)</sup> .

[١٢٩٥] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان يُقدَّم إليه الطعام وقد نُودي لصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ، وقد كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم »<sup>(٢)</sup> .

[١٢٩٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني أبو حذرة - يعني يعقوب بن مجاهد - عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »<sup>(٣)</sup> .

[١٢٩٧] حدثنا عباس الدوري وإسماعيل بن زيد الجرجاني قالا : ثنا أبو معمر عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس وسئل عن الثوم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا »<sup>(٤)</sup> .

[١٢٩٨] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحارثي وأبو الأزهر قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح ، عن محمد بن عمرو بن هشام ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية : أن النبي ﷺ قال لها : « إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسِّي طيباً » - قال عباس وأبو داود : صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام<sup>(٥)</sup> .

[١٢٩٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال : حدثني بكير بن عبد الله - بمثله<sup>(٦)</sup> .

[١٣٠٠] حدثنا مهدي بن الحارث قال : أنبا يحيى بن يحيى قال : أنبا عبد الله

(١) مسلم ( ٥٥٩ / عقب ٦٦ ) من طريق حماد به سعدة به .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) مسلم ( ٥٦٠ / ٦٧ ) من طريق يعقوب بن مجاهد به .

(٤) مسلم ( ٥٦٢ / ٧٠ ) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٥) مسلم ( ٤٤٣ / ١٤٢ ) من طريق بكير بن الأشج .

(٦) انظر الحديث السابق .



ابن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »<sup>(١)</sup> .

[١٣٠١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٢)</sup> حدثه عن نافع : أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال<sup>(٣)</sup> .

[١٣٠٢] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه نادى بالصلاة بَصَجْنَانَ في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في رحالكم - ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول : « ألا صلوا في رحالكم »<sup>(٤)</sup> .

[١٣٠٣] حدثنا أبو الحسن الميموني من ولد ميمون بن مهران وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله عن نافع : أن ابن عمر نادى بالصلاة ليلة ذات برد وريح - فذكر مثله ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في السفر فيقول : « ألا صلوا في الرحال » .

[١٣٠٤] حدثنا أبو الزباع روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم ، ثنا عبيد الله - بمثله .

[١٣٠٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثنا عمر بن محمد عن نافع : أن ابن عمر نادى بالعشاء وهو بَصَجْنَانَ - فذكر نحوه .

[١٣٠٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا حماد بن

(١) مسلم (٤٤٤ / ١٤٣) عن يحيى بن يحيى به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (٦٩٧ / ٢٢) من طريق مالك به .

(٤) مسلم (٦٩٧ / ٢٤) من طريق أبي أسامة به .

زيد قال : ثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر نزل بضحجان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى : أن الصلاة في الرحال - قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى : أن الصلاة في الرحال - ورواه ابن عيينة عن أيوب بنحوه .

[١٣٠٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد صاحب الزياتي عن عبد الله بن الحارث ح .

وحدثنا سليمان بن سيف الحرائي أبو داود وأبو أمية وإبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا عبد الحميد صاحب الزياتي وأيوب عن عبد الله بن الحارث قال : صلى بنا ابن عباس في يوم ذي رذغ فأمر المؤذن فأذن ، فلما قال حيّ على الصلاة . قال له : أمسك . قال : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : كأنكم أنكرتم ، إن هذا فعل من هو خير مني ، وإنها عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم<sup>(١)</sup> .

[١٣٠٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل يعني ابن عليّة - قال : أخبرني عبد الحميد صاحب الزياتي قال : ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم ابن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم المطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر<sup>(٢)</sup> .

وقد قالوا : ختن ابن سيرين ، كذا قالوا شيبان عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث : ختن ابن سيرين .

[١٣٠٩] حدثنا أبو أمية وسليمان قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد قال : ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث - بنحو حديث أيوب وعبد الحميد وزاد

(١) مسلم ( ٦٩٩ / ٢٧ ) من طريق حماد بن زيد به ، و ( ٦٩٩ / ٣٠ ) من طريق أيوب به .

(٢) مسلم ( ٦٩٩ / ٢٦ ) من طريق إسماعيل به .

فيه كلمة : تجيئون فتدوسون الطين إلى رُكبكم<sup>(١)</sup> .

[١٣١٠] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا النفيلي قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرزق بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا »<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

## ٦- بيان ثواب الصلوات الخمس وإنهن

### كفارات الذنوب التي دون الكبائر .

[١٣١١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمع كفارات لما بينهم ما لم تغش الكبائر »<sup>(٤)</sup> .

[١٣١٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا إسحاق بن سعيد - يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص - قال : حدثني أبي عن أبيه قال : كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »<sup>(٥)</sup> .

[١٣١٣] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبي وشعيب عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ح .

(١) مسلم ( ٦٩٩ / عقب ٢٧ ) من طريق حماد به .

(٢) مسلم ( ٥٦٢ / ٧٠ ) من طريق إسماعيل به .

(٣) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهزاني قراءة على قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس الثامن ولله الحمد والمنة » .

(٤) مسلم ( ٢٣٣ / ١٤ ) من طريق العلاء به .

(٥) مسلم ( ٢٢٨ / ٧ ) من طريق أبي الوليد به .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم منه خمس مرات ما تقولون ذلك مبقياً من درنه ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً - قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا » (١) .

[١٤١٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار » - قال يعلى : عذب - على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، قال أبو معاوية : جار غمر على باب (٢) .

٧- بيان ثواب من جلس في المسجد وثبت في مكانه الذي صلى فيه بعد ما يصلي ، وثواب من ينتظر الصلاة في المسجد ، والترغيب في القعود في المسجد بعد ما يصلي الصبح حتى تطلع الشمس .

[١٣١٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني بصنعاء قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ومعمر عن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لتصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . قال : وقال : وأحدكم في صلاته ما كانت الصلاة تحبسه » (٣) .

[١٣١٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي

(١) مسلم ( ٦٦٧ / ٢٨٣ ) من طريق الليث به .

(٢) مسلم ( ٦٦٨ / ٢٨٤ ) من طريق أبي معاوية به .

(٣) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٣ ) من طريق أيوب به و ( ٦٤٩ / عقب ٢٧٦ ) من طريق معمر به .

صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه . ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث »<sup>(١)</sup> .

[١٣١٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير - قالوا : ثنا زهير قال : ثنا سماك : قلت لجابر بن سمرة : أكنّت تجالس النبي ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً كان لا يقوم من مقامه يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . وكان يطيل الصمت ، فيتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم<sup>(٢)</sup> .

[١٣١٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح : عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، والرجل في صلاة ما كانت الصلاة تجسه »<sup>(٣)</sup> .

[١٣١٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجسه لا يمنعه أن ينقلب إلا أهله إلا الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

[١٣٢٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو الوليد .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا موسى بن إسماعيل - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال العبد في

(١) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٢ ) من طريق أبي معاوية به مطولاً .

(٢) مسلم ( ٦٧٠ / ٢٨٧ ) و ( ٢٣٢٢ / ٦٩ ) من طريق زهير به .

(٣) مسلم ( ٦٤٩ / عقب ٢٧٢ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٥ ) من طريق مالك به .

صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه . حتى ينصرف أو يحدث . قلت : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضطرط <sup>(١)</sup> .

[١٣٢١] حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي والصفاني قالا : ثنا أبو نعيم - قالا : ثنا سفيان عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قالا : كان رسول الله ﷺ يجلس في مصلاه إذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس حسناء <sup>(٢)</sup> .

[١٣٢٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود .

وحدثنا الصفاني ثنا أبو زيد الهروي ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير وأبو زيد الهروي - قالوا : ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة ، وقلت له : ما كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الغداة ؟ قال : يقعد في مجلسه . قال وهب : حتى تطلع الشمس <sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن عيينة عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : إن الملائكة تصلي على أحدكم ، الحديث <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

٨- بيان أصل فرض الصلوات وعددها وما حط منها وخفف عن المسلمين ، وما أثبت عليهم منها ، وما زيد منها فرضاً على الحاضر منه ، وما قصر منها عن الخائف الموازي أعداء الله ، وما تركت مجالها مما أثبت عليهم منها ، والدليل على أن ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار .

[١٣٢٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي ح .

(١) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٤ ) من طريق ثابت به .

(٢) مسلم ( ٦٧٠ / ٢٨٧ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٦٧٠ / عقب ٢٨٧ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٦٤٩ / ٢٧٣ ) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب .

(٥) بهامش الأصل : « بلغت قراءة على الكمال » .

وحدثنا ابن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا شيان ح .  
وحدثنا يعقوب بن سفيان وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا  
همام ح .

وحدثنا ابن عوف قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا شيان ح .  
وحدثنا الميموني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ح .  
وحدثني مسرور بن نوح قال : ثنا محمد بن المثني قال : ثنا ابن أبي عدي عن  
سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا سعيد بن  
أبي عروبة - عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة قال : قال  
رسول الله ﷺ : وذكر قصة الإسراء - وذكر الحديث ، قال : « ثم فُرضت عليّ كل  
يوم خمسين صلاة - فأقبلت حتى أتيت على موسى ، قال فيما أمرت فقلت : أمرت  
بخمسين صلاة كل يوم . قال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . فرجعت إلى  
ربي فحط عني خمسا ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا  
ويقول لي مثل مقالته هذه ، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم » ، قال :  
« فنوديت أنني قد أجزت أو أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ، وجعلت كل حسنة  
عشر أمثالها » .

وهذا لفظ سعيد مختصر من الحديث الطويل<sup>(١)</sup> .

[١٣٢٤] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني أبي قال : ثنا الأوزاعي

ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي قال : سئل  
الزهري : كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ؟ فقال : أخبرني  
عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ، ثم أمتها الله  
في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٤ / ٢٦٤ ) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به .

(٢) مسلم ( ٢ / ٦٨٥ ) من طريق الزهري به .

[١٣٢٥] حدثنا البلخي عيسى بن أحمد قال : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي

بمثله .

[١٣٢٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس

عن ابن شهاب ، عن عروة حدثه : أن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (١) .

[١٣٢٧] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد ،

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : أول ما نزلت الصلاة ركعتين ، فزيد في الحضر ، وتركت في السفر كما هي .

[١٣٢٨] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة قالت : فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ، فلما قدم المدينة فرضت أربعاً ، وأقرت الصلاة في السفر ركعتين .

[١٣٢٩] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتمها الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر ، فقلت لعروة : فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر ، قال عروة : تأولت في ذلك ما كان تأول عثمان في إتمام الصلاة بمنى .

[١٣٣٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك (٢) حدثه

عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (٣) .

[١٣٣١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال

قال : حدثني صالح بن كيسان - بإسناده مثله .

[١٣٣٢] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو عاصم وسألته عنه عن ابن جريج عن

(١) مسلم ( ٦٨٥ / ٢ ) من طريق ابن وهب ٤ .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٦٨٥ / ١ ) من طريق مالك ٤ .



عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب : قال الله تبارك وتعالى « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا »<sup>(١)</sup> قال : لقد عجبت مما عجبت منه ، سألت رسول الله ﷺ فقال : « هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٣٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا بكير بن الأحنس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عوانة : حكى بعض أصحابنا : قال علي بن حرب : سمعت سويد بن عمرو قال : قلت لأبي عوانة : سمعت من بكير بن الأحنس غير حديث ابن عباس فرض الله الصلاة ؟ قال : لا .

[١٣٣٤] حدثنا الأحمسي قال : ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعتين<sup>(٤)</sup> .

٩- بيان النهي عن القيام إذا أقيمت الصلاة في المسجد من المأمومين حتى يروا الإمام وما يعارضه من الأخبار الدالة على إباحة القيام إذا أقيمت الصلاة ، وأن الناس يقومون في مصافهم ثم يقوم الإمام في مقامه .

[١٣٣٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا حجاج الصواف عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »<sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا الآية بالأصل ، وفي المصحف ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا ... ﴾ [ النساء : ١٠١ ] .

(٢) مسلم ( ٦٨٦ / ٤ ) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم ( ٦٨٧ / ٥ ) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم ( ٦٨٧ / عقب ٥ ) من طريق أيوب بن عائذ به .

(٥) مسلم ( ٦٠٤ / عقب ١٥٦ ) من طريق حجاج به .

[١٣٣٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف ح .

وحدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يحيى ابن أبي كثير - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[١٣٣٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يحيى بن اليمان عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت »<sup>(١)</sup> .

[١٣٣٨] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة وأبو الأزهر قالا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر - بإسناده مثله : قد خرجت إليكم<sup>(١)</sup> .

[١٣٣٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا طلق بن غنام وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا : ثنا شيبان عن يحيى - بإسناده : « فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة »<sup>(١)</sup> .

[١٣٤٠] حدثنا أبو العباس القطري قال : ثنا آدم قال : ثنا شيان - بمثله<sup>(١)</sup> .

[١٣٤١] حدثنا الدوري قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة » .

[١٣٤٢] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي والكيساني قالا : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة - قالا : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن أبي سلمة : أن أبا هريرة قال : أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه ، ثم ذكر أنه لم يغتسل . فقال : « مكانكم » : وانصرف إلى منزله فاغتسل ، ثم خرج ، ثم قام مقامه فكبير ، وإن رأسه

(١) انظر الحديث السابق .

لينطف ماء<sup>(١)</sup> .

[١٣٤٣] حدثنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وُعِدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، وقال : على مكانكم . فدخل بيته ، ومكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ، قد اغتسل<sup>(٢)</sup> .

[١٣٤٤] حدثنا أبو داود الحراني وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وقد عدلت الصفوف قيامًا ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه وذكر أنه جنب ، فأومأ إلينا ، وقال : « مكانكم » . ودخل فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فصلى بنا ، هذا لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> .

رواه معمر عن الزهري .

[١٣٤٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمود بن خالد وداود بن رشيد قالا : ثنا الوليد بن مسلم ح .

وحدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت قال : ثنا صفوان ح .

وحدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان الحمصي قال : ثنا إبراهيم بن العلاء - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه . أظنه لم يروه إلا الوليد<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٠٥ / ١٥٨ ) من طريق الأوزاعي به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٦٠٥ / ١٥٧ ) من طريق يونس به .

(٤) مسلم ( ٦٠٥ / ١٥٨ ) من طريق الوليد بن مسلم به .

## ١٠- بيان إباحة تأخير قيام الإمام في مقامه بعد ما تقام الصلاة ، وتأخير المؤذن الإقامة بعد ما يؤذن لانتظار الإمام .

[١٣٤٦] حدثني داود بن سليمان بن ماهان الفارسي قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : أنبا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل ، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم<sup>(١)</sup> .

[١٣٤٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا النفيلي قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم<sup>(٢)</sup> .

[١٣٤٨] حدثنا أبو المثنى العنبري قال : ثنا أبي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس<sup>(٣)</sup> قال : أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم<sup>(٤)</sup> .

[١٣٤٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا شعبة عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن ثم يمهل ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

[١٣٥٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا زهير بن معاوية عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٧٦ / ١٢٣ ) من طريق إسماعيل به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٣٧٦ / ١٢٤ ) من طريق عبيد الله بن معاذ به .

(٥) مسلم ( ٦٠٦ / ١٦٠ ) من طريق الحسن بن أعين به .

## ١١- باب في الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيره

[١٣٥١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا كهمس والجريري عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة - لمن شاء »<sup>(١)</sup> .

[١٣٢٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قال : ثنا ابن علي عن الجريري - بإسناده مثله : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٥٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا رزح بن عبادة قال : ثنا كهمس عن عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي ﷺ بمثل حديث يزيد ابن هارون<sup>(٢)</sup> .

[١٣٥٤] حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي والأحمسي قالا : ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال : كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر ، قال : وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال : فقلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلاههما ؟ قال : قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا<sup>(٣)</sup> .

[١٣٥٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا منصور بن أبي الأسود قال : ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ . قلنا لأنس : رأكم رسول الله ﷺ ؟ قال : رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٨٣٨ / ٣٠٤ ) من طريق كهمس به و( ٨٣٨ / عقب ٣٠٤ ) من طريق الجريري به .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ٨٣٦ / ٣٠٢ ) من طريق محمد بن فضيل به .

(٤) انظر الحديث السابق .

## ١٢- بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة

[١٣٥٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا الحسن بن علي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن زيد عن أيوب ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن أيوب ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا ورقاء ح .

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي وهلال بن العلاء وأبو داود قالوا : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن ورقاء ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا زكريا بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا مرزوق أبو بكر ح .

وحدثنا هلال بن العلاء وابن أبي خيثمة قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عيسى بن يونس عن حسين المعلم ح .

وحدثني أبو عبد الرحمن النسائي قال : ثنا محمد بن زنبور قال : ثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد ح .

وحدثنا الدقيقي وكردوس - قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل المكي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ومهدي بن الحارث وعلي بن عبد العزيز قالوا : ثنا مسلم قال : ثنا حماد ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الخياط الواسطي قال : ثنا أبو منصور الواسطي قال : ثنا عمر ابن قيس - كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . لفظ ورقاء : « لا

صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> .

[١٣٥٧] حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

[١٣٥٨] حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان العطار عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

[١٣٥٩] حدثنا إبراهيم بن فهد البصري قال : ثنا محمد بن موسى الحرشي وأبو حفص الفلاس ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عمرو بن علي ح .

وحدثنا بحشل الواسطي قال : ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح - قالوا : ثنا زياد بن عبد الله البكائي قال : ثنا محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

[١٣٦٠] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : ثنا إبراهيم بن سعد - قالوا جميعًا : عن أبيه عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال : مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة وهو يصلي ركعتين ، فقال : « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٦١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الأسود بن عامر ح .

(١) مسلم ( ٧١٠ / عقب ٦٤ ) من طريق الحسن بن علي الحلواني و ( ٧١٠ / ٦٣ ) من طريق أحمد بن حنبل ، و ( ٧١٠ / ٦٤ ) من طريق روح به .

(٢) مسلم ( ٧١١ / ٦٥ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا شابة ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر - قالوا : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

حفص بن عاصم بن عمر ، عن مالك بن بحينة : أن رجلاً دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة صلى ركعتي الفجر ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته لاذ الناس به . وقال بعضهم : لاث الناس به . فقال : أَلصَّحَّ أربعاً<sup>(١)</sup> ؟ هذا لفظ يوسف ومعانيهم واحدة .

وقال بعضهم : عن ابن بحينة . وأكثرهم قالوا : مالك ابن بحينة . وإنما هو عبد الله بن مالك بن بحينة ، ولكن أكثر من روى عن شعبة كذا قالوا ، وأما غندر فقال : عبد الله ابن مالك بن بحينة . رواه اليسرى عنه .

[١٣٦٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد

عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس : أن رجلاً دخل المسجد بعد ما أُقيمت الصلاة والنبي ﷺ يصلي فصلى ركعتين ثم دخل في الصف ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « بأبيهم<sup>(٢)</sup> اعتددت . أو بأبيهم<sup>(٢)</sup> احتسبت التي صليت معنا أو بالتي صليت »<sup>(٣)</sup> .

١٣- بيان ما يستحق به الرجل الإمامة وحظر التقدم بين يدي السلطان في

صلاته والقعود في بيته إلا بإذنه ، والتقدم بين يدي صاحب المنزل إلا بإذنه

[١٣٦٣] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يُجلس على تكرمته

(١) مسلم ( ٧١١ / ٦٦ ) من طريق سعد بن إبراهيم به .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) مسلم ( ٧١٢ / ٦٧ ) من طريق حماد بن زيد به .



في بيته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> .

[١٣٦٤] حدثنا ابن أبي الحنن قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا إسماعيل بن رجاء - بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[١٣٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة قال : سمعت إسماعيل بن رجاء ح .

وحدثنا علي بن سهل البزار البغدادي والصغاني قالا : ثنا أبو النضر .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن عامر - قالوا : ثنا شعبة قال : إسماعيل بن رجاء أنبأني قال : سمعت أوس بن ضممع قال : ثنا أبو مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ ، وَلَا يُؤْمَنُ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا فِي أَهْلِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »<sup>(٣)</sup> . هذا لفظ أبي النضر وحجاج ابن محمد .

قال : قال شعبة : قلت : أي شيء تكرمته ؟ قال : الفراش .

وزاد حجاج أيضًا : فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

[١٣٦٦] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا ابن فضيل عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضممع ، عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٧٣ / ٢٩٠ ) من طريق الأعمش ٤ .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٦٧٣ / ٢٩١ ) من طريق شعبة ٤ .

(٤) بهامش الأصل : بلغت قراءة . كتبه الحصني عفا الله عنه .

(٥) انظر الحديث السابق .

## ١٤- الترغيب في الصف الأول<sup>(\*)</sup> للرجال وللنساء صف المؤخر ، وحظر رفع رؤسهن قبل الرجال .

[١٣٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره .  
 وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل عن القعنبي ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »<sup>(١)</sup> .

[١٣٦٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : ثنا محمد بن سليمان عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشر صفوف النساء المقدم »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٦٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »<sup>(٣)</sup> .

[١٣٧٠] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد قال : رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأنهم الصبيان . قال : فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن

(\*) بهامش الأصل - بلغ في التاسع على الشيخ حسن الصقلي نفع الله بعلمه للفقير شهاب الدين أحمد اللخمي وسمع جماعة منهم العبد محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابن أخي صهره .

(١) مسلم ( ٤٣٧ / ١٢٩ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٤٤٠ / ١٣٢ ) من طريق سهيل به .

(٣) انظر الحديث السابق .

رؤوسكن حتى يرفع الرجال<sup>(١)</sup> .

[١٣٧١] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود الحفري : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أكتافهم كأنهم الصبيان . وقال أو قيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا<sup>(٢)</sup> .

## ١٥- بيان إيجاب قيامه<sup>(٣)</sup> الصفوف ، وأن تسوية الصف من تمام الصلاة ، والتشديد في ترك تسويته وإيجاب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه

[١٣٧٢] حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد بن موسى قال : سمعت شعبة يقول : كان همتي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال : « سمعت » كتبت ، وإذا قال : « قال » تركت ، وأنه حدثني بهذا عن أنس بن مالك يعني حديث النبي ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . فلم أسأله أسمعته ؟ مخافة أن يفسده علي .

[١٣٧٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

[١٣٧٤] حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصف في الصلاة ؛ فإن إقامة الصف » ، قال السلمي : من حسن الصلاة - وقال ابن الصباح : من تمام الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٤١ / ١٣٣ ) من طريق وكيع به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا ولعله « إقامة » .

(٤) مسلم ( ٤٣٣ / ١٢٤ ) من طريق شعبة به .

(٥) مسلم ( ٤٣٥ / ١٢٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

[١٣٧٥] حدثنا حكيم بن يحيى المتوثي قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أتقوا الصف فإنني أراكم خلف ظهري »<sup>(١)</sup> .

[١٣٧٦] حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس وثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول : « استقوا استقوا فوالذي نفس محمد بيده إنني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي » وزاد حميد في حديثه : وتراصوا .

[١٣٧٧] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا محاضر ح .  
وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير - قال : (٢) أنبا الأعمش عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ المسجد قال : ودخل علينا ونحن في الصلاة ، فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة الذين عند ربهم » . فقالوا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة الذين عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف » زاد محاضر : قال : دخل علينا ونحن جلوس في المسجد ، فقال : « ما لي أراكم عزين »<sup>(٣)</sup> .

[١٣٧٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر - قالوا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن

سالم ابن أبي الجعد قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :

« لتسوا صفوفكم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . وقال بعضهم :

لتسبون<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٣٤ / ١٢٥ ) من طريق عبد الوارث به .

(٢) كذا بالأصل ، والظاهر : « قالا » .

(٣) مسلم ( ٤٣٠ / ١١٩ ) من طريق الأعمش به .

(٤) مسلم ( ٤٣٦ / ١٢٧ ) من طريق شعبة به .

[١٣٧٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة ، وعمر بن سعد - يعني أبا داود الحفري - عن سفيان - كلاهما عن سماك ابن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يسوي الصفوف مثل القِداح أو مثل الرماح ، حتى إذا رأنا قد عقلنا أبصر رجلاً خارجاً فقال : « لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم » (١) .

[١٣٨٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استويينا كَبُر .

[١٣٨١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شِبابة ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون وأبو داود ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا الصغاني قال : أبو النضر - كلهم عن شعبة ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله كالقِدح ، وذكر الحديث - « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) .

١٦- باب إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهي من الإمام ثم الذين يلونهم ثم كذلك ، وحظر التأخر عن الإمام ، وإيجاب التقرب منه قَدْر الإمكان ، وأن الإمام يقول لمن خلفه : استووا .

[١٣٨٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع ومحمد ابن عبيد عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود :

(١) مسلم ( ٤٣٦ / ١٢٨ ) من طريق سماك بن حرب ٤ .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

فأنتم اليوم أشد اختلافًا<sup>(١)</sup>.

[١٣٨٣] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحيماني - قالوا : ثنا الأعمش - بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي مسعود .

[١٣٨٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا

خالد الحذاء عن أبي معشر - واسمه زياد بن كليب - عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٨٥] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي

قال : ثنا بشر بن منصور عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : رأى رسول الله ﷺ ناسًا في مؤخر المسجد فقال : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ، ادنوا مني فاتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم »<sup>(٣)</sup> .

[١٣٨٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا أبو سلمة الخزاعي قال : أنبا

أبو الأشهب عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « اتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، فإنه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى »<sup>(٤)</sup>

١٧- بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة ، وأن لا يدع أحدًا يمر بين يديه ،

وقتل المارّ بين يديه ، والتشديد فيمن يمر بين يدي المصلي

[١٣٨٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا محمد بن

إسماعيل بن أبي فديك ح .

وحدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ،

(١) مسلم (٤٣٢ / ١٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع به .

(٢) مسلم (٤٣٢ / ١٢٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) مسلم (٤٣٨ / عقب ١٣٠) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي به .

(٤) مسلم (٤٣٨ / ١٣٠) من طريق أبي الأشهب به .

عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإن معه القرين »<sup>(١)</sup> . وقال سريج : اللعين .

[١٣٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح . وحدثنا الترمذي عن القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان »<sup>(٢)</sup> .

[١٣٨٩] حدثنا حمدان السلمي قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : ثنا عبد العزيز بن محمد - يعني الدراوردي - عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان »<sup>(٣)</sup> .

[١٣٩٠] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع في نحوره ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنه شيطان »<sup>(٤)</sup> .

[١٣٩١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٥٠٦ / ٢٦٠) من طريق ابن أبي فديك به .

(٢) مسلم (٥٠٥ / ٢٥٨) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٥٠٥ / ٢٥٩) من طريق سليمان به .

(٥) مسلم (٥٠٧ / ٢٦١) من طريق مالك به ،

قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

[١٣٩٢] أخبرنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري ومالك عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد قال : أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم الأنصاري أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الرجل يمر بين يدي المصلي ؟ قال : سمعته يقول : « لأن يقوم في مقامه أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي ، قال : لا أدري قال : أربعين سنة . أو أربعين شهراً أو أربعين يوماً »<sup>(١)</sup> .

[١٣٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان بمثله .

[١٣٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر ، عن بسر : أرسله أبو جهيم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد يسأله ما سمعت من النبي ﷺ ، كذا قال يونس عن سفيان .

[١٣٩٥] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان الثوري عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي جهيم الأنصاري : سمعت النبي ﷺ يقول : « لأن يقوم أربعين في مقامه خيراً له من أن يمر بين يديه ، قال : لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة »<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

١٨- بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها ، فإذا صلى إلى غير السترة قطع عليه صلاته المرأة والحصار والكلب إذا مروا بين يديه ، والدليل على أن الخط لا ينفعه ، ولا يكون له سترة .

[١٣٩٦] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي حسين الجعفي قال : ثنا

حسين الجعفي ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٠٧ / عقب ٢٦١ ) من طريق سفيان الثوري به .

(٣) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أبيه الله في المجلس

التاسع والله الحمد » .



وحدثنا الصغاني قال ثنا يحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبوداود الحراني قال : ثنا أبو الوليد - قالوا : ثنا زائدة عن سماك ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ثم ليصل » - وفي حديث الجعفي قال : « بينه وبين القبلة مؤخرة الرجل » - ثم لا يضره من مر بين يديه .

ورواه أبو الأحوص عن سماك وقال أيضًا : ولا يضره من مر بين يديه<sup>(١)</sup> .

حدثنا عباس الدوري وابن أبي مسرة قالا : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي الأسود عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « مثل مؤخرة الرجل »<sup>(٢)</sup> .

رواه ابن عوف عن المقرئ عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[١٣٩٨] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن يونس ومنصور ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل » ، قال : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ قال : يا ابن أخي سألتني عما سألت رسول الله ﷺ فقال : إن الكلب الأسود هو شيطان<sup>(٤)</sup> .

[١٣٩٩] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا أبي عن عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن حميد بن هلال - بإسناده مثله .

[١٤٠٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود - قال : ثنا شعبة ح .

(١) مسلم (٤٩٩ / ٢٤١) من طريق أبي الأحوص به .

(٢) مسلم (٥٠٠ / ٢٤٤) من طريق المقرئ به .

(٣) مسلم (٥٠٠ / ٢٤٣) من طريق المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب به .

(٤) مسلم (٥١٠ / ٢٦٥) من طريق يونس به .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن حمران قال : ثنا سليمان بن المغيرة - قال : ثنا حميد بن هلال قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث قال : سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ قال : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرجل الكلب الأسود والحمار والمرأة » . قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » (١) .

[١٤٠١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن حميد ابن هلال - بإسناده : « يقطع صلاة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل الحمار والمرأة والكلب الأسود » . قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « إن الأسود شيطان » (٢) .

[١٤٠٢] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار الأيلي قال : حدثني أبي عن إبراهيم ابن طهمان ، عن مطر ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « الكلب الأسود شيطان » .

[١٤٠٣] حدثنا أبو المثني قال : ثنا عبيد الله بن محمد ابن عائشة قال : ثنا عبد الواحد ابن زياد قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم قال : ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » (٣) .

١٩- بيان أن العنزة إذ نصبت بين يدي المصلي لم يقطع عليه المرأة والحمار والكلب صلاته إذا مروا بين يديه من ورائها .

[١٤٠٤] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه : أن بلالاً ركز عنزته بين يدي النبي ﷺ فجعل يصلي وتمر

(١) مسلم ( ٥١٠ / عقب ٢٦٥ ) من طريق شعبة وسليمان بن المغيرة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥١١ / ٢٦٦ ) من طريق عبد الواحد به .

المرأة والحمار فلا تفسد عليه شيئاً<sup>(١)</sup> .

[١٤٠٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت بلالاً خرج بالعنزة فغرزها بين يدي رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فصلى إليها الظهر والعصر ، يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة<sup>(٢)</sup> .

[١٤٠٦] حدثنا الصغاني قال : حدثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن مسهر ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا الحسن بن علي قال : ثنا ابن نمير - قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى في يوم العيد أو غيره نصبت حربته بين يديه فيصلي إليها والناس من خلفه<sup>(٣)</sup> . قال نافع : فمن ثم اتخذها الأمراء .

[١٤٠٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قالوا : ثنا زائدة قال : أنبا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه<sup>(٤)</sup> .

[١٤٠٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن عرعة بن برند قال : ثنا عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة قال : حدثني أبي أبو جحيفة : أنه رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ والناس يتدرون ذاك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً مسح به ، ومن لم يصب شيئاً أخذ بلل يد صاحبه . ثم رأيت بلالاً أخذ عَنزة فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً ، فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العنزة<sup>(٥)</sup> - حديثهم واحد .

(١) مسلم ( ٥٠٣ / ٢٤٩ ) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٠١ / ٢٤٥ ) من طريق ابن نمير به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٥٠٣ / ٢٥٠ ) من طريق عمر بن أبي زائدة .

[١٤٠٩] حدثنا ابن أبي الشوارب قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الثوري ومالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فتوضأ في قبته ، وخرج بلال بفضل وضوءه فابتدره الناس فنال منه شيء<sup>(١)</sup> ثم خرج بلال بالعنزة فركزها ، ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء فصلى إلى العنزة يمر بين يديه الكلب والمرأة والحمار من وراء العنزة<sup>(٢)</sup> .

[١٤١٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا مالك بن مغول قال : سمعت عون بن أبي جحيفة يذكر عن أبيه قال : دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة - كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة . قال : ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوق الناس فيه يأخذون منه . قال : ثم دخل فأخرج العنزة ، وخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى وبيص ساقيه ، فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين<sup>(٣)</sup> .

[١٤١١] حدثنا الحسن بن علي البناء قال : ثنا عثمان بن سعيد المري قال : ثنا بسام الصيرفي عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء من آدم - ثم ذكر مثل حديث ابن أبي زائدة ومعناه .

[١٤١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي إليها - يعني إلى العنزة .

[١٤١٣] حدثنا كعب الذارع قال : ثنا عمر بن حفص قال : حدثني أبي عن أبي عميس قال : حدثني عون عن أبيه قال : أذن بلال لرسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة من شعر ، فخرج فصلى والعنزة بين يديه ، والناس والحميز تمر بين يديه ، فصلى ركعتين<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٥٠٣ / ٢٥١ ) من طريق مالك بن مغول ، و ( ٥٠٣ / ٢٤٩ ) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٥٠٣ / ٢٥١ ) من طريق أبي عميس ٤ .

٢٠- بيان إباحة الصلاة إلى البعير المناخ ، وإلى المرأة النائمة وبجنبها ، وإن كانت حائضًا ، وكذلك بحذائها ، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلي . والدليل على أنهم سترة للمصلي ، وعلى أن المارة بخلاف النائمة ، وعلى أن الصلاة خلف النائم جائزة .

[١٤١٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية قال عثمان : ثنا أبو خالد قال : أخبرني عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره<sup>(١)</sup> .

[١٤١٥] حدثنا أبو الحسن الميموني قال : ثنا أحمد بن حنبل أظنه قال : ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها<sup>(٢)</sup> .

[١٤١٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : أنبا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ في العيدين تركز له الحربة بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه<sup>(٣)</sup> .

[١٤١٧] حدثنا إبراهيم بن برة الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخرج معه بالعنزة يوم الأضحى والفطر ليركزه فيصلي إليه .

[١٤١٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا الحميدي قال : ثنا ابن عيينة قال : ثنا الزهري ح .

وحدثنا محمد بن مهمل الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري - قال : عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه

(١) مسلم ( ٥٠٢ / ٢٤٨ ) من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٢) مسلم ( ٥٠٢ / ٢٤٧ ) من طريق أحمد بن حنبل به .

(٣) مسلم ( ٥٠١ / ٢٤٥ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

وبين القبلة كاعتراض الجنازة<sup>(١)</sup> .

[١٤١٩] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة

قالت : كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت<sup>(٢)</sup> .

[١٤٢٠] حدثنا هلال بن العلاء : ثنا أبي : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت<sup>(٣)</sup> .

[١٤٢١] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن

مسلم ، عن مسروق قال : بلغ عائشة أن أناسا يقولون : يقطع الصلاة الكلب والحماز والمرأة فقالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمير ؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا عليه بينه وبين القبلة ، فتكون لي الحاجة فأنسل من قبيل رجل السرير كراهية أن أستقبله<sup>(٤)</sup> .

[١٤٢٢] حدثنا الصغاني قال : أنبا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن

الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - بنحوه<sup>(٥)</sup> .  
رواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة بنحوه<sup>(٦)</sup> .

[١٤٢٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق .... عن عائشة عن النبي ﷺ -

بنحوه<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم ( ٥١٢ / ٢٦٧ ) من طريق ابن عيينة به .

(٢) مسلم ( ٥١٢ / ٢٦٨ ) من طريق وكيع به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٥١٢ / ٢٧٠ ) من طريق الأعمش به .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) كذا بالأصل ، وانظر الحديث بعد التالي .

[١٤٢٤] رواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - بنحوه - وقال فيه : فأنسل من بين رجله<sup>(١)</sup> .

[١٤٢٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : قد عدلتمونا بالحمير والكلاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي مقابلي وأنا على السرير فتكون لي الحاجة فأنسل انسلأ<sup>(٢)</sup> .

[١٤٢٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط لبعض نسائه ، قال : ( أراه وهي حائض )<sup>(٣)</sup> .

رواه<sup>(٤)</sup> : مرط من صوف عليّ بعضه ، وهي حائض .

[١٤٢٧] حدثنا ابن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا إبراهيم الزبيرقان عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد : قالت ميمونة : كان النبي ﷺ يصلي على خُمرته في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض<sup>(٥)</sup> .

## ٢١- الدليل على أن النبي ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة وهي نائمة ، وعلى أنه

كان إذا سجد سجد وليست هي بينه وبين القبلة

[١٤٢٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك ح .

وثنا الصغاني قال : أنبا رُوح وعبد الوهاب وعبد الله بن يوسف عن مالك ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح قال : ثنا مالك عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ،

عن عائشة أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم ( ٥١٢ / ٢٧١ ) من طريق منصور به .

(٣) مسلم ( ٥١٣ / ٢٧٣ ) من طريق الشيباني به .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) انظر الحديث السابق .

سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام مددتها<sup>(١)</sup> قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح<sup>(٢)</sup> .

[١٤٢٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عاصم بن النضر قال : ثنا المعتمر قال : ثنا عبيد الله عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد<sup>(٤)</sup> .

٢٢- الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه ، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة .

[١٤٣٠] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس يقول : كنت أنا والفضل يوم عرفة والنبي ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع . فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا<sup>(٥)</sup> .

[١٤٣١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك<sup>(٦)</sup> حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : أقبلت راكبا على حمار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « قصدتها » والتصويب من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ٥١٢ / ٢٧٢ ) من طريق مالك به .

(٣) زاد في الأصل : « رجلاي في قبلته » مضروبا عليه بخط .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٥٠٤ / ٢٥٦ ) من طريق سفيان به .

(٦) كذا بالأصل .

(٧) مسلم ( ٥٠٤ / ٢٥٤ ) من طريق مالك به .



[١٤٣٢] حدثنا السلمي ومحمد بن مهمل قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جئت النبي ﷺ في حجة الوداع أو قال : يوم الفتح وهو يصلي ، أنا والفضل مرتدفان على أتان ، فقطعنا الصف ، فنزلنا عنها ، ثم وصلنا الصف ، والأتان تمر بين أيديهم لم تقطع صلاتهم<sup>(١)</sup> .

[١٤٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جئت راكبًا على أتان وقد ناهزت الحلم ، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ، ثم نزلت فأرسلتها ودخلت في الصف مع الناس ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد<sup>(٢)</sup> .

في حديث يونس : بمنى في حجة الوداع .

وفي حديث معمر : في حجة الوداع أو يوم فتح<sup>(٣)</sup> .

### ٢٣- بيان مقدار وقوف الإمام من القبلة والتقرب من السترة

[١٤٣٤] حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي قال : ثنا أبو أيوب قال : ثنا عبد العزيز ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلی بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : أخبرني أبي عن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة<sup>(٤)</sup> .

[١٤٣٥] حدثنا ابن الجنيد وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد

(١) مسلم ( ٥٠٤ / ٢٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٥٠٤ / ٢٥٥ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٥٠٨ / ٢٦٢ ) من طريق ابن أبي حازم به .

مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط قدر ما تمر الشاة<sup>(١)</sup> .

[١٤٣٦] حدثنا الميموني أبو الحسن قال : ثنا مكّي عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها<sup>(٢)</sup> .  
رواه حماد بن مسعدة أتم منه .

## ٢٤- باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج

إلى المسجد وعن إتيانهن المساجد متطيبات ، والدليل  
على أن حضورهن الجماعة على الاختيار .

[١٤٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها - يعني بالليل »<sup>(٣)</sup> .

[١٤٣٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان قال : حفظناه من الزهري عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال : وحدثنا سفيان مرة أخرى قال : ثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٠٩ / ٢٦٣ ) من طريق يزيد بن أبي عبيد به .

(٢) مسلم ( ٥٠٩ / ٢٦٤ ) من طريق مكّي به .

(٣) مسلم ( ٤٤٢ / ١٣٤ ) من طريق سفيان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[١٤٣٩] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » ، فقال ابنُ لعبد الله بن عمر : والله إنا لنمنعن ، قال : فسبّه سبًّا شديدًا . وقال : أنحدثك بالحديث عن النبي ﷺ وتقول : إنا لنمنعن<sup>(١)</sup> .

[١٤٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » ، فقال بلال ابن عبد الله : لنمنعن ، فأقبل عبد الله بن عمر حين قال ذلك فسيه<sup>(٢)</sup> .

[١٤٤١] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المسجد إذا استأذنتكم » ، قال : فقال بلال : والله لنمنعن ، فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول : لأمنعن<sup>(٣)</sup> .

[١٤٤٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا الغزي قال : حدثنا الفريابي قال : قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن مجاهد : أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ، فقال ابنُ لعبد الله : لا نأذن لهن ؛ يتخذن ذلك دَعْلًا . فقال : فعل الله بك وفعل ، أسمعني أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت : لا<sup>(٤)</sup> .

[١٤٤٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش

(١) مسلم (٤٤٢ / ١٣٥) من طريق الزهري به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٤٤٢ / ١٤٠) من طريق المقرئ به .

(٤) مسلم (٤٤٢ / ١٣٨) من طريق الأعمش به .

بإسناده بمعناه<sup>(١)</sup> .

[١٤٤٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد - بإسناده بمثل معناه وأجود منه<sup>(٢)</sup> .

[١٤٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يأتين المسجد » ، فقال ابنه : والله إننا لنمنعهن . فقال ابن عمر : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا .

[١٤٤٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا مكّي ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو عاصم ح .

وحدثنا أبو أمية وأبو العباس الغزي قالا : ثنا عبيد الله بن موسى - كلهم عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد بالليل فأذنوا لهن »<sup>(٣)</sup> .

[١٤٤٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(٤)</sup> .

[١٤٤٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا »<sup>(٥)</sup> .

[١٤٤٩] حدثنا بصري<sup>(٦)</sup> بن زكريا البلخي بمكة قال : ثنا أبو رجاء البغلامي قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٤٢ / ١٣٧ ) من طريق حنظلة به .

(٤) مسلم ( ٤٤٢ / ١٣٦ ) من طريق نافع به .

(٥) مسلم ( ٤٤٣ / ١٤٢ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) بهامش الأصل : « نضر » وعليه « صح » .

ثنا الليث عن ابن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرين طيباً » (١) .

[١٤٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر وشعيب بن عمرو قالوا :

ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قال : قلت : يا هذه ومنعت نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (٢) .

٢٥- بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد ، وفي الثوب بين الاثنين ، وفي الإزار

الضيق المشدود طرفه على الرقبة .

[١٤٥١] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أبو يحيى الحماني عن طلحة

ابن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ، جانب عليه ، وجانب على عائشة (٣) .

[١٤٥٢] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن طلحة بن

يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه مرط من هذه المرحلات ، وعليه بعضه (٤) .

قال عبد الرزاق في حديثه : والمرط : أكسية سود ، والمرحلات : المخططة .

[١٤٥٣] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزهر خلف رسول الله ﷺ (٥) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٤٥ / عقب ١٤٤ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) مسلم ( ٥١٤ / ٢٧٤ ) من طريق طلحة بن يحيى به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٤٤١ / ١٣٣ ) من طريق وكيع به .

[١٤٥٤] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن أبي حازم قال : أنبا سهل ابن سعد قال : لقد رأيت رجالاً يصلون مع النبي ﷺ أزرهم على أعناقهم مثل الصبيان . وكان يقول للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً<sup>(١)</sup> .

[١٤٥٥] حدثنا الغزي قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أزرٍ قد عقدناها على عواتقنا<sup>(٢)</sup> .

٢٦- بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء ،

واشتمال الثوب على المنكب الواحد وأحد منكبيه بادي<sup>(٣)</sup> .

[١٤٥٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »<sup>(٤)</sup> .

[١٤٥٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »<sup>(٥)</sup> .

[١٤٥٨] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء »<sup>(٦)</sup> .

[١٤٥٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٥١٦ / ٢٧٧ ) من طريق ابن عيينة به .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر الحديث السابق .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه « (١) .

[١٤٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك (٢) أخبره ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه (٣) .

## ٢٧- بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد المتوشح به إذا اشتمل به المصلي وإن كان واجداً لثوب آخر ولأكثر منه ،

### وإباحة الصلاة في النعلين

[١٤٦١] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر ابن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه (٤) .

[١٤٦٢] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به (٥) .

[١٤٦٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بإسناده بمثل حديث وكيع (٥) .

[١٤٦٤] حدثنا ابن الصغاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا ابن أبي التمام العسقلاني قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧٠ ) من طريق مالك به .

(٤) مسلم ( ٥١٧ / عقب ٢٧٨ ) من طريق وكيع به .

(٥) انظر الحديث السابق .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه . وقال مالك : مخالفاً بين طرفيه<sup>(١)</sup> .

[ ١٤٦٤ م ] حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني في قدمتي الثالثة عسقلان قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي وأبو أمية قالا : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي قال : أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه<sup>(٢)</sup> . زاد آدم : على شقيه .

[ ١٤٦٥ ] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به<sup>(٣)</sup> .

[ ١٤٦٦ ] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وحدثني أسامة ابن زيد وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب<sup>(٤)</sup> .

[ ١٤٦٧ ] حدثنا سعيد بن مسعود المرزوي بمرق قال : ثنا النضر قال : أنبا شعبة عن أبي مسلمة قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

[ ١٤٦٨ ] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد الهروي قالا : ثنا شعبة بإسناده مثله .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥١٧ / ٢٨٠ ) من طريق الليث ٤ .

(٣) مسلم ( ٥١٨ / ٢٨١ ) من طريق وكيع ٤ .

(٤) مسلم ( ٥١٨ / ٢٨٣ ) من طريق عمرو ٤ .

(٥) مسلم ( ٥٥٥ / ٦٠ ) من طريق أبي مسلمة ٤ .



## ٢٨- بيان اللباس المنهي للرجال عن لبسه ، وصفة اللبس المكروه في الصلاة وإباحة الصلاة على الحصر والبسط والخمرة ، وعلى تنحي ما يشغل المصلي عن القبلة

[١٤٦٩] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا ابن أبي مریم قال : أنبا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصر المقدم ، وعن القراءة في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

[١٤٧٠] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، وقال : « شغلتي أعلام هذه ؛ فذهبوا بها إلى أبي جهم ، واتنوني بإنجانیه »<sup>(٢)</sup> .

[١٤٧١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا ابن عيينة بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٤٧٢] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن شويه السجزي بمكة قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات علم ، فلما قضى صلاته قال : « اذهبوا إلى أبي جهم ابن حذيفة واتنوني بإنجانیه ؛ فإنها قد ألهتني آنفاً عن صلاتي » .

[١٤٧٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو داود الحراني وأبو أمية والحسن بن مكرم قالوا : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة وعليه خميصة ذات أعلام ، فلما قضى صلاته ، قال : « اذهبوا

(١) مسلم ( ٤٨٠ / ٢١١ ) من طريق ابن أبي مریم به ، و ( ٢٠٧٨ / ٢٩ ) من طريق إبراهيم به .

(٢) مسلم ( ٥٥٦ / ٦١ ) من طريق سفيان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، واثتوني بإنجانيه ؛ فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي»<sup>(١)</sup> .

[١٤٧٤] حدثنا ابن شباان قال : أنبا ابن أبي عمر قال : ثنا معن قال : ثنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطها أبا جهم ، وأخذ من أبي جهم إنجانية له . فقال : يا رسول الله ولم ؟ قال : « إني رأيت عَلَمَهَا فِي الصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup> .

[١٤٧٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان للنبي ﷺ خميصة لها عَلَمٌ ، فكان يعرض له في الصلاة ، فأعطها رسول الله ﷺ أبا جهم ، وأخذ كساء له إنجانيا<sup>(٣)</sup> .

[١٤٧٦] حدثنا أبو داود الحاراني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ : « حَوْلِي قَرَامِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

[١٤٧٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »<sup>(٤)</sup> .

[١٤٧٨] حدثنا علي بن الحسن بن الحر - وهو ابن إشكاب - وابن بنت مطر الوراق قالوا : حدثنا إسماعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٥٦ / ٦٢ ) من طريق يونس به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ٥٥٦ / ٦٣ ) من طريق وكيع به .

(٤) مسلم ( ٢٠٧٣ / ٢١ ) من طريق عبد العزيز به .

(٥) مسلم ( ٢١٠١ / عقب ٧٧ ) من طريق إسماعيل بن علي به .

[١٤٧٩] حدثنا الصغاني ومحمد بن شاذان قالا : ثنا علي بن الجعد ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا قراد - كلاهما عن شعبة ، عن ابن عليّة - بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا هشيم ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد الوارث - كلاهما عن عبد العزيز ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل<sup>(٢)</sup> - لفظ عبد الوارث .

[١٤٨١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن

زيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن التزعفر - يعني للرجال<sup>(٣)</sup> .

[١٤٨٢] حدثنا قريزان عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : ثنا يحيى

القطان قال : ثنا عبيد الله ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبيد الله

ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجمر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد أبو عبد الله

الأحذب قال : ثنا عبيد الله - بهذا مثله .

[١٤٨٣] حدثنا أبو يوسف الفارسي والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن

عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ صلى في فروج من حرير ثم نزعها فألقاه . قيل : يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته ؟ قال : « إنه لا ينبغي هذا للمتقين »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٢١٠١ / ٧٧ ) من طريق حماد به .

(٤) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٢ ) من طريق يحيى القطان به .

(٥) مسلم ( ٢٠٧٥ / عقب ٢٣ ) من طريق أبي عاصم به .

[١٤٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب قال : أخبرني الليث ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : ثنا الليث جميعًا عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم نزعهُ نزعًا شديدًا كأنه كارهاً له ، ثم قال : « ما ينبغي هذا للمتقين »<sup>(١)</sup> .

[١٤٨٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث - بمثله كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين »<sup>(٢)</sup> .

[١٤٨٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقبل له : قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله ﷺ . فقال : « نهاني عنه جبريل » فجاء عمر يبكي فقال : كرهت شيئًا وأعطيتنيهِ فما لي ؟ فقال : « لم أعطك لتلبسه ، إنما أعطيتك تبعه » . فباعه بألفي درهم<sup>(٣)</sup> .

[١٤٨٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع جابرًا يقول : لبس النبي ﷺ يومًا قباء - فذكر بمثله سواء<sup>(٤)</sup> .

[١٤٨٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن حماد ح .

وحدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم ، عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سندس ، فقال عمر : يا رسول الله بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ؟ فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتتفع بها - وقال بعضهم : لتكسوها . وقال

(١) مسلم ( ٢٠٧٥ / ٢٣ ) من طريق الليث به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٢٠٧٠ / ١٦ ) من طريق ابن جريج به .

(٤) انظر الحديث السابق .

بعضهم : لتبيعها وتتفع بها<sup>(١)</sup> .

[١٤٨٩] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة - قالاً جميعاً : عن أبي عون ، عن أبي صالح - يعني الحنفي - قال : سمعت علياً يقول : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء فبعث بها إليّ ، فلبستها فرحت بها ، فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها » . فأمرني فأطرتها بين نسائي<sup>(٢)</sup> .

[١٤٩٠] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا موسى بن داود قال : أنبا شعبة

عن عاصم ابن كليب ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن علي : أن النبي ﷺ نهى عن الثياب القسية ، والميثرة الحمراء ، وعن التختم هاهنا وهاهنا وأشار بالسبابة والوسطى<sup>(٣)</sup> .

[١٤٩١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عاصم بن

كليب قال : سمعت أبا بردة : سمع علياً يقول : نهاني النبي ﷺ - فذكر الخاتم فقط<sup>(٤)</sup> .

[١٤٩٢] حدثني أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا أبو

عوانة عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : كنت عند أبي موسى فأتى عليّ فقال : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه وهذه - يعني السبابة والوسطى - ونهاني عن الميثرة والقسي<sup>(٥)</sup> .

[١٤٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : أنبا عثمان بن عمر قال : ثنا شعبة عن

أشعث - وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي - عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن

(١) مسلم ( ٢٠٧٢ / ٢٠ ) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم ( ٢٠٧١ / ١٧ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٢٠٧٨ / عقب ٦٤ ) من طريق شعبة به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٢٠٧٨ / ٦٤ ) من طريق عاصم به .

عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع . أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام . ونهانا عن سبع : خاتم الذهب أو حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، ولبس الحرير ، والديباج ، والإستبرق ، والميثرة ، والقسي . وحديثهما واحد<sup>(١)</sup> .

[١٤٩٤] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب وأبو زيد قالا : ثنا شعبة - بإسناده مثله .

[١٤٩٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زهير عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - فذكر نحوه ، وقال وإفشاء السلام<sup>(٢)</sup> .

[١٤٩٦] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن التختم بالذهب ، وآنية الفضة ، والديباج ، والحرير ، والإستبرق ، والقسي ، والمياثر الحمر<sup>(٣)</sup> .

[١٤٩٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا جعفر بن عون قال : أنبا سليمان أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء - بإسناده عن البراء : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني النبي ﷺ وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

[١٤٩٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى فيما قرئ عليه قال : أنبا ابن وهب أن مالك<sup>(٥)</sup> أخبره ح .

(١) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٢٠٦٦ / ٣) من طريق زهير به .

(٣) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣) من طريق سفيان الثوري به .

(٤) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني به .

(٥) كذا بالأصل .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا روح قال : ثنا مالك - قالا جميعًا : عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية وقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله . فماذا أتيتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النمرقة ؟ » قالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسد بها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وقال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »<sup>(١)</sup> .

[١٤٩٩] حدثنا عباس بن محمد مولى بني هاشم قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنهاني أو قال : كره ذلك . قال : فجعلته وسائد<sup>(٢)</sup> .

[١٥٠٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ثوب ممدود إلى سهوة لنا فيها تصاوير . فقال : أخري عني هذا يا عائشة . فجعلناه وسائد<sup>(٣)</sup> .

[١٥٠١] حدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير عن شعبة ، عن أبي التياح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ ليخالطنا يقول لأخ [ لي ]<sup>(٤)</sup> : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ وكان إذا حضر الصلاة نضحنا طرف بساط لنا فقام يصلي وصلينا خلفه<sup>(٥)</sup> .

[١٥٠٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود عن شعبة بنحوه .

(١) مسلم ( ٢١٠٧ / ٩٦ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٢١٠٧ / ٩٣ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مسلم ( ٦٥٩ / ٢٦٧ ) و ( ٢١٥٠ / ٣٠ ) من طريق أبي التياح به .

[١٥٠٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة بإسناده قال : وحضرت الصلاة فنضحنا بساطاً لنا فصلّى عليه وصَفْنَا خلفه<sup>(١)</sup>.

[١٥٠٤] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : حدثني أبو سعيد قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير .

وقال فيه عيسى بن يونس : يسجد عليه<sup>(٢)</sup> .

[١٥٠٥] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا يحيى القطان ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا بكار القاضي ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر وعبد الصمد - كلهم عن

شعبة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة<sup>(٣)</sup> . قال يحيى القطان في حديثه : عن خالته ميمونة .

[١٥٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٤)</sup> . أخبره

ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا خالد بن مخلد قال : أنبا مالك عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي بكم . قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء ، فقام النبي ﷺ ووصفت واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا . فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٦١ / ٢٧١ ) من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) مسلم ( ٥١٣ / ٢٧٠ ) من طريق الشيباني به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٦٥٨ / ٢٦٦ ) من طريق مالك به .



## ٢٩- بيان حظر كفات الشعر والثياب في الصلاة ، وتغيير حلية شعر الرجل بالسواد ، ووصله شعر المرأة بغيره .

[١٥٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر عن ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع - لا أكفت الشعر ولا الثياب - الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين »<sup>(١)</sup> .

[١٥٠٨] حدثني إسحاق الطحان قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن وهب عن ابن جريج بمثله<sup>(٢)</sup> .

[١٥٠٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث : أن بُكيرًا حدثه : أن كُريثًا مولى ابن عباس حدثه : أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي وهو معقوص ، فقام وراءه فحلَّ عنه . فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف »<sup>(٣)</sup> .

[١٥١٠] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة ، والمستوشمة ، والواصلة ، والمستوصلة<sup>(٤)</sup> .

[١٥١١] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكير قال : ثنا يحيى بن سعيد بمثله<sup>(٥)</sup> .

[١٥١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني قالا : ثنا ابن وهب

(١) مسلم ( ٤٩٠ / ٢٣١ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٩٢ / ٢٣٢ ) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم ( ٢١٢٤ / ١١٩ ) من طريق يحيى به .

(٥) انظر الحديث السابق .

قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»<sup>(١)</sup>.

[١٥١٣] حدثنا يوسف بن مسلم وابن برد الأنطاكي قالا: ثنا الهيثم بن جميل

ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار قال: ثنا أبو غسان قالا: ثنا زهير عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة - أو جيء به - إلى النبي ﷺ - عام أو يوم - الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام - أو الثغامة - فأمر به إلى نسائه وقال: «غيروا هذا الشيب»<sup>(٢)</sup>.

[١٥١٤] حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني قال: ثنا عبد الرحمن بن

المبارك قال: أنبا عبد الوارث عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بمثل حديث ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

٣- بيان قيام المأموم مع الإمام إذا لم يكن معهما ثالث، ووقوف المرأة إذا صلت معهما، والدليل على أن المأموم إذا قام معهما آخر ليصلي معهما صبيًا كان أو رجلًا رجع حتى يقوم مع الآخر خلف الإمام، ولا يتحرك الإمام عن مقامه، وأن الاثنان جماعة صبيًا كان مع الإمام أو مدركًا، وبيان إباحة الجماعة لصلاة التطوع أي حين كان .

[١٥١٥] حدثنا بشر بن موسى وأبو إسماعيل قالا: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان

قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صليت أنا وبيتم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأمي أم سليم خلفنا<sup>(٤)</sup>.

[١٥١٦] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال: ثنا شاذان ح .

(١) مسلم (٢١٠٢ / ٧٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (٢١٠٢ / ٧٨) من طريق زهير أبي خيثمة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٦٥٨ / ٢٦٦) من طريق إسحاق بن عبد الله به .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : أئمني رسول الله ﷺ وامرأة منا ، فجعلني عن يمينه ، والمرأة خلفنا<sup>(١)</sup> .

[١٥١٧] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[١٥١٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر أو سالم أو كلاهما - شك ورقاء - عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقممت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، ورأيتَه يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

رواه محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بلا شك<sup>(٣)</sup> .

[١٥١٩] حدثنا الدقيقي وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة خالتي ، فبت معه تلك الليلة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل . قال : فتوضأت ثم قممت عن شماله ، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه<sup>(٤)</sup> .

[١٥٢٠] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه أتى خالته ميمونة قال : فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سقائه فتوضأ ثم قام يصلي . قال : وقممت فتوضأت ثم قممت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه<sup>(٥)</sup> .

[١٥٢١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليمان بن المغيرة ،

(١) مسلم (٦٦٠ / ٢٦٩) من طريق شعبة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٧٦٦ / ١٩٦) من طريق محمد بن جعفر المدائني .

(٤) مسلم (٧٦٣ / ١٩٣) من طريق وهب بن جرير به .

(٥) مسلم (٧٦٣ / عقب ١٩٣) من طريق عبد الملك به .

عن ثابت ، عن أنس قال : دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام . فقال : قوموا لأصلي بكم . قال : وصلى بنا في غير وقت صلاة قال : فقال رجل لثابت : فأين جعل أنسا ؟ قال : جعله عن يمينه . فلما قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة . فقالت أمي : يا رسول الله خويدمك ادع الله له : فدعا لي بكل خير . فكان آخر ما دعا قال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه »<sup>(١)</sup> .

٣١- بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها وإيجاب

أدائها لوقتها وإعادتها مع الجماعة إذا صلاها وحده وينوبها تطوعاً ،  
والترغيب في أداء صلاة المكتوبة في المسجد إذا فاتته في الجماعة

[١٥٢٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن بديل ، عن أبي العالية البراء قال : سمعت عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : أن النبي ﷺ ضرب فخذه فقال : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة ؟ فصل الصلاة لوقتها ثم انهض ، فإن كنت في المسجد حين تقام فصل معهم »<sup>(٢)</sup> .

[١٥٢٣] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا عمار وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان عن أيوب السختياني ، عن أبي العالية قال : أخر عبید الله بن زياد الصلاة . وقال قبيصة : كان أميراً من الأمراء يؤخر الصلاة . فسألت عبد الله بن الصامت بن أخي أبي ذر فقال : سألت أبا ذر فقال : سألت خليلي أبا القاسم ﷺ ف ضرب فخذي فقال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت فصل معهم ولا تقول إني صليت فلا أصلي »<sup>(٣)</sup> .

زاد قبيصة : معهم .

[١٥٢٤] حدثنا مسلم بن الحجاج قال : حدثني أبو غسان المسمعي قال : ثنا

(١) مسلم ( ٦٦٠ / ٢٦٨ ) من طريق سليمان به .

(٢) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤١ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٢ ) من طريق أيوب به .

معاذ قال : حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله بن الصامت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء ، فيؤخرون الصلاة . قال : فضرب فخذي ضرباً أو ضربة أوجعني ، وقال : سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ، قال : وقال عبد الله : ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذي ذر<sup>(١)</sup> .

[١٥٢٥] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن أصلي الصلاة لوقتها ، فإذا أدركت الإمام وقد سبقك فقد أحزرت صلاتك وإلا فهي لك نافلة<sup>(٢)</sup> .

[١٥٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت قال : قدم أبو ذر ، قال : الشام ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي بثلاث : اسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا طبخت قدرًا فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف ، وصل الصلاة لوقتها ، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحزرت صلاتك وهي لك نافلة<sup>(٣)</sup> .

[١٥٢٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو عمران الجوني قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها » ، وذكر حديثه بهذا<sup>(٤)</sup> .

[١٥٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث : أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبيرة وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه : أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء

(١) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٤ ) .

(٢) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٠ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٣٢- بيان إدراك صلاة الجماعة كلها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام ، والدليل على إدراك فضلها كلها

[١٥٢٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

[١٥٣٠] حدثنا جعفر بن محمد القلانسي وتمتام محمد بن غالب قالوا : ثنا الحجبي قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا مالك بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٥٣١] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن

كثير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قالوا : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة : أن أبا هريرة أخبره : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »<sup>(٤)</sup> .

[١٥٣٢] حدثنا سعدان بن نصر قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الميموني وأبو داود قالوا : ثنا محمد بن عبيد - قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٥)</sup> هذا لفظ أبي معاوية . وأما محمد قال : فقد

(١) مسلم ( ٢٣٢ / ١٣ ) عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٢) مسلم ( ٦٠٧ / ١٦١ ) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٦٠٧ / ١٦٢ ) من طريق ابن شهاب به .

(٥) مسلم ( ٦٠٧ / عقب ١٦٢ ) من طريق عبيد الله به .

أدركها كلها .

[١٥٣٣] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك »<sup>(١)</sup>.

[١٥٣٤] حدثنا بشر بن موسى وأبو إسماعيل قالا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

[١٥٣٥] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٣)</sup>.

قال الزهري : فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك ، فإذا أدرك منها ركعة فليضف إليها أخرى .

[١٥٣٦] حدثنا أبو أيوب البهراني وأبو عثمان الفوزي قالا : حدثنا خطاب بن عثمان قال : ثنا ابن خمير قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : وأخبرني الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها »<sup>(٤)</sup>.

٣٣- الدليل على أن المصلي إذا صلى لغير القبلة وهو على يقين أنها القبلة ثم

تبين له وهو في صلاته أنه يني ، وعلى قبول خبر الخبر الواحد

[١٥٣٧] حدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله ﷺ : صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ،

(١) مسلم ( ٦٠٧ / عقب ١٦٢ ) من طريق يونس به .

(٢) مسلم ( ٦٠٧ / عقب ١٦٢ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٦٠٧ / عقب ١٦٢ ) من طريق الأوزاعي به .

(٤) انظر الحديث السابق .

وكان يعجبه أن تكون قبلته نحو البيت . فإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، فصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون . فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت<sup>(١)</sup> .

[١٥٣٨] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر النفيلي قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - قال زهير : أو أخواله - من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً بمثله ، وزاد : وكانت يهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك<sup>(٢)</sup> .

[١٥٣٩] حدثنا عباس بن محمد الدوري وجعفر بن محمد الصائغ وإبراهيم بن ديزيل قالوا : ثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قالا : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٤٣] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة . فمالوا كما هم نحو القبلة<sup>(٣)</sup> . وقال أسد : فمالوا كما هم ركوع .

٣٤- الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أول صلاته وافتتاحه لها ، وما يعارضه من الخبر الدال على أن ما فاتته من الصلاة هي أول صلاته ، وإيجاب المشي إليها إذا أقيمت

[١٥٤٠] حدثنا البرتي القاضي قال : ثنا محمد بن جعفر الوركاني قال : ثنا

(١) مسلم ( ٥٢٢ / ١١ ) من طريق أبي إسحاق به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٢٧ / ١٥ ) من طريق عفان بن مسلم به .



إبراهيم بن سعد عن الزهري ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (١) .

[١٥٤١] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (٢) .

[١٥٤٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا مالك عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بمثله (٣) .

[١٥٤٣] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا حسن الأشيب قال : ثنا شيان ح .

وحدثنا عباس الدوري : ثنا يزيد بن هارون : أنبا شيان أبو معاوية ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا أبو نعيم وعبيد الله قالا : ثنا شيان قالوا : عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى دعاهم فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا » . حديثهم واحد (٤) .

[١٥٤٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نُوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ، ولكن ليمش عليه السكينة . فصل ما أدركت ، واقتض ما سبقك » (٥) .

(١) مسلم (٦٠٢ / ١٥١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) مسلم (٦٠٢ / ١٥٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم (٦٠٢ / ١٥٢) من طريق العلاء به .

(٤) مسلم (٦٠٣ / عقب ١٥٥) من طريق سفيان به .

(٥) مسلم (٦٠٢ / ١٥٤) من طريق هشام به .

[١٥٤٥] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحسين الجعفي عن زائدة ، عن هشام بإسناده مثله : « عليكم السكينة والوقار ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك » (١) .

### ٣٥- بيان النهي عن الاختصار في الصلاة ، وإيجاب الانتصاب والسكون في الصلاة إلا لصاحب العذر .

[١٥٤٦] حدثنا ابن أبي الحنين قال : ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ح .  
وحدثنا أبو أمية قال : حدثنا معاوية بن عمرو قالا : ثنا زائدة عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً (٢) .  
[١٥٤٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً (٣) .  
[١٥٤٨] حدثنا الصغاني ومهدي بن الحارث قالا : ثنا محمد بن بكار قال : ثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ووضع يده على خاصرته (٣) .  
[١٥٤٩] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا عصام بن سيف قال : ثنا أبو جعفر الرازي عن قتادة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا أبو جعفر عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يصلي أحدنا مختصراً (٣) .

قال أبو عوانة : أبو جعفر هذا هو الرازي ، عن هشام وهو معروف . وعن قتادة غريب . وأرجو أن يكون لقتادة صحيح . والاختصار : يقال : أن يضع يده في خصره هكذا .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٤٥ / ٤٦ ) من طريق هشام به .

(٣) انظر الحديث السابق .

[١٥٥٠] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن مسلم ويحيى بن أبي طالب قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرًا من صلاته وهو جالس<sup>(١)</sup> .

[١٥٥١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والدارمي قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله .

ذكر الدارمي عن أبي عاصم حرفين في الحديث زيادة .

[١٥٥٢] حدثنا الحسن بن عفان وعيسى بن أحمد قالوا : ثنا ابن نمير ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : حدثنا محاضر قالوا : ثنا الأعمش ح .

وحدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة قال : حدثني جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ حديث وكيع . وأما حديث ابن نمير فقال : خرج علينا بنحو معناه . ومحاضر قال : مالي أراكم عزين ؟

٣٦- بيان معارضة الخبر الدال على أنه على الإباحة لا على الحتم ، والترغيب

### في طول القنوت

[١٥٥٣] حدثنا علي بن حرب وشعيب بن عمرو الدمشقي قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : إني لأتأخر عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان . فقال النبي ﷺ : « إن منكم منفرين ، فأيتكم أم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف

(١) مسلم ( ٧٣٢ / ١١٦ ) من طريق حجاج بن محمد به .

(٢) مسلم ( ٤٣٠ / عقب ١١٩ ) من طريق وكيع به .

والمريض وذا الحاجة»<sup>(١)</sup> .

[١٥٥٤] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده مثله ، وزاد : فما رأيت غضب في موعظته قط غضبه يومئذ . ثم قال بمثله<sup>(٢)</sup> .

[١٥٥٥] حدثنا الصغاني وعمار وعلي بن حرب ومحمد بن إسحاق البكائي قالوا : ثنا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان . قال : فغضب رسول الله ﷺ غضبًا ما رأيت غضب قط أشد منه ، ثم قال : « أيها الناس إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليجوّز ؛ فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة »<sup>(٣)</sup> .

[١٥٥٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قال النبي ﷺ : « أم قومك ، وصلّ بهم صلاة أضعفهم ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت »<sup>(٤)</sup> .

[١٥٥٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يعلى ومحمد أنبا عبيد ح .

وحدثنا عمار قال : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا أبو نعيم قالوا : ثنا عمرو بن عثمان بإسناده مثله<sup>(٥)</sup> بمعناه . زاد علي : « واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا » . ولم يذكروا : « فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت » .

[١٥٥٨] حدثنا أبو سعيد البصري قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : حدثني موسى بن طلحة : أن عثمان بن أبي العاص حدثه : أن نبي الله

(١) مسلم ( ٤٦٦ / عقب ١٨٢ ) من طريق سفيان به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٤٦٨ / ١٨٦ ) من طريق عمرو بن عثمان به .

(٥) انظر الحديث السابق .

ﷺ أمره أن يؤم قومه ، ثم قال : « مَنْ أَمَّ قَوْمًا فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير والمرضى وإذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء »<sup>(١)</sup> .

[١٥٥٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا شاذان ح .

وحدثنا عباس قال : ثنا شبابة قالوا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : حدث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : « إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

[١٥٦٠] حدثنا السلمي ومحمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيان قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف الصلاة ؛ فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم ، وإن قام وحده فليصل ما شاء » ، وقال بعضهم : « فليطول ما شاء »<sup>(٣)</sup> .

[١٥٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى ، فإذا صلى وحده فليطول ما شاء »<sup>(٤)</sup> .

[١٥٦٢] حدثنا أبو يوسف القلوسي قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ح .

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٦٨ / ١٨٧ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٤٦٧ / ١٨٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ٤٦٧ / ١٨٣ ) من طريق أبي الزناد به .

(٥) مسلم ( ٤٧٠ / ١٩٢ ) من طريق سعيد به .

[١٥٦٣] حدثنا عثمان بن حُرْزاذ قال : ثنا عبد السلام بن مطهر ح .

وحدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عاصم بن علي قالا : ثنا جعفر بن سليمان الضبيعي

قال : ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة مع أمه فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة<sup>(١)</sup> .

فيه دليل أن النبي ﷺ كان يقرأ بالسورة<sup>(٢)</sup> الطوال ، وأنه كان يقرأ في ركعة سورة

تامة .

[١٥٦٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا خلف قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن

عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يجوزهما ويكملهما . يعني تخفيف الصلاة<sup>(٣)</sup> .

[١٥٦٥] حدثنا الصغاني وابن أبي الدنيا قالا : ثنا عبید الله - يعني القواريري -

قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا عبد العزيز عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يجوز الصلاة ويتم<sup>(٤)</sup> .

[١٥٦٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن شعبة عن قتادة ، عن أنس

قال : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام<sup>(٥)</sup> .

[١٥٦٧] حدثنا ابن أبي رجاء : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي

عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام<sup>(٦)</sup> .

[١٥٦٨] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي بمكة قال : ثنا عبد الله بن

أبي بكر العتكي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً كان أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٧٠ / ١٩١ ) من طريق جعفر به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٤٦٩ / ١٨٨ ) من طريق عبد العزيز به .

(٤) مسلم ( ٤٦٩ / ١٨٨ ) من طريق حماد به .

(٥) مسلم ( ٤٦٩ / ١٨٩ ) من طريق قتادة به .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) انظر الحديث السابق .

[١٥٦٩] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الجعفي قال : ثنا زائدة عن المختار ، عن أنس قال : ما صليت مع أحد أتم صلاة وأوجز من النبي ﷺ .

[١٥٧٠] حدثنا عبید الله بن سعيد بن كثير بن عفیر قال : ثنا أبي قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه<sup>(١)</sup> .

[١٥٧١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : ما صليت خلف أحد أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر مد في الفجر<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧- بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه وللركوع

#### ولرفع رأسه من الركوع ، وأنه لا يرفع بين السجدين

[١٥٧٢] حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي وسعدان بن نصر وشعيب بن عمرو في آخرين قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما وقال بعضهم : حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، لا يرفعهما - وقال بعضهم : ولا يرفع بين السجدين<sup>(٣)</sup> . والمعنى واحد .

[١٥٧٣] حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي ، عن ابن عيينة بنحوه : ولا يفعل ذلك بين السجدين .

[١٥٧٤] حدثني أبو داود قال : ثنا علي قال : ثنا سفيان : ثنا الزهري : أخبرني سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٤٦٩٠ / ١٩٠) من طريق شريك به .

(٢) مسلم (٤٧٣ / ١٩٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) مسلم (٣٩٠ / ٢١) من طريق سفيان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[١٥٧٥] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup> .

[١٥٧٦] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي : أن مالك<sup>(٢)</sup> أخبره عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[١٥٧٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم : أن ابن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر . وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود<sup>(٣)</sup> .

[١٥٧٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بإسناده بنحوه وفيه : رفع يديه ثم كبر<sup>(٤)</sup> .

[١٥٧٩] حدثنا أبو محمد يحيى بن إسحاق بن سافري وأحمد بن الوريد الفحام قالا : ثنا زكريا بن عدي قال : أنبا ابن المبارك عن يونس ومعمار وعبيد الله بن عمر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك بين السجدين<sup>(٥)</sup> .

### ٣٨- ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ،

[و] البينة أن رفع اليدين بعد التكبير بحذاء الأذنين ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٣٩٠ / ٢٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ٣٩٠ / ٢٣ ) من طريق الليث به .

(٥) مسلم ( ٣٩٠ / ٢٣ ) من طريق يونس به .



والخبر الذي يدل على أنها على الإباحة<sup>(١)</sup>.

[١٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا ليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » . ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس<sup>(٢)</sup> .

[١٥٨١] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحارثي قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، فذكر مثله .

[١٥٨٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا علي بن عياش ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قالا : أنبا شعيب عن الزهري بحدِيثه فيه .

[١٥٨٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . وذكر حديثه فيه<sup>(٣)</sup> .

[١٥٨٤] حدثنا الحسين بن بهان قال : ثنا سهل بن عثمان قال : ثنا عبد الرحيم

(١) بلغت سماعًا بقراءتي سمع عبد الله المقدسي وجماعة كتبه الحسن اللخمي . بلغت سماعًا بقراءتي من أوله إلى هاهنا على أبي الفضائل محمد بن أبي الغناء بن سالم بن يوسف بن صاعد الشافعي ... إجازته من الشيخين أبي بكر القاسم بن الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن السجزي بسندهما فيه والقاضي الأجل سديد الدين عبد الله بن أحمد المقدسي صح ذلك وثبت في مجالس ، آخرها في بعض شهور سنة تسع وستين وستمائة بالمدسة ... بالقرب من الحانقاه التي للصوفية كتبه الحسن بن علي بن عيسى بن الحسن اللخمي عرف بابن الصيرفي غفر الله تعالى له ولطف به حامدًا مصليًا مسلمًا .

(٢) مسلم ( ٣٩٢ / ٢٩ ) من طريق الليث به .

(٣) مسلم ( ٣٩٢ / ٢٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

ابن سليمان وعقبة بن خالد .

وحدثنا أحمد بن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان قال : عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية . وفيه : قال : علمني يا رسول الله . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة فكبر » .

وهذا لفظ عبد الرحيم وكذا رواه ابن نمير وأبو أسامة<sup>(١)</sup> .

[١٥٨٥] حدثنا أبو الحسن الميموني رحمه الله والصفهاني قال : ثنا يزيد بن

هارون عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> .

[١٥٨٦] حدثنا مسلم بن الحجاج قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا خالد بن

عبد الله عن خالد ، عن أبي قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث : أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا<sup>(٣)</sup> .

[١٥٨٧] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا معاذ بن هشام

الدستوائي قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن نصر بن عاصم الليثي ، عن مالك بن الحويرث : أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه ، وربما قال : حذا أذنيه ، فإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

[١٥٨٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن

عاصم ، عن مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو

(١) مسلم (٣٩٧ / ٤٦) من طريق ابن نمير وأبي أسامة به .

(٢) مسلم (٤٩٨ / ٢٤٠) من طريق حسين المعلم به .

(٣) مسلم (٣٩١ / ٢٤) .

(٤) مسلم (٣٩٢ / ٢٥) من طريق قتادة به .

أذنيه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . هذا لفظ أبي قلابة<sup>(١)</sup> .

[١٥٨٩] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة بإسناده

مثله<sup>(١)</sup> .

[١٥٩٠] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : أنبا قتادة

بإسناده : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

### ٣٩- بيان التكبير في الصلاة في كل رفع وخفض

[١٥٩١] حدثنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي

سلمة قال : كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم ، وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يفرغ من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر ، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين ، فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شبيها برسول الله ﷺ - يعني صلاته - ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا<sup>(٢)</sup> .

[١٥٩٢] حدثنا إسحاق الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج قال :

أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة . وذكر حديثه في هذا<sup>(٣)</sup> .

رواه الدراوردي عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يكبر

كلما خفض ورفع<sup>(٤)</sup> .

[١٥٩٣] حدثنا إسماعيل القاضي والصفاني قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا

حماد ابن زيد ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٣٩٢ / ٢٧ ) من طريق الزهري به مختصراً .

(٣) مسلم ( ٣٩٢ / ٢٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ٣٩٢ / ٣٢ ) من طريق سهيل به .

وحدثنا محمد بن شاذان قال : ثنا معلى قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا غيلان ابن جرير قال : عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين صلاة خلف علي بن أبي طالب : كان إذا سجد كبير ، وإذا رفع كبير ، وإذا نهض من الركعتين كبير ، قال : فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو قال : ذكّرني هذا صلاة محمد<sup>(١)</sup> .

[١٥٩٤] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو قال : وحدثني يحيى بن أبي كثير : أن أبا سلمة حدثه قال : رأيت أبا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع رأسه . قلت : يا أبا هريرة ما هذه الصلاة ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٠- باب الدليل على أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

[١٥٩٥] حدثنا أبو جعفر الحارثي قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن مسيرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، ويختم الصلاة بالتسليم<sup>(٣)</sup> .

#### ٤١- باب إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح ووضع يده اليمنى على

اليسرى ، والدليل على أن النبي ﷺ كان يغطي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل قوله سمع الله لمن حمده

[١٥٩٦] حدثنا معاوية بن صالح ومحمد بن إسماعيل الصائغ وعثمان بن حُرّاذ والصغاني قالوا : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا محمد بن جحادة قال : حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم : أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حُجر : أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر - ووصف همام حيال إذنيه - ثم

(١) مسلم ( ٣٩٣ / ٣٣ ) من طريق حماد به .

(٢) مسلم ( ٣٩٢ / ٣١ ) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٣) مسلم ( ٤٩٨ / ٢٤٠ ) من طريق حسين به .

التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه<sup>(١)</sup> .

[١٥٩٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٢)</sup> حدثه عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

٤٢ - باب ما يقال في السكنة لتكبيرة الافتتاح والقراءة ، والدليل على أن جميع ما بين في هذا الباب من القول على الإباحة ، وكذلك الاستعاذة ، وأن هذه السكنة في الركعة الأولى دون سائرها

[١٥٩٨] حدثنا عمار بن رضاء قال : ثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمار بن القعقاع بن شيرمة الضبي قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال : قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت إسكاته - قال : أحسبه قال : هنية - بين التكبير والقراءة . قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »<sup>(٣)</sup> .

[١٥٩٩] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمار بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ . فقلت : بأبي أنت وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين

(١) مسلم ( ٤٠١ / ٥٤ ) من طريق عفان به .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٥٩٨ / ١٤٣ ) من طريق عمار به .

خطاياي» - بمثله : بالثلج والماء والبرد<sup>(١)</sup> .

[١٦٠٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب قال : ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول فيه ؟ فذكر بمثله<sup>(٢)</sup> .

[١٦٠١] حدثني أحمد بن سهل - هو ابن مالك - عن محمد بن سهل بن عسكر قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة قال : ثنا أبو زرعة قال : ثنا أبو هريرة : كان النبي ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت<sup>(٣)</sup> .

[١٦٠٢] حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ابن سلمة قال : أنبا ثابت وقتادة وحميد عن أنس : أن رجلاً جاء فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيكم المتكلم بكلمات » ؟ فأرزم القوم . فقال : « أيكم المتكلم » ؟ فإنه لم يقل بأساً . فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها »<sup>(٤)</sup> .

وزاد حميد : إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه .

[١٦٠٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة بإسناده مثله . إلا أنه ذكر مرة : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فإنه لم يقل بأساً<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٩٩ / ١٤٨ ) من طريق يحيى بن حسان به .

(٤) مسلم ( ٦٠٠ / ١٤٩ ) من طريق عفان به .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) في الأصل : آخر الجزء السادس من أصل أبي المظفر بن السمعاني رحمه الله .

[١٦٠٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف قال : حدثني أبو الزبير عن عون بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عمر قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، فقال رسول الله ﷺ : « من القائل كذا وكذا » ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . فقال : « عجبتم لها ففتحت لها أبواب السماء »<sup>(١)</sup> قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

[١٦٠٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا أبو المعافى قال : أنبا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة ، عن عون بن عبد الله بإسناده نحوه ، إلا أنه قال فيه : قال رجل : أنا يا نبي الله . قال : « لقد ابتدرها اثنا عشر ألف ملك » .

[١٦٠٦] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ح .  
وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أنبا الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سريح بن النعمان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ . وعن عمه الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن

(١) مسلم ( ٦٠١ / ١٥٠ ) من طريق الحجاج ٤ .

علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر<sup>(١)</sup> .

[١٦٠٧] وحدثنا حنبل بن إسحاق قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال : ثنا عمي الماجشون عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي » وإذا رفع رأسه قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته فشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » وإذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت »<sup>(٢)</sup> .

وكل واحد من هؤلاء حدث بحديثه في هذا . وهذا لفظ أبي غسان وعبيد الله بن معاذ وتابع شريح بن النعمان عن عبد الله بن الفضل وعمه الماجشون جميعاً أحمد بن خالد الوهبي .

[١٦٠٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبيد الله بن

(١) مسلم ( ٧٧١ / ٢٠٢ ) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

(٢) مسلم ( ٧٧١ / ٢٠١ ) من طريق الماجشون به .



أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، صلاتي<sup>(١)</sup> ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها إنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير بيدك والمهدي من هديت ، وأنا بك وإليك ، وتباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » وكان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي سجد لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

٤٣ - بيان صفة الصلاة إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة ، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصلياً وكان عليه الإعادة

[١٦٠٩] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة ح .  
وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا القعني قال : ثنا أنس بن عياض ح .

وحدثنا ابن المنثى قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المنثى - قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ولم يتم الركوع والسجود ، فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . فرجع الرجل فصلى

(١) كذا في الأصل .

كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه . فقال له رسول الله ﷺ : « عليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها »<sup>(١)</sup> .

وقال القعني : عن أنس بن عياض ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة - وقال فيه في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلواتك . وقال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

[١٦١٠] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بحديثه في هذا .

[١٦١١] حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع والحاربي قالا : حدثنا الأعمش ح . وحدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا محمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا الأعمش عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود » .

[١٦١٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيد الله قالوا : ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير بمثله . قال أبو عوانة : أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة .

[١٦١٣] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[١٦١٤] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : صلى

(١) مسلم ( ٣٩٧ / ٤٥ ) عن محمد بن المثني .

رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف ، فقال : « يا فلان ألا تحسن صلاتك ، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من وراءي كما أبصر من بين يدي » (١) (٢) .

٤٤- بيان الإلتزام بالإمام في الصلاة ، وحظر مبادرته ، وحظر صلاة

المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً ، وإباحة الإيماء والإشارة في

الصلاة ، وتكبير المأموم بالجهر ليسمع الناس تكبير الإمام

[١٦١٥] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي قال :

ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سقط النبي ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فصلى بنا قاعداً فصلينا قعوداً . فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » (٣) .

[١٦١٦] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت

الزهري وثنا أنه سمع أنس (٤) فذكر بمثله (٥) .

[١٦١٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله - قالوا : ثنا ابن وهب قال :

أخبرني يونس ومالك والليث : أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ؛ فجحش شقه الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا معه جلوساً . فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا كبر فكبروا وإذا ركع

(١) مسلم (٤٢٣ / ١٠٨) من طريق أبي أسامة به .

(٢) بهامش الأصل : بلغ علي بن محمد الميدباني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس العاشر والله الحمد .

(٣) مسلم (٤١١ / ٧٧) من طريق سفيان به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) انظر الحديث السابق .

فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» (١) .

[١٦١٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن الزهري قال : أخبرني أنس عن النبي ﷺ أنه سقط من فرسه فجحش شقه الأيمن . وساق الحديث (٢) ، وليس فيه زيادة يونس وذكر الحديث (٣) .

[١٦١٩] حدثنا الصغاني وأبو أمية - قالوا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : حدثني أنس : أن النبي ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن فذكر مثل حديث ابن وهب بطوله ، إلا أنه قال : ربنا لك الحمد . قال معمر : ولك الحمد . وقال مالك : ربنا لك الحمد . وليس في رواياتهم : لا تختلفوا عليه ، إلا حديث ابن وهب عن مالك والليث ويونس وابن سمعان ، وأرى هذه الزيادة من رواية ابن سمعان .

[١٦٢٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية عن الحسن بن موسى ، عن الليث ، عن ابن شهاب بحديثهم

فيه .

[١٦٢١] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا ابن نمير ح .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه وهو جالس فصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما قضى صلاته قال : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » (٤) .

(١) مسلم ( ٤١١ / ٧٩ ) من طريق ابن وهب به ، و ( ٤١١ / ٧٨ ) من طريق الليث به ، و ( ٤١١ / ٨٠ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٤١١ / ٨١ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

(٣) بهامش الأصل : بلغ في العاشر على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه ( وابني أخته ) وصهره .

(٤) مسلم ( ٤١٢ / ٨٢ ) من طريق هشام به .

[١٦٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن الناس دخلوا على رسول الله ﷺ وهو مريض فصلى بهم جالساً فصلوا قياماً ، فأوماً إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال لهم : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا »<sup>(١)</sup> .

[١٦٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام بمثل حديث ابن نمير . ليس في حديثهم : وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وهو في حديث يحيى القطان<sup>(١)</sup> .

[١٦٢٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد ح .  
وحدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث بن سعد

ح .

وحدثنا الخزاز بدمشق قال : ثنا مروان قال : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ويسمع الناس تكبيره ، قال : فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم - يقومون على ملوكهم وهم قعود - فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٢٥] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد

ح .

وحدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا شعيب بن حرق قالوا : ثنا ليث عن أبي الزبير ، عن جابر . بنحوه بمعناه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤١٣ / ٨٤ ) من طريق الليث به .

(٣) انظر الحديث السابق .

[١٦٢٦] حدثنا حامد بن سهل الشغري قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا ، ثم ذكر نحو حديث الليث<sup>(١)</sup> .

[١٦٢٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام أمين ، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٢٨] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي<sup>(٣)</sup> قال : ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أو قاعدًا ، وإذا سجد فاسجدوا »<sup>(٤)</sup> .

[١٦٢٩] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ح .  
وحدثنا أبو حميد قال : ثنا حجاج قالا : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني . إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفر له ما تقدم من ذنبه قال : « ويهلك قيصر فلا

(١) مسلم (٤٢٣ / ٨٥) من طريق حميد .

(٢) مسلم (٤١٤ / ٨٦) من طريق أبي الزناد به .

(٣) هو محمد بن خالد بن خلي ، من رجال التهذيب .

(٤) انظر الحديث السابق .

قيصر بعده ، ويهلك كسرى فلا كسرى بعده » . وكان يتعوذ من خمس : من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا ، وفتنة الممات ، وفتنة مسيح الدجال ، حديثهما واحد ، وفي حديث أبي داود : إذا قرأ . ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه إذا وافق قولُ أهل الأرض قولُ أهل السماء غفر للعبد ما مضى من ذنبه . وسائر حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[١٦٣٠] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ألا تبادر الإمام بالركوع ، وإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإنه إذا وافق كلامُ الملائكة غُفر له . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد<sup>(٢)</sup> .

[١٦٣١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان يعلمنا ألا تبادروا ، وذكر الحديث بمثله - رواه عيسى بن يونس عن الأعمش أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٣)</sup> .

٤٥- بيان إباحة ترك الائتتمام بالإمام في الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، والدليل على نسخ صلاة المأموم قاعداً من غير عذر خلف الإمام إذا صلى قاعداً من علة ، وعلى أن المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام

(١) مسلم ( ٤١٦ / ٨٨ ) من طريق شعبة به مختصراً .

(٢) مسلم ( ٤١٥ / ٨٧ ) من طريق الأعمش به .

(٣) انظر الحديث السابق .

## ويسمع تكبيره

[١٦٣٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان قال : ثنا معاوية بن عمرو ح .

وحدثنا الحسن بن عمر بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران أبو

محمد قال : ثنا خلف بن تميم ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس ومعاوية بن

عمرو الأزدي قالوا : ثنا زائدة بن قدامة قال : قال : ثنا موسى بن أبي عائشة عن

عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض

رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثقل النبي ﷺ فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا :

لا هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : « ضعوا لي ماء في الخضب » قالت : ففعلنا

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا

هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : « ضعوا لي ماء في الخضب » . قالت : ففعلنا ،

فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق . فقال : « أصلى الناس بعد » ؟

قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : « ضعوا لي ماء في الخضب » ، ففعلنا

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس » ؟ قلنا : لا

وهم ينتظرونك - قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة

عشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس .

قالت : فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو

بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ،

قالت : فصلى أبو بكر بهم تلك الأيام قالت : ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه

خفة فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس ،

قالت : فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه النبي ﷺ لا يتأخر ، وقال لهما :

أجلساني إلى جنب أبي بكر ، فأجلساه . قالت : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم



بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ فقال : هات . فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي<sup>(١)</sup> .

حديثهم واحد ، رواه حسين الجعفي فزاد كلمات ونقص كلمات . ويقال : في هذا الحديث دليل على أن المغمى عليه إذا أفاق يغتسل ، وعلى إثبات خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

[١٦٣٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا أبو داود سليمان ابن داود قال : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت عبيد الله ابن عبد الله يحدث عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه . فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلفه .

[١٦٣٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلنا على عائشة فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ ، فقالت : اشتكى فجعل ينفث ، فجعلنا نشبه نفثه نفث آكل الزبيب ، وكان يدور على نسائه ، فلما اشتدت شكاته استأذنهن بأن يكون في بيتي فأذن له<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٤١٨ / ٩٠ ) من طريق أحمد بن يونس ٤ .

(٢) مسلم ( ٤١٨ / ٩١ ) من طريق الزهري ٤ .

[١٦٣٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سفيان بن عيينة : ثنا الزهري بنحوه : فقبض وهو في بيت عائشة .

[١٦٣٦] حدثنا عمار بن رضاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري - وحفظته منه وكان طويلاً فحفظت هذا منه - قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله قال : سألت عائشة قلت : يا أمه أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه . فذكر مثله .

زُوي هذا الحديث عن ابن عيينة أتم من هذا ، قالت : فدخل علي وهو متكئ على رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب . قال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس فقال : لن (٥) تخبرك بالآخر ؟ قلت : لا . قال : الآخر علي بن أبي طالب (١) .

[١٦٣٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بمثل حديث ابن عيينة بتمامه .

[١٦٣٨] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة قالت : لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » قالت : قلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملكه دمه ، فلو أمرت غير أبي بكر . قالت : والله ما لي إلا كراهية أن يتشام الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثاً . فقال : « ليصل بالناس أبو بكر ، فإنكن صواحب يوسف » (٢) .

[١٦٣٩] حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد قال : ثنا وهب الله عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن عائشة بمثله . قال يونس : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن عائشة قالت : لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشام الناس ، فأردت أن

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا .

(٢) مسلم ( ٤١٨ / ٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر .

رواه الليث عن عقيل ، عن الزهري عن حمزة ببعض هذا الحديث .

[١٦٤٠] حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق الدبري ومحمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني كلهم عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي ، فأذنَّ له . قالت : فخرج ويَدُّ له على الفضل بن عباس ، ويد على رجل آخر يخط برجليه في الأرض . قال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس فقال : أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> .

[١٦٤١] حدثنا الصغاني قال : أنبا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر قال : أنبا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي تُوفِّي فيه ، أتاه بلال فأذنه للصلاة . فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيِّف ، ومتى ما يقوم مقامك لا يُسمع الناس ؛ فمر عمر فليصل بالناس ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيِّف ، ومتى يقوم مقامك يَبْكُ فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس . فقال : « مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » فأتى أبو بكر فأوذن . قالت : فلما دخل الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفةً فخرج يُهاذى بين رجلين وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ بيده فأتى برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير<sup>(٢)</sup> .

[١٦٤٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا المعافى قال : ثنا موسى بن أعين عن عيسى ، عن الأعمش بمثله ، قال : إلى جنب أبي بكر - كما قال علي بن مسهر<sup>(٣)</sup> .

[١٦٤٣] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين قال : ثنا عمر بن حفص بن

(١) مسلم ( ٤١٨ / ٩١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٤١٨ / ٩٦ ) من طريق علي بن مسهر به .

(٣) انظر الحديث السابق .

غياث قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال الأسود : قالت عائشة : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة وأوذنت بها ، فقال رسول الله ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيء إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس من البكاء . قال : فسكت ثم أعاد فأعادوا له ، ثم أعاد الثالثة فقال : « إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر يصلي بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهأذى بين رجلين كأنني أنظر إلى رجله تخيطان في الأرض من الوجع ، وأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه النبي ﷺ أن مكانك . فأتي به حتى جلس إلى جنبه . فقيل له : فكان رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ قال : نعم برأسه .

في رواية أبي معاوية ووكيع قالا : قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر (١) .

[١٦٤٤] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس ، فلما رأى أبو بكر استأخر أشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت . فجلس رسول الله ﷺ جذاء أبي بكر إلى جنبه عن يمينه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر (٢) .

[١٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد عن ابن وهب : أن مالك (٣) حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبا بكر

(١) مسلم (٤١٨ / ٩٥) من طريق أبي معاوية ووكيع به .

(٢) مسلم (٤١٨ / ٩٧) من طريق ابن نمير به .

(٣) كذا بالأصل .

فليصل بالناس . فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس . فقال : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » . فقالت عائشة لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله ﷺ : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً . حديثهما واحد .

[١٦٤٦] حدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[١٦٤٧] حدثنا محمد بن علي الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أنس قال : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ أنه اشتكى فأمر أبا بكر صلى بالناس ، فكشف رسول الله ﷺ ستر حجرة عائشة ينظر إلى الناس ، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف . حتى نكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يصلي للناس فتبسم حين رآهم صفوفًا وأشار إليهم أن أموا صلاتكم ، وأرخى التسر بينهم وبينه ، فتوفي من يوم ذلك<sup>(١)</sup> .

[١٦٤٨] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين والناس صفوف خلف أبي بكر وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٦٤٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : وأخبرني أنس بن مالك قال : لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة فرأى أبا بكر يصلي بالناس قال : فنظرت في وجهه كأنه ورقة مصحف وهو يتبسم . قال : وكدنا أن نفتن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ . قال : فأراد أبو بكر أن ينكص فأشار إليه

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٤١٩ / ٩٩ ) من طريق سفيان ٤ .

النبي ﷺ أن كما أنت ثم أرخى الستر ( فمات ) (١) من يومه (٢) .

[١٦٥٠] حدثنا الدقيقي وعباس الدوري قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك : أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة قال : كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر فنظر إلينا وهو قابض على وجهه كأنه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا . فلُهِينا ونحن في الصلاة من خروج رسول الله ﷺ قال : ونكص على عقبه ليصل الصف فظن أن رسول الله ﷺ خارجًا للصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم . قال : ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر . فتوفي رسول الله ﷺ من يومه هذا (٣) .

[١٦٥١] حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي ومحمد بن إسحاق الصغاني وأبو يوسف الفارسي وأبو أمية قالوا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك - وكان تَبَعَ النبي ﷺ وخدمه وصحبه : أن أبا بكر كان يصلي لهم فذكر بمثل معناه .

[١٦٥٢] رواه محمد بن المثني عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وضع لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا . فأومى نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يُقدِر عليه (٤) .

[١٦٥٣] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا الدوري قال : ثنا حسين الجعفي ح .

(١) بهامش الأصل : فقبض .

(٢) مسلم ( ٤١٩ / عقب ٩٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٤١٩ / ٩٨ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٤) مسلم ( ٤١٩ / ١٠٠ ) عن محمد بن المثني به .

وحدثنا يعقوب بن سفيان و محمد بن صالح كَيْلَجَةَ<sup>(١)</sup> قالوا : ثنا عبد الله بن رجاء قالوا : ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : مرض رسول الله ﷺ فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس . فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فإنك صواحب يوسف » . قال : فصلى أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حي<sup>(٢)</sup> .

قال الجعفي : فصلى أبو بكر بالناس حياة رسول الله ﷺ والبقية لفظ عبد الصمد .

وقال عبد الله بن رجاء في حديثه : قال ثلاث مرات : مروا أبا بكر يصلي . وفيه : فصلى أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ . وفي حديث عبد الصمد : قام أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حي ، اختصر كيلجة .

يقال : إن في هذه الأحاديث إباحة البكاء في الصلاة ، وبيان خلافة أبي بكر لقول النبي ﷺ : « ليؤمكم أقرؤكم » وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه للقراءة . وقد قيل للنبي ﷺ : مُز غيره يصلي بالناس ؛ فإنه لا يستطيع ، وإنه أسيف وإنه رقيق وإنه ييكي في صلاته . فلم يأمر غيره ولم يرضى بغيره ، فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال : « ولا يؤمن رجل في سلطانه » أنه الخليفة عليهم بعده ، والله أعلم .

٤٦ - بيان إثبات ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أوائل السور ، وترك الجهر به في افتتاح فاتحة الكتاب في الصلاة وغيرها من السور

[١٦٥٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان ، عن المختار ، عن أنس قال : أغفى النبي ﷺ إغفاء فقال : « أتدرون أي سورة أنزلت علي أنفأ ؟ الكوثر : نهر في الجنة ، وعدنيه ربي ، ترده أمتي ، فيختلج الرجل دوني

(١) من رجال التهذيب .

(٢) مسلم ( ٤٢٠ / ١٠١ ) من طريق حسين بن علي الجعفي به .

فأقول : إنه من أمتي ا فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

ورواه بعض أصحابنا عن علي بن حرب عن محمد بن فضيل عن المختار أطول من هذا<sup>(١)</sup> .

[١٦٥٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن مسهر قال : أنبا المختار بن فلغل عن أنس بن مالك قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفي إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « نزلت عليّ أنفاً سورة » ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إنا أعطيناك الكوثر \* فصل لربك وانحر \* إن شانك هو الأبر ﴾ ثم قال : « هل تدرون ما الكوثر ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة . أنيته عدد نجوم السماء ، فيختلج العبد منهم فأقول : ربي إنه من أمتي ا فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾<sup>(٣)</sup> .

[١٦٥٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : كتب إليّ قتادة قال : حدثني أنس بن مالك : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها<sup>(٤)</sup> .

[١٦٥٨] حدثنا سعد قاضي بيروت قال : ثنا دحيم قال : ثنا الوليد عن الأوزاعي .

وحدثنا يوسف بن مسلم عن محمد بن كثير عن الأوزاعي كلاهما عن قتادة عن

(١) مسلم (٤٠٠ / عقب ٥٣) من طريق ابن فضيل به .

(٢) مسلم (٤٠٠ / ٥٣) و (٢٣٠٤ / عقب ٤٠) من طريق علي بن مسهر به .

(٣) مسلم (٣٩٩ / ٥٠) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٣٩٩ / ٥٢) من طريق الأوزاعي به .



إسحاق إلى قوله بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> .

[١٦٥٩] حدثنا الزعفراني قال : ثنا معاذ بن معاذ وأسباط عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون قراءتهم - قال معاذ : في صلاتهم - بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> .

٤٧- باب النهي عن رفع الإمام صوته بالقرآن فيما يجهر فيه رفعاً عالياً والخافتة ، وإيجاب رفع صوته رفعاً وسطاً بين الجهر والخافتة ، وكذلك سائر المصلين ، وبيان الخبر

المعارض بتفسير الآية

[١٦٦٠] حدثنا محمد بن الليث قال : ثنا عبدان عن أبي حمزة قراءةً عن الأعمش عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ [ الإسراء : ١١٠ ] قال : كان النبي ﷺ إذا رفع صوته سمعه المشركون فسبوا القرآن وما جاء به ، وإذا خفض لم يسمعه أصحابه فأنزل : ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثنا النفيلي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس بإسناده مثله<sup>(٤)</sup> .

[١٦٦١] حدثنا أبو المنثى قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة ، فكان إذا رفع صوته يسمع المشركون ذلك فسبوا القرآن ومن أنزله - وذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) بهامش الأصل : بلغت قراءة على الكمال .

(٣) مسلم ( ٤٤٦ / ١٤٥ ) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث السابق .

[١٦٦٢] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قالت : نزلت (١) في الدعاء (٢) .

[١٦٦٣] حدثنا الصومعي قال : ثنا النفيلي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قالت : في الدعاء . رواه ابن عيينة عن هشام بمثله : في الدعاء والمسئلة (٣) .

#### ٤٨- بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب فصاعدًا ، وما يعارضه من الخبر

المبين ، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ

فيها فاتحة الكتاب وحده (٥)

[١٦٦٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري : سمع محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٤) .

[١٦٦٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا » (٥) .

[١٦٦٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن محمود بن الربيع - الذي مع رسول الله ﷺ في

(١) ( نزلت هذا ) كذا في الأصل ، وهو مضروب بخط .

(٢) مسلم ( ٤٤٧ / ١٤٦ ) من طريق هشام به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا .

(٤) مسلم ( ٣٩٤ / ٣٤ ) من طريق سفيان به .

(٥) مسلم ( ٣٩٤ / ٣٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

وجهه من بثرهم - أخبره : أن عبادة بن الصامت أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »<sup>(١)</sup> .

[١٦٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٦٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، سمعته يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

[١٦٦٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

[١٦٧٠] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة بمثله<sup>(٣)</sup> .

[١٦٧١] رواه أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفياه لكم<sup>(٤)</sup> .

[١٦٧٢] حدثنا مهدي بن الحارث قال : أنبا يحيى بن يحيى قال : أنبا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناه ، وما أخفاه منا أخفياه منكم . من قرأ بأم القرآن أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٩٤ / ٣٦ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم ٤ .

(٢) مسلم ( ٣٩٤ / ٣٥ ) من طريق ابن وهب ٤ .

(٣) مسلم ( ٣٩٦ / ٤٣ ) من طريق ابن جريج ٤ .

(٤) مسلم ( ٣٩٦ / ٤٢ ) من طريق أبي أسامة ٤ .

(٥) مسلم ( ٣٩٦ / ٤٤ ) عن يحيى بن يحيى ٤ .

(٦) بهامش الأصل : بلغ علي بن محمد الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس الحادي عشر . ولله الحمد والمنة .

٤٩- ذكر الأخبار التي تبين أن الإمام والمأموم تجب عليهم قراءة

فاتحة الكتاب ، وأن من لم يقرأ كانت صلاته

ناقصة ، والدليل على أن من لم يقرأها -

كما بينه رسول الله ﷺ كانت

صلاته ناقصة ، ووجب

عليه إعادتها ، وبيان

ثواب قارئها

[١٦٧٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع

وحدثنيه مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(١)</sup> حدثه : عن

العلاء ابن عبد الرحمن : أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا

هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

خداج هي خداج هي خداج غير تمام » . فقلت : يا أبا هريرة إنني أحيانا أكون وراء

الإمام . قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها

لي ونصفها لعبدي ، يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله : حمدني

عبدي . يقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله : أثنى علي عبدي ، يقول

العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله : مجدني عبدي ، وهذه الآية بيني وبين

عبدي ، يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فهو بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما

سأل . يقول العبد ﴿ إهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين أنعمت عليهم غير

المضروب عليهم ولا الضالين ﴾ فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل ،<sup>(٢)</sup> .

[١٦٧٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٣٩٥ / ٣٩ ) من طريق مالك ب .

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>

[١٦٧٥] حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق قالا : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن : أن أبا السائب أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ولم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج خداج ثلاثاً غير تمام »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٧٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام » ، قال : قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : « اقرأ في نفسك يا فارسي » .

[١٦٧٧] حدثنا عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة بإسناده وقع إلى غير مرفوع .

[١٦٧٨] حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة بإسناده مرفوع بنحوه ، قلت : يا أبا هريرة إنني أكون فذكر بنحوه .

[١٦٧٩] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ، عن العلاء ابن عبد الرحمن : سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً - وكانا جلسين لأبي هريرة - قالا : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث أتم منه<sup>(٣)</sup> .

[١٦٨٠] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان وعبد العزيز ابن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قالوا : ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج » ، قال عبد الرحمن : فقلت لأبي هريرة : فإني أسمع قراءة الإمام . فغمزني بيده فقال : اقرأ يا فارسي - أو ابن الفارسي - في نفسك ، أحسب أن الزيادة للدراوردي .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٣٩٥ / ٤٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٣٩٥ / ٤١ ) من طريق أبي أويس به .

[١٦٨١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي : أن الأشعري صلى بأصحابه صلاة ، فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم خلفه : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . فلما قضى الأشعري صلاته قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرّم القوم فقال لي : يا حطان لعلك قلتها . قلت : ما قلتها ولقد رهبت إن تبكعني بها . فقال الأشعري : أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين يجبكم الله ، فإذا ركع فاركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك . فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . يسمع الله لكم ، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ . فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلك ويرفع قبلكم . قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك . فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد اللّ الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » (١) .

[١٦٨٢] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى أبو موسى إحدى صلاتي العشاء ، فقال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة قال : أيكم القائل كلمة كذا ؟ وذكر حديثه في هذا الباب (٢) .

[١٦٨٣] حدثنا الصغاني ثنا عفان .

وحدثنا يزيد بن سنان ثنا حبان بن هلال .

وحدثنا أبو أمية ثنا أبو الوليد وعفان قالوا : ثنا همام عن قتادة وذكروا حديثهم في

(١) مسلم (٤٥٤ / ٦٣) من طريق هشام به .

(٢) انظر الحديث السابق .

هذا الباب .

[١٦٨٤] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا عفان : ثنا أبو عوانة عن قتادة ح .

وحدثنا أبو الأزهر وإسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ح .

وحدثنا حمدان بن علي ، ثنا سهل بن بكار ثنا ، أبان عن قتادة ح .

وحدثنا يزيد بن سنان وفضلك قالا : ثنا نصر قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة قال :

قال لي قتادة : عند أهل الكوفة مثل هذا الحديث ، ثم حدث بحديث يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى والباقون ذكروا حديثهم عن قتادة بطوله وبعضهم يزيد على بعض<sup>(١)</sup> .

[١٦٨٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٨٦] حدثنا الميموني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي قال : أنبا يونس

عن الزهري بمثله .

[١٦٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٣)</sup> حدثه

عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أخبراه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين »<sup>(٤)</sup> .

[١٦٨٨] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن الزهري ،

عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أمن القاري فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) مسلم ( ٤٠٤ / ٦٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ٤١٠ / ٧٣ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٤١٠ / ٧٢ ) من طريق مالك به .

[١٦٨٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال من خلفه : آمين . فوافق تأمين الملائكة قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه . وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقال من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد ، فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>

[١٦٩٠] حدثنا الصومعي قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنبا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل بن أبي صالح بإسناده مثله .

[١٦٩١] حدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا ابن وهب عن عمرو : أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قال أحدكم في صلاته : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٩٢] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة : آمين - في السماء - فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٣)</sup> .

٥٠- بيان إجازة القراءة خلف الإمام ، والدليل على إيجابه

فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع ، وإيجاب الإنصات

للإمام إذا جهر بالقراءة ، وما يعارضه من

الخبر الدال على إيجاب القراءة

لفاتحة الكتاب خلفه

وإن جهر

(١) مسلم ( ٤١٠ / ٧٦ ) من طريق سهيل به .

(٢) مسلم ( ٤١٠ / ٧٤ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم ( ٤١٠ / عقب ٧٥ ) من طريق عبد الرزاق به .



[١٦٩٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر فلما صلى قال : « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ » فقال رجل : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « قد عرفت أن رجلاً يخالجنها »<sup>(١)</sup> .

قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ قال : لو كره نهى عنه .

[١٦٩٤] حدثنا إسحاق بن سيار قال : سمعت الأنصاري يحدث عن سعيد قال : ثنا قتادة : أن زرارة بن أوفى حدثهم عن عمران بن حصين : أن نبي الله ﷺ صلى بهم ، فلما انفتل قال : « أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ؟ » فقال رجل من القوم : أنا يا نبي الله قرأت بها . فقال : « قد علمت أن بعضكم خالجنها »<sup>(٢)</sup> .

[١٦٩٥] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي قال : ثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قالوا : ثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران : أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر فقرأ وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup> .

[١٦٩٦] حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني قال : ثنا عاصم بن النضر قال : ثنا المعتمر قال : سمعت أبي قال : ثنا قتادة عن أبي غلاب - وهو يونس بن جبير - يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي : أنهم صلوا مع أبي موسى صلاة العتمة ، وذكر الحديث ، وقال فيه : إن نبي الله ﷺ خطبنا فكان ما بين لنا من صلاتنا ويعلمنا سنتنا ، قال : « أقيموا الصفوف ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا » وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد : وحده لا شريك له<sup>(٤)</sup> .

[١٦٩٧] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله : أن أبا موسى قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا ، فقال : « إذا

(١) مسلم (٣٩٨ / ٤٨) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٣٩٨ / ٤٩) من طريق سعيد به .

(٣) مسلم (٣٩٨ / ٤٧) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم (٤٠٤ / ٦٣) من طريق سليمان التيمي به .

كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصروا» (١) .

[١٦٩٨] حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري قال : ثنا عبد الله بن رشيد قال :

ثنا أبو عبيدة عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنتصروا ، وإذا قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » .

[١٦٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقتري بأمر القرآن » (٢) .

٥١- بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ وتقدير ركوعها وسجودها ،

والاستواء من الركوع والسجود ، وأن التمكنث فيها على

قدر القنوت فيهما ، وأن الوقوف في الاستواء

من الركوع قدر القعود في الاستواء بين

السجدتين على قدر التسبيح

في الركوع والسجود .

[١٧٠٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا أبو عوانة

عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : رمقت الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة وسجده وجلسته بين السجدتين وسجده وجلسته بين التسليم والانصراف قريب من السواء (٣) .

[١٧٠١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شعبة قال : ثنا شعبة عن الحكم : أن

مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس ، فصلى بالناس ، وكان

(١) مسلم (٤٠٤ / ٦٣) من طريق جرير به .

(٢) مسلم (٣٩٤ / ٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم (٤٧١ / ١٩٣) من طريق أبي عوانة به .

إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام قدر ما يقول : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء وأهل المجد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

قال الحكم : حدثني ابن أبي ليلى : أن البراء قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا هو صلى فركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدين ، سواء<sup>(١)</sup> .

[١٧٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال الحكم أنبا قال : لما ظهر مطر بن ناجية على الكوفة فذكر بمثل معناه ، قال : كان رسول الله ﷺ ركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريب من السواء<sup>(٢)</sup> .

[١٧٠٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : قال لي أنس بن مالك : إني لم آل أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل لقد نسي ، وكان إذا رفع رأسه بين السجدين قعد حتى يقول القائل لقد نسي<sup>(٣)</sup> .

[١٧٠٤] ذكر عيسى بن أحمد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى يقول قد أوهم . ويقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم ، ثم يسجد<sup>(٤)</sup> .

[١٧٠٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : وصف لنا أنس بن مالك صلاة رسول الله ﷺ ثم قام يصلي بنا ، فركع فاستوى قائماً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي ، ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي .

(١) مسلم ( ٤٧١ / ١٩٤ ) من طريق شعبة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٧٢ / ١٩٥ ) من طريق حماد به .

(٤) مسلم ( ٤٧٣ / ١٩٦ ) من طريق حماد بن سلمة به .

[١٧٠٦] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت : يركع عند المائتين . فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها . قراءة مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ، ثم سجد فجعل يقول : « سبحان ربي الأعلى » ، وكان سجوده قريبًا من قيامه<sup>(١)</sup> .

رواه جرير عن الأعمش فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد<sup>(٢)</sup> .

## ٥٢- بيان حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود ورفع الرأس

من الركوع والسجود والتشديد فيه ، والدليل على

أن المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاته

ثم سبقه الإمام بركوع أو سجود

أو كبر منها فلحقه في

صلاته وأتم به

أن صلاته

جائزة

[١٧٠٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو ويحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : أنبا زائدة قال : ثنا المختار بن فلفل

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما

(١) مسلم ( ٧٧٢ / ٢٠٣ ) من طريق ابن نمير به .

(٢) مسلم ( ٧٧٢ / ٢٠٣ ) من طريق جرير به .

رأيت لبكيتم كثيرًا ولضحكتكم قليلًا» قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : « رأيت الجنة والنار» . وحضهم على الصلاة ، ونهاهم أن يسبقوه . إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ، وقال لهم : « إنني أراكم من أمامي ومن خلفي »<sup>(١)</sup> .

[١٧٠٨] حدثنا الصائغ قال : ثنا عفان وأبو سلمة قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا المختار بن فلفل بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[١٧٠٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محبوب بن الحسن قال : ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »<sup>(٣)</sup> .

[١٧١٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم يقول : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » .

[١٧١١] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> .

[١٧١٢] حدثنا محمد بن عقيل قال : ثنا حفص بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

[١٧١٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا جعفر بن مهرا ن قال : ثنا شعيب بن الحبحاب وعن عبد الوارث عن عباد بن منصور ويونس ح .

(١) مسلم (٤٢٦ / ١١٢) من طريق المختار به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٤٢٧ / ١١٥) من طريق يونس به .

(٤) مسلم (٤٢٧ / ١١٦) من طريق شعبة به .

وحدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بنحوه بإسناده<sup>(١)</sup> .

[١٧١٤] حدثني الفضل بن الحباب الجمحي قال : سمعت عبد الرحمن بن بكر ابن الربيع بن مسلم يقول : سمعت الربيع بن مسلم يقول : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم يقول : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »<sup>(٢)</sup> .

### ٥٣- باب إيجاب إقامة الركوع

#### والسجود وإتمامهما

[١٧١٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود ، فوالله إني أراكم من خلفي ، أو قال : من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم »<sup>(٣)</sup> .

[١٧١٦] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود فإني أراكم بعد ظهري »<sup>(٤)</sup> .

[١٧١٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري »<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٤٢٧ / ١١٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) مسلم (٤٢٧ / ١١٦) من طريق عبد الرحمن بن الربيع به .

(٣) مسلم (٤٢٥ / ١١٠) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٤٢٥ / ١١١) من طريق قتادة به .

(٥) قال جمهور العلماء هذه رؤية بالعين حقيقة ولا يمنع من هذا شرع ولا عقل بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به .

(٦) مسلم (٤٢٤ / ١٠٩) من طريق مالك به .

٥٤- بيان حظر الكلام في الصلاة بعد إباحته فيها ، والدليل على

أن من تكلم فيها على الخطأ ، وفي الموضع الذي يظن

أنه جائز له كانت صلاته جائزة ،

وإباحة رد السلام

إشارة بيده

[١٧١٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا

إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت .

ورواه هشيم عن إسماعيل وقال فيه : فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup> .

[١٧١٩] حدثنا الصغاني وأبو داود السجزي قالا : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا زكريا بن عدي قالا : ثنا محمد بن فضيل عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : « إن في الصلاة لشغلاً »<sup>(٢)</sup> .

[١٧٢٠] حدثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس أبو إسحاق قال : ثنا

إسحاق ابن منصور السلولي عن هريم بن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرد

(\*) قال الراغب : القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع ، وقال ابن فارس : وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها قنوتاً .

(١) مسلم ( ٥٣٩ / ٣٥ ) من طريق هشيم به .

(٢) مسلم ( ٥٣٨ / ٣٤ ) من طريق أبي نمير به .

علينا ، فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، فقيل له ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً » .

رواه أبو عوانة عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة (١) .

[١٧٢١] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته قبل المشرق فسلمت عليه فلم يرد علي .

[١٧٢٢] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فلما رجعت إليه فسلمت عليه فلم يرد علي . فلما انصرف قال : كنت أصلي ، ما صنعت في حاجة كذا وكذا ؟

[١٧٢٣] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته فسلمت عليه فأشار إلي . قال : فلما فرغ دعائي فقال : « إنك سلمت علي أنفاً وأنا أصلي » . وهو متوجه حينئذ قبل المشرق (٢) .

[١٧٢٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا خالد بن خدش قال : ثنا حماد بن زيد عن كثير ابن شظير ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني في حاجة فجئت فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، ثم قال : « إني كنت في الصلاة » . وكان علي غير القبلة (٣) .

[١٧٢٥] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي قال : ثنا محمد بن عيسى عن عبد الوارث ، عن كثير بن شظير بإسناده نحوه : إلى غير القبلة على راحلته (٤) .

[١٧٢٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا زهير بن معاوية قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو

(١) مسلم (٥٣٨ / عقب ٣٤) من طريق إسحاق بن منصور به .

(٢) مسلم (٥٤٠ / ٣٦) من طريق الليث به . وفيه « موجه » بدل « متوجه » والمعنى : موجه وجهه وراحلته .

(٣) مسلم (٥٤٠ / ٣٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) مسلم (٥٤٠ / عقب ٣٨) من طريق عبد الوارث به .



منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي بيده هكذا . وأنا أسمعه يقرأ ويوميء برأسه ، فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك ؟ فإنه لم ينعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي » (١) .

[١٧٢٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني وأحمد بن

محمد ابن عثمان الثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو الأوزاعي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبان قالا جميعاً : عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاءنا الله بالإسلام ،

وإن رجالاً منا يتطهرون قال : « ذلك شيء يجدونه في صدورهم » . قلنا : ورجالاً منا يأتون الكهنة . قال : « فلا تأتوهم » . قلت : ورجالاً منا يخطون ، قال : « قد كان

نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » ، قال : وبيننا أنا مع النبي ﷺ في صلاة إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . قال : فحدقني القوم بأبصارهم

قال : فقلت : واثكل أميائه (٢) : ما لكم تنظرون إلي ؟ قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني . لكنني سكت . فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته

دعاني ، فبأبي وأمي هو ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . والله ما ضربني ولا كهربي (٣) ولا سبني ، ولكن قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » . قال : واطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد الجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها شاة ، وأنا رجل من

بني آدم آسف كما يأسفون ، وأغضب كما يغضبون فصككتها صكّة فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي . قلت : يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها قال :

« اثنتي بها » ، فجمت بها فقال لها : « أين الله ؟ » قالت في السماء ، قال : « فمن أنا » قالت : أنت رسول الله ، قال : « إنها مؤمنة فأعتقها » فأعتقها (٤) (٥) .

(١) مسلم ( ٥٤٠ / ٣٧ ) من طريق زهير به .

(٢) واثكل أميائه : « الثكل » هو فقدان المرأة ولدها والمعنى : واقفد أُمِّي إياي فإني هلك .

(٣) كهربي : قيل : القهر والكهر والنهر ، متقاربة ، أي ما نهربي .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ٥٣٧ / عقب ٣٣ ) من طريق الأوزاعي به .

[١٧٢٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى . قال : وثنا عثمان ابن أبي شيبة قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى واحد - عن الحجاج الصواف ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : صليت مع رسول الله ﷺ فعض رجل من القوم فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلي ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني . قال عثمان : فلما رأيتهم يسكتوني لكنتي سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إنا قوم حديث عهد بجاهلية ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان . قال : « لا تأتهم » . قال : قلت : ومنا رجال يتطيرون . قال : « شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرمهم » [ قلت : ] ومنا رجال يخطون قال : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » . قلت : جارية كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها إطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صنكة . فعظم ذلك على رسول الله ﷺ . قلت : أفلا أعتقها ؟ فقال : « اتتي بها » . قال : فجئت بها . فقال : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ؟ قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(١)</sup> .

٥٥- بيان صفة العمل الذي يجوز للمصلي أن يعمل في صلاته مما

ليس منها ، ودفع من يريد به سوءاً عن نفسه ، ولعن الشيطان

فيها إذا تعرض له بتخويف ، والدليل أن<sup>(٢)</sup> إباحة دفع

(١) مسلم ( ٥٣٧ / ٣٣ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) كذا .

## الحية والعقرب عن نفسه بقتل أو ضرب ، واباحة التعود في الصلاة

[١٧٢٩] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى النبي ﷺ صلاة فقال : « إن الشيطان عرض لي نفسه على أن يقطع علي الصلاة ، فأمكنني الله منه فأخذه ، فلقد أردت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحون فتظرون إليه ، فذكرت قول سليمان بن داود ﴿ وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾ [ص : ٣٥] فرده الله خائبًا»<sup>(١)</sup> .

[١٧٣٠] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة بإسناده مثله : فرده الله خاسقًا .

[١٧٣١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا خلف قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة بإسناده قال : إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فدعته<sup>(٢)</sup> وأردت أن أربطه ، وذكر الحديث بمثله إلى قوله ﴿ لأحد من بعدي ﴾<sup>(٣)</sup> .

[١٧٣٢] حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » . ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثًا ، ثم بسط يده كأنه يتناول شيئًا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة ولم نسمعك تقول قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يديك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ، فلم يستأخر . ثم قلت ذلك فلم يستأخر . فأردت أن أخذه لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثوقًا

(١) مسلم ( ٥٤٣ / عقب ٣٩ ) من طريق شبابة به .

(٢) فدعته : أي خففته .

(٣) مسلم ( ٥٤١ / عقب ٣٩ ) من طريق غندر به .

يلعب به ولدان أهل المدينة» (١) .

روى أبو عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان ﷺ يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضًا . يعني المحرم (٢) .

[١٧٣٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا زيد ابن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ : أنه أمر أو أمر أن يقتل الفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب (٣) .

## ٥٦- بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة

على العاتق ، وإجازة الصلاة معها ، وفتلته أذن

ابن عباس ، وتحويله من

موضع إلى

موضع

[١٧٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنت رسول الله - وهي لأبي العاص - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها (٤) .

[١٧٣٥] حدثنا أبو الجماهر قال : ثنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو سلمة كلاهما عن مالك بمثله .

(١) مسلم (٥٤٢ / ٤٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (١٢٠٠ / ٧٥) من طريق أبي عوانة به .

(٣) مسلم (١٢٠٠ / ٧٤) من طريق أحمد بن يونس به .

(٤) مسلم (٥٤٣ / ٤١) من طريق مالك به .

[١٧٣٦] حدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان : أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة الأنصاري قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي بنت زينب ابنة النبي ﷺ - على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها<sup>(١)</sup> .

[١٧٣٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، إذا ركع وضعها ، وإذا قام رفعها .

[١٧٣٨] رواه نصر بن علي عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[١٧٣٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا قتيبة قال : ثنا الليث عن سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم بنحوه<sup>(٣)</sup> .

[١٧٤٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن وهب قال : ثنا ابن وهب عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم قال : سمعت أبا قتادة يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي للناس وأمامة على عنقه ، فإذا سجد وضعها<sup>(٤)</sup> .

[١٧٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن مخرمة ابن سليمان عن كريب . مولى ابن عباس : أن ابن عباس أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي ، فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى ليفتلها<sup>(٥)</sup> .

[١٧٤٢] ورواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة وابن وهب عن عمرو عن عبد ربه

(١) مسلم (٥٤٣ / ٤٢) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٥٤٣ / عقب ٤٣) من طريق أبي بكر الحنفي به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (٥٤٣ / ٤٣) من طريق ابن وهب به .

(٥) مسلم (٧٦٣ / ١٨٢) من طريق مالك به .

ابن سعيد بحديثهما فيه<sup>(١)</sup> .

[١٧٤٣] حدثنا أبو داود قال : ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : أخبرني أبي عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان وذكر الحديث .

## ٥٧- بيان الإباحة للإمام إذا صلى على مكان أرفع من مكان المأموم ،

وإجازة النزول عنها والصعود إليها ، والدليل على إباحة

تأخر المصلي عن الصف إلى ورائه ،

والتقدم فيها إلى

صف أمامه

[١٧٤٤] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو حازم قال : سألتوا سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ قال : ما بقي في الناس أعلم مني ، من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ فقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر ، وقام الناس خلفه فقرأ ، وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع فرجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض . فهذا شأنه<sup>(٢)</sup> .

[١٧٤٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا قتيبة قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري قال : حدثني أبو حازم : أن نفرًا جاؤا إلى سهل بن سعد وقد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنني لأعرف مه ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهم إذا كلمت الناس [ فعملها ] من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا . فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها فكبر عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٤ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٥٤٤ / ٤٥ ) من طريق سفيان به .

القهقري فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتقوا وتعلموا صلاتي<sup>(١)</sup> .

[١٧٤٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، كحديثه فيه ومثل معناه<sup>(١)</sup> .

٥٨- بيان صفة طول القيام في صلاة الظهر في الركة الأولى والثانية ،

وأن القراءة في كل ركعة منها بفاحة الكتاب وسورة ، وتخفيف

القيام في الركعتين الآخرين ، وأن القراءة في كل ركعة منهما

بفاحة الكتاب وحدها . وما يعارضه من الخبر الدال على

إجازة القراءة في كل ركعة منها بفاحة الكتاب ،

وشيء معها من القرآن ، وأن طول القيام

في الركة الأولى والثانية على الإباحة ،

وأن القراءة في صلاة العصر على

النصف مما ذكر في صلاة

الظهر ، وإباحة الجهر

بالقراءة في بعضها

في صلاة

النهار

[١٧٤٧] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا سعيد

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) بهامش الأصل : بلغ علي بن محمد بن الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى ، في المجلس الثاني العشر ولله الحمد والمنة .

ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس ، عن قزعة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري في رجال من أهل العراق ، فقلت : أما أنا فلا أسألك إلا عن فرائض الله . قال : إنه لا خير لك في أن تعلم كنه ذلك ، ثم قال : إلا ما أتيتم فإن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فينطلق أحدنا إلى حاجته في البقيع فيتوضأ ثم يرجع وإنه لفي الركعة الأولى من الظهر<sup>(١)</sup> .

[١٧٤٨] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا محمد بن بكار قال : أنبا سعيد

ح .

قال : وثنا دحيم قال : ثنا الوليد قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز بمثله - ح .

وحدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة قال : ثنا قزعة قال : سمعت أبا سعيد الخدري وهو مكشور عليه وهو يفتي الناس ، فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٧٤٩] حدثنا ابن أبي العنيس قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا داود

الطائي عن عبد الملك بن عمير ح .

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن أخي حسين الجعفي وعمار قال : ثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : جعل الناس يشكون من أهل الكوفة سعداً إلى عمر فقالوا : لا يحسن يصلي . فقال : عهدي به وهو يحسن الصلاة ، قال : فدعاه فأخبره بما قيل له فقال : أما صلاة رسول الله ﷺ فإنني أصلي بهم لا أخرم<sup>(٣)</sup> عنها شيئاً ، أقوم بها في صلاتي العشاء فأركد في الأوليين وأحذف<sup>(٤)</sup> في

(١) مسلم (٤٥٤ / ١٦١) من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٢) مسلم (١١٢٠ / ١٠٢) من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) لا أخرم : لا أنقص .

(٤) أركد : أطيل ، وأحذف : أقصر .



الأخريين فقال عمر : ذاك الظن بك<sup>(١)</sup> .

[١٧٥٠] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : أنبا شعبة عن أبي عون الثقفي قال : سمعت جابر بن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب لسعد بن مالك : قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة - يعني أهل الكوفة . فقال : أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ، وما آلو ما اقتديت من صلاة رسول الله ﷺ . قال : ذاك الظن بك<sup>(٢)</sup> .

[١٧٥١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي عون

بمثله ، وقال : ذاك الظن بك أوطني بك .

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا يحيى بن سعيد

القطان قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير وأبي عون ، عن جابر بن سمرة قال : شكى أهل الكوفة سعدًا إلى عمر وذكر بنحوه .

[١٧٥٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سماك بن

حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك<sup>(٣)</sup> .

[١٧٥٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا أبان بن يزيد وهمام

بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانًا . وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> .

[١٧٥٥] حدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا :

ثنا شيبان ح .

(١) مسلم (٤٥٣ / ١٥٨) من طريق عبد الملك بن عمير به .

(٢) مسلم (٤٥٣ / ١٥٩) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم (٤٥٩ / ١٧٠) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٤٥١ / ١٥٥) من طريق يزيد بن هارون به .

وحدثنا الصغفاني قال : ثنا حسن بن موسى الأشيب قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، قال : يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمعنا الآية أحياناً . وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين . قال : يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية<sup>(١)</sup> .

[١٧٥٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قالوا : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر يسمعنا الآية ، ويطيل في الركعة الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويقرأ في الركعتين من المغرب<sup>(٢)</sup> .

[١٧٥٧] حدثنا محمد بن ميمون الإسكندراني وعلي بن سهل قالوا : حدثنا

الوليد قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين الظهر والعصر ، ويسمعنا الآية أحياناً . وكان يطول في الركعة من صلاة الظهر .

[١٧٥٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغفاني قالوا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي

بنحوه<sup>(٣)</sup> .

[١٧٥٩] حدثنا الصغفاني قال : أنبا عمرو بن عون .

وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي قال : ثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن شاذان قال : ثنا معلى قالوا : ثنا هشيم عن منصور - يعني ابن

زاذان - عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد قال : كنا نحزر<sup>(٤)</sup> قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) نحزر : أي نخمن مقدار طول قيامه .

قراءة ثلاثين آية ألم تنزيل ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأخيرين من الظهر على قدر النصف من ذلك . وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه في الأخيرين من الظهر . وحزرننا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك . معنى حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[١٧٦٠] حدثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو أمية وابن شاذان قالوا : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية ، وفي الركعتين الأخيرين قدر قراءة خمسة عشر<sup>(٢)</sup> آية . وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الركعتين الأخيرين قدر نصف ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ٥٩- بيان ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة المغرب

[١٧٦١] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ؟ أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات<sup>(٤)</sup> .

[١٧٦٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن الزهري بإسناده مثله ح .

[١٧٦٣] وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل قالت : إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة المرسلات<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٥٢ / ١٥٦ ) من طريق هشيم به .

(٢) كذا بالأصل وسيأتي على الصواب .

(٣) مسلم ( ٤٥٢ / ١٥٧ ) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم ( ٤٦٢ / عقب ١٧٣ ) من طريق سفيان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[١٧٦٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

[١٧٦٥] وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب بإسناده بمعناه<sup>(١)</sup> .

ورواه صالح بن كيسان وقال : حتى قبضه الله<sup>(٢)</sup> .

[١٧٦٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور<sup>(٣)</sup> .

[١٧٦٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٤)</sup> حدثه عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ قرأ بالطور في المغرب<sup>(٤)</sup> .

[١٧٦٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث عن عقيل كلاهما عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور<sup>(٥)</sup> .

[١٧٦٩] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن

معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه - وكان في فداء الأسارى يوم بدر - قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٦٢ / ١٧٣ ) من طريق مالك به .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) مسلم ( ٤٦٣ / عقب ١٧٤ ) من طريق سفيان به .

(٤) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٤٦٣ / ١٧٤ ) من طريق مالك به .

(٥) مسلم ( ٤٦٣ / عقب ١٧٤ ) من طريق يونس به .

(٦) مسلم ( ٤٦٣ / عقب ١٧٤ ) من طريق معمر به .

## ٦٠ - ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة العشاء

[١٧٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا أنس بن عياض ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون جميعاً عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ بالتين والزيتون<sup>(١)</sup> .

[١٧٧١] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾ فما سمعت أحسن صوتاً منه<sup>(٢)</sup> .

[١٧٧٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ح .

[١٧٧٣] وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر كلهم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يقول : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى العشاء فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون<sup>(٣)</sup> .

## ٦١ - ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء وبيان سوره التي تقرأ فيها ، وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى ، والدليل على إباحة المصلي

(١) مسلم ( ٤٦٤ / ١٧٦ ) من طريق يحيى بن سعيد ٤ .

(٢) مسلم ( ٤٦٤ / ١٧٧ ) من طريق مسعر ٤ .

(٣) مسلم ( ٤٦٤ / ١٧٥ ) من طريق شعبة ٤ .

فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته ، وإجازة صلاة المخالف

نيته لنية الإمام ، وأن المأموم يؤدي فرض نفسه

بنفسه ، وإجازة انصرافه من صلاته التي

يصليها مع الإمام ثم يصلي بقيتها

وحده ، وبيان الخبر المعارض

لانصراف المأموم قبل

انصراف الإمام

[١٧٧٤] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا مسدد قال : ثنا سفيان عن عمرو

ابن دينار : سمع جابرًا يقول : إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومه<sup>(١)</sup> .

[١٧٧٥] حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا

عمرو ابن دينار وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم ، وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلها معاذ معه ، ثم رجع فأمر قومه فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فلما انصرف قالوا له : ناققت يا فلان ؟ قال : ما ناققت ، ولكني أتى رسول الله ﷺ فأخبره . فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة ، وأن معاذًا صلاها معك ، ثم رجع فأئنا فافتتح سورة البقرة ، فتنحيت فصليت وحدي ، وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا . فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال : « أفتان أنت<sup>(٢)</sup> يا معاذ ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا » قال عمرو : وعَدَّد سورًا ، قال سفيان : قال أبو الزبير : قال له النبي ﷺ : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، ونحوها » فقلت لعمرو : فإن أبا الزبير يقول : قال النبي ﷺ اقرأ بسبح ،

(١) مسلم (٤٦٥ / ١٧٨) من طريق سفيان به .

(٢) أفتان أنت : أي منفر عن الدين وصاد عنه .

والسما والطارق ، والسما ذات البروج ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فقال عمرو : هي هذه أو نحو هذه<sup>(١)</sup> .

[١٧٧٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن يونس ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان قالا : ثنا هشيم قال : أنبا منصور عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة<sup>(٢)</sup> .

[١٧٧٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود عن شعبة ح .

وحدثنا أبو أمية وابن أبي داود الأسدي قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حمد ابن زيد عن أيوب كلهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم<sup>(٣)</sup> .

[١٧٧٨] حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا سليمان ومسدد وأبي قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي أصحابه فيؤمهم<sup>(٤)</sup> .

[١٧٧٩] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلى معاذ بأصحابه العتمة فطوّل عليهم ، وانصرف رجل منّا فصلى ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال له معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ؟ إنك إذا أمت الناس فاقرا والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرا باسم ربك الذي خلق ، والليل إذا يغشى »<sup>(٥)</sup> .

[١٧٨٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٦٥ / ١٨٠ ) من طريق هشيم به .

(٣) مسلم ( ٤٦٥ / ١٨١ ) من طريق حماد به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٤٦٥ / ١٧٩ ) من طريق الليث به .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابرًا قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلي المغرب وذكر حديثه في هذا .

[١٧٨١] حدثنا الصغاني وعلي بن عبد العزيز قالوا : ثنا داود بن عمرو ح .

وحدثنا فضلك قال : ثنا سهل بن عثمان ح .

وحدثنا ابن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قالوا : ثنا أبو الأحوص عن سعيد ، عن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن معاذًا أمّ قومه في صلاة المغرب فمر به غلامٌ من الأنصار ، وذكر حديثه في هذا .

[١٧٨٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو ويحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قالوا : عن زائدة عن المختار بن فلفل ، عن أنس : أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود ، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة<sup>(١)</sup> .

## ٦٢- بيان الأخبار التي تبين القراءة في صلاة الصبح والدليل

على قراءة بعض السورة فيها ، وقراءة

سورة في ركعتين

[١٧٨٣] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن الوليد بن

سريع ، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح : والليلة إذا عسعس<sup>(٣)</sup> .

[١٧٨٤] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعلى ح .

(١) مسلم (٤٢٦ / ١١٢) من طريق المختار بن فلفل ٤ .

(٢) مسلم (٤٥٦ / ١٦٤) من طريق وكيع ٤ .



وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد كلهم عن مسعر بإسناده مثله .

[١٧٨٥] حدثنا سليمان بن سيف وعبد الملك بن محمد الرقاشي قالا : ثنا سعيد ابن عامر قال : ثنا شعبة عن مسعر ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث : أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ، والليل إذا عسعس<sup>(١)</sup> .

[١٧٨٦] حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي قال : ثنا يحيى بن حماد

ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال : ثنا الربيع بن يحيى كلاهما قالا : ثنا شعبة عن مسعر قال : سمعت الوليد بن سريع يقول : سمعت عمرو بن حريث قال الربيع في حديثه : وكان مولى له . قالا جميعاً يحدث : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ، فلا أقسم بالحنس ، زاد الهلالي في حديثه : الجوار الكنس<sup>(٢)</sup> .

[١٧٨٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت قطبة بن مالك : أنه صلى مع النبي ﷺ قال : فسمعتة يقرأ في إحدى الركعتين في الصبح : والنخل باسقات .

قال شعبة : وسألته مرة أخرى فقال : سمعتة يقرأ بقاف<sup>(٣)</sup> .

[١٧٨٨] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بقاف ، وسمعتة يقرأ : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾<sup>(٤)</sup> .

[١٧٨٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يعلى ح .

وحدثنا أبو عمر قال : ثنا مخلد كلاهما عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٥٧ / ١٦٧ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٤٥٧ / ١٦٦ ) من طريق سفيان به .

[١٧٩٠] حدثنا عباس بن محمد الدوري والصفغاني قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زائدة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، فكانت صلاته بعض تخفيف ، أو بعد تخفيف<sup>(١)</sup> .

[١٧٩١] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا عمرو بن خالد .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قالا : ثنا زهير عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان يخفف ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .

[١٧٩٢] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي المنهال ، عن أبي هريرة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة الآية<sup>(٣)</sup> .

[١٧٩٣] حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا سليمان التيمي عن سيار أبي المنهال ، عن أبي هريرة الأسلمي : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة<sup>(٤)</sup> .

[١٧٩٤] حدثنا أبو حميد المصيصي وهلال بن العلاء وأبو جعفر المخرمي قالوا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي ، عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا النبي ﷺ بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا انتهى إلى ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى - شك محمد بن عباد أو اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سلعة فرقع ، وابن السائب حاضر ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٥٨ / ١٦٨ ) من طريق زائدة به .

(٢) مسلم ( ٤٥٨ / ١٦٩ ) من طريق زهير به .

(٣) مسلم ( ٤٦١ / عقب ١٧٢ ) من طريق سفيان به .

(٤) مسلم ( ٤٦١ / ١٧٢ ) من طريق يزيد بن هارون به .

(٥) مسلم ( ٤٥٥ / ١٧٣ ) من طريق حجاج به .

## ٦٣- بيان إباحة سورتين وثلاثة في ركعة ، والترغيب

## في قراءة سورة في كل ركعة

[١٧٩٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا شجاع بن الوليد بن قيس قال : حدثني سليمان بن مهران ، عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن أياء وجدتها أم ألفاً ﴿ من ماء غير آسن ﴾ ؟ [ محمد : ١٥ ] فقال له عبد الله أو كل القرآن قد أحصيت إلا هذه ، قال : فقال : إني لأقرأ الفصل في ركعة . فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا<sup>(١)</sup> الشعر ، إن رجالاً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم<sup>(٢)</sup> ، ثم قال عبد الله : إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في ركعة ، ثم قام عبد الله وأخذ بيد علقمة فخرج إلينا فقلنا : أخبرك بالنظائر قال : نعم ، لعشرون الأول من الفصل منها سورة من آل حم الدخان نظيرتها عم يتساءلون<sup>(٣)</sup> .

رواه أبو معاوية ، فقال : منها عم يتساءلون والنجم والدخان والرحمن .

[١٧٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : قال لي عبد الله : إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها . فأمرنا علقمة فسأله ، فقال : عشرون سورة من الفصل ، كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين<sup>(٤)</sup> .

[١٧٩٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى وعاصم بن علي قالا : ثنا مهدي ابن ميمون قال : ثنا واصل الأحدب عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : إني لأحفظ القرائن التي كان رسول الله ﷺ يقرأهن : ثمان عشرة سورة من الفصل ، وسورتين من آل حم .

(١) قال النووي : الهدّ : شدة الإسراع والإنفراط في العجلة .

(٢) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والمراد : لا يصل إلى قلوبهم .

(٣) مسلم ( ٨٢٢ / ٢٧٥ ) من طريق الأعمش به .

(٤) انظر الحديث السابق .

رواه شيبان عن واصل<sup>(١)</sup> .

[١٧٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم وعباس الدوري قالا : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة غير مرة بالبصرة وبيغداد يحدث عن عمرو بن مرة : أنه سمع أبا وائل يحدث : أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أقرأ المفصل الليلة في ركعة . فقال عبد الله : أهذا كهذا الشعر؟ ثم قال عبد الله : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة<sup>(٢)</sup> .

[١٧٩٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : أخبرنا شعبة قال : عمرو ابن مرة أخبرني قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله : أن رجلاً أتاه فقال : إني قرأت البارحة المفصل في ركعة . فقال : أهذا كهذا الشعر؟ إنما فصل لتفصلوه ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . فذكر عشرين سورة من أول المفصل سورتين سورتين في كل ركعة .

[١٨٠٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup> .

[١٨٠١] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . فمضى فقلت : يركع عند المائتين . فمضى . فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، بقراءة مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ ، تعوذ ثم ركع<sup>(٤)</sup> .

## ٦٤- بيان صفة الركوع في الصلاة وتسوية الظهر فيه ، وصفة وضع

اليدين على الركبتين فيه ، وإباحة التطبيق فيه ، وبيان الخبر

(١) مسلم ( ٨٢٢ / ٢٧٨ ) عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون عن واصل به .

(٢) مسلم ( ٨٢٢ / عقب ٢٧٩ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٧٢ / ٢٠٣ ) من طريق ابن نمير به .

المعارض للتطبيق المبين أنه منسوخ ، والدليل على أن الجماعة

إذا كانوا ثلاثة لا يتقدمهم إمامهم ويقوم

وسطهم ، فإذا كانوا أربعة

تقدمهم إمامهم

[١٨٠٢] حدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص<sup>(١)</sup> رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا<sup>(٢)</sup> .

[١٨٠٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن مسهر قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبد الله في داره فقال : أصلوا هؤلاء خلفكم ؟ وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[١٨٠٤] وحدثنا ابن أبي الحنين قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فصلوا . فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . قال : فقمنا خلفه وقدمناه ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى ، قال : فضرب يدي عن ركبتي وقال هكذا وأشار بيده ، فلما صلى قال : إنه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم شُبحة ، ثم قال : إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر فقدموا أحدكم ، فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبق يديه ، ثم ليفترش ذراعيه فخذه فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

[١٨٠٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن مسلم قال : ثنا زهير قال : ثنا

(١) لم يشخص رأسه : لم يرفعه ، ولم يصوبه : لم يخفضه خفضًا بليغًا .

(٢) مسلم ( ٤٩٨ / ٢٤٠ ) من طريق حسين المعلم به .

(٣) مسلم ( ٥٣٤ / ٢٧ ) من طريق علي بن مسهر به .

(٤) مسلم ( ٥٣٤ / ٢٦ ) من طريق الأعمش به .

سليمان عن إبراهيم قال : دخل علقمة والأسود على عبد الله قال : فقال : أصلى هؤلاء من ورائكم ؟ قلنا : لا . قال : قوموا فصلوا . قال : فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة . فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه ، فلما ركع وضع الأسود يديه على ركبتيه ، قال فنظر عبد الله فأبصره قال : فضرب يديه فنظر الأسود فإذا يدي عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه . فلما قضى الصلاة قال : إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك ، فلكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع<sup>(١)</sup> .

روى علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

روى عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله : وطبق بين كفيه<sup>(١)</sup> .

[١٨٠٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، ثم طبق<sup>(٢)</sup> يديه وجعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[١٨٠٧] حدثنا عثمان بن خُرَازد قال : ثنا عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق .

قال أبو عوانة : وسمعت أبا القاسم الختلي قال : سمعت عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن النبي ﷺ ركع فطبق ، قال ابن عون : وهذا حديث الأزرق . وهو غريب .

[١٨٠٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا سفيان عن أبي يعفور ، عن مصعب بن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع وهو خلاف السنة .

(٣) مسلم ( ٥٣٤ / ٢٨ ) من طريق عبيد الله بن موسى به .

سعد قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت ، فنهاني وقال : قد كنا نفعله فنهينا عنه<sup>(١)</sup> .

[١٨٠٩] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي والحسن بن علي قالا : ثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد قال : صليت ، فلما ركعت جعلت يدي بين فخذي ، فضرب أبي يدي ، فقال : إنا كنا نفعل هذا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرفع إلى الركب<sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ الجعفي ، وأما الحسن فقال : إنا كنا نفعله فنهينا عنه ، ثم أمرنا فنهينا عنه ، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب .

### ٦٥- بيان الخبر المبين قول النبي ﷺ في ركوعه

[١٨١٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان .

وحدثنا أبو الأزهر والصفاني قالا : ثنا سعيد بن عامر .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن بشر العبدي قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « سبح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

وهذا لفظ يحيى ، وأما محمد بن بشر فقال : عن مطرف عن عائشة أنبأته : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس رب الملائكة والروح »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح عن سعيد بمثله ، قال سعيد : وسمعت قتادة وهو يقول : وأنا إلى جنبه في صلاة العصر .

[١٨١١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول

(١) مسلم ( ٥٣٥ / عقب ٢٩ ) من طريق سفیان به .

(٢) مسلم ( ٥٣٥ / ٣٠ ، ٣١ ) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٣) مسلم ( ٤٨٧ / ٢٢٣ ) من طريق محمد بن بشر العبدي به .

في ركوعه وسجوده : « سبح ، قدوس ، رب الملائكة والروح »<sup>(١)</sup> .

[١٨١٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد عن شعبة بإسناده قال : كان يقول

في سجوده ، ولم يذكر الركوع<sup>(٢)</sup> .

[١٨١٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة قال :

حدثني هشام الدستوائي عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة أنه قال يعني النبي ﷺ في سجوده وركوعه .

[١٨١٤] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد

العزیز بن أبي سلمة قال : حدثني عمي الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت » وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[١٨١٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة : حدثنا

الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت » ، وذكر الحديث .

[١٨١٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي

سلمة عن عمه الماجشون وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بنحوه<sup>(٤)</sup> .

[١٨١٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا محمد بن

عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه قال : سمعت علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة يقول : نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - : عن لبس القسي ، والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٨٧ / ٢٢٤ ) من طريق شعبة ٤ .

(٣) مسلم ( ٧٧١ / ٢٠١ ) من طريق الماجشون ٤ .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٤٨٠ / ٢٠٩ ) و ( ٢٠٧٨ / ٢٩ ) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين .



[١٨١٨] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن سعد ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة فقرأ ، وذكر الحديث : وقال فيه : ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » . ثم قام طويلًا قريب<sup>(٥)</sup> مما ركع<sup>(١)</sup> .

[١٨١٩] حدثنا العطاردي قال : ثنا ابن فضيل عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة فقلت : يريد المائة . فجاوز فقلت : يريد أن يقرأها في ركعتين ، فجاوز فقلت : يخطمها . فخطمها ، ثم افتتح النساء ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ولا يمر على تسبيح ولا تكبير ولا استغفار إلا وقف ، قال : ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » . نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام ساعة ، ثم سجد فجعل يقول : « سبحان ربي الأعلى » ، فجعل في السجود نحو ركوعه ، ثم صنع في الأخرى مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

[١٨٢٠] حدثنا عبد الله بن محمد أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عائشة قالت : فقد رسول الله ﷺ ليلة فظننت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت ، فإذا هو ساجد أو راکع يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » ، قالت : فقلت : بأبي وأمي إنني لفي شأن ، وإنك لفي شأن<sup>(٣)</sup> .

[١٨٢١] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٧٧٢ / ٢٠٣ ) من طريق ابن نمير به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٨٥ / ٢٢١ ) من حديث ابن جريج به .

منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (١) .

## ٦٦- باب إيجاب تعظيم الرب عز وجل في الركوع ، والاجتهاد في الدعاء في السجود ، وحظر القراءة في الركوع والسجود

[١٨٢٢] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني سليمان بن سحيم مولى آل عباس قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس خلف أبي بكر صفوف ، فقال : « أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا إنني نُهيت أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن<sup>(٢)</sup> أن يستجاب لكم » (٣) .

قال الحميدي : قال سفيان : أفادنيه زياد بن سعد قبل أن أسمعه ، فقلت : أقرئه منك السلام ؟ فقال : نعم . فأقرأته السلام وسألته عنه .

[١٨٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم سريج ح .

وحدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق كلهم عن ابن عيينة بإسناده مثله ، إلا أنه قال : « قمن أن يستجاب لكم » (٤) .

[١٨٢٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا عبد العزيز بن محمد

قال : ثنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ رفع الستر وأبو بكر يؤم الناس ، فقال : « اللهم هل بلغت

(١) مسلم ( ٤٨٦ / ٢٢٢ ) من طريق أبي أسامة به .

(٢) قمن : حقيق وجدير .

(٣) مسلم ( ٤٧٩ / ٢٠٧ ) من طريق سفيان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

اللهم هل بلغت ، أيها الناس إنه لم يبق بعدي من مبشرات النبوة ، فذكر مثله ، فإنه قمن أن يستجاب لكم<sup>(١)</sup> .

[١٨٢٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

يونس ح .

وحدثنا السلمي وابن مهل قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن ابن شهاب قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعًا وساجدًا<sup>(٢)</sup> .

[١٨٢٦] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قالوا : ثنا داود بن قيس عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني جِبِّي ﷺ عن ثلاث - لا أقول نهى الناس - نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المقدمة ، ولا أقرأ ساجدًا ولا راکعًا - وقال أبو عامر : وأن أقرأ راکعًا وساجدًا<sup>(٣)</sup> .

[١٨٢٧] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن

كثير قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد<sup>(٤)</sup> .

[١٨٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا ابن

عجلان قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راکع - ولم يذكر السجود - ونهاني عن المعصفر ، ونهاني عن لبس القسي<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٤٧٩ / ٢٠٨) من طريق سليمان بن سحيم به .

(٢) مسلم (٤٨٠ / ٢٠٩) من طريق ابن شهاب به .

(٣) مسلم (٤٨٠ / ٢١٢) من طريق أبي عامر العقدي به .

(٤) مسلم (٤٨٠ / ٢١٠) من طريق أبي أسامة به .

(٥) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

[١٨٢٩] حدثنا الربيع قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبيه ، عن علي أنه سمعه يقول : نهاني النبي ﷺ عن تختم الذهب ، وعن لبس المعصفرة والقسي والمياثر ، وعن قراءة القرآن وأنا راکع . قال أسامة : فدخلت على عبد الله بن حنين وهو في بيته يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال عبد الله : سمعت عليًا يقول : نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب ، ولباس المعصفر ، وذكر الحديث - ولم يذكر السجود<sup>(١)</sup> .

[١٨٣٠] حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاک ابن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي أنه قال : نهاني النبي ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المقدم من المعصفر ، وعن القراءة راکعًا<sup>(٢)</sup> .

[١٨٣١] حدثنا محمد بن كثير قال : ثنا سعيد بن حفص الحراني قال : ثنا يونس بن راشد الحراني عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أنه سمع عليًا برحبة الكوفة يقول : نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راکع ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المقدم<sup>(٣)</sup> .

[١٨٣٢] حدثنا محمد بن كثير قال : ثنا عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بنحوه .

[١٨٣٣] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا النفيلي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر ، عن ابن حنين عن علي قال : نهاني النبي ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راکع ،

(١) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) من طريق محمد بن عمرو به .

وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المقدم . مثله - ولم يذكر السجود<sup>(١)</sup> .

[١٨٣٤] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث

ح .

وحدثنا عباس قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب : أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : سمع من علي يقول : نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب ، ولبوس القسي ، والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكع - ولم يذكر السجود<sup>(٢)</sup> .

[١٨٣٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نُهيت عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع - هكذا رواه غندر عن شعبة<sup>(٣)</sup> .

[١٨٣٦] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا سعيد بن حفص الحراني قال : ثنا يونس بن راشد الحراني عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أنه سمع عليًا برحبة الكوفة يقول : نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المقدم<sup>(٤)</sup> .

[١٨٣٧] حدثنا محمد بن كثير الحراني : ثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علي بنحوه ح .

[١٨٣٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد العزيز بمثله .

[١٨٣٩] ثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا محمد عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أنه سمع عليًا برحبة الكوفة يقول : نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن لبس القسي ، والمعصفر ، وعن التختم

(١) مسلم ( ٤٨٠ / عقب ٢١٣ ) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(٢) مسلم ( ٤٨٠ / ٢١٣ ) من طريق الليث به .

(٣) مسلم ( ٤٨١ / ٢١٤ ) من طريق غندر به .

(٤) مسلم ( ٤٨٠ / ٢١٣ ) من طريق محمد بن عمرو به .

بالذهب ، وعن قراءة القرآن وأنا راعع .

رواه يزيد بن أبي حبيب والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد ابن إسحاق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا : عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ وقالوا : نهاني عن قراءة القرآن وأنا راعع . ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود ، كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس .

[١٨٤٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا إسحاق بن عيسى عن مالك ، عن نافع ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا معلى عن وهيب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ وقال : وعن قراءة القرآن في الركوع ولم يذكر السجود<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو ربيعة قال : ثنا وهيب بمثله : وعن القراءة وأنا

راعع .

[١٨٤١] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا عيسى بن ميناء قال : ثنا محمد بن

جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، أنه قال : نهاني النبي ﷺ عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المقدم ، وعن القراءة في الركوع والسجود . ولا أقول نهاكم أيها الناس<sup>(٢)</sup> .

٦٧- بيان ما يقول المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ،

ومقدار وقوفه وثبات المأمومين قيامًا حتى

يسجد الإمام ثم يسجدون ، وبيان

طول الجلوس بين السجدين

[١٨٤٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن

(١) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٤٨٠ / ٢١١) من طريق زيد بن أسلم به .

ثابت قال : قال لي أنس بن مالك : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل لقد نسي ، وكان إذا رفع رأسه بين السجنتين قعد حتى يقول القائل لقد نسي<sup>(١)</sup> .

[١٨٤٣] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا

سعيد ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا أبو مسهرح .

وحدثنا العباس بن الوليد قال : حدثني أبي قال : أنبا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد<sup>(٢)</sup> - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت - وقال أحدهما : لا نازع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٣)</sup> » وقال يعقوب : لا مانع .

[١٨٤٤] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا الصغاني وسعيد بن مسعود قالا : ثنا روح بن عبادة قالا : ثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد<sup>(٤)</sup> » .

[١٨٤٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا هشام بن حسان

بمثله .

[١٨٤٦] ثنا أحمد بن مسعود المقدسي : ثنا محمد بن عيسى ، أنبا هشيم ، أنبا

(١) مسلم ( ٤٧٢ / ١٩٥ ) من طريق حماد به .

(٢) أحق ما قال العبد : مبتدأ ، خبره : لا مانع ... إلخ .

(٣) مسلم ( ٤٧٧ / ٢٠٥ ) من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٤) مسلم ( ٤٧٨ / ٢٠٦ ) من طريق هشام به .

هشام بن حسان بإسناده مثله ، وزاد فيه : أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد<sup>(١)</sup> .

[١٨٤٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء : « اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٢)</sup> .

زاد حجاج في حديثه : قال شعبة : وحدثني أبو عصمة عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان يدعو به .

[١٨٤٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا محمد بن عبيد ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : جميعاً عن الأعمش ، عن عبيد ابن الحسن ، عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عوانة : يقولون هو عبيد بن الحسن ، وهو أبو الحسن .

[١٨٤٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : سمعت

مجزأة بن زاهر وهو يقول : سمعت ابن أبي أوفى ، فذكر هذا الدعاء وزاد فيه : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) بلغ في الحادي عشر على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته والدهم .

(٢) مسلم ( ٤٧٦ / ٢٠٣ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٤٧٦ / ٢٠٢ ) من طريق الأعمش به .

(٤) مسلم ( ٤٧٦ / ٢٠٤ ) من طريق شعبة به .



[١٨٥٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يخطب وهو يقول : حدثني البراء بن عازب - وكان غير كذوب - : أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ فرفعوا رءوسهم من الركوع لم يسجد أحد منهم حتى يروا رسول الله ﷺ ساجداً ، ثم يسجدوا .

[١٨٥١] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال قال : ثنا غسان بن الربيع قال :

ثنا حماد عن شعبة بنحوه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال : ثنا عبد الغفار بن داود قال : ثنا حماد

عن شعبة بنحوه .

[١٨٥٢] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الصمد بن حسان ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم كلاهما عن سفيان ، عن أبي

إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته<sup>(١)</sup> ، قال عبد الصمد : على الأرض . وقال فيه عبد الرحمن : حتى يسجد النبي ﷺ فنسجد .

[١٨٥٣] حدثنا محمد بن صالح كيلجة قال : ثنا أبو صالح الفراء ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا الربيع بن نافع قالا : ثنا أبو إسحاق الفزاري

عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد قال : ثنا البراء ابن عازب - وكان غير كذوب - قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته ساجداً<sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ كيلجة ، ولفظ غيره : لم يزل قائماً حتى نراه قد وضع وجهه على

الأرض ، ثم نتبعه .

[١٨٥٤] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال قال : ثنا محرز بن عون

(١) مسلم ( ٤٧٤ / ١٩٨ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم ( ٤٧٤ / ١٩٩ ) من طريق أبي إسحاق الفزاري به .

قال : ثنا خلف بن خليفة عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، عن عمرو بن حريث قال : صليت خلف النبي ﷺ الفجر فسمعتة يقرأ ﴿ فلا أقسم بالخنس \* الجوار الكنس ﴾ ولا يحني رجل منا ظهره حتى نراه ساجداً<sup>(١)</sup> .

[١٨٥٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

قال مالك : يقول الرجل : اللهم ربنا لك الحمد .

### ٦٨- بيان ثواب السجود والترغيب في كثرة السجود

[١٨٥٦] حدثنا أبو جعفر محمد بن إسرائيل بن يعقوب الجوهري قال : ثنا رجاء ابن السندي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء »<sup>(٣)</sup> .

[١٨٥٧] حدثنا صالح بن عمرو بن الحارث ومحمد بن أبي خالد الصومعي قالا : ثنا أصبغ بن الفرج ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا خالد بن خدّاش قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر ، سمع أبا صالح ذكوان عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن أقرب ما يكون عبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا من الدعاء »<sup>(٤)</sup> .

[١٨٥٨] أخبرني العباس بن الوليد قال : حدثني أبي قال : ثنا الأوزاعي قال :

(١) مسلم (٤٧٥ / ٢٠١) من طريق محرز بن عون به .

(٢) مسلم (٤٠٩ / ٧١) من طريق مالك به .

(٣) مسلم (٤٨٢ / ٢١٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

حدثني الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة قال : قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ :  
 دلني على عمل ينفعني الله به . قال : فسكت ، ثم قلت : دلني على عمل ينفعني الله  
 عز وجل به ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا  
 رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » . قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني  
 مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

[١٨٥٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون السكري بإسكندرية وأحمد بن  
 محمد بن عثمان الثقفي بدمشق قالوا : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو قال :  
 حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن ربيعة بن كعب السلمي قال :  
 كنت أبيت مع النبي ﷺ آتية بوضوءه وبحاجته ، فكان يقوم من الليل فيقول : « سبحان  
 ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده ، الهوى » ، ثم يقول : « سبحان رب العالمين ،  
 سبحان رب العالمين ، الهوى » .

[١٨٦٠] حدثنا إبراهيم بن ديزيل وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان قالوا : ثنا أبو توبة  
 قال : حدثني معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله إلى قوله : « سبحان  
 ربي وبحمده » . نحو ذلك .

[١٨٦١] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : ثنا الأوزاعي عن  
 يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي  
 بمثل حديث الوليد بن مسلم وزاد : قال لي رسول الله ﷺ : « هل لك من  
 حاجة ؟ » قال : قلت : يا رسول الله مرافقتك في الجنة . قال : « أو غير  
 ذلك ؟ » . قال : قلت : يا رسول الله هي حاجتي قال : « فأعني على نفسك  
 بكثرة السجود »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٨٨ / ٢٢٥ ) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) بلغ علي بن محمد بن الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس الثالث عشر ولله الحمد  
 والمنة .

(٢) مسلم ( ٤٨٩ / ٢٢٦ ) من طريق الأوزاعي به .

## ٦٩- بيان صفة السجود ، وإيجابه على سبعة أعظم ،

وحظر كف<sup>(١)</sup> الشعر والثوب

[١٨٦٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شابة ح

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت - أو أمر نبيكم - ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم ، وأمر أن لا نكف شعراً ولا ثوباً » .

هذا لفظ أبي داود ، أما شابة فقال : أمر نبيكم ﷺ أن نسجد على سبعة ، وأمر أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ، ثم قال : وقال النبي ﷺ : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً »<sup>(٢)</sup> .

[١٨٦٣] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن

عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبع ولا نكف شعراً ولا ثوباً .

[١٨٦٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،

عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ونهي أن يكف شعره وثوبه .

[١٨٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر عن ابن وهب قال : أخبرني

ابن جريج عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع - لا أكف الشعر ولا الثياب - : الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين »<sup>(٣)</sup> .

[١٨٦٦] حدثنا إسحاق الطحان قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال :

حدثني ابن وهب عن ابن جريج بمثله .

(١) الكفّ كما في « النهاية » : إما بمعنى « المنع من الاسترسال » أو بمعنى « الجمع والضم » .

(٢) مسلم ( ٤٩٠ / ٢٢٨ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٤٩٠ / ٢٣١ ) من طريق ابن وهب به .

[١٨٦٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . ولا تكف الثياب ولا الشعر »<sup>(١)</sup> .

آخر الجزء السابع من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رضي الله عنه .

٧٠- بيان إيجاب الاعتدال في السجود ، ووضع اليدين ،

و رفع المرفقين ، وحظر بسط الذراعين فيه

كبسط الكلب ذراعيه

[١٨٦٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن إباد بن

لقيط قال : حدثني أبي عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع يديك ، وارفع مرفقيك »<sup>(٢)</sup> .

[١٨٦٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن قتادة قال :

سمعت أئس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب » .

[١٨٧٠] وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة بإسناده :

ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب<sup>(٣)</sup> .

[١٨٧١] حدثنا الربيع بن سليمان وابن أبي مسرة قالوا : ثنا الحميدي قال : ثنا

سفيان قال : ثنا أبو سليمان عبيد الله بن أخي يزيد بن الأصم الأكبر منهما عن عمه يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد يجافي ، حتى لو أن بهمة

(١) مسلم (٤٩٠ / ٢٣٠) من طريق وهيب به .

(٢) مسلم (٤٩٤ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله بن إباد به .

(٣) مسلم (٤٩٣ / ٢٣٣) من طريق شعبة به .

أرادت أن تمر ( بين يديه )<sup>(٥)</sup> مرت<sup>(١)</sup> .

[١٨٧٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : وأخبرني ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

[١٨٧٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا قتيبة قال : ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ، الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٨٧٤] حدثنا عبد الله بن يعقوب بن فاذا أبو محمد المؤدب قال : ثنا عباد بن موسى قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وَضَحَ إبطيه من ورائه ، وإذا جلس اطمأن على فخذه اليسرى<sup>(٣)</sup> .

[١٨٧٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا هارون بن عمران ح .

وحدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

[١٨٧٦] وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا الحسين بن عياش قالوا : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد جافى يديه حتى يرى مَنْ خلفه وَضَحَ إبطيه<sup>(٤)</sup> .

[١٨٧٧] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال : ثنا عمرو بن سواد قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة قال : كان رسول الله ﷺ : إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه<sup>(٥)</sup> .

(٥) بهامش الأصل : تحت يديه واليُهمّة واحدة بهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(١) مسلم ( ٤٩٧ / ٢٣٧ ) من طريق سفيان به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٩٧ / ٢٣٨ ) من طريق مروان به .

(٤) مسلم ( ٤٩٧ / ٢٣٩ ) من طريق وكيع به .

(٥) مسلم ( ٤٩٥ / ٢٣٦ ) من طريق عمرو بن سواد به .

[١٨٧٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يفرج يديه حتى يرى بياض إبطيه<sup>(١)</sup> .

[١٨٧٩] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي ومعاوية بن صالح الدمشقي وعثمان بن حُرْزاذ قالوا : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا محمد بن جحادة قال : حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم : أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر : أنه رأى النبي ﷺ يسجد بين كفيه .

## ٧١- بيان قول المصلي في سجوده ، وبيان

### انتصاب القدمين في السجود

[١٨٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يحيى ابن أيوب عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله<sup>(٢)</sup> ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته »<sup>(٣)</sup> .

[١٨٨١] حدثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري قال : ثنا يحيى ابن آدم قال : ثنا مفضل عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ يصلي صلاة إلا دعا فيها قال فيها : « سبحانك ربي وبحمدك ، اللهم اغفر لي »<sup>(٣)</sup> .

[١٨٨٢] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت هذه السورة : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا قال : « سبحانك

(١) مسلم ( ٤٩٥ / ٢٣٥ ) من طريق بكر بن مضر به .

(٢) دقه وجله : أي صغيره وكبيره ، وقال النووي : قليله وكثيره .

(٢) مسلم ( ٤٨٣ / ٢١٦ ) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

(٣) مسلم ( ٤٨٤ / ٢١٩ ) من طريق يحيى بن آدم به .

اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي» (١) .

[١٨٨٣] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا محمد بن كنانة وقيصة قالوا : ثنا سفيان عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في سجوده وركوعه : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن (٢) .

[١٨٨٤] حدثنا ابن المنادي قال : ثنا وهب بن جريح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح كلاهما عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجود : « سبحانك وبحمدك ، اللهم اغفر لي » (٣) .

[١٨٨٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود عن

الشعبي أحسبه عن مسروق - شك داود - عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يكثر في آخر أمره من قول : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه ، قالت (٤) فقلت : يا رسول الله رأيتك تكثر من هذا ما لم تكن تكثر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن ربي خبرني أنني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت أن أسبح بحمده وأستغفره إنه كان تواباً وقد رأيتها وتلا ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ » السورة كلها .

رواه عبد الأعلى عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة .

بلا شك (٤) .

[١٨٨٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح - قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : حدثني

عمي الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٨٤ / ٢١٧ ) من طريق منصور به ويتأول القرآن أي : يفعل ما أمر به فيه .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) في الأصل : قال ، ولعله تحريف .

(٤) مسلم ( ٤٨٤ / ٢٢٠ ) من طريق عبد الأعلى به .



كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »<sup>(١)</sup> .

[١٨٨٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : كان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة - فذكر حديثه بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[١٨٨٨] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمست<sup>(٣)</sup> المسجد فإذا هو ساجد قدماء منصوبتان ، وهو يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك . لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٤)</sup> .

[١٨٨٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس ، رب الملائكة والروح »<sup>(٥)</sup> .

[١٨٩٠] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ ركع فجعل في ركوعه يقول : « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ، مختصر<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٧١ / ٢٠١ ) من طريق الماجشون به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وبالهامش : « فالتمست » .

(٤) مسلم ( ٤٨٦ / ٢٢٢ ) من طريق أبي أسامة به .

(٥) مسلم ( ٤٨٧ / ٢٢٣ ) من طريق قتادة به .

(٥) مسلم ( ٧٧٢ / ٢٠٣ ) من طريق ابن نمير به .

## ٧٢- بيان إيجاب الاستواء في القعود والثبات بين السجدين ، والنهي عن عقب الشيطان ، وإباحة الإقعاء على القدمين في الصلاة بين السجدين

[١٨٩١] حدثنا أبو الحسن الميموني والصغاني قالا : ثنا يزيد بن هارون ح .  
وحدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة - قالا : ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة ،  
عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم  
يسجد حتى يستوي جالساً . وكان ينهى عن عقب الشيطان (٥) ، وينهى أن يفتش الرجل  
ذراعيه افتراش السبع (١) .

[١٨٩٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال :  
أخبرني أبو الزبير : أنه سمع طاوس يقول : قلت لابن العباس : الإقعاء على القدمين ؟  
قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، قال ابن عباس : بل هي سنة نبيك  
ﷺ (٢) .

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق - بمثله .

[١٨٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج عن ابن جريج

- بنحوه .

## ٧٣- بيان الرخصة في تسوية الحصى والتراب لموضع السجود في الصلاة مرة واحدة ، والدليل على أنه مكروه إلا عند الاضطرار إليه

[١٨٩٤] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : ثنا هشام

(٥) عقب الشيطان : وفي رواية : عقبه وهو الإقعاء المنهي عنه .

(١) مسلم ( ٤٩٨ / ٢٤٠ ) من طريق حسين المعلم به .

(٢) مسلم ( ٥٣٦ / ٣٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن معيقب : أن النبي ﷺ قال في تسوية الحصا : « واحدة أو دغ »<sup>(١)</sup> .

[١٨٩٥] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قال : ثنا هشام عن يحيى -

بإسناده : ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصا<sup>(٥)</sup> - قال : « إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة »<sup>(٢)</sup> .

[١٨٩٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام قال : وأنت تصلي فإن

كنت فاعلاً فواحدة - تسوية الحصا<sup>(٢)</sup> .

[١٨٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وأحمد بن محمد الثقفي قال :

ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال :

حدثني أبو سلمة قال : حدثني معيقب : أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يمسخ التراب حيث يسجد قال : « إن كنت فاعلاً فمرة واحدة » .

هذا لفظ الثقفي ، ولفظ ابن ميمون : قلت للنبي ﷺ في مسح التراب في

الصلاة ، فقال : « إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة » .

[١٨٩٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم - قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة

قال : حدثني معيقب : أن النبي ﷺ قال في الرجل يمسخ التراب حيث يسجد ، قال :

« إن كنت فاعلاً فمرة »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عوانة : معيقب ابن أبي فاطمة حليف بني عبد شمس ، بدري .

(١) مسلم ( ٥٤٦ / ٤٧ ) من طريق هشام به .

(٥) الحصا : الحجارة الصغيرة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٤٦ / ٤٩ ) من طريق شيبان به .

٧٤- بيان إيجاب سجدي السهو على الملبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى ،  
والدليل على إجازتها وهو قاعد في التشهد من غير أن يقوم لها ، وعلى  
إجازة صلاته دون رجوعه إلى يقينه وبنائه عليه ، وبيان الخبر المعارض  
له الدال على أنها غير جائزة إذا لم يرجع إلى اليقين ، وبيان  
إيجاب طرح الشاك شكه في صلاته والرجوع فيها إلى

يقينه وسجوده سجدي السهو قبل أن يسلم ،

والدليل على أن الشاك في صلاته

إذا رجع إلى يقينه سجد

سجدي السهو

قبل السلام

[١٨٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب ح .

وحدثنا أبو إسماعيل عن القعنبى - كلاهما عن مالك عن ابن شهاب ، عن أبي  
سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم يصلي جاء  
الشیطان فلبس عليه صلاته فلا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد  
سجدين وهو جالس » (١) .

[١٩٠٠] حدثنا أبو داود الحراني والعباس بن محمد - قالا : ثنا يعقوب بن  
إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن  
أخبره : أن أبا هريرة أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي أحدكم الشيطان فيلبس  
عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو  
جالس » .

(١) مسلم ( ٣٨٩ / ٨٢ ) من طريق مالك به .

[١٩٠١] حدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب والحسن بن موسى قالا : ثنا الليث ، وأبو عاصم عن ابن أبي ذئب كلهم عن ابن شهاب بمثله .  
ورواه ابن عيينة عن الزهري بنحوه .

[١٩٠٢] حدثنا أحمد بن عصام قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثُوب بها أدبر ، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا . لما لم يكن يذكر . حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى . فإذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليسجد سجدة السهو وهو جالس » .

[١٩٠٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .  
وحدثنا ابن أبي عبد الله المقرئ قال : ثنا عبد الوهاب - قالا : ثنا هشام الدستوائي - بمثله ، والمعنى واحد .

[١٩٠٤] حدثنا عباس الدوري ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ح .  
وحدثنا الصغاني قال : ثنا موسى بن داود - قالا : ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أو أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما يستيقن ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس . فإن كان صلى خمساً شفع بها صلاته ، وإن كان أربعاً كانتا ترغيمًا للشيطان »<sup>(١)</sup> .

[١٩٠٥] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا عثمان بن سعيد قال : ثنا أبو غسان عن زيد بن أسلم بإسناده - إلا أن سليمان زاد في حديثه قال : سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم .

[١٩٠٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة عن زيد بن أسلم بإسناده مثل حديث أبي غسان وسليمان بن بلال غير

(١) مسلم ( ٥٧١ / ٨٨ ) من طريق موسى بن داود به .

تلك الكلمة التي بينت « قبل أن يسلم » فقط .

[١٩٠٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بمثل حديث سليمان بن بلال بتمامه وذكر الكلمة : « ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام » .

## ٧٥- باب الإباحة لناسي التشهد في الركعتين الأوليين من الظهر وغيره ونهض أن يمضي في صلاته ولا يقعد وأن يسجد سجدتين يكبر في كل سجدة منهما قبل التسليم ثم يسلم

[١٩٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج : أن عبد الله بن بحنة حدثه : أن رسول الله ﷺ قام في اثنين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجد وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس<sup>(١)</sup> .

رواه ابن عيينة عن الزهري بنحوه وقال : فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم .

[١٩٠٩] حدثنا ابن مهل ومحمد بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر بن وحده الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب كلاهما عن الزهري بحديثهما فيه .

[١٩١٠] حدثنا ابن عبد الحكم ويزيد بن سنان عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج بحديثه فيه .

[١٩١١] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عمر بن عمران السدوسي قالا : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الأعرج ، عن عبد الله ابن بحنة : أنه صلى مع رسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٥٧٠ / ٨٥ ، ٨٦ ) من طريق الليث ومالك به .

الظهر فذكره<sup>(١)</sup>.

[١٩١٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد قال : ثنا يحيى عن الأعرج أخبره : عن ابن بحينة : أن النبي ﷺ قام في اثنين من الظهر أو العصر ، فلم يسترح ، فلما اعتدل قائمًا لم يركع حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس ، فلما فرغ انتظرناه أن يسلم فسجد بنا قبل التسليم ثم سلم<sup>(٢)</sup> . لفظ يزيد .

٧٦- بيان الإباحة للمسلم في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ناسيًا أن يني

على صلاته وإن ولى ظهره إلى القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم

وسجد سجدتي السهو بعد فراغه من صلاته أو بعد أن يسلم ،

وكذلك الإمام والمأمومون إذا تكلموا في أمر الصلاة ،

والدليل على أن الإمام إذا كان ذلك منه فذكره

واحد من المأمومين أن عليه أن يسأل غيره

فإن صدقوه استعمل قولهم ، وعلى أن

سجدتي السهو بعد السلام

إذا استيقن بزيادة

في صلاته

[١٩١٣] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أيوب

عن محمد ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا زهير قال : ثنا ابن عيينة عن أيوب ، عن محمد قال :

سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، وأكثر علمي أنها العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جِدْعًا في المسجد فأسند

(١) مسلم ( ٥٧٠ / ٨٧ ) من طريق يحيى ٤ .

(٢) انظر الحديث السابق .

ظهره إليه قال : وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعاناً<sup>(١)</sup> الناس فقال : ذو اليمين : يا رسول الله ﷺ أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « ما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا : صدق ذو اليمين . فقام فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر فرفع<sup>(٢)</sup> . قال ابن سيرين : وأخبرت عن عمران بن حصين : ثم سلم ، واللفظ للصغاني معنى حديثهما واحد .

[١٩١٤] حدثنا البرتي قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، ذكر الحديث .

[١٩١٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا مطرف جميعاً قالا : ثنا مالك عن أيوب ح .

وحدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : ثنا حماد عن أيوب بحديثهما فيه<sup>(٣)</sup> .

[١٩١٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ، أن مالك حدثه عن

داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين ، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « صدق ذو اليمين » ؟ قالوا : نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم<sup>(٤)</sup> .

[١٩١٧] حدثنا يزيد بن سنان وأبو إسماعيل قالا : ثنا القعني عن مالك بمثله .

[١٩١٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال ابن وهب : قال مالك : كل

(١) سرعان بالفتح عند جمهور أهل الحديث واللفظ : أي المسرعون في الخروج .

(٢) مسلم (٥٧٣ / ٩٧) من طريق زهير به .

(٣) مسلم (٥٧٣ / ٩٨) من طريق حماد به .

(٤) مسلم (٥٧٣ / ٩٩) من طريق مالك به .



سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم .

[١٩١٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، فأتاه رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « لم تقصر ولم أنس » . قال : يا رسول الله إنما صليت ركعتين . قال : « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . فقام فصلى بهم ركعتين أخرائين ثم سجد سجديتين وهو جالس<sup>(١)</sup> .

[١٩٢٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان قال : ثنا أبان عن يحيى بحديثه فيه ح .

[١٩٢١] رواه محمد بن سابق عن شيان ، عن يحيى نحوه<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : قال بعض الناس : ذو اليمين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه : فقام ذو الشمالين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، وأن أبا هريرة لم يدركه ؛ لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع ، وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليمين ليس هو ذو الشمالين ؛ لأن ذا اليمين رجل قد سماه بعضهم الخرياق عاش بعد النبي ﷺ ومات بزدي خشب على عهد عمر ، وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زُهرة ، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، والطاعن في هذا الحديث يحتج أيضاً بأن الكلام منسوخ في الصلاة وأنه يعيد الصلاة إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبي ﷺ وأصحابه . وليس كما يقول إذا حضر الكلام في الصلاة إذا تعمد ، وقد كان مباحاً فنسخ بمكة ، وما ذكر من حديث ذي اليمين كان بالمدينة فلا ينسخ الأول الآخر ، والذي يجب اتباع الحديثين كلاهما في العمد على إعادة الصلاة إذ النبي ﷺ

(١) مسلم ( ٥٧٣ / عقب ٩٩ ) من طريق هارون بن إسماعيل به .

(٢) مسلم ( ٥٧٣ / ١٠٠ ) من طريق شيان به .

قال : « إن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة » . وقال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . فإذا تكلم في صلاته عمدًا ولم يعلم أنه لا يجوز أو أخطأ المتكلم بعد ما يستيقن أنه قد أتم الصلاة ولم يتمها من إمام أو مأموم أو المأموم إذا ذكر الإمام بكلامه أو إجابة الإمام على ما أجابوا النبي ﷺ أنه مباح له أن يبني على صلاته ولا يكون عليه إعادة ، والنبي ﷺ قال : « إذا نسيت فذكروني » .

## ٧٧- باب التسليم بعد سجدتي السهو والبناء على صلاته بعد

دخوله منزله ورجوعه إلى مصلاه

إذا كان ناسيًا

[١٩٢٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ومسلمة بن محمد قالا : ثنا خالد الحذاء قال : ثنا أبو قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعة<sup>(١)</sup> من العصر ثم دخل - قال غير مسلمة : الحجرة - فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبًا يجرد رداءه<sup>(٢)</sup> فقال : « أصدق ؟ » قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتها ، ثم سلم<sup>(٣)</sup> .

[١٩٢٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو أمية والصفغاني قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء بحديثه فيه<sup>(٣)</sup> .

[١٩٢٤] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : صلى رسول الله ﷺ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له الخرباق أو الخرياق : أقصرت الصلاة ؟ فسأل النبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجرد رداءه ولم يتمهل ليلبسه .

(٣) مسلم ( ٥٧٤ / ١٠١ ) من طريق خالد الحذاء به .

(٣) انظر الحديث السابق .

ﷺ فإذا هو كما قال ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجديتين ، ثم سلم<sup>(١)</sup> .

[١٩٢٥] حدثني الأخطل بن الحكم الدمشقي قال : ثنا بقية ح .

وحدثنا ابن عوف الحمصي عن الربيع بن روح قال : ثنا بقية . قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سجد في (وهم)<sup>(٢)</sup> بعد التسليم .

[١٩٢٦] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إدريس الرازي قالا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ، ثم تشهد ، ثم سلم .

٧٨- بيان إيجاب سجدي السهو على الشاك في صلاته ، وأن الإمام

إذا نسي من صلاته يجب على المأموم أن يذكره ، وأن الشاك في

صلاته إذا لم يرجع إلى اليقين في الزيادة والنقصان

فتوخى الصواب سجد سجدي السهو

بعد الصلاة ثم سلم

[١٩٢٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : فلا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم ، فلما انفتل أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل وفي سنن النسائي ( ٣ / ٢٦ ) : « وهمه » .

ليسجد سجديتين» (١).

٧٩- بيان الدليل على إجازة صلاة الشاك فيها إذا كان أكثر وهمه أنه

الصواب وإن لم يرجع إلى يقينه إذا سجد سجديتي السهو ،  
وصفة سجوده ، وأنه يسجدهما بعد ما يسلم

[١٩٢٨] حدثنا علي بن إشكاب وأبو داود الحراني والحسن بن علي بن عفان قالوا : ثنا محمد بن عبيد ح . وحدثنا ابن أبي رجاء المصيبي قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك للصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجديتين » . وهذا لفظ محمد بن عبيد ، وقال وكيع : فليتحرك الصواب ثم ليسجد سجديتين» (٢).

[١٩٢٩] حدثنا يحيى بن عياش البغدادي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - شك علقمة أو إبراهيم - فسلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء لحدثتكم ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، فإذا شك أحدكم فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب فيبن عليه ، وليسجد سجديتين وهو جالس» (٣).

[١٩٣٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي .

وحدثنا يونس قال : أنبا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب قال : ثنا منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص - قال : وأكثر ظني أنه قال : نقص - فلما سلم قال الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما أحدث فيها شيء ، ولو حدث فيها شيء لأخبرتكم » .

(١) مسلم ( ٥٧٢ / ٨٩ ) من طريق عثمان ٤ .

(٢) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٠ ) من طريق وكيع ٤ .

(٣) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٠ ) من طريق شعبة ٤ .

ثم قال : « وما ذاك ؟ » فأخبر بصنيعته ، فثنى رجله وسجد سجدتين ، ثم سلم ، وقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا أحدكم صلى صلاة فلم يدر أزيد أو نقص فلينظر أخرى ذلك للصواب فليتمه وليسجد سجدتين ، ثم ليسلم »<sup>(١)</sup> .

[١٩٣١] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها الرجل في الصلاة فلم يدر أزيد أو نقص ، فليتحرك ، ثم ليسجد سجدتي سهوه » .  
ورواه غير الفريابي قال : فليتحرك الصواب عن سفيان<sup>(٢)</sup> .

[١٩٣٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبید الله بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن منصور بإسناده بنحو حديث وهيب : فلينظر أخرى ذلك للصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين وهو جالس .

[١٩٣٣] حدثنا موسى بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن الجهم عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور بإسناده مثله ، وذكر حديثه فيه .

[١٩٣٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا فضيل بن عياض عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وقال فيه : فليتحرك الذي يرى أنه الصواب . وقال غندر : عن شعبة : فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب<sup>(٣)</sup> .

[١٩٣٥] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة فلا أدري أزيد أم نقص - شك منصور - فلما سلم قيل له : يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل عليهم فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء

(١) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٠ ) من طريق يحيى بن حسان به .

(٢) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٠ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٠ ) من طريق فضيل بن عياض به .

لأخبرتكم ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب فليتم عليه فإذا سلم فيسجد سجدةين» (١) .

٨٠- بيان الدليل على إيجاب سجدةتي السهو إذا نسيهما

الساهي في صلاته ، وإن انصرف منهما أو

تكلم عاد فسجدهما

[١٩٣٦] حدثنا حمدان بن الجنيدي قال : ثنا الحميدي ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا زكريا بن عدي كلاهما عن أبي معاوية قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ سجد سجدةتي السهو بعد الكلام .

[١٩٣٧] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه صلى خمسا ، فقال : إبراهيم : إنك صليت خمسا . قال : وتقول ذلك يا أعور . فقال : نعم فثنى رجله فسجد سجدةتين وهو جالس ، ثم حدث عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا (٢) .

[١٩٣٨] حدثنا الغزي قال : حدثنا قبيصة عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى خمسا ، ثم سجد سجدةتي السهو وهو جالس .

[١٩٣٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه صلى خمسا فقبل له : يا أبا شبل صليت خمسا ، وذكر الحديث (٣) .

[١٩٤٠] حدثنا الصغاني ومحمد بن الجنيدي الدقاق قالا : ثنا معاوية بن عمرو .

(١) مسلم ( ٥٧٢ / ٨٩ ) من طريق جرير به .

(٢) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٢ ) من طريق الحسن بن عبيد الله به .

(٣) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٢ ) من طريق الحسن بن عبيد الله به .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : صلى علقمة بنا الظهر خمسا ، فلما انصرف قالوا له : صليت خمسا ؟ فقال : ما فعلت . ثم قال لي : أكذاك يا أعور ؟ فقلت : نعم . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم ذكر عن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى خمسا . قال : فرأهم يتوششون<sup>(٥)</sup> فقال : « مابالكم ؟ » فقالوا : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمسا قال : « لا ولكن سهوت » . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم . واللفظ للصغاني<sup>(١)</sup> .

[١٩٤١] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو خيثمة قال : ثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن ابن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : صلى بنا علقمة فصلى خمسا ثم ذكر نحوه عن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا ، ف قيل له في ذلك ، فسجد سجدتين وقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون »<sup>(٢)</sup> .

[١٩٤١] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا جرير .

وحدثنا أبو داود قال : ثنا يوسف بن موسى قال : ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشش<sup>(٥)</sup> القوم بينهم ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : « لا » . قالوا : فإنك قد صليت خمسا . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » . وهذا لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> .

٨١- باب إيجاب سجنتي السهو على الساهي في صلاته ، وعلى من زاد فيها أو نقص ، وإجازة الصلاة إذا صلى الظهر أو العصر خمسا أو زاد في

(٥) توشش : قال القاضي : روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا . وقال أهل اللغة :

التوشش بالمعجمة : صوت في اختلاط .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٢ ) من طريق ابن إدريس به .

(٣) مسلم ( ٥٧٢ / عقب ٩٢ ) من طريق جرير به .

## صلاته على ما يجب ، والدليل على أن المصلي إذا رجع إلى اليقين بأنه زاد في صلاته ركعة سجد سجدي السهو بعد ما يسلم وكانت صلاته تامة

[١٩٤٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : صلى بنا النبي ﷺ خمسا فلما انصرف قيل : يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال : لا : قالوا : بلى ، صليت خمسا . قال لهم : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدي السهو »<sup>(١)</sup> .

[١٩٤٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة فإما زاد وإما نقص . فلما قضى الصلاة قلنا : أوهمت : إما زادت وإما نقصت ، فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدين . ثم أقبل على القبلة فسجد سجدين ، ثم سلم »<sup>(٢)</sup> .

[١٩٤٤] حدثنا حمدان بن الجنيد والصغاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص ، قال إبراهيم : وأيم الله ما جاء ذلك إلا من قبلي ، قال : فقلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « لا » . فقلنا له الذي صنع ، فقال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين » قال : ثم سجد سجدين<sup>(٣)</sup> .

## ٨٢- باب الدليل على إيجاب السجود على من قرأ السجدة ،

(١) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٣ ) من طريق أبي بكر النهشلي به .

(٢) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٥ ) من طريق حفص به .

(٣) مسلم ( ٥٧٢ / ٩٦ ) من طريق زائدة به .



## وإثبات السجدة في السور

[١٩٤٥] حدثنا علي بن حرق قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الأحمسي قال : ثنا يعلى .

وحدثنا علي بن حرب : ثنا يعلى ومحمد الأحدب : أنبا عبيد ح .

وحدثنا أبو داود : ثنا يعلى ومحاضر ح .

وحدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع كلهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول : يا ويله<sup>(٥)</sup> أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار<sup>(١)</sup> . قال يعلى : فعصيت .

[١٩٤٦] حدثنا الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن أبي

صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان بيكي ويقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار<sup>(٢)</sup> .

[١٩٤٧] حدثنا الصغاني قال : حدثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن

مسهر قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد بعضنا لجهته موضعًا . في غير صلاة<sup>(٣)</sup> .

[١٩٤٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجهته .

(٥) هذا من آداب الكلام : وهو صرف الحاكي الضمير عن نفسه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء .

(١) مسلم ( ٨١ / ١٣٣ ) من طريق أبي معاوية به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٧٥ / ١٠٣ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

[١٩٤٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بمثله ، وزاد فيه : ونسجد معه . فذكر مثله<sup>(١)</sup> .

### ٨٣- باب إثبات السجدة في سورة النجم والدليل على أن القارئ

إذا قرأ فسجد سجد من معه ، وأن من يسمعا لا يجب

عليه السجود حتى يسجد القارئ

[١٩٥٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود .

وحدثنا أبو قلابة . قال : ثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد يحدث عن عبد الله : أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة وسجد بها ، وسجد من كان معه ، غير شيخ كبير أخذ كفاً من حصاً أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا<sup>(٢)</sup> .

زاد أبو داود : قال عبد الله : فلقد رأيته قتل كافرًا يوم بدر ، رواه غندر هكذا ، ولم يذكر : يوم بدر .

[١٩٥١] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال :

ثنا يزيد بن خصيفة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء : أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، قال : لا قراءة مع الإمام في شيء . وزعم<sup>(٣)</sup> أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد<sup>(٤)</sup> .

[١٩٥٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب

عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت

(١) مسلم ( ٥٧٥ / ١٠٣ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) مسلم ( ٥٧٦ / ١٠٥ ) من طريق شعبة به .

(٣) المراد بالزعم هنا : القول المحقق .

(٤) مسلم ( ٥٧٧ / ١٠٦ ) من طريق ابن حجر به .

عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها<sup>(٥)</sup> .

## ٨٤- بيان إثبات السجدة في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾

[١٩٥٣] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالا : ثنا يزيد ابن هارون قال : ثنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة<sup>(١)</sup> فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف قلت : ما هذا ؟ قال : صليت مع أبي القاسم ﷺ فسجد بها ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن يحيى : فسجد بها وقال الدقيقي : فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

[١٩٥٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف ح .

وحدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قالوا : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ابن ميناء ، عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾<sup>(٣)</sup>

[١٩٥٥] حدثني فضلك قال : ثنا عبد الأعلى النرسي وقتيبة وعثمان بن أبي شيبة قالوا : ثنا ابن عيينة عن أيوب بمثله .

[١٩٥٦] حدثنا شعيب بن عمرو قال : حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾<sup>(٤)</sup> .

[١٩٥٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني

(٥) بهامش الأصل : بلغت قراءة على الكمال .

(١) في المصباح : العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول اه والمقصود : صلاة العشاء .

(٢) مسلم ( ٥٧٨ / ١١٠ ) من طريق سليمان به .

(٣) مسلم ( ٥٧٨ / ١٠٨ ) من طريق سفيان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

أيوب ابن موسى بإسناده - مثله .

[١٩٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنه قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو إسماعيل : ثنا القعني عن مالك بمثله .

[١٩٥٩] حدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبد الرحمن قالا : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ سجدة<sup>(٢)</sup> .

[١٩٦٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا وهب بن جرير .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنه سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فقلت له : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت خليلي ﷺ يسجد ، ولا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . قلت : النبي ﷺ ؟ قال : النبي ﷺ .

[١٩٦١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد عن شعبة ، عن مزوان الأصغر عن أبي رافع بإسناده مثله : فأنا أسجد حتى ألقاه<sup>(٣)</sup> .

[١٩٦٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا بدل بن المحبر قال : ثنا شعبة عن مروان وعطاء بن أبي ميمونة : سمعا أبا رافع - بمثله : حتى ألقاه .

[١٩٦٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ومحمد بن عبد الله بن ميمون قالا : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ح .

(١) مسلم ( ٥٧٨ / ١٠٧ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٥٧٨ / عقب ١٠٩ ) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم ( ٥٧٨ / ١١١ ) من طريق شعبة به .

- وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك .
- [١٩٦٤] وحدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شمیل قال : ثنا شعبة قال : أنبا أبو هاشم وحصين ح .
- وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا بدل قال : ثنا شعبة ، ثنا الحكم وحماد وأبو هاشم بمثله في التشهد ، ح .
- وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى قال : ثنا الأعمش ح .
- وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : عن النبي ﷺ بحدِيثهم في التشهد<sup>(١)</sup> .
- [١٩٦٥] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا عبيد الله قال : أنبا حريث عن واصل الأحذب ح .
- وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد .
- وحدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم كلهم عن أبي وائل وسفيان ، عن أبي إسحاق عن الأسود<sup>(٢)</sup> وأبي الأحوص عن عبد الله ح .
- وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله ح .
- وحدثني فضلك قال : حدثنا قتيبة قال : ثنا عبثر عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله - كلهم ذكروا تشهد عبد الله<sup>(٣)</sup> .

## ٨٥- باب إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلى

(١) مسلم (٤٠٢ / ٥٨) من طريق الأعمش به .  
 (٢) في الأصل : « أبو الأسود » وبالهامش : صوابه : الأسود .  
 (٣) مسلم (٤٠٢ / ٥٥) من طريق منصور عن أبي وائل به .

## عباد الله الصالحين في التشهد ، وثوابه

[١٩٦٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن نعيم ابن عبد الله المجرم : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجد سعد : بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك ، وكيف <sup>(١)</sup> نصلي عليك ؟ قال : فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسئله . ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » <sup>(٢)</sup> .

[١٩٦٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا خجاج بن محمد قال : حدثني ح .

وحدثني عباس الدوري قال : ثنا شبابة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم كلهم عن شعبة عن الحكم قال :

سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن كعب بن عجرة أنه قال : ألا أهدي إليك هدية : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . حديثهم واحد <sup>(٣)</sup> .

[١٩٦٨] حدثنا أبو عمرو بن حازم الغفاري قال : ثنا علي بن قادم قال : ثنا

مسعر عن الحكم بإسناده مثله ، وليس في حديث مسعر : ألا أهدي لك هدية <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٤٠٥ / ٦٥ ) من طريق مالك به .

(٣) مسلم ( ٤٠٦ / ٦٦ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٤٠٦ / ٦٧ ) من طريق مسعر به .

[١٩٦٩] حدثنا حمدون بن عباد قال : ثنا أبو بدر قال : ثنا سليمان بن مهران ح  
وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن الأعمش ح .  
وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا مالك بن مغول كلاهما  
عن الحكم بإسناده ، وحدثهما فيه<sup>(١)</sup> .

[١٩٧٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ،  
عن مجاهد وعن يزيد بن أبي زياد كلاهما عن ابن أبي ليلى ح .  
وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا يزيد بن أبي زياد  
ويعلى عن الأجلح عن الحكم كلاهما عن ابن أبي ليلى ح .

وحدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عبد الصمد بن النعمان عن حمزة  
الزيات ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى كلهم عن كعب بن عجرة . قال أكثرهم : لما  
نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ جاء رجل إلى النبي  
ﷺ فقال : يا رسول الله هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ وذكر  
الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٩٧١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ، أحمد بن إسحاق  
قال<sup>(٣)</sup> : ثنا وهيب وأبو نعيم عن إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي حازم بحدثهما  
فيه .

[١٩٧٢] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا حجين بن المثنى قال : ثنا عبد الحميد بن  
سليمان بحدثه فيه .

[١٩٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر وشعيب ابن عمرو قالوا :  
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) مسلم ( ٤٠٦ / ٦٨ ) من طريق مالك بن مغول به .

(٢) تنمة هذا الباب تأتي على ص ٥٤٥ وأما من هنا إلى آخر الباب فموضعه هناك كما يأتي وهذا التخليط وقع  
في الأصل فلم نستجز التغيير - ح

(٣) هكذا في الأصل ، ولعله : « وأحمد بن إسحاق » قالوا .

ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال بعضهم : في الصلاة<sup>(١)</sup> .

رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة .

[١٩٧٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن أبي

صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء »<sup>(٢)</sup> .

[١٩٧٥] حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال :

أخبرني يونس عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :  
« التصفيق للنساء والتسييح للرجال »<sup>(٣)</sup> .

[١٩٧٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن همام بن

منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله وزاد : في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

## ٨٦- باب إجازة الصلاة من يأتى بمن لا ينوي أن يكون هو إمامه

والدليل على أن من أدرك مع الإمام بعض صلاته أنه

أول صلاته ، وإباحة ترك المؤذن انتظار

الإمام إذا دخل وقت الصلاة

[١٩٧٧] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد مولى بني هاشم قال : ثنا حجاج

ابن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد : أن عروة

ابن المغيرة ابن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة

تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط<sup>(٥)</sup> ، فحملت معي إداوة قبل صلاة

(١) مسلم (٤٢٢ / ١٠٦) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٤٢٢ / ١٠٧) من طريق أبي معاوية به .

(٣) مسلم (٤٢٢ / ١٠٦) من طريق يونس به .

(٤) مسلم (٤٢٢ / عقب ١٠٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) الغائط : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة ، وأصل التبرز : الخروج إلى التبرز وهو - بالفتح -



الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ أخذت أهرق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاقت كُما جبته . فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج يديه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل وأقبلت معه ، فلاحقنا الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ، فأدرك رسول الله ﷺ فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح . فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : « أحسنتم أو أصبتم » . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها<sup>(١)</sup> .

[١٩٧٨] حدثنا أبو داود الحراني والدقيقي قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة أنه قال : فذكر بمثله ، إلا أنه زاد قال : فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> .

[١٩٧٩] حدثنا عبد الرحمن بن بشر والدبري قالوا : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عباد بن زياد بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد ، وزاد : قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ : « دعه »<sup>(٤)</sup> .

## ٨٧- باب الدليل على أن المصلي إذا رفع رأسه من السجود

### من الركعة الأولى والثانية نهض ولا

### يثبت قاعدًا قبل القيام

[١٩٨٠] حدثنا عمار قال : ثنا يزيد قال ثنا يحيى عن عبد الرحمن بن هرمز : أخبره عن ابن بحنة : أن النبي ﷺ قام في الثنتين من الظهر أو العصر فسلم فلم يسترح ،

(١) مسلم ( ٢٧٤ / ١٠٥ ) من طريق ابن جريج ٤ .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٢٧٤ / عقب ١٠٥ ) من طريق ابن جريج ٤ .

فلما اعتدل قائمًا لم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم سلم<sup>(١)</sup> .

٨٨- باب الإباحة للمصلي إذا افتتح الصلاة قائمًا أن يركع قاعدًا ،

وإذا افتتح قاعدًا أن يركع قائمًا ، وبيان الخبر المعارض

له الدال على حظر الركوع قائمًا إذا

افتتح قاعدًا والركوع قاعدًا

إذا افتتح قائمًا

[١٩٨١] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا حميد الطويل عن عبد الله ابن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا قالت : كان يصلي من الليل طويلًا قائمًا ، ويصلي من الليل طويلًا قاعدًا . فإذا قرأ قائمًا ركع قائمًا ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا<sup>(٢)</sup> .

[١٩٨٢] حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا حجاج - بعني ابن منهال - عن يزيد ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا الهيثم بن عبيد الله أبو محمد الكوفي : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثني محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا ، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا ، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا<sup>(٣)</sup> .

[١٩٨٣] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق بإسناده بحديثه فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٧٠ / ٨٧ ) من طريق يحيى به .

(٢) مسلم ( ٧٣٠ / ١٠٩ ) من طريق حميد به .

(٣) مسلم ( ٧٣٠ / ١١٠ ) من طريق محمد بن سيرين به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[١٩٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(٥)</sup> حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها أخبرته : أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا حتى أسنّ ، فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع<sup>(١)</sup> .

[١٩٨٥] حدثنا عباس قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل قاعدًا ، فلما كبر ودخل في السن فإذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ ثم سجد<sup>(٢)</sup> .

[١٩٨٦] حدثنا يونس قال : ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يصلي شيئًا من صلاته وهو جالس ، فلما دخل في السن جعل يجلس حتى إذا بقي من السورة أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد<sup>(٣)</sup> .

[١٩٨٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة في ليل وهو قاعد ، حتى دخل في السن قالت : كان يقرأ السورة حتى بقي منها ثلاثون آية أو أربعون آية قام فأتتها ثم سجد<sup>(٤)</sup> .

[١٩٨٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محاضر ح .

وحدثنا قريزان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا هشام بن عروة بإسناده مثله : قام فقرأها ثم ركع . فذكر مثل حديث مالك عن هشام<sup>(٥)</sup> .

[١٩٨٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٧٣١ / ١١١ ) من طريق هشام به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٧٣١ / ١١١ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد . ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

[١٩٩٠] حدثني أبي قال : ثنا عليّ قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا محمد ابن عمرو قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص : أنه سأل عائشة كيف كان النبي ﷺ يصلي الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع<sup>(٢)</sup> .

[١٩٩١] روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا إسماعيل بن عليّ عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية<sup>(٣)</sup> .

## ٨٩- ذكر الأخبار التي تبين أن النبي ﷺ كان لا يصلي قاعداً حتى كان في آخر حياته كان يصلي في تطوعه قاعداً

[١٩٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في شُبْحته قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في شُبْحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(٤)</sup> .

[١٩٩٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا أبو عبيد الله بن أخي ابن وهب قال : ثنا عمي قال : أنبا يونس عن

(١) مسلم ( ٧٣١ / ١١٢ ) من طريق مالك ٤ .

(٢) مسلم ( ٧٣١ / ١١٤ ) من طريق محمد بن عمرو ٤ .

(٣) مسلم ( ٧٣١ / ١١٣ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ٤ .

(٤) مسلم ( ٧٣٣ / ١١٨ ) من طريق مالك ٤ .

الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي : أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت : لم أر رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا ، حتى كان قبل موته بعام أو اثنين ، فكان يصلي في سبخته جالسًا ويرتل السورة حتى يكون في قراءته أطول من أطول منها<sup>(١)</sup> .

[١٩٩٤] حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال : ثنا محمد بن حمير قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبله قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده مثله .

[١٩٩٥] حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بإسناده مثله .

[١٩٩٦] حدثنا أبو علي الزعفراني والصفهاني ويوسف بن مسلم قالوا : ثنا حجاج ابن محمد قال : قال ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرًا من صلاته وهو جالس<sup>(٢)</sup> .

[١٩٩٧] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أبو عاصم قال : قال ابن جريح أخبرني قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان بإسناده ، قالت : كان رسول الله ﷺ لما كبر وكثر لحمه كان أكثر صلاته جالسًا .

[١٩٩٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا ؟ قالت : نعم ، حين حطمه السن<sup>(٥)</sup> . أو قالت : حتى حطمه السن<sup>(٥)</sup><sup>(٣)</sup> .

رواه زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : حدثني عبد الله بن عروة عن

(١) مسلم ( ٧٣٣ / عقب ١١٨ ) من طريق عبد الرزاق وابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٧٣٢٠ / ١١٦ ) من طريق حجاج به .

(٥) كذا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون به بلفظ « الناس » وهو المحفوظ والمعروف ، راجع المسند ( ٢١٨ ، ١٧١/٦ ) .

(٣) مسلم ( ٧٣٢ / ١١٥ ) من طريق الجريري به .

أبيه ، عن عائشة قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً<sup>(١)</sup> .

## ٩٠- بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد والدليل

### على أن الصلاة المكتوبة لا تجوز أن يصلي قاعداً

[١٩٩٩] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي جالساً فقلت : حدثتُ يا رسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً . قال : « أجل ، ولكني لست كأحد منكم »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٠٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو عوانة رضي الله عنه : اسم أبي يحيى مصدع يقال<sup>(٤)</sup> .

## ٩١- باب صفة الجلوس في الصلاة والدليل على أن القعود في

### الركعتين الأوليين والأخريين واحدة ويطمئن على فخذه

اليسرى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه

ويفرش قدمه اليمنى ، وأن في كل ركعتين

التشهد ، والخبر المعارض

لفرش القدم اليمنى

[٢٠٠١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار قال :

(١) مسلم ( ٧٣٢ / ١١٧ ) من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) مسلم ( ٧٣٥ / عقب ١٢٠ ) من طريق سفيان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) بلغ علي بن محمد بن الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أبيه الله في المجلس الرابع عشر ولله الحمد والمنة .

ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى<sup>(١)</sup> .

[٢٠٠٢] حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه . وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٠٣] حدثنا محمد الدقيقي قال : ثنا يزيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر كان يقول : من سنة الصلاة أن يضجع اليسرى وينصب اليمنى - يعني إذا جلس .

[٢٠٠٤] حدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى ... رجله اليمنى<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٠٥] رواه عن إسحاق بن إبراهيم عن مروان بن معاوية ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم : أنه أخبره : عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد خَوَى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وَضَحَ إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى ، رواه مسلم عن إسحاق<sup>(٤)</sup> .

[٢٠٠٦] حدثنا علي بن إشكاب قال : ثنا محمد بن ربيعة قال : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد جافى يديه عن

(١) مسلم ( ٥٧٩ / ١١٢ ) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « وينصب رجله اليمنى » .

(٤) مسلم ( ٤٩٨ / ٢٤٠ ) من طريق حسين به .

(٤) مسلم ( ٤٩٧ / ٢٣٨ ) .

جنيبه حتى يرى مَنْ خلفه بياض إبطيه<sup>(١)</sup> .

٩٢- باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد ،

وعقد الأصابع ، والإشارة في السبابة ، والدليل

على أن وضع اليدين على الفخذين

والركبتين جائز

[٢٠٠٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن مسلم ابن أبي مریم ، عن علي المعاوي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال : قلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٠٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا عبد الله بن يوسف قال : أنبا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا وهيب عن مسلم بن أبي مریم عن علي بن عبد الرحمن : أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالحصى ، فقال له ابن عمر : لا تعبث بالحصى ، ولكن اصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع : فوضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٠٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن مسلم ، عن

(١) مسلم (٤٩٧ / ٢٣٩) من طريق جعفر بن برقان به .

(٢) مسلم (٥٨٠ / ١١٦) من طريق مالك به .

(٣) مسلم (٥٨٠ / عقب ١١٦) من طريق مسلم بن أبي مریم .



علي بن عبد الرحمن قال : رأي عبد الله بن عمر - بمثله<sup>(١)</sup> .

[٢٠١٠] حدثني أبي قال : ثنا علي قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا مسلم بن أبي مريم قال : سمعت علي بن عبد الرحمن المعاوي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى ، فقال لي ابن عمر : لا تقلب الحصى ، قال فيه سفيان مرة أخرى : فإن تقلب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن كيف رأيته يفعل ؟ قال : هكذا ، ووضع سفيان كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، ورفع إصبعه السبابة يشير بها . ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسط أصابعه ولم يشر منها بشيء . قال سفيان : فحدثنا يحيى بن سعيد سنة أربع وعشرين : أن مسلم بن أبي مريم حدثه ، فلقيت مسلم<sup>(٢)</sup> فحدثني أنه سمع علي بن عبد الرحمن المعاوي . ثم قال سفيان : من أين لأهل الكوفة مثل هذا<sup>(٣)</sup> .

[٢٠١١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب ح .

وحدثنا ابن المنادي قال : ثنا وهب بن جرير كلاهما قالا : ثنا شعبة قال : حدثني مسلم بن أبي مريم بهذا الحديث ومعناه بحدِيثهما فيه وقالوا : عن شعبة عن عبد الرحمن ابن علي ، وهو غلط . قاله أبو عوانة .

[٢٠١٢] حدثنا أبو جعفر بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا حجاج بن المنهال قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . وقال بعضهم : ورفع السبابة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٥٨٠ / ١١٥ ) من طريق حماد به .

[٢٠١٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة بإسناده مثله ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بسبابته<sup>(١)</sup> .

[٢٠١٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها يلقمها<sup>(٥)</sup> ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه<sup>(٢)</sup> .

٩٣- بيان التحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى في التشهد ،

وأخذ الركبة اليسرى بيد اليسرى ، ووضع يده

اليمنى على فخذه اليمنى

واليسرى على ركبته

[٢٠١٥] حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابه<sup>(٣)</sup> .

[٢٠١٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يدعو بالتشهد هكذا . يتحامل يده اليسرى على فخذه اليسرى .

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) بهامش الأصل : يلقمها - وصوابه يلقمها .

(٢) مسلم ( ٥٨٠ / ١١٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٥٧٩ / ١١٢ ) من طريق عبد الواحد به .

## ٩٤- بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها في الإشارة

[٢٠١٧] حدثنا أبي رحمه الله قال : ثنا علي قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن ابن عمر في حديث ذكره : أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة أشار بإصبعه إلى القبلة ، ورمى ببصره إليها<sup>(١)</sup> .

[٢٠١٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته<sup>(٢)</sup> .

[٢٠١٩] حدثنا هلال بن العلاء ويوسف بن مسلم قالا : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج : أخبرني زياد عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير : أنه ذكر : أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها<sup>(٣)</sup> . قال ابن جريج وزاد عمرو قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى .

## ٩٥- باب إيجاب قراءة التشهد عند القعدة ، وافتتاحه بالتحيات

والدليل على أنه ليس فيه « بسم الله »

(١) مسلم ( ٥٨٠ / ١١٦ ) من طريق مسلم به .

(٢) مسلم ( ٥٧٩ / ١١٣ ) من طريق ابن عجلان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٢٠٢٠] حدثنا سليمان بن سيف الحراني وعباس بن محمد الدوري وسعيد بن مسعود قالوا : ثنا سعيد بن عامر الضبيعي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى أبو موسى إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله<sup>(١)</sup> .

[٢٠٢١] حدثنا الصائغ بمكة قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله : أن أبا موسى قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا ، وذكر الحديث ، وقال فيه : وليكن من أول قول أحدكم التشهد<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٢٢] حدثنا الصغاني والحرث بن أبي أسامة قالا : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٢٣] حدثنا ابن أبي مسرة قال : حدثنا المقرئ قال : ثنا الليث قال : حدثني أبو الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد فذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٠٢٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني أبي وشعيب بن

(١) مسلم (٤٠٤ / ٦٣) من طريق سعيد به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٤٠٣ / ٦٠) من طريق الليث به .

(٤) انظر الحديث السابق .

الليث عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس بمثله<sup>(١)</sup> .

وسمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : هذا أجود حديث زوي عن النبي ﷺ في التشهد .

[٢٠٢٥] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا ابن أبي شيبة قال : حدثني يحيى بن آدم قال : ثنا عبد الرحمن بن حميد قال : حدثني أبو الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٢٦] حدثنا حمدان بن علي والصغاني وأبو أمية وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نعيم قال : حدثنا سيف بن أبي سليمان قال : حدثني مجاهد قال : ثنا عبد الله بن سخيره أبو معمر قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام على النبي<sup>(٣)</sup> .

قال بعضهم : سليمان بن سيف - غير أبي نعيم<sup>(٤)</sup> .

٩٦- باب إيجاب اختيار الدعاء بعد الفراغ من التشهد ، وحكم السلام

على عباد الله ، وإيجاب السلام على نفسه وعلى الصالحين ،

والدليل على أن السلام اسم من أسماء الله

[٢٠٢٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى قالا : ثنا الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، والسلام

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٤٠٣ / ٦١ ) من طريق عبد الرحمن بن حميد به .

(٣) مسلم ( ٤٠٢ / ٥٩ ) من طريق أبي نعيم به .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال ، ( ١٢ / ٣٢٠ ) : سيف بن سليمان ، ويقال : ابن أبي سليمان .

على جبريل ، والسلام على ميكائيل ، والسلام على فلان وفلان ، فلما سمعها رسول الله ﷺ قال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير » . هذا لفظ حديث وكيع ، وأما يعلى قال بنحوه ومعناه ، قال : ثم يتخير ما شاء . يعني من الدعاء<sup>(١)</sup> .

[٢٠٢٨] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا حسين الجعفي قال : ثنا زائدة عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا قعدنا في الصلاة قلنا : السلام علينا من ربنا ، السلام على جبريل وميكائيل ، وذكر الحديث بنحوه ، وقال في آخره : ثم ليتخير من الكلام ما شاء<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٢٩] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وقال في آخره : فإنكم إذا قلتم : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، سلمتم على كل عبد في السماء والأرض ولم يذكر شعبة : ثم ليتخير من المسئلة ما شاء<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٣٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن منصور ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منا إذا قعد في صلاته : السلام على الله ، والسلام على فلان . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله » إلى قوله : « وعلى عباد الله الصالحين فإنها تصيب كل عبد في السماوات والأرض صالح لله ، أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير

(١) مسلم ( ٤٠٢ / ٥٨ ) من طريق الأعمش به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٠٢ / ٥٥ ) من طريق منصور به .

بعد من المسئلة ما شاء» (١) .

[٢٠٣١] حدثنا الغزي قال : ثنا أبو نعيم عن الأعمش والفريابي ، عن سفيان ، عن الأعمش ح .

وأخبرنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن قال : قال : ثنا بدل بن المحبر قال : ثنا شعبة قال : حدثني سليمان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا هشيم قال : ثنا حصين والمغيرة والأعمش ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير عن مغيرة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن حماد ح .

وحدثنا ابن عوف قال : ثنا آدم ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن حماد ح .

وحدثنا أبو صالح وراق أبي نعيم قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان كلهم عن

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فقلت : أراك سجدت فيها يا أبا هريرة . فقال : لو لم أر النبي ﷺ سجد فيها لم أسجد (٢) .

[٢٠٣٢] حدثنا عباس الدوري والحارث بن أبي أسامة قالا : ثنا يونس بن محمد

ح .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن إسحاق قالا : ثنا الليث بن سعد

عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن صفوان بن سليم ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (٣) .

(١) مسلم ( ٤٠٢ / ٥٧ ) من طريق زائدة به .

(٢) مسلم ( ٥٧٨ / عقب ١٠٧ ) من طريق يحيى به .

(٣) مسلم ( ٥٧٨ / ١٠٩ ) من طريق الليث به .

٩٧- بيان حظر التصفيق في الصلاة للرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة التسبيح فيها للمأموم والمصلي وحده إذا نابته في صلاته نائبة يريد بها أن يعلم غيره ، وإباحة الالتفات للإمام وغيره ليقف عليها فيعمل فيها ما يجب عليه ، وإباحة انصرافه قهقري إذا صلى بعض الصلاة إذا علم بدخول من هو أحق بالإمامة منه ، والدليل على إباحة تقدم المأموم إذا انصرف الإمام وإن لم يقدمه فيصلي ، وإباحة تخلل الصفوف للداخل بعد دخول الناس في الصلاة حتى ينتهي إلى مكانه الذي يجب أن يقدم فيه

[٢٠٣٣] حدثنا علي بن حرب وسعدان بن نصر وشعيب بن عمرو الدمشقي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : وقع بين الأوس والخزرج كلام حتى تناول بعضهم بعضًا ، فأتي النبي ﷺ فأخبر ، فأتاهم فاحتبس عندهم فأذن بلال وأقام ، وتقدم أبو بكر يوم الناس ، فجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر ، فالتفت أبو بكر فإذا هو برسول الله ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقري وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما قضى الصلاة قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك » ، قال : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ . زاد علي بإسناده عن النبي ﷺ قال : « التصفيق للنساء ، من نابه شيء من صلاته فليقل : سبحان الله ، وقال » وقال سعدان بإسناده قال النبي ﷺ « ما لكم حين نابكم شيء من صلاتكم صفتكم ، إنما هذا للنساء من نابه شيء من صلاته فليقل : سبحان الله » .



[٢٠٣٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .  
وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن  
سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وذكر الحديث  
بطوله ، فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ،  
« ما لي رأيتم أكثرتم التصفيح ، من نابه في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت  
إليه ، وإنما التصفيح للنساء »<sup>(١)</sup> .

[٢٠٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل  
ابن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما  
التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » .

[٢٠٣٦] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا إسحاق بن هشام التمار قال : ثنا  
حماد ابن زيد عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : كان  
قتالاً في بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم ،  
وذكر الحديث ، وقال للقوم : « إذا نابكم من صلاتكم شيء فليسبح الرجال ، ويصفق  
النساء » .

[٢٠٣٧] حدثنا الحسن بن الليث الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع  
قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد  
قال : انطلق النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف ، وزاد : فجاء رسول الله ﷺ  
فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم . وفيه : أن أبا بكر رجع القهقري<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٣٨] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أبي حازم بمثله  
بطوله<sup>(٥)</sup> .

[٢٠٣٩] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا الماجشون كلاهما : أن مالك بن أنس  
حدثهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن

(١) مسلم ( ٤٢١ / ١٠٢ ) من طريق مالك به وفي النهاية : التصفيح والتصفيق واحد .

(٢) مسلم ( ٤٢١ / ١٠٤ ) من طريق محمد بن بزيع به .

(٥) تمة هذا الباب تقدمت على ص ٥٢٧ أشرنا إليه هناك ومن هنا إلى آخر الباب موضعه هناك تقدم - ح .

سليم قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »<sup>(١)</sup> .

[٢٠٤٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر .

وحدثنا يحيى بن صالح قال : ثنا سليمان بن بلال قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً »<sup>(٢)</sup> .

## ٩٨- بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد

قبل السلام ، وإيجاب التعوذ من أربعة

أشياء في التشهد الأخير

[٢٠٤١] حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٤٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يستعيد في صلاته من فتنه الدجال<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٤٠٧ / ٦٩) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٤٠٨ / ٧٠) من طريق العلاء به .

(٣) مسلم (٧٧١ / ٢٠١) من طريق يوسف به .

(٤) فتنه الدجال ، أي محتته ، وأصل الفتنه : الامتحان والاختبار ، والدجل : تغطية الحق بالباطل .

(٥) مسلم (٥٨٧ / ١٢٧) من طريق يعقوب به .

[٢٠٤٣] أخبرنا العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني حسان بن عطية قال : حدثني محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وشر فتنة المسيح الدجال »<sup>(١)</sup> .

[٢٠٤٤] أخبرني العباس بن الوليد قال : حدثني أبي قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا شيبان كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك » فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٤٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة : « اللهم إني أعوذ بك » ، فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٤٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ح .

وحدثنا أبو عبيد الله عن عمه كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور . وذكر الحديث ، قالت عائشة : ثم سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ بعد من عذاب القبر<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٨٨ / ١٣٠ ) من طريق الوليد به .

(٢) مسلم ( ٥٨٨ / ١٣١ ) من طريق يحيى به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٥٨٤ / ١٢٣ ) من طريق يونس به .

[٢٠٤٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وأبو أمية الطرسوسي قالا : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » قالت : فقال له قائل : ما أكَثَرَ ما تستعيز من المغرم يا رسول الله . فقال : « إن الرجل إذا غرم<sup>(\*)</sup> حدث فكذب ، ووعد فأخلف<sup>(١)</sup> . هذا لفظ الصغاني ، وهو أتمهما حديثاً .

### ٩٩- بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد

[٢٠٤٩] حدثنا حمدان بن الجنييد والصغاني وعباس الدوري قالوا : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا تسليمة واحدة ، فقال الزهري : تسليمة واحدة ، فقلت : أنا ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٠٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا منصور بن سلمة قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى أو يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى أو يرى بياض خده<sup>(٢)(٣)</sup> .

[٢٠٥١] حدثنا السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا عبد الله بن جعفر بإسناده : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره

(\*) غرم : أي لزمه دين ، والمراد : استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته .

(١) مسلم ( ٥٨٩ / ١٢٩ ) من طريق أبي اليمان به .

(٢) بياض خده : أي صفحة وجهه .

(٣) مسلم ( ٥٨٢ / ١١٩ ) من طريق عبد الله بن جعفر به .

حتى يرى يياض خده<sup>(١)</sup>.

[٢٠٥٢] حدثنا أبي قال : ثنا أبو مروان قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لعبد الله ابن زيد : أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت . فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم عن يساره .

[٢٠٥٣] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : كان بمكة أمير ، فكان يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله بن مسعود : أتى عَلَّقَهَا<sup>(٢)</sup> ، كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٥٤] حدثنا محمد بن صالح : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع عن شعبة بمثل هذا الإسناد : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ١٠٠- بيان الدليل على أن التسليمة الواحدة غير كافية في جماعة

من تسليم التشهد حتى يسلم تسليمتين ، والدليل على

إباحة تسليمة الواحدة للمصلي وحده

[٢٠٥٥] حدثنا أحمد بن أبي رجاء المصيبي قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أشار أحدنا إلى أخيه بيده عن يمينه وعن شماله . فلما صلى قال رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذنان خيل شمس<sup>(٥)</sup> ، إنما يكفي أحدكم أو لا يكفي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) أي : من أين حصل على هذه السنة وظفر بها ؟ كأنه تعجب من معرفته سنة التسليم .

(٣) مسلم ( ٥٨١ / ١١٨ ) من طريق يحيى به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) شمس جمع شمس وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذناها وأرجلها .

أحدكم أن يقول هكذا » . ووضع يمينه على فخذه وأشار بإصبعه ، ثم سلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله<sup>(١)</sup> .

[٢٠٥٦] حدثنا أبو العباس الغزي وأبو عبيدة قالا : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو عبيدة قال : ثنا يعلى ح .

وحدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا ابن أبي غرزة قال : ثنا جعفر بن عون كلهم عن مسعر ، عن عبيد الله بن قبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ يقول أحدنا : السلام عليكم ، السلام عليكم بأيدينا يمينًا وشمالًا . فقال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام أراهم يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس ، لا يسكن أحدكم في الصلاة ويشير بإصبعه على فخذه » ، ثم قال : « ليسلم أحدكم على أخيه عن يمينه وعن شماله »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٥٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم ويعلى قالا : ثنا مسعر عن عبيد الله

ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا ؛ السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على يمينه وعلى يساره »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٥٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن

الفرات القزاز ، عن عبيد الله ، عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس . إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٥٩] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا محمد بن سعيد بن سابق قال : ثنا

(١) مسلم ( ٤٣١ / ١٢٠ ) من طريق وكيع به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٤٣١ / ١٢١ ) من طريق عبيد الله بن موسى به .

عمرو بن أبي قيس عن فرات القزاز ، عن عبد الله بن أبي عمار ، عن جابر بن سمرة ، قال : دخلت أنا وأبي على رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما سلم أوما الناس بأيديهم يمينا وشمالا . فأبصرهم فقال : « ما شأنكم تقبلون بأيديكم كأنها أذنان الخيل الشمس ، إذا سلم أحدكم فليسلم على من على يمينه وعلى من على يساره » ، فلما صلوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك .

[٢٠٦٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال : أنطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض ، وذكر الحديث . قال سعد بن هشام قلت لعائشة : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ثم يسلم تسليمةً يسمعون ، أو تسليم<sup>(٥)</sup> يسمعون<sup>(١)</sup> .

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة بإسناده ، واقتصر الحديث بمعنى حديث سعيد<sup>(٢)</sup> .

وروى هشام الدستوائي عن قتادة قال : ثم يسلم تسليمة واحدة يسمعون<sup>(٣)</sup> .

١٠١- ذكر الأخبار التي تبين قول النبي ﷺ على عقب تسليمه من التشهد ، وإعلامه من خلفه انقضاء صلاته من يخفى عليه فراغه من الصلاة بالتكبير ، وقدر قعوده بعد التسليم في مكانه

[٢٠٦٦] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا مروان بن معاوية عن عاصم الأحول ،

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٧٤٦ / ١٣٩ ) من طريق سعيد به مطولا .

(٢) مسلم ( ٧٤٦ / عقب ١٣٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ٧٤٦ / عقب ١٣٩ ) من طريق هشام به .

عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يقعد بعد التسليم إلا قدر ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والإكرام »<sup>(١)</sup> .

[٢٠٦٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٦٣] حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن الحارث عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقول بعد ما يسلم : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٦٤] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار شداد قال : حدثني أبو أسماء الرحبي قال : حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٤)</sup> .

[٢٠٦٥] حدثنا إسحاق الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد : أن ابن عباس أخبره : أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته<sup>(٥)</sup> .

[٢٠٦٦] حدثنا محمد بن إسحاق : ثنا أحمد بن أبي الطيب : ثنا حجاج عن ابن جريج وهذا الحديث لفظ حجاج عن ابن عباس كله .

وأما عبد الرزاق فإنه ذكر ابن عباس في آخره قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك

(١) مسلم ( ٥٩٢ / ١٣٦ ) من طريق عاصم الأحول به .

(٢) مسلم ( ٥٩٢ / عقب ١٣٦ ) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

(٤) مسلم ( ٥٩١ / ١٣٥ ) من طريق الأوزاعي به .

(٥) مسلم ( ٥٨٣ / ١٢٢ ) من طريق عبد الرزاق به .



إذا سمعته .

حدثنا أبو داود قال : ثنا يحيى بن موسى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بإسناده مثله عن ابن عباس كله كما قال حجاج<sup>(١)</sup> .

[٢٠٦٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا سفيان بن عيينة

ح .

وحدثنا أبو داود قال : ثنا أحمد بن عبدة قال : أنبا سفيان عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كان يعلم انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٦٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان عن عمرو

ابن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . قال عمرو : فذكرته لأبي معبد بعد فقال : لم أحدثكم ! قال عمرو : وقد حدثنيه . قال عمرو : وكان أصدق موالي ابن عباس . قال الشافعي : كأنه قد نسيه بعد ما حدثهم إياه .

[٢٠٦٩] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عبد الملك ،

عن وراذ كاتب المغيرة يقول : كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بما كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته ، فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد » إلى قوله : « ذا الجد »<sup>(٣)</sup>

[٢٠٧٠] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا مالك بن سعيد قال : ثنا الأعمش

عن عبد الملك بن عمير والمسيب بن رافع ، عن وراذ قال : أملى علي المغيرة بن شعبة كتاباً إلى معاوية : إن رسول الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٥٨٣ / ١٢٠ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٥٩٣ / ١٣٨ ) من طريق سفيان به .

(٤) مسلم ( ٥٩٣ / عقب ١٣٧ ) من طريق الأعمش به .

[٢٠٧١] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن وراذ مولى المغيرة ، عن المغيرة قال : كان النبي ﷺ يسلم في صلاته يقول : « لا إله إلا الله » فذكر بمثله (١) .

[٢٠٧٢] حدثنا محمد بن أبي المثني الموصلي وأبو أمية قالا : ثنا روح عن ابن جريج قال : أخبرني عبدة : أن وراذا أخبره : أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكر الحديث (٢) .

[٢٠٧٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا شيان ح .

وحدثنا الدقيقي وعمار قالا : ثنا يزيد قال : أنبا مسعر ح .

وحدثنا أبو عبيدة وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر ح .

وحدثنا محمد بن ثواب والحسن بن عفان قالا : ثنا أسباط بن محمد كلهم عن

عبد الملك بن عمير ، عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب المغيرة إلى معاوية فذكروا حديثهم فيه .

[٢٠٧٤] حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال : ثنا روح ح .

وحدثنا العباس بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود كلهم قالوا : ثنا ابن عون : أنبأني أبو

سعيد - وقال بعضهم : عن أبي سعيد - قال : أنبأني وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال :

كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله ﷺ قال :

كان إذا صلى ففرغ قال : « لا إله إلا الله » قال : وأظنه قال : « وحده لا شريك

له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا

معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٣) .

قال أبو عوانة : يقال : إن أبا سعيد هذا اسمه كثير ، وهو رضيع عائشة . وبعض

هؤلاء قال : أبو سعيد الشامي . ومعنى حديثهم واحد .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٥٩٣ / عقب ١٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٥٩٣ / عقب ١٣٧) من طريق ابن عون به .

## ١٠٢ - بيان قول النبي ﷺ في دبر كل صلاة من الشاء على الله تعالى

[٢٠٧٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن سليمان قال : ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهمل<sup>(١)</sup> في دبر كل صلاة يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، ولو كره المشركون . ثم يقول عبد الله بن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهمل بها دبر كل صلاة<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٧٦] حدثنا أبو داود قال : ثنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب على هذا المنبر وهو يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »<sup>(٣)</sup> لفظ محمد بن عيسى .

[٢٠٧٧] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا آدم قال : ثنا أبو عمر الصنعاني عن موسى ابن عقبة : أن أبا الزبير حدثه : أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم بمثله وقال في آخره : وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ مثل حديث هشام بن عروة الذي قبله<sup>(٤)</sup> .

(١) يهمل : أي يرفع صوته .

(٢) مسلم ( ٥٩٤ / ١٤٠ ) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٣) مسلم ( ٥٩٤ / ١٤٠ ) من طريق ابن عليه به .

(٤) مسلم ( ٥٩٤ / عقب ١٤١ ) من طريق موسى بن عقبة به .

[٢٠٧٨] حدثنا عباس الدوري ويزيد بن سنان والدقيقي قالوا : ثنا هارون بن إسماعيل : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »<sup>(١)</sup> .

### ١٠٣- الترغيب في التسبيح والتحميد والتكبير

#### في دبر كل صلاة ، وثوابه

[٢٠٧٩] حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عبد الصمد بن النعمان قال : ثنا حمزة الزيات عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : ثلاث وثلاثين تسبيحة ، وثلاث وثلاثين تحميدة ، وأربع وثلاثين تكبيرة ، في دبر كل صلاة » . رواه أبو أحمد الزبير عن حمزة بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٨٠] حدثنا الأحمسي وعلي بن حرب قالا : ثنا أسباط بن محمد قال : ثنا عمرو بن قيس عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال النبي ﷺ : « معقبات في دبر كل صلاة لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٨١] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا شعيب بن حرب ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبير قال : ثنا مالك بن مغول قال : ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : يسبح الله في دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة<sup>(٤)</sup> » كذا قال

(١) مسلم ( ٥٨٨ / ١٢٨ ) من طريق يحيى به .

(٢) مسلم ( ٥٩٦ / ١٤٥ ) من طريق أبي أحمد الزبير به .

(٣) مسلم ( ٥٩٦ / عقب ١٤٥ ) من طريق أسباط بن محمد به .

(٥) كذا .

(٤) مسلم ( ٥٩٦ / ١٤٤ ) من طريق مالك بن مغول به .

أبو أحمد الزيري : صلاة مكتوبة .

[٢٠٨٢] حدثنا عمران بن بكار الحمصي ومحمد بن صالح قال : ثنا يحيى بن صالح قال : قريء على مالك وأنا أسمع : عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »<sup>(١)</sup> .

[٢٠٨٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريح بن النعمان وسليمان بن داود الزهراني قال : ثنا فليح بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي عبيد ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٨٤] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - : يسبح الله دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين »<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٨٥] حدثنا فضلك الرازي قال : ثنا عاصم بن النضر قال : ثنا المعتمر .  
وحدثنا أبو زرعة الدمشقي قال : ثنا سوار بن عبد الله قال : ثنا المعتمر كلاهما قال : ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن شمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ ( فقالوا ) : ذهب أهل الدثور<sup>(٤)</sup> بالدرجات العلى والنعم المقيم : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يحجون ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون . فقال : « ألا أدلكم على أمر إذا أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا أحد

(١) مسلم ( ٥٩٧ / ١٤٦ ) من طريق أبي عبيد به .

(٢) مسلم ( ٥٩٧ / عقب ١٤٦ ) من طريق سهيل به .

(٣) مسلم ( ٥٩٦ / ١٤٤ ) من طريق الحكم به .

(٤) الدثور : جمع دثر وهو المال الكثير .

عمل بمثل عملكم . تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » .  
فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين  
قال : فرجعت إليه فقال : رسول الله ﷺ يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله والله أكبر حتى يكون منهن ثلاث وثلاثين »<sup>(٥)</sup> .

[٢٠٨٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أنبا الليث بن  
سعد عن ابن عجلان ، عن شمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبيه هريرة : أن  
فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ( فقالوا ) : ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات  
العلی والنعم المقيم . قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما  
نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، قال : « أفلا أعلمكم شيئاً  
تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من  
صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « تسبحون وتكبرون  
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين »<sup>(٥)</sup> وقال شمي : فحدثت بذلك بعض أهلي  
فقال : وهمت إنما قال لك : تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله  
ثلاثاً وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح فقلت ذلك له ، فأخذ بيدي وقال : يقول : الله  
أكبر وسبحان الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهم ثلاث  
وثلاثين »<sup>(٥)</sup> ثم قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا  
رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ :  
« ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ، فقال محمد بن عجلان : فذكرت ذلك لرجاء بن  
حيوة فحدثني بمثلها عن أبي صالح وقال : صدق شمي<sup>(٥)</sup> .

#### ١٠٤- باب صفة انصراف الإمام بعد انقضاء صلاته ،

##### وحظر انصراف المأموم قبله

[٢٠٨٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا الأعمش ح .

(٥) كذا بالأصل .

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٥٩٥ / ١٤٢ ) من طريق الليث به .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة كلاهما قالا : ثنا الأعمش عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلى عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر ما ينصرف عن شماله<sup>(١)</sup> .

[٢٠٨٨] حدثنا السري بن يحيى قال : ثنا قبيصة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن السدي قال : سمعت أنس<sup>(٥)</sup> يقول : كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٨٩] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي قال : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف عن يميني أو عن يساري إذا صليتُ ؟ قال : أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٩٠] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ح .

وحدثنا أبو عبيدة قال : ثنا أبو نعيم كلهم عن مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك »<sup>(٤)</sup> معنى حديثهم واحد .

[٢٠٩١] حدثنا الصغاني وأبو بكر بن شاذان قالا : ثنا معاوية بن عمرو ح .

وحدثنا الصغاني أيضًا وأبو أمية قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير قالا : ثنا زائدة قال : ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لبيكتم كثيرًا ولضحكتكم قليلًا ، قالوا : وما رأيتم يا رسول الله ؟ قال : رأيتم الجنة والنار » . وحضهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم

(١) مسلم ( ٧٠٧ / عقب ٥٩ ) من طريق الأعمش .

(٥) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٧٠٨ / ٦١ ) من طريق الثوري به .

(٣) مسلم ( ٧٠٨ / ٦٠ ) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم ( ٧٠٩ / عقب ٦٢ ) من طريق وكيع به .

بالركوع والسجود وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وقال لهم : « إنني أراكم من أمامي ومن خلفي »<sup>(١)</sup> .

## ١٠٥- باب كراهية الصلاة في الموضع الذي ينام فيه فلا يستيقظ حتى يفوته وقت الصلاة

[٢٠٩٢] حدثنا حمدان بن الجنيدي قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : ثنا يزيد بن كيسان قال : ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس بعيره ؛ فإن هذا منزل فيه الشيطان » قال : ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ، ثم ركع ركعتين . وأقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٩٣] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد ح . وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا يزيد ابن كيسان بإسناده ، قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : « يأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجديتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>(٤)</sup> .

## ١٠٦- باب إيجاب قضاء صلاة المكتوبة إذا نسيها المسلم أو نام عنها

في الساعة التي ذكرها أو يستيقظ من غير مدافعة ، وبيان الخبر

المبيح لمدافتها ، والدليل على استعمال الواجب

فيها أن يصلبها من غير مدافعة

(١) التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة . وقيل : ليلاً ونهازاً .

(٢) مسلم ( ٤٢٦ / ١١٢ ) من طريق المختار به .

(٣) مسلم ( ٦٨٠ / ٣١٠ ) من طريق يزيد بن كيسان به .

(٤) انظر الحديث السابق .



## في أي وقت كان

[٢٠٩٤] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا طلق بن غنام ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم ح .

وحدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قالوا : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن

أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (١) .

[٢٠٩٥] حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا أبو قتيبة قال : ثنا المثني القصير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا بكر بن بكار قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد .

وحدثنا الصفاني وأبو أمية قالا : ثنا سريج بن النعمان ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : أنبا الهيثم بن جميل قالا : ثنا أبو عوانة

كلهم عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » (٢) .

قال المثني زاد : من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ .

[٢٠٩٦] حدثنا أبو داود السجزي : ثنا أحمد بن صالح : أنبا ابن وهب قال :

أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلته حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : « اكأنا

لنا الليل (٣) » . قال : فغلبت بلائاً عيناه وهو مستسند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي

ﷺ ولا لبلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . وكان رسول الله ﷺ أولهم

استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « يا بلال » قال : قد أخذ بنفسي الذي أخذ

(١) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٤ ) من طريق همام به .

(٢) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٥ ، ٣١٦ ) من طريق سعيد وأبي عوانة به .

(٣) اكأنا : أي ارقب واحفظ واحرس . والكرى : النعاس .

بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام بهم الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة ، قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ <sup>(١)</sup> .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها كذلك <sup>(٢)</sup> قال أحمد بن صالح : الكرى : النعاس .

[٢٠٩٧] حدثنا أبو داود السجزي وأبو أمية قالا : ثنا أبو سلمة المنقري : ثنا أبان ابن يزيد : ثنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر وذكر الحديث ، وقال في هذا الخبر قال : ارتفعوا عن هذا المكان الذي أصابتكم منه <sup>(٣)</sup> الغفلة . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى . قال أبو داود : لم يقل الأذان إلا الأوزاعي وأبان عن معمر ، والباقون كلهم ذكروا الإقامة <sup>(٤)</sup> .

١٠٧- باب رفع الإثم عن النائم والناسي لصلاته ، وانه ليس فيها تفريط ، وأن التفريط فيمن يترك أداء فرضه حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، وإيجاب إعادتها على من نام عنها من الغد لوقتها بعد ما يقضيها عند استيقاظه ، وبيان الخبر الدال على إباحة ترك إعادتها من الغد وأنه يكفيها أداءها عند انتباهه من نومه ، والدليل على كراهية الصلاة المكتوبة إذا بزغت الشمس حتى ترتفع ، وبيان الخبر المعارض المبيح لأداء الصلاة المكتوبة التي نام عنها أو نسيها في ذلك الوقت ،

(١) مسلم ( ٦٨٠ / ٣٠٩ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) كذا وفي صحيح مسلم : يقرأها للذكرى .

(٣) بهامش الأصل : فيه .

(٤) بهامش الأصل : بلغ في الثاني عشر على الشيخ الحسن الصقلي بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وبني أخيه ووالدهم وصهره .

والدليل على إباحة قضاء صلاة التطوع قبل  
المكتوبة إذا فات وقتها ، وإجازة النافلة  
وهو يذكر صلاة فائتة ، وأداؤها  
مع الفريضة الفائتة كما  
كان يصليها  
في وقتها

[٢٠٩٨] حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال : ثنا سلم  
ابن زريق قال : سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبي الله  
ﷺ في مسير له ، فأدجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى  
بزغت الشمس ، فكان أول من استيق منا أبو بكر ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه  
إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته  
حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال : ارتحلوا فصار  
بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل  
معنا ، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : « يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ »  
قال : يا نبي الله أصابتنى جنابة . فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني  
في ركب بين يديه نطلب الماء ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٢٠٩٩] حدثنا أبو الأحوص - صاحبنا إسماعيل بن إبراهيم - قال : ثنا أبو

الوليد ح .

وفيما كتب إلي محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس بخطه قال : ثنا أبو الوليد  
قال : ثنا سلم بن زريق قال : سمعت أبا رجاء قال : ثنا عمران بن حصين : أنه كان مع  
رسول الله ﷺ أدجوا ليلتهم حتى إذا كان في وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم ، حتى  
ارتفعت الشمس ، وكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله  
ﷺ من منامه ، حتى استيقظ عمر فقعده عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته ، حتى

(١) مسلم ( ٦٨٢ / ٣١٢ ) من طريق أحمد بن سعيد به .

استيقظ النبي ﷺ ، فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت قال : « ارتحلوا » . فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما انصرف قال : يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : يا رسول الله أصابتنى جنابة فأمره أن يتيمم بالصعيد قال : ثم صلى . قال : وعجلني رسول الله ﷺ في ركب بين يديه أطلب الماء ، وقد عطشنا عطشًا شديدًا . فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فليل لها : أين الماء ؟ فقالت : إيهيه إيهيه<sup>(١)</sup> لا ماء . قلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقني إلى النبي ﷺ فقالت : وما النبي ؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا ، غير أنها حدثته أنها مؤتمة . فأمر بمزادتيها فمخ في العزلاوين<sup>(٢)</sup> العلياوين ، فشربنا ونحن عطاش أربعين رجلًا وملأنا كل قربة معنا وإداوة ، ثم غسلنا صاحبنا - غير أنا لم نسق بغيرنا منها وهي تكاد تنضرج إلى الماء . ثم قال : هاتوا ما عندهم . فجمع لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة . فقال : اذهبي فأطعمي هذا عيالك ، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئًا قال : فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا . فهدى الله ذلك الصرم<sup>(٣)</sup> بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عوانة : إنها مؤتمة : يعني لها صبيان أيتام .

[٢١٠٠] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا

عوف ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران قال : ثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وأنا أسيرنا ليلة حتى إذا كنا في آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة - ولا وقعة أحلى عند المسافر منها - فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان قال :

(١) في مسلم : إيهاه إيهاه ، وهو بمعنى : هيهات هيهات .

(٢) الملح : زرق الماء بالفم ، والعزلاء : الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق على أعلاها .

(٣) الصرم : أبيات مجتمعة .

(٤) انظر الحديث السابق .

ويسمئهم أبو رجاء ونسيهم عوف قال : ثم عمر بن الخطاب الرابع ، قال : وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو المستيقظ ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه . فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً قال : فكبر ورفع صوته بالتكبير . قال : فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ . فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم . فقال : « لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا » . فارتحل فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، ثم ذكر الحديث بنحوه ، وقال في آخره : فكان المسلمون بعدُ يغيرون على مَنْ حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه . قال : فقالت يوماً لقومها : ما أدري بأن هؤلاء القوم على ( عمد )<sup>(٥)</sup> يدعونكم ، هل لكم في الإسلام ؟ فطاوعوها فجاؤا جميعاً فدخلوا في الإسلام<sup>(١)</sup> .

[٢١٠١] حدثنا الصغفاني قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن أبي بكير قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : وخطبنا رسول الله ﷺ العشية فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم هذه وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً » ، قال : فانطلق الناس لا يلوي بعضهم على بعض فإني لأسير إلى جنب رسول الله ﷺ حتى ابهار الليل ، نعس رسول الله ﷺ فمال على راحلته فدعمته حتى أسندته من غير أن أوقظه ، فاعتدل على راحلته ، ثم سرنا حتى إذا تهور الليل<sup>(٢)</sup> فنعس فمال على راحلته ميلاً أخرى فدعمته من غير أن أوقظه ، فاعتدل على راحلته ، ثم سرنا حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد أن ينجفل<sup>(٣)</sup> ، فدعمته . فرفع رأسه فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أبو قتادة . فقال : « متى كان هذا مسيرك مني ؟ » قلت : ما زال هذا مسيري منك منذ الليلة . فقال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » ثم قال : أترانا نخفى على الناس ، هلى ترى من أحد ؟ كأنه يريد أن يعرس . قال : قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب .

(٥) في الأصل : « عهد » ، وبالهامش : صوابه عمد .

(١) مسلم ( ٦٨٢ / عقب ٣١٢ ) من طريق النضر بن شميل به .

(٢) تهور الليل : ذهب أكثره .

(٣) ينجفل : يسقط .

فاجتمعنا فكننا سبعة ركب . فمال النبي ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ هو بالشمس في ظهره فقمنا فزعين فقال : « اركبوا » فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، فدعا بميضة كانت معي وفيها ماء ، فتوضأ وضوءاً دون وضوءه ، وبقي فيها شيء من ماء فقال النبي ﷺ : « يا أبا قتادة احفظ ميضاتك هذه فإنه سيكون لها نأ » . ثم نودي بالصلاة ، فصلى النبي ﷺ ركعتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم . ثم قال : « اركبوا » . فركبنا ، فجعل بعضنا يهمس إلى بعض فقال النبي ﷺ : « ما هذا الذي تهمسون دوني ؟ » قال : قلنا : يا رسول الله تفرطنا في صلاتنا . فقال : « ما لكم في أسوة ا إنه ليس في النوم تفریط ، ولكن التفریط على من لا يصلي الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى . فمن فعل ذلك فليصل حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » . ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا » ثم قال : « أصبح الناس فقدوا نبهم » ، قال : فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ بعدكم ، لم يكن ليخلفكم . وقال الناس : نبي الله بين أيديكم . قال : « إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » . قال : فانتبهنا إلى الناس حين حمي كل شيء . أو قال : حين تعالى النهار . وهم يقولون : يا رسول الله هلكننا عطشاً . فقال : « لا هلك عليكم اليوم » . فنزل فقال : « أطلقوا لي غمري » يعني الغمر القعب الصغير . ودعا بالمیضة ، فجعل النبي ﷺ يصب وأسقيهم . فلما رأى الناس ما فيها تكابوا<sup>(٥)</sup> فقال : « أحسنوا المأ<sup>(١)</sup> وكلکم سیروی » . قال : فجعل النبي ﷺ يصب وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري وغيره قال : فصب وقال : « اشرب » . قلت : يا رسول الله لا أشرب حتى تشرب . فقال رسول الله ﷺ : « إن ساقى القوم آخرهم » . قال : فشربت وشرب النبي ﷺ . قال : فأتى النبي ﷺ الماء فقال عبد الله ابن رباح : إنني لفي مسجدكم هذا الجامع أحدث هذا الحديث إذ قال لي عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث ، فإني أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت : أبا نجيد فأنتم أعلم . قال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : فأنتم أعلم بحدیثکم ،

(٥) تكابوا : تزاحموا .

(١) بهامش الأصل : المأ بفتح الميم واللام وبالهمزة : الخلق . وقال ابن سيده ، في « المحكم » : وهي صفة غالبية للقوم ذوي الشمرة .

حَدَّث الْقَوْمَ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ : شَهِدْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ (١) .

فيه دليل على أن الترغيب للمسافر يعدل عن الطريق إذا أراد أن يحط رحله أو ينام ، وكراهية التعريس على الطريق ، وأن ساقى القوم آخرهم سُزْبًا .

[٢١٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٢) .

[٢١٠٣] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو القَوَارِيرِيِّ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثَنَا حُجَّاجُ الأَحْوَلِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا . قَالَ : كَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

[٢١٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ القَاضِي البَرْتِيُّ وَأَبُو المُنْثَنَى قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْهَالِ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الحُجَّاجِ الأَحْوَلِ البَاهِلِيِّ بِمَثَلِهِ ، قَالَ يَزِيدُ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، قَالَ : ثَنَا حُجَّاجُ الأَحْوَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلْقَى الحُجَّاجَ .

قال البرتي : وثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث عن حجاج قبل ذلك ، ثم سمعته منه بعد ذلك ، ومات في الطاعون .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٦٨١ / ٣١١ ) من طريق سليمان بن المغيرة به .

(٢) مسلم ( ٦٨٤ / ٣١٥ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .





فهرس موضوعات الجزء الأول

من

مسند أبي عوانة



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٦	فوائد المستخرجات
٧	فائدة خاصة بالمستخرجات على صحيح مسلم
٨	فصل فى خصائص مستخرج أبى عوانة
٩	عملنا فى الكتاب
١٠	ترجمة موجزة للحافظ أبى عوانة
١١	بعض ثناء العلماء عليه
١٢	وفاته

### 1- كتاب الإيمان

#### حديث [ ٤٦٤ - ١ ]

١٥	١- بيان الأعمال والفرائض
٢٩	٢- بيان المعاصي المخرجة من الإيمان
٣١	٣- بيان المعاصي التي تكون كفرًا أو فسقًا
٣٧	٤- بيان المعاصي التي تمنع دخول الجنة
٤١	٥- بيان نفي الإيمان عن حرم هذه الأخلاق
٤٥	٦- بيان الأعمال التي يستوجب صاحبها عذاب الله وغضبه
٤٨	٧- بيان التشديد فى قتل النفس ولعن المؤمن وأخذ ماله
٥٤	٨- بيان الخروج من الإيمان لمنفعة دنيوية فى الفتنة، وأن الأعمال بالخواتيم
٥٥	٩- بيان انتزاع الأمانة من القلوب ورفعها
٥٧	١٠- بيان الكبائر والذنوب الموبقات

- ١١- بيان كبائر الذنوب ..... ٥٨
- ١٢- بيان الأعمال التي برئ النبي ﷺ من عاملها ..... ٥٩
- ١٣- بيان الأخلاق والأعمال المحمودة وأنها من الإيمان والأخرى المذمومة وأنها من الكفر ..... ٦١
- ١٤- بيان أفضل الأعمال وأن ترك الصلاة كفر ..... ٦٣
- ١٥- بيان حقن دم من أقر بالإسلام ولو تقية ..... ٦٦
- ١٦- بيان متى يرفع الإثم ..... ٦٩
- ١٧- بيان أنه لا يطل معروفه في كفره إذا أسلم ..... ٧٢
- ١٨- بيان رفع الخطأ والنسيان وحديث النفس عن المسلمين ..... ٧٤
- ١٩- بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم الكلام به ..... ٧٧
- ٢٠- بيان ما لا يجوز السؤال عنه ..... ٧٩
- ٢١- بيان ثواب من هم بالحسنة عملها أم لا، وثواب من هم بالسيئة وتركها ..... ٨٠
- ٢٢- بيان من يدخل الجنة بغير حساب ..... ٨٢
- ٢٣- بيان من يدخل الجنة ومن ينال الشفاعة ..... ٨٤
- ٢٤- بيان شفاعته ﷺ لعمه دون غيره من الكفار ..... ٩١
- ٢٥- بيان أن قيام الساعة بعد ذهاب الإسلام ..... ٩٤
- ٢٦- بيان ثواب من آمن من أهل الكتاب، ونزول عيسى ..... ٩٦
- ٢٧- بيان الآيات التي لا ينفع بعدها إيمان ..... ٩٩
- ٢٨- مبعثه ﷺ وأول القرآن نزولاً ..... ١٠١
- ٢٩- بيان الإسراء والمعراج ..... ١٠٦
- ٣٠- أبواب في الرد على الجهمية ..... ١١٨

- ٣١- بيان ضحك الله ، وصفة من يدخلون الجنة ..... ١٢٢
- ٣٢- بيان نزول الرب تبارك وتعالى ..... ١٢٦
- ٣٣- بيان إثبات خازن النار ..... ١٢٩
- ٣٤- بيان رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام ..... ١٣٣
- ٣٥- بيان نظر أهل الجنة إلى وجه ربهم تبارك وتعالى ..... ١٣٦
- ٣٦- بيان تضرع النبي ﷺ إلى الله عز وجل ..... ١٣٧
- ٣٧- بيان رؤية رب العزة يوم القيامة ..... ١٣٩
- ٣٨- باب فى صفة الشفاعة ..... ١٤٧
- ٣٩- باب شفاعة المؤمنين للأنبياء ..... ١٥٣
- ٤٠- باب الشفاعة لمن قال : لا إله إلا الله ..... ١٥٥
- ٤١- باب صفة أهل النار ..... ١٥٨

## 2- كتاب الطهارة

### حديث [ ٤٦٥ - ٨٩٠ ]

- ١- بيان الطهارات الواجبة على الإنسان فى بدنه ..... ١٦١
- ٢- بيان سنن الفطرة ..... ١٦٢
- ٣- بيان الترغيب فى السواك ..... ١٦٣
- ٤- بيان صفة السواك ..... ١٦٤
- ٥- بيان حظر الخلاء فى طرق الناس وظلمهم ..... ١٦٦
- ٦- بيان إيثار التستر بالهدف للمتغوط ..... ١٦٨
- ٧- بيان إيثار ترك البول قائماً ..... ١٦٩
- ٨- حظر استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ..... ١٧٠

- ١٧٢ ..... بيان تطهير الثوب من بول المولود الذكر دون الأنثى
- ١٧٣ ..... بيان تطهير الثوب من المنى والدم وطهارة المنى
- ١٧٦ ..... باب صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
- ١٧٨ ..... باب تطهير جلود الميتة
- ١٨١ ..... بيان إباحة الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٢ ..... بيان تطهير الأرض التي يصلى عليها إذا أصابها البول
- ١٨٣ ..... بيان حظر البول فى الماء الراكد بخلاف الجارى
- ١٨٤ ..... بيان ما يقال عند دخول الخلاء
- ١٨٥ ..... بيان صفة ما يجب فى دخول الخلاء
- ١٨٧ ..... بيان حظر إمساك البائل ذكره بيمينه وبيان الاستنجاء
- ١٨٨ ..... بيان الترغيب فى التيمن فى الطهور وغيره
- ١٨٩ ..... بيان الترغيب فى الوضوء وثواب إسباغه
- ١٩٤ ..... بيان إيجاب إسباغ الوضوء
- ١٩٦ ..... بيان الاقتصاد فى صب الماء
- ١٩٨ ..... بيان الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة
- ٢٠١ ..... بيان وضوء النبي ﷺ
- ٢٠٣ ..... بيان إباحة الوضوء مرتين مرتين
- ٢٠٤ ..... بيان إباحة الوضوء مرة مرة
- ٢٠٦ ..... بيان ثواب المضمضة والاستنشاق وصفتهما وفضيلة ترك التمسح بالمنديل
- ٢٠٧ ..... بيان إيجاب الاستنشاق فى الوضوء والاستنثار على المستيقظ ثلاثاً
- ٢٠٩ ..... بيان صفة مسح الرأس

- ٣٠- بيان إثبات غسل الرجلين ..... ٢١٠
- ٣١- بيان إثبات المسح على الخفين ..... ٢١٣
- ٣٢- بيان إباحت المسح على الخفين ..... ٢١٤
- ٣٣- بيان الإباحة للمتوضيء أن يعينه غيره بالصب عليه والمسح على الخفين  
مجزئ كيفما وقع ..... ٢١٦
- ٣٤- بيان إباحت المسح على العمامة والخمار ..... ٢١٧
- ٣٥- بيان التوقيت في المسح على الخفين ..... ٢١٩
- ٣٦- بيان إيجاب غسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ ..... ٢٢٠
- ٣٧- باب الدليل على أن الأمر السابق للإباحت ..... ٢٢٢
- ٣٨- باب إيجاب الوضوء من الريح ومدافعة الأخبثين ..... ٢٢٤
- ٣٩- بيان إباحت الوضوء مما مست النار ..... ٢٢٥
- ٤٠- باب في المضمضة من شرب اللبن ..... ٢٢٧
- ٤١- باب إيجاب الوضوء من المذي ..... ٢٢٨
- ٤٢- باب في إباحت ترك الوضوء للمتغوط والغسل للجنب عند إرادة الطعام .. ٢٢٩
- ٤٣- بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم ..... ٢٣١
- ٤٤- بيان إيجاب الوضوء على الجنب عند النوم ..... ٢٣٢
- ٤٥- بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم ..... ٢٣٤
- ٤٦- بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد الجماع ..... ٢٣٥
- ٤٧- باب إباحت التعري عند الاغتسال وغيره ..... ٢٣٦
- ٤٨- بيان الإباحت للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة ..... ٢٣٨
- ٤٩- بيان الغسل من التقاء الختانين ..... ٢٤٠

- ٢٤٧ ..... ٥٠ - باب صفة الأواني
- ٢٤٩ ..... ٥١ - بيان غسل ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في غسله
- ٢٥٠ ..... ٥٢ - باب جامع في سنن الغسل
- ٢٥١ ..... ٥٣ - بيان إباحة ترك نقض ضفر الرأس
- ٢٥٢ ..... ٥٤ - بيان نزول التيمم
- ٢٥٤ ..... ٥٥ - بيان صفة التيمم
- ٢٥٥ ..... ٥٦ - بيان إباحة النفخ في التيمم
- ٢٥٦ ..... ٥٧ - بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر وإباحته وإن كان الماء قريباً
- ٢٥٧ ..... ٥٨ - بيان المتيمم للجنازة إذا وجد الماء

### 3- كتاب الحيض والاستحاضة

حديث [ ٨٩١ - ٩٤٥ ]

- ٢٥٨ ..... ١ - بيان إباحة مباشرة الحائض
- ٢٥٩ ..... ٢ - بيان إباحة شرب سؤر الحائض
- ٢٦٣ ..... ٣ - باب الإباحة للحائض ترك نقض ضفرها
- ٢٦٤ ..... ٤ - بيان صفة اغتسال الحائض
- ٢٦٦ ..... ٥ - باب في المستحاضة
- ٢٦٧ ..... ٦ - بيان قصة أم حبيبة بنت جحش
- ٢٦٩ ..... ٧ - باب في المستحاضة التي لا تعرف إقبال حيضتها من إدبارها
- ٢٧٠ ..... ٨ - بيان إباحة ترك قضاء الصلاة للحائض



## 4- كتاب الصلاة

حديث [ ٩٤٦ - ٩٩٦ ]

- ٢٧٢ ..... ١- مبتدأ بدو الأذان وما جاء فيه
- ٢٧٢ ..... ٢- بيان أذان بلال وإقامته
- ٢٧٥ ..... ٣- بيان أذان أبي محذورة
- ٢٧٦ ..... ٤- باب إيجاب الأذان والإقامة
- ٢٧٧ ..... ٥- باب الترغيب في الأذان
- ٢٧٩ ..... ٦- باب إباحة اتخاذ الأعمى مؤذناً
- ٢٨٠ ..... ٧- باب في ثواب الأذان
- ٢٨٠ ..... ٨- بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن
- ٢٨١ ..... ٩- بيان إيجاب إجابة المؤذن مثل ما يؤذن وإجابة النبي ﷺ المنادي
- ٢٨٣ ..... ١٠- بيان ثواب من قال مثل قول المؤذن

## 5- كتاب مواقيت الصلاة

حديث [ ٩٩٧ - ١١٤٧ ]

- ٢٨٥ ..... ١- بيان إمامة جبريل بالنبي ﷺ
- ٢٨٧ ..... ٢- بيان إيجاب الصلاة لوقتها والتشديد في تأخيرها
- ٢٨٨ ..... ٣- بيان وقت الظهر وإيجاب تعجيلها
- ٢٨٩ ..... ٤- باب إيجاب الإبراد بالظهر في الحر
- ٢٩١ ..... ٥- باب في صفة وقت الظهر
- ٢٩٢ ..... ٦- باب صفة وقت صلاة العصر
- ٢٩٥ ..... ٧- بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر

- ٢٩٦ ..... ٨- باب فى التشديد فى وقت العصر
- ٢٩٨ ..... ٩- بيان ما يجب فىمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس
- ٢٩٩ ..... ١٠- باب فى آخر وقت صلاة العصر
- ٣٠٠ ..... ١١- بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر
- ٣٠١ ..... ١٢- بيان صفة أول المغرب وآخره
- ٣٠٢ ..... ١٣- بيان صفة وقت صلاة العشاء
- ٣٠٦ ..... ١٤- بيان إباحة تعجيل العشاء وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها
- ٣٠٨ ..... ١٥- بيان اسم صلاة العشاء الآخرة
- ٣٠٨ ..... ١٦- بيان صفة وقت الفجر وآخر وقتها
- ٣١٢ ..... ١٧- بيان الأخبار الثابتة فى الوقتين
- ٣١٣ ..... ١٨- بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر
- ٣١٦ ..... ١٩- بيان أوقات النهي
- ٣١٨ ..... ٢٠- بيان النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها للصلاة
- ٣١٩ ..... ٢١- بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس
- ٣٢١ ..... ٢٢- بيان حظر الصلاة فى ثلاث ساعات

### ٦- كتاب المساجد وما فيها

حديث [ ١١٤٨ - ١٢٤٤ ]

- ٣٢٣ ..... ١- بيان فضل الخطى إلى المساجد
- ٣٢٦ ..... ٢- بيان فضيلة المساجد وثواب بانيتها
- ٣٢٧ ..... ٣- بيان أول مسجد وضع فى الأرض وأول قبله
- ٣٣١ ..... ٤- بيان صفة موضع مسجد النبي ﷺ

- ٣٣٢ ..... بيان حظر الصلاة إلى المقابر ..... ٥-  
 ٣٣٥ ..... بيان النهي عن البصاق في المسجد ..... ٦-  
 ٣٣٩ ..... بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في مسجد ..... ٧-  
 ٣٤٠ ..... بيان حظر دخول المسجد بريح منتنة ..... ٨-  
 ٣٤٢ ..... بيان النهي عن أكل البصل والكراث ..... ٩-  
 ٣٤٤ ..... بيان كيف يأتي المسجد ..... ١٠-  
 ٣٤٦ ..... بيان وجوب تحية المسجد ..... ١١-

### ٧- كتاب الصلوات

#### حديث [ ١٢٤٥ - ٢٤٦٩ ]

- ٣٤٩ ..... بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ..... ١-  
 ٣٥٠ ..... بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة ..... ٢-  
 ٣٥١ ..... بيان إيجاب إثبات الجماعة ..... ٣-  
 ٣٥٥ ..... بيان أن الجماعة فضيلة ..... ٤-  
 ٣٥٨ ..... بيان أعذار ترك الجماعة ..... ٥-  
 ٣٦٣ ..... بيان ثواب الصلوات الخمس ..... ٦-  
 ٣٦٤ ..... بيان ثواب الجلوس في المسجد ..... ٧-  
 ٣٦٦ ..... بيان أصل فرض الصلوات وعددها ..... ٨-  
 ٣٦٩ ..... بيان متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة ..... ٩-  
 ٣٧٢ ..... بيان متى تقام الصلاة بعد الأذان ..... ١٠-  
 ٣٧٣ ..... بيان الصلاة بين الأذان والإقامة ..... ١١-  
 ٣٧٥ ..... بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة ..... ١٢-

- ١٣- بيان ما يستحق به الرجل الإمامة ..... ٣٧٦
- ١٤- بيان الترغيب في الصف الأول للرجال والمؤخر للنساء ..... ٣٧٨
- ١٥- بيان إيجاب إقامة الصفوف ..... ٣٧٩
- ١٦- بيان من يلي الإمام ..... ٣٨١
- ١٧- بيان السترة للمصلي ..... ٣٨٢
- ١٨- بيان مقدار السترة وما يقطع الصلاة ..... ٣٨٤
- ١٩- بيان أن العنزة سترة ..... ٣٨٦
- ٢٠- بيان إباحة الصلاة إلى البعير والمرأة وغيرهما ..... ٣٨٩
- ٢١- بيان أنه ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة وهي نائمة ..... ٣٩١
- ٢٢- بيان الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه ..... ٣٩٢
- ٢٣- بيان مقدار سترة الإمام ..... ٣٩٣
- ٢٤- بيان النهي عن منع النساء إتيان المساجد ..... ٣٩٤
- ٢٥- بيان إباحة الصلاة في الثوب والثوبين والإزار ..... ٣٩٧
- ٢٦- بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إن لم يكن على عاتقه منه شيء ..... ٣٩٨
- ٢٧- بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد وإن وجد غيره ..... ٣٩٩
- ٢٨- بيان صفة اللباس المكروه في الصلاة وغيرها ..... ٤٠١
- ٢٩- بيان حظر كفت الشعر والثياب في الصلاة ..... ٤٠٩
- ٣٠- بيان قيام المأموم مع الإمام ..... ٤١٠
- ٣١- بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخرجوها عن وقتها ..... ٤١٢
- ٣٢- بيان إدراك الجماعة كلها بإدراك ركعة مع الإمام ..... ٤١٤
- ٣٣- بيان من صلى لغير القبلة خطأ ..... ٤١٥

- ٣٤- بيان أن ما أدركه مع الإمام يجعل أول صلاته ..... ٤١٧
- ٣٥- بيان النهي عن الاختصار وإيجاب السكون في الصلاة ..... ٤١٨
- ٣٦- بيان الترغيب في طول القنوت لغير الإمام ..... ٤١٩
- ٣٧- بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة ..... ٤٢٣
- ٣٨- بيان صفة رفع اليدين في الصلاة ..... ٤٢٤
- ٣٩- بيان التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع ..... ٤٢٧
- ٤٠- باب تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ..... ٤٢٨
- ٤١- باب إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح ..... ٤٢٨
- ٤٢- بيان ما يقال في السكنة لتكبيرة الافتتاح ..... ٤٢٩
- ٤٣- بيان صفة الصلاة المجزئة ..... ٤٣٣
- ٤٤- بيان الائتمام بالإمام في الصلاة ..... ٤٣٥
- ٤٥- بيان إباحة ترك الائتمام بالإمام أحياناً ..... ٤٣٩
- ٤٦- بيان إثبات البسمة في الصلاة ..... ٤٤٧
- ٤٧- باب رفع الإمام صوته وسطاً بين الجهر والخافتة ..... ٤٤٩
- ٤٨- بيان دليل إعادة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ٤٥٠
- ٤٩- باب إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم ..... ٤٥٢
- ٥٠- بيان إجازة القراءة خلف الإمام ..... ٤٥٦
- ٥١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ ..... ٤٥٨
- ٥٢- بيان حظر سبق الإمام ..... ٤٦٠
- ٥٣- بيان إيجاب إقامة الركوع والسجود وإتمامهما ..... ٤٦٢
- ٥٤- بيان حظر الكلام في الصلاة ..... ٤٦٣

- ٤٦٦ ..... بيان صفة العمل الجائز في الصلاة
- ٤٦٨ ..... بيان حمله ﷺ لأمامة وقتله أذن ابن عباس في الصلاة
- ٤٧٠ ..... بيان إباحة صلاة الإمام على مكان أرفع من المأمومين ونزوله عنه في الصلاة
- ٤٧١ ..... بيان صفة طول القيام في الظهر والعصر
- ٤٧٥ ..... بيان صفة القراءة في صلاة المغرب
- ٤٧٧ ..... بيان صفة القراءة في صلاة العشاء
- ٤٧٧ ..... بيان صفة القنوت في العشاء وما يقرأ فيها
- ٤٨٠ ..... بيان صفة القراءة في صلاة الصبح
- ٤٨٣ ..... بيان إباحة أكثر من سورة في الركعة
- ٤٨٤ ..... بيان صفة الركوع في الصلاة
- ٤٨٧ ..... بيان ما يقول في الركوع
- ٤٩٠ ..... باب ما يقول في الركوع والسجود
- ٤٩٤ ..... بيان صفة الرفع من الركوع وبين السجدين
- ٤٩٨ ..... بيان ثواب السجود والترغيب في كثرة السجود
- ٥٠٠ ..... بيان صفة السجود
- ٥٠١ ..... بيان إيجاب الاعتدال في السجود
- ٥٠٣ ..... بيان قول المصلي في سجوده
- ٥٠٦ ..... بيان صفة الجلوس بين السجدين
- ٥٠٦ ..... بيان الرخصة في تسوية الحصا والتراب مرة واحدة
- ٥٠٨ ..... باب في سجود السهو
- ٥١٠ ..... باب ما يفعل من نسي التشهد في الركعتين الأوليين

- ٥١١ ..... ٧٦- بيان من سلم في الركعتين الأوليين
- ٥١٤ ..... ٧٧- باب التسليم بعد سجدتي السهو
- ٥١٥ ..... ٧٨- بيان إيجاب سجدتي السهو
- ٥١٦ ..... ٧٩- بيان ما يفعل من شك في صلاته
- ٥١٨ ..... ٨٠- بيان ما يفعل من نسي سجدتي السهو
- ٥١٩ ..... ٨١- باب إيجاب سجدتي السهو على الساهي في صلاته
- ٥٢٠ ..... ٨٢- باب في سجود التلاوة
- ٥٢٢ ..... ٨٣- باب إثبات السجدة في النجم
- ٥٢٣ ..... ٨٤- بيان إثبات السجدة في الانشقاق والعلق
- ٥٢٥ ..... ٨٥- بيان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٥٢٨ ..... ٨٦- باب إجازة الائتمام بمن لا ينوي أن يكون إمامه
- ٥٢٩ ..... ٨٧- باب من قام فلم يسترح
- ٥٣٠ ..... ٨٨- باب كيف يركع من صلى قاعدًا
- ٥٣٢ ..... ٨٩- باب أن النبي ﷺ كان لا يصلي قاعدًا إلا في آخر حياته
- ٥٣٤ ..... ٩٠- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٥٣٤ ..... ٩١- باب صفة الجلوس في الصلاة
- ٥٣٦ ..... ٩٢- باب صفة وضع اليدين في التشهد
- ٥٣٨ ..... ٩٣- باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد
- ٥٣٩ ..... ٩٤- بيان الإشارة بالسبابة في التشهد
- ٥٣٩ ..... ٩٥- باب ما يقرأ في التشهد
- ٥٤١ ..... ٩٦- باب صفة التشهد

- ٥٤٤ ..... بيان أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
- ٥٤٦ ..... بيان الدعاء الذي يدعو به بعد التشهد
- ٥٤٨ ..... بيان التسليمين عند الفراغ من التشهد
- ٥٤٩ ..... بيان التسليم في الجماعة ومنفردًا
- ٥٥١ ..... باب ما يقول بعد التسليم
- ٥٥٥ ..... باب ما يقول دبر كل صلاة
- ٥٥٦ ..... باب التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة
- ٥٥٨ ..... باب صفة انصراف الإمام بعد الصلاة
- ٥٦٠ ..... باب كراهية الصلاة في الموضع الذي ينام فيه
- ٥٦١ ..... باب من نسي صلاة أو نام عنها
- ٥٦٢ ..... باب رفع الإثم عن النائم والناسي لصلاته

\* \* \*



# مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَسْفَرَايْنِيِّ التَّوْفِيَّ ٣١٦ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُهُ

أَيُّمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشَقِيِّ


الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

**DAR EL-MAREFAH**  
Publishing & Distributing



**دار المعرفة**  
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٣، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، معرفكار بيروت - لبنان  
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ

٢



١٠٨ - باب ثواب الصلوات السنن التي تصلى مع الصلوات المكتوبات ،  
وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،  
وركعتين بعد صلاة المغرب ، وركعتين بعد صلاة العشاء ،  
وثواب الركعتين لا يحدث مصليهما

نفسه فيهما بشيء

[٢١٠٥] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا حبان بن هلال - في آخرين - قال : ثنا  
شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا شعبة عن النعمان بن سالم  
قال : سمعت ابن أوس الثقفي : يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج  
النبي ﷺ : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يصلي كل يوم ثنتي  
عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بُني له بيت في الجنة - أو بني الله له بيتًا في  
الجنة »<sup>(١)</sup> .

زاد أبو النضر : قالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن بعد ، وقال عمرو مثله ،  
وقال النعمان مثله .

[٢١٠٦] حدثنا أبو داود قال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا ابن علي عن داود  
ابن أبي هند قال : حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة ، عن أم  
حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت  
في الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[٢١٠٧] حدثنا الزعفراني والصغاني وإبراهيم الحربي قالوا : ثنا سليمان بن داود  
الهاشمي قال : أنبا إبراهيم بن سعد قال : أنبا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن

(١) مسلم ( ٧٢٨ / ١٠٣ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٧٢٨ / ١٠١ ) من طريق داود بن أبي هند به .

حمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup> .

## ١٠٩- باب الصلوات الخمس السنن التي كان يصلي

### رسول الله ﷺ بالنهار يداوم عليها

[٢١٠٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا هشيم قال : ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد . وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> .

[٢١٠٩] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق قال : ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر

بنحوه .

(١) مسلم ( ٢٢٦ / ٤ ) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) بهامش الأصل : بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه .

(٢) مسلم ( ٧٣٠ / ١٠٥ ) من طريق هشيم به .

(٣) مسلم ( ٧٢٩ / ١٠٤ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

[٢١١٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن عيسى العطار قال : ثنا يزيد بن هارون قالوا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق يشهدان على عائشة قالت : ما دخل رسول الله ﷺ علي بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>(١)</sup> .

[٢١١١] حدثنا الصغاني قال : ثنا داود بن رشيد قال : ثنا عباد بن العوام قال :

ثنا سليمان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلاتان لم يتركهما النبي ﷺ : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر<sup>(٢)</sup> .

[٢١١٢] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني عبد العزيز بن

رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين .

قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر : أن

عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

[٢١١٣] حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : أنبا أنس بن عياض الليثي عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي حتى توفاه الله<sup>(٣)</sup> .

[٢١١٤] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا ابن جريج عن

عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح<sup>(٤)</sup> .

[٢١١٥] حدثني عباس الدوري قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : لم

يكن على شيء أشدَّ معاهدةً منه على ركعتي الصبح - أو الفجر - من النوافل<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٨٣٥ / ٣٠١ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٨٣٥ / ٣٠٠ ) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به .

(٣) مسلم ( ٨٣٥ / ٢٩٩ ) من طريق هشام به .

(٤) مسلم ( ٧٢٤ / ٩٤ ) من طريق ابن جريج به .

(٥) انظر الحديث السابق .

## ١١٠- باب إيجاب الصلاة بين كل أذان وإقامة ، والدليل

على أنها على الإباحة ، وإباحة صلاة

النافلة قبل صلاة المغرب

[٢١١٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا روح بن عبادة قال : ثنا كهمس عن عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة - لمن شاء »<sup>(١)</sup> .

[٢١١٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا كهمس والجريري عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة - لمن شاء »<sup>(٢)</sup> .

[٢١١٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا منصور بن أبي الأسود قال : ثنا مختار عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ . فقلنا لأنس : رآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : رأنا فلم يأمر ولم ينهنا .

[٢١١٩] حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . قال : قلت هل كان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ فقال : قد كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا<sup>(٣)</sup> .

[٢١٢٠] حدثنا البرتي القاضي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان إذا أراد المؤذن بصلاة المغرب

(١) مسلم ( ٨٣٨ / ٣٠٤ ) من طريق كهمس به .

(٢) مسلم ( ٨٣٨ / عقب ٣٠٤ ) من طريق الجريري به .

(٣) مسلم ( ٨٣٦ / ٣٠٢ ) من طريق ابن فضيل به .



ابتدروا السواري فركعوا الركعتين ، فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة مَنْ يصلّيها»<sup>(١)</sup>.

١١١- بيان ثواب صلاة الضحى . والدليل على أنها ركعتان<sup>(٢)</sup> فما فوقها ، وإيجابها ، وبيان الخبر المعارض لإباحتها المبيح لتركها

[٢١٢١] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا عفان بن

مسلم ح .

وحدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا عارم قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدّيلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزيء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما الضحى »<sup>(٣)</sup> .

[٢١٢٢] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث - لا أدعهن : الوتر قبل النوم ، وركعتي الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر . قال أبو داود : وصلاة الضحى ، والوتر أول الليل<sup>(٤)</sup> .

[٢١٢٣] حدثنا الدارمي قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن

أبي التياح ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من

(١) مسلم ( ٨٣٧ / ٣٠٣ ) من طريق عبد الوارث به .

(٢) في الأصل : « ركعتين » .

(٣) مسلم ( ٧٢٠ / ٨٤ ) من طريق مهدي بن ميمون به .

(٤) مسلم ( ٧٢١ / عقب ٨٥ ) من طريق شعبة به .

كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام <sup>(١)</sup> .

[٢١٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ح .

وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا ابن جريج كلهم عن

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما سبح رسول الله ﷺ شُبْحَةَ الضحى قط ،

وإني لأسبحها . وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشيةً أن

يعمل بها الناس ، فتفرض عليهم <sup>(٢)</sup>(\*) .

١١٢ - بيان إثبات صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ ،

وأنها ركعتان وأربع فما فوقها . وبيان الخبر المبين

أن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها

[٢١٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يزيد

ابن أبي الأزهر - هو الضبي القسّام الرّشك - عن معاذة العدوية قالت : سألت

عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : نعم ، أربع ركعات ،

ويزيد ما شاء الله <sup>(٣)</sup> .

[٢١٢٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا همام ح .

وحدثنا البوسي والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال : ثنا محمد بن

(١) مسلم ( ٧٢١ / ٨٥ ) من طريق أبي التياح به .

(٢) مسلم ( ٧١٨ / ٧٧ ) من طريق مالك به .

(\*) بهامش الأصل : بلغ السماع في جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين .

(٣) مسلم ( ٧١٩ / عقب ٧٨ ) من طريق شعبة به .

سواء قال : ثنا سعيد كلهم عن قتادة ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ، ويزيد ما شاء الله<sup>(١)</sup> .

[٢١٢٧] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة قالوا : ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

روى وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق<sup>(٢)</sup> .

[٢١٢٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق وسليمان بن سيف قالوا : ثنا أبو عاصم قالوا : ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه<sup>(٣)</sup> .

١١٣- ذكر الأخبار التي رويت عن أم هانئ عن النبي ﷺ في صلاة الضحى ،

وبيان وقتها وأنها لم تره صلاها إلا مرة واحدة ، وأنه صلاها

ثمان ركعات ، وصفتها ، وأن القيام

والركوع والسجود فيها متقارب

[٢١٢٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم ح .

(١) مسلم ( ٧١٩ / ٧٩ ) من طريق سعيد به .

(٢) مسلم ( ٧١٧ / ٧٥ ، ٧٦ ) من طريق الجريري وكهمس به .

(٣) مسلم ( ٧١٦ / ٧٤ ) من طريق أبي عاصم به .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر في آخرين قالوا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها حدثت : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات . ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

[٢١٣٠] حدثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن إسماعيل قالا : حدثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب ، قد خالف بين طرفيه<sup>(٢)</sup> .

[٢١٣١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره : أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى النبي ﷺ فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، قال : « من هذه ؟ » قلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . قال : « مرحبًا بأم هانئ » . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، ثم انصرف . فقلت : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلًا أجرته : فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا مَنْ أجرته يا أم هانئ » . فقالت أم هانئ : وذلك ضحى<sup>(٣)</sup> .

[٢١٣٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا الربيع بن روح : ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن أباه عبد الله كان يسبح سُحُحَةَ الضحى لا يذرها ، قال عبد الله : قال لي أبي : أما والله يا بني لقد سألت عنها - فأكثرَت المسئلة - أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه ، هل رأى

(١) مسلم ( ٣٣٦ / ٨٠ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٣٣٦ / ٨٣ ) من طريق معلى بن أسد به .

(٣) مسلم ( ٣٣٦ / ٨٢ ) من طريق مالك به .

النبي ﷺ سبحانه قط ، فما أخبرني أحد أنه سبحانه قط ، غير أن أم هانئ أخبرتني : أن النبي ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه ، فاغتسل ، ثم قام فركع ثمان ركعات . لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ؟ كل ذلك متقارب ، فلم أره سبحانه قبل ولا بعد<sup>(١)</sup> .

رواه حرمله عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بطوله .

## ١١٤- باب الترغيب في الصلاة بالهجرة وعند قرب الزوال ، والدليل على أنها أفضل من صلاة الضحى

[٢١٣٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن القاسم الشيباني : أن زيد بن أرقم رأى قوماً جلوساً إلى قاصٍ فلما طلعت الشمس قاموا يصلون فقال : لو رأينا هؤلاء ونحن في المسجد الأول ما صلوا الآن . قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال »<sup>(٢)</sup> .

رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن هشام عن القاسم<sup>(٣)</sup> .

[٢١٣٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : دخل نبي الله ﷺ مسجد قباء بعد ما أشرقت الشمس فرآهم يصلون فقال : « إن صلاة الأوابين كانوا يصلونها إذا رمضت الفصال - يقول : إذا سخنت<sup>(٤)</sup> .

## ١١٥- باب فضل الصلاة بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر على سائر

(١) مسلم ( ٣٣٦ / ٨١ ) من طريق ابن شهاب به .

(٢) مسلم ( ٧٤٨ / ١٤٣ ) من طريق أيوب به .

والفصال : الصغار من أولاد الإبل ، جمع فصيل ، والرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أي حين تحترق أخفاف الفصال من شدة الحر .

(٣) مسلم ( ٧٤٨ / ١٤٤ ) من طريق هشام به .

(٤) بهامش الأصل : بلغ علي بن محمد بن المهزبي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس الخامس عشر والله الحمد والمنة .

## صلوات النوافل التي تصلى بالنهار في غير هذا الوقت ، والدليل على أنها تعدل بصلاة الليل

[٢١٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر وعبيد الله بن عبد الله أخبراه : أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حربه أو عن شيء منه فيقرأه ما بين الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل »<sup>(١)</sup>.

حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : حدثني أبي عن يونس بإسناده مثله .

[٢١٣٦] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال : ثنا سلامة عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه : أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر فذكر مثله .

## ١١٦- بيان إيجاب الركعتين يصليهما الرجل في المسجد إذا أراد الجلوس فيه ، والدليل على أنه ليستا على المار فيه ، وإيجابهما فيه على القادم من السفر

[٢١٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .  
وحدثنا الصغاني قال : ثنا منصور بن سلمة قال : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »<sup>(٢)</sup> .

[٢١٣٨] حدثنا أحمد بن الأزهر قال : ثنا مكِّي قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقني - وكان ذا هيئة - أنه سمع

(١) مسلم ( ٧٤٧ / ١٤٢ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم ( ٧١٤ / ٦٩ ) من طريق مالك به .

أبا قتادة بنحوه .

[٢١٣٩] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال : ثنا معاوية بن عمر قال : ثنا زائدة قال : ثنا عمرو بن يحيى قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان ح .  
وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو قالا : حدثنا زائدة عن عمرو بن يحيى المازني ، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب النبي ﷺ قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس فجلست ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » قلت : يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين »<sup>(١)</sup> .

[٢١٤٠] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو علي الحنفي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : قال : « اذهب إلى المسجد فصلي ركعتين » .

[٢١٤١] حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا بكر بن خلف قال : ثنا عبد الوهاب :

ثنا عبید الله عن وهب بن كيسان عن جابر قال : خرجت مع النبي ﷺ في غزاة - وذكر الحديث ، قال : فقدمنا . قال : وجئت المسجد فقال لي النبي ﷺ : « الآن حين قدمت ؟ » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين »<sup>(٣)</sup> .

## ١١٧- بيان فضل الركعتين قبل صلاة الفجر

[٢١٤٢] حدثنا هارون بن داود البزيعي قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثني سعيد

(١) مسلم ( ٧١٤ / ٧٠ ) من طريق زائدة به .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ٧١ ) من طريق محارب به .

(٣) مسلم ( ٧١٥ / ٧٣ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي به .

ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال : وأخبرنا عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هما أحب إلي من جميع الدنيا »<sup>(١)</sup> .

[٢١٤٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال في ركعتي الفجر : « هما أحب إلي من حُمْر النَّعَم »<sup>(٢)</sup> .

آخر الجزء الثامن من أصل سماع شيخنا أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

١١٨- بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر ،

والدليل على أنه يصلي إذا انفجر الفجر إلى أن تقام

الصلاة ، وأنهما خفيفتان ، ولا صلاة

بعد الفجر إلا هاتان الركعتان

إلى أن تقام الصلاة

[٢١٤٤] حدثنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : أخبرني حفصة : أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

رواه ابن عيينة عن الزهري<sup>(٣)</sup> .

[٢١٤٥] أخبرنا يونس قال : أنبا وهب : أن مالك ح .

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا مالك ح .

(١) مسلم ( ٧٢٥ / ٩٦ ) من طريق قتادة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

النعم : الإبل ، وحمرها أفضلها . هدي الساري ( ن ع م ) .

(٣) مسلم ( ٧٢٣ / ٨٩ ) من طريق الزهري به .



وحدثنا الصغاني قال : ثنا إسحاق بن عيسى قال : ثنا مالك - قالوا كلهم : عن نافع ، عن ابن عمر : أن حفصة أم المؤمنين أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ونداء الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(١)</sup> .

[٢١٤٦] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله قال : ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخبره : أن حفصة حدثته : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٢)</sup> .

حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله بن عمر - بإسناده مثله .

[٢١٤٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حدثتني حفصة : أنه كان - يعني النبي ﷺ - إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين<sup>(٣)</sup> .

[٢١٤٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن زيد بن محمد قال : سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين<sup>(٤)</sup> .

[٢١٤٩] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرة تحدثه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

قال شعبة : أكثر علمي أنه قال : يخففهما أو تخففهما . قالت عائشة : فأقول : يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٢٣ / ٨٧ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٧٢٣ / عقب ٨٧ ) من طريق عبيد الله به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٢٣ / ٨٨ ) من طريق محمد بن جعفر به .

(٥) مسلم ( ٧٢٤ / ٩٣ ) من طريق شعبة به .

[٢١٥٠] حدثنا أبو داود قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا جعفر بن عون - قالوا : أنبا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ - أو بفتح الكتاب ؟ (١) .

[٢١٥١] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر (٢) .

[٢١٥٢] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقضي صلاته بالليل ، فإذا أذن بالفجر صلى ركعتين خفيفتين .

[٢١٥٣] حدثنا عيسى بن أحمد قال : حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر .

[٢١٥٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر (٣) .

حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي قال : ثنا محمد بن المبارك قال : ثنا معاوية بن سلام قال : ثنا يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله .

## ١١٩- باب إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والحديث بعدهما قبل

صلاة المكتوبة وقراءة فيهما التي كان يصليهما في بيته ، وأن

التطوع في البيت وركعتي الفجر في البيت أفضل منه في المسجد

[٢١٥٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي

(١) مسلم ( ٧٢٤ / ٩٢ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) مسلم ( ٧٢٤ / عقب ٩٠ ) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم ( ٧٢٤ / ٩١ ) من طريق هشام به .

النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع<sup>(١)</sup> .

[٢١٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان قال : حدثني زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا وضع جنبه<sup>(٢)</sup> .

[٢١٥٧] حدثنا عُبيد الكَشُورِي قال : ثنا محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> السمسار قال : ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد ، عن ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي الركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا وضع جنبه<sup>(٣)</sup> .

[٢١٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا أبو زيد بن عبد الرحمن بن أبي الغمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ثنا مالك عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وذلك بعد طلوع الفجر .

[٢١٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث : أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتي المؤذن للإقامة فيخرج معهم<sup>(٤)</sup> . وبعضهم يزيد على بعض .

حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن الزهري - بنحوه .

(١) مسلم ( ٧٤٣ / ١٣٣ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم ( ٧٤٣ / عقب ١٣٣ ) من طريق سفيان به .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهامش : عمار - صح .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٣٦ / ١٢٢ ) من طريق ابن وهب به .

[٢١٦٠] حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة<sup>(١)</sup> .

[٢١٦١] قال : وثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢١٦٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن يونس - قال : ثنا زهير قال : قال عثمان بن حكيم قال : أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس : أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿ ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ [البقرة : ١٣٦] هذه الآية في الركعة الأولى ، والركعة الآخرة : ﴿ ءامنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾<sup>(٣)</sup> [آل عمران : ٥٢] .

[٢١٦٣] حدثنا الصغاني وأبو داود السجزي قالا : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا مروان بن معاوية قال : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾<sup>(٤)</sup> .

[٢١٦٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد قال : ثنا وهيب ح .

وأخبرني أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا وهيب ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب عن موسى بن عقبة ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »<sup>(٥)</sup> .

[٢١٦٥] حدثنا يعقوب بن سفيان والصغاني قالا : ثنا مكّي بن إبراهيم قال : ثنا

(١) مسلم ( ٧٤٣ / ١٣٣ ) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم ( ٧٤٣ / عقب ١٣٣ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ٧٢٧ / ٩٩ ) من طريق عثمان به .

(٤) مسلم ( ٧٢٦ / ٩٨ ) من طريق مروان بن معاوية به .

(٥) مسلم ( ٧٨١ / ٢١٤ ) من طريق وهيب به .

عبد الله بن سعيد عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ - بمثله وأطول منه<sup>(١)</sup> .

[٢١٦٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

١٢٠- بيان إباحة القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على

أحد ، بعد ما يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا

ولك الحمد ثم يدعو شيئاً يسيراً ، والدليل على أنه لا يزيد فيه

على الدعاء الذي يدعو لمن أراد أو يدعو عليه ، ويسجد ،

وعلى أن ترك النبي ﷺ ذلك في قنوته

لعن أحياء من العرب ،

وبيان الخبر المبيح له

[٢١٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس

عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أخبره وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أنهما سمعا أبا

هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة ويكبر

ويرفع رأسه من الركوع ويقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم يقول وهو

قائم : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين

من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف<sup>(٢)</sup> ،

« اللهم العن لحيان وزغلاً وذكوان وغصية عصت الله ورسوله » ، ثم بلغنا أنه ترك

لما أنزل الله عليه : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾<sup>(٣)</sup> [ آل عمران : ١٢٨ ] .

(١) مسلم ( ٧٨١ / ٢١٣ ) من طريق عبد الله بن سعيد به .

(٢) أي اجعلها سنين شداذا ذوات قحط وغلاء ، والسنة : الجدب .

(٣) مسلم ( ٦٧٥ / ٢٩٤ ) من طريق ابن وهب به .

[٢١٦٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا نوح بن يزيد المؤدب قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة أخبراه : أن أبا هريرة أخبرهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد ويدعو على أحد قنت قبل الركوع . وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : « اللهم أنج ... إلى قوله : كسني يوسف » .

حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري - بنحوه .

[٢١٦٩] حدثنا يعقوب بن سفيان وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة : أن أبا هريرة كان يحدث : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد « اللهم أنج الوليد بن الوليد - إلى قوله سنينا كسني يوسف ، ثم يقول : الله أكبر » ، وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ .

[٢١٧٠] حدثنا ابن الجنيدي وعباس والصفاني قالوا : ثنا شاذان قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلًا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

[٢١٧١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود عن شعبة - بمثله إلا أن عمارًا قال في حديثه : على رعل وذكوان ولحيان ، وكذا رواه الدستوائي عن قتادة : ولحيان فيه<sup>(٢)</sup> .

[٢١٧٢] حدثنا ابن الجنيدي وعباس الدوري قالا : ثنا شاذان قال : ثنا شعبة عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان عصوا الله ورسوله<sup>(٣)</sup> .

[٢١٧٣] حدثنا الصفاني قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن

(١) مسلم ( ٦٧٧ / ٣٠٣ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٦٧٧ / ٣٠٤ ) من طريق هشام الدستوائي به .

(٣) مسلم ( ٦٧٧ / عقب ٣٠٣ ) من طريق شعبة به .

أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : كنا عند أنس بن مالك ف قيل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، قال : قلت : سلّه قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع<sup>(١)</sup> .

[٢١٧٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا إسماعيل بن جعفر : حدثني محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال : قال خفاف ابن إيماء بن رخصة : ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه فقال : « غُفِرَ اللَّهُ لَهَا ، وأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ ، وَعَصِيَةُ عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانِ وَالْعَنِ زَعْلًا وَذُكْوَانَ » ، ثم وقع ساجدًا ، قال خفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٢١٧٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا سليمان قال : ثنا ابن حرملة عن حنظلة بن علي الأسلمي : أن خفاف بن إيماء أخبره - وكانت له صحبة : أن رسول الله ﷺ قام في صلاة من الصلوات ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانِ وَرَعْلًا وَذُكْوَانَ وَعَصِيَةَ عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَغُفِرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

[٢١٧٦] حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال : ثنا مروان عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن حنظلة بن علي ، عن خفاف بن إيماء الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة : « اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانِ وَرَعْلًا وَذُكْوَانَ وَعَصِيَةَ عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، غُفِرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ »<sup>(٤)</sup> .

١٢١- ذكر الخبر الذي يبين أن القنوت بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة من

صلاة الفجر ، والدليل على أنه ليس فيه تكبير إذا أراد أن يقنت

(١) مسلم ( ٦٧٧ / ٢٩٨ ) من طريق أيوب به .

(٢) مسلم ( ٦٧٩ / ٣٠٨ ) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) مسلم ( ٦٧٩ / عقب ٣٠٨ ) من طريق ابن حرملة به .

(٤) مسلم ( ٦٧٩ / ٣٠٧ ) من طريق الليث به .

[٢١٧٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنيئاً كسني يوسف »<sup>(١)</sup>.

[٢١٧٨] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الفجر قال : « اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد » - فذكر بطوله .

[٢١٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة : أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، الحديث إلى قوله : ﴿ فإنهم ظالمون ﴾ »<sup>(٢)</sup> .

١٢٢- باب السنة في القنوت والدعاء فيه للمسلمين إذا غلب العدو عليهم ،

وترك القنوت إذا سلموا ورجعوا إلى أهاليهم

[٢١٨٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني وأحمد بن محمد بن عثمان وعلي بن سهل الرملي قالوا : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء شهراً يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنيئاً كسني يوسف » قال أبو هريرة : فأصبح ذات يوم

(١) مسلم ( ٦٧٥ / عقب ٢٩٤ ) من طريق ابن عيينة به .

(٢) مسلم ( ٦٧٥ / ٢٩٤ ) من طريق ابن وهب به .



ولم يدع لهم . فذكرت ذلك له ، فقال : « أما تراهم قد قدموا » (١) .

قال ابن ميمون : نَجَّ نَجَّ مرتين في كل مكان .

[٢١٨١] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا

الأوزاعي قال : حدثني يحيى - بإسناده : قنت شهراً يقول في قنوته - إلى قوله - كسني يوسف .

[٢١٨٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو علي الحنفي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي - قالوا : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة قنت (٢) .

## ١٢٣- بيان إباحة القنوت على الأعداء الذين يصيبون بعض المسلمين بالقتل

وإن لم يكن منهم غلبة ولا خوف على المسلمين في وقت القنوت ،

والدليل على أن قنوت النبي ﷺ كان

بالمدينة ، وقت بعد الركوع

[٢١٨٣] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا ابن فضيل عن عاصم الأحول ،

عن أنس قال : قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع حين قُتل القراء فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه (٣) .

[٢١٨٤] حدثنا العباس والصغاني قالوا : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن عاصم ،

عن أنس قال : إنما قنت النبي ﷺ بعد الركعة شهراً (٤) .

[٢١٨٥] حدثنا محمد بن يحيى والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

عاصم ، عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على

(١) مسلم ( ٦٧٥ / ٢٩٥ ) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) مسلم ( ٦٧٦ / ٢٩٦ ) من طريق هشام به .

(٣) مسلم ( ٦٧٧ / عقب ٣٠٢ ) من طريق ابن فضيل به .

(٤) مسلم ( ٦٧٧ / ٣٠٢ ) من طريق سفيان به .

أصحاب بئر معونة سرية المنذر بن عمرو قنت شهرًا يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان ، وهم بنو سليم .

[٢١٨٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص عن عاصم ، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم القراء فأصيبوا - ثم ذكر الحديث مثله .

[٢١٨٧] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا مصعب بن عبد الله قال : ثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ، يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله - زاد القعني قال : وقال أنس : وأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا ثم نسخ بعد : « بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه » (١) .

[٢١٨٨] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهرًا يدعو على رعل وذكوان ، وقال : « عصية عصوا الله ورسوله » (٢) .

[٢١٨٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم ويونس بن محمد قالا : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع (٣) .

## ١٢٤ - إباحة القنوت في صلاة الظهر (٤) في الركعة الآخرة

### يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

[٢١٩٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا هشام

(١) مسلم ( ٦٧٧ / ٢٩٧ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٦٧٧ / ٢٩٩ ) من طريق سليمان به .

(٣) مسلم ( ٦٧٧ / ٣٠٠ ) من طريق حماد به .

(٤) كذا ولم تذكر صلاة الظهر في الباب .

الدستوائي ح .

وحدثنا البرتي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بشيبان - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا قال : « سمع الله لمن حمده قبل أن يسجد - قال هشام : من الركعة الآخرة من العشاء الآخرة . وقالوا جميعاً : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنيناً كسني يوسف »<sup>(١)</sup> . معنى حديثهما واحد .  
رواه عثمان بن عمر عن علي بن المبارك .

### ١٢٥ - باب إباحة القنوت في المغرب والعشاء في الركعة الآخرة

[٢١٩١] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ قنت في الصبح والمغرب<sup>(٢)</sup> .

[٢١٩٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة - بإسناده : أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح .  
ورواه ابن نمير عن سفيان فقال : في الصبح والمغرب<sup>(٣)</sup> .  
ورواه عبد الرحمن عن سفيان وشعبة بمثل حديث شبابة .

[٢١٩٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد » ثم ذكر الحديث إلى قوله ، « سنيناً كسني يوسف »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٦٧٦ / ٢٩٦) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (٦٧٨ / ٣٠٥) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم (٦٧٨ / ٣٠٦) من طريق ابن نمير به .

(٤) مسلم (٦٧٦ / ٢٩٦) من طريق هشام به .

١٢٦- باب الترغيب في قيام الليل والدعاء فيه ، والدليل على أن

أفضل الصلوات صلاة الليل ، وأن أجوب الدعاء بعد ثلث

الليل ، وأن الساعة التي يستجاب فيها دعاء

كل مسلم لا يوقف

على وقتها

من الليل

[٢١٩٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت الأغر يقول : أشهد على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل ، ثم يهبط فيقول : هل من تائب ، هل من سائل ، هل من مستغفر من ذنب ؟ » فقال له رجل : حتى يطلع الفجر ؟ قال : « نعم »<sup>(١)</sup> .

[٢١٩٥] حدثنا عمار بن رجاء وعباس بن محمد قالا : ثنا محاضر قال : ثنا الأعمش عن أبي إسحاق ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٢١٩٦] حدثنا أبو البخترى بن شاكر قال : ثنا حسين بن علي الجعفي قال : ثنا فضيل عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ح .

وحدثنا أبو عمر الإمام بحرّان قال : ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي قال : ثنا جرير عن منصور ح .

وحدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا محمد بن الصباح البزاز قال : ثنا أبو حفص الأتبار عمر بن عبد الله عن منصور - كلهم قالوا : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني الأغر أبو مسلم قال : أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة يشهدان له على رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا ذهب ثلث الليل الأوسط هبط الرب تعالى إلى السماء الدنيا فيقول : هل من

(١) مسلم ( ٧٥٨ / عقب ١٧٢ ) من طريق شعبة به .

داع ، هل من سائل ، هل من مستغفر ، هل من تائب ؟ حتى يطلع الفجر ثم يصعد»<sup>(١)</sup> .

وهذا لفظ فضيل وأبي حفص ، أما حديث جرير فقال : حتى إذا ذهب ثلث الليل - بمثله - حتى ينفجر الفجر .

[٢١٩٧] حدثنا إسحاق بن باحويه الترمذي بترمذ قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل ، فيقول : أنا الملك أنا الملك - مرتين - من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يستغفرنى فأعفر له . من يسألني فأعطيه - حتى ينفجر الفجر »<sup>(٢)</sup> .

[٢١٩٨] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ح . وحدثنا علي بن حرب والحسن بن عفان قالا : ثنا حسين الجعفي عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله خيرا الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك في كل ليلة » .

وقال الفريابي : وآتاه إياه ، وهي في كل ليلة .

حدثنا الصغاني قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا ابن إدريس وجريج عن الأعمش - بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٢١٩٩] حدثنا موسى بن سفيان أبو عمران الأهوازي قال : ثنا عبد الله بن الجهم الرازي قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الليل ساعة لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيرا إلا أعطاه إياه ، وذلك في كل ليلة » .

رواه سلمة عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،

(١) مسلم ( ٧٥٨ / ١٧٢ ) من طريق جرير به

(٢) مسلم ( ٧٥٨ / ١٦٩ ) من طريق سهيل به .

(٣) مسلم ( ٧٥٧ / ١٦٦ ) من طريق عثمان به .

عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup> .

## ١٢٧- باب فضل صلاة نصف الليل على سائرته

إلى أن يبقى سدسه

[٢٢٠٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه »<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٠١] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل »<sup>(٣)</sup> .

## ١٢٨- باب فضل صلاة آخر الليل على أوله

[٢٢٠٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى قالا : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من خشى منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ثم ليرقد . ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، وذلك أفضل »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا عباس قال : ثنا محاضر قال : ثنا الأعمش - بمثله : من آخر الليل ؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل .

[٢٢٠٣] حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمرو بعسكر مكرم قال : حدثنا سلمة بن

(١) مسلم ( ٧٥٧ / ١٦٧ ) من طريق سلمة به .

(٢) مسلم ( ١١٥٩ / ١٨٩ ) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم ( ١١٦٣ / عقب ٢٠٣ ) من طريق حسين الجعفي به .

(٤) مسلم ( ٧٥٥ / ١٦٢ ) من طريق أبي معاوية به .

شبيب قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل » (١) .

## ١٢٩- بيان الدليل على إيجاب القيام بالليل ، وبيان الخبر المبين

على أن القيام بالليل غير واجب ، وأن الآيتين من آخر

### سورة البقرة تجزيء من القراءة بالليل

[٢٢٠٤] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله الرازي قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » (٢) .

[٢٢٠٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » (٣) .

[٢٢٠٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني علي بن الحسين : أن أباه حسين بن علي أخبره : أن علي بن أبي طالب أخبره : أن رسول الله ﷺ طرده هو وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصلون ؟ » فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً ، ثم سمعته وهو يضرب على فخذه ويقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ [الكهف : ٥٤] .

(١) مسلم ( ٧٥٥ / ١٦٣ ) من طريق سلمة به .

(٢) مسلم ( ١١٥٩ / ١٨٥ ) من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٢٢٠٧] حدثنا أبو أمية : ثنا الوليد بن صالح وحنيفة بن مرزوق - شيخ له ثقة ببغداد - قالا : ثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بإسناده مثله : وهو مدبر يضرب فخذَه ويقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾<sup>(١)</sup> .

[٢٢٠٨] حدثنا أبو الجماهر الحمصي والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بإسناده إلا أنه قال : وهو مولى يضرب فخذَه .

[٢٢٠٩] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا سعيد بن عبد الملك قال : ثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : أتانا رسول الله ﷺ في السحر وأنا وفاطمة نائمان . فقال : « ألا تقومان تصليان ؟ » فقلت مجيباً له : إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أن يبعثها بعثها ، قال : فرجع ولم يجب إليّ بكلام ، فسمعتُه حين وُلِّي وضرب بيده على فخذَه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ .

[٢٢١٠] حدثنا ابن الفرجي قال : حدثني إبراهيم بن المنذر قال : ثنا عمر بن عثمان التيمي عن أبيه ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا إسحاق بن يحيى قالا : ثنا الزهري - بإسناده نحوه .

قرأت على أبي عبيد الله حماد بن الحسن قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا وهيب بن خالد قال : ثنا موسى قال : سمعت أبا النضر يحدث ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد قال : ثنا وهيب بن خالد قال : ثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر يحدث عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في المسجد في رمضان ، فصلى فيه ليالي ؛ فصلى بصلاته ناس من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد فلم يخرج إليهم . فقال : « قد عرفت الذي رأيتُ من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٧٥ / ٢٠٦ ) من طريق الليث به .

(٢) مسلم ( ٧٨١ / ٢١٤ ) من طريق وهيب به .



هذا لفظ الصغاني ، وقال حبان في حديثه : اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع الناس إليه فقدوا صلاته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم ، فقال : « مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به . فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

[٢٢١١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي والصغاني قالا : ثنا مكي قال : ثنا عبد الله ابن سعيد عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : أنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حجرة ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها ، فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته ، وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ قال . فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا فقال لهم : « أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »<sup>(١)</sup> .

[٢٢١٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود قال : بلغني عنه حديث ، فلقيته وهو يطوف بالبيت فسألته ، فحدثني : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه »<sup>(٢)</sup> .

[٢٢١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيان قالا : ثنا ابن عيينة ح . وحدثنا ...<sup>(٣)</sup> قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : حدثنا سفيان الثوري جميعًا عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : « الآيتين الآخرتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه » .

(١) مسلم ( ٧٨١ / ٢١٣ ) من طريق عبد الله بن سعيد به .

(٢) مسلم ( ٨٠٧ / عقب ٢٥٥ ) من طريق شعبة عن منصور به .

(٣) خرم في الأصل قدر كلمة أو كلمتين - ح .

[٢٢١٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية .

وحدثنا عباس بن محمد : حدثنا أبو يحيى الحماني - قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : « الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه » (١) (٢) .

### ١٣٠- باب الدليل على كراهية النوم للمطيق للقيام بالليل إلى

أن يصبح ، وبيان بول الشيطان في أذن من ابتلي بذلك

[٢٢١٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطاً طيب النفس . وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

[٢٢١٦] حدثنا عباس قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : حدثني أبو صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - مثله .

[٢٢١٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب عليك مكان كل عقدة : ليلاً طويلاً فم . فإن تعازر من الليل فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت العقد كلها وأصبح طيب النفس نشيطاً . وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » (٣) .

[٢٢١٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي : ثنا سفيان

(١) مسلم (٨٠٨ / عقب ٢٥٦) من طريق أبي معاوية به .

(٢) بهامش الأصل : بلغت قراءة .

(٣) مسلم (٧٧٦ / ٢٠٧) من طريق سفيان به .

الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : سئل عن رجل نام حتى أصبح قال : « بال الشيطان في أذنه أو قال أذنيه » .

### ١٣١- بيان إيجاب النوم والاضطجاع إذا نعس المصلي في صلاته

إذا استعجم القرآن على لسانه ، والدليل على حظر

الصلاة حتى يعقل صلاته وقراءته

[٢٢١٩] حدثنا ابن أبي رجاء قال : حدثنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ح .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه » .

[٢٢٢٠] حدثنا إسحاق الدبري قال : ثنا عبد الرزاق عن الثوري ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك كلهم عن هشام بن عروة بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٢٢١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مسعود المقدسي قال : ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحوه بهديثهما فيه<sup>(٢)</sup> ح .

[٢٢٢٢] حدثنا حمدان السلمي والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم

(١) مسلم ( ٧٨٦ / ٢٢٢ ) من طريق مالك به .

(٢) انظر الحديث السابق .

يدر ما يقول فليضطجع»<sup>(١)</sup> .

## ١٣٢- بيان حظر الصلاة عند الكسل والفتور والحمل على النفس فيما فوق طاقتها حتى يكون نشيطاً مطيقاً لها

[٢٢٢٣] حدثنا أبو داود قال : ثنا مسلم قال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزنب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : « حلوه ، ليصلي أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد »<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٢٤] حدثنا يزيد بن سنان وقريزان قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه قال : حدثني عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها . قالت : فقال النبي ﷺ : « مة ما عليكم ما لا تطيقوا ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٢٥] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير ح .

وحدثنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو ضمرة قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عندها امرأة من بني أسد فدخل النبي ﷺ عليها فقال : « من هذه ؟ » فقالت : هذه فلانة ، لا تنام الليل . فقال النبي ﷺ : « عليكم بما تطيقون من العمل ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . قالت : وكان أحب العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه - زاد ابن نمير : وإن قل .

[٢٢٢٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن مكرم قالا : ثنا عثمان بن عمر

قال : ثنا يونس بن يزيد ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب قالا : ثنا الزهري

(١) مسلم ( ٧٨٧ / ٢٢٣ ) من طريق عبد الرزاق ٤ .

(٢) مسلم ( ٧٨٤ / عقب ٢١٩ ) من طريق عبد الوارث ٤ .

(٣) مسلم ( ٧٨٥ / ٢٢١ ) من طريق يحيى ٤ .

عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته : أن الحولاء بنت ثُوَيْتٍ مرّت بها وعندها رسول الله ﷺ قالت : فقلت : هذه الحولاء بنت ثويت ، ويزعمون أنها لا تنام الليل . فقال رسول الله ﷺ : « لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا »<sup>(١)</sup> .

١٣٣- ذكر الخبر المبين دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة ،  
وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران ، وبيان إباحة النظر  
ورفع الرأس إلى السماء . والدليل على أن التفكير  
فيها من السنة ، وأنه إذا انصرف من  
العشاء صلى ركعتين  
في بيته ثم نام

[٢٢٢٧] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا تهجد من الليل قال : « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم بك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك »<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٢٨] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت سليمان الأحول يقول : سمعت طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت نور

(١) مسلم ( ٧٨٥ / ٢٢٠ ) من طريق الزهري به .

(٢) مسلم ( ٧٦٩ / عقب ١٩٩ ) من طريق سفيان به .

السموات والأرض - بمثله<sup>(١)</sup> .

[٢٢٢٩] حدثنا السري بن يحيى بن أخي هناد وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يدعو من الليل : « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض وما فيهن ، لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، قولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، و عليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »<sup>(١)</sup> .

[٢٢٣٠] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول بإسناده مثله . وقال : قيم السموات والأرض<sup>(١)</sup> .

[٢٢٣١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه

ح

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا روح عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى صلاته من جوف الليل يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، و عليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »<sup>(٢)</sup> .

في حديث ابن جريج : أنت قيم السموات والأرض .

[٢٢٣٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا منصور بن سفيان ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٧٦٩ / ١٩٩ ) من طريق مالك به .

وحدثنا يزيد بن سنان عن شيبان الأبلخي ، عن مهدي بن ميمون قال : ثنا عمران القصير عن قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا قام كبر ثم قال : « اللهم لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن ، وأنت نور السماوات والأرض وما فيهن ، ولك الحمد رب السماوات والأرض ومن فيهن ، وأنت حق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، أنت ربنا وإليك المصير ، رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ، وما قدمت وما أخرت ، إلهي لا إله إلا أنت »<sup>(١)</sup> .

[٢٢٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن مخزومة ابن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته . قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ هو وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٣٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن أبي نمر عن كريب ، أنه أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : بت ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ، وذلك في الشتاء ، ورسول الله ﷺ في الحجر وأنا في البيت . فقلت : والله لأرْمقن الليلة رسول الله ﷺ ولأنظرن كيف صلاته ؟ قال : فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيظه . قال : ثم تعاز<sup>(٣)</sup> من الليل ، فقام فنظر في أفق السماء وفكر ، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران .

[٢٢٣٥] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفني قال : ثنا الوليد بن مسلم

(١) مسلم ( ٧٦٩ / عقب ١٩٩ ) من طريق شيبان به .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٢ ) من طريق مالك به .

(٣) تعاز : استيقظ .... « هدي الساري » ( ع ر ) .

قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع النبي فأتيته بوضوءه وبحاجته ، فكان يقوم من الليل فيقول : « سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده . سبحان رب العالمين » ، ثلاثاً الهوي .

[٢٢٣٦] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو حاتم الرازي وإبراهيم بن الحسين قالوا : ثنا أبو توبة ح .

وحدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار قال : ثنا محمد بن المبارك - يعني الصوري - قالوا : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن ربيعة بن كعب أخبر أنه قال : بت عند رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يقول من الليل : « سبحان الله رب العالمين » . الهوي . ثم يقول : « سبحان ربي وبحمده » نحو ذلك .

[٢٢٣٧] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا أحمد بن خالد قال : ثنا شيبان قال : ثنا يحيى قال : أخبرني أبو سلمة : أن ربيعة بن كعب أخبره : أنه كان يبيت عند رسول الله ﷺ فذكر مثله .

[٢٢٣٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالوا : حدثنا أبو داود قال : ثنا هشام كلاهما عن يحيى بإسناده نحوه .

## ١٣٤- باب إيجاب ركعتين خفيفتين للقائم بالليل

### للصلاة إذا أراد أن يفتح الصلاة

[٢٢٣٩] حدثنا موسى بن سهل الرملي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد صلى ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٦٨ / ١٩٨ ) من طريق هشام به .



[٢٢٤٠] حدثنا موسى : ثنا آدم : ثنا سليمان عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٢٢٤١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حسين الجعفي قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » (١) .

[٢٢٤٢] حدثنا يحيى بن عياش في دار القطن قال : ثنا أبو زيد (٢) الهروي قال :

ثنا أبو حُرّة عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة . قال : سألتها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوّز فيهما (٣) .

[٢٢٤٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا هشيم قال : ثنا أبو

حرّة قال : ثنا الحسن عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فتح صلاته بركعتين خفيفتين (٤) .

## ١٣٥- باب ذكر الخبر المبين قول النبي ﷺ إذا افتتح

### صلاته بالليل قبل القراءة

[٢٢٤٤] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا

عكرمة ابن عمار قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا أبو سلمة قال : سألت عائشة : بما كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة من الليل ؟ ( قالت ) (\*\*\*) : كان يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « أبو زائد » ، وهو تحريف ، نبه على ذلك محقق شرح السنة ( ٣ / ٤٧٥ ) .

(٢) مسلم ( ٧٦٧ / ١٩٧ ) من طريق أبي حُرّة به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(\*\*) في الأصل : قال .

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بأمرك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup> .

[٢٢٤٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا عكرمة بن عمار بإسناده - مثله إلا أنه قال : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

### ١٣٦- بيان وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، وأنه كان ينام عند السحر ، ويأتي أهله في ذلك الوقت بعد فراغه من الصلاة

[٢٢٤٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان عند السحر أوتر ، ثم أتى فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته . فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ ، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٤٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم : أنه سمع أباه يحدث عن مسروق قال : سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٤٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان إذا سمع الصارخ<sup>(٤)</sup> قام فصلى<sup>(٥)</sup> .

رواه يحيى القطان عن الثوري عن الأشعث .

(١) مسلم ( ٧٧٠ / ٢٠٠ ) من طريق عكرمة بن عمار .

(٢) مسلم ( ٧٣٩ / ١٢٩ ) من طريق أبي إسحاق به .

(٣) مسلم ( ٧٤١ / ١٣١ ) من طريق الأشعث به .

(٤) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء ، سمي بذلك لكثرة صياحه .

(٥) انظر الحديث السابق .

[٢٢٤٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب : أن ابن عباس أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي<sup>(١)</sup>.

[٢٢٥٠] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ومسرح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا مسرح .

وحدثنا ابن أبي غرزة قال : ثنا جعفر بن عون عن مسرح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن مسرح عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : ما ألقى النبي ﷺ عندي السحرُ الآخر قط إلا نائمًا<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٥١] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر<sup>(٣)</sup> .

١٣٧- بيان إباحة أداء الوتر في أية ساعة كانت من الليل ،

وأن النبي ﷺ ربما كان يوتر أول الليل ، وإباحة الجهر

بالقراءة في الصلاة بالليل وإخفائه

روى ابن عيينة عن أبي يعفور ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : سألت عائشة : أي الليل كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٢ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٧٤٢ / ١٣٢ ) من طريق مسرح به .

(٣) مسلم ( ٧٤٥ / ١٣٧ ) من طريق وكيع به .

ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر<sup>(١)</sup> .

وروى علي بن حجر عن حسان قاضي كرمان ، عن سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٥٢] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من كل الليل كان يوتر رسول الله ﷺ ، ثم انتهى وتره إلى السحر<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٥٣] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .  
وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وأوسطه ، فانهى وتره إلى السحر<sup>(٤)</sup> . واللفظ لمحمد بن إسحاق .

[٢٢٥٤] حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح : أن عبد الله بن أبي قيس حدثه : أنه سأل عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر آخر الليل أو أوله ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، كان ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره .

فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : كيف كانت قراءته من الليل أكان يجهر أم يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ربما جهر وربما أسر . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

[٢٢٥٥] حدثنا أبو داود قال : ثنا قتيبة قال : ثنا الليث عن معاوية بنحوه .

(١) مسلم ( ٧٤٥ / ١٣٦ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) مسلم ( ٧٤٥ / ١٣٨ ) من طريق علي بن حجر به .

(٣) مسلم ( ٧٤٥ / ١٣٦ ) من طريق الأعمش به .

(٤) انظر الحديث السابق .

١٣٨- باب إيجاب الوتر ، وأنه يجب على المصلي بالليل أن يجعل

آخر صلاته وترًا ، والدليل على أنه ليس بحتم ، وأن وقت

الوتر بالليل ، فإذا فات الوتر بالليل

وصلى الفجر لم

يقضه بالنهار

[٢٢٥٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ « أوتروا قبل أن تصبحوا »<sup>(١)</sup> .

[٢٢٥٧] حدثنا جعفر بن محمد بن فرقد الرقي قال : ثنا عبد الله بن معاوية الزيتوني قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : ثنا معمر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٥٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر . فقال : « أوتروا قبل الصبح »<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٥٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا موسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عن الوتر ، فقال : « أوتروا قبل الفجر » .

[٢٢٦٠] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا عمرو بن عاصم ح .

وحدثنا علي بن الحسن الهلالي قال : ثنا المقرئ قالا : ثنا همام عن يحيى بن أبي

(١) مسلم ( ٧٥٤ / ١٦٠ ) من طريق معمر به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٧٥٤ / ١٦١ ) من طريق شيبان به .

كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر قبل الفجر » .

[٢٢٦١] حدثنا أحمد بن علي بن يوسف المزني والحسن بن أحمد بن محمد بن بكار قالا : ثنا محمد بن المبارك قال : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني أبو نضرة : أنه سمع أبا سعيد : سئل النبي ﷺ عن الوتر فقال : « أوتروا قبل الصبح » .

[٢٢٦٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا انصرف قال لي : « قومي فأوتري »<sup>(١)</sup> .

[٢٢٦٣] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن تميم ابن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ فأوترت<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٦٤] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » .

[٢٢٦٥] حدثنا موسى بن إسحاق الضرير القواس قال : ثنا حفص بن غياث قال : ثنا عبيد الله بن عمر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٦٦] حدثنا أبو داود قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن عمر بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٢٦٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا »<sup>(٥)</sup> .

[٢٢٦٨] حدثنا ابن شاذان الجوهري قال : ثنا المعلى عن الليث بمثله .

(١) مسلم ( ٧٤٤ / ١٣٤ ) من طريق الأعمش به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٧٥١ / ١٥١ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ٧٥١ / ١٥٠ ) من طريق الليث به .

[٢٢٦٩] وحدثنا الصغاني ومحمد بن عيسى الأبرص العطار قالا : أنبا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني سليمان بن موسى قال : حدثني نافع عن ابن عمر : كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك . فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

[٢٢٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة . قال : « الصلاة الخمس إلا أن تطوع »<sup>(١)</sup> .

[٢٢٧١] حدثنا عباس بن محمد والصغاني قالا : ثنا الأسود بن عامر قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة . قالت : وما رأيت النبي ﷺ قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان .

### ١٣٩- بيان صفة قيام رسول الله ﷺ بالليل ، ووضوئه وصلاته

واضطجاعه بعد صلاته ، ودعائه إذا فرغ من صلاته ،

وأنه صلى ثلاث عشرة ركعة أوتر منها بركعة

[٢٢٧٢] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته ، ثم غسل يديه ووجهه ، ثم مال إلى القرية فأطلق شناقها ، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ، لم يكتر وقد أبلغ ، ثم قام يصلي فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه . فقمتم فتوضأت فقام يصلي ، فقمتم عن يساره فأخذ برأسي فحوّلني عن يمينه . أو قال : فأخذ بأذني حتى أدارني فكننت عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام

(١) مسلم ( ١١ / ٨ ) من طريق مالك به .

النبي ﷺ حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - فأناه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام يصلي ولم يتوضأ ، وكان يقول في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن بين يدي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، وأعظم لي نورًا » ، قال كريب : وستة عندي مكتوبات في التابوت : ومخي وعصبي وشعري وبشري وعظامي .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال : أخذ بأذني فأدراني عن يمينه وذكر بطوله وقال في آخره : فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن وذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري ، وذكر خصلتين . يقال : التابوت فيه كُتِب علي بن عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> .

[٢٢٧٣] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بمثل حديث أبي حذيفة إلى قوله : فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ .

[٢٢٧٤] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد قالا : ثنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فتعينت رسول الله ﷺ - أو قال : فترقت أو فتفقدت كيف يصلي رسول الله ﷺ . فنام ، ثم قام ، ثم غسل وجهه وكفيه ، ثم نام ، ثم قام فعمد إلى القربة فأطلق شناقها ، ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكب على يده ، ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين ، ثم قام فصلى . فجئت فقممت عن يساره ، فأخذني فأقامني عن يمينه . فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة . ثم نام حتى نفخ - وكنا نعرفه إذا نام بنفخه - ثم خرج إلى الصلاة فصلى ، وجعل يقول في صلاته أو سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا<sup>(\*)</sup> ، ومن خلفي [نورًا] ، ومن فوقي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، وأمامي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، ومن فوقي نورًا واجعلني نورًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨١ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

(\*) كذا في الأصل : ولعله سقط « وفي لساني » . وهناك تشويش في السياق .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٧ ) من طريق شعبة به .



قال شعبة : أو قال : واجعل لي نورًا .

قال شعبة : وحدثني عمرو بن دينار عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : نام مضطجعًا .

ذكر محمد بن رجاء عن النضر بن شميل قال : ثنا شعبة قال : ثنا سلمة بن كهيل عن بكير ، عن كريب ، عن ابن عباس - قال سلمة : فلقيت كريبًا فقال : قال ابن عباس : كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ - ثم ذكر مثل حديث غندر وحجاج ، وقال : واجعلني نورًا . ولم يشك<sup>(١)</sup> .

ذكره بعض أصحابنا يقولون : هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، ولا يشبه أن يكون هذا بكيرًا الضخم الكوفي ، وبكير هذا يحدث عنه أشعث بن سوار ويقال له : الأشعث الأفرق . ويقال : النجار .

[٢٢٧٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح

وحدثنا ابن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا أبو الأحوص عن سعيد ابن مسروق ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي رشدين كريب مولى ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة - واقتصر الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين ، غير أنه قال : ثم أتى القرية فحل شناقها ، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم قام قومة أخرى فأتى القرية فحل شناقها ، ثم توضأ وضوءًا هو الوضوء ، وقال في آخره : وأَعْظَم لي نورًا - ولم يذكر : واجعلني نورًا<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٧٦] وروى أبو الطاهر عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري

عن عقيل بن خالد : أن سلمة بن كهيل حدثه : أن كريبًا حدثه : أن ابن عباس بات ليلة عند النبي ﷺ وذكر الحديث ، وقال فيه : ودعا رسول الله ﷺ ليلته بتسع عشرة كلمة ، قال سلمة : حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ، ونسيت ما بقي ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل لي في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، وعن شمالي نورًا ، وعن

(١) مسلم ( ٧٦٣ / عقب ١٨٧ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٨ ) من طريق أبي الأحوص به .

يميني نورًا ، وبين يدي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، واجعل لي في نفسي نورًا ، وأعظم لي نورًا»<sup>(١)</sup> .

[٢٢٧٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قالا : ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٧٨] حدثنا إبراهيم بن سليمان الأسدي قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا

سليمان ابن بلال قال : حدثني شريك بن أبي نمر : أن كريتا أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : بت ليلة عند رسول الله ﷺ قال : فاضطجع مكانه ثم تعازر ، ثم أخذ سواكنا فاستن ، ثم خرج فقضى حاجته ، ثم رجع إلى شن معلقة فصب على يده ، ثم توضأ ولم يوقظ أحدًا ، ثم قام فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما . قال : فأراه صلى مثل ما رقد . قال : ثم اضطجع مكانه ، فرقد حتى سمعت غطيظه ، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ، ثم أوتر بواحدة . وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى الصبح .

[٢٢٧٩] حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني محمد

ابن جعفر قال : حدثني شريك بن أبي نمر عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل . قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد - وذكر الحديث : ثم قام فتوضأ واستن<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكًا حدثه :

عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته . قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٩ ) من طريق أبي الطاهر به .

(٢) مسلم ( ٧٦٤ / ١٩٤ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٧٦٣ / ١٩٠ ) من طريق أبي بكر بن إسحاق .

بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر يعني الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه . فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بواحدة . ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح<sup>(١)</sup> .

رواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة وقال فيه : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ وقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . فصلى أحد عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> .

ورواه عياض بن عبد الله عن مخرمة وقال فيه : ثم عمد إلى شجب<sup>(٣)</sup> من ماء ، فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق الماء إلا قليلاً حتى حركني فقمنا<sup>(٤)</sup> .

[٢٢٨١] حدثنا مسلم بن الحجاج قال : ثنا هارون بن سعيد الأيلي قال : أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني . فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . قال : فصلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ثم احتبى ، حتى إني لأسمع نفسه راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين<sup>(٥)</sup> .

[٢٢٨٢] حدثنا أبو علي بن شاکر السمرقندي قال : ثنا حرملة قال : ثنا ابن

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٢ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٥ ) من طريق الضحاك به .

(٣) الشجب : السقاء الخلق ، وقيل : الأشجباب الأعواد التي تعلق عليها القربة .

(٤) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٣ ) من طريق عياض به .

(٥) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٤ ) .

وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : بت عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة ، فقام فتوضأ وقام يصلي ، فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه - وذكر الحديث - قال عمرو : فحدثت بها بكبيراً فقال : هكذا حدثني به كريب عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

[٢٢٨٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٨٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فجعل يصفه ويقلله ، فقامت فصنعت مثل الذي صنع ، ثم جئت فقامت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه . فصلى ثم اضطجع ، فنام ، ثم نفخ ، ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج فصلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

قال سفيان : وحدثناه ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس بمثله إلى قوله : فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ، فقال له عمرو بن دينار : هيه زدنا يا أبا محمد . فقال عطاء : ها هيه هكذا سمعت . قال عمرو : أخبرني كريب عن ابن عباس أنه قال : ثم اضطجع فنام ، ثم نفخ ، ثم أتاه بلال فناداه بالصلاة ولم يتوضأ .

[٢٢٨٥] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عبد الملك بن شعيب قال : حدثني أبي عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان : أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قال : بت عند ميمونة ليلة ، فنام النبي ﷺ حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصف الليل استيقظ ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ فتوضأت معه ، ثم قام فقامت إلى

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / ١٨٦ ) من طريق سفيان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين . قلت : قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأناه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله . فقام فركع ركعتين ، ثم صلى بالناس .

[٢٢٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا أبو إسماعيل وأبو داود جميعاً عن القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره : عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال : فتوسدت عتبه أو فسطاطه ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين (١) .

[٢٢٨٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك - بنحوه .

[٢٢٨٨] حدثنا ابن أبي مسرة قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا

ابن جريج ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل قال : فقام النبي ﷺ إلى القرية فتوضأ ، ثم قام فصلى فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القرية ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . قلت : أفني التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم (٢) . وهذا لفظ حديث عبد الرزاق . وأما حديث ابن عيينة فقد مضى في الباب الأول .

[٢٢٨٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والدقيقي قال : ثنا وهب بن جريير قال : ثنا

أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فبت معه تلك الليلة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي

(١) مسلم ( ٧٦٥ / ١٩٥ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ١٦٣ / ١٩٢ ) من طريق ابن جريج به .

من الليل . قال : فتوضأت ، ثم قمت عن شماله . فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه<sup>(١)</sup> .

[٢٢٩٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا جرير بن حازم - بإسناده نحوه .

[٢٢٩١] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه أتى خالته ميمونة . قال : فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سقاية ، فتوضأ ، ثم قام فصلى . قال : وقمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره ، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه<sup>(٢)</sup> .

١٤٠- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع وبسبع وبخمس ، وأنه صلى ثمان ركعات لم يقعد إلا في آخرها في صلاة الليل ، ثم صلى ركعة ، وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها

[٢٢٩٢] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا ابن فضيل ح .

وحدثنا عمار قال : ثنا حسين الجعفي عن زائدة - كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس : أنه رقد عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ فتسوك ، ثم توضأ وهو يقول : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ثم يقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ثلاث ركعات ، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهم أعطني نورًا<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٦٣ / ١٩٣ ) من طريق وهب بن جرير به .

(٢) مسلم ( ٧٦٣ / عقب ١٩٣ ) من طريق عبد الملك به .

(٣) مسلم ( ٧٦٣ / ١٩١ ) من طريق ابن فضيل به .

[٢٢٩٣] حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي قال : حدثني أبي عن أبيه قال : حدثني داود بن عيسى الكوفي عن منصور بن المعتمر قال : حدثني علي ابن عبد الله ابن عباس قال : حدثني أبي : أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة قال : فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه . قال : فلما صلى المغرب قام فرجع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء - وذكر الحديث بطوله .

[٢٢٩٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى : أن سعد بن هشام كان جازاً له : فأخبره أنه طلق امرأته ، ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكراع ، ثم يجاهد الروم حتى يموت . فلقبه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه : أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة » . فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، فلما تقدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال ابن عباس : الا أنبتك أو ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ فقلت : من ؟ قال : عائشة ، اثنتا فسلها عن ذلك ، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك . قال : فأتيت على حكيم بن أفصح فاستلحقته إليها فقال : ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول بين الشيعة شيئاً فأبت إلا مضياً . فأقسمت عليه ، فجاء معي . فسلمنا فدخل عليها فعرفته فقلت : أحكيم ؟ قال : نعم . قالت : من ذا معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : ومن هشام ؟ قال : ابن عامر . قالت : نعم الرجل كان فيمن أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد . قال : فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن ، قال : فهمت أن أقوم فبدا لي ، فقلت لها : أنبئيني عن قراءة رسول الله ﷺ . ( قالت ) : أما تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾ قلت : بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثنا عشر شهراً ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . فهمت أن أقوم فبدا لي فسألته : فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل ، فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيها إلا عند الثامنة ، فيقعد

فيحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا . ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، ويصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، فتلك تسع يا بني ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان رسول الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرًا كاملاً غير شهر رمضان . فأتيت ابن عباس فأنبأته بحديثها فقال : صدقت أما إنني لو كنت أدخل عليها لشافتها بها مشافهة<sup>(١)</sup> .

[٢٢٩٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال : انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة ، انتهت فسلها ، ثم أعلمني ما ترد عليك . قال : فانطلقت إليها فأتيت على حكيم ابن أفلح فاستلحقته ، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت : من هذا ؟ فقال : حكيم بن أفلح . فقالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر . قالت : نعم المرء ، كان عامرًا أصيب يوم أحد . قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت : ألسنتَ تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن . قال : فهمت أن أقوم فبدا لي ، فقلت : فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين . قالت : ألسنتَ تقرأ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولًا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرًا في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة ، قال : فهمت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ ، فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت : كنا نعد لرسول الله

(١) مسلم ( ٧٤٦ / عقب ١٣٩ ) من طريق عبد الرزاق ٤ .



ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعوا ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني . فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما يسلم يا بني ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان النبي ﷺ إذا غلبه قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى الصباح ، ولا صام قط شهرًا كاملاً غير رمضان . فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها فقال : صدقت . وكان أول أمره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت ، فلقي رهطًا من قومه فذكر لهم ذلك فأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك<sup>(١)</sup> .

[٢٢٩٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، خمس يوتر بهن لا يجلس إلا في آخرهن<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٩٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويسلم .

[٢٢٩٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٤٦ / عقب ١٣٩ ) من طريق محمد بن بشر به .

(٢) مسلم ( ٧٣٧ / عقب ١٢٣ ) من طريق وكيع به .

(٥) بهامش الأصل « بلغ علي بن محمد بن الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السادس عشر ولله الحمد والمنة » .

## ١٤١- بيان الأخبار التي تعارض أخبار عائشة المتقدمة في الوتر

من روايتها ، وأنه ﷺ كان يسلم في

كل ركعتين ، ثم يوتر بركعة

[٢٢٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ثنا القعنبي عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> .

[٢٣٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث : أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم في كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدتين قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر أو تبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معهم<sup>(٢)</sup> . وبعضهم يزيد على بعض .

[٢٣٠١] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد ،

عن الزهري - بمثله .

[٢٣٠٢] حدثنا عيسى بن أحمد وأبو عبيد الله قالوا : ثنا ابن وهب قال : حدثني

عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك : أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٠٣] حدثنا ابن أبي الحنين قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا حنظلة عن

(١) مسلم (٧٣٦ / ١٢١) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٧٣٦ / ١٢٢) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم (٧٣٧ / ١٢٤) من طريق يزيد به .

القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر<sup>(١)</sup> .

[٢٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان . فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عيناى تنامان ولا ينام قلبي »<sup>(٢)</sup> .

## ١٤٢- بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصلي بعد الوتر

ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر ، من رواية عائشة ،

وبيان الخبر المعارض له من أن النبي ﷺ

جعل آخر صلاته وترًا ، وأن النبي

ﷺ كان يصلي تطوعًا قبل

الصلاة وبعد

في بيته

[٢٣٠٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام

الدستوائي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي

كثير ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة : يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر بركعة ، فإذا سلم كبر

(١) مسلم ( ٧٣٨ / ١٢٨ ) من طريق حنظلة به .

(٢) مسلم ( ٧٣٨ / ١٢٥ ) من طريق مالك به .

فصلي ركعتين جالسًا ، ثم يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر<sup>(١)</sup> .

[٢٣٠٦] حدثنا عباس بن محمد وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة : يصلي ثمان ركعات قائمًا ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، واثنيتين بين الندائين .

[٢٣٠٧] حدثنا جعفر القلانسي قال : ثنا آدم ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى قالا : ثنا شيبان عن يحيى قال : سمعت أبا سلمة - بإسناده مثله : تسع ركعات قائمًا يوتر فيهن ، ويصلي سجدتين جالسًا ، فإذا أراد أن يسجد قام فركع . ويصنع ذلك بعد الوتر ، ثم يصلي ركعتين إذا سمع نداء الصبح<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٠٨] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي قال : ثنا محمد بن المبارك الصوري : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بإسناده مثله : ويصنع ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٠٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى تكون آخر صلاته الوتر<sup>(٤)</sup> .

[٢٣١٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا هشيم قال : ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع . فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي

(١) مسلم ( ٧٣٨ / ١٢٦ ) من طريق هشام به .

(٢) مسلم ( ٧٣٨ / عقب ١٢٦ ) من طريق شيبان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٤٠ / ١٣٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلني ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلني بالناس صلاة الفجر<sup>(١)</sup> .

### ١٤٣ - باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى

مثنى ، ويسلم في كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويجعلها آخر

صلاته ، من غير معارض له ، ومبادرة الصبح بالوتر

[٢٣١١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا شعبة عن عقبة بن حريث ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدرك أوتر بركعة » . قال : قلت : ما مثنى مثنى ؟ قال : يفصل بين كل ركعتين<sup>(٢)</sup> .

[٢٣١٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود عن شعبة بمثله إلى قوله : فأوتر بركعة .

[٢٣١٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر قالا : ثنا شعبة بإسناده : فإذا خفت أن تدرك الصبح فأوتر بركعة .

[٢٣١٤] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا شاذان عن شعبة بمثله .

رواه غندر فقال : قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : السلام في كل ركعتين .

[٢٣١٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٣٠ / ١٠٥ ) من طريق هشيم به .

(٢) مسلم ( ٧٤٩ / ١٥٩ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٧٤٩ / ١٤٦ ) من طريق سفيان به .

[٢٣١٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٢٣١٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بمثله .

[٢٣١٨] حدثنا ابن عوف قال : ثنا الفريابي قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري بمثله : فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة .

[٢٣١٩] حدثنا عبيد الله قال : ثنا عمي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن الحسن النسائي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا عمرو بن الحارث ح .

وحدثنا أبو الحسين الواسطي علي بن إبراهيم قال : ثنا يعقوب بن محمد ح .

وحدثنا زكريا بن يحيى زكويه الحلواني قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن

وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وسالم عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (١) (٢) .

[٢٣٢٠] حدثنا ابن الجنييد الدقاق قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا

ابن أخي الزهري عن عمه قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الله ابن عمر أخبره : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : بمثله .

[٢٣٢١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محبوب بن الحسن قال : ثنا خالد الحذاء

عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل وأنا بينه وبين السائل ، فقال : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة ، وسجدتين قبل صلاة الصبح » .

(١) مسلم ( ٧٤٩ / ١٤٧ ) من طريق ابن وهب به .

(٢) بهامش الأصل : بلغت المعارضة - بلغ في الثالث عشر قراءة على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالده وصهره .

[٢٣٢٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ، ثم صل ركعتين قبل الفجر » . قال عاصم : وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث إلا أنه قال : بادروا الصبح بركعة<sup>(١)</sup> .

[٢٣٢٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر »<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٢٤] حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سبلان قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « بادروا الصبح بالوتر »<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٢٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن ابن عمر حدثهم : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله كيف أوتر في صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى فليصل مثنى مثنى ، فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوتر له ما صلى »<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٢٦] حدثنا محمد بن عيسى العطار قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : حدثني نافع : أن ابن عمر كان يقول : ليجعل أحدكم آخر صلاته وتراً ، كان رسول الله ﷺ يأمرهم بذلك .

[٢٣٢٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني نافع : أن

(١) مسلم ( ٧٥٠ / ١٤٩ ) من طريق عاصم به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٧٥١ / ١٥١ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) مسلم ( ٧٤٩ / ١٥٦ ) من طريق أبي أسامة به .

ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم<sup>(١)</sup> .

## ١٤٤- ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل ، وأنها تُوتر مَا صَلَّى الْمُصَلِّي قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ

[٢٣٢٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا شعبة ح .  
وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث كلاهما عن أبي التياح ،  
عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل »<sup>(٢)</sup> .  
[٢٣٢٩] حدثنا أبو قلابة : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا  
شعبة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من  
آخر الليل »<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٣٠] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا حبان ح .  
وحدثنا وحشي قال : ثنا مؤمل ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود قالوا كلهم : حدثنا همام عن  
قتادة ، عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : « الوتر بركة من آخر الليل » قال : وسألت ابن عباس فقال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « الوتر ركعة من آخر الليل »<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٣١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن محمد قالا : ثنا شعبة عن أنس بن سيرين  
قال : سألت ابن عمر ما كان يقرأ النبي ﷺ في الركعتين اللتين قبل الصبح ، فقال :  
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ويوتر بركة من آخر الليل ، ثم يقوم

(١) مسلم ( ٧٥١ / ١٥٢ ) من طريق حجاج بن محمد به .

(٢) مسلم ( ٧٥٢ / ١٥٣ ) من طريق عبد الوارث به .

(٣) مسلم ( ٧٥٢ / ١٥٤ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٧٥٣ / ١٥٥ ) من طريق همام به .



كأن الأذان - أو الإقامة - في أذنيه<sup>(١)</sup> .

[٢٣٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »<sup>(٢)</sup> .

## ١٤٥- باب فرض صلاة المسافر

والدليل على أن من وقع

عليه اسم المقيم

صلى أربعاً

[٢٣٣٣] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : أنبا أبو عوانة قال : ثنا بكير بن الأحنس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٣٤] حدثنا الأحمسي قال : ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٤)</sup> .

## ١٤٦- بيان صلاة النبي ﷺ في السفر ، وتركه صلوات

السنن التي كان يُصَلِّيها في الحضر

[٢٣٣٥] حدثنا أبو سعيد البصري وعبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن

(١) مسلم ( ٧٤٩ / ١٥٨ ) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم ( ٧٤٩ / ١٤٥ ) من طريق مالك به .

(٣) مسلم ( ٦٨٧ / ٥ ) من طريق أبي عوانة به .

(٤) مسلم ( ٦٨٧ / ٦ ) من طريق أيوب بن عائذ الطائي به .

سعید القطان عن عیسی بن حفص قال : حدثني أبي قال : كنت مع ابن عمر في سفر؛ فصلی الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قومًا يُسبِّحون بعدها - يعني يصلون - فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . أي يتطوعون . قال : لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتمتها ، صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك<sup>(١)</sup> .

[٢٣٣٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن أبيه قال : خرجنا مع ابن عمر في سفر ، فصلينا الظهر ، فرأى بعض ولده يتطوع ، فقال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر ، فما صلي قبلها ولا بعدها ، ولو كنت متطوعًا لأتممت<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٣٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : أخبرني عيسى ابن حفص بن عاصم عن أبيه قال : خرجنا مع ابن عمر إلى مكة .

وحدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا القعنبی قال : ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر إلى مكة ، فصلی بنا الظهر ركعتين ، فلما انصرف أتى راحلته ، ثم أقبل ورأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : يا ابن أخي لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى مات ، ثم صحبت عمر من بعده فلم يزد على ركعتين حتى مات ، ثم صحبت عثمان من بعده فلم يزد على ركعتين حتى مات . وقال ابن عمر : وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] قال يزيد بدل قبضه الله : مات . وقال القعنبی : قبضه الله .

وهذا لفظ أبي داود .

[٢٣٣٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي عن جعفر بن عون قال : أنبا عيسى بن حفص

(١) مسلم ( ٦٨٩ / ٨ ) من طريق عيسى بن حفص ٤ .

(٢) انظر الحديث السابق .

ابن عاصم عن أبيه قال : كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف إلى حشية رحله فاتكأ عليها ، فرأى قومًا وراءه قيام فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . فقال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين . ثم قال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (١) .

قال أبو عوانة : يقولون : عيسى بن حفص هو عم عبيد الله بن عمر .

[٢٣٣٩] حدثنا حمدان بن الجنييد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا عاصم بن محمد عن عمر بن محمد قال : ثنا حفص بن عاصم بن عمر قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا عم إنني رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها . قال : ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ كذا وصحبته كذا لم أره يصلي قبل الصلاة ولا بعدها ، ويقول الله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

[٢٣٤٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس وعاصم بن علي قالا : ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي الخفاف قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد قال : دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال : فحدثنا قال : دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر قال : فوجدني قد كسرت لي تمرقة - يعني الوسادة - قال : وبسطت عليها خمرة . قال : فأنا أسجد عليها . قال : فقال لي : يا ابن أخي لا تصنع هذا تناول الأرض بوجهك ، فإن لم تقدر على ذلك فأومئ برأسك إيماء قال : قلت : يا عم رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها . قال : يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ كذا وصحبته كذا فلم أره يصلي قبل الصلاة ولا بعدها ، وقد قال الله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٨٩ / ٩ ) من طريق عمر بن محمد .

كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴿١﴾ .

[٢٣٤١] حدثنا عباس الدوري قال ثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال<sup>(٢)</sup> : ثنا شعبة عن خبيب بن

عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال : صلى بنا

رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان

ركعتين سنتين من خلافته ثم إن عثمان أتمهما بعده . هذا لفظ شعبة وأبي داود

ومعنى حديثهم واحد . وبعضهم لم يقل : بمبنى .

ورواه خالد بن الحارث وعبد الصمد عن شعبة فقالا : سافرنا مع النبي ﷺ فكان

يصلي صلاة السفر .

ورواه معاذ بن معاذ فقال : بمبنى - كما قالوا هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٤٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ،

عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين ، وأبو بكر ركعتين ، وعمر

ركعتين ، وعثمان صدرا من خلافته ركعتين ثم إن عثمان صلى معهم صلى أربعاً . فكان

ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

رواه يحيى القطان وعقبة عن عبيد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٤٣] حدثنا أبو عبيد الله قال ثنا عمي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن الحسن النسائي قال : ثنا ابن وهب قال :

أخبرني عمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه

صلى صلاة المسافر بمبنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين ، زاد

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٦٩٤ / ١٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

أبو عبيد الله : صدرا من خلافته ثم أتمها أربعاً<sup>(١)</sup> .

[٢٣٤٤] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثني محمد بن عوف قال : ثنا الفريابي قال : ثنا الأوزاعي ح .

وأخبرني عباس بن الوليد عن أبيه قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : صلى النبي ﷺ صلاة المسافر بمبنى ركعتين - وذكر بمثله وهذا لفظ الأوزاعي .  
وأما معمر فقال : صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ثم ذكر مثله ، قال معمر : قال الزهري : فبلغني أن عثمان إنما صلى بمبنى أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٤٥] حدثنا أبو قلابة قال : أنبا بشر بن عمر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب - قالوا : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قال : فقلت له : إني مقيم ههنا - يعني بمكة - فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

[٢٣٤٦] حدثنا صالح بن محمد الرازي قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب السختياني ، عن قتادة بإسناده مثل معناه<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٤٧] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا شجاع بن الوليد - قالوا : ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين - يعني بمبنى أو بمكة - ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، حتى تفرقت بكم الطرق أو السبل ، فليت حظي من ذلك ركعتان متقبلتان . هذا لفظ عبيدة .

وحديث شجاع قال : صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين - وذكر مثله .

ورواه أبو معاوية فقال : صلى بمبنى ، ولم يقل : بنا<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٩٤ / ١٦ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٦٩٤ / عقب ١٦ ) من طريق عبد الرزاق والوليد بن مسلم .

(٣) مسلم ( ٦٨٨ / ٧ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ٦٩٥ / ١٩ ) من طريق الأعمش به .

## ١٤٧- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في السفر وفي الأمن والسعة ركعتين ، وأنه صلى ركعتي التطوع قبل الفجر

[٢٣٤٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج .

وثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر - قالوا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :  
سمعت حارثة بن وهب الخزازي يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر ما كنا وآمنه بمنى  
ركعتين .

يقولون : حارثة بن وهب أخو ( ابن عمر ) (٥) لأمه (١) .

[٢٣٤٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : حدثني أبو إسحاق

بمثله ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب  
الخراساني قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين في حجة الوداع أكثر ما كان الناس  
وآمنه (٢) .

[٢٣٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالا : ثنا

سليمان بن المغيرة ح .

وثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن  
ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال في حديث طويل : مال عن الطريق

(٥) وقع في الأصل : « ابن عمير » وفي مسلم و « التهذيب والإصابة » « أخو عبيد الله بن عمر » .

(١) مسلم ( ٦٩٦ / ٢٠ ، ٢١ ) من طريق أبي إسحاق به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٦٨١ / ٣١١ ) من طريق سليمان بن المغيرة به .

فوضع رأسه فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، ثم قال : « اركبوا » . فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم<sup>(١)</sup> .

## ١٤٨- بيان إباحة الوتر في السفر على الراحلة حيث ما

توجهت به ، وأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة

على البعير في السفر يومئ إيماء ،

السجود أخفض

من الركوع

[٢٣٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٥٢] حدثنا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أنبا يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل على راحلته في السفر شرقاً وغرباً ، يومئ إيماء ، ويوتر عليها ، وكان لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٥٣] حدثنا أبو حصين محمد بن الحسين الذارع قال : ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج قال : ثنا عبد الله بن الحارث قال : أنبا يونس بن يزيد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أوتر على راحلته<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٩ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٢٣٥٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار : أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة . قال سعيد بن يسار : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته . فقال لي عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . قال ابن عمر : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(١)</sup> .

[٢٣٥٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار أبي الخطاب ، عن ابن عمر أنه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر<sup>(٢)</sup>

[٢٣٥٦] حدثنا أبو المثني قال : ثنا القعني قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ح .

وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب - كلاهما عن عمرو بن يحيى - بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>

[٢٣٥٧] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به . قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يفعل ذلك<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٥٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به<sup>(٥)</sup> .

[٢٣٥٩] حدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا

(١) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٦ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٥ ) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٧ ) من طريق مالك به .

(٥) مسلم ( ٧٠٠ / ٣١ ، ٣٢ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .



أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به<sup>(١)</sup> .

[٢٣٦٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن عبيد الله - بإسناده : كان النبي ﷺ يوماً أينما توجه على راحلته ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه ابن نمير مثل ما روى أبو خالد الأحمر<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٦١] حدثنا أبو سعيد البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبد الملك ابن ابي سليمان قال : ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث ما توجهت به قال : وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة : ١١٥] .

[٢٣٦٢] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني ابي قال : ثنا عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به في السفر ، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٦٣] حدثنا النفيلي قال : ثنا بكر بن خلف قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ح . وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به<sup>(٥)</sup> .

[٢٣٦٤] حدثنا ابن مهل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري بإسناده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على بعيره حيث توجهت به<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٢ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ٧٠٠ / ٣٣ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

(٥) مسلم ( ٧٠١ / ٤٠ ) من طريق الزهري به .

(٦) انظر الحديث السابق .

[٢٣٦٥] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا همام عن أنس بن سيرين قال : تلقينا أنس بن مالك حيث قدم الشام فلقيناه بعين التمر وهو يصلي على راحلته لغير القبلة . فقلنا له : إنك تصلي إلى غير القبلة . فقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلت<sup>(١)</sup> .

[٢٣٦٦] حدثنا أبو عمر الإمام إمام مسجد حران قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق وهو يومئذ إيماء ، السجود أخفض من الركوع ، فسلمت عليه فلم يرد . فلما انصرف قال : إني كنت أصلي ، فما فعلت في حاجة كذا وكذا ؟ .

[٢٣٦٧] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع عن سفيان - بإسناده مثله - إلى قوله : السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup> .

### ١٤٩- بيان التوقيت في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده ،

والسفر الذي يجوز القصر فيه ، وإباحة القصر

للمسافر إذا أقام ببلدة عشرًا

[٢٣٦٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين . وكذا رواه غندر<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٦٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالوا : ثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال :

(١) مسلم ( ٧٠٢ / ٤١ ) من طريق همام .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) مسلم ( ٦٩١ / ١٢ ) من طريق شعبة .

سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابن السمط : أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : صليت مع رسول الله ﷺ بذوي الحليفة ركعتين . هذا لفظ ابي داود .

وقال أبو النضر : عن ابن السمط - يعني شرحبيل - أنه خرج مع عمر بن الخطاب إلى ذي الحليفة فصلى ركعتين ، فسألته عن ذلك فقال : إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

وقال أبو عتاب في حديثه : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً من حمص يقال له دومين ، فصلى ركعتين . فقلت له ، فقال : رأيت عمر - ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٣٧٠] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن يحيى بن ابي إسحاق ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا ، قلت لأنس : كم أقمتم ؟ قال : أقمنا عشراً .

[٢٣٧١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة - بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٧٢] حدثنا أبو المثني قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يحيى بن ابي إسحاق عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا . قلت : هل أقام بمكة ؟ قال : نعم عشراً<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٧٣] حدثنا محمد بن الليث القزاز المروزي قال : ثنا علي بن الحكم قال : ثنا أبو عوانة عن يحيى بن ابي إسحاق - بمثل حديثه<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٩٢ / ١٣ ، ١٤ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٦٩٣ / عقب ١٥ بحديث ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ٦٩٣ / ١٥ ، ... ، ... ) من طريق يحيى بن ابي إسحاق به .

(٤) انظر التخريج السابق .

[٢٣٧٤] حدثنا ابن ابي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup> .

[٢٣٧٥] حدثنا الدبري أنبا عبد الرزاق عن الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، ومحمد ابن المنكدر عن أنس بن مالك - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٧٦] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر : سمع أنس بن مالك يقول : صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٧٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين . قال : وبات بها<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٧٨] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق عن الثوري قال : أنبا معمر عن أيوب - بمثله : ركعتين وكان خرج مسافراً<sup>(٤)</sup> .

## ١٥٠- بيان إباحة الصلاة في الرحال في السفر إذا قال المؤذن في أذانه

« صلوا في رحالكم » ، والدليل على أنه يجب حضور الجماعة

إذا لم يناد به المؤذن ، وإيجاب الأذان

في السفر للصلوات

[٢٣٧٩] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح يقول : ألا صلوا في الرحال .

(١) مسلم ( ٦٩٠ / ١١ ) من طريق سفيان به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) مسلم ( ٦٩٠ / ١٠ ) من طريق أيوب به .

(٤) انظر التخریج السابق .

[٢٣٨٠] حدثنا أبو الزنباع قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله - بمثله<sup>(١)</sup> .

[٢٣٨١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع : أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات ريح وبرد فقال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر - يعني يقول : « ألا صلوا في الرحال »<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٨٢] حدثنا الحسن بن عمر الميموني قال : ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ح .

وحدثنا العباس الدوري قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن أبي بكير - قالوا : ثنا زهير عن ابي الزبير ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال النبي ﷺ : « من شاء منكم فليصل في رحله »<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٨٣] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : « إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما »<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة ، ثم ينادي في إثرها أن صلوا في رحالكم - وذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٦٩٧ / ٢٣ ، ٢٤ ) من طريق عبيد الله به .

(٢) مسلم ( ٦٩٧ ، ٢٢ ) من طريق مالك به .

(٣) مسلم ( ٦٩٨ / ٢٥ ) من طريق زهير به .

(٤) مسلم ( ٦٧٤ / ٢٩٣ ) من طريق خالد الحذاء به .

(٥) مسلم ( ٦٩٧ / ٢٢ ، ٢٣ ) من طريق نافع به .

## ١٥١- بيان إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر ، والدليل على أن الجمع بينهما عند الضرورة ، وأنه يؤخر المغرب إلى العشاء فيصلي بعد الشفق ، ولا يقدم العشاء فيصلي مع المغرب

[٢٣٨٥] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء .

رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم<sup>(١)</sup> .

[٢٣٨٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن داود العتكي قال : ثنا حماد قال : ثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر استُصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في السفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٨٧] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

رواه يحيى القطان عن عبيد الله فقال : جمع بعد الشفق<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٨٨] أخبرنا العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني أبي قال : ثنا عمر بن محمد قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٨٩] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد عن

(١) مسلم (٧٠٣ / ٤٤ ، ٤٥) من طريق الزهري به .

(٢) مسلم (٧٠٣ / ٤٢ ، ٤٣) من طريق نافع به .

(٣) مسلم (٧٠٣ / ٤٣) من طريق يحيى القطان به .

(٤) انظر الحديث السابق .

نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة فغابت الشمس ونحن نسير معه ومعه سعد بن عاصم - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٢٣٩٠] حدثنا أبو أيوب البهراني قال : ثنا يزيد بن عبد ربه قال : ثنا محمد بن حرب قال : ثنا الزبيدي عن الزهري ، عن سالم : أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر ، وأذن في كل واحد منهما بالإقامة ولا يسبح بينهما . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . رواه يونس عن الزهري عن سالم<sup>(٢)</sup> .

١٥٢- بيان وجه الجمع بين الظهر والعصر ، وأنه يؤخر الظهر حتى

يدخل وقت العصر ثم يصلي بينهما ، ولا يعجل العصر

فيصلي مع الظهر ، وأن ذلك في

السفر عند الضرورة

[٢٣٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ - مثل حديث النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> : وأنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر ، إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٩٢] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أآخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٧٠٣ / ٤٥) من طريق يونس به .

(٥) كذا ولعل الصواب : « مثل حديث ابن عمر » ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٧٠٤ / ٤٨) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم (٧٠٤ / ٤٧) من طريق شبابة بن سوار به .

١٥٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل من السفر قبل دخول وقت الظهر أخرها حتى يصلها مع العصر في وقت العصر ، وإذا ارتحل بعد دخول وقت الظهر صلى الظهر وحدها ولم يقدم العصر فيجمع بينهما

[٢٣٩٣] حدثنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي قال : ثنا يزيد بن موهب وأبو زيد بن أبي الغمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن غيلان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالوا : ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب<sup>(١)</sup> .

١٥٤- ذكر خبر ابن عباس ومعاذ عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلاتين في السفر

[٢٣٩٤] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا قرّة بن خالد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : قلت : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد بذلك أن لا تخرج أمته - لفظ أبي داود .

وأما عبد الرحمن فقال : إن النبي ﷺ خرج في سفرة سافرها وذلك في غزوة

(١) مسلم ( ٧٠٤ / ٤٦ ) عن قتيبة .



تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال : قلت : ما حملة على ذلك ؟ قال : أراد أن لا تخرج أمته .

[٢٣٩٥] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا : ثنا قره بن خالد - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٣٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا يحيى بن سلام ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالا : ثنا قره بإسناده إلى قوله : المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> .

## ١٥٥- ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه أخر المغرب ، وبيان الخبر المعارض له الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها ،

### والنهي عن تأخيرها

[٢٣٩٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، في غير خوف ولا سفر - زاد ابن وهب : قال مالك : أرى ذلك في مطر<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٩٨] حدثنا أبو العباس الغزي ومحمد بن إسحاق السجزي قالا : ثنا الفريابي

ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا سفيان عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر .

(٢) مسلم ( ٧٠٥ / ٥١ ) من طريق قره بن خالد به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٧٠٥ / ٤٩ ) من طريق مالك .

قلت : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا تخرج أمته<sup>(١)</sup> .

[٢٣٩٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا عثام عن الأعمش ، عن حبيب ابن ابي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . فقيل له : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا تخرج أمته .

[٢٤٠٠] رواه علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش بمثله ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا تخرج أمته<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٠١] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن ابي إياس قال : ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس يقول : صلى رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا . زاد أبو النضر قال : كأنه في الحضرة<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قال ابن جريج : أظنه آخر هذه وقدم هذه<sup>(٤)</sup> .

[٢٤٠٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب والقواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد عن الزبير بن خريت قال : ثنا عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة بعد العصر فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاء رجل من بني تميم فقال ابن عباس : أتعلمني السنة لا أم لك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، زاد أبو داود : قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة

(١) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٠ ، ٥١ ) من طريق أبي الزبير .

(٢) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٤ ) من طريق الأعمش .

(٣) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٥ ، ٥٦ ) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) تقدم في الحديث السابق .

فسأته فصدق مقالته<sup>(١)</sup> .

رواه وكيع عن عمران بن جرير ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : قال رجل لابن عباس<sup>(٢)</sup> ح .

[٢٤٠٤] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو عمران الجوني قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، ألا صلوا الصلاة لوقتها ، ثم اتتهم فإن كانوا قد صلوا كنت أحرزت صلاتك ، وإلا صليت معهم ، وكانت لك نافلة » ، وهذا لفظ حديث أبي داود<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٠٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي قدامة ،

عن أبي عمران الجوني بإسناده مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٤٠٦] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا جعفر بن

سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يصلون الصلاة لغير وقتها ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك »<sup>(٥)</sup> .

[٢٤٠٧] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن أيوب ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا غندر عن شعبة عن

(١) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٧ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم ( ٧٠٥ / ٥٨ ) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٠ ) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ) من طريق أبي عمران الجوني به .

(٥) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٣٩ ) من طريق جعفر بن سليمان به .

أيوب ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قال : ثنا وهيب عن أيوب ، عن أبي العالية قال : ثنا محمد بن إسحاق قال : ثنا المبارك بن فضالة عن أبي نعامة جميعًا : عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ بنحوه .  
رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أبي عمران الجوني .

ورواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي ، عن عبد الله بن الصامت<sup>(١)</sup> .

[٢٤٠٨] حدثنا مسلم قال : ثنا عاصم بن النضر قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا شعبة عن أبي نعامة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال - يعني النبي ﷺ : « كيف بك أو كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ فصل الصلاة لوقتها ، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير »<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٠٩] حدثنا مسلم بن الحجاج قال : ثنا أبو غسان المسمعي قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .  
اختصرته : يعني أمراء يؤخرون الصلاة<sup>(٣)</sup> .

## ١٥٦- بيان فرض صلاة الخوف ، وأنها ركعة

[٢٤١٠] حدثنا الأحمسي قال : ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٣ ) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم ( ٦٤٨ / ٢٤٤ ) .

(٤) مسلم ( ٦٨٧ / ٥ ) من طريق سعيد بن منصور به .

١٥٧- بيان ذكر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، والدليل على أنها ركعتان ، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعة والعدو خلفهم أن ينصرفوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدو فيقفوا في مكانهم ، وينصرف من لم يصل فيصلي مع الإمام ركعة ، ثم تقضي كل فرقة منهم لأنفسها ركعة

[٢٤١١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق .

وثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجه العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاءوا أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة<sup>(١)</sup> .

[٢٤١٢] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله ﷺ وذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٤١٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا قبيصة قال : ثنا سفيان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة منهم معه ، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء . فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر

(١) مسلم ( ٨٣٩ / ٣٠٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) انظر الحديث التالي .

من ذلك صلى راكبًا وقائمًا يومئذ إيماء<sup>(١)</sup> .

١٥٨- ذكر خبر جابر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وهي ركعتان ، وفي صفتها : أن العدو إذا كانوا بين المسلمين وبين القبلة يصفون خلف الإمام بأجمعهم ويدخلوا معهم في صلاة ، ويركعوا معه ، فإذا رفع رأسه وسجد سجد من يليه معه ، ويثبت الآخرون قيامًا يحرسونهم ، حتى إذا رفعوا رءوسهم وقفوا حتى يسجد من خلفهم سجدتين ، ثم يقدموا فقاموا في مقامهم ، ثم انصرف من خلف النبي ﷺ إلى مكان هؤلاء

[٢٤١٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ، ثم ركع وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذين كانوا مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف

(١) مسلم ( ٨٣٩ / ٣٠٦ ) من طريق موسى بن عقبة به .

المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم<sup>(١)</sup> .

[٢٤١٥] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ! فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات . وساق الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٢٤١٦] حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف . قال : ركع بهم جميعًا ، وسجد رسول الله ﷺ وسجد الصف الذين يلونه والآخرون قيام ، حتى إذا قام هؤلاء سجد أولئك لأنفسهم سجدتين ، ثم تخللوهم حتى تقدموا ( فقاموا ) مقامهم ، وتأخر أولئك وقاموا مقام هؤلاء قال : فركع بهم النبي ﷺ جميعًا ، ثم سجد رسول الله ﷺ وسجد الصف الذين يلونه وهؤلاء قيام . قال : فلما رفعوا رءوسهم سجد هؤلاء لأنفسهم سجدتين . قال : فكلهم ركعوا مع النبي ﷺ ، وسجدت كل طائفة لأنفسها سجدتين<sup>(٣)</sup> .

[٢٤١٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أنبا عبد الرزاق ح . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقتلوا قتالًا شديدًا ، فلما صلبنا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلا - فذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٤١٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة

(١) مسلم ( ٨٤٠ / ٣٠٧ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث بعد التالي .

(٤) انظر الحديث التالي .

فقاتلوا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم ، فأخبر بذلك جبريلُ رسولَ الله ﷺ . قال : فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ . قال : وقالوا : إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد . فلما حضرت الصلاة صففنا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة . وقال : فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم رسول الله ﷺ . قال أبو الزبير : ثم خص (١) جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء وحديث زهير أتم (٢) .

[٢٤١٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر - بنحوه .

[٢٤٢٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال : حدثنا عذرة ابن ثابت قال : حدثني أبو الزبير عن جابر قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف ، وصفهم صفيين ، فركع بهم جميعاً ، ثم سجد فسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الآخرون ، فلما رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر ، ثم سلم رسول الله ﷺ عليهم جميعاً (٣) .

[٢٤٢١] حدثنا الأحمسي وابن عفان قالا : ثنا يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح ، عن سليمان أبي إسحاق الشيباني عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف قال : قام النبي ﷺ وَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مَصَافِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ ، فَصَافُوا الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ الصَّفَّ الَّذِينَ كَانُوا مَصَافِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ صَفٍّ مِنْهُمَا رَكْعَةٌ .

(١) بالهامش : « ثم قص » لكن في مسلم كما في الأصل .

(٢) مسلم ( ٨٤٠ / ٣٠٨ ) عن أحمد بن عبد الله بن يونس به .

(٣) انظر الحديث السابق .



١٥٩- ذكر خير سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وهي ركعتان ، وصفتها : أن طائفة من المسلمين يكبرون مع الإمام ، وطائفة تحرسهم وجوههم إلى العدو ، فإذا صلت الطائفة مع الإمام ركعة ثبت الإمام قائماً وصلت لأنفسها ركعة وانصرفت إلى مكان من يحرسهم ، وينصرفوا هؤلاء فيقفون مع الإمام فيركع ركعة ، ويثبت جالساً حتى يصلوا ركعة ثم يسلم بهم

[٢٤٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا يحيى بن سعيد .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري : أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم سلموا ، وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام ويسجد بهم ثم يسلم بهم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الثانية ثم يسلمون - معنى حديثهما واحد .

[٢٤٢٣] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم وعمار بن رجاء قالا : ثنا روح بن

عبادة قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف قال : يقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدين ، ثم يقعد مكانه ، ثم يصلوا ركعة وسجدين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدين ، ثم يسلم .

[٢٤٢٤] حدثنا محمد بن الليث قال : حدثني عَبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الخوف : يصف صفين خلف الإمام فيصلي بالصف الذين يلونه ركعة وسجدين ، ثم يقوم هؤلاء مقام هؤلاء وهؤلاء مقام هؤلاء ، فيصلي بالصف الذين يلونه ركعة وسجدين ، ثم يقعد ويصلي الصف الآخر ركعة وسجدين ، ثم يسلم بهم جميعاً<sup>(١)</sup> .

[٢٤٢٥] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حثمة : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٢٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي

(١) انظر الحديث بعد التالي .

(٢) مسلم ( ٨٤١ / ٣٠٩ ) عن عبيد الله بن معاذ به .

بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسًا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، زاد القعني : قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليَّ<sup>(١)</sup> .

١٦٠- بيان صلاة الخوف من العدو قبل اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين ،

وصفتها : أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين والطائفة الأخرى تحرسهم ،

ثم تنصرف التي صلت فتقف مكانهم وتنصرف الطائفة

التي بإزاء العدو إلى الإمام فيصلي بهم ركعتين ،

فيكون للإمام أربعًا ولهم

ركعتين ركعتين

[٢٤٢٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال : فجاء رجل من المشركين وسيف نبي الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ : تخافني ؟ قال : « لا » قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : « الله يمنعني منك » . فقال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال : فغمد السيف وعلقه . قال : فنودي بالصلاة . قال : فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٢٨] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا يحيى بن بشر الحريري قال : ثنا معاوية بن سلام قال : أخبرني يحيى قال : أخبرني أبو سلمة : أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع

(١) مسلم ( ٨٤٢ / ٣١٠ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم ( ٨٤٣ / ٣١١ ) من طريق عفان بن مسلم به .

ركعات ، وصلى كل طائفة ركعتين<sup>(١)</sup> .

## ١٦١- بيان وجوب صلاة الكسوف

[٢٤٢٩] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعلي بن حرب قالا : ثنا يعلى بن

عبيد ح .

وحدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس

ابن أبي حازم عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا » ، قال البكائي : ليس ينكسفان .

وقال فيه سفيان ووكيع عن إسماعيل : يوم مات إبراهيم ابن النبي .

[٢٤٣٠] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحسين الجعفي قال : ثنا زائدة قال : ثنا

إسماعيل - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٣١] حدثنا أبو عبيد الله بن أخي ابن وهب قال : ثنا عمي ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن - هو ابن عمرو بن الحارث - قال : ثنا حجاج

الأزرق قال : أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آية من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا »<sup>(٣)</sup> .

آخر الجزء التاسع من أصل سماع شيخنا أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

(١) مسلم ( ٨٤٣ / ٣١٢ ) من طريق معاوية بن سلام به .

(٢) مسلم ( ٩١١ / ٢٣ ) من طريق سفيان ووكيع به .

(٣) مسلم ( ٩١٤ / ٢٨ ) من طريق ابن وهب به .

١٦٢- ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف ، والدليل على أنه نذير وتحذير للعباد لينتهوا عن المعاصي ويخافوا نقمة الله ، وبيان المبادرة إلى المسجد والاجتماع فيه للصلاة والنداء بها ، وطول القنوت فيها والركوع والسجود

[٢٤٣٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وعبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبو أسامة قال : ثنا بريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » (١) .

[٢٤٣٣] حدثنا وحشي محمد بن محمد الصوري بمكة ويوسف بن مسلم قالا : ثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا أبو عتبة الحجازي قال : ثنا محمد بن حمير ح .

وحدثنا محمد بن إدريس قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قالوا : ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله فنودي أن « الصلاة جامعة » . فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم تجلى عن الشمس . قال : وقالت عائشة : ما سجدت سجودًا قط ولا ركوعًا قط كان أطول منه (٢) .

[٢٤٣٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ح .

(١) مسلم ( ٩١٢ / ٢٤ ) من طريق أبي أسامة به .

(٢) مسلم ( ٩١٠ / ٢٠ ) من طريق معاوية بن سلام به .

وحدثنا جعفر القلانسي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي أن « الصلاة جامعة » . فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم تجلى الشمس . قالت عائشة : ما سجدت سجودًا ولا ركوعًا قط كان أطول منه<sup>(١)</sup> .

[٢٤٣٥] حدثنا يحيى بن عياش القطان قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير - بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٤٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو بكر محمد بن أحمد بن زرقان المصيبيان قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : فرغ النبي ﷺ يوم كسفت الشمس ، فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه ، وقام بالناس قيامًا طويلًا يقوم ، ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع النبي ﷺ لم يكن علم أنه ركع ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام . قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني والمرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك . رواه وهيب عن منصور<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٣٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية ؟ فقالت : نعم - فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًّا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب منها على رأسي . قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب رسول الله ﷺ الناس : فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد ، ما من شيء تُوعدون له لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريتنا أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) مسلم (٩٠٦ / ١٤) من طريق ابن جريج به .

علمك بهذا الرجل ؟ فأما الموقن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء<sup>(٥)</sup> فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا - ثلاث مرات ، فيقال له : قد كنا نعلم أن كنتَ لتؤمن به ؛ فم صالحاً . وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس قالوا شيئاً فقلت<sup>(١)</sup> .

[٢٤٣٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون فقلت لها ما شأن الناس ؟ - واقتص الحديث نحو حديث ابن نمير عن هشام وقال فيه : وأثنى على الله بما هو أهله، وفيه : أما بعد<sup>(٢)</sup> « أيضاً » .

[٢٤٣٩] أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك عن هشام عن فاطمة - بنحوه .

[٢٤٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : أخبرني من أصدق : حسبت عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياماً شديداً يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم فيركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، فركع الثانية وسجد ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم ، حتى إن سجالات تصب عليهم مما قام بهم . ويقول إذا ركع : « الله أكبر » ، وإذا رفع قال : « سمع الله لمن حمده » . ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتوهما كسفتا فافزعوا إلى ذكر الله حتى تتجليا » .

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٤١] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا

(٥) زاد في الأصل : « يؤتى أحدكم » . والظاهر أنه سبق نظر مما مر - ح .

(١) مسلم ( ٩٠٥ / ١١ ) من طريق ابن نمير به .

(٢) مسلم ( ٩٠٥ / ١٢ ) من طريق أبي أسامة به .

(٣) مسلم ( ٩٠١ / ٦ ) من طريق ابن جريج به .

إسماعيل ابن عليّة عن ابن جريج - بإسناده نحوه : « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، وإذا كسفتا فالفرعوا إلى الصلاة » (١) .

### ١٦٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ست ركعات في أربع سجعات في ركعتين

[٢٤٤٢] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات - يعني في الكسوف (٢) .

[٢٤٤٣] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله . فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ا فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات : كبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد في السجعتين ، ثم قام فصلّى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أن ركوعه نحوًا من قيامه . قال : ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس . فقال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي ، إنه ليس شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جئ بالنار فذاك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفحها حتى قلت : أي ربّ وأنا فيهم ؟ قال : وأنت فيهم . وحتى رأيت صاحب المحجن يجر قُضبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه ؛ فإن فطن له قال : إنه

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٧ / ٩٠١ ) من طريق معاذ بن هشام به .



تعلق بمحجني . وإن غفل عنه ذهب به . حتى رأيت صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها لتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً . وحتى جئ بالجنة فذاك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل»<sup>(١)</sup> .

[٢٤٤٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا موسى بن أعين عن عبد الملك بن أبي سليمان - بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup> .

١٦٤ - ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات في ركعتين ، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود ، وقرأ في قيامه بين الركوعين بسورة ، وأنه خطب بعد الصلاة ووعظ الناس

[٢٤٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير قالا : ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون . قال : ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال [ ثم ركع فأطال ]<sup>(٣)</sup> ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجديتين ، ثم قام فصنع مثل ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجادات . وجعل يتقدم يتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « إنه عُرضت علي الجنة والنار فقرب مني الجنة حتى لو تناولت منها قطعاً ما قصرت يدي عنه - أو قال : نلته - شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبةً أن تغشاكم ، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها أبا ثمامة - وقال وهب : أبا أمية - عمرو بن مالك

(١) مسلم ( ١٠ / ٩٠٤ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٥) سقط من الأصل .

يجر قُضبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا تنكسفان - قال وهب تخسفان - إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله ، فإذا انكسفتا فصلوا حتى تنجلي»<sup>(١)</sup> .

[٢٤٤٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح . وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته . يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٤٧] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا علي بن إسحاق قال : أنبا ابن المبارك عن هشام بن عروة - بإسناده : أن النبي ﷺ قال - فذكر نحوه وقال : هل بلغت<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٤٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول . ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل

(١) مسلم (٩٠٤ / ٩) من طريق هشام الدستوائي به .

(٢) مسلم (٩٠١ / ١) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس : فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة» (١) .  
وهكذا رواه ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب أطول منه .

[٢٤٤٩] وكذلك حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري - بإسناده بحديثه في هذا وزاد : فإذا رأيتهما فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء أعدتم (٢) حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حتى رأيتوني جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت ، ولقد رأيت فيها عمرو بن لُحَي وهو الذي سيب السوائب (٣) .

[٢٤٥٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : أنبا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهو دون قراءته الأولى - وذكر حديثه فيه (٣) .

[٢٤٥١] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا القعني قال : ثنا سليمان عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة : أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : فقلت لرسول الله ﷺ يعذب الناس في قبورهم ؟ قالت عمرة : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : عائداً بالله ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فقالت عائشة : فخرجت في نسوة بين ظهري الحُجْر في المسجد ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلا مصلاه الذي كان يصلي فيه ،

(١) مسلم ( ٩٠١ / ٣ ) من طريق ابن وهب به .

(٥) كذا ، والأصل : « وعدمتم » قلبت الواو همزة كما في « أقتت » - ح .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) انظر التخريج السابق .

فقام وقام الناس وراه . قالت عائشة : فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركع فركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فركع ركوعًا طويلًا وهو دون ذلك الركوع ، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال : « إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال » قالت عمرة فسمعت عائشة تقول : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار<sup>(١)</sup> .

[٢٤٥٢] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة قالت : قالت عائشة أم المؤمنين : ركب رسول الله ﷺ مركبًا فقام في مركبه وخسفت الشمس . قالت : فخرجت أنا ونسوة فكنا بين الحجر ، فلم نلبث أن جاء في مصلاه ، فقام بنا قيامًا طويلًا بطوله ، ثم ركع ركوعًا طويلًا بطوله - وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٥٣] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عمرة : أن يهودية أتت عائشة تستطعم فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فأنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أيعذب الناس في القبور قال : « عائدًا بالله » قالت : ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس ، فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه فقصده إلى مصلاه الذي كان فيه ، فقام وقام الناس وراه . قالت : فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع رأسه فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع رأسه فسجد سجودًا طويلًا - وذكر الحديث - : ثم قام فقال : « إني رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال » . وقالت : كنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ في صلواته من عذاب النار ومن عذاب القبر<sup>(٣)</sup>

[٢٤٥٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها:

(١) مسلم (٩٠٣ / ٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر التخريج السابق .

أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال : « عائذًا بالله من ذلك » ، ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس ، فرجع ضُحَى فمر بين ظهрани الحجر ، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ « ما شاء الله أن يقول » ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر<sup>(١)</sup> .

[٢٤٥٥] حدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك - بإسناده مثله .

١٦٥ - بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وقدر القيام والقراءة فيها ، وأنها ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجعات ، يقول في رفع الرأس من الركوع في كل مرة : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »

[٢٤٥٦] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال : حدثني أبي قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه وافتتح القرآن فقرأ قراءة طويلة فجهر فيها وهو قائم ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم قام قبل أن يسجد فافتتح القراءة وهو قائم فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة - يعني الثانية - فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات

(١) انظر التخريج السابق .

وانجلت الشمس فسلم ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة »<sup>(١)</sup> .

[٢٤٥٧] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال : ثنا يزيد بن عبد ربه قال : ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري قال : كان كثير بن عباس يحدث : أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٥٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن أبي وهب : أن مالك حدثه ح . وحدثنا محمد بن حيويه والترمذي قالا : ثنا القعنبي عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة . قال : ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت ، قال : « إني رأيت الجنة فتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظرةً كالיום قط أفطع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قالوا : بالله ؟ قال : « لا ، يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٩٠١ / ٤ ) من طريق الأوزاعي به .

(٢) مسلم ( ٩٠٢ / ..... ) من طريق محمد بن حرب به .

(٣) مسلم ( ٩٠٧ / عقب ١٧ ) من طريق مالك به .

## آخر السفر الأول من مسند

## أبي عوانة رضي الله عنه

يتلوه إن شاء الله في الذي يليه « ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ثمان ركعات وأربع سجديات في ركعتين » .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى نعم النصير . كتبه<sup>(١)</sup> العبد الفقير إلى الله عز وجل عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن الوليد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي وذلك في خامس وعشرين جمادى الأولى من سنة خمس عشرة وستمائة عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين نفع الله الكريم به مؤلفه وراويته وقارئه ومستمعه وصاحبه وكتبه والمسلمين أجمعين .

بلغت المعارضة بأصل الضياء أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ومنه كان النقل وسمعه جماعة حين المعارضة أسماؤهم على الأصل وكتب محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي . بلغت قراءة من باب الإباحة للرجل أن يغتسل بماء المرأة إلى آخر هذا المجلد على الشيخ كمال الدين محمد بن الأديب عمر بن علي بن الفارض بحق إجازته من الشيخين أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم السمعاني بسندهما أوله وذلك في مجالس آخرها ثالث عشر جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وستمائة - كتبه إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزومي والحمد لله وحده .



(١) بهامش الأصل : « كتبه الحصني عفا الله عنه بلغت قراءة على الكمال »

## ١٦٦- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ثمان ركعات ، وأربع سجعات في ركعتين

[٢٤٥٩] حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، وعبد الرحمن بن منصور قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد ، وفي الأخرى مثلها<sup>(١)</sup> .

[٢٤٦٠] حدثنا أحمد بن عاصم ، حدثنا أبو أحمد الزهري ، حدثنا سفيان عن حبيب - يعني : ابن أبي ثابت - عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه صلى في الكسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجعتين ، والأخرى مثلها<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٦١] حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن سيار ، والصابغاني ، وأبو أمية ، قالوا : حدثنا ثابت بن محمد العابد ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات يقرأ في كل ركعة<sup>(٣)</sup> .

## ١٦٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه ، قائماً في كسوف الشمس إلى القبلة ، يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويكبر ، ويدعو ،

حتى يحسر عنها فصلى / ركعتين ، وقرأ فيهما سورتين

1/62

[٢٤٦٢] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا عارم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبو مسعود الجريدي ، حدثنا حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنت يوماً

(١) مسلم (٩١/٩٠٩) - باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات - من طريق يحيى نحوه .

(٢) مسلم (١٨/٩٠٨) - الباب السابق - من طريق سفيان نحوه .

(٣) انظر التخریج السابق .



أترامى بأسهمي وأنا بالمدينة ، فانكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي ، فقلت : ما أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ؟ فقمنا خلف ظهره ، فجعل يكبر ، ويسبح ، ويدعو ، حتى حسر عنها ، فصلى ركعتين ، وقرأ سورتين <sup>(١)</sup> .

[٢٤٦٣] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الجريري عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أترامى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس ، فنبذتهن ، وقلت : لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ . يعني في كسوف الشمس اليوم - فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويقول ، ويدعو ، حتى حسر عن الشمس ، فقرأ سورتين ، وركع ركعتين <sup>(٢)</sup> .

[٢٤٦٤] حدثنا المرثدي ، حدثنا المثني بن معاذ ، حدثنا بشر بن المفضل ، بإسناده مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٤٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا داود بن معاذ ، عن عبد الأعلى عن الجريري ، عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : كنت أرمي بأسهم لي في حياة النبي ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأنتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يكبر ، ويسبح ، ويهلل ، حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها ، قرأ بسورتين ، وركع ركعتين <sup>(٣)</sup> .

## ١٦٨- باب الأمر بالصدقة والعاقبة والدعاء عند كسوف /

### الشمس والصلاة من حين تكسف حتى ينكشف عنها

[٢٤٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أن مالك حدثه عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر

(١) مسلم (٩١٣/ ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - من طرق عن الجريري .

(٢) مسلم (٢٥/٩٣١) من طريق بشر بن المفضل - نحوه .

(٣) مسلم (٢٦/٩١٣) من طريق عبد الأعلى نحوه .

آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا»<sup>(١)</sup> .

حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا عثمان بن علي ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : إن كنا لنؤمر بالعتق عند الحسوف .

[٢٤٦٧] حدثنا الصاغانى ، حدثنا معاوية بن عمرو .

وحدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا زهير - يعني : زهير بن حرب - حدثنا معاوية ابن عمرو ، حدثنا زائدة عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء<sup>(٥)</sup> قالت : « كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف » .

[٢٤٦٨] حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » .

[٢٤٦٩] حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن أبي بكير .

وحدثنا إسحاق بن سيار ، حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة .

وحدثنا علي بن حرب ثنا الأشيب ، حدثنا شيبان جميعًا عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا ، وصلوا ، حتى تنكشف » ، وهذا لفظ حديث زائدة ، ولفظ شيبان بمثله ولم يذكر : « حتى تنكشف » .

\* \* \*

(١) مسلم (٣/٩٠١) - باب صلاة الكسوف - من طرق عن ابن وهب نحوه .

(٥) في الأصل : أمها .

(8)

## / كتاب الاستسقاء

1/63

[٢٤٧٠] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله ابن أبي بكر ، قال : سمعت عباد بن تميم يحدث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أرى النداء - أن رسول الله ﷺ خرج <sup>(١)</sup> .

[٢٤٧١] وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن عمه قال : خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين <sup>(١)</sup> .

## ١- باب بيان وقت تحويل الرداء ، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحول

ظهره إلى الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو

ثم يصلى ركعتين ويجهر فيهما

[٢٤٧٢] حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال سمعت يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو بكر بن محمد ، أن عباد بن تميم أخبره .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب الطائي قالا : حدثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عباد ابن تميم أخبره : أن عبد الله بن زيد أخبره : أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى ، وأنه لما دعا وأراد أن يدعو <sup>(٢)</sup> استقبل القبلة وحول رداءه <sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٢/٨٩٤) من طريق سفيان .

(٢) في مسلم : « وأنه لما أراد أن يدعو » .

(٣) مسلم (٨٩٤) من طريق يحيى بن سعيد نحوه .

[٢٤٧٣] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عباد بن تميم أخبره ، أنه سمع عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ خرج / بالناس إلى المصلى » .

[٢٤٧٤] وحدثنا عمار بن رجاء والصاغاني قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم عن عمه : « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وحول رداءه » .

[٢٤٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن تميم المازني ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين<sup>(١)</sup> » .

قال ابن أبي ذئب في الحديث : « قرأ فيهما » - يريد الجهر .

[٢٤٧٦] حدثنا<sup>(٢)</sup> علي بن حرب ، حدثنا أبو عامر<sup>(٣)</sup> العقدي والقاسم بن يزيد الجرمي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ خرج يستسقي ، فجعل الناس وراء ظهره ، وصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة » .

[٢٤٧٧] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا أبو عاصم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي ذئب بإسناده : « أن النبي ﷺ خرج يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، فصلى ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة » .

[٢٤٧٨] حدثنا السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : « خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي ، فصلى بهم

(١) مسلم (٤/٨٩٤) من طريق ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

(٢) في هامش المخطوط أمام إسناد هذا الحديث كلام لم أستطع قراءته .

(٣) في الأصل : « أبو عاصم » ، ثم أصلحت على الصواب ، وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو .

(٤) هو الضحاك بن مخلد .

ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، واستسقى ، واستقبل القبلة » .

[٢٤٧٩] حدثنا محمد بن خالد بن علي ، حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره : « أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي / لهم ، فقام فدعا الله قائمًا ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه ، واستسقى » .

[٢٤٨٠] حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَة سوداء<sup>(١)</sup> ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

## ٢- باب الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى الناس ،

### ثم حول وجهه إلى القبلة ودعا بعد

[٢٤٨١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أن مالك حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » .

## ٣- باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

[٢٤٨٢] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، قال : سمعت أنسًا يقول : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه »<sup>(٢)</sup> .

قال شعبة : فذكرت ذلك لعلي بن زيد ، فقال : « إنما ذاك في الاستسقاء » .

(١) الخَمِيصَة : هي ثوب خَزٌّ أو صوفٌ مُغَلَمٌ .

(٢) مسلم (٥/٨٩٥) - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق شعبة - نحوه .

قلت : « أسمعته من أنس » ؟ قال : « سبحان الله ! »<sup>(١)</sup> .

[٢٤٨٣] حدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو زيد الهروي ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٨٤] حدثنا الصاغاني ، حدثنا عبد / الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٨٥] حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري ، حدثنا عبد الله بن رشيد ، حدثنا أبو عبيدة - واسمه مُجاعة - عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ . . . قال فذكر مثله .

[٢٤٨٦] حدثنا أبو أمية وأبو بكر الرازي قالا : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ استسقى ، فرفع يديه هكذا - بطونهما إلى الأرض - حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو بكر : « حتى رأيت إبطيه » .

[٢٤٨٧] حدثنا مهدي بن الحارث ، حدثنا موسى ، حدثنا حماد بن سلمة - بإسناده مثل حديث أبي أمية .

[٢٤٨٨] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ استسقى فدعا بظهور كفيه .

(١) لم يرد ذلك الأثر عند مسلم .

(٢) مسلم (٥/٨٩٥) - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق شعبة - نحوه .

(٣) مسلم (٨٩٥ / ٧ ، ١٠٠٠) - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طرق عن سعيد - نحوه .

(٤) مسلم (٦/٨٩٦) من طريق حماد نحوه ، ولم يذكر « حتى يرى بياض إبطيه » .

#### ٤- باب بيان الدعاء الذي دعاه النبي ﷺ في الاستسقاء ، وإباحة الاستسقاء في الخطبة ، والدليل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثرت

[٢٤٨٩] حدثني أبي رحمه الله ، حدثنا علي بن حُجر ، حدثنا إسماعيل ، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - أنه سمع أنس بن مالك : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، من باب كان بجوار دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم علي المنبر يخطب ، / 1/65 قال : فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ، قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا . . . وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٢٤٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك حدثه ، عن شريك بن عبد الله بن نمر ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وانقطعت السبل؛ فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ؛ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، وهلكت المواشي ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم ، على رؤس الجبال والآكام<sup>(٢)</sup> ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » . فانجابت عن المدينة انجياب<sup>(٣)</sup> الثوب .

[٢٤٩١] حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق المصري ، حدثنا أبي ، أخبرني الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقام رجل [فقال : يا رسول الله ، ادع<sup>(٤)</sup> الله أن يسقينا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يده حذاء

(١) مسلم (٨/٨٩٧) - باب الدعاء في الاستسقاء - من طرق عن إسماعيل نحوه .

(٢) الآكام : جمع أكم ، وأكم جمع أكمة وهي الراية . « نهاية »

(٣) في النهاية : انجباب السحاب : انجمع وتقبض بعضه إلى بعض وانكشف عنها .

(٤) في الأصل : « فقام ل » .

وجهه ، وقال : « اللهم اسقنا » . قال أنس : فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى (وسعنا مطر)<sup>(١)</sup> ، وأمطرت ذلك اليوم حتى الجمعة الأخرى . قال : فقام رجل - لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا - فقال : يا رسول الله ، تقطعت السبل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادع الله يمسك عنا الماء . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على رؤس الجبال ، ومنابت الشجر » . قال : فوالله ما هو إلا أن تكلم / رسول الله ﷺ بذلك (تمزق)<sup>(٢)</sup> السحاب حتى ما نرى منه شيئاً .

[٢٤٩٢] حدثنا عثمان بن خُرُزاذ ، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن حسين ، عن عطاء بن يسار ، عن داود بن بكر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ، قال : استسقى رسول الله ، فخطب ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة .

[٢٤٩٣] أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزَيْد ، حدثنا أبي ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال حدثني أنس بن مالك ، قال : أصابت الناس سَنَةً<sup>(٥)</sup> على عهد النبي ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة ، إذ قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قَزَعَةً ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب كأمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأينا الماء ينحدر على لحيته فمُطَرْنَا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة<sup>(٣)</sup> الأخرى . فقام ذلك الرجل الأعرابي أو قام رجل غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال؛ فادع الله لنا . فرفع رسول ﷺ يديه ، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . قال : فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت ،

(١) عند النسائي (١٥٩/٣) - من طريق الليث - : « أوسعنا مطرا » .

(٢) من النسائي ، وفي المخطوط : « ثم قر » .

(٥) السنة الجذب « نهاية » .

(٣) في الأصل : حتى يليه الجمعة .



حتى صارت المدينة مثل الجوبة<sup>(١)</sup> ، وسال الوادي - وادي مناة - شهراً ، ولم يجيء رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود عنه<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٩٤] حدثنا الصاغاني ، أخبرنا أحمد بن جميل الميرزي<sup>(٣)</sup> - ثقة - ، حدثنا/ 1/66 عبد الله بن المبارك ، أخبرنا الأوزاعي - بإسناده مثله ، وقال : حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته .

[٢٤٩٥] حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، حدثنا عباس بن الوليد التوسي .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن ثابت ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس ، فصاحوا وقالوا : يانبي الله ، قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلكت البهائم؛ فادع الله أن يسقينا . فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال : وايم الله ، ما نرى في السماء قرعة من سحب ، فأنشأت فانتشرت ، ثم إنها أمطرت ، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف . قال : فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه ، فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله أن يحبسها عنا . قال : فبسم رسول الله ﷺ ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا<sup>(٤)</sup> . قال : فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليتها ، ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل . وقال عبد الأعلى : « وإنها لمثل الإكليل<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

[٢٤٩٦] حدثنا أبو داود السجستاني ومهدي بن الحارث ، قال : حدثنا مُسَدَّد ،

حدثنا حماد بن زيد .

وحدثني أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد البغدادي بحمص ، حدثنا إبراهيم بن

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة . « نهاية » .

(٢) مسلم (٩/٨٩٧) من طريق الأوزاعي نحوه .

(٣) كذا بالخطوط وهو « المروزي » ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤٤/٢) .

(٤) في الأصل : « ولا حوالينا ! »

(٥) الإكليل : العصاة . وتطلق على كل محيط بالشيء .

(٦) مسلم (١٠/٨٩٧) من طريق عبد الأعلى ومحمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا معتمر نحوه .

محمد ، عن عرعة<sup>(١)</sup> ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس -  
 ويونس بن عبيد ، عن ثابت، عن أنس بن مالك ، قال : أصاب أهل المدينة قحطٌ على  
 عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطب يوم / جمعة ، إذ قام رجل فقال : يا رسول الله  
 ب/66 ﷺ ، هلك الكراع ، وهلك الشاء ؛ فادع الله أن يسقينا . فمد يده فدعا . قال أنس :  
 وإن السماء لمثل الزجاج ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابًا ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت  
 عزاليها<sup>(٢)</sup> ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى .  
 فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ؛ فادع الله أن  
 يحبسه . فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : « حوالينا ولا علينا » . فنظرت إلى السحاب  
 تصدع حوال<sup>(٣)</sup> المدينة كأنه إكليل .

[٢٤٩٧] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ومحمد بن إسماعيل السلمي ،  
 قالا : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قد حدثني أبو بكر ، عن سليمان قال : قال  
 يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول : أتني أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله  
 ﷺ يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس .  
 فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو الله ، فرفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون .  
 فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتني  
 الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لثق<sup>(٤)</sup> المسافر ، ومنع الطريق .  
 [٢٤٩٨] حدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر .

والحارثي حدثنا قال : حدثنا أبو أسامة ، قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن  
 ثابت عن أنس بن مالك بنحوه ، وزاد : « فألف الله بين السحاب ، وملئنا ، حتى رأيت  
 الرجل الشديد لثمه نفسه إلى أن يأتي أهله<sup>(٥)</sup> » .

(١) في الأصل : « عرة » ، والتصويب من تهذيب الكمال [ترجمة إبراهيم بن محمد (٢ / ١٧٨)] .  
 (٢) العزالي : جمع العزلاء ، وهو فم المزااة الأسفل ، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزااة . (نهاية) .  
 (٣) عند أبي داود (١١٧٤) من طريق حماد بن زيد : حول .  
 (٤) في الأصل : ليق ، وهو تصحيف ، وفي البخاري (١٠٢٩) معلقا عن أيوب ابن سليمان : بشق ، وانظر  
 فتح الباري (٥١٦/٢) .  
 (٥) مسلم (١١/٨٩٧) من طريق أبي أسامة نحوه .

[٢٤٩٩] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة : أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ؛ فادع الله أن يسقينا . قال أنس : فأنشأت سحابة مثل رجل الطائر ، وأنا أنظر إليها ، ثم انتشرت في السماء ، ثم أمطرت ، فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، وسقطت البيوع<sup>(١)</sup> ؛ فادع الله أن يكشفها عنا . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حوالينا ولا علينا » . فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٠٠] حدثنا الحارثي ، حدثنا أبو أسامة .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، حبس المطر ، وهلكت المواشي؛ فادع الله أن يسقينا . فرفع يديه - فقال أنس : وما نرى في السماء سحابًا - فألف الله بين السماء ، وملئنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه إلى أن يأتي أهله ، ثم مطرنا أسبوعًا ، فبينما رسول الله ﷺ يخطبنا الجمعة الثانية ، إذ قال أهل المسجد : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، واحتبست السفار؛ فادع الله أن يرفعها عنا . فدعا قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . فتفرق ما فوق رؤسنا منها حتى كأننا في إكليل يمطر حوالينا ولا نمطر<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٠١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، قال : حدث أنس بن مالك : أن رجلاً نادى نبي الله ﷺ يوم الجمعة هو يخطب الناس ، فقال : يا نبي الله ، قحط المطر... وذكر الحديث . وقال فيه : فرأينا السحاب يتصدع / عن المدينة يمينًا وشمالاً ، قال : فإنها ب/67 لتمطر حول المدينة.

(١) كذا في الأصل .

(٢) مسلم (١٢/٨٩٧) من طريق ابن وهب مختصراً .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

## ٥- باب ذكر الخبر المبين أن المطر رحمة ، والترغيب في كشف الثوب عن رأسه ، وخسره عند المطر حتى يصيبه منه

[٢٥٠٢] حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم وأبو أمية ، قالا : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قالا : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد والريح والغيم عُرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُري عنه ، وذهب ذلك عنه ، قالت : فسألته ، فقال : « إني خشيت أن يكون عذاب سلط على أمتي » . ويقول إذا رأى المطر : رحمة<sup>(١)</sup> .

[٢٥٠٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا عبد العزيز الأويسي ، حدثنا

سليمان بن بلال - بإسناده - مثله .

[٢٥٠٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا

جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> : أن النبي ﷺ كان إذا مطرت السماء خرج فحسر ثوبه عنه حتى يصيبه المطر . فقيل : يا رسول الله ، لم صنعت هذا؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه »<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٠٥] حدثنا الصاغانى ، حدثنا عفان ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا

ثابت ، حدثنا أنس بن مالك ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه . فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : « إنه حديث عهد بربه » .

(١) مسلم (١٤/٨٩٩) - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر - من طريق سليمان بن بلال نحوه .

(٢) كتب في المخطوط : الملك ، ثم ضرب عليها ، وكتب (مالك) على الصواب .

(٣) مسلم (١٣/٨٩٨) - باب الدعاء في الاستسقاء - من طريق جعفر بن سليمان نحوه .

٦- /باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت ، وإيجاب التعوذ من شرها ، ١/68  
والسؤال من خيرها ، والدليل على أنها من عند الله ربما كانت  
رحمة ، وربما كانت نقمة! وأن النبي ﷺ كان يتغير لونه  
[عند<sup>(١)</sup>] هبوبها فإذا جاء المطر سري عنه

[٢٥٠٦] حدثنا أبو عمران الإمام ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ،  
عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً<sup>(٢)</sup> دخل وخرج ، وأقبل  
وأدبر ، وتغير وجهه وتلون ، فإذا أمطرت السماء سري عنه . فعرفتُه عائشة بذلك ، فقال  
رسول الله ﷺ : وما أدري ؟ لعله كما قال : ﴿ فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم  
قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحقاف : ٢٤] .

[٢٥٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،  
عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً تغير وجهه وتلون ، ودخل وخرج ،  
وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت السماء سري عنه ، قالت : فذكرت له<sup>(٣)</sup> الذي رأيت .  
فقال : ما يدريه<sup>(٤)</sup> لعله كما قال قوم : ﴿ فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا  
هذا عارض ممطرنا ﴾ [الأحقاف: ٢٤] .

[٢٥٠٨] حدثنا ابن الجنيد وأبو أمية ، قالا : حدثنا أبو عاصم .

وحدثنا الصاغانى ، حدثنا عثمان بن عمر ، كلاهما عن ابن جريج - بإسناده -  
نحوه .

رواه ابن وهب<sup>(٥)</sup> ، وقال فيه : كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح ، قال : «

(١) زيادة يقتضيتها السياق .

(٥) المَخِيلَة : سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة .

(٢) مسلم (١٥/٨٩٩) . باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر . من طريق ابن جريج نحوه .

(٣) كتب في الأصل : ذلك ، ثم ضرب عليها ، وكتب : له .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) من طريقه أخرجه مسلم في الموضع السابق ذكره .

اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ،  
وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به . . . ثم ذكر مثله .

[٢٥٠٩] أخبرنا / يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن  
الحارث ، أن أبا النضر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة أنها قالت : ما رأيت  
رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته .

ب/68

قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا عُرف ذلك في وجهه . فقلت : يا رسول الله ،  
إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا ، رجاء أن يكون فيه المطر ، وإذا رأيتهُ عُرف في وجهك الكراهية .  
قالت : فقال : « يا عائشة ، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب ، قد عُذِبَ قومٌ بالريح ، وقد رأى  
قوم العذاب فقالوا ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ » [الأحقاف : ٢٤] .

[٢٥١٠] وحدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
أخبرني زياد ، عن ابن شهاب ، أنه أخبره ، قال : أخبرني ثابت بن قيس ، حدثني  
زُرَيْق : أن أبا هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب رضي الله  
عنه حاج ، فاشتدت ، فقال عمر لمن حوله : ما الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئا ، فبلغني  
الذي سأل عنه عمر من ذلك ، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت : يا أمير  
المؤمنين ، أُخبرْتُ أنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح  
من رُوحِ الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ؛ فلا تسبوا ، وسلوا الله من خيرها ،  
وعوذوا بالله من شرها » .

[٢٥١١] حدثنا علي بن سهل ومحمد بن إسماعيل بن سالم وعباس الدوري وأبو  
أمية ، قالوا : أخبرنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني زياد ، أن ابن شهاب أخبره  
- بإسناده - مثله .

[٢٥١٢] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالوا : حدثنا حجاج بن محمد ،  
قال : أخبرني شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : عن النبي ﷺ ،  
قال : « نُصِرْتُ بالصِّبَا<sup>(١)</sup> ، وأهلكت / عاد بالدُّبُور<sup>(٢)</sup> » .

1/69

(١) الصِّبَا : ريح تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار ، والدُّبُور : ريح تقابلها .  
(٢) مسلم (٩٠٠/١٧) - باب في ريح الصبا والدُّبُور . من طريق شعبة به .

[٢٥١٣] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا شباة .  
 وحدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن عرعة وأبو النضر .  
 وحدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن .  
 وحدثنا أبو قلابة ، حدثنا بشر بن عمر ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن الحكم ،  
 بإسناده - مثله .

### ٧- زيادات في الاستسقاء ما لم يخرج به مسلم رحمه الله في كتابه

[٢٥١٤] حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ،  
 حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني الزهري ، عن عائشة  
 بنت سعد ، حدثته أن أباهما حدثها : أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهنساً<sup>(١)</sup> لا ماء فيه ،  
 وسبقه المشركون إلى القلاب ، فنزلوا عليها ، وأصاب العطش المسلمين<sup>(٢)</sup> ؛ فشكوا إلى  
 رسول الله ﷺ ، ونجم النفاق ، فقال بعض المنافقين : لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى  
 لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « أو قالوها؟ عسى  
 ربكم أن يسقيكم . ثم بسط يديه ، وقال : اللهم جللنا سحباً كثيفاً [قصيفاً دلوقاً  
 حلوقاً ضحوكاً زبرجاً]<sup>(٣)</sup> تمطرنا منه رذاذاً قطعاً سجلاً بعاقاً يا ذا الجلال والإكرام .  
 فما رد يديه من دعائه حتى أظللنا<sup>(٤)</sup> السحابة التي وصفت ، تتلون في كل صفة  
 وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب ، ثم أمطرنا كالغروب<sup>(٥)</sup> التي سألتها  
 رسول الله ﷺ ، فأفعم<sup>(٦)</sup> السيل الوادي ؛ فشرب الناس من الوادي وارتوتوا .

(١) في المخطوط : دهشا ، وهو تصحيف ، والدهس : ما سهل ولان من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون رملًا .  
 (نهاية) .

(٢) في الأصل : المسلمون .

(٣) في المخطوط : « دلونا خلونا ضحوكا ن برجاء » ، والمثبت من كنز العمال (٢١٦٠٦) ، وانظر أيضًا الكنز  
 (٢٣٥٤٧) ، وجمع الجوامع (ق ٣٩٠ . مصور دار الكتب) .

(٤) كذا بالمخطوط ، ولعل الصواب : أظللنا .

(٥) كذا بالمخطوط ، وعلى فرض صحتها فهي الدموع حين تجري ، فشبه به غزارة المطر وعدم قطع مدده  
 وجريانه ، وراجع النهاية (غ ر ب) .

(٦) أي بالغ في ملئه . راجع النهاية (ف ع م) .

[٢٥١٥] حدثنا محمد بن حماد أبو عبيد الله الطهراني <sup>(١)</sup> بمكة ، حدثنا السندي سهل بن عبد الرحمن ، حدثنا / عبد الله بن عبد الله [ المدني عن ابن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي ( لبابة ) بن عبد ] <sup>(٢)</sup> المنذر ، قال : استسقى رسول الله ﷺ ، فقال : اللهم اسقنا . فقال أبو لبابة : يا رسول الله ، إن التمر في المرابد . فقال النبي ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عُزَيَانًا فيسد ثعلب مربده <sup>(٣)</sup> بإزاره » . فقالوا <sup>(٤)</sup> : إنها لن تفلح حتى تقوم عُزَيَانًا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ . ففعل ؛ فاستهلت السماء <sup>(٥)</sup> .

[٢٥١٦] حدثني أبو الأحوص قاضي عكبرا ومحمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من عند قوم ما يردون لهم راعي <sup>(١)</sup> ، ولا يخطر لهم فحل <sup>(٢)</sup> ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريعًا مريعًا طَبَقًا عَدَقًا عاجلاً غير راثٍ » . ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه ، إلا قال : قد أُحِينَا <sup>(٣)</sup> .

[٢٥١٧] حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء أعرابي إلي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، جهدت <sup>(١)</sup> الأنفس ، وجاع العيال ، وهلكت الأموال ؛ فاستسقى لنا ربك ، فإننا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ، سبحان الله ! فما

- (١) في المخطوط : « الطهراني » ، والتصويب من الأنساب (١٠٦/٩) ودعاء الطبراني .
- (٢) سقط من الأصل ، والاستدراك من « الدعاء » للطبراني .
- (٣) المراد : موضع يجف فيه التمر . وثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه الماء « نهاية » .
- (٤) في الدعاء : « فأمطرت فاجتمعوا إلي أبي لبابة فقالوا » .
- (٥) في الدعاء : « فأمسكت السماء » ، وفي الصغير : « فأصحت السماء » .
- (٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٨١/٣) ح (٢١٨٦) عن أبي عوانة به .
- (٧) عند ابن ماجه : « ما يتزود لهم راع » .
- (٨) أي ما يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط والجذب . . . (نهاية) .
- (٩) ابن ماجه (١٢٧٠) عن أبي الأحوص به .
- (١٠) في المخطوط : بهدت ، والتصويب من أبي داود (٤٧٢٦) وتحفة الأشراف (٣١٩٦) .



زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : ويحك ، أتدري ما الله ؟ إن شأنه أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد ، إنه لفوق سماواته على عرشه ، وإنه عليه لهكذا - وأشار وهب بيده مثل القبة عليه وأشار أبو الأزهر / أيضا - إنه ليئط 1/70 به أطيظ الرّخل بالراكب .

[٢٥١٨] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ، حدثنا عامر بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر - وهو ابن المغيرة - ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أظلتنا سحابة ، ونحن نطمع فيها ، فخرج النبي ﷺ ، وقال : أخبرني الملك الذي يسوق بها ، إنه يسوق بها إلى وادي باليمن يقال لها ضرع السماء . فقدم علينا قوم ، فأخبرونا أنهم مطروا في ذلك اليوم .

[٢٥١٩] حدثني أبو(١) داود السجستاني ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا خالد بن نزار ، حدثني القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم جذب [دياركم] (٢) واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . قال : الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع [حتى] (٣) بان (٣) بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وحول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحاباً فرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت بسجدة حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه ، قال : أشهد [أن] (٢) الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله . »

(١) في الأصل : « أبا » .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق ، وهي عند أبي داود ( ١١٧٣ ) .

(٣) عند أبي داود : « بدا » .

[٢٥٢٠] / حدثنا أبو يوسف الفارسي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن (ثمامة)<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا قحطوا خرج فاستسقى وأخرج معه العباس رضي الله عنه ، فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ ، وإنا نتوسل إليك<sup>(٢)</sup> بعم نبينا ﷺ ؛ فاسقنا قال : فيسقون .

[٢٥٢١] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال : وجدت في كتاب عمرو بن الحارث : عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، قال أخبرني عباد بن تميم ، عن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى ، فحول إزاره ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله .

[٢٥٢٢] حدثنا عمار بن رجاء ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فاستسقى فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

[٢٥٢٣] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا سويد أبو حاتم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أنزل على أرضنا زيتها وسكنها »<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٢٤] حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤي المدني ، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله ، أن الوليد بن عتبة / أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس ، قال : حدثنا ابن أخي<sup>(٤)</sup> ، سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال إسحاق : فدخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس ، كيف

(١) في المخطوط : « أمة » ، والتصويب من مسند الفاروق (٢٢١/١) لابن كثير وغيره .

(٢) في المخطوط : « إليكم » .

(٣) الطبراني (٢١٧/٧) ح ٦٩٠٤ من طريق قتادة به .

(٤) كذا بالمخطوط ، والعبارة تحتاج إلى تحرير ، وراجع سنن البيهقي (٣/٣٤٤) .

صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس ؟ قال : نعم ، خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متبدلاً ، يصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى .

[٢٥٢٥] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا عمران القطان ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : أصاب أهل المدينة قحط ومجاعة شديدة ، فقام رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وخشينا الهلاك على أنفسنا ، وغلا السعر ، وقحط المطر ، ادع الله أن يسقينا ، قال أنس : فما أرى<sup>(١)</sup> في السماء من بيضاء ، قال : فمد يده فدعا ، فوالله ما ضم إليه حتى رأيت السحاب ينشأ<sup>(٢)</sup> من هاهنا وها هنا ، وصارت ركائماً ، قال : ثم سألت سبعة أيام ، حتى والله إن الرجل الشاب ليهمه أن يرجع إلى أهله من شدة المطر . فلما كانت الجمعة الأخرى ، وخطب النبي ﷺ فقام ناس من المسجد فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت الطرق ، فادع الله أن يحبسها . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يتسم . قال : فرفع يده فقال : « حوالينا ولا علينا » . قال أنس : وما أرى فيها من خضراء ، فوالله ما قبض يده حتى رأيت السحاب ينقطع من ها هنا وها هنا عن المدينة ، فأصبحت وإن ما حولها بحورًا .

[٢٥٢٦] حدثنا عثمان بن حُرْزاذ ، حدثني الوليد بن عتبة ، حدثنا بقرية بن الوليد ، قال حدثني محمد بن راشد ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ / رفع يديه يوم الجمعة في الاستسقاء .

ب/71

[٢٥٢٧] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتت النبي ﷺ هوزان ، فقال النبي ﷺ : قولوا : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً<sup>(٣)</sup> عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار » . فأطبقت عليهم .

[٢٥٢٨] حدثني أبو حفص عمرو بن عثمان بن العباس بن الوليد الهجيمي

(١) في المخطوط : « فما أدري » .

(٢) في المخطوط : « تنشأ » .

(٣) في المخطوط : « ربعا » .

بقنصاريه ، حدثنا عبد الله بن راشد ، قال : حدثني موسى بن عيسى المدني ، عن المسيب بن شريك ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم قلب رداءه ، ورفع يديه ، فقال : « اللهم ضاحك جبالنا ، واغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، معطي الخيرات من أماكنها ، ومنزل الرحمة من معادنها ، ومجرى البركات على أهلها بالغيث المغيث ، أنت المستغفر الغفار ، فنستغفرك للحامات من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوام خطايانا ، اللهم فأرسل السماء علينا مدرارًا ، واصل بالغيث ، واكفأ من تحت عرشك حيث (ينفعنا) <sup>(١)</sup> ، ويعود علينا غيثًا مغيثًا عامًا طبقًا مجللًا غدقًا خصيبًا رايغًا مرع النبات » .

[٢٥٢٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا إن كان في صلاة تركها ، وقام يدعو حتى يتجلى أو تمطر ، ويقول : « سيبًا <sup>(٢)</sup> نافعًا » .

[٢٥٣٠] حدثنا عثمان بن خُزَاز ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ، حدثنا حفص بن النضر <sup>(٣)</sup> السلمي ، حدثنا عامر بن خارجة بن سعد ، عن جده سعد : أن قومًا شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قحط المطر . قال : فقال : « اجشوا على الركب ، ثم قولوا : يا رب يا رب . قال : ففعلوا ، فسقوا حتى أحبوا أن يكف عنهم » .

\* \* \*

(١) في جمع الجوامع (١ / ٣٩٠) : يسقينا .

(٢) سيبا : أي عطاء ، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا : أي جاريا . (نهاية) .

(٣) في المخطوط : « السقر » ، والتصويب من تاريخ البخاري (٤٥٧/٦ - ترجمة عامر) .

(9)

## مبتدأ كتاب الجمعة

١- والتشديد في ترك حضورها ، والدليل  
على أنها مفروضة وحضورها حثم

[٢٥٣١] حدثنا محمد بن أبي رجاء الصومعي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « لقد هممت [أن] <sup>(١)</sup> أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم <sup>(٢)</sup> » .

رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم (أنطلق) <sup>(٣)</sup> فأحرق على قوم لا يشهدون الجمعة » .

[٢٥٣٢] حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي ويوسف بن مسلم وأبو حاتم <sup>(٤)</sup> الرازي ، قالوا : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، أنه أخبره عن جده أبي سلام ، عن الحكم بن ميناء أنه حدثه :

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (٢٥٤/٦٥٢) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة . . . من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس به .

(٣) في المخطوط : « انظر » ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٣/١٦٦/ح ٥١٧٠) .

(٤) في الأصل : « ابن حاتم » ، والتصويب من ترجمة أبي حاتم في تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤) .

أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه : أنهما سمعا النبي ﷺ . فذكر مثله (١) .

[٢٥٣٣] / حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي ومحمد بن حيويه ، قالا : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، قال أخبرنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى بني ربيعة ، حدثه : أنه سمع أبا هريرة يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » (٢) .

[٢٥٣٤] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب .

وحدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبل ، وأوتيناه من بعدهم ، هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » .

[٢٥٣٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة : عن محمد رسول الله ﷺ ، قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، (وأوتيناه) (٣) من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله (٤) ، فهم لنا فيه تبع : واليهود (٥) غداً ، والنصارى بعد غدٍ (٦) » .

(١) مسلم (٤٠/٨٦٥) - باب التغليظ في ترك الجمعة - عن أبي توبة ، وينبغي التنبيه على أن لفظ الحديث ليس كلفظ الحديث السابق كما يوهم قوله « مثله » .

(٢) مسلم (١٩/٨٥٥) - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - من طريق أبي الزناد نحوه .

(٣) في الأصل : « وأوتيناهم » .

(٤) في مسلم : « فهدانا الله له » .

(٥) في مسلم : فاليهود .

(٦) مسلم (٢١/٨٥٥) من طريق عبد الرزاق .

[٢٥٣٦] حدثنا الصاغاني وأبو أمية ومحمد بن الفرج ، قالوا : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب ، عن [ابن]<sup>(١)</sup> طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم<sup>(٢)</sup> / القيامة ، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فغدا لليهود ، وبعد الغد النصرارى » ، قال : وسكت ، وقال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، ويغسل رأسه وجسده »<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٣٧] حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه - يعني يوم الجمعة - فهدانا الله له ، فالناس فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

[٢٥٣٨] حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ مثله . إلا أنه قال : « بيد أنهم » تفسيرها : « من أجلهم » .

[٢٥٣٩] حدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو عبد الله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا ، وذلك بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالיום لنا وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » . رواه ابن جرير ، عن الأعمش<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٤٠] وحدثني إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا محمد بن سعيد

(١) سقطت من الأصل .

(٢) كلمة يوم مكررة بالأصل .

(٣) مسلم (٨٥٥/...) من طريق ابن طاوس .

(٤) مسلم (٢٠/٨٥٥) من طريق جرير .

الأصفهاني ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - وعن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، / قال : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ، ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق »<sup>(١)</sup> .

[٢٥٤١] حدثنا محمد بن موسى بن يزيد الأحول ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . وعن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ مثله إلا أنه قال : « المقضي لهم على الخلائق » .

## ٢ - باب بيان فضل الجمعة والترغيب في الدعاء والصلاة فيها

[٢٥٤٢] حدثنا محمد بن حثيويه ، أخبرنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أخرج من الجنة ، وفيه أعيد فيها »<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٤٣] حدثنا أبو بكر محمد بن زياد العجلي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »<sup>(٣)</sup> .

[٢٥٤٤] حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا القعنبني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة ، فقال : « فيه

(١) مسلم (٢٢/٨٥٦) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) مسلم (١٧/٨٥٤) - باب فضل يوم الجمعة - من طريق الأعرج نحوه .

(٣) مسلم (١٨/٨٥٤) من طريق المغيرة به .



ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا / إلا أعطاه إياه » - فأشار<sup>١/74</sup> بيده يقللها<sup>(١)</sup> .

[٢٥٤٥] حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا القعنبي يعني عن مالك .

وحدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، ومامن دابة إلا هي مُصيخة<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة ، من حيث تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه » .

[٢٥٤٦] حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد بن هشام ، حدثنا يزيد ابن أبي مریم ، قال : بينا أنا رائح إلى المسجد ماشيًا إذ لحقني عَبَايَةَ بن رافع الأنصاري راكبًا ، فسلم عليّ ، ثم قال : أبشر ، فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عيس الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اغبرت قدماه في سبيل الله ، فهما حرام على النار » .

٣- باب ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصلي قائمًا

يدعو فيها إلا استجيب له ، والدليل على أنها ليست بعد العصر في

الساعة التي لا يصلى فيها ، وبيان وقتها

[٢٥٤٧] حدثنا أبو إسماعيل<sup>(٣)</sup> ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة ، فقال :

« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله / شيئًا إلا أعطاه إياه »<sup>١/74</sup> ب

(١) مسلم (١٣/٨٥٢) - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق مالك .

(٢) مصيخة : مستمعة منصتة .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، والله أعلم .

- وأشار بيده يقللها<sup>(١)</sup> .

[٢٥٤٨] حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا إسماعيل ابن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم قائماً يصلي ، يسأل الله خيراً إلا أعطاه<sup>(٢)</sup> إياه » وقال بيده هكذا . قلنا : يزهدا<sup>(٣)</sup> أو يقللها<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٤٩] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم عليه السلام : إن في الجمعة لساعة - وقبض بيده اليمنى يزهدا ؛ يقللها - لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه .

[٢٥٥٠] حدثنا سعدان بن يزيد ، حدثنا إسحاق الأزرق .

وحدثنا عمار بن رجاء ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابن عون - بإسناده قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « في الجمعة ساعة - ثم قال بيده يزهدا - لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه<sup>(٥)</sup> الله إياه »<sup>(٦)</sup> .

[٢٥٥١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا حجاج بن محمد الأزرق بطرسوس ، حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هو<sup>(٧)</sup> ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة »<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١٣/٨٥٢) - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق مالك .

(٢) في الأصل : إلا أعاه .

(٣) في الأصل : « يزهدا » ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٤) مسلم (١٥/٨٥٢) - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق إسماعيل ابن عليّة .

(٥) في الأصل : إلا أعاه .

(٦) مسلم (٨٥٢) عقب (١٤) من طريق ابن عون - ولم يذكر لفظه .

(٧) في مسلم : هي .

(٨) مسلم (١٦/٨٥٣) - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق ابن وهب .

[٢٥٥٢] حدثنا أبو عبيد الله ، حدثنا عمي ، أخبرني ميمون بن يحيى ، عن مخرمة . فذكر الحديث بمثله . قال عمي : ثم حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه بإسناده مثله .

1/75

#### ٤- باب / بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر

[٢٥٥٣] حدثنا ابن أبي رجاء ، حدثنا وكيع .

وحدثنا محمد بن إسحاق بن سَئويه ، حدثنا الفريابي - واللفظ له - قال : حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة « الم - تنزيل » و « هل أتى على الإنسان »<sup>(١)</sup> .

[٢٥٥٤] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، حدثنا أبو زيد الهروي .

وحدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل - السجدة » و « هل أتى على الإنسان » ، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وبسورة المنافقين<sup>(٢)</sup> .

[٢٥٥٥] حدثنا ابن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن مخول بن

راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل - السجدة » و « هل أتى . . . » .

[٢٥٥٦] حدثنا الجرجاني - يعني الحسن بن أبي ربيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم 1/75 الجمعة في صلاة الفجر بـ « الم . تنزيل - السجدة » ، وسورة من المفصل .

(١) مسلم (٦٥/٨٨٠) - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - من طريق سفيان .

(٢) مسلم (.../٨٧٩) من طريق شعبة .

٥- باب بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة (على) (١) كل محتلم والطيب (و) (٢) السواك ، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها ، وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة ، وليس فيه ذكر الجمعة

[٢٥٥٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك وغيره ، أن صفوان بن سليم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٣) .

[٢٥٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم » .

[٢٥٥٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ، حدثنا خالد بن خراش ، حدثنا ابن وهب .

وحدثنا ابن أخي ابن وهب ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » . إلا أن بكير لم يذكر « عبد الرحمن » ، وقال : « أو من طيب المرأة » وقال ابن أخي ابن وهب : « ولو من طيب المرأة » (٤) .

(١) في الأصل : عن .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) مسلم (٥/٨٤٦) - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ . . . من طريق مالك .

(٤) مسلم (٧/٨٤٦) - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - من طريق ابن وهب .

[٢٥٦٠] حدثنا أبو أمية ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي / ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون . . . وذكر الحديث ، وقال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، ويغسل رأسه وجسده »<sup>(١)</sup> .

## ٦- باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة ، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت

[٢٥٦١] حدثنا يوسف بن سلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . وحدثنا السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله (بن) <sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٦٢] حدثنا السلمي والدبري <sup>(٣)</sup> قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »<sup>(٤)</sup> .

[٢٥٦٣] حدثنا الكزبراني الحراني ، حدثنا سكين ، عن الأوزاعي . وحدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن أسامة ابن زيد .

وحدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب . وحدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرني أبي ، عن صالح .

/وأخبرنا العباس بن الوليد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، قال : أخبرني الأوزاعي ، <sup>٦/٧٦</sup> ب

(١) مسلم (٩/٨٤٩) و (٨٥٥ / عقب ١١٩) مفرقا .

(٢) في الأصل و ، والمثبت من مسلم ( ٨٤٤ / عقب ٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كتب بمدها ( ح ) . وهي مقحمة .

(٤) مسلم (٨٤٤) (٠٠٠) من طريق الزهري .

كلهم عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ قال - وهو على المنبر - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٦٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٦٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، حدثنا أبو هشام عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »<sup>(١)</sup> .

[٢٥٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك حدثه وغير واحد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٦٧] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا أبو النعمان .

وحدثنا الصائغ ، حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد<sup>(٢)</sup> بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٦٨] حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

[٢٥٦٩] وحدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧٠] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله وأبو أمية ، قال : حدثنا محمد بن

(١) مسلم (١/٨٤٤) من طريق نافع نحوه .

(٢) في الأصل : قال حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد .

سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن نافع ومجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧١] حدثنا / علي بن عثمان النفيلي ، حدثنا النفيلي<sup>(١)</sup> ، حدثنا زهير ، عن ١/77 أبي إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧٢] حدثنا يوسف بن مسلم وابن أبي رجاء ، قالا : حدثنا حجاج ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق .

وحدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو نعيم ، قال<sup>(٢)</sup> : حدثنا إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق بمعناه .

[٢٥٧٣] حدثنا جعفر بن الهذيل ، حدثنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو شهاب الكوفي ، عن يونس بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن غسل الجمعة ، فقال : « اغتسل » .

[٢٥٧٤] حدثنا أبو عمران المنقري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا منصور بن دينار ، قال : سألت نافع عن غسل يوم الجمعة ، قال : قال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧٥] حدثنا الصاغانى وأبو أمية والحارث ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول - على المنبر- : « إذا رحتم إلى الجمعة فاغتسلوا » .

[٢٥٧٦] حدثنا أبو حاتم ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا خالد بن زيار . وحدثنا أبو الشَّريف ، حدثنا خالد ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ ، قال : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧٧] حدثنا أبو عتبة الحجازي ، حدثنا ابن أبي فديك ، قال حدثني ضحاک

(١) هو عبد الله بن محمد كما في تهذيب الكمال (٦٧/٢١) ترجمة علي بن عثمان .

(٢) كتب في الأصل: « قالا » ثم أصلح حرف لا فصارت « قال » وهو الصواب إن شاء الله .

ابن عثمان الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٧٨] حدثني محمد بن يعقوب بن الفرجي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثني ابن أبي فديك ، حدثني ربيعة بن عثمان ، عن / نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا » .

[٢٥٧٩] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا الحسن بن عطية ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم السلمي ومحمد بن عوف ، قالا : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨١] حدثنا الصاغاني ، حدثنا مسلم ، حدثنا صخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٢] حدثنا الصاغاني ، حدثنا مسلم ، حدثني أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم .

حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث .

وحدثنا شاذان ، حدثنا مُعلَى ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وهو على المنبر - : « إذا أراد أن يأتي أحدكم الجمعة فليغتسل » (١) .

[٢٥٨٣] حدثنا محمد بن خلف بن صالح التيمي ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا مالك بن يَمُوقِل ومحمد بن عبيد الله العَزْزَمِي .

وحدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « أيكم جاء إلى الجمعة فليغتسل » . قال طلق

(١) مسلم (١/٨٤٤) من طريق الليث .



في حديثه : سمعت النبي ﷺ يقول - علي المنبر ، وأشار ابن عمر بيده إلى منبر رسول الله ﷺ - يقول : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٤] حدثنا أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن / إبراهيم بن هشام الملاس بدمشق، 1/78

قالا : حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ - على المنبر - يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٥] حدثنا أبو حميد العوهي وأبو عتبة الحمصي ، قالا : حدثنا أبو حيوة ،

حدثنا شعيب .

وحدثنا ابن عون ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، أخبرنا شعيب ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٦] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني ، قالا : حدثنا ابن

وهب ، عن أسامة بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر - والزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » . والربيع لم يقل : « منكم » .

[٢٥٨٧] حدثني بحشل ، حدثنا وهب بن بقية وعبد الحميد بن بيان ، قالا : حدثنا

إسحاق الأزرق ، عن المثني بن الصباح ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت النبي ﷺ يقول - فوق هذا المنبر - : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٨] حدثني أسلم بن سهل بحشل ، حدثنا عمرو بن مسلم الواسطي ،

حدثنا الفضل بن عنبسة الواسطي ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، عن النبي ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٨٩] حدثني هلال ، عن أبيه - أو عن سليمان ، ( عن عبيد الله ، عن زيد

عن جابر )<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وهو على

المنبر - : « من حضر الجمعة فليغتسل » .

(١) في الأصل : عن عبد الله عن زيد بن جابر . وهو تصحيف ، والتصويب من تراجم السند من « تهذيب

الكمال » ، وهلال هو ابن العلاء ، وسليمان هو ابن عبيد الله ، وعبيد الله هو ابن عمرو ، وزيد هو ابن

أبي أنيسة ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي .

[٢٥٩٠] حدثني حامد بن سهل ( البعري )<sup>(١)</sup> ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن جابر<sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثله .

[٢٥٩١] حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد / بن سنان ، حدثنا المغيرة بن سقلاب ، حدثنا عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٩٢] حدثني محمد بن عبد الملك الواسطي ، حدثنا سلم بن سلام ، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة ، عن خالد بن كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٩٣] حدثني بحشل ، حدثني يوسف بن عبد الملك أخو الدقيقي ، حدثنا أبو غسان ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٩٤] وحدثنا ابن ناجية ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يزيد بن حباب ، حدثني عثمان بن واقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » .

[٢٥٩٥] حدثنا إبراهيم بن ديزيل ، حدثنا إسحاق الفزوي<sup>(٣)</sup> ، حدثنا نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٥٩٦] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، حدثنا حجاج بن رشدين [عن]<sup>(٤)</sup> حيوة ابن شريح ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ أنه قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

(١) كذا بالخطوط ، وأكبر ظني أن الصواب : « البخاري » ، وانظر ترجمة حامد في النبلاء (٥٠/١٤) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ، كما في تهذيب الكمال (٩/ ٤٢١) . ترجمة زهير وغيره .

(٣) في الأصل : الفرودي ، وضرب على الدال .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، حيث إن حجاجاً يروي عن حيوة ، ويروي عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في « المرحم والتعديل » (٣/ ١٦٠) .

[٢٥٩٧] حدثنا إسحاق بن سيار ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي ، عن نافع : أن ابن عمر سئل عن الاغتسال يوم الجمعة ، فقال : أمر به رسول الله ﷺ .

[٢٥٩٨] حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه وزعم<sup>(١)</sup> النعمان بن منذر ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة ١/79 فليغتسل » .

[٢٥٩٩] حدثني عبد الرحمن بن خلف في بني طفاوة<sup>(٢)</sup> ، أخبرنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المدني ، حدثنا نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن النبي ﷺ كان يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٦٠٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأسلم بن سهل الواسطي بحشل ، قالا : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا بشر بن مبشر العتكي ، حدثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الخذاء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول - على المنبر - : « إذا راح أحدكم إلى هذا المسجد فليغتسل » . قال بحشل : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٦٠١] حدثنا الصاغاني ، حدثنا يعلى بن حميد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

[٢٦٠٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع وأبو أمية والصاغاني ، قالوا : حدثنا شبابة ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، وإن كان له طيب مسه » .

[٢٦٠٣] حدثنا ابن أبي (مسرة)<sup>(٣)</sup> ، حدثنا أبو جابر ، عن هشام بمثله .

(١) كذا بالمخطوط ، وقائل (زعم) هو يحيى بن حمزة ، راجع تهذيب الكمال (٢٩١/٤٦١ - ترجمة النعمان) .

(٢) كلمة غير واضحة ، وقد كتبت هكذا :

(٣) في الأصل « سر » ، ولعله ابن أبي مسرة ، فإنه من شيوخه .

حدثنا العطاردي ، حدثنا ابن فضيل .

وحدثنا الصاغانى ، حدثنا يعلى .

وحدثنا أبو أمية ، حدثنا جعفر بن عون ويعلى ، قالوا : حدثنا الأجلح ، عن نافع ،

قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وهو جالس في المسجد ، فسأله عن الغسل يوم الجمعة ،

فقال : قال رسول الله ﷺ - على هذا المنبر - : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[٢٦٠٤] حدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ، حدثنا ابن مالك ، حدثنا . (١) .

\* \* \*

(10)

## [ كتاب الزكاة ] (\*)

/محمية بن الجزء - وكان على الخمس والعشور - وأبا سفيان فأتيا ، فقال لمحمية : 79/ب  
أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل - فأنكحه . وقال لأبي سفيان : أنكح هذا الغلام  
ابنتك - لي - فأنكحني ، ثم قال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس (١) .

[٢٦٠٥] حدثنا ابن أبي داود الأسدي وأبو خليفة ، قالا : حدثنا عبد الله بن  
محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري بإسناده نحو هذا  
الحديث بطوله . ولم يذكر : « (٢) حتى جاء وأخذ بأذاننا » وقال بدل « فكلمناه » :  
فكلمناه فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس ، وأوصل  
الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما  
يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت  
زينب تُلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل  
محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، (ايذنوا لي) (٣) محمية ، وكان على الخمس ، ونوفل  
ابن الحارث ابن عبد المطلب ، قال : فجاءه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك -  
للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لي .  
فأنكحني ، ثم قال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . قال الزهري : ولم  
يسمه لي .

قال أبو عوانة : أبو سفيان نوفل بن الحارث (٤) .

(\*) سقط أوله .

(١) انظر التخريج الآتي .

(٢) لم أستطع قراءة كلمتين ، وهي في المخطوط هكذا :

(٣) كذا ، وفي مسلم : ادعوا لي .

(٤) مسلم في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢/١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

[٢٦٠٦] حدثنا محمد بن أحمد بن كُسا الواسطي ، حدثنا أبو موسى عيسى بن إبراهيم الصدفي ، حدثنا ابن وهب ، قال : يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أبا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : اثبتا رسول الله ﷺ . . وساق الحديث بنحو حديث مالك ، وقال فيه : فألقى عليّ رضي الله عنه رداءه / ثم اضطجع ، ثم قال : أنا أبو حَسَنِ القوم<sup>(١)</sup> ، والله لا أرىم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . وقال في الحديث : ثم قال لنا : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحمل لحمد ، ولا لآل محمد » . وقال أيضا : ثم قال رسول الله ﷺ : « ادعوا لي محمية بن جزء » - وهو رجل من بني أسد ، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس<sup>(٢)</sup> .

١- باب بيان تحريم الصدقة للنبي ﷺ ولن هو منه من الصغير الذي لم يبلغ والكبير ، والدليل على أن من أكل الحرام ولم يعلم به ثم علم أنه يجب عليه إلقاؤه بقيء وغيره إذا قدر على ذلك ،  
وأن الصبي إذا عمل ما لا يجوز يجب  
على متوليه نهيه عنه  
والأخذ فوق يديه

[٢٦٠٧] حدثنا أبو قلابة ، حدثنا وهب بن جرير .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر .

وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، فألقاها

(١) هكذا في بعض روايات صحيح مسلم ، وأصح الأوجه في ضبطه : أبو حَسَنِ القَوْمِ .

(٢) مسلم (١٠٧٢/١٦٨) من طريق ابن وهب .

في فيه ، فقال النبي ﷺ : « كَخْ كَخْ ، ألقها » . فألقاها ، فقال : « أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة؟ وقال بعضهم : أما علمت أنا لا نأكل الصدقة <sup>(١)</sup> .

هذا لفظ أبي قلابة ، وكذا رواه وكيع عن شعبة .

[٢٦٠٨] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا شبابة .

وحدثنا الصاغانى ، حدثنا أبو النضر .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا آدم .

وحدثنا أبو الكروس <sup>(٢)</sup> حدثنا أسد بن موسى ، قالوا : حدثنا شعبة عن محمد بن

زياد ، قال . . . <sup>(٣)</sup> .

/ عملها لا ينقص من أجورهم شيئا ، ولا يستن عبد سنة سيئة يُعمل بها <sup>80/ب</sup> بعده <sup>(٤)</sup> إلا كان عليه مثل وزر من عمل بها ، لا ينقص من أوزارهم <sup>(٥)</sup> شيئا . فذكر مثله وزاد فيه : « مَنْ يُحرم الرفق يُحرم الخير » .

[٢٦٠٩] حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن أبي إسماعيل قال : حدثنا

عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير ، قال : جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ . . فذكر مثله ، إلا أنه قال : فأعادوا عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول :

« ارضوهم » <sup>(٦)</sup> .

[٢٦١٠] حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون .

وحدثنا الصاغانى ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا داود <sup>(٧)</sup> بن أبي

هند ، عن عامر ، عن جرير بن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتاكم المصدّق

(١) مسلم (١٠٦٩) من طريق وكيع وغيره .

(٢) هو محمد بن عمرو بن تمام ، مترجم في الجرح والتعديل (٣٤/٨) .

(٣) سقط .

(٤) في الأصل : عبده ، خطأ .

(٥) في الأصل : أوزمهم ، خطأ .

(٦) مسلم (٢٩/٨٩٨) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد .

(٧) في المخطوط : أبو داود . وكلمة ( أبو ) مقحمة .

فليصدر عنكم وهو عنكم راض» (١) .

[٢٦١١] حدثنا السلمي ، حدثنا الثُّفيلي ، حدثنا زُهَيْر ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن جرير بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « ليرجع المصدق عنكم وهو راض » (٢) .

[٢٦١٢] حدثنا محمد بن هارون الفلاس ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود - بإسناده - : « إذا جاءكم المصدق فلا يصدر من عندكم إلا وهو عنكم راض » .

## ٢- باب الترغيب فيمن يأتي بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها

[٢٦١٣] حدثنا العباس بن محمد بن شيابة ، حدثنا شعبة .

وحدثنا أبو قلابة ، حدثنا بشر بن عمر ، أخبرنا شعبة ، كلاهما قالاً (٣) : عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم ، قال : وأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » (٤)(٥) .

[٢٦١٤] أخبرنا /ابن أبي رجاء ، حدثنا وكيع .

1/81

وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عفان ، كلاهما عن شعبة ، قال : أنبأني عمرو ابن مرة ، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة . . . ثم ذكر نحوه (٦) .

(١) مسلم (١٧٧/٩٨٩) من طريق عبد الوهاب وغيره عن داود .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) كذا بالأصل . والضمير يرجع إلى بشر بن عمر وابن شيابة ، والله أعلم .

(٤) في الأصل : عوف ، ثم ضرب عليها ، وكتبها على الصواب .

(٥) مسلم (١٧٦/١٠٧٨) من طرق عن شعبة .

(٦) راجع التخريج السابق ، ولم تقع هذه العبارة عند مسلم .



٣- باب بيان فرض الزكاة وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة  
أخرى لأخذها من الأغنياء أمر بردها على فقرائهم، والدليل  
على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها ، وأن  
فقراءها أولى بها من غيرهم ، وعلى  
أن من وجب عليه الزكاة  
يسمى غنيا ، ومن  
لم يجب لم  
يسم غنيا

[٢٦١٥] حدثنا العباس بن محمد وإبراهيم بن أبي داود الأسدي ، قال : حدثنا أمية بن  
بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن  
عبيد الله بن صَيْفِي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال :  
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله  
فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم ولياتهم ، فإذا فعلوا ذلك  
فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها  
فخذ منهم ، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس <sup>(١)</sup> .

٤- باب بيان الإباحة للمتولي أخذ الصدقة والزكاة  
أن يأخذ على ذلك أجرة عمله

[٢٦١٦] حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الحراني <sup>(٢)</sup> أبو بكر بدمشق ، حدثنا  
مروان بن محمد / الطاطري .

(١) مسلم في الإيمان (٣١/١٩) عن أمية بن بسطام .

(٢) في الأصل : الحران .

حدثنا أبو أمية ، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي وعاصم بن علي وسعيد بن سليمان ، قالوا : أخبرنا الليث . وقال مروان : حدثنا ليث بن سعد ، عن بُكير بن الأشج ، عن بُسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي ، قال : استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إني عملت لله وأجري على الله . فقال : خذ ما أعطيك ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » (١) .

[٢٦١٧] حدثنا أبو عبيد الله ، حدثنا عمي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، حدثنا حجاج بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن بُسر بن سعيد ، عن ابن السعدي (٢) ، قال : استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي ، فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله . قال : خذ ما أعطيك ؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » (٣) .

٥- باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من يجب عليه في ماله الصدقة ، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها ولن له في الخمس نصيب (٤)

[٢٦١٨] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق ، حدثنا علي بن حفص المدائني ، حدثنا وزقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعياً على الصدقة ، فمنع ابن

(١) مسلم (١١٢/١٠٤٥) من طريق ليث .

(٢) هكذا هنا في هذه الرواية وفي مسلم أيضاً ، وفي الرواية السابقة الساعدي وهي كذلك عند مسلم .

(٣) مسلم (١٠٤٥/١١٢ عقب) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٤) في الأصل : نصيبا .

جميل<sup>(١)</sup> [ وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل<sup>(٢)</sup> / إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟

[٢٦١٩] أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو زُرعة الرازي ، حدثنا زهير ، حدثنا علي بن حفص المدائني .

وحدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا شبابة ، كلاهما عن ورقاء بإسناده بمثل معناه .

[٢٦٢٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ! وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، (وأما)<sup>(٤)</sup> العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها .

قال أبو عوانة : روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة منهم : موسى بن عقبة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد رواه شعيب هذا ، فقال بعضهم : « فهي عليه ومثلها معها » . وبعضهم قال مكان « أعتاده » : « أعتده »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (١١/٩٨٣) من طريق علي بن حفص .

(٢) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٣) في الأصل : أخبرنا أبو زيد الرازي حدثنا زهير حدثنا علي بن حفص المدائني وحدثنا أخبرنا إلخ . وهو خطأ مع تكرار الإسناد .

(٤) من النسائي (٣٣/٥) حيث أخرجه من طريق علي بن عياش ، وقد رسمت في المخطوط هكذا .

(٥) في الأصل : « أعتاده وأعتده » .

٦- باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء إذا ما بلغ ما يجب فيه  
 الزكاة ، وعلى الإباحة للنساء أن يعطين أزواجهن منها إذا  
 كانوا فقراء ، وعلى إباحة أكلهن إذا أنفقوا  
 عليهن منها ، وعلى الإباحة للمزكّي  
 / قبول الهبة من المزكّي  
 عليه وإعطائه  
 منها

ب/82

[٢٦٢١] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا ( عبد الله ) <sup>(١)</sup> بن ثُمير ، عن  
 الأعمش ، عن شقيق عن عمرو <sup>(٢)</sup> بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود  
 قالت : أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » .  
 قالت : وكنت أعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجري ، وكان عبد الله خفيف  
 ذات اليد ، فقلت لعبد الله : ( أمر النبي ﷺ فاسأله أتجزئ ذلك عني أو أوجهه عنكم  
 مع الصدقة؟ ) <sup>(٣)</sup> فقال : لا ، بل ائتيه أنت فاسأليه . قالت : فأتيته فجلست فوجدت  
 عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي ، وكانت قد ألقيت عليه المهابة ، قالت :  
 فخرج علينا بلال ، فقلنا : سل رسول الله ﷺ ، ولا تخبره من تسأله . فقال : امرأتان  
 تقولان : أزواجهما ويتامى في حجورهما ، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال  
 له : من هما ؟ فقال : زينب و امرأة من الأنصار . قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة  
 عبد الله بن مسعود ، وامرأة من الأنصار ، فقال : نعم ، لها أجران : أجر القرابة ،  
 وأجر الصدقة <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : عبيد الله ، وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : عمر خطأ ، وسيأتي على الصواب .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ٤٥/١٠٠٠ ) من طريق الأعمش .

[٢٦٢٢] حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو زيد الهروي ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود : أنها قالت لعبد الله : هل يجوز لي أن أنفق عليك وعلى ولدك من مالي ؟ فقال : ائت النبي ﷺ . فأتت النبي ﷺ فإذا امرأة من الأنصار - يقال لها زينب - تسأل عنه . قالت : فخرج بلال ، فقلنا : سل رسول الله ﷺ . فدخل بلال ، فقال له النبي ﷺ : « أيُّ الزيانب ؟ » قال : زينب امرأة عبد الله . فقال له النبي ﷺ : لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

[٢٦٢٣] حدثنا / محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا عمر بن حفص بن غياث 1/83 النخعي ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله .

قال (١) : فذكرت لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ ، فقال : « تصدقن ولو من حليكن » . وكانت زينب تنفق على عبد الله (و) (٢) أيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي . قالت : فمر علينا بلال ، فقلنا : سل لنا رسول الله ﷺ : أيجزي عليّ أن أنفق (٣) على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة ؟ وقلنا له : لا تخبر بنا . فدخل ، فسأله ، فقال : « من هما ؟ قال : زينب . قال : أيُّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله! قال : نعم ، يكون لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة (٤) .

(١) قال النووي : القائل هو الأعمش ، ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة اهـ . كذا قال ، والصواب : شقيق وإبراهيم .

(٢) في الأصل : من خطأ .

(٣) في الأصل : تنفق خطأ .

(٤) مسلم (١٠٠٠/٤٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث .

[٢٦٢٤] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن يحيى ، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله . أنها قالت : أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » . قالت زينب لعبد الله : يجزي عني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخي - أو أختي - أيتام ؟ قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد . فقال : سلي عن ذلك النبي ﷺ ، فقالت زينب : فأتيت رسول الله ﷺ ؛ فإذا امرأة من الأنصار - يقال لها زينب - جاءت تسأل عن ما جمعت أسأل ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا له : سل رسول الله ﷺ - ولا تخبره من نحن - أيجزي عني / أن أضع صدقتي في ابن أخي أيتام - أو ابن أختي أيتام - في حجري ؟ فقالت : فأتى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، قال : « أي الزياتب هي » ؟ قال : زينب امرأة عبد الله ، وزينب امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : « إن لها أجرين : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

[٢٦٢٥] حدثنا ابن المنادي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة بإسناده مثله .

[٢٦٢٦] وحدثنا عبد الملك ، حدثنا أبو زيد الهروي ، حدثنا شعبة بإسناده نحو معناه .

[٢٦٢٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : قلت لرسول الله ﷺ : لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ، ولست بتاركهم هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم » (١) .  
رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة (٢) .

## ٧- باب بيان الإباحة للمتصدق قبول الهبة من صدقته التي تصدق بها ، وبيان الخبر المبين حظر العود في

(١) مسلم ( ١٠٠١ / ٤٧ ) من طريق هشام .

(٢) مسلم ( ١٠٠١ / عقب ٤٧ ) من طريقين عن عبد الرزاق به .

## صدقته باشتراء وغيرها إن كانت تباع

[٢٦٢٨] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا خالد .

وحدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا خالد الحذاء <sup>(١)</sup> عن حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ، فقال : « عندكم شيء » ؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به نُسبية - وهي أم عطية - من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة . قال : « قريباها ، قد بلغت محلها » <sup>(٢)</sup> .

[٢٦٢٩] / حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا أبو شهاب ، <sup>١/84</sup> عن خالد الحذاء ، عن حفصة عن أم عطية بنحوه .

قال عمرو بن عون بدل « نُسبية » : لبيبة ، هي أم عطية .

[٢٦٣٠] حدثنا محمد بن الليث ، حدثنا عبدان ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين <sup>(٣)</sup> ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فقال : « عندكم شيء » ؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعثت إلينا نُسبية من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة . قال : « إنها قد بلغت محلها » .

[٢٦٣١] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي ، وعبد السلام بن أبي فضرة ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء » ؟ فقلت : لا ، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة . قال : « قريباها ، وقد بلغت محلها » <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٣٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب : أن عبيد بن السَّبَّاق حدثه : أن جويرية زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : « هل من طعام » ؟ فقالت :

(١) في الأصل : « حدثنا خالد عن الحذاء » ، و« عن » مقحمة .

(٢) مسلم ( ١٠٧٦ / ١٧٤ ) من طريق خالد .

(٣) هكذا مرسلا .

(٤) انظر التخرّيج الآتي .

لا والله . فذكر مثله (١) .

[٢٦٣٣] وحدثنا الترمذي ، عن القعني .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد ، قالا : أخبرنا ابن وهب : أن مالك<sup>(٢)</sup> حدثه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : شهدت عمر رضي الله عنه قال : حملتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، فظننت أنه بايعه بربح ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « فلا تتباعه وإن أعطاه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »<sup>(٣)</sup> .

#### ٨- باب . . . . . (٤)

[٢٦٣٤] /والدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر بصاع من تمر ، أو صاع من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس مُدَّين من حنطة عدله .

ب/84

[٢٦٣٥] حدثنا وحشي ، حدثنا محمد بن محمد بن المبارك الصوري ، حدثنا مؤمل ، حدثنا الثوري ، عن عبد الله وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض [ النبي ﷺ ]<sup>(٥)</sup> صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير<sup>(٦)</sup> .

[٢٦٣٦] حدثنا أبو عبيد الله ، حدثنا عمي ، قال : أخبرني مخزومة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر »<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم (١٠٧٣/١٦٩) من طريق الليث .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) مسلم في الهبات (١/١٦٢٠) من طريق مالك .

(٤) سقط .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مسلم (٩٨٤) من طرق عن نافع .

(٧) مسلم (١٠/٩٨٢) من طريق ابن وهب - عم أبي عبيد الله - .



حدثني مضر بن محمد القمي <sup>(١)</sup> ، حدثنا حزملة ، أخبرنا ابن وهب . . بإسناده مثله .

## ٩- باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط ، والدليل على أنها لا تُخرج إلا يوم الفطر ، على أنها لا تُؤدَّى أقل من صاع

[٢٦٣٧] حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا داود ابن قيس ، عن عياض <sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر - وكان فينا رسول الله ﷺ - صاع <sup>(٣)</sup> من طعام ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من أقط ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فخطب الناس ، فكان فيما تكلم به فقال : إني لا أرى إلا / أن مدين من سمراء الشام <sup>(٤)</sup> بدل صاعا من هذا التمر . قال : فأخذ الناس 1/85 بذلك ، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت <sup>(٥)</sup> (٦) .

[٢٦٣٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك حدثه : عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح المعافري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب <sup>(٧)</sup> . قال مالك : ذلك بصاع النبي ﷺ .

(١) لم أعرفه ، وفي طبقة مضر بن محمد بن خالد الأسدي ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٦٨/١٣) ، وآخر مضر بن محمد بن عبيد ، له ترجمة في لسان الميزان (٤٦/٦) .

(٢) في الأصل : « عباد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) أي : حنطة الشام .

(٥) في الأصل : أو ما عشت .

(٦) مسلم (١٨/٩٨٥) من طريق داود بن قيس .

(٧) مسلم (١٧/٩٨٥) من طريق مالك .

[٢٦٣٩] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد بنحوه .

## ١٠- باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع

### وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير

[٢٦٤٠] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا

داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاع من طعام ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من أقط ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فخطب الناس ، فكان فيما تكلم قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدله صاع من شعير (١) .

[٢٦٤١] حدثنا إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن داود بن قيس - بإسناده

مثله ، وزاد : عدل الناس ذلك ، ولا أزال أخرجها كما كنت أخرجها .

[٢٦٤٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا داود

ابن قيس - بإسناده نحوه .

[٢٦٤٣] أخبرنا إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن

أمية ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، صاعا من زبيب ، حتى كان معاوية ، وكثرت الحنطة (٢) .

رواه ابن عجلان ، عن عياض ، وزاد فيه : أو أقط .

## ١١- باب الخبر الموجب بإخراجها من ثلاثة أصناف

### وليس فيها الحنطة

[٢٦٤٤] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق .

(٢) مسلم (١٩/٩٨٥) من طريق عبد الرزاق نحوه .

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف من الشعير ، والتمر ، والأقط (١) .

## ١٢- باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد والضرب بالدف في أيام التشريق (٢) ، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروه

[٢٦٤٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه وعندني جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تناولت الأنصار / يوم بُعث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال 1/86 أبو بكر : أمزامور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » (٣) .

[٢٦٤٦] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا محاضر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن أبا بكر - رضي الله عنهما - دخل عليها يوم العيد ، وعندها جاريتان تغنيان ، وعندها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال النبي ﷺ : « دعهما ، فإن لكل قوم عيد ، وهذا عيد » (٤) .

[٢٦٤٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني ، قالا : أخبرنا بشر بن بكر .

وأخبرني العباس بن الوليد ، عن أبيه ، قالا : حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن أبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان ، وتضربان (٥) بدفين ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما ،

(١) مسلم (٢٠/٨٩٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي يوم النحر .

(٣) مسلم : صلاة العيدين : باب الرخصة في اللعب . (١٦/٨٩٢) من طريق أبي أسامة .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) في الأصل : « وتضربا » .

وكشف رسول الله ﷺ عن وجهه ، فقال : « دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد »<sup>(١)</sup> .  
[٢٦٤٨] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلّي الحمصي ، حدثنا بشر بن شعيب ،  
عن أبيه .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث .  
وحدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ،  
عن إسحاق بن راشد ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر دخل  
عليها - فذكر بمثل معنى حديث الأوزاعي<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن  
الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل علي رسول الله  
ﷺ ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث ، /فاضطجع علي الفراش ، وحول وجهه ،  
ودخل أبو بكر رضي الله عنه ، فانتهرني ، وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!  
فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما<sup>(٣)</sup> ؛ فإنها أيام عيد » . فلما غفل  
غمزتهما فخرجتا . قالت : وكان يوماً يلعب (عندي)<sup>(٤)</sup> السودان بالدرق والحراب ، فإما  
سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : « تشتهين نظرين ؟ » قلت : نعم . فأقمني وراءه ،  
خدي علي خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » . حتى إذا مللت قال :  
« حسنبك » ؟ قلت : نعم . قال : « فاذهبي » .

[٢٦٥٠] حدثنا محمد بن حيويه ، أخبرنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ،  
أخبرنا عمرو : أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة ، عن عائشة بمثله<sup>(٥)</sup> .

### ١٣- باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد

[٢٦٥١] حدثنا الربيع بن سليمان وأبو جعفر الصائغ العسقلاني ، قالا : حدثنا

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٧/٨٩٢) من طريق ابن وهب .

(٣) في الأصل : دعهما .

(٤) كذا بالأصل ، ولعلها مقحمة ، والله أعلم .

(٥) مسلم (١٩/٨٩٢) من طريق ابن وهب .

بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عائشة <sup>(١)</sup> قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم فأجلس ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

[٢٦٥٢] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد <sup>(٢)</sup> ، حدثنا حيوة بن عقيل .

وحدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أو عمرو - شك يونس <sup>(٣)</sup> .

ورواه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، قالوا : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : قالت عائشة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه / وسلم على باب حجرتي - والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ - <sup>1/87</sup> يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي ، حتى أكون أنا الذي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو <sup>(٤)</sup> .

[٢٦٥٣] حدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن مصعب والبابلي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بإسناده مثله .

[٢٦٥٤] أخبرنا العباس بن الوليد عن أبيه ، عن الأوزاعي .

وحدثنا الربيع بن سليمان والكيساني ، عن بشر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحبشة يلعبون في المسجد ، فزجرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر ، فإنهم بنو أرفدة » <sup>(٥)</sup> .

[٢٦٥٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبيوه السجستاني بمكة ، حدثنا

(١) هكذا في الأصل ، وقد تقدم رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٢) له ترجمة في الجرح والتعديل (٢٧/٩) .

(٣) مسلم (١٧/٨٩٢) من طريق ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب .

(٤) مسلم (١٨/٨٩٢) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريج الآتي .

عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأهوى إلى الحصباء<sup>(١)</sup> ليحصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٥٦] حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني والحارثي ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بينا الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد ، فجئت رسول الله ﷺ يطأني<sup>(٣)</sup> منكبه ، فجعلت أطلع من فوق منكبه أنظر إليهم .

[٢٦٥٧] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء حبش يزفنون<sup>(٤)</sup> في المسجد في يوم عيد ، فدعاني النبي ﷺ ، فوضعت رأسي / على منكبه ، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا الذي انصرفت عن النظر إليهم .

ب/87

[٢٦٥٨] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا محاضر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن الحبشة لعبوا عند رسول الله ﷺ يوم عيد ، فقامت عائشة ، فجعل يريها ، وهي واضعة يدها على عاتقه حتى فرغوا<sup>(٥)</sup> .

[٢٦٥٩] حدثنا أبو بكر الرازي وأبو أمية ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أنها قالت : وددت أني رأيت اللعابين ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، وقمت أنظر من بين أذنيه أنظر إليهم وهم يلعبون في المسجد قال عطاء : هم فُرس أو حبش<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عوانة : لهذه<sup>(٧)</sup> الأخبار تعارض حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلا ينشد

(١) الحصباء : الحصى الصغار . « نهاية »

(٢) مسلم (٢٢/٨٩٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل فيها سقطا .

(٤) يزفنون : يرقصون « نهاية » .

(٥) مسلم (٢٠/٨٩٢) عن زهير بن حرب .

(٦) مسلم (٢١/٨٩٢) من طريق أبي عاصم .

(٧) كذا بالأصل .

ضالة في المسجد ، فقال : « إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت<sup>(١)</sup> له » . وقد عاب الله سبحانه من ينظر إلى اللهو فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] .

\* \* \*

---

(١) في الأصل : « بني » .

(١) / خمس أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

[٢٦٦٠] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ بمثله . والوسق : ستون صاعا .

[٢٦٦١] حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا داود بن عمر .

وحدثنا الترقفي ، حدثنا يَسْرَة بن صفوان ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل ، إلا ما بلغ خمسة أوسق فذلك مائة فرق » .

قال حنبل : سمعته مع ابن عمي أحمد [بن] (٢) حنبل .

[٢٦٦٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس في الزرع شيء حتى يبلغ خمسة أوسق ، وفي الرقة في كل مائة خمسة دراهم » .

[٢٦٦٣] حدثنا عمران بن بكار الحمصي ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا ابن عياش ، عن يحيى بن يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة - والوسق ستون صاعا - وليس فيما دون خمس أواق صدقة - والوقية أربعون درهما » .

[٢٦٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا عبد الكبير بن المعافي ، حدثنا موسى ابن طلحة الطلحي ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن نبي الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . قال : والوسق ستون صاعا . وقال النبي ﷺ : « يجزي من الغسل من الجنابة صاع من الماء ، وفي الوضوء المد » .

[٢٦٦٥] أخبرنا الدبري وعروة ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سهيل ، عن

(١) هكذا في المخطوط ، فقد تأخرت هذه الأوراق التابعة للزكاة بعد كتاب الصيام ، فألحقناها هاهنا ، فليس هناك خطأ في ترقيم المخطوط . فتنبه .

(٢) سقط من الأصل .



أبيه ، عن أبي / هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، 134 / 1  
وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

[٢٦٦٦] حدثنا محمد بن حيويه ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ،  
عن معمر بإسناده مثله .

[٢٦٦٧] حدثنا الصومعي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر  
. . . بإسناده مثله .

قال أبو بكر الصومعي : قلت لأحمد بن حنبل : فإن عبد الرزاق رواه عن معمر ،  
قال : كتبه من أصله ، وليس هذا فيه ، والحديث حديث ابن المبارك .

[٢٦٦٨] حدثنا <sup>(١)</sup> بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا العلاء بن  
عبد الجبار ، عن محمد بن مسلم بن شنين <sup>(٢)</sup> الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر  
بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

#### ١٤- باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية

[٢٦٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب ، قالا : حدثنا ابن  
وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر يذكر : أن  
رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية <sup>(\*)</sup>  
نصف العشر » <sup>(٣)</sup> .

[٢٦٧٠] حدثنا ابن أخي ابن وهب ، أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ،  
عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والأنهار أو  
كان عَثْرِيًّا <sup>(٤)</sup> العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

(١) في الأصل : « أخبرنا » ، ثم ضرب عليها وكتب المثلث هنا .

(٢) قال الحافظ في « التقريب » : محمد بن مسلم الطائفي ، واسم جده : سوس ، وقيل : سؤسن . .  
وقيل : مثل حزين اه وقد رسمت في المخطوط هنا هكذا : سيسني .

(\*) هي الناقة التي يستقى عليها « نهاية » .

(٣) مسلم (٧/٩٨١) من طريق ابن وهب .

(٤) في الأصل : « عثرا » ، وهو تحريف .

[٢٦٧١] حدثنا كَيْلَجةُ محمد بن صالح ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(11)

## مبتدأ كتاب الصيام

### ١- وما فيه ، وبيان فضل الصيام ، وثواب الصيام

[٢٦٧٢] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام هو لي ، وأنا أجزي به ، والذي نفس محمد بيده لخليفة<sup>(١)</sup> فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٧٣] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده

مثله .

[٢٦٧٤] حدثنا حمدان بن الجنيدي وأبو أمية ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم لي<sup>(٣)</sup> ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك »<sup>(٣)</sup> .

(١) الخليفة - بالكسر - تفير رائحة الفم « نهاية » .

(٢) مسلم (١١٥١/١٦١) - باب فضل الصيام - من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١١٥١/١٦٣) من طريق ابن جريج .

[٢٦٧٥] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ومحمد بن الجنيد الدقاق ، قالا : حدثنا روح ، عن ابن جريج .

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، لي ، وأنا أجزي به . والذي نفسي بيده ، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان : فرحه حين يفطر ، وفرحه إذا لقي ربه - فرح بصومه » .

[٢٦٧٦] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله ابن موسى - يزيد بعضهم على بعض - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف - يقول الله : إلا الصوم ؛ فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، وللصائم فرحتان : فرحه عند فطره ، وفرحه يوم القيامة ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »<sup>(١)</sup> .

[٢٦٧٧] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول : إن الصوم لي ، وأنا أجزي به . والذي نفسي بيده محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان : إذا / أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فجزاه فرح »<sup>(٢)</sup> .

ب/88

[٢٦٧٨] حدثنا ابن الجنيد والصائغ بمكة - وأبو أمية ، قالوا : أخبرنا روح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « الصيام جنة » .

[٢٦٧٩] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله

(١) مسلم (١٦٤/١١٥١) من طريق وكيع وجريج عن الأعمش .

(٢) مسلم (١٦٥/١١٥١) من طريق محمد بن فضيل .

ﷺ : « في الجنة باب يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون ، فيقومون فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، فلم يدخل منه أحد »<sup>(١)</sup> .

[٢٦٨٠] حدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن القاسم شحيم ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه بإسناده مثله « إذا دخل آخرهم أغلق » .

## ٢- باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه ،

وحَظَرَ السَّخْبَ والرَّفَثَ في يوم صومه ، وإباحة

إعلامه ، والدليل على أنه ليس فيه رياء

[٢٦٨١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يسخب<sup>(٥)</sup> ، فإن شاتمته أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٨٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل : إني صائم »<sup>(٣)</sup> .

[٢٦٨٣] وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث / ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته فليقل : إني صائم ، إني صائم »<sup>(٤)</sup> .

1/89

قال أبو عوانة : فقال : معنى قوله « الصوم لي ، وأنا أجزي به » : هي إني أتولى ثوابه ؛ إذ الصوم ليس يظهر من الصائم لحركة ولا فعل فيكتبه حفظتها ، وإنما هو صبر عن الطعام والشراب ، والله يقول : ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [سورة الزمر : ١٠] فهذا ثواب لا يحصى .

(١) مسلم (١٦٦/١١٥٢) من طريق خالد بن مخلد .

(٥) السخب والصخب بمعنى الصياح « نهاية » .

(٢) مسلم (١٦٣/١١٥١) - باب فضل الصوم - من طريق ابن جريج مطولاً .

(٣) مسلم (١٥٩/١١٥٠) - باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم - من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٦٠/١١٥١) - باب حفظ اللسان للصائم - من طريق سفيان .

[٢٦٨٤] وسمعت يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي يقول : سمعت أحمد ابن أبي الخواري يقول : قال لي أبو سليمان : يا أحمد ، أياك شيعا<sup>(١)</sup> أعظم ثوابا من الصبر؟ قال : قلت : نعم ، الرضا عن الله! قال : ويحك ، [قلت:]<sup>(٢)</sup> إذا كان الله تبارك وتعالى يوفي الصابرين بغير حساب ، فانظر ما يفعل بالراضي عنه .

### ٣- باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور ، والدليل

على أن أعمال البر فيه على المسلم أيسر

منه في غيره من الشهور

[٢٦٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قريء علي أبو عبيد ، عن إسماعيل

ابن جعفر .

وحدثنا محمد بن منده الأصفهاني ببغداد ، حدثنا محمد بن بكير ، حدثني

إسماعيل بن جعفر .

وحدثني أبي رحمه الله ، حدثنا علي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، [عن العلاء بن

عبد الرحمن]<sup>(٣)</sup> ، [عن سهيل بن أبي صالح]<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن

رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصدفت الشياطين »<sup>(٥)</sup> .

[٢٦٨٦] حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز

ابن محمد بن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا استهل رمضان . . . فذكر مثله .

[٢٦٨٧] حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا عيسى بن مينا قالون ، حدثنا محمد

(١) كذا بالأصل .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال .

(٥) مسلم (١/١٠٧٩) - باب فضل شهر رمضان - من طريق إسماعيل .

ابن جعفر/ بن أبي كثير، عن نافع بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . فذكر مثله . 89/ب  
 [٢٦٨٨] حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني  
 يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول :  
 قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب السماء<sup>(١)</sup> ، وغلقت أبواب  
 جهنم ، وسلسلت الشياطين »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٨٩] حدثنا السلمي والدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري -

بنحوه .

[٢٦٩٠] حدثنا أبو حميد ، حدثنا حجاج .

وحدثنا محمد بن مسلم بن واره الرازي ، حدثني إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام  
 ابن يوسف ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن شهاب : حدثني ابن أبي  
 أنس ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان  
 فتحت أبواب الرحمة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

[٢٦٩١] حدثني عباس الدوري ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن  
 ابن شهاب ، قال : حدثني نافع بن أبي أنس ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول :  
 قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان . . . فذكر مثله »<sup>(٣)</sup> .

[٢٦٩٢] حدثني أبو رفاعة بن وثيمة المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع  
 ابن يزيد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سهيل مولى  
 التميمين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . . . بمثله .

#### ٤- باب بيان ثواب من صام رمضان ، وفضيلة صومه

##### إذا أتبع بصوم ستة أيام من شوال

[٢٦٩٣] / حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، عن يحيى ابن

١/90

(١) كذا هنا ، وفي مسلم « أبواب الرحمة » وسأتي .

(٢) مسلم (٢/١٠٧٩) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٠٧٩) عقب (٢) .

أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup> .

[٢٦٩٤] حدثنا ابن عوف الحمصي ، حدثنا الفريابي وابن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بإسناده - مثله .

[٢٦٩٥] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري ، حدثنا عمي ، عن أبي صخر : أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٩٦] حدثنا الصاغانى وأبو أمية ، قالا : حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا سعد بن سعيد ، قال : أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري ، [سمعت أبا أيوب رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر » .

[٢٦٩٧] حدثني أبي رحمه الله ، عن علي ، عن سعد - بمثله ، قال : « كان صيام الدهر » .

[٢٦٩٨] حدثني الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن سعد بن سعيد بإسناده - مثله .

[٢٦٩٩] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني سعد ابن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج ، عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، فذلك صيام الدهر » . قلت : لكل يوم عشرة ؟ قال : « نعم » .

[٢٧٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن قرة ، عن سعد بن

(١) مسلم (١٧٥/٧٦٠) - كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان - من طريق هشام .

(٢) مسلم (١٦/٢٣٣) - كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - من طريق ابن وهب (وهو عم أحمد بن عبد الرحمن المصري) .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم وغيره .



سعيد ، عن ابن ثابت ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .

[٢٧٠١] حدثنا/هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثني عتبة ابن أبي حكيم<sup>(١)</sup> ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، قال : غزونا مع أبي أيوب البحر ، فأدركنا رمضان ، فصام ، وصمنا معه ، قال : قلت: ما ترى الناس؟ قال<sup>(٢)</sup> : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر مثله « فذلك صيام الدهر » .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث دليل أن من صام من شوال من أيه كان ، فقد دخل في هذه الفضيلة ، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ قال : « الحسنه بعشر أمثالها : رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بشهرين » .

[٢٧٠٢] حدثنا الصومعي ، حدثنا عمر بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « من صام [رمضان]<sup>(٣)</sup> ، وأتبعه بست من شوال ، فذلك صيام الدهر » .

٥- باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من آخر شهر

شعبان ، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على

أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان ،

وعن صوم يوم الشك

[٢٧٠٣] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام الدستوائي .

وحدثنا سعيد بن مسعود وإبراهيم بن مرزوق وأبو أمية ، قالوا : حدثنا روح ، حدثنا هشام وحسين بن ذكوان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي

(١) في المخطوط : « عتبة بن أبي حكيم » ، والتصويب من تهذيب الكمال (١٣/١٢٩ - ترجمة صدقة) وتحفة الأشراف (٣/١٠٠ ح ٣٤٨٢) .

(٢) في سنن النسائي الكبرى . (٢/١٦٤ ح ٢٨٦٦) عن هشام بن عمار - ٤ : . . . وصمنا فلما أفطرنا قام في الناس فقال . . .

(٣) ملحقة بهامش الأصل .

هريرة : أن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup> : « لا تقدموا قبل رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً / فليصمه » . وقال بعضهم : « يصوم صياماً فليصمه »<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٠٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني وإسحق بن إبراهيم ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير . . . بإسناده - مثله : إلا أن رجلاً كان يصوم صوماً فيأتي ذلك على صومه .

[٢٧٠٥] حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله بن عمر - وعن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير . . . بإسناده « . . . شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل له صيام ، فيأتي عليه »<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٠٦] حدثنا وحشي ، حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا شهر رمضان يوماً أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً<sup>(٤)</sup> كان يصوم صياماً فليصمه »<sup>(٥)</sup> .

[٢٧٠٧] حدثنا الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه : « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أفطرت فصم يومين مكانه »<sup>(٦)</sup> .

(١) سقط حرف اللام من «قال» في المخطوط .

(٢) مسلم (٢١/١٠٨٢) - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) أشار الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) إلى رواية أبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى .

(٤) كذا في المخطوط ، وقد قال الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) : قوله (إلا أن يكون رجلاً) كان تامة ، أي إلا أن يوجد رجل .

(٥) أشار الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) إلى رواية أبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

(٦) مسلم (٢٠٠/١١٦١) - باب صوم سرر شعبان - من طريق الجريري .

[٢٧٠٨] حدثنا محمد بن حيويه ، أخبرنا أبو سلمة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران : أن النبي ﷺ قال لرجل . فذكر مثله<sup>(١)</sup> .

## ٦- باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان ، وبيان الخبر

المعارض له ، المبيح صومه ، والخبر المبيِّن فضيلة صومه على

صوم سائر الشهور ، والدال على

توهين الخبر الناهي

عن صيامه

[٢٧٠٩] حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن أبي عميس ، عن / العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا <sup>ب/91</sup> صوم حتى يأتي رمضان » .

[٢٧١٠] حدثني عثمان بن حُرْزاذ ، حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان ، حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة ، حدثنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان ، إلا أن يكون عليه صوم فليسرد ولا يقطع » .

[٢٧١١] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فجاء إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، فقال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك .

[٢٧١٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، حدثنا

(١) مسلم (١٩٩/١١٦١) من طريق حماد بن سلمة .

بقية ، عن الزبيدي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال : « إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان » .

[٢٧١٣] حدثني جعفر بن محمد الطيالسي ، حدثنا يحيى بن معين ، عن عفان ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا ، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرد الصوم فلا يقطع » قال جعفر : كان عبد الرحمن قاصّ هنا ، وحدث عنه زيد ابن الحباب وبهز بن أسد أيضا . سمع عبد الرحمن هذه الأحاديث من العلاء مع روح بن القاسم ، وحدث عنه حديث منكر<sup>(١)</sup> ، ثم ذكر جعفر هذا عن يحيى بن معين ، عن عفان<sup>(٢)</sup> .

[٢٧١٤] حدثنا الصاغاني ، أخبرنا روح ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، / عن مطرف ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال له : « هل صمت من سرور هذا الشهر شيئا ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أفطرت فصم يومين » .

1/92

[٢٧١٥] حدثنا الصاغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بمثله ، غير أنه لم يقل « يومين » .

[٢٧١٦] حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في المخطوط .

(٢) أمام هذا الحديث حاشية بالأصل ، نصها : فإذا استكره شيخك ، ومسلم بن الحجاج فما أخرجه ، لأي معنى خرجته أنت؟

(٣) مسلم (١٧٦/١١٥٦) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . من طريق سفيان بن عيينة وسيأتي الحديث بنفس السند والمتن ( برقم ٣٠٠٥ ) .

[٢٧١٧] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لبيد . . بإسناده ، مثله قالت عائشة : إنه ليكون عليّ قضاءً من رمضان فأكاد أن لا أقضيه حتى يكون شعبان<sup>(١)</sup> .

[٢٧١٨] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهرًا إلا شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله<sup>(٢)</sup> .

[٢٧١٩] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا هارون ، حدثنا علي - يعني ابن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة أم المؤمنين : أنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها . قالت : وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . كان يقول : « خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » . قالت : ولم يكن يصم من شهر من سنة أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله .

رواه النضر ، عن هشام ، عن يحيى بطوله .

[٢٧٢٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك بن أنس وعمرو بن . .<sup>(٣)</sup> .

ب/ عبد الله بن عمر حدثهم : عن النبي ﷺ ، قال : إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وضرب [سعد بن]<sup>(٤)</sup> عبيدة بيده على الأخرى ثلاث مرار ، ونقص في الثالثة إبهامه<sup>(٥)</sup> .

[٢٧٢١] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب الذارع ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس - بمثل حديث سعد<sup>(٦)</sup> .

(١) سعيده المصنف بنفس السند والمتن ( رقم ٣٠٠٦ ) .

(٢) مسلم (١٧٧/٧٨٢) من طريق هشام .

(٣) سقط .

(٤) من مسلم .

(٥) مسلم (١٦/١٠٨٠) .

(٦) في الأصل « سعيد » والتصويب من مسلم ، وهو قد أخرجه (١٠٨٠ / عقب ١٥) من طريق سفيان .

[٢٧٢٢] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال الزهري : وأخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت : فلما بلغ رسول الله تسعا وعشرين ليلة ، دخل علي رسول الله ﷺ قالت : بدأ بي . فقلت : يا رسول الله ، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وأنت قد دخلت علي من تسع وعشرين أعدهن ، فقال : « إن الشهر تسع وعشرون <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

[٢٧٢٣] حدثنا ابن أبي مسرة ، حدثنا المقري ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، فخرج إلينا من تسع وعشرين ، فقلت : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال : « إنما الشهر هكذا ، وصفق بيده ثلاث مرات ، وخفض إصبعًا واحدًا في الأخيرة <sup>(٣)</sup> .

[٢٧٢٤] حدثنا الصاغانى ، حدثنا روح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، قالا : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : اعتزل النبي ﷺ نساءه شهرا ، فخرج النبي ﷺ صباح تسع وعشرين ، فقال بعض القوم : يا رسول الله ، إنما أصبحنا من تسع وعشرين . فقال النبي ﷺ : « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » - ثم صفق النبي ﷺ بيده ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة بالتسع منها <sup>(٤)</sup> .

[٢٧٢٥] حدثنا / الصاغانى وابن أبي الحارث ، قالا : حدثنا روح بن زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا - وذكر الحديث بنحوه .

[٢٧٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي ، قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي : أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره ، أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ حلف

(١) في الأصل « وعشرين » .

(٢) مسلم (٢٢/١٠٨٣) - باب الشهر يكون تسعا وعشرين - من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (٢٣/١٠٨٤) من طريق الليث .

(٤) مسلم (٢٤/١٠٨٤) من طريق حجاج بن محمد .

أن لا يدخل على بعض أهله شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن - أو راح - فقيل<sup>(١)</sup> له : إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهم شهرًا . قال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما »<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٢٧] حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو بكر الجعفي وعباس الدوري ، قالا : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا » ثم نقص في الثالثة أصبعًا<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٢٨] حدثنا حمدان بن الجنيد والصاغاني ، قالا : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا وهكذا » - عشرا وعشرا وتسعًا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> .

## ٧- باب ذكر الخبر المبيِّن أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

ويكون ثلاثين ، وأن الشهرين في السنة لا يجتمعان

في التسع والعشرين : رمضان وذا الحجة .

[٢٧٢٩] حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا /<sup>93</sup>ب شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال نبي الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة - وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق بأصابعه ثلاث مرات<sup>(٦)</sup> .

[٢٧٣٠] وحدثنا أبو أمية أيضًا ، عن أبي الوليد ، عن شعبة بنحوه .

[٢٧٣١] وحدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا

(١) في الأصل : « قال » ، والتصويب من مسلم .

(٢) مسلم (٢٥/١٠٨٥) - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين - من طريق حجاج بن محمد .

(٣) مسلم (٢٦/١٠٨٦) من طريق محمد بن بشر .

(٤) في الأصل : « وتسع » .

(٥) مسلم (٢٧/١٠٨٦) من طريق زائدة .

(٦) مسلم (١٤/١٠٨٠) - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - من طريق شعبة .

شعبة ، عن عقبة بن حريث ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون » قال يعقوب : وأحسبه قال أيضا : « ثلاثون »<sup>(١)</sup> .

[٢٧٣٢] حدثنا [أبو]<sup>(٢)</sup> جعفر الصائغ بمكة ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلا يقول : الليلة ليلة النصف . ثم قال : سمعت<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يقول : « الشهر هكذا وهكذا » - مرتين ، ومرة تسع وعشرون<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

[٢٧٣٣] حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد بإسناده : « الشهر هكذا وهكذا » - طبق مرتين على اليسرى ، وحبس في الثالثة إبهامه .

[٢٧٣٤] حدثنا الصاغاني ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع . وحدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة »<sup>(٦)</sup> .

[٢٧٣٥] حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا معتمر ابن سليمان ، عن إسحاق بن سويد وخالد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه [أبي]<sup>(٧)</sup> بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : « شهران لا ينقصان : رمضان وذو الحجة »<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١٠٨٠/١٤) من طريق شعبة .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في مسلم : فقال له : ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت . . . .

(٤) في الأصل : « وعشرين » .

(٥) مسلم (١٦/١٠٨٠) من طريق عبد الواحد بن زياد .

(٦) مسلم (٣١/١٠٨٩) - باب بيان معنى قوله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان » - من طريق يزيد بن زريع .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) مسلم (٣٢/١٠٨٩) .



٨- / باب ذكر الخبر المبين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ،

وأنه إذا كان عظيمًا لا يعد إلا لليلة ، والدليل على

أن رؤية الهلال هي حيث يهل الليل

[٢٧٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال سمعت أبا البختری الطائي يقول : أهللنا هلال رمضان ، ونحن بذات عرق ، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أمده لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » (١) .

٩- باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر ،

والترغيب فيه ، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة

[٢٧٣٧] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا سعيد بن عامر .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » (٢) .

[٢٧٣٨] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا المعلى بن أسد .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عارم ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .

[٢٧٣٩] حدثنا أحمد بن سعود المقدسي ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة . وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٢٧٤٠] حدثنا داود بن محمد إمام مسجد طرسوس ، حدثنا القواريري ، حدثنا

حماد بن زيد ، عن عبد العزيز / ابن صهيب ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم (٣٠١/١٠٨٨) - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره . . - من طريق شعبة نحوه .

(٢) مسلم (٤٥٠/١٠٩٥) - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه . . - من طريق عبد العزيز بن صهيب .

[٢٧٤١] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله .

[٢٧٤٢] حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا عون بن عمارة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .

[٢٧٤٣] حدثنا محمد بن الليث ، حدثنا عبدان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٢٧٤٤] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وداود بن محمد ، قالا : حدثنا محمد بن خلاد ، قال : حدثني محمد بن فضيل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .

[٢٧٤٥] حدثنا داود بن محمد ويوسف بن موسى ، قالا : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

[٢٧٤٦] حدثنا القطراني ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عياش - بمثله مرفوع .

[٢٧٤٧] حدثنا العطاردي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله - بمثله ، ولم يرفعه .

[٢٧٤٨] حدثني فضلك الرازي الفضل بن عباس ، حدثنا إسحاق بن حمزة البخاري ، حدثنا عيسى بن موسى أبو أحمد ، عن أبو حمزة - يعني السكري - ، عن رقية<sup>(١)</sup> ، عن سلم<sup>(٢)</sup> بن بشير - يعني ابن جخل - ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو رقية بن مصقلة كما في « تهذيب الكمال » (٣٨/٢٣ - ترجمة عيسى بن موسى) ، وفي المخطوط : « رؤبة » ، وهو تحريف .

(٢) في المخطوط : « سالم » ، والتصويب من الجرح والتعديل (٢٦٦/٤) وغيره .

(٣) مسلم (٤٥/١٠٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب . كما تقدم .

- [٢٧٤٩] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا هارون بن إسماعيل ، حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا/ عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : النبي ﷺ - مثله . 1/95
- [٢٧٥٠] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار ، حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أنس بن مالك : قال النبي ﷺ - مثله .
- [٢٧٥١] حدثنا الجعفي أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .
- [٢٧٥٢] حدثنا داود بن محمد الطرسوسي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : « تسحروا؛ فإن في السحور بركة » .
- [٢٧٥٣] حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ دعا بالبركة في السحور ، وفي الشريد » .
- [٢٧٥٤] حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن بجير ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال النبي ﷺ : « عليكم بالسحور؛ فإنه الغداء المبارك » .
- [٢٧٥٥] حدثنا يوسف بن مسلم وابن ديزيل ، قالا : حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان الصياد المصيبي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي ليلي : عن النبي ﷺ قال : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .
- [٢٧٥٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني موسى بن علي ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »<sup>(١)</sup> .
- [٢٧٥٧] حدثنا ابن الجنيدي / الدقاق ، حدثنا أبو أحمد الزبير ، عن موسى بن 1/95 ب : علي ، قال سمعت أبي - فذكر مثله .

(١) مسلم (٤٦/١٠٩٦) من طريق ابن وهب وغيره عن موسى بن علي .

[٢٧٥٨] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا المقرئ وأبو نعيم ، قالا : حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٢٧٥٩] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن موسى بن عُلمي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس ، عن عمرو - بمثله .

[٢٧٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ واصل في رمضان ؛ فواصل الناس معه ، فقال رسول الله ﷺ : « لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » (١) (٢) .

## ١٠- باب بيان وقت أكل السحر ، وإباحة أكله إلى أن يتبين

### الفجر الصادق ، وإن سمع الأذان قبل ذلك

[٢٧٦١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصاغاني ، قالا : حدثنا روح بن عبادة .

وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة - وقال روح : ثم قمنا إلى الصلاة . وزاد روح أيضًا : قال : قلت : كم كان بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (٣) .

[٢٧٦٢] حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عمرو بن عاصم .

وحدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا عفان ، قالا : حدثنا همام ، عن قتادة عن أنس بن

(١) مسلم (١١٠٤/٥٩ ، ٦٠) - باب النهي عن الوصال في الصوم - من طريق ثابت .

(٢) في هامش الأصل : بلغ السماع في الثاني من هذا المجلد ، بقراءة عثمان بن محمد الديلمي ، والجماعة سماعا ، وأجاز ، والحمد لله وحده .

(٣) مسلم (٤٧/١٠٩٧) - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه . . من طريق هشام .

مالك ، أن زيد / بن ثابت حدثهم : أنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجوا إلى الصلاة . 1/96  
قال : قلت : كم كان بين ذلك . قال : قدر قراءة خمسين آية ، أو ستين آية<sup>(١)</sup> .

[٢٧٦٣] حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي ، حدثنا أبي .

وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا فصلينا .

[٢٧٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ، حدثنا محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - وعن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٦٥] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٦٦] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثني زهير ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »<sup>(٤)</sup> .

[٢٧٦٧] حدثنا الصائغ بمكة ، حدثني زهير ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - بمثله . قال عبيد الله : ولا أعلم إلا قال : لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(١) مسلم (عقب الحديث السابق دون ذكر المتن) من طريق همام .

(٢) مسلم (١٠٩٢ / عقب (٣٨) بحديث) - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - من طريق عبيد الله ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٠٩٢ / عقب (٣٨) ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (٣٨ / ١٠٩٢) .

[٢٧٦٨] حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت / النبي ﷺ يقول : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .<sup>ب/96</sup>

قال يونس في الحديث : وكان ابن أم مكتوم يؤذن وهو أعمى ، الذي أنزل الله فيه ﴿ عبس وتولى ﴾ فكان يؤذن مع بلال . قال سالم : وكان رجل ضرير البصر ، فلم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى ( بزوغ )<sup>(١)</sup> الفجر : « أذن »<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٦٩] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : عن النبي ﷺ قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٧٠] وروى علي بن حرب ، عن سفيان مثله .

## ١١- باب بيان إباحة التسحر حتى يتبين بياض النهار ،

والدليل على أن الشاك فيه جائز له أن

يأكل حتى يستيقن بالنهار

[٢٧٧١] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني ، حدثنا ابن أبي مریم .

وحدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد ، عن ابن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] قال : وكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود<sup>(٤)</sup> والخيط الأبيض ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها ، فأنزل الله بعد

(١) في المخطوط : « فروع » ، وهو تصحيف ، والتصويب من فتح الباري (١٠٠/٢) وسنن البيهقي (٣٨٠/١) حيث رواه من طريق الربيع بن سليمان به .

(٢) مسلم (٣٧/١٠٩٢) من طريق يونس عن ابن شهاب ، ولم يذكر كلام يونس .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) زاد في الأصل ﴿ من الفجر ﴾ والصواب حذفها كما في مسلم ، والسياق يدل على ذلك .

ذلك ﴿ من الفجر ﴾ فعملوا إنما يعني بذلك الليل والنهار<sup>(١)</sup> .

[٢٧٧٢] حدثنا / أبو يوسف القلوسي<sup>(٢)</sup> ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثنا ١/97 فضيل ابن سليمان ، قال : حدثنا أبو حازم . . بهذا الإسناد - نحوه - إلا أنه قال : حتى أنزل الله ﴿ من الفجر ﴾ بيان ذلك .

[٢٧٧٣] حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا أبو حمزة السكري ، عن مطرف ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، رأيت الخيط الأبيض من الخيطين ، أهو الخيوط خيوطنا هذه ؟ فقال : إنما هو بياض النهار ، وسواد الليل .

[٢٧٧٤] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا هناد ، حدثنا عَْبَثَر ، عن مطرف - بإسناده ، قال : قلت للنبي ﷺ : أهما الخيطان ؟ قال : لا يعريض القفا ! ولكنه سواد الليل وبياض النهار .

[٢٧٧٥] حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ، حدثنا آدم ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ - بمثله ، وقال : « إنما هو بياض النهار ، وسواد الليل » .

[٢٧٧٦] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار ، حدثني أبي .

وحدثنا الصائغ بمكة والسلمي ، قالا : حدثنا أبو حذيفة ، قالا : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، ﴿ الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ﴾ ؟ فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : « لا يا عريض القفا ! ولكنه سواد الليل ، وبياض النهار » .

(١) مسلم (٣٥/١٠٩١) من طريق ابن أبي مريم .

(٢) في المخطوط : « الفلوسي » ، وهو تصحيف ، وهو يعقوب بن إسحاق بن زياد ، له ترجمة في النبلاء (١٢)

/ (٦٣١) ، وقد روى عنه المصنف برقم (٢٩١) .

[٢٧٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، قال أخبرني عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ قال : عمدت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي / فجعلت أقوم من الليل ، ولا أستبين الأسود من الأبيض ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فضحك ، قال : « إنما كان وسادك إذا لعريض<sup>(١)</sup> ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٧٨] حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا حصين - بإسناده - مثله .

١٢- باب بيان صفة الفجر الذي به يحرم الطعام والشراب ، وإباحة الأكل والشرب والجماع قبله ، وأن ما قبله من بياض الفجر لا يسمى فجرًا ، وبيان السنة في إعلام المؤذن الناس لأذانه ليستيقظوا فيتسحروا ويترك المصلي صلاته

فيتسحر ، والدليل على أنه يجب عليه أن يعلم الناس أنه يؤذن بليل

[٢٧٧٩] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود .

وحدثنا الصائغ بمكة ، حدثنا روح بن عبادة ، قالا : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني سواد بن حنظلة القشيري ، قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر - هكذا<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : العريض .

(٢) مسلم (٣٣/١٠٩٠) من طريق حصين نحوه .

(٣) مسلم (٤٤/١٠٩٤) - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . - من طريق شعبة .



[٢٧٨٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة وأبو أمية ، قال : حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدكم - أو واحدًا منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم ، وليس أن يقول يعني الفجر أو الصبح / هكذا - وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق ، وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا - ووضع زهير سبابتيه أحدهما فوق الآخر ، ثم مدهما عن يمينه وعن شماله . وقال الصائغ : وجمع بين سبابتيه ، ثم مدهما يمينًا وشمالًا<sup>(١)</sup> .

[٢٧٨١] حدثنا الصاغانى وأبو أمية ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد ، عن سليمان التيمي . . بإسناده ، وقال : فإنه يؤذن ؛ ليرفع نائمكم ، ويرجع قائمكم ، ولا يكون معترضًا .

[٢٧٨٢] حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيى ، عن التيمي . . بإسناده مثله .

[٢٧٨٣] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، قال : أخبرنا أبو عثمان ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يمنعن أذان بلال أحدكم من سحوره ؛ فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم ، وينتبه نائمكم »<sup>(٢)</sup> .

### ١٣- باب بيان الوقت الذي يحصل للصائم الإفطار ، والدليل على

أنه إذا دخل ذلك الوقت كان الصائم مفطرًا

وإن لم يأكل ولم يشرب

[٢٧٨٤] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه .

وحدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي وأبو البختري العنبري ، قال :

(١) مسلم (٣٩/١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي .

(٢) مسلم (٤٠/١٠٩٣) من طريق معتمر بن سليمان وغيره .

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، كلاهما عن عاصم بن عمر ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس أفطر الصائم » . وقال أبو أسامة : « فقد أفطر الصائم »<sup>(١)</sup> .

[٢٧٨٥] حدثنا محمد بن / يحيى ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة . . بإسناده ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » .

ب/98

#### ١٤- باب بيان الترغيب في تعجيل الإفطار للصائم

[٢٧٨٦] حدثنا أبو العباس العزّبي ، حدثنا الفريابي ، وأبو نعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٨٧] حدثنا الصاغانى ، أخبرنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقال مسروق : رجلان من أصحاب محمد كلاهما لا يألون عن الخير ، أحدهما يؤخر الصلاة والفطر ، والآخر يعجل الصلاة والفطر . فقالت : أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ فقال مسروق : عبد الله . فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٨٨] حدثنا أبو داود السجزي ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . . بإسناده - نحوه - قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

#### ١٥- باب بيان النهي عن الوصال<sup>(٥)</sup> في رمضان ، والدليل على

(١) مسلم (٥١/١١٠٠) - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (٤٨/١٠٩٨) - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه . . من طريق سفيان وغيره .

(٣) مسلم (٥٠/١٠٩٩) من طريق الأعمش .

(٤) مسلم (٤٩/١٠٩٩) من طريق أبي معاوية .

(٥) الوصال : هو صوم الليل والنهار دون فطر في الليل . « هدي الساري » ( وص ) .

## إباحته لمن أطاقه ، وعلى أن النهي عنه رفقاً بالناس

- [٢٧٨٩] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن أبا هريرة /<sup>١/٩٩</sup> قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ! قال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلي ؟ أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » . كالمثكل لهم حين أبوا أن ينتهوا<sup>(١)</sup> .
- [٢٧٩٠] حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .
- [٢٧٩١] حدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .
- [٢٧٩٢] حدثنا أبو عبد الملك القرشي ، حدثنا موسى بن أيوب ، حدثنا محمد ابن حرب ، عن الرشيد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الوصال ، فقال له ناس : فإنك يا رسول الله تواصل . فقال : « أيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .
- [٢٧٩٣] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : واصل النبي ﷺ فبلغ الناس فواصلوا ، فبلغه ذلك؛ فنهاهم ، وقال : « إني لست مثلكم ، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني »<sup>(٢)</sup> .
- حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا غبيدة بن حميد ، حدثني الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يواصل إلى السحر؛ ففعل ذلك بعض أصحابه ، فنهاه ، فقال : أنت يا رسول الله تفعل ذلك ! فقال رسول الله ﷺ : « إنكم

(١) مسلم (٥٧/١١٠٣) - باب النهي عن الوصال في الصوم - من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٥٨/١١٠٣) عقب (٥٨) بحديث من طريق الأعمش .

لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ! فاكلفوا من العمل ما تطيقون .  
 [٢٧٩٥] / أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك أخبره ،  
 عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم  
 والوصال » . قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل! قال : « إني لست كهيتكم ، إن  
 الله يطعمني ويسقيني »<sup>(١)</sup>!

[٢٧٩٦] حدثنا السلمي والدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن  
 منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والوصال » وذكر مثله  
 قال : « إني في ذلك لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من  
 العمل ما لكم به طاقة » .

رواه عمارة ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٩٧] حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر ، قال : واصل رسول الله ﷺ ؛ فواصل الناس ، فنهاهم ، فقالوا :  
 أَلست تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى » .

[٢٧٩٨] حدثنا أبو الحسن الميموني ، وعمار بن رضاء ، قالوا : حدثنا محمد بن  
 عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ واصل  
 في رمضان ، فنهاهم<sup>(٣)</sup> ، فقيل : إنك تواصل! قال : « إني لست مثلكم ، إني أطعم  
 وأسقى » ! .

[٢٧٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره .

وحدثنا الصاغاني ، أخبرني إسحاق بن عيسى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن  
 عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل يا  
 رسول الله . قال : « إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى »<sup>(٤)</sup>!

(١) مسلم (١١٠٣/١ عقب ٥٨) من طريق أبي الزناد .

(٢) مسلم (١١٠٣/٥٨) من طريق عمارة .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١١٠٢/٥٥) من طريق مالك .

[٢٨٠٠] حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عبدة ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن / عائشة ، قالت : إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم .

زاد نعيم عن عبدة : ف قيل له : إنك تواصل! فقال : « إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »<sup>(١)</sup>!

[٢٨٠١] حدثنا الدقيقي وبشر بن مطر ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ واصل في آخر الشهر؛ فواصل ناس من الناس ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إنني لست مثلكم ، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »<sup>(٢)</sup> .

## ١٦- باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطرا

### إذا غابت الشمس

[٢٨٠٢] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال لرجل : انزل فاجدح<sup>(٣)</sup> لنا . - وكان صائماً . فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت . فقال : انزل فاجدح . فقال : لو أمسيت . فقال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار بيده حيث تجيء الشمس - فقد أفطر الصائم<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٠٣] حدثنا حمدان بن الجنيدي ، حدثنا أبو أحمد الزبير<sup>(٥)</sup> ، حدثنا الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : قال رسول الله

(١) مسلم (٦١/١١٠٥) من طريق عبدة .

(٢) مسلم (٦٠/١١٠٤) من طريق حميد .

(٣) في الأصل : فاجدح وكذا في سائر المواضع الآتية . والجدح : هو خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط الشويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

(٤) مسلم (٥٣/١١٠١) - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - من طريق الشيباني .

(٥) في الأصل : الترمذي . والتصويب من ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥) .

ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، فأدبر النهار من هاهنا فقد حل الفطر »<sup>(١)</sup> .

[٢٨٠٤] وحدثنا الصاغاني ، حدثنا معاوية ، حدثنا زائدة ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني بإسناده فقال لرجل حين غربت الشمس : انزل فأجدح لنا . فقال : إن عليك نهاراً ، لو أمسيت يا رسول الله . قال : انزل فأجدح لنا . قال : فنزل فجدح لنا ، فلما شرب قال : إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا - وضرب بيده<sup>(٢)</sup> نحو المشرق - فقد أفطر الصائم .

[٢٨٠٥] حدثنا أبو قلابة ، عن يحيى بن كثير ، عن شعبة ، عن الشيباني - بمثل حديث أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري : « إذا جاء الليل من هاهنا فقد حل الفطر »<sup>(٣)</sup> .

رواه جرير وعبد الواحد وعلي بن مسهر و<sup>(٤)</sup> الأعمش وعباد بن عباد و<sup>(٤)</sup> شعبة . بمعنى حديث أبي معاوية : « إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم » إلا هشيم فإنه زاد قال : « في شهر رمضان ، وجاء الليل من هاهنا » .

## ١٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر

### في رمضان ، ويفطر أصحابه

[٢٨٠٦] حدثنا العسقلاني عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله ، سمعت أم الدرداء ، قالت : أخبرني أبو الدرداء ، قال : كنا نكون مع رسول الله ﷺ في السفر في اليوم الحار ، وما أحد صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحة<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٠٧] حدثنا الصاغاني ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن وهب ويحيى بن

(١) مسلم (٥٤/١١٠١) من طريق الثوري - ولم يسق لفظه .

(٢) هكذا وقع باقي الحديث بعد ورقين من مصور المخطوط ، ولذا سيجد القارئ فرقاً في ترقيم المخطوط .

(٣) مسلم (٥٤/١١٠١) من طريق شعبة - ولم يسق لفظه .

(٤) في الأصل : عن .

(٥) مسلم (١١٢٢/١٠٨ ، ١٠٩) - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق إسماعيل بن

عبيد الله ، وعثمان بن حيان - فرقهما .

أيوب ، عن هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله .  
 [٢٨٠٨] حدثنا الأخطل بن الحكم بن جابر أبو القاسم - وهو الدمشقي - ،  
 حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز .  
 وحدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا بشر بن بكر .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا سعيد بن  
 عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : كنا  
 مع رسول الله ﷺ في سفر ، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، فما  
 منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله / بن رواحة .

1/103

وأما الوليد بن مسلم فقال فيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ،  
 وقال : وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

## ١٨- باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم ، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم والمبين ثوابه في سبيل الله

[٢٨٠٩] حدثنا الصاغانى ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن  
 عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث عن جابر بن  
 عبد الله ، أنه ذكر : أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما  
 هذا ؟ قالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصوم في  
 السفر »<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٠] حدثنا أبو داود السجزي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن محمد  
 ابن عبد الرحمن - يعنى ابن أشعد بن زُرارة - عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن  
 جابر بن عبد الله - بمثله .

[٢٨١١] حدثنا الصاغانى وأبو عبيد الله معاوية بن صالح الدمشقي ، قال : حدثنا  
 محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا عاصم الأحول ، عن مورك

(١) مسلم (٩٢/١١١٥) - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . من طريق شعبة .

العجلي ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين أفطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبد الله في حديثه : لم يعملوا شيئاً - وربما قال : لم يعالجوا شيئاً .

[٢٨١٢] حدثنا أخو خطاب<sup>(٢)</sup> ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل بن

زكريا بإسناده - نحوه .

[٢٨١٣] / حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق .

b/103

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح سمعا النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صام يوماً في سبيل الله باعده الله عن النار سبعين خريفاً »<sup>(٣)</sup> .

[٢٨١٤] حدثنا العزّي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن سهيل ، عن

النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم عبد في سبيل الله إلا (باعده)<sup>(٤)</sup> الله بذلك عن وجهه سبعين خريفاً من النار »<sup>(٥)</sup> .

[٢٨١٥] حدثنا أبو أمية ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن

سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم عبد في سبيل الله ، إلا باعده الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

(١) مسلم (١٠٠/١١١٩) - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - من طريق عاصم .

(٢) هو محمد بن بشر بن مطر أخو خطاب ، كما في تهذيب الكمال (٣٩٠/٢٥) - ترجمة محمد بن الصباح .

(٣) مسلم (١٦٨ / ١١٥٣) - باب فضل الصيام في سبيل الله . . . من طريق عبد الرزاق وهذا الحديث

أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من « النبلاء » (١٤ / ١٤٢) من طريقه عن عبد الرحمن بن بشر ،

حدثنا عبد الرزاق به .

(٤) في الأصل : باعده والتصويب من مسلم .

(٥) مسلم (١٦٧/١١٥٣) من طريق سهيل .



## ١٩- باب بيان حظر الصوم في الغزو عند توقع الاجتماع

مع العدو بعد يوم ، وإباحته قبله

[٢٨١٦] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قرعة ، قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه الناس ، فانتظرت خلوته ، حتى خلا ، فسألته عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال : « إنكم تصبحون عدوكم ، والفطر / أقوى لكم » . فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ - قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٧] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن قرعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « آذنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام<sup>(٢)</sup> الفتح لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغنا مَرَّ الظُّهْران فأذنا بقاء العدو ، وأمرنا بالفطر ، فأفطرنا جميعاً » .

## ٢٠- باب ذكر الخبر المبيِّن أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب المفطر

بفطره ، ولا المفطر أن يعيب الصائم ، وأن النبي ﷺ لم يعيب  
( على هؤلاء ولا على )<sup>(٣)</sup> هؤلاء والدليل على أن ذلك كان

من النبي ﷺ في الغزو والحج كليهما

[٢٨١٨] حدثنا أبو أمية ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، حدثنا الجريري

(١) مسلم (١٠٢/١١٢٠) - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - من طريق معاوية بن صالح .

(٢) في الأصل : عالم .

(٣) في الأصل : على هاو لا على .

وأبو سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٩] حدثنا أبو أمية حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمننا الصائم ومننا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

رواه مروان بن معاوية ، عن عاصم ، سمعت أبا نضرة يحدث : عن أبي سعيد /104 ب الخدري / وجابر بن عبد الله ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢٠] حدثنا ابن أبي الخير ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وجابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٢٨٢١] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض .

[٢٨٢٢] حدثنا الصاغاني ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

[٢٨٢٣] حدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ لسبع عشر مضت من رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٩٦/١١١٦) - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - من طريق الجريري .

(٢) مسلم (٩٧/١١١٧) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) مسلم (٩٤/١١١٦) من طريق شعبة وغيره - ولم يسق لفظه .

[٢٨٢٤] وحدثنا أبو أمية ، حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ثمان عشرة من رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢٥] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ لست عشرة أو سبع عشرة - شك أبو عثمان - من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، [ولا المفطر]<sup>(٣)</sup> على الصائم .

[٢٨٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا عبد الوهاب ، عن هشام الدستوائي / وسعيد ، قالا - بمثله - : ثنتي عشرة . وهمام قال : لست عشرة . 1/105 وابن أبي عروبة قال : لثنتي عشرة . وهشام قال : لثمان عشرة .

[٢٨٢٧] حدثنا أبو أمية ، حدثنا الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام<sup>(٤)</sup> قوم وأفطر آخرون ، فلم يعب صائم على مفطر ، ولا مفطر على صائم<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٢٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن حميد - بمثله .

رواه أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، وزاد : فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة - بمثله<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل عن أبي رافع ، ثم ضرب على رافع وكتب سعيد .

(٢) مسلم (٩٤/١١١٦) من طريق هشام وغيره - ولم يسق لفظه .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الأصل : صام .

(٥) مسلم (٩٨/١١١٨) من طريق حميد .

(٦) مسلم (٩٩/١١١٨) .

## ٢١- باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر ، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر ، وإباحة الصوم إذا ابتدأ الإفطار

[٢٨٢٩] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء حمزة الأسلمي إلى النبي ﷺ ، وكان رجلاً يسرد الصوم ، فسأله عن الصوم في السفر ، فقال : « أنت بالخيار : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (١) .

[٢٨٣٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن هشام بن عروة بإسناده - مثله .

قال مالك - رحمه الله - : كل ذلك واسع ، والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن ، وهو أحب إلي .

## ١٥٥/ب - ٢٢ - / باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار

في السفر ، وبيان الخبر المبين أنه على الإباحة ، ونسخ الدية

على من لم يطلق (٢) الصوم ، والدليل

على أن من لم يستيقن

بشهوذه لا يصومه

[٢٨٣١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، حدثنا أصبغ ، أخبرنا ابن وهب .

وحدثنا أبو عبد الله ، حدثنا عمي ، حدثنا عمرو ، حدثنا بكير بن الأشج ، عن

يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، [عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه] (٣) ، قال : كنا في

(١) مسلم (١٠٣/١١٢١) فما بعده - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طرق عن هشام بن عروة .

(٢) في الأصل : لم يطلق .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

هذا قولنا ما في الأصل -  
(١) في الأصل : لم يطلق  
بإباحة الإفطار  
[٥٩٧٥] on c/٥  
وكتبه / ١٥٨

رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(١)</sup> [سورة البقرة: ١٨٥] .

[٢٨٣٢] حدثنا أبو داود السجزي ، حدثنا قتيبة ، عن بكر .

وحدثني مقدم بن تليد ، حدثنا عمي ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن بكر ابن مضر ، عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير بن الأشج ، عن يزيد مولى سلمة ابن الأكوع - يعني عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

[٢٨٣٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا عثمان بن صالح ، عن بكر - بمثله : فنسختها - يعني قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] .

[٢٨٣٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله ، بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال النبي ﷺ : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »<sup>(٢)</sup> .

٢٣- /باب بيان إباحة صيام الأكل والشارب ناسيًا ، وأنه ليس عليه إعادة، 1/106

والدليل على أن من تسحر وهو على [يقين أنه الليل ثم تبين خلافه]<sup>(٣)</sup>

أن عليه إعادة ذلك اليوم ، وكذلك المفطر الذي

هو على يقين أنه الليل ثم تبين خلافه

[٢٨٣٥] حدثنا الصاغانى ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا عوف وهشام بن

(١) مسلم (١٥٠/١١٤٥) - باب بيان نسخ . . . من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٠٧/م١١٢١) - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق ابن وهب .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم أو شرب وهو صائم فليمض في صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (١) .

[٢٨٣٦] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، قال : « الله أطعمك وسقاك » .

[٢٨٣٧] حدثنا مسرور بن نوح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس .

## ٢٤- باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع ، والدليل

على أنه ليس عليه إعادة ذلك اليوم ، وعلى أن الصائم

إذا أراد الصوم نواه من الليل وأصبح صائماً

[٢٨٣٨] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن طلحة بن يحيى ، قال : حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل عليّ النبي ﷺ .

[٢٨٣٩] وحدثنا قزبازان (٢) ، / . . . (٣) حدثنا يحيى بن طلحة (٤) ، قال :

حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يأتيها يقول : هل عندكم شيء ؟ قلت : ما أصبح عندنا شيء تطعمه . قال : « إني إذا صائم » (٥) . ثم دخل بعد

(١) مسلم (١٧١/١١٥٥) - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - من طريق هشام بن حسان .

(٢) هكذا يكتب في المخطوط في عدة مواضع ، والصواب : « كزبازان » بالكاف ، وانظر ثقات ابن حبان (٨/٣٨٣) ، والتبصير (٣/١٢٥١) والألقاب (رقم ٢٣٦٣) كلاهما لابن حجر ، وسيكرر هذا برقم (٢٩٢٥ ، ٢٩٧٧ ، ٣٢٦٠) .

(٣) هنا سقط ولا شك .

(٤) في المخطوط : يحيى عن طلحة ، وهو تحريف ، وسيأتي على الصواب .

(٥) في المخطوط : « صائماً » .

ذلك ، فقلت : يا رسول الله ، أهدي لنا شيء خبأناها لك . قال : « وما هي » ؟ قال : أما<sup>(١)</sup> إني أصبحت وأنا صائم ، ادنيه . فأكل . - واللفظ ليعلى<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٠] حدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو نعيم .

وحدثنا عباس الدوري ، حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، قال : حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « عندكم شيء » ؟ فقلت : لا . فقال : « إني صائم » . قالت : ثم دخل وقد أهدى لنا شيء - قالت : فأكل ، وقال : « وقد كنت أصبحت صائمًا » .

[٢٨٤١] حدثنا أبو العباس الغزوي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن طلحة

ابن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : كان<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يأتينا ، فيقول : « هل عندكم شيء » ؟ فأقول : لا . فيقول : « فأصوم » . فأتى يوماً وقد أهدى لنا خيس فخبأنا له ، فقال : « عندكم شيء » ؟ قلت : نعم ، قد أهدى لنا خيس . قال : « أما إني أصبحت وأنا صائم » - فأكل .

[٢٨٤٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني طلحة

ابن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ سأل : « هل عندكم اليوم شيئاً تطعمونا » قالت : لا . قال : « إني اليوم صائم » . قالت : ثم أهدى لنا خيس ، فخبأنا له فلما جاء أخبرته ، فقال : « أي شيء هو » ؟ قلت : خيس . قال رسول الله ﷺ : « ادنيه<sup>(٤)</sup> ، فإني أصبحت صائمًا » - فأكل .

وفي حديث النبي ﷺ - فيمن أفطر يوم عاشوراء - « ليصم بقية يومه »<sup>(٥)</sup>

دليل أن الرجل إذا أصبح غير ناو للصوم ، ثم بلغه فضيلة في صوم ذلك اليوم فصامه أنه يسمى صائمًا .

(١) في المخطوط : « ما » .

(٢) مسلم (١٦٩/١١٥٤ ، ١٧٠) من طريق طلحة بن يحيى .

(٣) في الأصل : « دخل » ثم ضرب عليها وكتب ما أثبتنا .

(٤) في مسلم : أرنيته .

(٥) يأتي تخريجه برقم ( ٢٩٦٩ ) .

وفي حديث النبي / ﷺ : « إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم »<sup>(١)</sup> دليل على ان من أصبح في شهر الصوم وهو غير ناو للصوم أنه صائم .

## ٢٥- باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع ، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل

[٢٨٤٣] حدثنا عباس الدوري وابن أبي عبد الله المقري ببغداد ، قالا : حدثنا

روح بن عباد .

وحدثنا أبو سعيد البصري ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، كلاهما قالا : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : سمعت أبا هريرة وهو يقول - فقال في قصصه : من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم! قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصوم . - هذا لفظ حديث روح ، وأما حديث يحيى ، فقال : عن ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا فلا يصوم! فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا ثم يصوم » فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان فحدثه ، فقال : عزمت عليكما لما انطلقنا إلى أبي هريرة فحدثناه ، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدثناه ، فقال : هما قالتا لكما؟! قالا : نعم . قال : هما أعلم ، إنما أنبأني الفضل<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٤] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

ب/107 عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول - في قصصه .../وذكر

الحديث - بنحوه<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه برقم ( ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ) .

(٢) مسلم (٧٥/١١٠٩) - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج .

(٣) انظر التخریج السابق .



[٢٨٤٥] حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر من رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ، ويصوم<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٦] حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله . قالت عائشة : وأنا من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم . قال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : والله ، إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٧] حدثني أبي رحمه الله ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن - بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب .  
وحدثنا عباس الدوري ، حدثنا قراد ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري - وهو أبو طوالة - عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله ، إنني أصبح جنباً - وذكر الحديث مثله : « إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

[٢٨٤٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ - ورضي عنهما - أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً

(١) مسلم (٧٦/١١٠٩) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٧٩/١١١٠) من طريق علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر .

1/108 من جماع غير احتلام في رمضان / ثم يصوم<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٠] حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن وكيع الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد وسعد بن سعيد إخوة ، وأعزهم حديثاً عبد ربه<sup>(٣)</sup> .

ويحيى بن صالح الوحاظي حسن الحديث ، ولكنه صاحب رأي ، وهو عديل<sup>(٤)</sup> محمد بن الحسن إلى مكة ، وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه<sup>(٥)</sup> .

## ٢٦- باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه

من الكفارة ، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال

كلها بحال ، ووجوب الصوم عليه أو<sup>(٦)</sup> لم يجب

إذا كان ذلك في رمضان بالنهار .

[٢٨٥١] حدثنا سليمان بن سيف ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا

أبي .

(١) مسلم (٧٨/١١٠٩) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٧٧/١١٠٩) .

(٣) في المخطوط : « واعدتهم وحدثنا عبد ربه » ، والتصويب من تهذيب التهذيب (٦/١٢٧ - ترجمة عبد ربه) حيث قال : قال أبو عوانة : هو أعز إخوته حديثاً .

(٤) أي كان رفيقه في الحمل ، ففي اللسان : عدل الرجل في الحمل وعادله : ركب معه . (حاشية النبلاء) .

(٥) هذه العبارة نقلها عن أبي عوانة المزني في التهذيب (٣١/٣٧٩) وكذا الذهبي في النبلاء (١٠/٥٤) عدا قوله « وأحمد . . . » .

(٦) كذا في الأصل على الشك ، ولو صح فرمما كان متردداً في المسألة ، والله أعلم .

وحدثنا عثمان بن خُزَّاز الأنطاكي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل النبي ﷺ ، فقال : « وما ذاك » ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « أعتق رقبة » قال : ليس عندي ! قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا أستطيع ! قال : « فأطعم ستين مسكيناً » قال : لا أجدا ! قال : فأتي رسولُ الله ﷺ بعرق فيه تمر - قال : والعرق : المِكتل - قال : « أين السائل ؟ تصدق بهذا » قال : على أفقر وأحوج من أهلي يا رسول الله !؟ والله ، ما بين لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup> أفقر منا أحوج ! قال : فضحك رسول الله / ﷺ حتى بدت أنيابه - « قال : فأنتم إذا »<sup>(٢)</sup> !

ب/108

قال أبو عوانة : فيه دليل أن من وجبت عليه الكفارة أنه إذا لم يكن عنده فضل ما يحتاج إليه ولعياله لم يجب عليه أن يكفر من قوته وقوت عياله ، وعلى إجازة إطعام عياله من كفارة اليمين .

حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٥٢] وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري - وحفظناه منه - قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ! قال : وما هلكت ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان ! قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما يطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر منا !؟ وما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » - واللفظ للحميدي .

[٢٨٥٣] حدثنا السلمي والدبري ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

(١) هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة : الأرض الملبسة بحجارة سوداء .

(٢) انظر التخریج الآتي .

(٣) مسلم (٨١/١١١١) - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - من طريق سفيان .

الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ! قال : « وما ذاك » ؟ قال : واقعت أهلي في رمضان ! قال : « أتجد رقبة » ؟ قال : لا . قال : « أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « فأطعم ستين مسكينا » . قال : لا أجد يا رسول الله . قال : فأتى النبي ﷺ بعرق - والعرق : المكتل - فيه تمر ، فقال : « اذهب فتصدق بهذا » . فقال : أعلى أفقر مني ! فوالذي بعثك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اذهب به إلى أهلك »<sup>(١)</sup> .

/ قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير .

[٢٨٥٤] حدثنا بكار بن قتيبة وأحمد بن عصام الأصفهاني ، قالا : حدثنا المؤمل ابن إسماعيل ، حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الحميد ، عن أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني وقعت بامرأتي في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » . فقال : ما أجد . فقال : « صم شهرين متتابعين » . قال : ما أستطيع . قال : « فأطعم ستين مسكينا » . قال : ما أجد . فأتى رسول الله ﷺ بطعام ، فقال : « (خذ) <sup>(٢)</sup> هذا فأطعمه » . قال : ما بين لابتيها أفقر إليه مني . قال : « أطعمه أهلك »<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٥٥] حدثني أبو الأزهر و[أبو] جعفر الصائغ ، قالا : حدثنا معاوية ، حدثنا زائدة .

وأخبرنا أبو أمية وأحمد بن موسى المعدل - بأمره ، قالا : حدثنا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان .

وحدثنا يوسف ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا جرير كلهم عن منصور - بنحوه<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١١١١/١ عقب ٨٤) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .  
(\*) في الأصل : خذوا .

(٢) مسلم (١١١١/١ عقب ٨١) من طريق منصور - ولم يسق لفظه . وانظر التخريج الآتي .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من الأنساب (٢٧٠/٨) .

(٤) مسلم (١١١١/١ عقب ٨١) من طريق جرير - ولم يسق لفظه ، ولم يذكر قول الزهري .

قال جرير في حديثه : قال الزهري : إنما كانت رخصة له ، فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به .

[٢٨٥٦] أخبرنا شعيب بن شعيب الدمشقي ، حدثنا مروان ، حدثنا الحسن بن موسى ، وموسى بن داود ، قالوا : حدثنا الليث .

وحدثنا الرقي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة .

وحدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا ابن كثير ، كلاهما عن الأوزاعي .

وحدثنا الصاغاني وأبو أمية ، قالوا (١) : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب .

وحدثنا عمار بن رجاء ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث .

وحدثنا ابن عزيز الأيلي ، حدثني عمي ، عن عقيل .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر .

وحدثنا الصاغاني وأبو أمية ، حدثنا روح / حدثنا محمد بن أبي حفصة . 109/ب

وحدثنا محمد بن السري بن مهران البغدادي - عند قنطرة الشوك - حدثنا أحمد

ابن طارق ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، كلهم عن الزهري ، عن حميد بإسناده - نحوه . إلا أن ابن أبي مريم قال : « وأمره أن يقضي يومًا مكانه » .

[٢٨٥٧] وهكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر العقدي ، عن هشام

ابن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال أبو عوانة : غلط فيه هشام (٢) ، فقال : « عن أبي سلمة » .

[٢٨٥٨] وأخبرنا محمد بن الحكم ويزيد بن سنان ، قالوا : حدثنا إسحاق بن

بكر بن مضر ، قال : حدثني أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن

محمد بن مسلم بن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : أن

رجلا قال : يا رسول الله - فأخبره أنه وقع مع امرأته في رمضان ، فقال : « أتجد رقبة؟ »

(١) في المخطوط : قال .

(٢) نقل الزري في « تحفة الأشراف » ( ١٥٣٠٤ ) تغليط أبي عوانة لهشام .

قال : لا . قال : « فتستطيع صيام شهرين » ؟ قال : لا . قال : « فتطعم ستين مسكينًا » ؟ قال : لا أجد . فأعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدق ، فذكر لرسول الله ﷺ حاجته ، فأمره أن يأكلوه . . وهذا لفظ بكر بن مضر ، وهو غريب .

[٢٨٥٩] حدثني عثمان بن خُرَّزاذ ، حدثنا أبو مروان العثماني ، حدثنا إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يومًا مكانه .

قال عثمان : وحدثناه سعيد بن سليمان ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . وذكر الحديث - ولم يذكر « يومًا مكانه » .

قال أبو عوانة : روى هذا الحديث سفيان ومعمر والأوزاعي وصالح ابن أبي الأخضر ومنصور وعبد الجبار والليث ومحمد بن أبي حفصة وإبراهيم وعقيل كلهم شبيها بشيء واحد ، إلا أن هشام بن سعد قال : عن أبي سلمة وقال : « صم يومًا /مكانه » . وقال عبد الجبار ، عن حميد بمثل<sup>(١)</sup> ما قالوا ، وزاد : « وصم يومًا مكانه » .

وكذلك قال عمرو بن شعيب : « صم يومًا مكانه » ، وخالفهم ابن جريج ومالك في اللفظ ، فقالا : « أعتق وأطعم أو صم » .

٢٧- باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على

امراته في رمضان نهارًا ، [ و ]<sup>(\*)</sup> إن لم يكن

واجدًا لها ، وأنها غير ساقطة عنه

لعدمها ، وأنها إذا وصل

إليها تصدق

بها

(١) في المخطوط : بمثله .

(\*) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

[٢٨٦٠] حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة تقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، احترقت . فسأله ماله ؟ قال : أفطرت في رمضان . ثم إنه جلس ، فأتي النبي بمكتل عظيم - يدعى الفرق - فيه تمر ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدق به »<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي والصاغاني ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره ، أنه سمع عائشة تقول : أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه احترق ، فسأله ما شأنه ، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان ، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق ، فقال النبي ﷺ : « أين المحترق » ؟ فقام الرجل - فقال : « تصدق بهذا » .

[٢٨٦٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير / حدثه ، 110/ب أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت ! فسأله ما شأنه . قال : أصبت أهلي . قال : « تصدق » . قال : والله ما لي شيء ، وما أقدر عليه<sup>(٢)</sup> . قال : « اجلس » فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق<sup>(٣)</sup> . فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » فقال : يا رسول الله<sup>(٤)</sup> أعلى غيرنا ! فوالله إنا لجياع ، ما لنا شيء . قال : « فكلوه »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٨٦/١١١٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

(٢) في الأصل : ما أقدر عليه طعام ، ثم ضرب على الأخيرة .

(٣) في مسلم : يسوق حمارا عليه طعام .

(٤) سقطت من المخطوط .

(٥) مسلم (٨٧/١١١٢) من طريق ابن وهب .

٢٨- باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمداً  
أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ،  
أو إطعام ستين مسكيناً

[٢٨٦٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
أخبرني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثه : أن النبي  
ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام  
ستين مسكيناً<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٤] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني من وراء صنعاء، حدثنا إبراهيم بن  
محمد .

وحدثنا أبو بكر المكي ، حدثنا التناعي<sup>(٢)</sup> ، كلاهما عن موسى - يعني ابن  
طارق - عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة - بمثله .  
[٢٨٦٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك  
أخبره .

وحدثنا سليمان بن سيف ، حدثنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان في زمان النبي  
ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين  
مسكيناً . فقال : لا أجد . فأتني رسول الله ﷺ / بعرق من تمر ، قال : « خذ هذا  
فتصدق بها » . فقال : يارسول الله ما أحد أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله ﷺ  
حتى بدت أنيابه ، قال : « كله »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٨٤/١١١١) من طريق ابن جريج .

(٢) هو عبد الله بن محمد ، كما في تهذيب الكمال (٨١/٢٩) - ترجمة موسى .

(٣) مسلم (٨٣/١١١١) من طريق مالك .



## ٢٩- باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره ، و الدليل على [ استحباب ]<sup>(١)</sup> تركهما

[٢٨٦٦] حدثنا الزعفراني ، حدثنا عبيدة بن حميد ، قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم - وأظنه قال : ويقبل وهو صائم ، وكان أملاككم لإربه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملاككم لإربه<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٦٨] حدثنا علي بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش - بمثله .

[٢٨٦٩] حدثنا موسى بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن الجهم ، حدثنا عمر - يعني ابن أبي قيس - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملاككم لإربه<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٧٠] حدثنا محمد بن عامر الرملي وعباس بن محمد الدوري وأبو أمية ، قالوا : حدثنا الحسن بن موسى .

وحدثنا أبو أمية أيضا ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، قالوا : أخبرنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره ، قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم<sup>(٥)</sup> .

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ولعلها من حيث المعنى . استحباب ، وقد رسمت هكذا : **لصائم** .

(٢) مسلم (٦٦/١١٠٦) - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . - من طريق منصور .

(٣) مسلم (٦٥/١١٠٦) من طريق أبي معاوية وقد أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من « النبلاء » ( ١٤ ) / ( ٤٢١ ) من طريقه .

(٤) مسلم (٦٧/١١٠٦) من طريق منصور - وليس فيه الجملة الثانية .

(٥) مسلم (٦٩/١١٠٦) من طريق شيبان .

[٢٨٧١] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ومحمد بن إدريس الحنظلي ، قالا :  
 حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية / بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧٢] حدثني أبو بكر بن المولى الدمشقي ، حدثني دحيم الدمشقي ، حدثنا يزيد بن عبد الله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى . . بإسناده - مثله .

[٢٨٧٣] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا وكيع وأبو يحيى عبد الحميد ، قالا :  
 حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي قَبِلَ امرأة وهو صائم - ثم ضحكت<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم ، قالا : حدثنا أبو ضمرة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم - ثم تضحك<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٧٥] حدثنا أبو العباس العزبي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أن ابن وهب أخبره ، أن مالك أخبره ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم . - زاد مالك : ثم تضحك<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٧٦] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن هشام ابن عروة - بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٧٧] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا أبو عاصم النبيل ،

(١) مسلم (١١٠٦ / عقب ٦٩) من طريق معاوية بن سلام .

(٢) مسلم (١١٠٦ / ٦٢) من طريق هشام بن عروة - نحوه .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) تقدم قريبا .

عن أبي بكر النهشلي ، قال<sup>(١)</sup> : حدثنا زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٨] حدثنا أبو داود الحراني ، قال<sup>(٣)</sup> : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق أنهما سألا عائشة : هل كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : نعم ، ولكنه كان أملككم لإربه<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٧٩] حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يزيد بن زريع/حدثنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، قالوا : أتينا عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : كان يفعل ذلك ، ولكنه كان أملككم لإربه .

١/112

رواه إبراهيم بن مرزوق ، فقال : عن الأسود ، قال : انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة ، فقلنا لها : أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ . . . وذكر الحديث .

[٢٨٨٠] حدثنا أبو عبيد الله ، حدثنا عمي .

وحدثنا أبو العباس أحمد بن محمد التميمي عند « حمام سلام ببغداد » ، حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه ، عن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : سل هذه - لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال رسول الله ﷺ : « أما والله إنني لأتفاكم لله وأخشاكم له »<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٨١] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : قال .

(٢) مسلم (٧١/١١٠٦) من طريق أبي بكر النهشلي .

(٣) في الأصل : قال .

(٤) مسلم (٦٨/١١٠٦) من طريق أبي عاصم .

(٥) مسلم (٧٤/١١٠٨) من طريق ابن وهب .

(٦) مسلم (٧٣/١١٠٧) من طريق أبي معاوية .

وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث ، عن شُتير بن سَكل ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم (١) .

٣٠- باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض ، ووجوب إعادته ،

### وإباحة تأخيرها إلى شهر رمضان

[٢٨٨٢] حدثنا أبو أمية ، حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث ، عن عائشة ، قالت : إن / كان ليكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان ، كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ (٢) .

[٢٨٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون علي صوم من شهر رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان .

[٢٨٨٤] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري - بمثله . . « فما أقضيه إلا في شعبان » .

[٢٨٨٥] حدثنا مهدي بن الحارث ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان يكون علي الصوم من شهر رمضان ، ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل من رسول الله ﷺ (٣) .

[٢٨٨٦] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني يحيى ابن سعيد . . . بإسناده : « حتى يأتي شعبان » - قال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ (٤) .

(١) مسلم (١١٠٧/ عقب ٧٣) من طريقين عن منصور .

(٢) مسلم (١١٤٦/ عقب ١٥١) .

(٣) مسلم (١٥١/١١٤٦) من طريق زهير .

(٤) مسلم (١١٤٦/عقب ١٥١) بحديث) من طريق عبد الرزاق .

رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

[٢٨٨٧] حدثنا ابن أبي مسرة ، حدثنا محمد بن الجاري - ساحل المدينة يقال له : جار<sup>(١)</sup> - حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٨٨] حدثنا الصاغاني ، حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابن الهاد : أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان ، فما تستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان .

[٢٨٨٩] حدثنا الصاغاني ، حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد/ [حدثه]<sup>(٣)</sup> أن إبراهيم بن محمد حدثه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال : إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان ، فما نستطيع أن نقضيهها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان .

[٢٨٩٠] حدثنا الصاغاني ، حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد حدثه . . . وذكر الحديث - بمثله .

[٢٨٩١] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عاصم، عن معاذة ، قالت : سألت عائشة - قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية<sup>(٤)</sup> أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في المخطوط ، وفي الأنساب (٣/ ١٦٨) : الجاري : بفتح الجيم والراء المهملة ، هذه النسبة إلى الجار وهي بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ .

(٢) مسلم (١٥٢/١١٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق .

(٤) نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة ، وكان أول اجتماع الخوارج بها ، وكانت طائفة منهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، فهذا استفهام إنكاري .

(٣) مسلم (٦٩/٣٣٥) - كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - من طريق عبد الرزاق .

[٢٨٩٢] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ، ولا نؤمر بقضاء<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٣] حدثنا يونس بن حبيب الإصفهاني ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن يزيد أبي الأزهر الضبي القسام الرُّشك ، عن معاذة العدوية ، قالت : قلت لعائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ أفكنا نقضي<sup>(٢)</sup> ؟ !

### ٣١- باب الخبر الموجب على ولي الميت قضاء (صومه عنه)<sup>(٣)</sup>

#### إذا مات وعليه صوم واجب

[٢٨٩٤] حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، حدثنا حجاج الأزرق .

وحدثنا الصومعي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أصبغ والحجاج ، قالا : أخبرنا ابن وهب .

وحدثنا / محمد بن حثيويه ، حدثنا أحمد بن صالح ، عن ابن وهب .

وحدثنا أبو عبيد الله ، حدثنا عمي .

وحدثنا الصَّبِيحِي<sup>(٥)</sup> بحران ، حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن ، قال : حدثني

أبي ، كلاهما عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر

ابن الزبير حدثه ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه

صيام صام عنه وليه »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٦٧/٣٣٥) من طريق أيوب .

(٢) مسلم (٦٨/٣٣٥) من طريق شعبة .

(٣) في الأصل : صوم منه .

(٤) هو محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري .

(٥) هو إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الصبيحي .

(٦) مسلم (١٥٣/١١٤٧) - باب قضاء الصيام عن الميت - من طريق عمرو بن الحارث .

[٢٨٩٥] حدثنا الصاعاني والصومعي ، قالا : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير . . بإسناده - مثله .

[٢٨٩٦] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - عن النبي ﷺ - قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت<sup>(١)</sup> : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم ؟ قال : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه » ؟ قالت : نعم . [قال]<sup>(٢)</sup> : « فدين الله أحق أن يقضى »<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٧] حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا عبدة بن حميد ، قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجلاً ، فقال : إن على أمي صوم شهر . فقال له رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت تقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن تقضيه » .

[٢٨٩٨] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا حسين بن منصور النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - وعن سلمة بن كهيل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - وعن الحكم بن عتيبة ، عن عطاء عن ابن عباس ، - عن النبي ﷺ - قال : أتته امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان / عليها دين ، أكنت تقضيه » ؟ قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

[٢٨٩٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا عبدة بن حميد ، قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجلاً<sup>(٤)</sup> ، فقال : إن على أمي صوم شهر ، فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت

(١) في الأصل : فقال .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مسلم (١٥٤/١١٤٨) من طريق الأعمش .

(٤) بالمخطوط « رجلا » .

لو كان علي أمك دين أكنت تقضيه عنها؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن تقضيه »<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٠٠] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا حسين بن منصور النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - وعن سلمة بن كهيل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - وعن الحكم بن عتيبة ، عن عطاء ، عن ابن عباس - عن النبي ﷺ - قال : أئتمت امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ قال : « رأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضيه »!؟ قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق أن تقضيه »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٠١] حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ قال : « لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها »؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » - قال سليمان<sup>(٢)</sup> : قال الحكم وسلمة - ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٠٢] حدثنا الدندانى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن [سلمة بن كهيل و]<sup>(٤)</sup> الحكم ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . فقال : « رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه »؟ قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق »<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٠٣] / حدثنا سعيد بن مسعود ومحمد بن معاذ المروزيان ، قالا : حدثنا زكريا

(٥) كذا في الأصل وهو مطابق تماما لرقم (٢٨٩٧) .

(١) مسلم (١١٤٨/١ عقب ١٥٥) من طريق الأعمش ، وهو مطابق لما سبق برقم (٢٨٩٨) .

(٢) هو الأعمش .

(٣) مسلم (١١٤٨/١٥٥) من طريق زائدة .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٥) في الأصل : « فحق فدين » ، ثم ضرب علي « فحق » .

(٦) انظر التخريج قبل السابق .



ابن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، قال : حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أكنت قاضية دينًا لو كان على أمك ؟ قالت : نعم . قال : « فصومي عنها » - وقال محمد ابن معاذ : فقال : أكنت قاضية عن أمك لو كان عليها ؟ قالت : نعم . قال : « اقض عن أمك »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٠٤] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجاريتي فماتت أمي ، فقال النبي ﷺ : « أجرك الله ، ورد عليك الميراث »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٠٥] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . قال : « صومي مكانها »<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٠٦] حدثنا أبو أمية ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن عبد الله ، عن عطاء بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي توفيت وعليها صوم شهرين . قال : « صومي عنها »<sup>(٤)</sup> .

رواه ابن نمير ، عن عبد الله بن عطاء : فقالت : « شهرين » كما قال عبيد الله عن سفيان ، ورواه إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن عطاء المكي بمثل حديثهم « وعليها صوم شهر » . وروى الأشجعي ، عن سفيان ، فقال : [« وعليها صوم شهر » وروى الأشجعي ، عن سفيان ، فقال :] «<sup>(٥)</sup> وعليها صوم من رمضان » .

(١) مسلم (١٥٦/١١٤٨) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) مسلم (١١٤٩/ عقب ١٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١١٤٩/ عقب ١٥٨) بحديث من طريق عبيد الله .

(٥) كذا في الأصل .

## ٣٢- باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن / صيامهن ،

## منهن ( يوم ) (١) الفطر ويوم الأضحى

[٢٩٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس

حدثه .

وحدثنا الصاغانى ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، قال : حدثني مالك بن (٢) أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء فصلى ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوماً (٣) تأكلون فيه من نسكکم (٤) .

[٢٩٠٨] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري - بمثله .

[٢٩٠٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، قال : حدثني

عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى أزهر - أو ابن أزهر - بمثله .

[٢٩١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك أخيره .

وحدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا القعني ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن

حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى (٥) .

[٢٩١١] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، حدثنا

عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن

(١) سقطت « الميم » من الأصل .

(٢) في الأصل : عن .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) مسلم (١١٣٧/١٣٨) - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - من طريق مالك .

(٥) مسلم (١١٣٨/١٣٩) من طريق مالك .

صيام يومين : يوم الفطر<sup>(١)</sup> ، ويوم الأضحى<sup>(٢)</sup> .

[٢٩١٢] حدثنا أبو العباس محمد بن يونس بن موسى ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر - في رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين فوافق يوم فطر أو نحر ، قال : أمرنا الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم<sup>(٣)</sup> .

[٢٩١٣] حدثني أبي رحمه الله ، حدثنا علي ، حدثنا إسماعيل .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا محاضر ، كلاهما عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر / ويوم الأضحى<sup>(٤)</sup> . . 115/ب

[٢٩١٤] وحدثنا ابن عمرو بن الحارث ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن بلال ، عن سعد بن سعيد - بمثله .

[٢٩١٥] حدثنا ابن عفان ، حدثنا عمرو بن شبيب ، عن عبد الملك بن عمير .

وحدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة .

وحدثنا عمار بن رجاء ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة .

وحدثنا أبو أمية ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا شيبان - كلهم عن عبد الملك بن عمير ، قال سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً ، فأعجبني وأنقني . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : نهى عن صيام يومين : يوم الفطر<sup>(٥)</sup> ، ويوم النحر - ومعنى حديثهم واحد .

### ٣٣- باب بيان النهي عن صوم أيام منى وهي أيام التشريق

[٢٩١٦] حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم .

(١) في الأصل : الأفطر .

(٢) مسلم (١٤١/٨٢٧) - كتاب الصيام - من طريق عمرو بن يحيى .

(٣) مسلم (١٤٢/١١٣٩) من طريق زياد بن جبير .

(٤) مسلم (١٤٣/١١٤٠) من طريق سعد بن سعيد .

(٥) في الأصل : الأفطر .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا القاسم ابن مالك - جميعا عن خالد الحذاء ، عن أبي [ المليح ، عن ]<sup>(١)</sup> نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩١٧] حدثنا الصاغاني ، حدثنا محمد بن سابق .

وحدثنا أحمد بن عصام ، حدثنا أبو عامر العقدي .

وحدثنا السلمي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا : أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأن أيام منى أيام أكل وشرب - وهذا لفظ ابن سابق<sup>(٣)</sup> .

٣٤- باب / بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ،

1/116

وحظر صومها ، إلا أن يصوم معها يوماً قبلها أو بعدها

[٢٩١٨] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن حرب ، قالوا :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، سمع محمد بن عباد بن جعفر ، قال : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، و رب هذا البيت<sup>(٤)</sup> .

[٢٩١٩] أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا

عبد الحميد بن جبير - بمثله .

[٢٩٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق - جميعا عن ابن جريج ، قال : أخبرني

عبد الحميد بن جبير بن شيبه : أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر : أنه سأل جابر بن

(١) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال .

(٢) مسلم (١١٤١/١٤٤) - باب تحريم صوم أيام التشريق - من طريق هشيم .

(٣) مسلم (١١٤٢/١٤٥) من طريق محمد بن سابق ، ثم من طريق أبي عامر .

(٤) مسلم (١١٤٣/١٤٦) - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا - من طريق سفيان .

عبد الله الأنصاري وهو يطوف بالبيت ، فقال : أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام الجمعة؟ فقال : نعم و رب هذا البيت<sup>(١)</sup> .

[٢٩٢١] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده<sup>(٢)</sup> » .

[٢٩٢٢] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم<sup>(٣)</sup> » .

[٢٩٢٣] روى أبو كريب ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين ( الليال )<sup>(٤)</sup> ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام - إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم<sup>(٥)</sup> » .

### ٣٥- /باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر

#### وإبطال فضيلته

[٢٩٢٤] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا معلى بن مهدي .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الرماني ، عن أبي قتادة : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله . فلما رأى عمر غضب النبي ﷺ - ورضي<sup>(٦)</sup> عنه - قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ،

(١) مسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٧/١١٤٤) من طريق أبي معاوية وحفص .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) في الأصل : الليل .

(٥) رواه مسلم (١٤٨/١١٤٤) عن أبي كريب .

(٦) في الأصل : من رضي ، ثم ضرب على الأولى .

وبمحمد نبيا ، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل يردد عمر هذا الكلام حتى سكن غضب النبي ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : لا صام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر . قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ، ويفطر يوما؟ قال : أو يطيق ذلك أحد!؟ قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال ذلك صوم داود عليه السلام . قال : كيف بمن يصوم يوما ، ويفطر يومين . قال : وددت أني طقت<sup>(١)</sup> ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان - فهذا صيام الدهر كله ، وصيام يوم عرفة : إنني أحتسب على الله<sup>(٢)</sup> أن يكفر في السنة [التي قبله ، والسنة]<sup>(٣)</sup> التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء : إنني أحتسب على الله أن يكفر في السنة التي قبلها » - هذا حديث الصاغاني ، وأما حديث علي قال قوله : « صيام الدهر كله »<sup>(٤)</sup> .

[٢٩٢٥] حدثنا عبد الرحمن بن منصور البصري قريزان<sup>(٥)</sup> ، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد / بن زيد . . . بإسناده - في صوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء . ١/117

[٢٩٢٦] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي

ابن ميمون .

قال : وحدثنا مسلم : [ وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبان بن

هلال]<sup>(٦)</sup> ، حدثنا أبان ، كلاهما عن غيلان بن جرير . . . بإسناده نحوه - قالاه فيه : قال يا رسول الله : أرأيت صوم الاثنين والخميس . فقال : فيه ولدت ، وفيه أنزل علي القرآن<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : طرقت .

(٢) في الأصل : « إنني أحتسب عاشوراء إنني أحتسب على الله » والأولى انتقال نظر من الناسخ ، ثم عاد للصواب لكنه نسي أن يضرب على الجملة الأولى كما هي عادته .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم (١٩٦/١١٦٢) - باب استحباب صيام ثلاثة من كل شهر . . . من طريق حماد بن زيد .

(٥) راجع التعليق على رقم ( ٢٨٣٩ ) .

(٦) من صحيح مسلم .

(٧) مسلم (١٨٧/١١٦٢) ، وليس في رواية أبان ذكر الخميس ، راجع صحيح مسلم وسنن أبي داود

(٢٤٢٦) ، وتحفة الأشراف (١٢١١٧) ، وسيتكرر الحديث هنا رقم (٢٩٥٠) .

[٢٩٢٧] حدثنا الصاغانى ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا شعبة ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، قال : سمعت أبا العباس يحدث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونَفِهَتْ له النفس ، لا صام من صام الأبد<sup>(١)</sup> ، [صوم]<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر » - قال شعبة : أكبر علمي أنه قال : كله . قال : إنى لأطبق أكثر من ذلك . قال : « فصم صوم داود عليه السلام : كان يصوم يوما ، و يفطر يوما ، وكان لا يفطر إذا لاقى<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٢٨] حدثنا حمدان بن الجعيد ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى .

وحدثنا عمار بن رجا ، حدثنا يحيى بن آدم .

وحدثنا عباس الدوري وابن أبى غَزَزَة<sup>(٤)</sup> ، قالا : حدثنا جعفر بن عون .

وحدثنا نصر بن أحمد بن سؤرة بمر ، حدثنا خلاد بن يحيى ، كلهم عن سعد ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو : قال لي النبى ﷺ : « ألم أنبا أنك تقوم الليل وتصوم النهار . فقلت : فإني أقوى . قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ، وضعفت النفس ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر ، أو كصوم الدهر . قلت : إنى أجد قوة . قال : فصم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفطر إذا لاقى . حديثهم قريب بعضهم من بعض .

[٢٩٢٩] حدثنا الصاغانى ، حدثنا روح / عن ابن جريج ، عن عطاء : أن أبا ١١٧ ب

العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو ، يقول : بلغ النبى ﷺ أنى أصوم أسرد ، وأصلي الليل . . وذكر حديثه في هذا<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٣٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس

(١) في الأصل : الا .

(٢) من صحيح مسلم .

(٣) مسلم (١٨٧/١١٥٩) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . - من طريق شعبة .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس . . ، أبو عمرو . مترجم في «المرج والتعديل» (٤٨/٢) ، و«ثقات ابن حبان» (٤٤/٨) و«مؤلف الدارقطني» (٣ / ١٦٨٨) وغيرها .

(٥) مسلم (١٨٧/١١٥٩) من طريق حبيب بن أبى ثابت .

ابن يزيد .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، قال : حدثني عقيل ، كلاهما عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت . فقال رسول الله ﷺ : « أنت الذي تقول ذلك » ؟ فقلت له : قد قلت يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إنك لا تستطيع ذلك ، فصم (و) <sup>(١)</sup> أفطر ، ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » . فقلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك . قال : « صم يوما ، وأفطر يومين » . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله . قال : « فصم يوما ، وأفطر يوما ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام » . قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « لا أفضل من ذلك » . زاد يونس : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي <sup>(٢)</sup> .

[٢٩٣١] حدثني أبو أمية ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال - كلهم عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup> ، قال : لقيني النبي ﷺ ، فقال : ألم أخبر أنك تقول : لأصومن الدهر ، ولأقومن الليل؟ . . . وذكر الحديث بطوله - بنحوه .

[٢٩٣٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا معلى / بن أسد ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار - ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة حدثه ، قال :

1/118

(١) في المخطوط: « أو » والتصويب من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٨١/١١٥٩) من طريق عبد الله بن وهب .

(٣) في الأصل : عمر .



أخبرني أبو المليلح ، قال : دخلت مع أبي زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو ، فحدثنا : أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي ، فدخل علي ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، فصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال لي : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » ، فقلت : يا رسول الله . قال : « خمساً » . قلت : يا رسول الله . قال : « سبعا » . قلت : يا رسول الله ، قال : « تسعاً » . قلت : يا رسول الله . قال : « أحد عشر » . قلت : يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر الدهر : صيام يوم ، وإفطار يوم »<sup>(١)</sup> .

### ٣٦- باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم والدليل

#### على إبطال فضيلة صوم رجب

[٢٩٣٣] حدثنا عمار بن رضاء ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عثمان بن حكيم ، قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ، فقال : حدثني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٣٤] حدثنا أبو أمية ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عيسى بن يونس . وحدثنا الحسين بن بهان<sup>(٣)</sup> ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، كلاهما عن عثمان بن حكيم - مثله .

[٢٩٣٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد الحميري ، عن أبي هريرة : سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : 118/ب « الصلاة في جوف الليل » . قال : فأأي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذي تدعونه المحرم »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٩١/١١٥٩) من طريق خالد الخذاء .

(٢) مسلم (١٧٩/١١٥٧) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - من طريق عثمان بن حكيم .

(٣) المذكور في الإكمال (٥٢١/١) و (٢٨٣/٧) ، وتقدم برقم هذا الإسناد برقم (١٥٨٤) .

(٤) مسلم (١١٦٣/ عقب ٢٠٣) - باب فضل صوم المحرم - من طريق حسين بن علي الجعفي .

رواه أبو الوليد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد الحميري (١) .

[٢٩٣٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك أخبره .

وحدثنا الصاغاني ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان (٢) .

[٢٩٣٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب، قال : حدثني مالك بن أنس

وعمر بن الحارث وغيرهما ، أن أبا النضر حدثهم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ [ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ] (٣) يصوم (حتى نقول) (٤) لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر منه في شعبان .

[٢٩٣٨] حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام بن

حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان (٥) .

[٢٩٣٩] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان . . . بإسناده :

سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، فقالت : كان إذا صام صام حتى نقول صام صام ، وإذا أفطر أفطر حتى نقول أفطر أفطر ، وما علمت رسول / الله ﷺ صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة .

[٢٩٤٠] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) مسلم (١١٦٣ / ٢٠٢) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٧٥/٧٨١) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . - من طريق مالك .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من الموطأ ( ١ / ٣٠٩ / ٥٦ ) وغيره .

(٤) في الأصل : نقول حتى .

(٥) مسلم (١٧٤/٧٨١) من طريق هشام وأيوب .

عن عائشة ، قالت : جاء حمزة بن عمرو الأسلمي إلى رسول الله ﷺ وكان رجلا يسرد الصوم فسأله عن الصوم في السفر؟ فقال : « أنت بالخيار ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٤١] حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني المخزومي ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ ، فقال : إني رجل أصوم ، أفأصوم في السفر؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧- باب بيان حظر صوم<sup>(٣)</sup> المرأة تطوعا

#### إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدا

[٢٩٤٢] كتب إلي شاذان ، حدثنا سعد بن الصلت ، عن الأعمش .

وحدثنا الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتت امرأة وزوجها رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إن زوجي هذا يأتيني وأنا صائمة ! فقال رسول الله ﷺ : « لا تصومن امرأة تطوعا إلا بإذن<sup>(٤)</sup> زوجها » . هذا لفظ شاذان ، وأما شريك فقال : « لا تصومي إلا بإذنه » .

[٢٩٤٣] حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : جاءت امرأة صفوان ابن المعطل إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها . . . وذكر الحديث ، قال : إني رجل شاب ، وإنها تصوم بغير إذني ، ولا أصبر . فنهى رسول الله ﷺ أن يصمن إلا بإذن<sup>(٥)</sup> أزواجهن .

[٢٩٤٤] حدثنا<sup>(٥)</sup> أبو عوانة ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا عثمان بن أبي

(١) مسلم (١٠٣/١١٢١) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٠٦/١١٢١) من طريق ابن نمير وغيره .

(٣) في الأصل : الصوم .

(٤) في الأصل : إلا بإذن الله ، ثم ضرب على لفظ الجمالة .

(٥) قائل « حدثنا » هو راوي الكتاب عن أبي عوانة : أبو نعيم عبد الملك بن الحسن .

شبية ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :  
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وزوجها يختصمان إليه ، فقال النبي ﷺ : « لا تصومن  
أحدكم<sup>(٥)</sup> إلا بإذن زوجها . . . » وذكر الحديث .

[٢٩٤٥] حدثنا أبو داود الخرائي ، حدثنا علي بن المدني ، حدثنا سفيان بن  
عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال : « لا  
تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

قال علي : ثم حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد ، عن موسى ابن أبي  
عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله . فرادته فيه ثبتت على  
موسى بن أبي عثمان ، ورجع عن الأعرج .

[٢٩٤٦] حدثنا الترمذي ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ،  
قال : أخبرني موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٢٩٤٧] حدثنا أبو الأزهر والدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن  
منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد<sup>(٦)</sup> إلا  
بإذنه في غير رمضان<sup>(٧)</sup> » .

[٢٩٤٨] حدثنا محمد بن حيويه ، أخبرنا أبو النعمان ، عن شعيب ، عن أبي  
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تصوم  
وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

٣٨- باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه ، وثواب صوم يوم / عاشوراء

1/120

والترغيب في صوم يوم الاثنين ، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل

شهر ، والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في

الصوم فضل على أوله وآخره ،

(٥) كذا بالأصل .

(١) في الأصل : شاهدا .

(٢) مسلم (٨٤/١٠٢٦) - كتاب الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه - من طريق عبد الرزاق .

وأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر من

أيه كان كتب به

صيام الدهر

[٢٩٤٩] حدثنا الصاغاني ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، قلت : الأنصاري ؟ قال : الأنصاري : أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه فغضب ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينًا - قال شعبة : وأحسبه قال : وبمحمد رسولاً ، قال : فسئل عن من صام الدهر ، فقال : « لا صام ولا أفطر » - أو ما صام وما أفطر . قال : وسئل عن صوم يومين وإفطار يوم . قال : « ومن يطيق ذلك » ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم . قال : « ذاك صوم أخي داود عليه السلام » . قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، قال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، ويوم أنزل علي فيه » . ثم قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » . وسئل عن صوم يوم عرفة . فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » . وسئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : « يكفر السنة الماضية »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٥٠] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي .

قال : وحدثنا مسلم [وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبان بن هلال]<sup>(٢)</sup> ، حدثنا أبان ، عن غيلان . . بإسناده ، وقال فيه : قال رسول الله ﷺ رأيت صوم الاثنين والخميس ، فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزل علي القرءان » . قال مسلم : أظن أنه سئل عن صوم يوم الاثنين ، والخميس هو غلط .

[٢٩٥١] حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح بن عباد ، عن

(١) مسلم (١٩٧/١١٦٢) - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . - من طريق شعبة .

(٢) من مسلم ، وتقدم (برقم ٢٩٢٦) .

(٣) في الأصل : قال حدثنا ، ثم ضرب على الأخيرة وكتب رسول .

120/ب حسين المعلم ، عن يحيى / بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ، قلت : بلى . قال : « فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأفطر؛ فإن لجسدك عليك حقا ، وإنك عسى أن يطول بك عمر ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشر أمثالها فذلك صوم الدهر كله » . قال : فشددت فشدد علي . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصم صوم نبي الله داود » . قلت (١) : وما صوم نبي الله داود ؟ قال : « نصف الدهر » (٢) .

[٢٩٥٢] حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البرتي ، حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا سليم بن حيان ، عن سعيد بن مينا ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « بلغني أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلا تفعل؛ فإن لجسدك عليك حقا (٣) ، ولعينك عليك حقا ، ولزوجتك عليك حقا ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » . قلت : إني أجد قوة ! قال : « صم صوم داود : صم يوما ، وأفطر يوما » . فكان عبد الله يقول : فليتني كنت أخذت بالرخصة (٤) .

[٢٩٥٣] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا آدم ، حدثنا شيبان . وحدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو الوليد ، وحدثنا عكرمة بن عمار . وحدثنا عباس ، حدثنا هارون بن إسماعيل ، حدثنا علي بن المبارك - كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو . . وذكروا حديثهم فيه . [٢٩٥٤] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو داود . وحدثنا عبد الملك بن محمد البصري ، حدثنا عبد الصمد ، كلاهما عن شعبة ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي

(١) في الأصل : قالت .

(٢) مسلم (١١٥٩/١٨٣) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به - من طريق روح بن عباد .

(٣) في الأصل : حق .

(٤) مسلم (١١٥٩/١٩٣) .

ﷺ بثلاث : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، والوتر قبل النوم ، / وصلاة الضحى<sup>(١)</sup> . 1/121

[٢٩٥٥] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثا من الشهر؟ قالت : نعم . قلت : من أي الشهر؟ قالت : كان لا يبالي من أيه صام<sup>(٢)</sup> .

### ٣٩- باب ذكر الخبر الذي يبين أنه ليس في السنة شهر يصام

فيه بعد رمضان أفضل من المحرم ، وأنه ليس يوم

في السنة بعد رمضان يصومه الصائم

أفضل من يوم

عاشوراء

[٢٩٥٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب .

وحدثنا عمر بن سهل المصيبي ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس ، قال : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرّى يومه إلا هذا اليوم : يوم عاشوراء ، ولا شهرا إلا شهر رمضان<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٥٧] حدثنا الصاغانى ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن<sup>(٤)</sup> ابن جريج ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، سمع ابن عباس ، يقول : ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يتغني فضله على غيره إلا هذا اليوم ليوم عاشوراء أو شهر رمضان<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٧٢١/عقب ٨٥) - كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى . . . من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٩٤/١١٦٠) - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . من طريق يزيد الرشك .

(٣) مسلم (١٣١/١١٣٢) - باب صوم يوم عاشوراء - من طريق سفيان .

(٤) في الأصل : « وعن » . والواو مقحمة . أو ذكرها عبد الرزاق لسياقة عدة أحاديث . والله أعلم .

(٥) مسلم (١٣٢/عقب ١٣١) من طريق عبد الرزاق .

[٢٩٥٨] حدثنا ابن أبي الحارث ، حدثنا حجاج وروح ، عن ابن جريج . .  
 بإسناده - مثله .

[٢٩٥٩] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا ، قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا  
 أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي هريرة ، قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل  
 الصلاة بعد الصلاة الفريضة صلاة الليل »<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠- باب صفة بدء عاشوراء وأمر النبي ﷺ أصحابه بصومه

[٢٩٦٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصاغاني ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ،  
 حدثنا شعبة ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : لما قدم  
 رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء ، فسألهم عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم  
 الذي ظهر فيه موسى على فرعون . قال : « أنتم أولى موسى منهم فصوموه »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٦١] حدثنا أبو داود ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو  
 بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : لما قدم النبي ﷺ المدينة . . فذكر  
 نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٦٢] حدثنا الصاغاني ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب ، عن  
 أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قدم  
 رسول الله ﷺ المدينة واليهود صيام ، قال لهم : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم قلق الله البحر  
 على بني إسرائيل ، وغرق عدوهم ، صامه موسى ؛ فنحن نصومه . قال رسول الله  
 ﷺ : « فأنا أولى بصومه منكم . فصامه ، وأمر بصيامه »<sup>(٤)</sup> .

[٢٩٦٣] حدثنا ابن أبي مسرة ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب  
 السخيتاني ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قدم

(١) مسلم (٢٠٢/١١٦٣) - باب فضل صوم المحرم - من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (٢٧/١١٣٠) - باب صوم يوم عاشوراء - من طريق هشيم وشعبة - فرقهما - عن أبي بشر .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) انظر التخريج الآتي .



النبي ﷺ المدينة ، واليهود تصوم يوم عاشوراء . فقال : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى ، وأغرق فيه آل فرعون ؛ فصامه موسى شكراً . فقال رسول الله ﷺ : نحن أحق بموسى منكم . فصامه ، وأمر بصيامه<sup>(١)</sup> .

[٢٩٦٤] حدثنا الدبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر وابن عيينة . / عن 1/122

أيوب ، عن ابن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكر مثله : قال النبي ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى ، فصامه ، وأمر بصيامه<sup>(٢)</sup> .

حدثنا علي بن سهل البزاز ببغداد ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس - بنحوه .

[٢٩٦٥] حدثنا هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي بالمصيصة ، حدثنا

أبو أسامة حماد بن أسامة ، قال : حدثني أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب الأحمسي ، عن أبي موسى ، قال : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود يعظمونه ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بصومه<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٦٦] حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، عن أبي

عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء : « صوموه » .

٤١- باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء والخبر المبين له الدال على أن

الأمر بصومه منسوخ وأن صومه تطوع لمن صامه ، وذكر الخبر المبين

أن النبي ﷺ تركه بعد ما صامه ، وكان يصومه قبل [أن]<sup>(٤)</sup>

يقدم المدينة ، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم .

[٢٩٦٧] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق ، حدثنا حماد بن مسعدة ،

(١) مسلم (١٢٨/١١٣٠) من طريق سفيان عن أيوب .

(٢) مسلم (١١٣٠/عقب ١٢٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب - ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٢٩/١١٣١) من طريق أبي أسامة .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم يؤذن في الناس يوم عاشوراء : « من كان صائما فليتم صومه ، ومن أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه »<sup>(١)</sup> .

ب/100 [٢٩٦٨] / حدثنا<sup>(٢)</sup> إسحاق بن سيار ، حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد ، عن سلمة : أن النبي ﷺ أمر رجلا ينادي يوم عاشوراء .

[٢٩٦٩] حدثنا ابن الجنيدي وعباس بن محمد ، قالا : حدثنا أبو عاصم بإسناده : أن النبي ﷺ بعث رجلا يوم عاشوراء ينادي في الناس : « من كان أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن كان لم يأكل فليصمه<sup>(٣)</sup> بقية يومه » .

[٢٩٧٠] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ، حدثنا محمد بن أبي سميئة ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء ، فكنا نصومه ، ونصومه صبياننا ، و نعمل لهم اللعب من العهن ، ونذهب بهم المسجد ، فإذا بكوا أعطيناهم إياها<sup>(٤)</sup> .

رواه يحيى بن يحيى ، عن أبي معشر العطار ، عن خالد بن ذكوان<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٧١] حدثنا الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> حدثهم : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء : إن هذا كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه<sup>(٧)</sup> ، ومن أحب أن يتركه فليتركه . وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١٣٥/١١٣٥) - باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه - من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) هكذا تكلمة الكلام في (١٠٠/ب) ويستمر هذا أربعة أوجه من المخطوط ، ثم يعود التسلسل الصحيح .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) مسلم (١٣٦/١١٣٦) من طريق بشر بن المفضل .

(٥) مسلم (١٣٧/١١٣٦) من طريق يحيى بن يحيى .

(٦) في الأصل : عبد الله بن محمد .

(٧) في الأصل : فليصومه .

(٨) مسلم (١١٩/١١٢٦) - باب صوم يوم عاشوراء - من طريق أبي أسامة .

[٢٩٧٢] حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوم يصومونه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان ، قال رسول الله ﷺ : « هذا يوم من شاء صامه ، ومن شاء أفطر »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث وغيره . وحدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ، / ومن لم يحب فليدعه »<sup>(٢)</sup> .

1/101

[٢٩٧٤] حدثنا الصاغاني وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله في يوم عاشوراء وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء . قال : أو ليس اليوم عاشوراء؟ قال عبد الله : وتدري ما يوم عاشوراء؟ إنما كان يوم عاشوراء كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك<sup>(٣)</sup> .

[٢٩٧٥] حدثنا ابن الجنيد أبو جعفر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا الأعمش . . . بإسناده - مثله .

[٢٩٧٦] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بحمص ، حدثنا عمرو بن علي و يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثني ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن<sup>(٤)</sup> زيد ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل ، فقال : يا أبا محمد ، ادن فأكُل . قال : إني صائم . قال : كنا نصومه ثم ترك<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (١١٢٦/١١٧) عقب (١١٧) من طريق يحيى - وهو القطان - .

(٢) مسلم (١١٨/١١٢٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٢٢/١١٢٨) من طريق الأعمش .

(٤) في الأصل : بن .

(٥) مسلم (١٢٣/١١٢٧) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع .

[٢٩٧٧] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قريزان<sup>(١)</sup>، أن يحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد قال : حدثني سفيان ، حدثني زيد ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل ، فقال : يا أبا محمد ، ادن فكل . قال : إني صائم . قال : كنا نصوم ثم ترك .

[٢٩٧٨] حدثنا أبو أمية ، حدثنا عبید الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله - ودخل عليه الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يطعم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن اليوم يوم عاشوراء فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما أن نزل<sup>(٣)</sup> رمضان / ترك ، فإما أنت مفطر فادن ب/101 فاطم<sup>(٤)</sup> .

[٢٩٧٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك أخبرنا ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٨٠] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان يوم عاشوراء يوم يصومه النبي ﷺ وقريش في الجاهلية ، ثم صامه النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . قالت عائشة : من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

[٢٩٨١] حدثنا تمام ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ،

(١) انظر التعليق على رقم (٢٨٣٩) .

(٢) في الأصل : أبا يحيى .

(٣) في الأصل : ترك .

(٤) مسلم (١٢٤/١١٢٧) من طريق إسرائيل .

(٥) مسلم (١١٣/١١٢٥ ، ١١٤) من طريق هشام بن عروة .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فلما فرض رمضان ترك ، فمن شاء صامه ، ومن شاء أفطر .

[٢٩٨٢] حدثنا يونس بن عبد [الأعلى]<sup>(١)</sup> وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان يوم عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٨٣] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري - بمثله .

[٢٩٨٤] حدثنا الربيع<sup>(٣)</sup> بن سليمان ، حدثنا ابن وهب .

وحدثنا أبو أمية . . .<sup>(٤)</sup> عن عائشة ، قالت : كان يوم عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام : فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

[٢٩٨٥] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري - بمثله .

حدثنا الربيع بن . . .<sup>(٤)</sup> .

[٢٩٨٦] . . . / حدثنا عثمان بن عمر ، قالا : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن 101/أ

شهاب ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ، ومن شاء أفطر<sup>(٥)</sup> .

[٢٩٨٧] حدثنا أبو عتبة الحجازي ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا شعيب ، عن

الزهري<sup>(٦)</sup> بإسناده - مثله .

(١) سقط من الأصل .

(٢) مسلم (١١٢٥/عقب ١١٤) من طريق سفيان .

(٣) في الأصل : البيع .

(٤) سقط .

(٥) مسلم (١١٢٥/١١٥) من طريق الزهري .

(٦) سقط « ياء » الزهري من الأصل .

[٢٩٨٨] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنا عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض صيام رمضان ، قال : « من شاء أن يصوم يوم عاشوراء ، ومن شاء أفطر »<sup>(١)</sup> .

[٢٩٨٩] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا يونس بن محمد .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، قالوا : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عراك أخبره ، أن عروة أخبره ، أن عائشة أخبرته : أن قريناً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطر »<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٩٠] حدثنا أبو أمية ، حدثنا حنيفة بن مرزوق وسعيد بن سليمان وعاصم بن علي ، قالوا : حدثنا ليث بإسناده - مثله .

[٢٩٩١] حدثنا أبو يوسف القلوسي<sup>(٣)</sup> البصري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر ابن محمد - وهو ابن زيد العسقلاني - عن سالم بن عبد الله ، قال : حدثني عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « كان يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية تصومه ، فمن شاء صامه ، ومن شاء أفطره » .

[٢٩٩٢] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عبيد الله ابن الأحنس .

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عبيد الله بن الأحنس ، قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ذكر ب/122 عند رسول<sup>(٤)</sup> / الله ﷺ صوم يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ﷺ : « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) مسلم (١١٦/١١٢٥) من طريق الليث .

(٣) راجع التعليق على رقم (٢٧٧٢) .

(٤) من هنا عاد التسلسل إلى الصواب في المخطوط .

(٥) مسلم (١١٨/١١٢٦) من طريق نافع .

## ٤٢ - باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في

الأصل صومه واجبا ، وأن النبي ﷺ صامه بعد ما

أخبر بإباحة فعله ، وأنه ﷺ كان يحث

أصحابه على صومه قبل نزول

صوم شهر رمضان

[٢٩٩٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس .

وحدثنا أبو داود الحراني وإبراهيم بن مرزوق وأبو أمية ، قالوا : حدثنا عثمان بن

عمر عن يونس .

وحدثنا أبو داود ، قال [حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن صالح ] قالوا : [عن

ابن شهاب : ] <sup>(١)</sup> حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي

سفيان خطبنا بالمدينة في قدمة قدمها ، خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماءكم يا

أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم « يوم عاشوراء ، ولم يكتب

عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر

فليفطر » . - قال ابن وهب : قال يونس : كان ابن شهاب يصومه <sup>(٢)</sup> .

[٢٩٩٤] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك .

وحدثنا الصاغانى ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن

حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية : أنه سمع يوم عاشوراء عام حج <sup>(٣)</sup> ، وهو يقول

على المنبر : يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت النبي ﷺ يقول - لهذا اليوم - « يوم

(١) سقط من الأصل ، والاستدراك من الكبرى (٢ / ١٦١ / ٢٨٥٧) للنسائي و « تحفة الأشراف » (١١٤٠٨) ،

وقد كتب هنا بهامش المخطوط : سقط .

(٢) مسلم (١٢٦/١١٢٩) - باب صوم يوم عاشوراء - من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل .

عاشوراء<sup>(١)</sup> ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٩٥] / حدثنا السلمي والدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية يخطب : يا أهل<sup>(٣)</sup> المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصومه<sup>(٤)</sup> فليصمه ، فإني صائم » - فصام الناس .

[٢٩٩٦] حدثنا عباس الدوري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب بإسناده - نحوه .

[٢٩٩٧] حدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري - نحوه .

[٢٩٩٨] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا شيبان ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده<sup>(٥)</sup> ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ، ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده<sup>(٦)</sup> .

### ٤٣- باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام

يوم عاشوراء يوم العاشر ، والدليل على أن

السنة في صومه يوم التاسع

[٢٩٩٩] حدثنا الصاغاني ومحمد بن حيويه ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١١٢٩/ عقب ١٢٦) من طريق ابن وهب .

(٣) يحتمل أن تقرأ : بأهل .

(٤) في الأصل : أن يصمه .

(٥) أي يراعي حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لا .

(٦) مسلم (١١٢٨/١٢٥) من طريق شيبان .



وحدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية ، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول : سمعت ابن عباس يقول : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله يوماً تعظمه اليهود والنصارى ، فقال النبي ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » . / قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (١) .

ب/123

[٣٠٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب .

وحدثنا الصاغاني ، حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس - يقولون : هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب - ، عن عبد الله بن عمير (٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع » (٣) .

[٣٠٠١] حدثنا علي بن حرب الطائي ، حدثنا وكيع بن الجراح وأبو عامر ، عن أبي خشينة حاجب بن عمر الثقفي ، عن الحكم بن الأعرج ، قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه [ في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت (٤) هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسعة صائماً . قلنا : كذاك كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم (٥) .

[٣٠٠٢] حدثنا عمر بن سهل المصيبي ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا حاجب ابن عمر ، حدثنا عمي الحكم بن الأعرج - فذكر مثله .

[٣٠٠٣] حدثنا الصاغاني ، حدثنا روح ، حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة ، قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، قال : انتهيت إلى ابن عباس . فذكر الحديث - بمثله .

[٣٠٠٤] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن معاوية بن عمرو ، قال : حدثني الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه ،

(١) مسلم (١١٣٤/١٣٣) من طريق ابن أبي مريم .

(٢) في مسلم : لعله قال : عن عبد الله بن عباس ، رضی اللہ عنہما .

(٣) مسلم (١١٣٤/١٣٤) من طريق ابن أبي ذئب .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٥) مسلم (١١٣٣/١٣٢) من طريق وكيع بن الجراح .

فسألته عن صيام يوم عاشوراء ، فقال لي : إذا رأيت المحرم فاعدد فإذا كان يوم (١) التاسع فأصبح صائما . قلت : كذلك كان محمد ﷺ يصوم ؟ قال : كذلك كان محمد (٢) ﷺ يصوم (٣) .

٤٤- باب بيان الترغيب في صوم شعبان ، وصفة صوم النبي ﷺ ،

وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة ، ولا يوم عرفة

وبيان الترغيب في العمل

في عشر

ذي الحجة

[٣٠٠٥] / حدثنا أبو علي الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً (٤) .

[٣٠٠٦] حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لبيد . . بإسناده - مثله ، زاد يحيى بن آدم : قالت عائشة : إنه ليكون عليّ قضاء من رمضان ، فأكاد ألا أقضيه حتى يكون شعبان (٥) .

[٣٠٠٧] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود .

وحدثنا الصاغاني ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله ﷺ

(١) سقطت « ميم » كلمة « يوم » من الأصل .

(٢) في الأصل : محمدا .

(٣) مسلم (١١٣٣/ عقب ١٣٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٤) مسلم (١٧٦/١١٥٦) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - من طريق سفيان بن عيينة وقد تقدم

بنفس السند والمتن ( برقم ٢٧١٦ ) .

(٥) تقدم بنفس السند والمتن برقم ( ٢٧١٧ ) .

يصوم شهرا في السنة أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله<sup>(١)</sup> .

[٣٠٠٨] حدثنا الصاغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها وإن قلت . وكان إذا صلى صلاة داوم عليها<sup>(٢)</sup> .

[٣٠٠٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، حدثنا روح ، حدثنا كهيمس ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم شهرا كله ؟ قالت : ما علمت صام شهرا كله حتى فطر منه إلا رمضان ، ولا أفطر شهرا كله حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو لسبيله<sup>(٣)</sup> .

[٣٠١٠] حدثنا الصاغاني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : هل كان رسول / الله ﷺ يصوم شهرا كاملا 124/ب سوى شهر رمضان ؟ فقالت : ما صام شهرا كاملا سوى [رمضان]<sup>(٤)</sup> . قال أبو مسعود - وهو الجريري : حسبت أنها قالت : ولا أفطر شهرا كاملا حتى يصيب منه<sup>(٥)</sup> . زوى غيره بلا شك .

[٣٠١١] حدثنا الصاغاني ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية .

وحدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (١٧٧/٧٨٢) - كتاب الصيام - من طريق هشام .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) مسلم (١٧٣/١١٥٦) من طريق كهيمس .

(٤) من مسلم .

(٥) مسلم (١٧٢/١١٥٦) من طريق الجريري ، دون كلامه الأخير .

(٦) مسلم (٩/١١٧٦) - كتاب الاعتكاف : باب صوم عشر ذي الحجة - من طريق أبي معاوية .

[٣٠١٢] حدثنا محمد بن حيان المازني بالبصرة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش - بمثله .

[٣٠١٣] حدثنا أبو أمية ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم (عن) (٥) الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت (١) رسول الله ﷺ يصوم في العشر قط .

[٣٠١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا ابن وهب أن مالك أخبره .

وحدثنا الصاغاني ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث - أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو (٢) صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيه ، فشرب - وهو بعرفة يومئذ (٣) .

[٣٠١٥] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن عمير ، عن أم الفضل - بذلك (٤) .

[٣٠١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، سمع عمير مولى أم الفضل بن عباس ، يقول : شك الناس يوم عرفة في رسول الله ﷺ أصائم هو؟ فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم ذلك! فبعثت إليه بقدر من لبن فشربه (٥) .

رواه الثوري ، عن أبي النضر ، وقال / : « عمير مولى أم الفضل » (٦) .

1/125

(٥) في الأصل «بن» وهو تصحيف .

(١) في المخطوط : ما رأى . ويحتمل أن يكون الصواب : « ما رؤي » .

(٢) في الأصل : وهو ، وفي مسلم وغيره بدونها .

(٣) مسلم (١١٠/١١٢٣) - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - من طريق مالك .

(٤) مسلم (١١١/١١٢٣) من طريق ابن وهب .

(٥) مسلم (١١٢٣/عقب ١١٠) من طريق سفيان .

(٦) مسلم (١١٢٣/عقب ١١٠) بحديث من طريق سفيان .

[٣٠١٧] حدثنا الربيع بن سليمان وأبو عبيد الله بن أخي ابن وهب ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير - يعني ابن الأشج - ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب - وهو واقف بالموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون إليه<sup>(١)</sup> .

[٣٠١٨] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، عن شعبة .

وحدثنا أبو المثني ، حدثنا أبي ، عن أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل فيه أفضل من عشر ذي الحجة » . قيل : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا من عُقِر جواده وأهريق دمه » . وهذا لفظ إبراهيم ابن حميد .

رواه غندر عن شعبة ، وعليه بن حرب عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، فقالا : إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك .

[٣٠١٩] حدثنا الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر » . قال : قيل : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج في سبيل الله بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء » .

[٣٠٢٠] حدثنا إسحاق بن سيار ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش - بمثله .

[٣٠٢١] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري ، حدثنا مسعود بن واصل ، عن النهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) مسلم (١١٢/١١٢٤) من طريق ابن وهب .

صلى الله عليه / وسلم ، قال : « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر ، وإن صيام يوم منها ليعد بصيام سنة ، وليلة منها بليلة القدر ! »

[٣٠٢٢] حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا مصعب بن سعيد المصيصي ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام » - يعني العشر - ، قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه بشيء » .

[٣٠٢٣] حدثنا الدقيقي ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخبرنا مرزوق أبو بكر ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله : عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » قالوا : يا رسول الله ، ولا مثلها في سبيل الله ؟ قال : « إلا من عفر وجهه في التراب » .

[٣٠٢٤] حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ، حدثنا عبد الحميد ابن غزوان البصري ، حدثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام ، فأكثروا فيها من التهليل ، والتحميد » - يعني أيام العشر .

[٣٠٢٥] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد ، أخبرنا القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « ما من عمل أرجا عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل به في العشر من الأضحى » . فقيل : يا رسول الله ، ولا من جاهد في سبيل الله [بنفسه] <sup>(١)</sup> وماله ؟ قال : « ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ! » .

[٣٠٢٦] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا يحيى بن راشد ، حدثنا معمر ، عن فضيل بن مسرة ، عن أبي حريز ، أنه سمع سعيد بن جبيرة . . . بإسناده - نحوه .

(١) زيادة يقتضيه السياق .

- [٣٠٢٧] حدثني عبد الله / بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن 1/126 عيسى ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : قال النبي ﷺ : « ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر » - بنحوه .
- [٣٠٢٨] حدثنا موسى بن إسحاق القاضي ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا بدر بن مصعب ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال النبي ﷺ : « ما من عمل . . . » .
- [٣٠٢٩] وحدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت عند النبي ﷺ فذكرت الأعمال ، فقال : « ما من أيام . . . » .
- [٣٠٣٠] وحدثنا المعمر بن عمار ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
- [٣٠٣١] وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبجر ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما من أيام يعمل فيها العبد أفضل منها في هذه الأيام العشر » فقال رجل : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله؟! - حتى أعادها ثلاثاً . قال : « لا ، إلا أن لا يرجع » .

#### ٤٥- باب ذكر الخبر المبين أن أحب الصيام إلى الله عز وجل وأفضله<sup>(١)</sup>

##### صيام داود عليه السلام : صوم يوم وإفطار يوم

- [٣٠٣٢] حدثنا الصاغاني ، أخبرنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء : أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد ، وأصلي الليل ، فإذا أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي فلا تغفل ، فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة يوماً ولك أجر تسعة » . / قال : إنني أجدني أقوى لذلك . 1/126 ب

(١) كلمة « وأفضله » كتبت معترضة أمام سطري الترجمة .

قال : « فصم صيام داود » . قال : فكيف كان داود يصوم يا نبي الله ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً <sup>(١)</sup> ، ولا يفتر إذا لاقى » . قال : فمن لي بهذا يا نبي الله؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد » <sup>(٢)</sup> .

[٣٠٣٣] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء . . وذكر الحديث - بمثل معناه <sup>(٣)</sup> .

[٣٠٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا سفیان بن عيينة ، عن عمرو - يعنى ابن دينار - ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » <sup>(٤)</sup> .

[٣٠٣٥] حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ، قال : سمعت أبا عياض ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « صم يوماً من الشهر ولك أجر ما بقي ، صم يومين ولك أجر ما بقي ، صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي » <sup>(٥)</sup> .

[٣٠٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة . . بهذا الإسناد ، وقال فيه : قلت : إنني أطيق أكثر من ذلك . فقال : « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » . قلت : إنني أطيق أكثر من ذلك . فقال رسول الله ﷺ - بعد ما قال أربعة أيام - قال : « أفضل الصيام صيام داود ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

[٣٠٣٧] حدثنا جعفر بن نوح الأذني وأبو أمية ، قالا : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شعبة .

(١) في الأصل : يوم .

(٢) انظر التخریج الآتي .

(٣) مسلم (١٨٦/١١٥٩) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . - من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٨٩/١١٥٩) من طريق سفیان بن عيينة .

(٥) مسلم (١٩٢/١١٥٩) من طريق شعبة .



وحدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة . . بإسناده - مثله : « وإن أفضل الصيام عند الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٤٦ - / باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه ، وأن النبي

ﷺ صلى هذه الصلوات في المسجد وصلها معه ناس ، والدليل

على أنه ﷺ كَمَن في البيت وأخفاها عن الناس رفقاً

بهم ، وأن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

سَنَّهَا اتِّبَاعًا .

[٣٠٣٨] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup> .

[٣٠٣٩] حدثنا أبو داود الحراني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره ، أن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

[٣٠٤٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٣)</sup> .

[٣٠٤١] وحدثنا يونس ، عن<sup>(٤)</sup> ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> : أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ،

(١) انظر التخریج بعد الآتي .

(٢) انظر التخریج الآتي .

(٣) مسلم (١٧٣/٧٥٩) - كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان . . . - من طريق مالك .

(٤) في الأصل : بن .

(٥) كذا في الأصل دون ذكر « أبي هريرة » .

فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

[٣٠٤٢] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : وأخبرني ابن بكير ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - نحوه .

[٣٠٤٣] وحدثنا ابن أبي داود الأسدي ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا /127 ب/ جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة .

قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة وحמיד ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

[٣٠٤٤] حدثنا السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان . . . فذكر مثله .

[٣٠٤٥] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ومالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » - فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك<sup>(١)</sup> .

روى ابن المبارك هذا الحديث عن معمر ومالك مرسلًا ، ومطرف عن مالك مرسلًا ، وأبو أويس عن الزهري مرسلًا ، وعثمان بن عمر بن مالك مجودًا<sup>(٢)</sup> ، ولم أرهم أخرجوه لحميد .

[٣٠٤٦] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن الزهري ، عن حميد : أن النبي ﷺ قال - مثله .

وهم سفيان فيه ، فقال : « من صام رمضان . . » .

[٣٠٤٧] وحدثنا إسحاق ، قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان

(١) مسلم (١٧٤/٧٥٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر - وحده .

(٢) أي متصلًا بذكر أبي هريرة .

في المسجد ومعه ناس ، ثم صلى الثانية أو الرابعة امتلاً المسجد حتى غص بأهله ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه « الصلاة » ، فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مازال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله . قال : « أما إنه لم يخف علي أمرهم ، ولكنني خشيت أن يكتب عليهم » .

[٣٠٤٨] حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر وابن جريج ، قالوا :

أخبرنا/ ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، فثاب رجال فصلوا بصلاته . . . وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup> .

[٣٠٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن

ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته الناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم . . . وذلك في رمضان<sup>(٢)</sup> .

## ٤٧- باب بيان إباحة التعفيف<sup>(٣)</sup> في شهر رمضان بالليل للصلاة

### والاجتماع لها في المسجد

[٣٠٥٠] حدثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، حدثنا بشر بن

شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز

(١) انظر التخریج الآتی .

(٢) مسلم ( ١٧٧/٧٦١ ) من طريق مالك .

(٣) كذا قرأتها ، قال ابن دريد : كف اللبن يعف عفا : إذا اجتمع في الضرع ، « تاج العروس » ( ١٢ /

٣٩٣ / ٢ ، فلعل المصنف استعارها للاجتماع ، والله أعلم .

المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : « الصلاة » . فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ثم قال : « أما بعد ، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ، ولكني خشيت / أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

[٣٠٥١] حدثنا أبو أمية ، حدثنا روح ، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة - أن عروة أخبره ، أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوفها فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته . . وذكر حديثها فيه (١) .  
روى محمد بن يحيى ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري في هذا الحديث دليل (٢) على أن الإمام إذا صلى الفجر استقبل الناس بوجهه .

#### ٤٨- باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ

يصلها من الليل في شهر رمضان ، وأنه كان

يدأوم عليها في سائر الشهور

روى سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : أتيت عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتي الفجر (٣) .

[٣٠٥٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا (٤) .

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) في الأصل : دليلاً .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٢٧/٧٣٨ ) موصولاً : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة .

(٤) مسلم ( ١٣٥/٧٣٨ ) من طريق مالك .

[٣٠٥٣] حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد ، حدثنا وهب بن جرير .  
 وحدثنا الصاغاني ، حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن  
 إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت عائشة عن صلاة / رسول الله ﷺ ، فقالت : كانت  
 ديمة . وقال أبو النضر : كانت صلاته ديمة<sup>(١)</sup> .  
 رواه زهير ، عن جرير ، عن منصور<sup>(٢)</sup> .

٤٩- باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إثارة أيام من بين الأيام  
 بالعمل المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا  
 يجتهد في غيرها من الأيام الدال على أنه ﷺ ربما طول في  
 هذه الركعات المعلومات التي كان يصلها وربما قصر  
 بطولها في الليلة التي كانت يحيها ويقصرها  
 في الليلة التي يقوم بعضها إذ النبي  
 ﷺ لم يكن يزيد في رمضان  
 ولا في غيره على أحد  
 عشر ركعة

[٣٠٥٤] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو ، قالوا : حدثنا سفيان بن  
 عيينة ، عن أبي يعفور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت :  
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وأحيا ليله ، وشد  
 المغزر<sup>(٣)</sup> .

[٣٠٥٥] حدثنا الصاغاني وأبو أمية ، قالوا : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن

(١) انظر التحريج التالي .

(٢) مسلم ( ٢١٧/٧٨٣ ) - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - عن زهير .

(٣) مسلم ( ٧/١١٧٤ ) - كتاب الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر - من طريق سفيان بن عيينة .

زياد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره<sup>(١)</sup> .

٥٠ - باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد/لصلاة الليل ، ورفع

يديه في صلاته ، وصلاة أصحابه خلفه ، والإباحة للإمام أن يحتجر من

المسجد حجرة للصلاة<sup>(٢)</sup> فيها ، والإباحة للمصلي أن يصلي في

صلاة<sup>(٣)</sup> مَنْ يحول بينه وبين النظر إليه جدارٌ أو سترة ،

وإباحة صلاة التطوع في المسجد ، والترغيب

في الدوام على صلاة يصلها ، وإنها

وإن قَلَّتْ أفضل من الصلاة التي

لا يداوم عليها صاحبها

وإن كَثُرَتْ

[٣٠٥٦] حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو بكر بن إسحاق ،

قالا : حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبي النضر ،

عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال : احتجر رسول الله ﷺ

حجرة ، فكان رسول الله يخرج من الليل فيصلي فيها ، فرآه رجال يصلون معه

بصلاته ، وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله

ﷺ فتنحنحوا ورفعوا<sup>(٤)</sup> أصواتهم ، وحصبوا بابه ، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال

لهم : أيها الناس ، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم

بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٨/١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد .

(٢) في الأصل : لصلاة .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : بصلاة .

(٤) في الأصل : ويرفعوا .

(٥) مسلم (٢١٣/٧٨١) - كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته .. - من طريق عبد

الله بن سعيد .

[٣٠٥٧] حدثنا أبو أمية ، حدثنا عبد الله بن جفران ، حدثنا عبد الحميد<sup>(١)</sup> بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند - بنحوه .

[٣٠٥٨] وحدثنا الصاغانى ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن<sup>(٢)</sup> سعيد ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اتخذ / حجرة - قال : أحسبه قال : من حصير - في رمضان ، فصلى ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم خرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة<sup>(٣)</sup> .

[٣٠٥٩] حدثنا الصاغانى ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا »<sup>(٤)</sup> .

[٣٠٦٠] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى ، حدثنا وهيب ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ ، قال : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » .

[٣٠٦١] حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته ذلك خيرا »<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : عبد الحميدي .

(٢) في الأصل : عن سالم أبي النضر حدثنا عبد الأعلى عن سعيد . والتصويب من مسلم .

(٣) مسلم ( ٧٨١ / ٢١٤ ) من طريق وهيب .

(٤) مسلم ( ٧٧٧ / ٢٠٨ ) من طريق عبيد الله .

(٥) مسلم ( ٧٧٨ / ٢١٠ ) من طريق أبي معاوية .

[٣٠٦٢] حدثنا علي بن عثمان ، حدثنا بكر بن خلف ، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير ، فكان محتجراً في الليل فيصلى فيه ويبسطه بالنهار ، فجعل الناس يصلون بصلاته فباتوا ذات ليلة ، فقال : « يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » فكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه (١) .

[٣٠٦٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، حدثنا الليث ، عن محمد بن العجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار ، ويحتجها بالليل فيصلى فيها ، ففطن له الناس فصلوا (٢) بصلاته ، وبينهم وبينه الحصير ، فقال : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قلّ » . فكان إذا عمل عملاً أثبته .

٥١- باب صفة بدء اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر

رمضان ، وأنه إنما اعتكف تلمساً ليلة القدر وكان

لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من

أول الشهر أو من أوسطه ، وبيان

الليالي التي تُرجى فيها

ليلة القدر

[٣٠٦٤] حدثنا الصاغاني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن الجريري ، عن

(١) في الأصل : رسول .

(٢) مسلم ( ٢١٥/٧٨٢ ) - كتاب صلاة المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم ... - من طريق عبد الوهاب الثقفي .

(٣) في الأصل : فصلا .



أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضت أمر بالبناء فنقض ورفع ، ثم تبينت له في العشر الأواخر ، فأمر بالبناء فأعيد مكانه ، واعتكف في العشر الأواخر ، وخرج علينا ، فقال : « يا أيها الناس ، إنني أريت ليلة القدر ، فخرجت كيما أحدثكم وأخبركم بها ، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان فأنسيتهما ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » . قال أبو نضرة : فقلت لأبي سعيد : إنكم أصحاب محمد أبصر بالعدد منا ، فكيف تعدون ؟ قال : أجل ، نحن أحق بذلك منكم ، إذا مضت إحدى وعشرون<sup>(١)</sup> فالتى تليها « التاسعة » ، فإذا مضت التي تليها « السابعة » ، فإذا مضت التي تليها « الخامسة » - قال الجريري : فأخبرني أبو العلاء ، عن مطرف أنه قال : « وفي الثالثة »<sup>(٢)</sup> .

[٣٠٦٥] حدثني عصمة بن عصام ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا

المعتمر ، قال : حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، / قال : سمعت محمد بن إبراهيم<sup>١/١٣١</sup> يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط<sup>(٣)</sup> في قبة تركية ، على شدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : « إنني اعتكفت<sup>(٤)</sup> العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط<sup>(٣)</sup> ، ثم أتيت ، فقليل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » . فاعتكف الناس معه .

وقال : « إنني أريت ليلة وتر ، وأراني أسجد صبيحتها في طين وماء » . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء ، فوكف المسجد<sup>(٥)</sup> ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه وروثه أنفه فيها الطين

(١) في الأصل : إحدى وعشرين .

(٢) مسلم (٢١٧/١١٦٧) - كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر . . . - من طريق سعيد الجريري .

(٣) في الأصل : « اعتكف العشر الأول » والتصحيح من مسلم .

(٤) في الأصل : اعتكف .

(٥) وَكَفَّ البيت والدمع : إذا تقاطر « نهاية » .

والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر<sup>(١)</sup> .  
في هذا الحديث دليل على أن المعتكف إذا اعتكف في ناحية من المسجد لا يتحول إلى ناحية أخرى .

٥٢- باب الدليل على إيجاب<sup>(٢)</sup> الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر ، وعلى أن الاتباع ( والسنة )<sup>(٣)</sup> في ترك الاعتكاف قبل العشر ، وعلى أن الليلة التي ترجى أن تكون ليلة القدر تمطر فيها ، وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين .

[٣٠٦٦] حدثنا بكار بن قتيبة والصاغانى ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك أخبره ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه . قال : من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد<sup>(٤)</sup> في صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . - قال أبو سعيد : فأمطرت السماء في تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فقال أبو سعيد . قال روح : فأبصرت عيناى . وقال ابن وهب : فنظرت إلى رسول الله على جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٢١٥/١١٦٧) - كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر . . . عن محمد بن عبد الأعلى .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) فى الأصل : « وترك السنة » ، ولعل كلمة (ترك) مقحمة ، والله أعلم .

(٤) فى الأصل : المسجد .

(٥) مسلم (٢١٤ ، ٢١٣/١١٦٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد .

[٣٠٦٧] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي .

وحدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا أبو المغيرة .

وحدثنا الكيسانى ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : أتيت أبا سعيد الخدري ، فقلت له : يا أبا سعيد ، أخرج بنا إلى النخل . قال : نعم . فدعا بِحَمِيصَةٍ فَأَخَذَهَا عَلَيْهِ . قال : فخرجا . فقلت : يا أبا سعيد ، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إني رأيت ليلة القدر ، وإنني أنسيتها ، وإنني رأيت أن أسجد في طين وماء ، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر . قال : وما نرى في السماء قزعةً . قال : ونودي بالصلاة ، وثار سحابٌ ، فمُطِرْنَا حتى سأل سَقْفَ المسجد وهو من جريد النخل . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء ، حتى نظرت إلى أثر الطين في أرنبته وجهته » (١) .

[٣٠٦٨] حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ القاضي وعمار بن رضاء / ويونس بن حبيب ، 1/132

قالوا : حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش ، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا ، فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل (٢) ، فخرج وعليه حَمِيصَةٌ له ، فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال : نعم ، اعتكفت مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إني رأيت ليلة القدر ، وإنني أنسيتها ، وإنني رأيت أن أسجد في طين وماء ، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر » (٣) .

[٣٠٦٩] أخبرنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني أبو محمد البؤسي

(١) مسلم (١١٦٧/١١٦٦) عقب (٢١٦) من طريق أبي المغيرة وغيره عن الأوزاعي .

(٢) في الأصل : الجبل . وما أثبتناه هو ما في مسلم ومسنَد الطيالسي (٢١٨٧) وغيرهما .

(٣) مسلم (٢١٦/١١٦٧) من طريق هشام .

والدُّبري جميعًا ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد : فخرجنا ضاحية<sup>(١)</sup> عشرين ، فخطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إني رأيت ليلة القدر فأنسيته ، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه » ، قال : فخرجنا وما في السماء قزعةٌ ، فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته . يعني ليلة إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup> .

[٣٠٧٠] حدثنا الدَّقِيقِي ، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز ، حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا يحيى ، قال : سمعت أبا سلمة ، قلت لأبي سعيد : النبي ﷺ ذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ . . . فذكر بمثل معناه .

[٣٠٧١] حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن يحيى . . . بحديثه فيه .

### ٥٣- باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ

/ والدليل على أنه ﷺ لم<sup>(٣)</sup> في اعتكافه بالليل

ب/132

[٣٠٧٢] حدثنا علي بن عثمان الثَّقِيفِي وأبو داود الحَزْرَانِي وأبو أمية ، قالوا : حدثنا يَغْلَى بن عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر فُضْرِبَ<sup>(٤)</sup> له خباء ، وأمرت عائشة فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خبائها أمرت بخباء فُضْرِبَ لها ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك ، قال : أَلَبْرُ يُرْدُنُّ؟ فلم

(١) كذا بالأصل وفي بعض نسخ « مصنف عبد الرزاق » : « صابحة » وفي بعضها « صبيحة » . انظر « المصنف » ( ٤ / ٢٤٨ / ٧٦٨٥ ) .

(٢) مسلم ( ١١٦٧ / عقب ٢١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها ، وكتبت في الأصل هكذا: لم . ولعله : يبق .

(٤) في الأصل : بضرب .

يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً من شوال (١) .

[٣٠٧٣] حدثنا العطاردي ، حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في كل شهر رمضان ، فإذا صلى العَدَاة جلس في مكانه الذي اعتكف بليل (٢) ، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت قُبَّةً ، فسمعت بها حفصة فضربت قبةً ، فسمعت بها زينب ابنت جحش فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من العَدَاة أبصر أربع قباب ، فقال : « ما هذا؟ » فأخبر خبرهن ، فقال : « ألبر حملهن على هذا؟ انزعوها انزعوها فلا أراها » . قالت : فترعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في عشر شوال (٣) .

#### ٥٤- باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد والدليل على

حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن ، وأنه ليس عليهن قضاء

إذا نقضن اعتكافهن إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن

وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت

/ في مصلاه ورجع إلى خباته

1/133

[٣٠٧٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي .

وحدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني

يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عمرة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت . قالت : فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها - قال أبو المغيرة : فبني ، وقال بشر : فقرب . قالت : وكان رسول الله

(١) مسلم (٦/١١٧٢) - كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - من طريق يحيى بن

سعيد - نحوه .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) انظر التخريج السابق .

ﷺ إذا صلى انصرف إلى خبائه ، فَبَصُرَ بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . قال رسول الله ﷺ : ماذا أردن بها؟ ما أنا بمتعكف . فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرة من شوال (١) .

[٣٠٧٥] أخبرنا العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد . . . بإسناده . مثله سواء ، إلا أنه قال : « آلبز أردن (٢) بهذا » ؟

[٣٠٧٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو (٣) بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : حدثتنا عائشة : أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف فاستأذنته (٤) عائشة لتعتكف معه ، فأذن لها ، فضرب خباؤها ، فسألها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه ، فلما رآته زينب ضربت معهن ، وكانت امرأة غَيُوراً ، فرأى رسول الله ﷺ أحببتهم ، فقال : ما هذا؟ آلبز يُردن بهذا ؟ فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال (٥) .

## ٥٥- باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف

### العشر الأواخر (٥)

\* \* \*

(١) مسلم (١١٧٢/عقب ٦) من طريق أبي المغيرة .

(٢) في الأصل : أردى .

(٣) في المخطوط : عمر . خطأ .

(٤) في الأصل : استأذنته .

(٥) مسلم (١١٧٢/عقب ٦) من طريق ابن وهب .

(٦) سقط باقي الاعتكاف من المخطوط .

# الجزء الثالث

من مختصر أبي عوانة

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

مما ألفه على كتاب مسلم بن الحجاج  
رواية الشيخ أبي نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد  
ابن إسحاق بن الأزهر بن عبد الله





(12)  
[ كتاب الحج ]<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1/2

عونك اللهم يا رحمان

١- باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه وذلكه رأسه بالماء

[٣٠٧٧] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه ، نا مُطَرِّف والقَعْنَبِي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . فأرسله إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، قال : فوجدته يغتسل بين قَرْوَنِي البئر ، وهو يُسْتَر بثوب ، قال : فرفع يده على الثوب فطَاطَأَهُ حتى بدا له رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه ، فصب على رأسه ثم حَرَك رأسه بيديه فأقبل وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتَه يفعل (٢) .

[٣٠٧٨] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكِّي ح .

وحدثنا الصاغاني ، ثنا رَوْح ، قال : نا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن أنه أخبره ، عن أبيه عبد الله بن حنين ، قال : كنت مع ابن عباس والمسور بن مَخْرَمَةَ بالأبواء ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي

(١) ليس في الأصل .

(٢) مسلم (٩١/١٢٠٥) - بيان جواز غسل المحرم بدنه ورأسه من طريق مالك به .

أيوب ، فقال : قل له <sup>(١)</sup> يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ، ويسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع يده على الثوب وطأطأه حتى رأيت رأسه ، وقال لرجل : «صب» . فصب عليه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم . - إلا أن مكّي قال : فأقبل بهما وأدير . وقال مسور لابن عباس : لا أماريك أبداً <sup>(٢)</sup> .  
رواه ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم .

## ٢- / باب بيان خطبة التزويج في الإحرام ، أو الخطبة

ب/2

[٣٠٧٩] أخبرنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ح .

وحدثنا الزعفراني ، نا عبد الجبار ، قالوا : نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : أرسل عبيد الله بن معمر إلى أبان يسأله : أينكح المحرم؟ فحدث عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يَنْكحُ المحرم ، ولا يَنْكحُ » - وهذا لفظ عبد الجبار ، إلا أنه قال : « ولا يخطب » <sup>(٣)</sup> .

[٣٠٨٠] حدثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، نا سفيان ، نا أيوب بن موسى ، أنا نبيه بن وهب الحنبي ، أنه سمع أبان بن عثمان يحدث عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « لا يَنْكحُ المحرم ، ولا يخطب » .

[٣٠٨١] حدثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ، أنا مالك ح .

وحدثنا يونس ، نا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن نبيه ابن وهب : أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بنت شيبه بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحاج - ، فقال أبان : عثمان بن عفان <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكحُ المحرم ولا يَنْكحُ ، ولا يخطب » <sup>(٥)</sup> .

(١) كلمة «له» كررت بالأصل .

(٢) مسلم (٩٢/١٢٠٥) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٤٤/١٤١٠) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ( من طريق سفيان به .

(٤) في الأصل : عثمان بن عثمان .

(٥) مسلم (٤١/١٤٠٩) السابق ، من طريق مالك به .

[٣٠٨٢] حدثنا يوسف ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب : أن رجلا من قريش خطب إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فقال : لا أراه أعرابيا جافيا ، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح - أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ ورضي عنه (١) .

[٣٠٨٣] حدثنا أبو علي الزعفراني ، نا يزيد بن هارون ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

[٣٠٨٤] حدثنا أبو علي الزعفراني ، نا عبد الوهاب الخفاف ، نا سعيد ، عن مَطَر وَيَعْلَى بن حكيم ، / عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن 1/3 عثمان ابن عفان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب » (٢) .

[٣٠٨٥] حدثنا يوسف ، نا مُسَدَّد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن يزوج ابنه وهو محرم ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليشهد ذلك ، فنهاه ، وحدث عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن ذلك .

رواه الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب .

### ٣- باب ذكر تزويج رسول الله ﷺ في إحصائه ميمونة

#### والخبر المعارض المبين تزوجها وهو حلال

[٣٠٨٦] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو (٣) داود ح .

وحدثنا الصاغاني ، قال أبو النضر ، قالوا : نا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم . . قال عمرو :

(١) مسلم (٤٢/١٤٠٩) من طريق حماد به .

(٢) مسلم (٤٣/١٤٠٩) من طريق سعيد به .

(٣) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من كتب الرجال ، وهو : أبو داود الطيالسي .

قال لي جابر : أراها ميمونة . هذا في حديث أبي داود .

[٣٠٨٧] حدثنا ابن أبي مسرة ، نا<sup>(١)</sup> الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، قال : أخبرني أبو الشعثاء ، أنه سمع ابن عباس ، قال : نكح رسول الله ﷺ وهو محرم فقال أبو الشعثاء : مَنْ تراها يا عمرو؟ فقلت : تزعمون أنها ميمونة<sup>(٢)</sup> ! فقال أبو الشعثاء : هذا أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ [نكح]<sup>(٣)</sup> وهو محرم .

[٣٠٨٨] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ح .  
وحدثنا أبو الأزهر ، نا روح ، نا زكريا بن إسحاق وابن جريج وشعبة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، تزوج وهو محرم .  
[٣٠٨٩] حدثنا عمار ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج . . بإسناده - مثله ، قلت لعمرو : أَسْمَى لك من نكح ؟ قال : لا .

[٣٠٩٠] حدثنا أبو أمية ، نا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو . . بإسناده - بمثل حديث روح ، عن ابن جريج وغيره .

[٣٠٩١] / حدثنا يزيد بن سنان وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، زاد ابن يزيد : « وماتت بسرف ، ودفنها بالظلة التي بنى بها فيها ، فنزلت في قبرها أنا وابن عباس وكانت خالتي ، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها ، فجمعت ردائي فوضعت تحت رأسها ، فأخذها ابن عباس فألقاه<sup>(٤)</sup> .

[٣٠٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم . . بإسناده . إلى قوله حلالاً .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم (٤٦/١٤١٠) - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (٤٨/١٤١١) - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم . . من طريق جرير بن حازم مختصراً .

٤- باب صفة الكفن إذا مات [المحرم] (\*) وغسله ، وحظر تخميره<sup>(١)</sup>

وجهه ورأسه وتطيبه وتحنيطه ، والأمر بكشف وجهه

[٣٠٩٣] حدثنا يونس ، قال : سمعت سفيان ، قال : سمع عمرًا ، قال : سمعت سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول : كنا مع النبي ﷺ في سفر ح .

وحدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي ، نا سفيان بن عيينة ، سمع عمرا ، سمع سعيد بن جبير ، أنه سمع ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فخرَّ رجل عن بعيره فوقص فمات وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وادفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهَلَّ » - قال ابن شيبان : « فإن الله يبعثه وهو محرم »<sup>(٢)</sup> .

قال يونس ، قال لنا سفيان : وزاد فيه إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير - يرفعه إلى النبي ﷺ : « ولا تقربوه طيبا » .

وقال ابن شيبان ، نا سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير : « ولا تقربوه طيبا » .

[٣٠٩٤] حدثنا إسحاق بن أبي مسرة وبشر بن موسى ، قالا : ثنا الحميدي ، نا سفيان ، أنا عمرو بن دينار ، سمعت سعيد بن جبير ، سمع ابن عباس : كنا مع النبي ﷺ - بمثله .

[٣٠٩٥] /قالا : وحدثنا الحميدي ، نا سفيان ، نا إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نا 1/4 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - بمثله ، وزاد فيه : « ولا تقربوه طيبا » . - وهذا لفظ ابن أبي مسرة لم يذكر ابن عباس فقط .

(\*) زيادة يقتضها السياق .

(١) رسمت في الأصل : « الحمنه » ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) مسلم (١٢٠٦/٩٣ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟) من طريق سفيان به .

[٣٠٩٦] حدثنا وحشي ، ثنا حماد ، نا مؤمل ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا وقصته راحلته بعرفة وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تحتطوه<sup>(٥)</sup> ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبي<sup>(١)</sup> » أو يلبي .

[٣٠٩٧] حدثنا يوسف القاضي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - بمثله ، « فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا » . وقال حماد : يلبي<sup>(٢)</sup> .

[٣٠٩٨] حدثنا إسماعيل القاضي ، عن سليمان - بمثله .

[٣٠٩٩] حدثنا أبو داود الحراني ، نا علي بن المدني ، نا سفيان ، نا عمرو ، سمع سعيد ابن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي ﷺ فخر - وقال مرة : فسقط رجل عن بعيره وهو محرم - بمثله ، « فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل أو يلبي » .

قال علي ، نا سفيان ، نا إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ولا تقربوه طيبا » . - فقلت لسفيان : كيف ساق ؟ قال : ساق نحوه . قال سفيان : فإنما حفظت هذه الكلمة ، وحدثنا عمرو الذي حدثتك .

[٣١٠٠] حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج ، ثنا حماد ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا سليمان بن حرب والقواريري ، قالا : ثنا حماد ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، [نا]<sup>(٣)</sup> سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فقصعته أو قال : فأقصعته ، وقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحتطوه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة طيبا » .

(٥) الخنوط : هو ما يطيب به الميت « هدي الساري » .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٩٤/١٢٠٦) من طريق حماد به .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

[٣١٠١] حدثنا درست بن سهل . وكان من الحفاظ . ، ثنا عبد الأعلى ، نا/ 4/ ب/ وهيب ، عن أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير . . بإسناده - بطوله .  
قال عبد الأعلى ، نا وهيب ، عن أيوب ، قال : وقال عمرو بن دينار : عن سعيد ابن جبير : يُبعث يوم القيامة ملبياً .

[٣١٠٢] حدثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يحيى ، نا مكى ح .  
وحدثنا أبو أمية ، نا عثمان بن الهيثم ، قالوا : نا ابن جريح ، قال : وأخبرني عمرو ابن دينار ، أن سعيد بن جبير أخبره ، عن ابن عباس ، قال : أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيه ، فوقص وقصاً فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبه ، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يأتي يوم القيامة يلبي »<sup>(١)</sup> .

[٣١٠٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، نا سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : وقصت<sup>(٢)</sup> ناقة براكبها فقتلته وهو محرم ، قال : فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغسله بماء وسدر ، ونكفنه في ثوبه ، ولا يمسه<sup>(٣)</sup> طيباً ، ولا يخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي .

[٣١٠٤] حدثنا العزّي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلاً وقصته راحلته ، فقال النبي ﷺ : « كفنوه في ثوبه ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي » .

[٣١٠٥] حدثنا عباس ، نا أحمد بن يونس ، نا فضيل بن عياض ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار . . بإسناده - مثله .

[٣١٠٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة اح .  
وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة وهشيم ، عن أبي بشر ، عن

(١) مسلم (٩٧-٩٦/١٢٠٦) من طريق ابن جريح به .

(٢) الوقص : كسر العنق . « هدي الساري » .

(٣) كذا في الأصل .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين خارج رأسه » . - قال أبو داود : ولا تمسوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليبا <sup>(١)</sup> .

[٣١٠٧] وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا سعيد بن منصور ، / نا هشيم . بإسناده - بمعناه بمثله . 1/5

[٣١٠٨] وحدثنا الصغاني ، نا مسلم ، نا شعبة . . بإسناده - نحوه : مليبا .

[٣١٠٩] حدثنا عمر بن شبة ، نا غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا وقع عن راحلته فمات وهو محرم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه ويكفنوه ولا يمسوه طيبا ، ولا يغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلْبَدًا .

[٣١١٠] حدثنا أبو داود الحراني ويحيى بن عياش ، قالا : نا وهب بن جرير ، عن شعبة . بمثل حديث إبراهيم بن مرزوق : ملبدا .

[٣١١١] حدثنا محمد بن يحيى ، نا حجاج ح .

وحدثنا الصغاني ، نا عفان ، قالا : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنهم خرجوا مع النبي ﷺ محرمين ، وأن رجلا منهم وقصه بغيره فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا . . قال عفان : أخطأ أبو عوانة - يعني في قوله : ملبدا - يعني : مليبا .

[٣١١٢] حدثنا يزيد بن سنان ، نا سالم بن نوح العطار ، نا عامر ، عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير - بمثل حديث الفريابي ، عن الثوري ، وقال : يوم القيامة مليبا .

[٣١١٣] حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسي المقرئ بحلب ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا هشام بن حسان ، عن مطر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سقط رجل من راحلته وهو محرم فوقصته ، فأُتِيَ به

(١) مسلم (١٠٠-٩٩/١٢٠٦) باب ما يفعل بالهرم إذا مات .



النبي ﷺ ، فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ، ولا تمسوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليا » .

[٣١١٤] حدثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن مطر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - مثل ذلك ، يعني حديث قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : إن رجلا كان على بعيره وهو بمنى فأوقصه فمات وهو محرم .

[٣١١٥] قال : وحدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم/ عن (١) مطر ، عن جعفر 5/ب ابن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - [ مثل (٢) ذلك .

[٣١١٦] حدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان مع النبي ﷺ رجل فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال نبي الله ﷺ : « اغسلوه ، ولا تقربوه طيبا ، ولا تغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي » (٣) .

[٣١١٧] حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شيبان ، عن منصور ح .

وحدثنا موسى بن سقير ، نا عبد الله بن الجهم ، نا عمرو بن [أبي] (٤) قيس ، نا منصور ، قالا جميعا : عن الحكم بن عثيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ذكر لرسول الله ﷺ أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم ، فقال : « كفنوه في ثوبيه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تمسوا له طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي » ، أو قال يهل - كلاهما قالا : عن منصور ، عن الحكم - وقال موسى في حديثه : يبعث يوم

(١) مكررة بالأصل .

(٢) ملحقة بهامش الأصل أعلى الصفحة .

(٣) مسلم (١٠٣/١٢٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٤) من هامش الأصل .

القيامة محرماً<sup>(١)</sup> يلبي .

روى الأسود بن عامر ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله ﷺ ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ؛ فإنه يبعث وهو يهل<sup>(٢)</sup> .

[٣١١٨] حدثنا علي بن عبد الصمد ، نا داود بن رشيد ، نا ابن عُلَيْة ، نا أيوب ، عن رجل وعمرو بن دينار وجعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا كان واقفا مع النبي ﷺ بعرفة فضرع عن راحلته ، فأقعصته - أو قال كلمة نحو هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، ولا تحنطوه ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة » - قال : وقال أحدهما : يلبي . وقال الآخر : ملبيا . وقال الآخر : ملبدا .

/ رواه ابن عليه ، عن أيوب ، قال : نبئت عن سعيد بن جبير - وفي حديث الثوري ، عن عمرو بن دينار : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »<sup>(٣)</sup> .

روى حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب : « وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه » .

وحديث « عبید الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبیر » أخرجه مسلم وغيره ، وحديث « منصور ، عن الحكم ، عن سعيد » لم يخرجوه ، وهو عندي إن شاء الله صحيح ، ( زياد ما كلم فيه )<sup>(٤)</sup> ، وأحاديث « مطر » لم يخرجها أيضا عندي وهو صحيح إن شاء الله .

(١) في الأصل : محرم .

(٢) مسلم برقم (١٠٢/١٢٠٦) من طريق الأسود به .

(٣) مسلم (٩٥/١٢٠٦) من طريق إسماعيل ابن عليه به .

(٤) كذا بالأصل .

## ٥- باب بيان بعض المساجد التي <sup>(١)</sup> كان يصلي فيها

### رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة

#### بعد خروجه من ذي الحليفة

[٣١١٩] حدثنا ابن ناجية ، نا سويد بن سعيد ، نا حفص بن ( ميسرة عن )<sup>(٢)</sup> موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى حتى يصلي الصبح حين يقدم إلى مكة ، ويصلي رسول الله ﷺ على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني ، ولكنه انتقل من ذلك على أكمة غليظة خشنة .

[٣١٢٠] حدثنا ابن ناجية ، نا أبو مسعود الخدري ، نا الفضيل بن سليمان ، نا موسى بن عقبة ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نزل عند سرحات<sup>(٣)</sup> الطريق دون المسيل الذي عند هَرَشَا ، وذلك السيل لازق بكَرَاعِ هَرَشَى ، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَة سهم ، كان عبد الله يصلي إلى سَرْحَة ، وهي أقربهن من الطريق ، وهي أطولهن .

[٣١٢١] حدثنا ابن ناجية ، نا الفضل بن سليمان ، نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي / في طرف تَلْمَعَة من وراء العَرَج <sup>ب/٦</sup> وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العَرَج في مسجد الهَضْبَة ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رمضا<sup>(٣)</sup> من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمَات . ثم انقطع على أبي مسعود من هنا شيء : كان عبد الله يروح من العَرَج بعد ما تميل الشمس بالهجرة فيصلّي الظهر في هذا المكان<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : الذي .

(٢) في الأصل : « منبهة و » وهو تحريف . وانظر ترجمة حفص بن ميسرة في « تهذيب الكمال » (١٢) / (٢٤٨) .

(٣) سرحات : السرحة : الشجرة الضخمة « فتح الباري » .

(٣) في البخاري : رضم .

(٤) انظر مسلم (١٢٥٩/٢٢٦-٢٢٨ ، ٢٢٩/١٢٦٠ - باب استعجاب البيت بذى طوى عند إرادة=

٦- باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم مكة بات بذى طوى ، ولا يدخل مكة ليلا ،  
ويصلي الصبح بذى طوى

[٣١٢٢] حدثنا موسى بن سعيد الطرشوسي ، نا مسدد ، نا يحيى بن القطان

ح .

وحدثنا يوسف ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة (١) .

[٣١٢٣] حدثنا يونس الجمحي - بمدينة الرسول ﷺ - ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يبيت بذى طوى حتى يدخل مكة بعد أن يصلي الصبح .

رواه عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر .

[٣١٢٤] وحدثنا إسماعيل القاضي ويوسف القاضي ، قالا : نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا أتى [ذا] (٢) طوى بات بها ، وإذا أصبح اغتسل ، ثم يأتي البيت وقد طلعت الشمس فيطوف به ويصلي ركعتين - وأخبر أن النبي ﷺ لما أتى ذا طوى بات بها حتى أصبح .

[٣١٢٥] / حدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالا : نا زوح بن عبادة ، نا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس أنه قال : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، فقدم لأربع مَضِينٍ من ذي الحجة ، فصلى الصبح بالبطحاء ، ثم قال : « من شاء أن

= دخول... » .

وهي عند البخاري في الصلاة : أبواب المساجد (٤٨٣ - ٤٩٢) مفصلة .

(١) مسلم (٢٢٦/١٢٥٩) باب استحباب المبيت بذى طوى . . . من طريق يحيى بن سعيد ، وهو القطان به .

(٢) سقطت من الأصل .

يجعلها عمرة فليجعلها» (١) .

[٣١٢٦] حدثني محمد بن الليث المروزي ، نا عبدان ، قال : حدثني أبي ، عن شعبة - بمثله .

[٣١٢٧] حدثني محمد بن علي بن داود ، نا سليمان أبو داود المباركى - وكان من أصحاب الحديث - ، نا أبو شهاب (٢) ، عن شعبة ، عن أيوب . . بإسناده : خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج . . فذكر . مثله (٣) .

[٣١٢٨] حدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو النعمان ، نا وهيب ، نا أيوب ح .  
وحدثنا حمدان بن علي ، نا مُعَلَّى بن أسد ، نا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من العشر وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة (٤) .

[٣١٢٩] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بذي طوى الصبح ، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة فأمر أصحابه أن يحولوا حجتهم عمرة إلا من كان معه هدي (٥) .

٧- باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحرم

والعُرُش قطع التلبية حتى يدخل مكة ، وأنه كان يصلي

الغداة ثم يغتسل ثم يدخل مكة ، وبيان الخبر المبين

أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة تَوْضُأً

(١) مسلم (١٢٤٠/١٩٩-٢٠٠) باب جواز العمرة في أشهر الحج من طريقين عليّ الجهضمي ، وروح وغيرهما عن شعبة به .

(٢) في الأصل « أبو شباب » وهو تحريف .

(٣) مسلم (١٢٤٠/٢٠٠) من طريق أبي داود المباركى به .

(٤) مسلم (١٢٤٠/٢٠١) من طريق وهيب به .

(٥) مسلم (١٢٤٠/٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به .

## ثم طاف بالبيت ، وأنه كان يلبي حتى يرمي الجمرة / بعد ما يخرج من مكة

ب/١٧

[٣١٣٠] حدثنا يوسف القاضي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أتى ذا طوى بات بها ، فإذا أصبح اغتسل ثم أتى البيت وقد طلعت الشمس فيطوف به وقد طلعت الشمس ، فيطوف به ويصلي ركعتين ، وأخبر أن النبي ﷺ لما أتى ذا طوى بات بها حتى أصبح (١) .

[٣١٣١] حدثنا يوسف القاضي ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل مكة - وكان عبد الله يفعل ذلك ، وأن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى (٢) .

[٣١٣٢] حدثنا أبو عبيد الله ، نا عمي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، قال : قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة : أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت (٣) .

[٣١٣٣] حدثنا عباس الدوري ، نا هارون بن معروف ، نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر .

وحدثنا ابن أخي ابن وهب ، قال : حدثني عمي ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عبيد بن جريح ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة ثنتا عشرة مرة ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال ما رأيتهن من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك! قال : وماذا يا ابن جريح؟ قال : رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرش قطعت التلبية ، ورأيتك إذا طفت بالبيت كان أكثر ما تمس من الأركان الركن اليماني ، ورأيتك تحتذي

(١) مسلم (٢٢٧/١٢٥٩) باب استحباب البيت بذي طوى . . . من طريق حماد به .

(٢) مسلم (٢٢٦/١٢٥٩) باب استحباب البيت بذي طوى . . . من طريق يحيى به .

(٣) مسلم (١٩٠/١٢٣٥) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام . . . من طريق عمرو بن الحارث به ولفظ مسلم مطولاً .

المثبت (\*) وهو مخلوق الشعر ، ورأيتك تغير بالصفرة . فقال : صدقت يا ابن جريج ، خرجت مع / رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت ، وطفت معه البيت فكان أكثر ما يمس من الأركان الركن اليماني فلا أزل أمسه أبدا ، وهذا حداؤه يا ابن جريج ولا أزال أحتذيه ، وهذا تغييره يا ابن جريج فلا أزال أغيره أبدا (١) .

قال أبو عوانة : قصة الإهلال مخالف لقصة سعيد المقبري (٢) .

[٣١٣٤] حدثنا أبو داود الحراني وعباس والصاغاني ، قالوا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : وأخبرني ابن عباس : أن الفضل أخبره : أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (٣) .

[٣١٣٥] حدثني عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البُرسانى (٤) ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس ، قال عطاء : فأخبرني ابن عباس : أن الفضل أخبره : أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

[٣١٣٦] حدثني عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البُرسانى ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس . قال عطاء : فأخبرني ابن عباس : أن الفضل أخبره : أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

رواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج .

(٥) النعال السبية : منسوبة إلى السبت وهو جلد البقر « هدي الساري » .

(١) مسلم (٢٦/١١٨٧) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من طريق ابن وهب به .

(٢) في الأصل : « المقرئ » وهو تصحيف .

(٣) مسلم (٢٦٧/١٢٨١) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، من طريق ابن جريج به .

(٤) في الأصل : « الوساني » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو من رجال الستة .

## ٨- باب بيان الطريق الذي منه دخل النبي ﷺ مكة والطريق الذي منه خرج والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلّة تحدث

[٣١٣٧] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، / عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من «كُدا» أعلا مكة - وكان عروة أكثر ما يدخل من «كُدا» ، وكانت أقربها إلى منزله .

[٣١٣٨] حدثنا عمار ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة ، وخرج من أسفلها (١) .

[٣١٣٨] حدثنا أبو داود السجزي ، نا أبو المثني ، نا سفيان . . بإسناده : أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

[٣١٤٠] حدثنا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن هشام . . بهذا الحديث ، وقال : عام الفتح دخل النبي ﷺ من «كُدا» من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من «كُداء» (٢) .

[٣١٤١] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار ، قالا : نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من ثنية العليا ، ويخرج من ثنية السفلى (٣) .

[٣١٤٢] حدثنا أبو داود السجزي ، نا عبد الله بن جعفر البرمكي ، نا معن ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثل ذلك .

(١) مسلم (٢٢٤/١٢٥٨) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٢٢٥/١٢٥٨) من طريق أبي أسامة به .

(٣) مسلم (٢٢٣/١٢٥٧) من طريق عبيد الله به .



[٣١٤٣] حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي الجحيم<sup>(١)</sup> ، نا هارون بن موسى ، نا عبد الله بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يدخل من أعلى مكة ، ويخرج من أسفلها .

[٣١٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا بشر بن عمر ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه - قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً<sup>(٢)</sup> .

[٣١٤٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني ، / حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس : دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وعلى رأسه المغفر<sup>(٣)</sup> .

[٣١٤٦] حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي إمام مسجد<sup>(٤)</sup> ، نا محمد ابن مصفى ، نا محمد بن حرب ، عن ابن جريج ، قال : نا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس أنه حدثه : أنه رأى رسول الله ﷺ وعلى رأسه المغفر زمن الفتح .

[٣١٤٧] حدثنا أبو إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، قال : حدثنا مالك بن أنس . . . بإسناده : أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر .

[٣١٤٨] [حدثنا<sup>(٤)</sup> يعقوب بن سفيان ومحمد بن النعمان بن بشير المقدسي ، قالوا : نا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : نا أبي ، قال : أخبرني محمد بن مسلم : أن أنس بن مالك أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه عن رأسه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم . مترجم في « ثقات ابن حبان » ( ٨ / ٨٨ ) .

(٢) مسلم ( ٤٥٠ / ١٣٥٧ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ) من طريق عن مالك به .

(٣) المغفر : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . « نهاية » والزرد : حلق المغفر والدرع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) من هامش الأصل ، وكتب فوقها : « صح » .

فقال رسول الله ﷺ : « اقلوه » .

[٣١٤٩] حدثنا أحمد بن موسى أبو جعفر العَدْل ، نا إسماعيل بن أبان ، نا أبو أويس ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ، دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد .

[٣١٥٠] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ، نا إبراهيم بن يحيى بن هانيء السجزي ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، نا إبراهيم بن يحيى بن هانيء السجزي ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب ، عن عمه ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر .

## ٩- باب بيان إباحة الركوب للناذر بالمشي إلى بيت الله

### تبارك وتعالى

[٣١٥١] / حدثنا أبو يوسف الفارسي ، نا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر ، قال : حدثني المفضل<sup>(١)</sup> بن فضالة ، عن عبد الله بن عيَّاش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : « لتمشي<sup>(٢)</sup> ولتركب<sup>(٣)</sup> » .

[٣١٥٢] حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه : عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « لتمشي ولتركب » - قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

[٣١٥٣] وحدثنا الصغاني ، نا أبو عبيد ، عن حجاج - بمثله . قال الصغاني :

(١) في الأصل : « الفضل » والتصويب من صحيح مسلم ، وكتب الرجال .

(٢) كذا بإثبات الباء ، وهو جائز ، كما قرئ « إنه من يقي ويصبر » بالإشباع .

(٣) مسلم (١١/١٦٤٤) كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة من طريق المفضل به .

هو الصحيح - يعني سعيد بن أبي أيوب .

حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب . . . بإسناده - ذكر مثله (١) .

وحدثنا الصغاني ، أنا روح ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب - كذا قال روح - عن يزيد (٢) بن أبي حبيب أخبره . . - فذكره بمثله سواء .

### ١٠- باب ذكر الخبر الموجب قضاء النذر بالحج عن الناذر إذا مات

ولم يفى به - أوصى بذلك أم لا . والدليل على أن

الحج الواجب من جميع المال - أمر به الميت

أم لا : يقضي عنه وليه

[٣١٥٤] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا الحسن بن موسى وأبو النضر

ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، نا وهب بن جرير ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا الأسود بن عامر وأبو النضر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، قالوا : نا شعبة ، /قال : جعفر بن إياس 10/أ

أخبرني ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث : عن ابن عباس : أن رجلاً أتى

رسول الله ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت . قال : « لو كان عليها

دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء » .

واللفظ للصغاني ، ومسلم لم يخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح ، وأخرجه

غيره ، ولعل الحديث الصحيح إنما هو حديث .

(١) مسلم (١٢/١٦٤٤) كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من طريق عبد الرزاق به .

(٢) قوله : « عن يزيد » ملحقة بهامش الأصل ، وكتب عليها « صح » وإن كان كتب فيه « بن » مكان :

« عن » .

[٣١٥٥] حدثناه الزُّعْفَرَانِي ، نا عبيدة ، قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن على أختي صوم شهر . فقال له رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه عنها؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن تقضيه » (١) .

[٣١٥٦] وكذلك نا سعيد بن مسعود ومحمد بن معاذ المروزيان ، قالا : نا زكريا ابن عدي ، قال : نا عبيد الله بن عمرو الرُّقِّي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، قال : نا الحكم ابن عُتَيْبَةَ (٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها . فقال : أكنت قاضية دينًا لو كان على أمك؟ قالت : نعم . قال : فصومي عنها (٣) .

ورواه الأعمش ، عن الحكم ، عن سعيد بن [جبير] (٤) - بنحو هذا . وهذين محدثين (٥) .

## ١١- باب بيان إسقاط الهدى عن المرأة التي تعتمر ثم تحيض

يفسد عمرتها حيضها ، وتهل بالحج ثم تعتمر بَعْدُ ،

والدليل على إسقاط الهدى عن المتمتع الذي

يفسد عمرته ويهل بالحج

روى إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :  
ب/10 أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمره ، وكنت ممن / تمتع ولم يهد الهدى .  
[٣١٥٧] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهاب ، قالا : نا جعفر بن عون ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا موافين لهلال ذي

(١) أخرجه مسلم (١٥٤/١١٤٨) كتاب الصوم . «باب قضاء الصيام عن الميت» من طريق الأعمش به ، وانظر : «تحفة الأشراف» (٤/٤٤٢-٤٤٤ برقم ٥٦١٢) .

(٢) في الأصل : «عتبة» ، والتصويب من مسلم وكتب الرجال .

(٣) مسلم (١٥٦/١١٤٨) ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت من طريق زكريا بن عدي به .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل .

الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ، فلولا أنني أهديت لأهلت بعمرة » . فكان منهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحجة ، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض ، فأدركني يوم عرفة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « دعني عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بحج » . ففعلت حتى إذا صدرت وقضى الله حجها أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصة ، فأرذفها وأهلت من التتيم بعمرة فقضى الله حجها ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة .

١٢- باب ذكر الخبر المبين أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، والدليل على أن من أهل بعمرة فأفسدها حل ثم أهل بالحج

يوم ( التروية ) (١) فإذا فرغ من قضاء نسكه وخرج من منى مال إلى

ناحية التتيم قبل أن يقدم مكة وقبل طواف الإفاضة فيحرم منها

بعمرة ثم يطوف بحجته وعمرته طوافا واحدا ، وبيان الخبر

الموجب على المعتمر إذا أهل بعمرة وحدها ومعه الهدي

أن يضم إلى عمرته حجاً ثم لا يحل ولا يطوف

إلا بعد ما يرجع من منى طوافا واحدا ، وأن

المعتمر يطوف بعمرة طوافا فإذا

رجع من منى يطوف

بحجه طوافاً

[٣١٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا أشهب بن عبد العزيز ،

قال (٢) : أخبرني مالك أن ابن شهاب وهشام بن عروة أخبراه ، عن عروة ، عن عائشة ،

(١) في الأصل : « الروية » .

(٢) في الأصل : « قالا » .

قالت : خرجنا مع النبي / ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي<sup>(١)</sup> العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : « هذا مكان عمرتك » . فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من حجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .

[٣١٥٩] حدثنا أبو داود السجستاني وأبو إسماعيل الترمذي ، قالا : نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ . . فذكر مثله .

[٣١٦٠] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ فأهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض . . فذكر بمثله بطوله .

[٣١٦١] روى مسلم<sup>(٢)</sup> : عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ حجة الوداع . . فذكر الحديث ، وقال فيه : فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه » .

[٣١٦٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ، نا خلاد بن يحيى ، نا إبراهيم ابن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال النبي ﷺ : « يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة في حجك وعمرتك »<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : « ودع » .

(٢) مسلم (١١٢/١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه لا يجوز أفراد الحج . . . .

(٣) مسلم (١٣٣/١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه لا يجوز أفراد الحج . . من طريق إبراهيم بن نافع .

[٣١٦٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ<sup>(١)</sup> / بمكة ، نا عفان بن مسلم ، نا وهيب بن خالد ، نا عبد الله بن طائوس ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسمعك طوافك لحجك وعمرتك » . قالت : فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج<sup>(٢)</sup> .

[٣١٦٤] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا قرة ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد . قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، حتى أتينا إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة ، ثم قدمت على النبي ﷺ من ليلى وهو بالبطحاء لم يرح ، وذلك ليلة النفر . قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلي الحجر فإنه من البيت » .

[٣١٦٥] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبي ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : نا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قال لي : ألا تعجب ، حدثني القاسم ، عن عائشة أنها قالت : أهلت بالحج - تعني مع النبي ﷺ - . وحدثني عروة عنها أنها قالت : أهلت بعمرة . ألا تعجب !

[٣١٦٦] حدثنا سعيد بن مسعود المرزوي ، نا عفان بن مسلم ، نا وهيب بن خالد ، نا أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قال : ألا تعجب ، حدثني القاسم عن عائشة - وهي عمته - أنها أهلت بالحج ، وحدثني عروة - وهي خالته - أنها قالت : أهلت بعمرة !

[٣١٦٧] حدثنا الحسن بن McKرم ، نا إسماعيل بن McKرم ، نا إسماعيل بن المنذر أبو المنذر ، نا قرة بن خالد ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية ابنة شيبة ، قالت : حدثنا أم المؤمنين عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، أرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟! قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بي إلى التنعيم ،

(١) هذا من المواطن التي وضع باقي الكلام في مكان آخر .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٣٢) - باب بيان وجوه الإحرام . . . من طريق وهيب .

فأردفني على جملة في ليلة شديدة الحر . فكننت أحسر خماري عن عنقي ، فانتبهينا إلى التنعيم / فأهللت منها بعمرة ، فقدمت على رسول الله ﷺ ليلتي وهو بالبطحاء لم يبرح وذلك ليلة النفر . قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت؟ قال : « ادخلي الحجر ، فإنه من البيت »<sup>(١)</sup> .

### ١٣- باب ذكر الخبر المبيح للمحرم الرجوع إلى<sup>(٢)</sup> في الإهلال

إن شاء أحرم بالحج ، وإن شاء أحرم بعمرة ، والدليل على

أن الاختيار منهما ما اختاره المهل به حجاً كان أو

عمرة ، وعلى أن عائشة رضي الله عنها قضت

عمرتها من نحو الموضع الذي حاضت به

[٣١٦٨] حدثنا عبد الصمد بن الفضل نا مكى بن إبراهيم عن ابن جريج قال :

أخبرني هشام بن عروة (ح) .

وحدثنا أبو حميد قال : نا حجاج قال : ابن جريج وحدثني هشام بن عروة عن

عروة عن عائشة أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « من شاء فليهل بحج ، ومن

شاء فليهل بعمرة » ، قالت : فكننت ممن أهل بعمرة ، فقدمنا فحضت ، فدخل عليّ

النبي ﷺ فذكرت ذلك له [فأمرني أن]<sup>(٣)</sup> أنفض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي ،

وأحرم بالحج ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ، أرسل إلى عبد الرحمن

فأردفها ، فأعمرها من التنعيم<sup>(٤)</sup> .

[٣١٦٩] حدثنا أبو داود السجزي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد؛ قال

أبو داود : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة بنحوه - زاد موسى : « فأهللت بعمرة مكان عمرتها<sup>(٥)</sup> » ، فطافت

(١) مسلم (١٣٤/١٢١١) من طريق قره .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها ، وقد كتبت في الأصل هكذا : سنييه . وستأتي الترجمة ( ٣٨ ) توضح هذه الترجمة .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١١٦/١٢١١ ، ١١٧) . باب بيان وجوه الإحرام . . . . من طريق هشام بن عروة .

(٥) كذا بالأصل .



بالبیت ، قال : ففضى الله عمرتها وحجتها .

قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدي .

زاد موسى في حديث حماد؛ «فلما كان ليلة البطحاء طهرت عائشة»<sup>(١)</sup> .

١٤- باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة

إن اضطر / إلى ذلك فلم يقدر على أن يحل من عمرته،

وعلى أن عائشة رضي الله عنها لم يجب عليها

قضاء عمرتها التي لم تحل منها عمرة جائزة

وكذلك المفسد عمرته وأهل بحجة ،

وعلى أن عائشة طافت بعمرتها

وحجها ، ثم خرجت

إلى التعميم

[٣١٧٠] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد (ح) .

وحدثنا الربيع نا شعيب بن الليث ، نا الليث أن أبا الزبير<sup>(٢)</sup> أخبره عن جابر بن عبد الله أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ، فدخل عليها النبي - ﷺ - فوجدها تبكي ، فقال : « ما يبكيك؟ » قلت : حضت ولم أحلل ولم أطف بالبیت والناس يذهبون الآن إلى الحج ، قال : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » ، ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال : « قد أحللت من حجك وعمرتك جميعاً » ، قالت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي إن لم أطف بالبیت حتى حججت ، قال « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم » ، وذلك يوم الحصبة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) في الأصل : «أبا الزهري» .

(٣) مسلم (١٣٦/١٢١٣) . باب بیان وجوه الإحرام . . . من طريق الليث .

[٣١٧١] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البُرْسَانِي ، أنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا ، (ح) .

وحدثنا يوسف وأبو حميد قالا : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي - ﷺ - على عائشة وهي تبكي ، فقال : « مالك تبكين؟ » قالت : أبكاني أن الناس حلّوا ولم أحلل ، وطاقوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى ، قال : « إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات حواء ، فاغتسلي ، وأهلي بالحج ، ثم حجني واقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قال : ففعلت ذلك ، فلما طهرت ، قال : « طوفي بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم قد أحللت من حجك ومن عمرتك » .

قالت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي من عمرتي إن لم أكن طفت حتى 1/61 حججت ، / قال : « فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم »<sup>(١)</sup> .

[٣١٧٢] حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد ، نا أبو غسان مالك بن عبد الواحد نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله - ﷺ - أهلت بعمره ، فلما كانت بسرف حاضت ، فاشتد ذلك عليها ، فقال نبي الله ﷺ : « إنما أنت من بني آدم ، يصيبك ما أصابهم » ، فلما قدمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ فأهلت ، فلما قضت نسكها ، فجاءت إلى الحصبة أحببت أن تعتمر ، فقال لها نبي الله ﷺ « إنك قد قضيت حجتك وعمرتك » ، قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعها عليها ، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت بعمره من التعميم .

قال مطر<sup>(٣)</sup> : قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٢١٣/١٢١٣) عقب (١٣٦) من طريق ابن جريج .

(٢) في المخطوط : « أبي الزهري » .

(٣) في المخطوط : « مطرف » ، وهو خطأ .

(٤) مسلم (١٢١٣/١٢٧) .

[٣١٧٣] حدثنا محمد بن معاذ المروزي ، نا زكريا بن عدي ، نا عبيد الله بن عمر عن زيد عن أبي الزبير عن جابر ، خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فقدمنا مكة ، وطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة وذكر الحديث .

[٣١٧٤] حدثنا أبو داود الحراني ، نا الحسن بن محمد بن أعين ، وأبو جعفر ابن نفييل ، (ح) .

وحدثنا الصغاني ، نا سعيد بن سليمان قالوا : نا زهير أبو خيثمة ، نا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، قال : فقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هدى فليحلل » قلنا : أي الحل ، قال : « الحلّ كله » ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا في الجزور . قال أبو داود الحراني : « في بدنة » (١) .

وقال الصغاني : « في الجزور » .

[٣١٧٥] / حدثنا الصغاني ، ويحيى بن سافري (٢) قالوا : نا مُعَلَّى بن 61/ب منصور ، نا ابن أبي زائدة ، أنا ابن (٣) جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بعد ما طفنا أن نحل ، قال : « فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » (٤) .

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٨) .

(٢) هو يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري كما سيأتي برقم (٣١٨٧) ، وفي الأنساب [٢١/٧] - السافري] . . هذه النسبة إلى سافري وهو اسم وليس بنسبة ، وهو أبو سليمان أيوب بن إسحاق . . ، يروي عن معلى ابن منصور . . قلت : فيحيى أخو أيوب ، والله أعلم .

(٣) في الأصل : أبو .

(٤) مسلم (١٢١٥/١٤٠) من طريق ابن جريج . نحوه .

وروى عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أذكرني الحج ولم أحلل فيها (١) .

١٥- باب ذكر الخبر المبين أن فسخ الحج بعمره لمن لا يكون معه هدى على

الإباحة لا على الحتم ، وأن المهل بالحج إذا قدم مكة ولم يكن معه

هدى إن أحب أقام على إحرامه إلى انقضاء نسكه ، وإن أحب

جعلها عمرة ، وحظر فسخ الحج لمن معه هدى ، والدليل

على أن فسخ الحج لا يكون إلا بالطواف ، وعلى أن

السنة في الخروج من الحرم لمن يريد أن يعتمر فيهل

من الحل بعمره ، وعلى أن الطائف بالبيت

طواف الوداع يجعلها آخر عمله إذا

ارتحل ، وأن عائشة - رضي الله

عنها - أهلت بالحج ، وأقامت

على إحرامها لم تفسخ

حجها حتى فرغت

منه ، ثم

اعتمرت

[٣١٧٦] حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، نا أبو نعيم ، نا أفلح ، عن

القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ بالحج في أشهر الحج ،

وحزم الحج حتى نزلنا بسرف ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، فقال :

« من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى

(١) مسلم (١١٢/١٢١١) من طريق عقيل بن خالد .

« فلا » ، وكان مع رسول الله ﷺ هدي ، ومع رجال من أصحابه ذوي قوة كان معهم الهدي ، قالت : / فالأخذ بالأولى من لم يكن معه الهدي ، والتارك لها .

قالت : فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، [ فقال : « ما يبكيك » ]<sup>(١)</sup> ؟ قالت : سمعت قولك لأصحابك ، فمئنت العمرة ، قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلي . قال : « لا يضرك ، إنما أنت من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجتك ، فعسى الله أن يرزقكها » قالت : فكنت في حجتي حتى نفرنا من منى ، فنزل المحضَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « اخرج بأختك من الحرم ، فلتهل بعمرة ، ثم أفرغا من طوافكما ، فإني انتظركما ها هنا حتى تأتيا » . قال : فجعنا في جوف الليل ، قال : « قد فرغتما؟ » ، قلت : نعم فنأدى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ومرّ بالبيت فطاف قبل صلاة الصبح ، ثم خرج متوجّها إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

[٣١٧٧] حدثنا الحسن بن مُكرم ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا أفلح بن حميد بإسناده قال : خرجنا مع النبي ﷺ ليال الحج ، وأيام الحج ، وأشهر الحج ، مهلين بالحج ، حتى إذا كنا بسرِّف ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « من لم يكن معه هدي وأحب أن يهل فليهل ، ومن كان معه هدي فليمكث على إحرامه » وذكر الحديث بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٣١٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »<sup>(٣)</sup> .

(١) من هامش المخطوط .

(٢) مسلم (١٢٣/١٢١١) - باب بيان وجوه الإحرام . . . من طريق أفلح بن حميد .

(٣) مسلم (١٢٠/١٢١١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم - مطولا .

[٣١٧٩] حدثنا أبو داود نا أبو سلمة نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، وذكر الحديث ، وقال فيه : « فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » .  
 قالت : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر (١) .

ب/62 -/١٦- بَابُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَتَقِفَ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْمِيمِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ عُمْرَةِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِزِيَادَةِ نَسَبِهَا وَتَعْبِهَا ،  
 وَأَنَّ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ  
 مِنْهُ مِنَ التَّعْمِيمِ

[٣١٨٠] حدثنا شعيب بن عمرو ، نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة (٢) « (٣) .

[٣١٨١] حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا يرون إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف ، وقربت منها ، حضت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « مالك ، أنفست؟ » .

قالت : قُلْتُ : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » ، وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر (٣) .

[٣١٨٢] حدثنا بشر ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) مسلم (١٢٣/١٢١١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بالبقر .

(٣) انظر التخريج السابق .

قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت عائشة ، فذكر نحوه (١) .

[٣١٨٣] حدثنا عمرو بن حازم وعمار بن رجاء ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه هو الحج ، فلما قدم أمر أصحابه فطافوا ، وطاف نساؤه ، ثم أمرهم فحلوا ، قالت عائشة : وكنت حضت فلم أطف ، فوفقت المواقف كلها ، فلما كانت ليلة الحصبة ، قلت : يا رسول الله ، يرجع أهلك بعمره وحجة غيري ، قال : « اخرجي مع أخيك عبد الرحمن بن أبي بكر » ، فلقيت رسول الله ﷺ مدلجاً مصعداً على أهل المدينة ، وأنا مصعدة على أهل مكة (٢) .

[٣١٨٤] حدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، / أخبرنا شيبان عن منصور عن 1/63 إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنها هو الحج ، فقدم رسول الله ﷺ فطاف ولم يحلل ، وكان معه الهدى ، وطاف من معه من نساؤه وأصحابه ، فحلّ منهم من لم يكن معه هدي ، قال : وحاضت هي ، فقضينا مناسكنا من حجنا ، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة الثفر ، قلت : يا رسول الله ، أيرجع أصحابك كلهم بعمره وحجة وأرجع أنا بحج ، قال : « أما كنت تطوفت ليالي قدمنا؟ » قالت : لا ، قال : « فانطلقني ، مع أخيك إلى التعميم فأهلي بعمره ، ثم موعدك كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقيت رسول الله ﷺ مدلج ، وهو مصعد على أهل مكة ، وأنا منهبطة عليهم ، أو منهبط ، وأنا مصعدة (١) .

[٣١٨٥] حدثنا عباس الدوري ، نا محاضر ، نا الأعمش (ح) .

وحدثنا الصغاني ، نا إسماعيل بن الخليل ، أنا علي بن مسهر ، أنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا ، فحل الناس من عمرتهم إلا من كان معه هدي ، وكنت حائض فلم أتطوف بالبيت ، فلما كانت ليلة الثفر

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) مسلم (١٢٨/١٢١١) من طريق منصور .

قلت : يا رسول الله إنني لم أكن تطوفت بالبيت ، قال : « انطلق مع أخيك إلى التعميم فاعتمري » . فخرجت ومعني عبد الرحمن ، وذكر الحديث ، قالت : فلقيت رسول الله ﷺ على العقبة [مدلج]<sup>(١)</sup> وهو منهبط على أهل المدينة ، وأنا منهبطة على أهل مكة قال : « موعذك كذا وكذا » معنى حديثهم واحد <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث إسماعيل زيادة ، فذكر قصة صفة أنها حاضت ، وكذلك في حديث شيان عن منصور ذكر صفة وحيضها ، ولكني لم أخرجها .

[٣١٨٦] حدثنا أبو الحسين علي بن إبراهيم الواسطي ، نا محمد بن أبي نعيم ، أنا وهيب ، أنا ابن عون عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن القاسم عن عائشة قالت : قلت [يا] <sup>(٣)</sup> رسول الله ، [يصدر الناس] <sup>(٣)</sup> بنسكين ، وأصدر أنا بنسك ، قال : « إن شئت انتظرت حتى إذا كان / يوم النفر انطلقت إلى التعميم فأهللت بعمرة » ، قال أحدهما عن عائشة : « إذا لعودت حلفا ، ولم يحدث » <sup>(٤)</sup> ، وقال الآخر : « إن أجرك على قدر نفقتك » <sup>(٥)</sup> .

ب/63

[٣١٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا سفيان بن عيينة (ح) .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، نا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عمرو بن أوس الثقفي ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلى التعميم فأعمرها <sup>(٦)</sup> .

حدثنا عباس الدوري ، ويحيى بن إسحاق بن سافري ، قالا : نا مُعَلَّى بن منصور ، نا سفيان ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التعميم <sup>(٧)</sup> .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٢٩/١٢١١) من طريق علي بن مسهر ، ولم يسق لفظه .

(٣) من هامش المخطوط .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (١٢٦/١٢١١ ، ١٢٧) من طريق ابن عون .

(٦) مسلم (١٣٥/١٢١٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٧) مسلم (١٢٤/١٢١١) من طريق عباد بن عباد .



[٣١٨٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعليّ بن عبد العزيز ، قالوا : نا إبراهيم بن زياد ، نا عباد بن عباد المهلبيّ ، نا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : منا من أفرد ، ومنا من قرّن ، ومنا من تمتع .

[٣١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني ، نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح) .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثته قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج ، حتى دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ « من لم يكن<sup>(١)</sup> معه هدي ، - زاد مالك - إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل » .

قالت عائشة : فحلّ الناس كلهم إلا من كان معه هدي ، قالت : فلما كان يوم النحر دُخل علينا بلحم فقلنا : ما هذا .

ف قيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

اللفظ ليزيد ، والزيادة لمالك<sup>(٢)</sup> .

[٣١٩٠] حدثنا إسماعيل القاضي ، نا عليّ ، نا سفيان ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قالت عمرة : سمعت عائشة تقول : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة . . فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣١٩١] حدثنا إسماعيل ويوسف/ القاضيان ، قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>

. . . عبد الوهاب الثقفي (ح) .

وحدثني<sup>(٤)</sup> عمر بن شبة ، نا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : حدثني عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٥/١٢١١) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) سقطت أداة التحديث من الأصل .

(٤) في الأصل المخطوط : « وحدثني » .

معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل قالت : فأدخل علينا يوم النحر لحم بقر ، فقلت : ما هذا؟ ، فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال : سمعت يحيى قال : ذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه (١) .

[٣١٩٢] حدثنا أبو حميد ، نا حجاج ، (ح) .

وحدثنا عبد الصمد ، نا مكى عن ابن جريج ، قال : وأخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته (٢) عن عائشة أنها قالت : خرج النبي ﷺ لخمسة ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا إلا أحد كان معه هدي (٣) .

## ١٧- باب ذكر الخبر الموجب على المعتمر الطواف بالبيت

والطواف بين الصفا والمروة ، وتقصير الرأس إن أراد

أن يحل ، ثم يُهل بالحج ، وأن من فعل ذلك كان

عليه الهدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام

في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله

[٣١٩٣] حدثنا عمر بن شبة ، نا عبد الوهَّاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن

سعيد (ح) (٤) .

قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي . أنا مالك ، (ح) .

وحدثنا محمد بن حيوية ، نا القَعْنَبِيُّ ومُطَرِّف عن مالك (ح) .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، أنا أبو مصعب ، قال : أخبرني مالك عن يحيى بن

سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة ليال بقين

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) في الأصل : «أخرجته» ، وهو تحريف .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) علامة التحويل سقطت في الأصل .

من ذي القعدة ، ولا نريد إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلنا : ما هذا؟ ، فقال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد قال : أتتك والله بالحديث على وجهه (١) .

لم يذكر عبد الوهاب : « وسعى بين الصفا والمروة » هذا الحرف منه .

[٣١٩٤] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ، نا خالد بن خداش ، أنا ابن وهب (٢) ، قال أخبرني يونس عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت ، فصلى ركعتين ، قال : وطاف بالصفا والمروة (٣) .

[٣١٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، نا ليث بن سعد ، قال : نا عقیل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ويقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهدي ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خبث ثلاثة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم استلم وانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى [ الله عليه

(١) مسلم (١٢٥/١٢١١) . . . . . باب بيان وجوه الإحرام . من طريق عبد الوهاب وغيره عن يحيى .

(٢) في الأصل : ابن منبه . وهو خطأ ، وسيأتي هذا الإسناد على الصواب برقم (٣٦٢٨) .

(٣) مسلم (٢٣٢/١٢٦١) باب استحباب الرمل في الطواف . . . . . من طريق يونس - نحوه .

وسلم] (١) / من أهدى فساق الهدى من الناس (٢) .

[٣١٩٦] حدثنا يوسف ، نا حجاج ، نا الليث ، قال : حدثنا عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه؛ مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) .

[٣١٩٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أبو نعيم ، نا أبو شهاب موسى ابن نافع قال : قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي أناس من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية ، قال : فدخلت (٤) على عطاء بن أبي رباح أستفتيه ، فقال : أخبرني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن ، وقد أهلوا بالحج مفردًا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج (٥) » ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة « فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج؟ » فقال : « افعلوا كما أمرتكم ، فلولا إني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا (٦) .

[٣١٩٨] حدثنا يوسف وأبو حميد قالا : نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن معاوية أنه لما حج فطاف بين الصفا والمروة ، قال : إيه يا ابن عباس ، ما تقول في التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : أقول ما قال الله ، وعمل رسول الله ﷺ وقريش عنده .

قال معاوية : أما إني معه وقصرت عنده بمشقص أعرابي .

فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين فلا شهيد أقرب منك ولا أعدل ، فقال معاوية :

(١) سقط من المخطوط .

(٢) مسلم (١٧٤/١٢٢٧) - باب وجوب الدم على المتمتع . - من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٧٥/١٢٢٨) من طريق الليث .

(٤) في الأصل : فدخل . والتصويب من مسلم .

(٥) في المخطوط : « الحج » .

(٦) مسلم (١٤٣/١٢١٦) باب بيان وجوه الإحرام . . . من طريق أبي نعيم .

إنه لو عاد عدنا .

فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، فالأولى من رسول الله ﷺ ضلالة؟ قال معاوية : أعوذ بالله .

فقال ابن عباس : فكيف؟ .

[٣١٩٩] حدثنا ابن أبي طالب ، نا عبد الوهاب ، عن ابن جريج ، بإسناده مثله .

[٣٢٠٠] / حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج (ح) .

ب/65

وحدثنا بكار بن قتيبة ، نا أبو أحمد الزبيرى ، نا سفيان عن جعفر بن محمد بإسناده : رأيت النبي ﷺ يقصر بمشقص .

[٣٢٠١] نا يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : نا حجاج (ح) .

وحدثنا عبد الصمد نا مكى عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال : أخبرني ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص على أو رأته يقص بمشقص على المروة<sup>(١)</sup>؟

[٣٢٠٢] حدثنا عباس ، نا روح (ح) .

وحدثنا عمار ، نا محمد بن بكر<sup>(٢)</sup> (ح) .

وحدثنا ابن أبي طالب نا عبد الوهاب (ح) .

وحدثنا إسحاق بن سنان نا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> بإسناده مثله .

[٣٢٠٣] حدثنا أبو داود السجزي ، نا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

[٣٢٠٤] حدثنا علي بن حرب نا [أبو] معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) مسلم (٢١٠/١٢٤٦) باب التقصير في العمرة من طريق ابن جريج .

(٢) في الأصل : ابن أبي بكر ، وهو خطأ ، وقد تقدم عل الصواب (٣٢٠٠) ، وسيأتي أيضًا برقم (٣٢٨١) .

(٣) في الأصل : أبي جريج . والتصويب من مسلم وغيره .

(٤) انظر التخريج الآتي .

عن عائشة قال : قلت لها : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره .  
 قالت : لم ؟ قلت : إن الله يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى آخر  
 الآية ، قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرة « ما لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان  
 كما تقول [لكان] <sup>(٢)</sup> فلا جناح عليه ألا يطوف بها » ( وهل تدري ) <sup>(١)</sup> فيما كان ذلك ؟  
 إنما كان ذلك بأن الأنصار كان يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما :  
 إسافٌ ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام  
 كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يفعلون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله : ﴿ إن  
 الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى آخر الآية ، قالت : فطافوا <sup>(٣)</sup> .

وروى أبو أسامة عن هشام بهذا الإسناد وقال فيه : فلما قدموا مع النبي ﷺ  
 الحج ، ذكروا ذلك له ، فنزلت هذه الآية <sup>(٤)</sup> .

١٨- / باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت ، وإن لم

يطف بين الصفا والمروة ، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه

إلى منى حل ، وكان طوافه عمرة ، والخبر المعارض له المبين

أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول

هذه الآية ﴿ إن الصفا والمروة ﴾

وأنهم عادوا فيها

[٣٢٠٥] حدثنا أبو عبيد الله ، نا عمي ، نا عمرو عن أبي الأسود أن

عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه : أنه كان مع أسماء كلما مرت بالحجون

(١) من مسلم .

(٢) من مسلم .

(٣) في الأصل « وهو يدري » . والتصويب هو الموافق للسياق ، والله أعلم .

(٤) مسلم (٢٥٩/١٢٧٧) . باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن . . . . من طريق أبي معاوية .

(٤) مسلم (٢٦٠/١٢٧٧) من طريق أبي أسامة .

تقول : « صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائب ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرث أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج »<sup>(١)</sup> .

[٣٢٠٦] حدثنا الصغاني ، نا روح بن عباد ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، أن رجلاً من بلهجوم أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، ما هذه الفتيا التي قد شيعت بالناس ، من طاف بالبيت قد حل<sup>(٢)</sup> ، فقال : سنة نبيكم ﷺ - وإن رغمتم<sup>(٣)</sup> .

[٣٢٠٧] حدثنا عباس الدوري ، نا شبابة (ح) .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، عن قتادة سمعت أبا حسان الأعرج يقول : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا فذكر الحديث ، إلا أنه قال : تفشعت<sup>(٤)</sup> ، أو تشغبت<sup>(٥)</sup> .

[٣٢٠٨] حدثنا يعقوب بن سفيان ، نا عمرو بن عاصم ، نا همام ، عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أنه كان يقول : من طاف فقد حل ، فقال رجل : إن هذا القول قد تفشغ في الناس ، فقال ابن عباس : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم<sup>(٦)</sup> .

[٣٢٠٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا روح بن عباد ، نا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : « لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل » ، قلت له : من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ ، فقال من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ، قلت له : فإنما ذلك بعد المعروف ، ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ، قال كان ابن عباس يراها قبل المعروف

(١) مسلم (١٩٣/١٢٣٧) . باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) في المخطوط : قدحا . وهو خطأ .

(٣) مسلم (٢٠٦/١٢٤٤) . باب تقليد الهدى . . من طريق شعبة .

(٤) كذا ، وفي مسلم : تشغفت .

(٥) انظر التخريج السابق .

(٦) مسلم (٢٠٧/١٢٤٤) من طريق همام .

وبعده، قال : وكان يأخذه من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع (١) ، قالها غير مرة .

[٣٢١٠] حدثنا علي بن حرب ، نا ابن فضيل ، نا بيان ، عن وبرة قال : قال رجل لابن عمر : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ ، قال : وما بأس بذلك .

قال : وكان ابن عباس ينهى عن ذلك ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، وطاف بالبيت ، وبالصفاء والمروة (٢) .

[٣٢١١] حدثنا أبو أمية ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا بيان ، أن وبرة حدثه ، سمعت عبد الله بن عمر ، سأله رجل قال : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ ، قال : وما يمنعك ؟ قال : رأينا ابن عباس ينهى عن ذلك ، وأنت أعجب إلينا منه ؟ [رأينا قد فتنته الدنيا ، قال] (٣) : وأيكم لم تفتنه الدنيا ، رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فسنة رسول الله ﷺ أحق من سنة ابن عباس إن كنت صادقاً (٤) .

[٣٢١٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، نا أبو أسامة (ح) .

وحدثنا أبو أمية نا يعلى بن عبيد (ح) .

وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعمار بن رجاء قالا : نا يعلى ، قالا : نا إسماعيل عن وبرة ، جاء رجل إلى ابن عروة فقال : أياصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم ؟ ، فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ فقال : إن ابن عباس نهانا عن ذلك ، حتى نرجع من الموقف ، فقال : قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة ابن عباس إن كنت صادقاً (٥) ، واللفظ ليعلى ، وحدثهما واحد .

(١) مسلم (٢٠٨/١٢٤٥) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٤) مسلم (١٨٨/١٢٣٣) . باب ما يلزم من أحرم بالحج . . . من طريق بيان .

(٥) مسلم (١٨٧/١٢٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .



حدثنا الجرجاني ، أنا / عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار سمعت<sup>١/67</sup> ابن عمر يقول : حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، نا مكّي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع رجلاً سأل عبد الله بن عمر : أيصيب الرجل أمرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ فقال : أخبرنا رسول الله ﷺ - فقدم<sup>(٢)</sup> فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ، ثم تلا : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٣٢١٣] حدثنا أبو أمية نا محمد بن سابق نا ورقاء عن عمرو بن دينار ، بإسناده نحوه . (ح) .

وحدثنا بشر بن موسى : نا الحميدي : نا سفيان : نا عمرو بن دينار ، قال : سألتنا ابن عمر عن رجل قدم معتمراً فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيقع بامرأته؟ فقال ابن عمر : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٤)</sup> .

[٣٢١٤] حدثنا يوسف ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر سئل عن شيء من أمر الصفا والمروة ، فنقال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، و ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٥)</sup> .

[٣٢١٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، نا أبو أيوب الهاشمي ، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، (ح) .

وحدثني أبي ، نا أبو مروان ، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة ، قلت

(١) انظر التخرّيج الآتي وما بعده .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٢٣٤/١٨٩) عقب (١٨٩) من طريق ابن جريج وغيره .

(٤) مسلم (١٢٣٤/١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) مسلم (١٢٣٤/١٨٩) عقب (١٨٩) من طريق حماد بن زيد وغيره .

لعائشة : رأيت قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى آخر الآية قول الله تبارك وتعالى ، ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية<sup>(١)</sup> .

### ١٩- [باب<sup>(٢)</sup>] / ذكر الخبر المبين الموجب على من ينحر بمنى

أن ينحر في رحله حيث كان من منى ، وأن منى

كلها منحر ، وصفة نحر البدنة والذبيحة

[٣٢١٦] حدثنا يوسف القاضي ، نا مسدد ، نا حفص بن غياث ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « نحرنا ها هنا ومنى<sup>(٣)</sup> كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » .

[٣٢١٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصفهاني ، نا روح بن عبادة ، نا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رأى رجلا قد أناخ بدننته يريد أن ينحرها ، فقال : قائماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ .

[٣٢١٨] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي وأبو أمية ، قال : نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رأى رجلا وهو ينحر بدننته أناخها أو أضجعها ، فقال : ابعثها قائماً سنة أبي القاسم ﷺ - أو سنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> . وهذا لفظ أبي أمية .

[٣٢١٩] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة البصري النميري ، نا محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته واضعاً رجله على صفاحهما .

[٣٢٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ح .

(١) مسلم (٢٦١/١٢٧٧) . باب بيان أن السمي بين الصفا والمروة ركن . . من طريق الزهري نحوه .

(٢) سقط ضمن السقط السابق بأخر الباب .

(٣) كلمة « منى » كررت في الأصل .

(٤) مسلم (٣٥٨/١٣٢٠) باب استحباب نحر الإبل قائماً مقيدة ، من طريق يونس ه .

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني ، نا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة ، نا سعيد بن عامر ، كلهم عن شعبة - قال حجاج : حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين سميين ، يسمي ويكبر ، ولقد رأيت يذبح بدنته واضعا قدمه على صفاحهما . وهذا لفظ حجاج بن محمد ، ومعنى حديثهم واحد .

[٣٢٢١] حدثنا يوسف ، نا أبو الربيع ، نا هشيم ، عن شعبة - بنحوه .

وفي حديث سعيد بن عامر، عن شعبة ، قال : فقال : « بسم الله ، اللهم منك ولك » / والباقون لم يذكروا .

1/112

٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع بعد ما نحر

بدنه ، والدليل على أن السنة في نحر البدنة أن ينحر صاحبها بيده

والحلاق ينتظره فلا يشتغل بشيء بعد نحره إلا بحلق

الرأس ، وعلى أن شعور المسلمين طاهرة

مباح للمسلم إمساكها ، وعلى

أن السنة في الحلق

أن يبدؤا بالشق

الأيمن

[٣٢٢٢] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي ، نا شجاع بن الوليد ، نا موسى بن

عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

[٣٢٢٣] حدثنا أبو داود السجزي ، نا قتيبة ، نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن

القاريء ح .

وحدثنا الصغاني ، نا محمد بن عبادة ، نا حاتم ، كلاهما عن موسى بن عقبة ،

عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع<sup>(١)</sup> .

[٣٢٢٤] وحدثنا أبو العباس العزّبي ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن موسى

ابن عقبة - مثله بإسناده .

[٣٢٢٥] حدثنا عمر بن بكّار الحمصي ، نا علي بن عيتاش ، نا شعيب بن أبي

حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع .

[٣٢٢٦] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، نا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن

عمر : أن النبي ﷺ حلق في حجته .

زاد الجرجاني : قال معمر : نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

مثله . هذا لفظه . وقال السلمي : بحجته .

✓ [٣٢٢٧] وحدثنا أبو داود السجزي ، نا أبو كريب ، نا حفص بن غياث ، عن

هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس : أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع

إلى منزله / فدعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقة ، فجعل

يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقة فدفعه إلى أبي

طلحة<sup>(٢)</sup> .

✓ [٣٢٢٨] وحدثنا الصغاني ، نا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن عباد ، نا هشام بن

حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في

حجته ، قال : فأخذ بجميع رأسه من شقه اليمنى ، وقال : احلق . فحلق ، وشرأب

الناس إلى من يدفعه ، فدفعه إلى أبي طلحة ، وحلق الشق الأيسر ففرقه بين الناس .

✓ [٣٢٢٩] حدثنا الدقيقي ، نا وهب بن جرير ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن

سيرين<sup>(٣)</sup> : أن النبي ﷺ لما حلق رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم حلق شق رأسه الأيسر .

(١) مسلم (٣٢٢/١٣٠٤) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، من طريق يعقوب ، وحاتم به .

(٢) مسلم (٣٢٤/١٣٠٥) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق . . . . من طريق أبي

كريب ٤ .

(٣) كذا مرسلأ .

[٣٢٣٠] حدثنا علي بن حرب ، نا سفيان بن (١) عيينة ح .

✓ وحدثنا أبو إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن حسان ح .

✓ وحدثنا إسحاق بن سيار ، نا عمرو بن عون ، نا أبو أمية ، نا شريح ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة وذبح ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة ، وأمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس . وقال عليّ : وناوله أبا طلحة ، وأمره أن يقسمه بين الناس . واللفظ لعليّ بن حرب (٢) .

✓ [٣٢٣١] حدثنا ابن الفرجي ، نا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن عباد المهلبي ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجته .

✓ [٣٢٣٢] حدثنا جعفر الطيالسي وحمدون بن عمارة ، قال (٣) : نا سعيد بن سليمان ، نا عباد بن العوام ، نا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع رسول الله ﷺ إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس .

[٣٢٣٣] حدثنا حميد بن عياش / أبو الحسن ، نا مؤمل ، نا حماد بن زيد ، عن ١/١١٣ أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، قال : لما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى ، فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس، انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سليم .

[٣٢٣٤] حدثنا جعفر الطيالسي ، نا أحمد بن عمر الوكاعي (٤) ، نا مؤمل بن إسماعيل . . بإسناده - مثله .

(١) في الأصل : « عن ابن عيينة » .

(٢) مسلم (٣٢٦/١٣٠٥) باب بيان أن السنة يوم النحر ، . . . من طريق سفيان به .

(٣) كذا .

(٤) في الأصل : « بن » ، ثم ضرب عليها وكتب المثبت ، وهو أحمد بن عمر المعروف بـ «الوكيعي» لصحبته وكيع بن الجراح ، ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٢/١) .

[٣٢٣٥] حدثنا عبد الصمد ، نا مكى ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا روح ، كلاهما عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، أنه سمع أباه يحدث ، أنه سمع جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة ، فنحر بيده ثلاث<sup>(١)</sup> وستين ، وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنحر ما بقي ، وساق له علي<sup>(٢)</sup> ، فكان جميع ذلك مائة بدنة .

## ٢١- باب الترغيب في حلق الرأس بعد رمي الجمار ، والدليل على

إباحة التقصير ، وعلى أن السنة بعد الحلق

### تقليم الأظفار

[٣٢٣٦] حدثنا الصغاني ، نا شجاع بن الوليد أبو بدر ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ! قال : رحم الله المحلقين . قال في الرابعة : والمقصرين ، كذا رواه عبد الوهاب بن عبيد الله في الرابعة : والمقصرين »<sup>(٣)</sup> .

[٣٢٣٧] حدثنا بكار بن قتيبة ، نا مؤمل ، نا الثوري ، قال : نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين . قيل : يا رسول الله ، والمقصرين ! قال : اللهم اغفر - في الثالثة - وللمقصرين .

[٣٢٣٨] حدثنا يونس ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، نا يحيى بن يحيى ومطرف والقعني ، عن مالك ، عن 113/ب نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين . قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ! قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : والمقصرين » - في الثالثة<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا بحذف المفعول ، وسيأتي برقم ( ٣٣٨١ ) بلفظ : وساق له علي هدياً .

(٣) مسلم ( ١٣٠١ / ٣١٨ - ٣١٩ ) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم ( ١٣٠١ / ٣١٧ ) من طريق يحيى بن يحيى به .

[٣٢٣٩] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، أنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : حَلَقَ رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصّر بعضهم .

[٣٢٤٠] حدثنا حُبشي بن الربيع بن طارق ، عن أبيه ، عن الليث بن سعد - بمثله (١) .

[٣٢٤١] حدثنا الصاغانى ، نا أبو النضر ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المخلقين » - مرة أو مرتين - ثم قال : والمقصرين . كلاهما صحيحين (٢) ، رواهما أحمد بن يونس عن الليث بن سعد .

[٣٢٤٢] وحدثنا أبو المثنى عبد الله بن أسماء ، نا جويرية ، عن نافع - بمثله .

[٣٢٤٣] حدثنا علي بن حرب ، نا ابن فضيل ح .

وحدثنا الصاغانى ، نا معلى بن منصور ، نا محمد بن فضيل ، عن عُمارة بن القعقاع ، عن أبي (٣) زُرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين ! قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين ! قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين ! قال - في الثالثة أو الرابعة - : « والمقصرين » (٤) .

[٣٢٤٥] حدثنا أبو أمية ، نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زُريع ، عن روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : « رحم الله المخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : « والمقصرين » (٥) .

[٣٢٤٦] حدثنا ابن أبي رجاء ، نا وكيع ، نا شعبة ، عن يحيى بن حصين ، عن

(١) مسلم (٣١٦/١٣٠١) من طريق ليث به .

(٢) كذا .

(٣) في الأصل : « ابن » .

(٤) مسلم (٣٢٠/١٣٠٢) من طريق ابن فضيل به .

(٥) مسلم (٣٢٠/١٣٠٢) - مكرر من طريق أمية بن بسطام به .

جدته ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « يرحم الله الخلقين ، يرحم الله الخلقين . قيل - في الثالثة - : يا رسول الله ، والمقصرين ! قال : والمقصرين »<sup>(١)</sup> .

[٣٢٤٦] حدثنا يونس بن حبيب ، نا (أبو) <sup>(٢)</sup> داود ، نا شعبة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته : أن النبي ﷺ دعا للمحلقين / ثلاثا ، وللمقصرين مرة<sup>(٣)</sup> . 1/114

[٣٢٤٧] حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي ، نا سليمان بن حرب ، نا سليمان بن المغيرة <sup>(٤)</sup> عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ، ما تقع شعرة إلا في يد رجل .

[٣٢٤٨] نا إبراهيم بن مرزوق وعمار بن رجاء ، قال<sup>(٥)</sup> : نا حبان بن هلال ، أنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه ، أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصب ولا صحابه<sup>(٥)</sup> شيء ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه آياه ، وقلم أظفاره فأعطاهما صاحبه ، فإنه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم .

## ٢٢- باب بيان إجازة حج من قَدَّم الذبح <sup>(٦)</sup> قبل رمي الجمرة ،

أو حلق قبل الذبح ، والدليل على أن ذلك

للجاهل والناسي

[٣٢٤٩] حدثنا يونس ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأَل رسولَ الله ﷺ رجلٌ <sup>(٧)</sup> ، فقال : حَلقت قبل أن أذبح! فقال : « اذبح ولا حرج . وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ! قال : ارم ولا حرج »<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (٣٢١ / ١٣٠٣) من طريق وكيع به .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) مسلم (٣٢١ / ١٣٠٣) .

(٤) في الأصل : « المرغة » .

(٥) كذا .

(٦) في الأصل : « للذبح » .

(٧) في الأصل : « رجلاً » .

(٨) مسلم (٣٣١ / ١٣٠٦) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - ٤ .



[٣٢٥٠] حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا الزهري ، قال : سمعت عيسى بن طلحة . . بإسناده - مثله .

[٣٢٥١] نا الصغاني ، نا إسحاق بن عيسى ، قال : حدثني مالك ح .  
وحدثنا محمد بن حيويه سنة ثلاث وخمسين ، أنا مُطَرَف والقعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسئلونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال رسول الله ﷺ « اذبح ولا حرج » . / فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي <sup>(١)</sup> . 114/ب  
فقال : « ارم ولا حرج » . قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » <sup>(٢)</sup> .

[٣٢٥٢] حدثنا يونس ، نا ابن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم ، أن عيسى بن عبيد الله أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ وقف . . فذكر مثله .

[٣٢٥٣] حدثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يحيى ببلخ ، نا مكِّي ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، قالوا : نا ابن جريج ، قال : سمعت ابن شهاب يقول : أخبرني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه : أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاثة . قال النبي ﷺ : « افعل ولا حرج ، لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج » <sup>(٣)</sup> .

[٣٢٥٤] حدثنا أبو أمية ، نا أبو نعيم ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري

(١) في الأصل : « أرمي » .

(٢) مسلم (١٣٠٦ / ٣٢٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، من طريق مالك به .

(٣) مسلم (٣٢٩ / ١٣٠٦) من طريق ابن جريج به .

. . بإسناده قال : رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل . . فذكر مثله (١) حديث مالك .

[٣٢٥٥] حدثنا أبو أمية ، نا أبو الوليد ، نا سليمان بن كثير (٢) ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا زمعة ، كلاهما عن الزهري . . بإسناده - نحوه .

رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

[٣٢٥٦] حدثنا إسحاق بن سيار وحمدان بن علي ، قالا : نا معلى بن أسد ح .

وحدثنا الصغاني ، نا أحمد بن إسحاق ، قالا : نا وهيب ، نا عبد الله بن

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الخلق والرمي والذبح في التقديم والتأخير ، قال : لا حرج (٣) .

[٣٢٥٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا حَبَّان بن هلال ، نا وهيب . . بإسناده ،

قال : ما سئل النبي ﷺ يوم النحر عن قدم شيئا قبل شيء إلا قال : / لا حرج ، لا حرج .

## ٢٣- باب بيان حَظَر الانتفاع بشيء من لحوم الهدى الواجب وجلودها

### وجلالها والأكل منها ، ودفَع شيء منها إلى الجَزَار

[٣٢٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا سفيان بن عُيينة ، عن عبد الكريم ،

عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عليّ رضي الله عنه ، قال : أمرني (٤) رسول الله

ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا . وقال (٥) : نحن نعطيهِ من عندنا (٦) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) كلمة «كثير» غير واضحة بالأصل ، وقد ظهرت هكذا :

(٣) مسلم (٣٣٤/١٣٠٧) من طريق وهيب به .

(٤) في الأصل : «أخبرني» ، والمثبت من «مسلم» .

(٥) في الأصل : «وقالوا» ، والتصويب من مسلم ، وسيأتي على الصواب .

(٦) مسلم (٣٤٨/١٣١٧) - مكرر باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، من طريق سفيان به .

[٣٢٥٩] حدثنا ابن المنادي ، نا يونس بن محمد - يعني المؤدب - ح .

وحدثنا الصفغاني ، نا الحسن بن موسى ، قال : نا زهير ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي أجر الجازر منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا (١) .

[٣٢٦٠] حدثنا أبو العباس ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح

وعبد الكريم ح .

وحدثنا قزبزان (٢) عبد الرحمن ، نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي ، عن سفيان ،

عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي كرم الله وجهه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن ، وأمرني أن أقسم جلالها وجلودها ، وأمرني فقسمت لحومها . هذا لفظ الفريابي .

[٣٢٦١] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكى ح .

وحدثنا الدمشقي ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، قالا : نا ابن جريج ، عن عبد الكريم

ابن مالك والحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ح .

وحدثنا الدقيقي وأبو داود الحارثي ، قالا : نا عثمان بن الهيثم ، نا ابن جريج ،

قال : حدثني الحسن بن مسلم : أن مجاهدًا أخبره ، أن (٣) / عبد الرحمن بن أبي ليلى 115 ب أخبره ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها كلها في المساكين ، ولا يعطي في جزارتها شيئًا (٤) .

[٣٢٦٢] حدثنا الدقيقي وأبو أمية ، قالا : نا عثمان بن عمر ، عن ابن جريج ،

عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد - مثله .

(١) مسلم (٣٤٨/١٣١٧) من طريق زهير به .

(٢) انظر التعليق على رقم (٢٨٣٩) .

(٣) مكررة بالأصل .

(٤) مسلم (٣٤٩/١٣١٧) ، ٣٤٩ مكرر من طريق ابن جريج به .

[٣٢٦٣] حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم ، أن مجاهدا أخبرهما ، أن ابن أبي ليلى أخبره ، أن عليًا رضي الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً .

## ٢٤- باب بيان إباحة أكل الرجل من بدنته التي ينحرها

### بنفسه المتطوع بها

[٣٢٦٤] حدثنا عبد الصمد ، نا مكى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، أنه سمع أباه يحدث ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن النبي ﷺ ساق في حجته هديًا فنحر ما بقي ، وساق عليّ هديًا ، فكان جميع ذلك مائة بدنة ، [ثم أمر من كل بدنة] <sup>(١)</sup> بيضعة [فجعلت] <sup>(١)</sup> في القدور [فطبخت] <sup>(١)</sup> ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها <sup>(٢)</sup> .

## ٢٥- باب بيان الإباحة للمتمتع ذبح البقرة ، والاشتراك فيها ، وأنها

### كافية عن سبعة ، وأنها من البدن ، وهي والإبل سواء

[٣٢٦٥] حدثنا علي بن حرب ، نا يعلى بن عبيد ح .  
وحدثنا عمار ، نا يزيد ، قالا : نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه / وسلم فيذبح البقرة عن سبعة . زاد عمار : يشترك فيها <sup>(٣)</sup> .

[٣٢٦٦] حدثنا أبو أمية ، نا روح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ <sup>(٤)</sup> .

(١) من مسلم وبه يستقيم الكلام ، وسيأتي على الصواب قريباً .

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٣) مسلم (٣٥٥/١٣١٨) - باب الاشتراك في الهدى . . . من طريق عبد الملك .

(٤) مسلم (٣٥٣/١٣١٨) من طريق ابن جريج - نحوه .

[٣٢٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (١) .

[٣٢٦٨] حدثنا أبو داود الحراني ، نا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر بن نفييل ، قالا : نا زهير ح .

وحدثنا الصغاني ، نا سعيد بن سليمان ، نا زهير ، أنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة (٢) .

## ٢٦- باب ذكر الخبر الموجب على المنفسخ حجّه الهدي ، وإجازته

البدنة فيه عن سبعة ، وأن من ذبح عن من يجب عليه

الهدي كان جائزا عنه ، والدليل على أن

المنفسخ عمرته يهدي هديا

[٣٢٦٩] حدثنا محمد بن إسحاق ، أنا روح ح .

وحدثنا الحميدي ، نا مكّي ، عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : اشركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة . فقال له إنسان : رأيت البقرة يشترك فيها من يشترك في الجزور؟ قال : « ما هي إلا من البدن » ، وخص جابر الحديبية ، وقال : اشركنا كل سبعة في بدنة ، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ (٣) .

[٣٢٧٠] حدثنا يونس ، نا ابن وهب ، قال : أنا مالك وعمرو بن الحارث ، عن

أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن 116 ب سبعة (٤) .

(١) مسلم (٣٥٠/١٣١٨) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٣٥١/١٣١٨) من طريق زهير .

(٣) مسلم (٣٥٣/١٣١٨) - باب الاشتراك في الهدي . من طريق ابن جريج .

(٤) مسلم (٣٥٠/١٣١٨) من طريق ابن وهب عن مالك .

[٣٢٧١] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، أنا مُطَرِّف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك - بمثل حديث يونس .

[٣٢٧٢] نا ابن الجنيد الدقاق ، نا أبو عاصم ، عن سفيان ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوما بالحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة ، فقال رسول الله ﷺ : يشترك البقر في الهدى .

[٣٢٧٣] حدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في حجه (١) .

[٣٢٧٤] حدثنا أبو أمية ، نا روح ، عن ابن جريج - بمثله .

[٣٢٧٥] حدثنا أبو أمية ، نا أبو نعيم وشريح قالا : نا عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ذبح يوم النحر عن نسائه البقر . لم يخرججه .

[٣٢٧٦] حدثنا أبو أمية ومحمد بن سليمان الواسطي ، قالا : نا عبيد الله ، نا إسرائيل ، عن عمار الدبيشي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نحر رسول الله ﷺ عنا يوم حججنا بقرة بقرة . لعمار غريب ، وهو غريب الحديث .

٢٧- باب في الإفاضة إلى البيت ، والدليل على أن وقته إذا فرغ من النحر وتفريق ذبيحته والأكل منها ، ثم يفيض فيصلى الظهر بمكة ، وبيان الخبر المعارض لصلاة الظهر بمكة ، وأنه يرجع إلى منى فيصلى الظهر بمنى ، والترغيب في الاستقاء من زمزم للناس والشرب منه إذا أفاض

[٣٢٧٧] حدثنا / محمد بن عبد الله بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني ، قالا : نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى (٢) .

(١) مسلم (٣٥٧/١٣١٩) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (٣٣٥/١٣٠٨) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - من طريق عبد الرزاق .

[٣٢٧٨] حدثنا عبد الحميد ، نا أبو جعفر النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا جعفر عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . . فذكر حديث الحج ، وقال : أمر - يعني النبي ﷺ - من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » . فناولوه دلوا فشرب منه (١) .

[٣٢٧٩] حدثنا عباس الدؤوري ، نا شاذان الأسود بن عامر ، نا سفيان بن سعيد وشعبة والحسن بن صالح وابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهو قائم .

[٣٢٨٠] حدثنا أبو أمية ، نا أبو نعيم ، نا عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر إلا الحج ، فلما جئنا بسرف طمئث ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فلما كان يوم النحر طهرت ، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت (٢) .

## ٢٨- باب بيان إجازة حج من أفاض إلى البيت

### قبل أن يرمي الجمرة جاهلا

[٣٢٨١] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكي ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن شهاب يقول : أخبرني عيسى بن طلحة : أن عبد الله بن عمرو بن العاص 117/ب حدثه : أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر ، إذ قام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا - هؤلاء الثلاث - فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج (٣) .

(١) مسلم (١٤٧/١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم (١٢٠/١٢١١) - باب بيان وجوه الإحرام . . - من طريق عبد العزيز بن الماجشون .

(٣) مسلم (٣٢٩/١٣٠٦) - باب من حلق قبل النحر . . - من طريق ابن جريج .

رواه ابن المبارك ، قال : أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري . . بهذا الإسناد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنني حلقت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » . وأتاه آخر فقال : إنني ذبحت قبل أن أرمي . فقال : « ارم ولا حرج » . وأتاه آخر فقال : إنني أفضت من البيت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » . قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعل ولا حرج »<sup>(١)</sup> .

## ٢٩- باب بيان إباحة التطيب بالطيب يوم النحر قبل الإفاضة

وزيارة البيت والإحلال ، وأن من طاف للإفاضة

حل له كل شيء حرم عليه

[٣٢٨٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي الواسطي وغلان القَرَّاطِيسِي<sup>(٢)</sup> قالوا :

نا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغفاني وأبو أمية ، قالوا : نا جعفر بن عَزْن ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يحدث عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم ، وطيبته بمنى . قال يزيد : قبل أن يفيض . وقال جعفر : قبل أن يزور البيت .

[٣٢٨٣] حدثنا علي بن حرب ، نا ابن إدريس ، نا يحيى بن سعيد ، عن

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت .

[٣٢٨٤] حدثنا علي عن<sup>(٣)</sup> سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن

أبيه ، عن عائشة / بمثله . ١/118

[٣٢٨٥] حدثنا بحر بن نصر ، نا يحيى بن حسان ، نا هشيم ، نا منصور ، عن

(١) مسلم (٣٣٣/١٣٠٦) موصولا من طريق ابن المبارك .

(٢) هو علي بن عبد الله بن موسى ، مذكور في الإكمال (٣٢٢/٧) ، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٣/٢) .

(٣) في الأصل : « بن » مكان « عن » .



عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بطيب فيه مسك . فقال يحيى بن حسان : زاد « عند إحرامه قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

[٣٢٨٦] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، حدثني أفلح بن (حميد)<sup>(٥)</sup> وأسامة بن زيد ، أن القاسم بن محمد حدثهما ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي حرمة حين أحرم ، ولحله<sup>(١)</sup> حين حل من [قبل]<sup>(٢)</sup> أن يطوف بالبيت .

[٣٢٨٧] وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي وأبو داود ، قالا : نا القعني ح .

وحدثنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup> .

[٣٢٨٨] حدثنا أبو داود الحراني ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ حرمة حين يحرم ، ولحله حين يحل قبل أن يطوف بالبيت .

[٣٢٨٩] حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِي ، نا ضمرة بن ربيعة ، نا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ، وحين حل بطيب لا يشبه طيبكم هذا - يعني قليل البقاء . لم يروه غير ضمرة .

[٣٢٩٠] وحدثنا أبو قلابة نا بشر بن عمر ح .

وحدثنا جعفر الصائغ ، نا عفان ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا سليمان بن حرب ، كلهم عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم - بمثله ، واللفظ لسليمان .

[٣٢٩١] حدثنا أبو المنثى ، نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن ربيع ، نا صخر بن

(٥) في الأصل : عبيد ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) في الأصل : لحاله .

(٣) سقط من الأصل ، وسيأتي على الصواب بعد حديث .

(٤) مسلم (٣٣/١١٨٩) - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - من طريق مالك .

جويرية ح .

وحدثنا أبو أمية ، عن عبید الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم - بنحوه .

[٣٢٩٢] حدثنا ابن أبي الحنين ، نا مُعلّى ، نا وهب ، عن أيوب ، عن ب/118 عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، / عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله .

[٣٢٩٣] حدثنا حمدان بن الجنيّد ، نا أبو بدر ح .

وحدثنا الحسن بن عفان ، نا محمد بن عبید ، قال : نا عبید الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل بمبنى قبل أن يفيض (١) .

[٣٢٩٤] حدثنا الدَّقِيقِي ، نا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا العباس بن محمد ، نا روح ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا أبو هشام ح .

وحدثنا الربيع ، نا الشافعي ، نا سعيد بن سالم ، كلهم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام . زاد رُوْح : حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت (٢) .

[٣٢٩٥] حدثنا سعدان بن يزيد ، نا إسحاق بن يوسف ، نا سفيان الثوري ، عن

الحسين بن عبید الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الميتك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم (٣) .

[٣٢٩٦] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، نا الليث بن سعد ، قال : حدثني

(١) مسلم (٣٤/١١٨٩) من طريق عبید الله بن عمر - نحوه .

(٢) مسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (٣٩/١١٩٠) من طريق إبراهيم - نحوه .

عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى ، ثم [لم] <sup>(١)</sup> يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس <sup>(٢)</sup> .

### ٣٠- باب / بيان إتيان النساء في أيام منى

[٣٢٩٧] حدثنا محمد بن عَوْف الحمصي ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أراد رسول الله ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله ، فقيل له : إنها حائض . فقال : « أحابستا هي؟ » قلت : إنها أفاضت بالبيت <sup>(٣)</sup> .

[٣٢٩٨] حدثنا أبو أمية ، نا محمد بن مصعب ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد - يعني ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل [ من أهله ] <sup>(٤)</sup> ، فقيل له : إنها حائض . فقال : « عَفْرَى! أحابستا هي؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنها قد طافت بالبيت يوم النحر . فنفر بها رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> .

### ٣١- باب بيان الإباحة للحائض ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت

يوم النحر وطافت بالبيت ، والدليل على حظر خروجهن

إلا بالطواف بالبيت بعد فراغهن من رمي جمرة العقبة

(١) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٢٧/١٧٤) - باب وجوب الدم على المتمتع . . - من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٢١١/١٢١١) عقب ٣٨٣ ، ٣٨٤ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - من طريق عبد الرحمن بن القاسم - نحوه .

(٤) ملحقة بهامش الأصل .

(٥) مسلم (٣٨٦/١٢١١) من طريق الأوزاعي .

[٣٢٩٩] حدثنا الميموني والحسن بن عفان ، قالا : نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد أن أفاضت . فقالت عائشة : يا رسول الله ، ما أرى صفية إلا حابستنا . قال : « لم ؟ » قالت : حاضت . قال : « ألم تكن قد أفاضت ؟ » قلت : بلى . قال : « فلا حبس عليكِ فارتحلي » .

[٣٣٠٠] حدثنا عبد الله بن الحسين المصيبي ، نا ابن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بإسناده - نحوه .

[٣٣٠١] حدثنا أبو سعيد البصري ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> - بنحوه .

[٣٣٠٢] حدثنا عباس الدوري ، نا شتابة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، نا . . . (١) .

..... / نا حجاج ، قالا : نا شعبة

، عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صفية على باب خيمتها كثيفة ، أو حزينة ، وحاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « عقرى حلقي ، إنك لحابستنا ، أكنيت أفضت يوم النحر؟ » ، قالت : نعم ، قال : « فانفري إذا »<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أنا يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم ، عن [ابن]<sup>(٣)</sup> شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ - قالت : طمئت صفية بنت حيي ، زوج النبي ﷺ - في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً ، فطافت بالبيت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي؟ » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد

(٥) في الأصل : « عبد الله » وهو تصحيف .

(١) هذا من المواطن التي وضع فيها باقي الكلام في مكان آخر .

(٢) مسلم (٣٨٦/١٢١١) - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - من طريق شعبة .

(٣) من مسلم .

أفاضت وهي طاهر ، ثم طمشت بعد الإفاضة ، قال رسول الله ﷺ « فلتتفر »<sup>(١)</sup> .

[٣٣٠٤] حدثنا ابن الخليل المخزومي<sup>(٥)</sup> ، نا يونس بن محمد ، (ح) .

وحدثنا الصغاني ، نا أبو النصر ، قالا : نا الليث (ح) .

وحدثنا شعيب الدققي ، نا مروان بن محمد - يعني : الطاطري ، نا الليث قال :

حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> وعروة ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : حاضت

صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، فقالت عائشة؛ فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال

رسول الله ﷺ : « حابستنا هي؟ » ، قلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت وطافت

باليث ، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ : « فلتتفر »<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٠٥] حدثنا العباس بن عبد الله الدققي ، نا عثمان بن سعيد يعني :

الحمصي ، نا شعيب عن الزهري ، قال : حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن

عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ / ، أخبرتهما أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت 1/76

في حجة الوداع بمنى ، وطافت بالبيت ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، إن صفية

بنت حيي قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أحابستنا هي؟ » قالت : فقلت : إنها

أفاضت وطافت بالبيت ، فقال رسول الله ﷺ : « فلتتفر »<sup>(٤)</sup> .

[٣٣٠٦] حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، نا القعني ، عن مالك عن عبد الله

ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ إن صفية بنت حيي قد

حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها تجبسننا ، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟ »

قالوا : بلى ، قال : « فاخرجن »<sup>(٥)</sup> .

[٣٣٠٧] حدثنا محمد بن حيويه ، نا مطرف والقعني عن مالك بمثله .

[٣٣٠٨] حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، نا ابن أبي فديك ، نا أفلح بن حميد

(٥) كذا هنا ، وسيأتي برقم (٣٣١٣) محمد بن الخليل المخزومي ، ولعلنا نحرر ذلك في معجم شيوخ المصنف إن شاء الله تعالى .

(١) مسلم (٣٨٣/١٢١١) من طريق يونس عن ابن شهاب .

(٢) في المخطوط : مسلمة والتصويب من مسلم وغيره ، وسيأتي على الصواب .

(٣) مسلم (٣٨٢/١٢١١) من طريق الليث .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) مسلم (٣٨٥/١٢١١) من طريق مالك .

عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : تخوفنا صفية أن تحبسنا ، وكانت تخاف أن تحيض قبل أن نفيض ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أحابستنا صفية؟ » ، فقالوا له : إنها قد أفاضت قال : « فلا إذا »<sup>(١)</sup> .

[٣٣٠٩] حدثنا ابن شهابان ، نا الحسن بن الحسين ، أنا الشقي - يعني : عبد الوهّاب ، أنا أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك لحابستنا » ، فقالت عائشة : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا »<sup>(٢)</sup> .

[٣٣١٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا أبو عامر العقدي ، نا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « أحابستنا صفية؟ » ، وكانوا يتخوفون أن يفيض قبل أن تفيض ، فقيل : إنها قد أفاضت ، فقال : « فلا إذا »<sup>(٣)</sup> .

[٣٣١١] حدثنا حُبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن القاسم (ح) .

وحدثنا عباس / الدوري ، وأبو أمية قالا : نا خالد بن مخلد ، قال : حدثني نافع بن أبي نعيم قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٣٣١٢] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهّاب ، أنا جعفر بن عون ، نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ذكر رسول الله صفية ، قلنا : إنها قد حاضت ، قال : « فعلها<sup>(٥)</sup> تحبسنا » ، قلنا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذا » .

[٣٣١٣] حدثنا محمد بن الخليل المخرمي<sup>(٥)</sup> ، نا روح (ح) .

وحدثنا أبو بكر الحِمْيَرِيّ بفارس ، نا مكي قالا : نا ابن جريج قال : حدثني الحسن ابن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر

(١) مسلم (٣٨٤/١٢١١) من طريق أفلح .

(٢) مسلم (١٢١١/ عقب ٣٨٣) من طريق أيوب وغيره .

(٣) انظر التخریج قبل السابق .

(٤) مسلم (١٢١١/ عقب ٣٨٣) من طريق الليث وغيره .

(٥) كذا بالخطوط .

(٥) راجع التعليق على ( ٣٣٠٤ ) .

الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال : نعم ، فقال : فلا تفتي بذلك ، فقال له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس ، وهو يضحك ، ويقول : ما أراك إلا قد صدقت (١) .

### ٣٢- باب الدليل على إباحة ترك الرَّمَل في طواف الزيارة للمفرد

بالحج وللقارن ، وعلى أنه ليس على أحد في طواف

الإفاضة الطواف بين الصفا والمروة

[٣٣١٤] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ، قال عطاء : لا رَمَل فيه .

[٣٣١٥] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ، طوافه الأول (٢) .

[٣٣١٦] حدثنا يوسف وأبو حميد قالا : نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ، وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ، الأول (٣) .

### ٣٣- / باب بيان إباحة البيوتة بمكة أيام منى لمتولي السقاية ، والدليل على أنه

غير جائز لغيرهم البيوتة أيام منى إلا بمنى

[٣٣١٧] حدثنا عمار بن رجاء وأبو عبيد الله حماد بن الحسن قالا : نا محمد ابن بكر البرساني ، نا ابن جريج ، حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ - أن العباس (٤) بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن

(١) مسلم (٣٨١/١٣٢٨) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٤٠/١٢١٥) - باب بيان وجوه الإحرام . . . - من طريق محمد بن بكر وغيره .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) في المخطوط : أذن للعباس ، والتصويب من مسلم .

بييت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له (١) .

[٣٣١٨] حدثنا إسماعيل بن عيسى الحيشاني (٢) ، نا صامت بن معاذ ، [عن] (٣)

موسى يعنى أبا قُرّة ، قال : ذكر موسى بن عقبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له من أجل سقايته (٤) .

### ٣٤- باب ذكر الخبر الموجب على متولي السقاية اتخاذ

النيذ فيها ، وسقي الناس فيه ، وصفة

شرب النبي ﷺ

[٣٣١٩] حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ، نا زوج عن حميد ، عن

بكر بن عبد الله المزني : أن أعرابياً قال لابن عباس : ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل ، وآل فلان يسقون اللبن ، وأنتم تسقون النيذ ، من بخل بكم أم حاجة؟ فقال ابن عباس : ما بنا بخل ، ولا حاجة ، ولكن رسول الله ﷺ جاءنا ورديفه أسامة بن زيد فسقناه من هذا يعني : نبيذ السقاية - فشرب منه ، ثم قال : « أجدم (٥) هكذا فاصنعوا » (٦) .

[٣٣٢٠] حدثنا أبو داود السجزي نا عمرو بن عون أنا خالد عن حميد عن

بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون . . . (٧) .

(١) مسلم (١٣١٥ / عقب ٣٤٦) - باب وجوب المبيت بمنى . . . من طريق ابن جريج .

(٢) كذا بالأصل ، وكتب تحت الحاء حاء . وهذه النسبة لم أجدها ، فلعلها بالياء الموحدة .

(٣) في الأصل : « و » . وهو خطأ . والتصويب من ترجمة أبي قرة موسى بن طارق في « تهذيب الكمال »

(٢٩ / ٨١) وكذا ترجمة صامت بن معاذ في « لسان الميزان » ( ٣ / ١٧٨ / ٧٢٣ ) .

(٤) مسلم (٣٤٦ / ١٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي مسلم : أحستتم وأجملتم .

(٦) مسلم (٣٤٧ / ١٣١٦) - باب وجوب المبيت بمنى . . . من طريق حميد الطويل .

(٧) سقط .



... / كانوا يعبدون عند المشلل ، فكان مَنْ أَهَلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة . فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾ [البقرة : ١٥٨] . قالت : ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما . قال ابن شهاب : فذكرت حديث عروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال : والله إن هذا لعلم وأمر ما سمعت به ، لقد سمعت رجلاً من أهل العلم - إلا ما ذكرت عائشة - يذكرون : إنما كان يهل لمناة الطاغية ، كلهم كانوا يطوفون بالصفاء والمروة ، فلما أمر الله بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفاء والمروة فنتحرج في الإسلام أن نطوف بهما . قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية قد أنزلت في الفريقين كليهما الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفاء والمروة ، والذين كانوا يطوفون بهما في الجاهلية ثم تحرجوا في الإسلام من أجل أن الله قد أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة مع طوافهم بالبيت حين ذكروا (١) .

[٣٣٢١] حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر (٢) ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن شابور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا : يا نبي الله ، إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة ، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

[٣٣٢٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، نا الليث ، قال : حدثني عقيل ،

عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني/ عروة بن الزبير أنه قال : سألت عائشة ، فقلت لها : <sup>١/20</sup> رأيت قول الله ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾ إلى قوله - ﴿ . . . أن يطوف بهما . . . ﴾ فقلت لعائشة : ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة ؟ فقالت

(١) مسلم (٢٦١/١٢٧٧) - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن . . . من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري .

(٢) في الأصل : معرج .

عائشة: بس ما قلت! يا ابن أخي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت «لا جناح عليه ولا»<sup>(١)</sup> يطوف بهما»، ولكنها أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون - التي عند المشلل - ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة. فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ - إلى قوله - ﴿... يَطُوفُ بِهِمَا﴾ قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما. قال الزهري: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إن هذا لعلم<sup>(٢)</sup>، وما كنت سمعت، ولقد كنت سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف. إن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف بالصفاء والمروة، فهل علينا جناح أو حرج؟ إنا كنا نطوف بالصفاء والمروة، والله ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة، فهل علينا يا رسول الله أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ - إلى قوله - ﴿... يَطُوفُ بِهِمَا﴾ قال أبو بكر: فأرى هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما: الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفاء والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفاء والمروة ثم يتحرجون / أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله عز وجل أخبرنا بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكرها<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٢٣] حدثنا العباس الترقفي<sup>(٤)</sup>، نا عثمان بن سعيد - يعني ابن كثير بن دينار

الحمصي - نا شعيب، عن الزبيري، قال: قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها

(١) كذا بالأصل.

(٢) في الأصل: إن هذا العلم ثم ضرب على الألف الأولى.

(٣) مسلم (٢٦٢/١٢٧٧) من طريق ليث.

(٤) في الأصل: البرقي، وهو تحريف، وهو عباس بن عبد الله، مترجم في تهذيب الكمال (٢١٦/١٤).

قلت لها : رأيت قول الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾ إلى آخر الآية ، فقلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت عائشة : بمس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون للمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل<sup>(١)</sup> ، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله القراء ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قالت عائشة : قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .

رواه سفيان ، عن الزهري - بطوله - وفيه : قالت عائشة : طاف رسول الله ﷺ والمسلمون ، وكانت سنة<sup>(٢)</sup> .

رواه حرمله ، [عن ابن وهب]<sup>(٣)</sup> عن يونس ، عن الزهري - بطوله - وقال : [إن]<sup>(٤)</sup> الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة ، فيتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في أيامهم<sup>(٥)</sup> .

[٣٣٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا محاضر ، نا عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح [عليه]<sup>(٦)</sup> أن يطوف بهما ﴾ فطافوا<sup>(٦)</sup> .

[٣٣٢٥] حدثنا أبو عبيد الله ، نا عمي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن : أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي

(١) المشلل : بضم ففتح موضع بقديد من ناحية البحر « هدي الساري » .

(٢) مسلم (٢٦١/١٢٧٧) موصولا .

(٣) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٤) كلمة إن ملحقه بهامش الأصل .

(٥) مسلم (٢٦٣/١٢٧٧) عن حرمله .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مسلم (٢٦٤/١٢٧٨) من طريق عاصم .

عروة بن الزبير عن الرجل يهمل بالحج ، فإذا طاف أن يحل أم لا؟ قال : فإن / قال لك : لا يحل . فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحلقة . فقلت : فإن رجلا يقول ذلك! قال : بمس ما قال . قال : فقصدت <sup>(١)</sup> إلى الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : قل له : إنه <sup>(٢)</sup> فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك! قال : فجننته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا؟ فقلت : لا أدري! فقال : ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقيا . فقلت : لا أدري! فقال : إنه قد كذب ، قد حج رسول الله ﷺ أخبرتني عائشة : أنه أول شيء بدأ به أنه حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنهما ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير ابن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك فلا تكون عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد من من مضى كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد أخبرتني عائشة أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط ، فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيها من ذكر غير ذلك <sup>(٣)</sup> .

[٣٣٢٦] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، نا يعقوب بن محمد الزهري ، نا ابن

وهب ، قال : أخبرني ( عمرو ) <sup>(٤)</sup> بن الحارث ، عن أبي الأسود - يعني عن عروة ، قال : حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة لم يبدأ بشيء أول من الطواف ، ثم لم يحل - . . وذكر الحديث بطوله .

(١) في الأصل : فقصد . وفي مسلم : فتصداني الرجل .

(٢) كلمة إنه مقحمة . وهي غير موجودة في مسلم .

(٣) مسلم (١٢٣٥ / ١٩٠) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى . . . من طريق ابن وهب .

(٤) في الأصل : عمر . وهو تصحيف .

٣٥- باب / ذكر الخبر الموجب على أن من أفرد الحج ولم يسق الهدى 21/ب  
 أن عليه فسخ حجه بعمره ، ويحل الحل [كله] (١) من النساء  
 وغيرهن لم يهل بالحج ، وبيان الخبر المعارض له المبيح  
 لمن أهل بالحج ألا يفسخه حتى يقضي نسكه

[٣٣٢٧] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، قال :  
 أخبرني عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي ، قال : أهللنا أصحاب  
 رسول الله ﷺ في الحج خالصا وحده ليس معه غيره . قال عطاء : قال جابر : قد مر  
 النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل ،  
 فقال : حلوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : قال جابر : ولم يعزم عليهم (٢) أن أصيبوا  
 النساء ، ولكن أحلهن لهم . قال عطاء : قال جابر : فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا  
 وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . قال :  
 ويقول جابر بيده هكذا وحركها . قال : فقام رسول الله ﷺ فينا ، فقال : « قد علمتم  
 أنني أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي خللت كما تحلون ، فحلوا ، ولو  
 استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » . قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا (٣) .  
 [٣٣٢٨] حدثنا أبو حميد ، نا حجاج ح .

وحدثنا الصغاني ، نا روح كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال :  
 سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي ، قال : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا  
 ليس معه غيره خالصا وحده . قال ابن جريج : قال عطاء . . فذكر الحديث - بمثله  
 حرفا بحرف ، وقال : متعتنا هذه لعامنا أم لأبد؟ قال : لا بل لأبد .  
 [٣٣٢٩] أخبرني العباس بن الوليد الغدري ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثني

(١) من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : على ، والتصويب من مسلم .

(٣) مسلم (١٤١/١٢١٦) - باب بيان وجوه الإحرام - من طريق ابن جريج - نحوه .

الأوزاعي ، قال : حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، قال : أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء . . . وذكر الحديث . قال الأوزاعي : سمعت عطاء / بن أبي رباح يحدث فلم أحفظه ، حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي .

[٣٣٣٠] حدثني علي بن سهل الرَّملي<sup>(١)</sup> ، نا الوليد<sup>(٢)</sup> بن مسلم : سألت أبا عمرو الأوزاعي عن الابتداء بالعمرة في أيام الحج ، فحدثنا عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر أنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصًا لا يخالطه بغيره . . . وذكر الحديث .

[٣٣٣١] حدثنا هلال ، نا حسين ، عن معقل ، عن عطاء . . . بإسناده - نحوه .

[٣٣٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن

زيد ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، سمعت مجاهدًا يحدث عن جابر بن عبد الله ، قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : « لبيك بالحج » ، فأمرنا أن نجعلها عمرة ، فجعلناها عمرة<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٣٣] حدثنا السلمي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد :

سمعت جابرًا يقول : خرجنا مع النبي ﷺ في حجته يقول : « لبيك بالحج » . فلما قدمنا مكة أمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة .

[٣٣٣٤] حدثنا هلال بن العلاء وعلي بن عبد العزيز ، قالا : نا معلى بن أسد ،

نا وهب ، عن أيوب . . . بإسناده : ونحن نقول : لبيك بالحج .

[٣٣٣٥] حدثنا سعدان بن يزيد البزاز أبو محمد ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ،

نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ محرمين بالحج لأربع ليال مضين من ذي الحجة ، فأمرنا رسول الله ﷺ

(١) في الأصل : الزهري . والتصويب من كتب الرجال .

(٢) في الأصل : الوريد .

(٣) مسلم (١٤٦/١٢١٦) من طريق حماد بن زيد .

أن نحل ونجعلها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ، حلوا فلولاً الهدى الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون . قال : فأحللنا ووطننا النساء ، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كنا عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا (١) .

حدثنا / أبو داود الحراني ، نا يعلى ، نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، 22/ب عن جابر ، قال : قدمنا مع النبي ﷺ محرمين بالحج لأربع ليال من ذي الحجة . . فذكر مثله - وقال : حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

[٣٣٣٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا عفان ، نا وهيب ، نا منصور ابن عبد الرحمن ، عن ( أمه ) (٥) صفية ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قدمنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الزبير ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه الهدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل . وكان مع الزبير هدى فأقام على إحرامه ، ولم يكن معي هدى فأحللت ، فليست ثيابي فتطيت من طيبي وجلست قريباً من الزبير ، فقال : استأخري عني . فقلت : أتخشى أن أثب عليك (٢) ١٩

رواه أبو هشام المخزومي ، عن وهيب ، فقال فيه : قدمنا بالحج . . وذكر الحديث بمثل حديث عفان (٣) .

[٣٣٣٧] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : حدثنا حجاج عن ابن جريج (٤) ح .

وحدثنا الصغاني ، نا روح ، نا ابن جريج ، قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قدمنا محرمين ، فقال النبي ﷺ : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى [فليحلل] (٥) . قالت : فلم يكن معي هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل ،

(١) مسلم (١٤٢/١٢١٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

(٥) في المخطوط « أم » وهو تصحيف ، وسيأتي على الصواب .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) مسلم (١٩٢/١٢٣٦) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . - من طريق أبي هشام المخزومي .

(٤) في الأصل : حجاج بن أبي جريج .

(٥) سقط من الأصل .

قالت : فلبست ثيابي ثم جئت فجلست إلى الزبير ، فقال : قومي عني . فقلت : أتخشى أن أثب عليك؟! وأما أصحابنا فقالوا : ذكر ابن الزبير على المنبر ، فقال : إن رجلا أعمى الله أبصارهم - يريد ابن عباس - يقولون . . فذكروا نحوا مما يذكرون في حجة النبي الله ﷺ من فسخهم الحج عمرة . فجثا ابن عباس على ركبتيه ثم قال : إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، سل أمك : هل حل إليها أبوك؟ فسألها ، فقالت : نعم (١) !

[٣٣٣٨] / حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكي عن ابن جريج (٢) بإسناده -

1/23

مثله ح .

وحدثنا الصغاني ، نا روح ، نا ابن جريج ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، نا عثمان بن الهيثم ، نا ابن جريج ، قال : أخبرني

منصور . . بإسناده - مثله .

[٣٣٣٩] حدثنا عباس بن محمد ، نا شَبَابَة ، نا شعبة ، عن مسلم القرظي ،

قال : سمعت ابن عباس يقول : أهل النبي ﷺ بالعمرة ، فأهل وأهل أصحابه بالحج ، وكان من لم يسق الهدى معه حل (٣) .

[٣٣٤٠] حدثنا أبو أمية ، نا روح ، نا شعبة - مثله ، قال : فكان طلحة وفلان

لم يسقا الهدى فحلأ .

[٣٣٤١] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن مسلم القرظي ،

قال : سمعت ابن عباس يقول : أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فمن كان من أصحابه لم يكن معه هدي أحل ، ومن كان معه هدي لم يحل ، فكان النبي ﷺ وطلحة ممن كان معهما الهدى .

[٣٣٤٢] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن محمد بن

عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع

(١) مسلم (١٢٣٦/١٩١) من طريق روح وغيره عن ابن جريج .

(٢) في الأصل : مكي بن جريج .

(٣) مسلم (١٢٣٩/١٩٦) - باب في متعة الحج - من طريق شعبة .



رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بالحج ، ومننا من أهل بالعمرة ، ومننا من أهل بالحج والعمرة ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (١) .

ورواه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من أهل بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه .

### ٣٦- باب ذكر الخبر المبين بأن فسح الحج والمتعة خاص

وأنها منسوخة والنهي عنها ، والأمر

بالفصل بينهما

[٣٣٤٣] حدثنا أبو العباس العزّي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن الأعمش وعياش

/العامري عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر الغفاري ، قال : إنما كانت المتعة 23/ب رخصة لنا ، لا لكم (٢) .

[٣٣٤٤] حدثنا أبو أمية ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : إنما كانت المتعة في الحج لنا خاصة .

[٣٣٤٥] حدثنا ابن أبي مسرة ، نا بَدَل بن مُخَبَّر ، نا شعبة ، عن سليمان ، عن

إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : إنما كانت المتعة لنا - يعني أصحاب محمد ﷺ - .

[٣٣٤٦] حدثني عَبْدُ الْعِجْلُ ، قال : حدثني يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن

فضيل الفقيمي ، عن زيد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : قال أبو ذر : لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة - يعني متعة النساء ومتعة الحج - .

[٣٣٤٧] حدثنا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

(١) مسلم (١١٨/١٢١١) - باب بيان وجوه الإحرام . . . - من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٦٠/١٢٢٤) من طريق الأعمش ، (١٦١/١٢٢٤) من طريق سفيان عن عياش العامري - باب

جواز التمتع .

التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (١) .

[٣٣٤٨] حدثني أبو عبد الرحمن النسائي ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك ، نا يحيى بن آدم ، نا مُفَضَّل بن مُهَلَّهَل ، عن بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء ، قال : أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي ، فقلت : لقد هممت أن أجمع العمرة والحج العام . فقال أبو إبراهيم النخعي : لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك . قال : وقال إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : إنما كانت المتعة لنا خاصة (٢) .

[٣٣٤٩] حدثنا يزيد بن سنان ، نا مكِّي بن إبراهيم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ أنهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النساء .

[٣٣٥٠] حدثنا عبد الملك بن محمد البصري ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : رأيت عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ، وعليّ رضي الله عنه يأمر بها ، فقلت لعليّ : إن عثمان ينهى عن المتعة وأنت تأمر بها ، كان (٣) بينكما شيء . قال : ما بيننا شيء ، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين (٤) .

روى المقدمي ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله / بن شقيق - بنحوه ، قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين (٥) .  
وكذا رواه عُذْر بن خالد بن الحارث .

[٣٣٥١] حدثنا أبو قلابة ، نا بشر بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مَرْوَة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعُشْفان ، فنهى عثمان

(١) مسلم (١٦٠/١٢٢٤) - باب جواز التمتع - من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (١٦٣/١٢٢٤) من طريق بيان .

(٣) كذا ، ولعلها : كأن .

(٤) انظر التخريج الآتي .

(٥) مسلم (١٥٨/١٢٢٣) - باب جواز التمتع - من طريق شعبة ، وقوله في هذه « الرواية ولكننا كنا خائفين » قد حكم عليها بالشذوذ الحافظ في « الفتح » (٤٩٧/٣) .

عن المتعة ، فقال له عليّ : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه . فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً (١) .

[٣٣٥٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، حدثني شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أبا نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، فكان ابن الزبير ينهى عنها ، وقال : إن أقواماً قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر رضي الله عنه ، قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وأبتوا (٢) نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتها بحجارة (٣) .

[٣٣٥٣] حدثنا عمار [ نا ] (٤) أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا نضرة [قال:] (٤) قلت لجابر : إن ابن عباس يأمر بالمتعة ، وابن الزبير ينهى عنه . . فذكر - نحوه .

[٣٣٥٤] حدثنا يعقوب بن سفيان ، نا عمر بن عاصم ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي نضرة ، قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن عباس يأمر بالمتعة وأن ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فقال جابر : على يدي جرى الحديث : تمتعت مع رسول الله ﷺ فنزل فيه القرآن ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس ، فقال : إن القرآن والرسول الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى / الله عليه و سلم ، وأنهى عنهما (٥) وأعاقب عليهما : إحداهما متعة الحج ، فافصلوا بحجكم عن عمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيبته في

(١) مسلم (١٥٩/١٢٢٣) من طريق عمرو بن مرة .

(٢) في الأصل : وانتهاوا . وما أثبتناه من مسلم .

(٣) مسلم (١٤٥/١٢١٧) من طريق شعبة به .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) في الأصل : عنها .

الحجارة . زاد همام<sup>(١)</sup> : فافصلوا حجكم من عمرتكم . وقال فيه : فإنه أتم لحجكم وعمرتكم<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٥٥] حدثنا أبو علي الفرغاني<sup>(٣)</sup> ، شتابة ح .

وحدثنا ابن سنان ، نا أبو داود ووهب بن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يحيى بن أبي بكير ، قال : أنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : بم أهلت؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . فقال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احلل . ففعلت ، فأتيت امرأة من قريش فغسلت رأسي . فجعلت أفتي به الناس ، حتى كان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس ، رويدًا بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . قلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه فتيا فليتند ، فإن أمير المؤمنين قادم ، فبه فائتموا . فلما قدم عمر فذكرت ذلك له . فقال : إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدى محله<sup>(٤)</sup> . اللفظ لأبي داود .

[٣٣٥٦] حدثنا بكار بن قتيبة البكرابي ، نا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالا : نا أبو النضر ، قالا : نا شعبة . . بإسناده .

بمعناه ، ولفظ الحديث الأول لأبي داود الطيالسي ، وحديث الباقيين معناهم واحد .

[٣٣٥٧] حدثنا أبو داود الحراني ، نا وهب بن جرير وأبو زيد الهروي - متقاربان

اللفظ - قالا : نا شعبة . . بإسناده .

(١) في الأصل : هام .

(٢) مسلم (١٢١٧/١٤٥) عقب (١٤٥) من طريق همام .

(٣) كذا ، ولم أجد هذه النسبة ، وهناك في الأنساب (١٨٨/١٠) الفرغاني ، ولم يذكر فيها أبا علي هذا .

(٤) مسلم (١٥٤/١٢٢١) - باب في نسخ التحلل . . . - من طريق شعبة .

٣٧- / باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج والجمع  
 بينه وبين العمرة ، وأنها عام لا خاص ، والدليل على أن  
 العمرة واجبة مع الحج في أشهر الحج ، وأن  
 التمتع أفضل من الأفراد والقران مع  
 سوق الهدى ، وإثباتها وأنها  
 غير مفسوخة

[٣٣٥٨] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، قال :  
 أخبرني عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال في حديثه : وقدم علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنه من سعاته من اليمن ، فقال النبي ﷺ : بم أهلت يا  
 علي؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : فاهد ، وامكث حرامًا كما أنت .  
 قال : فأهدى له علي هديًا . قال سراقه بن طالب : يا رسول الله ، تمتعنا هذه  
 لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد<sup>(١)</sup> .

[٣٣٥٩] وحدثنا أبو حميد ، نا حجاج ح .

وحدثنا الصاغاني ، نا روح ، قال : نا ابن جريج ح .

وأخبرنا العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، عن الأوزاعي ، قال : لقيت ابن  
 جريج فأتته لي ، قال : سمعت عطاء قال : سمعت جابرًا . . فذكر - مثله ، وقال :  
 تمتعنا هذه لعامنا أم للأبد . قال : بل للأبد .

[٣٣٦٠] حدثنا يوسف أبو حميد ، قال : نا حجاج ، قال : أخبرني شعبة ، عن  
 الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « هذه عمرة استمتعنا ،  
 فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم

(١) مسلم (١٤١/١٢١٦) - باب بيان وجوه الإحرام . . . - من طريق ابن جريج .

القيامة»<sup>(١)</sup> .

[٣٣٦١] حدثنا أبو أمية ، نا روح ، نا شعبة - بمثله ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

[٣٣٦٢] نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : تمتعت - يعني بالحج - ، فسألت ابن عباس ، فأمرني بها ، فلما نمت/ رأيت في منامي كأن قائلاً يقول : حج مبرور ، وعمرة متقبلة . قال : فأتيت ابن عباس ، فذكرت ذلك له ، فقال : سنة أبي القاسم عليه السلام ورب الكعبة . فقال ابن عباس : قم عندي ، وأجعل لك سهما من مالي . قال : فأقمت ، فكنت أترجم بينه وبين الناس ، وكان يقعدني منه على السرير<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٦٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، قالا : نا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم رسول الله مكة لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان . فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فرأيتهم يترددون - قال الحكم : كأنهم أحسبه يترددون - قال : ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى<sup>(٣)</sup> اشتريته ، وأحل كما حلوا<sup>(٤)</sup> .

[٣٣٦٤] وحدثنا عباس الدوري ، نا شيابة ، نا شعبة . . بإسناده : دخل رسول الله عليه السلام لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة كأنه غضبان . . فذكر مثله ، وقال : إنني أمرت الناس بأمر فرأيتهم يترددون ، ولو استقبلت من أمري ما سقت الهدى حتى اشتريته ، وأحل كما حلوا .

(١) مسلم (١٢٤١/٢٠٣) - باب جواز العمرة في أشهر الحج - من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٢٤٢/٢٠٤) من طريق شعبة - دون قوله : قم عندي . . إلى آخره .

(٣) في الأصل : حين . والتصويب من مسلم .

(٤) مسلم (١٢١١/١٣٠) - باب بيان وجوه الإحرام . . . - من طريق شعبة .

[٣٣٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ تمتعه بالعمرة فتمتع الناس معه - مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال الزهري : فقلت لسالم : فلم تنهى الناس عن التمتع ؟ وقد فعل رسول الله ﷺ وفعله الناس . قال سالم : أخبرني عبد الله ابن / عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله [عنه] <sup>(١)</sup> قال : إن أتم العمرة أن تفردوها .

[٣٣٦٦] حدثنا ابن عزيز قال : نا سلامة ، عن عقيل ، قال : وحدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر - ورجل من أهل الشام ليسأله <sup>(٢)</sup> عن التمتع بالعمرة إلى الحج : نقول هي حلال . فقال الشامي : فإن أباك قد نهى عنها! قال عبد الله : رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟! قال : بل أمر رسول الله ﷺ قال : قد صنعها رسول الله ﷺ .

[٣٣٦٧] حدثنا الصاغانى ، نا روح ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن عمار بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى : أنه كان يفتي بالمتعة . فقال له رجل : يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . قال : فجعل كأنه ينهى عنه بعد حتى لقيه ، فسأله فقال عمر بن الخطاب : قد علمت أن رسول الله ﷺ [قد فعله] <sup>(٣)</sup> وأصحابه ، ولكنني كرهت أن يظلوا <sup>(٤)</sup> مُعَرَّسِينَ لهن في الأراك ، ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من الأصل .

(٢) كتبت في الأصل : ليسله .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من مسلم .

(٤) في الأصل : يضلوا .

(٥) مسلم (١٥٧/١٢٢٢) من طريق شعبة .

[٣٣٦٨] حدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، قال : أخبرني غنيم بن قيس ، قال : كنت إلى جنب سعد ومعاوية يخطب ، فقال سعد : تمتعت مع رسول الله ﷺ ، ومعاوية يومئذ كافر بالعرش (١) .  
قال أبو داود : العرش : موضع .

حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو غبيد : والعرش : بيوت مكة ، كان بها يومئذ كافر .

[٣٣٦٩] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية ، قالا : نا روح ، قال : سمعت سليمان التيمي ، قال : سمعت غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . لم يروه عن شعبة غير روح .

/ روى بُنْدَار ، عن يحيى ، عن عمران القصير ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا ، ولم ينزل فيها كتاب نسخها (٢) .

[٣٣٧٠] حدثنا أحمد بن الجنيّد الدقاق ، نا عمرو بن عاصم ، نا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء (٣) .

[٣٣٧١] حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْس وسليمان بن سيف ، قالا : نا مسلم ، قال : نا إسماعيل بن مسلم ، قال : نا محمد بن واسع ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير ، قال : قال لي عمران بن حصين ذات يوم : تمتعنا مع رسول الله ﷺ مرتين ، فقال رجل برأيه فيها ما شاء . وهذا لفظ محمد بن أيوب ، وحديث سليمان أتم منه (٤) .

[٣٣٧٢] حدثنا أبو عمر الحراني ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مُطَرِّف ، قال : قال لي عمران بن حصين : إن

(١) مسلم (١٢٢٥) / عقب ١٦٤ (بحديث) - باب جواز التمتع - من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٢٢٦) / ١٧٣ من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٢٢٦) / ١٧٠ من طريق همام .

(٤) مسلم (١٢٢٦) / ١٧١ من طريق إسماعيل بن مسلم .



رسول الله ﷺ قد أصر طائفة من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنها حتى مضى لوجهه ، فأفتى رجل برأيه ما شاء (١) .

[٣٣٧٣] حدثنا سعدان بن يزيد وعمار بن رجاء ، قالا : نا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين - وأعلم : أن رسول الله ﷺ قد أصر طائفة من أهله في عشر من ذي الحجة ، ثم لم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مضى لوجهه .

[٣٣٧٤] حدثنا سعيد بن مسعود ، نا روح بن عبادة ، نا شعبة ، عن مسلم القرظي ، قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث عن رسول الله ﷺ أنه رخص فيها ، فادخلوا عليها / فاسألوها . قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة ، قالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها (٢) .

[٣٣٧٥] حدثنا أبو إسحاق الوكيعي ، نا إبراهيم بن الحجاج ، نا عبد الواحد ابن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا [في] (٣) المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنها عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما (٤) .

[٣٣٧٦] حدثنا أبو المثني ، نا أبي (٥) ، نا شعبة ، عن عاصم .

نا السلحاني وأبو أمية ، قالا : نا أحمد بن إسحاق ، نا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : تمتعنا على عهد النبي ﷺ متعتين (٦) ، فهانا عنهما (٧) عمر ، فانتهيينا .

(١) مسلم (١٢٢٦/١٦٦) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٢٣٨ / ١٩٤) - باب في متعة الحج - من طريق روح بن عبادة .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من مسلم .

(٤) مسلم (١٢٤٧/٢١١) - باب التقصير في العمرة - من طريق عبد الواحد .

(٥) قوله « أبي » ، كرر بالأصل .

(٦) في الأصل : متمتين .

(٧) في الأصل : عنها .

رواه حماد بن زيد ، عن عاصم .

٣٨- باب بيان الإباحة للمحرم أن يهّل كإهلال مَنْ تقدمه في الإحرام من غير أن يعلم بما أهّل ، والدليل على أن المهّل به إذا لم يكن معه الهدى وكان المقتدى به ساق الهدى أن عليه أن يجعلها عمرة ، ثم يهّل بالحج يوم التروية ، وأنه وإن كان معه الهدى ثبت على إحرامه وأهدى بإهلاله ، وعلى أنه إن ساق الهدى ولم يكن المقتدى به [ساقه] <sup>(١)</sup> لم

يقتد به وثبت على إحرامه ،

وبيان منزل النبي ﷺ

بمكة في

مقامه بها

[٣٣٧٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو العزّي ، نا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا قبيصة ، قالا : نا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن / فجمت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهلت؟ قلت : كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هدي؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . قال : فأتيت الناس بذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال : فجاء رجل فسارني وأنا بالموسم ، فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك . فقلت : يا أيها الناس ، من أفتيناه فليتعد ، هذا أمير المؤمنين عمر عليكم قادم ، فبه فائتموا . قال : فقدم عمر ، فقلت : ماذا أحدثت في شأن النسك؟ [قال] <sup>(٢)</sup> : إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام ، فإن الله تبارك وتعالى

(١) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٢) من مسلم .

قال : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى (١) .

[٣٣٧٨] حدثنا إبراهيم الصواف بالكوفة ، نا إبراهيم بن عُبيس ، نا حميد الرُّؤاسي ، عن أبيه ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب بإسناده - نحوه بطوله .

[٣٣٧٩] حدثنا إسحاق بن سنان ، نا مُعَلَّى بن أسد ، نا عبد الواحد ، نا أيوب ابن عائذ بن مُذَلِّج ، نا قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أخبرني أبو موسى الأشعري ، قال (٢) : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن ، فجئت رسول الله ﷺ وهو منيخ بالأبطح ، فسلمت عليه ، فقال : أحججت يا عبد الله بن قيس؟ فقلت : نعم يا رسول الله . قال : كيف ؟ قلت : لبيك إهلالاً كإهلال النبي ﷺ - أو كما قال - فقال : سقت معك هدياً؟ قلت : لا . . . وذكر الحديث .

رواه عبد الصمد بن مهدي ، عن سليم بن خيَّان ، عن مروان الأصفر ، عن أنس ابن مالك : أن عليّاً رضي الله عنه قدم من اليمن ، فقال له النبي ﷺ : « بم أهللت؟ قال : أهللت [بإهلال] (٣) النبي ﷺ . قال : « لو أن معي الهدى لأحللت » (٤) .

1/28

[٣٣٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : وقدم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من اليمن ، فوجد فاطمة عليها السلام عليها ثياب صبغ فأنكره علي ، فقالت : إن أبي ﷺ أمرني به ، فذهب علي إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : أنا أمرتها . فقال النبي ﷺ : « بماذا أهللت؟ قال علي : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . فقال : إن معي الهدى فلا تحلل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » (٥) .

(١) مسلم (١٥٥/١٢٢١) - باب في نسخ التحلل . . . من طريق سفيان .

(٢) في الأصل : قلت قال قلت .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم (٢١٣/١٢٥٠) ، . . . - باب إهلال النبي ﷺ وهديه - من طريق عبد الصمد وغيره .

(٥) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد ، وهو جزء من حديث جابر الطويل .

[٣٣٨١] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكّي ، عن ابن جريج ، قال : حدثني جعفر بن محمد أن أباه حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة ، وأمرني من كل بدنة ببضعة فجعلت في القدور ، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ، وأن النبي ﷺ ساق في حجته هديًا ، فنحر بيده ثلاثًا وستين ، وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنحر ما بقي ، وساق له عليّ هديًا ، فكان جميع ذلك مائة بدنة .

[٣٣٨٢] حدثنا أبو عبيد الله ، نا عمي ، قال : أخبرني عمرو ، عن أبي الأسود ، أن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر حدثه : أنه كان مع أسماء ، ( فكلما ) (\*) مرّت بالحجّون تقول : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق (١) . . . وذكر الحديث .

### ٣٩- باب ذكر الخبر المبين أن القارن إذا قدم مكة طاف بالبيت

وبالصفة والمروة طوافًا واحدًا ، ويكفيه / هذا

الطواف لحجه وعمرته ، وينحر ويحلق

يوم النحر ويكفيه

طوافه الأول

[٣٣٨٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري ، نا أبو أسامة ، نا عبيد الله ، حدثني نافع : أن عبد الله بن عبد الله وسالم (٢) كلّمَا عبد الله بن عمر حين نزل الحجّاج ليالي ابن الزبير قبل أن يقتل ، قالوا : لا يضرك ألاّ تحج العام مخافة أن يحال بينك وبين البيت . قال : قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون النحر ، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع ، قال : فأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ، فإن خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل

(\*) في الأصل : « فلما » . والتصويب من مسلم وغيره .

(١) مسلم (١٢٣٧/١٩٣) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . . من طريق ابن وهب .

(٢) في الأصل : بن سالم . والتصويب من مسلم وغيره .

رسول الله ﷺ معه ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ، ثم سار فقال : إن شأنهما واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي . قال نافع : فطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم لم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : من جمع العمرة والحج فأهل بهما جميعاً فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر <sup>(١)</sup> .

[٣٣٨٤] حدثنا ابن شهابان ، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، نا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، قال : حدثني موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج زمن الحجاج مع ابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم ، وأنا أخاف أن يصدوك . فقال : وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة .

[٣٣٨٥] حدثنا عبد الصمد <sup>(٢)</sup> بن الفضل ، نا مكى ، عن ابن جريج ، قال : وبلغني عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج . . فذكر الحديث .

[٣٣٨٦] حدثنا الربيع بن سليمان <sup>(٣)</sup> ، نا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، نا أبو / النضر ، نا الليث ، عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج <sup>١/29</sup> عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم ، قال : فقال : وأنا نخاف أن يصدوك . فقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة . حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه من قديد ، فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت والصفا والمروة ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحلل من شيء أحرم منه حتى إذا كان يوم النحر فنحر وحلق ، ثم رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٢٣٠/١٨١) - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - من طريق عبيد الله .

(٢) في الأصل : الصمد الصمد .

(٣) في الأصل : سليما .

(٤) مسلم (١٢٣٠/١٨٢) من طريق الليث .

[٣٣٨٧] حدثنا أبو أمية ، نا أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه : أقم العام فإنني لا أراك إلا ستصعد عن البيت . قال : إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، قد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة وقال : فأهل بالعمرة من الدار ، قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة ، وقال : هل سبيل الحج والعمرة إلا واحداً . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، ولم يحل حتى حل منهما جميعاً (١) .

[٣٣٨٨] حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ح .

وحدثنا القعني ، كلاهما عن مالك ، عن نافع : أن ابن عمر خرج في الفتنة معتمراً ، وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فخرج وأهل بالعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه ، فقال : / ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، لم يزد عليه ورأى أنه مجزيء عنه ، وأهدى (٢) .

ب/29

[٣٣٨٩] حدثنا الربيع ، ( نا بشر بن بكر نا الأوزاعي ) (٣) ، حدثني محمد بن عجلان ، حدثني نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في الفتنة فأهل بعمرة . . . وذكر نحوه .

[٣٣٩٠] حدثنا الجوزجاني ، نا عبد الرزاق ، عن عبيد الله ، عن نافع - عن ابن عمر - : أنه قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(١) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٣) من طريق الليث وإسماعيل .

(٢) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٠) من طريق مالك .

(٣) في الأصل : « بشر بن زكريا الأوزاعي » . وهو تحريف ، والتصويب من ترجمة بشر بن بكر ( ٩٥ / ٤ ) والربيع المرادي ( ٨٨ / ٩ ) كلاهما في « تهذيب الكمال » .

٤٠- باب بيان الإباحة للمهل أن لا يذكر حجا ولا عمرة إذا نوى

واحدا منهما ، والدليل على أن من لا ينوي واحدا منهما

ونوى الإحرام جعلها عمرة ، وأن المعتمر إذا

طاف وحل ثم أهل بالحج جاز

له أن لا يطوف

لإهلاله

[٣٣٩١] حدثنا يوسف وأبو حميد ، قالا : نا حجاج ح .

وحدثنا الحِمَيْرِيُّ وعبد الصمد ، قالا : نا مكى ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد : أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن عائشة أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن حلوا إلا من كان معه هدي (١) .

[٣٣٩٢] حدثنا الصغاني ، نا إسماعيل بن الخليل ، أنا علي بن مُسَهِر ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحللنا ، فحل الناس . . وذكر الحديث (٢) .

حدثنا أبو داود الخزاني ، نا الحسن بن محمد بن أعين ، نا أبو جعفر . . (٣) .

[٣٣٩٣] / ابن مقبل ، قالا : نا زهير ح .

وحدثنا الصغاني ، نا سعيد بن سليمان ، نا زهير أبو خيشمة ، نا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفاء والمروة ، وقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن

(١) مسلم (١٢٥/١٢١١) - باب بيان وجوه الإحرام - من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٢٩/١٢١١) من طريق علي بن مسهر .

(٣) سقط .

معه هدي فليحلل . قلنا : أي الحل؟ قال : الحل كله . قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، وكفانا الطواف الأول (١) .

[٣٣٩٤] حدثنا أبو عبد الله السجستاني ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر : خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا طفنا بالبيت والصفاء والمروة .

#### ٤١- باب ذكر صفة طواف رسول الله ﷺ أول ما يقدم مكة وابتداء (٢)

طوافه باستلام الركن الأسود ، والرَّمْل في طوافه وصفته ،

وبيان العلة التي لها أمر النبي ﷺ بالرَّمْل ،

وصفة صلاته بعد طوافه ،

#### والقراءة فيها

[٣٣٩٥] حدثنا الصغاني ، نا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : سمعت موسى ابن عقبة يحدث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسمى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعاً (٣) .

[٣٣٩٦] حدثنا الصغاني ، نا محمد بن عباد ، نا حاتم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف . . . فذكر مثله ، وزاد : ثم يمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

[٣٣٩٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، نا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ب/30 . . . /إسناده : ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين .

[٣٣٩٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين

(١) مسلم (١٣٨/١٢١٣) من طريق زهير .

(٢) رسمت في المخطوط هكذا (وابدا) .

(٣) مسلم (١٢٦١ ، ٢٣١) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . . من طريق موسى بن عقبة .



يقدم مكة استلم الركن الأسود أول ما يطوف ، يخب ثلاث أطواف من السبع (١) .

[٣٣٩٩] حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي (٢) ، نا ابن وهب - بمثله .

[٣٤٠٠] ورواه محمد بن يحيى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ،

عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٣) .

[٣٤٠١] حدثنا أبو العباس الغزي ، نا الفريابي ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ، نا أبو حذيفة ، قالوا : نا سفيان ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ استلم الحجر حين أراد أن يخرج إلى الصفا .

[٣٤٠٢] رواه ابن أبي عثمان ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ سعى ما بين الركن اليماني والحجر .

[٣٤٠٣] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، [أخبرني مالك وابن جريج ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه] (٤) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر (٥) .

[٣٤٠٤] حدثنا أبو إسماعيل القعني ح .

وحدثنا محمد بن حنبل ، نا مطرف ويحيى ، عن مالك . . . بإسناده : رأيت

رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف (٦) .

[٣٤٠٥] حدثنا هلال بن العلاء ، نا القعني ، نا مالك ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود إليه ثلاثة ، ثم

صلى ركعتين قرأ فيهما (٧) ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم

(١) مسلم (٢٣٢/١٢٦١) من طريق ابن وهب .

(٢) في الأصل : الحميد . والتصويب من الجرح والتعديل (٣٦٧/٢) .

(٣) مسلم (١٥٠/١٢١٨) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - عن إسحاق بن إبراهيم .

(٤) سقط من المخطوط ، والاستدراك من مسلم ، وسيأتي على الصواب .

(٥) مسلم (٢٣٦/١٢٦٣) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . . من طريق ابن وهب .

(٦) مسلم (٢٣٥/١٢٦٣) من طريق مالك .

(٧) في الأصل : فيها .

خرج يريد الطواف بالصفاء والمروة ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به - يريد الصفاء - ، فرقي عليها ، فكبر ثلاثا ، وأهل واحدة ، ثم هبط ، فلما انصبت / قدماه سعى حتى ظهر من بطن المسيل (١) .

[٣٤٠٦] حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا أنس بن عياض ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : رأيت النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا .

[٣٤٠٧] حدثنا بشر ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا أيوب السختياني وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر جمع بين الحج والعمرة ، فلما قدم طاف لهما بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفاء والمروة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

[٣٤٠٨] وحدثنا علي بن حرب ، نا يحيى بن اليماني ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر . غريب لسفيان عن عبيد الله (٢) .

[٣٤٠٩] حدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو كامل ، نا الشليم بن أخضر ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر (٣) .

[٣٤١٠] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود وعمار بن رجاء ، قالوا : أنا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا . وكان ابن عمر يفعلها ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفاء والمروة ، فقلت لنافع : أكان عبد الله بن عمر يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال : لا ، إلا أن يزاحم على الركن ، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه (٤) .

(١) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم (٢٣٣/١٢٦٢) من طريق عبيد الله .

(٣) مسلم (٢٣٤/١٢٦٢) من طريق أبي كامل .

(٤) انظر التخريج الآتي .

[٣٤١١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ<sup>(١)</sup> وموسى بن إسحاق ، قالوا : نا محمد بن سلمة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاث أطواف ، ويمشي أربعة ، وأنه كان يسمى ببطن<sup>(٥)</sup> المسيل إذا طاف بين الصفا / والمروة<sup>(٢)</sup> .

ب/31

[٣٤١٢] حدثنا يوسف ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرمل الثلاث الأول ويمشي الأربعة ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله . قلت لنافع : أكان يمشي ما بين الركنتين؟ قال : إنما كان يمشي لأنه أيسر لاستلامه .

[٣٤١٣] حدثنا يوسف ، نا حجاج ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، قال : سمعت جعفر ابن محمد يحدث ، عن أبيه ، عن جابر - في حجة النبي ﷺ - : فلما أتى ذا الحليفة صلى بها فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تستنفر<sup>(٣)</sup> بثوب ، ثم تغتسل وتهل<sup>(٤)</sup> .

[٣٤١٤] حدثنا يوسف وأبو حميد ، قالوا : نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله - وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ : فخرج النبي ﷺ حتى أتى البيداء ، فنظرت مد بصري من راكب وراجل بين يديه وعن يمينه [وعن<sup>(٥)</sup> شماله ومن خلفه ، كلهم يأتهم به ويلتمس أن يفعل كما يفعل رسول الله ﷺ لا ينوي إلا الحج ، ورسول الله ﷺ ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، فكان خروج النبي ﷺ لأربع أو خمس بقين من ذي القعدة حتى إذا انتهينا إلى البيت استلم الركن فطاف بالبيت سبعة أطواف ، رمل من ذلك ثلاثة أطواف ، وصلى عند المقام

(١) قوله : « محمد بن إسماعيل الصائغ » كرر في الأصل .

(٥) في الأصل : بطن .

(٢) مسلم (١٢٦١/٢٣٠) من طريق عبيد الله .

(٣) تستنفر بثوب : تشده على فرجها « هدي الساري » .

(٤) مسلم (١٢١٨/١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٥) ملحقة بهامش الأصل .

ركعتين ثم رجع ، واستلم الركن (١) .

[٣٤١٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ح .

وحدثنا الصفاني ، نا روح ح .

وحدثنا عبد الصمد ، نا مكّي ، كلهم عن ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، أنه سمع أباه يحدث ، أنه سمع جابرًا يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : فلما طاف بالبيت ذهب إلى المقام ، وقال : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) [البقرة : ١٢٥] .

[٣٤١٦] حدثنا محمد بن حنبله ، نا عبد الله بن مسلمة القعني ، نا سليمان بن

بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أنه حدثه قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، ثم خرج فخرجت معه ، حتى أتى ذا الحليفة فبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح بها ركب حتى إذا [كان] (٣) بظاهر البيداء واستوت أخفافها ، واعتدلت صدورها ، ونظرت إلى الناس مد بصري أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فنحن ننظر ما يصنع فنصنعه ، أهل رسول الله ﷺ فأهلنا معه ، ثم خرجنا حتى قدمنا مكة ، فلما دخلنا المسجد استلم النبي ﷺ الركن ، ثم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم عمد إلى مقام إبراهيم عليه السلام وتلا هذه الآية حين وجه إليه ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فصلى عنده ركعتين فقرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم انصرف (٤) إلى زمزم فنزع له منها ماء فشرب وغسل وجهه وصب على رأسه ، ثم جاء إلى الركن الأسود فاستلمه ، ثم خرج من الباب الذي وجاه الركن الأسود الذي عند باب بني مخزوم الذي يخرج على الصفا ، فلما جاء الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به . . . وذكر الحديث بطوله (٥) .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) ملحقة بهامش الأصل .

(٤) قوله « ثم انصرف » مكررة بالأصل .

(٥) انظر التخريج السابق .

[٣٤١٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا حيان بن هلال ، نا حماد بن زيد ح .  
 وحدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ،  
 عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ،  
 فقال المشركون : إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منه شدة ، فجلسوا مما يلي  
 الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى/ المشركون  
 جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من  
 كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء  
 عليهم <sup>(١)</sup> . معنى حديثهم واحد .

#### ٤٢- باب بيان الركوب في الطواف بالكعبة ، وإباحة

#### استلام الركن بالمحجن <sup>(٥)</sup> إذا زوحم عليه

[٣٤١٨] حدثنا يوسف ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن  
 شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف  
 في حجة الوداع على بعير يستلم الركنَ بمحجن <sup>(٢)</sup> .

[٣٤١٩] حدثنا عمار بن رضاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن أبي  
 الزبير ، عن جابر ، قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء  
 والمروة ليراه الناس وليتشرف <sup>(٣)</sup> وليسألوه؛ إن الناس غَشَوْه <sup>(٤)</sup> .

حدثنا يوسف وأبو حميد ، قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج . . بإسناده - مثله .

[٣٤٢٠] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني أخو حازم ، نا الحكم بن موسى ، نا  
 شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : طاف  
 رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف

(١) مسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . - من طريق حماد بن زيد .

(٥) المحجن : عصا معوجة « هدي الساري » .

(٢) مسلم (١٢٧٢/ ٢٥٣) - باب جواز الطواف على بعير وغيره . . . من طريق ابن وهب .

(٣) في الأصل : ليروه الناس وأشرف . وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٤) مسلم (١٢٧٣/ ٢٥٤) من طريق ابن جريج .

عنه الناس (١) .

[٣٤٢١] رواه محمد بن يحيى ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن شعيب وسعدان بن يحيى ، عن هشام بن عروة . . . بإسناده - نحوه .

[٣٤٢٢] حدثنا محمد بن حثيويه ، أنا مُطَرَفُ والقَعْنَبِيُّ ، عن مالك ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي وأبو داود السجزي ، قالا : نا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت : شكوت / إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ؛ وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (٢) .

1/33

#### ٤٣- باب بيان ما يستلم الطائف بالكعبة من أركانها بيده

ومحجنه ، وتقبيله يده ومحجنه بعد الاستلام

[٣٤٢٣] حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني والدبري ، عن عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزُّبَيْرِيِّ ، عن سالم ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود .

[٣٤٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، أنا ابن وهب ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، نا مزوان ، قالا : نا الليث بن سعد، قال : أخبرني عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين (٣) .

[٣٤٢٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ،

عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين (١) .

(١) مسلم (٢٥٦/١٢٧٤) عن الحكم بن موسى .

(٢) مسلم (٢٥٨/١٢٧٦) من طريق مالك .

(٣) مسلم (٢٤٢/١٢٦٧) - باب استحباب استلام الركنين . . . من طريق الليث .

[٣٤٢٦] حدثنا يوسف ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء : الحجر والركن اليماني (٢) .

[٣٤٢٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي زؤاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه . قال : وكان ابن عمر يفعله .

[٣٤٢٨] / حدثنا عمر بن شبة النميري ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا أيوب ، عن 33/ب نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما أتيت على الركن - مذ رأيت رسول الله ﷺ مسحه - في رخاء ولا زحام إلا مسحته .  
رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع .

[٣٤٢٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه استلم الحجر وقبل يده ، وقال : ما تركته مذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٣) .

[٣٤٣٠] حدثنا جعفر بن محمد بن القطان ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٣) .

[٣٤٣١] حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب، قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة حدثه : أن أبا الطفيل حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين (٤) .

[٣٤٣٢] حدثنا عباس الدوري وأبو أمية ، قالا : نا أبو عاصم ، عن معروف بن خَرَزْمِذ ، عن أبي الطفيل، قال : رأيت النبي ﷺ يطوف على راحلته يستلم الركن

(١) مسلم (٢٤٣/١٢٦٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٢٤٥/١٢٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) مسلم (٢٤٦/١٢٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعًا عن أبي خالد .

(٤) مسلم (٢٤٧/١٢٩٦) من طريق ابن وهب .

بمحلته ، ثم جاء إلى الصفا فطاف على راحلته .

[٣٤٣٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، نا عمار بن نوح أبو سهل ، نا شعبة ، عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا إذا لم نقدر على الحجر قرعناه بالعصا .

[٣٤٣٤] حدثنا بحر بن نصر ، نا عمار بن نوح ، أخبرنا شعبة . . . بإسناده : كنا إذا لم نقدر على استلام الحجر قرعناه بالعصا ، وكنا لا نأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

[٣٤٣٥] حدثنا عباس بن محمد ، نا موسى بن مسعود ، نا سفيان ، عن زيد ابن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحلته ثم يقبله .

[٣٤٣٦] حدثنا حنبل بن إسحاق ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان - بمثله .

#### ٤٤- باب ذكر الخبر أن النبي ﷺ كان يقبل الحجر ، والسنة في استقباله لمن يريد استلامه

[٣٤٣٧] حدثنا الدقيقي ، نا يزيد بن هارون ، قال : قلت لعاصم : أذكرت أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر وقال : إني أقبلك وإني لأعلم أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع ، فقال : حدثني عبد الله بن سرجس (١) .

[٣٤٣٨] حدثنا الصغاني ، نا روح بن عباد ح .

وحدثنا الدبري (٢) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلاهما : عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : رأيت الأصيلع - يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يقبل الحجر ، ويقول : إني لأقبلك ، وإني لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك (١) .

(١) مسلم (٢٥٠/١٢٧٠) - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - من طريق عاصم .

(٢) في الأصل : شعبة . وصوب في هامشه «الدبري» ، وهو الصواب ، فهو الذي يروي كتب عبد الرزاق ويروي عنه أبو عوانة كما في الأنساب (٣٠٤/٥) . وقد تقدم هذا الإسناد هنا كثيرا .



[٣٤٣٩] حدثنا المثنى بن بحير ، نا أبو نعيم ، نا محمد بن طلحة الياامي ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة : رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ، ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك (٢) .

[٣٤٤٠] حدثنا الصغاني ، نا يعلى ، نا الأعمش ح .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق ، نا صدقة بن مسلم ، نا أبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، عن منصور ، كلاهما عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر رضي الله عنه استقبل الحجر ثم قال : أما والله إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . زاد الأعمش : ثم تقدم فقبله (٣) .

[٣٤٤١] حدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل والحسن بن صالح ،

عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة - بمثل حديث / المثنى قبله .  
ب/34

رواه (٤) أبو بكر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك خَفِيًّا (٥) .

قال علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى - بنحوه ولم يذكر « التزمه » .

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) انظر التخریج بعد القادم .

(٣) مسلم (٢٥١/١٢٧٠) من طريق الأعمش .

(٤) أعيد في الأصل الإسناد السابق إلى «الحسن» ثم كتب رواه أبو بكر . . . . ، وهو انتقال نظر من الناسخ ، والله أعلم .

(٥) مسلم (٢٥٢/١٢٧١) من طريق وكيع .

[٣٤٤٢] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن خثيويه والصاغانى ، قالوا : أنا أصبغ ابن الفرج ، قال : أخبرني عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، [عن سالم] <sup>(١)</sup> : أن أباه حدثه ، قال : قَبِلَ عمر رضي الله عنه الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك [ما قبلك] <sup>(١)</sup> .

[٣٤٤٣] حدثنا ابن أخي ابن وهب ، نا عمي ، حدثني يونس وعمرو . . . بإسناده - مثله ، زاد محمد بن يحيى في حديثه : قال عمرو بن الحارث : وحدثني بمثله زيد بن أسلم عن أبيه .

[٣٤٤٤] حدثنا الدقيقي ، نا يزيد ، نا ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر ، وقال : لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك .

[٣٤٤٥] حدثنا الصغاني ، نا ابن أبي مریم ، نا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الحجر . . ثم ذكر نحوه .

[٣٤٤٦] حدثنا الصغاني ، نا الحسن بن موسى ، نا ورقاء <sup>(٢)</sup> بن عمر ، قال زيد ابن أسلم ، نا . . . - بمثله : ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك .

[٣٤٤٧] حدثنا محمد بن يحيى والصومعي ، قالوا : نا أبو عمر الخَوْضِي <sup>(٣)</sup> ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر ويقول : إنني لأقبلك ، وإنني لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك .

[٣٤٤٨] حدثنا المثني بن بحير <sup>(٤)</sup> ، نا مسدد ، نا حماد بن زيد . . .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : روقا .

(٣) في الأصل : الخوصي ، والتصويب من تهذيب الكمال (٢٦/٧) .

(٤) ذكره في الإكمال (٢٠١/١) ، وقال : روى عنه أبو عوانة .

ياسناده - مثله .

[٣٤٤٩] / حدثنا أبو علي السمرقندي <sup>(١)</sup> ، نا أبو جعفر الجَمَّال ، نا عبد الرحمن 1/35 ابن مَعْرَاء ، نا الضحاک بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر [ويقول] <sup>(٢)</sup> : إني لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك .

### ٤٥- باب بيان صفة الطواف بين الصفا والمروة ، ومكان موضع <sup>(٣)</sup>

السعي فيه ، وموضع المقام على الصفا والمروة ، والشاء

على الله عز وجل والدعاء ، وأنه سبعة أطواف

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

[٣٤٥٠] حدثنا يوسف وأبو حميد ، قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . . - وذكر صدرًا من الحديث . ثم قال : فصلى عند المقام ركعتين ، ثم رجع واستلم الركن ، ثم ذهب إلى الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به . وقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ثم وقف على الصفا حين يرى الكعبة يهلل الله ويدعوا بين ذلك ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . يقول مرارًا ويدعو بين كل مرتين ، ويهلل ، ثم نزل - وكذلك على المروة والصفا حتى فرغ من طوافه ، ثم نزل إلى الصفا حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى [حتى] <sup>(٤)</sup> إذا أصعدت قدماه من الشق الآخر ، حتى إذا كان آخره وهو عند المروة ، قال : أيها الناس ، من لم يكن معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة . فحل من لم يكن معه هدي <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : المسرقندي ، ولعله الزعفراني الحسن بن محمد كما سيأتي ( ٣٤٦١ ، ٣٥٠٩ ) .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

(٣) في الأصل : الموضع .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

[٣٤٥١] حدثنا محمد بن حَيَّويه ، نا القعني ، نا سليمان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر - فذكر بعض الحديث - وقال : استلم النبي ﷺ الركن ، ثم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، ثم عمد إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم [تلا] (١) هذه الآية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فصلى عنده ركعتين قرأ فيهما (٢) ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم انصرف / إلى زمزم فنزع منها ماء فشرب وغسل وجهه ، وصب على رأسه ، ثم جاء إلى الركن الأسود فاستلمه ، ثم خرج من الباب الذي وجاه الركن الأسود الذي عند باب بني مخزوم ، فلما جاء الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ثم ظهر على الصفا حتى رأى البيت فكبّر عليه وهلل ودعا ، ثم نزل فأقبل حتى إذا انتصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى إذا صعد مشى ، فلم يزل يصنع ذلك حتى فرغ من الطواف ، ثم قال رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي فليحل .  
فحلّ الناس .

[٣٤٥٢] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ، ويهل واحداً ، ويفعل ذلك ثلاث مرات ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا : نبدأ بما بدأ الله به .

[٣٤٥٣] حدثنا يوسف ، نا أبو الربيع ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ استلم الركن ، ثم خرج فقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، نبدأ بما بدأ الله به . فذهب إلى الصفا فرقا عليه حتى بدا له البيت .

[٣٤٥٤] حدثنا يوسف ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ رقا على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ، ثم قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : فيها .

الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، وصدق عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا ، ثم رجع إلى هذا الكلام ، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل ، حتى إذا صعد مشى حتى إذا أتى المروة فرقا عليه حتى نظر البيت ، ثم قال على المروة كما قال على الصفا .

٤٦- / باب بيان إباحة الركوب في الطواف بين الصفا والمروة ، وأن

المشي والسعي بينهما أفضل ، وذكر العلة التي لها ركب

النبي ﷺ في طوافه بينهما ، والعلة التي لها أمر

بالسعي بينهما

[٣٤٥٥] حدثنا الجرجاني ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل<sup>(١)</sup> ، قال : قلت لابن عباس : إن قومك زعموا أن رسول الله ﷺ رَمَلَ<sup>(٢)</sup> . قال : صدقوا وكذبوا . . وذكر الحديث .

[٣٤٥٦] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، نا يزيد بن هارون ، نا الجريري ، قال : نا أبو الطفيل عامر بن واثلة - ونحن نطوف بالبيت - قال : قلت لابن عباس : رأيت الرمل بالبيت ثلاثة أشواط رملاً وأربعاً مشياً - قال : قومك يزعمون أنها سنة ! قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما صدقوا وكذبوا؟ قال : جاء النبي ﷺ ، فلما سمع أهل مكة - وكانوا قومًا حسداً - قالوا : انظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لا يستطيعون<sup>(٣)</sup> أن يطوفوا بالبيت من الهزل . فقال النبي ﷺ : « أروهم ما يكرهون » . قلت : رأيت الركوب بين الصفا والمروة - قال : - قوم يزعمون أنها سنة ! قال : صدقوا وكذبوا . [قلت : ما صدقوا وما كذبوا؟] <sup>(٤)</sup> قال : جاء رسول الله ﷺ [و] <sup>(٥)</sup> هو يريد أن يسعى بين الصفا والمروة خرج <sup>(٦)</sup> أهل مكة ، فخرجوا حتى خرجت العواتق ،

(١) في الأصل : أبي الفضيل .

(٢) الرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد . « هدي الساري » ( ر م ) .

(٣) في الأصل : لا يستطيع .

(٤) ملحق بهامش الأصل .

(٥) زيادة يقتضيهما السياق .

(٦) كذا بالأصل .

وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ أحدٌ عنده ولا يُدْعَوْنَ ، فدعا براحلته فركب ، ولو ترك كان المشي أحب إليه<sup>(١)</sup> .

[٣٤٥٧] حدثنا أبو داود السجزي ، نا علي ، نا سفيان ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا ابن أبي حسين ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت ب/36 وبالصفا ، وإنها / سنة ! قال ابن عباس : صدقوا وكذبوا<sup>(٢)</sup> . قال سفيان : لم يزدني ابن أبي حسين على هذا .

[٣٤٥٨] نا ابن أبي مسرة ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عطاء يحدث : عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٥٩] حدثنا هلال بن العلاء ، نا أحمد بن عبد الملك ، نا زهير ، نا ابن أبجر ، قال : قال أبو الطفيل : قلت لابن عباس : قد رأيت رسول الله ﷺ . قال : صفة لي . قال : قلت : رأيت رجلاً على بعير بين الصفا والمروة وهو ينشف ظهر كفه بوبر البعير ، والناس يزدحمون عليه . فقال ابن عباس : ذلك رسول الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يدْعَوْنَ عنه ولا يُكْهَرُونَ<sup>(٤)</sup> . قال : وهي في قراءة عبد الله : ﴿ وَأما اليتيم فلا تكهر ﴾ [الضحى : ٩] .

[٣٤٦٠] حدثنا أحمد بن يحيى السابري ، نا بُكَيْر بن جعفر الجرجاني ، عن ابن خيثمة ، عن ابن أبجر ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : ما أراني إلا قد رأيت النبي ﷺ . قال : صفة لي<sup>(٥)</sup> . قال : رأيت رجلاً على بعير بين الصفا والمروة ، وهو ينشف [ظهر]<sup>(٦)</sup> كفه بوبر البعير . قال ابن عباس : ذلك النبي ﷺ ، إنهم كانوا لا

(١) مسلم (١٢٦٤/ عقب ٢٣٧) - باب استحباب الرمل في الطواف والرمل . . - من طريق يزيد .

(٢) مسلم (١٢٦٤/ ٢٣٨) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٢٦٦/ ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) مسلم (١٢٦٥/ ٢٣٩) من طريق زهير .

(٥) في الأصل : على صفة لي .

(٦) كلمة «ظهر» ملحقة بهامش الأصل .

يُدْعُونَ عَنْهُ [ولا يكهرون] (١) (٢) وفي قراءة عبد الله ﴿ وأما اليتيم فلا تكهر ﴾ .

[٣٤٦١] حدثنا أبو علي الزعفراني ، نا يحيى بن سليم ، نا عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ لما نزل «مَرَّ» (٣) في صلح قريش بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشًا تقول : ما نتابع (٤) أصحاب محمد ضعفًا وهزلًا . وقال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، لو انتحرننا ظهرنا فأكلنا من لحومها وشحومها وحسونا من المَرَق أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبننا عليهم بجمام (٥) . قال : لا ، ولكن ائتوني بما فضل من أزوادكم . فبسطوا أنطاعهم ثم صبوا عليها فضول ما فضل من أزوادهم في جربهم ، ثم غدوا على القوم ، فقال رسول الله ﷺ : / « لا يرى القوم فيكم غميرة » . فاضطبع (٦) رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعة ، فكانت قريش والمشركون في الحجر عند دار الندوة ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تغيَّبوا منهم عند الركن اليماني والأسود مشوا ثم يطلعوا عليهم ، تقول قريش : والله ، لكأنهم الغزلان! فكانت سنة .

٤٧- باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله ﷺ من مكة وإلى منى ،

ومقدار مقامه بمنى ، وأنه دفع من منى يوم عرفة لما طلعت الشمس ، فلم

يزل بالمشعر ، وجازه حتى نزل بنمرة في قبة ضربت له من شعر

- وهي عرفات - ، وأنه لما زاغت الشمس ركب راحته

وأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن ، ثم

أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) كذا ، وهو «مر الظهران» كما عند أحمد (٣٠٥/١) من طريق عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل نحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وعند أحمد : ما يتباعثون من العجف .

(٥) جمام : راحة . (المعجم الوسيط) .

(٦) الاضباع : وضع الثوب تحت الإبط الأيمن ، وإلقاء طرفيه على الكتف الأيسر . « هدي الساري » (ض

يتطوع بينهما ، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل  
القبلة ووقف حتى غربت الشمس ، والدليل  
على أن السنة في المهل بالحج من  
مكة أن يهل يوم التروية  
قبل صلاة الظهر ،  
ويخرج فيصلى  
الظهر  
بمنى

[٣٤٦٢] حدثنا أبو داود السجزي ، نا الثَّقَلِي وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ  
عَمَارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح .  
وحدثنا محمد بن حَيَّوِيه ، نا إِسْحَاقُ ، نا حَاتِمُ ح .

وحدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَم ، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد  
النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل المدني ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على  
جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم ، حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد  
ابن عليّ بن حسين ، فأهوى /بيده إلى رأسي . فقلت له : أخبرني عن حجة رسول الله  
ﷺ . فذكر صدرأ من الحديث قال فيه : فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا  
بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم  
مكث قليلاً حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة له من شعر فضربت له بتجارة ، فسار  
رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة  
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة  
قد ضربت بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرجّلت له ، فركب  
حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام  
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر  
الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع دم ابن



زبيعة بن الحارث : كان مُسترضِعًا في بني سعد فقتلته هُذيل ، وربنا الجاهلية موضوع ، وأول ربنا أضع ربنا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تبارك وتعالى ، فإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن غير مُبرِّح ، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لم<sup>(٥)</sup> تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ « قالوا : نشهد أنك بَلَّغْتَ وأدَيْتَ ونَصَحْتَ . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ، ثم أذن فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يُصلِّ بينهما شيئًا ، ثم ركب القُصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن القُصواء إلى الصخرات / ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصُفرة قليلاً حين غاب القُرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ وقد سَنَقَ القُصواء<sup>(١)</sup> الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مَؤْرِكَ رَحله ، ويقول بيده هذه : السكينة أيها الناس<sup>(٢)</sup> .

1/38

حدثنا أبو محمد سعدان بن يزيد البزاز ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، نا سفيان - يعني الثوري - ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، قال : سألت أنس بن مالك فقلت : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال : بمنى . قال : فقلت : وأين صلى العصر يوم النَّفَر؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما تفعل أمرًاؤك<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٦٣] حدثنا الأحمسي ، نا المحاربي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : كان ابن عمر إذا صلى الغداة بمنى جلس حتى تطلع الشمس ، فقيل له : لم تفعل هذا؟ قال : أريد به الشنة .

[٣٤٦٤] حدثنا ابن أبي رجاء ، نا وكيع ، نا شعبة ، عن يحيى بن الحُصين ، عن

(٥) كذا في الأصل ، وفي مسلم : لن .

(١) كذا ، وفي مسلم : للقُصواء .

(٢) مسلم (١٢١٨/١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٣) مسلم (٣٣٦/١٣٠٩) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق .

جدته ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « رحم الله المخلقين ، رحم الله المخلقين » .  
 قيل : يا رسول الله - في الثالثة - والمقصّرين؟ قال : « والمقصّرين »<sup>(١)</sup> .

[٣٤٦٥] حدثنا يونس ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن يحيى بن حُصين ، عن جدته<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين . قلنا : وللمقصّرين مرة<sup>(٣)</sup> .

## ٤٨- باب ذكر الخبر المبيح لمن يدفع من منى إلى عرفات قبل طلوع

### الشمس يوم عرفة قبل طلوع الفجر ملتبًا إلى

### عرفات وإباحة التكبير بدل التلبية

[٣٤٦٦] حدثنا أبو الأزهر ، نا ابن ثُمير ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم من منى إلى عرفات ، منا المُكَبِّرُ ومنا المُكَبِّرُ<sup>(٤)</sup> .

[٣٤٦٧] حدثنا الصاغاني ومحمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي وأبو (غسان)<sup>(٥)</sup> مالك ابن يحيى (السوسي)<sup>(٥)</sup> ، قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، فمننا المكبر ، ومننا المهمل ، فأما نحن فنكبر . قلت له : والله لعجب منكم ، كيف لم تسألوه كيف صنع رسول الله ﷺ ؟! وقال محمد بن عبد الملك : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ ؟<sup>(٦)</sup> . وحديث الصغاني إنما هو إلى قوله : « ومننا المهمل » . والبقية لهما جميعًا محمد بن عبد الملك ومالك بن يحيى .

- (١) مسلم (٣٢١/١٣٠٣) - باب تفضيل الحلق على التقصير . - من طريق وكيع وأبي داود كلاهما عن شعبة .  
 (٢) في الأصل : جده . وفي مسند الطيالسي (١٦٥٥) كما صوبت .  
 (٣) مسلم (٣٢١ / ١٣٠٣) - باب تفضيل الحلق على التقصير - من طريق وكيع وأبي داود كلاهما عن شعبة .  
 (٤) مسلم (٢٧٢/١٢٨٤) - باب التلبية والتكبير . - من طريق يحيى بن سعيد .  
 (٥) كلمات لم أستطع قراءتها ، ولعله : أبو غسان مالك بن يحيى السوسي . ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦٦) وذكر أنه يروي عن يزيد بن هارون - والله أعلم .  
 (٦) مسلم (٢٧٣ / ١٢٨٤) من طريق يزيد بن هارون .

[٣٤٦٨] حدثنا محمد بن حثيويه ويحيى بن يحيى ومطرف والقعنبي : عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثَّقفي : أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال : كان يهل المهل منا ولا ننكر عليه ، ويكبر المكبر ولا ننكر عليه <sup>(١)</sup> .

[٣٤٦٩] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد البلخي ، قالوا : نا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن محمد بن أبي بكر الثَّقفي حدثهم : أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال : كان يهل المهل منا ولا ننكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ننكر عليه .

[٣٤٧٠] حدثنا بشر بن مطر أبو أحمد الدُّقاق الواسطي ، بالعسكر ، نا سفيان ابن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن رجل يقال له «محمد بن أبي بكر» ، قال : غدونا مع أنس ، فقال : غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ، فمنا من يهل ومنا من يكبر ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء <sup>(٢)</sup> .

## ٤٩- / باب ذكر الخبر الموجب لنزول عرفات والوقوف بها

للصلاة والإفاضة منها إلى الموقف ،

والنهي عن الإفاضة من منى

ومن جمع إلى

الموقف

[٣٤٧١] حدثنا يونس بن حبيب وحماد بن الحسن ، قالوا : نا أبو داود ، نا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قریش تقول : لا نفيض إلا من منى . وكان الناس يفيضون من عرفات ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ <sup>(٣)</sup> [البقرة : ١٩٩] .

(١) مسلم (١٢٨٥ / ٢٧٤) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٢٨٥ / ٢٧٥) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) انظر التخریج الآتی .

روى محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق [عن<sup>(١)</sup>] الثوري : قطان البيت لا تجاوز الحرم .

[٣٤٧٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا شريح بن النعمان ح .  
وحدثنا أبو داود السجزي ، نا هناد ، قال : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا  
يسمون<sup>(٢)</sup> « الحمس » ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله  
نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث  
أفاض الناس ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٧٣] حدثنا أبو داود الحراني ، نا عبید الله بن موسى ، أنا هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قريش ومن دان دينها والحمس يقفون بالمزدلفة ،  
ويقف الناس بعرفة ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ يقول : تقدموا  
إلى عرفة فأفيضوا منها جميعًا .

[٣٤٧٤] حدثنا يوسف ، نا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ،  
عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « وقفت ها هنا<sup>(٤)</sup> بعرفة ، وعرفة كلها  
موقف ، ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف »<sup>(٥)</sup> .

[٣٤٧٥] / رواه مسلم بن الحجاج ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن جعفر  
بهذا الإسناد : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى ، فلما أجاز  
رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ، ويكون  
منزله ثم ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل<sup>(٦)</sup> .

ب/39

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : يسمون وهو تحريف والحمس هم قريش وما ولدت ، ويدخل معهم حلفاؤهم .

(٣) مسلم (١٥١/١٢١٩) - باب في الوقوف . . . - من طريق أبي معاوية .

(٤) في الأصل : هايتنا .

(٥) مسلم (١٩٤/١٢١٨) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - من طريق حفص بن غياث .

(٦) مسلم (١٤٨/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ .

[٣٤٧٦] حدثنا أبو أمية ، نا شريح بن النعمان ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم ، قال : أضللت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس ، فما شأنه ها هنا؟! وكانت قريش تعد من الحمس<sup>(١)</sup> .

[٣٤٧٧] حدثنا محمد بن حيويه ، نا الحميدي ، عن سفيان . . . بهذا الإسناد . قال سفيان : والحمس : الشديد على دينه .

## ٥٠ - باب بيان ثواب من يقف بعرفة والموقف

### وأن عرفة كلها موقف

[٣٤٧٨] حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني أبو إسحاق بمصر ، وكان نبيلاً فاضلاً - ، نا عبد الله بن وهب القرشي ، نا مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت يونس بن يوسف يقول : عن سعيد بن المسيب ، يقول : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٧٩] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : . . . فسرنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عرفة ، فقال : / عرفة كلها موقف . فسرنا حتى قدمنا المزدلفة ، فقال النبي ﷺ : « كلها موقف »<sup>(٣)</sup> .

## ٥١ - باب بيان دفع رسول الله ﷺ من الموقف ، وموضع مناخه قبل أن يأتي

المزدلفة بعد المغرب ، ووضوئه ونزوله بالمزدلفة ودفعه من قبل أن يصلي

المغرب ، وأقام صلاة المغرب قبل أن يفتح الناس

(١) مسلم (١٥٣/١٢٢٠) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٤٣٦/١٣٤٨) - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٩/١٢١٨) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - من طريق جعفر بن محمد .

رحالهم فصلها ، ثم أناخ الناس في  
منازلهم ولم يحطوا رحالهم  
حتى قام للعشاء ثم حط  
الناس رحالهم

[٣٤٨٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا زهير ،  
قال : حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة ح  
وحدثنا الصغاني ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير، نا إبراهيم بن عقبة ، قال : حدثني  
كريب أنه سأله أسامة بن زيد ، قال : أخبرني كيف فعلتم أو كيف صنعتم - قال زهير :  
ليس الشك مني - عشية ردت رسول الله ﷺ ؟ قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه  
الناس للمغرب ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ، ثم بال - وما قال : أهرق الماء - ، ثم  
دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً ، قال : قلت : يا رسول الله ، الصلاة  
فقال : الصلاة أمامك . قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة قال : فأقام المغرب فأناخ ثم  
أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ثم حل الناس . قال :  
فقلت كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال : ردفه<sup>(١)</sup> الفضل بن عباس . قال : فانطلقت أنا  
في سباق قريش على رجلي<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٨١] حدثنا عبيد بن شريك ، نا ابن أبي مريم ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، / نا محمد بن خالد بن عثمة ، قالا : نا محمد بن  
جعفر ح .

وحدثني أبي ، نا علي ، نا إسماعيل بن جعفر ، قالا : نا محمد بن أبي حرملة ،  
عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه قال : ردت رسول الله ﷺ من  
عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصبيت عليه ماء  
فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة يا رسول الله . فقال : الصلاة أمامك . فركب

(١) في الأصل : ردفه .

(٢) مسلم (٢٧٩/١٢٨٠) - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . . - من طريق زهير .

رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فنزل فصلى وردف الفضل بن عباس رسول الله ﷺ غداة جمع . قال كريب : فأخبرني عبد الله بن عباس : أن الفضل أخبره : أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

وهذا لفظ حديث ابن أبي مريم ، وعلي بن حجر ، وحديث ابن عثمة ليس بطوله .

## ٥٢- باب الدليل على أنه لا يصلي المغرب قبل الوصول إلى

جمع ، وأن المزدلفة <sup>(١)</sup> هي المصلى ، وأن النبي ﷺ

توضاً بالشعب لبوله ولم يسبغ ، ثم أعاده

بجمع وأسبغه ، وأنه هو أقام

الصلاة وصلى المغرب

[٣٤٨٢] حدثنا أبو العباس الغزالي نا الفريابي ، نا سفيان ح .

وحدثنا الصغاني ، نا عثمان بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، قالا : نا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال : كنا مع النبي ﷺ ، فلما انتهينا إلى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله ، فدعا بماء فتوضاً ، فقلت <sup>(٢)</sup> : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » . فلما أتى المزدلفة قام فصلى المغرب ، فلم يحل أحد من الناس حتى أقام فصلى العشاء . وهذا لفظ عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى ، ولفظ الفريابي : قال : نزل النبي ﷺ الشعب الذي ينزل فيه الأمراء فقلت له : الصلاة . / فقال : « الصلاة <sup>1/41</sup> أمامك » . فتوضاً وضوءاً بين وضوئين ، ثم أقام فصلى المغرب بجمع ، ثم أقام فما حل آخر الناس حتى صلى العشاء .

[٣٤٨٣] حدثنا عمار بن رجاء ، نا يزيد بن هارون ، نا يحيى بن سعيد ، عن

موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، أنه سمع أسامة بن زيد وهو يذكر : أنه

(١) في الأصل : المزدلف .

(٢) في الأصل : فقامت .

دفع رسول الله ﷺ عشية عرفة حتى نزل إلى الشعب ف قضى حاجته ، فجعل أسامة يصب عليه الماء وهو يتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي؟ فقال : « المصلي أمامك »<sup>(١)</sup> .

[٣٤٨٤] حدثنا ابن أبي مسرة ، نا المقرئ ح .

وحدثنا أبو عبد الملك القرشي الدمشقي ، نا عيسى بن زغبة ، قالا : نا الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عقبة ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : بال رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض الشعاب لحاجته ، فصبيت عليه من الماء ثم توضأ ، فقلت : أتصلي؟ قال : « المصلي أمامك »<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٨٥] حدثنا ابن أبي مسرة ، نا عباس النرسي ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى

ابن سعيد ، عن موسى بن عقبة - بمثله .

[٣٤٨٦] حدثنا علي بن سهل ، نا عفان ، نا وهيب ، عن موسى وإبراهيم بن

عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من عرفات حتى أتى جمعا ، فلما أتى الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب نزل فبال - ولم يقل : أهراق الماء - ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ . قلت : يا رسول الله ، الصلاة . قال : « الصلاة أمامك » . ثم ركب وركبت معه حتى أتينا جمعا فنزل فأقام المغرب ، ولم يحلوا حتى غير بعيد فأقام العشاء ، فصلى ركعتين . وفي حديث موسى : ثم لم يكن رواحلهم فأقام العشاء .

٥٣- باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة ،

والاختلاف في سيره ، وأنه أناخ بالشعب قبل أن يأتي جمعا

[٣٤٨٧] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا سفيان بن عيينة ح

ب/41

وحدثنا محمد بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن

أبيه ، قال : سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس - كيف كان يسير رسول الله ﷺ في

(١) مسلم (٢٧٧/١٢٨٠) - باب الإفاضة من عرفات - . . . من طريق الليث .

(٢) انظر التخریج السابق .



حجة الوداع حين دفع من عرفه . قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال هشام : والنص فوق العنق<sup>(١)</sup> .

[٣٤٨٨] حدثنا عمار ، نا محاضر ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة : أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات سار العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

[٣٤٨٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه سمع ابن زيد يحدث عن رسول الله ﷺ حين دفع من عرفه : فكان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال لنا ابن وهب : النص فوق العنق .

[٣٤٩٠] حدثنا الزعفراني ، نا أسباط ، نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة - أو قال : الفضل - . . . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٩١] حدثنا محمد بن عبيد الله المعروف بابن المنادي ، نا إسحاق الأزرق ، نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : أفاض النبي ﷺ من عرفات ، وردفه أسامة ، فجالت ناقته وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه أو أذنيه ، فلم يزل يسير على هنته حتى أتى جمعا ، وأفاض من جمع وردفه الفضل ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٩٢] حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحراني ، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا جعفر ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : وأردف أسامة خلفه ، ودفع<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ وقد شقق الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحلها ، ويقول بيده اليمنى : السكينة أيها الناس/ السكينة . كلما أتى أراه قال - جيلاً

(١) مسلم (٢٨٣/١٢٨٦ ، ٢٨٤) - باب الإفاضة من عرفات . . . من طريق هشام .

(٢) انظر التخریج الآتي .

(٣) مسلم (٢٨٢/١٢٨٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان - نحوه .

(٤) في الأصل : فدفع ودفع . والتصويب من مسلم .

من الجبال - أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup> .  
 [٣٤٩٣] حدثنا السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري أن عطاء مولى  
 ابن سباع أخبره : أن أسامة بن زيد أخبره : أنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من  
 عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ فنزل عن راحلته وذهب إلى الغائط ، فلما رجع صبيت  
 عليه من الإداوة فتوضأ ، ثم ركب حتى أتى جمعاً فصلى بها المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> .

### ٥٤- باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، وأنه لم يتطوع بينهما ، والدليل على أنه لم يتطوع تلك الليلة .

[٣٤٩٤] حدثنا عبد الحميد بن محمد ، نا النفيلي عبد الله بن محمد ، نا حاتم  
 ابن إسماعيل ، نا جعفر ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت :  
 أخبرني عن حجة النبي ﷺ . . . وذكر الحديث - وقال فيه : ودفع رسول الله ﷺ  
 حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ، ثم  
 اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ح .  
 وحدثنا محمد بن حيويه ، نا مطرف ، نا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن  
 كريب مولى ابن عباس : أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ،  
 حتى إذا جاء الشعب نزل فبال ، فتوضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال :  
 الصلاة أمامك . فركب ثم جاء المزدلفة نزل<sup>(٤)</sup> فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة  
 فصلى المغرب ، ثم أناخ كل رجل بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى / العشاء ،  
 ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(١)</sup> .

ب/42

(١) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم (٢٨١/١٢٨٥) - باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة . . . من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي مسلم : فلما جاء المزدلفة نزل . . .

## ٥٥- باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة

لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأنه

صلاههما بإقامة واحدة

[٣٤٩٦] حدثنا سعدان بن يزيد ، نا إسحاق الأزرق ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء [بجمع] <sup>(٢)</sup> بإقامة واحدة <sup>(٣)</sup> .

[٣٤٩٧] حدثنا يوسف ، نا محمد بن أبي بكر ، نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، قال : صلى بنا ابن عمر بجمع المغرب ثلاثا ، فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين ، وحدث أن النبي ﷺ صلى بهم في ذلك المكان <sup>(٤)</sup> .

[٣٤٩٨] حدثنا علي بن حرب ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم : أن سعيد ابن جبير صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة . قال : هكذا صلى بنا ابن عمر ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ وحديثهما واحد <sup>(٥)</sup> .

## ٥٦- باب ذكر الخبر المبين عدد صلاة المغرب والعشاء

بالمزدلفة ، وأن النبي ﷺ جمع بها

[٣٤٩٩] حدثنا الدقيقي ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير يجمع إقامة <sup>(٦)</sup> الصلاة ، فصلى المغرب ثلاثا ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، وحدث أن ابن عمر صنع بهم في هذا المكان مثل هذا فيهما <sup>(١)</sup> .

أ / 43

(١) مسلم (٢٧٦/١٢٨٠) - باب الإفاضة من عرفات . . . - من طريق مالك .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) مسلم (٢٩٠/١٢٨٨) من طريق الثوري .

(٤) مسلم (٢٨٩/١٢٨٨) من طريق وكيع عن شعبة عن سلمة والحكم - جمعهما .

(٥) انظر التخریج السابق .

(٦) في الأصل : إقام .

[٣٥٠٠] حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي ، نا أبو عمرو الحوضي ، نا شعبة ، عن الحكم ، وسلمة <sup>(٢)</sup> بن كهيل ، قال : صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا ، ثم قام فصلى العشاء ، ثم قال : هكذا رأيت ابن عمر فعل في هذا المكان ، وقال ابن عمر : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل في هذا المكان - يعني بإقامة <sup>(٣)</sup> واحدة <sup>(٤)</sup> . كذا رواه ابن مهدي عن شعبة <sup>(٥)</sup> .

[٣٥٠١] حدثنا يعقوب بن إسحاق البصري ، نا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بجمع المغرب والعشاء بإقامة <sup>(٦)</sup> ثلاثا والعشاء اثنتين <sup>(٧)</sup> .

[٣٥٠٢] حدثنا أبو داود السجزي ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، نا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين ، ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان <sup>(٨)</sup> .

[٣٥٠٣] حدثنا عمار بن رجاء وحمدون بن عباد ، قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أن عدي بن ثابت الأنصاري أخبره عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري : أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة - أظنه قال حمدون : جميعا - ولم يذكر في حجة الوداع <sup>(٩)</sup> .

[٣٥٠٤] حدثنا عباس الدوري ، نا خالد بن مخلد ، نا سليمان بن بلال ح .

- (١) انظر التخريج الآتي .
- (٢) في الأصل : عن سلمة . والتصويب من مسلم .
- (٣) في الأصل : بإفاضة .
- (٤) مسلم (٢٨٨/٢٨٨ ، ٢٨٩) من طريق شعبة .
- (٥) مسلم (٢٨٨/٢٨٨) من طريق ابن مهدي .
- (٦) في الأصل : بإفاضة .
- (٧) مسلم (٢٩٠/٢٨٨) من طريق سفيان .
- (٨) مسلم (٢٩١/٢٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .
- (٩) انظر التخريج الآتي .

وحدثنا محمد بن عقيل ، نا حفص بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عدي بن ثابت: أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره : أن أبا أيوب الأنصاري أخبره : أن رسول الله ﷺ صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة<sup>(١)</sup> .

[٣٥٠٥] حدثنا سعدان بن يزيد البزاز ، نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد .. / بإسناده : أنه صلى مع النبي ﷺ الصلاتين بجمع بإقامة واحدة<sup>(٢)</sup> .  
ورواه الليث عن يحيى<sup>(٣)</sup> .

## ٥٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بالمزدلفة قبل ميقاتها ، والدليل على أن حكم الصلاة بالمزدلفة وفي الحج بخلاف حكم الصلوات في السفر والحضر ، وأن النبي ﷺ كان يصلى بمنى صلاة المسافر

[٣٥٠٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد ، نا يحيى بن حماد ، نا الوضاح ، عن سليمان - يعني الأعمش - ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها غير صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر صبيحتها قبل وقتها<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٠٧] حدثنا الصاغانى وأبو أمية ، قالا : نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا أنه صلى المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

(١) مسلم (٢٨٥/١٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال .

(٢) انظر التخرىج الآتي .

(٣) مسلم (٢٨٥/١٢٨٧) موصولاً عن الليث .

(٤) مسلم (٢٩٢/١٢٨٩) - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة . . . - من طريق الأعمش .

[٣٥٠٨] حدثنا العباس بن محمد ، نا عمر بن حفص ، نا أبي . . . (١) الأعمش ، حدثني عمارة . . . بإسناده - مثله .

[٣٥٠٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ، نا عبيدة ح

وحدثنا الصاغانى ، نا شجاع بن الوليد ، قالا : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين . - قال عبيدة : يعني بمنى . وقال شجاع : بمنى - ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين حتى تفرقت بكم الطرق - أو السبل (٢) - فليت حظي من ذلك ركعتان متقبلتان .

[٣٥١٠] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد ، نا أبو أحمد الزبيرى ، نا سفيان ، عن

الأعمش ، / عن إبراهيم ح 1/44

[٣٥١١] وحدثنا الغزى ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر - رضي الله عنهما - ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

[٣٥١٢] حدثنا أبو داود ، نا مسدد ، نا أبو معاوية وحفص بن غياث ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . بإسناده - مثله . . . إلى : ومع عمر ركعتين . زاد حفص : ومع عثمان صدرًا من إمارته ركعتين ، ثم أتمها . زاد أبو معاوية : ثم تفرقت . . . فذكر مثله .

قال الأعمش : حدثني معاوية بن قره ، عن أشياخه : أن عبد الله صلى أربعاً ،

فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً! قال : الخلاف شر .

[٣٥١٣] حدثنا أبو الأزهر ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر ركعتين ، وعمر ركعتين ، وعثمان صدرًا من خلافته ركعتين ، ثم إن عثمان صلى أربعاً . وكان ابن عمر إذا صلى

(١) سقطت أداة التحديث من الأصل .

(٢) في الأصل : السبيل .

معهم صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين<sup>(١)</sup> .

[٣٥١٤] حدثنا عباس الدوري ، نا شعبة بن سوار ، نا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين سنين<sup>(٢)</sup> من خلافته ، ثم أتمها أربعاً . وإنما<sup>(٣)</sup> أتمها عثمان أربعاً لأنه تأهل بمكة ونوى الإقامة<sup>(٤)</sup> .

[٣٥١٥] حدثنا عثمان ، نا أبو داود ، نا شعبة . . . بإسناده - مثله .

## ٥٨- باب ذكر الخبر المخالف لما قبله من صلاة رسول الله ﷺ

صلاة الفجر قبل ميقاتها ، وأنه أذن للفجر وأقام بجمع .

[٣٥١٦] حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني ، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي ، / نا حاتم بن إسماعيل المدني ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا ب/44 على جابر فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وإقامة<sup>(٥)</sup> .

## ٥٩- باب بيان إباحة دفع ضعفة الناس من المزدلفة إلى منى بالليل ،

والوقوف بالمشعر بالليل ، والإباحة لهم

ترك الوقوف مع الإمام

[٣٥١٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله<sup>(١)</sup> من جمع بليل<sup>(٢)</sup> .

[٣٥١٨] حدثنا السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ،

(١) مسلم (١٧/٦٩٤) - كتاب صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى - من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي مسلم : ثماني سنين . أو قال : ست سنين .

(٣) قوله : « وإنما » كرر بالأصل .

(٤) مسلم (١٨/٦٩٤) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد - نحوه .

عن ابن عمر : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، فيدفعون ، فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح ، ومنهم من يأتي بعد ذلك ، وأولئك ضعفة أهله ، ويقول : أذن رسول الله ﷺ في ذلك<sup>(٣)</sup> .

[٣٥١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، قال : حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يقفون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم<sup>(٤)</sup> منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم<sup>(٤)</sup> بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

[٣٥٢٠] حدثنا علي بن حرب ويزيد بن سنان ، قالا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أنفر بليل من جمع<sup>(٦)</sup> .

[٣٥٢١] / حدثنا علي بن حرب ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة ، قالت : كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى<sup>(٧)</sup> .

[٣٥٢٢] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سالم بن شوال ، عن أم حبيبة ح .

(١) في الأصل : أهل .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) انظر التخريج الآتي .

(٤) في الأصل : يقوم ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٥) مسلم (٣٠٤/١٢٩٥) - باب استحباب تقديم دفع الضعفة . . . - من طريق ابن وهب .

(٦) مسلم (٢٩٨/١٢٩٢) من طريق ابن جريج .

(٧) مسلم (٢٩٩/١٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة .



وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا الحميدي وسعيد بن منصور ، قالا : نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سالم بن شوال ، عن أم حبيبة أنها قالت : إن كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى . قال الحميدي : وكان سالم بن شوال رجل من أهل مكة ، لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا عمر . وهذا الحديث هذا لفظ الحميدي . وأما لفظ أحمد بن حنبل : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى . وقال سفيان - مرة - : كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى . ولفظ علي بن حرب : كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى .

[٣٥٢٣] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن جريج ح

وحدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد : أنه سمع ابن عباس يقول : كنت ممن قدم النبي ﷺ في الثقل<sup>(١)</sup> .

[٣٥٢٤] حدثنا أبو أمية ، نا شريح والقواريري ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن<sup>(٢)</sup> عبيد الله بن أبي يزيد ، قال سمعت ابن عباس يقول : بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل - أو في الضعفة<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٢٥] حدثني ابن أبي مسرة ، نا الحميدي ، نا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٢٦] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير المكِّي أخبره عن عبد الله بن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ /يقدم العيال<sup>ب/45</sup> والضعفة إلى منى من المزدلفة .

قال عمرو : وأخبرني عمي وابن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كنت فيمن تقدم إلى منى من المزدلفة مع العيال .

(١) انظر التخرُّج الآتي .

(٢) في الأصل : « بن » .

(٣) مسلم (٣٠٠/١٢٩٣) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (٣٠١/١٢٩٣) من طريق سفيان .

[٣٥٢٧] وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كنت فيمن قدم مع رسول الله ﷺ في ضعفة أهله من المزدلفة .

[٣٥٢٨] حدثنا عمار<sup>(١)</sup> ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء : أن ابن عباس قال : بعثني رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ . قلت : أبلغك أن ابن عباس قال : بعث بي بليل طويل؟ . قال : لا ، كذلك بسحر<sup>(٢)</sup> .

[٣٥٢٩] حدثنا الميموني وأبو داود الحراني ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : وددت أني كنت أستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي قبل أن يجيء الناس . فقالوا لعائشة : استأذنته سودة؟ فقالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثبطة فأذن لها<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٣٠] حدثنا أبو العباس الغزوي وأبو أمية قالا<sup>(٤)</sup> : نا قبيصة بن عقبة ، نا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع ، وكانت امرأة ثبطة<sup>(٥)</sup> .

[٣٥٣١] حدثنا أبو يوسف ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ( عن القاسم )<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة أنها قالت : استأذنت رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة ، فأذن لها<sup>(٦)</sup> .

[٣٥٣٢] رواه مسلم عن محمد بن المثني ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إن سودة بنت زمعة كانت امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها . فقالت / 1/46

(١) قوله « حدثنا عمار » مكرر بالأصل .

(٢) مسلم (٣٠٣/١٢٩٤) من طريق محمد بن بكر .

(٣) مسلم (٢٩٥/١٢٩٠) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) في الأصل : قال .

(٥) مسلم (٢٩٦/١٢٩٠) من طريق سفيان .

(٥) سقط من الأصل والاستدراك من البخاري (١٦٨٠) حيث أخرجه عن محمد بن كثير .

(٦) انظر التخریج السابق .

عائشة : فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة . وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام<sup>(١)</sup> .

[٣٥٣٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا أبو عامر العقدي ، نا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، فأذن لها ؛ وكانت امرأة ثبطة - يعني ثقيلة - ، قالت : وأقمنا حتى دفعنا بدفعه حين أصبح . قال : تقول عائشة : لأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ فأدفع بإذنه قبل حطمة الناس أحب إلي من مفروح به<sup>(٢)</sup> .

[٣٥٣٤] حدثنا أبو أمية ، نا أبو نعيم ، نا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : لما نزلنا المزدلفة فاستأذنت رسول الله ﷺ سودة ابنة زمعة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس - وكانت امرأة ثبطة - فأذن لها . فدفعت قبله وقبل حطمة الناس ، فأقمنا حتى أصبحنا ، فدفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته أحب إلي من مفروح به<sup>(٢)</sup> .

[٣٥٣٥] حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي أبو عتبة وعبد الله بن عبد الحميد الرقي ، قالا : نا ابن أبي فديك ، قال : نا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة . فذكر مثله ، قال : الشبطة : الثقيلة ، فأكون أدفع بإذنه<sup>(٣)</sup> .

٦٠- باب دفع النبي ﷺ من المزدلفة ، وصفة وقوفه بالمشعر<sup>(٤)</sup> ودعائه ودفعه

من المشعر قبل طلوع الشمس ، وتحريكه<sup>(٥)</sup> وراحته بيطن محسر ،

وصفة طريقه إلى الجمرة الكبرى وتلبيته في طريقه

حتى رمى جمرة العقبة

[٣٥٣٦] حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني ، نا أبو جعفر النفيلى ، نا حاتم بن

(١) مسلم (٢٩٤/١٢٩٠) .

(٢) مسلم (٢٩٣/١٢٩٠) من طريق أفلح .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) كذا بالمخطوط لم يكتب كلمة (الحرام) بعده .

(٥) في المخطوط : ونحر بكره .

إسماعيل ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلنا : أخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال فيه : فصلى الفجر - يعنى بالمزدلفة - حين تبين له الصبح ، وركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقا عليه فحمد الله وكبره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، فدفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، فأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن<sup>(١)</sup> يجريين ، ففطق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، وصَرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر وحرف<sup>(٢)</sup> الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك على الجمرة الكبرى<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٣٧] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر البرساني ، نا ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، قال : نا ابن عباس : أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس . قال عطاء : وأخبرني ابن عباس : أن الفضل أخبره : أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

[٣٥٣٨] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ ، نا آدم بن أبي إياس ، نا ورقاء ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود - ونحن بجمع - : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول ها هنا : « لبيك اللهم لبيك » - يعنى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٣٩] حدثنا الصاغانى ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ح .  
وحدثنا أبو أمية ، نا عاصم بن علي ، قال : نا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله - ونحن بجمع - : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة / يقول في هذا المقام : « لبيك اللهم لبيك »<sup>(٥)</sup> . 1/47

(١) في الأصل : « من الظعن » - وفي مسلم : مرت به ظعن .

(٢) في مسلم : فحوّل .

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل .

(٤) مسلم (٢٧٠/١٢٨٣) - باب استحباب إقامة الحاج التلبية . . . من طريق حصين .

(٥) مسلم (٢٦٩/١٢٨٣) من طريق أبي الأحوص .

رواه الحلواني عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن حصين<sup>(١)</sup> .

## ٦١- باب بيان صفة سير النبي ﷺ حين دفع من جمع ، وبيان صفة الحصى التي ترمى بها الجمرة ، والدليل على<sup>(٢)</sup> حمله من محسر ، والإيضاح في واد محسر

[٣٥٤٠] حدثنا يزيد بن سنان وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قالوا : نا يحيى ابن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : حدثني أبو معبد ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس : قال النبي ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع : « عليكم السكينة » . وهو كAFF ناقته حتى إذا دخل منى حين هبط محسر ، وقال : « عليكم بحصا الخذف التي ترمى بها الجمرة » . والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٤١] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكى ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا أبو عاصم ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه أخبره أبو معبد مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ لما بلغ وادي محسر ، قال : « عليكم السكينة ، وارموا الجمار بحصى الخذف » - وأشار بأصبعه<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٤٢] حدثنا الصغاني ، نا أبو سلمة الخزاعي<sup>(٥)</sup> ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل . وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال - في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا - : « عليكم السكينة » ، وهو كاف ناقته حتى إذا [دخل]<sup>(٦)</sup> محسراً وهو من منى قال : « عليكم بحصى الخذف الذي

(١) مسلم (١٢٨٢/١ عقب ٢٧٠) عن الحلواني- ولم يسق لفظه .

(٢) كلمة لم نستطع قراءتها ، وقد رسمت هكذا : والباب ولعلها : « واستحباب » .

(٣) مسلم (١٢٨٢/١ عقب ٢٦٨) - باب استحباب إدامة التلبية . . . من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر التخریج السابق .

(٥) في الأصل : « الفزاعي » وهو تصحيف ، وهو منصور بن سلمة ، من رجال « التهذيب » .

(٦) ملحق بهامش الأصل .

ترمي الجمرة . وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup> .  
 [٣٥٤٣] حدثنا أبو العباس الغزي ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن أبي / الزبير ،  
 عن جابر قال : أفاض النبي ﷺ وعليه السكينة ، فقال : « عليكم بالسكينة » ، وقال :  
 « لتأخذ أمتي منسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا » قال : و أوضع في  
 وادي محسر ، وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف .

ب/47

[٣٥٤٤] حدثنا أبو داود السجزي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، قال حدثني  
 أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل  
 [حصى الخذف]<sup>(٢)</sup> ، وأوضع في وادي محسر .

[٣٥٤٥] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، قال :  
 أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة  
 بحصى الخذف .

[٣٥٤٦] حدثنا علي بن حرب الطائي ، نا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن  
 جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « حصا الجمار مثل حصى الخذف » .

[٣٥٤٧] حدثنا الدقيقي ، نا عمار بن عمر ح  
 وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكى ، كلاهما عن ابن جريج . . . بإسناده :  
 رأيت النبي ﷺ رمى بحصى الخذف .

[٣٥٤٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان أبو جعفر الحضرمي مطين ، نا  
 سعيد بن عمرو الأشعني ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن  
 أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « ارموا الجمار بمثل حصى الخذف » .

[٣٥٤٩] حدثنا أبو يحيى الزعفراني ، قال : قرأت على سهل بن عثمان ، عن  
 عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال<sup>(٣)</sup> النبي  
 ﷺ : حصى الجمار مثل حصى الخذف؟ فقال لي : نعم .

[٣٥٥٠] حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبيد الله المروزي وابن أبي العوام

(١) مسلم (٢٦٨/١٢٨٢) من طريق الليث .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، والسياق يقتضي : سألت .

البسطامي ، قال : نا علي بن حجر ، نا الهيثم بن حميد ، نا المطعم بن مقدام ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي بحصى الخذف (١) .

[٣٥٥١] حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد [بن أبي بكر] (٢) المقدمي ، نا

سليمان ، نا حماد ، عن أيوب ، / عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لما أفاض رسول الله ١/48 ﷺ من عرفة جعل يقول بيده : « السكينة عباد الله ، السكينة عباد الله » .

٦٢- باب ذكر الخبر المين أن النبي ﷺ لما رجع من جمع إلى منى لم

ينزل عن راحلته وبدأ بجمرة العقبة فرماها ، ثم

انصرف فوقف الناس وخطبهم .

[٣٥٥٢] حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، نا أي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد

ابن [أبي] (٥) أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم (٣) الحصين أنها حدثته ، قالت : حججت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، قالت : فرأيت بلالاً وأسامة أحدهما يقود بخطام راحلته ، والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف فوقف للناس وقد جعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر ، فرأيت تحت غضروف كتفه الأيمن كهيئة جمع وذكر أصابعه ، ثم ذكر قولاً شديداً كبيراً (٤) ، ثم قال : اللهم اشهد . . هل بلغت . ثم قال : فما تقول إن أمر عليكم عبد مجدع - قال : أراها قالت : - أسود يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا (٥) .

[٣٥٥٣] حدثنا الصغاني ، نا علي بن سعيد ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، نا عبد الله بن جعفر ، قال : نا عبيد الله بن عمرو

(١) مسلم (٣١٣/١٢٩٩) - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف - من طريق أبي الزبير .

(٢) ملحق بهامش الأصل .

(٥) ساقطة من الأصل والتصويب من مسلم وغيره .

(٣) في الأصل : امرا .

(٤) كذا في الأصل ، وفي مسلم : كثيراً .

(٥) مسلم (١٢٩٨/٣١١) . باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . . من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(الرقبي) (٥) ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين الأحمسي ، عن أم (١) الحصين حدثته قالت : حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلا لا يقود أحدهما بخطام راحلته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف ووقف للناس ، قال : وجعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر ، فرأيت تحت غضروف كتفه الأيمن كهيفة جمع ، قال عبید الله : مثل هذا ، وجمع ابن معبد كفه ثم ذكر / قولاً كبيراً ، ثم قال : اللهم اشهد . . هل بلغت . ثم كان فيما يقول : إن أمر عليكم عبد مجدع - قال : أراها قالت : - أسود يقيم فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا .

1/48

[٣٥٥٤] حدثنا الدندانى و عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قالا : نا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم (٢) قال أحمد : اسمه خالد بن أبي يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن أم الحصين حدثته ، قالت : حججت . . فذكرت مثله إلى قوله . . رمى العقبة (٣) .

[٣٥٥٥] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة بمكة ، نا محمد بن عبد الملك أبو جابر ، نا هشام بن الغاز ، نا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وقف رسول الله ﷺ يوم النحر في حجة الوداع عند الجمرات ، فقال : « أي يوم هذا؟ » قالوا : يوم النحر . فقال : « فأى بلد هذا؟ » قالوا : بلد الحرام . قال : « فأى شهر هذا؟ » قالوا : شهر الحرام . قال : « هذا يوم الأكبر ، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم » . ثم قال : « هل بلغت؟ » قالوا : نعم . قال : فطفق رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اشهد » . ثم ودع الناس . فقالوا : هذه حجة الوداع .

[٣٥٥٦] حدثنا أبو داود السجزي ، نا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام بن الغاز ، نا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع التي حج ، فقال : أي يوم هذا؟ فقالوا : يوم النحر . قال : إن هذا هو يوم الحج الأكبر .

(٥) في الأصل : نا الرقي ، وكلمة « نا » مقحمة ، والله أعلم .

(١) في الأصل : أمر .

(٢) في الأصل : أبي عبد الرحمن . والتصويب من مسلم وكتب الرجال .

(٣) مسلم (٣١٢/١٢٩٨) عن أحمد بن حنبل .



حدثنا أبو داود ، نا مؤمل ، نا الوليد بن جابر ، نا سليم بن عامر الكلاعي ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر .

### ٦٣- باب بيان الموضع الذي منه يرمى الجمره وبيان إباحة

/رمي الجمار راكبا ، والدليل على أن السنة

في الركوب للإمام المقتدى به ، وأن

النبي ﷺ رمى راكبا ليؤخذ عنه

[٣٥٥٨] حدثنا عباس الدوري ، نا روح بن عبادة ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ح .

وحدثنا عبد الصمد، نا مكى ، قالوا : نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه »<sup>(١)</sup> .

[٣٥٥٩] حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم . . . المروزي<sup>(٢)</sup> ، نا علي بن

حجر ، نا الهيثم بن حميد ، نا المطعم بن المقدم ، عن أبي الزبير ، عن جابر - بمثله .

[٣٥٦٠] حدثنا أبو أمية وأبو قلابة ، قالوا : نا بشر بن عمر ، عن شعبة ، عن

الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججت مع عبد الله بن مسعود ، فرأيت يرمى الجمره الكبرى بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٦١] حدثنا الزعفراني ، نا ابن أبي عدي ، نا شعبة ، عن الحكم ومنصور ،

عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رأيت عبد الله بن مسعود رمى جمره العقبة ، وجعل الكعبة عن يساره وعرفة عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . منصور غريب لم يقله غيره .

(١) مسلم (٣١٠/١٢٩٧) - باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا . . . - من طريق ابن جريج .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : المجد رالى .

(٣) مسلم (٣٠٧/١٢٩٦) - باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي . . . - من طريق شعبة .

[٣٥٦٢] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا إسماعيل بن الخليل ، نا علي بن مسهر ، أنا الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول على المنبر : ألقوا القرآن على ما ألفه جبريل عليه السلام ، السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران . قال : فأتيت إبراهيم فحدثته ، فسبّه ، ثم قال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان/ مع عبد الله بن مسعود حتى أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يأتوا بها من فوقها . فقال : هو والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup> .

[٣٥٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا سفيان ، أن الأعمش حدثه ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها عن يمينه حتى إذا جاوزها استقبلها فرماها . فقيل له : إن ناسًا يرمونها من فوقها . فقال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

[٣٥٦٤] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد ، نا الحميدي ، نا سفيان ، قال : سمعت الأعمش يقول : سمعت الحجاج بن يوسف يقول : لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة كذا . فذكرت ذلك لإبراهيم . . . فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٥٦٥] حدثنا الحسن بن عفان ، نا ابن نمير ، عن الأعمش . . . بإسناده - بمعناه .

[٣٥٦٦] حدثنا موسى بن سعيد ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت الحجاج وهو يقول : ألقوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام : السورة التي يذكر فيها البقرة . فذكرته لإبراهيم . فقال : أراه قال ، ثم قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود فأتي الجمرة ورمها من بطن الوادي بحذاء الشجرة . فقلت : إن ناسًا يرمونها من فوق العقبة . فقال ابن مسعود :

(١) مسلم (٣٠٦/١٢٩٦) من طريق علي بن مسهر .

(٢) مسلم (٣٠٦/١٢٩٦) عقب (٣٠٦) من طريق سفيان .

هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

[٣٥٦٧] حدثنا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة<sup>(١)</sup> . فقيل له : إن ناسًا يرمونها من فوقها . فقال عبد الله ابن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٢)</sup> .

٦٤- / باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر عند الضحى ، ولم يرم غيرها ، وأنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وأنه كان يرمى بعد ذلك الجمرات كلها بعد زوال الشمس ، وأن الجمار وتر ، ورميها وتر ، و صفة رمي الجمار أيام منى ، والجمرة التي يبدأ بها وما بعدها ، والعمل عند كل واحد منها

[٣٥٦٨] حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يرمى يوم النحر ضحى ، وأما ما بعد ذلك فبعد الزوال<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٦٩] حدثنا عبد الصمد ، نا مكى ، عن ابن جريج - بمثله : وبعد زوال الشمس .

[٣٥٧٠] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، عن ابن جريج . . . بإسناده - نحوه .

[٣٥٧١] حدثنا سعدان بن يزيد وعلي بن حرب ، قالا : نا عبيد الله بن موسى ، نا ابن جريج . . . بإسناده - نحوه : أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، ورماها بعد ذلك عند زوال الشمس .

(١) في الأصل : حصيات ، والتصويب من مسلم .

(٢) مسلم (٣٠٥/١٢٩٦) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١/٢٩٩) عقب (٣١٤) - باب بيان وقت استحباب الرمي - من طريق ابن جريج .

[٣٥٧٢] حدثنا أبو جعفر المروزي ، نا علي بن حجر ، نا الهيثم بن حميد ، نا المطعم بن المقدم ، عن أبي الزبير ، عن جابر - بمثله : عند الزوال .

[٣٥٧٣] حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني ، نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل المدني ، نا جعفر ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين يدي وأنا غلام يومئذ شاب ، فقال : مرحبًا بك وأهلًا يا ابن أخي ، سل عما شئت .  
 50 ب قال : فسألته - /وهو أعمى - وجاء وقت الصلاة فقام في ساحة له ملتحفًا به - يعني ثوبًا ملففًا - كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جانبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعًا ثم قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، وأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب رسول الله ﷺ القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء . . . وذكر الحديث . . . وقال فيه : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل - يعني حصى الخذف - ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر<sup>(١)</sup> .

[٣٥٧٤] حدثنا عثمان بن خرزاذ وعبد العزيز بن حيان الموصلي أبو القاسم ، قالا : نا سعيد بن حفص النفيلي ، قال : قرأت على معقل بن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال النبي ﷺ : « الاستجمار وتر ، ورمي الجمار وتر ، والسعي بين الصفا والمروة وتر » .

[٣٥٧٥] حدثنا أبو أمية ، نا محمد بن يزيد ، نا معقل . . بإسناده - مثله ، إلا

(١) مسلم (١٤٧/١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل .

أنه قال - بدل الوتر - : تو . زاد : والطواف تو<sup>(١)</sup> ، والتو : وتر .

[٣٥٧٦] حدثنا محمد بن أحمد [بن] <sup>(٢)</sup> المثنى أبو جعفر الموصلي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها - يريد مستقبل البيت - رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف<sup>(٣)</sup> / ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ، ثم يدعو ثم يأتي الجمرة الثالثة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : وكان ابن عمر يفعله .

[٣٥٧٧] حدثنا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، فيقوم مستقبل [القبلة]<sup>(٤)</sup> قائماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ، فيستهل فيقوم مستقبل القبلة قائماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي لا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل .

## ٦٥- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رمى الجمرة وانصرف

إلى رحله فنحر ، والدليل على أنه ﷺ لم

يصل يوم النحر صلاة العيد

[٣٥٧٨] حدثنا أبو داود السجزي ، نا محمد بن العلاء ، نا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رمى جمرَةَ العقبة

(١) مسلم (٣١٥/١٣٠٠) - باب بيان أن حصى الجمار سبع . من طريق معقل .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) في هامش الأصل : ينرج .

(٤) من هامش الأصل .

يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح<sup>(١)</sup> .

[٣٥٧٩] حدثنا عبد الحميد بن محمد ، نا النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا جعفر ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر . . . فذكر حديث الحج - سمعت جابراً قال : رمى - يعني النبي ﷺ - الجمرة من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر<sup>(٢)</sup> .

### ٦٦- باب . . . . . (٣)

/ وحظر إتيان<sup>(٥)</sup> المنصرف من حجه من ظهر بيته ، ووجوب

ب/51

إتيانه من بابه وتعجيله إلى أهله بعد فراغه من حجه

[٣٥٨٠] حدثنا أبو أمية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أقبل من حج أو عمرة أوفى على فدفد أو شرف ، قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٨١] حدثنا محمد بن حيويه ، نا مطرف والقعني ، عن مالك ، عن نافع ح وأخبرنا يونس ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس وغيرهما : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على [كل]<sup>(٥)</sup> شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، [ثم]<sup>(٦)</sup> يقول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله

(١) مسلم (٣٢٣/١٣٠٥) - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق . . من طريق حفص بن غياث.

(٢) مسلم (١٢١٨/١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل .

(٣) سقط بالأصل .

(٤) كتبت في الأصل « بيان » .

(٥) مسلم (١٣٤٤/١٣٤٤) عقب (٤٢٨) . باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره . من طريق أيوب .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

وعده<sup>(١)</sup>، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٨٢] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، نا ابن أبي فديك، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، آييون، تائبون، عابدون، سائحون، لرينا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٣)</sup> ».

[٣٥٨٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبيد/ الله بن عمر، عن نافع، 52 / 1 عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر فمر بفدفة أو نشز كبير ثلاثا ثم قال: « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، [ثم يقول]<sup>(٤)</sup>: آييون، تائبون، عابدون، ساجدون، لرينا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٥)</sup> ».

[٣٥٨٤] حدثنا الدقيقي، نا عمرو بن عون، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفة من الأرض قال: لا إله إلا الله... فذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

[٣٥٨٥] حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت هذه الآية ﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من<sup>(٧)</sup> ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) في الأصل: عبده.

(٢) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) من طريق مالك.

(٣) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) من طريق ابن أبي فديك.

(٤) ملحق بهامش الأصل.

(٥) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) من طريق عبيد الله.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) في الأصل: عن.

[٣٥٨٦] حدثنا أبو أمية ، نا أبو الوليد ، نا شعبة . . بإسناده : كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت الآية ﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ ثم ذكر مثله .

[٣٥٨٧] أخبرنا يونس ، نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل<sup>(١)</sup> الرجوع إلى أهله » .

[٣٥٨٨] حدثنا أبو علي الزعفراني ، نا عمرو بن محمد العبقرى ومطرف ح . وحدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي ، نا مطرف ، قالا : نا مالك ، عن موسى مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليرجع إلى أهله » .

## ٦٧- /باب ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة

ب/52

### وأهلها وصاعها ومدها

[٣٥٨٩] حدثنا الصغاني ، نا عفان بن مسلم ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدنها وصاعها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة »<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

[٣٥٩٠] حدثنا أبو أمية ، نا خالد بن مخلد القطواني ، قال : حدثني سليمان ابن بلال ، قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن

(١) في الأصل : فليجمل .

(٢) في الأصل : بمكة .

(٣) مسلم (٤٥٥/١٣٦٠) - باب فضل المدينة . . . - من طريق وهيب .



زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدنها مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة »<sup>(١)</sup> .

[٣٥٩١] حدثنا ابن أبي مسرة ، نا القعني ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتها - يعني المدينة »<sup>(٢)</sup> .

[٣٥٩٢] حدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد [مولى]<sup>(٣)</sup> المهدي ، أن أبا سعيد الخدري حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في مدنا ، وبارك لنا في صاعنا ، واجعل مع البركة بركتين »<sup>(٤)</sup> .

[٣٥٩٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا الترمذي وأبو داود السجزي ، قالا : نا القعني ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(٥)</sup> ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ [قال]<sup>(٦)</sup> : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » . يعني / المدينة<sup>(٧)</sup> .

1/53

[٣٥٩٤] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : حدثني سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة »<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (٤٥٥/١٣٦٠) من طريق خالد بن مخلد .

(٢) مسلم (٤٥٤/١٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - نحوه .

(٣) سقطت من الأصل ، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال .

(٤) مسلم (١٣٧٤/ عقب ٤٧٦) - باب الترغيب في سكنى المدينة . . . - من طريق شيبان وغيره .

(٥) في الأصل : إسحاق بن عبد الليث أبي طلحة . والتصويب من مسلم .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) مسلم (٤٦٥/١٣٦٨) - باب فضل المدينة . . . - من طريق مالك .

(٨) انظر التخريج الآتي .

[٣٥٩٥] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو يوسف الفارسي ، قالا : نا أحمد بن شبيب ، نا أبي ، عن يونس ، قال : وقال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اجعل فيها ضعفي ما بمكة من البركة »<sup>(١)</sup> .

[٣٥٩٦] حدثنا يونس ، عن إبراهيم . . . بإسناده .

### ٦٨- باب ذكر الخبر المبين أن المدينة حرام آمن

[٣٥٩٧] حدثنا علي بن سهل الرملي والصاغاني ، قالا : نا عفان ، نا عبد الواحد ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، نا أبو كامل<sup>(٢)</sup> ، نا عبد الواحد بن زياد ح .

وحدثنا إبراهيم بن خُزَاز ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا سليمان الشيباني ، نا بشر ابن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت النبي ﷺ وأهوى بيده إلى المدينة : « إنها حرم آمن »<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٩٨] وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، نا العوام ، نا أبو إسحاق الشيباني ، عن بشر بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : قال رسول الله ﷺ - وسئل عن المدينة - فقال : « حراما آمنا » .

ورواه عيسى بن أحمد ، عن يزيد ، فقال : حرام آمنا .

[٣٥٩٩] حدثنا يزيد بن سنان ، نا الحسن بن عمر ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن بشر بن عمرو ، قال : سألت سهل بن حنيف ، قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في المدينة شيئاً؟ قال : سمعته يقول : « إنها حرم آمن ، إنها حرم » . . .<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٤٦٦/١٣٦٩) من طريق يونس .

(٢) هو فضيل بن حسين الجحدري ، وقد كتب في المخطوط : التوكامل .

(٣) مسلم (٤٧٩/١٣٧٥) من طريق الشيباني .

(٤) سقط بالأصل .

[٣٦٠٠] . . . /حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا هشام الدستوائي ، ب/53 عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه انطلق مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فأصبت حمار وحش ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أصبت حمار وحش وبقي منه فاضلة . فقال النبي ﷺ للقوم : « كلوا » - وهم محرمون (١) .

[٣٦٠١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، نا يحيى بن صالح ، نا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : « فأهلوا بعمرة غيري » ، قال : فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة . فقال : « كلوه » - وهم محرمون .

[٣٦٠٢] حدثنا أبو أمية ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أصبت حماراً وحشياً ، وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : « كلوا » وهم محرمون (٢) .

[٣٦٠٣] حدثنا أبو داود الحراني ، نا محمد بن خالد بن عثمة ، أنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير - قال : حدثني أبو حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كنت يوماً جالساً مع رهط من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل لنا بطريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم ، فأبصر القوم حماراً وحشياً وأنا مشغول أحصف نعلي لم أبصره ، فأحبوا أن لو أبصرته ، فقامت إلى الفرس فأسرجت ، ثم قامت ونسيت الرمح والسوط ، فقلت لأصحابي : ناولوني الرمح والسوط . فقالوا : /لا ، والله لا نعينك عليه بشيء . فغضبت فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت عليه فقتلته ، ثم جئت به أجزه وقد مات . فوقفوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فيما صنعوا ، فرحنا - وخبأت العضد معي - فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال : معك منه شيء؟ فقلت : نعم . فناولته العضد ، فأكلها - وهو

(١) مسلم (٥٩/١١٩٦) - باب تحريم الصيد للمحرم - من طريق هشام .

(٢) انظر التخريج السابق .

محرم - ، حتى تعرقها<sup>(١)</sup> .

[٣٦٠٤] حدثنا عباس الدوري ، نا يونس بن محمد ، نا فليح ، عن أبي حازم

بنحوه .

[٣٦٠٥] حدثنا أبو أمية سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عثمان بن عبد الله

ابن موهب<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يسير مع قوم وهم محرمون ، وليس هو بمحرم ، فركض فرسه على حمار فصرعه ، فأكلوا من لحمه ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « أشرتم أو صدتم أو قتلتم » . قالوا : لا . قال : « فكلوا »<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٠٦] حدثنا أبو داود الحراني ، نا أبو عمر الحوضي وأبو الوليد - واللفظ لأبي

عمر قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : إنهم بينما هم يسرون وهم محرمون إذ ركب أبوه فرساً فصرع حماراً - ولم يكن محرماً - فأكلوا من لحمه ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « أشرتم أو قتلتم أو صدتم؟ » قالوا : لا . قال : « كلوا »<sup>(٤)</sup> .

[٣٦٠٧] حدثنا أبو المثني ، نا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عبد العزيز بن رفيع ،

عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة كان في نفر محرمين وكان حلاً ، فأبصر القوم حماراً فلم يؤذنه حتى أبصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطاً ، ثم قعد على ظهر فرس فحمل على الحمار فصرعه ، ثم أتاهم فأكلوا وحملوا ، فلقوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة ، فقال : « أشار إنسان منكم بشيء ، أو أمرتم بشيء؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا »<sup>(٥)</sup> .

[٣٦٠٨] / حدثنا أبو داود الحراني ، نا مسلم بن إبراهيم ح

ب/54

(١) مسلم (٦٣/١١٩٦) من طريق أبي حازم .

(٢) في الأصل : موسى . والتصويب من مسلم ، وسيأتي أيضًا على الصواب .

(٣) مسلم (٦٠/١١٩٦) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) مسلم (١١٩٦) من طريق أبي الأحوص وجريد .

وحدثنا يوسف القاضي ، نا محمد بن أبي بكر ، قالا : نا أبو عوانة ، عن عثمان ابن عبد الله [بن موهب ، عن عبد الله<sup>(١)</sup>] بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجًا وخرجنا معه ، فصرف طائفة منهم وفيهم أبو قتادة ، فقال لهم : « خذوا ساحل البحر حتى تلقوني » . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا نحو رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، قال : فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، فقالوا : نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملوا ما بقي من لحمها ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرًا فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا<sup>(٢)</sup> ، فأكلنا من لحمها وحملنا ما بقي . فقال : « هل منكم من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال لهم رسول الله ﷺ : « كلوا ما بقي من لحمها »<sup>(٣)</sup> . واللفظ لسليمان .

[٣٦٠٩] حدثنا أبو داود الحراني ، نا علي بن المدني ، نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحه ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح وأخذت السوط ، فسقط مني السوط ، فقلت : ناولوني . فقالوا : ليس نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . فتناولته بشيء فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم : لا تأكلوه . فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا ، فسألته ، فقال : كلوه ، هو حلال<sup>(٤)</sup> . قال سفيان : فقال لنا عمرو بن دينار : / اذهبوا إلى صالح بن كيسان فاسألوه عن هذا الحديث وعن غيره ، وقدم علينا .

(١) ملحق بهامش الأصل ، لكنه كتب خطأ هكذا و « موهب بن عبد الله » - والتصويب من مسلم .

(٢) في الأصل : إنا .

(٣) مسلم (٦٠/١١٩٦) من طريق أبي عوانة .

(٤) إلى هنا أخرجه مسلم (٩٦/١١٩٦) من طريق سفيان .

## ٦٩- باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد

لمن صيد من أجله والخبر

المعارض<sup>(١)</sup> له المبيح

للمحرم أكله

[٣٦١٠] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني ، قالا : نا هارون بن إسماعيل

الخرزاز ، نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فحملت عليه الفرس قطعته فأثبته ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا منه ، فلحقت رسول الله ﷺ وخشينا أن يقطعنا العدو ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ . قال : يتغهنّ وهو قائل الشقيا . فلحقت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أصحابك أرسلوني يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ، وإنهم قد خشوا أن يقطعهم العدو دونك فانتظرهم . ففعل ، قال أبو قتادة : فقلت : يا رسول الله ، إنا اصطدنا حمار وحش وعندنا منه . فقال : « كلوه » وهم محرمون<sup>(٢)</sup> . واللفظ لأبي داود .

[٣٦١١] حدثنا أبو حاتم ، نا يحيى بن صالح ، عن معاوية بن سلام ، عن

يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي قتادة : أن أباه أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا / بعمرة غيري ، قال : فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابي وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه ، فقال : « كلوه » . وهم محرمون<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : المعارض .

(٢) مسلم (٥٩/١١٩٦) - باب تحريم الصيد للمحرم - من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) مسلم (٦٢/١١٩٦) من طريق معاوية بن سلام .

[٣٦١٢] حدثنا الصغاني ، نا شابة بن سوار<sup>(١)</sup> وابن أبي ذئب ح

وحدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا ابن أبي ذئب ، كلاهما عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ بعثه في طليعة قبل غيقة أو ودان ، فرأى حمار وحش ، قال أصحابه : وهم محرمون ، وهو حل ، فصاد حماراً وحشياً ، ثم لحقوا رسول الله ﷺ ، فقال : « كلوا وأطعموني » .

رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٢)</sup> .

## ٧٠- باب بيان الإباحة للمحرم قتل الحدأة ، والغراب ،

والفأرة ، والكلب العقور ، والحية .

[٣٦١٣] أخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد : أن نافعا حدثهم ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور »<sup>(٣)</sup> .

[٣٦١٤] حدثنا علان بن المغيرة ، نا ابن أبي مريم ، أنا الليث ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله<sup>(٤)</sup> .

[٣٦١٥] حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٣٦١٦] حدثنا عمار<sup>(٥)</sup> بن رجاء وأبو أمية ، قالا : نا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يقتلن

(١) في الأصل : شواريا .

(٢) مسلم (٥٩/١١٩٦) من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) مسلم (١١٩٩) - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله . . - من طريق مالك (رقم ٧٦) ، ومن طريق عبيد الله (عقب ٧٧) .

(٤) مسلم (١١٩٩/ عقب ٧٧) من طريق الليث ، أما طريق مالك فانظر التخريج السابق .

(٥) في الأصل : عبد الله ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها عمار .

المحرم : الفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة ، والغراب ، والعقرب»<sup>(١)</sup> .

[٣٦١٧] حدثنا/ الصغاني وأبو أمية ، قالا : حدثنا حسين بن محمد ، نا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن أعرابيا نادى النبي ﷺ فقال : ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال رسول الله ﷺ : « الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب . قلنا لنافع : فالحيات ؟ قال : لا يختلف فيهن»<sup>(٢)</sup> .

[٣٦١٨] حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي ، نا القعنبى ، نا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup> .

[٣٦١٩] حدثنا ابن شبابان ، نا محمد بن الصباح ، نا هشيم ، عن يحيى وعبيد الله . . . بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٣٦٢٠] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ، نا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله وابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٥)</sup> .

[٣٦٢١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، نا عمر بن عون ، نا هشيم ، عن ابن عون ويحيى بن سعيد وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سئل : ما يقتل المحرم؟ فقال : « يقتل الفويسقة - يعني الفأرة - والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والغراب» . قال ابن عون : قلت لنافع : والأفعى؟ قال : ومن يشك في الأفعى<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٧٧/١١٩٩) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (٧٧/عقب ١١٩٩) من طريق جرير بن حازم - ولم يسق لفظه .

(٣) انظر التخريج الآتي .

(٤) مسلم (٧٧/عقب ١١٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد .

(٥) انظر التخريج السابق ، غير أن رواية ابن عون ليست عنده .

(٦) انظر التعليق السابق .



[٣٦٢٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعمار قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، نا يحيى بن سعيد ، أن نافعا أخبره ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس لا جناح في قتل (من) <sup>(١)</sup> قتل منهن : الفأرة ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور ، والعقرب » <sup>(٢)</sup> .

[٣٦٢٣] حدثنا الدقيقي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا أحمد المزني الخزاز الدمشقي ، نا أحمد بن خالد - يعني الوهبي ، نا /56 محمد ابن إسحاق ، عن نافع وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس لا جناح في قتل من قتل منهن في الحرم . . . » وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> ، لم يقل أحد منهم : سمعت النبي إلا ابن جريج في رواية محمد بن بكر عنه ، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق <sup>(٤)</sup> .

[٣٦٢٤] حدثنا الصغاني ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، أنا زيد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ : إنه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة ، والعقرب ، والحداة ، والكلب العقور ، والعقرب <sup>(٥)</sup> .

[٣٦٢٥] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي وأحمد بن الحسن بن القاسم أبو القاسم المعروف برسول نفسه ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب ، والحداة ، والفأرة ، والكلب العقور » <sup>(٦)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر آخر تخريج سابق .

(٣) مسلم (٧٨/١١٩٩) من طريق محمد بن إسحاق .

(٤) هكذا قال مسلم بعد ذكره عدة روايات (عقب ٧٧) .

(٥) مسلم (٧٤/١٢٠٠) عن أحمد بن يونس .

(٦) مسلم (٧٢/١١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة . وذكر الخامسة : والعقرب .

[٣٦٢٦] حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي نا سفيان ، قال : حدثني الزهري ، قال : أخبرني سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ . . . فذكر مثله (١) .

[٣٦٢٧] حدثنا الصغاني ، نا أصبغ بن الفرغ ، قال : أخبرني ابن وهب ح .  
وحدثنا أبو عبيد الله ، نا عمي ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال :  
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ : « خمس  
من الدواب لا حرج على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ،  
والكلب العقور » (٢) .

[٣٦٢٨] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ، نا خالد بن خدّاش ، نا عبد الله  
ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني سالم : أن ابن عمر ، قال :  
قالت / حفصة : قال النبي ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، لا حرج على من  
قتلن . . . » فذكر مثله (٣) . 1/57

[٣٦٢٩] حدثنا الصائغ بمكة ومحمد بن رجاء ، قالا : نا إبراهيم بن المنذر ، نا  
ابن وهب ، عن يونس . . . بإسناده مثله ، إلا أنه قال : « لا جناح على من قتلهن في  
الإحرام » .  
واللفظ للصائغ .

وقال ابن رجاء : عن حفصة ، عن النبي ﷺ : « خمس يقتلن في الحل والحرم :  
الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والحدايا » (٤) .

[٣٦٣٠] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن  
سعيد بن المسيب ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل  
والحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والغراب الأبقع » (٤) .

[٣٦٣١] حدثنا أبو علي السمرقندي ، نا الحزامي ، قال : حدثني ابن وهب ،

(١) مسلم (٧٢/١١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (٧٣/١٢٠٠) من طريق ابن وهب .

(٣) انظر التخرّيج السابق .

(٤) مسلم (٦٧/١١٩٨) من طريق شعبة .

قال : حدثني مخرمة ح

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الفأفاء العلاف ، نا أحمد بن عيسى ، نا ابن وهب ح

وحدثنا ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، قال : حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه : سمعت عبيد الله بن المقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » . فقلت للقاسم : أفرأيت الحية؟ قال : تقتل (١) .

[٣٦٣٢] حدثنا أبو حميد المصيصي ، نا حجاج ، ثنا ابن جريج ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن ابن شهاب : أن عروة أخبره : أن عائشة قالت له : قال النبي ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة » (٢) .

[٣٦٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن / وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فاسق تقتل في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والفأرة » (٣) .

[٣٦٣٤] حدثنا أبو داود الحراني ، نا عارم ، نا يزيد بن زريع ، قال معمر : عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور ، والغراب » (٤) .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عائشة مثله .

[٣٦٣٥] حدثنا الأحمسي ، نا المحاربي ، عن هشام بن عروة ، قال : سمعته

(١) مسلم (٦٦/١١٩٨) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخريج الآتي وما بعده .

(٣) مسلم (٧١/١١٩٨) من طريق ابن وهب ، وذكر الخامسة : والعقرب .

(٤) مسلم (٦٩/١١٩٨) من طريق يزيد بن زريع .

يذكر عن أبيه ، عن عائشة : عن النبي ﷺ ، قال : « ست فواسق يقتلن في الحرم والحل : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور » . زاد المحاربي فيه « الحية »<sup>(٥)</sup> .

[٣٦٣٦] حدثنا أبو الأزهر ، نا ابن نمير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليقتل المحرم الفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب »<sup>(١)</sup> .

[٣٦٣٧] حدثنا الحسن بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : عن النبي ﷺ ، قال : « يقتل المحرم العقرب ، والغراب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور » .

### ٧١- باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة على وسط رأسه

[٣٦٣٨] حدثنا حمدان بن الجنيدي ، نا أبو أسامة الخزازي ، عن سليمان بن بلال ، / عن علقمة - يعني ابن أبي علقمة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة : أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة على وسط رأسه ، وهو محرم<sup>(٢)</sup> . 1/58

[٣٦٣٩] حدثنا الصفحاني وابن إشكاب ، قال : حدثنا روح ، نا زكريا بن إسحاق ، نا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، قال : قال ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على رأسه<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٤٠] حدثنا يونس ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<sup>(٤)</sup> .

[٣٦٤١] حدثنا أبو يوسف الفارسي ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بهذا الحديث مرتين ، قال : سمعت عطاء ، قال : سمعت ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ

(٥) كذا في الأصل بدون ذكر السادسة وهي : الفأرة ، وانظر « الفتح » ( ٤ / ٣٦ ) .

(١) مسلم (١١٩٨ / عقب ٦٨) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (٨٨ / ١٢٠٣) - باب جواز الحجامة - من طريق سليمان بن بلال .

(٣) انظر التخريج الآتي .

(٤) مسلم (٨٧ / ١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء .

وهو محرم<sup>(١)</sup> . فقال مرة : سمعت طاووسًا يقول : سمعت ابن عباس يقول . . . ثم ذكره ، فلا أدري سمع عمرو منهما جميعًا أو كانت إحدى المرتين وهم . قال سفيان : ذكر لي أنه سمع منهما جميعًا .

[٣٦٤١] حدثنا الصغاني ، ثنا يونس بن محمد ح

وأخبرنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

## ٧٢- باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل ،

وما يجب عليه فيه من الفدية ، والدليل

على أن الكفارة بعد الحنث .

[٣٦٤٢] حدثنا يوسف القاضي ، نا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبد الوهاب

الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ح

وحدثنا أبو داود السجزي ، ثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد

الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : / أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : « قد أذاك هوام رأسك؟ » فقال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكًا ، أو <sup>(٢)</sup> صم ثلاثة أيام ، أو تصدق ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » <sup>(٣)</sup> .

[٣٦٤٣] حدثنا إدريس بن بكر ، ثنا أبو نعيم ، نا سيف - يعني ابن أبي

سليمان ، قال أخبرني مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن كعب بن

عجرة قال : وقف علي رسول الله ﷺ ، ورأسي يتهافت قملاً . فقال : « أتؤذيك

هوامك؟ » قلت : نعم يا رسول الله ﷺ . قال : فاحلق رأسك . قال : وفي نزلت هذه

الآية ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه . . . ﴾ إلى آخرها . فقال

(١) مسلم (٨٧/١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء .

(٢) في الأصل : « و » والتصويب من مسلم .

(٣) مسلم (٨٤/١٢٠١) - باب جواز حلق الرأس للمحرم . . . - من طريق خالد بن عبد الله الطحان .

رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك ما تيسر »<sup>(١)</sup> .

[٣٦٤٤] حدثنا الغزي ، ثنا الفريابي ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مر به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر ، فقال : أذتك هوام رأسك؟ فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو ينسك<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٤٥] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو أمية ، قالا : حدثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن أيوب وابن أبي نجيح ، عن مجاهد . . . بإسناده - مثله : أو ينسك نسكاً<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٤٦] حدثني ابن أبي الشوارب ، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح وأيوب وحמיד ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال لي : « أيؤذيك هوامك يا كعب؟ » قال : قلت : نعم يا رسول الله . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام ، أو اذبح شاة » . قال أيوب : أو انسك نسكاً<sup>(٤)</sup> . والفرق : ثلاثة أصوع .

[٣٦٤٧] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ، ثنا الفريابي ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . . فذكر نحوه .

[٣٦٤٨] حدثنا يزيد بن سنان ، ثنا شعبة ، عن سفيان ، ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه قال : في أنزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، قال : « ادنه » . فدنوت . قال

(١) مسلم (٨٢/١٢٠١) من طريق سيف .

(٢) انظر التخريج الآتي .

(٣) مسلم (٨٣/١٢٠١) من طريق سفيان .

(٤) انظر التخريج السابق .

ابن عون : أظنه قال ثلاث مرات . ثم قال : « أتؤذيك هوامك؟ » قال : أظنه قال : نعم . قال : فأمرني بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ما تيسر<sup>(١)</sup> .

[٣٦٤٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة، قالا : ثنا بشر بن عمر ح

وحدثنا الصغاني ، ثنا عفان وأبو النضر ح

وحدثنا أبو أمية ، ثنا وهب بن جرير وأبو النضر وأبو الوليد ح

وحدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود كلهم عن شعبة - واللفظ لعفان - قالا : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الله بن معقل يقول : قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : في أنزلت ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، قال : « ما كنت أرى الوجود بلغ بك ما أرى ، والجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد نسكاً؟ » قلت : لا . فنزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٥٠] حدثنا الصغاني ، ثنا عفان ح

وحدثنا أبو قلابة ، ثنا بشر بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : أخبرني مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . . .<sup>(٣)</sup> .

٧٣- . . .<sup>(٤)</sup> . / يجده ، والجماع عند إحرامه

[٣٦٥١] حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي عن مالك ح .

وحدثنا أبو داود النحوي وأبو إسماعيل قالا : نا القعنبي ، عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل [ أن يحرم]<sup>(٥)</sup> ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٨١/١٢٠١) من طريق ابن عون .

(٢) مسلم (٨٥/١٢٠١) من طريق شعبة .

(٣) سقط .

(٤) سقط .

(٥) من مسلم .

(٦) مسلم (٣٣/١١٨٩) - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - من طريق مالك .

[٣٦٥٢] حدثنا أبو قلابة ، نا بشر بن عمر ح .

وحدثنا جعفر الصائغ ، نا عفان ح .

وحدثنا أبو أمية عن سليمان بن حرب قالوا : أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمة قبل أن يحرمه ، وطيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(١)</sup> . اللفظ لسليمان .

[٣٦٥٣] حدثنا ابن أبي الحنين<sup>(٢)</sup> ، نا معلى ، نا وهيب عن أيوب عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمة ولحله<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٥٤] حدثنا عمر بن شبة نا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد

يقول : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة ح

وحدثنا الدقيقي وعلان القراطيسي ، قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن

سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يحدث عن عائشة أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض لم يذكر عبد الوهاب « بمنى » فيه .

[٣٦٥٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا<sup>(٣)</sup> : نا جعفر بن عون عن يحيى بمثله إلا

أنه قال : بمنى قبل أن يزور البيت<sup>(٤)</sup> .

[٣٦٥٦] حدثنا بحر بن نصر نا يحيى بن حسان نا هشيم نا منصور بن زاذان

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ - بطيب فيه مسك<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) هو محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين والله أعلم . راجع مؤلف الدارقطني (٣٧٣/١) وتاريخ بغداد

(٣) (٢٢٥/٢) و« توضيح المشتبه » (٣ / ٣٦٩) .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) انظر التخريج السابق .

(٥) مسلم (١١٩١/٤٦) من طريق منصور .



[٣٦٥٧] حدثنا عمر بن شبة نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : / كنت أطيب رسول الله - ﷺ - لحله 1/68  
ولحرمه (١) .

[٣٦٥٨] حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أفلح بن حميد ، وأسامة

ابن زيد أن القاسم بن محمد حدثهما عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت :  
طيبت رسول الله - ﷺ - بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل ، قبل أن يطوف  
باليبيت (٢) .

[٣٦٥٩] حدثنا ابن الجنيّد الدقاق ، نا شجاع بن الوليد نا عبيد الله بن عمر ،

قال : حدثني القاسم عن عائشة قالت : طيبت النبي - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم ،  
وطيبته بمنى حين حل قبل أن يفيض (٣) .

[٣٦٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ح

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة ، نا الحميدي ، نا

سفيان ، نا عثمان بن عروة ، قال : أخبرني أبي أنه سمع عائشة رضي الله عنها ، تقول :  
طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه ، قلت : بأي الطيب؟ . قالت : بأطيب الطيب (٤) ،  
قال سفيان : قال لي عثمان بن عروة : ما يروي هشام بن عروة هذا الحديث إلا عني .

[٣٦٦١] حدثنا الصبيحي نا النفيلي ح

حدثنا ابن أبي مسرة ، نا أحمد بن محمد الأزرقى قالا : نا داود بن عبد الرحمن

العطار عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : لقد  
كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحلاله وإحرامه بأطيب ما أجد (٥) .

[٣٦٦٢] حدثنا علي بن سهل البزاز ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قالا : نا

(١) انظر التخرّيج قبل السابق .

(٢) انظر التخرّيج قبل السابق .

(٣) مسلم (٣١/١١٨٩) من طريق عبيد الله بن عمر - مختصراً .

(٤) مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق سفيان وغيره - مختصراً .

(٥) انظر التخرّيج الآتي .

عفان نا وهب عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد<sup>(١)</sup> .

رواه أبو كريب عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن عثمان بن عروة بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٦٣] حدثنا ابن<sup>(٣)</sup> عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن

ب/68 أبيه عن عائشة / قالت : لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

[٣٦٦٤] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح ، ومحمد بن

إسحاق الصغاني قال<sup>(٤)</sup> : نا روح بن عبادة ، نا شعبة ، نا الحكم ومنصور وحماد

وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى [ ويص الطيب

في مفرق ]<sup>(٥)</sup> رسول الله - ﷺ - وهو محرم<sup>(٥)</sup> .

قال سليمان : في شعره ، وقال منصور : في أصول شعره ، وقال الحكم وحماد :

في مفرق رأسه ، حديثهما واحد .

[٣٦٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، عن الحكم

ياسناده كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم<sup>(٥)</sup> .

[٣٦٦٦] حدثنا عمار بن رجاء ، نا قبيصة عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم

ياسناده مثله : مفارق النبي - ﷺ - وهو محرم<sup>(٥)</sup> .

[٣٦٦٧] حدثنا الصومعي أبو عاصم ، نا سفيان عن منصور ياسناده كأني نظرت

ويص الطيب في مفرق النبي - ﷺ<sup>(٦)</sup> .

[٣٦٦٨] حدثنا الحسن بن عفان العامري أبو محمد ، نا عبد الله بن نمير ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قد رأيت ويص الطيب في

(١) مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق سفيان وغيره - مختصراً .

(٢) مسلم (٣٧/١١٨٩) عن أبي كريب .

(٣) في الأصل : أبو . والتصويب من ترجمة أنس بن عياض في « تهذيب الكمال » ( ٣ / ٣٥١ ) .

(٤) في المخطوط : « قال » .

(٥) سقط من الأصل واستدركناه من مسلم .

(٥) انظر التخريج الآتي .

(٦) مسلم (١١٩٠/٣٩) من طريق منصور .

رأس النبي - ﷺ - وهو يلبي (١) .

[٣٦٦٩] حدثنا علي بن حرب ، نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو يلبي (٢) .

[٣٦٧٠] حدثنا أبو أمية ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وعن مسلم عن مسروق ، عن عائشة قالت : رأيت وبيص الطيب في مفارقه وهو يلبي (٣) .

قال زهير : قلت لسليمان : أرسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

[٣٦٧١] حدثنا علي بن حرب ، نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي (٤) .

[٣٦٧٢] / حدثنا سعدان بن نصر ، عن عثمان ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ح ١/69 وحدثنا عمار بن رجاء ، والصومعي ، قالا : نا قبيصة ، قالا : نا سفيان الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك في رأس رسول الله ﷺ (٥) .

[٣٦٧٣] حدثنا الصومعي ، نا أبو عاصم عن سفيان ح .

وحدثنا علي بن الحسن الدرابعرجدي ، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان الثوري بإسناده: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (٦) . قال الصومعي : قال أبو عاصم : وليس يقول أحد سوى الحسن : المسك .

(١) انظر التخريج الآتي .

(٢) مسلم (٤٠/١١٩٠) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١١٩٠/ عقب ٤١) من طريق زهير .

(٤) مسلم (٤١/١١٩٠) من طريق وكيع .

(٥) مسلم (١١٩٠/ عقب ٤٥) من طريق سفيان .

(٦) انظر التخريج السابق .

[٣٦٧٤] ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق [بن] (١) الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب ، ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ، ولحيته بعد ذلك (٢) .

[٣٦٧٥] حدثنا الصغاني ، نا محمد بن سابق ومسلم بن إبراهيم قالا : نا مالك ابن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (٣) .

[٣٦٧٦] نا سعيد بن مسعود نا أبو عاصم ، نا أبو بكر النهشلي ، عن عبد الرحمن بن الأسود بمثله .

[٣٦٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، نا عثمان بن الهيثم ح وحدثنا العباس بن محمد : نا روح ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة (٤) ، في حجة الوداع ، للحل والإحرام (٥) .

[٣٦٧٨] حدثني (٥) محمد بن عمران الهمداني ، نا القاسم بن الحكم يعني : العرني .

وحدثنا يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ، نا علي بن قادم قالا : نا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : إني لأكره / أن أصبح أتضمخ بطيب محرماً ، لأن أطلي بقطران أحب إلي من ذلك ، قال : فدخلت ب/69 على عائشة فقالت : قد طيبت رسول الله ﷺ وطاف في نسائه وأصبح محرماً . وهذا لفظ القاسم ، وقال علي بن قادم : إني لأكره أن أصبح محرماً أتضح طيباً ، ولأن أطلي

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (٤٤/١١٩٠) .

(٣) مسلم (٤٣/١١٩٠) من طريق مالك بن مغول .

(٤) الذريعة : نوع من الطيب معروف « هدي الساري » .

(٥) مسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جريج .

(٥) في المخطوط : « حاشيا » .

بقطران أحب إلي من ذلك ، فدخلت على عائشة فقالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ويصبح محرماً<sup>(١)</sup> .

[٣٦٧٩] حدثنا عمار بن رجاء ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر قال : سمعت أبي يحدث عن عائشة ، أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ، ينضح طيباً<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٨٠] حدثنا الصغاني ، نا روح ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ، ينضح طيباً<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٨١] حدثني أبو جعفر الترمذي ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا ابن أبي فديك ، نا الضحاك ، عن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : طيب رسول الله ﷺ حين أحرم ، ولحله ، قبل أن يفيض ، بأطيب ما وجدت<sup>(٤)</sup> .

٧٤- باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين

ما رأهما يلبيان ، وصفتهما ، ورفع صوتهما بالتلبية

ومهل عيسى ابن مريم ﷺ

[٣٦٨٢] حدثنا الصغاني ، نا الحسن بن موسى الأشيب ، نا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - ﷺ - أتى على وادي الأزرق ، فقال : ما هذا الوادي؟ . فقيل : وادي/ الأزرق ، فقال : كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً ، له جوار مع ربه بالتلبية ، ثم أتى على ثنية ، فقال : ما هذه الثنية؟ ، فقيل : ثنية كذا وكذا ، فقال : كأنني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة ، خطامها من ليف ، وهو يلبي ، وعليه جبة من صوف<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٤٧/١١٩٢) من طريق إبراهيم بن محمد .

(٢) مسلم (٤٨/١١٩٢) من طريق شعبة .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) مسلم (٣٨/١١٨٩) من طريق ابن أبي فديك .

(٥) انظر التخریج الآتي .

[٣٦٨٣] حدثنا يوسف القاضي ، نا محمد بن أبي بكر ، نا ابن أبي عدي ، نا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية عن ابن عباس ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، فمررنا بوادي فقال : « أي واد هذا ؟ » . قالوا : وادي الأزرق ، قال : « كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام فذكر من لونه وشعره شيئاً لا يحفظه داود ، واضعاً أصبعيه في أذنيه ، له جوار إلى ربه بالتلبية » ، ثم سرنا حتى أتينا على ثنية ، فقال : « أي ثنية هذه؟ » . قالوا : ثنية لفت ، قال : « كأنني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ، عليه جبة صوف ، خطام ناقته خُلبة<sup>(١)</sup> ، قد انحدر فسي هذا الوادي ملياً<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٨٤] حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة أبو عبد الله الوراق، نا أزهر بن سعد عن ابن عون ، عن مجاهد قال : ذكروا عند ابن عباس<sup>(٣)</sup> الدجال ، فقالوا : إنه مكتوب بين عينيه ك ف ر ، قال ابن عباس : لم أسمعه : قال ذلك ، ولكنه قال : أما إبراهيم<sup>(٤)</sup> فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخُلبة ، كأنني أنظر إليه قد انحدر [في]<sup>(٥)</sup> الوادي يلي<sup>(٦)</sup> .

[٣٦٨٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حنظلة الأسلمي ، سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ - : « والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم<sup>(٧)</sup> ح

[٣٦٨٦] وحدثنا عيسى بن أحمد ، نا بشر بن بكر ح وأخبرني العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، قالا : نا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب عن حنظلة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ - قال : « ليهلن ابن مريم بفتح

(١) خُلبة : بالضم هو ليف ويطلق على الحبل المتخذ منه « هدي الساري » .

(٢) مسلم (٢٦٩/١٦٦) - كتاب الإيمان باب الإسراء . من طريق ابن أبي عدي .

(٣) في المخطوط : « ابن عياش » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوط : أخبرنا إبراهيم وهو تحريف .

(٥) من مسلم .

(٦) مسلم (٢٧٠/١٦٦) من طريق ابن عون .

(٧) مسلم (٢١٦/١٢٥٢) . من طريق سفيان بن عيينة .

الروحاء حاجًا ، أو معتمرًا ، أو ليشيهما .

[٣٦٨٧] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق<sup>(١)</sup> ، نا مروان ، نا ليث ، عن

الزهري<sup>(٢)</sup> ح

وحدثنا/ الدقيقي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا ابن أخي الزهري ، 70/ب

عن عمه ح .

وحدثنا محمد بن الصباح ، وابن مهل ، قالا : نا عبد الرزاق ، عن معمر عن

الزهري مثله .

## ٧٥- باب بيان المكان الذي يتدئ رسول الله

### ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه

[٣٦٨٨] حدثنا الصغاني ، نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ؛

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه عن موسى بن

عقبة ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : ييداؤكم هذا الذي تكذبون على

رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني : مسجد ذي

الحليفة<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٨٩] حدثنا أبو أمية ، نا أحمد بن يونس نا زهير ، نا موسى بن عقبة ،

قال : حدثني سالم قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : ذكرت البيداء والإهلال منها ،

بلغ قوله في ذلك أن يقول : البيداء الذي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل

رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة<sup>(٤)</sup> .

ورواه حاتم عن موسى إلا أنه قال : ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام بعيره .

وأما ابن عنبسة فرواه عن موسى كما رواه مالك .

(١) في المخطوط : « شعب بن شعب » ، وهو تحريف والتصويب من كتب الرجال .

(٢) مسلم (١٢٥٢/ عقب ٢١٦) من طريق الليث وغيره .

(٣) مسلم (٢٣/١١٨٦) - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة - من طريق مالك .

(٤) مسلم (٢٤/١١٨٦) من طريق موسى بن عقبة .

[٣٦٩٠] حدثنا محمد بن حيويه نا مطرف والقعبي ويحيى عن مالك ح .  
 وحدثنا أبو إسماعيل ، نا القعبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد - يعني :  
 المقبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من  
 أصحابك يصنعها؟ ! قال : ما هن يا ابن جريح؟ ، قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا  
 اليمانيين ، قال : ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا  
 كنت بمكة أهل الناس إذا / رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، فقال ابن  
 عمر : أما الأركان ، فإنني لم أر النبي ﷺ يمس<sup>(١)</sup> إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ،  
 فإنني رأيت النبي - ﷺ - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب  
 أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإنني رأيت النبي ﷺ - يصبغ فإني أحب أن أصبغ بها ، وأما  
 الإهلال ، فإنني رأيت النبي - ﷺ - يهل حين تنبعث به راحلته<sup>(٢)</sup> .

1/70

[٣٦٩١] حدثنا عمر بن شبة وقريزان ، قالا : نا يحيى بن عبيد الله بن عمر ،  
 قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن جريح أو ابن جريح ، قلت لابن عمر : أربع خلال  
 رأيتك تصنعهن ، فقال : ما هن؟ ، قال : رأيتك تلبس هذه النعال السبتية ، ورأيتك  
 تصفر لحيتك ، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيين ، لا تستلم غيرهما ، ورأيتك لا  
 تهل حتى تضع رحلك في الغرز ، وتستوي بك راحلتك . قال : أما لبسي هذه النعال  
 السبتية ، فإنني رأيت رسول الله - ﷺ - يلبسها ويتوضأ فيها ويستحبها ، وأما تصفيري  
 لحيتي ، فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته ، وأما استلامي هذين الركنين ، فإنني  
 رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، ولا يستلم غيرهما ، وأما إهلالي ، فإنني رأيت  
 رسول الله ﷺ كان إذا وضع رحله في الغرز واستوت راحلته أهل<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٩٢] حدثنا سفيان بن يزيد البزاز ، نا إسحاق بن يوسف ح .  
 وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء ، وعباس بن محمد ، ومحمد بن عيسى  
 قالوا : نا حجاج ح .

(١) في المخطوط : « بليس » ، والتصويب من مسلم .

(٢) مسلم (٢٥/١١٨٧) - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة - من طريق مالك .

(٣) انظر التخريج السابق .



وحدثنا محمد بن خزيمة البصري ابن أخت يزيد بن سنان ، نا عثمان ابن الهيثم ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا مكّي عن ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته قائمة<sup>(١)</sup> .

[٣٦٩٣] حدثنا الميموني أبو الحسن / وعمار بن رجاء قالا : نا محمد بن عبيد ح 71/ب وحدثنا أبو يونس الجمحي ، نا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز قالا : نا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرّز ، واستوت به ناقته قائمة ، أهل من مسجد ذي الحليفة<sup>(٢)</sup> .

### ٧٦- باب بيان طريق النبي ﷺ عند خروجه من المدينة

إلى مكة ، وموضع نزوله بذّي الحليفة ، وبيتوته

بها ، والصلاة التي كان يحرم دبرها

[٣٦٩٤] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، نا هشام بن عمار ، نا أنس بن عياض ، نا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس ، وأن رسول الله - ﷺ - كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . وكذا رواه ابن نمير<sup>(٣)</sup> .

[٣٦٩٥] حدثنا أبو سعيد البصري ، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى<sup>(٤)</sup> .

[٣٦٩٦] حدثنا الميموني وعمار بن رجاء ، قالا : نا محمد بن عبيد ، عن

(١) مسلم (٢٨/١١٨٧) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (٢٧/١١٨٧) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم (٢٢٣/١٢٥٧) - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا . . . - من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم (١٢٥٧/ عقب ٢٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

عبيد الله بإسناده : كان يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

[٣٦٩٧] حدثنا الصغاني ، نا أصبغ بن الفرّج ، قال : أخبرني ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال : بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدنا (١) .

[٣٦٩٨] حدثنا الصغاني ، نا محمد بن عباد ، / نا حاتم عن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان يعرس بالبطحاء الذي بذى الحليفة ، حتى يصلي الصبح - يعني : إذا أقبل من سفر حج أو عمرة أو غير ذلك ، وإن ابن عمر قال : كان النبي - ﷺ - يعرس بها حتى يصبح .

[٣٦٩٩] حدثنا الصغاني ، نا لوين ، نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجًا ، أو معتمرًا ، نزل ذا الحليفة ، فإذا أراد أن يركب صلى في مسجد ذي الحليفة ، وركب من قبل المسجد قائمًا ، فإذا استوى به بعيره أهل ، ويقول : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة حين قام بعيره .

[٣٧٠٠] حدثنا محمد بن حيويه ، نا معلى بن أسد ، نا عبد العزيز بن مختار ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أتى وهو بالمعرس من ذي الحليفة من بطن الوادي ، فقليل له : إنك ببطحاء مباركة ، وقد أناخ بنا سالم متوخيًا في المكان الذي أناخ به رسول الله ﷺ ، بمعرس رسول الله ﷺ وهو أسفل المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ، وقد رأيت سالمًا يتحرى أماكن من الطريق معلومة ، يصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه كان يرى النبي - ﷺ - في تلك الأمكنة ، وقد ذكر لي نافع مثل ذلك عن عبد الله ، ووصف لي تلك المنازل ، فلا أعلم إلا أن (٢) وافق سالم فيها كلها ، إلا أنهما اختلفا في المسجد بشرف الروحاء (٣) .

[٣٧٠١] حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني ، وعمار بن رجاء قالا : نا أبو داود نا شعبة وهشام عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما

(١) مسلم (٣٠/١١٨٨) - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة - من طريق ابن وهب .

(٥) في الأصل : فلا أعلم الآن أن قد .... فيها ....

(٢) في المخطوط : بشرف والروحاء ، والتصويب من البخاري (٤٨٣) .

أتى ذا الحليفة [أشعر]<sup>(١)</sup> بدنته من جانب سنامها الأيمن ، قال شعبة : ثم سلت عنها الدم ، [وقال هشام : ثم أماط<sup>(٢)</sup> عنها الدم]<sup>(١)</sup> ، وأهل بالحج ، قال هشام : أهل عند الظهر ، وقلدها نعلين ، قال /يونس : قال أبو داود : قال شعبة : حدثت بهذا الحديث ١٧٢/ب الثوري قال : وكان في الدنيا مثل قتادة؟ . يعني في الحديث<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٠٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ناحبان بن هلال ، ناشعبة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، نا شعبة ح .

وحدثنا عباس الدوري ، نا شبابة ، نا شعبة ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا شعبة ح .

وحدثنا الكزبراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ح .

وحدثنا أبو الأزهر ، نا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : نا شعبة عن قتادة قال :

سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، فأتى بيدنة فأشعر صفحة سنامها ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعليه ، ثم دعا براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء ، أهل بالحج .

وهذا لفظ حجاج وحبان<sup>(٤)</sup> وشبابة ، وحديث الباقرين بمعناه .

٧٧- باب بيان الأمكنة التي هي مهل أهل الآفاق وأن مهل من رواء هذه

الأمكنة من منازلهم وأهاليهم؛ ولا يجب عليهم الرجوع إلى المواقيت التي

وقت لأهل الآفاق وبيان المكان الذي هو مهل أهل مكة ،

والدليل على الإباحة لعمار أهل مكة أن يعتمروا

بها من غير أن يخرجوا منها

[٣٧٠٣] حدثنا حمدان بن علي الوراق ، نا معلّى بن أسد ح .

(١) من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : « المط » وهو تحريف .

(٣) مسلم (٢٠٥/١٢٤٣ ، ٠٠٠) - باب تقليد الهدي . . . - من طريق شعبة وهشام مفرقا .

(٤) في المخطوط : « حيان » .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الصغاني ، نا أحمد بن إسحاق قالوا : نا وهيب<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي - ﷺ - وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قَرْن ، ولأهل اليمن يَلْمَم ، هُنَّ لَهْن ، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . قال أحمد بن إسحاق : ومن كان وراء ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٠٤] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ح

وحدثنا أبو أمية ، نا سليمان بن حرب ، قالوا : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللم ، قال : فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهم فمن أهله ، ثم كذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٠٥] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، وذكر لي : ولم أسمع النبي ﷺ أنه وقَّت لأهل اليمن يللم<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٠٦] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قام رجل في المسجد فنادى من أين أهل يارسول الله؟ ، قال رسول الله ﷺ : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل نجد من قرن » ، قال عبد الله : ويزعمون ، أو ويقولون : أنه قال : ومهل أهل اليمن من يللم .

ورواه يونس عن الزهري<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « وهب » .

(٢) مسلم (١٣/١١٨١) - باب مواقيت الحج والعمرة - من طريق وهيب .

(٣) مسلم (١١/١١٨١) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (١٧/١١٨٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) مسلم (١٤/١١٨٢) من طريق يونس .

[٣٧٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل ، فقال سمعته - أحسبه يريد النبي ﷺ - يقول : « يهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلملم »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٠٨] /حدثنا عمار بن رجاء ، نا محمد بن زكريا، نا ابن جريج قال : 73/ب حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل ، فقال : سمعته - أحسبه يريد النبي ﷺ شك أبو عثمان- مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخرة الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن، ومهل اليمن يلملم<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٠٩] حدثنا عبد الله بن محمد أبو حميد ، نا حجاج ، نا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة [فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ ، فقال : يهل أهل المدينة]<sup>(٣)</sup> من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . وكان يقول : لا أذكر ذلك .

[٣٧١٠] حدثنا الربيع ، نا شعيب ، نا الليث ، ح .

[٣٧١١] وحدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم الليث ابن سعد وأسامة بن زيد ومالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم .

[٣٧١١] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٣٧١٢] وحدثنا ابن شهابان نا محمد بن الصباح ، نا هشيم ، عن يحيى بن

(١) مسلم (١٦/١١٨٣ ، ١٨) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) من هامش المخطوط .

سعيد ، وعبيد الله ، وابن عون عن نافع بإسناده نحوه .

[٣٧١٣] حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي ، نا خضر بن محمد بن شجاع ، نا هشيم ، عن ابن عون ويحيى بن سعيد ، وغيرهما ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فذكر الحديث نحوه ، وأتم منه .

[٣٧١٤] حدثنا أبو داود الحراني ، نا يعلى بن عبيد ، نا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، / قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ محرمين بالحج لأربع ليال من ذي الحجة ، فأمرنا النبي ﷺ أن نحل ونجعلها عمرة ، فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا<sup>(١)</sup> .

[٣٧١٥] حدثنا سعدان بن يزيد البزاز أبو محمد ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع ليال مضين من ذي الحجة ، فأمرنا رسول الله - ﷺ - أن نحل ونجعلها عمرة ، فضأقت بذلك صدورنا ، وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس حلوا ، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون » ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج<sup>(٢)</sup> .

[٣٧١٦] حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا سليمان بن حرب وعارم وأبي ومسدد ، قالوا : نا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبك بالحج ، فأمرنا فجعلناها عمرة<sup>(٣)</sup> .

[٣٧١٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع النبي ﷺ نقول : لبك بالحج ، فلما قدمنا مكة أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة .

(١) انظر التخرج الآتي .

(٢) مسلم (١٤٢/١٢١٦) - باب بيان وجوه الحج . . - من طريق عبد الملك .

(٣) مسلم (١٤٦/١٢١٦) - باب في المتعة بالحج والعمرة - من طريق حماد .

## ٧٨- باب بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه ، وتليده رأسه عند إحرامه ، والسنة في رفع الصوت بالإهلال للحج والعمرة .

[٣٧١٨] / حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، 74/ب  
نا ابن أخي الزهري ، عن عمه ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ،  
سمعت رسول الله ﷺ وهو يهل ملبداً يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك  
لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال ابن عمر : وسمعت  
ابن الخطاب - رضى الله عنه - يهل بإهلال رسول الله ﷺ ، ويزيد معه : « لبيك  
وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل »<sup>(١)</sup> .

[٣٧١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن  
ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً .  
رواه حرمة عن ابن وهب عن يونس بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٢٠] حدثنا سعدان بن يزيد ، نا إسحاق بن يوسف ، نا عبيد الله بن عمر  
عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يلبي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا  
شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، قال : وكان ابن  
عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء إليك  
والعمل<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٢١] حدثنا محمد بن الليث المروزي ، نا عبدان ، قال : حدثني أبي ، أنا  
شعبة عن زيد وأبي بكر ابني محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله إلى  
قوله : « لا شريك لك »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر التخرج الآتي .

(٢) مسلم (٢١/١١٨٤) - باب التلبية وصفتها ووقتها - عن حرمة .

(٣) انظر التخرج الآتي .

(٤) انظر التخرج الآتي .

[٣٧٢٢] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، نا مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال نافع : وكان ابن عمر يقول : زدنا أنا : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(١)</sup> .

[٣٧٢٣] أخبرنا /يونس ، نا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وغيره : أن نافعًا حدثهم بمثله ، قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيه بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٢٤] حدثنا الصغاني ، نا أبو النضر ، نا الليث ، حدثني نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول بمثل هذا إلى قوله : لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ ، وكان ابن عمر يزيد ، فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٢٥] حدثنا الحسن بن أبي ربيع ، والسلمي ، ومحمد بن مهمل الصنعاني<sup>(٤)</sup> ، قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .

قال ابن عمر : وزدنا أنا : لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٢٦] حدثنا السلمي ، نا النضر بن محمد ، أنا عكرمة بن عمار ، نا أبو زميل ، عن ابن عباس قال : كان المشركون يقولون<sup>(٥)</sup> : لبيك لا شريك لك ، قال : فيقول رسول الله ﷺ « قَدْ قَدْ » إلا شريكًا هو لك ، تملكه وما ملك ، يقولون هذا ، وهم يطوفون بالبيت<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر التخرّيج الأثني .

(٢) مسلم (١٩/١١٨٤) من طريق مالك .

(٣) انظر التخرّيج السابق .

(٤) في الأصل : الصغاني ، والتصويب من « توضيح المشتبه » ( ٨ / ٢٩٦ ) وغيره .

(٤) مسلم (٢٠/١١٨٤) من طريق سالم وغيره .

(٥) في الأصل : « يقول » .

(٦) مسلم (٢٢/١١٨٥) من طريق النضر بن محمد .



[٣٧٢٧] حدثنا ابن أبي الحنين الكوفي ، نا مُعَلَّى بن أسد ، نا وهيب ، عن داود عن أبي نضرة ، عن جابر ، أو<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري ، قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٢٨] حدثنا محمد بن هارون الفلاس ، نا عفان بن مسلم أبو عثمان نا يزيد بن زريع ، نا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة فطفنا ، قال رسول الله ﷺ : اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي . فلما كانت عشية التروية أهللنا بالحج<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٢٩] وحدثنا الصغاني ، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، نا وهيب نا يحيى ابن إسحاق عن أنس بن مالك قال : سمعت . . . (٤) .

. . . . / لك عمرو قال : قال أنا أعلم منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ /77 عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة .

[٣٧٣٠] حدثنا أبو أمية ، نا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده نحوه<sup>(٥)</sup> .

[٣٧٣١] حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران بعسكر مكرم ، نا سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، نا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير قال (\*) سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح يعني في الحرم »<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) كذا في المخطوط ، وفي مسلم : « و » ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٣ / ٤٥٧) .  
 (٢) مسلم (٢١٢/١٢٤٨) - باب التقصير في العمرة . من طريق معلى بن أسد .  
 (٣) مسلم (٢١١/١٢٤٧) من طريق داود بن أبي هند .  
 (٤) سقط بالمخطوط .  
 (٥) مسلم (٤٤٦/١٣٥٤) - باب تحريم مكة . . من طريق سعيد بن أبي سعيد .  
 (٥) كذا بالمخطوط ، وفي مسلم : عن أبي الزبير عن جابر قال .  
 (٦) مسلم (٤٤٩/١٣٥٦) - باب النهي عن حمل السلاح بمكة . . . - عن سلمة بن شبيب .

٧٩- باب بيان حظر شجر مكة والحرم<sup>(١)</sup> واختلاء شوكتها ، وتنفير صيدها ،  
والرخصة في الإذخر أن يحش ، والدليل على إباحة القود فيها ،  
وعلى أن اللقطة لا تحل لملتقطها أبداً ،  
وإن لم يجد يعني صاحبها

[٣٧٣٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني ، وأحمد  
ابن محمد بن عثمان أبو عمرو المعروف بابن العمطريني<sup>(٥)</sup> الدمشقي قالوا : نا الوليد بن  
مسلم قال :<sup>(٢)</sup> نا أبو عمرو الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني  
أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة ، قتلت  
هُذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي ﷺ فقال : « إن الله  
حبس القتل<sup>(٣)</sup> عن مكة ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان  
قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتني هذه ،  
وهي حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد ،  
ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي ، فقام رجل من  
أهل اليمن يقال له أبو شاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي ، فقال رسول الله ﷺ :  
اكتبوا لأبي شاه ، ثم قام العباس - رضي الله عنه - ، فقال : يا رسول الله ، إلا  
الإذخر ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : / إلا الإذخر ، وزاد أحمد  
ابن عثمان أبو عمرو : وقال : يا أبا الوليد<sup>(٤)</sup> فقلت ماقول أبي شاه : اكتبوا لي ، وقول  
النبي عليه السلام : اكتبوا لأبي شاه؟ فقال أبو عمرو : يريد خطبة النبي ﷺ .<sup>(٥)</sup>

1/78

(١) سقط حرف الميم من كلمة (الحرم) .

(٥) في « تاريخ دمشق » ( ٧ / ٣٥٠ ) : أحمد بن محمد بن عثمان بن الغمطريق .

(٢) في المخطوط : « نا أبو الوليد بن مسلم قالوا : » .

(٣) كذا بالمخطوط . والصواب ( الفيل ) كما سيأتي في الباب التالي . وانظر «فتح الباري» شرح ح (١١٢، ٢٤٣٤) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٤٤٧/١٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم .

## ٨٠- باب في معناه

[٣٧٣٣] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا شيبان ح

وحدثنا أبو أمية ، نا الحسن بن موسى الأشيب ، وعبد الله بن موسى قالا : نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره : أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة [قتيل]<sup>(١)</sup> منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته ، فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنما لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنما حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنما ساعتني هذه حرام ، لا يختلي شوكتها ، ولا يعضد شوكتها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفعل ، وإما أن يفادي أهل القتيل . قال : فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة أو شاه ، فقال : اكتب لي يا رسول الله ، قال : اكتبوا لأبي شاه ، فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبرنا ، وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر »<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٣٤] حدثنا عباس الدوري ، نا أبو نعيم ، نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة بإسناده مثله ، إلا أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى حبس عن أهل مكة الفيل ، وقال أيضًا : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفادي أهل القتيل » ، وقال جاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » ، والبقية كله مثله .

[٣٧٣٥] حدثنا عبدة بن سليمان البصري بمصر ، نا خالد بن نزار نا حرب .

.. (٣)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من « مسلم » ، وفي المخطوط بياض .

(٢) مسلم (٤٤٨/١٣٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٣) سقط بالمخطوط .

[٣٧٣٦] . . . . / حدثنا عبد الرحمن نا مالك بن سعيد نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : المدينة حرم ما بين لابتها (١) . مثل حديث إبراهيم التيمي عن أبيه .

## ٨١- باب بيان حظر إهراق الدم بالمدينة ، وحمل

السلاح فيها للقتال ، وقطع أشجارها ،

وإباحة قطعها للعلف .

[٣٧٣٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا حماد بن إسماعيل بن علي ، نا أبي عن وهيب (٢) ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري ، أنه أصابهم بالمدينة جهد ، وأنه أتى أبا سعيد الخدري ، فقال له : إني كثير العيال ، وقد أصابنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالي إلى الريف ، فقال له أبو سعيد : لا تفعل ، الزم المدينة ، فإننا خرجنا مع رسول الله ﷺ أظن أنه قال - : حتى قدمنا عُسفان ، فأقام بها ليالي ، فقال الناس : والله ما نحن هاهنا في شيء ، وإن عيالتنا لخلوف ، وما نأمن عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ » ، قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أو : إن شئتم - لا أدري أيهما قال - لأمرت بناقتي ترحل ، ثم [لا] (٣) أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة » وقال : « [اللهم] إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا ، اللهم وإني حرمت المدينة ، حرامًا ما بين مأزميها ، لا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يحطب (٤) فيها شجرة ، إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مُدُننا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ما من المدينة من شعب ، ولا نقب إلا وعليه ملكان يحرسانه ، حتى تقدموا إليها » ، ثم قال للناس : ارتحلوا . ، فارتحلنا وأقبلنا إلى / المدينة فوالذي يحلف به ، أو نحلف - شك حماد في

(١) مسلم (٤٦٩/١٣٧١) - باب فضل المدينة . . . - من طريق سليمان الأعمش .

(٢) في المخطوط : « وهب » .

(٣) من الهامش .

(٤) في مسلم : يخبط .

هذه الكلمة - ما وضعنا رحلنا حتى دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء<sup>(١)</sup> .

## ٨٢- باب بيان حراسة الملائكة مدينة الرسول ﷺ وشعابها ، ونقابها ، وأنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون .

[٣٧٣٨] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة ، فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله » .

[٣٧٣٩] حدثنا أبو بكر الصغاني ، نا حماد بن إسماعيل بن علي ، نا أبي ، عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب<sup>(٢)</sup> ، ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها »<sup>(٣)</sup> .

## ٨٣- باب دعاء النبي ﷺ للمدينة

### إذا أتى بالباكورة

[٣٧٤٠] أخبرنا يونس أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان الناس إذا رأوا الثمرة جاؤا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وأنا عبدك ونبيك ، وإنه دعا لمكة ، وإني أدعوك للمدينة مثل ما دعا به لمكة ومثله معه » ،

(١) مسلم (٤٧٥/١٣٧٤) - باب الترغيب في سكنى المدينة . . . - عن حماد بن إسماعيل بن علي .

(٢) في الأصل : لشعب .

(٣) انظر التخریج السابق .

قال : ثم يدعو أصغر وليد يراه [فيعطيه ذلك الثمر] (١) (٢) . . . (٣)

. . . . / رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر على لأوائها ، وشدتها ، إلا كنت له شهيداً ، أو شفيحاً يوم القيامة » .

[٣٧٤١] حدثنا الصغاني ، وإسماعيل بن صالح الحلواني قالا : نا عبد الأعلى بن حماد ، نا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثل حديث مالك بن أنس ، مطولة (٤) ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيداً يوم القيامة » .

[٣٧٤٢] حدثنا أبو أمية ، نا دحيم ، نا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك ، عن قطن الخزاعي ، عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صبر على لأوائها ، وشدتها ، كنت له شفيحاً يوم القيامة ، أو شهيداً » ، يعني : المدينة (٥) .

[٣٧٤٣] أخبرنا محمد بن يحيى ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها ، أحدٌ من أمتي ، إلا كنت له شفيحاً يوم القيامة ، أو شهيداً » (٦) .

[٣٧٤٤] حدثنا أحمد بن عثمان الأزدي ، نا جعفر بن عون نا معاوية بن أبي مزرد عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام بمثله : كنت له شهيداً ، أو شفيحاً .

## ٨٤- باب ذكر أسامي المدينة . وأنها

### تنفي شرار أهلها ، وأن النبي

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (٤٧٣/١٣٧٣) - باب فضل المدينة . . . - من طريق مالك .

(٣) سقط بالمخطوط .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : مطولاً .

(٥) مسلم (٤٨٣ / ١٣٧٧) - باب الترغيب في سكنى المدينة ... - من طريق ابن أبي فديك .

(٦) مسلم (٤٨٤ / ١٣٧٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .

### أمر بالهجرة إليها . ﷺ

[٣٧٤٥] أخبرنا عيسى بن أحمد ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث : أن يحيى بن سعيد حدثه : أن سعيد بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقال لها : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٤٦] أخبرنا يونس بن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد »<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٤٧] حدثنا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ح

وحدثنا أبو داود الحراني ، نا وهب بن جرير قالا : نا شعبة عن سماك بن حرب ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها رسول الله ﷺ طيبة . وهذا لفظ يونس ، وحديث وهب ، أن النبي ﷺ سماها طابة ، يعني المدينة<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٤٨] حدثنا أبو داود الحراني ، نا الحسن بن أعين ، نا زهير ، نا سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال ذكروا المدينة يثرب ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله سماها طابة »<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٤٩] حدثنا الصغاني ، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة عن عدي عن عبد الله ابن يزيد<sup>(٥)</sup> ، عن زيد بن ثابت : أن قومًا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى أحد ،

(١) أنظر التخريج الآتي .

(٢) مسلم (٤٨٨/١٣٨٢) - باب المدينة تنفي شرارها - من طريق مالك .

(٣) مسلم (٤٩١/١٣٨٥) من طريق سماك .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) في الأصل : عبد الله بن زيد والتصويب من مسلم وكتب الرجال .

فرجعوا ، فاختلفوا فيهم ، فقالت طائفة : نقتلهم ، وقالت طائفة : لا نقتلهم ، فنزلت<sup>(١)</sup> ﴿ مالكم في المنافقين فتنين ﴾ [ النساء: ٨٨ ] . وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « المدينة طيبة » بمثل حديث هاشم بن القاسم<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٧٥٠ ] حدثنا محمد بن يحيى وأبو المثني قالا : نا القعني ، نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد »<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٧٥١ ] حدثنا يونس وأبو ثور الإسكندراني قالا : نا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن أعرابيا بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وَعَكَّ بالمدينة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أقتني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقتني بيعتي ، / فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقتني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير ، تنفي الخبث ، وينصع طيها »<sup>(٤)</sup> .

ب/79

[ ٣٧٥٢ ] حدثنا الترمذي ، نا أبو نعيم ، نا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرا قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : بايعني على الإسلام ، فبايعه على الإسلام ، ثم جاء من الغد محموتا ، فقال : أقتني ، فأبى ، ثم جاء من الغد محموتا ، فقال : أقتني ، فأبى ، فلما ولى قال النبي ﷺ - : « المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيها »<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : قرأت . والتصويب من مسلم .

(٢) هذا الحديث فترقه مسلم ، فأخرج أوله ( سبب نزول الآية ) ( ٦/٢٧٧٦ ) - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - ، وأخرج آخره ( ٤٩٠/١٣٨٤ ) - كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها - من طريق شعبة . . . .

(٣) مسلم ( ٤٨٧/١٣٨١ ) من طريق عبد العزيز بن محمد .

(٤) مسلم ( ٤٨٩ / ١٣٨٣ ) - باب المدينة تنفي شرارها - من طريق مالك عن محمد بن المنكدر .

(٥) انظر التخريج السابق .



### ٨٥- باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها

[٣٧٥٣] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق ، نا يحيى بن غيلان ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن عمر بن نبيه قال : أخبرني دينار القَرَظ أبو عبد الله قال : سمعت سعد<sup>(١)</sup> بن أبي وقاص يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء ، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٥٤] حدثني أبي رحمه الله ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ، نا عمر بن نبيه الكعبي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله القراظ ، بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٥٥] حدثنا سختويه بن مازيار أبو علي<sup>(٥)</sup> ، نا صفوان بن عيسى نا عمر بن نبيه ، عن دينار القراظ<sup>(٦)</sup> ، قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله إذابة الملح في الماء » .

[٣٧٥٦] حدثنا زيد بن سنان ، نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى ابن عمارة أنه سمع القراظ عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أهلها بسوء - يريد المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » .

[٣٧٥٧] حدثنا أبو جعفر / أحمد بن محمد بن الحارث ، والصغاني ، قالا : نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بمثله .

حدثنا الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، بمثله ، وقال : « أهل هذه البلدة » .

(١) في الأصل : سعيد وهو تصحيف .

(٢) مسلم (١٣٨٧/٤٩٤) - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله - من طريق حاتم بن إسماعيل بنحوه .

(٣) في « المخطوط : » كفى .

(٤) مسلم (١٣٨٧/٤٩٤) عقب (٤٩٤) من طريق إسماعيل .

(٥) كذا بالأصل ، وفي ثقات ابن حبان (٨ / ٣٠٧) : سختويه بن ماربيا ، مولى بني هاشم ، كنيته أبو علي ...

(٦) في الأصل : دينار بن القراظ . وقد تقدم على الصواب .

[٣٧٥٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن عصام الأصبهاني قالا : نا أبو

عاصم ح

وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحارث ، نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني

عبد الله بن يُحْنَس ح

وحدثنا الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن

عبد الرحمن بن يحيى<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله القراط ، أنه قال : أشهد على أبي هريرة أنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « من [أراد]<sup>(٢)</sup> أهل هذه البلدة بسوء - يعني : المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » .

[٣٧٥٩] حدثنا الصغاني ، نا عثمان بن عمر ، أنا أسامة بن زيد عن أبي عبد الله

القراط ، أنه سمع سعد بن مالك ، وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك لأهل المدينة في ثمارهم ، ومدهم ، وصاعهم ، اللهم إن إبراهيم دعا لأهل مكة ، وأنا أدعو لأهل المدينة مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة<sup>(٣)</sup> ومثله معه ، إن الملائكة مشبكة بالمدينة على كل نقب من نقابها ملكين يحرسانها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٦٠] حدثنا إبراهيم بن الحسين نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد عن

عثمان بن حكيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يريد أهل المدينة أحدٌ بسوءٍ إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار ، أو ذوب الملح في الماء »<sup>(٥)</sup> .

[٣٧٦١] حدثنا محمد بن حيويه ، نا محمد بن سعيد الأصبهاني : أنا علي بن

مسهر ، نا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد المدينة بسوء أذابه الله في النار كذوب [ الرصاص ، أو الملح في الماء ] »<sup>(٦)</sup> .

(١) في المخطوط : « عبد الله بن عبد الله بن يحيى » وهو خطأ .

(٢) من هامش المخطوط .

(٣) في الأصل : المدينة وهو سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .

(٤) مسلم (٤٩٥/١٣٨٧) من طريق أسامة بن زيد ، وذكر طرفاً منه .

(٥) مسلم (٤٦٠ / ١٣٦٣) من طريق عثمان بن حكيم .

(٦) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم وغيره .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1/1

### وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

أخبرنا الإمام مفتي خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد بن عمر الصَّفَّار<sup>(١)</sup> بقراءتي عليه بالمدرسة الشرقية بشاذياخ<sup>(٢)</sup> في سنة ثمان وسنة تسع وستمائة ، قلت له : أخبرك أبو الأسعد هبة الله<sup>(٣)</sup> بن عبد الواحد بن عبد الكرم بن هوازن القشيري قال : أنبا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البجيري<sup>(٤)</sup> ح .

وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني<sup>(٥)</sup> قراءة عليه وأنا أسمع بمرور سنة تسع وستمائة قيل له : أخبركم أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي<sup>(٦)</sup> قراءة عليه وأنت تسمع ....<sup>(٧)</sup> بمدرسة أبي نصر بن أبي الخير قال : أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبید الله الحمي<sup>(٨)</sup> قراءة عليه ، قالا : أنبا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني قال : أنبا ( خالي أبي عوانة )<sup>(٩)</sup> يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني رضي الله عنه قال :

- (١) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ( ٢٢ / ١٠٩ ) .
- (٢) قرية من قرى بلخ ، ويطلق أيضًا على مدينة نيسابور . « معجم البلدان » ( ٣ / ٣٠٥ ) .
- (٣) كذا بالأصل ، والضواب هبة الرحمن وانظر « سير أعلام النبلاء » ( ٢٠ / ١٨٠ ) وسيأتي على الصواب آخر المخطوطة .
- (٤) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ( ١٨ / ٣٤٣ ) .
- (٥) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ( ٢٢ / ١٠٧ ) .
- (٦) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ( ٢٠ / ٢٢٧ ) .
- (٧) كلمة غير واضحة في مصور المخطوط .
- (٨) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ( ١٨ / ٥٧٩ ) .
- (٩) كذا بالأصل ، وكذا كتب قبيل مبتدأ الأحكام ، ولعله مجاز ، وإلا فهو خال أبيه كما في ترجمة عبد الملك بن الحسن من « النبلاء » ( ١٧ / ٧١ ) .

## (13) مبتدأ فضائل القرآن

١- وما فيه من ذلك فضل القرآن على غيرهم ،  
وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه ، والدليل  
على أن حافظ كتاب الله ترفع  
درجته على غيره ، وإن كان  
غَيْرُهُ أَسَنُّ مِنْهُ  
وأشرف وأقدم

[٣٧٦٢] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم قثنا سليمان بن داود

الهاشمي ح .

وحدثنا الصغاني قثنا أبو النضر قالا : ثنا إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن شهاب  
الزهري عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : استعمل عمر بن الخطاب نافع الخزازي  
على مكة قال : فلقي عمر بعُشْفان . فقال : مَنْ استخلفت على أهل الوادي ؟  
قال : استخلفت عليهم ابن أْبْرَى / . قال : وَمَنْ ابن أْبْرَى ؟ قال : رجل من موالينا .  
قال عمر : واستخلفت عليهم مولى ؟ قال : نعم إنه قارئ لكتاب الله تعالى ، عالم  
بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب  
أقوامًا ، ويضع به آخرين »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٦٣] حدثنا محمد بن مُهَلَّل ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : حدثني عامر بن وائلة : أن نافع بن

(١) مسلم ( ٨١٧ / ٢٦٩ ) صلاة المسافرين وقصرها من طريق إبراهيم بن سعد .

عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي - يعني أهل مكة ؟ قال : ابن ابزى . قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : رجل من الموالي . فقال عمر : استخلفت عليهم مولى . قال : أما إنه قارئ لكتاب الله . قال أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا القرآن أقوامًا ، ويضع به آخرين » .

[٣٧٦٤] حدثنا أبو الجماهر وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري - قال : حدثني عامر بن واثلة الليثي : أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي يعني عمر [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> بعسفان ، وكان عمر استعمله على أهل مكة فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان قال : قال النبي ﷺ : « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » . قال أبو عبد الرحمن : وهو الذي أجلسني هذا المجلس . وكان يقريء .

قال شعبة : ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولكن سمع من علي<sup>(٣)</sup> [ رضي الله عنه ]<sup>(٤)</sup> .

كذا يقول شعبة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن رحمه الله .

[٣٧٦٦] / حدثنا الصومعي : قثنا عمرو بن عاصم ومسلم بن إبراهيم وعفان 2 / وأبو الوليد والحوضي [ عن ]<sup>(٥)</sup> شعبة ، عن علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

(١) من المخطوطة (د) - أي مخطوطة دار الكتب - (ق ٨٣ / ب) .

(٢) مسلم (٨١٧ / عقب (٢٦٩) ) من طريق أبي اليمان .

(٣) انظر « مراسيل العلامي » (٣٤٧) و « فتح الباري » (٩ / ٧٤ - ٧٥) .

(٤) من المخطوطة د .

(٥) أداة التحديث غير ظاهرة بالأصل ، والمثبت من د .

- [٣٧٦٧] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي : قتنا أبو عتاب وبشر بن عمر وأبو الوليد وأبنا شعبة بإسناده : « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » .
- قال أبو عبد الرحمن : وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا . وكان يعلم القرآن .
- [٣٧٦٨] حدثنا محمد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير : قتنا شعبة بمثله ، [ قال ]<sup>(١)</sup> : وكان يعلم القرآن .
- [٣٧٦٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي : قتنا شعبة بإسناده [ نحوه ]<sup>(١)</sup> .
- [٣٧٧٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر عن شعبة بإسناده نحوه .
- [٣٧٧١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو نعيم وقبيصة ح .
- وحدثنا إبراهيم بن محمد بن برة<sup>(١)</sup> قتنا عبد الرزاق ح .
- وحدثنا محمد بن حثيويه : قتنا أبو نعيم وأبو حذيفة [ قالوا : نا ]<sup>(٢)</sup> سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .
- [٣٧٧٢] حدثنا الصومعي : قتنا أبو نعيم وقبيصة قالا : ثنا سفيان بمثله .
- [٣٧٧٣] حدثنا محمد بن حيويه والصومعي قالا : ثنا أبو نعيم : قتنا موسى الفراء عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خياركم - أو أفضلكم - من تعلم القرآن وعلمه » .
- [٣٧٧٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محمد بن عبيد : قتنا أبو اليسع عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان قال : قال النبي ﷺ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .
- [٣٧٧٥] حدثنا سعدان بن نصر : / قتنا شجاع بن الوليد : قتنا عمرو بن

(١) من المخطوطة د .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت من المخطوطة د .

(٣) من المخطوطة د ( ق ٨٤ / أ ) .

قيس الملائي عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن / 2 ب عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

[٣٧٧٦] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : قتنا الحسين بن علي عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .  
قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان .

## ٢- باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم (آيتين)<sup>(١)</sup>

وثلاث وأكثر ، وفضيلة المبكر إلى المسجد

كل يوم ( لتعليم )<sup>(٢)</sup> القرآن أو

قراءته ، والدليل على فضيلة

من يحفظ القرآن على

من يقرأه ولا يحفظ

[٣٧٧٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير الكوفي : قتنا وكيع بن الجراح عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان » . قلنا : نعم . قال : « فثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات<sup>(٣)</sup> عظام سمان » .

[٣٧٧٨] حدثنا أبو أمية ومحمد - هو ابن أبي خالد - الصومعي قالا : ثنا أبو نعيم والمقرئ ح .

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من المخطوطة د .

(٢) في الأصل : « لتعليم » . والحرف الأول فيه غير منقوط ، والمثبت من المخطوطة د .

(٣) الخلفات : الحوامل من الإبل إلى أن يمضي نصف أمدها ثم هي عشار .

(٣) مسلم ( ٨٠٢ / ٢٥٠ ) من طريق وكيع .

وحدثنا محمد بن حيويه : قثنا أبو نعيم قالاً : ثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بَطْحان أو العقيق فيأتي بناقتين كَوْمَاتين<sup>(١)</sup> في غير إثم ( يأتيه )<sup>(٢)</sup> ولا قطيعة ، ولا قطع رحم . قال : قلنا : يا رسول الله كلنا يحب ذلك . قال : « فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من / كتاب الله خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل »<sup>(٣)</sup> .

1/3

[٣٧٧٩] حدثنا الصومعي : ثنا المقرئ : ثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال : خرج النبي ﷺ علينا ونحن في الصفة ، قال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق » فذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[٣٧٨٠] حدثنا أحمد بن عصام : قثنا معاذ بن هشام : قثنا أبي ح<sup>(٥)</sup> .  
وحدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : حثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي ، قثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال » .

[٣٧٨١] حدثنا الصاغاني وأبو أمية قالاً : ثنا رَوْح عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بإسناده مثله : عصم من فتنة الدجال أو من الدجال .

[٣٧٨٢] حدثنا المحتسبي : قثنا حسين المروزي : قثنا شبان قال : ثنا قتادة بإسناده مثله .

[٣٧٨٣] حدثنا الصاغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا همام بن يحيى

(١) الكوماء من الإبل : العظيمة السمينة .

(٢) في الأصل « يأتيه » والتصويب من الهامش ، وهو الموافق لما في المخطوطة د ( ق ٨٥ / ب ) .

(٣) مسلم ( ٨٠٣ / ٢٥١ ) من طريق موسى بن علي .

(٤) تقدم في السابق .

(٥) مسلم ( ٨٠٩ / ٢٥٧ ) من طريق معاذ بن هشام .



عن قتادة بمثله إلا أنه قال : « عصم من الدجال »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : حدثني شعبة عن قتادة بإسناده مثل حديث هشام<sup>(٢)</sup> .

### ٣- باب الخبر الموجب لاستماع قراءة القاريء

والإنصات له ، والدليل على أن المتعلم

إذا أنصت للقاريء واستمع

يكون أوعى له من الذي

يقرأ مع القاريء

[٣٧٨٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا أبو عوانة عن موسى

ابن أبي عائشة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ [ القيامة : ١٦ ] قال : كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة ؛ كان يحرك شفثيه / قال ابن عباس : أنا أحرك شفثي كما كان رسول الله ﷺ يحرك . قال سعيد : أنا أحرك شفثي كما كان ابن عباس يحرك - فأنزل الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به \* إن علينا جمعه وقرءانه ﴾ قال : نجمعه في قلبك ثم تقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ﴾ يقول : استمع وأنصت ﴿ ثم [إن] علينا بيانه ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه كما أقرأه .

رواه جرير عن موسى أيضًا وقال : ﴿ إن علينا بيانه ﴾ : نيينه بلسانك .

[٣٧٨٦] حدثنا ابن سالم الصائغ المكي : ثنا عفان : قتنا أبو عوانة عن موسى

ابن أبي عائشة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ؛ كان يحرك به شفثيه فأنزل الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به \* إن علينا

(١) مسلم ( ٨٠٩ / عقب ( ٢٥٧ ) من طريق همام .

(٢) مسلم ( ٨٠٩ عقب ( ٢٥٧ ) من طريق شعبة ، لكن خالف هشامًا فقال : « من آخر سورة الكهف » .

جمعه وقرءانه ﴿ علينا جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴾ فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ﴿ قال : استمع وأنصت ﴾ ثم إن علينا بيانه ﴿ ثم إن علينا أن تقرأه . قال : فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع له ؛ فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه .

#### ٤- باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن ،

واستماعهم له ، والدليل على أن القاريء

بقراءته القرآن يُحال بينه

وبين الشيطان

[٣٧٨٧] حدثنا الصاغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قشنا داود بن أبي هند عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لابن مسعود : من كان منكم مع / 1/4 رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : ما كان معه منا أحد ، فقدناه ليلة ونحن بمكة ، فقلنا : اغتيل أو استطير<sup>(١)</sup> ، فانطلقنا نطلبه في الشُعب والأودية فبتنا بشرٍ مبيت باته قوم ، فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً من نحو جِراء ، فقلنا : يا رسول الله أين كنت ؟ لقد أشفقنا عليك فبتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم حين فقدناك ، فقلنا : اغتيل أو استطير . قال : « إنه أتاني داعي الجن لأقرئهم القرآن » . فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . قال : فقال الشعبي : سألوه الزاد ، قال : فقال : « كل عظم يقع في أيديكم لم يُذكر اسم الله عليه ، أوفر ما كان لحمًا ، والبعر علفًا لدوابكم » . قال : فقال : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالبر فإنه زاد إخوانكم من الجن » . قال داود : فلا أدري هذا [ في ]<sup>(٢)</sup> الحديث أو شيء قاله الشعبي<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٨٨] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد قال حثنا يحيى بن غيلان : قشنا يزيد بن

زريع : قشنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله

(١) اغتيل : قتل سراً ، واستطير : طارت به الجن .

(٢) من المخطوطة د ( ق ٨٦ / ب ) .

(٣) يأتي تخريجه بعد حديثين .

ابن مسعود : إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن . قال : ما صحبه منا أحد ، ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا : اغتيل أو استطير ، ثم ذكر مثله إلى قوله : زاد إخوانكم من الجن . وقال : ذهبت لأقربهم القرآن . وقال : وكل بكرة . وقال : نهى رسول الله ﷺ فقال : « لا تستجوا بالعظم ولا بالبر فإنه زاد » .

وكذا رواه ابن عليه ورواه ابن إدريس أيضًا - عن داود إلى قوله : « وآثار نيرانهم » . ولم يذكر / ما بعده .

ب/4

[٣٧٨٩] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا وهيب بن خالد ويزيد ابن زريع عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله : فأرانا بيوتهم ونيرانهم وسألوه الزاد ، فقال : « كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل بكرة علفًا لدوابكم » فنهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بهما وقال : « هو زاد إخوانكم من الجن » .

كذا رواه عبد الأعلى عن داود بمثله : « فلا تستجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٩٠] حدثنا الصاغاني قال : ثنا وهبان بن بقية وأحمد بن أسد ابن ابنة مالك بن مغول قالا : ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - الواسطي عن خالد الخذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٩١] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل : قتنا عمرو بن عون : قتنا خالد عن خالد الخذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وددت أنني كنت معه .

قال أبو عوانة : يقولون ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ حين قرأ عليهم القرآن وكان معه تلك الليلة .

(١) مسلم ( ٤٥٠ / ١٥٠ ) من طريق عبد الأعلى في كتاب الصلاة .

(٢) مسلم ( ٤٥٠ / ١٥٢ ) من طريق خالد بن عبد الله .

[٣٧٩٢] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل : قثنا إسحاق بن منصور - يعني الكؤسج ح .

وحدثني أبو بكر أخو خطاب : قثنا الحسن الحلواني وهارون بن عبد الله قالوا : ثنا أبو أسامة عن مسعر ، عن معن بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت مسروق : مَنْ أذن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ قال : حدثني أبوك - يعني ابن مسعود - يعني آذنته به شجرة<sup>(١)</sup> .

[٣٧٩٣] حدثنا أبو الأزهر : قثنا أبو قتيبة : قثنا أبو عوانة عن / أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٩٤] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن حيان المازني أبو العباس البزاز في طرف المؤبد بالبصرة قالوا : ثنا أبو الوليد : قثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم ، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء ، وأرسل عليهم الشهب ؛ فرجعت الشياطين إلى قومهم قالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء [ إلا شيء حدث ]<sup>(٣)</sup> فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء . قال : فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبًا يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحدًا . فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿ قل أوحى إلي ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن .

(٥) أي من أعلم .

(١) مسلم ( ٤٥٠ / ١٥٣ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم ( ٤٤٩ / ١٤٩ ) من طريق أبي عوانة .

(٣) من هامش الأصل ، ولم يظهر جيدًا ، وسيأتي في الرواية التالية كما أثبت .

[٣٧٩٥] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان : قتنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأيهم ، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد /حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق ومغاربها فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهم بنخلة<sup>(١)</sup> عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرءاناً عجيباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ قل أوحى إليّ .... ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن .

## ٥- باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن

الذين لا يقرأه ، وفضل المنافق الذي يقرأ

القرآن في الظاهر على المنافق

الذي لا يقرأه

[٣٧٩٦] حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر : قتنا رُوح بن عبادة : قتنا شعبة عن قتادة : قتنا أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة<sup>(٢)</sup> طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة مَرُّ طعمها طَيِّبٌ ريحها ، ومثل الفاجر الذي لا / ١/٦

(١) نخلة : موضع معروف . وقد وقع في مسلم : نخل وهو خطأ .

(٢) الأترجة : ثمر كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . « الوسيط » ( ١ / ٤ / ب ) .

يقرأ القرآن كمثّل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها .

[٣٧٩٧] حدثنا أبو المنثى : قتنا أبي عن جدي ، عن شعبة بإسناده مثله سواء وزاد فيه إلا أنه قال بدل الفاجر : المنافق .

وكذا قال يحيى القطان عن شعبة بدل الفاجر : « المنافق »<sup>(١)</sup> .

[٣٧٩٨] حدثنا الصاغاني : ثنا عفان ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا عمرو بن عاصم قالا : ثنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل حديث روح<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٩٩] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا عبد الواحد بن غياث : قتنا أبو عوانة عن قتادة ، عن أنس عن مالك ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ بمثله إلا أنه قال بدل « الفاجر » : « المنافق »<sup>(٣)</sup> .

## ٦- باب ثواب الماهر بالقرآن ، والحافظ له ،

وفضله على غير الماهر ، وثواب

الذي يشق عليه قراءته

[٣٨٠٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قتنا شعبة وهشام عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر مع السفارة الكرام البررة ؛ والذي يقرأ القرآن - قال هشام : وهو عليه شديد ، وقال شعبة : وهو عليه شاق - فله أجران .

[٣٨٠١] حدثنا يوسف : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة بإسناده مثله وقال : وهو عليه شديد .

[٣٨٠٢] حدثنا الصاغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة بمثله إلا أنه قال : ليس بحافظ له ، وهو يتعاهده فله أجران .

(١) مسلم ( ٧٩٧ / عقب ٢٤٣ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) مسلم ( ٧٩٧ / عقب ٢٤٣ ) من طريق همام .

(٣) مسلم ( ٧٩٧ / ٢٤٣ ) من طريق أبي عوانة .

[٣٨٠٣] حدثنا ابن أبي رجاء قال : حدثنا وكيع قال : ثنا هشام الدستوائي عن قتادة بمثل حديث أبي داود عن شعبة<sup>(١)</sup> .

[٣٨٠٤] وحدثنا ابن سالم المكي : قثنا مُعَلَّى بن أسد : قثنا أبو عوانة عن قتادة بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٠٥] حدثنا أبو العباس العزبي قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة / قالت : قال رسول الله ﷺ : « الماهر بالقرءان مع السفرة الكرام البررة ، والذي ب/ يتعايا في القرءان له أجران »<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٠٦] حدثنا ابن أبي الحنين : قثنا أبو غسان : قثنا هريم : قثنا سعيد بمثله : وهو يتتبع فيه ، وهو عليه شاق فله أجران .

[٣٨٠٧] حدثنا أبو عمرو بن حازم : قثنا علي بن قادم : قثنا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد : مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران .

[٣٨٠٨] حدثنا أبو الأزهر : قثنا روح : حثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم .

[٣٨٠٩] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة بإسناده بمثل حديث هشام : والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان .

## ٧- باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد

### القرءان وحفظه

[٣٨١٠] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي وأبو البخترى قالوا : ثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا القرءان فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلثًا من

(١) مسلم (٧٩٨ / عقب ٢٤٤) من طريق وكيع .

(٢) مسلم (٧٩٨ / ٢٤٤) من طريق أبي عوانة .

(٣) مسلم (٧٩٨ / عقب ٢٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

الإبل من عقلها» (١).

[٣٨١١] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني (٢) قال : ثنا أبو أحمد الزُّبيري

قال : ثنا بُريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ بمثله .

آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر

السمعاني رحمه الله

٨- باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته ،

وأن حامله إذا قام به فقراه بالليل والنهار ذكره

وإن لم يقم به نسيه ، والدليل على

أنه إذا غفل عن تعاهده

نُزع منه

[٣٨١٢] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري ، عن

منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ قال : « تعاهدوا

القرآن ؛ فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها ، بئسما لأحدهم

/ أن يقول نسيت آية كيت وكيت » (٣).

[٣٨١٣] حدثنا أبو العباس العزّي والصاغاني وأبو إسماعيل الترمذي قالوا : ثنا

أبو نعيم : قثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ

قال : « بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسي » .

[٣٨١٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن منصور

بإسناده عن النبي ﷺ مثل حديث عبد الرزاق بطوله .

[٣٨١٥] حدثنا عمار وأبو الحسن الميموني قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا

(١) مسلم ( ٧٩١ / ٢٣١ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) مترجم في « النبلاء » ( ١٣ / ٤١ ) و « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٦٦ ) وغيرهما .

(٣) مسلم ( ٧٩٠ / ٢٢٨ ) من طريق منصور .



عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل القرآن مثل الإبل المعقلة<sup>(١)</sup> إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها ، وإن أطلق عقلها ذهبت »<sup>(٢)</sup> .

[٣٨١٦] حدثنا الصاغانى : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الترمذي : قتنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة ، فإن تعاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت » . وقال القعني : إن عاهدها<sup>(٣)</sup> .

[٣٨١٧] حدثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه يقرأه آناء الليل والنهار ، كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها ، وإن أطلق عنها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن »<sup>(٤)</sup> .

[٣٨١٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه »<sup>(٥)</sup> .

(١) المعقلة : المشدودة بجبل .

(٢) مسلم ( ٧٨٩ / ٢٢٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم ( ٧٨٩ / ٢٢٦ ) من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ٧٨٩ / ٢٢٧ ) من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم ( ٧٨٩ / ٢٢٧ ) من طريق أنس بن عياض .

## ٩- باب ذكر الخبز الناهي عن قول الرجل نسيت آية

كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، والدليل / على أنه يُنْسَى

ب/٧

صاحبه إذا لم يقم بواجبه

[٣٨٢٠] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : تعاهدوا هذه المصاحف فلهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقله ، ولا يقولن أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : « بل هو نُسِي » .

[٣٨٢١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا حجاج : قتنا عبد الله بن داود عن سليمان ، عن شقيق قال : قال عبد الله : تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيلاً - فذكر مثله .

[٣٨٢٢] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا يحيى بن حماد : قتنا الواضح - يعني أبا عوانة - عن سليمان عن شقيق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقله ، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت ؛ بل هو نُسِي » .

[٣٨٢٣] حدثنا الصاغاني : قتنا ابن نمير : قتنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش مثل حديث ابن نمير - وقال أبو معاوية : وقال رسول الله ﷺ : « ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسِي » (١) .

[٣٨٢٤] حدثنا أبو العباس الغزي والصابغاني قالا : ثنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِي » (٢) .

[٣٨٢٥] حدثنا كَيْلَجَة محمد بن صالح وإبراهيم بن أبي داود قالا : ثنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقول أحدكم نسيت آية

(١) مسلم ( ٧٩٠ / ٢٢٩ ) عن ابن نمير .

(٢) مسلم ( ٧٩٠ / ٢٢٨ ) من طريق منصور .

كيت وكيت ، بل هو نَسِي .

[٣٨٢٦] وحدثنا إسحاق [ بن إبراهيم الصاغاني ]<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عبدة بن أبي لبابة : أن شقيق بن سلمة قال : سمعت / 1/8 ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بثسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو آية كيت وكيت ؛ بل هو نَسِي »<sup>(٢)</sup> .

### ١٠- باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرءان

في الليل وفي الطريق وفي المسجد والترغيب

فيه ليؤخذ عنه ، وَأَنْ مَنْ يُنْسَى منه

الآية وأكثر غير مأخوذ به

[٣٨٢٧] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فرفع في سورة صوته ، قال رسول الله ﷺ : « إن فلاناً رحمه الله قد ذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا »<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٢٨] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا محاضر : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : سمع النبي ﷺ صوت رجل يقرأ فقال : « رحم الله هذا ؛ لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » .

[٣٨٢٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرءان حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرءان بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ، وفيهم حكيم إذا لقي الخيل أو العدو قال [ لهم ]<sup>(٤)</sup> : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) من المخطوطة د ( ق ٩٠ / أ ) .

(٢) مسلم ( ٧٩٠ / ٢٣٠ ) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم ( ٧٨٨ / ٢٢٤ ) من طريق أبي أسامة .

(٤) من المخطوطة د ( ق ٩٠ / ب ) .

(٥) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٢٤٩٩ / ١٦٦ ) من طريق أبي أسامة .

[٣٨٣٠] حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي : قثنا ابن الأصبهاني : قثنا أبو أسامة بمثله .

## ١١- باب الترغيب في سؤال القاريء قراءة القرآن

والاستماع إليه ليستمع قراءته ؛ فإن

ابن مسعود قرأ على رسول الله

ﷺ القرآن ، وقرأ عليه

رسول الله ﷺ

[٣٨٣١] / حدثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا عمر بن حفص بن غياث ح

ب/8

وحدثنا أحمد بن ملاعب وأبو أمية قالا : ثنا زكريا بن عدي ح .

وحدثنا الصاغاني : قثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالوا : ثنا حفص بن غياث

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « اقرأ سورة النساء » . قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال :

« إني أشتهي أن أسمع من غيري - زاد زكريا بن عدي وابن نمير عن حفص -

فقرأت حتى انتهيت إلى قوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ [ النساء :

٤١] فسالت عينا<sup>(١)</sup> النبي ﷺ وسكت<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٣٢] حدثنا أبو أمية : قثنا زكريا بن عدي : قثنا علي بن مسهر عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ

وهو على المنبر : « اقرأ علي » ، قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني

أحب أن أسمع من غيري . قال : فافتحت سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿ فكيف

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ نظرت إليه وإذا عيناه

تهملان - أو قال : تهراقان - شك .

(١) في الأصل : « عين » . والمثبت من المخطوطة د ( ق ٩١ / أ ) .

(٢) مسلم ( ٨٠٠ / ٢٤٧ ) من طريق حفص بن غياث .

[٣٨٣٣] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبه : قتنا أبو أسامة عن مشعر ، عن مَعْن قال : حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ لما قرأ ( عليهم )<sup>(١)</sup> عبد الله سورة النساء : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ قال : يشهد لهم . أو قال : عليهم<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٣٤] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد والصاغاني قالا : ثنا الحميدي : قتنا سفيان . قال المسعودي : وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ وكنت عليهم ( شهيداً )<sup>(٣)</sup> ما دمت فيهم فلما توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم / وأنت على كل شيء شهيد ﴾<sup>(٤)</sup> [ المائدة : ١١٧ ] .

1/9

[٣٨٣٥] حدثنا الأحمسي والصاغاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : كنت جالساً بحمص فقالوا لي : اقرأ . فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلها الله . قال : [ قلت ]<sup>(٥)</sup> : فكيف ويحك لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » ، وأنت تقول ما تقول . قال : فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر فقلت : تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ، والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلك الحد<sup>(٦)</sup> .

[٣٨٣٦] حدثنا الأحمسي [ أيضاً ]<sup>(٥)</sup> : قتنا ابن فضيل عن الأعمش : قتنا إبراهيم عن علقمة قال : دخل عبد الله مسجد حمص فذكر نحوه .

[٣٨٣٧] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى وابن أبي الحنين قالا : ثنا عمر بن حفص : قتنا أبي : قتنا الأعمش : قتنا إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : خرج إلى الشام في حاجة له فبينما هو جالس في خلقة إذ قالوا له : يا أبا عبد الرحمن اقرأ

(١) كذا بالمخطوطتين ، وقد نيه في الأصل على أنها خطأ والصواب : عليه .

(٢) مسلم ( ٨٠٠ / عقب ٢٤٧ ) من طريق علي بن مسهر .

(٣) بالأصل : « شهيد » .

(٤) مسلم ( ٨٠٠ / ٢٤٣ ) من طريق جعفر بن عمرو بن حريث .

(٥) من المخطوطة د ( ق ٨٤ / ب ) .

(٦) مسلم ( ٨٠١ / ٢٤٩ ) من طريق الأعمش .

علينا سورة يوسف . فقرأ عبد الله ، فقال رجل من القوم : ليس هكذا أنزلت . قال عبد الله : فكيف أنزلت ؟ قال : أما أنا فقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي : « أحسنت » . فبينما هما يتماريان دنا عبد الله منه فإذا هو بريح الخمر فقال عبد الله يجمع أن يشرب الخمر ويجحد بكتاب الله ؟

فأمر به فضرب الحد . قال الأعمش : كانوا أمراء حيث كانوا .

[٣٨٣٨] رواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قدم عبد الله الشام فقرأ سورة يوسف فقال له رجل : ما هكذا أنزلت . فقال له عبد الله : ويحك ! والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » . فبينما هو يراجعها إذ وجد / عبد الله منه ريح الخمر ، فقال له عبد الله : أتشرب الرجس ١؟ لا أبرح حتى تجلد الحد<sup>(١)</sup> .

## ١٢- باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن

على من جمَعَ القرآن من السنة ،

وإن كان القاريء أعلم به

من المقريء

[٣٨٣٩] حدثنا محمد بن هارون الفلاس : ثنا عفان : ثنا همام عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ دعا أبي<sup>(٢)</sup> ، فقال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » . قال : فبكى أبي وقال : أذكرني هناك ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٨٠١ / عقب ٢٤٩ ) من طريق أبي معاوية .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٧٩٩ / ٢٤٥ ) من طريق همام .

## ١٣- باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يخل

المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام ،

وأنَّ النبي ﷺ أُعطي بكل

حرف مسألة سألها

[٣٨٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : أخبرني شعبة عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب قال : كان النبي ﷺ عند أضامة بني غفار ، قال : فأتاه جبريل فقال : إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرف . فقال : « أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك » ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين . قال : « أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك » . ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . فقال : « أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك » . ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأبي ما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وكذا رواه عُندَر<sup>(١)</sup> .

[٣٨٤١] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا خالد بن عبد الرحمن ح .

وحدثنا محمد بن عبد الحكم : قتنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بإسناده مثله .

[٣٨٤٢] حدثنا الصاغاني قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة بإسناده نحوه .

[٣٨٤٣] حدثنا أبو العباس البرتي : ثنا / أبو معمر ح .

1/10

وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش : قتنا محمد بن عمر بن حفص الأصفهاني قالا : ثنا عبد الوارث : قتنا محمد بن جحادة قال : حدثني الحكم بن عُتَيْبَةَ عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب قال : أتى جبريل النبي ﷺ وهو بأضامة بني غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف واحد . فقال : « أسأل الله مغفرته ومعافاته أو معافاته ومغفرته سل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك » . فانطلق ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تقرئ أمتك

(١) مسلم ( ٨٢١ / ٢٧٤ ) من طريق عُندَر عن شعبة .

القرءان على حرفين . فقال : « أسأل الله مغفرته ومعافاته - أو قال : معافاته ومغفرته - فإنهم لا يطيقون ذلك فسل لهم التخفيف » . فانطلق ثم رجع فقال : إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . فقال : « أسأل الله مغفرته ومعافاته - أو قال : معافاته ومغفرته - فإنهم لا يطيقون ذلك فسل لهم التخفيف » . فانطلق ثم رجع فقال : إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفاً فهو كما قرأ .

[٣٨٤٤] حدثنا عمر بن شبة : قتنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب ح (١) .

وحدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد بن منصور قزبزان : قتنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا ..... وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب قال : كنت جالساً في المسجد فدخل رجل فقراً أنكرتها عليه ، ثم جاء آخر فقراً قراءه سوى قراءة صاحبه ( فقمنا جميعاً ) فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله / إن هذا الرجل قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة (٢) صاحبه . قال : فقال رسول الله ﷺ للرجل : « اقرأ » ثم قال للآخر : « اقرأ » . فقرا . فقال : « أحسنتما أو أصبتما » فلما رأته حسن شأنهما سقط في نفسي شيء وددت أني كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري ففضت عرقاً فكأنني أنظر إلى الله عز وجل فرقاً . وقال : « يا أباي إن ربي عز وجل أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف . قال : فرددت إليه يا رب هوّن على أمتي ، فرد علي الثانية : أن اقرأ على حرفين . قلت : يا رب هوّن على أمتي . فرد إلي الثالث : أن اقرأ على سبعة أحرف ولك بكل ردة مسألة تسألنيها .

(١) مسلم ( ٨٢٠ / ٢٧٣ ، ... ) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) في هامش الأصل كلام لم نستطع قراءته .



قلت : اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام .

هذا لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال : فلما انصرفا دخلنا جميعًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه . وقال : قلت : يا رب هوّن على أمتي ورد إليّ الثالثة : أن اقرأ على سبعة أحرف ، ولك بكل رد أو ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت : « اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي . وأخرت الرابعة إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام . »

[٣٨٤٥] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق قال<sup>(١)</sup> : ثنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقراني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني ، فانتهى إلى سبعة أحرف » قال الزهري : وإنما هذا الحرف في الأمر الواحد / ليس يختلف في حلال ولا 1/11 حرام<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقراني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما تكون في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٤٧] حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق : قتنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أخي الزهري عن عمه بإسناده مثله ، ولم يذكر قول ابن شهاب .

[٣٨٤٨] حدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم :

(١) في الأصل : قالا ..

(٢) مسلم ( ٨١٩ / عقب ٢٧٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٨١٩ / ٢٧٢ ) من طريق ابن وهب .

(٤) تقدم في السابق من طريق ابن شهاب .

قثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب « سميحاً عليماً » فكتب « سميحاً بصيراً » ، أو أملى عليه « عليماً حكيماً » فكتب « عليماً حليماً » قال : « دَعَه » (١) .

[٣٨٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه : أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت بقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلما سلم لببته بردائه (٢) فقلت : مَنْ أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها أنفاً ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها . / فانطلقت به أتوجه إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأني سورة الفرقان . فقال رسول الله ﷺ : « أرسله يا عمر ، اقرأ يا هشام » فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف اقرءوا ما تيسر منه » (٣) .

حدثنا ابن الجنيدي : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري ، عن عمه بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه » .

[٣٨٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه . وحديثنا الصغاني قثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب

(١) انظر « مسند أحمد » ( ٣ / ٢٤٥ ) .

(٢) لببته بردائه : أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررته به .

(٣) مسلم ( ١١٨ / ٢٧١ ) من طريق ابن وهب .

يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان .. وذكر الحديث بطوله « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافرقوا ما تيسر منه » .

[٣٨٥١] حدثنا ابن الجنيدي : قتنا يونس بن محمد : قتنا فليح عن ابن شهاب

بمثله .

[٣٨٥٢] وحدثنا يونس : قتنا أبو داود : قتنا فليح عن الزهري ، عن عروة ،

عن المسور بن مخزومة وابن عبد القاريّ بمثله .

[٣٨٥٣] حدثنا إسحاق قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ،

عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاريّ : أنهما

سما عمر بن الخطاب يقول : مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان

في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فإذا / هو يقرأ على حروف كثيرة لم

يقرئها رسول الله ﷺ فكذت أن أسوره في الصلاة ، فنظرت حتى سلم ، فلما سلم

لبسته بردائه فقلت : مَنْ أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها ؟ قال : أقرأنيها

رسول الله ﷺ ، فقلت له : كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه

السورة التي تقرؤها . قال : فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله

إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئها ، وأنت أقرأني سورة الفرقان ،

فقال النبي ﷺ : « هكذا أنزلت » ، ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأت القراءة التي

أقرأني النبي ﷺ فقال : هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن القرآن

أنزل على سبعة أحرف فافرقوا ما تيسر »<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ٨١٩ / عقب ٢٧٢ ) من طريق عبد الرزاق .

١٤- باب حَظَر الحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن

فهو يقوم به ، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها ، والدليل

على أن القاريء بهذه الصفة ، والعالم الذي يعلم

الناس علمه ويحدثهم ويقضي بينهم محسود

[٣٨٥٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس

عن ابن شهاب ح<sup>(١)</sup> .

وحدثنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زُرعة وهب الله بن راشد : قثنا

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به

آناء الليل وآناء النهار ، ورجل أعطاه الله مالاً فتصدق آناء الليل وآناء النهار » .

قال ابن وهب : على اثنتين .

[٣٨٥٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والحارث بن أبي أسامة والحسن بن مكرم قالوا :

ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس بإسناده مثله وقال / : فهو يقوم به آناء الليل وآناء

النهار ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به . وقال بعضهم : فتصدق به .

ب/12

[٣٨٥٦] حدثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن سهل الصغاني وأبو العباس

الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني بصنعاء والدبري قالوا : ثنا عبد الرزاق قال :

أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ،

ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار » .

[٣٨٥٧] حدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري بنحوه .

[٣٨٥٨] حدثنا علي بن حرب : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله

القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء

(١) مسلم ( ١١٥ / ٢٦٧ ) من طريق ابن وهب .

الليل وآناء النهار»<sup>(١)</sup> .

[٣٨٥٩] حدثنا ابن أبي الدنيا : قتنا أبو خيثمة : قتنا سفيان بن عيينة : قتنا الزهري بإسناده مثله .

[٣٨٦٠] حدثنا عمر بن سبّة : قتنا عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته<sup>(٢)</sup> في الحق ، ورجل آتاه الله علماً فهو يعلمه ويقضي به »<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٦١] حدثنا أبو جعفر بن المنادي ، قتنا روح بن عباد ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل ، فسمعه جار له فيقول : لو أوتيت مثل الذي أوتي فعملت بمثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق في حقه فقال رجل : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت مثل ما يفعل » .

رواه / حميد بن زنجويه عن النضر بن شميل عن شعبة بمثله .

[٣٨٦٢] حدثنا ابن أبي الدنيا قال : ثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل قالا : ثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن » فذكر مثله ، ولم يذكر : رجل آتاه الله مالاً .

قال أبو عوانة : في الحديث نظر ، لم يخرج مسلم ، وأخرجه غيره ؛ وذلك أن غندراً رواه عن شعبة عن سليمان عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة عن النبي ﷺ : « مثل أمي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلماً » فذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

[٣٨٦٣] وحدثنا يحيى بن عياش القطان وأبو قلابة قالا : ثنا أبو زيد الهروي : قتنا

(١) مسلم ( ٢٦٦ / ٨١٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) تسليطه على هلكته : أي إنفاقه في الطاعات .

(٣) مسلم ( ٢٦٨ / ٨١٦ ) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٤) يعني أن المحفوظ هو المتن الثاني ، لكن الحافظ في « الفتح » ( شرح ٥٠٢٦ ) رجح أنهما حديثان ، وقال : وأشار أبو عوانة إلا أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة ، وليس ذلك بواضح ، لأنها ليست علة قاذحة .

شعبة عن سليمان قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأثماري ، عن النبي ﷺ قال : « مثل أمتي مثل أربعة : رجل أعطاه الله مالا وعلما » وذكر الحديث .

[٣٨٦٤] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا إسحاق بن إسماعيل : قثنا جرير عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد قال ( يحدث ) عن أبي كبشة الأثماري أنه قال لابنه احفظ عني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

١٥- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنّى بالقرءان إذا كان حسن الصوت ، ويجهر به (و يحتر) (\*) ويرجع ، والدليل على أن الشئ في رفع الصوت بالقراءة وتخزينه إذا كان القارئ حسن الصوت .... وعلى أنه « له فعل » (\*) هذه

لغيره ، وبيان نفي اتباع النبي

( عن لم يتغن ) (\*)

بالقرءان

[٣٨٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة قال : ما أذن الله لشيء كما يأذن لنبي (١) .....

[٣٨٦٦] ..... / أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي (٢) يتغنّى بالقرءان » (٣) .

[٣٨٦٧] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن علي : قثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرءان » .

(\*) غير واضح ، ولعل الصواب ما أثبت بنصه أو بمعناه ، والله أعلم .

(١) مسلم ( ٧٩٢ / عقب ٢٣٢ ) من طريق ابن وهب .

(٢) « ما » الأولى نافية والثانية مصدرية .

(٣) مسلم ( ٧٩٢ / ٢٣٢ ) من طريق سفيان .

[٣٨٦٨] حدثنا عباس الدوري : قتنا يحيى الزُّمِّي : قتنا يحيى بن محمد الجارِي بساحل المدينة ثمة<sup>(١)</sup> : قتنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به »<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٦٩] حدثنا ابن أخي ابن وهب قال : ثنا عمي قال : أخبرني عمرو بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٧٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »<sup>(٤)</sup> .

[٣٨٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : قوله : « لم يتغن » التغني والاستغناء والتعفف من مسألة الناس ، واستثكالهم بالقرآن ، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً ، وإن كان من المال معدماً<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي وكذلك قوله : ﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾ قال : استمعت يقال أذنت للشيء أذن له أذناً ....

يذهب به إلى الإذن من / الاستئذان ، وليس لهذا وجه ، وكيف يكون إذنه 1/14 في هذا أكثر من إذنه في غيره ، والذي أذن له فيه من طاعته والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها . وقوله : « يتغنى بالقرآن » عندنا تحزين القراءة .  
وأما قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فليس من هذا إنما هو الاستغناء .

(١) نقله عنه في « تهذيب الكمال » ( ٣١ / ٥٢٣ - ترجمة يحيى بن محمد الجارِي ) .

(٢) مسلم ( ٧٩٢ / ٢٣٣ ) من طريق عبد العزيز بن محمد .

(٣) مسلم ( ٧٩٢ / عقب ٢٣٣ ) عن ابن أخي ابن وهب .

(٤) مسلم ( ٧٩٢ / عقب ٢٣٤ ) من طريق محمد بن عمرو .

(٥) هذا مذهب أبي عبيد ، والكلام في « غريبه » ( ١ / ٣٨٤ - ٣٨٧ ) بمعناه لا بنصه ، وانظر « فتح

الباري » ( ٩ / ٦٨ ) باب من لم يتغن بالقرآن .

من هنا لم يخرج مسلم :

[٣٨٧٢] حدثنا ابن أبي رجاء : قثنا وكيع : قثنا سعيد بن حسان الخزومي عن ابن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن يستغنى به » .

حدثنا أبو أمية : قثنا شابة عن الحسام ، عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني عن سعد عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

[٣٨٧٣] حدثنا أبو أمية : قثنا شابة : قثنا الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد عن النبي ﷺ بمثله .

[٣٨٧٤] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا أبو صالح قال : حدثني الليث : قثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ بهذا .

قال أبو صالح : قال لنا الليث بالعراق : عن سعد بن أبي وقاص ، وأما هاهنا فكذا قال ، وكذا في أصل كتابه . قال الليث : يتغنى : يتحزن به ، ويرقق به قلبه .

[٣٨٧٥] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا أبو الوليد : قثنا الليث : قثنا ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨٧٦] حدثنا أبو أمية : قثنا شريح بن النعمان : قثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « ليس منا / من لم يتغن بالقرآن » .

[٣٨٧٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث عن الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد أو سعد - الشك من أبي عوانة - عن النبي ﷺ بمثله .

[٣٨٧٨] حدثنا أبو أمية : قثنا داود بن مهران : قثنا عبد الجواد بن الورد الخزومي : قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله : بيننا أنا وعبد الله بن السائب إذ مر بنا أبو لبابة وذكر الحديث وقال لنا أبو لبابة : قال رسول الله ﷺ :



« ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » .

[٣٨٧٩] حدثنا أبو أمية : قتنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا الحارث بن عبيد : قتنا عبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » .

[٣٨٨٠] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا مرجي بن رجاء قال : ثنا عبيد الله بن العيزار عن رجل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » . قال : قال ابن عباس : إني لأحدو به كحدو الراكب .

[٣٨٨١] حدثنا ابن أبي رجاء : قتنا وكيع : قتنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اتلوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ، وليس منا من لم يتغنى بالقرآن » .

[٣٨٨٢] حدثنا سعد البيروني : قتنا ابن أبي السري : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا بكار بن عبد الله عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : كانت عندي جارية تغني ورسول الله ﷺ يستمع ، فلما سمعت بحسن عمر فرّث ، فلما / دخل عمر 15/ تبسم النبي ﷺ فقال عمر : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ضحكك أن جارية كانت عندي تغني ، فلما سمعت حسك فرّث » . فقال عمر : لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ ، فأقبلت تغني ، وعمر يسمع !!

[٣٨٨٣] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » .

قال لنا أبو أمية : قال لنا أبو عاصم مرة عن سعيد ومرة عن أبي سلمة فجمعتهما . وحدثنا غير أبي أمية عن أبي عاصم فقال : عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال أبو عوانة : في هذين الحديثين حديث ابن أبي مليكة ، وهذا الحديث اضطراب .

## ١٦- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يُرْجِع في

قراءته ويتَلَاخَنَ ، وَأَنْ حُسِّنَ الصَّوْتُ

بِالْقُرَّاءَانِ مَحْبُوبٌ ، وَالْخَبْرُ

الْمَوْجِبُ فِي تَرْجِيهِ

الْقُرَّاءَانِ بِالصَّوْتِ

[٣٨٨٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا شبابة بن سوار عن شعبة ، عن معاوية

ابن قره قال : سمعت عبد الله بن مُعَقَّلُ المزي قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم  
الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح فرجع فيها . قال : ثم قرأ  
معاوية على قراءة ابن مغل عن النبي فرجع . وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم  
لرجعت كما رجعت ابن مغل - يحكى النبي ﷺ . قال شعبة : فقلت لمعاوية ابن  
قره : كيف كان ترجيعه ؟ قال : ا ا ا ا ا ا ا ا (١) .

[٣٨٨٥] حدثنا يوسف بن سعيد : قتنا حجاج عن شعبة ، عن معاوية بن قره

ب/15 قال : سمعت عبد الله بن مغل يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم فتح مكة على ناقه يقرأ سورة الفتح فقرأ ابن مغل ورجع . قال شعبة : ورجع  
أبو إياس ورفع صوته .

[٣٨٨٥م] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد : قتنا شعبة عن معاوية بن قره : أنه

سمع عبد الله بن مغل يقول : رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وهو يقرأ سورة  
الفتح ، وهو يرجع والناس حول ناقته . وقال : لولا أن يستمع مني من حولي  
لرجعت .

[٣٨٨٦] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن معاوية

(١) مسلم ( ٧٩٤ / ٢٣٧ ، ( .... ) ، ( .... ) ) من طريق شعبة .

ابن قرة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفتح فرجع فلولا أن يجتمع عليّ الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت .

[٣٨٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال [ ثنا عبد الله بن وهب قال : ]<sup>(٥)</sup>

وحدثني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا هريرة أخبره : أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « قد أوتي هذا من مزامير آل داود » . قال أبو سلمة : وكان عمر يقول لأبي موسى : يا أبا موسى ذكّرنا ربّنا ، فيقرأ عنده أبو موسى ، وهو جالس في مجلسه ويتلاحن .

[٣٨٨٨] حدثنا عباس الدوري : قتنا يحيى بن أبي كريمة : قتنا عبيد الله بن

عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى - وسمع صوته وكان حسن الصوت - : « أوتي هذا من مزامير آل داود » .

[٣٨٨٩] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا محمد بن عمرو عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع منه قراءة رجل فقال : « من هذا ؟ » قيل : هذا عبد الله بن قيس ، فقال : « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود » .

[٣٨٩٠] حدثنا الجعفي : / قتنا زيد بن الحباب : قتنا مالك بن مغول ح . 1/16

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب عن مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بريدة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأشعري أعطي مزارًا من مزامير آل داود » وقال : « وهو مؤمن منيب »<sup>(١)</sup> .

[٣٨٩١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو يحيى الحماني : قتنا بريد عن أبي

بردة ، عن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت يا أبا موسى مزارًا من مزامير آل داود »<sup>(٢)</sup> .

(٥) هنا علامة لحق ، ولم أر بهامشه شيئًا والساقط من السند هو ما أثبتنا .

(١) مسلم ( ٧٩٣ / ٢٣٥ ) من طريق مالك بن مغول .

(٢) مسلم ( ٧٩٣ / ٢٣٦ ) من طريق أبي بردة .

[٣٨٩٢] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد العنبري ومحمد بن إسماعيل وأبو أمية الصغاني قالوا : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا . زينوا القرآن بأصواتكم ، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » . حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[٣٨٩٣] حدثنا عثمان بن خُرَزاذ : قثنا يحيى بن بكير : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده إلا أنه قال : « زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن » .  
قال عثمان بن خرزاذ : حدثني به يحيى بن معين ، عن يحيى بن بكير بمثله ، ثم لقيت يحيى فحدثني به و « زينوا أصواتكم بالقرآن » .

## ١٧- باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر ، وبيان

حظر قراءته في دون سبعة أيام ، وبيان الخبر الدال

على إباحة قراءته في أكثر من شهر

وشهرين وأكثر من ذلك ، وعلى

قراءته ما دام قلب القارئ

فيه ؛ فإذا .....

عنه .....

[٣٨٩٤] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة ابن عمار قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : [ حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ ]<sup>(٢)</sup> / فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار » فقلت : بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير . فقال : « اقرأ القرآن في شهر » قلت : إني أطيق أفضل من

ب/16

(١) مسلم ( ٧٨٠ / ٢١٢ ) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .

(٢) من « صحيح مسلم » .

ذلك . قال : فشدد عليّ قال : « اقرأه في سبع لا تزيد على ذلك »<sup>(١)</sup> .

[٣٨٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : « من قرأ الآيتين الأخرتين من البقرة في ليلة كفتاه »<sup>(٢)</sup> .

قال يونس في حديثه : « من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه »<sup>(٣)</sup> .

[٣٨٩٦] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان ح .

وثنا الصغاني : قتنا سعيد بن عامر : قتنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ بمثله ح .

[٣٨٩٧] وحدثنا عباس الدوري وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة عن سفيان ، عن

منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حدثني علقمة عن أبي مسعود ، فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فحدثني عن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا الهيثم بن جميل : قتنا أبو عوانة عن الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود بمثله . قال عبد الرحمن : فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي ﷺ

كذا قال علي بن مسهر أيضًا<sup>(٥)</sup> .

[٣٨٩٨] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية ح .

وحدثنا عباس الدوري قتنا أبو يحيى عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن

(١) مسلم ( ١١٥٩ / ١٨٢ ) من طريق عكرمة بن عمار مطولاً .

(٢) كفتاه : أي دفعنا عنه الشر والمكروه .

(٣) مسلم ( ٨٠٧ / ٢٥٥ ، ... ) من طريق منصور .

(٤) مسلم ( ٨٠٧ / عقب ٢٥٥ ) من طريق شعبة .

(٥) مسلم ( ٨٠٨ / ٢٥٦ ، ... ، ... ) من طريق الأعمش .

ابن يزيد / عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه »<sup>(١)</sup> .

كذا رواه أيضاً عيسى بن يونس كما رواه ابن نمير<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٠٠] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال : سمعت جندب - ولا أعلمه إلا رفعه - قال : « اقرءوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه »<sup>(٣)</sup> .

## ١٨- باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب

### وخواتيم سورة البقرة

[٣٩٠١] حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع حدثنيه مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله : أثنى عليّ عبدي . يقول العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ أو ﴿ ملك يوم الدين ﴾ . يقول الله : مَجَدني عبدي . يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل . يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل »<sup>(٤)</sup> .

[٣٩٠٢] حدثنا أبو بكر الصغاني : ثنا الحسن بن الربيع : ثنا أبو الأحوص عن عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان جبريل جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمع وقعاً فرفع

(١) مسلم ( ٨٠٨ / عقب ٢٥٦ بحديث ) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم ( ٨٠٨ / عقب ٢٥٦ ) من طريق عبد الله بن نمير ، وعيسى بن يونس .

(٣) مسلم : كتاب العلم ( ٢٦٦٧ / ٣ ، ٤ ، ... ) من طريق أبي عمران الجوني .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ( ٣٩٥ / ٣٩ ) من طريق مالك بن أنس .

رأسه فقال : هذا باب من السماء فُتح ما فُتح قط إلى اليوم فنزل منه ملك فسلم عليه يعني النبي ﷺ فقال : (له) (٥) جبريل : هذا ملك ما نزل إلى الأرض قط إلا اليوم . فقال للنبي ﷺ : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيي كان قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة . لم تقرأ منهما حرفاً إلا أعطيته (١) .

[٣٩٠٣] حدثنا محمد بن يحيى وأبو بكر الرازي قالا : ثنا موسى بن إسماعيل : قثنا يزيد بن زريع عن زُوح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [البقرة : ٢٨٤] جاء أصحاب محمد إلى النبي ﷺ حتى جثوا على الرُكَب قالوا : كُلفنا ما نطيق من العمل الصالح الصلاة والصدقة ، هذا ما لا نطيق : قال : فتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا قولوا : سمعنا وأطعنا . فلما ذلت بهما ألسنتهم أنزل الله التي بعدها ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ إلى قوله بهما ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ إلى قوله : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : لا أؤاخذكم ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : لا أحملكم . إلى قوله : ﴿ واغفر لنا وارحمنا ﴾ قال : غفرت لكم ورحمتكم (٢) .

## ١٩- باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة ودُنُوها

من القارئ ، وفضل البيت الذي تُقرأ

فيه سورة البقرة على غيره

[٣٩٠٤] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا ابن أبي مريم : قثنا يحيى بن / أيوب (١/18) قال : حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أسيد بن حُضير قال : بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس ، فسكنها فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس أيضاً فسكنها فسكنت ، ثم قرأ

(٥) في الأصل : يا .

(١) مسلم ( ٨٠٦ / ٢٥٤ ) من طريق أبي الأحوص .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان ( ١٢٥ / ١٩٩ ) من طريق يزيد بن زريع .

فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريباً منه فأشفق أن تصيبه ، فرفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلّة فيها أمثال المصاييح عرجت إلى السماء حتى ما يراها ، فأصبح فحدث رسول الله ﷺ بما كان فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ يا ابن الحضير ، هل تدري ما ذاك » ؟ قال : لا ، قال : « تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم » . ثم قال : « اقرأ يا أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود » .

[٣٩٠٥] حدثنا أبو أمية : قتنا يعقوب بن محمد الزهري : قتنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد بإسناده إلى قوله : « تلك الملائكة أذنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم » .

[٣٩٠٦] حدثنا محمد بن الحكم قال : أنبا أبي وشعيب بن الليث عن الليث ، عن خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أسيد بن حضير - وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن - قال : قرأت ليلة سورة البقرة وفرس لي مربوط ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام ، فجالت الفرس فقامت ليس لي همّ إلا ابني يحيى فسكنت الفرس ، ثم قرأت فجالت الفرس فقامت وليس لي همّ إلا ابني ثم قرأت فجالت الفرس فرفعت رأسي فإذا شيء كهيفة الظلة [ في مثل المصاييح مقبل من السماء فهالني ، فسكت ]<sup>(١)</sup> .

فلما أصبحت غدوت / على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « اقرأ أبا يحيى » . فقلت : قد قرأت فجالت الفرس فقامت ليس لي همّ إلا ابني . فقال لي : « اقرأ أبا يحيى » . قلت : قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس فليس لي همّ إلا ابني . قال : « اقرأ يا ابن حضير » . فقلت : قد قرأت فرفعت رأسي فإذا كهيفة الظلة فيها المصاييح فهالني . فقال : « ذلك الملائكة دنوا لصوتك ، ولو قرأت حتى تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم » .

[٣٩٠٧] حدثنا الصغاني والزعفراني قالا : ثنا عفان : قتنا وهيب : قتنا سهيل ح .

[٣٩٠٨] وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا ابن وهب قال : حدثني سليمان بن

(١) من « فضائل القرآن » للنسائي ( ٤١ ) حيث أخرجه عن محمد بن عبد الحكم به .



بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقبرا ؛ فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » . اللفظ لعفان<sup>(١)</sup> .

[٣٩٠٩] حدثنا المسلم بن بشر بن عوَجْر الصنعاني : قتنا سعيد بن إبراهيم بن معقل : قتنا رباح عن معمر عن سهيل بإسناده : « ولا تجعلوا بيوتكم مقابر » بمثله . رواه الدراوردي عن سهيل .

[٣٩١٠] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي : قتنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »<sup>(٢)</sup> .

[٣٩١١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله العنبيسي : قتنا وكيع ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا محاضر قالوا : ثنا الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا القراءان بأصواتكم » .

[٣٩١٢] حدثنا محمد بن عوف / الحمصي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن عبد الله عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغنى بالقراءان »<sup>(٣)</sup> .

[٣٩١٣] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بمثله .

سمعت أبا محمد الرومي قال : سمعت أحمد بن أبي الخواريزمي قال : قلت لأبي سليمان : ما تقول في التغني ؟ قال : كيف لنا به .

(١) مسلم ( ٧٨٠ / ٢١٢ ) من طريق سهيل .

(٢) مسلم ( ٧٧٩ / ٢١١ ) من طريق أبي أسامة .

(٣) مسلم ( ٧٩٢ / ٢٣٤ ) من طريق الأوزاعي .

حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب في آخرين قالوا : ثنا عبد الرحمن بن المتوكل القارئ عن أخيه أيوب بن المتوكل قال : سألت أبا القارئ مَعْبِدَ الْمُغْنِي عن دواء الخلق ، فقال : حدثتني أم جميل الحذباء : أنها سألت الجن ذلك فقال : « دواؤها الهوان » .

[٣٩١٤] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا محمد بن منصور الطوسي قال : سمعت صبيحاً أبا تراب ح .

وحدثني أبو العباس ( المربي )<sup>(٥)</sup> : قثنا محمد بن صالح العدوي : قثنا سيار عن جعفر عن مالك قال : كان داود النبي عليه السلام إذا أخذ في قراءة الزبور تفتقت العذاري<sup>(١)</sup> .

[٣٩١٥] حدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي : قثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي : قثنا سعيد بن عبد العزيز عن أبي يوسف الحاجب قال : قدم أبو موسى فنزل بعض الدور بدمشق ، فكان معاوية يخرج ليلاً يستمع قراءته .

[٣٩١٦] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قثنا بُكَيْر بن محمد بن أسماء : قثنا سَيَّار بن حاتم عن جعفر بن سليمان قال : قرأ مالك بن دينار هذه الآية : ﴿ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَثَابٍ ﴾ [ص : ٢٥] قال : يقيم الله داود عند ساق العرش فيقول : يا داود مَجْدِنِي بِذَلِكَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ الرَّخِيمِ . قال : فيقول : يا رب وكيف أمجدك ؟ وقد سلبتنيه في الدنيا . فيقول : فإني أردت عليك / - أو إليك - اليوم ، قال : فيرفع صوته فيستفرغ صوته نعيم أهل الجنة .

[٣٩١٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا أحمد بن الحجاج بن محمد - وأبوه جالس معنا - قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق كليهما عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن القراءة على الغناء ، فقال : وما بأس بذلك ، سمعت عبيد بن عمير يقول : كان داود نبي الله ﷺ يأخذ المعزفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه

(٥) هكذا قرأتها ، ووقع في « تاريخ ابن كثير » ( ٢ / ١١ ) : « المدني » .

(١) نقله ابن كثير في « تاريخه » ( ٢ / ١١ ) عن المصنف ، وقال : غريب .

صوته . يريد بذلك يكي ويكي .

هذا حديث يوسف والآخر بمعناه .

[٣٩١٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء وأبو نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالشعر والحداء والغناء ما لم يكن فيه فحشاء .

[٣٩١٩] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا صفوان بن عيسى : قثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صُنْج ولا بَزْبَط ولا ناي أحسن من صوته .

[٣٩٢٠] حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي : قثنا محمد بن الصلت : قثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال : كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت تحزين ، فرجبا أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكيها .

[٣٩٢١] وحدثنا أبو الكرويين الكلبي<sup>(١)</sup> : قثنا نعيم بن حماد : قثنا مبشر عن تمام قال : كان لعون وصيفة ، فكنا نأتيه فيخرجها إلينا ، فتقرأ بالألحان فنبكي .

[٣٩٢٢] حدثنا عباس الدوري وأيوب بن سافري قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم قثنا مهدي بن ميمون قال : رأيت أبا عوانة في زمن خالد بن عبد الله القُضري<sup>(٢)</sup> وهو يقرأ بهذه / الأصوات - يعني الألحان .

[٣٩٢٣] حدثنا جعفر بن نوح الأذني : قثنا محمد بن عيسى : قثنا هناد بن سليم عن أبيه قال : كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاة .

[٣٩٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا حجاج : قثنا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن أبا موسى قام ذات ليلة فقرأ فجاء أزواج النبي ﷺ يستمعن ، فلما أخبر بذلك قال : لو شعرتُ لحبرتكن تحبيرًا ، ولشوقتكن تشويقًا .

[٣٩٢٥] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : حدثني أبي : قثنا ابن جابر

(١) لم أعرفه .

(٢) كذا بالأصل بالصاد .

قال : كان خليلد بن سعد رجل قارئ حسن الصوت ، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء ؛ فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم .

[٣٩٢٦] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قثنا يحيى بن صالح الوُحاطي : قثنا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله ، عن عمه أبي مَشْجعة : أن عمر بن الخطاب كان يقدم الشابَّ الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي المهاجرين والأنصار .

[٣٩٢٧] حدثنا العباس بن محمد وأبو داود وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن صالح الناجي ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ [ فاطر : ١ ] قال : حُسن الصوت .

[٣٩٢٨] حدثنا ( محمد بن النصري )<sup>(١)</sup> قثنا إبراهيم بن حميد ، عن جرير ، عن مغيرة قال : كان المنهال بن عمرو حسن الصوت ، وكان له لحن يقال له وزن سبعة<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٢٩] حدثنا محمد بن سليمان قال : سمعت أبا الوليد يقول : كان أبو عوانة يقرأ بالألحان .

[٣٩٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا محمد بن كثير عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي قال : كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل الحسن الصوت ب/20 بالقرءان في منزله فيستخرجونه / فيقرأ لهم القرءان .

[٣٩٣١] حدثني محمد بن محمد بن رجاء قال : سمعت محمد بن الصباح قال : شهدت علي بن ثابت وقرأ رجل فلما فرغ قام إليه علي بن ثابت فقبل رأسه .

(١) لم أعرفه ، ونقطة النون غير واضحة ، فيمكن أن تكون « البصري » أو غيره ، والله أعلم .

(٢) علقه المزي في ترجمة المنهال من « تهذيب الكمال » ( ٢٨ / ٥٧١ ) : قال محمد بن حميد الرازي ؛

## ٢٠- باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي ، وأن البتلة لا يقدر على حفظ سورة البقرة

[٣٩٣٢] حدثنا أبو حميد الحمصي : قتنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي : قال ابن عوف الحمصي : قال لي أحمد بن حنبل : مات أفضل رجل عندكم . قلت : عثمان ؟ قال : نعم . ح .

[٣٩٣٣] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن عامر المصيبيان وأبو بكر محمد ابن عيسى الطرسوسي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قالوا : ثنا معاوية بن سلام قال : سمعت أخي زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرءوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لصاحبه - وقال بعضهم : لأصحابه - اقرءوا الزهراوين سورة البقرة وسورة آل عمران ؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان<sup>(١)</sup> أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما - وقال بعضهم : أصحابهما - اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتزكها حسرة ، ولا تستطيعها البتلة . زاد أبو توبة : قال معاوية بن سلام : فبلغني أن البتلة الشجرة<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٣٤] رواه محمد بن يحيى عن دحيم ، وروى يزيد بن عبد ربه عن الوليد بن مسلم جميعاً عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال : سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول : سمعت النبي ﷺ / 21 يقول : « يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تقدمه سورة البقرة وآل عمران ، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد ، قال : كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق<sup>(٣)</sup> أو كأنهما حزقان من طير

(١) الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه .

(٢) مسلم ( ٨٠٤ / ٢٥٢ ) من طريق أبي توبة ( الربيع بن نافع ) .

(٣) شرق : أي ضياء ونور .

صواف تحاجان عن صاحبهما»<sup>(١)</sup> .

[٣٩٣٥] أخبرني العباس بن الوليد بن مرثد : قتنا محمد بن شعيب قال : حدثني إبراهيم بن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي : أنه حدثهم عن جبير ابن نفيير ، عن النواس بن سمعان الكلابي ، عن رسول الله ﷺ قال : « يأتي القرآن وأهله الذين كانوا يقرءونه في الدنيا تقدمها سورة البقرة وآل عمران » ثم ذكر مثله سواء .

[٣٩٣٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا هشام بن عمار : قتنا محمد بن شعيب : ثنا إبراهيم بن سليمان الأقطس عن الوليد بن عبد الرحمن : أنه حدثهم عن جبير ابن نفيير بإسناده مثله .

[٣٩٣٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ سأله « أي آية في كتاب الله أعظم ؟ » قال أبي : الله ورسوله أعلم . فردّها مرارًا ثم قال أبي : آية الكرسي . فقال النبي ﷺ : « ليهنك العلم<sup>(١)</sup> أبا المنذر ، والذي نفسي بيده إن لها لسانًا وشفيعين تقدس الملك عند ساق العرش »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد في قوله : « يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان » إنما هو الثواب ، وهو يبيّن في الكتاب والسنة .

أما في الكتاب بقوله تعالى : ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾  
21/ب [ الزلزلة : ٧ ] / يريد به الثواب ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾  
[ المزمل : ٢٠ ] فيرون لو أن رجلًا أطعم مسكينًا رغيًا يراه بعينه أو ثوابه .

وأما السنة بقوله عليه السلام : « من عال ثلاث بنات كن له حجابًا من النار » معناه الثواب ، لا أن من ..... يكن له حجابًا من النار .

(١) مسلم ( ٨٠٥ / ٢٥٣ ) من طريق يزيد بن عبد ربه .

(٢) ليهنك العلم : أي ليكن العلم هنيئًا لك .

(٣) مسلم ( ٨١٠ / ٢٥٨ ) من طريق الجريري دون آخره .

## ٢١- ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف

وقراءة القرءان ، وثواب قراءة

## سورة الكهف

[٣٩٣٨] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو زيد الهروي قالا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذا رأى دابته تركض - أو قال : فرسه تركض ، فنظر فإذا مثل الضبابة أو السحابة فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « تلك السكينة تنزلت للقرءان ، وتنزلت عند القرءان » .

وهذا لفظ أبي داود وأبو زيد فذكر مثله ، وقال : « أو السحابة » وقال أبو داود : « أو الغمامة »<sup>(١)</sup> .

[٣٩٣٩] حدثنا عمار : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا إسرائيل عن أبي إسحاق بنحوه ، ولم يذكر سورة الكهف .

رواه زهير عن أبي إسحاق .

[٣٩٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن معدان ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « من قرأ العشر الأواخر من الكهف عُصم من فتنة الدجال »<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٤١] حدثنا الصغاني : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا همام ح<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا ابن الجنيد قثنا .....

وحدثنا العباس والصغاني / وأبو أمية قالوا : ثنا روح : قثنا سعيد بن أبي عروبة 1/22

(١) مسلم ( ٧٩٥ / ٢٤١ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٨٠٩ / عقب ٢٥٧ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ٨٠٩ / عقب ٢٥٧ ) من طريق همام .

كلهم قالوا عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال »<sup>(١)</sup> .

وقال شعبة : « من فتنة الدجال أو من الدجال » .

قال أبو عوانة : هؤلاء قالوا : أول الكهف ، وقال شعبة : « آخر الكهف » ، والله أعلم .

## ٢٢- باب بيان فضيلة سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ،

وثواب من يقرأها ، وأنها صفة

الرحمن تعالى

[٣٩٤٢] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قيل : يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال : « اقرءوا قل هو الله أحد »<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٤٣] حدثنا أبو قلابة : قتنا عمرو بن مرزوق عن شعبة بمعناه .

[٣٩٤٤] حدثنا أبو داود الحراني والصفهاني وأبو أمية قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبان بن يزيد عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن ؟ » قالوا : نحن أعجز وأضعف من ذلك . فقال : « إن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فقل هو الله أحد ثلث القرآن »<sup>(٣)</sup> .

هذا لفظ أبي داود ، وحديث الباقرين بمعناه .

[٣٩٤٥] حدثنا ابن الجنيد : قتنا الوليد بن القاسم : قتنا يزيد بن كيسان ح .

(١) مسلم ( ٨٠٩ / ٢٥٧ ، ... ) من طريق قتادة .

(٢) مسلم ( ٨١١ / ٢٥٩ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ٨١١ / ٢٦٠ ) من طريق أبان بن يزيد العطار .



وثنأ أبو علي الزعفراني : قثنا عفان : قثنا عبد الواحد : ثنا يزيد بن كيسان عن / أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن » ، فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم دخل . قال : فقلنا : يا رسول الله إنك قلت أقرأ عليكم ثلث القرآن . قال : « إني قلت أقرأ عليكم ثلث القرآن ، وإن هذه السورة تعدل ثلث القرآن » .

[٣٩٤٦] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البحيري : قثنا يحيى بن سعيد : قثنا يزيد بن كيسان قال : حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « احشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن » فحشدوا فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم دخل . فقال بعضنا لبعض : نزل عليه وحى من السماء فذاك الذي أدخله . ثم خرج فقال : « إني قلت لكم : سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، وإن هذه السورة تعدل ثلث القرآن »<sup>(١)</sup> .

[٣٩٤٧] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا مؤمل بن الفضل الحراني ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إني سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وقال : « هي تعدل ثلث القرآن » .

وهذا لفظ ابن كثير .

[٣٩٤٨] حدثنا الحسين بن بهان : قثنا سهل بن عثمان : قثنا عبد الرحيم بن سليمان عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٤٩] حدثنا أبو قلابة : قثنا محمد بن خالد بن عثمة ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا ابن عوف وأيوب بن سافري قالوا : ثنا خالد بن مخلد قالوا : ثنا

(١) مسلم ( ٨١٢ / ٢٦١ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم ( ٨١٢ / ٢٦٢ ) من طريق بشير بن سليمان ( أبي إسماعيل ) .

سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي / صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »<sup>(١)</sup> .

[٣٩٥٠] وحدثنا أبو عبد الله : قتنا عمي : قتنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال : أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ؟ فسألوه . فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأها . فقال رسول الله ﷺ « أخبروه أن الله عز وجل يحبه »<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٥١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أيوب بن سليمان بن بلال : قتنا أبو بكر بن أبي أويس ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا ابن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان ابن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال لرجل : « لم تلزم قراءة قل هو الله أحد ؟ » قال الرجل : إني أحبها . قال النبي ﷺ : « فإن حبك إياها أدخلك الجنة » .

[٣٩٥٢] حدثنا ابن أبي الجحيم : قتنا إبراهيم بن حمزة : قتنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . قال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .

## ٢٣- باب بيان فضيلة « المعوذتين »

[٣٩٥٣] حدثنا ابن أبي رجاء : قتنا وكيع : قتنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « أنزل علي آيات لم أر مثلهن أو لم نر مثلهن المعوذتين »<sup>(٣)</sup> .

[٣٩٥٤] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قتنا أبو أسامة عن إسماعيل بن

(١) أخرجه مسلم ( ١١٢ / ٢٦١ ) لكن من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بمعناه .

(٢) مسلم ( ١١٣ / ٢٦٣ ) من طريق عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم ( ١١٤ / عقب ٢٦٥ ) من طريق وكيع .

أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر - وكان من رفقاء الصحابة - قال : قال رسول الله ﷺ : « أنزل عليّ الليلة آيات لم ينزل عليّ مثلهن » .

[٣٩٥٥] / حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والصفاني وعمار قالوا : ثنا يعلى بن عبيد

ابن عبيد عن إسماعيل ، عن قيس ، عن عقبة بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « لقد أنزل عليّ آيات لم أر أو لم يُر مثلهن » - يعني المعوذتين . رواه سفيان عن إسماعيل ، وهو غريب .

[٣٩٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قزوينان : قثنا يحيى بن

سعید القطان : قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « قد أنزل الله عز وجل عليّ آيات ما أنزل عليّ مثلهن ، قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة ، وقل أعوذ برب الفلق إلى آخر السورة » .

[٣٩٥٧] حدثنا أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن قاضي حمص قال :

حدثني محمد بن قدامة : قثنا جرير عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة ابن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم نر مثلهن قط ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ »<sup>(١)</sup> .

#### ٢٤- باب ذكر سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾

[٣٩٥٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد قال : حدثني

شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لأبيّ حين نزلت ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ : إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ . قال : قلت : سمّاني ؟ قال : نعم . فبكي<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ٨١٤ / ٢٦٤ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ٧٩٩ / ٢٤٦ ، ..... ) من طريق شعبة .

## ٢٥- باب ذكر سورة ﴿ والليل إذا يغشى ﴾

[٣٩٥٩] حدثنا علي بن حرب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال : هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله ؟ فأشار له القوم إلي . فقال : كيف سمعت عبد الله يقرأ : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ؟ فقلت : ﴿ والنهار إذا تجلى \* والذكر والأنثى ﴾ فقال : وأنا / لهكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ، وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿ وما خلق ﴾ فلا أتابعهم<sup>(١)</sup> .

1/24

[٣٩٦٠] حدثنا يوسف القاضي : ثنا نصر : ثنا معتمر عن أبيه ، عن سليمان - يعني الأعمش - عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قدمت الشام فلقيني أبو الدرداء فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من أهل العراق . وذكر الحديث بنحوه .

[٣٩٦١] حدثنا الصغاني : ثنا مسلم : ثنا شعبة : ثنا مغيرة عن إبراهيم ، عن علقمة قال : أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين وذكر الحديث وقال فقال أبو الدرداء : إن هؤلاء كادوا يشككوني ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ والليل إذا يغشى \* والذكر والأنثى ﴾ .

شعبة عن المغيرة .....

[٣٩٦٢] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن المغيرة ، عن إبراهيم : سمع علقمة قال : قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت : اللهم وفق لي جليسا صالحا .

قال : فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من أهل الكوفة . فقال : أليس فيكم صاحب الوساد والسواك ؟ يعني عبد الله بن مسعود . ثم قال : أليس فيكم صاحب السر الذي لم يكن يعلمه غيره ؟ يعني حذيفة . ثم قال : أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان ؟

(١) مسلم ( ٨٢٤ / ٢٨٢ ) من طريق أبي معاوية .

يعني عمارة . ثم قال : هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ؟  
 فقلت : كان يقرأها : ﴿ والليل إذا يغشى \* والنهار إذا تجلى \* والذكر والأنثى ﴾ .  
 فقال أبو الدرداء : والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني . فقال أبو الدرداء :  
 هكذا يقرأها وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ . . . . .

[٣٩٦٣] حدثنا الصغاني : قتنا زهير / قتنا جرير / عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن أبي  
 قال : أتى علقمة الشام ... وذكر الحديث (١) .

[٣٩٦٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن  
 مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه قدم الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه  
 ركعتين ثم قال : اللهم ارزقني جليسا صالحا فجلس إلى أبي الدرداء . فقال له  
 أبو الدرداء : ممن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة . فقال : سمعت ابن أم عبد يقرأ  
 ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ؟ فقال علقمة : ﴿ والليل إذا يغشى \* والذكر والأنثى ﴾ .  
 فقال أبو الدرداء : لقد حفظتها من رسول الله ﷺ فما زال بي هؤلاء حتى  
 يشككوني . ثم قال : ألم يكن فيكم صاحب الوساد ، وصاحب السر الذي لا يعلمه  
 أحد غيره ، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ . وصاحب الوساد ابن  
 مسعود ، وصاحب السر حذيفة ، والذي أجير من الشيطان عمار بن ياسر .

[٣٩٦٥] حدثنا الأحمسي : قتنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند ،  
 عن عامر ، عن علقمة قال : لقيني أبو الدرداء فقال لي : ممن أنت ؟ فقلت : من  
 أهل العراق . قال : من أي أهل العراق ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : تقرأ على  
 قراءة ابن أم عبد ؟ قلت : نعم . قال : اقرأ علي ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فقرأت  
 عليه ﴿ والليل إذا يغشى \* والذكر والأنثى ﴾ فضحك وقال : هكذا سمعت  
 رسول الله ﷺ يقرأها (٢) .

[٣٩٦٦] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا داود بن أبي هند  
 عن عامر ، عن علقمة قال : قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء . قال : من أين أنت ؟

(١) مسلم ( ٨٢٤ / ٢٨٣ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ٨٢٤ / عقب ٢٨٤ ) من طريق داود بن أبي هند .

قلت : من أهل الكوفة . قال : تقرأ على قراءة ابن مسعود ؟ قلت : نعم . قال لي : اقرأ عليّ ﴿ واللّيل إذا يغشى ﴾ قال : فقرأت عليه ﴿ واللّيل / إذا يغشى ﴾ والنهار إذا تجلّى \* والذكر والأنثى ﴾ فقال أبو الدرداء : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها هكذا .

1/25

## ٢٦- باب ذكر سورة ﴿ والضحي ﴾

[٣٩٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال المشركون : قد وُدّع محمد . فنزلت ﴿ والضحي ﴾ واللّيل إذا سجدى \* ما ودّعك ربك وما قلى ﴿<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٦٨] حدثنا شعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال : حدثني جندب قال : كنا مع النبي ﷺ في غار فثكبت إصبه فقال :

هل أنتِ إلا أصبغٌ دُميت وفي سبيل الله ما لقيت<sup>(٣)</sup>

[٣٩٦٩] حدثنا عمار بن رجاء والغزي والصغاني قالوا : ثنا الفضل بن دكين قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا ابن عفان : قثنا أبو أسامة : قثنا سفيان ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة جميعاً عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندباً يقول : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة : ما أرى صاحبه إلا قد قلاه . فنزلت : ﴿ والضحي ﴾ واللّيل إذا سجدى ﴿ الآية<sup>(٣)</sup> .

هذا لفظ حديث شعبة ، ولفظ سفيان : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو

(٥) قلاه : أبغضه .

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ( ١٧٩٧ / ١١٤ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٧٩٦ / ١١٣ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم ( ١٧٩٧ / عقب ١١٥ ) من طريق شعبة .

ليتين ، فأته امرأة فقالت : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك .  
فأنزل الله تعالى : ﴿ والضحي ﴾ بمثله .

## ٢٧- باب ذكر سورة « الصف »

### ﴿ سبح لله ﴾

[٣٩٧٠] حدثنا علي بن سهل البراز : قتنا عفان بن مسلم : قتنا وهيب : قتنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه قال : جمع أبو موسى القراء . فقال : لا يدخلن علي / إلا من جمع القراء ، فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل <sup>ب/25</sup> فوعظنا وقال : أنتم قراء أهل البلد وأنتم ، فلا يطولن عليكم الأمد فتقشوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ، ثم قال : أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديداً ، فنسبناها غير أنني حفظت أنه كان فيها « لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليها وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلى التراب » ، وأنزلت سورة كنا نسميها « المسبحات » أولها ﴿ سبح لله ﴾ فنسبناها ، غير أنني قد حفظت آية كان فيها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة <sup>(١)</sup> .

## ٢٨- باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف

### ﴿ اقتربت ﴾

[٣٩٧١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود : سمع عبد الله : سمع النبي ﷺ يقرؤها ﴿ فهل من (مذكر) <sup>(٢)</sup> ﴾ <sup>(٣)</sup> . واللفظ ليونس .

(١) مسلم : كتاب الزكاة ( ١٠٥٠ / ١١٩ ) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) بالأصل « مذكر » وهو خطأ .

(٣) مسلم ( ٨٢٣ / ٢٨١ ) من طريق شعبة بلفظ « مذكر » .

- [٣٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن حرب بعسكر مكرم : ثنا مسلم بن إبراهيم : قتنا شعبة بإسناده : أن النبي ﷺ كان يقرأ هذا الحرف ﴿ فهل من مذكر ﴾ مثقلة .
- [٣٩٧٣] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا أبو نعيم : قتنا زهير عن أبي إسحاق : أنه سمع رجلاً يسأل الأسود عن ﴿ هل من مذكر ﴾ فقال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ مذكر ﴾ دالاً<sup>(١)</sup> .

## ٢٩- باب ذكر الخبر الناهي أن يُسافر بالقرءان ،

والدليل على أنه المصاحف ، وبيان العلة

التي لها / نهى عنه ، والدليل على أن

المصاحف التي فيها كتابة القرءان

هو القرءان ، ووجوب

جمعه وتعليمه

والاستغناء به

- [٣٩٧٤] حدثنا أحمد بن شيبان : قتنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرءان إلى أرض العدو ؛ فإني أخاف أن يناله العدو »<sup>(٢)</sup> .
- [٣٩٧٥] حدثنا الحسن البؤسي الأبنائوي والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ح .
- وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup> ح .
- وحدثنا أبو أمية : قتنا يعلى عن الحارث بن عمير كلهم عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافروا بالقرءان ؛ فإني أخاف أن يناله العدو » . وقال معمر . « مخافة أن يناله العدو » .

(١) مسلم ( ٨٢٣ / ٢٨٠ ) من طريق زهير .

(٢) مسلم : كتاب الإمامة ( ١٨٦٩ / عقب ٩٤ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم : كتاب الإمامة ( ١٨٦٩ / عقب ٩٤ ) من طريق حماد .



[٣٩٧٦] حدثنا ابن جناد البغدادي وعبد الكريم الديرعاقولي قالا : ثنا مسلم ابن إبراهيم : قتنا شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

[٣٩٧٧] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب : قال أخبرني مالك ح .

وحدثنا محمد بن خلف التيمي من ولد إبراهيم : قتنا خالد بن مخلد : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو<sup>(١)</sup> .

قال ابن وهب : قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو .

[٣٩٧٨] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود وأحمد بن يونس ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن

عمر : أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرءان إلى / أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو<sup>(٢)</sup> .

[٣٩٧٩] حدثنا كيلجة : قتنا أبو غسان .

وحدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود قالا : ثنا زهير عن موسى بن عبيد ، عن نافع بإسناده مثله .

[٣٩٨٠] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد

عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو .

[٣٩٨١] حدثنا محمد بن إسحاق السراج : قتنا يحيى بن محمد بن

الشكّن : قتنا محمد بن جَهْضَم عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم ( ١٨٦٩ / ٩٢ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة ( ١٨٦٩ / ٩٣ ) من طريق الليث .

[٣٩٨٢] حدثنا عمر بن شبة : قثنا عمر بن عليّ : قثنا عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو .

[٣٩٨٣] حدثنا الحسن بن عفان : قثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عليّ قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ قال : « تعلموا القرآن ، وتغنوا به ، واقتوه فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصيًّا من الخاض من العقل » .

[٣٩٨٤] حدثنا أبو بكر الجعفي ابن أخي الحسين : قثنا زيد بن الحباب عن موسى ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « تعاهدوا القرآن فلهو أشدّ تفصيًّا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها » .

[٣٩٨٥] حدثنا أبو بكر الجعفي : قثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup> .



(١) مسلم ( ٧٩١ / ٢٣١ ) من طريق أبي أسامة .

فهرس موضوعات الجزء الثاني

من

مسند أبي عوانة



الصفحة

الموضوع

## 7- تابع كتاب الصلوات

حديث [ ٢١٠٥ - ٢٤٦٩ ]

- ١٠٨- باب ثواب الصلوات السنن التي تصلى مع الصلوات المكتوبات ..... ٥
- ١٠٩- باب الصلوات الخمس السنن التي كان يصلي رسول الله ﷺ ..... ٦
- ١١٠- باب إيجاب الصلاة بين كل أذان وإقامة ..... ٨
- ١١١- بيان ثواب صلاة الضحى والدليل على أنها ركعتان ..... ٩
- ١١٢- بيان إثبات صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ ..... ١٠
- ١١٣- باب ذكر الأخبار التي رويت عن أم هانئ عن النبي ﷺ في صلاة الضحى ..... ١١
- ١١٤- باب عن الترغيب في الصلاة بالهاجرة وعند قرب الزوال ..... ١٣
- ١١٥- باب فضل الصلاة بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر ..... ١٣
- ١١٦- بيان إيجاب الركعتين يصليهما الرجل في المسجد إذا أراد الجلوس فيه ..... ١٤
- ١١٧- بيان فضل الركعتين قبل صلاة الفجر ..... ١٥
- ١١٨- بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر ..... ١٦
- ١١٩- باب إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ..... ١٨
- ١٢٠- بيان إباحة القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو لأحد ..... ٢١
- ١٢١- باب ذكر الخبر الذي يبين أن القنوت بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ..... ٢٣
- ١٢٢- باب السنة في القنوت والدعاء فيه للمسلمين إذا غلب العدو عليهم ... ٢٤
- ١٢٣- باب إباحة القنوت على الأعداء الذين يصيبون بعض المسلمين بالقتل .. ٢٥

- ١٢٤- باب إباحة القنوت في صلاة الظهر في الركعة الآخرة ..... ٢٦
- ١٢٥- باب إباحة القنوت في المغرب والعشاء في الركعة الآخرة ..... ٢٧
- ١٢٦- باب الترغيب في قيام الليل والدعاء فيه ..... ٢٨
- ١٢٧- باب فضل صلاة نصف الليل على سائره إلى أن يبقى سدسه ..... ٣٠
- ١٢٨- باب فضل صلاة آخر الليل على أوله ..... ٣٠
- ١٢٩- بيان الدليل على إيجاب القيام بالليل ..... ٣١
- ١٣٠- باب الدليل على كراهية النوم للمطيق للقيام بالليل إلى أن يصبح ..... ٣٤
- ١٣١- بيان إيجاب النوم والاضطجاع إذا نعس المصلي في صلاته ..... ٣٥
- ١٣٢- بيان حظر الصلاة عند الكسل والفطور والحمل على النفس ..... ٣٦
- ١٣٣- باب ذكر الخبر المبين دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة ..... ٣٧
- ١٣٤- باب إيجاب ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة ..... ٤٠
- ١٣٥- باب ذكر الخبر المبين قول النبي ﷺ إذا افتتح صلاته ..... ٤١
- ١٣٦- بيان وقت قيام النبي ﷺ من الليل وأنه كان ينام عند السحر ..... ٤٢
- ١٣٧- بيان إباحة أداء الوتر في أية ساعة كانت من الليل ..... ٤٣
- ١٣٨- باب إيجاب الوتر ..... ٤٥
- ١٣٩- بيان صفة قيام رسول الله ﷺ بالليل ..... ٤٧
- ١٤٠- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع وبسبع وبخمس ..... ٥٤
- ١٤١- باب بيان الأخبار التي تعارض أخبار عائشة المتقدمة في الوتر ..... ٥٨
- ١٤٢- بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصلي بعد الوتر ..... ٥٩
- ١٤٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى ..... ٦١
- ١٤٤- باب ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل ..... ٦٤

- ١٤٥- باب فرض صلاة المسافر ..... ٦٥
- ١٤٦- بيان صلاة النبي ﷺ في السفر ..... ٦٥
- ١٤٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في السفر ركعتين ..... ٧٠
- ١٤٨- بيان إباحة الوتر في السفر على الراحلة حيث ما توجهت به ..... ٧١
- ١٤٩- بيان التوقيت في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده ..... ٧٤
- ١٥٠- بيان إباحة الصلاة في الرحال في السفر ..... ٧٦
- ١٥١- بيان إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ٧٨
- ١٥٢- بيان وجه الجمع بين الظهر والعصر ..... ٧٩
- ١٥٣- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل من السفر قبل دخول وقت الظهر أخرها ..... ٨٠
- ١٥٤- باب ذكر خبر ابن عباس ومعاذ عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلاتين ..... ٨٠
- ١٥٥- باب ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر ..... ٨١
- ١٥٦- بيان فرض صلاة الخوف وأنها ركعة ..... ٨٤
- ١٥٧- بيان ذكر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ..... ٨٥
- ١٥٨- باب ذكر خبر جابر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ..... ٨٦
- ١٥٩- باب ذكر خبر سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ..... ٨٩
- ١٦٠- بيان صلاة الخوف من العدو قبل اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين ..... ٩١
- ١٦١- بيان وجوب صلاة الكسوف ..... ٩٢
- ١٦٢- باب ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف ..... ٩٣
- ١٦٣- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ست ركعات ..... ٩٦

- ١٦٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات .. ٩٧
- ١٦٥- بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ..... ١٠١
- ١٦٦- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ثمان ركعات .. ١٠٤
- ١٦٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه ..... ١٠٤
- ١٦٨- باب الأمر بالصدقة والعتاقة والدعاء عند كسوف الشمس ..... ١٠٥

### 8- كتاب الاستسقاء

حديث [ ٢٤٧٠ - ٢٥٣٠ ]

- ١- باب بيان وقت تحويل الرداء ..... ١٠٧
- ٢- بيان الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى الناس ..... ١٠٩
- ٣- باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ..... ١٠٩
- ٤- باب بيان الدعاء الذي دعاه النبي ﷺ في الاستسقاء ..... ١١١
- ٥- باب ذكر الخبر المبين أن المطر رحمة ..... ١١٦
- ٦- باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت ..... ١١٧
- ٧- باب زيادات في الاستسقاء ما لم يخرج مسلم في كتابه ..... ١١٩

### 9- كتاب الجمعة

حديث [ ٢٥٣١ - ٢٦٠٤ ]

- ١- باب التشديد في ترك حضورها ..... ١٢٥
- ٢- باب بيان فضل الجمعة والترغيب في الدعاء والصلاة فيها ..... ١٢٨
- ٣- باب ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة ..... ١٢٩
- ٤- باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ..... ١٣١



- ٥- باب بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة ..... ١٣٢
- ٦- باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة ..... ١٣٣

### ١٠- كتاب الزكاة

#### حديث [ ٢٦٠٥ - ٢٦٧١ ]

- ١- باب بيان تحريم الصدقة للنبي ﷺ ..... ١٤٢
- ٢- باب الترغيب فيمن يأتي بصدقته إلى الإمام ..... ١٤٤
- ٣- باب بيان فرض الزكاة ..... ١٤٥
- ٤- باب بيان الإباحة للمتولي أخذ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة ..... ١٤٥
- ٥- باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة ..... ١٤٦
- ٦- باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء ..... ١٤٨
- ٧- باب بيان الإباحة للمتصدق قبول الهبة من صدقته ..... ١٥٠
- ٨- باب [ مقدار زكاة الفطر وأنها صدقة ] ..... ١٥٢
- ٩- باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها ..... ١٥٣
- ١٠- باب الدليل على أنها لا تؤدي هذه الزكاة أقل من صاع ..... ١٥٤
- ١١- باب الخبر الموجب بإخراجها من ثلاثة أصناف ..... ١٥٤
- ١٢- باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد ..... ١٥٥
- ١٣- باب إباحة اللعب في المسجد يوم العيد ..... ١٥٦
- ١٤- باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية ..... ١٦١

## 11- كتاب الصيام

[ ٢٦٧٢ - ٣٠٧٦ ] حديث

- ١٦٣ ..... ١- بيان فضل الصيام وثواب الصيام
- ١٦٥ ..... ٢- باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه
- ١٦٦ ..... ٣- باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور
- ١٦٧ ..... ٤- باب بيان ثواب من صام رمضان وفضيلة صومه
- ١٦٩ ..... ٥- باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٧١ ..... ٦- باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان
- ١٧٥ ..... ٧- باب ذكر الخبر المبين أن الشهر يكون تسعًا وعشرين
- ١٧٧ ..... ٨- باب ذكر الخبر المبين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض
- ١٧٧ ..... ٩- باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر
- ١٨٠ ..... ١٠- باب بيان وقت أكل السحر
- ١٨٢ ..... ١١- باب بيان إباحة التسحر حتى يتبين بياض النهار
- ١٨٤ ..... ١٢- باب بيان صفة الفجر الذي به يحرم الطعام والشراب
- ١٨٥ ..... ١٣- باب بيان الوقت الذي يحصل للصائم الإفطار
- ١٨٦ ..... ١٤- باب بيان الترغيب في تعجيل الإفطار للصائم
- ١٨٦ ..... ١٥- باب بيان النهي عن الوصال في رمضان
- ١٨٩ ..... ١٦- باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطرًا إذا غابت الشمس
- ١٩٠ ..... ١٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في رمضان
- ١٩١ ..... ١٨- باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر

- ١٩٣ ..... باب بيان حظر الصوم في الغزو ..... ١٩٣
- ٢٠ ..... باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب على  
المفطر ..... ١٩٣
- ٢١ ..... باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر ..... ١٩٦
- ٢٢ ..... باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر ..... ١٩٦
- ٢٣ ..... باب بيان إباحة صيام الآكل والشارب ناسيًا ..... ١٩٧
- ٢٤ ..... باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع ..... ١٩٨
- ٢٥ ..... باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح ..... ٢٠٠
- ٢٦ ..... باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار ..... ٢٠٢
- ٢٧ ..... باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان  
نهارًا ..... ٢٠٦
- ٢٨ ..... باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدًا ..... ٢٠٨
- ٢٩ ..... باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره ..... ٢٠٩
- ٣٠ ..... باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض ..... ٢١٢
- ٣١ ..... باب الخبر الموجب على ولي الميت قضاء ..... ٢١٤
- ٣٢ ..... باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامهن ..... ٢١٨
- ٣٣ ..... باب بيان النهي عن صوم أيام منى ..... ٢١٩
- ٣٤ ..... باب بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ..... ٢٢٠
- ٣٥ ..... باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر ..... ٢٢١
- ٣٦ ..... باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم ..... ٢٢٥
- ٣٧ ..... باب بيان حظر صوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها ..... ٢٢٧

- ٢٢٨ ..... ٣٨- باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه
- ٢٣١ ..... ٣٩- باب فضل صيام المحرم وعاشوراء
- ٢٣٢ ..... ٤٠- باب صفة بدء عاشوراء
- ٢٣٣ ..... ٤١- باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء
- ٢٣٤ ..... ٤٢- باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا
- ٢٣٩ ..... ٤٣- باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء يوم العاشر
- ٢٤٠ ..... ٤٤- باب بيان الترغيب في صوم شعبان
- ٢٤٢ ..... ٤٥- باب ذكر الخبر المبين أن أحب الصيام إلى الله صيام داود
- ٢٤٧ ..... ٤٦- باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه
- ٢٤٩ ..... ٤٧- باب بيان إباحة التعفيف في شهر رمضان بالليل للصلاة
- ٢٥١ ..... ٤٨- باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصلها من الليل في شهر رمضان
- ٢٥٢ ..... ٤٩- باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إثارة أيام من بين الأيام بالعمل
- ٢٥٣ ..... ٥٠- باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد
- ٢٥٤ ..... ٥١- باب صفة بدء اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان
- ٢٥٦ ..... ٥٢- باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر
- ٢٥٨ ..... ٥٣- باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ
- ٢٦٠ ..... ٥٤- باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد
- ٢٦١ ..... ٥٥- باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ٢٦٢

## 12- كتاب الحج

حديث [ ٣٠٧٧ - ٣٧١١ ]

- ١- باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ..... ٢٦٥
- ٢- باب بيان خطبة التزويج في الإحرام ..... ٢٦٦
- ٣- باب ذكر تزويج رسول الله ﷺ في إحرامه ميمونة ..... ٢٦٧
- ٤- باب صفة الكفن إذا مات المحرم وغسله ..... ٢٦٩
- ٥- باب بيان بعض المساجد التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ ..... ٢٧٥
- ٦- باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم مكة بات بذئ طوى ..... ٢٧٦
- ٧- باب ذكر قطع الرسول ﷺ للتلبية إذا بلغ الحرم والعُرش ..... ٢٧٧
- ٨- باب بيان الطريق الذي منه دخل النبي ﷺ مكة ..... ٢٨٠
- ٩- باب بيان إباحة الركوب للناذر بالمشي إلى بيت الله ..... ٢٨٢
- ١٠- باب ذكر الخبر الموجب قضاء النذر بالحج عن الناذر إذا مات ولم يفى ..... ٢٨٣
- ١١- باب بيان إسقاط الهدى عن المرأة التي تعتمر ثم تحيض ..... ٢٨٤
- ١٢- باب ذكر الخبر المبين أن عائشة أهلت بعمره مع النبي ﷺ في حجة  
الوداع ..... ٢٨٥
- ١٣- باب ذكر الخبر المبيح للمحرم الرجوع إلى إهلال غيره ..... ٢٨٨
- ١٤- باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر ... ٢٨٩
- ١٥- باب ذكر الخبر المبين أن فسخ الحج بعمره لمن لا يكون معه هدي على  
الإباحة ..... ٢٩٢

- ١٦- باب الإباحة للحائض أن تقضي المناسك كلها وتقف المواقف كلها إلا الطواف ..... ٢٩٤
- ١٧- باب ذكر الخبر الموجب على المعتمر الطواف بالبيت ..... ٢٩٨
- ١٨- باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت ..... ٣٠٢
- ١٩- باب ذكر الخبر المبين الموجب على من ينحر بمنى أن ينحر في رحله حيث كان ..... ٣٠٦
- ٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع بعدما نحر ..... ٣٠٧
- ٢١- باب الترغيب في حلق الرأس بعد رمي الجمار ..... ٣١٠
- ٢٢- باب بيان إجازة حج من قَدَّم الذبح قبل رمي الجمرة ..... ٣١٢
- ٢٣- باب بيان حظر الانتفاع بشيء من لحوم الهدى الواجب ..... ٣١٤
- ٢٤- باب بيان إباحة أكل الرجل من بدنته التي ينحرها بنفسه ..... ٣١٦
- ٢٥- باب بيان الإباحة للمتمتع ذبح البقرة والاشترار فيها ..... ٣١٦
- ٢٦- باب ذكر الخبر الموجب على المنفسخ حجّه الهدى ..... ٣١٧
- ٢٧- باب في الإفاضة إلى البيت ..... ٣١٨
- ٢٨- باب بيان إجازة حج من أفاض إلى البيت قبل أن يرمي الجمرة ..... ٣١٩
- ٢٩- باب بيان إباحة التطيب بالطيب يوم النحر قبل الإفاضة ..... ٣٢٠
- ٣٠- باب بيان إتيان النساء في أيام منى ..... ٣٢٣
- ٣١- باب بيان الإباحة للحائض ترك طواف الوداع ..... ٣٢٣
- ٣٢- باب الدليل على إباحة ترك الرَّمْل في طواف الزيارة للمفرد بالحج وللقارن ..... ٣٢٧
- ٣٣- باب بيان إباحة البيوتة بمكة أيام منى لمتولي السقاية ..... ٣٢٧

- ٣٢٨ - باب ذكر الخبر الموجب على متولي السقاية اتخاذ النبيذ فيها .....
- ٣٣٥ - باب ذكر الخبر الموجب على أن من أفرد الحج ولم يسق الهدى أن عليه فسخ حجه بعمره .....
- ٣٣٣ - باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص .....
- ٣٣٧ - باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة ونسخ الحج .....
- ٣٤١ - باب بيان الإباحة للمحرم أن يهمل كإهلال من تقدمه في الإحرام .....
- ٣٤٧ - باب ذكر الخبر المبين أن القارن إذا قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافاً واحداً .....
- ٣٤٨ - باب بيان الإباحة للمهل أن لا يذكر حجاً ولا عمرة إذا نوى واحداً منهما .....
- ٣٥١ - باب ذكر صفة طواف رسول الله ﷺ .....
- ٣٥٢ - باب بيان الركوب في الطواف بالكعبة .....
- ٣٥٧ - باب بيان ما يستلم الطائف بالكعبة من أركانها بيده ومحجنه .....
- ٣٥٨ - باب ذكر الخبر أن النبي ﷺ كان يقبل الحجر الأسود .....
- ٣٦٠ - باب بيان صفة الطواف بين الصفا والمروة .....
- ٣٦٣ - باب بيان إباحة الركوب في الطواف بين الصفا والمروة .....
- ٣٦٥ - باب بيان اليوم الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من مكة إلى منى .....
- ٣٦٧ - باب ذكر الخبر المبيح لمن يدفع من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس .....
- ٣٧٠ - باب ذكر الخبر الموجب لنزول عرفات والوقوف بها للصلاة .....
- ٣٧١ - باب بيان ثواب من يقف بعرفة .....
- ٣٧٣ - باب بيان دفع رسول الله ﷺ من الموقف .....
- ٣٧٣

- ٥٢- باب الدليل على أنه لا يصلي المغرب قبل الوصول إلى جمع ..... ٣٧٥
- ٥٣- باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة ..... ٣٧٦
- ٥٤- باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة .. ٣٧٨
- ٥٥- باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣٧٩
- ٥٦- باب ذكر الخبر المبين عدد صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ..... ٣٧٩
- ٥٧- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بالمزدلفة قبل ميقاتها ..... ٣٨١
- ٥٨- باب ذكر الخبر المخالف لما قبله من صلاة رسول الله ﷺ صلاة الفجر قبل ميقاتها ..... ٣٨٣
- ٥٩- باب بيان إباحة دفع ضعفة الناس من المزدلفة إلى منى بالليل ..... ٣٨٣
- ٦٠- باب دفع النبي ﷺ من المزدلفة ..... ٣٨٧
- ٦١- باب بيان صفة سير النبي ﷺ حين دفع من جمع ..... ٣٨٩
- ٦٢- باب ذكر نزوله ﷺ عن راحلته وهو راجع من جمع ..... ٣٩١
- ٦٣- باب بيان الموضع الذي منه يرمي الجمرة ..... ٣٩٣
- ٦٤- باب ذكر رميه ﷺ جمره العقبة يوم النحر عند الضحى ..... ٣٩٥
- ٦٥- باب ذكر الخبر المبين رمي الجمرة الكبرى ..... ٣٩٧
- ٦٦- باب بيان كيفية خروج الحاج من بيته ورجوعه ..... ٣٩٩
- ٦٧- باب ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها ..... ٤٠٠
- ٦٨- باب ذكر الخبر المبين أن المدينة حرم آمن ..... ٤٠٢
- ٦٩- باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد ..... ٤٠٦
- ٧٠- باب بيان الإباحة للمحرم قتل الحداة وغيرها ..... ٤٠٧



- ٧١- باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة ..... ٤١٢
- ٧٢- باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل ..... ٤١٣
- ٧٣- باب تطييبه ﷺ لحرمة وحله ..... ٤١٥
- ٧٤- باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى عليهما السلام يليان فيها ..... ٤٢١
- ٧٥- باب بيان المكان الذي يتدئ رسول الله ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه ..... ٤٢٣
- ٧٦- باب بيان طريق النبي ﷺ عند خروجه من المدينة إلى مكة ..... ٤٢٥
- ٧٧- باب بيان الأمكنة التي هي مهل أهل الآفاق ..... ٤٢٧
- ٧٨- باب بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه ..... ٤٣١
- ٧٩- باب بيان حظر شجر مكة والحرم واختلاء شوكتها ..... ٤٣٤
- ٨٠- باب في معنى ما سبق ..... ٤٣٥
- ٨١- باب بيان حظر إهراق الدم بالمدينة ..... ٤٣٦
- ٨٢- باب بيان حراسة الملائكة مدينة الرسول ﷺ وشعابها ..... ٤٣٧
- ٨٣- باب دعاء النبي ﷺ للمدينة ..... ٤٣٧
- ٨٤- باب ذكر أسامي المدينة ..... ٤٣٩
- ٨٥- باب عقاب من يريد بالمدينة سوءًا وبأهلها ..... ٤٤١

### 13- كتاب فضائل القرآن

حديث [ ٣٧٦٢ - ٣٩٨٢ ]

- ١- باب فضل القراء على غيرهم ..... ٤٤٥
- ٢- باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات ..... ٤٤٧
- ٣- باب بيان وجوب الاستماع والإنصات للقراءة ..... ٤٤٩

- ٤٥٠ ..... ٤- باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له
- ٤٥٣ ..... ٥- باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه
- ٤٥٤ ..... ٦- باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له
- ٤٥٥ ..... ٧- باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه
- ٤٥٦ ..... ٨- باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته
- ٤٥٧ ..... ٩- باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نسيت آية كُتبت وكُتبت
- ٤٥٩ ..... ١٠- باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل
- ٤٦٠ ..... ١١- باب الترغيب في سؤال القارئ قراءة القرآن والاستماع إليه
- ٤٦٢ ..... ١٢- باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جَمَعَ القرآن من السنة
- ٤٦٢ ..... ١٣- باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يخل المعنى
- ٤٦٧ ..... ١٤- باب حظر الحسد إلا في اثنتين
- ٤٧٠ ..... ١٥- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت
- ٤٧٤ ..... ١٦- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يُرْجِع في قراءته ويتلاحن
- ٤٧٦ ..... ١٧- باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر
- ٤٧٨ ..... ١٨- باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب
- ٤٧٩ ..... ١٩- باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة ودُنُوها من القارئ
- ٤٨٥ ..... ٢٠- باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما
- ٤٨٧ ..... ٢١- باب ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف
- ٤٨٨ ..... ٢٢- باب بيان فضيلة سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٤٩٠ ..... ٢٣- باب بيان فضيلة المعوذتين
- ٤٩١ ..... ٢٤- باب ذكر سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾

- ٤٩٢ ..... ٢٥- باب ذكر سورة ﴿ والليل إذا يغشى ﴾
- ٤٩٤ ..... ٢٦- باب ذكر سورة ﴿ والضحي ﴾
- ٤٩٥ ..... ٢٧- باب ذكر سورة الصف
- ٤٩٥ ..... ٢٨- باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة ﴿ اقتربت ﴾
- ٤٩٦ ..... ٢٩- باب ذكر الخبر الناهي أن يسافر بالقرءان

\* \* \*

# مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَسْفَرَايِينِيَّ الْمُتَوَفَّى ٣١٦ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُهُ

أَيُّمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشَقِيِّ

الجزء الثالث


دار المعرفة

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

**DAR EL-MAREFAH**  
Publishing & Distributing



**دار المعرفة**  
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاري، ص.ب. ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برفقيا، معرفكار بيروت - لبنان  
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مِسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ

٣





(14)

## مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله

١- باب ذكر السنّة في التزويج والترغيب فيه ،

والنفي اتباع النبي ﷺ عن رغب عنه ،

والدليل على أن الراغب عنه

عاصي /مخالف لما ندب إليه

النبي ﷺ إذا

قدر عليه

1/27

[٣٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا عارم : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس ح .

وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد

ابن سلمة قال : ثنا ثابت عن أنس بن مالك : أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ

سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريره في البيت فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال

بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراشي . وقال بعضهم :

أصوم ولا أفطر .

قال أبو داود : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا وقال : فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال : « أما بعد ؛ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأنام



وأصلي ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني « (١) .  
اللفظ لأبي داود .

٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك ،  
والصوم لمن عجز عنه ، وأنه له وجاء ، والدليل على  
إيجاب النكاح فرضًا على القادر المحتاج إليه ،  
وإباحة تركه للعاجز عنه ، وعلى  
أن النكاح تحصيل  
لدين الناكح

[٣٩٨٧] حدثنا الحسن بن علي العامري : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ،  
عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنده  
علقمة والأسود فحدثت بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت من أحدث  
القوم شيئًا ، فقال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا فقال  
رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض  
للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) « (٣) .

[٣٩٨٨] حدثنا الصغاني / : قتنا يعلى قال : أنبا الأعمش عن عمارة ، عن  
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا ..... فذكر  
مثله .

[٣٩٨٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا  
أبو عوانة ح .

(١) مسلم ( ١٤٠١ / ٥ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) الوجاء : رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

(٣) مسلم ( ١٤٠٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ... ) من طريق الأعمش .

وحدثنا ابن شاذان : قتنا مُعَلَّى : قتنا جرير كليهما عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب ، فقال : كنا مع رسول الله شبابًا لا نجد شيئًا ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة .... » .

فذكر مثله - زاد جرير قال : فلم ألبث حتى تزوجت<sup>(١)</sup> .

[٣٩٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن فيه غصًا للبصر ، وإحصانًا للفرج ، ومن لا فعله بالصيام فإنه له وجاء » .

[٣٩٩١] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو الزبير : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله فلقبه عثمان فقال : يا أبا عبد الرحمن هل لك في يكر تذكرك ؟ قال : إن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للطرف ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » .

[٣٩٩٢] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا شيبان عن الأعمش بإسناده مثله .

[٣٩٩٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية : قتنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت [ أمشي مع عبد الله بنمي ، فلقبه عثمان ، فقام معه يحدثه ] ، فقال / له عثمان : ألا تزوج . فذكر مثله<sup>(٢)</sup> ح .

1/28

[٣٩٩٤] وحدثنا ابن شاذان : ثنا معلى : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم ( ٤ / ١٤٠٠ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ١ / ١٤٠٠ ) من طريق أبي معاوية ، وما بين المقوفين منه .

### ٣- باب بيان حظر التبتل - وهو ترك النكاح - والدليل على الحض للتزويج

[٣٩٩٥] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ح .  
وحدثنا ابن الجنيدي : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا الصغفاني : ثنا الحسن بن موسى قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن  
شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رَدَّ  
رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له فيه لاختصينا<sup>(١)</sup> .

[٣٣٩٦] حدثنا الصغفاني وأبو أمية وموسى بن سعيد قالوا : ثنا أبو اليمان : أنبا  
شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص  
يقول : لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

[٣٣٩٧] حدثنا محمد بن سهل وأبو سلمة الفقيه ومحمد بن إسحاق بن  
الصباح الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن  
المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال : لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن  
مظعون عن التبتل ، ولو أحله لنا لاختصينا<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد قال : حدثني  
الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد  
ابن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز  
له لاختصينا<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٩٩] حدثنا ابن يثام الطرسوسي : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن

(١) مسلم ( ٧ / ١٤٠٢ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم ( ٦ / ١٤٠٢ ) من طريق معمر .

يونس ح .

وحدثنا أبو بكر الكُزبراني : حدثنا / وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت 28/ب  
النعمان يحدث عن الزهري - بمثله ح .

[٤٠٠٠] وحدثنا إسحاق بن سنان وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عبد الله  
الأنصاري : ثنا أشعث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن  
رسول الله ﷺ نهى عن التبثل .  
[٤٠٠١] ورواه أبو يحيى صاعقة عن الأنصاري فقال: عن هشام عن الحسن .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :

[٤٠٠٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن  
أوفى : أن سعد بن هشام كان جازًا له ، فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة  
ليبيع عقارًا له بها ومالًا فيجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت ،  
فلقيه رَهْط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على  
عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة  
حسنة » ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

٤- باب النهي عن الاختصاص ، وإن خاف الرجل على نفسه

وعجز عن التزويج وخاف العيلة والعجز عن النفقة

على زوجته ، والدليل على الحض على

التزويج ، وأن الكراهية

في الاختصاص لم

تتقدم عليه

[٤٠٠٣] حدثنا سليمان بن سيف الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن

(٣) مسلم ( ١٤٠٢ / ٨ ) من طريق الليث .

(١) يعني الرواية التالية لا السابقة ؛ حيث إن السابقة عند النسائي ( ٦ / ٣٠٣ ) فقط .

عبيد ، قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك<sup>(١)</sup> .

[٤٠٠٤] حدثنا أبو البحتري : قثنا أبو أسامة : قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : فنهانا عن ذلك .

[٤٠٠٥] حدثنا ابن الجنيدي : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل / عن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله ؟ فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة : ٨٧] .

1/29

[٤٠٠٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل بإسناده قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهينا عن ذلك . ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ائذن لي أختصي . فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاقٍ فاخص علي ذلك أو ذر » .

٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين ،

وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال

على ذات الدين

[٤٠٠٨] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قثنا يحيى بن سعيد القطان

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٧٤٦ / عقب ١٣٩ بحديثين ) من طريق عبد الرزاق .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا لأربع .... » (١) .

[٤٠٠٩] وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا علي بن عبد الله ح .

[٤٠١٠] وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد قال :

حدثني عبيد الله بن عمر : قتنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه/ عن أبي هريرة ، عن 29/ب النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة (٢) لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

[٤٠١١] حدثنا علي بن حرب الموصلي : قتنا محمد بن فضيل : قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا جابر بكراً تزوجت أم ثيب (٣) ؟ » قلت : ثيب . قال : أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : فلا إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » (٤) .

[٤٠١٢] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكراً أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت إن تزوجت بكراً أن تدخل بيني وبينهن ، وكانت الثيب أعلم بهن . قال : « فذاك إذا » . ثم قال : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » .

(١) مسلم ( ١٤٠٤ / ١١ ) من طريق إسماعيل .

(١) مسلم ( ١٤٦٦ / ٥٣ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) كتب في هامش المخطوطة « أصل النساء » .

(٣) كذا الأصل .

(٤) مسلم ( ٧١٥ / ٥٤ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

## ٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبنكار

الودود الولود على ابتغاء النسل

فيكائر بهن الأمم

[٤٠١٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان في سنة ثنتين وتسعين قال [ لي ]<sup>(٥)</sup> سمعته من عمرو منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل نكحت يا جابر ؟ » قلت : نعم . قال : « ماذا ، أبكراً أم ثيباً ؟ » قلت : لا<sup>(٥)</sup> ، / بل ثيب قال : « فهلاً جارية 1/30 تلاعبك وتلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات وكن لي تسع أخوات فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبت »<sup>(١)</sup> .

ذكر بشر بن مطر الواسطي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٠١٤] حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن سابق : قتنا وزياد عن عمرو بن دينار : أنه سمع جابر فذكر الحديث نحوه ، وقال : كرهت أن أتزوج جارية .

[٤٠١٥] حدثنا علي بن عثمان : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الوهاب - يعني ابن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> - قتنا عبید الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر ابن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « أبكراً أم ثيب ؟ » فقلت : بل ثيب . قال : « فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن<sup>(٣)</sup> .

[٤٠١٦] حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة بمكة : قتنا سعيد بن منصور :

(٥) من البخاري ( ٤٠٥٢ ) حيث أخرجه من طريق سفيان به .

(١) مسلم ( ٧١٥ / عقب ٥٦ ) من طريق سفيان .

(٢) في أصل المخطوطة « ابن عبد الحميد » والصواب كما في مسلم « ابن عبد الحميد الثقفي » .

(٣) مسلم ( ٧١٥ / عقب ٥٧ ) من طريق عبد الوهاب .

قثنا هشيم : قثنا سيار عن الشعبي ، عن جابر قال : قال لي النبي ﷺ : « بكرًا تزوجت أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »<sup>(١)</sup> .

[٤٠١٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد والحميري قالا : ثنا مكّي كلاهما عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وغيره - يزيد بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر نبي الله ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : جابر بن عبد الله . فقال : « مالك ؟ » فقلت : إني على

جمل ثفال . فقال : / « أمعك قضيبي ؟ » قلت : نعم يا رسول الله . قال : 30/ب « أعطينيه » ، فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم . فقال : « تبيعنيه ؟ » فقلت : بل<sup>(٢)</sup> هو لك يا رسول الله . قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربع دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا منها . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت وخلا منها يكنّ إليها . قال : « فذاك إذا » .

[٤٠١٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا

المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرّة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد أتزوجها ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، فقال : « تزوجوا الودود الودود فإني مكاتر بكم » .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن

إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم قال : أخبرنا الصنايح بن

(١) مسلم : كتاب الرضاع ( ٧١٥ / ٥٧ ) من طريق هشيم .

(٢) في الأصل : بلى . والمثبت من هامش المخطوطة .



الأعسر الأحمسي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وإني مكائر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي » .

[٤٠٢٠] حدثنا الصغاني : قثنا عفان بن مسلم : قثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « حُبِّ إلي من الدنيا : النساء والطيب . وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

[٤٠٢١] رواه سيار عن جعفر بن سليمان : قثنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « حُب إلي من الدنيا النساء والطيب ، / وجعل قرّة عيني في الصلاة » . 1/31

[٤٠٢٢] قثنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .  
حدثني جعفر النيسابوري عنه .

٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء ،

والدخول عليهن . والنظر إليهن من حيث يحل ،

والاعتصام منهن بالتزويج ، ومواقعة

امراته إذا بصر بامرأة فأعجبته،

وبيان ثوابه في

مواقعتها

[٤٠٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا إدريس بن بكر وأبو أمية قالا : ثنا هوزة بن خليفة قالا : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ : قال : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء » .

[٤٠٢٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن سليمان

بإسناده قال : « ما تركت بعدي شيئاً أضر على الرجال من النساء »<sup>(١)</sup> .

[٤٠٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي التياح قال : كانت لمطرف امرأتان قال : فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه . فقالت : جئت من عند فلانة ؟ فقال : كنت عند عمران بن الحصين قالت : فما حدثكم ؟ قال : حدثنا عن النبي ﷺ قال : « إن أقل ساكن الجنة النساء »<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٢٦] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالوا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن أبي التياح قال : كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى ، فجعلت تخلع قميصه . فقالت : أجئت من عند فلانة ؟ قال : لا ، ولكن جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إن أقل سكان الجنة النساء » .

[٤٠٢٧] حدثنا / سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمى المروزي قال : 31/ب  
أبنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة : قثنا أبو مسلمة - يعني سعيد بن يزيد - قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء ؛ فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »<sup>(٣)</sup> .

رواه غندر هكذا .

[٤٠٢٨] حدثنا أبو داود الحراني والديناني وإسحاق بن سيار وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا هشام بن أبي عبد الله : قثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله ؛ فإنه يضم ما في نفسه » .

(١) مسلم : كتاب الرقاق : ( ٢٧٤٠ / ٩٧ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب الرقاق ( ٢٧٣٨ / ٩٥ ، ... ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم : كتاب الرقاق : ( ٢٧٤٢ / ٩٩ ) من طريق أبي سلمة .

قال الدندانى : يرد ما في نفسه . وقال إسحاق بن سيار : يذهب ما في نفسه<sup>(١)</sup> .

[٤٠٢٩] حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الرحمن بن علقمة أبو يزيد : قتنا حرب ابن أبي العالية ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا زهير : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا حرب : قتنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبته فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيعة<sup>(٢)</sup> لها فقضى حاجته منها ثم خرج فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »<sup>(٣)</sup> . وقال أبو أمية : فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها . وذكر مثله أو نحوه .

[٤٠٣٠] حدثني عبد الله بن شيرويه : قتنا سلمة بن شبيب : / قتنا الحسن ابن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأى<sup>(٤)</sup> أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد نفسه »<sup>(٤)</sup> .

[٤٠٣١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا عارم أبو النعمان : قتنا مهدي ابن ميمون : قتنا واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدثلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (١٤٠٣ / ٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله .

(٢) في الأصل : تمعس ، والتصويب من الهامش ومن « مسلم » والمعنى : تدلك جلدًا في أول الدباغ .

(٣) مسلم (١٤٠٣ / عقب ٩) عن زهير بن حرب .

(٤) كذا بالأصل ، وعند مسلم (إذا أحدكم ... ) .

(٥) مسلم (١٤٠٣ / ١٠ - ...) عن سلمة بن شبيب .

(٥) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٦ / ٥٣) من طريق مهدي بن ميمون .

[٤٠٣٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يحيى بن عبد الله البابلتي : قتنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمؤ ؟ قال : « الحمؤ الموت »<sup>(١)</sup> .

[٤٠٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : قتنا عمرو بن الحارث والليث .

قال ابن وهب : وأخبرنيه حيوة : أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمؤ يا رسول الله ؟ فقال : « الحمؤ الموت »<sup>(٢)</sup> .

## ٨- باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها

والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيها ،

والدليل على أن له أن ينظر إلى

جميع ما يريد منها إذا

توهم بها عينا

[٤٠٣٤] حدثنا أبو إسماعيل السندي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا يزيد

ابن كيسان ح .

وحدثنا / أبو أمية : قتنا أبو مسلم المستملي : قتنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن 32/ب

كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تزوج رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئا » قال : يعني أعينهم صغار<sup>(٣)</sup> .

[٤٠٣٥] حدثنا حمدان بن علي والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قتنا

(١) مسلم : كتاب السلام ( ٢١٧٢ / ٢٠ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم : كتاب السلام ( ٢١٧٢ / عقب ٢٠ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٤٢٤ / ٧٤ ) من طريق سفيان .

مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة قال : « أنظرت إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ » قال : نعم قد نظرت إليها<sup>(١)</sup> .

[٤٠٣٦] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : خطبتُ امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قلت : لا . قال : « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .  
قال أبو عوانة : في سماع بكر من المغيرة نظر .

## ٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تُنكح بلا ولي

وفساده ، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها

إذا لم تكن لها ولي ، وإيجابه مهرها

على المتقدم عليها بلا ولي

إذا دخل بها

[٤٠٣٧] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمير المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني سليمان ابن موسى : أن الزهري أخبره : أن عروة أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثاً ، ولها مهر مثلها ، بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٨] حدثنا السلمي وابن الأزر قالوا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا / ابن وهب قالوا : ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن ابن جريج ح .

(١) مسلم ( ١٤٢٤ / ٧٥ ) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

وحدثنا سختويه بن مازيار : قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٩] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والنفيلي والدقيقي وعباس بن محمد : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج بإسناده نحوه .

[٤٠٤٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قثنا عمي قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة : أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء نكاحاً : منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمسيها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها . يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت فمر ليالي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسفي من أحبب منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع / أن يمتنع منه . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات يكن علمًا ، فمن أرادهن دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودُعي أبوه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

قال أبو عوانة : وفي إسناده ومثنه نظر ؛ وذلك أنه خولف يونس في إسناده .

[٤٠٤١] حدثنا أبو يعقوب المرورودي : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب

عن يونس بإسناده مثله .

### ١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين ، والنهي عن الشُّغار

[٤٠٤٢] حدثنا محمد بن مُهَلِّ الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار . وقال الدبري : لا شُّغار في الإسلام<sup>(١)</sup> .

[٤٠٤٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار .

والشُّغار : أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٤٤] حدثنا محمد بن شاذان وأبو أمية قالا : ثنا المعلى بن منصور : ثنا يحيى بن أبي زائدة قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا شُّغار في الإسلام » .

[٤٠٤٥] وحدثنا أبو داود السجزي : ثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، / عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغار<sup>(٣)</sup> .

[٤٠٤٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السُّراج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشُّغار<sup>(٤)</sup> .

[٤٠٤٧] حدثنا سعدان بن يزيد : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا

(١) مسلم (١٤١٥ / ٦٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤١٥ / ٥٧) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤١٥ / ٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٤) مسلم (١٤١٥ / ٥٩) من طريق حماد بن زيد .

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الشغار . قال عبيد الله : والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته .

[٤٠٤٨] حدثنا الصغاني : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي عن عبيد الله عن أبي الزناد بمثله . ولم يذكر قول عبيد الله<sup>(١)</sup> .

[٤٠٤٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي وابن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم ح .

وثنا الدبري : أنبا عبد الرزاق قالا : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٥٠] وحدثنا يوسف بن مسلم والصغاني قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار<sup>(٣)</sup> .

[٤٠٥١] حدثنا الصغاني : ثنا نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لا شغار في الإسلام » . قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠٥٢] حدثنا الصغاني : ثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٣] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٤] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق : أنبا

معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / 34  
عن الشغار .

(١) مسلم ( ١٤١٦ / ٦١ ) من طريق عبيد الله بن نمير .

(٢) مسلم ( ١٤١٧ / ٦٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٤١٧ / ٦٢ ) من طريق حجاج بن محمد .



## ١١- باب بيان إبطال نكاح المتعة ، وأنها أبيضت

## عام الفتح ثلاثة أيام ثم حُرِّمَتْ

[٤٠٥٥] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق : ثنا عارم : ثنا وهيب : ثنا عمارة ابن غَزِيَّة قال : حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة ، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بَكْرَةٌ عَنطُنطة وعليّ بُرد لي وعلي ابن عمي برد ، وهو قريب من الدمامة . قال : فقلت : هل لك أن يستمتع مِنك أحدنا ويعطيك بُرده ؟ .

قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قلنا : نعم . فجعلت تنظر إليّ فإذا رآها ابن عمي عطف ، وقال : إن برد هذا خَلق مَجّ وبردي بردٌ جديد عَضّ . قالت : وبرد ابن عمك لا بأس به . فاستمتعتُ منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

[٤٠٥٦] حدثنا ابن أبي الحنين : ثنا معلى بن أسد : ثنا وهيب عن عمارة بن غَزِيَّة عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة فلم نخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة .

[٤٠٥٧] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا عمي ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : ثنا هارون بن معروف وأبو سعيد الجعفي قالا : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن عوف : ثنا أصبغ بن الفرغ عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض / بابن عباس . 1/35

قال محمد بن يحيى : برجل ، وقال غيره : ابن عباس . فناده ابن عباس :

(١) مسلم (١٤٠٦ / عقب ٢٠) من طريق وهيب .

إنك جِلْف جَافٍ ، فعلمري لقد كانت المتعة تُعمل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجزّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره ابن عباس بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً يا ابن عباس . قال ابن عباس : أما هي والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : يا أبا عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يفتي بها ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

.....  
يا صاح هل لك في قُتيا ابن عباس  
هل لك في ناعم خود مبتلة  
تكون مثواك حتى يصدر الناس  
قال : فازداد أهل العلم لها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار .

قال يونس : قال ابن شهاب : أخبرني الربيع بن سبرة : أن أباه قال : كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببيردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .

قال يونس : قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> [ وأنا جالس ] .

أنه قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا .

[٤٠٥٨] حدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق ثنا زكريا بن عدي ح .

(١) مسلم ( ١٤٠٦ / ٢٧ ) من طريق ابن وهب بدون الشعر .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهانا عنه . وقال : « إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[٤٠٥٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال : حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة ، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عَيْطاء<sup>(٢)</sup> ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثاً ثم أمر نبي الله ﷺ أن يفارقهن<sup>(٣)</sup> .  
رواه زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بإسناده مثله .

[٤٠٦٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : ثنا أبو النضر : ثنا الليث

ح .

قال : وثنا يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عَيْطاء فعرضنا أنفسنا عليها . فقالت : ما تعطيني . فقلت : ردائي . وقالت [ وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت ] / أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتني . ثم قالت : تعال أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء التي تمتع بهن

(١) مسلم ( ٢٢ / ١٤٠٦ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) بكره عَيْطاء : البكرة : الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، والعَيْطاء : طويلة العنق .

(٣) مسلم ( ٢٣ / ١٤٠٦ ) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد .

فليخل سبيلها»<sup>(١)</sup> . وهذا لفظ الساحيني<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد : أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهما عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٤٠٦٢] حدثنا شعيب بن عمرو : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة<sup>(٣)</sup> .

[٤٠٦٣] حدثنا ابن الجنيدي : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا الزهري قال : أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح .

[٤٠٦٤] حدثنا محمد بن مَهْلٍ والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء<sup>(٤)</sup> .

[٤٠٦٥] حدثنا جعفر بن محمد الرقي : قثنا سيّدان - يعني ابن مضارب ح . وحدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله القواريري : ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح . قلت : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : حدثني رجل عن أبيه ، ونحن عند عمر بن عبد العزيز . قال حماد : وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

[٤٠٦٦] حدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن سابق : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب - يعني ابن موسى - عن محمد بن مسلم الزهري عن الربيع عن أبيه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٧] حدثنا أبو أمية : قثنا قبيصة : ثنا / سفيان عن إسماعيل بن أمية عن 1/36

(١) مسلم (١٤٠٦ / ١٩) من طريق الليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٤) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) مسلم (١٤٠٦ / ٢٥) من طريق معمر .

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٨] حدثنا محمد بن إشكاب : أنبا ( الأشعني ) يعني سعيد<sup>(١)</sup> بن عمرو ثنا عَْبْر : قثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية بمثله : عن متعة النساء .

[٤٠٦٩] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي وأبو أمية قالا : ثنا يونس ابن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ثم نهى عنه<sup>(٣)</sup> .

## ١٢- باب بيان الردّ على ابن عباس في إباحة نكاح

المتعة ، وأن النبي ﷺ نهى عنها

يوم خيبر

[٤٠٧٠] حدثنا سليمان بن سيف : ثنا علي بن المدني : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة يعني الروافض - عن أبيهما عن علي : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٥)</sup> .

[٤٠٧١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٢] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق والدبري رحمهم الله

(١) كتب في هامش الأصل شعيب وكتب فوقها « صح » . وهو خطأ .

وما في الأصل هو الصواب ، وانظر ترجمة سعيد بن عمرو الأشعني في « تهذيب الكمال » ( ١١ / ٢١ ) .

(٢) هو عام فتح مكة نفسه .

(٣) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٨ ) من طريق يونس بن محمد .

(٤) بالأصل « عبيد الله » والتصويب من كتب الرجال ، وسيأتي على الصواب .

(٥) مسلم ( ١٤٠٧ / ٣٠ ) من طريق سفيان بن عيينة .

قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء . فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، / إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية<sup>(١)</sup> .

[٤٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس وأسامه بن زيد ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٧٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثني مالك بن أنس : أن ابن شهاب ذكره<sup>(٣)</sup> : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر .

[٤٠٧٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود: قثنا علي بن عياش وخطاب بن عثمان قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ، عن مالك بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٦] حدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا المعافى بن عمران : قثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مالك بن أنس بإسناده : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء .

[٤٠٧٧] حدثنا أبو فروة الرهاوي رحمه الله : قثنا المغيرة بن سقلاب ، عن عمر بن محمد العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن

(١) مسلم ( ١٤٠٧ / ٣١ ، ٣٢ ) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم ( ١٤٠٧ / ٢٩ ) من طريق مالك بن أنس .

(٣) في هامش الأصل كتب « أخبره » وفوقها ح .

وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسانية .

هذا حديث يساوي ألف حديث ، لأن عمر عن مالك غريب يُجمع حديثه .

[٤٠٧٨] حدثنا محمد بن إشكاب ونجیح بن إبراهيم رحمهما الله قالوا : ثنا

سعيد بن عمرو قالوا (١) : ثنا عَبَّثَرُ عن سفيان ، عن مالك / بن أنس ، عن محمد ابن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٩] حدثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله قال : أنبا يحيى بن

فَصِيل (٢) قثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان عن أبيهما محمد ابن الحنفية ، عن علي : أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء . فقال له علي رضي الله عنه : إنك رجل تائه ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية .

[٤٠٨٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا سعيد بن حفص النفيلي : قثنا

يونس بن راشد عن العمري - يعني عبيد الله - عن ابن شهاب رحمه الله بمثله . رواه ابن نمير عن عبيد الله أيضاً (٣) .

[٤٠٨١] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : قثنا أبو أسامة عن

عبيد الله بن عمر العمري ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب قال .

(٢) كذا بالأصل وكتب فوقها « صي » . وضبطه البعض بالضاد المعجمة تبعاً لمطبوع « الجرح والتعديل » لابن

أبي حاتم وهو خطأ والصواب بالصاد المهملة انظر « مؤلف الدارقطني » ( ٤ / ١٨١٦ ) ، و « الإكمال »

( ٧ / ٦٧ ) ، و « توضيح المشتبه » ( ٧ / ١١٠ ) .

(٣) مسلم ( ١٤٠٧ / ٣١ ) من طريق عبد الله بن نمير .

أيهما : أن عليًا قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٨٢] حدثنا هلال بن العلاء وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن جعفر : قتنا عبد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة . فقلت للزهري : لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك .

[٤٠٨٣] حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي : قتنا علي بن عياش : قتنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا عبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أيهما ، عن علي قال : / لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(١)</sup> .

[٤٠٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن زيد العمري عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ قال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين<sup>(٢)</sup> .

[٤٠٨٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل : قتنا منصور بن دينار عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء ؟ فقال : هي حرام . فقال الرجل : فإن فلان يزعم قال : إنها حلال . فقال : لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . وقال : « هي حرام » وما كنا مسافحين .

[٤٠٨٥] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السفاح .

(١) مسلم ( ١٤٠٧ / ٣٠ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٩ / ١٦٩ ) : أخرجه أبو عوانة وصححه .



قال أبو عوانة : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء أيام الفتح<sup>(١)</sup> .

١٣- باب ذكر الخبر الميّن أن النبي ﷺ حرّم نكاح المتعة بتحريم الله ،

وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مُسمّى في

الاستمتاع ، وأنه لما حرّمها نهاهم أن يأخذوا

منهن ما أعطوهن وإن لم

يَنْقُضِ أَجْلَهُنَّ

[٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر الصغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني : أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عُشْفَانَ وأنه قام إلى رسول الله ﷺ / رجل من بني مدلج يقال له : سراقه بن مالك بن جعشم أو مالك بن سراقه فقال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم وذكر الحديث . فقال رسول الله ﷺ « استمتعوا من هذه النساء » ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « افعلوا » فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي ، وصار شأنها إلى أن قالت : برد كبرد . وكان الأجل بيني وبينها عشراً ، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب ، وهو يقول : « أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً<sup>(٢)</sup> فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً<sup>(٣)</sup> .

(١) في « فتح الباري » ( ٩ / ١٦٩ ) : قال أبو عوانة في « صحيحه » : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح اه .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٤٠٦ / ٢١ ) ، ( ... ) من طريق عبد العزيز بن عمر مختصراً .

[٤٠٨٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعُسفان قال : استمتعوا بهذه النساء . قال : فجمت أنا وابن عمي إلى امرأة بيردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشب منه . قالت : بُزؤُ كبرد . قال : فتزوجتُها فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا ، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال : « ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله قد حرمها / إلى يوم القيامة ، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئًا » .

1/39

قال ابن جريج يومئذ : اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثًا أروي فيها لا بأس بها .

[٤٠٨٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دادويه الصنعاني أبو إبراهيم قال : قرأت على أبي عن رباح ، عن معمر ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وقال فيه : من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن .

لم نكتبه لمعمر عن ابن جريج عنه<sup>(١)</sup> .

[٤٠٨٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا يزيد بن هارون عن سفيان بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بإسنادهم بحدِيثهم فيه .

[٤٠٩٠] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن

(١) كتب فوق هذه الجملة « ص » أي « صح » .

عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : قدمنا مكة فأبصرني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد أمثل من بردي ، فعرضت عليها النكاح فنظرت إليّ وإليه ، وأنا أشب منه ، وهو أسن مني وبرده أمثل من بردي . فقالت : بُرْدٌ كبيرد . فتزوجتها ، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول : « إنا كنا أحللتنا هذه المتعة فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ؛ فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

[٤٠٩١] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا حسين بن عياش : قتنا معقل بن بعبيد الله قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر ، / عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه سبرة قال : قدمت حاجاً فخرجت أمشي أنا وصاحب لي وعليّ سحوق<sup>(١)</sup> ، وعلى صاحبي برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه فلقينا امرأة فأعجبني حسننها أو جمالها . فقلنا لها : هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين . قالت : والله ما أبالي . قال : فأينا ؟ قالت : برد كبيرد وأنت أعجب إليّ . فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر ثم قال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٢] حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي : قتنا حسين بن أبي السري قال : ثنا الحسن بن أعين : قتنا معقل عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : « ألا إنها حرام من يومكم [ هذا ]<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٣] حدثنا المعمر بن قنينة بن شبيب : قتنا الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) السحوق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلي ، كأنه بعد من الانتفاع به . [ نهاية ]

(٢) من هامش الأصل وكتب فوقها « ص » .

(٣) مسلم ( ٢٨ / ١٤٠٦ ) عن سلمة بن شبيب .

[٤٠٩٤] حدثني أبو فروة قال : حدثني أبي : قتنا معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن سبرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثله وأتم منه .

### ١٤- باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر

[٤٠٩٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا الوليد بن القاسم : قتنا إسماعيل بن أبي خالد عن / قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله فنهاننا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب ثم قرأ هذه الآية ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾<sup>(١)</sup> [ المائدة : ٨٧ ] .

[٤٠٩٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهاننا عن ذلك ، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٩٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا المعلی بن منصور : قتنا أبو معاوية : قتنا إسماعيل بإسناده قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فشقت علينا العزوبة ، فقلنا : يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا ؟ قال : فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ثم ترك ذلك .

[٤٠٩٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريح : قال أبو الزبير : فسمعت جابراً يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ( الأيام )<sup>(٢)</sup> على عهد

(١) مسلم ( ١٤٠٤ / ١١ ، ( ... ) ، ١٢ ) من طريق إسماعيل .

(٢) بالأصل : « والأيام » . والواو سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث<sup>(١)</sup> .

[٤٠٩٩] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن صالح : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : وأخبرني أبو الزبير بإسناده مثله .

[٤١٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قثنا وهيب بن جرير قثنا شعبة عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله [ قال : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعتين : ]<sup>(٢)</sup> يعني متعة الحج / ومتعة النساء فنهانا عمر فلم نفعله بعد<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الصغاني : قثنا أحمد بن إسحاق : قثنا حماد بن سلمة عن عاصم بمثله ح .

وحدثنا أبو المثني قال : حدثني أبي عن عن شعبة بإسناده : تمتعنا مع النبي ﷺ المتعتين جميعًا ، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُدْ .

[٤١٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قثنا أمية بسطام : قثنا يزيد بن زريع : عن رُوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة<sup>(٤)</sup> .

[٤١٠٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم في المتعة . أو قال : فقد أذن لكم في المتعة فتمتعوا<sup>(٥)</sup> .

رواه غندر عن شعبة أيضًا : إن الله قد أذن لكم .

[٤١٠٣] حدثنا إسحاق : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني

(١) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) من « مسند أحمد » ( ٣ / ٣٦٣ ) .

(٣) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٧ ) من طريق عاصم .

(٤) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٤ ) عن أمية بن بسطام .

(٥) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٣ ) من طريق شعبة .

عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا : كنا في غزاة فجاءنا [رسول] <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : « استمتعوا » .

[٤١٠٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء قال : قدم جابر فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة . فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حُرَيْث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نَعُدْ <sup>(٢)</sup> .

## ١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /

### عمتها وخالتها

[٤١٠٥] حدثنا عمار بن رجاء والكُزْبُراني قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها <sup>(٣)</sup> .

[٤١٠٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثني نعيم بن حَمَاد : قثنا ابن المبارك : قثنا يونس عن الزهري قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله . قال الزهري : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها وخالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة .

[٤١٠٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا سعيد بن أبي مریم قال : أنبا يحيى ابن أيوب وغيره عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ١٤٠٥ / ١٥ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٤٠٨ / ٣٦ ) من طريق يونس .

## ١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده

## ابنة أخيها وبنت أختها

[٤١٠٨] روى القعني : قتنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة » (١) .

رواه ابن أبي مريم فقال : حدثني الإمامي عن ابن شهاب .

[٤١٠٩] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا ابن أبي أويس : قتنا جعفر بن محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز - هو الإمامي - عن ابن شهاب بإسناده مثله .

## ١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : بين المرأة

## وعمتها وبين المرأة وخالتها ، والدليل

## على إباحة الجمع بين سائرهن

## من الأقارب

[٤١١٠] حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص : قتنا<sup>41/ب</sup> قتيبة : / قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن : بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (٢) .

[٤١١١] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا علي بن الجعد قال : أنبا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٤) من طريق الليث .

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup> .

رواه شَبَابَة عن وَزْءَاء عن عمرو مثله<sup>(٢)</sup> .

[٤١١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »<sup>(٣)</sup> .

[٤١١٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفى : قتنا الوليد بن مسلم :

قتنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »<sup>(٤)</sup> .

[٤١١٤] حدثنا عباس الدوري والدقيقى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا هارون بن

إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير بإسناده : أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، وتنكح المرأة على خالتها .

[٤١١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا مسلم : قتنا أبان : قتنا يحيى بإسناده مثله .

حدثنا السلمي : قتنا عبد الله بن رجاء : قتنا حرب بن شداد قال : أخبرني

يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة وخالتها ، ولا المرأة وعمتها » . كذا قال .

[٤١١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا أبو عاصم عن همام ، / عن قتادة ، عن ١/42

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٤١١٧] وثنا الصغاني عن أبي قلابة بمثله .

[٤١١٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان .

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / عقب ٤٠) من طرق شعبة .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٤) مسلم (١٤٠٨ / ٣٧) ، ( ... ) من طريق يحيى بن أبي كثير .



[وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، [ (١) عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها (٢) .

### ١٨- بيان حَظَرِ سَؤَالِ الْمَرْأَةِ خَاطِبَتِهَا طَلَاقَ امْرَأَتِهِ

لتحتوي على ما عنده دونها ، ووجوب

رضا تزويجه بها ؛ وبإمساك

امراته التي عنده

[٤١١٩] حدثنا الصغاني والصائغ بمكة قالا : ثنا عبد الله بن بكر

السهمي ح .

وحدثنا أبو بكر الحميري : قتنا مكي قالا : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » .

[٤١٢٠] حدثنا ابن الجنيد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي ابن

شهاب عن عمه قال : حدثني ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : ثنا سفيان : قتنا الزهري عن

ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها » (٣) .

[٤١٢١] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا

عبد الرزاق : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ١٤٠٨ / ٣٨ ) من طريق هشام .

(٣) مسلم ( ١٤١٣ / ٥١ ) من طريق سفيان .

بيع أخيه ، ولا / يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في 42/ب  
إنائها»<sup>(١)</sup> .

[٤١٢٢] حدثنا أبو بكر الصاغانى وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري قالا :  
ثنا زكريا بن عدي : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ،  
عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على  
خالتها ، زاد أحدهما : وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها ، فإن  
الله رازقها<sup>(٢)</sup> .

[٤١٢٣] حدثنا عثمان بن خُوْزاذ : ثنا منجاب بن الحارث : ثنا علي بن  
مسهر عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
بمثله بتمامه .

## ١٩- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة

المسلم حتى يترك أو يأذن له الخاطب ،

وحظر الخطبة للمُخْرَم

[٤١٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن  
سعيد : قثنا شعبة بن الحجاج عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن  
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا  
يستام على سؤم أخيه » .

[٤١٢٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن  
سعيد : قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن  
رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٤١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد : قثنا شعبة : ثنا الأعمش

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٩) من طريق علي بن مسهر .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قَدَم « لا يستام »<sup>(١)</sup> .

[٤١٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

قال : وأخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / بذلك . 1/43

[٤١٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup> .

[٤١٢٩] حدثنا البرتي : قثنا القعني ح .

وحدثني محمد بن شاذان : ثنا معلى قالوا : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بإسناده مثله .

[٤١٣٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه »<sup>(٣)</sup> .

[٤١٣١] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر : قثنا الليث قال : حدثني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض »<sup>(٤)</sup> .

[٤١٣٢] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه » . وربما قال : « حتى يأذن له »<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠) من طريق عبيد الله .

(٤) مسلم (١٤١٢ / ٤٩) من طريق الليث .

[٤١٣٣] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا رَوْحُ أَنبَا ابن جُريج قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وكذا رواه صخر بن جويرة عن نافع حتى يترك الخاطب أو يأذن له .

[٤١٣٤] حدثنا الصغاني : ثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة : أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن ( أخ )<sup>(٢)</sup> المؤمن ، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب / على خطبة أخيه حتى يذر » . قال أبو عوانة : أبو صالح فيه لين ، ولكن رواه ابن وهب عن الليث<sup>(٣)</sup> .

[٤١٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا عبد الوهاب الخفاف : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يخطب »<sup>(٤)</sup> .

[٤١٣٦] حدثنا ابن مِهْلٍ الصنعاني : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره »<sup>(٥)</sup> .

[٤١٣٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

آخر الجزء التاسع من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله

(١) مسلم ( ١٤١٢ / عقب ٥٠ بحديث ) من طريق حماد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٤١٤ / ٥٦ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم ( ١٤٠٩ / ٤٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٥) مسلم ( ١٤٠٩ / ٤٤ ) من طريق أيوب بن موسى .

## ٢٠- باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل

أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون

وقت ، وَأَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَشَارُ

عيوب الخاطب

[٤١٣٨] أخبرنا يونس : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعني عن مالك ح .

[٤١٣٩] وحدثنا أبو داود السجستاني : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت

قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ،

فتسخطته ، فقال : واللّٰه مالك علينا من شيء ! فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

ذلك له . فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . قال :

« تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي / عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى <sup>1/44</sup>

تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت ذلك له : أن

معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم

فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فضعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة

ابن زيد . قالت : فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة . فنكحت فجعل الله فيه خيراً

واغتبطت به<sup>(١)</sup> .

[٤١٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو

مولى بني هاشم : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن أبي

رباح قال : حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : أن فاطمة بنت قيس أخت

الضحّاك بن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته : أنه طلقها ثلاثاً

(١) مسلم : كتاب الطلاق ( ١٤٨٠ / ٣٦ ) من طريق مالك .

فخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقللتها . فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها . فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعمت أنه شيء تطول به . فقال النبي ﷺ : صدق . وقال : انتقلي إلى أم مكتوم<sup>(١)</sup> فاعتدي . ثم قال : لا إن أم مكتوم<sup>(١)</sup> يكثر عوادها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فأنت النبي ﷺ تستأمره فيهما . فقال : أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته العصا<sup>(٢)</sup> ، وأما معاوية فرجل أخلق من المال . قال : فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . واللفظ لأبي حميد .

[٤١٤١] حدثنا أبو عمر ثنا مخلد ح .

وحثنا / يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب عن ابن جريج بإسناده مثله . 44/ب  
رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن قُسيط ، عن أبي سلمة : أنه سأل فاطمة فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٤١٤٢] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : « إذا انقضت عدتك فأذنيني » . قالت : فخطبني حُطَّابٌ فيهم معاوية وأبو الجهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية خفيف المال ، وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد »<sup>(٤)</sup> .

٢١- باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج ،

(١) كتب فوقها في الأصل « م » في الموضعين . والصواب في الكنية « أم شريك » كما مر .

(٢) ذكر العصا تفسيراً للقسقاسة ، وقيل أراد قسقسته العصا : أي تحريكه إياها ، فزاد الألف ليفصل بين توالي الحركات .

(٣) مسلم ( ١٤٨٠ / عقب ٣٧ ) من طريق أبي سلمة .

(٤) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٧ ) من طريق سفيان .

وما يجب أن يخطب به

### الخطبة للنكاح

[٤١٤٣] حدثنا عثمان بن خُرُزاذ وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي قال : أنبا عَبَثَر عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ؛ التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] و ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [ النساء : ١ ] و ﴿ اتقوا الله / وقولوا قولًا سديدًا \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ إلى آخر السورة [ الأحزاب : ٧٠ - ٧١ ] .

[٤١٤٤] حدثنا أبو الحسن الميموني : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا عَبَثَر بن القاسم قال : عن الأعمش ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

٢٢- باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن

يفالي بصدّاق امرأته ، وأن يبلغ بمهر امرأته

أربعة أواقٍ من فضة ، وبيان الخبر

المبيح للرجل أن يبلغ

بمهرها أكثر منه

[٤١٤٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي :

قثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال :  
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة . قال « أنظرت إليها ؛ فإن في  
أعين الأنصار شيئاً ؟ قال : نعم قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال :  
على أربع أواق . قال : على أربع أواق ! لو كنتم تنحتون الذهب  
والفضة من عُرض هذه الجبال . ما عندنا شيء اليوم نعطيك ، ولكن عسى أن  
نبعثك في بَغْتِ تصيب منه . قال : فبعث بعثاً إلى بني عَبَس ، وبعث الفتى  
معهم » (١) .

زاد حمدان بن علي قال : فأتاه فقال : يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث .  
فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله .  
قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لقد رأيتها وإنها تسبق القائد .

[٤١٤٦] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد العزيز بن محمد :  
أن يزيد بن الهاد حدثه عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة كم  
كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشٌّ .  
قالت : تدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة  
درهم [ فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزوجه ] (٢) .

[٤١٤٧] / حدثنا الصغاني : قثنا ابن أبي مریم قال : أنبا يحيى بن أيوب ب/45  
عن ابن الهاد بإسناده مثله : هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه  
وبناته .

[٤١٤٨] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا النفيلي : قثنا عبد العزيز بن محمد  
بإسناده : سألت عائشة فذكر مثله .

(١) مسلم ( ١٤٢٤ / ٧٥ ) من طريق يزيد بن كيسان . وباقي الحديث عند البيهقي ( ٧ / ٢٣٥ ) .

(٢) مسلم ( ١٤٢٦ / ٧٨ ) من طريق عبد العزيز بن محمد .



٢٣- بيان الخبر المبيح أن يصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة : وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه ، وما يقال له إذا تزوج ، ووجوب الوليمة ، والدليل على أن السدون منها شاة

[٤١٤٩] حدثنا الصغاني وعثمان بن خُرَزاذ وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا سليمان ابن حرب : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي ﷺ به بشاشة من العرس فسأله . فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .

[٤١٥٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا النضر بن شميل : أنبا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة فرأى النبي ﷺ وعليّ بشاشة العرس . فقال : ما هذا ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : كم أصدقها ؟ قلت : وزن نواة . قال : أولم ولو بشاة (١) .

[٤١٥١] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : أخبرني حميد :

أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس . فقال : أتزوجت ؟ قلت : ..... .

[٤١٥٢] [ حدثنا يونس بن حبيب : ] قتنا أبو داود/ قال : أنبا شعبة قال :

حدثني حميد : سمع أنس بن مالك : يقول تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » (١) .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨٢) من طريق النضر بن شميل .

رواه شبابة و ( وَهَب ) (٢) عن شعبة أيضاً (٣) .

[٤١٥٣] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف مر على رسول الله ﷺ وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ . فقال النبي ﷺ : مَهْمِيمٌ . فقال عبد الرحمن : يا رسول الله تزوجتُ . قال : مَنْ ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : ما أصدقت ؟ قال : نواة أو وزن نواة من ذهب . قال : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

[٤١٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك (٤) .

وقال أبو النضر : فجاز ذلك ، وكان الحكم يأخذ به .

[٤١٥٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا : ثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الصائغ والصغاني قالا : قثنا عبید الله القواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد : قثنا ثابت البناني عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : مَهْ - قال القواريري : أو : مَهْمِيمٌ - فقال : إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة (٥) . هذا لفظ معلى وأسد .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وسيأتي برقم (٤١٦٣) .

(٢) في المخطوطة « وهيب » وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤٢٧ / عقب ٨١) من طريق شبابة ووهب بن جرير .

(٤) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٤٢٧ / ٧٩) من طريق حماد بن زيد .

[٤١٥٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال : ما هذا ؟ قال : إني / تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة .

[٤١٥٧] حدثنا بحر بن نصر : قتنا يحيى بن حسان : قتنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي النبي ﷺ « هل تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم . قال : بارك الله لك - أو قال لي : خيراً »<sup>(١)</sup> .

٢٤- بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد ؛

إذا لم يجد غيره ، وعلى تعليم

سورة من القرآن

[٤١٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> .

[٤١٥٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قتنا إسماعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها<sup>(٣)</sup> .

[٤١٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح . وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعني عن مالك عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ؛ إن لم يكن لك بها حاجة . قال رسول الله ﷺ : « هل عندك من

(١) مسلم : كتاب الرضاع ( ٧١٥ / ٥٦ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٤ ) مطولاً من طريق إسماعيل ابن علي .

شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئاً. قال: التمس ولو خاتماً من حديد؟ فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتك بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

[٤١٦١] حدثنا / شعيب بن عمرو الدمشقي: قتنا سفيان بن عيينة عن أبي 1/47 حازم: سمع سهل بن سعد يقول: كنت في القوم عند رسول الله ﷺ فقامت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك، فرأى فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله. فلم يرد عليها شيء<sup>(٢)</sup>. ثم قامت فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فرأى فيها رأيك. فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله ثم قام الثالثة. فقال النبي ﷺ هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب. فذهب فطلب فلم يجد شيئاً. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وكذا. قال: فاذهب فقد زوجناكها على ما معك من القرآن<sup>(٣)</sup>.

[٤١٦٢] حدثنا ابن الجنيدي: قتنا شاذان: قتنا سفيان ح.

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري.

وحدثنا ابن شاذان: قتنا معلى عن حماد بن زيد ح.

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح: قتنا عبد الرزاق عن معمر ح.

وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا: قتنا قتيبة: قتنا يعقوب بن عبد الرحمن، كل

هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا حديثهم في هذا<sup>(٤)</sup>.

روى زائدة عن أبي حازم<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦، ٧٧) من طريق أبي حازم.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق سفيان.

(٤) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦) عن قتيبة بن سعيد الثقفي.

(٥) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق زائدة.

٢٥- باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها،  
 وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها ، والدليل على أنها أدناها ، وبيان الخبر  
 المبيح اتخاذها دون الشاة ، وصِفَةُ وليمة رسول الله ﷺ على  
 بعض نسائه ، و ( أنه )<sup>(١)</sup> كان يدعو قوماً فإذا أكلوا  
 دَعَى بآخرين ، والدليل على أن السنة في الاجتماع  
 على الطعام عشرة عشرة عند / ارتفاع النهار ،  
 وعلى الخروج إذا أكلوا ، وعلى توجيه  
 الهدية إلى الباني بأهله ؛  
 وإن قَلْتُ ، وبيان  
 الاستبراء

ب/47

[٤١٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : أخبرني  
 حميد : سمع أنس بن مالك يقول : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من  
 ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أولم لو بشاة »<sup>(٢)</sup> .

[١٤٦٣م] رواه محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني  
 أبي : قتنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : بنى رسول الله ﷺ على زينب  
 بنت جحش قال : فأرسلت داعياً على الطعام فدعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ،  
 ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقلت : يا  
 نبي الله ما أجد أحداً أدعوه . فقال : « ارفعوا طعامكم » وإن زينب لجالسة في ناحية  
 البيت ، وكانت امرأة قد أعطيت جَمالاً . وبقي ثلاثة زَهَط يتحدثون في البيت ، وخرج

(١) في الأصل : إنما . والمثبت من الهامش .

(٢) مسلم ( ١٤٢٧ / ٨١ ) من طريق شعبة . وقد تقدم برقم ( ٤١٥٢ ) .

نبي الله ﷺ فانطلق نحو حجرة عائشة فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قالت : وعليكم السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيهن فتقرى حجر نسائه يقول لهن مثل ما قال لعائشة ويردون عليه مثل ما ردت عائشة . ثم جاء نبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون ، وكان نبي الله ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم قد خرجوا ، فرجع حتى إذا وضع رجله في أشكفة الباب [ داخله وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب ]<sup>(٥)</sup> .

[٤١٦٤] حدثنا / عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا 1/48 محمد ابن جعفر عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البناني : ما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه<sup>(١)</sup> .  
روى النضر عن معاذ بن معاذ عن شعبة .

[٤١٦٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا : ثنا المعلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، فإنه ذبح شاة<sup>(٢)</sup> .

[٤١٦٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان : قتنا حماد بمثله : أولم بشاة .

[٤١٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا جعفر بن سليمان : قتنا الجعد أبو عثمان عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر : أظنها زينب - فصنعت أم سليم خيماً فجعلته في ثور . قالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام ، وأخبره أن هذا له منها قليل . فنظر إليه ثم قال : صغره . ثم قال : اذهب يا أنس فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت . وسمى رجالاً . قال : فدعوت من سمي ومن لقيت . قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . وقال لي رسول الله ﷺ :

(٥) من « صحيح البخارى » ( ٤٧٩٣ ) حيث أخرجه من طريق عبد الوارث .

(١) مسلم ( ١٤٢٨ / ٩١ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم ( ١٤٢٨ / ٩٠ ) من طريق حماد بن زيد .

يا أنس هاتِ القوم . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : ليتحلَّق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه . قال : فأكلوا حتى شبِعوا . قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم . قال لي : يا أنس ارفع . فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أو حين رفعت . قال : وجلس طوائف/ب/48 منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ، فابتدروا الباب فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبثوا إلا يسيرًا ، وأنزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - كان يؤذي النبي ﴾ إلى آخر الآية [ الأحزاب : ٥٣ ] . قال الجعد : قال أنس : أنا أخذت الناس بهذه الآية ، وحجبن نساء النبي ﷺ . قال أنس : كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء (١) .

رواه معمر عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حَيْمًا في تَوْر من حجارة . فقال أنس : فقال لي يعني : اذهب فادع من لقيت من المسلمين . فدعوت له من لقيته . وذكر الحديث (٢) .  
رواه حماد بن زيد عن الجعد .

[٤١٦٨] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني . قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزَيْنَب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ / وجلس معه رجال بعد ما قام القوم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٤) من طريق جعفر بن سليمان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٥) من طريق معمر .

قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب<sup>(١)</sup> .

[٤١٦٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، كان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا ، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة وظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب رسول الله ﷺ ( بينه وبينهم )<sup>(٢)</sup> سترًا وأنزل الله الحجاب .

[٤١٧٠] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي يونس ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا يعقوب بن محمد : قتنا عبد الله بن موسى - يعني التيمي - عن أسامة ح .

وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني : قتنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي : أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبير بن كلهم عن الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب وذكر الحديث بنحوه .

[٤١٧١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم الكلابي : قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما انقضت عدة / زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : ما أجد أحدًا من عندي منك أو<sup>49/ب</sup> أوثق في نفسي منك ، أتت زينب فأذكرها علي . قال : فانطلقت فإذا هي تخمر عجبتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ يذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت : يا زينب أبشري ، إن رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرءان ﴿ زوجناكها ﴾ وجاء رسول الله ﷺ فدخل

(١) مسلم ( ١٤٢٨ / ٩٣ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيني وبينه .



عليها بغير إذن . قال أنس : فلقد رأيتنا أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار وخرج الناس ، وبقي رهط يتحدثون في البيت ، وخرج رسول الله ﷺ وتبعته فجعل يتبع حجر نسائه فيسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلِكَ ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أُخبر . قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وُعدوا<sup>(١)</sup> .

[٤١٧٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب . قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذاكرها (علي) »<sup>(٢)</sup> . فانطلق زيد إليها فإذا هي تجمع عجيتها . فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها وذكر الحديث بطوله وزاد : « بما وعظوا به ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ..... ولا مستنسين / لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق .... ﴾ . [ الأحزاب : ٥٣ ]

1/50

[٤١٧٣] حدثنا إسحاق بن سيار : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة العداة بَعْلَس . قال : فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رِدْفٌ لأبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركيتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني أرى بياض فخذه ، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم قال : فقالوا : محمد والخميس - قال بعض أصحابنا : والخميس الجيش - فأصبناها غنوة فجمع السبي ، فجاء دِخِيَةٌ فقال : يا نبي الله ﷺ أعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حُحَيِّ فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . قال : فجاء بها ، فلما نظر نبي الله ﷺ قال : خذ جارية من

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) في الأصل : عليه . والمثبت من مسلم .

السبي غيرها . قال : وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها ؛ أعتقها . حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا فقال رسول الله ﷺ : « من كان / عنده شيء فليجيئ به قال : وبسط نطعًا . قال : فجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حينًا فكانت وليمة رسول الله ﷺ (١) .

[٤١٧٤] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم أبو عثمان الكلابي : قتنا سليمان بن المغيرة : قتنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون : قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها . فبعث رسول الله ﷺ إليها فأعطى بها دحية ما رضي ثم دفعها إلى أمي ، وقال : « أصلحها » . فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليه القبة ثم أصبح . قال : فقال : « من كان عنده فضل زاد فليأتينا به » . قال : فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا فجعلوا حينًا ، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها فكنا إذا رأينا جدار المدينة مما نهش إليها فنرفع مطايانا . قال : فرأينا جدارها فرفعنا مطيتنا (٢) ، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت . قال : فما أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها قال : فسترها رسول الله ﷺ فأتوه فقال : لم أضر . قال : فدخلنا المدينة قال : فخرج جوارى نسائه يترائنها ، ويشمتن بصرعتها (٣) .

[٤١٧٥] حدثنا الصغاني قتنا أبو النضر / قال أنبا سليمان بن المغيرة عن ١/51 ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم . قال : صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه وذكر الحديث بطوله بمعناه بتمامه .

(١) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٤ ) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) رفعنا مطيتنا : أي أسرعنا بها .

(٣) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٨ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٤١٧٦] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة قال : فكأنها أبت فأنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ... ﴾ إلى آخر الآية ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها فجعل رسول الله ﷺ يقول : « اتق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك » . فلما قضى زيد منها وطراً طلقها . فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه قال : فاتاها ، وهي تعجن عجنتها فجعل زيد يمشي القهقري كراهية أن ينظر إليها ، وقد ذكرها رسول الله ﷺ فقال : يا زينب إن رسول الله ﷺ قد خطبك . فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله . ونزل القرءان على رسول الله ﷺ : إنا زوجناكها .

وقد قال حماد : فجعل يمشي القهقري إعظاماً لها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد خطبها<sup>(١)</sup> .

[٤١٧٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو زينباً إلى رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « يا زيد اتق الله وأمسك عليك أهلك » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ] .

[٤١٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت رديفاً لأبي طلحة يوم خيبر ، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس ، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤسهم ومرورهم ومكاتلهم فقالوا : محمد والخميس محمد والخميس . وقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم ، فلما قسم المغنم قيل : يا رسول الله إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة أروس ، ثم دفعها إلى أم سليم تهيئها وتصنعها - وكانت أم سليم تغزو مع

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق ثابت بنحوه .

رسول الله ﷺ - فبنى بها رسول الله ﷺ فدعى بالأنطاع وفحصت الأرض أفاحيص<sup>(١)</sup> ، ثم وضعت الأنطاع فيها ثم جيء بالسمن والتمر والأقيط ، فأكل الناس حتى شعوا : فقال الناس : أتزوجها أم أتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ، ثم ركب فلما دنا من المدينة أوضع وأوضع الناس وأشرف النساء ينظرن<sup>(٢)</sup> وعثرت برسول الله ﷺ راحلته فوق وقع ووقعت صافية ، فقام رسول الله ﷺ فحجبها فقالت النساء : أبعد الله اليهودية فعل بها ، وفعل بها . وشمتم بها . قال ثابت : فقلت لأنس : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ عن راحلته ؟ قال : إي والله ، لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته .

قال أنس : / وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزًا 52/ب ولحمًا : كان يعثني فادعو الناس فإذا أكلوا خرجوا ، وجاء الآخرون فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه ، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث . فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر بهم بيتًا بيتًا وأنا معه ، كلما أتى على باب امرأة قال : « السلام عليكم كيف أصبحتم أهل البيت ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » . فلما مرَّ بهن أجمع رجع ورجعت فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث ؛ فكره مكانهما ، فلما رأى الرجلان<sup>(٣)</sup> أنه رجع خرجا . قال : فرجع رسول الله ﷺ . قال أنس : فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أشكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه ، ونزلت آية الحجاب<sup>(٤)</sup> .

[٤١٧٩] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس ... وذكر الحديث إلى قوله : والله لقد وقع عن راحلته .

(١) فحصت الأرض أفاحيص : أي حفرت شيئًا سيرًا ليشب السمن في الأنطاع ولا يخرج .

(٢) كتب فوقها في الأصل : « والناس ينظرون » .

(٣) في الأصل « الرجلين » .

(٤) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٧ ) من طرق حماد بن سلمة .

[٤١٨٠] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس : شهدت وليمة زينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزًا ولحمًا ، وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام فبعته ، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرججا ، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن : « سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » ، فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع فلما رأياه / قد رجع قاما فخرججا ؛ فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرججا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزل الله هذه الآية : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ... ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] حتى فرغ من الآيات<sup>(١)</sup> .

ب/52

وبإسناده : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس .

[٤١٨١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال : نزلت في زينب بنت جحش : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ] قال : فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ؛ ذبح شاة<sup>(٢)</sup> .

[٤١٨٢] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي : قتنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون . قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام مَنْ قام من القوم ، وقعد ثلاثة نفر ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا ، فجمت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه وأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - إلى قوله - عند الله عظيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> . [ الأحزاب : ٥٣ ]

(١) مسلم ( ١٤٢٨ / ٨٧ ) من طريق عفان .

(٢) مسلم ( ١٤٢٨ / ٩٠ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٤٢٨ / ٩٢ ) من طريق معتمر بن سليمان .

## ٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة

والأكل منها ، وإباحة ترك الأكل منها للصائم ،

وعليه أن يدعو ويبرك عليهم إذا لم

يأكل وكان صائماً

[٤١٨٣] حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد : قتنا عبد الله بن نمير :

قتنا عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، فإن كان صائماً دعا وبرك ، وإن كان مفطراً أكل » .

رواه ابن نمير عن أبيه فلم يقل : « عرس »<sup>(١)</sup> .

ورواه خالد فقال : « عرس »<sup>(٢)</sup> .

[٤١٨٤] حدثنا ابن شاذان : قتنا معلى : قتنا يحيى بن أبي زائدة قال :

حدثني عبید الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان صائماً برّك ، وإن كان مفطراً أكل .

[٤١٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل والصغاني قالوا : ثنا

حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال النبي ﷺ : « أجيئوا الدعوة إذا دُعيتم » قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فيأتيها وهو صائم<sup>(٣)</sup> .

[٤١٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض قال :

حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « أجيئوا

(١) مسلم ( ١٤٢٩ / ٩٨ ) .

(٢) مسلم ( ١٤٢٩ / ٩٧ ) من طريق خالد بن الحارث عن عبید الله بن عمر .

(٣) مسلم ( ١٤٢٩ / ١٠٣ ) من طريق حجاج بن محمد .

الدعوة إذا دعيت<sup>(١)</sup>

[٤١٨٧] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلي » .  
رواه حفص بن غياث عن هشام مرفوعاً أيضاً .  
قال هشام : والصلاة : الدعاء<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧- باب إيجاب إجابة الداعي ، والإباحة

( للمدعو ) ترك الأكل عنده إلا أن

يحب أن يطعم

[٤١٨٨] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف ح .  
وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .  
وقال إسحاق : « ... إلى الطعام / وهو صائم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »<sup>(٣)</sup> .

ب/53

[٤١٨٩] حدثنا البكائي : قتنا عبيد الله عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب ..... الحديث » .  
[٤١٩٠] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبي الزبير قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق موسى بن عقبة .  
(٢) مسلم (١٤٣١ / ١٠٦) من طريق هشام بن حسان .  
(٣) مسلم (١٤٣٠ / ١٠٥) من طريق سفيان .  
(٤) مسلم (١٤٣٠ / عقب ١٠٥) من طريق أبي عاصم .

[٤١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

### ٢٨- بيان إيجاب [ إجابة ] الدعوة عرسًا كان أو غيره

[٤١٩٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره »<sup>(١)</sup> .

[٤١٩٣] حدثنا الصغاني : قثنا عفان بن مسلم ح .

وحثنا محمد بن حيويه قال : أنبا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب بن خالد : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليات - أو قال : - فلياتها » . قال : وكان ابن عمر يجيب صائمًا ومفطرًا .

[٤١٩٤] حدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيئوا الدعوة إذا دعيتم »<sup>(٢)</sup> .

[٤١٩٥] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا سليمان بن حرب ح .

وحدثنا الدندانى : قثنا مسدد قالا : ثنا حماد بن زيد مثله .

[٤١٩٦] حدثنا أبو المثني : قثنا مُسَدَّد : قثنا بشر بن المفضل : قثنا إسماعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « اتوا الدعوة إذا دعيتم »<sup>(٣)</sup> .

[٤١٩٧] حدثنا أبو أمية قثنا يحيى بن بُكير : قثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : [ إذا دعا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٢) من طريق بشر بن المفضل .



أحدكم أخاه فليجب عرسًا / [ كان ] أو نحوه « (١) .

[٤١٩٨] حدثنا سعيد بن عمرو السكوني وعطية بن بقية وأبو عتبة الحمصيون قالوا : ثنا بقية بن الوليد : قثنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ » (٢) .

[٤١٩٩] حدثنا فضلك الرازي قال : حدثني إسحاق بن حمزة البخاري : قثنا عيسى بن موسى أبو أحمد عن أبي حمزة الشكري ، عن رقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ » .

[٤٢٠٠] حدثنا محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى قالوا : أنبا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

## ٢٩- باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى

طعام الوليمة ، وإن مُنِعَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ

يُدْعَى إِلَيْهَا ، وَأَنَّهَا شَرُّ الْأَطْعَمَةِ

الَّتِي تُتَّخَذُ إِذَا خُصَّ

بِهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ

الْفُقَرَاءِ

[٤٢٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : ثنا الزهري قال : حدثني الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق نافع . وما بين المعقوفين منه ومن غيره .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ١٠١) من طريق بقية بن الوليد .

(٣) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٨) من طريق سفيان .

[٤٢٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : ابن جريج عن صالح غريب ؛ لأنه أنبل من صالح .

[٤٢٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس ومالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثني / محمد / 54 ب ابن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : أيوب عن الزهري حسن .

[٤٢٠٤] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب والأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى عليها الغني ، ويترك المسكين ، وهي حق ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٠٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك المساكين . ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

[٤٢٠٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا محمد بن مصعب ويحيى بن الضحاک قالوا : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٠٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد ابن سعد قال : سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم ( ١٤٣٢ / ١٠٧ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٤٣٢ / ١٠٩ ) من طريق عبد الرزاق .

« شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها مَنْ ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

قال الحميدي [ ثنا سفيان ]<sup>(٢)</sup> ثنا زياد قال : قلت لثابت الأعرج من أين سمعت من أبي هريرة ؟ فقال : كان موالي يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر ، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع ، فقال أحمد ابن حنبل : ما أرى بحديثه بأس - يعني ثابت ، وهو ابن عياض ، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد .

### ٣٠- باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دعي

إليها ، وإيجاب الإجابة إليها ولو كُراع

[٤٢٠٨] أخبرنا يونس بن / عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »<sup>(٣)</sup> .

[٤٢٠٩] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيّد العذري قال : أخبرني أبي : قتنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا » قال نافع : وكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان مفطرًا أكل ، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرّك ، ثم انصرف .

[٤٢١٠] حدثنا محمد بن صالح كيلجة : قتنا حرملة : قتنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٣٢ / ١١٠ ) من طريق سفيان .

(٢) من هامش المخطوط .

(٣) مسلم ( ١٤٢٩ / ٩٦ ) من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ١٤٢٩ / ١٠٤ ) عن حرملة .

### ٣١- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم

ترك إجابة الداعي إلى طعام

وإعلامه أنه صائم

[٤٢١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم »<sup>(١)</sup> .  
وثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

### ٣٢- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ

الوليمة والداعي إليها أن يخص من

أحب منهم بزيادة

لون منها

[٤٢١٢] حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي : قتنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، وبثت تمراتٍ من الليل في تّور من حجارة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمائته فسقته تخصّصه بذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن

يتزوج بها / ويصدقها عتقها

[٤٢١٣] حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني : قتنا إسماعيل ابن علي

(١) مسلم : كتاب الصيام ( ١١٥٠ / ١٥٩ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : الأشربة ( ٢٠٠٦ / ٨٧ ) من طريق ابن أبي مريم .

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها<sup>(١)</sup> .

[٤٢١٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يحدث : أن النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها . قال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

[٤٢١٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو عاصم قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة : قثنا قتادة : أن أنس بن مالك حدثهم : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> .

[٤٢١٦] وحدثنا إسماعيل بن عباد الأزسوفي : قثنا ضمرة بن ربيعة ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قثنا عبد الملك الدماري ح .

وحدثنا محمد بن يحيى وأبو العباس الغزي وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون قالوا : ثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها<sup>(٣)</sup> .

[٤٢١٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث عن شعيب

ابن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها الخيس .

[٤٢١٨] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد : قثنا

ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها<sup>(٤)</sup> .

[٤٢١٩] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي وأبو بكر أخو

خطاب قالوا : ثنا محمد بن عبيد بن جساب : قثنا أبو عوانة عن أبي عثمان ، عن

(١) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٤ ) من طريق إسماعيل ابن عليّة مطولاً .

(٢) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق قتادة .

(٣) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق سفيان عن يونس .

(٤) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب .

أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل / عتقها صداقها<sup>(١)</sup> .  
رواه معاذ بن هشام عن أبيه ، عن شعيب ، عن أنس : « وأصدقها عتقها » .  
قال أبو عوانة : هو الجعد أبو عثمان .

[٤٢٢٠] حدثنا أبو داود السُّجَزي : قثنا عمرو بن عون : قثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٢١] وحدثنا أحمد بن يحيى ( السابري )<sup>(٣)</sup> : قثنا أحمد بن أبي طيبة : قثنا ورقاء بن عمر عن منصور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية بنت حبي وجعل عتقها مهرها ، وأولم لها خيِّسًا على نطع .

قال أبو عوانة : أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة .

### ٣٤- باب ذكر ثواب مَنْ يَعْتَقُ جاريةً

ثم يتزوَّجُ بها ، والدليل على

الإباحة لولِّي المرأة أن

يزوجها من نفسه

برضاها

[٤٢٢٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قثنا معاوية بن هشام : قثنا علي بن صالح عن أبيه ، عن الشعبي قال : أتاه رجل من خُرَّاسان يقال له أبو إبراهيم فقال : إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمانة فيعتقها ثم يتزوجها فيدعوه « كالراكب هذَّيه » فقال الشعبي : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن النبي ﷺ

(١) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) عن محمد بن عبيد بن حساب الثُّبَري وهو شيخ مسلم .

(٢) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب .

(٣) من هامش الأصل وكتب فوقها « صحح » وسيأتي هنا كذلك ( برقم ٤٢٥٢ ) . ووقع في الأصل :

قال : « أيما رجل كانت له أمة أدبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران » (١) .

حديث علي بن صالح عزيز وهو أخو الحسن بن صالح .

[٤٢٢٣] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل عن مطرف ، عن

عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران » (٢) .

[٤٢٢٤] حدثنا أبو عمرو بن ( أبي غَزَزَة ) (٥) : قثنا أبو غسان عن مسعود ،

عن مطرف بإسناده في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها وأدبها فأحسن ب/56 أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها / فإن له أجران (٣) .

[٤٢٢٥] حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبحي : قثنا محمد بن موسى بن أعين

قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا هناد : قثنا عُبَيْثَرُ كلاهما عن مطرف ، عن

عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران » (٣) .

[٤٢٢٦] حدثنا ابن شاذان : قثنا معلى : قثنا أبو عوانة عن مطرف بإسناده :

« أيما رجل أعتق أمته وتزوجها كان له أجران » (٣) .

### ٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح ، وإيجاب الوفاء بها بعد

#### التزويج ، والدليل على إجازة النكاح

#### أو العقد بأي شرط كان

[٤٢٢٧] حدثنا عباس الدوري والصفهاني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا

عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله

(١) مسلم : كتاب الإيمان ( ١٥٤ / ٢٤١ ) من طريق صالح بن أبي صالح الهمداني .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ( ١٥٤ / ٨٦ ) من طريق مطرف .

(٥) في الأصل : ( أبي غرة ) ، والتصويب والضبط من « توضيح المشتبه » ( ٦ / ٢٥٦ ) .

(٣) تقدم في السابق .

اليزني ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به - وقال الصغاني : يوفى به - ما استحلتتم به الفروج »<sup>(١)</sup> .

[٤٢٢٨] حدثنا علي بن إشكاب : قتنا محمد بن ربيعة : قتنا عبد الحميد بن جعفر بمثله : « أحق الشروط أن يوفى ما استحلتتم به الفروج »<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن سعد ح .

وحدثنا بشر بن موسى : قتنا يحيى بن إسحاق قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتتم به الفروج » .

[٤٢٣٠] وحدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه : قتنا عبید الله بن موسى : قتنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتتم به فروج النساء »<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦- باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / أن يمتنع من الإذن لزوج

الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ، ويقوم بمنعه عن

التزويج عليها ، أو طلاقها ، والدليل على

أن له أن يشكو زوج ابنته

إلى إخوانه

وأصحابه

[٤٢٣١] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الخزاز الدمشقي : قتنا مروان بن

محمد قال : ثنا الليث بن سعد ح .

(١) مسلم ( ١٤١٨ / ٦٣ ) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) تقدم في السابق .



وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم ، لا آذن له ، ثم لا آذن له ، إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها »<sup>(١)</sup>.

وقال الربيع : « إلا أن يريد » .

[٤٢٣٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن يونس وغيره عن ليث عن ابن أبي مليكة ح<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً : قتنا ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بإسناده مثله ، ولم يذكر المنبر<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٣٣] وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قتنا أبو الوليد : قتنا سفيان بن عيينة ح<sup>(٥)</sup> .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو معمر : قتنا سفيان عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها » . قال أبو الوليد : « بضعة أو مضغة »<sup>(٦)</sup> .

[٤٢٣٤] حدثنا أبو أمية الطرسوسي وأبو زُرعة الدمشقي قالوا : ثنا أبو اليمان :

قتنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين : أن المسور بن مخرمة أخبره :

ب/57 أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله /

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٤٩ / ٩٣ ) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٤٩ / ٩٤ ) من طريق سفيان فضائل الصحابة .

(٦) تقدم في السابق .

عليه وسلم فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل . قال المسور : فقام النبي ﷺ فسمعتة حين تشهد ثم قال : أما بعد : فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة مضغة مني - قال أبو بكر : بضعة مني - وإني أكره أن تفتوها ، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً . قال : فترك علي الخطبة<sup>(١)</sup> .  
وحديث أبي زُرعة مختصر .

[٤٢٣٥] حدثنا عمران بن بكار الحمصي : قتنا أبو الثقفى : قتنا ابن سالم عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهري : أن علي بن حسين أخبره : أنهم لما رجعوا من الطَّفِّ<sup>(٢)</sup> وكان أتى به يزيد بن معاوية أسيراً في رهط هو رابعهم . قال علي : فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي : يا ابن فاطمة ادفعوا إلي سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم فوالله لئن دفعتموه إلي لا ينال حتى يسفك دمي فإني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة ، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل فلما ( واعدوه )<sup>(٣)</sup> لينكحوه سمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ؛ فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وأثنى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : إن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن تفتوها ، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً .

[٤٢٣٦] حدثنا عثمان بن خُرَازد الأنطاكي : قتنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، ثنا [٤] / يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن الوليد بن

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٢٤٤٩ / ٩٦ ) من طريق أبي اليمان .

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . « معجم البلدان » ( ٣٦ / ٤ ) .

(٣) في الأصل : واعداه . والتصويب من « مسند الشاميين » ( ١٧٠٧ ) حيث أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن سالم .

(٤) من « معجم الطبراني الكبير » ( ٢٠ / ١٩ / ح ٢٠ ) ، وهو في « المسند » ( ٣٢٦ / ٤ ) .

كثير قال : حدثني محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي : أن ابن شهاب الزهري حدثه : أن علي بن حسين حدثهم : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه قال : فلقيني المسور بن مخزومة فقال : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت : لا . قال : هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإيم الله لئن أعطيتني لا يتخلص إليه أبداً حتى يبلغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تُقتن في دينها . ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ؛ ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً<sup>(١)</sup> .

[٤٢٣٧] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧- باب حظر إنكاح الأيم حتى تُستأمر ،

وإنكاح البكر حتى تأذن ،

وأن إذنها

السكوت

[٤٢٣٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : قتنا أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٢٤٤٩ / ٩٥ ) عن أحمد بن حنبل .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين ( ٢٤٣٦ / ٧٦ ) من طريق عبد الرزاق .

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قيل : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت »<sup>(١)</sup> .

[٤٢٣٩] حدثنا أبو عمران الثمثري موسى بن زكريا بالبصرة : قثنا مؤمل بن

هشام : قثنا إسماعيل بن إبراهيم عن / الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قيل : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٤٠] حدثنا إسحاق<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « تستأمر الثيب ، وتستأذن البكر . قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : أن تسكت »<sup>(٤)</sup>

[٤٢٤١] حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي : قثنا الوليد بن

مسلم : قثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد العُدري : قثنا محمد بن شعيب قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ وإذنها الصموت »<sup>(٥)</sup> .

[٤٢٤٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر : قثنا الأوزاعي بمثله

قال : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال : « الصموت »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤١٩ / ٦٤ ) من طريق هشام .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني . وكتب فوقها « كذا » . وهو خطأ .

(٤) مسلم ( ١٤١٩ / عقب ( ٦٤ ) ) من طريق عبد الرزاق .

(٥) تقدم في السابق من طريق الأوزاعي .

(٥) انظر السابق .

[٤٢٤٣] حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني : قتنا آدم بن أبي إياس ح .  
وحدثنا أبو أمية : قتنا عبید الله بن موسى قالاً : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن  
أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى  
تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قال : وكيف إذن؟ قال : أن تسكت »<sup>(١)</sup>.

[٤٢٤٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وعباس الدوري قالوا : ثنا هارون  
ابن إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ،  
عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا البكر  
حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله كيف إذن؟ قال : أن تسكت »<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٤٥] حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل : قتنا سورة بن الحكم بإسناده  
مثله<sup>(٣)</sup> .

اتفق لفظ هشام وشيبان ومعاوية في هذا الحديث .

سمعت أبا العباس المبرود<sup>(٥)</sup> يقول : الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح/  
قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي      يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم  
[٤٢٤٦] حدثنا يوسف بن مسلم والصفغاني وأبو حميد وابن أبي الخارث  
قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال  
ذُكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية  
ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر . قالت  
عائشة : فقلت له : فإنما هي تستحي فتسكت . فقال رسول الله ﷺ : ذاك إذن  
إذا سكت<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في السابق من طريق شيبان .

(٢) تقدم في السابق من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) انظر السابق .

(٥) هو محمد بن يزيد النحوي . « وفيات الأعيان » ( ٤ / ٣١٣ ) ، والبيت في لسان العرب [ أيم ] .

(٤) مسلم ( ١٤٢٠ / ٦٥ ) من طريق ابن جريج .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .  
وحدثنا ابن الجنيد وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده  
مثله ح<sup>(١)</sup> .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي [ ثنا سفیان ]<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج ، عن  
ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة ، عن النبي ﷺ  
بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٤٢٤٨] حدثنا الصغاني : قثنا أبو صالح : قثنا الليث بن سعد عن ابن أبي  
مليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إن البكر  
تستحي . فقال : « رضاها صمتها »<sup>(٤)</sup> .

٣٨- باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم

يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه ، وإن كرهه وليها

ورغب فيمن هو خير لها منه ، وعلى أنه ليس

للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن

له بسكوتها ، وعلى إبطال

نكاح المرأة التي تُزوّج

نفسها ثيباً كانت

أو بكرًا

[٤٢٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن

(١) تقدم في السابق .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

أنس : أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها »<sup>(١)</sup>

[٤٢٥٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عثمان بن عمر ح .

وحثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف ويحيى بن يحيى والقعني كلهم عن 59/ب مالك ، عن عبد الله بن / الفضل بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٥١] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بمثله : والبكر

تستأمر<sup>(٣)</sup> .

[٤٢٥٢] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قتنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري

عن سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها دون وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها »<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسلم : قتنا شعبة عن

مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر رضاها سكوتها »<sup>(٥)</sup> .

[٤٢٥٤] حدثنا أحمد بن يحيى السابري قتنا بكير بن جعفر عن عمران بن

عبيد الضبي قال : حدثني شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ، عن رجل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الشيب أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ؛ وإقرارها صماتها » .

[٤٢٥٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم ( ١٤٢١ / ٦٦ ) عن يحيى بن يحيى .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

قثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل : سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ؛ وإذنها سكوتها » (١) .

[٤٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بمثله « تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها » (٢) .

[٤٢٥٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر ، والييمة تستأمر فصمتها إقرارها ، كذا .... » .

[٤٢٥٨] حدثنا / يزيد بن سنان قثنا أبو علي الحنفي قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصمتها إقرارها » .

[٤٢٥٩] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : قثنا عبيد الله بن موسى وأبو عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فهو باطل فهو باطل من لا ولي له » .

### ٣٩- باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها ، والإباحة

لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ ، والدليل على

أن الشئنة في البناء بها نهارًا

[٤٢٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم ( ١٤٢١ / ٦٧ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) انظر السابق .



هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وحدثنا أبو أمية : قثنا إسماعيل بن الخليل : قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج . قالت : فوعكت فتمزق شعري فأوفى شعري جُميمة فأتتني أمي أم رومان ، واني لفي أرجوحة ومعني صواحبات لي ، فصرخت بي ، فأتيتهما ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، واني لأنهج حتى سكن بعض نَفْسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا النسوة من الأنصار في بيت فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر<sup>(١)</sup> ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني<sup>(٢)</sup> إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا / يومئذ بنت تسع سنين<sup>(٣)</sup> .

لفظ أبي أمية ، وحدث الشافعي مختصر .

[٤٢٦١] حدثنا علي بن حرب وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا

جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيني فكان النبي ﷺ يُسْرِبُهُنَّ<sup>(٥)</sup> إلي<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٦٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قثنا أبو أسامة عن هشام بن

عروة بإسناده : كنت ألعب بالبنات فتجيء صواحيبي ، فكن يَنْقَمِعْنَ<sup>(٥)</sup> من رسول الله ﷺ إذا دخل ، وكان رسول الله ﷺ يسربهن يلعبن معي<sup>(٦)</sup> .

[٤٢٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم قالا : ثنا أنس

ابن عياض بإسناده مثله .

(١) أي على خير حظ .

(٢) فلم يرعني : لم يفاجتني .

(٣) مسلم ( ١٤٢٢ / ٦٩ ) من طرق هشام بن عروة .

(٤) يُسْرِبُهُنَّ : أي يرسلهن .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٤٠ / ٨١ ) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة .

(٥) ينقمعن : يتفنين حياء وهيبة ، وقيل : يدخلن في بيت ونحوه .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٤٠ / عقب ٨١ ) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٦٤] حدثنا الحسين بن بهان : قتنا سهل بن عثمان : قتنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة : قتنا هشام بن عروة بإسناده نحو حديث علي بن مسهر .

[٤٢٦٥] حدثنا ابن أبي الحنين : قتنا شهاب بن عباد : قتنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، وجاء إلي نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة . قالت : وكانت الحمى أصابتنني فسقط شعري ، وكانت لي وفرة فطيبنني وغسلنني وأهديت إلي ، ولي وفرة ، وكنت ألعب بالبنات ومعى الجواد فإذا دخل خرجن وإذا خرج سَرِهْنَهُنَّ إلي<sup>(١)</sup> .

[٤٢٦٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا محمد بن يوسف الفريابي : قتنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا جعفر بن سليمان : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ لسبع ودخل بي لتسع سنين<sup>(٣)</sup> .

[٤٢٦٨] حدثنا أبو أمية : قتنا منصور بن ضَقَيْر : قتنا أبو عوانة ، / عن ١/61 الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وكنت عنده تسعاً<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٦٩] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية ح .

وثنا الصغاني : قتنا سعيد بن سليمان : قتنا أبو معاوية : قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع ، وقبضه الله عنها وهي بنت ثمان عشرة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٢٢ / ٦٩ ) من طريق هشام بنحوه ، وبعضه في الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٢٢ / ٧٠ ) من طريق هشام بن عروة ، بدون « ومكثت عند تسعاً » .

(٣) مسلم ( ١٤٢٢ / ٧١ ) من طريق عروة .

(٤) مسلم ( ١٤٢٢ / ٧٢ ) من طريق الأعمش .

(٥) تقدم في السابق .

[٤٢٧٠] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا أبو خيثمة قثنا جرير عن الأعمش بنحوه : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع ، وكنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللُّعب ، وكن جوار يختلفن إلي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، فكان يُسَرِّبُهُنَّ فيدخلن علي فيلعبن معي (١) .

[٤٢٧١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة (٢) .

رواه أبو أسامة عن عبد الرزاق بهذا اللفظ .

#### ٤٠- بيان الإباحة والترغيب في التزويج في سؤال

والبناء بهن في سؤال ؛ إذ النبي ﷺ تزوج

بعائشة فيه ، وبنى بها فيه ، وأوحي

أنها امرأتك قبل

تزويجه بها

[٤٢٧٢] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها في سؤال ، وبنى بها في سؤال . فأَيُّ نسائه كان آثرَ عنده منها ؟ وكانت تستحب أن يدخل النساء في سؤال (٣) .

[٤٢٧٣] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي ، قثنا عبيد الله بن موسى

(١) تقدم في السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٢٢ / ٧١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر الحديث بعد حديثين .

عن سفيان / بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٤٢٧٤] أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني بصنعاء فيما قرأت عليه : قثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمَّاري أبو هشام : قثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : تزوجني في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأبي نساءه كانت أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٧٥] حدثنا ابن أبي رجاء قثنا وكيع ح<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا الغزي قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله إلى قوله : أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تُدخل نساءها في شوال<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٧٦] حدثنا الصغاني : قثنا قبيصة وشاذان قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله<sup>(٥)</sup> .

حدثنا حمدان بن علي الورَّاق : قثنا مُعَلَّى بن أسد : قثنا وهيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين أرى رجلاً يحملك في سَرَقَة<sup>(٥)</sup> من حرير فيقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من الله يُخِضُه<sup>(٦)</sup> .

كذا رواه محمد بن يحيى عن وهيب .

[٤٢٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا معلى بن أسد : قثنا عبد العزيز ابن المختار عن هشام بن عروة بإسناده مثله . كذا قال عبد العزيز بن المختار .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم ( ١٤٢٣ / ٧٣ ) من طريق وكيع .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٥) سَرَقَة : هي الشق البياض من الحرير .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٣٨ / ٧٩ ) من طريق هشام بن عروة .

[٤٢٧٨] حدثنا أبو أمية قثنا يوسف بن يُهلُول : قثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام في يد ملك يقول : هذه زوجتك فأقول : إن كان هذا من عند الله يُخِصُّهُ » (١) .

#### ٤١- باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج

##### عند دخوله بأهله ومجامعتها

[٤٢٧٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قثنا عبيدة بن حميد : قثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : / « أما إن أحدكم لو قال » (٢) . 1/62

[٤٢٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان » (٣) .

[٤٢٨١] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قثنا عبد الملك الدماري عن سفيان ح . وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله . قال سفيان قال منصور أراه قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » (٤) .

[٤٢٨٢] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري عن منصور بإسناده : « إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب ما

(١) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٣٨ / عقب ٧٩ ) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم ( ١٤٣٤ / ١١٦ ، ( ... ) ) من طريق منصور .

(٣) انظر الحديث بعد القادم .

(٤) انظر الحديث القادم .

رزقتي . ثم قُضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً<sup>(١)</sup> .

[٤٢٨٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتي فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان . أو لم يُسلط عليه الشيطان »<sup>(٢)</sup> .

## ٤٢- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دُبُرِها

في قُبُلِها ، وحظر إتيانها

في دُبُرِها

[٤٢٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : إن اليهود قالوا : مَنْ أتى امرأته في فرجها من دُبُرِها أتى ولده حَوْل<sup>(٣)</sup> ؛ فأنزل الله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾<sup>(٤)</sup> [ البقرة : ٢٢٣ ] .

[٤٢٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا وكيع : قتنا سفيان ح .

وحشنا أبو داود : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله / قال : كان الرجل إذا أتى ( أهله بارئاً )<sup>(٥)</sup> ؛ قالت 62/ب اليهود : إن الولد يكون أخْوَل ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٣٤ / عقب ١١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق من طريق شعبة .

(٣) رجل أخْوَل وحَوْل - كَكَيْف - بين الحَوْل . « تاج العروس » ( ١٤ / ١٨٥ / ١ ) . وهذا الضبط على فرض صحة ما في المخطوط ، وإلا فهناك احتمال سقوط حرف الألف من الكلمة .

(٣) مسلم ( ١٤٣٥ / ١١٧ ) من طريق سفيان .

(٤) كتب فوق : « أهله » : « امرأته » وفوق : كا : « كة » . يقصد « امرأته بارئة » .

(٥) مسلم ( ١٤٣٥ / ١١٩ ) من طريق شعبة .

[٤٢٨٦] حدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ح<sup>(١)</sup> .

وحدثنا أبو الأزهر والكزبراني قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا أبي عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود : من أتى امرأته مُجَبِّية كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾<sup>(٢)</sup> .

[٤٢٨٧] حدثنا أبو عمر الإمام : قتنا مخلد عن ابن جريج ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري : أن ابن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله : إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جريج في حديثه : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القُبُل .

[٤٢٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قتنا أبو زُرعة وهب الله ابن راشد : قتنا حَيَّوَة بن شُريح عن ابن الهاد قال : حدثني أبو حازم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن يهودًا كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾<sup>(٤)</sup> .

[٤٢٨٩] حدثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب : قتنا معلى بن أسد : قتنا عبد العزيز - يعني ابن المختار ح .

وحدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا أبو سلمة : قتنا وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ

(١) تقدم في السابق من طريق جد عبد الوارث بن عبد الصمد « عبد الوارث » .

(٢) تقدم في السابق من طريق وهب بن جرير .

(٣) تقدم في السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم ( ١٤٣٥ / ١١٨ ) من طريق ابن الهاد .

المدينة قالت اليهود : إن الذي يأتي أهله مُجْبِيَّة يكون ولده أَخْوَل ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

[٤٢٩٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ : قَتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خِلَادٍ : قَتْنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ : قَتْنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح .

وَحَدَّثَنَا / يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَتْنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ : قَتْنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْمِيِّ 1/63 عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ يَهُودٌ يَقُولُونَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجْبِيَّةٌ مِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « كَذَبْتَ يَهُودُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

[٤٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ : قَتْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلِ الْمَكِّيِّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

[٤٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْزِيُّ : قَتْنَا هَثَّادٌ : قَتْنَا وَكَيْعٌ : قَتْنَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا » .

[٤٢٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الدَّمَشْقِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : قَتْنَا ابْنَ عِيَّاشٍ ح .

وَحَدَّثَنَا الصَّفْغَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ (١) أَوْ فِي أَحْشَاشِهِنَّ » .

[٤٢٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : قَتْنَا سَفْيَانَ بْنَ عِيَّيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

قال أبو عوانة : في إسناده نظر .

(١) محاشهن : أي أدبارهن .



## ٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها

عن فراش زوجها إلا بإذنه ، والتشديد فيه ،

وفي إعلامها الناس ما يكون

بينهما من المجامعة

والمباشرة

[٤٢٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني شعبة قال :

سمعت قتادة قال : سمعت زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :  
« إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »<sup>(١)</sup> .

[٤٢٩٦] حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني : قتنا ابن نمير : قتنا

الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا  
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت / عليه فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى  
تصبح »<sup>(٢)</sup> .

ب/63

[٤٢٩٧] حدثنا ابن أبي الدنيا : قتنا سويد : قتنا علي بن مُسهر عن الأعمش

ياسناد مثله<sup>(٣)</sup> .

رواه محاضر عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

[٤٢٩٨] حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة : قتنا أبو أسامة عن عمر بن

حمزة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :  
« من أعظم الأمانة<sup>(٤)</sup> عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم  
ينشر سرها »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٠ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٢) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

(٤) من أعظم الأمانة : على حذف المضاف أي : من أعظم خيانة الأمانة .

(٤) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٤) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٩٩] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح : قتنا مروان ابن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري : قتنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته [ وتفضي إليه ]<sup>(١)</sup> ثم يفشي سرها »<sup>(٢)</sup> .

### ٤٤- بيان السنّة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها

الرجل وعنده أخرى ، ومكثه عندها

إذا كانت بكرًا

[٤٣٠٠] روى أبو كريب عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة ( قالت )<sup>(٣)</sup> : ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر [ أشياء هذا فيه ]<sup>(٤)</sup> فقال : « إن شئت أسبغ لك وأسبغ لنسائي ، وإن سبغت لك سبعت لنسائي »<sup>(٥)</sup> .

[٤٣٠١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثاً ثم قال : « ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبغت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »<sup>(٥)</sup> .

[٤٣٠٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن حرب : قتنا يحيى عن سفيان قال : حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر [ عن أبيه ]<sup>(٦)</sup> عن أم سلمة أن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ١٤٣٧ / ١٢٣ ) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كذا في المخطوط ، وهي مقحمة ، وسياق الكلام يقتضي حذفها ، وفي مسلم بدونها .

(٤) في الأصل « أتيناها فيه » أو نحوها والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم ( ١٤٦٠ / ٤٣ ) عن أبي كريب .

(٥) انظر الحديث القادم .

(٦) سقطت من الأصل ، والاستدراك من أبي داود ومسلم .

(٧) مسلم : كتاب الرضاع ( ١٤٦٠ / ٤١ ) من طريق يحيى بن سعيد . وظاهر الأمر هنا أنه سقط باقي متن =

[٤٣٠٣] [حدثنا يوسف بن <sup>(١)</sup>] / مسلم وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن - يعني [ ابن ] الحارث بن هشام - أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر : أن أم سلمة أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، ورجعوا إلى المدينة يصدّقونها ، فزاداد عليهم كرامة . قالت : فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني . قلت : ما مثلي ( تنكح ) <sup>(١)</sup> ، أما أنا فلا ولد في ، وأنا غيور وذات عيال . فقال : « أنا أكبر منك ، وأما المغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » . فتزوجها فجعل يأتيها فيقول : أين زُناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاخْتَلَجها ، وقال : هذه تمنع رسولَ الله ﷺ . قال : وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أين زُناب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال النبي ﷺ : « إني آتيكم الليلة » . قالت : فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جِرِّ <sup>(٢)</sup> ، وأخرجت شحمًا فعصرته <sup>(٣)</sup> . قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

[٤٣٠٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت بإسناده بمثله بمعناه .

[٤٣٠٥] حدثنا ابن الجنيد والصفاني قالا : ثنا رُوح : ثنا ابن جريج : قثنا حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن

= الحديث ، غير أن الحديث عند أبي داود ( ٢١٢٢ ) ومثته نفس المتن السابق ، والمصنف كثيرًا ما يسوق الإسناد دون المتن ، والله أعلم .

(٥) من الحديث ( ٣٣٣٧ ) وكتب الرجال .

(١) في الأصل : « نكح » . والتصويب من أبي يعلى ( ٧٠٠٦ ) و« دلائل النبوة » للبيهقي ( ٣ / ٤٦٤ ) .

(٢) كذا هنا ، وعند أبي يعلى : جرتي . وعند البيهقي : جراب . مع احتمال التصحيف .

(٣) كذا هنا وفي « الدلائل » ، وكتب عند أبي يعلى : فصعدت له .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر : أن أم سلمة زوج / النبي ﷺ أخبرته قالت : جاءني النبي ﷺ فخطبني فتزوجها قالت : فبات ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن بك على أهلك كرامة ، وإن شئت سبعت لك ، وإن أسبعت لك أسبعت لنسائي »<sup>(١)</sup> .

[٤٣٠٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس لك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ( ودرت )<sup>(٣)</sup> ؟ فقالت : ثلثت<sup>(٤)</sup> .

[٤٣٠٨] حدثنا الدبيري عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله ، وقال : وإلا فثلثت ثم أدور .

[٤٣٠٩] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا هشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت : إنه رفعه صدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك<sup>(٥)</sup> .

[٤٣١٠] حدثنا الدبيري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم

(١) مسلم ( ٤٣ / ١٤٦٠ ) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : « وزدت » والمثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم ( ٤٢ / ١٤٦٠ ) من طريق مالك .

(٥) مسلم ( ٤٤ / ١٤٦١ ) من طريق هشيم .

- عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ (١) .
- [٤٣١١] حدثنا أبو قلابة : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج البكر أقام / عندها سبعا ، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثة » (٢) .
- [٤٣١٢] وحدثني الصغاني عن أبي قلابة بمثله .
- وقال الصغاني : وهو غريب لا أعلمه قال النبي ﷺ غير أبي قلابة .
- [٤٣١٣] حدثنا ابن شاذان الجوهري : قثنا معلى : قثنا هشيم : قثنا حميد عن أنس : أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا هشيم قال : عن حميد عن أنس قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا . زاد عثمان : وكانت ثيب (٣) .
- قال : وثنا هشيم : قثنا حميد : قثنا ثابت بمثله .
- [٤٣١٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان الثوري عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٦] قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله عن عبد الملك الدمّاري ، عن سفيان الثوري ، عن خالد وأيوب بمثله سواء .
- [٤٣١٧] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا يزيد بن أبي حكيم العدني : قثنا سفيان بمثله .

(١) مسلم ( ١٤٦١ / ٤٥ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) كذا بالأصل .

## ٤٥- بيان حَظَر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق ، وإن تزوجت

زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج

الأخير ، والدليل على أن المباشرة

والخلوة دون المجامعة

لا يوجبان حُكْمَ

الجماع

[٤٣١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن عيينة ح .

وحدثنا أحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى المدائني قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فَبِتُّ طلاقِي ، وإني تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ<sup>(١)</sup> ! فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟! / ١٩ / 65 ب لا حتى تذوقني عُسيلته ، ويدوق عُسيلتك » .

زاد يونس والمدائني : وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يُؤذن له . فقال : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ .  
زاد يونس : إن الله لا يستحيي من الحق<sup>(٢)</sup> .

[٤٣١٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا سفيان بمثل حديث المدائني إلى قوله : عند رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٢٠] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت

(١) هُدْبَةُ الثَّوْبِ : طرفه الذي لم ينسج : بمعنى أن متاعه رخوا كهُدْبَةُ الثَّوْبِ .

(٢) مسلم ( ١٤٣٣ / ١١١ ) من طريق سفيان .

(٣) تقدم في السابق .

طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من خلقانها<sup>(١)</sup> . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق غسيلتك وتذوقي عسيلته » . قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ؟

[٤٣٢١] حدثنا أبو حميد : قتنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن عروة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرظي ح .  
[٤٣٢٢] وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج : أن ابن شهاب أخبرهما .

[٤٣٢٣] وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبتت طلاقها ، فتزوجها / بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها . قال ابن جريج : ثلاث تطليقات . قال معمر : آخر ثلاث تطليقات . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ! فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ؛ ويذوق عسيلتك » . قالت : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٢٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن أبي ذئب ح .

(١) في مسلم : من جلبابها .

(٢) مسلم ( ١٤٣٣ / ١١٢ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٤٣٣ / ١١٣ ) من طريق عبد الرزاق .

وحدثنا عمار : قتنا يونس بن محمد : قتنا الليث قال : حدثني أيوب بن موسى كلاهما بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> .

[٤٣٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محاضر بن المورع : قتنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلاً من بني قُرَيْظَةَ تزوج امرأة فطلّقها ، فتزوجها رجل منهم ، فأنت النبي ﷺ لينزعها منه فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟ فقالت : والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدْبَةِ ! قال : « لا حتى تذوقي عُسيلته ، ويذوق عُسيلتك »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٢٦] حدثنا محمد بن حُيُويه : قتنا محمد بن سعيد : قتنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طَلَّقَ رفاعَةَ امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير . فقالت : يا رسول الله والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه ، وذكر الحديث .

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عَيْنٍ ، وسألت السلطان انتزاعها منه أن لا ينتزعا ويتركها عنده .

[٤٣٢٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا القعني ح .

وحدثنا إسماعيل / القاضي : قتنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعَةَ طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها ، فقالت : والذي أكرمه ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك ؟ لا ؛ حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٢٨] حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد : قتنا يحيى بن يعلى : قتنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه وقال فيه : « حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته » قالت : فإنه أتاني هَبَّةٌ . تعني مرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٤ ، ...) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر الحديث السابق .



[٤٣٢٩] حدثنا عمر بن شبة النميري وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري :  
 قتنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني القاسم عن عائشة : أن  
 رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يدخل بها ، فسئل رسول الله ﷺ  
 أمَّحِلُّ للأول ؟ قال : « لا ؛ حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول » .  
 لم يقل عمر : كما ذاق الأول<sup>(١)</sup> .

[٤٣٣٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن  
 سعيد بإسناده مثله : كما ذاق الأول .

[٤٣٣١] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا محمد بن أبي بكر  
 المقدمي : قتنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بمثله .

[٤٣٣٢] حدثنا مُطَيَّنٌ : قتنا عبد الله بن عمر : قتنا ابن أبي زائدة عن يحيى  
 ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة مثل حديث عبيد الله ، عن القاسم ، عن  
 عائشة : سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله : حتى يذوق من عسَيْلتها ما ذاق  
 صاحبه<sup>(٢)</sup> .

## ٤٦- باب النَّهْيِ عَنِ الْعَزْلِ

[٤٣٣٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن حكيويه : قتنا حجاج / قالوا : قتنا شعبة عن أنس بن  
 سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عن  
 العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القَدْر » .

وكذا رواه بشر بن المفضل ، وقال غيره : أن لا تفعلوا ذاكم<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (١٤٣٣ / عقب ( ١١٥ ) ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٥ ) من طريق القاسم بن محمد .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٨ ) من طريق بشر بن المفضل .

ورواه بِهِز قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد قال : نعم<sup>(١)</sup> .

[٤٣٣٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا شَبَابَةَ : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل قال : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر » .

قال شعبة : قلت لأنس بن سيرين : أسمعته معبد من أبي سعيد ؟ قال : نعم .

[٤٣٣٥] رواه عبد الأعلى عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن معبد<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٣٦] حدثنا يعقوب بن سفيان : قتنا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، عن معبد بن سيرين - قال عثمان قال : قلنا لأبي سعيد ، وقال الأنصاري قال : قلت لأبي سعيد الخدري - أسمعته رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً ؟ قال : نعم سألتناه عن العزل ؟ قال : « وما ذاك ؟ قلنا : نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها ونكره أن تعلق مخافة على الولد ، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فعزل عنها . فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو قدر »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : قتنا سفيان : قال

يونس ، وثناه سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها »<sup>(٤)</sup> .

[٤٣٣٨] حدثنا الصغاني : قتنا مُعَلَّى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة

بإسناده : ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ قال : « وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . « فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »<sup>(٥)</sup> .

[٤٣٣٩] / حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عَوْن عن 67/ب

(١) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٢٩ ) من طريق بهز .

(٢) مسلم ( ١٤٣٨ / عقب ( ١٣١ ) بحديث ) من طريق عبد الأعلى .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٣٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) انظر السابق .

محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري رفع الحديث حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخدري قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه . قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر »<sup>(١)</sup> .

[٤٣٤٠] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الديلمي قالوا : ثنا يزيد ابن هارون : قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر يعني ابن مسعود الأنصاري يرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها ، ويكره أن تحمل فيعزل عنها . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : يقولون : هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وقد قال بعضهم : ابن بشير ، وغلط .

[٤٣٤١] حدثنا محمد بن غالب تتمام : قثنا عبد الله بن عبد الوهاب : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٤٢] حدثنا محمد بن صالح المعروف بكعب الذراع<sup>(٤)</sup> الواسطي وإبراهيم ابن أبي داود الأسدي قالوا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سَهَامًا فقلنا نازل ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ ( ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) من طريق ابن عون .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) من طريق حماد بن زيد .

(٤) كذا ، والصواب « كعب الذراع » . وانظر « نزهة الألباب في الألقاب » (٢٣٩٣) .

هي كائنة (١) .

[٤٣٤٣] / حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدُّرِّعاقولي : قتنا يزيد بن عبد ربه : 1/68  
قتنا محمد بن حرب : قتنا الزُّبيدي ، عن الزهري بإسناده مثله (٢) .

[٤٣٤٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان : قتنا شُعيب عن الزهري قال :  
حدثني عبد الله بن مُحيريز : أن أبا سعيد الخدري أخبره : أنه بينا هو جالس عند  
رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب شيئاً فنحب  
الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ : « أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا  
عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ؛ فإنها ليست نَسَمَةً كَتَبَ اللهُ أن تخرج إلى وهي  
خارجة » (٢) .

[٤٣٤٥] حدثنا موسى بن سعيد الدُّندانِي : قتنا أحمد بن شبيب قال :  
حدثني أبي عن يونس ، عن ابن شهاب بمثله (٢) .

[٤٣٤٦] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع الزهراني : قتنا إسماعيل بن  
جعفر ح .

وحدثني أبي : قتنا علي بن حُجْر : قتنا إسماعيل بن جعفر : قتنا ربيعة عن  
محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن مُحيريز قال : دخلت أنا وأبو صِرْمَةَ على أبي  
سعيد الخدري فسأله أبو صِرْمَةَ فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر  
العزل ؟ قال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المِصْطَلِقِ ، فسبينا كرائم  
العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل . فقلنا : نفع  
ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله إلا فسألنا رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لا  
عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا  
ستكون » (٣) .

(١) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٢٧ ) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٢٥ ) عن علي بن حجر .

[٤٣٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم : قثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده بمثله<sup>(١)</sup> .

[٤٣٤٨] حدثنا عباس الدوري : قثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : قثنا<sup>68/ب</sup> وهيب : قثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى / بن حبان ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي سعيد الخدري : أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهم ولا يحملن . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب مَنْ هو خالق مِنْ خَلْقِهِ »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٤٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية ابن صالح ح<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا العزبي : قثنا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه : أن أبا الوُدَّاء جبر بن نوف أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء - وقال أسد في حديثه : وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء »<sup>(٤)</sup> .

[٤٣٥٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي : قثنا أسباط : قثنا مُطَرِّف عن أبي إسحاق ، عن أبي الوُدَّاء ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « ليس من كل الماء ... » فذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٧- بيان إباحة العزل

[٤٣٥١] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا فيض بن إسحاق ح .  
وحدثنا الصغاني قال : أنبا أحمد بن يونس ح .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٢٦ ) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٣٣ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم ( ١٤٣٨ / ١٣٣ ) ، ( ... ) من طريق معاوية .

(٥) انظر السابق .

وحدثنا أبو حصين الوادعي : قتنا عون بن سلام قالوا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن لي جارية ، وهي خادمنا وسانيتنا<sup>(١)</sup> أطوف عليها ، وأخاف أن تحمل . فقال رسول الله ﷺ : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » قال : فحملت فأتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت ؟ قال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٥٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر فذكر نحوه إلى : « ما قدر لنفس أن يخلقها الله إلا هي كائنة » .

روى ابن / أبي مريم : قتنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ثور بن زيد المدني : ١/69 أخبرني أبو الزبير قال : سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يُعاب علينا . رواه محمد بن يحيى عنه .

[٤٣٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان بن عيينة ح .

وذكر بشر بن مطرف عن سفيان بن عيينة : قتنا سعيد بن حسان قال : سمعت عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله به » ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الجارية التي كنتُ ذكرتها لك قد حملت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٥٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) سانيتنا : أي ساقيتنا ، شبهها بالبعير في ذلك .

(٢) مسلم ( ١٤٣٩ / ١٣٤ ) من طريق زهير .

(٣) مسلم ( ١٤٣٩ / ١٣٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

والقرعان ينزل<sup>(١)</sup> .

[٤٣٥٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله : ذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٥٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهى عنه<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٥٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ببغداد قال : حدثني أبو غسان المِشَمَعِي من كتابه : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عوانة : في كتابي : عن أبي سفيان عن أبي الزبير .

#### ٤٨- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع

ولده ، وحظر / العزل فيه

ب/69

[٤٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن جَدَامَةَ - قال عيسى : بنت وهب الأسدية - أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون

(١) مسلم ( ١٤٤٠ / ١٣٦ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٤٤٠ / ١٣٧ ) من طريق عطاء .

(٣) انظر الحديث القادم .

(٤) مسلم ( ١٤٤٠ / ١٣٨ ) عن أبي غسان المِشَمَعِي .

ذلك فلا تضر أولادهم»<sup>(١)</sup> .

[٤٣٥٩] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد قالوا : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة عن جُدّامة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أردت أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم »<sup>(٢)</sup> .

قال : وسمعت عند ذلك وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الحفي .

[٤٣٦٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد الدقاق وأبو بكر الجعفي الدمشقي ومحمد بن عوف الحمصي قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ : قثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة ، عن جدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، وسألوه عن العزل ؟ فقال : ذاك الوأد الحفي » .

زاد ابن عوف : ﴿ وإذا المؤودة سلت ﴾<sup>(٣)</sup> [ التكويد : ٨ ] .

قال أبو يحيى : والغيلة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع .

[٤٣٦١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد قالوا : ثنا / 1/70

المقرئ<sup>(٤)</sup> عبد الله بن يزيد : قثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني عياش بن عباس : أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : شفقاً على ولدها

(١) مسلم ( ١٤٤٢ / ١٤٠ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٤٤٢ / ١٤٢ ) من طريق يحيى بن إسحاق .

(٣) مسلم ( ١٤٤٢ / ١٤١ ) من طريق المقرئ .

(٤) وقع في مسلم المطبوع : « المقرئ » وهو تحريف .



أبو علي أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان ذلك » أو قال : « كذلك .  
فما ضر ذلك فارس والروم » .

هذا لفظ ابن الجنيد ، وقال أبو يحيى : « ولا ما ضر ذلك فارس ولا  
الروم » . وقال مرة . « إن كان ذلك ضارَّ فارس والروم »<sup>(١)</sup> .

[٤٣٦٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلى ويعقوب بن سفيان قالا : ثنا سعيد بن  
أبي مریم : ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني قال : حدثني  
أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن  
أبي وقاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن  
امرأتي . قال : لم ؟ قال : شفقا على الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان  
كذلك ، لا ما كان ضار فارس ولا الروم »<sup>(٢)</sup> .

٤٩- باب ذكر حَظَر نكاح الحُبالي ، ووطء الحُبلى من السَّبايا ،

والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء ، وعلى

أن الولد إذا لم يكن من نكاح

لم يرث من والده وإن

ادَّعاه والده

[٤٣٦٣] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر : ثنا شعبة عن يزيد بن ثُمير  
قال : سمعت عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفيِر عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن النبي  
ﷺ رأى امرأة مُجَجَّح<sup>(٣)</sup> على باب نُسطاط . فقال : « لعله قد ألمَّ بها » . قالوا :  
نعم . قال : « لقد هممتُ أن ألعنه لَعْنًا يدخل معه في قبره ، كيف - يُورثه وهو  
لا يحل له ، وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٤٣ / ١٤٤٣ ) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

(٢) انظر السابق .

(٣) المُجَجَّح : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) مسلم ( ١٤٤١ / ١٣٩ ) ، (...) من طريق شعبة .

/ قال أبو عوانة : هو أن يطأ جارية من السَّبِيّ حامل .

[٤٣٦٤] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : سمعت يزيد بن خُمير قال : سمعت عبد الرحمن بن نفيّر يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجْحًا على باب فسطاط - أو قال : خباء<sup>(١)</sup> . فقال : « لعل صاحب هذا يلتم بها . لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » وكانت المرأة حُبلى أو مُجْحًا<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٦٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو داود : قتنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح النساء الحُبالي من السبي أن يوطئن .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته ، وتوهمينه .

[٤٣٦٦] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي ، فقيل لرسول الله ﷺ : إنه وقعت في سهم دحية الكلبي جارية جميلة . فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس فجعلها عند أم سلمة حتى تهيئها وتعتد - فيما يعلم حماد . فقال الناس : والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها . فلما حملها سترها وأردفها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون ، فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرّت معه ، وأزواج النبي ﷺ ينظرون فقلن : أبعد الله اليهودية وفعل بها وفعل ! فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه<sup>(٣)</sup> .

(١) غير واضحة بالخطوط ، والمثبت من مسند الطيالسي ( ٩٧٧ ) . وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» ( ١٤٢٣ ) : عند خباء أو عند فسطاط .

(٢) مسلم ( ١٤٤١ / عقب ( ١٣٩ ) ) من طريق أبي داود .

(٣) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٧ ) من طريق حماد بن سلمة .

## ٥٠ - باب إباحة وطء المحصنات

## ذوات الأزواج من

## السبايا

[٤٣٦٧] روى همام عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب المسلمون سبايا<sup>(١)</sup> .  
رواه محمد بن يحيى عن أبي قتيبة عن همام وحده .

[٤٣٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قئنا عبید الله بن عمر بن میسرة : قئنا یزید بن زریع : قئنا سعید بن أبی عروبة عن قتادة ، عن صالح أبی الخلیل ، عن أبی علقمة الهاشمی ، عن أبی سعید الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين . فأنزل الله في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [ النساء : ٢٤ ] أي فهي لهم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(٢)</sup> .

رواه عبد الأعلى وخالد بن الحارث هكذا ، ورواه خالد عن شعبة فلم يقل أبو علقمة<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٦٩] حدثنا أبو المثنى العنبري قال : حدثني أبي : قئنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة وعثمان البتي ، عن صالح أبی الخلیل ، عن أبی سعید الخدري قال : أصاب الناس سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فنكحهم ، ثم هابوا ذلك فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي لا بأس بنكاحهن .

رواه خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد وقال

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم ( ٣٣ / ١٤٥٦ ) عن عبید الله بن عمر بن میسرة القواريري .

(٣) مسلم ( ٣٤ / ١٤٥٦ ) ، ( ... ) من طريق عبد الأعلى وخالد بن الحارث .

مرة : عن أبي علقمة عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> .

## ٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما

### تحرم به الولادة

[٤٣٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب

قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن :

أن عائشة زوج النبي ﷺ [ أخبرتنا : أن رسول الله ﷺ ]<sup>(٢)</sup> كان عندها ، وأنها

سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة : فقلت : يا

رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » لعم

حفصة من / الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمها من ١/71

الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم

الولادة »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الخزاز : قثنا مروان - يعني ابن محمد الطاطري - قثنا مالك

مختصر<sup>(٤)</sup> .

[٤٣٧١] حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاعر : قثنا أبو أسامة عن

هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »<sup>(٥)</sup> .

[٤٣٧٢] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قثنا أبو معمر : قثنا علي بن هاشم :

قثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٥٦ / ٣٥ ) من طريق خالد بن الحارث .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) مسلم ( ١٤٤٤ / ١ ) من طريق مالك .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم ( ١٤٤٤ / ٢ ) من طريق أبي أسامة .

(٦) مسلم ( ١٤٤٤ / ٢ ) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم .

[٤٣٧٣] حدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب عن هشام بن عروة بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٤٣٧٤] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر بمثله<sup>(٢)</sup> .

## ٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع

### بلبن الفحل

[٤٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب والصفاني قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثتني عائشة : أن عمها أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب فجاء رسول الله ﷺ فقالت : إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن علي فأبيت أن أذن له حتى أستأذنيك . فقال لها : « فليُلبج عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ فقال : « إنه عمك فليج عليك »<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فقلت : والله لا أذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن أذن له حتى أستأذنيك . فقال / لها : « فليج عليك عمك » . فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليج عليك » ، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

[٤٣٧٧] حدثنا قُوزان : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا هشام بإسناده بنحوه .

[٤٣٧٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٤٤ / عقب ٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٤٤٥ / ٧ ، ( ... ) ، ( ... ) ) من طريق هشام بن عروة .

ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعدما ضُرب عليّ الحجاب فاستأذن عليّ فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى استأذني فقال لها : « فليلج عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « إنما هو عمك فليلج عليك » .

[٤٣٧٩] أخبرني أبو سلمة الفقيه قال : أنبا عبد الملك الدُمَاري : قتنا الثوري

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل معناه وقالت : دخل عليّ أفلح .

[٤٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القَعيس يستأذن عليها . وقال : إني عمها . فأبت أن تأذن له . فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أفلا أذنت لعمك » . فقالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « فائذني له ؛ فإنه عمك تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » قال : وكان أبو القَعيس أختاً<sup>(١)</sup> زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

قال معمر : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٨١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني

عقيل عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القَعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أختاً أبي القَعيس / ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القَعيس . 72/ب  
قالت : فدخِل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أفلح أخو أبي القَعيس استأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى استأذني في ذلك . قال رسول الله ﷺ : « ما يمنعك أن تأذنين لعمك » ؟ قالت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ! قال رسول الله ﷺ : « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » .

(١) كذا في الأصل وقد اختلفت الروايات في « أبي القَعيس » أمه عم عائشة أو أبوها من الرضاعة ؟ وانظر

« الإصابة » ( ١ / ٥٧ ) و « أسد الغابة » ( ١ / ٢٦ ، ٦ / ٢٥٥ ) .

(٢) مسلم ( ١٤٤٥ / ٦ ) من طريق عبد الرزاق .

قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

قال ابن شهاب : فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف<sup>(١)</sup> .

[٤٣٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد - أظنه ابن حيويه - قتنا مُطَرِّف والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ فأمرني أن آذن له علي<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٨٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مَخْرَمَة بن بكير

عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن عروة يحدث عن عروة قال : استأذن أخو أبي القعيس علي عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك أنها رددته فقال رسول الله ﷺ : « تربت يمينك فإنه عمك فائذني له فإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[٤٣٨٤] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٣٨٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٤٣٨٦] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ح .

وحدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد كليهما عن الليث بن سعد عن

يزيد بن أبي حبيب ، عن عراق بن مالك ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٤٤٥ / ٥ ، ٦) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٣) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٥) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

[٤٣٨٧] حدثنا بكار بن قتيبة : قثنا أبو داود : قثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له . فقال : إني عمك . أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال : « ائذني له فإنه عمك »<sup>(١)</sup> .

[٤٣٨٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا شعبة قال الحكم : أخبرني قال : ذكر لي حديث عراك فأتيت المدينة فسألته فقال : سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة : أن رجلاً يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له ، فقال : إني عمك ؛ أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته . قال : « ائذني له فإنه عمك » . رواه معاذ أيضًا بنحوه هكذا .

[٤٣٨٩] حدثنا أبو عمر الإمام : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن عطاء ، عن عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن لي عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٩٠] حدثنا الدبيري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك » . أو قال : « يدك »<sup>(٣)</sup> .

### ٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة

[٤٣٩١] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قثنا عبد الله بن نمير عن /73 ب الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ما لي أراك تتنوق<sup>(٤)</sup> في نساء قریش وتدعنا ؟ فقال : « وعندك شيء ؟ »

(١) مسلم ( ١٤٤٥ / ١٠ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم ( ١٤٤٥ / ٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تنوق : أي تختار وتبالغ في الاختيار .



قال: قلت: ابنة حمزة. قال: «هي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.  
 [٤٣٩٢] حدثنا علي بن حرب: قتنا أبو معاوية عن الأعمش بمثله. وقال:  
 إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٩٣] حدثنا أبو داود الحراني: قتنا محمد بن عبيد: قتنا الأعمش عن  
 سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: قلت: يا  
 رسول الله تتوق في قريش ولا تزوج إلينا. قال: «وعندك شيء». قلت: نعم  
 بنت حمزة. قال: «تلك ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٩٤] حدثنا الصغاني: قتنا معلى بن منصور: قتنا جرير عن الأعمش  
 «تنوق في قريش وتدعنا» بمثله<sup>(٤)</sup>.

[٤٣٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر: قتنا يحيى بن سعيد القطان ح.  
 وحدثنا أبو المثني: قتنا مسدد: قتنا يحيى: قتنا شعبة عن قتادة، عن جابر  
 ابن زيد، عن ابن عباس قال: ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة أخي  
 من الرضاعة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الدارمي عن بشر بن عمر عن شعبة: أن النبي ﷺ قيل له: ألا تزوج  
 ابنة حمزة فذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

[٤٣٩٦] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا: ثنا عبد الله بن بكر  
 السهمي ح.

وحدثنا أبو أمية: قتنا عبد الله بن بكر السهمي ومحمد بن عبد الله الأنصاري  
 قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن

(١) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق عبد الله بن نمير.

(٢) مسلم (١٤٤٦ / ١١) من طريق أبي معاوية.

(٣) انظر السابق.

(٤) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق جرير.

(٥) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

(٦) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق بشر بن عمر.

النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> .

[٤٣٩٧] حدثنا محمد بن إسماعيل : قثنا عفان : قثنا همام : قثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »<sup>(٢)</sup> .

[٤٣٩٨] حدثنا بحر بن نصر قال : أبنا / ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة - أو قيل : ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ؟ فقال : « إن حمزة أخي من الرضاعة »<sup>(٣)</sup> .

## ٥٤- باب تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم

نكاح الرّيبية التي [ هي ]<sup>(٤)</sup> تربية

الرجل ، وتحريم الجمع

بين المرأة

وابنتها

[٤٣٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : « فأفعل ماذا ؟ »

(١) مسلم ( ١٤٤٧ / ١٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) مسلم ( ١٤٤٧ / ١٢ ) من طريق همام .

(٣) مسلم ( ١٤٤٨ / ١٤ ) من طريق ابن وهب .

(٤) من هامش الأصل .

قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك مُخْلِية<sup>(١)</sup> ، وأحبُّ مَنْ شركني في خيرِ أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُجِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حَلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ فلا تعرضن عليّ بنايكن ولا أخواتيكن »<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٠٠] حدثنا الدَّبْرِي : قُتْنَا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج ومعر قالوا : ثنا هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان قال : فأفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بِمُخْلِية لك ، وأحبُّ - أو قالت : وأحقُّ - من شركني في خيرِ أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُجِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : ابنة أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ ، فلا تعرضن عليّ بنايكن ولا أخواتيكن »<sup>(٣)</sup> .

[٤٤٠١] وحدثنا البزيعي بالمصِيصة - واسمه هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قُتْنَا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليّ النبي ﷺ فذكر الحديث بمثله بمعناه<sup>(٤)</sup> .

وحدثنا البزيعي مرة فزاد : ابنة أبي سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة .

[٤٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قُتْنَا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن

(١) لست لك مُخْلِية : أي لست منفردة بك .

(٢) مسلم ( ١٤٤٩ / ١٥ ، ( ... ) ) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم ( ١٤٤٩ / ١٥ ) من طريق أبي أسامة .

الزهري : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، لست لك بمُخلية ، وأحبُّ مَنْ شركني في خيرٍ أختي . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيَّة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »<sup>(١)</sup> .

[٤٤٠٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل . قالت : والله لقد تحدّثنا أنك نكح دُرَّة بنت أبي سلمة . / قال رسول الله ﷺ : « فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية »<sup>(٢)</sup> .

في حديث عبد الرزاق عن معمر قال عروة : « وكانت ثُوَيَّة مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهل في النوم فسأله ما وجدت ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سُقيتُ في هذه مني في الثُقرة التي بين الإبهام والتي تليها بعثقي ثوية » .

[٤٤٠٤] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز بدمشق : قتنا مروان ابن محمد : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله أنكح

(١) مسلم ( ١٤٤٩ / عقب ١٦ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري .

(٢) انظر السابق .

أختي قال : أوتجيبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست بمُخلية ، وأحبُّ من شركني في خيرٍ أختي . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله لقد تحدَّثنا أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال رسول الله ﷺ : « لو لم تكن أمها تحتي ما حلت لي ؛ إن أبا سلمة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ ، فلا تعرضن عليَّ بنايكن ، ولا أخواتكن »<sup>(١)</sup> .

[٤٤٠٥] حدثنا بحر بن نصر : قننا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة : أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح ابنة أبي سفيان لأختها وذكر الحديث .

[٤٤٠٦] حدثني الصغاني : قننا أبو اليمان : قننا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان . قالت : فقال رسول الله ﷺ أو تجيبين ذلك ؟ فقلت : نعم . وذكر نحوه .

[٤٤٠٧] / حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص : قننا عيسى بن حماد : قننا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أن محمد بن مسلم كتب يذكر : أن عروة حدثه : أن زينب بنت أبي سلمة حدثته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي عَزَّةَ . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت يا رسول الله فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أم سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجرني ما حلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ فلا تعرضن عليَّ بنايكن ولا أخواتكن »<sup>(٢)</sup> .

لم يُسمَّ أحدٌ « عَزَّة » غير يزيد .

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

٥٥- باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع

عليه اسم الرضاع قَلَّ أو كَثُرَ ، وبيان الخبر

المعارض له المبينة<sup>(٥)</sup> أن الرضعة والرضعتان<sup>(٥)</sup>

لا تحرمان ، والدلالة

على أن الثلاث

يحرمن

[٤٤٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك

ابن أنس ح .

وحدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني عن مالك قال : عن عبد الله بن

دينار ، عن سليمان بن يسار عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

[٤٤٠٩] حدثنا يونس وبيهر قالا : ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : أن عمها من الرضاعة يسمى « أفلح » استأذن عليها فحجبتها ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »<sup>(٢)</sup> .

[٤٤١٠] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم / بن فهد في بني ناجية في بني ١/76

سامة بن لؤي قالا : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت :

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ١٤٤٩ / ١٦ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم ( ١٤٤٥ / ٩ ) من طريق الليث .

قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان »<sup>(١)</sup> .

[٤٤١١] حدثنا يوسف بن مسلم وابن دنوقا قالا : ثنا إبراهيم بن مهدي :

قثنا معتمر ح<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب قالا : ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي

مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة

ولا المصتان » .

[٤٤١٢] حدثنا محمد بن عيسى العطار : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث :

قثنا أبي ح .

وحدثنا عباس الدؤري : قثنا محمد بن عمر صاحب عبد الوارث : قثنا

عبد الوارث : قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة

قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصّة والمصتان »<sup>(٣)</sup> .

[٤٤١٣] حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني : قثنا عفان : قثنا وهيب :

قثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن

النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان »<sup>(٤)</sup> .

[٤٤١٣ م] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأنا علي عبد الرزاق

عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن عبد الله بن

الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة

والإملاجان »<sup>(٤)</sup> .

[٤٤١٤] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن بكر : قثنا سفيان عن أيوب ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب : قثنا أيوب عن صالح أبي الخليل ،

عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع فقال :

(١) مسلم ( ١٤٥٠ / ١٧ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

(٢) مسلم ( ١٤٥٠ / ١٧ ) من طريق معتمر .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

« لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »<sup>(١)</sup> .

[٤٤١٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا يونس بن محمد المكتوب ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا سليمان بن حرب قالوا : حثنا / حماد بن زيد <sup>ب/76</sup>

عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجل النبي ﷺ قال : تزوجت امرأة وعندني [ أخرى ]<sup>(٢)</sup> زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »<sup>(٣)</sup> . بمعناه بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٤٤١٦] حدثنا الدندانى : قتنا مسدد عن حماد بن زيد والمعتز بن سليمان ،

عن أيوب بإسناده : الأولى أنها أرضعت الحذثى رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاجة والإملاجتان »<sup>(٥)</sup> .

[٤٤١٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن

قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله هل تُحرّم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا<sup>(٦)</sup> .

[٤٤١٨] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار قالوا : ثنا عمرو بن

عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً سألت النبي ﷺ : أتحرّم المصّة الواحدة ؟ قال : لا<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) كانت في الأصل : « الملاجة والملاجتان » ثم أصلحت كما كتبنا ، وصوبت أيضاً بهامش المخطوط ، ولكن التصحيح لم يظهر في صورة المخطوط . وفي النهاية لابن الأثير : « لا تحرم الملة والملاجتان » . والله أعلم .

(٤) انظر الحديث القادم .

(٥) مسلم ( ١٤٥١ / ١٨ ) من طريق المعتز بن سليمان .

(٦) مسلم ( ١٤٥٢ / ١٩ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٧) مسلم ( ١٤٥١ / ٢٣ ) من طريق همام .



[٤٤١٩] حدثنا هارون بن داود بن بزيق وأبو البخترى قالا : ثنا أبو أسامة :  
 قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن  
 أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان » .  
 وقال أبو البخترى : أو المصة والمصتان أو الرضعة أو الرضعتان .  
 رواه عبدة ومحمد بن بشر أيضًا<sup>(١)</sup> .

[٤٤٢٠] حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا  
 حماد بن سلمة ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا ( أحمد )<sup>(٥)</sup> بن إسحاق الحضرمي ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قثنا الحجاج : قالا : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ،  
 عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، / عن أم الفضل : أن رسول الله ﷺ  
 قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . 1/77

وقال حجاج : أو ملاجتان . وقال يزيد : أو ملاجتين<sup>(٢)(٣)</sup> .

## ٥٦- باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن

أمه أو أخته دون خمس رضعات ، وحظر

تزويجها إذا رضعت خمس

رضعات

[٤٤٢١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي : قثنا مالك ح .

(١) مسلم ( ١٤٥١ / ٢٠ ) من طريق محمد بن بشر .

(٥) في الأصل : « محمد » ، والتصويب من الهامش ، وهو الموافق لترجمة أحمد بن إسحاق من « تهذيب  
 الكمال » ( ١ / ٢٦٣ ) .

(٢) كتب فوقها « جتان » أي « ملاجتان » .

(٣) مسلم ( ١٤٥١ / ٢٢ ) من طريق حماد بن سلمة .

وحثنا المري الخزاز<sup>(٥)</sup> : قتنا مزوان بن محمد : قتنا مالك ح .

وحدثنا ابن أبي مَسْرَةَ : قتنا الأزرقى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن . وقال بعضهم : وهي مما يقرأ في القرآن<sup>(١)</sup> .

زاد يونس عن ابن وهب : وليس عليه العمل .

[٤٤٢٢] حدثنا عمر بن شَبَّة : قتنا عبد الوهاب : قتنا يحيى بن سعيد ح<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا ابن أبي مسرة : قتنا المقرئ ح .

وحدثنا الخزاز المري : قتنا مزوان قالوا : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خَمْسًا معلومات<sup>(٣)</sup> .

هذا لفظ ابن أبي مَسْرَةَ والخزاز .

وقال عمر بن شَبَّة : ثم نزل بَعْدُ خمس معلومات .

[٤٤٢٣] حدثنا الصغاني : قتنا المعلی بن منصور : قتنا حماد بن زيد قال :

حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، وأنزل بَعْدُ خمس .

كانت عائشة تفتي بذلك<sup>(٤)</sup> .

[٤٤٢٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أحمد بن يونس : قتنا زهير عن يحيى ، عن

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز الدمشقي كما في « تهذيب الكمال » ( ٢٧ / ٤٠٠ - ترجمة مروان بن محمد ) .

(١) مسلم ( ١٤٥٢ / ٢٤ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٤٥٢ / عقب ٢٥ ) من طريق عبد الوهاب .

(٣) مسلم ( ١٤٥٢ / ٢٥ ، ... ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

عمرة ، عن عائشة أنها قالت : نزل في القرءان أنه لا يحرم إلا عشر<sup>(١)</sup>

## ٥٧- / باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير ، وتحريم

النكاح بها لما يحرم بها النسب ، وبيان

الخبر المعارض لها الدال على

أن التحريم بالرضاع

ما كان في

الحوالين

[٤٤٢٥] حدثنا حمدان بن الجنيّد : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة : أن سهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً معنا في البيت وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال . فقال : أرضعيه تحرمي عليه . فمكثت سنة ما ... أحدث به ، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له : قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه . فقال : حدّث به ؛ فإن عائشة حدثتني<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الصغاني : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة بمثل حديث ابن الجنيّد .

[٤٤٢٦] حدثنا أبو الأحوص المخرمي : قتنا حميد بن مسعدة : قتنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة مثله .

[٤٤٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره : أن عائشة أخبرته : أن سهلة بنت شهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيت ، وقد

(١) انظر السابق .

(٢) انظر الحديث رقم ( ٤٤٢٧ ) .

بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبةً له ، ثم لقيت القاسم ، فقلت له : لقد حدثتني حديثاً ما حدثته به بعدُ . قال : ما هو ؟ فأخبرته . فقال : حدثه عني أن عائشة أخبرتني<sup>(١)</sup> .

[٤٤٢٨] حدثنا عمار بن رجاء : قشنا الحميدي : قشنا سفيان : قشنا [ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ]<sup>(٥)</sup> / فقالت : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهية .<sup>١/78</sup> فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ ! فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمتُ أنه رجل كبير فأرضعيه . فذهبتُ ثم جاءتُ إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته . قال سفيان : قال عبد الرحمن : وقد شهد بدرًا<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قشنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : وكانت رخصةً لسالم .

[٤٤٣٠] حدثنا محمد بن يحيى : قشنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالمًا كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ [ الأحزاب : ٥ ] وكان يدخل عليّ ، وأنا فضّل ، ونحن في منزل ضيق . فقال النبي ﷺ : أرضعي سالمًا تحرمي عليه .

قال الزهري : فقال بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

(١) مسلم ( ١٤٥٣ / ٢٨ ) عن إسحاق بن إبراهيم .

(٥) من « مسند الحميدي » ( ٢٧٨ ) .

(٢) مسلم ( ١٤٥٣ / ٢٦ ) من طريق سفيان .

[٤٤٣١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : أتت سهلة بنت سهيل ابن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا ، وأنا فُضِّل ، وأنا كنا نراه ولداً ، وكان أبو حذيفة تبتاه كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، فأنزل الله / عز وجل : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس .

[٤٤٣٢] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ . فقالت : قال رسول الله ﷺ : أرضعيه . فقالت : إنه ذو لحية ؟ قال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . فقالت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة<sup>(١)</sup> .

[٤٤٣٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قتنا أحمد بن صالح ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أصبغ عن ابن وهب بنحوه .

[٤٤٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ / لسالم خاصة ، فما يدخل علينا بهذه

الرضاعة ولا يرانا<sup>(١)</sup> .

[٤٤٣٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة : قثنا أشعث بن سليم : أنه سمع أباه يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه . قالت : يا رسول الله أخي من الرضاعة . قال رسول الله ﷺ : انظرون ما<sup>(٢)</sup> إخوانكن ، وإنما الرضاعة من الجماعة<sup>(٣)</sup> .

[٤٤٣٥] حدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة بإسناده بنحوه إلا أنه قال : فكأنه كره ذلك ، وقال : كأنه غضب<sup>(٤)</sup> .

[٤٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا : أبو داود قثنا : شعبة عن أشعث قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره . قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فذكر مثله .

[٤٤٣٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا أبو عاصم<sup>(٥)</sup> .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : يا عائشة انظرن ما إخوانكن وإنما الرضاعة من الجماعة<sup>(٦)</sup> .

[٤٤٣٨] روى علي بن حرب : ثنا الحسن بن موسى : قثنا شيبان عن أشعث .

(١) مسلم ( ١٤٥٤ / ٣١ ) من طريق ليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٤٥٥ / عقب ٣٢ ) من طريق شعبة .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم ( ١٤٥٥ / عقب ٣٢ ) من طريق سفيان .

## ٥٨- باب الخبر السدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع

[٤٤٣٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا يونس بن محمد : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجل النبي ﷺ فقال : تزوجت امرأةً وعندي أخرى ، زعمت الأولى أنها أرضعتها ب/79 رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاجة والملاجتان »<sup>(١)</sup> .

[٤٤٤٠] حدثنا الصغاني : قثنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني تزوجت امرأةً وتحتي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُدثي - قال أيوب : فيما قال : رضعة أو رضعتان - فقال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده نحوه وقال فيه : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »<sup>(٣)</sup> يعني المصة والمصتين<sup>(٤)</sup> .

[٤٤٤٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره : أنه سمعه منه إن لم يكن خصمه به : أنه نكح أم حنيفة<sup>(٥)</sup> بنت أبي إهاب . فقالت أمة سوداء :

(١) مسلم ( ١٤٥١ / ١٨ ) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) كتبت في الأصل : « والإملاجتين » .

(٤) انظر السابق .

(٥) كتبت في هامش المخطوط « المحفوظ » أم يحيى . قلت : وهو كذلك عند البخاري ( ٢٦٥٩ ) وغيره .

قد أرضعتكما . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها<sup>(١)</sup> . قال : فجئت فذكرت له . فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . فنهاه عنها .

[٤٤٤٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم ح .

حسنا الترمذي : قثنا أبو حذيفة عن سفيان كلاهما عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث - وقال بعضهم : حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته يحدث القوم .

[٤٤٤٤] وحدثنا الدَّبْرِي : قثنا عبد الرزاق : قثنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن عقبه بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن حُصَّه به فذكر مثل حديث حجاج .

[٤٤٤٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد / عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث ح .

1/80

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي : قثنا نُعيم بن الهيصم<sup>(٢)</sup> قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عقبه بن الحارث قال : قد سمعته من عقبه وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ . قال عقبه : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما<sup>(٣)</sup> جميعًا ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله وإنها كاذبة . قال : وما يدريك كذبها ، وقد قالت ما قالت . دعها عنك .

[٤٤٤٦] حدثنا إسماعيل : قثنا علي بن عبد الله : قثنا إسماعيل بن إبراهيم : قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث

(١) كذا في المخطوط ، وعند البخاري : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني .

(٢) له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٣٠٥ ) و « لسان الميزان » ( ٦ / ١٧١ ) .

(٣) كتب فوقها « كذا » .



قال : وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة فذكر الحديث . قال علي : وثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، بمثل حديث ابن غلية . في هذا الحديث نظر .

٥٩- باب إلحاق نَسَبِ الولد بمن يُولد على فراشه وإن ادَّعاه مدعي

وأثبت شبهه به ، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه ،

وكذلك في الولد الذي ينتفي منه مَنْ وُلد على فراشه

ويرميه لم ينكر رمية به ، وبيان الخبر الدال

على إجازة الحكم بقول القافة ،

وبالشبه في الولد الذي

لا ينتفي منه الأب

ولا يدَّعيه

أحد

[٤٤٤٧] حدثنا أبو داود : قتنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ ابن زَمْعَةَ عند رسول الله ﷺ في ابنة أمة زَمْعَةَ . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه . قال عَبْدُ بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، وُلد على فراش أبي . فرأى النبي ﷺ شَبَّهَا بيْنَا بعتبة . فقال : «الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَةَ» (١) .

زاد / مسدد في حديثه : فقال : هو أخوك يا عَبْدُ .

ب/80

[٤٤٤٨] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدبري

قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق سفيان بن عيينة .

عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني . قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعدُ الغلامَ فعرفه بالشُّبه ، فاحتضنه إليه ، وقال : ابن أخي وربُّ الكعبة . فجاء عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، وُلد على فراش أبي من جاريته . فانطلقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله هو ابن أخي ، انظرُ إلى شَبهِه بعتبة . قالت : فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا لم ير الناس شَبَهَا أبين منه بعتبة . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله بل هو أخي وُلد على فراش أبي من جاريته . فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » قالت عائشة : فوالله ما رأها حتى ماتت<sup>(١)</sup> .

[٤٤٤٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شَبهِه . قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته . قالت : فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبهِه فرأى شَبَهَا بَيِّنًا بعتبة . فقال : « هو لك يا عبد ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . فلم يرَ سودة قطَّ<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن مالك ح . وأبو إسماعيل قال : أنبا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا بشر بن عمر عن مالك ، عن ابن شهاب / عن 1/81 عروة ، عن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد ابن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة

(١) مسلم ( ١٤٥٧ / عقب ٣٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

بنت زمعة : احتجبي . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل (١) .  
 [٤٤٥١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مروان بن محمد : قتنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ؟ فقال سعد : هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، وُلد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي يا سودة بنت زمعة . فلم ير سودة قَطًّا (٢) .

[٤٤٥٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٣) .

[٤٤٥٣] حدثنا محمد بن إسحاق شبويه السجزي بمكة : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٤) .

[٤٤٥٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بمثله (٥) .

[٤٤٥٥] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا / سفيان : سمعت الزهري يتحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما وكان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك يقول : وسعيد عن أبي هريرة [ أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٦) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٥٧ / ٣٦ ) من طريق الليث .

(٣) مسلم ( ١٤٥٧ / عقب ٣٦ ) بدون ذكر « وللعاهر الحجر » .

(٤) مسلم ( ١٤٥٨ / ٣٧ ) من طريق عبد الرزاق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم ( ١٤٥٨ / عقب ٣٧ ) من طريق سفيان .

[٤٤٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : نا الحميدي : نا سفيان : نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [١] : قال : جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود . قال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أَوْرَق [٢] ؟ قال : نعم إن فيها لورقًا . قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عِرْقًا نَزَعها . فقال رسول الله ﷺ : « وهذا لعل عرقًا نزعها » [٣] .

[٤٤٥٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يُعْرَض أن ينفية . فقال النبي ﷺ : ألك إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أورق ؟ قال : نعم فيها ذَوْدٌ وَرَق . قال : فما ذاك ترى ؟ قال : ما أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعها عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه [٤] .

[٤٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أشهب بن عبد العزيز : قتنا مالك ح .  
وحدثنا يونس أيضًا : قتنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب .

وحدثنا شعيب بن شعيب : قتنا زيد بن يحيى : قتنا مالك ح .  
وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك : قتنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا / أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من 1/82

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) الأورق : الذي فيه سواد ليس بصاف .

(٣) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٨ ) كتاب اللعان من طريق سفيان .

(٤) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٩ ) عن إسحاق بن إبراهيم .

إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعها ، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه . ولم يذكر مالك بنى فزارة ، وقال : « فلعل ابنك نزعها عرق »<sup>(١)</sup> .

[٤٤٥٩] حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي : قتنا أبو حَيَّوَة شريح بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بنى فزارة فقال : يا رسول الله إنه ولد لي غلام . ثم ذكر مثل ابن عيينة<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : فإن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ، قال : فلعل هذا عرق نزعها .

قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ؟ قال : فلعل هذا عرق نزعها<sup>(٣)</sup> . قال : عن / أبي سلمة وهو صحيح .

[٤٤٦١] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد

(١) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٩ ) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) تقدم قبل حديثين .

(٥) كتب فوقها في الأصل : « كذا » .

(٣) مسلم ( ١٥٠٠ / ٢٠ ) من طريق ابن وهب .

وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة<sup>(١)</sup> .

[٤٤٦٢] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج يزيد أحدهما على الآخر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليّ مسرورًا فقال : « ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد في القطيفة وقد خرجت أقدامهما . وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[٤٤٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح<sup>(٤)</sup> .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مُجَزُّز المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>(٥)</sup> .

قال عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وزاد فيه : وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . ولم يذكر : أسارير وجهه<sup>(٦)</sup> .

[٤٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل مُجَزُّز المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة

(١) مسلم ( ١٤٥٩ / ٤٠ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٤٥٩ / عقب ٤٠ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم ( ١٤٥٩ / ٣٩ ) من طريق سفيان .

وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ودخل عليّ مسرورًا<sup>(١)</sup> .

[٤٤٦٦] / حدثنا شعيب بن عمرو : قئنا سفيان بإسناده قال : دخل النبي ﷺ يومًا وهو مسرورٌ وهو يقول : « يا عائشة ألم تر إلى مجزز المدلجي ودخل عليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة » . بمثله إلى قوله « من بعض »<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث قال : أنبا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجززًا نظر أنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض »<sup>(٣)</sup> .

رواه حرمله عن [ ابن وهب عن ]<sup>(٤)</sup> يونس عن ابن شهاب . وزاد يونس : وكان مجزز قائمًا<sup>(٥)</sup> .

[٤٤٦٨] حدثنا أبو داود الحرّاني : قئنا يحيى بن عبد الله قال : أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر العجّلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال : رأيت رجلاً وجد مع أهله رجلاً يقتله فتقتلونه ، فسل لي رسول الله ﷺ . فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال : قد نزل فيكم القرآن ، فتقدما فتلاعنا ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها . ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فثبتت

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٥٩ / ٣٨ ) من طريق الليث .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) مسلم ( ١٤٥٩ / عقب ٤٠ ) عن حرمله بن يحيى .

السنة في المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحْرَةٌ فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسيحماً ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد / صدق . قال : فجاءت به على الأمر المكروه<sup>(١)</sup> .

ب/83

[٤٤٦٩] حدثنا الدُّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحمر قصير كأنه وَحْرَةٌ فلا أراه إلا وقد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أغبر ذا أليتين فما أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على المكروه من ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة

معهن والقسم لهن ، والإباحة

ترك القسم لبعضهن

[٤٤٧٠] حدثنا أحمد بن شيبان : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة - قال : دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ ، قالت : اشتكى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّه نَفْثَهُ نَفْثَ آكل الزبيب ، وكان يدور على نسائه فلما اشتدت شكاته استأذنهن النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة وَيُدْرَنَ عليه فأذِنَ له<sup>(٣)</sup> .

[٤٤٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بِسَرَفٍ . فقال ابن عباس : هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تنزلوها وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١ ، ٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة (٤١٨ / ٩١ ، ٩٢) من طريق الزهري بنحوه .

(٤) مسلم (١٤٦٥ / ٥١ ، ٥٢) من طريق ابن جريج .



[٤٤٧٢] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج بإسناده مثله . قال عبد الرزاق : ولا تزلزلوا<sup>(١)</sup> .

[٤٤٧٣] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قتنا إبراهيم بن بشار : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج بهذا الإسناد قال : تُوفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ؛ لأن سودة وهبت يومها وليلتها / لعائشة<sup>(٢)</sup> . 1/84

روى رجاء عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] وذكر الحديث .

[٤٤٧٤] ورواه مسلم : قتنا أبو بكر بن أبي شيبه : قتنا شبابه بن سَوار قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت<sup>(٣)</sup> زينب فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده فتناولتا حتى استخبتنا ، وأقيمت الصلاة ، فمرَّ أبو بكر ( كل ذلك يسمع أصواتهما )<sup>(٤)</sup> . قال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واخثُ في أفواههن التراب . فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن<sup>(٥)</sup> يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر وقال لها قولاً شديداً . وقال : أتصنعين هذا؟<sup>(٦)</sup> .

[٤٤٧٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ليستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعدما نزلت ﴿ تَرْجِي من تشاء ممنهن وتتوي إليك من تشاء ﴾

(١) مسلم ( ١٤٦٥ / ٥٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر قبل السابق .

(٣) سقطت التاء من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « على ذلك فسمع أصواتهما » .

(٥) في الأصل : « إلى أن » . والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم ( ١٤٦٢ / ٤٦ ) .

[الأحزاب : ٥١] فقالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت : أقول إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحدًا على نفسي<sup>(١)</sup> .

[٤٤٧٦] حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة - وكان حافظًا - ومحمد بن

إسماعيل بن سالم قالا : ثنا يحيى بن معين : قثنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم

المرأة منا بعد ما نزلت ﴿ ترجي من تشاء ممنه وتثوي إليك من / تشاء ﴾ قالت ب/84 معاذة : فقلت لها : فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنتك ؟ قالت : أقول : إن كان ذاك إلي لم أؤثر أحدًا على نفسي<sup>(٢)</sup> .

### ٦١- بيان الإباحة [ للمرأة ]<sup>(٣)</sup> أن تهب نصيبها

من قسمة زوجها ممن أحببت من يشاء

زوجها ، والإباحة لزوجها ترك

إتيانها والكيونة معها

بعد هبتها

نصيبها

[٤٤٧٧] روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير

وأبو الوليد ، عن شريك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة لما كبرت وهبت يومها لي ، فكان النبي ﷺ يقسم لي به<sup>(٤)</sup> .

وجريز عن هشام وحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام ح .

[٤٤٧٨] وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا هشام<sup>(٥)</sup>

(١) مسلم : كتاب الطلاق ( ١٤٧٦ / ٢٣ ) من طريق عباد بن عباد .

(٢) انظر السابق .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم ( ١٤٦٣ ) من طريق شريك .

(٥) كتب فوقها في الأصل « كذا » .

ابن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة<sup>(١)</sup>.

[٤٤٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، غير أن سؤدة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٨٠] أخبرنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي : قثنا يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ثم ذكر مثله .

## ٦٢- باب ذكر الخبر الموجب إقراع الرجل بين

نسائه إذا أراد سفراً ، وإخراج من

أصابتها القرعة واحدة كانت

أو اثنتين ، والإباحة

لمن ترك القسمة

بينهما

[٤٤٨١] حدثنا سليمان بن سيف : قثنا أبو نعيم قثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم / بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري . قالت : بلى . فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء

1/85

(١) مسلم ( ٤٧ / ٤٨ ، ٤٨ ) من طريق هشام .

(٢) انظر السابق .

رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخير وتقول : يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ، رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا<sup>(١)</sup> .

### ٦٣- باب ذكر الآية التي أنزلت

في اللاتي وهبن أنفسهن

للنبي ﷺ وأنها

له خاص

[٤٤٨٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قتنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : تهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ [ الأحزاب : ٥١ ] قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هোক<sup>(٢)</sup> .

[٤٤٨٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن الفضيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل ؟ ! فلما نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ قلت : يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعاً في هোক<sup>(٣)</sup> .

[٤٤٨٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا هشام بن

عروة عن أبيه ، عن عائشة : / أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ : أما تستحي المرأة<sup>ب/85</sup> أن تهب نفسها للرجل . فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ . قال : فقالت عائشة للنبي ﷺ :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٢٤٤٥ / ٨٨ ) من طريق أبي نعيم .

(٢) مسلم ( ١٤٦٤ / ٤٩ ) من طريق أبي أسامة .

(٣) مسلم ( ١٤٦٣ / ٥٠ ) من طريق هشام بن عروة .

أرى زبك يسارع لك في هواك<sup>(١)</sup> .

[٤٤٨٥] حدثنا عباس الدوري : قتنا محمد بن الصُّلْت : قتنا أبو كُدَيْتَةَ :

قتنا هشام بن عروة بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

٦٤- باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره

وهو وليها رغبةً منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها ؛

إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أعلى المهور

التي تُمَهَّر مثلها ، والإباحة له أن يتزوج

سواها بأيّ مهر كان ، وأن

الزانية لا

مهر لها

[٤٤٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة عن قول الله

عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٣ ] قالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه

في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها

فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن

أعلى سنتهن من الصّداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال

عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله

﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٢٧ ] قالت : والذي ذكر الله عز وجل أنه

يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا / فِي

1/86

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم من يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن <sup>(١)</sup>.

[٤٤٨٧] حدثنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل إسناده ومثته إلا أنه قال في آخره : من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال <sup>(٢)</sup> .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

[٤٤٨٨] حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري : قتنا سعيد بن كثير بن عُفير : قتنا يحيى بن أيوب عن عُقيل ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه بطوله .

قال عروة : والذي ذكر الله تعالى فيهن لما يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ وإن <sup>(٣)</sup> خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال <sup>(٤)</sup> .

[٤٤٨٩] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : قتنا شويد : قتنا علي بن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ قال : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصمه دونها ، فلا ينكحها لمالها فيضرب بها ويسيء صحبتها فقال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ تقول : ما أحللت لكم من النساء ، ودع اليتيمة ولا تضرب بها <sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم : كتاب التفسير ( ٣٠١٨ / ٦ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم : كتاب التفسير ( ٣٠١٨ / عقب ٦ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) في الأصل : « فإن » .

(٤) انظر السابق .

(٤) مسلم : كتاب التفسير ( ٣٠١٨ / ٧ ، ٨ ، ٩ ) من طريق هشام بن عروة .

[٤٤٩٠] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : / قثنا سُويد : قثنا علي ابن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ قال : هذه اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها<sup>(١)</sup> .

[٤٤٩١] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا أسباط قثنا الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

[٤٤٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن عُيينة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن<sup>(٢)(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر السابق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه على كهانته .

(٣) مسلم : كتاب المساقاة ( ١٥٦٧ / عقب ٣٩ ) من طريق سفيان بن عيينة .

مبتدأ كتاب الطلاق

١- باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف ، وإسآكها وكراهية طلاقها ، وإظهار البغض لها ، وأنها جُبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملا إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز ، [ و ]<sup>(١)</sup> أن المرأة الصالحة لا يعدلها من متاع الدنيا وزينتها<sup>(٢)</sup>

[٤٤٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قئنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك<sup>(٣)</sup> مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر »<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة يقتضيتها السياق .

(٢) كذا والتقدير : أنه لا يعدلها من متاع الدنيا شيء ؛ إذ ورد في الحديث أنها خير متاع الدنيا ، والله أعلم .

(٣) لا يفرك : لا يفض .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٤٦٩ / عقب ٦١ ) عن أبي عاصم .



[٤٤٩٤] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا عبد الله بن حُمَيران عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (١) .

[٤٤٩٥] حدثنا سليمان بن سيف الحرّاني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع إن ذهبَت تقيمتها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٢) .

[٤٤٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عزيز قالا : ثنا سلامة بن رُوح قال : قال عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة (٣) .

[٤٤٩٧] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قثنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة كالضلع إن ذهبَت تقيمتها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٤) .

[٤٤٩٨] حدثنا عيسى بن أحمد : قثنا شَبَابَة قال : حدثني وَرْقَاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لن تستقيم لك على خليقة واحدة ، إنما هي كالضلع إن تقيمتها تكسرها ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج » (٥) .

[٤٤٩٩] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ : قثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع إن ذهبَت تقيمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » (٦) .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٦٩ / ٦١ ) عن عبد الحميد بن جعفر .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٤٦٨ / عقب ٦٥ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٤٦٨ / ٦٥ ) من طريق ابن وهب .

(٥) بسأني تخريجه .

(٦) انظر ما سبق .

[٤٥٠٠] أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدّمّاري عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النساء خلقتن من ضلع ، ولا يستقمن على خَلِيقَةٍ ، إن تقيمها تكسرها ، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج »<sup>(١)</sup> .

[٤٥٠١] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أبو الزناد بإسناده : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك ( على ) طريقة ، فإن استمتعت بها [ استمتعت بها ] وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٠٢] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قال أنبا عبد الرزاق : قتنا معمر عن همام قال : هذا ما ثنا / أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث 87/ب وقال : قال رسول الله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُثُ الطعام ولم يَخْنَزُ<sup>(٣)</sup> اللحم ، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها الدهر »<sup>(٤)</sup> .

[٤٥٠٣] حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قالا : ثنا أصبغ بن الفرّج قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها »<sup>(٤)</sup> .

[٤٥٠٤] حدثنا ابن أبي مسرّة : قتنا المقرئ : قتنا حيوة : قتنا شريحيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجُبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٦٨ / ٥٩ ) من طريق سفيان .

(٥) تم إصلاح المتن من « مسند الحميدي » ( ١١٦٨ ) .

(٢) يَخْنَزُ : يبتن ويتغير .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٧٠ / ٦٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٤٧٠ / ٦٢ ) من طريق ابن وهب .

(٥) أخرجه مسلم ( ١٤٦٧ / ٦٤ ) من طريق المقرئ عبد الله بن يزيد .

٢- بيان طلاق السنة والعدّة التي أمر الله عز وجل  
أن تطلق لها النساء ، والدليل على أن  
النبي ﷺ جعل لكل تطليقة  
حيض وطهر

[٤٥٠٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ( مره ) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » فقلت لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدّت بها<sup>(١)</sup> .

[٤٥٠٦] وحدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله يأسناده نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٠٧] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ويوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا سليمان بن حرب قثنا ..... / عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، وتلك العدة التي أمر الله عز وجل . فإما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها فإن طلقت ثلاثاً فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

روى إسماعيل ابن علي عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٧١ / ٢ ) من طريق عبيد الله .

(٢) انظر السابق .

حائض فسأل عمر النبي ﷺ وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٤٥٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّوية : قتنا الحجاج قالا : ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « راجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله بها ، »<sup>(٢)</sup> .

### ٣- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل

امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي

حائض ، ثم يمسكها حتى

تطهر ، ثم تحيض

حيضة أخرى

[٤٥٠٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا مُطَرِّف والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّةٌ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، قال يونس : فليراجعها . وقال مطرف والقعني : ثم ليركها<sup>(٣)</sup> .

[٤٥١٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال / : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده 88/ب

(١) أخرجه مسلم ( ١٤١٧ / ٣ ) من طريق إسماعيل ابن علي .

(٢) انظر تخريج الحديثين السابقين .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٧١ / ١ ) من طريق مالك .

مثله<sup>(١)</sup> إلا أن الشافعي قال : قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها » وذكر مثله .

[٤٥١١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقْتُ امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طَلَّقَهَا فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل » . وكان عبد الله طلقها تطليقة فحُسب من طلقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٤٥١٢] أخبرنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ : قتنا أبي ح .

وحدثنا أبو أيوب البهراني : قتنا الربيع بن رُوْح اللّاحُونِي<sup>(٥)</sup> قال : ثنا محمد ابن حرب الأبرش قال : وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال : سئل الزهري كيف الطلاق للعدة ؟ قال الزهري : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقْتُ امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر ، فإن بدا له إن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه . قال : فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل . قال ابن عمر : فراجعتها وحسبْتُ لها التطليقة التي طلقها<sup>(٣)</sup> .

[٤٥١٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا عَبَسَةَ : قتنا

يونس عن ابن شهاب بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٧١ / ٤ ) من طريق ابن أخي الزهري .

(٥) في الأصل : « الأحوني » والتصويب والضبط من « التقريب » .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٧١ / عقب ٤ ) من طريق محمد بن حرب .

(٤) انظر السابق .

[٤٥١٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد / ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قتنا معلى بن منصور قالوا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها ثم تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء<sup>(١)</sup> .  
وهذا حديث قتيبة .

[٤٥١٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصؤمعي : قتنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- باب ذكر الخبر المبين أن التولية التي طلق

ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت

عليها ، وأنه راجعها

على تطليقتين

[٤٥١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام وشعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقْتُ امرأتِي وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .  
رواه عُندَر عن شعبة : قلت لابن عمر : أفحسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ؛ نعم

(١) مسلم ( ١٤٧١ / عقب ١ ) من طريق قتيبة .

(٢) مسلم ( ١٤٧١ / ٦ ) من طريق خالد بن مخلد .

إن عجز واستحقم<sup>(١)</sup> .

[٤٥١٧] حدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثاً ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم كنت طلقْتِ امرأتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : / « واحدة »<sup>(٢)</sup> .

[٤٥١٨] حدثنا الصغاني : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل .

وحدثنا محمد بن شاذان : ثنا مُعَلَّى : ثنا ابن عُليّة ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن الصباح : ثنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ثنا

أيوب عن محمد بن سيرين قال : مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهم<sup>(٥)</sup> ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غُلاب يونس بن جبير الباهلي - وكان ذا ثبوت في الحديث - فحدثني أنه سأل ابن عمر ، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقةً واحدة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها . قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَءٌ ، وإنَّ عَجَزَ واستحقم<sup>(٤)</sup> .

[٤٥١٩] حدثنا الدُّنْدَانِي : ثنا مُسَدَّد ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا القواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن

محمد ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله ، فأمره أن يراجعها . قلت : تعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فَمَءٌ ، رأيتُ إن عجز واستحقم<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٤٧١ / ١٠ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر التخرج الآتي .

(٣) في الأصل كتب « إسماعيل ابن علي إبراهيم » وضرب على « علي » .

(٥) في مسلم : لا أتهمهم .

(٤) مسلم ( ١٤٧١ / ٧ ) من طريق إسماعيل .

(٥) مسلم ( ١٤٧١ / عقب ٧ ) من طريق حماد .

[٤٥٢٠] حدثنا بكار بن قتيبة : ثنا وهب بن جرير : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أما تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها . قلت : وتعتد بتلك التولية ؟ قال : فمه ، رأيت إن عجز واستحقم<sup>(١)</sup> .

[٤٥٢١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد الطويل عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : اعتددت بطلاقك امرأتك ؟ قال : ومالي لا أعتد بها ، وإن كنت أسأت ، واستحقت . قال : وطلقها وهي حائض<sup>(٢)</sup> .

1/90

## ٥- باب / ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته

إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ،

والإباحة له أن يطلقها في

هذا الطهر قبل أن

تحيض حيضة

أخرى

[٤٥٢٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة قال : حدثني أنس بن سيرين

قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر

للنبي ﷺ قال : ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها . قال : فقلت له : أفتحتسب بها ؟

قال : فممة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٧١ / ١٢ ) من طريق شعبة .



[٤٥٢٣] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء .

[٤٥٢٤] حدثنا محمد بن يحيى والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقها وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها » قال : فراجعتها ثم طلقها لظهرها . قال : قلت : فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ فقال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمت<sup>(١)</sup> . حديثهما معنى واحد .

[٤٥٢٥] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد بن هارون : قتنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : حدثني عن طلاقك امرأتك . قال : طلقها وهي حائض ثم إذا طهرت ... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

## ٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له

ولا تكون امرأته حتى يراجعها ،

والدليل على أن القُرء الطُّهر

[٤٥٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو [ حميد عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي ] عمر المصيصيين وأبو جعفر المخزومي والصائغ / بمكة قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال النبي ﷺ : « ليراجعها » . فردها علي .

(١) مسلم ( ١٤٧١ / ١١ ) من طريق عبد الملك .

(٢) انظر السابق .

فقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبّل عدتهن »<sup>(١)</sup> .

[٤٥٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة : كيف ترى في رجل طلق امرأته ( حائضًا ) فذكر الحديث بمعناه<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٢٨] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن جريج بإسناده نحوه إلا أنه قال : فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه ، وقال نافع : عدها عليه ، وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبّل عدتهن »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جريج : سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك .

[٤٥٢٩] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا عثمان بن أبي شيبة .

[٤٥٣٠] وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالوا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم - يعني ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل »<sup>(٤)</sup> . حديثهم واحد .

٧- باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة ، وبيان

الأخبار / المعارضة له الدالة على إبطاله

استعمال هذا الخبر ، وأن المطلق

(١) مسلم ( ١٤٧١ / ١٤ ) من طريق حجاج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٧١ عقب ١٤ ) من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم ( ١٤٧١ / ٥ ) من طريق وكيع .

## ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

## تَنْكَحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ .

[٤٥٣١] حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حِجَّاجَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ (١) .

[٤٥٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَةً كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ تَرُدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

[٤٥٣٣] وَحَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

[٤٥٣٤] حَدَّثَنَا الشَّامِيُّ : قَتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ح .

وَحَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَّلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ النَّاسُ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٤) .

[٤٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ : قَتْنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ أَتَى ابْنَ

(١) مسلم ( ١٤٧٢ / ١٦ ) من طريق ابن جريج .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٧٢ / ١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم ( ١٤٧٢ / ١٥ ) من طريق عبد الرزاق .

عباس فقال له : أما علمت أنه كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر من طلق ثلاثاً مجعلن واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(١)</sup> .

[٤٥٣٦] حدثنا جعفر الطيالسي : قتنا يحيى بن معين : قتنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض إمارة عمر واحدة<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٣٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أبو عاصم قال : أنبا سفيان / قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>ب/91</sup> على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنتُ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران فبعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة خمسة أصع شعير وخمسة أصع تمر . فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ولا اعتدّ في داركم . قالت : فجمعتُ ثيابي وأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً . قال : صدق لا نفقة لك ، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإذا حللتِ فأذنيني . فلما حللتُ خطبني رجالٌ كثير من قريش ، فلما يعلق بنفسي إلا معاوية وأبو الجهم ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : أمّا معاوية فمسكين تربّ لا مال له ، وأمّا أبو الجهم فرجل ضرب للنساء ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد . قال : فجعلت أصبعي في أذني . فقلت : أسامة بن زيد . مد بها أبو عاصم صوته .

قال أحمد بن سعيد : إنكاراً ، فقال : طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك . قالت : فتزوجتُ أسامة فشرفني الله بآب بن زيد وأكرمني<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٣٨] حدثنا الكنجي ويوسف القاضي قالا : ثنا محمد بن كثير : قتنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . قال : جئتُ أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس ، وقد أخرجت ابنة أخيها ظهراً . فقلت لها : ما حملك على هذا ؟ قالت :

(١) مسلم ( ١٤٧٢ / ١٧ ) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٩ ) من طريق أبي عاصم .

كان زوجي بعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نَجْران ، وبعث إليّ بخمس أصع من شعير وخمسة أصع من تمر . قالت : فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ! قالت : فجمعت عليّ ثيابي فأتيتُ النبي ﷺ . قال : وكم طَلَّقِكِ ؟ قلت : ثلاثاً . فقال : صدق إنه لا نفقة لك . اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعي عنك ثيابك<sup>(١)</sup> . واللفظ ليوسف .

[٤٥٣٩] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم / قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : إذا انقضت عدتك فأذيني . قال : فخطبني خُطَابَ فيهم معاوية وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن معاوية خفيف الحال ، وأبو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٤٠] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قثنا يزيد بن أبي حكيم : قثنا سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال : جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد طُلِّقَتْ بنتُ أخيها ، فأخرجت ابنةً أخيها ظهراً . فقلنا : ما يحملك على ذلك ؟ قالت : إن زوجي عمر أبو حفص بعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نَجْران ، وبعث إليّ بخمس أصع من شعير وخمسة أصع من تمر . قالت : فقلت : ومالي نفقة إلا ذبي ولا أعتد في داركم . قال : نعم ، قالت : فجمعت عليّ ثيابي فأتيتُ النبي ﷺ . فقال : وكم طَلَّقِكِ ؟ قلت : ثلاثاً . قال : فإنه صدق ، لا نفقة لك ، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأنه ضريب تضعي عنك ثيابك<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٤١] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة ؟ قالت : طلقني زوجي

(١) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٧ ) من طريق سفيان ، وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٤ / ٣٧٦ / ٣٢٩ ) :

حدثنا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي .

(٢) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٨ ) من طريق عبد الرحمن .

(٣) انظر السابق .

ثلاثًا ، ولم يجعل لي سُكْنَى ولا نَفَقَةَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ . قَالَ : صَدَقَ ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَعَسَى أَنْ تَلْقَيْنَ عَنْكَ ثِيَابَكَ أَوْ بَعْضَ ثِيَابِكَ .  
قَالَتْ : ففعلت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَأَمَالٍ لَهُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجْتَهُ فَبَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فِي أَسَامَةَ<sup>(١)</sup> .

[٤٥٤٢] حَدَّثَنَا الْكُزَيْبِيُّ الْحِرَانِيُّ : قَتْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ : قَتْنَا شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اعْتَدِي لِأَسْكِنِي لَكَ وَلَا نَفَقَةَ . وَرَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقًا بَأْتًا<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٤٣] حَشَا أَبُو حَمِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حِجَّاجَ قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٤٤] حَشَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ : دَخَلْتُ امْرَأَةً رِفَاعَةَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتِ الْبِتَّةِ ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لَا ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ

(١) مسلم ( ١٤٨٠ / ٥٠ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٣٣ / ١١١ ، ١١٢ ) من طريق ابن شهاب .

الحجرة لم يؤذن له ، فَطَفِقَ خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ (١) .

[٤٥٤٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة فطلقها ، / فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقها ثلاثاً وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة - أخذتها من ثوبها - فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة إلا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك » (٢) .

1/93

[٤٥٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (٣) بإسناده وذكروا حديثهم فيه .

[٤٥٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس عن ابن شهاب بإسناده مثله وذكر حديث فيه (٤) .

[٤٥٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكا أخبره .  
وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فقال عاصم لعويمر : لم تأتيني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ (وسط) الناس فقال : يا رسول الله

(١) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٣ / ١٢) من طريق ابن وهب .

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ / : قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها [ يا رسول الله ] إن أمسكتها . فطلقها عويمر قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين<sup>(١)</sup> .

[٤٥٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي عن مالك بنحوه<sup>(٢)</sup> .

### ٨- باب ذكر الخبر الموجب على مَنْ

يقول الحِلّ عليه حرام ، أو

يحزّم عليه

امراته [يمينًا]<sup>(٥)</sup>

[٤٥٥٠] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن عامر وأبو بكر موسى ابن سعيد الدُّنْدَانِي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حَزَمَ الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٥١] حدثنا محمد بن محمد بن مُضْعَب الصُّورِي وَخُثَيْبِي ومحمد بن عون الحِمْصِي قالوا : ثنا محمد بن المبارك الصوري : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبره : أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته فإتما هي يمين يكفرها . وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١ / ١٤٩٢ ) من طريق مالك .

(٢) انظر السابق .

(٥) من الترجمة ( ١٣ ) كتاب الأيمان ، ( ٣ / ٥٤٩ ) .

(٣) مسلم ( ١٩ / ١٤٣٧ ) من طريق معاوية بن سلام .

(٤) انظر السابق .



[٤٥٥٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : في الحرام يمين يكفرها . قال : قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(١)</sup> .

روى الحسين بن حفص : قتنا سفيان عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاءه قال : إني جعلت امرأتي علي حرام . قال : كذبت ليست عليك بحرام/ ثم تلا : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم: ١] . ١/94

[٤٥٥٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره : قتنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً . قالت : فتواصيت أو فتواطئت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منها ريح مغافير<sup>(٢)</sup> . أكلت مغافير . فدخل على إحديهما فقالت ذلك له . فقال : لا بل شربت عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ [التحريم: ٤] . لعائشة وحفصة<sup>(٣)</sup> .

﴿ وإذا أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [التحريم: ٣] لقوله : بل شربت عسلاً .

[٤٥٥٤] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني : قتنا زيد بن المبارك : قتنا محمد ابن ثور عن ابن جريج قال : وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها فلتقل : أكلت مغافير ؟ إني لأجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا ولكني شربت عسلاً عند

(١) مسلم (١٤٧٣ / ١٨) من طريق هشام .

(٢) مغافير : جمع مغفور هو صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة ينضحه الشجر .

(٣) مسلم (١٤٧٤ / ٢٠) من طريق حجاج بن محمد .

زينب بنت جحش ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا<sup>(١)</sup> .

[٤٥٥٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختری بغدادی : قثنا

أبو أسامة : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب

الحلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدخل على حفصة فاحتبس

عندها أكثر مما كان يحتبس . قالت : فسألت عن ذلك ؟ فقيل : أهدت لها امرأة

من قومها عُكَّة<sup>(٢)</sup> عسل / فسَقَّت رسولَ الله ﷺ شربةً منه . فقلت : أما والله <sup>ب/94</sup>

لنحتالن له ، فذكرتُ ذلك لسودة ؛ فقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولني

له : يا رسول الله أكلت مغافيرا<sup>(٣)</sup> ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولني له : فما هذه

الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك :

سقتني حفصة شربة عسل ، فقولني : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ . وسأقول ذلك له .

وقولي أنت يا صفية مثل ذلك . فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة قالت : تقول

سودة : والله الذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أناديه بالذي قلنا فرقا منك ، وأنا

على الباب . فلما دنا منها رسول الله ﷺ ؛ قالت : يا رسول الله أكلت مغافيرا<sup>(٣)</sup> ؟

قال : لا . قالت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل . قالت<sup>(٤)</sup> :

جرست نَحْلُهُ العُرْفُطَ . فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك ، ودخل على صفية فقالت

له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة<sup>(٥)</sup> قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟

قال : لا حاجة لي به . قال : تقول سودة : سبحان الله والله لقد حرمتاه شيئا كان

يمجبه . قالت : قلت لها : اسكتي<sup>(٦)</sup> .

[٤٥٥٦] حدثنا إبراهيم بن مسعود والحسن بن عفان قالا : ثنا أبو أسامة عن

(١) انظر السابق .

(٢) العُكَّة : آنية السمن .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) في الأصل : قال . والمثبت من الهامش .

(٥) في الأصل صفية ، والمثبت من الهامش .

(٦) مسلم ( ١٤٧٤ / ٢١ ) من طريق أبي أسامة .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والمسل (١) .

## ٩- باب الخبر الميئن أن الرجل إذا قال

لامرأته اختاري أو خيِّرها في

فراقها لم يكن ذلك

طلاقاً

[٤٥٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني موسى ابن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أمر / رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك . قالت : قد علم أنّ أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قلت : ثم تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا - إلى قوله - جميلاً ﴾ [ الأحزاب : ٢٨] . قالت : فقلت : ففي أيّ هذا استأمر أبويّ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقاً ؛ من أجل أنهنّ اخترنه (٢) .

[٤٥٥٨] حدثنا الصغاني والحسن بن مكرم وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا

عثمان بن عمر : قتنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : يا عائشة إني مخبرك خبراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك . وقد علم أنّ أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه . ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا - إلى قوله - أجراً عظيماً ﴾ [ الأحزاب : ٢٨ - ٢٩ ] قال (٣) : فقلت : ففي أيّ هذا استأمر أبوي ؛ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٧٥ / ٢٢ ) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد فقط .

(٣) كذا بالأصل .

قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت<sup>(١)</sup> .

[٤٥٥٩] حدثنا محمد بن حثيويه : قتنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن

الزهري قال : حدثني أبو سلمة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٦٠] حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي : قتنا أبي الحجاج بن سليمان

الحضرمي : قتنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، / عن عبيد الله بن 95/ب عبد الله ، عن عائشة كذا قال بمثله .

[٤٥٦١] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٦٢] حدثنا وحشيبي : قتنا مؤمل عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد

بمثله ح<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن

عامر ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة . فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقاً<sup>(٣)</sup> ١٩

[٤٥٦٣] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري : قتنا معلى بن منصور : قتنا

هشيم عن إسماعيل بمثله : فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٦٤] أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدماري ح .

وحدثنا العزبي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل بن أبي

خالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٧٧ / ٢٤ ، ٢٥ ) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) انظر السابق .

عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه فلم نُعَدَّهُ طلاقًا<sup>(١)</sup> .

[٤٥٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُرْبُزَان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة بمثله ح<sup>(٢)</sup> .

قال : وحدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٦٦] حدثنا الدُّورِي والصَّغَانِي وأبو أمية قالوا : ثنا قَبِيصَةُ ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة<sup>(٣)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه فلم نُعَدُّ ذَلِكَ طلاقًا<sup>(٤)</sup> .

قال الصغاني : وداود عن الشعبي . وزاد فيه : داود .

[٤٥٦٧] حدثنا أبو عبيدة السَّرِيّ بن يحيى : قثنا يحيى بن يعلى / : قثنا زائدة : قثنا بيان عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا<sup>(٤)</sup> .

[٤٥٦٨] حدثنا أبو الأزهر : قثنا رُوح بن عباد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقًا<sup>(٥)</sup> ١٩

[٤٥٦٩] وحدثنا أبو الأزهر : قثنا رُوح : قثنا شعبة عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ما أبالي أخيرتها إذا اختارتني .

(١) مسلم ( ١٤٧٧ / ٢٨ ) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم ( ١٤٧٧ / ٢٧ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) انظر ما سبق .

(٤) انظر ما سبق .

(٥) مسلم ( ١٤٧٧ / ٢٨ ) من طريق الأعمش .

روى الدارمي عن روح وزاد : قالت عائشة : قد خير رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقاً؟

[٤٥٠٧٠] حدثنا الصغاني وإبراهيم بن قهْدَ قالوا : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن قهْدَ : فلم يعدّه طلاقاً .

[٤٥٧١] وحدثنا إبراهيم بن قهْدَ : قثنا أبو الربيع أيضاً : قثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله<sup>(١)</sup> .  
جمعهما إسماعيل بن زكريا عن الأعمش .

[٤٥٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري : قثنا عمر بن يونس اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب . قال عمر : فقلت لأعلمن ذاك اليوم . فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ ، قالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيتك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ فوالله لقد علمت أن رسول الله ﷺ / ما يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ، فبكت أشد بكاء .<sup>ب/96</sup>  
فقلت لها : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة أو المسربة . فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أشكفة<sup>(٢)</sup> المشربة مدلي رجله على نقيير من خشب ؛ وهو جذع يزوقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر . فناديته فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ . فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً . فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فنظر

(١) مسلم ( ١٤٧٧ / عقب ٢٨ ) من طريق أبي الربيع الزهراني .

(٢) الأشكفة : هي عتبة الباب السفلى .

رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً . ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنني جئت من أجل حفصة ، والله لعن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها ، ورفعت صوتي . فأوماً إلي بيده فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على خصير ، فجلست فأدنى عليه إزاره ، وليس عليه غيره فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبه ، قال : ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظاً<sup>(١)</sup> في ناحية الغرفة ، وإذا أفيق<sup>(٢)</sup> مُعلق فابتدرت عيناى . فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : يا رسول الله وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في شمار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك . قال : يا ابن الخطاب /ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، ولما تكلمت - وحمدت الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولي الذي أقول ، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ [التحريم: ٥] .

1/97

﴿ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : [ لا ]<sup>(٣)</sup> . فقلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : يُطلق رسول الله ﷺ [ نساءه ]<sup>(٤)</sup> فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت . ثم لم أزل أحدثه حتى حسر الغضب عن وجهه ، وحتى كثر يضحك ، وكان من أحسن

(١) القرظ : ورق السلم يدبغ به .

(٢) أفيق : هو الجلد الذي لم يدبغ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتها من مسلم .

(٤) من هامش الأصل .

الناس تُقرأ ﷺ ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبهت بالجذع ، ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده . فقلت : يا رسول الله إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين . قال : فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . قال : فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يُطلق نساءه . قال : فنزلت هذه الآية في : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [ النساء : ٨٣ ] فكننت أنا استنبطت ذاك الأمر ، وأنزل الله عز وجل آية التخيير<sup>(١)</sup> .

[٤٥٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قشنا النضر بن محمد : قشنا

عكرمة بن عمار : قشنا أبو / زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن ٩٧/ب الخطاب - رضي الله عنه - قال : دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . قال : فذهبت حتى آتي عائشة ، فقلت : يا بنت أبي بكر يا عائشة لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ وتسمعينه ما يكره . فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبك فازجوها . قال : وأتيت حفصة . فقلت لها : مثل ذلك . أما والله لقد عرفت أن رسول الله ﷺ ما يحبك ، ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء ، ثم ذهبت حتى آتي رسول الله ﷺ وهو [ في ]<sup>(٢)</sup> بيت خيزانته . قال : وإذا زباج غلام رسول الله ﷺ قاعد على الباب مدلي رجله على تقير - يعني جذعا منقورا - فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله ﷺ . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم سكت . فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله ﷺ . قال : فنظر رباح للبيت ثم سكت ، ولا يراني جئت من أجل حفصة . والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضرب عنقها . قال : فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت ، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار فلما رأيته أدنى عليه إزاره ، وجلس فإذا الحصير قد أثر في جنبه . قال : فابتدرت عيني . فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : بأبي وأمي ، ومالي لا أبكي وأنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وهذه خيزانتك وذاك قيصر وكسرى

(١) مسلم ( ١٤٧٩ / ٣٠ ) من طريق عمر بن يونس .

(٢) من هامش الأصل .



والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار . فقال : يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ قلت : بلى بأبي وأمي لعلك تراني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرتني أن أضرب/ عنقها لضربته . قال : وقد دخلت عليه وهو مغضب فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه . قال : فكان أحسن الناس ثَمْرًا . فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون . قال : وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] قال : فأنزلها الله عز وجل في قول عمر . فقلت : إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . أفطلقتهن يا رسول الله ؟ قال : لا . قال : فقلت : فأخبر الناس أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم فأخبرهم . قال : فخرجت حتى أقوم على سُدّة الباب . فقلت : ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] إلى آخر الآية قال : فكنت أول من استنبطه . قال : وإذا في خزانة نبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع ، وإذا قبضة من قَرظ ، وإذا أفيقتين معلقتين فابتدرت عينايا<sup>(١)</sup> .

[٤٥٧٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري والصفهاني قالا : ثنا موسى بن مسعود : قثنا عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل قال : حدثني ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مَشْرُوبَةٍ في خزائنه . قال عمر : فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون ... وذكر الحديث بطوله بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٧٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال : قثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عُبيد بن حُنين : أنه سمع عبد الله بن

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

عباس يحدث قال : مكثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبه له ، حتى خرج حاججا فخرجت / معه فلما رجع فكنا بيعض 98/ب الطريق عدل إلى الأراك في حاجة ، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه . فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت له : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبه لك . قال : فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني فإن كنت أعلمه أخبرتك . قال : وقال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينما أنا في أمر أتأمره . فقالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : ومالك أنت ولما هاهنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : واعجبا لك يا ابن الخطاب [ ما ]<sup>(١)</sup> تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذت ردائي ، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة . فقلت لها : يا بُنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقالت حفصة : والله إنه لتراجعنه . فقلت : تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا بُنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حُسْنُها وحبُّ رسول الله ﷺ إياها . ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها . فقالت لي أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه ! فأخذتني والله أخذًا فكسرتني عن بعض ما كنت فيه ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أنا أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنتُ أنا آتية بالخبر ، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك عَسَّان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه ، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب . فقال : افتح . افتح .

فقلت : جاء / العَسَّاني ؟ فقال : أشد من ذلك عزل رسول الله ﷺ أزواجه . 99/١  
فقلت : رَغِمَ أنفُ حفصة وعائشة . ثم أخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يُرتقى إليها بعجلة . وغلأم لرسول الله ﷺ أسود على

(١) من هامش الأصل ، وكتب في مكانها « قال » .

رأس الدَّرَجَةِ . فقلت : هذا عمر فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسّم رسول الله ﷺ . وإنه على خصير ، ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوغاً ، وعند رأسه أهياً<sup>(١)</sup> معلقة ، فرأيت أثر الخصير في جنب رسول الله ﷺ فبكيت ؛ فقال : ما يبكيك ؟ فقلت يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وإنك رسول الله ﷺ . فقال : أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٧٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن غبيد بن حنين عن ابن عباس قال : لبثت سنة ، وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه حتى نزل «مَرَّ» فدخل الأراك فلما خرج سألته ، فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً . فلما جاء الإسلام رأينا لهن حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأة لي كلامٌ فأغلظت لي . فقلت لها : وإنك لهنالك . فقالت : تقول هذا وابنتك تؤذي النبي ﷺ فانطلقت إلى حفصة . فقلت لها : إنني أحذرك أن تغضبي الله ورسوله . وتقدمت إليها في إيذائه ، وأتيتُ أم سلمة فقلت لها ، فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . قال : فردتُ مني . وقال : وكان رجل من الأنصار / إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاعني بما يكون من رسول الله ﷺ ، وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك من غمسان بالشام . كنا نخاف أن يأتينا . قال : فبينما أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب . قلت : من ذا ؟ قال : إنه قد حدث أمر . قلت : ما هو جاء الغساني ؟ قال : أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه . فخرجت . فإذا البكاء من حجرهم كله . وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له . وعلى بابها وصيف فأتيته فقلت : استأذن لي . فأذن لي . فإذا

(١) أهيا بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ .

(٢) مسلم ( ١٤٧٩ / ٣١ ) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف . وتحتة حصير قد أثر في جنبه . وإذا أهب معلقة . أراه قال : وقرظ منبوذ - قال محمد بن يحيى : الشك مني - قال : فمكث تسعًا وعشرين ليلة ، ثم نزل . قال : وبلغني أن عائشة قالت : يا رسول الله لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها . قال : إذا أدعها كأنها شاة مغطاء<sup>(١)</sup> .

[٤٥٧٧] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا يحيى ابن سعيد وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال : قلت : شأن المرأتين . قال : حفصة وأم سلمة . وزاد فيه : وأتيت الحُجْر فإذا في كل بيت بكاء . وزاد أيضًا : وكان آلى منهن شهرًا فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عُبيد بن حُنين : أنه سمع ابن عباس يقول : مكثت سنة - وأنا أشك في سنتين - وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين . وما أجد له موضعًا أسأله فيه ، حتى خرج حاجًا وصحبته حتى إذا كان بمَرِّ الظُّهْران وذهب لحاجته قال : أدركني بإداوة من ماء . فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالإداوة أصبها عليه ، فرأيت موضعًا . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان<sup>١/100</sup> المتظاهرتان على رسول الله ﷺ فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أشهب بن عبد العزيز ح . وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زُرْعة الرازي قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قالا : ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن عبد الله ابن عباس : أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ [ من ]<sup>(٤)</sup> أزواجه

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم ( ١٤٧٩ / ٣٢ ) من طريق عفان .

(٣) مسلم ( ١٤٧٩ / ٣٣ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) من هامش الأصل .

من هما ، فأخبر أن عمر يعلم ذلك . فأقام سنة ( لا )<sup>(١)</sup> يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا ، فبينما عمر تحت سَمُرَة فرآه خاليًا فأتاه ابن عباس فسأله فقال : يا أمير المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة . فقال عمر : فما لك لم تسألني ؟ قال : خفت أن تعاتبني ، فلما كان الآن قلت : إن عاتبني عاتبني خاليًا . فقال عمر : سل . فقال ابن عباس : من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه ؟ قال عمر : هي عائشة وحفصة .

[٤٥٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى : قتنا أشهب سمع مالك يحدث عن أبي النضر ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس : أنه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه ، فقال : هي عائشة وحفصة . وحدث عبد العزيز بإسناده : أنه أقام سنة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه من هما ؟ فسأل فأخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك فأراد أن يسأله .

## ١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف

أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يُسَمَّى

مُؤلِّيًا ، ولا يكون لامرأته

مطالبته بالفِئء ، ولا

يكون ذلك

طلاقًا

[٤٥٨١] حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا أن أسأل

(١) في الأصل : لن .

عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ. قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾ [التحريم : ٤] حتى حَجَّ عمر وحججت معه . فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة . ففتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾ فقال عمر : واعجبنا لك يا ابن عباس ! - قال الزهري : كره والله ما سأله ، ولم يكتمه - ثم قال : هي حفصة وعائشة قال : ثم أخذ يسوق الحديث . فقال : كنا معشر قريش [ قوماً ]<sup>(١)</sup> نغلب النساء . فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم . فطَفِقَ نساؤنا يتعلمن من نساؤهم . قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي . قال : فتغضبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : وما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، ويهجر [ إحداهن ]<sup>(٢)</sup> اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة . فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره [ إحداكن ]<sup>(٣)</sup> اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب مَنْ فعل ذلك منكن وخسر . أفأتمن [ إحداكن ]<sup>(٣)</sup> أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؛ فإذا هي قد هلكت . لا تراجعني رسول الله ﷺ ، ولا تسليه شيئاً . وسليني ما بدا لك . ولا يغرثك أن كانت جارتك هي أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، يريد عائشة .

قال : وكان لي جازٌّ من الأنصار . وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ . فينزل يوماً وأنزل يوماً . فبدأتني بخبر الوحي وغيره . وآتبه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تُنقل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبي يوماً . ثم أتاني عشاءً فضرب بابي . ثم ناداني ؛ فخرجتُ إليه . فقال : حدث أمر عظيم . قلت : ماذا ؟ أجاءت غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . طلق رسول الله ﷺ نساءه . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت . قد كنت أظن هذا كائناً ! حتى إذا صليت الصبح شدت

(١) من هاشم الأصل .

(٢) في الأصل : « إحدهن » والمثبت من مسلم .

(٣) في الأصل : « إحديكن » والمثبت من مسلم .

عليّ ثيابي . ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلامًا له أسود . فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر . فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد . فأتيت الغلام . فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتك له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت - يعني الغلام - فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرت له فصمت . قال : فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني . فقال : ادخل فقد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه . فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك . قال : فرفع رأسه إليّ ، وقال : لا . فقلت : الله أكبر . لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم . فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم . فتغضبت على امرأتي يوماً . فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك . فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه ، وتهجره [إحداهن] <sup>(١)</sup> اليوم إلى الليل . فقلت : خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفأتمن [إحداهن] <sup>(١)</sup> أن يغضب الله عليها لغضب رسوله . فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله فدخلت على حفصة . فقلت : لا يفرنك أن كانت جارتك هي أوسم / <sup>101</sup>ب وأحب إلى رسول الله ﷺ . فتبسم أخرى . فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟ فقال : نعم . فجلست فرفعت رأسي في البيت . فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة . فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك . فقد وسع علي فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . ثم استوى جالساً . ثم قال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب . أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم أنه لا يدخل عليهن شهرًا من شدة

(١) في الأصل : « إحداهن » والمثبت من مسلم .

موجده عليهن . حتى عاتبه الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ . قالت : بدأ بي . فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن . قال : إن الشهر تسع وعشرون<sup>(٢)</sup> . ثم قال : يا عائشة إني ذاكرك لك أمراً ، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك . قالت : ثم قرأ عليّ : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - أجزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] قالت عائشة : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي . فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة<sup>(٣)</sup> .

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال في آخره : قال معمر : فأخبرني أيوب : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : لا تخبر أزواجك أنني اخترتك . فقال : إنما بعثني الله عز وجل مُبْلِغاً ، ولم يعثني مُتَعْتِئاً .

[٤٥٨٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا أبي : قتنا صالح قال : حدثني ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً وساق الحديث بمثل هذا اللفظ .

[٤٥٨٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا رُوح بن عبادة : قتنا ابن جريج : حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن / صيفي : أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً . فلما مضى تسع وعشرون<sup>(٢)</sup> يوماً غدا عليهن أو راح . فقيل له : إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً . فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً<sup>(٤)</sup> .

[٤٥٨٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصفاني قالا : ثنا روح بن عبادة قتنا زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر

(١) مسلم ( ١٤٧٩ / ٣٤ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : عشرين .

(٣) مسلم ( ١٤٧٥ / ٣٥ ) عن الزهري .

(٤) مسلم : كتاب الصيام ( ١٠٨٥ / عقب ٢٥ ) من طريق رُوح .



رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، وكان يكون في العلو ، ويكن في السفلى ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت ( تسع )<sup>(١)</sup> وعشرون ليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر هكذا وهكذا مرتين بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه<sup>(٢)</sup> .

[٤٥٨٥] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا روح قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : إن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهراً أو تسعاً وعشرين وذكر الحديث بطوله .  
رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً<sup>(٣)</sup> .

## ١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء

على أزواجهن ، وعلى أن الرجل إذا

عجز عن النفقة على امرأته كان

لها الخيار بين المقام معه

والصبر على ضيق

العيش وبين

مفارقتها

[٤٥٨٦] قال أحمد بن سعيد : قتنا روح بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير عن جابر قال : جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال فأذن لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه وهو واجم . فقال عمر : بـ/أقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ . / فقال : يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصيام ( ١٠٨٤ / ٢٣ ، ٢٤ ) من طريق أبي الزبير .

(٣) انظر السابق .

النفقة فوجأت عنقها ؛ فضحك النبي ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجا عنقها . وكلاهما يقول : تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين يوماً . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ [ الأحزاب : ٢٨ ] وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup> .

[٤٥٨٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سعيد بن سلام : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج . قال : فحضر الناس المسجد ينتظرونه . قال : فجاء أبو بكر وعمر . فقالوا : لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرؤد . ثم استأذن عمر فرؤد فجلسا مع الناس ساعة . فقال القوم لأبي بكر : عد ، فعاد أبو بكر فاستأذن فأذن له . ثم استأذن عمر فأذن له . فدخلا على رسول الله ﷺ ونساؤه كلهن حوله وهو ناكس<sup>(٢)</sup> رأسه . ثم رفع إليهم بصره . فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني أنفأ الكسوة والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجاءت خروث منها . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه . ثم قال : والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهم يسألنني الكسوة وليست عندي . قال : فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ . وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ . ثم قال : أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه . ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخبير : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً \* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة إنني عارض عليك أمراً فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما . فلما عرض عليها قالت : أنا

(١) مسلم ( ١٤٧٨ / ٢٩ ) من طريق روح بن عباد .

أستشير فيك أي وأمي . فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأحرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت . فقال رسول الله ﷺ : مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَفًا وَلَا مُتَعْتَفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسِّرًا ، وَلَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنْكَ اخْتَرْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُنَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَ فَقُلْنَ : مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؟ فَأَخْبَرَهُنَّ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقُلْنَ : وَنَحْنُ قَدْ اخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup> .

## ١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلة ثلاثًا على زوجها

نفقة ولا سُكْنَى ، وإيجاب خروجها من بيته

والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال ،

فتعتد فيه ، والدليل على أن

السكنى والنفقة لمن

لزوجها عليها

رَجْعَةٌ

[٤٥٨٨] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون الشُّكْرِيُّ الإسكندراني وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم : قُتْنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَزْوَاعِي - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أُخْتُ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ فَاسْتَقَلَّتْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْخَزْرُمِيَّ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكَ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فَانْتَقَلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) انظر السابق .

وضعت خيمارك لم يرك . فأرسل إليها لا تسبقيني بنفسك . فزوجها النبي ﷺ أسامة<sup>(١)</sup> .

[٤٥٨٩] حدثنا الربيع : وثنا بشر بن بكر : قتنا الأوزاعي بمثله ، ولم يذكر السكنى<sup>(١)</sup> .

وزاد ابن ميمون قال يحيى : فأخبرني محمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث . قال : وخطبها معاوية وأبو ( أحمد )<sup>(٢)</sup> . فأرسل إليها النبي ﷺ فقال : أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو ( أحمد )<sup>(٢)</sup> فلا يضع هراوته . فأنكحي أسامة . فنكحت أسامة<sup>(١)</sup> .

[٤٥٩٠] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي كثير بإسناد حديثه فيه<sup>(١)</sup> .

[٤٥٩١] حدثنا جعفر بن محمد القلانسي بالرملة : قتنا آدم بن أبي إياس : قتنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص من الغيرة طلقها ثلاثاً . ثم انطلق إلى اليمن . فقال النبي ﷺ : « ليس لها عليه نفقة ، وعليها العدة » . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> .

[٤٥٩٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنا جاءت رسول الله / ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها . فأمراها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فأبى مزوان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها<sup>(٤)</sup> .

وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمهما الله .

(١) انظر (٤٥٩١) .

(٢) كذا هنا ، ولم أجد من واقفه أو ذكره في كتب الصحابة ، والله أعلم .

(٣) مسلم ( ١٤٨٠ / ٣٨ ) من طريق شيبان .

(٤) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٠ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٤٥٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا الحجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها . فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى - فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس (١) .

[٤٥٩٤] حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن غفير الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عقيل نحوه (٢) .

[٤٥٩٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بمثله (٢) .

[٤٥٩٦] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج بمثله قال ابن شهاب : وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (٢) .

[٤٥٩٧] حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخزاز بدمشق : قتنا مروان بن محمد ح .

وحدثنا محمد بن شاذان : قتنا معلى قالا : ثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثاً فأبى أن ينفق عليها . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك . فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك عنده » (٣) .

(١) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٤٠) من طريق الليث .

(٢) انظر (٤٥٩٣) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق ليث .

[٤٥٩٨] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : حدثني

الليث بنحوه ح .

وزاد : فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup> .

[٤٥٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب عن مالك ، عن

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٠٠] حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا : قتنا قتيبة : قتنا

يعقوب بن عبد الرحمن ح<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن جهضم : قتنا إسماعيل بن جعفر كليهما عن

أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ . وكان أنفق عليها نفقة دون . فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئاً . قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك ولا سكنى<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٠١] حدثنا محمد بن مهمل وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا

عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعيثاش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها . فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكون<sup>(٥)</sup> حاملاً . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما - وقال الدَّبْرِي :

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) كذا بالأصل .

فذكرت له أمرها - فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك . واستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها . أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مزوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث . فحدثته به . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعزيمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرءان ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن / ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - إلى قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [ الطلاق : ١ ] قالت : فهذا لمن كانت له مراجعة . فأبي أمر يحدث بعد الثلاثة . فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً [ فعلى ]<sup>(١)</sup> ما تحسبونها<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٦٠٢ ] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مزوان - بنت سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس فطلقها البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو . فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها . وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها . فأرسلت تبخره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك . وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال أو قال : بالخروج حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك . فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي . قالت : وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض اليمن فخرج معه زوجها . وبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها . وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup> .

[ ٤٦٠٣ ] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وعثمان بن حُرْزاذ الأنطاكي قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا يحيى بن آدم : قتنا الحسن بن صالح عن الشدِّي عن

(١) من عبد الرزاق ( ١٢٠٢٤ ) .

(٢) سيأتي في القادم .

(٣) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤١ ) عن إسحاق بن إبراهيم دون قصة بنت أخت فاطمة .

البهيّ ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup> .

[٤٦٠٤] حدثنا عباس الدوري : قثنا شاذان : قثنا الحسن بن صالح عن الشدي ، عن البهيّ ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٠٥] حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان بغدادي<sup>(٣)</sup> : قثنا عتاب بن زياد المروزي : قثنا أبو / حمزة السكّري عن مطرف ، عن الشعبي قال : <sup>105/ب</sup> سمعت فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال : « لا سكنى لك ولا نفقة »<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٠٦] وحدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي : قثنا علي بن الحسن بن شقيق : قثنا أبو حمزة السكّري عن مطرف بهذا الإسناد نحوه .

[٤٦٠٧] حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن مطرف ، عن عامر قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى فلم يجعل سكنى ولا نفقة . فقال رجل من القوم : إن عمر - رضي الله عنه - قد ردّ ذلك عليها . وقال : إنما أنت امرأة . فقال الشعبي : ألا أُصدّق امرأة فقيهة نزل بها هذا<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٠٨] حدثنا ابن أبي الحنّين : قثنا أبو غسان : قثنا مسعود الجعفي عن مطرف بمثله : ولا نفقة<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٠٩] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا أبو عوانة عن مطرف ،

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) انظر السابق .

(٥) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٥) .

(٣) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من طريق الشعبي .

(٤) انظر السابق .



عن عامر قال : سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها ؟ فقالت : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup> .

[٤٦١٠] حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني : قثنا سهل بن حماد أبو عتاب ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا قره بن خالد : قثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب ، وسقتنا سويق شئت . فسألناها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ فقالت : أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بعلي أن أعتد في أهلي<sup>(٢)</sup> .

[٤٦١١] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا أبو نعيم قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : حدثني فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup> .

[٤٦١٢] حشا / الحارث : قثنا يزيد بن هارون : قثنا زكريا بمثله .

1/106

[٤٦١٣] حدثنا أحمد بن ملاعب : قثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني : قثنا إبراهيم بن الزُّبُرْقَان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت تحت رجل من بني المغيرة فطلقني ثلاثاً فأرسل إليّ : اخرجي من بيتي . فأرسلت أطلب النفقة . فقال : ليس لك نفقة ولا سكنى . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . قال : لك السكنى والنفقة . فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثاً . قال : فلا إذا ، اعتدي في بيت أم شريك . قال : إن أم شريك مفشية البيت ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل ذاهب البصر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ٤٣ / ١٤٨٠ ) من طريق قره بن خالد .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم ( ٤٦ ، ٤٥ / ١٤٨٠ ) من طريق أبي إسحاق .

[٤٦١٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فزُفِع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . واعتدت في بيت ابن أم مكتوم ، فزُفِع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت<sup>(١)</sup> .

[٤٦١٥] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا عمار بن رُزَيْق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه . ثم قال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾<sup>(٢)</sup> [الطلاق : ١] .

[٤٦١٦] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا عمار بن رُزَيْق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النفقة ؛ فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى بيت ابن / عمك عمرو بن أم مكتوم<sup>(٣)</sup> .

[٤٦١٧] حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي قالا : ثنا أبو الجواب : قتنا عمار ابن رُزَيْق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأردت الثقلَةَ . فأتيت رسول الله ﷺ فقال : انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده . فحصب الأسود فقال : ويلك لِمَ تفتني هذا ، قد أتت عمرَ فقال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٢) ، ( ... ) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري .

(٣) انظر السابق .

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مينة ﴿ [ الطلاق : ١ ] حديثهما واحد<sup>(١)</sup> .

[٤٦١٨] حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد : قتنا قبيصة بن عقبة : قتنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة . فأتيت النبي ﷺ فقال : انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده . فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال : ويلك لم تفتي الناس بهذا قد أتت عمر رضي الله عنه فقال لها .... فذكر بمثله<sup>(٢)</sup> .

رواه أحمد بن عبدة عن أبي داود عن سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق نحو حديث أبي أحمد بقصته فيه<sup>(٣)</sup> .

[٤٦١٩] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قتنا يزيد بن أبي حكيم : قتنا سفيان ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الدُّمَاري ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو حذيفة قالوا : ثنا سفيان الثوري : قتنا سلمة بن كهيل عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٢٠] وحدثنا السلمي والدبري : قال السلمي : ثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل بمثله ، فجئت النبي ﷺ فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

وحدثنا يوسف : قتنا محمد بن كثير عن سفيان بمثله وزاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها السكنى

(١) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٥ ، ٤٦ ) من طريق عمار بن رزيق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٤٨٠ / عقب ٤٦ ) عن أحمد بن عبدة الضبي .

(٤) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٤ ) من طريق سفيان .

والنفقة (١) .

[٤٦٢١] / حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو جعفر النفيلي : قننا هُشيم : قننا سيار وحصين ومغيرة وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها . قال : قالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (٢) .

[٤٦٢٢] حدثنا أبو أمية : قننا سُريح بن النعمان : قننا هُشيم عن حُصين وسيار والمغيرة وداود ومجالد والأشعث كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ مثله (٣) .

[٤٦٢٣] حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي : قننا محمد بن عيسى ابن الطباع : قننا هُشيم أنبا سيار ومغيرة وحصين وإسماعيل وداود كلهم عن الشعبي عن فاطمة . قالت : طلقني زوجي ، فذكر مثله (٤) .

[٤٦٢٤] حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد : قننا داود بن عمرو : قننا منصور بن أبي الأسود عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بمثله .

[٤٦٢٥] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان والصغاني قالا : ثنا محمد بن سابق : قننا وُزْءاء عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : لا سكنى لك ولا نفقة . اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٢٦] حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي بهمدان : قننا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي : قننا أبي عن محمد بن أبان ، عن عبد الملك بن عمير ،

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٢ ) من طريق هشيم .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فذكر السكنى والنفقة .

[٤٦٢٧] حدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا حسين بن الأسود : قتنا يحيى بن آدم : قتنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها .

[٤٦٢٨] حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد / المَشْكِي (١) : قتنا عصام بن يوسف : قتنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حسين ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فأنت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

[٤٦٢٩] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الأُوَيْسِي : قتنا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عامر الشعبي : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتدت في بيته حتى حَلَّتْ .

[٤٦٣٠] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني ميمون بن مهران قال : ذاکرْتُ سعيد بن المسيَّب حديثَ فاطمة بنت قيس فقال : فتنت فاطمة الناس .

[٤٦٣١] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا هارون بن زيد : قتنا أبي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

[٤٦٣٢] حدثنا يوسف : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ، وزعم عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

[٤٦٣٣] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال : قتنا هشام بن بهرام ح .  
وحدثنا عثمان بن خُزْزاذ : قتنا خلف بن هشام : قتنا أبو شهاب عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن فاطمة بنت قيس قالت : لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . واعتدت عند ابن أم مكتوم . وكانت قد طُلِّقَتْ ثلاثاً .

(١) هذه النسبة إلى المسك وبيعه والتجارة فيه كما في الأنساب ( ١٢ / ٢٥٦ ) ولم أعرف هذا الراوي .

[٤٦٣٤] حدثني هلال بن العلاء : قتنا عبيد بن يحيى أبو سليم : قتنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ : إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثاً ، وإني أخاف أن يتقحم علي . فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[٤٦٣٥] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا الحسن بن صالح عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثنا فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً . فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

[٤٦٣٦] / حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا النضر بن شميل . 1/108

وحدثنا علي بن حرب : قتنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عن رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أسألهم فقالوا : ليست لك نفقة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ليس لك عليهم نفقة ، وعليك العدة . انتقلي إلى أم شريك . ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوانها - وقال يعلى : إختوها من المهاجرين الأولين . انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره . فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم يرى<sup>(١)</sup> شيئاً . ولا تفوتينا بنفسك . فلما حلت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم . فقال النبي ﷺ : أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لا شيء له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أين أنتم من أسامة ؟ فنكحته .

زاد النضر : فكان ( أهلها )<sup>(٢)</sup> كرهوا ذلك . فقالت : لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ . فنكحته .

[٤٦٣٧] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد قال : أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته - وكتب فيها كتاباً - : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة . فذكر بمثل معناه .

[٤٦٣٨] روى أبو كريب عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة : حدثني أبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أهله . وبهامشه : صوابه : أهلها .

قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم . فطلقها فأخرجها من عنده . فعاب ذلك عروة عليهم . فقالوا : فإن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيث عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث .

[٤٦٣٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة لفاطمة بنت قيس : لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث : لا سكنى ولا نفقة .

[٤٦٤٠] حدثنا إسماعيل بن عيسى : قتنا يزيد / بن أبي الحكم ح .

ب/108

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير : قتنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : أن عروة قال لعائشة : ألم تَرَيَّ إلى فاطمة ؟ قالت (١) : أما إنه لا خير لك في ذلك .

زاد ابن كثير : تعني قولها : لا سكنى لك ولا نفقة .

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع

أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٣- باب الإباحة للمطلقة ( أن تستشير في حاجتها ) (٢) ، والخروج

من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها ، والدليل

على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا

كان ذلك على وجه المعروف ، والتحول من

منزلها في عدتها إذا خافت

[٤٦٤١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج غير مرة عن ابن جريج ح .

(١) بالأصل : قال .

(٢) في الأصل : تنشر من حاجتها . وبهامشه : صوابه : تستشير في حاجتها .

وحدثنا أبو حميد : قتنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تجدَّ (١) نخلها . فزجرها رجل أن تخرج . فأنت النبي ﷺ . فقال : بلى فجدِّي نخلك ، فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً (٢) .

[٤٦٤٢] وحدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : طُلِّقَتْ ... فذكر مثله (٣) .

[٤٦٤٣] حدثنا محمد بن الليث الغَزَّال المروزي (٤) : قتنا أحمد بن عمر : قتنا حفص بن غِيَاث : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال (٥) .

## ١٤ - بيان الإباحة للحامل المتوفى

### عنها زوجها أن تتزوج حين

### تضع حملها قبل انقضاء

### أربعة أشهر

### وعشرًا

[٤٦٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد الله بن الأزقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ / حين استفتته . فكتب عمر بن

(١) الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٢) مسلم ( ١٤٨٣ / ٥٥ ) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم ( ١٤٨٣ / ٥٥ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي الغَزَّال ، كما في ترجمة أحمد بن عمر من

« تهذيب الكمال » ( ١ / ٤١٢ ) . وتصحفت هنا « الغزال » إلى « الفرار » ، والله أعلم .

(٥) مسلم ( ١٤٨٢ / ٥٣ ) من طريق حفص بن غياث .



عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خزيمة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فثوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تئنسب أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها : ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح . إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمروني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر<sup>(١)</sup> .

[٤٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال عبد الله بن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نُفست فقد حلت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريبًا مولي ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدت سبيعة الأشلمية بعد وفاة زوجها بليالي ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد حلت .

[٤٦٤٦] حدثنا عمر بن شبة : قتنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة ح<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١٤٨٤ / ٥٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٨٥ / ٥٧) من طريق عبد الوهّاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليالي . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . / وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلا يتنازعان ذلك . فقال <sup>ب/109</sup> أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن . فبعثوا كُرييما مولى ابن عباس إلى أم سلمة . فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالي ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج .

[٤٦٤٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة أو المرأة يتوفى عنها زوجها فتلد بعده بليالي . فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت فقد أحلت . فأرسلوا كُرييما إلى أم سلمة يسألها عن ذلك . فقالت : إن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليالي ، وأن رجلا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بَعَكَك خطبها ، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ . فأرادت أن تَزُوج غيره . فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي . فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج .

[٤٦٤٨] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كُريب قال : أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين . قالت : إن زوج سبيعة توفي وهي حُبَلَى فلم تلبث أن ولدت . قال النبي ﷺ : « أنكحي » .

١٥- باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر

وعشرا ، وحظر الاحتفال ومس الطيب في عدتها

- وإن رمدت - واختضاها ، والرخصة لها

عند طهرها من حيضها في التبخر بالقنسط<sup>(١)</sup> ،  
 وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث  
 ليالٍ ، والدليل على الإباحة لها  
 ذلك ثلاث ليالٍ  
 على ميسها

[٤٦٤٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك

أخبره ح .

وحدثنا / محمد بن حثويه قال : أنبا مطرف والقعبي عن مالك بن أنس ، عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب  
 بنت أبي سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب : دخلت على أم  
 حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب  
 فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أو غيره ، فدهنت منه جارية . ثم مَسَّتْ بعارضيتها<sup>(٥)</sup> . ثم قالت :  
 والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل  
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج  
 أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> .

1/110

قالت زينب : ودخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب  
 فمست منه . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق  
 ثلاث ليالٍ . إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٣)</sup> .

قالت زينب : وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) القنسط : نوع معروف من البخور .

(٥) بعارضيتها : هما جانبها الوجه .

(٢) مسلم ( ١٤٨٦ / ٥٨ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ١٤٨٧ ) .

فقلت : يا رسول الله إن ابنتي تُؤفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحؤل<sup>(١)</sup> .

قال حميد : فقلت لزَيْنب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحؤل . قالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفّي عنها زوجها دخلت جفَشَها<sup>(٢)</sup> ، ولبست شَرَّ ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيقاً ، حتى تمر لها سنة . ثم تؤتَى بدابة ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به ، فقلماً تفتض به إلا مات . ثم تخرج فتغطى بعرّة فترمي بها . ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره<sup>(٣)</sup> !

[٤٦٥٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي : قتنا مالك بنحوه .

حدثنا محمد بن / إسماعيل الصائغ : قتنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة ، عن 110/ب حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ : أن أباها مات فعمدت إلى صُفرة فجعلت تمسح به يدها<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٥١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن حَمِيمًا<sup>(٥)</sup> لها تُوفّي فدعت صُفرة فجعلت تمسح بها . وتقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٦)</sup> .

[٤٦٥٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن حميد بن نافع بمثله . فأخذت صفرة فلطخت به يديها . وقالت : إنما أصنع هذا لأن

(١) مسلم (١٤٨٨) .

(٢) الحفش : بيت صغير حقير .

(٣) مسلم (١٤٨٩) .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) حميمًا : قرينًا .

(٦) مسلم (١٤٨٦ / ٥٩) من طريق شعبة .

رسول الله ﷺ قال - بمثله : فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً .

[٤٦٥٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة بمثله .

حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : حدثني حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عيناها فسئل النبي ﷺ : أتكتحل ؟ قال : لا . كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها أو أحلاس<sup>(١)</sup> بيتهما حولاً . فإذا مرَّ كلب رمث ببعرة ثم خرجت<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٥٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة عن حميد ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ ، فاشتكت عيناها فخشي عليها ، فسألت النبي ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تمكث في شرِّ بيتهما حولاً حتى يمر كلب فترمي خلفه ببعرة ثم تخرج ، لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٥٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : / قثنا يحيى بن أبي بكير : قثنا شعبة قال حميد<sup>(٤)</sup> بن نافع أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها . فذكر نحوه غير أنه قال : فإذا كان الحول رمث ببعرة ثم خرجت . أفلا أربعة أشهر وعشراً<sup>(٥)</sup> .

[٤٦٥٦] حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل : قثنا شبابة بن سوار : قثنا شعبة عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ : أن امرأة تُوفي زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عيناها فخشي عليها .

(١) الأحلاس : جمع جلس وهي شر الثياب .

(٢) انظر التالي .

(٣) انظر التالي .

(٤) كتب في هامش المخطوط : ( فطر ) .

(٥) مسلم ( ١٤٨٨ / ٦٠ ) من طريق شعبة .

فسألت النبي ﷺ : أتكتحل ؟ فقال : قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً . فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت . لا حتى مُضِيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup> .

قال شعبة : كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع ، فلقيت حميداً فحدثني به .

[٤٦٥٧] حدثنا أبو داود الحرَّاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد أن حميد بن نافع أخبره : أنه سمع زينب بنت أبي سلمة : أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها تُوفِّي - وقال عمار : أن ابنة لها توفي عنها زوجها - وأنها اشتكت عينها ، وهي تريد أن تُكْحَلَهَا ، فذكر فيه : أن رسول الله ﷺ قال لها : قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup> .

قال حميد : فسألت زينب ما رمتها بالبعرة ؟

فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها . عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه سنة . حتى إذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها . وقال عمار : من خلفها .

[٤٦٥٨] حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد قالا : ثنا أبو بدر : قتنا يحيى بن سعيد / عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم/111 ب حبيبة أنهما حدثاه : أن امرأة من قریش جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٥٩] حدثنا ابن أبي حمزة : قتنا محمد بن حرب .

وحدثنا الصغاني : قتنا مُعَلَّى بن منصور قالا : ثنا ليث بن سعد عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : بينا أنا عند أم

(١) مسلم ( ١٤٨٨ / عقب ٦٠ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٤٨٨ / ١٤٨٦ / ٦١ ) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) انظر السابق .

حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي أبي سفيان . فقالت لابنتها : أعطيني طيبًا . فأعطتها ؛ فمسحت به عارضيهما أو ذراعيهما ثم قالت : والله إني كنت لغنية عن الطيب لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

[٤٦٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بضفرة فمسحت بذراعيها وعارضيهما ثم قالت : إني عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تحم فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحم عليه أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٦١] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أيوب بن موسى وذكر الحديث .

قال الحميدي : قيل لسفيان : فإن مالك يقول فيه : عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش ، وعن صفية ، وعن أم حبيبة . فقال سفيان : ما قال لنا أيوب ابن موسى إلا عن أم حبيبة .

[٤٦٦٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل : قثنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعلان القراطيسي [قالا : نا 1/112 يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد عن نافع ، عن صفية ]<sup>(٤)</sup> / بنت أبي عبيد أخبرته : أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحم على ميت

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم ( ١٤٨٦ / ٦٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التالي .

(٤) لم يظهر بالمصورة ، والمثبت اجتهاد مني بعد الرجوع للإسناد المتقدم هنا ( ٣٦٥٤ ) ، و « تحفة الأشراف » ( ١٥٨١٧ ) ، والله أعلم .

فوق ثلاث إلا على زوج .

[٤٦٦٤] حدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى : قتنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد بمثله . وزاد : « فإنها تحذ عليه أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

قال يحيى : والحداد أن لا تلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس وزعفران .

[٤٦٦٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا أحمد بن يونس .

وحدثنا ابن شاذان قتنا مُعَلَّى قالوا : ثنا الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو كليهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها »<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٦٦] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قتنا إبراهيم بن محمد وصامت معاذ والحسن بن محمد الجندي ، عن موسى بن طارق قال : سمعت موسى بن عقبة يذكر عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعاً .

[٤٦٦٧] وحدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » فذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٦٨] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا يحيى ، عن عبيد الله عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ بمعناه<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٦٩] حدثنا الحارثي : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني نافع : أن صفية حدثته . عن حفصة وعائشة أو عن إحداهما : أن النبي ﷺ

(١) مسلم ( ١٤٩٠ / ٦٤ ) من طريق عبد الوهاب .

(٢) مسلم ( ١٤٩٠ / ٦٣ ) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم ( ١٤٩٠ / عقب ٦٤ ) من طريق حماد .

(٤) مسلم ( ١٤٩٠ / عقب ٦٤ ) من طريق عبيد الله .



قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام » .

[٤٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا / سفيان بن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج - زاد يونس - أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

[٤٦٧١] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا هشام ابن حسان ح .

وحدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة : قتنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال : « لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ؛ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غضب<sup>(٢)</sup> ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرتها من حيضتها ثبذة من قنط وأظفار<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٧٢] حدثنا يزيد بن سنان قتنا عبد القاهر بن شعيب بن الجحباب : قتنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[٤٦٧٣] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب قتنا حماد : ثنا أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا نتهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غضب ، ورخص لنا عند الطهر في شيء من قنط وأظفار<sup>(٥)</sup> .

[٤٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا الغضب . وذكر الحديث .

(١) مسلم ( ١٤٩١ / ٦٥ ) من طريق سفيان .

(٢) الغضب : برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج .

(٣) مسلم ( ٩٣٨ / ٦٦ ) من طريق هشام بن حسان .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم ( ٩٣٨ / ٦٧ ) من طريق حماد بنحوه .

## ١٦ - باب السنة في المتلاعنين والتفريق

بينهما إذا فرغا من الملاعة ، وأي<sup>(١)</sup>

المتلاعنين حلف يبدأ بالرجل

فيحلف ثم بالمرأة

في المسجد ولا

يجتمعان

أبدأ

[٤٦٧٥] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج عن

ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعة والسنة فيها من حديث سهل بن

سعد أخي بني ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه / عليه ١/113

وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم

كيف يفعل بها ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن .

فقال له رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا - قال

يوسف : في المسجد - ( قالا ) جميعاً - : وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ - قال

أبو حميد : ثم فارقتها عند النبي ﷺ - قالا جميعاً - : فكانت السنة بعدهما أن

يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره وكان ابنها يُدعى إلى أمه - زاد

أبو حميد : ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ، ويرث ما فرض الله لها .

قال ابن شهاب : لاعنها في المسجد . قال : كذبت يا رسول الله إن

أمسكثها . حين فرغا من الملاعة<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٧٦] حدثنا أبو عبيد الله عن ابن وهب قال : أنبا عياض بن عبد الله عن

ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الأنصاري : أن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد

(١) كذا بالأصل ، وقد رسم فوقها علامة ليصوبها بالهامش ، ولكن لم يظهر التصويب في صورة المخطوط .

(٢) مسلم ( ١٤٩٢ / ٣ ) من طريق ابن جريج .

بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال : سئل نبي الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ( فيما ) ذكر في القرآن من أمر التلاعن . فقال رسول الله ﷺ لعويمير : كذبت عليها إن اجتمعا أبداً . فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ . فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك . وكان ما صنع عويمير عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً . قال : وكانت حاملاً ..... / أنه يرثها ويرث ما فرض الله عز وجل للأُم . والسياقة لابن أخي ابن وهب<sup>(١)</sup> .

وأما يونس فحدثنا قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ يعني بنحو حديث ابن عمر في اللعان فأحلفها رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا . قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهل : فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ .

[٤٦٧٧] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزوي ومحمد بن علي ابن ميمون وابن أبي سفيان قالوا : ثنا محمد بن يوسف الفريابي : قتنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمير أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف يصنع ؟ وقال : سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك قال : فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ قال : فكره رسول الله ﷺ المسائل . فسأله عويمير فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمير : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ . فجاء عويمير فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي صاحبتك . فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله عز وجل في كتابه . قال : فتلاعنا . ثم قال : يا رسول الله ﷺ / إن حبسناها فقد ظلمناها . قال : طلقها . فطلقها . فكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين .

(١) لم أقف على المتن كاملاً لأصحح ما ينبغي أن يصحح ، وقد أخرج الحديث أبو داود ( ٢٢٥٠ ) ، والدارقطني ( ٣ / ٢٧٥ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٠١ ) من طريق ابن وهب به ، لكن متنه مختصر جداً .

ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خَدَلَجَ الساقين فلا أحسب عويمر إلا وقد صدق عليها . فإن جاءت به أحيمر كأنه وَحْرَةٌ فلا أحسب عويمر إلا وقد كذب عليها . قال : فجاءت به على الثَّغْتِ الذي نعت رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر ، وكان بَعْدُ يُنسب إلى أمه<sup>(١)</sup> .  
حدثنا محمد : قتنا الفريابي وقال : فكان ينسب بعد إلى أمه .

[٤٦٧٨] حدثنا يوسف : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني عقيل عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : إن رجلاً من الأنصار جاء رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته ؟ قال : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن .

وقال : قد قضى فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا وأنا شاهد . ثم فارقتها عند رسول الله ﷺ فكان السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها أو ترث منه بما فرض الله لها .

[٤٦٧٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا يحيى بن بكير عن الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب بإسناده مثله .

[٤٦٨٠] حدثنا أبو عبيد الله : قتنا عمي عن يونس ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا يحيى البائلطي : قتنا ابن أبي ذئب كليهما عن الزهري ، عن سهل بن سعد بحدِيثهما فيه .

[٤٦٨١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين . فقال الرجل : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها .

[٤٦٨٢] أخبرنا ابن / شاذان : قتنا مُعَلَّى : قتنا سفيان عن الزهري : سمع<sup>114</sup> سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة فرَّق بين

(١) الحديث عند البخاري (٤٧٤٥) حدثنا : إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي به ، وفيه بعض مخالفة عما هنا .

المتلاعنين .

[٤٦٨٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير .

[٤٦٨٤] وحدثنا الحسن بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير <sup>(١)</sup> ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي <sup>(٢)</sup> قالا : ثنا يزيد بن هارون : قتنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصْعَب بن الزبير . أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر فقلت للغلام : أتأذن لي ؟ فقال : إنه نائم - وقال يزيد وابن نمير : قائل - ولا نستطيع أن ندخل عليه . فسمع ابن عمر صوتي فقال : ابن جبير ؟ فقلت : نعم . فقال : ائذنوا له - وقال يزيد وابن نمير : ادخل ، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدته مفترشاً بردعة رحله متوسداً نمرته حشوها ليف . قلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ! إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم ، وإن تكلم فمثل ذلك . فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فقام لحاجة ، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ / حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهنّ عليه ووعظه - وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك

1/115

(١) مسلم ( ١٤٩٣ / ٤ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) ذكره المزني في الآخذين عن يزيد بن هارون في ترجمة الأخير ( ٣٢ / ٢٦٥ ) ، وذكره ابن حجر في « تبصير المنتبه » ( ٢ / ٦١١ ) وقال : شيخ أبي بكر الشافعي وغيره .

بالحق ما كذبت عليها . ثم دعا بها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة . فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

[٤٦٨٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن منصور : قتنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ابن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : سُئِلت عن المتلاعنين في إمرة<sup>(١)</sup> ابن الزبير أيفرق بينهما ، فما دريت ما أقول . قال : فقلت مكاني إلى منزل ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : نعم سبحانه الله ! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله - ثم ذكر مثله .

[٤٦٨٦] حدثنا الحسن بن عفان ، وأبو أمية قالا : ثنا جعفر بن عون ح . وحدثنا أبو داود الحراني وابن أبي عَرَزَةَ<sup>(٢)</sup> قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال : سُئِلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيها ، فأتيت ابن عمر . فقلت للغلام : استأذن لي . فقال : إنه قائل . فقلت : لا بد من الدخول عليه . فسمع صوتي . فقال : ابن جبيرة ادخل ، قال : ثم قال : ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء . قلت : أجل ، سُئِلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيها .

فقال : سبحانه الله ! إن أول من سأل رسولَ الله ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء فقال : الرجلُ يجد مع أهله الرجلَ فما يصنع ؟ فلم يرد عليه . قال : ثم عاد إليه فقال : / إنني قد ابتليْتُ بذاك . قال : قد نزل فيك وفي صاحبك . قال : 115/ب فبدأ بالرجل فوعظه وذكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق . قال : ودعا بالمرأة فوعظها وذكَّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : والذي بعثك بالحق إنه

(١) كتبت في المخطوط : « امرأة » .

(٢) هو أحمد بن حازم مترجم في « النبلاء » ( ١٣ / ٢٣٩ ) والضبط من « توضيح المشبه » ( ٢٥٦/٦ ) .

لكاذب . قال : ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قال : ثم فرق بينهما .

## ١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين

والحاق الولد بأمه ، ووجوب

صداقها على زوجها

[٤٦٨٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا : لا يفرق بينهما . وقال بعضنا : يفرق بينهما . قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك . فقال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان . وقال : والله إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب - فلم يعترف واحد منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما<sup>(١)</sup> .

قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه قال : يا رسول الله صدّاقتي . فقال له النبي ﷺ : ( إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت منها ، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب له .. ) أو كما قال<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان<sup>(٣)</sup> .

[٤٦٨٩] وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي : ثنا ابن عيينة عن عمرو 1/116 ابن دينار ، / عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال لهما : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله مالي . قال : لا مال لك : إن كنت صادقاً

(١) مسلم (١٤٩٣ / ٦) من طريق أيوب مختصراً .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٤٩٣ / ٥) من طريق سفيان .

فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه .

حديثهم واحد ؛ إلا أن بعضهم لم يقل : « منه »<sup>(١)</sup> .

[٤٦٩٠] حدثنا ابن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا ابن عيينة بإسناده قال : قال

النبي ﷺ للمتلاعنين - فذكر مثله .

[٤٦٩١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة

بمثل حديثهم جميعاً : « منه » .

[٤٦٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن

عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير - فذكر مثله .

[٤٦٩٣] حدثنا أبو يوسف القُلُوسي والكُزُبُراني قالا : ثنا أبو عاصم : قثنا

زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال

النبي ﷺ لأخوي بني العجلاني لما تلاعنا : لا سبيل لك عليها .

قال : يا رسول الله ما أصدقئها ؟ قال : بما أصبت من فرجها .

[٤٦٩٤] حدثنا أبو داود : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : سمعت

أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين .

قال : فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة ، فجلست

إلى ابن عمر فسألته ، ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه . قلت : المتلاعنين .

فقال بأصبعيه هكذا - وفرّق سفيان بن السبابة والوسطى - فرّق رسول الله ﷺ بين

أخوي بني العجلان . وقال : والله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟

ثلاث مرات .

[٤٦٩٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا إسماعيل :

قثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال :

فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال : / والله أعلم إن أحدكما 116/ب

كاذب فمن منكما تائب ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأيا ، وفرّق بينهما .

(١) انظر الحديث السابق .



[٤٦٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا ابن عيينة عن أيوب بمثله : فهل منكما تائب ؟

[٤٦٩٧] ذكر مسلم : قثنا أبو غسان المِشمعي وابن المثني قالا : ثنا معاذ بن هشام : قثنا أبي عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق مصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكر ذلك لابن عمر فقال : فرق نبي الله ﷺ بين أخوتي بني العجلان<sup>(١)</sup> .

[٤٦٩٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

[٤٦٩٩] حدثنا محمد بن عامر الرملي - أصله بغدادي - قثنا أبو سلمة الخزاعي عن مالك ح .

وحثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحُلواني : قثنا سعيد بن منصور : قثنا مالك ابن أنس عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة ، وألحق الولد بأمه<sup>(٣)</sup> .

[٤٧٠٠] حثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قثنا أبو خيثمة : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته وفرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (٧ / ١٤٩٣) .

(٢) مسلم (٨ / ١٤٩٤) من طريق مالك .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (٩ / ١٤٩٤) من طريق عبد الله بن نمير .

١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً

بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب

نفسه فلا يلاعن امرأته ، وأنه إذا التعن

وجب على امرأته الحد إلا أن

تلتعن ، ولا يجب الحد

على المرمي بها

بالتعانه

[٤٧٠١] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد : قتنا إسحاق بن إسماعيل : قتنا

جرير ح .

وحثنا أبو داود سليمان بن الأشعث : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : إننا لليلة<sup>(١)</sup> الجمعة في

المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به

جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، / وإن سكت سكت على غيظ . والله لأسألن عنه<sup>١/١١٧</sup>

رسول الله ﷺ . قال : فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله لو أن رجلاً

وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ .

فقال : اللهم افتح . وجعل يدعو ؛ فنزلت آية اللعان [ في ]<sup>(٢)</sup> : ﴿ والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... ﴾ هذه الآيات فابثلي به ذلك الرجل

من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

الكاذبين . قال : فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ : مه ، فأبت فلعنت فلما أدبرا

(١) في مسلم : ليلة .

(٢) من هامش الأصل .

قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدًا . فجاءت به أسود جعدًا<sup>(١)</sup> .

[٤٧٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا سعيد بن المغيرة الصياد : قتنا عيسى

ابن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ  
لاعن بالحمل .

[٤٧٠٣] حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا عبدة بن سليمان

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا في المسجد ليلة الجمعة .  
فقال رجل : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه . فإن تكلم جلدتموه لأذكرن  
ذلك لرسول الله ﷺ [ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ]<sup>(٢)</sup> . فأنزل الله عز وجل آيات اللعان .  
ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما . وقال : لعله أن تجيء به أسود  
أجعدًا<sup>(٣)</sup> . قال : فجاءت به أسود أجعدًا<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو أمية : قتنا عمرو بن عثمان : قتنا عيسى بن يونس عن الأعمش نحو

حديث جرير بطوله<sup>(٥)</sup> .

[٤٧٠٤] حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني قالا : ثنا يحيى

ابن حماد ح .

وحثنا الصغاني : قتنا أبو ربيعة قالا : ثنا أبو عوانة عن سليمان ، عن إبراهيم ،

<sup>117</sup>ب/ عن علقمة ، / عن عبد الله قال : بينا نحن عشية جمعة في المسجد إذ قال رجل :

إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت

سكت على غيظ ، لأسألن رسول الله ﷺ . قال : فسأله فقال : يا رسول الله إن

أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت

سكت على غيظ . اللهم احكم . قال : فأنزلت آية اللعان . قال عبد الله : فكان

ذلك الرجل أول من ابْتُلِيَ به !

(١) مسلم ( ١٤٩٥ / ١٠ ) من طريق جرير .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٤٩٥ / ١٠ ) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) مسلم ( ١٤٩٥ / ١٠ ) من طريق عيسى بن يونس .

[٤٧٠٥] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيضاً<sup>(١)</sup> سبط الشعر قضى العينين<sup>(٢)</sup> فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أدعج حمش الساقين<sup>(٣)</sup> فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به أكحل حمش الساقين<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٠٦] حدثنا فهد بن سليمان : قتنا محمد بن كثير المصيبي : عن مخلد ابن الحسين بن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : إن أول اللعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء فذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : قضى العينين مهموز . يقال للقرظة إذا بليت : إنها قضية .

[٤٧٠٧] حدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا محمد بن عبد الله الأنصاري : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال : أبصروها - يعني النبي ﷺ - فإن جاءت به أبيض سبط فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعد حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء . قال : فأثبت أنها جاءت به أكحل جعد حمش الساقين<sup>(٥)</sup> .

رواه محمد بن المثني عن عبد الأعلى ، عن هشام عن محمد : وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) قضى العينين : فاسدهما .

(٣) حمش الساقين : دقيقتها .

(٤) يأتي تخريجه .

(٥) انظر التخريج التالي .

(٦) مسلم ( ١٤٩٦ / ١١ ) عن محمد بن المثني .

١٩- باب ذكر ( الدلائل )<sup>(١)</sup> على أن الملاعنة / ليست

بيينة ولا شهادة . والدليل على أن الملتعنة إذا

أقيمت البيينة على زناها<sup>(٢)</sup> رُجمت ،

وأن المرأة الحُبلى إذا لم تقرَّ

على نفسها بالزنا ولم

تقم البيينة أنها

زنت لم

تُحدَّ

[٤٧٠٨] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : أنبا شعيب بن الليث : قتنا أبي

عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مُضْفَرًا<sup>(٣)</sup> قليل اللحم سَبِط الشعر . وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خَدَلًا<sup>(٤)</sup> كثير اللحم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين . فوضعتُ شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله ﷺ . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمتُ أحدًا بغير بيِّنة رجمتُ هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الزناء بالمد ويقصر ، القصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم . « تاج العروس » ، ( ١٩ /

٤٩٧ / أ ) .

(٣) كذا بالأصل بدون تنوين .

(٤) خَدَلًا : ممتلى الساقين .

كانت تظهر في الإسلام الشوء<sup>(١)</sup> .

[٤٧٠٩] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جَهْضَم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٤٧١٠] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنين<sup>(٣)</sup> عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ... / ثم ذكر مثله إلا أنه قال : « كثير اللحم جفد قَطَط »<sup>(٤)</sup> .

[٤٧١١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فُوق بينهما . فقال عبد الله بن شداد : هي المرأة التي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت<sup>(٥)</sup> .

[٤٧١٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : حدثني سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده مثله . إلا أنه قال : فقال رجل : أهي التي قال النبي ﷺ ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

[٤٧١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ابن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن القاسم قال : أخبرني ابن عباس : أن النبي ﷺ لآعن بين العَجَلاني

(١) مسلم ( ١٤٩٧ / ١٢ ) من طريق الليث .

(٢) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٩٧ / عقب ١٢ ) من طريق إسماعيل بن أبي أويس .

(٤) مسلم ( ١٤٩٧ / ١٣ ) من طريق سفيان .

(٥) انظر السابق .

وامراته . وذكر الحديث .

[٤٧١٤] حدثنا أبو داود الحرّاني : قثنا علي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد

بإسناده مثل حديث الحميدي .

قال علي : قال سفيان غير مرة : عن غير بينة ، ولم يقل بغير بينة .

قال أبو عُبيد : حَدَّلَجُ الساقين : عظيم الساقين .

حَمَش : دَقِيق .

[٤٧١٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عصام الأصبهاني قالا :

ثنا أبو عامر العَقْدِي : قثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن

ابن عباس : أنه سمع من رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لا عن بين العَجَلاني

وامراته وكانت حاملاً . فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عَقَرْنَا التخييل .

وقال أحمد بن عصام : منذ عقرنا<sup>(١)</sup> .

قال : والعفر أن يُسقى النخل بعد أن يترك السقي بعد الإبار بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » .

قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حَمَش الذراعين والساقين أصهب الشعر .

وكان الذي رُميت به ابن السخماء ، فجاءت بغلام أسود جَعْد / عَجَل الذراعين حَدَل 1/119

الساقين .

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هي المرأة التي قال النبي

ﷺ : « لو كنتُ راجماً بغير بينة لرجمتُها » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة

قد أعلنت في الإسلام .

(١) قال ابن الأعرابي : وهو بالفاء أشهر منه بالقاف اهـ .

وقال ابن الأثير : ويرى بالقاف ، وهو خطأ . « النهاية » ( ٣ / ٢٦٣ ) ، « لسان العرب » ( ٤ / ٣٠١٢ )

( ١ / ، « تاج العروس » ( ٧ / ٢٤٣ / ٢ ) .

## ٢٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني

إذا رآه يزني بامرأته ، والدليل على أنه

لا يجوز لأحد أن يقيم الحد

على الزاني والزانية إلا

بأمر السلطان

[٤٧١٦] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا أبو عُثْبَةَ<sup>(١)</sup> قتنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، قتنا مالك بن

أنس ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّوِيه : أنبا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وَهْب : أخبرني مالك عن سهيل بن أبي

صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت إن

وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : نعم .

[٤٧١٧] وحدثنا إسحاق بن باحويه<sup>(٣)</sup> الترمذي وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن

مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : لو وجدت مع أهلي رجلاً لم

أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا ، والذي

بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا

(١) هو أحمد بن الفرج الحجازي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » ( ١ / ٦٧ ) .

(٢) مسلم ( ١٤٩٨ / ١٥ ) من طريق مالك .

(٣) كذا بالأصل : و « نزهة الألباب » لابن حجر ( ١ / ١٠٧ ) ، ووقع في « الأنساب » « باحويه » بالميم

( ٣ / ٤٢ ) . وفي « ثقات ابن حبان » المطبوع ( ٨ / ١٢٢ ) : ماجويه .



ما يقول سيدكم ! إنه لغيور ، ولأنا<sup>(١)</sup> أغيّرُ منه ، والله عز وجل أغير مني<sup>(٢)</sup> .

[٤٧١٨] حدثنا عباس الدوري والفريري القاضي : قتنا أمية بن إسحاق : قتنا يزيد بن زريع عن رُوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عباد لرسول الله ﷺ : لو أني رأيتُ أهلي ومبعا<sup>119</sup> ب/رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال : والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف . قال : يا معشر الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم ! إن سعدًا لغيور ، وأنا أغير منه ، والله عز وجل أغير مني<sup>(٣)</sup> .

[٤٧١٩] حدثنا محمد بن أحمد بن النضر : قتنا خالد بن خديش المهلبى : قتنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن سعد بن عباد الأنصاري . قال : يا رسول الله ، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته؟ قال رسول الله ﷺ : لا . قال سعد : بلى ، والذي أكرمك بالحق . قال رسول الله ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٢٠] وحدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص : قتنا زكريا ابن عدي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا منصور بن شقير وعمرو بن عثمان قالوا : ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن ورّاد ، عن المغيرة بن شعبة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عباد يقول : لو وجدتُ معها رجل<sup>(٥)</sup> - يعني امرأته - لضربتُها بالسيف غير مُضْفِح<sup>(٦)</sup> . فقال النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ، فأنا أغير

(١) كتب في الأصل بعد هذه الكلمة « أنا » وكشط عليها .

(٢) مسلم ( ١٤٩٨ / ١٦ ) من طريق خالد بن مخلد .

(٣) كتب بعده : « رواه الدراوردي عن سهيل بنحوه » ثم ضرب عليها ، ولعل ذلك لأنه ساق روايته ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد في السند بعده .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٤٩٨ / ١٤ ) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) كتب في الأصل « مُضْفِح » والمثبت من « مسلم » والمعنى أضربه بحد السيف وليس بجانبه .

من سعد ، والله عز وجل أغير مني ؛ ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَعَاذِيرِ مِنَ اللَّهِ ؛ ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عز وجل ؛ ولذلك وعد الجنة «<sup>(١)</sup> .  
رواه زائدة عن عبد الملك<sup>(٢)</sup> .

[٤٧٢١] حدثنا أبو داود الحَرَّانِي : قثنا أبو الوليد : قثنا أبو عَوَانَةَ عن عبد الملك بن عمير ، عن وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُضْفِحٍ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأننا أغير منه ، والله أغير منه والله أغير مني ؛ ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش / ما ظهر منها وما بطن ، ولا شَخَصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ عز وجل ؛ من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المذحة من الله عز وجل ؛ ولذلك وعد الله الجنة «<sup>(٣)</sup> .

## ٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن

الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا

رماها وهي حامل ، أو

رآها على فاحشة

[٤٧٢٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية . فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أوزق ؟ قال : إن فيها لوزقًا . قال : وأنت ترى ذلك

(١) مسلم ( ١٤٩٩ / ١٧ ) من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) مسلم ( ١٤٩٩ / عقب ١٧ ) من طريق زائدة .

(٣) انظر قبل السابق من طريق أبي عوانة .

جاءها ؟ فقال : يا رسول الله عِرْق نَزَعَهَا . قال : فلعن ابنك نزع عِرْق (١) .

[٤٧٢٣] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أشهب عن مالك

بمثله ح .

حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ... بمثله (٢) .

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه .

[٤٧٢٤] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قتنا زيد بن يحيى : قتنا

مالك عن ابن شهاب بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب

بإسناده مثله ولم يرخص في الانتفاء منه (٣) .

[٤٧٢٥] حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي : قتنا أبو حنيفة

شريح بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن

أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة . فقال :

يا رسول الله إني وُلِد لي غلام أسود . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال :

نعم . قال : / فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أورق ؟

قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عرق نزعها . فقال

رسول الله ﷺ : وهذا لعل عرقاً نزعها .

[٤٧٢٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : أنبا

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي من بني فزارة إلى

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فذكر مثله (٤) .

(١) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٨ ) من طريق ابن شهاب الزهري .

(٢) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٩ ) من طريق ابن أبي ذئب .

(٣) الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٨ ) من طريق سفيان .

[٤٧٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولداً فأقر به ثم نفاه بعد . قال : يُلْحَقُ به إذا أقره به ، وولد على فراشه . وقال : إنما كانت الملائنة على عهد رسول الله ﷺ . قال : رأيت الفاحشة عليها .

ثم ذكر الزهري حديث الفَزَارِي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود . وهو حينئذ يريد أن ينفيه . فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أَوْزُق ؟ قال : نعم فيها دَوْدُ وُزُق . قال : مما ذلك ترى ؟ قال : لا أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعها عرق . ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>(١)</sup> .

قال معمر : وقلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها . وقال الزوج : بل هو لي . قال : هو له ( أنى اعترف به )<sup>(٢)</sup> .

[٤٧٢٨] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من / وُزُق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلفل هذا عرق نزعها<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عوانة : صحيح عن أبي سلمة ، ورواه عُقَيْل عن الزهري : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٠٠ / ١٩ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٢) كذا في المخطوط ، وعند عبد الرزاق في « المصنف » ( ٧ / ١٠٢ / ١٢٣٨٠ ) : « إن اعترف به » ، ويمكن أن يضبط ما في المخطوط هكذا : « أتى » أي متى اعترف به فهو ولده ، والله أعلم .

(٣) مسلم ( ١٥٠٠ / ٢٠ ) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم ( ١٥٠٠ / عقب ١٩ ) من طريق عقيل .

٢٢- باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون  
 طلاقاً ، وعدتها حيضة ، وأنها لا تسمى عدة ،  
 وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن  
 يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم  
 يخلّي سبيلها ، والخبر الدال  
 على أن العتّين إذا سألت  
 امرأته الحاكم فراقه  
 لم يفرّق بينهما  
 بقولها

[٤٧٢٩] حدثني أحمد بن سهل بن مالك على المذاكرة قتنا محمد بن زياد :  
 قتنا مسلمة بن الصلت الشيباني : قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
 أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قالا : أخبرتنا الربيع بنت مَعْوِذ بن عَفْرَاء  
 : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله - فأتى  
 أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت . فقال : خذ الذي لها واخلّ سبيلها . قال :  
 نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تَرُبِّصَ حَيْضَةَ .

[٤٧٣٠] حدثنا أبو داود الحرّاني : قتنا محاضر : قتنا هشام عن أبيه : أن  
 عائشة أخبرته : أن رجلاً من بني قُرَيْظَةَ تزوج امرأة فطلقها ، فتزوجها رجل منهم .  
 فأتت النبي ﷺ لينزعها منه . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟

قالت : واللّه يا رسول اللّٰه ما معه إلا مثل الهُدْبَةِ . قال : لا ، حتى يذوق  
عُسيلتك ، وتذوقي عُسيلته<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) مسلم ( ١٤٣٣ ) من طريق عروة .

مبتدأ كتاب العتق والولاء

١- باب الخبر الدال على أنّ المُعتق

بعض مملوكه أو شيئاً من

جسده يكون

عتيقاً كله

[٤٧٣١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : / قتنا يزيد بن هارون قال :  
أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله  
ﷺ : « من اعتق نصيباً له من إنسان ؛ كُلف عتق بقية » (١) .

[٤٧٣٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا  
شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة :  
أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصاً له من مملوك فهو حرٌّ » (٢) .

[٤٧٣٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن علي بن شويد : قتنا  
رُوح : قتنا شعبة بإسناده عن النبي ﷺ : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه  
خلاصه » (٣) .

(١) مسلم (١٥٠١ / عقب ١) العتق ، (١٥٠١ / عقب ٤٩) الأيمان من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٠٢ / ٢) العتق ، (١٥٠٢ / ٥٢) (١٥٠٣ / ٥٣) الأيمان من طريق شعبة .

(٣) الحديث السابق .

[٤٧٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : قَتْنَا ابْنَ الْمُثَنَّى : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ : قَتْنَا شُعْبَةَ بِمَثَلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا . قَالَ : يَضْمَنُ (١) .

[٤٧٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجَزِيُّ : قَتْنَا ابْنَ الْمُثَنَّى : قَتْنَا مَعَاذَ بْنَ هِشَامٍ : قَتْنَا

أَبِي ح .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ سُوَيْدٍ : قَتْنَا رُوحَ قَالَا : ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَتَادَةِ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضَرَ بَيْنَ أَنْسَ ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

## ٢- بَيَانُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيبًا

لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛

### كَانَتْ عَتِيقًا كُلَّهُ

[٤٧٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا أَبُو النُّعْمَانِ ح .

وَحَدَّثَنَا يُوْسُفُ الْقَاضِي : قَتْنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَا : ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : قَتْنَا أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ كَانَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قَالَ نَافِعٌ : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (٢) .

قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .

[٤٧٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ : قَتْنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ

ابْنَ عُكَيْبَةَ عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعٍ ، / عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بِمَعْنَاهُ . قَالَ : ١/122 وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ (٢) .

[٤٧٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ الْقُلُوسِيُّ : قَتْنَا أَبُو عَاصِمٍ ح .

وَحِشَّةَ الدَّبْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كُلَيْهِمَا عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) الْحَدِيثُ السَّابِقُ .

(٢) مُسْلِمٌ ( ١٥٠١ / عَقَبُ ١ ) الْعَتَقَ ( ١٥٠١ / عَقَبُ ٤٩ ) الْأَيْمَانَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ وَإِسْمَاعِيلَ .



أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً في عبد أقيم عليه في مال الذي أعتقه » (١) .

### ٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب

غيره من العبد الذي أعتق نصيبه

منه ، ودفع ثمنه

إلى شريكه

[٤٧٣٩] حدثنا الصغاني : قننا علي بن الجعد : قننا صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يفتي : إن العبد أو الأمة يكون أحدهم بين شركاء . فأعتق أحدهم نصيبه منه ؛ فإنه يجب عتقه على الذي أعتق نصيبه منه ، يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه أنصباؤهم منه ، ويؤخلى سبيل المعتق .

### ٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق (٢) نصيبه من

عبد منه بينه وبين شركائه يُجبر على

عتق نصيب غيره ، وعلى بيع

ماله ، ودفع قيمة نصيب

غيره من العبد إليه

إن كان له

مال

[٤٧٤٠] حدثنا أبو يحيى العسقلاني عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) السابق من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل : « العتق » .

« من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العبد ، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »<sup>(١)</sup> .

[٤٧٤١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه ؛ فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » .

[٤٧٤٢] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حبي بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً له من / إنسان كُلف عتق بقية ، فإن لم يكن عنده ما يعتقه فقد جاز ما صنع » . 122/ب

[٤٧٤٣] حدثنا الصغاني : قثنا أبو خيثمة : قثنا جرير عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً له في عبد كُلف عتق ما بقي » .

## ٥- باب الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد

بينه وبين شركائه لم يجبر على عتق أنصبا

شركائه إذا لم يكن له مال يحيط

بثمنه ، وأن بقية رقيق لأربابه

يستعملوه على قدر

حصصهم

[٤٧٤٤] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في مملوك أو من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه يقوم

(١) مسلم ( ١٥٠١ / عقب ١ ) العتق ، ( ١٥٠١ عقب ٤٩ ) الأيمان من طريق ابن وهب .

(٢) الحديث السابق من طريق الليث بن سعد .

قيمة عدل ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»<sup>(١)</sup> .

[٤٧٤٥] حدثنا الميموني وسليمان بن سيف وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »<sup>(٢)</sup> .

[٤٧٤٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا إبراهيم بن موسى الرازي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر بمثله : « إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه »<sup>(٣)</sup> .

[٤٧٤٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا عثمان بن عمر عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق »<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٤٨] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا جرير بن حازم قال : أنبا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قَوْمٍ عليه قيمة عدل فأعتق ، وإلا فقد أعتق منه ما قد أعتق »<sup>(٤)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٤٧٤٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : حدثني عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً في مملوك أقيم عليه

(١) مسلم ( ١٥٠١ / ٤٨ ) الأيمان من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٥٠١ / ١ ) العتق ، ( ٤٧ / ١٥٠١ ) الأيمان من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ١٥٠١ / عقب ١ ) العتق ، ( ٤٩ / ١٥٠١ ) الأيمان من طريق جرير بن حازم .

قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم . وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

[٤٧٥٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعلى : قتنا ابن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أعتق شركه في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » .

[٤٧٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا ابن أبي ليلى عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد بين قوم فهو ضامن لأنصبتهم » .

[٤٧٥٢] حدثنا الجرجاني : قتنا عبد الرزاق ح .

وحشنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق نصيباً له في عبد أعتق ما بقي في ماله » .

[٤٧٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا مسلم قال : أنبا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقاً في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي منه إن كان له ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فيدفع إلى أصحابه حصصهم ، ويخلي سبيل المعتق » .

[٤٧٥٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بمثله .

[٤٧٥٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلب أو ابن الثلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ .

قال أحمد : إنما هو بالتاء . وكان شعبة ألغى لم يبين التاء من التاء .

[٤٧٥٦] / حدثنا محمد بن حيان المازني بالبصرة : قتنا أبو الوليد : قتنا 123/ب

أبو عوانة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقياً من عبد فقد ضمن لشركائه حصصهم » .

٦- باب الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على  
أن العبد إذا كان بين قوم فأعتق أحدهم  
نصيبه يصير عتيقاً كله كان  
للمعتق شقصه مال  
أو لم يكن

[٤٧٥٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا يحيى بن سعيد القطان : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال فاستسعى غير مشقوق عليه »<sup>(١)</sup> .

[٤٧٥٨] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر قالا : ثنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله : « وأن يقوم المملوك قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه »<sup>(١)</sup> .

[٤٧٥٩] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا وهب بن جرير : قتنا أبي : قتنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً<sup>(٢)</sup> في مملوك وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه قوم عليه قيمة عدل فأعتق من ماله ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه »<sup>(٣)</sup> .

[٤٧٦٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عارم : قتنا جرير بن حازم : قتنا قتادة بمثله : « ما يبلغ قيمته أعتق من ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

(١) مسلم (١٥٠٣ / ٣ ، ٤) العتق ، (١٥٠٣ / ٥٤ ، ٥٥) الأيمان من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الشقيص : النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقص ، أيضاً .

(٣) مسلم (١٥٠٣ / عقب ٤) العتق ، من طريق وهب .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الإسناد قال النبي ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله ؛ فإن لم يكن له مال استسعى / العبد » . 1/124

[٤٧٦١] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا محمد بن كثير .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد قالوا : ثنا همام : قتنا قتادة عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيصاً في مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .

[٤٧٦٢] وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً له من مملوك فهو حر » .

[٤٧٦٣] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق » (١) .

ذكر عبد الرحمن بن بشر عن سفيان وقال فيه : يقوم قيمة عدل ثم يعتق .

[٤٧٦٤] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقي منه من ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » (٢) لا ندري « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » قوله أو في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري .

سمعت المزني قال : قال الشافعي : من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

(١) مسلم ( ٥٠ / ١٥٠١ ) الأيمان من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ٥١ / ١٥٠١ ) الأيمان من طريق عبد الرزاق .

وهكذا رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .

[٤٧٦٥] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بنحوه .

قال أحمد : أذهب إلى حديث / ابن عمر عن النبي ﷺ .

ب/124

رواه مالك وعبيد الله عن نافع إلا أن أيوب قال : قوله : « عتق منه ما

عتق » . لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أو قول نافع .

وحديث قتادة : « استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قال سعيد : ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .

قال : قال أحمد بن حنبل : رواه رزح عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر

السعاية . ورواه موسى بن خلف عن قتادة فذكر السعاية .

قال أحمد بن حنبل : رواه شعبة وهشام فلم يذكر<sup>(١)</sup> السعاية .

ووصل بعضهم الإسناد ، ولم يوصل بعضهم .

[٤٧٦٦] وحدثني الأسفاطي : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا أبو الأحوص

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال النبي

ﷺ : « من أعتق شقيصًا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم » .

[٤٧٦٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبان : قتنا

قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ : « من أعتق شقيصًا له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال .. »

وذكر الحديث .

٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدى

فيه الثمن ، وأن المعتق لها الخيار إذا

كانت تحت عبد

[٤٧٦٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة عن

(١) كتبت في الأصل : « يذكر » .

سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشترت بَريرة من ناس من الأنصار واشتروا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن ولي النعمة » قال : وخيرها رسول الله ﷺ . وكان زوجها عبدًا . وأهدت إلى عائشة لحماً . فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتُم لنا من هذا اللحم » . فقالت عائشة : تُصدِّق / به على بَريرة . فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هديّة »<sup>(١)</sup> . /125

[٤٧٦٩] حدثنا يونس بن حبيب : قئنا أبو داود : قئنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بَريرة فتعتقها . فأراد مواليتها أن يشتروا الولاء ؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اشتريتها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، وأُتي بلحم . فقال : ما هذا ؟ فقالت<sup>(٢)</sup> : هذا أهدت لنا بَريرة تُصدِّق به عليها . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ولنا هديّة » وخيَّرت ، وكان زوجها حُرًّا<sup>(٣)</sup> . قال : ثم سألته بعد ذلك . فقال : ما أدري أحرُّ هو أم عبد ؟ قال شعبة : فقلت لسماك إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت . وكان في حلقة ، فقال له سماك بعد ما حدَّث : أحدثك أبوك عن عائشة ؟ فقال له عبد الرحمن : نعم . قال شعبة : قال لي سماك قد استوثقتك لك .

[٤٧٧٠] حدثنا علي بن سهل قئنا يحيى بن أبي بُكير : قئنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن بَريرة أرادت أن أشتريها وأشترط الولاء لأهلها . فقال : « اشترتها ، واشترطي ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيَّرت ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري . قال : وأُتي رسول الله ﷺ بلحم فقال : ما هذا ؟ ( قلت )<sup>(٤)</sup> : بما تُصدِّق به على بَريرة . فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية .

(١) مسلم ( ١٥٠٤ / ١١ ) من طريق زائدة .

(٢) كتبت في الأصل : « فقال » .

(٣) مسلم ( ١٥٠٤ / ١٢ ) من طريق شعبة .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق .



[٤٧٧١] حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا المغيرة بن سلمة - وهو أبو هشام المخزومي - قتنا وهيب عن عبيد الله ابن عمر ، عن يزيد بن زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا<sup>(١)</sup> .

[٤٧٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا إسحاق بن إدريس : قتنا ب<sup>125</sup>/ وهيب : قتنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن / زومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا فخّيرت .

[٤٧٧٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا المعلّى بن منصور : قتنا حاتم بن إسماعيل : قتنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة حين أعتقها عائشة ؛ تعني : خُيرت ، وإن زوجها كان عبدًا .

[٤٧٧٤] حدثنا إبراهيم الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين : قتنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فرأى بُرمة على النار فقدم إليه طعام ليس فيه لحم . فقال : ألم أر برمة لكم<sup>(٢)</sup>؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، هذا لحم تُصدّق به على بريرة ، فأهدته لنا . فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

[٤٧٧٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة لما أعتقت خُيرت .

[٤٧٧٦] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي : قتنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع : قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدًا ، ولو كان حرًا لم يخيرها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (١٥٠٤ / ١٣) من طريق أبي هشام .

(٢) كُتبت في الأصل « الكم » .

(٣) مسلم (١٥٠٤ / ٩) من طريق جرير .

[٤٧٧٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، وكان زوجها عبدًا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم يخيرها<sup>(١)</sup> .

### ٨- باب إبطال الشرط في الولاء ؛ وإن

اشترطه البائع لنفسه في عقده البيع

إذ هو شرط بخلاف حكم

رسول الله ﷺ وقضائه،

ونهي النبي ﷺ عن

بيعه وهبته

[٤٧٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان في بريرة ثلاثُ سننٌ : خُيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحمًا<sup>(٢)</sup> فدخل رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت . فقال : ألم أر برمة على النار فيها / لحم ؟ فقالوا : بلى يا <sup>١/126</sup> رسول الله ذلك لحم تُصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال رسول الله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٧٩] حدثنا العزّي وأبو إسماعيل قالا : ثنا القعني عن مالك ، عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : فكانت أحد السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور باللحم ، فقرب إليه

(١) مسلم ( ١٥٠٤ / ٩ ) من طريق جرير .

(٢) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٥٠٤ / ١٤ ) من طريق ابن وهب .

خبراً<sup>(١)</sup> وأدم من آدم البيت فقال رسول الله ﷺ : ألم أر برمة فيها لحم . فقالوا : بلى يا رسول الله ، وذلك لحم تُصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[٤٧٨٠] حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل العسقلاني الصائغ : قتنا رزاد بن الجراح عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة تُصدق عليها ، فأهدت إلى عائشة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « هي لها صدقة ولنا هدية » .

[٤٧٨١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا محمد بن خالد بن عثمة : قتنا محمد بن جعفر عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : مضت في بريرة ثلاث سنن : ابتعتها رقبةً ، واشترط أهلها وولاءها فأعتقتها ، فقضى رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . وكان لها زوج فخيرها النبي ﷺ حين عتقت إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده ، ودخل النبي ﷺ يوماً البيت فأبصر برمة على النار فيها لحم ، فلما ، أتني بغدائه بغير لحم . قال : ألم أر عندكم لحماً ؟ قلنا : إنما هو لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو لبريرة صدقة ولنا هدية .

[٤٧٨٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا معاوية ابن هشام : قتنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة 126/ب قالت : قال النبي ﷺ : / « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٣] حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة : قتنا ابن أبي أويس عن سليمان ، عن يحيى ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٤] حدثنا أبو العباس البرقي القاضي : قتنا القعبي : قتنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة : أن بريرة أعتقت ولها زوج فخيرها النبي ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه ، وإن بريرة تُصدق عليها بلحم فنصبوه فقدموا إلى النبي ﷺ طعام<sup>(١)</sup> يادام .... الحديث .

(١) كذا بالأصل .

## ٩- بيان الإباحة لمن يكتتب مملوكه إلى أجل

ثم يتعجل ما له عليه ، وإثبات الولاء

لمن يقضي عنه ما عليه ، والدليل

على أن المكاتب مملوك

إلى أن يقضي

ما عليه

[٤٧٨٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كاتبتُ أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية ، فأعنيني . قالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلَكَ أن أعدّها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبؤا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها . فأخبرته عائشة . فقال رسول الله ﷺ : خذها ، واشترطي لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله عز وجل أحقُّ وشرطه أوثق . فإنما الولاء لمن أعتق (١) .

[٤٧٨٦] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا وهيب

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها ، / فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني . / فقالت : إن كان أحبَّ أهلِكَ إن أعدّها عدة واحدة ، وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت إلى أهلها .... وذكر الحديث نحو حديث الليث بن سعد عن

(١) مسلم ( ١٥٠٤ / ٨ ) من طريق هشام بن عروة .

الزهري، وزاد في كلام النبي ﷺ آخره : « ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان ، والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٧] حدثنا علي بن إسماعيل بن علوية بثلاثة أبواب : قتنا محمد بن سعيد الأصبهاني : قتنا علي بن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صعد رسول الله ﷺ عشيةً على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . ما بال رجال منكم يقولون : أعتق فلان والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٨٨] أخبرنا إسحاق الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن سليمان بن موسى : قتنا نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٨٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق .

[٤٧٩٠] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءني بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية . فأعنيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون لي ولاؤك فعلت . فذهبت إلى أهلها فأبوا . فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن الولاء لهم . فسمع رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته . فقال : خذها <sup>ب/127</sup> واشترطي لهم الولاء . فالولاء لمن أعتق . ففعلت . / فقام رسول الله ﷺ عشيةً في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق .

[٤٧٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة إلى بيتي فقالت : يا عائشة ، إنني كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ، ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فأبؤا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ . فقال : لا يمنحك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت ، وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله . ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . فإنما الولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup> .

[٤٧٩٢] حدثنا يونس : قثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث والليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .

[٤٧٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا مروان بن محمد قال : أنبا الليث ابن سعد قال : حدثني الزهري عن عروة ، عن عائشة : أنها أخبرته : أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك / كتابتك ويكون لنا ولاؤك . فذكرت<sup>1/128</sup> ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق - زاد مروان : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة مرة . شرط الله أحق وأوفى<sup>(٢)</sup> .

[٤٧٩٤] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ،

(١) مسلم (٦ / ١٥٠٤) من طريق الليث ، (٧ / ١٥٠٤) من طريق ابن وهب عن يونس .

(٢) انظر الحديث السابق .

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعينها في كتابتها . وذكر الحديث بطوله : أحق وأوثق .

[٤٧٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نعيم بن حنّاد : قتنا ابن المبارك قال : أنبا معمر ويونس عن الزهري بإسناده مثله .

[٤٧٩٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها . فقالت لها عائشة وذكر الحديث بطوله ... فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٧٩٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرني مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا أيضًا عن عائشة<sup>(١)</sup> .

[٤٧٩٨] حدثني إسحاق بن باحويه الترمذي بترمذ : قتنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٢)</sup> .

## ١٠- بيان حظر بيع الولاء وهبته ،

وحظر موالاة مولى مسلم

وموالي قوم بغير إذنهم ،

(١) مسلم (٥ / ١٥٠٤) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥ / ١٥٠٥) من طريق خالد بن مخلد .

### والتشديد فيه

- [٤٧٩٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالك /128 - ابن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(١)</sup> .
- [٤٨٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا الشافعي : قتنا مالك وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠١] حدثني أبو عبد الرحمن النسائي : قتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٢] حدثنا أبو العباس الغزي قتنا الفريابي ح .
- وحدثنا أبو أمية : قتنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٣] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : قتنا سفيان بن سعيد ح .
- وحدثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير : قتنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
- [٤٨٠٤] وحدثنا السلمى : قتنا عبد الرزاق : قال : أنبا سفيان الثوري بمثله .
- [٤٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير ح .
- وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق الثوري وابن عيينة .



[٤٨٠٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق : قتنا أبو بدر : قتنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٧] حدثنا عبدان الجواليقي : قتنا سعيد بن يحيى قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

[٤٨٠٨] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قتنا صامت بن معاذ : قتنا موسى بن طارق قال : وقال ابن جريج : عن / عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء .

[٤٨٠٩] حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى قتنا محمد بن أبان القدسي قتنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورواه محمد بن عبيد عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، والولاء لمن أعتق .  
لم يرو في هذا الحديث « الولاء لمن أعتق » إلا محمد بن عبيد ، ولم يتابعه عليه أحد .

ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة « الولاء لمن أعتق » منهم زائدة ، وزهير وابن مهدي والفريابي وأبو نعيم وأبو داود الحفري وغيرهم .  
ورواه مالك وشعبة<sup>(١)</sup> وسفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> وسليمان بن بلال<sup>(٢)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> والضحاك بن عثمان<sup>(١)</sup> وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه .

[٤٨٠٩م] ذكر عبد الرحمن بن بشر : قتنا بهز بن أسد : قتنا شعبة عن

(١) مسلم (١٥٠٦ / عقب ١٦) من طريق شعبة وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان .

(٢) مسلم (١٥٠٦ / ١٦) من طريق سليمان بن بلال .

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(١)</sup> . قال سمعت شعبة فقلت : لعبد الله بن دينار أسمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله ابنه حمزة .

[٤٨١٠] حدثنا سليمان بن سيف : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله<sup>(٢)</sup> ، وكتب النبي ﷺ : لا يتولى رجلٌ مولىً بغير إذنهم ، وحدثت أن فسي الصحيفة : وعليه لعنة الله<sup>(٣)</sup> .

[٤٨١١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أنبا عبد الرزاق : قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه . قال أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك<sup>(٤)</sup> .

[٤٨١٢] حدثنا الحسن بن عفان : قثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ وعليه سيف فيه / صحيفة مُعلّقة . فقال : ١٢٩/ب والله ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . قال : فأخرجها فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيه المدينة حرم ما بين غير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٥)</sup> .

[٤٨١٣] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي وابن نجاج قالا : ثنا عبد الله ابن جعفر : قثنا عبيد الله بن عمرو : عن زيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه سمعت عليًا يقول : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي . فدعا بها فقرأها . فإذا فيها شيثان من الفرائض ، ومن أسنان الإبل ، وإذا

(٢) مسلم ( ١٥٠٦ / عقب ١٦ ) من طريق شعبة .

(٢) البطن دون القبيلة ، ودونه الفخذ ، والعقول : الديات .

(٣) مسلم ( ١٥٠٧ / ١٧ ) من طريق ابن جريج .

(٤) الحديث السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم ( ١٣٧٠ / ٢٠ ) من طريق الأعمش .

فيها : من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا ، وذمة المسلمين واحدة ؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ، والمدينة حَرَمٌ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وعن زيد : وحدثني الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله<sup>(١)</sup> .

هذا لفظ ابن نجاج أبو عثمان التنوخي عن عبد الله بن جعفر .

[٤٨١٤] ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

[٤٨١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا يَغْلَى : قتنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن

أبيه قال : رأيت عليًا يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة . فذكر ما شاء الله أن يذكر . ثم قال : والله ما عندنا كتاب نقرأه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة ثم

نشرها فقرأها . فإذا فيها شيء من الجراحات وأسنان الإبل ، والمدينة حَرَمٌ من غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة / يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

[٤٨١٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور - جبلين - وذكر الحديث .

[٤٨١٧] وحدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا مالك بن شعير عن الأعمش ،

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : بنحوه مختصرًا . وقال فيه : « من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم

القيامة صرف ولا عدل » .

(١) مسلم ( ١٥٠٨ / عقب ١٩ ) من طريق الأعمش .

[٤٨١٨] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن شاذان وجعفر الصائغ قالوا : ثنا معاوية ابن عمرو ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ، والمدينة حرم فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً »<sup>(١)</sup> .

[٤٨١٩] حدثنا العزّي وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا شيبان عن الأعمش<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو حمزة الشُّكْرِي عن الأعمش بإسناده قالا جميعًا : ومن والى غير مواليه .

[٤٨٢٠] حدثنا عباس الدوري : قتنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي : قتنا سليمان ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من تولى مولى قومٍ بغير إذْنهم لعنه الله والملائكة والناس أجمعون لا يقبل منه صرف ولا عدل »<sup>(٣)</sup> .

[٤٨٢١] حدثني مُسَدَّد : قتنا قُتَيْبَة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة / أن النبي ﷺ قال : « من تولى قومًا بغير إذْن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل »<sup>(٤)</sup> .

[٤٨٢٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا أمية بن بسطام : قتنا يزيد بن زُرَيْع ، عن رُوْح بن القاسم : قتنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) مسلم ( ١٥٠٨ / ١٩ ) من طريق زائدة .

(٢) مسلم ( ١٥٠٨ / عقب ١٩ ) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٣) انظر الأحاديث الآتية .

(٤) مسلم ( ١٥٠٨ / ١٨ ) عن قتيبة بن سعيد .

ﷺ أنه قال : « لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على رجل ادعى مولى قوم بغير إذن مواليه » .

### ١١- بيان ثواب المغتبي رَقَبَةً مؤمنة

[٤٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني أبي وشعيب ابن الليث قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مَرْجَانَةَ : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجها » (١) .

[٤٨٢٤] حدثنا الدوري وأحمد بن ملاعب قالا : ثنا أبو سلمة الخزاعي : قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن عمر بن علي بن حسين بإسناده مثله .

[٤٨٢٥] روى مسلم عن الصفحاني عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا ابن الهاد عن عمر بن محمد قال : سمعت سعيد ابن مَرْجَانَةَ يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ مثله .

[٤٨٢٦] حدثنا عباس الدوري : قثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : قثنا عاصم ابن محمد العُمري : قثنا واقد بن محمد قال : حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأةً مسلمةً استتقد الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » . قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار (٢) .

[٤٨٢٧] حدثنا نصر بن مرزوق المصري : قثنا القاسم بن كثير : قثنا محمد ابن مطرف أبو غسان / المدني عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله

(١) مسلم ( ١٥٠٩ / ٢٣ ) من طريق ليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٥٠٩ / ٢٤ ) من طريق عاصم بن محمد العمري .

بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج»<sup>(١)</sup> .

[٤٨٢٨] حدثنا أبو حاتم وأحمد بن بشر المرثدي قالا : ثنا داود بن رشيد :  
قثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبو غسان المدني ، عن زيد بن أسلم ،  
عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ  
قال : « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من  
النار حتى فرجه بفرجه »<sup>(٢)</sup> .

ليس في هذا الحديث : « مؤمنة » .

[٤٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي وأبو  
قلاية قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم : قثنا عبد الله بن سعيد - يعني ابن أبي هند قال :  
حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة : سمعت أبا  
هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إزبٍ منها إزبًا  
منه من النار ، حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج »<sup>(٣)</sup> . فقال  
علي بن حسين : يا سعيد ابن مرجانة أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال :  
فقال : نعم .

هذا لفظ الزعفراني ، وزاد الصائغ وأبو قلاية . قال : ادعوا لي أحد غلماني  
مطرفًا فأعتقه . فلما قام بين يديه قال : اذهب فأنت حر لوجه الله .

[٤٨٣٠] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا يحيى بن  
سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم بإسناده :  
« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق بكل إربٍ منها إربًا منه من النار »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم ( ١٥٠٩ / ٢٢ ) عن داود بن رشيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم ( ١٥٠٩ / ٢١ ) من طريق يحيى بن سعيد .

١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك  
أباه بالشري حتى يعتقه ، وأنه إذا  
أحب أن يجازيه بعد موته  
أعتق عنه .

[٤٨٣١] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن  
أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ  
والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »<sup>(١)</sup> .

[٤٨٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا  
الثوري<sup>(١)</sup> .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي  
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ  
والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٥١٠ / عقب ٢٥ ) من طريق سفيان الثوري .

مبتدأ كتاب البيوع

١- بيان البيع المنعقد بشرط

فاسد فيمضي البيع

ويُردّ الشرط

[٤٨٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعتها ولنا الولاء ؟ فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك منها . فإنما الولاء لمن أعتق »<sup>(١)</sup> هذا لفظ ابن وهب .

فأما إسحاق بن عيسى فقال : إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة .... فذكر

مثله .

[٤٨٣٤] حدثنا إسحاق باحويه<sup>(٢)</sup> الترمذي : قتنا خالد بن مخلد عن سليمان

ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) تقدم برقم (٤٧٩٧) .

(٢) في الأصل : « ناويه » . وقد تقدم على الصواب برقم (٤٧١٧) .



أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .  
رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد قال : أرادت أن تشتري جارية ، فلم يذكر « بريرة » .

[٤٨٣٥] حدثنا علي بن سهل البزاز : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة / قالت : سألت رسول الله ﷺ عن بريرة أردت أن أشتريها واشتروا الولاء لأهلها . فقال : « اشترطي واشترتها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيرت ، وكان زوجها عبدًا . ثم قال بعد ذلك : ما أدري ؟ قال : وأتى رسول الله ﷺ بلحم . فقالوا : هذا مما تُصدّق على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

1/132

## ٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ، وإجازة الشرط فيه :

مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره إلى مكان

مُسَمَّى ، والدليل على من اشترط شرطًا

جائزًا في بيع جائز ، فالبيع والشرط

معًا جائزان : مثل أن يبيع

الرجل السلعة ؛ ويستثني

منه شيئًا

معلومًا

[٤٨٣٦] حدثنا فهد بن سليمان النحاس : قتنا أبو النعمان قال : أنبا حماد ابن زيد : قتنا أيوب السخثياني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وقد أعيا عليّ ببعير<sup>(٢)</sup> لي . قال : فدعا ثم قال : اركب . ثم نخسه بعود

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا بالأصل .

معه . قال : فوثب . قال : استمسك . قال : فجعلت أعيجه<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه ، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال : بعني بعيرك يا جابر . فقلت : أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت أتيته ، فزادني وقيةً ، ثم وهبه لي بعد<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٣٧] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : قتنا أبي : قتنا حماد ابن زيد عن أيوب .

وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي : قتنا خالد بن خدّاش : ثنا حماد بن زيد : قتنا أيوب بإسناده : أن رسول الله ﷺ أتى عليّ واني على بعير أعجف ، فأخذ بخطامه ويده عُود فنخسه ودعا أو قال : ونخسه . فقال : اركبه واستمسك . فركبته فكننت أحبسه على رسول الله ﷺ لأستمع حديثه . فأتى عليّ فقال : أتبعيني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ولي ظهره . قال : ولك ظهره . فاشتراه مني بخمسة أواق . / فلما قدمت المدينة فأتيته به فأعطاني 132/ب خمسة أواق وزادني . هذا لفظ المقدمي .

[٤٨٣٨] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري . قال : فنخسه فوثب . فكننت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه . فلحقني النبي ﷺ فقال : بعني . فبعته منه بخمسة أواق . وقلت : على أنّ لي ظهره إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقيةً ، ثم وهبه لي .

حدثنا محمد بن الليث المروزي : قتنا عبدان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) كتب أمام هذه الكلمة بهامش الأصل - بخط مخالف - ما نصه : قال صاحب الصحاح في فصل العين المهملة باب الجيم : عُجْتُ البعيرَ أُعْجُوهُ عَوْجًا ومَعَاجًا إذا عطفت رأسه بالزمام . وقال في فصل الغين المعجمة : جَاج تَفْجُوجٌ : أي تَنَتَّى وَتَعَطَّفَ .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٣) المساقاة من طريق حماد مختصراً .

ياسناده بنحوه : فأعطاني خمسة أواق وزادني قيراطًا .

[٤٨٣٩] حدثنا أبو العباس البيهقي القاضي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبو عقيل - يعني بشير بن عقبة الدورقي : قتنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله . فقلت له : حدثني بما سمعته من رسول الله ﷺ قال : سافرت معه بعض أسفاره ... وساق الحديث وزاد فيه : قال : يا جابر : استمسك ، وأعطني السوط . فضربه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه . فقال النبي ﷺ : أتبيع الجمل يا جابر؟ قلت : يا نبي الله ... فذكر الحديث إلى قوله : الثمن والجمل لك . مرتين ، بعد أن قال : استوفيت الثمن ؟ قلت : نعم<sup>(١)</sup> .

[٤٨٤٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا سعيد بن منصور .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله القواريري : قتنا هشيم : قتنا سيار عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قظوف . فلحقني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعثرة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل - فاشترى مني بعيرًا كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة . فلما قدم المدينة أتيته فأمر / بقبضه ، وأمر بالثمن فدفع إلي . ثم قال لي : « خذ البعير هو لك »<sup>(٢)</sup> . واللفظ لأبي أمية .

1/133

[٤٨٤١] حدثنا الصغاني ومحمد بن حويوة وأبو داود الحراني وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نعيم : قتنا زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامرًا يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسبِّبه . قال : فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه بوقية . فبعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلي . قال : فلما قدمنا أتيتُه بالجمل . فنقد لي ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثري . فقال : « أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك ؟ ! خذ جملك ودراهمك فهما لك »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧١٥ / ١١٤ ) من طريق بشير بن عقبة .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ٥٧ ) الرضاع من طريق هشيم بنحوه .

(٣) مسلم ( ٧١٥ / ١٠٩ ) المساقاة من طريق زكريا .

[٤٨٤٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا زكريا بن أبي زائدة : قتنا عامر عن جابر بن عبد الله قال : بعث - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي . قال في آخره : « تُرى أنني إنما ماكستك لأذهب بجملك . خذ جملك وئمنه فهما لك »<sup>(١)</sup> .

[٤٨٤٣] حدثني محمد بن محمد بن رجاء : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي ، وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل . قال : فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له ؛ فما زال بين يدي الإبل قدمها<sup>(٢)</sup> يسير . قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال : قلت : بخير قد أصابته بركتُك . قال : فتبيهنيه . فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت له : يا رسول الله إني عروس . فاستأذنت . فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي ، فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ؛ فلامني فيه . قال : وقد / كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : ما تزوجت أبكر أم ثيب ؟ فقلت له : تزوجت ثيبًا . فقال : أهلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها ؟ . فقلت : يا رسول الله تُوفِّي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن . فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه - وردَّ عليه<sup>(٣)</sup> .

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بنحوه .

[٤٨٤٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد بن السندي قالا :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : قدامها .

(٣) مسلم ( ٧١٥ / ١١٠ ) المساقاة عن عثمان بن أبي شيبة .

ثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد : قثنا عُبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غَزَاة فأبطأ بي جملي . فأتى علي رسول الله ﷺ فقال لي : جابر . قلت : نعم . فقال : ما شأنك ؟ فقلت : أبطأ بي جملي وأعيأ ؛ فتخلفت فنزل فحججه بمخججه . ثم قال : اركب . فركبت ، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ فقال : أتزوجت ؟ فقلت : نعم . قال : أبكر أم ثيب ؟ فقلت : بل ثيب . قال : فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك . قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم فإذا قدمت فالكئيس الكئيس . ثم قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم . فاشتره مني بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ وقدت بالقدأة . فجمت المسجد فوجدته على باب المسجد . فقال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم . قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت . ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . قال : فانطلقت فلما وليت . قال : ادع لي جابر <sup>(١)</sup> / فدعيت فقلت : الآن يرد علي الجميل ، ولم يك شيئاً أبغض إلي منه . فقال : خذ جملك ولك ثمنه <sup>(٢)</sup> .

[٤٨٤٥] حدثنا محمد بن يحيويه بن موسى : قثنا مسدد : قثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : كنت في مسير مع رسول الله ﷺ ، وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس ، فضربه رسول الله ﷺ أو نخسه بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى إنني لأكفه . فقال رسول الله ﷺ : أتبيعه بكذا وكذا - يزيد - والله يفر لك . قال : فقلت : هو لك يا نبي الله . قال : وقال لي : أتزوجت بعد أهلك ؟ قلت : نعم . قال : أثيباً أو بكرًا ؟ قلت : ثيباً . قال : فهلاً تزوجت بكرًا تضاحكك

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ٧٣ ) صلاة المسافرين ، ( ٧١٥ / عقب ٥٧ ) الرضاع من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد .

وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ! قال أبو نضرة : وكانت كلمة يقولها الناس افعل كذا وكذا والله يغفر لك<sup>(١)</sup> .

[٤٨٤٦] روى إسحاق بن شاهين : قثنا خالد الواسطي عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - وكان أحد السبعين - قال : كنت مع رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

[٤٨٤٧] حدثنا علي بن حرب وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيرًا لي فأنا في آخر الناس وهو يظَلَعُ<sup>(٣)</sup> أو قد اعتل . فقال : ما شأنه ؟ قال : قلت : يا رسول الله يظلع وقد اعتل ، فأخذ شيئًا كان في يده . فضربه ثم قال : اركب . قال فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني . فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة وازلنا عشاء وأردت التعجيل إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : إلى أين ؟ قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس ؛ فأردت التعجيل . قال : لا تأتي أهلك طرؤًا . ثم سألتني : أبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ قال : قلت : لا بل ثيبًا . قال : فهلا جارية تلاعبها / وتلاعبك ! قلت : يا رسول الله إن أبي عبد الله<sup>ب/134</sup> مات وترك عندي جواربي ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فأردت امرأة عاقلة قد جرّبت . فما قال : أحسنت ولا أسأت . ثم قال : يعني جملك ؟ فقلت : لا ، بل هو لك يا رسول الله . قال : بعنيه . قال لا بل هو لك يا رسول الله . قال : فلما أكثر علي قلت : فإن لفلان عندي وقية من ذهب فهو لك بها - يعني بوقية من ذهب - فأخذه . ثم قال : تبّلغ عليه إلى أهلك . قال : فلما قدمت المدينة أتيته به . فأمر بلالاً أن يعطيني وقية وأن يزيدني ، فزادني قيراطًا . فقلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في الكيس .

(١) مسلم ( ٧١٥ / ٥٨ ) الرضاع من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) رواه مسلم ( ٧١٥ / ١١٢ ) المساقاة من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر به .

(٣) هكذا قرأتها ، ويؤيده ما في النهاية لابن الأثير : الظَّلَعُ بالسكون : العرج . وقد ظَلَعَ يظَلَعُ ظَلْعًا فهو ظالِع .

« النهاية » ( ٣ / ١٥٨ ) .

فلما كان يوم الحرّة أخذه أهل الشام فيما أخذوا (١) .  
 [٤٧٤٨] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا ابن ثُمير : قتنا الأعمش عن سالم ،  
 عن جابر : مرّ بي النبي ﷺ ومعني بعيري وذكر الحديث بطوله (٢) .

### ٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوازن

أن يرجح إذا وزن ، والإباحة لمن

له ذهب (٣) أو فضة على رجل

أن يأخذ منه أرجح

مما عليه

[٤٨٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني  
 عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم  
 [ عن ] جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على جمل  
 تُقال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر بن  
 عبد الله . فقال : مالك ؟ فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب .  
 قلت : نعم يا رسول الله . قال : أعطني . فأعطيته . فنخسه وزجره فكان بذلك  
 المكان في أول القوم فقال : بعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله . قال : بل بعنيه .  
 قال : قد أخذته بأربعة دنائير ولك ظهره حتى تأتي المدينة . فلما دنونا المدينة  
 ١/135 أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ / قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا  
 منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات ،  
 فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها تكنّ إليها . قال : فذلك إذا . فأين  
 تريد ؟ قال : آتيها يا رسول الله . قال : فلا تطرقوا النساء . قال : فلما قدموا

(١) مسلم ( ٧١٥ / ١١١ ) المساقاة من طريق الأعمش .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ١٠٩ ) المساقاة من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) كتبت في الأصل : « ذهباً » .

(٤) من صحيح البخاري ( ٢٣٠٩ ) وانظر هناك كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة .

المدينة قال النبي ﷺ : يا بلال اقضه وزده . فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطًا . فقال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ . فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

[٤٨٥٠] حدثني أبو بكر أخو خطّاب : قتنا شجاع بن مخلد قالاً<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له - وهو في سفر - : قد أخذت جملك بأربعة دنائير ولك حملانه إلى أهلك<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا شعبة قال : أخبرني محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - حين اشترى مني البعير - : اذهب إلى المسجد فصلّ ركعتين - قال شعبة : وكان قدم من سفر<sup>(٣)</sup> .

[٤٨٥٢] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا وكيع عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا . فوزن لي ثمنه فأرجح .

[٤٨٥٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعث بعيرًا من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي ، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصبت يوم الحرة . فلما قدمت المدينة . قال لي : ائت المسجد فصلي فيه ركعتين .

[٤٨٥٤] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين . قال : فصليت فيه ركعتين .

[٤٨٥٥] حدثنا علي بن حرب الطائي : / قتنا الحسن بن موسى .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ١١٧ ) من طريق يحيى بن أبي زائدة

(٣) مسلم ( ٧١٥ / ٧٢ ) صلاة المسافرين ، ( ٧١٥ / ١١٥ ، ١١٦ ) المساقاة من طريق شعبة .



طروقًا .

[٤٨٥٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة بإسناده : أن يأتي الرجل أهله ليلاً .

[٤٨٥٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا القاسم بن يزيد الجرمي ح .  
وحدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفیان قال : سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً<sup>(١)</sup> .

زاد الفريابي : « أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم » .

[٤٨٥٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا أبو داود الحفري : قتنا الثوري بإسناده : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، ويطلب عثرتهم .  
[٤٨٥٩] حدثنا محمد بن حثيب : قتنا أبو نعيم : قتنا سفیان بمثل حديث الفريابي .

[٤٨٦٠] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا زيد بن الحباب : قتنا شعبة بن الحجاج ابن الوزد أبو بسطام ح .  
وحدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن سيار : سمع الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٦١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة .  
[٤٨٦٢] حدثنا أحمد بن علي الخزاز : قتنا مליح بن وكيع بن الجراح : قتنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة

(١) مسلم (٧١٥ / ١٨٤) الإمامة من طريق سفیان .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق شعبة .

أمرني قال : فصليت في المسجد ركعتين ، ونحر بقرة أو جزورًا .

روى أبو عبيد الله البزار الوراق البصري عن يحيى بن كثير ، عن شعبة بطوله ، وقال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة فذبحت فقسمها بين أصحابه .

[٤٨٦٣] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ : قتنا أبي : قتنا

أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار : / سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى <sup>أ/136</sup> مني رسول الله ﷺ بغيرًا بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صرار أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير فأزجج لي .

[٤٨٦٤] حدثنا عمر بن شعبة أبو زيد التميمي : قتنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : قتنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال مرة : إذا وزنت فأرجح .

[٤٨٦٥] ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن

شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا وزنتم فأرجحوا » .

#### ٤- باب حظر بيعتان المسماتان<sup>(١)</sup> الملامسة

والمناذرة ، والدليل على أنهما

بيعتان مجهولتان وهما

من الغرر

[٤٨٦٦] حدثني عمار بن رضاء : قتنا زوح بن عباد : قتنا ابن جريج قال :

أخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة : اللمس ولا ينظر إليه ، وعن المناذرة ، وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٤٨٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنازمة في البيع ، وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها . والمنازمة : أن يتباذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار<sup>(١)</sup> .

[٤٨٦٨] حدثنا الميموني أبو الحسن : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بإسناده مثله .. قال : الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنازمة : أن ينبذ الرجل إلى الآخر بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير / نظر ولا تراض . واللَّبَسَتَيْنِ : اشتمال الصَّمَاءِ . والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللَّبَسَةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٦٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنازمة ، والمنازمة : طَرَحَ الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقبله<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء : أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول : نُهي عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لبستين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم النحر . وأما البيعتان : فاللامسة والمنازمة . فأما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنازمة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان : فأن يحتبتي الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء - قال عمرو : وإنهم لَيَرَوْنَ أنه إن حَمَرَ فَوَجْهَ فلا بأس - وأما لبسة الأخرى : فأن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد

(١) مسلم ( ١٥١٢ / ٣ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٥١٢ / عقب ٣ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

عاتقيه ويبرز صَفْح شِقِّهِ<sup>(١)</sup> .

[٤٨٧١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجاني وأحمد بن يوسف السَلَمي ومحمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصُّبَّاح قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . فأما اللبستان : فاشتغال الصماء : أن يشتغل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيسر ، والأخرى أن يحتبني في ثوب واحد ليس عليه غيره / ويفضي بفرجه إلى السماء . 1/137 وأما البيعتان : فالمنايذة والملامسة . والمنايذة : أن يقول إذا أنبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسه بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسَّ وجب البيع .

هذا لفظ السَلَمي وابن الصباح والمعنى واحد .

[٤٨٧٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد وأبو الطاهر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة والمنايذة . وأما اللبستان : فاشتغال الصماء ، وأن يحتبني الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٧٣] حدثنا أبو عبيدة : قتنا قبيصة قال : أنبا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن اللباس وعن النباذ<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٧٤] حدثنا أيوب بن سافري : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن النباذ .

[٤٨٧٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن

(١) مسلم ( ١٥١١ / ٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٥١١ / عقب ١ ) من طريق سفيان .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة<sup>(١)</sup> .

[٤٨٧٦] حدثنا محمد بن حثويه : قثنا مُطَرِّف : قثنا مالك بمثله ح .

[٤٨٧٧] وحدثنا محمد بن حيويه : قثنا يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم

يذكر أبو الزناد وحده<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٧٨] حدثنا الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا

عبيد الله بن عمر عن حُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وعن صلاتين وعن بيعتين وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[٤٨٧٩] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن جَهْضَم : قثنا إسماعيل بن جعفر

ب/137 عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة والمحاكلة والمزابنة<sup>(٤)</sup> .

## ٥- بيان حظر بيع الغرر

### وبيع الحصى وبيع

### حَبَلِ الحَبَلَةِ

[٤٨٨٠] حدثنا الميموني أبو الحسن وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا

محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحَصَاة<sup>(٥)</sup> .

[٤٨٨١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا :

أنبا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر بإسناده : نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان : « والحصاة » .

(١) مسلم ( ١٥١١ / ١ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٥١١ / ١ ) من طريق يحيى بن يحيى .

(٣) مسلم ( ١٥١١ / عقب ١ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم ( ١٥١١ / عقب ١ ) من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٥) مسلم ( ١٥١٣ / ٤ ) من طريق عبيد الله .

[٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي : قثنا مُحرز بن سَلْمَة : قثنا عبد العزيز الدَّرَاوردي عن عبيد الله بمثله ح .

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد المصري : قثنا يحيى بن سعيد ح<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَة ، وحبل الحبلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت<sup>(٢)</sup> .  
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أو معناه .

حدثنا أبو البختری : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله بمثله . . . وحبل الحَبَلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت .

[٤٨٨٣] حدثنا ابن شَبَابان : قثنا عَبْدَة بن عبد الله القَسْملي : قثنا محمد بن بشر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر .

[٤٨٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة ، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها<sup>(٣)</sup> .

[٤٨٨٥] حدثنا المُرْزني : قال الشافعي : أنبا مالك بإسناده مثله : ثم تنتج التي في بطنها .

[٤٨٨٦] حدثنا الصغاني والحارث قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا معلى بن منصور قثنا الليث عن نافع ، عن / ابن عمر : 1/138  
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة<sup>(٤)</sup> . هذا لفظ أبي النضر .

(١) مسلم ( ٤ / ١٥١٣ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم ( ٦ / ١٥١٤ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم ( ٥ / ١٥١٤ ) من طريق الليث .

[٤٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

## ٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

إلا بإذنه ، وعلى السؤم على سؤمه ،

والدليل على أن من فعله

كان عاصياً

بفعله

[٤٨٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »<sup>(١)</sup> .

[٤٨٨٩] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود الحراني وعمار ابن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه »<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٩٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سؤم أخيه حتى يشتري أو يترك » .

[٤٨٩١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (٧ / ١٤١٢) البيوع من طريق مالك .

(٢) مسلم (٥٠ / ١٤١٢) النكاح ، (٨ / ١٤١٢) البيوع من طريق عبيد الله .

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه (١) .

[٤٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله (٢) .

[٤٨٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة : قتنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قدم الاستيام (٢) .

## ٧- باب النهي عن تلقي البيوع والجلب

والركبان للبيع ، والدليل على أن

من تلقاه فاشتراه منه

فيعه غير

جائز

[٤٨٩٤] / حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن عدي بن ثابت 138/ب عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نُهي عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر لأعرابي ، وعن النجش والتضرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه (٣) .

كذا رواه وهب بن جرير وغندر : « نُهي عن » .

ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد (٤) ويحيى بن أبي كثير وأبو داود فقالوا : عن النبي ﷺ .

[٤٨٩٥] وحدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عدي بن

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٢) من طريق غندر وهب وعبد الصمد ورواية معاذ (١٢ / ١٥١٥) .



ثابت : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟  
قال : نعم - قال : نُهي عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر الأعرابي ، وعن النجش  
والتصرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه .  
[٤٨٩٦] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة بإسناده قال :  
نهي أو نُهي .

[٤٨٩٧] حدثني هلال بن العلاء : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا زكريا بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد  
ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
نهي أن يتلقى الجلب ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهي عن التصرية ،  
ونهي عن أن يتناجش ، ونهي أن يتلقى الجلب<sup>(١)</sup> ، ونهي أن تسأل المرأة طلاق  
أختها ، ونهي أن يُباع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهي أن يبيع حاضر لباد .  
وقال : « وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَّتْ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةِ صَبُوحِهَا وَغُبُوقِهَا »<sup>(٢)</sup> .

[٤٨٩٨] حدثنا الصُّومعي : قتنا علي بن مَعْبُد : قتنا عبيد الله بن عمرو عن  
زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن  
التصرية ، ونهى عن النُّجش ، ونهى عن تلقي الجلب ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق  
أختها ، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومن  
١/139 منح منيحة غدت بصدقة / ثم راحت بصدقة صبوحها وغبوقها .

[٤٨٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا عبد الله بن وهب : أن مالك حدثه  
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان  
لليع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصْرُوا  
الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها ؛ إن رضيها

(١) كذا تكرر وقد تقدم في صدر الحديث .

(٢) رواية زيد بن أبي أنيسة عن شعبة عراها الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٥ / ٣٢٥ ) لأبي عوانة .

أمسكها ، وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا من تمر»<sup>(١)</sup> .

[٤٩٠٠] حدثني عبد المؤمن بن أحمد بجنديسابور : قتنا سهل بن عثمان العسكري : قتنا عُقْبَةُ بن خالد الشُّكُونِي عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٠١] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٠٢] حدثنا ابن أبي عرزة : قتنا ابن الأصبهاني : قتنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن التلقي .

[٤٩٠٣] حدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا مُسَدَّد : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »<sup>(٣)</sup> .

[٤٩٠٤] حدثنا عمر بن شَبَّه : قتنا عبد الوهاب ح .

وحدثنا ابن شبابان : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الوهاب : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي - زاد بكر - وأن يبيع حاضر لباد .

[٤٩٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني ومحمد بن حيويه قالا : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق »<sup>(٤)</sup> .

[٤٩٠٦] حدثنا يوسف / بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج 139/ب قال : أخبرني هشام القُرْظُوسِي : أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة

(١) مسلم ( ١٥١٥ / ١١ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٤١٢ / ٥٠ ) النكاح ، ( ١٤١٢ / ٨ ) البيوع من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم ( ١٥١٧ / عقب ١٤ ) من طريق مالك .

يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٠٧] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى اليحصبي : قتنا سعيد بن سليمان : قتنا موسى بن طارق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن حسان بمثله : « إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

[٤٩٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر السهمي : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاها فاشترى منها شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

[٤٩٠٩] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلقي فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق .

[٤٩١٠] حدثني أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا يوسف بن يعقوب : قتنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩١١] رواه بُنْدَار ، عن يحيى ، عن سليمان فقال : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

[٤٩١٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى بن سعيد ومعتز بن سليمان عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال<sup>(٣)</sup> : من اشترى مُحْفَلَةً فردّها فليردّها معها صاعاً . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله ، وهو آخر المجلد الأول من الأصل<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٥١٩ / ١٧) ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥١٨ / ١٥) من طريق سليمان التيمي .

(٣) كتب في الهامش « سقط هنا كلام » .

(٤) في آخر هذه الصفحة سماعات في الأصل .

## ٨- / باب الخبر المبيّن أن المتبايعين إذا

تبايعا كان لهما الخيار حتى

يتفرقا بأبدانهما

[٤٩١٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا زَوْح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جويرية قالا : ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع المتبايعان فكل واحد منهما من بيعه بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » (١) .

وزاد ابن جريج في حديثه : فإذا كان ثمَّ خيار فقد وجب البيع . وفي حديث ابن جريج أيضًا : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيئاً ثم رجع إليه .

[٤٩١٤] حدثنا علي بن الحسن الدَّرَاجِزُدي : قتنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح .

وحثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار . فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع » .

[٤٩١٥] حدثنا مَوْهَب بن يزيد بن موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث : حدثني نافع عن ابن عمر ح .

(١) مسلم ( ١٥٣١ / ٤٥ ) من طريق ابن جريج فقط .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا أحمد بن يونس قالاً : ثنا ليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يدرك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »<sup>(١)</sup> حديثهم واحد .

## ٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق

إذا قال البائع للمشتري بعد

وجوب / البيع اختر أو

يقوله المشتري

للبيع

[٤٩١٦] حدثنا أحمد بن الأزهر : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩١٧] رواه ابن نمير عن عبيد الله وزاد : « إلا بيع الخيار »<sup>(٣)</sup> .

[٤٩١٨] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي والصغاني قالاً : ثنا سعد بن عامر : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول : اختر »<sup>(٤)</sup> .

[٤٩١٩] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيُّويه : قتنا معلى بن أسد : قتنا وهيب بن خالد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم

(١) مسلم ( ١٥٣١ / ٤٤ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٥٣١ / عقب ٤٣ ) من طريق عبيد الله ، وهذا الحديث أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من تذكرة الحفاظ ، ( ٧٨٠ / ٣ ) من طريقه .

(٣) مسلم ( ١٥٣١ / عقب ٤٣ ) من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم ( ١٥٣١ / عقب ٤٣ ) من طريق أيوب .

يتفرقا ، أو يكون بيع خيار .

وقال معلى : « إلا بيع الخيار » .

## ١٠- بيان إجازة الخيار في البيع

ثلاثة أيام ، والدليل على

إباحة أكثر من ذلك

من غير توقيت

[٤٩٢٠] حدثنا مسدد : قتنا قتيبة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر »<sup>(١)</sup> .

رواه إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، عن سهيل بمثله .

[٤٩٢١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . وربما قال : أو يكون بيع الخيار »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٢٢] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا رَوْحُ قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن

رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن وهب : قال مالك : وليس لها عندنا حدٌ معروف ، ولا أمّر معمول

به .

(١) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٤ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) مسلم ( ١٥٣١ / عقب ٤٣ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٥٣١ / ٤٣ ) من طريق مالك .

[٤٩٢٣] حدثنا ابن / حيويه : قتنا مطرف - يعني عن مالك بمثله .

## ١١- باب ذكر الخبر المبطل يتبع البيعين

ما داماً جميعاً ، وإن خيّر أحدهما

صاحبه فاختار البيع

[٤٩٢٤] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا حبان بن هلال وسعيد بن عامر

قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن عبد الله بن

دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »<sup>(١)</sup> .

وقال وهب : « أو يكون بيع خيار » .

[٤٩٢٥] حدثنا أبو قلابة : قتنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة

بمثل حديث الدارمي : « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

[٤٩٢٦] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن عبد الله بن

دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا الْخِيَارِ » .

## ١٢- بيان مَخَق البركة من بيع البيعين إذا كذبا وخانا

ولم ينصح أحدهما صاحبه ، وأنها إذا صدقا

وبين أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup> ما في المبيع مما

يخافا عليه بُورِكَ لهما فيه

[٤٩٢٧] أخبرنا سَعْدَان بن يزيد البزاز : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) مسلم ( ١٥٣١ / ٤٦ ) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) كذا بالأصل .

سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : ثنا روح بن عباد : ثنا سعيد وشعبة ح<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عامر : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ( فإن )<sup>(٢)</sup> صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق<sup>(٣)</sup> بركة بيعهما »<sup>(٤)</sup> حديثهم واحد .

[٤٩٢٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي ثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو أمية ثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو قلابة : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله / [ ﷺ ] : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك<sup>141</sup> لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق<sup>(٥)</sup> بركة بيعهما »<sup>(٦)</sup> .

[٤٩٢٩] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن وأبو جعفر الدارمي قالا : ثنا

حبان بن هلال : ثنا همام : ثنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما » .

(١) مسلم ( ١٥٣٢ / ٤٧ ) من طريق شعبة فقط .

(٢) لم يكتب في الأصل من الكلمة إلا حرف النون ( ن ) ، ثم أُلحق بالهامش أول الكلمة ( فإ ) وإن لم يظهر جيدا في صورة المخطوط .

(٣) من الممكن أن تقرأ « محق » ، أو كانت ثم أضيفت إليها التاء ، وستأتي بعد ذلك هنا بدون تاء .

(٤) السابق من طريق قتادة .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) انظر السابق .



قال همام : وجدته في كتابي : ما لم يتفرقا أو يخترا . ثلاث مرار .  
 قال همام : وحدثني أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث عن  
 حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١)</sup> ح .  
 [٤٩٣٠] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا همام بمثله إلى قوله : أن  
 يربحا ربحا ويمحقا بركة يبعهما .

### ١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ، والدليل

على أن البائع الخدع<sup>(٢)</sup> للمشتري

مأثوم<sup>(٣)</sup> ماضٍ بيبعه ، وأن الخدوع

إذا قال للبائع قبل انعقاد

البيع « لا خديعة »

كان يبعا

فاسداً

[٤٩٣١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة ح .  
 وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن  
 ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال : يا رسول الله إني أُخدع في البيع . فقال النبي  
 ﷺ : « قل : لا خِلافة »<sup>(٤)</sup> .  
 [٤٩٣٢] وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك  
 حدثه ح .

(١) مسلم ( ١٥٣٢ / عقب ٤٧ ) من طريق همام .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : الخدع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٥٣٣ / عقب ٤٨ ) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو العباس الغزّلي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان كلاهما عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أُخدع في البيع . فقال : « مَنْ بايعت فقل : لا خلافة »<sup>(١)</sup> .

زاد مالك : وكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلافة .

[٤٩٣٣] حدثني أبي - رحمه الله - : قتنا علي بن حُجْر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال : فكان إذا بايع يقول : لا خيابة<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٣٤] حدثنا عبد الرحمن / بن بشر بن الحكم : قتنا سفيان بن عيينة عن 1/142 ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً كان يُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « وقل<sup>(٣)</sup> : لا خلافة » قال : فسمعتة يقول : « لا خذابة لا خذابة » .

[٤٩٣٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بايعت فقل : لا خلافة » فكان إذا بايع . قال : لا خلافة .

## ١٤- باب حَظَرَ النَّجْشِ ، والناجش :

هو الرجل تُدفع إليه السلعة

بيعها ، ويُؤمر أن

يعطي بها

عطية

[٤٩٣٦] حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر

(١) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٣٣ / ٤٨) من طريق علي بن حجر .

(٣) كذا بالأصل ؛ بالواو .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عيينة : قثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها »<sup>(٢)</sup> ، واللفظ لمحمد بن يحيى .

[٤٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا بشر بن عمرو القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن تُلقَى السلع حتى يُهبط بها الأسواق ، ونهى عن النجش<sup>(٣)</sup> .

حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني بمثله ، ولم يذكر النجش .

[٤٩٣٩] حدثنا محمد بن عوف : قثنا عثمان بن سعيد : قثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : أنبأ يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ح<sup>(٤)</sup> .

وحدثنا الصغاني : قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

ب/142 / حدثني السراج : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جهمضم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن

(١) انظر القادم .

(٢) مسلم ( ١٥٢٠ / ١٨ ) من طريق سفيان مختصرا .

(٣) مسلم ( ١٥١٧ / عقب ١٤ ) من طريق مالك مختصرا .

(٤) مسلم ( ١٥١٦ / ١٣ ) عن يحيى بن يحيى .

النبي ﷺ بمثله .

### ١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي

[٤٩٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٤١] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح بن عبادة قال : أنبا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[٤٩٤٢] حدثنا الحسن بن عمر أبو محمد الميموني : قثنا أحمد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن معاذ المروزي وأبو عبد الله السخيتاني قالا : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٤٣] حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد بن علي النجار الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . زاد محمد بن يحيى والجرجاني : قلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ح .

(١) مسلم (١٥٢٢ / عقب ٢٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٢ / ٢٠) من طريق زهير .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري ؛ « قاموس » .

(٤) مسلم (١٥٢١ / ١٩) من طريق عبد الرزاق .

[٤٩٤٤] وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا محمد بن ثور عن معمر بمثله . قلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

[٤٩٤٥] حدثنا إبراهيم بن أبي سفیان القيسراني : قثنا الفريابي : قثنا سفیان ح .

وحدثنا محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه وأخاه<sup>(١)</sup> .

روى ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٤٦] حدثنا الدُّدَانِي<sup>(٣)</sup> قثنا / عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِي : قثنا بشر بن

المفضل عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد . قال : فلقيت أنس بن مالك . فقلت : نهيتم أن تبيعون<sup>(٤)</sup> لهم أو يتباعوا لهم ؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، وأن نتباع لهم . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

[٤٩٤٧] حدثنا أبو داود السجستاني قال : سمعت حفص بن عمر قثنا أبو هلال : قثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ، ولا يتباع له شيئًا<sup>(٥)</sup> .

وتقول العرب : بع لي ثوبًا بمعنى اشتر لي ثوبًا .

واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٤٨] حدثنا المزني عن الشافعي : قثنا سفیان عن الزهري ، عن ابن

(١) مسلم ( ١٥٢٣ / ٢١ ) من طريق يونس به .

(٢) مسلم ( ١٥٢٣ / ٢٢ ) من طريق ابن عون .

(٣) هو موسى بن سعيد بن النعمان . انظر « تهذيب الكمال » ( ٢٩ / ٧٠ ) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) إلى هنا انتهى الأثر كما عند أبي داود ( ٣٤٤٠ ) ، وما بعده من كلام أبي عوانة كما هو الظاهر ، والله

أعلم .

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد »<sup>(١)</sup> .  
 وزاد غير الزهري : عن النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

## ١٦- بيان حَظَرِ التَّصْرِيَةِ ، وبيع المَصْرَاة ، والدليل على إجازة البيع

[٤٩٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج - أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا الحاضر للباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها رذها وصاع<sup>(٢)</sup> من تمر »<sup>(٣)</sup> .

[٤٩٥٠] حدثنا ابن العلاء الباهلي<sup>(٤)</sup> : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني قتنا زكريا بن عدي : قتنا عبيد الله بن عمرو ( عن )<sup>(٥)</sup> زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية ، ونهى عن التناجش ، ونهى أن يبيع حاضر لباد<sup>(٦)</sup> .

## ١٧- بيان إجازة اشتراء المَصْرَاة ، والإباحة له حلبها بعد معرفته بتصريتها ، والدليل على أنه ليس أن

(١) مسلم ( ١٥٢٠ / ١٨ ) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٥١٥ / ١١ ) من طريق الأعرج .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » ( ٣٠ / ٣٤٦ ) .

(٥) في الأصل : ( و ) وكتب فوقها كذا . والصواب ما أثبتنا حيث إن عبيد الله بن عمرو إنما يروي عن زيد

ابن أبي أنيسة ، بل هو راويته . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة في « الفتح » ( ٥ / ٣٢٥ )

وذكر أنها من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت . وانظر ترجمة عبيد الله بن عمرو وزيد في

« تهذيب الكمال » ( ١٩ / ١٣٦ ) و ( ١٠ / ٢١ ) .

(٦) مسلم ( ١٥١٥ / عقب ١٠ ) ، ( ١٥١٥ / ١٢ ) من طريق عدي بن ثابت .

يردها / حتى يحلبها له ، ولا له أن

يردها إن رضي حلابها

[٤٩٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز : قثنا القعني : قثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٥٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب وابن نافع . قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الحكم : قثنا ابن نافع ، عن داود بن قيس : أن موسى ابن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله - يعني : « لا تصروا الغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع من تمر » .

[٤٩٥٣] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان : قثنا داود بن قيس عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٤٩٥٤] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق بن همام : قثنا معمر عن همام بن مئنه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديثاً<sup>(٢)</sup> منها وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مُصْرَاةً أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي ، وإما فليردها وصاع من تمر »<sup>(٣)</sup> .

[٤٩٥٥] حدثنا محمد بن يحيى والجزجاني قالا : ثنا عبد الرزاق (قال)<sup>(٤)</sup> : ثنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من

(١) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٣ ) من طريق داود بن قيس .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) بالأصل : قالا .

اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر <sup>(١)</sup> .

[٤٩٥٦] وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر » .

### ١٨- بيان إباحة المشتري المصراة أن يتأنى في ردّها إلى

بائعها ثلاثة أيام ، والدليل على أنه إن سخطها

ثم رضيها كان له إمساكها ، / فإن

رضيها ثم سخطها كان له

ردها في الثلاثة

الأيام

[٤٩٥٧] حدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد : قتنا حماد عن حبيب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لا سَمْرَاءَ <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

[٤٩٥٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الأعلى عن حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال بمثله : « ردها وصاعاً من طعام لا سمراء » .

[٤٩٥٩] حدثنا الصائغ بمكة : قتنا يحيى بن أبي بكر : قتنا شعبة عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعاً من تمر » .

(١) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٦ ) من طريق أيوب .

(٢) السمراء الخنطة .

(٣) انظر التخریج التالي .



قال أبو القاسم : « لا سمراء لا سمراء » .

### ١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري

المصراة إذا ردها أن يرد معها

صاعًا من طعام سوى

البرّ ، والخيار ثلاث

ولا يرد البر

[٤٩٦٠] حدثنا أبو داود الحرّاني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا قرّة بن خالد

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام ، لا سمراء »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٦١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا

أيوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثًا . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ، لا سمراء »<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٦٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل : قتنا

هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعًا من تمر ، لا سمراء » .

[٤٩٦٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن المنهال : قتنا يزيد بن زريع :

قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله .

[٤٩٦٤] حدثنا الدقيقي : قتنا عمرو بن عوف : قتنا هُشيم عن يونس بن

(١) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٥ ) من طريق قرّة .

(٢) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٦ ) من طريق سفيان .

عُبِيد ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مُحَقَّلَةٌ فهو بالخيار ثلاثًا ، إن شاء أمسك ، وإن رَدَّ رَدَّ صَاعًا من طعام ، لا سمراء » .

## ٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشتري

حتى يُستوفى ويُقبض ، والدليل

على أن ما سوى الطعام

مما لا يكال

جائز بيعه

[٤٩٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه »<sup>(١)</sup> .

[٤٩٦٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

[٤٩٦٧] حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس : قتنا عبد الله بن نُمير عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » . وكنا نشترى الطعام من الركبان جزأفًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٦٨] حدثنا الصغاني : قتنا شجاع بن الوليد : قتنا عبید الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه » .

(١) مسلم (١٥٢٩ / ٤١) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧ / ٣٤) من طريق ابن نمير .

[٤٩٦٩] حدثنا سعيد بن عمرو وأبو عتبة قالا : ثنا بقية : قثنا عبید اللہ بمثله ح .

حدثنا یونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن نافعا حدثه عن عبد اللہ بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

رواه حرمة عن ابن وهب هكذا عن عمر بن محمد (١) .

[٤٩٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان والعسقلاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله .

[٤٩٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / حتى يستوفيه » . 1/145

[٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا بشر بن عمر .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » (٢) . وقال أبو قلابة : « حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٣] أخبرنا یونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي العنيس : قثنا خالد بن مخلد : قثنا مالك عن عبد اللہ ابن دينار ، عن عبد اللہ بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

[٤٩٧٤] حدثنا الغزوي والسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن عبد اللہ بن دينار ، عن

(١) مسلم (١٥٢٦ / ٣٥) عن حرمة بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٢٦ / ٣٦) من طريق عبد اللہ بن دينار .

عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » .

رواه الليث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه .

[٤٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حنبل بن حنبل : قتنا مطرف ويحيى والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٦] حدثني أحمد بن عيسى الخشاب : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن مطر - يعني الوراق - عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه .

[٤٩٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بيع الطعام قبل أن يُستوفى . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله (١) .

[٤٩٧٨] حدثنا أبو العباس الغزي والسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني : قتنا عبد الرزاق جميعًا قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعامًا / فلا يبيعه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثله هذا .

[٤٩٧٩] حدثنا ابن حنبل بن حنبل : قتنا عارم : قتنا حماد عن عمرو بمثله : حتى يستوفيه ، وأحسب كل شيء مثله (٢) .

[٤٩٨٠] حدثنا الربيع : قتنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

(١) مسلم ( ١٥٢٥ / عقب ٢٩ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٥٢٥ / ٢٩ ) من طريق حماد .

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٤٩٨١] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة وهشام عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل اشترى متاعاً أبيبعه قبل أن يقبضه ؟ فقال ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام . قال ابن عباس : وأنا أحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٢] حدثنا أبو داود الحرّاني والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله .

[٤٩٨٣] حدثنا أبو يوسف القُلّوسي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس : نهى - بمثله .

[٤٩٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال طاوس : قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه أن يُباع حتى يقبض ويستوفى فالطعام . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

## ٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري

حتى يكتاله ، والدليل على أن المشتري

إذا اشترى طعاماً كان بيعاً

جائزاً ، وإن لم يكتاله ،

وأن يبعه من غيره

جائز حتى

يكتاله .

[٤٩٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي :

قثنا سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله » . قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مُزجاً .

[٤٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا وكيع عن سفیان بمثله<sup>(١)</sup> .

وثنا أحمد بن يوسف السلمى ومحمد بن علي التُّجَّار قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، / عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا أبو أسامة ح .

وأخبرنا حمدان بن علي : قتنا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب : قتنا ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

[٤٩٨٨] حدثنا محمد بن مُخْرَز الكوفي بمصر : قتنا زيد بن الحباب : قتنا الضحاک ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله »<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢- باب النهي عن بيع الصُّكُوكِ

[٤٩٨٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : قتنا ابن أبي مریم : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني الضحاک بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أنه دخل على مَرْوَانَ وهو على المدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي ( بالجار )<sup>(٥)</sup> قبل أن تستوفى . قال :

(١) مسلم ( ١٥٢٥ / ٣١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم ( ١٥٢٨ / ٣٩ ) من طريق زيد بن الحباب .

(٥) كذا قرأتها ، وقد أخرج الأثر البيهقي ( ٦ / ٣١ ) من طريق ابن أبي مریم وفيه : « بالآجال » . ثم وجدت في الموطأ ما يؤكد أن ما في الأصل صحيح ، والجار : موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك . وانظر « الموطأ » ( ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ ) .

أحللت بيع الصكوك قبل أن تستوفى ؟ أحللت الربا ؟ ! أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » . فَرَدَ مروان ذلك البيع<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن خيويه : قتنا ابن أبي مریم بإسناده سواء .

## ٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعامًا

جَزَافًا حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى مَكَانٍ

آخِرٍ ، وَالِدَلِيلِ عَلَى

إِجَازَتِهِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ جَزَافًا

[٤٩٩٠] حدثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن

علي النجار قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٩١] حدثنا أبو أمية : قتنا أيوب الدمشقي : قتنا أيوب بن / سويد قال :

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن أباه قال : قد رأيتُ في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يُضربون في أن يبيعوا في مكانهم ، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم<sup>(٣)</sup> .

[٤٩٩٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي

عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره عن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافًا حتى يؤوه إلى رحالهم .

(١) مسلم ( ٤٠ / ١٥٢٨ ) من طريق الضحاك .

(٢) مسلم ( ٣٧ / ١٥٢٧ ) من طريق معمر .

(٣) مسلم ( ٣٨ / ١٥٢٧ ) من طريق يونس .

[٤٩٩٣] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي : قثنا الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

[٤٩٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك<sup>(١)</sup> حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

[٤٩٩٥] حدثنا محمد بن حَيويه قال : أنبا مطرف ويحيى والقعني عن مالك بإسناده نحوه .

[٤٩٩٦] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمر عن عبید الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(١)</sup> .

[٤٩٩٧] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبید الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه<sup>(١)</sup> .

٢٤- بيان حَظْر بيع الصُّبْرَة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت

الصُّبْرَة غَيْرَ معلوم كَيْلُهَا ، والدليل على أن بيع

التمر بالتمر مُكَايَلَةٌ جائز ، وإنِ اخْتُمِل

أن يكون أحدهما أخف من

الآخر في الوزن

(١) سبق تخريجه .



[٤٩٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم وهلال بن العلاء قالا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : سمع جابر بن / عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيّتها بالكيل المسمى من التمر<sup>(١)</sup> .

[٤٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح : قثنا ابن جريج بإسناده مثله : بالكيل المسمى<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٠٠] حدثنا الصاغاني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله .

## ٢٥- باب حَظْرِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ<sup>(٣)</sup> ،

والدليل على أن ما لا يجوز

بعضه ببعض إلا مثلاً

يُمَثَّلُ لَا يَجُوزُ

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

جَزَافًا

[٥٠٠١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس : قثنا قبيصة بن عُقبة : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الصبرة بالصبرة ، لا يُدرى ما في هذه ولا ما في هذه .

## ٢٦- باب حَظْرِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَيْدُو صِلَاحُهَا

واشترائها<sup>(٤)</sup> ، والدليل على أنها [ إذا ]<sup>(٥)</sup>

لم تدرك<sup>(٦)</sup> كلها جائز بيعها

(١) مسلم ( ١٥٣٠ / ٤٢ ) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم ( ١٥٣٠ / عقب ٤٢ ) من طريق روح .

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود بالنهي ما كانت مجهولة القدر .

(٤) في الأصل : واشترها . ويحتمل أن يكون « استواؤها » .

(٥) كلمة بالهامش لم تظهر ، ولعل ما أثبتناه صواباً والله أعلم .

(٦) في الأصل « تدرك » .

[٥٠٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو السَّكُونِيُّ : قَتْنَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ : قَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهَا وَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ .

رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup> .

[٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ : أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا مطرف ويحيى والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٠٤] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا : ثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ .

[٥٠٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ الْمُرُوزِيِّ : قَتْنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي قال : أنبا سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٠٦] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَيُوسُفُ وَأَبُو دَاوُدَ الْحِرَانِيُّ قَالُوا : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

حَرْبٍ : قَتْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهَا وَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيَّ<sup>(٤)</sup> .

[٥٠٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَتْنَا أَبُو أُسَامَةَ : قَتْنَا قُضَيْلُ بْنُ عَزْرَوَانَ عَنِ

(١) مسلم ( ١٥٣٤ / عقب ٤٩ ) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم ( ١٥٣٤ / ٤٩ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ١٥٣٤ / ٥٢ ) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) مسلم ( ١٥٣٥ / ٥٠ ) من طريق أيوب .

عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها » قلت لابن أبي نعم : ما يبدو صلاحها ؟ قال : حمراً أو تصفراً<sup>(١)</sup> .

[٥٠٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى : قثنا فضيل بن غزوان بإسناده : قال النبي ﷺ : « لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها »<sup>(١)</sup> .

## ٢٧- بيان تفسير بُدُوّ الصلاح في

الثمرة ، وأنه لا يحل بيعها

حتى تطيب ويؤكل

منها ، وعن بيع

النخل حتى

يُخزَّر

[٥٠٠٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها »<sup>(٢)</sup> .

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى ، وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن نافع<sup>(٣)</sup> .

[٥٠١٠] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا جرير عن يحيى بن سعيد بنحوه ، وزاد فيه : « وتذهب عنه الآفة » قال : يبدو صلاحه - يعني حُمْرته وصُفْرته<sup>(٤)</sup> .

[٥٠١١] حدثنا عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان ح .

(١) مسلم (٥٦ / ١٥٣٨) من طريق فضيل بن غزوان .

(٢) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) عقب (٥١) من طريق عبد الوهاب ، ومن طريق الضحاك .

(٤) مسلم (٥١ / ١٥٣٤) عن زهير بن حرب .

وحثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو داود عن سليم بن حيَّان : قثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يُشَقِّحَ . فقلت لجابر : ما يشقح ؟ قال : يحمر ويصفر ويؤكل منها<sup>(١)</sup> .

[٥٠١٢] حدثنا أبو قلابة : قثنا عبيد الله بن عبد المجيد : قثنا رباح عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب<sup>(٢)</sup> .

[٥٠١٣] حدثنا محمد بن حنوية : قثنا حجاج بن منهل : قثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . قال : وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال : كان يقول : حتى تذهب / عاهته<sup>(٣)</sup>

1/148

[٥٠١٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد : قثنا شعبة : قثنا ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها . قال : وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته<sup>(٣)</sup> . كذا رواه عُندَر<sup>(٤)</sup> .

[٥٠١٥] حدثنا عباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا رُوح بن عبادة : قثنا زكريا بن إسحاق : قثنا عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه<sup>(٥)</sup> .

[٥٠١٦] حدثنا أبو يوسف القُلُوسي : قثنا أبو عاصم : قثنا زكريا بن إسحاق بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع الثمر حتى يبدو صلاحه »<sup>(٥)</sup> .

[٥٠١٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالا : ثنا زهير بن معاوية : قثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نهى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيَّان .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق محمد بن جعفر عُندَر .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٥٤) من طريق روح وأبي عاصم .

أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب<sup>(١)</sup> .

[٥٠١٨] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابرًا يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه<sup>(٢)</sup> .

[٥٠١٩] حدثنا أبو العباس الغزي والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عفير : قثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم .

[٥٠٢٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجل إلى جنبه : حتى يُخزَّر<sup>(٣)</sup> .

## ٢٨- بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ،

وعن بيع النخل حتى يزهر ، والدليل على

إجازة بيع الزرع قبل أن يسنبل ،

وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة،

والدليل على إجازته

بالذهب والفضة

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٥٣) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١ ، ٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء فقط .

(٣) مسلم (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق شعبة .

[٥٠٢١] حدثنا أبو / داود السجستاني : قتنا عبد الله بن محمد النفيلي : 148/ب  
قتنا إسماعيل ابن غلينة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ  
نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن<sup>(٥)</sup> السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع  
والمشتري<sup>(١)</sup> .

[٥٠٢٢] حدثنا أبو عمر الإمام<sup>(٢)</sup> : قتنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، عن  
عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخابرة والمحاقلة في حديث  
ذكره ، وقال : فسألنا جابر . وذكر الحديث قال : والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحَبِّ  
كَيْلًا<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا  
الليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزبنة . قال : وإن كان  
زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله<sup>(٤)</sup> .

[٥٠٢٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا يحيى بن  
أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع  
التمر بالتمر كَيْلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلًا ، وبيع الزرع بالحِنْطَة كَيْلًا<sup>(٥)</sup> .

[٥٠٢٥] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون : قتنا شعبة عن زيد بن جبير  
قال : سألت رجلًا ابنَ عمر عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
النخل حتى يبدو صلاحه .

[٥٠٢٦] حدثنا الصفغاني عن يحيى بن معين : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بإسناده :  
المزبنة : [ بيع ] ثمر النخل بالتمر كَيْلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كَيْلًا ، وعن كل ثمر بخَرْصه<sup>(٦)</sup> .

(٥) في الأصل : حتى يزهر أو عن .

(١) مسلم ( ١٥٣٥ / ٥٠ ) من طريق إسماعيل .

(٢) هو عبد الحميد بن محمد بن المُشْتَم ، الحِزْئِي إمام مسجدها . « التقریب » .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٢ ) من طريق مخلد بن يزيد .

(٤) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٦ ) من طريق الليث .

(٥) مسلم ( ١٥٤٢ / عقب ٧٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٤ ) من طريق يحيى بن معين . وما بين المعقوفين منه .

## ٢٩- بيان حظر بيع الرطب

بالتمر ، وبيع ثمر

النخل بتمر

النخل

[٥٠٢٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا الثمر بالتمر » .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء<sup>(١)</sup> .

[٥٠٢٨] حدثنا الصغاني قثنا مَعْلَى بن منصور الرازي : قثنا سفيان عن 1/149 الزهري ، / عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٢٩] حدثنا أبو داود الحزاني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهري عودًا وبداءً قال : حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا . ثم قال سفيان : أرخص في العرايا . هما سواء . قلت لسفيان : إن بعضهم يقول التمر بالتمر . فقال : هذا إنما وجدته في كتاب . حفظناه من في الزهري كما تسمع لم أزد فيه حرفًا ، ولم أنقص حرفًا .

[٥٠٣٠] حدثنا محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١) مسلم ( ١٥٣٨ / ٥٨ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٥٣٩ ) من طريق سفيان بن عيينة .

### ٣٠- بيان الرخصة في

### بيع العرايا وأنه

### مستثنى من جملة

### النهي

[٥٠٣١] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية ويوسف قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها .

[٥٠٣٢] حدثنا العباس الدوري والميموني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه

ح .

وحدثنا محمد بن حثويه : قثنا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها .

[٥٠٣٤] حدثنا عباس الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا .

[٥٠٣٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : 149/ب أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ / رخص في العريّة تؤخذ بمثل خرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .



[٥٠٣٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا المقرئ : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا . قال يحيى : والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر كليهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك . قال بشر : قال الأوزاعي : الرجل يُتصدَّق عليه بالنخلات فيأخذ بما عليهن رطبًا أو تمرًا .

قيل : هل للعرايا وقت ؟ قال : لا أعلم .

[٥٠٣٨] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني ومحمد بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق : قثنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٣٩] حدثنا الصغاني : قثنا معلى بن منصور : قثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا .

[٥٠٤٠] حدثنا عباس الدوري : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالمًا أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قثنا أبو زُرعة وهب بن راشد عن يونس بن يزيد قال : وقال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره : أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جدَّ

الناس وحضر تقاضيتهم / قال المتابع : إنه أصاب الثمرَ العَفَنُ : الدَّمَان ، أصابه ١/150 قَشَام ، أصابه مضار<sup>(١)</sup> . عاهات يحتجون بها . والقشام : شيء يصيبه حتى لا يربط . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإِما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . رواه عنبسة عن يونس أيضًا .

[٥٠٤٢] حدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بُشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أُذِنَ لهم<sup>(٢)</sup> .

### ٣١- باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص

في بيع العريّة لمن يشتريها يأكلها

رطبًا ، وأن من يشتريها

يتخذ تمرًا على

الحظَر

[٥٠٤٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال : أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا يباع بخرصها من التمر يأكلها كلها رطبًا<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٤٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عثمان بن أبي شيبة .

(١) كذا بالأصل ، وفي الهامش : « ولعله : مُراض » وهو الموافق لبعض روايات البخاري حيث علقه

(٢١٩٣) . والرواية من طريق يونس بن يزيد عزاها الحافظ في « الفتح » لأبي داود والطحاوي .

(٢) مسلم ( ١٥٤٠ / ٧٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٣) مسلم ( ١٥٤٠ / عقب ٦٩ ) من طريق سفيان بن عيينة .

وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبة قالوا : أنبا ابن عيينة بإسناده مثله : ورخص في العرية أن يتاع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن : قتنا ابن أبي مریم : قتنا سليمان بن

بلال .

وحدثنا معاوية بن صالح وأبو عبد الله وأبو داود الحارثي قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الرُّبَا ، تلك المَزَابَةِ ، وأنه رَخَّصَ في بيع العَرِيَّةِ النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا ، يأكلونها ب<sup>150</sup>رُطْبًا . قال / القعنبي : إلا إنه رَخَّصَ في بيع العرية يأخذها<sup>(١)</sup> .

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث عن يحيى ، عن بشير ، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا .

[٥٠٤٦] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد :

أن نافعا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٧] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا علي بن المديني : قتنا عبد الوهاب

قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني نافع : أنه سمع ابن عمر حدث : أن زيد بن ثابت حدثه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ، ثم يأكلونها رطبًا .

[٥٠٤٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : أنبا

ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال : العرية : الرجلُ يعري الرجلَ النخلة ، والرجل يستثنى من ماله النخلة والانتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

(١) مسلم ( ١٥٤٠ / ٦٧ ) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[٥٠٤٩] حدثنا أبو داود : قتنا هناد : ثنا عبدة عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها .

### ٣٢- باب ذكر الخبر المبيع بعرايا

بخرصها تمرًا ما دون خمسة

أوسق ، والدليل على

أن ما فوقها غير

جائز بيعها

بالتمر

[٥٠٥٠] حدثنا محمد بن حنبل : قتنا مطرف والقعني عن مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحشنا الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي قال : أنبا مالك عن داود بن

حصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

رخص في بيع العرايا مما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق - شك داود / قال : 1/151

خمس أو دون خمس - زاد ابن وهب قال مالك : وإنما تُباع العريّة بخرصها من

التمر بنحو ذلك ، ويُخرص في رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما أُرخص فيه

لأنه أنزل بمنزلة ( التولية )<sup>(١)</sup> والإقالة والشركة ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما

أشرك أحد أحدًا في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولّاه أحد حتى يقبضه

المبتاع .

وقال مالك : ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة

بخرصها .

(١) بالأصل : « التولية » . وكتب أمامها في الهامش : « التولية » فأثبتناها حيث إنها موافقة لما في «الموطأ»

٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب  
 بالزبيب كيلاً ، أو بيع ثمر النخل بالتمر ،  
 وبيع الكرم بالزبيب ، وأنها المزابنة ،  
 وعن بيع كل ثمر بخرصه  
 بجنسه يابسه بكيل  
 معلوم أو وزن  
 معلوم

[٥٠٥١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حنبل بن حنبل : قتنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن  
 عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ،  
 وبيع الكرم بالزبيب كيلاً<sup>(١)</sup> .

[٥٠٥٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا يحيى بن

أبي زائدة : قتنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن  
 بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة  
 كيلاً .

[٥٠٥٣] حدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ،  
 والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر  
 بخرصه<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٢ ) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٢ ) عن يحيى بن معين وهارون وحسين .

[٥٠٥٤] حدثنا الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكييل إن زاد فلي ، وإن / نقص فعلي<sup>(١)</sup> .

ب/151

[٥٠٥٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان : قثنا حماد بن زيد بمثله . قال ابن عمر : والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكييل إن زادت فله ، وإن نقصت فعليه<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٥٦] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا مسدد : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : أن يشتري ما في النخل بتمر مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٥٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن ( أبي حثمة )<sup>(٤)</sup> حدثاه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالرطب ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم<sup>(٥)</sup> .

[٥٠٥٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » . نهى البائع والمشتري ، ونهى عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه<sup>(٦)</sup> إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كزماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام . نهى عن ذلك كله<sup>(٧)</sup> .

[٥٠٥٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالوا : ثنا

(١) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٥ ) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) في الأصل : « حنيف » . وهو تحريف ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » ( ٧ / ١٣٠ ) ، ومسلم ، والبيهقي ( ٥ / ٣٠٩ ) وغيرها .

(٥) مسلم ( ١٥٤٠ / ٧٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٦) أي بستانه .

(٧) مسلم ( ١٥٤٢ / ٧٦ ) من طريق الليث .

الليث بإسناده : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وذكر المزابنة إلى آخره .  
ورواه الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة عن نافع<sup>(١)</sup> ، وإبراهيم بن طهمان  
عن موسى بن عقبة عن نافع .

### ٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن

للإمام أن يمنع من بيع الطعام

بكيل أو وزن من الناس

إلا في سوق

الطعام

[٥٠٦٠] حدثنا أبو أمية : قثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن عتج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنهم كانوا يتبايعون  
[ الطعام في الركبان في عهد النبي ﷺ ]<sup>(٢)</sup> . فنهاهم رسول الله ﷺ / أن يبيعوا  
في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام .

[٥٠٦١] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر قثنا أبو بكر  
الحنفي : قثنا الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام  
جزأفاً على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر ،  
فحوله ونبيعه .

### ٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد

الإبارة ، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه

قبل الإبارة ، والإبارة هو أن يؤخذ شيء

من طلع النخل فيدخل من

(١) مسلم ( ١٥٤٢ / عقب ٧٦ ) من طريق الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة .

(٢) ما بين المعرفتين من هامش الأصل . وزاد : فنهاهم . فصارت مكررة .

## ظهري الإناث

## من النخل

[٥٠٦٢] حدثنا عباس الدوري : قتنا عبد الرحمن بن غزوان : قتنا شعبة عن

أيوب ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا الأسود بن عامر عن شعبة ، عن أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . قال الأسود : من ابتاع نخلاً<sup>(١)</sup> .

[٥٠٦٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله القواريري : قتنا حماد بن زيد :

قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع نخلاً أو أرضاً قد أُبْرَتْ<sup>(٢)</sup> فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٦٤] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحارثي وعمار بن رجاء قالوا :

قتنا محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها »<sup>(٤)</sup> .

[٥٠٦٥] حدثنا كيلجة : قتنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا

قال أنبا عبيد الله بمثل<sup>(٥)</sup> .

[٥٠٦٦] حدثنا العزّي : قتنا الفريابي عن سفيان ، عن عبيد الله نحوه<sup>(٥)</sup> .

حدثنا الصغاني : قتنا محمد بن عبد الله بن نمير : قتنا أبي عن عبيد الله بن

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « / أيما نخل اشترى 152/ب

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أُبْرَتْ : التأبير شق طلع النخلة لتذكيرها .

(٣) مسلم ( ١٥٤٣ / عقب ٧٩ ) من طريق حماد وإسماعيل عن أيوب .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) انظر التالي .



أصولها ، وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها» (١) .  
[٥٠٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك  
أخبره ح .

وأبا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : أنبا مالك ح .  
وحدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن نافع ، عن ابن  
عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع » (٢) .

[٥٠٦٨] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث ح .  
وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن  
عمر : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع فللذي أبر ثمر النخل ،  
إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٦٩] حدثني أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة عن الليث بمثله (٣) .

### ٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله

إلا أن يشترط المشتري ، والدليل على  
أن العبد يملك المال ، ولا يملكه

سيده ما دام العبد

في ملكه

[٥٠٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن  
الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع

(١) مسلم ( ١٥٤٣ / ٧٨ ) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله وكذا من طريقين آخرين عن  
عبيد الله .

(٢) مسلم ( ١٥٤٣ / ٧٨ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ١٥٤٣ / ٧٩ ) عن قتيبة بن مسلم وابن رمح .

نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المتبايع»<sup>(١)</sup> .

[٥٠٧١] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المتبايع »<sup>(٢)</sup> .

[٥٠٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا الحسن بن موسى : قتنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها / للذي أبرها إلا أن يشترط المتبايع ، ومن ابتاع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع »<sup>(٣)</sup> . لم يقل أبو أمية : « له مال » .

[٥٠٧٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره : أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع نخلًا بعد تأبيره فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المتبايع » .

[٥٠٧٤] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا زوح ح .

وحدثنا أبو الأزهر : قتنا مكي قالا : قتنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من باع نخلًا مؤبرًا فالثمر للذي أبرها إلا أن يشترط المتبايع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتبايع » .

[٥٠٧٥] حدثنا الصغاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠) من طريق الليث ، وعقبه من طريق ابن عيينة .

(٣) انظر السابق .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أبرت ..... » ح .

[٥٠٧٦] وحدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني وقرأت على أبي سلمة الفقيه قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني - وهذا لفظ ابن مهمل - : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبدًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٧٧] حدثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن مطر الوزاق ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

[٥٠٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » (١) .

[٥٠٧٩] / حدثنا الميموني : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بمثله : « ... ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : العبد لا يملك ، وتأول قول الله تعالى : ﴿ عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ﴾ [النحل : ٧٥] ومشتريه جائز له اشتراط ماله .

٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل

والكروم إلا بالدنانير والدراهم ، والدليل على

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠ بحديث) من طريق ابن وهب عن يونس فقط .

## إباحة بيع (الزرع) (\*) بالدرهم والدينار ،

### وعلى أن الزرع ( للباذر )<sup>(١)</sup>

[٥٠٨٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاكلة ، والمزابنة<sup>(٢)</sup> ، والمحاكلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كزّي الأرض بالثلث والربع .

[٥٠٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان قال : قال ابن جريج عن عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلا يباع إلا بالدينار والدرهم ، ورخص في العرايا<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٨٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

[٥٠٨٣] حدثنا أبو عمر الإمام الحرّاني : قتنا مَحَلَّد بن يزيد : قتنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يطعم ، وأن لا يباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا .

قال عطاء : فسره لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ثم ينفق فيها ثم يأخذ من الثمرة . فقال لي عطاء : كل شيء خالف المشاركة فهو المخابرة . قال عطاء : أخرج سيد الأرض ثلثًا أو ربعًا أو ما / كان من النفقة فلا يزداد على حساب ذلك مما تخرج الأرض ، ولا يزداد على الحسران يأخذ أكثر مما

(٥) في الأصل : الدرهم .

(١) في الأصل : للباذر .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

أنفق . وزعم أن المزبنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلة على نحو ذلك في الزرع يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً<sup>(١)</sup> .

[٥٠٨٤] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر يقول : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله<sup>(٢)</sup> .

### ٣٨- باب بيع حظر المعاومة

[٥٠٨٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري : قثنا سليمان ابن حرب وأبي ومسدد - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة ، وعن المعاومة - وقال أحدهما : بيع السنين - وعن الثُّنَيَا ، ورخص في العرايا<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٨٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة - قال أحدهما : بيع السنين ، ورخص في العرايا<sup>(٤)</sup> .

[٥٠٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٢ ) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء وحده .

(٢) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨١ ) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٥ ) من طريق حماد بن زيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم ( ١٥٣٦ / عقب ٨٥ ) من طريق إسماعيل ابن علية .

[٥٠٨٨] حدثني محمد بن عيسى : قتنا عمرو بن أبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وزاد : « عن بيع الثنّيا ، وعن بيع الإلقاء ، ورخص في العرايا » .

[٥٠٨٩] حدثنا أبو / داود السجزي : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا / 154ب إسماعيل ابن غلّية ح (١) .

وحدثنا أبو داود قال : وثنا مسدد : أن حمادًا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير - قال غير حماد : وسعيد بن ميناء - عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - قال غير حماد : قال أحدهما : والمعاومة - وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : وعن الثنّيا ، ورخص في العرايا .

[٥٠٩٠] حدثنا عباس الدوري والصفاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان : قتنا سليم بن حيّان : قتنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة (٢) .

[٥٠٩١] حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالوا : ثنا أبو داود : قتنا سليم بن حيّان بإسناده مثله .

[٥٠٩٢] حدثنا الصفاني قال : أنبا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا (٣) .

[٥٠٩٣] حدثنا الصفاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا ابن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين (٤) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن غلّية .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيّان .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ١٠٠) من طريق أبي الزبير . وسيأتي هنا (٥٠٩٨) .

(٤) انظر التخرّيج التالي .

[٥٠٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين<sup>(١)</sup> . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٠٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان [ بن عتيق ]<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين [ وأمر بوضع الجوائح ]<sup>(٣)</sup> .

[٥٠٩٦] حدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : وأبنا سفيان عن أبي الزبير [ عن جابر عن النبي ]<sup>(٤)</sup> مثله .

[٥٠٩٧] حدثنا عبد الملك بن محمد ال [دقيقي] [ قثنا عبيد الله بن ]<sup>(٥)</sup> / عبد المجيد قثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن كرى الأرض ، عن بيعهما<sup>(٥)</sup> السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب<sup>(٦)</sup> .

[٥٠٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً<sup>(٧)</sup> .

[٥٠٩٩] حدثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين : حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثنثيا إلا أن تعلم .

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ١٠١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « الأم » ( ٣ / ٣٣٩ ) .

(٣) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « السنن الكبرى » للبيهقي ( ٥ / ٣٠٦ ) .

(٤) ياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » وغيره .

(٥) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيعها .

(٦) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٦ ) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٧) تقدم في هذا الباب ( ٥٠٩٢ ) .

٣٩- بيان الخبز المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثالث مما يخرج  
 الله منها ، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي<sup>(١)</sup>  
 صاحبها جميع عملها ، وإباحة دفع الأرض على ذلك  
 الشرط وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل  
 الحراث ، والدليل على إباحة الإجارة إذا  
 كانت الأجرة مجهولة ، وعلى إباحة  
 أخذ كرى الأرض ودفعها ببعض  
 ما يخرج الله منها ، وعلى  
 أن لصاحب الأرض أن  
 يُخرج منها الأكار  
 والمساقاة متى  
 ما شاء

[٥١٠٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود السجزي قالا : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج من ثمر أو زرع<sup>(٢)</sup> .

[٥١٠١] حدثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاعر العنبري : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وِسْق : ثمانين<sup>(٣)</sup> وِسْقًا من ثمر ، وعشرين وِسْقًا من شعير . قال : فلما قام عمر بن الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب : يكفي ، والله أعلم .

(٢) مسلم ( ١٥٥١ / ١ ) عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

(٣) في الأصل : « ثمانين » . والواو مقحمة .



ب/155 قَسَمَ خَيْبِرَ فَخَيْرِ أَزْوَاجٍ / النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ أَمْضَى لَهُمْ الْأَوْسُقَ . فَاخْتَلَفْنَ : فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لِهِنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ (١) .

[٥١٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِيمُونِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَثَلَةَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ يَضْمَنُ لَهُنَّ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ .

[٥١٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ : قَتْنَا مَعْلَى بْنَ مَنْصُورٍ : قَتْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[٥١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ يَوْمَ اشْتَرَطَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَشَقِ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسُقِ شَعِيرٍ .

[٥١٠٥] حَدَّثَنَا الصَّفَّانِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ : قَتْنَا أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (٢) .

[٥١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّجَّارِ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَ (٣) الْأَرْضَ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ

(١) مسلم ( ١٥٥١ / ٢ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم ( ١٥٥١ / ٣ ) عن محمد بن عبد الله بن نمير .

(٣) كذا بالأصل .

نصف الثمر ، فقال لهم [ رسول الله صلى الله عليه ]<sup>(١)</sup> عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا . فأقروا بها [ حتى أجلاهم عمر ]<sup>(١)</sup> إلى تَيْمَاءَ وأريحاء<sup>(٢)</sup> .

[٥١٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى / 1/156

في المغازي قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ : « أقركم فيها على ذلك ما شئنا » . فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر ، وكان الثمر يُقسَم على الشَّهْمَانِ<sup>(٣)</sup> من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس<sup>(٤)</sup> .

[٥١٠٨] حدثنا أبو داود السجزي [ نا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثني ابن الوليد ]<sup>(٥)</sup> : قثنا ابن رمح : قثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عَتَج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها<sup>(٦)</sup> .

[٥١٠٩] حدثنا أبو العباس البرتي وموسى بن سعيد الدُّنْدَانِي قالوا : ثنا أبو الوليد : قثنا جُوَيْرِيَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على الشطر .

[٥١١٠] حدثنا محمد بن صالح كَيْلِجَة : قثنا مسلم : قثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها .

(١) بياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » و « مصنف عبد الرزاق » ( ٦ / ٥٥ ) .

(٢) مسلم ( ٦ / ١٥٥١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) الشَّهْمَان : جمع سهم بمعنى النصيب .

(٤) مسلم ( ٤ / ١٥٥١ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٥) ما بين المقوفتين زيادة من هامش المخطوطة .

(٦) مسلم ( ٥ / ١٥٥١ ) عن ابن رمح .

## ٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة

بالثالث والرابع المبيّنة فسادها وحظرها ،

والدليل على أن حظرها

بعد إباحتها

[٥١١١] أخبرنا هلال بن العلاء : قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة قالاً : ثنا أبو الوليد المكي ونحن عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، وأن يباع النخل حتى يشفق : والإشقاح أن يحمرّ أو يصفرّ أو يؤكل منه . والمخابرة : المزارعة على الثلث والرابع . والمحاقلة : الرجل يبتاع الزرع يقول : هذا الزرع لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . / والمزابنة : أن يبتاع ثمر النخل بتمر . يقول : هذا لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال زيد : فقلنا لعطاء : سمعت هذا من جابر بن عبد الله يحدثه عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

ورواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ح .

[٥١١٢] حدثنا الصغاني : قتنا معلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥١١٣] قال : وأخبرنا المعلى : قتنا إسماعيل بن إبراهيم : قتنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٣ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٢) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٥ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / عقب ٨٥ ) من طرق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

- [٥١١٤] أخبرنا الربيع : قتنا الشافعي - رضي الله عنه - : قتنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة<sup>(١)</sup> .
- [٥١١٥] حدثنا الصغاني : قتنا أبو نُعيم : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة<sup>(٢)</sup> .
- [٥١١٦] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة بمثله .
- [٥١١٧] حدثنا أبو العباس البرتي القاضي : قتنا أبو حذيفة : قتنا إبراهيم بن ظُهَمان عن الشيباني ، عن بُكير بن الأحنس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن حَظُّها . فقلت لسليمان الشيباني : وما حظها ؟ قال : الثلث والربع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .
- [٥١١٨] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى بن منصور ح .
- وحدثنا الصغاني وبَحْشَل الواسطي قالا : ثنا وهب بن بقية قال : أنبا الشيباني عن بكير بن الأحنس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يؤخذ للأرض حَظًّا أو أَجْرًا<sup>(٤)</sup> .
- [٥١١٩] حدثني الحسين بن شداد جار تمام<sup>(٥)</sup> : قتنا سهل بن نصر<sup>(٥)</sup> قال : أنبا بمثله : حَظًّا أو خَرَجًا<sup>(٦)</sup> .
- [٥١٢٠] حدثنا الصغاني : قتنا السالحي يحيى بن إسحاق قال : أنبا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نكري أرضًا بالثالث والربع . فقام رسول الله ﷺ فقال : « من كانت له أرض فليحرثها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها » .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التخریج التالي .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٥٢ / ٨ ) .

(٥) هو سهل بن نصر المطيحي ، مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٩ / ١١٦ ) .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) من طريق خالد ، وهو ابن يزيد المصري .

[٥١٢١] حدثنا أبو داود / الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : كنا نخابر علي عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصْرِيِّ<sup>(١)</sup> ومن كذا ، ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليخزنها أخاه ، وإلا فليدعها »<sup>(٢)</sup> .

[٥١٢٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا وِزْء بن عمر عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر وسئل عن المخابرة . فقال : كنا لا نرى بها بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٣)</sup> .

[٥١٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخَيْرِ<sup>(٤)</sup> بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٥)</sup> .

[٥١٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرض على عهد رسول الله ﷺ فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »<sup>(٦)</sup> .

[٥١٢٥] حدثنا أبو داود الحراني والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : كانت للأَنْصارِ فضول أرضين يعطونها بالثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه »<sup>(٧)</sup> .

(١) القصري : ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصار .

(٢) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٥ ) من طريق زهير .

(٣) مسلم ( ١٥٤٧ / ١٠٦ ) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) الخير : بمعنى المخابرة .

(٥) مسلم ( ١٥٤٧ / ١٠٧ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي .

(٦) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٩ ) من طريق الأوزاعي .

(٧) انظر التخرج السابق .

[٥١٢٦] حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر : قثنا عبید اللہ بن عمر : قثنا حماد بن زید : قثنا عمرو ؛ يعني ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخير بأسًا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup> .

وقال حماد بن زید : سمعت عَمْرًا وحدثني عنه أيوب قال : ذُكر يومًا عند ابن عمر حديث جابر / بن عبد اللہ : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال <sup>ب/157</sup> رجل : بصر عيني لرأيت ابنا لجابر يطلب أرضًا يخابرها . قال ابن عمر : اسمعوا اسمعوا .

[٥١٢٧] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا رُوح بن عبادة : قثنا ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يُسأل عن الخير . يقول : ما كنا نرى به بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول : أنه سمع نبي اللہ ﷺ نهى عن الخير .

[٥١٢٨] وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى . بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٥١٢٩] حدثنا محمد بن إسحاق : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاول الأرض على عهد النبي ﷺ نكريها على الثلث والرابع وطعام مسمى ، فجاء رجل من عمومتي فقال : إن النبي ﷺ نهى أن نحاول الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى<sup>(٣)</sup> .

[٥١٣٠] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا حماد بن زید عن أيوب قال : كتب إليَّ يعلى بن حكيم أنني سمعت سليمان بن يسار . بمعنى

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق حماد بن زید .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٣) من طريق أيوب .

إسناده وحديثه<sup>(١)</sup> .

[٥١٣١] حدثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : منعنا رافع بن خديج نَفَعَ أرضنا<sup>(٢)</sup> .

[٥١٣٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن إسحاق : قثنا وهيب عن أيوب ، عن صالح أبي الخليل . فذكر مثله : أرضنا<sup>(٣)</sup> .

[٥١٣٣] حدثنا الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُكْرِي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة . فانطلق إلى رافع وانطلقت معه فسأله فقال : ما الذي بلغني / عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارعة . قال : نعم ! نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة . قال : فكان عبد الله بعد ذلك إذا سُئِلَ عن كراء المزارعة قال : زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٤)</sup> .  
رواه ابن عليه عن أيوب قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك<sup>(٥)</sup> .

[٥١٣٤] حدثنا هلال بن العلاء الرُّقِّي : قثنا سعيد بن عبد الملك : قثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن عمر بن نافع ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يؤاجر أرضه كما يكرى ظهور الإبل ، فلقيت رافع بن خديج فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تستأجروا ولا تؤاجروا ، وليمنح أحدكم أخاه أو ليدع » . فقال عبد الله : ما كنت أرى بهذا بأسًا ولولا ما ذكر فيه رافع بن خديج . فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات .

(١) مسلم ( ١٥٤٨ / عقب ١١٣ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ١٥٤٧ / ١٠٨ ) من طريق أيوب .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١٠٩ ) من طريق حماد بن زيد .

(٥) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١٠٩ ) من طريق ابن عليه .

[٥١٣٥] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي : قتنا عبد الله بن جعفر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا علي بن معبد قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال نافع : أتى عبد الله رافعًا ، فقال له عبد الله : أنت سمعتَ نبي الله ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم . كل ذلك يقول ابن عمر : عن مزارعة<sup>(١)</sup> وكرائها . فيقول رافع : نعم .

فقال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ما ذكر . هذا لفظ علي ، وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر : أنه أتى رافع<sup>(١)</sup> فقال له بمثله : مزارعتها ... لولا ما تذكره<sup>(٢)</sup> .

[٥١٣٦] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالوا :

ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكره مزارع له ، فاتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر [ وذهب معه حتى أتيناها بالبلاط فسألناه عن ذلك . فأخبره : أن النبي ﷺ نهى عن كراء / المزارع ]<sup>(٣)</sup> . فتركه ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

ب/158

[٥١٣٧] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن كثير

بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٣٨] حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا

ابن عون عن نافع : أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأخذ بيدي فانطلقتُ إلى رافع بن خديج فحدثه عن بعض عمومته : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فتركه ابن عمر بعد<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١١٠ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) كتب فوق كلمة « وذهب » لا وفوق « المزارع » إلى .

(٤) مسلم ( ١٥٤٧ / ١١٠ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٥) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١١١ ) من طريق يزيد بن هارون .



[٥١٣٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أشهل عن ابن عون بمثله .

[٥١٤٠] حدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الواحد بن زياد .

قتنا الشيباني عن عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة ، فقال : ثنا ثابت بن [ الضَّحَّاك ] (١) : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة (٢) .

[٥١٤١] حدثنا أحمد بن الأزهر أبو الأزهر : ثنا روح بن عبادة : قتنا زكريا

ابن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخَيْر لستين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشُّطْر وشيء من التُّبْن . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كرهها فليمنحها أخاه ، فإن كرهه أن يمنحها أخاه فليدعه » .

رواه ابن وهب عن هشام بن سعد : أن أبا الزبير حدثه .. وذكر الحديث (٣) .

#### ٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض

وإيجاب منحها ، وإعادتها إذا استغنى

عنها صاحبها ، وحظر استجارها

بالطعام وإن كان

معلوماً

[٥١٤٢] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : قتنا

الليث بن سعد قال : أخبرني عُقَيْل عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقى عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله / بن عمر : سمعتُ عَمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فقال

1/159

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم ( ١٥٤٩ / ١١٨ ) من طريق عبد الواحد بن زيد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٦ ) من طريق ابن وهب .

عبد الله : ( لقد )<sup>(١)</sup> كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض<sup>(٢)</sup> .

[٥١٤٣] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رافع بن خديج حدث ابن عمر أن عمه كانا قد شهدا بدرًا أخبراه : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٤٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري : قتنا أبي : قتنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج ست سنين ، قال : فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً . فقال له : إن رسول الله ﷺ نهانها عن أمر كان بنا رافقاً . قال رافع : قلت له : ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق ! قال : قال رسول الله ﷺ : **أرأيتم محافلكم ماذا تصنعون بها ؟** قال : قلنا : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير . قال : **فلا تفعلوا ، أزرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها**<sup>(٣)</sup> .

[٥١٤٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عاصم بن علي : قتنا عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض قال : فقلت : إن لي أرضاً أكرها ؟ قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها »** . لم يذكر عكرمة عمه ظهير . قال : قلت : رأيت إن تركته وأرضي زرعها ، ثم بعث إلي من الثبن . قال : لا تأخذ منه شيئاً . قال : قلت : لم أشارطه فأهدى لي . قال : لا تأخذ شيئاً .

/ رواه أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار بمثله .

(١) بالأصل : لو ، وفي مسلم : « لقد » . وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) مسلم ( ١٥٤٧ / ١١٢ ) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم ( ١٥٤٨ / ١١٤ ) من طريق الأوزاعي .

[٥١٤٦] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه ، وإلا فليدعها ولا يكارها »<sup>(١)</sup> .

[٥١٤٧] حدثنا أبو أمية : قثنا عارم : قثنا مهدي بن ميمون : قثنا مطر الوزّاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »<sup>(٢)</sup> .

[٥١٤٨] حدثنا الصغاني : قثنا خلف بن هشام ح .  
وحدثنا أبو أمية : قثنا القواريري : قثنا حماد بن زيد عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض<sup>(٣)</sup> .

[٥١٤٩] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهّبي : قثنا عمي قال : أخبرني عمرو : أن بُكيرًا حدثه عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النعمان بن أبي عيَّاش ، عن جابر بن عبد الله : أن نبي الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكير : وحدثني نافع : أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري الأرض ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> .

[٥١٥٠] حدثنا محمد بن عامر وموسى بن سعيد الطرسوسي : قثنا الربيع بن نافع أبو توبة : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يزيد بن نعيم : أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزبنة والحقول . وقال جابر : المزبنة : الثمر بالتمر . والحقول : كراء الأرض .

[٥١٥١] حدثنا القراطيسي العكّي<sup>(٥)</sup> : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٨ ) من طريق عارم .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٨٧ ) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٩ ) من طريق ابن وهب .

(٥) نقل السمعاني في « الأنساب » ( ٩ / ٣٥٢ ) أن أبا عوانة الحافظ قال : حدثنا القراطيسي العكّي بمكة - في كتاب المزارعة .

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها »<sup>(١)</sup> .

[٥١٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن / المزبنة والمحاقلة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس<sup>١/160</sup> النخل ، والمحاقلة كراء الأرض<sup>(٢)</sup> .

[٥١٥٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم علينا بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع<sup>(٣)</sup> .

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يتكارها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى »<sup>(٤)</sup> .

[٥١٥٤] حدثنا أبو علي الزعفراني : قتنا عبد الوهاب : قتنا سعيد عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم على رافع بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهانا رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وما كان ذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض ... » فذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

[٥١٥٥] حدثنا أبو أمية : قتنا معلى : قتنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩١ ) من طريق عبد الملك .

(٢) مسلم ( ١٥٤٦ / ١٠٥ ) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، وإن كانت فيه غير منقوطة .

(٤) مسلم ( ١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث ) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يسق لفظه .

(٥) انظر التخريج السابق .

ابن حكيم بإسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب<sup>(١)</sup> .

[٥١٥٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عبید الله بن عمر بن میسرة : قتنا خالد بن الحارث : قتنا سعید عن یعلی بن حکیم ، عن سلیمان بن یسار : أن رافع ابن خدیج قال : كنا نخابر علی عهد رسول الله ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع<sup>(٢)</sup> . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ب/160 أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / ربع ولا بطعام مسمى »<sup>(٣)</sup> .

[٥١٥٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا أبو داود قتنا سليم بن حيان : قتنا سعید بن ميناء قال : سمعت جابر : أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبيعوها . قال سليم : قلت له : يعني الكراء ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

[٥١٥٨] حدثنا يوسف بن سعید بن مسلم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن كثير الحارثي وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »<sup>(٥)</sup> .

[٥١٥٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قتنا أبو الجواب : قتنا عمّار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) مسلم ( ١٥٤٨ / عقب ١١٣ ) من طريق أيوب .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٥٤٦ / عقب ١١٣ بحديث ) من طريق خالد بن الحارث ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٤ ) من طريق سليم بن حيان .

(٥) مسلم ( ١٥٤٤ / ١٠٢ ) من طريق أبي توبة .

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها رجلاً»<sup>(١)</sup> .

[٥١٦٠] حدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصفغاني : قتنا قبيصة قالوا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها (أو)<sup>(٢)</sup> ليمنحها أخاه » .

رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش بإسناده<sup>(٣)</sup> .

## ٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض

البيضاء بالذهب والفضة ، والدليل

على إباحة مؤاجرتها بغيرهما

إذا كانت الأجرة معلومة

مضمونة في رقبة

المستأجر

[٥١٦١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزُرقي : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض . قال : فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عنها . قال

فقلت : بالذهب والورق ؟ . فقال رافع : أما / الذهب والورق فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

1/161

رواه يحيى القطان عن مالك .

[٥١٦٢] حدثنا الصفغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى : قتنا مالك .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن ربيعة ، عن

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٨ ) من طريق أبي الجواب .

(٢) بالأصل : و .

(٣) مسلم ( ١٥٣٦ / ٩٧ ) من طريق يحيى بن حماد .

(٤) مسلم ( ١٥٤٧ / ١١٥ ) من طريق مالك .

حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقلت أنا : بالذهب والفضة ؟ . فقال : أما بالذهب والفضة فلا بأس<sup>(١)</sup> .

[٥١٦٣] حدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين : قتنا دُحيم : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، عن رافع بن خديج قال : كنا نكري الأرض فيستثني صاحبُ الأرض على المأذوناتِ وإقبالِ الجداول . فيهلك هذا ويسلم هذا . فهنا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رافع : فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به<sup>(٢)</sup> .

[٥١٦٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن موسى الرازي ح .  
وحدثنا ابن شبابان : قتنا إبراهيم بن محمد الشافعي : قتنا عيسى بن يونس : قتنا الأوزاعي بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس بذلك إنما كان الناس يؤاجرون الجداول - قال عيسى : المأذونات : النهر الكبير - وأشياء من الزرع ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا ذلك ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به<sup>(٣)</sup> .

[٥١٦٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة : قتنا الليث عن ربيعة بنحوه .  
[٥١٦٦] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي : قتنا نعيم بن حماد قال : أنبا عبد العزيز عن ربيعة بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء المزارعة . فقال : كنا نكريها في زمان النبي ﷺ ما على الربيع ، وما على المأذونات<sup>(٤)</sup> ، وطائفة من الثَّبَن . فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فهنا عن كراء الأرض . قلت : بالدينار 161/ب والدرهم ؟ قال : أما / بالدينار والدرهم فلا بأس .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم ( ١٥٤٧ / ١١٦ ) من طريق عيسى بن يونس .

(٤) المأذونات : هي مسابيل المياه ، وقيل غير ذلك .

[٥١٦٧] حدثنا الشَّرِيْبِيُّ بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة قثنا سفيان عن ربيعة الرُّأْيِي ، عن حنظلة بن قيس الزُّرْقِي قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن الإزِمَات<sup>(١)</sup> .

[٥١٦٨] حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره : أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهمًا لسيد<sup>(٢)</sup> الأرض . فرمبا يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك . قال : فنهينا عن ذلك . فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان<sup>(٣)</sup> .

[٥١٦٩] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد ح .

وحثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : قثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا . قال : ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري عليه الأرضين . فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والإقبال وأشياء معلومة . فرمبا يسلم هذا ويهلك هذا ، وربما يهلك هذا ويسلم هذا . فنهوا عن ذلك ، ويسلم الذي لرب الأرض<sup>(٤)</sup> .

[٥١٧٠] حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيْبِي : قثنا أبي : قثنا بقرية عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الأنصار عن رافع بن خديج أنه أخبره قال : كنا أكثر أهل المدينة حقولًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها . إما أن يكون خرج في تلك الناحية لصاحب الأرض ، فرمبا يصاب وتسلم الأرض ، وربما يسلم وتصاب الأرض . فقال رافع : فنهينا عن

(١) انظر قول ابن الأثير في « النهاية » ( ٢ / ٢٦١ ) [ ر م ث ] .

(٢) في الأصل للسيد .

(٣) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١١٧ ) من طريق يزيد بن هارون ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١١٧ ) من طريق حماد ، ولم يسق لفظه .



ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان<sup>(١)</sup> .

كان سلمة بن كلثوم يشبهه [ ب - ] الأوزاعي لنبهه .

[ ٥١٧١ ] حدثنا / أبو داود الحراني : قتنا عفان ح .

1/162

وحدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور ( قالوا )<sup>(٢)</sup> أنبا عبد الواحد بن زياد قال : أنبا سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة . فقال : ثنا ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة<sup>(٣)</sup> .

[ ٥١٧٢ ] حدثنا أحمد بن سعيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة فقال : زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها<sup>(٣)</sup> .

[ ٥١٧٣ ] وحدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني : قتنا حسين بن حفص : قتنا

سفيان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير قال : أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أخاه أرضا خيرا له من أن يأخذ خرجا معلوما .

قال ابن كثير : فذكرته لطاوس فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خيرا له من أن يأخذ خرجا معلوما .

[ ٥١٧٤ ] حدثنا وَخْشِي الصوري : قتنا مؤمّل : قتنا سفيان عن عمرو ، عن

(١) مسلم ( ١٥٤٧ / ١١٦ ) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٢) مسلم ( ١٥٤٩ / ١١٨ ) من طريق عبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم ( ١٥٤٩ / ١١٩ ) من طريق يحيى بن حماد .

طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة ..... بمثله : خراجاً<sup>(١)</sup> .  
[٥١٧٥] حدثنا أبو أمية قتنا قبيصة قتنا سفيان بإسناده : من أن يأخذ شيئاً معلوماً<sup>(٢)</sup> .

[٥١٧٦] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يحيى بن آدم : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان يخبر ، قال عمرو : فقلت له : أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة . قال : أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - : أن النبي ﷺ لم ينه عنه . إنما قال : يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ منه / خَرْجًا معلوماً<sup>(٢)</sup> .

ب/162

[٥١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : أنبا رزوح عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه أخبره عن طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : إنما قال النبي ﷺ : « أن يعير أحدكم أو يمنح أرضه خيراً من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلوماً » ولم ينه عنه .

[٥١٧٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد قال : زعم أيوب أنه سمع طاوس يفتي بذلك - بمنى - ، فقال له مجاهد يوماً : انطلق إلى ابن رافع بن خديج فاسمعه منه - الحديث - عن أبيه . فانتهره ، وقال : إني والله لو لم أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني مَنْ هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : لئن يمنح الرجل أرضه خيراً من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوماً » .

رواه النضر عن أيوب عن عمرو .

[٥١٧٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأساً بالثلث والرابع ، ويكره الذهب والفضة . فقال له مجاهد : انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه .

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢١) من طريق سفيان عن عمرو وحده عن طاوس .

(٢) انظر التخريج السابق .

قال : إني والله لو أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنها ما فعلته<sup>(١)</sup> .

[٥١٨٠] حدثنا الشلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا » ( شيء معلوم )<sup>(٢)</sup> . قال : قال ابن عباس : وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة<sup>(٣)</sup> .

[٥١٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن عمرو ، عن عبد الله بن عمر يقول : ما كنا نكره المزارعة حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة<sup>(٤)</sup> .

حدثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن ابن ١/163 طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عباس يقول قال / رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم » . فذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

[٥١٨٢] حدثنا الصغاني قتنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا .

[٥١٨٣] حدثنا هلال بن العلاء الرقي : قتنا أبي قال : حدثني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن عبد الملك أبي زيد قال : قلت لطاوس . وكان يعطي أرضه بالثلث والربع ، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى<sup>(٦)</sup> سمعت حديث رافع بن خديج . قلت لطاوس : ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع ، وأنت

(١) مسلم ( ١٥٥٠ / ١٢٠ ) من طريق حماد بن زيد بنحوه .

(٢) شيء معلوم : تفسير من بعض الرواة لكناية : كذا وكذا .

(٣) مسلم ( ١٥٥٠ / ١٢٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم ( ١٥٤٧ / ١٠٦ ) من طريق سفيان .

(٥) انظر التخريج قبل السابق .

(٦) كتب في الهامش هنا كلمة لم تظهر .

لم تتركه ، وإنما سمعتما حديثًا واحدًا - يعني حديث رافع . فقال طاوس : إن ابن عباس قال في : إن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له » (١) .

[٥١٨٤] حدثنا الصغاني : قتنا علي بن معبد : قتنا عبید الله بن عمرو عن زيد عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتى عبدُ الله رافعًا فقال له عبدُ الله : أنت سمعتَ النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال نعم . قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ذكر (٢) .

[٥١٨٥] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : قتنا الفضل بن موسى : قتنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لم يُحرّم رسول الله ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضًا (٣) .

سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في « كتاب المزارعة » يقول : قال أبو عبید (٤) في حديث النبي ﷺ في المزارعة : إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقُصارة وما يسقى بالربيع ، فهى النبي ﷺ عن ذلك .

قال أبو عبید : ثناه / جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير ، 163/ب عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ .

قوله : « يشترط ثلاثة جداول » يعني إنما كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصًا برب الأرض ، وأما القصار (٥) : فإنه ما بقي من السنبل من الحب بعد ما (يداس) (٦) ، وأهل الشام يسمونها القَصْرِيّ ، فكذلك يروي في حديث جابر بن عبد الله . وأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسَّرِيّ ونحوه ، وجمعه أربعاء ، وإنما كانت هذه شروطًا يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى

(١) مسلم ( ١٥٥٠ / ١٢٣ ) من طريق عبید الله بن عمرو .

(٢) مسلم ( ١٥٤٧ / عقب ١١٠ ) من طريق عبید الله بن عمرو .

(٣) مسلم ( ١٥٥٠ / عقب ١٢١ ) من طريق الفضل بن موسى .

(٤) غريب الحديث ( ٢ / ٣٥٧ / ح ٢٣٥ ) .

(٥) كذا هنا ، وفي الغريب : القصار .

(٦) فى الأصل : يدوس . وفي الغريب : يداس .

الشرط على الثلث والربع : فثرى أن نهي النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط ؛ لأنها مجهولة لا يُدْرَى أتسلم أم تَغْطَب ، فإذا كانت المزارعة علي غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن شاء الله ، وعلى هذا أُرْخِصَ مَنْ أُرْخِصَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٥١٨٦] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا (أَكَلَ) <sup>(١)</sup> مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

[٥١٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا يحيى بن آدم : قتنا يزيد بن عبد العزيز ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالطَّائِرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » <sup>(٣)</sup> .

[٥١٨٨] حدثنا ابن أبي مسرّة : قتنا المقرئ <sup>(٤)</sup> ح .

وحدثنا الخزاز <sup>(٥)</sup> بدمشق : قتنا مزوان بن محمد قالوا : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشَّرَ الأنصارية في نخل لها . فقال لها النبي ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ / أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فقالت له : بل مسلم . قال : « لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : « أكلا » . وبالهامش : صوابه : أكل .

(٢) مسلم ( ١٥٥٢ / ٧ ) من طريق عبد الملك .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) هو عبد الله بن يزيد من رجال التهذيب .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز الدمشقي . مترجم في « تاريخ دمشق » ( ٧ / ٦٥ - محقق ) .

(٦) مسلم ( ١٥٥٢ / ٨ ) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث .

[٥١٨٩] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا الليث بإسناده وقال : دخل على أم بشير<sup>(١)</sup> .

[٥١٩٠] حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يفرس أحد غراسًا - أو قال : غرسًا - ولا زرعًا فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا كان له فيه أجر »<sup>(٢)</sup> .

[٥١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا زُوح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يفرس مسلم غراسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيها أجر »<sup>(٣)</sup> .

[٥١٩٢] حدثنا أحمد بن شيان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يزرع زرعًا فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة » .

رواه روح عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو ، عن جابر<sup>(٤)</sup> .

[٥١٩٣] حدثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر الأنصارية قالت : دخل علي النبي ﷺ وأنا في نخل لي فقال : « لمن هذا النخل ؟ » فقلت : لي . قال : « مَنْ غرسه أمسلم أم كافر ؟ » قلت : مسلم . قال : « ما من مسلم يفرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو عند مسلم عن قتيبة كما تقدم ، لكن فيه : « أم مبشر » لا « أم بشير » .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم ( ١٥٥٢ / ٩ ) من طريق روح .

(٤) مسلم ( ١٥٥٢ / ١٠ ) من طريق روح .

(٥) مسلم ( ١٥٥٢ / ١١ ) من طرق عن الأعمش .

- [٥١٩٤] حدثنا ابن سَبَّابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر بمثله .
- [٥١٩٥] حدثنا علي بن ح�وب وعَمَّار قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش بمثله إلا أن أحدهما قال : عن أم بشير الأنصارية .
- [٥١٩٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم بشير الأنصارية بمثله : « أو سبع » بدل « دابة » .
- [٥١٩٧] حدثنا الحسن / بن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل علي النبي ﷺ في نخل لي .... بمثله .
- [٥١٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عوانة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ .
- [٥١٩٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من غرس غرسًا أو زرعًا فأكل منه إنسانٌ أو دابة ، أو سبع ، أو طائرٌ فهو له صدقة » .
- ورواه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاوية هكذا .
- وقال أبو إسحاق وربما وقال أبو معاوية . فكان ما فيه أولى والله أعلم<sup>(١)</sup> .
- قال إسحاق : وربما قال أبو معاوية عن جابر عن أم مبشر .
- وروى حفص عن الأعمش فقال : عن جابر<sup>(٢)</sup> .
- روى ابن فضيل عن الأعمش فقال : عن جابر عن امرأة<sup>(٢)</sup> .
- [٥٢٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .
- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قثنا عارم ح .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، ووضع عبارة : « فكان ... » بعد : « أم مبشر » في العبارة التالية وبهذا يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر التخريج السابق .

وحدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يفرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له صدقة »<sup>(١)</sup> .

[٥٢٠١] حدثنا أبو أمية ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا أبان بن يزيد ، قتنا قتادة ، قتنا أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ دخل نخلًا لأم مبشر الأنصارية ، قال : « من غرس هذا ؟ أمسلم أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يفرس مسلم غرسًا ، فيأكل منه إنسان ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة »<sup>(٢)</sup> .

### ٤٣- بيان حظر أخذ<sup>(٥)</sup> ثمن الثمر الذي

يبيع فأصابته جائحة بعد البيع ،

وأنه لا يحل لبائعه

أخذ ثمنه

[٥٢٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن

جريح ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قتنا رزح : قتنا ابن جريح : أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ / قال : « إن بعثت من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة<sup>(٣)</sup> ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق<sup>(٤)</sup> » .

[٥٢٠٣] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريح ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قتنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم ( ١٥٥٣ / ١٢ ) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم ( ١٥٥٣ / ١٣ ) من طريق مسلم بن إبراهيم .

(٥) كتبت في الهامش « الأخذ » .

(٣) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الأموال والثمار .

(٤) مسلم ( ١٥٥٤ / ١٤ ) من طريق ابن وهب .



جابر قال : قال النبي ﷺ : « إن بعث من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيء<sup>(١)</sup> ، بم تأخذ مالا من مال أخيك بغير حق ؟ »<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن

الثمر الذي بيع فأصابته جائحة هو الثمر

الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها ،

والدليل على أنه إذا بيع

ليقطع من (مبتاعيه)<sup>(٣)</sup>

فجائز بيعه

[٥٢٠٤] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قتنا خالد بن مَخْلَد : قتنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل : يا

رسول الله وما تزهي ؟ قال : تحمر . وقال رسول الله ﷺ : رأيت إذا منع الله

الثمر ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!<sup>(٤)</sup> .

[٥٢٠٥] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي - وسألته : قتنا خالد بن

مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن

النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . فقيل : يا رسول الله وما تزهو ؟

قال : حتى تحمّارَ أو تصفّارَ . قال : وقال : رأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل

مال أخيك؟!

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٥٥٤ / عقب ١٤ ) من طريق أبي عاصم .

(٣) كذا قرأتها ، وقد رسمت في الأصل هكذا : « مئاعيه » . وقد ترجم النسائي ( ٧ / ٢٦٤ ) : « شراء

الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٤) مسلم ( ١٥٥٥ / عقب ١٥ ) من طريق ابن وهب .

[٥٢٠٦] حدثنا محمد بن هشام بن مَلاَس الدمشقي<sup>(٥)</sup> ، قتنا مَزوان بن معاوية الفَزَارِي ، قتنا حميد قال أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، قالوا : وما زهوه يا رسول الله ؟ قال : « حتى تَحْمَارًا وتَصْفَارًا » .

[٥٢٠٧] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحوه .

#### ٤٥- باب ذكر الخبر الموجب

#### وَضَع الجوائح ، والدليل

#### أنه في الثمار

[٥٢٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا سفيان بن عيينة ، عن حميد /165 ب/ الأعرج عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين<sup>(١)</sup> . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٢٠٩] حدثنا أبو أمية ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا سفيان عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٢)</sup> .

[٥٢١٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، ح .

وحدثنا الصغاني قال : حدثني يحيى بن معين قالوا : ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : سمعت سفيان يحدث عن هذا الحديث ( كثير )<sup>(٣)</sup> في

(٥) مترجم في « النبلاء » ( ١٢ / ٣٥٣ ) .

(١) مسلم ( ١٥٣٦ / ١٠١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٥٥٤ / ١٧ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) كتاب « الأم » : كتاب البيوع : باب الجائحة من الثمرة ( ٣ / ٤٩ ) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الأم » : كثيرًا .

طول مجالستي له ، لا أحصي ( ما )<sup>(١)</sup> سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : أمر بوضع الجوائح .

وقال سفيان : كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً ( قبل )<sup>(٢)</sup> وضع الجوائح ولا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[ ٥٢١١ ] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[ ٥٢١١ م ] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْنُهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٣)</sup> .

[ ٥٢١٢ ] حدثنا عمار بن رضاء ، قتنا يحيى بن إسحاق ح .

وحدثنا أحمد بن علي الخزاز ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا أبو سلمة الخزاعي ، قالوا : / ثنا الليث بن

1/166

سعد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث بإسناده مثله

سواء .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان : أنه سمع عياض بن عبد الله قال :

(١) في الأصل : « فما » . والتصويب من « الأم » .

(٢) في الأصل : « وقبل » . والتصويب من « الأم » .

(٣) مسلم ( ١٥٥٦ / ١٨ ) عن قتيبة عن ليث ، و ( ١٥٥٦ / عقب ١٨ ) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده .

سمعت أبا سعيد بنحوه .

[٥٢١٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا سليمان بن داود ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، ( أو حر )<sup>(١)</sup> ، أو ريح ، أو حريق .

## ٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع

صاحب المال ، ويسأله مما له

عليه ويستمهله منه

[٥٢١٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد ، وإبراهيم بن الحسين الكيسائي ؛ هو ابن ديزيل قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ؛ وهو ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه غمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت حُصوم بالباب عالية (أصواتها)<sup>(٢)</sup> وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : واللّه لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال : أنا يا رسول الله ، فله ( أي )<sup>(٣)</sup> ذلك أحب<sup>(٤)</sup> .

[٥٢١٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ابن يزيد ح .

وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد ذئنا كان له عليه إلى عند رسول الله ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وعند أبي داود ( ٣٤٧١ ) والبيهقي ( ٥ / ٣٠٦ ) : « أو جراد » . ومثله عن علي عند عبد الرزاق ( ٨ / ٢٦٣ ) .

(٢) في مسلم : أصواتهما .

(٣) في الأصل : وأي . والثبت من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٥٥٧ / ١٩ ) : وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس .

في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْف<sup>(١)</sup> حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . فأشار إليه أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٥٢١٦] / حدثنا يزيد بن سنان ، وأبو الأزهر ، وعباس الدوري ، وأبو داود الحِرَازي قالوا : قثنا عثمان بن عمر ، قثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك [ أن كعب بن مالك ]<sup>(\*)</sup> أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان عليه في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا ، فأومأ إليه - أي الشطر ، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .  
واللفظ ليزيد وأبي الأزهر .

[٥٢١٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك : أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرد الأشلمي ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : يا كعب فأشار بيده - كأنه يقول النصف ، فأخذ نصفًا مما عليه ، وترك نصفًا<sup>(٤)</sup> .

[٥٢١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه ، فذكر مثل حديث يونس بن

(١) السجف : الستر ، وقيل لا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين .

(٢) مسلم ( ١٥٥٨ / ٢٠ ) من طريق ابن وهب .

(\*) من مسلم .

(٣) مسلم ( ١٥٥٨ / ٢١ ) من طريق عثمان بن عمر .

(٤) علقه مسلم عن الليث ( ١٥٥٨ / عقب ٢١ ) .

عبد الأعلى<sup>(١)</sup> .

وزاد فيه : قال : وحدثني ابن مالك : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن أباه قُتل يوم أُحد شهيدًا ، وعليه ذَيْن ، فاشتد الغُرماء في حقوقهم ، قال جابر : فأتيت رسولَ الله ﷺ فكلَّمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر<sup>(٢)</sup> حائطي ، ويحللوا أبي ، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا عليه حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجددتها فقضيتهم حقوقهم ، وَبقي لنا من ثمرها بقية ، فجئت رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ / ( لعمر )<sup>(٣)</sup> وهو جالس : اسمع يا عمر ، قال 1/167 عمر : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله .

٤٧- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة

أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها ، وكذلك إن لم يكن

معدمًا في وقت بيعها منه ثم صار معدمًا في وقت

بيعها منه ، وأنه لا يحتاج

فيه إلى حكم حاكم

وله فسخها

[٥٢١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم ( ١٥٥٨ / ٢٠ ) من طريق ابن وهب .

(٢) قال العيني : قوله : « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ، ويروى بالثاء المشناة من فوق . « عمدة القاري » ( ١٣ / ١٦٠ ) .

(٣) في الأصل : « نعم » وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري ( ٢٦٠١ ) .

« أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من غيره »<sup>(١)</sup> .

[٥٢٢٠] حدثنا محمد بن علي ، قتنا عبد الرزاق عن مالك بمثله .

٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال

قوم ، وأن من وجد منهم متاعه بعينه لم يكن

للباقين فيه حق ، والدليل على نفي<sup>(٢)</sup>

الإفلاس عن المعدم الذي

ليس له دين

إلا لواحد

[٥٢٢١] حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني والحارث بن أبي أسامة وعمار بن

رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال أنبا يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بن محمد

أخبره عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه

فهو أحق به من الغرماء » ؛ إلا أن عمار قال : به من غيره<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٢٢] حدثنا أبو بكر الجعفي ، قتنا أبو أسامة ، قتنا سفيان ، عن يحيى بن

سعيد بمثله .

[٥٢٢٣] حدثنا سعدان بن يزيد البزار ، قتنا إسماعيل ابن عُلَيْقَةَ ويزيد بن

هارون قالوا : : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير

ابن نَهِيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله / عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْلَسَ

فأدرك رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء » .

ب/167

(١) مسلم ( ١٥٥٩ / عقب ٢٢ ) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : « معنى » ولا يستقيم بها السياق .

(٣) مسلم ( ١٥٥٩ / ٢٢ ) من طريق يحيى بن سعيد .

[٥٢٢٤] حدثنا أبو الأزهر وعمّار بن رجاء ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، قثنا أبي ، عن قتادة بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ؛ أو قال سلعته » مثله وقالا : فهو أحق به من الغرماء .

#### ٤٩- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع

من رجل سلعة فوجده مفلسًا كان له

نقض بيعها وأخذها منه ما (٥)

كره المشتري فعله

أو لم يكره

[٥٢٢٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا الكسائي<sup>(١)</sup> ، قثنا أسد وعبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

[٥٢٢٦] وحدثنا يونس بن حبيب وعمّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به »<sup>(٢)</sup> .

[٥٢٢٧] حدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر بإسناده : فوجد متاعه بعينه فهو أحق به<sup>(٣)</sup> .

(٥) في الأصل : « بما » وهو غير موافق للسياق .

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، وشيخه أسد هو ابن موسى من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي - إن شاء الله - مترجم في « الجرح والتعديل » ( ٥ / ٢٣٥ ) .

(٢) مسلم ( ١٥٥٩ / ٢٤ ) من طريق شعبة .

(٣) كتب أمامه بالهامش : بلغت . دون تنقيط .



٥٠- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل  
متاعًا ولا يعلم أنه مفلس ، ثم وجده مفلسًا أو  
كان مَلِيًّا ثم أفلس فأحدث المشتري في  
بعض المتاع وصرفه في شيء آخر  
أن له فيه أسوة الغرماء  
يقسم ذلك

### بينهم

[٥٢٢٨] حدثنا مالك بن سيف التجيبي ، قثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره » . 1/168

[٥٢٢٩] حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، قثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين المكي : أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه : فإنه لصاحبه الذي باعه<sup>(١)</sup> .

[٥٢٣٠] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أيوب المِنْكَبِي<sup>(٢)</sup> : قثنا سعيد بن سليمان السَّقَطِي : قثنا موسى بن طارق قال : وذكر ابن جريج عن ابن أبي حسين ، أنه أخبره بإسناده : عن النبي ﷺ قال في الرجل يعدم إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه لم يفرقه ، أنه لصاحب الذي باعه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر التخریج التالي .

(٢) الضبط من « تبصیر المنتبه » ( ٤ / ١٣٩٦ ) .

[٥٢٣١] حدثني أبو علي بن شاکر ، قثنا ابن أبي عمر ، قثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

## ٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار

### المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما

#### و ثواب الوضع عنه

[٥٢٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، و ( بخر )<sup>(٢)</sup> بن نصر الخولاني قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل يداين الناس ، فإذا أعسر المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله ، فتجاوز الله عنه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا زكريا بن عدي ، وأبو أيوب العباسي ، قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا » قال : فلقي الله فتجاوز عنه<sup>(٤)</sup> .

[٥٢٣٤] حدثنا / محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قثنا أبو مُشهر قال : أنبا يحيى بن حمزة ، قثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(١) مسلم ( ١٥٥٩ / ٢٣ ) عن ابن أبي عمر .

(٢) في الأصل : « يحيى » ، وبالهامش : « بحر » وأمامه « صح » . وهو الصواب . وانظر ترجمة بحر في « تهذيب الكمال » ( ٤ / ١٦ ) وغيره .

(٣) مسلم ( ١٥٦٢ / عقب ٣١ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم ( ١٥٦٢ / ٣١ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

عن أبي هريرة قال : إن رجلاً كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال رسول الله ﷺ : « فلقى الله فتجاوز عنه » .

[٥٢٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، يقول لرسوله : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك تجاوز الله عنه .

[٥٢٣٦] حدثنا حمدون بن عمارة البغدادي وزكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، قالوا : ثنا خالد بن خدّاش ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة : أن أبا قتادة طلب غريباً له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : إني معسر . قال : آله ، قال : آله ، قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه »<sup>(١)</sup> قال الناقد : « من حرّ يوم القيامة » .

[٥٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يُطلب بحقٍ فاخْتبأ منه ، فقال : ما حملك على ذلك ، قال : العسرة ، فاستحلفه على ذلك فحلف ، فدعا بصكّه ، ثم أعطاه إياه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنسأ معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وقال مرة يونس : « من حرّ يوم القيامة » .

(١) مسلم (١٥٦٣ / ٣٢) عن خالد بن خدّاش .

(٢) مسلم (١٥٦٣ / عقب ٣٢) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

٥٢- باب الترغيب في التحرز في

انتقاد / الدراهم والدليل على

إباحة أخذ الدراهم

البهْرَج<sup>(١)</sup>

[٥٢٣٨] حدثنا علي بن سهل البزاز البغدادي والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزُبُراني<sup>(٢)</sup> ، قثنا مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال : أنبا شعبة قالوا : عن عبد الملك بن عُمير ، عن رُبَيْعِ بن جِرَاش ، عن حُذَيْفَةَ ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً مات ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ فكان مما ذكر أو ذُكِر قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز في النقد وأنظر المُعسر . فغفر له ، فقال أبو مسعود الأنصاري : وأنا سمعته من النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . حديثهم واحد .

[٥٢٣٩] حدثنا أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : ثنا أبي عن عبد الملك بن عمير بإسناده نحوه .

٥٣- باب الترغيب في التجاوز<sup>(٤)</sup> عن الموسر في الدين

وإنظاره والوهن به<sup>(٥)</sup> في مطالبته ، والدليل

على إباحة مماثلة المديون بإذن

(١) البهْرَج : الرديء ، وهو مُعْرَب . انظر : «المعرب» للجواليقي ( ص ١٤٨ ) ، و « النهاية » لابن الأثير ( ١ / ١٦٦ ) .

(٢) انظر « توضيح المشتبه » ( ٧ / ٣١٦ - ٣١٧ ) وحاشيته .

(٣) مسلم ( ٢٨ / ١٥٦٠ ) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : في المتجاوز .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : والرفق به . والله أعلم .

## صاحب الدين

[٥٢٤٠] حدثنا أبو عمر الإمام بمسجد حِرْوَانَ<sup>(١)</sup> ، قتنا حُسَيْن بن عِيَّاش ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا يحيى بن أبي بكير ح .

وحدثنا أبو أمية قتنا أبو شيخ الحِرْوَانِي<sup>(٢)</sup> قالوا : ثنا زهير ، قتنا منصور عن ربعي

ابن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كَانَ قبلكم قالوا له : عملت من الخير شيئًا ؟ قال : لا ، قالوا : تذكّر ، قال : كنت أداين الناس فَأَمُرُ فتياني أن يُنظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٤١] حدثنا أبو عمرو بن حازم<sup>(٤)</sup> ، وأبو أمية وعُمَار قالوا : ثنا عبید الله

ابن موسى قال : أنبا إسرائيل عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لتلقت<sup>(٥)</sup> رُوح رجل كان قبلكم ، فقالوا له : هل عملت خيرا قط ؟ قال : لا ، قالوا : تذكّر . قال : لا إلا أنني كنت أداين / الناس فكنت أمُرُ فتياني أن ينظروا الموسر ، وأن يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه » .

ب/169

[٥٢٤٢] حدثنا محمد بن شاذان الجَوْهَرِي ، قتنا زكريا بن عدي ، قتنا جرير

عن المغيرة ، عن نُعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رَجُلٌ لَقِي ربه ، فقال : ما عملت ؟ فقال : ما عملتُ من خير ؛ إلا أنني كنت رجلاً ذا مالٍ وَكنت أطلب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسر ، قال : تجاوزوا عن عدي .

(١) في الأصل : مسجد حراز . والتصويب من « التقريب » ( ٣٧٧٤ ) . وقد تقدم .

(٢) هو عبد الله بن مروان كما في « علل ابن أبي حاتم » ( ١١٣٥ ) . وانظر « الجرح والتعديل » ( ٥ / ١٦٦ ) وحاشيته .

(٣) مسلم ( ١٥٦٠ / ٢٦ ) من طريق زهير .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد . انظر « تهذيب الكمال » ( ١٩ / ١٦٦ ) و « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٤٨ ) .

(٥) كذا بالأصل .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (١) ح .

[٥٢٤٣] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعد بن طارق أبو مالك ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة : أن رجلاً أتى به الله فقال : ماذا عملت لي في الدنيا ؟ فقال الرجل : ما عملت لك مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، قال : فقالها ثلاث مرات فقال في الثالثة : كنت يا رب أعطيتني فضل مال في الدنيا ، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خلقي الجواز ، فكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر الله له .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ من في رسول الله ﷺ (٢) .

[٥٢٤٤] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجل موسر (٣) ، وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله للملائكة : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة مماثلة المُوسر المبيّن أن مماطلته ظلم ،

وأن الحوالة إذا أحييت على مليء لم ( يكن للمحال ) (٤)

عليه أن يرجع بها عن (٣) الخيل إذا أفلس

الذي / احتال أو أقال ، والدليل

على أنها إذا أحييت على

غير مليء كان له

(١) مسلم ( ١٥٦٠ / ٢٧ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ١٥٦٠ / ٢٩ ) من طريق سعد بن طارق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس أسفل هذه الكلمات في الأصل .

## الرجوع فيها على المحيل

[٥٢٤٥] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن من الظلم مَطْلٌ <sup>(١)</sup> الغني ، وإذا أتبع أحدكم على مَلْيءٍ فليتبغ <sup>(٢)</sup> » .

[٥٢٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ابن أنس عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرمز ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، ومن أتبع على مَلْيءٍ فليتبغ » .

[٥٢٤٧] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا وَرْقاء ، عن أبي الزناد بمثله .

[٥٢٤٨] قثنا الأحمسي ، قثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ذَكْوَان ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أحيل على مَلْيءٍ فليحتل » قال وكيع : ومن أحيل على مَلْيءٍ فليحتل .

### ٥٥- بيان حَظْرِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ ،

#### والدليل على النهي فيه ،

وعن بيعه بعضه

#### دون بعض

[٥٢٤٩] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال ، قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن

(١) المَطْلُ : منع قضاء ما استحق أداءه .

(٢) مسلم ( ١٥٦٤ / ٣٣ ) من طريق عبد الرزاق .

النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup> .

[٥٢٥٠] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو نصر التمار ، قتنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير بمثله .

٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ، والدليل

على [أن]<sup>(٢)</sup> الأرض إذا أكرت مع الماء أو

بيعت مع الماء أنهما مفسوخان ،

وعلى أن الماء بيعه محظور ،

وأن الكراء معناه

معنى البيع

[٥٢٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أنبا ابن

جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا مكِّي / عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر <sup>ب/170</sup> قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل<sup>(٣)</sup> ، وبيع الماء ، وبيع الأرض لتحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

[٥٢٥٢] حدثنا الصغاني ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال : أنبا هشام

ابن يوسف ، عن ابن جريج قال : أنبا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل ، وعن بيع الماء وبيع الأرض للتحرث : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٤ / ١٥٦٥ ) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريج .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٣) ضرباب الجمل : أي ماؤه . وجاء في حديث آخر : عسب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) انظر التخريج التالي .



رواه رُوح عن ابن جريج<sup>(١)</sup> .

[٥٢٥٣] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا الحِمَيْرِيُّ ، قثنا ابن الجُنَيْد ، قثنا مَكِّي عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبا المنهال أخبره : أن إياس بن عَبْدِ صاحب النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، ورأى الناس يبيعون ماء الفرات .

[٥٢٥٤] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ، قثنا الفريابي ، قثنا

سفيان ، عن ابن جريج بإسناده ح .

وحدثنا أبو قلابة ، وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : فإني

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء .

[٥٢٥٥] حدثنا أبو داد السُّجْزِي ، قثنا الثُّفَيْلِي ، قثنا داود بن عبد الرحمن

العَطَّار عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عَبْدِ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

## ٥٧- باب حَظْر مَنَع [ فَضْل ] الماء لِيَمْنَع

به الكَلَأ ، والدليل على أن النهي عن

بيعه في موضع دون موضع ،

والتشديد في منع ابن

السييل فضله

[٥٢٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم في كتاب الجامع ، قثنا حجاج عن ابن

جريج قال : أخبرني زياد : أن هلال بن أسامة حدثه ، قثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « لا يَمْنَع فَضْل الماء لِيَمْنَع به الكَلَأ »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٣٥ / ١٥٦٥ ) من طريق روح .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) انظر التخریج التالي .

[٥٢٥٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا / أبو عاصم ، قثنا ابن جريج <sup>١/171</sup> قال : أخبرني زياد بن سعد : أن هلال بن أسامة أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » <sup>(١)</sup> .

[٥٢٥٨] حدثنا محمد بن حَيَّويه ، قثنا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ح .

وحدثنا أبو فزوة ، قثنا خالد بن يزيد المزني ، قثنا وزقاء ح .

وحدثنا زياد بن الخليل ، قثنا يزيد بن مَوْهَب يقال : حدثني الليث ح .

وحدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان <sup>(٢)</sup> كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » <sup>(٣)</sup> .

[٥٢٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك ، يعني أنه : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، وقال مرة : « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » <sup>(٤)</sup> .

[٥٢٦٠] حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخَبَرِي قالوا : ثنا

وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابنَ السبيل فضل ماءٍ عنده .... » <sup>(٥)</sup> .

[٥٢٦١] حدثنا أبو داود ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن

الأعمش بمثله : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » <sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٦٦ / ٣٨ ) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

(٢) قوله : « قثنا سفيان » كرر بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٥٦٦ / ٣٦ ) من طريق مالك والليث .

(٤) مسلم ( ١٥٦٦ / ٣٧ ) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريجات التالية .

(٦) مسلم ( ١٠٨ / عقب ١٧٣ ) من طريق جرير وعيثر .

[٥٢٦٢] حدثنا ابن عَفَّانَ قننا ابن نمير عن الأعمش بإسناده .

[٥٢٦٣] حدثنا علي بن حرب ، قننا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماءٍ بالفلاة فيمنعه ابن السبيل » وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٢٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قننا الفريابي ، قننا سفيان عن الأعمش بإسناده : ورجل له فضل من ماءٍ فمنعه من أهل الطريق .

## ٥٨- باب / ذِكر الخبر الدال على أن المحتاج

ب/171

إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا

قدر على ذلك ، وعليه أن

يعوّض صاحبه منه

حتى يرضيه

[٥٢٦٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : أنبا النُّضْر بن شَمِيل ، قال : أنبا عوف بن أبي جميلة<sup>(٢)</sup> ح .

وحدثنا أبو الأخوص صاحبنا ، قننا أبو الوليد قال : أنبا سَلْم بن زَرِير كليهما ، عن أبي رجاء العَطَّاردي ، عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له .. ، وساق الحديث ، وقالوا فيه : قال - يعني عمران بن حصين : ثم عَجَلَنِي يعني النبي ﷺ - في رَكْب بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطِشْنَا عطشًا شديدًا ، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سَادِلَةٍ رجليها بين مَزَادَتَيْن ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أَيْهَاءُ أَيْهَاءُ لا ماءَ لكم ، قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقني إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شميل .

بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مُؤْتَمَةٌ لها صبيان أيتام ، فأمر ( براويتها )<sup>(١)</sup> فَأُيخِتَ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ ، ثُمَّ بَعَثَ رَاوِيَتَهَا ، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ ، حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » ، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وقال عوف في آخر حديثه : وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها ، ولا يصيبون الصَّرم الذي هي فيه .

## ٥٩- باب حَظْر بَيْعِ الْكَلْبِ وَأَخْذِ

ثَمَنِهِ وَإِعْطَاءِ الْكَاهِنِ عَلَيَّ

كِهَانَتِهِ ، وَحَظْرِ أَخْذِ

ثَمَنِ السَّنُورِ

[٥٢٦٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَتْنَا سَفِيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ 1/172 نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٦٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَتْنَا ابْنَ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ<sup>(٤)</sup> .

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثَلَاثٌ هُنَّ سُحَّتْ .

[٥٢٦٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ وَهَبٍ : أَنَّ مَالِكًا

(١) فِي الْأَصْلِ : بِرَاوِيَتِهَا . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي عَلَى الصَّوَابِ .

(٢) مُسْلِمٌ ( ٦٨٢ / ٣١٢ ) مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ بْنِ زُرَيْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ ( ٨٨٩ ، ٨٩٠ ) .

(٣) مُسْلِمٌ ( ١٥٦٧ / عَقِبَ ٣٩ ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ .

(٤) مُسْلِمٌ ( ١٥٦٧ / ٣١٢ ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَ ( ١٥٦٧ / عَقِبَ ٣١٢ ) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ .

حدثه ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قثنا مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا خالد بن مخلد قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده عن أبي مسعود : نهى

النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن .

[٥٢٦٩] حدثنا شعيب بن شعيب ، قثنا مَزوان ، قثنا مالك بمثله ح .

حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي

عن صالح<sup>(١)</sup> ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا مسعود

قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٥٢٧٠] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن مصعب ، قالوا : ثنا الأوزاعي عن الزهري

بمثله ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن زريع ، قثنا

معمر عن الزهري بإسناده مثله .

[٥٢٧١] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع

وعلي بن بحر قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن

جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُور .

[٥٢٧٢] حدثني أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيْك ، قثنا أحمد بن

جَنَاب ح .

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي شَمِير ، قثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَة ، قالوا :

ثنا عيسى بن يونس بمثله .

[٥٢٧٣] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معروف بن شوَيْد

(١) هو صالح بن كيسان . من رجال التهذيب .

الجُدَامِي : أن عَلِيَّ بن رَبَاح / حدثهم : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله 172/ب  
 ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حُلُوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

[٥٢٧٤] رواه مسلم عن سلمة بن شبيب ، قتنا الحسن بن أعين ، قتنا مَعْقِل  
 عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسُنُور ، فقال : زجر النبي ﷺ  
 عن ذلك (١) .

ورواه حمَّاد بن سلمة ، عن قيس بن سعد عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن  
 النبي ﷺ نهى عن ثمن السُنُور .

قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نَهَى عن ثمن السُنُور : فيها نَظَرٌ في  
 صحتها وتوحيها .

[٥٢٧٥] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قتنا ابن عُليَّة ، عن علي بن الحكم ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفَحْل .

[٥٢٧٦] حدثنا الأَحْمَسِي ، قتنا أشباط عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن  
 أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي (٢) .

[٥٢٧٧] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني ، قتنا مُسَدَّد بن مُسْرَهَد ، قتنا يحيى  
 ابن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث  
 عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « سُرَّ الكسب مهر البغي ،  
 وثمان الكلب ، وكسب الحُجَّام » (٣) .

[٥٢٧٨] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا أبو ثابت المدني ، قتنا حاتم بن  
 إسماعيل عن محمد بن يوسف بمثله .

[٥٢٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شَبَابَة ، قتنا شعبة عن عون بن أبي  
 جُحيفة ، عن أبيه : أنه اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، ف قيل له : لم  
 تكسرها ؟ فقال : لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمان الكلب ،

(١) مسلم ( ١٥٦٩ / ٤٢ ) .

(٢) بهامش الأصل : آخر الجزء الثالث والعشرين من أصل سماع المؤلف أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

(٣) مسلم ( ١٥٦٨ / ٤٠ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وكسب البغي .

[٥٢٨٠] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قثنا شعبة بإسناده مثله : وعن كسب المومنة .

[٥٢٨١] وحدثنا الأحمسي قثنا وكيع ، قثنا يزيد بن زياد ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وعن كسب الحجام .

[٥٢٨٢] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد ، قثنا أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي / 1/173  
كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : حدثني السائب بن يزيد قال : حدثني رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث » (١) .

[٥٢٨٣] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

[٥٢٨٤] حدثنا يونس بن حبيب ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا أبو داود ، قثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : أن السائب بن يزيد حدثه : أن رافع بن خديج حدثه : أن النبي ﷺ قال : « مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث » (٢) .

[٥٢٨٥] حدثنا أبو مقاتل البلخي سليمان بن محمد بن فضيل : ثنا عبد الله ابن رجاء ، قثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير مثله .

[٥٢٨٦] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قثنا محمد ابن المبارك قال : أنبا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني إبراهيم مثله .

(١) مسلم ( ١٥٦٨ / ٤١ ) من طريق الوليد بن مسلم .

(٢) مسلم ( ١٥٦٨ / عقب ٤١ ) بحديث ( من طريق هشام الدستوائي ) .

[٥٢٨٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا موسى ، قتنا أبان عن يحيى بإسناده

مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى<sup>(١)</sup> .

لم يخرججه<sup>(٢)</sup> .

[٥٢٨٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا رباح بن

أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من السحت كسب الحجام ، وثمن الكلب ، ومهر البغي » .

## ٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب

الحجام المبيح أخذه ، الدال

على أن الزجر عنه ليس

عن التحريم ، ولكنه

على الدناءة

[٥٢٨٩] حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الله بن بكر الشَّهْمِي عن حميد ، قال :

سُئِلَ أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم النبي ﷺ ، حجه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، فحَقَّقُوا عنه من غَلَّتْه . « وإن أمثل ما تداويتم به الحِجَامَة ، والقُسْطُ البَحْرِي<sup>(٣)</sup> ، ولا تعذبوا صبيانكم بالَقَمَزِ<sup>(٤)</sup> .

[٥٢٩٠] حدثنا ابن مَلاَس ، قتنا مَرْوان بن معاوية ، قتنا حميد عن / أنس 173/ ب

بمثله<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٦٨ / عقب ١٤١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله ( لم يخرججه ) إنما يستقيم على الحديث التالي ، أما السابق فهو عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) القسط البحري : هو العود الهندي .

(٤) انظر التخریج التالي .

(٥) مسلم ( ١٥٧٧ / ٦٣ ) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .



[٥٢٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وسفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعًا أو صاعين من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجِه ، قال مالك : صاع .

[٥٢٩٢] حدثنا الشلمي والتُّجَّار ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : حجم أبو طيبة النبي ﷺ ، فأمر له بصاعين من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا من ضربيته .

[٥٢٩٣] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه .

[٥٢٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا النبي ﷺ غلامًا حجاجًا فَحَجَّمَه ، وأمر له بصاع أو صاعين أو مُدٌّ أو مُدَّين ، وكلم فيه فخفف من ضربيته<sup>(١)</sup> .

[٥٢٩٥] حدثنا أبو قلابة ، قثنا السكن بن نافع ، قثنا سعيد بإسناده مثله : فخففوا عنه من ضربيته .

[٥٢٩٦] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا شاذان ، قال : أنبا شعبة ، قال : أخبرني حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ غلامًا فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو مُدٌّ أو مدين . وكلم فيه فخفف من ضربيته<sup>(١)</sup> .

[٥٢٩٧] حدثنا الأحمسي ، قثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحجاج أجره ، ولو كان به بأسًا لم يعطه .

[٥٢٩٨] رواه محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشُّعْبِيِّ ، عن ابن عباس قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بَيَاضَةَ فأعطاه النبي ﷺ أجره<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٧٧ / ٦٤ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم : المساقاة ( ١٢٠٢ / ٦٦ ) من طريق عبد الرزاق .

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري ، عن ابن مُخَيَّبَةَ الأنصاري ، عن أبيه : أنه سأل النبي ﷺ عن كَسْبِ الحِجَام ، فنهى عنه ، فشكا من حاجتهم ، فقال : « أَغْلِفْه نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمه رَقِيقَكَ » وفيه نظر .

[٥٢٩٩] حدثنا أبو داود السُّجْزِي ، قُتْنَا القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن ابن شهاب بإسناده مثله .

## ٦١- / باب إثبات تحريم ثمن

### الكلب ووجوب قتله

[٥٣٠٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قُتْنَا عبد الله بن نُمَيْر ح .

وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٠١] حدثنا الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : أنبا محمد بن عبيد ، قُتْنَا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل .

[٥٣٠٢] حدثنا ابن شبابان : قُتْنَا عثمان بن أبي شيبة ، قُتْنَا أبو أسامة عن عبيد الله بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٣٠٣] حدثنا محمد بن نصر ، قُتْنَا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب ، - وكانت الكلاب تقتل - إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

[٥٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قُتْنَا ابن وهب : أن مالك وأسامة بن زيد أخبرها ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن نافع ، عن

(١) مسلم ( ١٥٧٠ / ٤٤ ) من طريق أبي أسامة .

ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب (١) .

[٥٣٠٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة والصفاني ، قالا : ثنا أبو النضر ، ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب .

[٥٣٠٦] حدثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن كانت المرأة لتجيء بكلبها فنقتله .

[٥٣٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، ثنا حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله : حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبا لها .

[٥٣٠٨] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكي عن ابن جريج بمثله .

[٥٣٠٩] حدثنا الأبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،

174/ب عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بامرأة لها كلب في / ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل .

[٥٣١٠] حدثنا الصفاني قال : أنبا يعلى بن عبيد : ثنا سفيان عن إسماعيل

ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب ، فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل المدينة (٢) .

[٥٣١١] حدثنا العزبي : ثنا الفريابي ، ثنا سفيان بإسناده : أن النبي ﷺ

أمر بقتل الكلاب ، حتى قتلوا كلبا لامرأة من أهل البادية .

[٥٣١٢] حدثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت

نافعا قال : قال ابن عمر : بعث نبي الله ﷺ في قتل الكلاب ، فكنت فيمن بعث ، فقتلنا الكلاب ، حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية ، فقتلنا كلبها .

[٥٣١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا مَعْلَى بن أسد ، ثنا حماد بن زيد ،

عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد (٣) .

(١) مسلم ( ١٥٧٠ / ٤٣ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٥٧٠ / ٤٥ ) من طريق إسماعيل بن أمية .

(٣) مسلم ( ١٥٧١ / ٤٦ ) من طريق حماد بن زيد .

## ٦٢- بيان الكلاب التي رخص

في إمساكها ونهى عن

قتلها ، بعد ما

أمر بقتلها

[٥٣١٤] حدثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم<sup>(٥)</sup> ذي الطفتين ؛ فإنه شيطان » .

[٥٣١٥] حدثنا الصغاني ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا : ثنا زوح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابرا يقول : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب بمثله ، قال : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين ؛ فإنه شيطان »<sup>(١)</sup> .

[٥٣١٦] حدثنا عباس الدوري ، ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود<sup>(٢)</sup> ، قال : أنبا النضر بن شميل ، قال : أنبا شعبة عن أبي التياح عن مطرف ، عن عبد الله / بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل ١/175 الكلاب ثم قال : « ما لهم وللكلاب » ، ورخص في كلب الصيد والغنم . وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة<sup>(٣)</sup> .

[٥٣١٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن المغفل : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

(٥) البهيم : الخالص السواد .

(١) مسلم ( ١٥٧٢ / ٤٧ ) من طريق روح بن عبادة .

(٢) راجع التعليق عليه ( ١ / ح ١١٥٤ ) .

(٣) مسلم ( ١٥٧٣ / ٤٨ ) من طريق معاذ بن معاذ .

الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، وورخص في كلب الصيد والزرع والغنم هذا لفظ أبي قلابة ، وإبراهيم لم يذكر الزرع ، ورواه جماعة فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة ؛ فإنه ذكر الزرع .

[٥٣١٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد ابن جعفر ، قتنا شعبة ، عن قتادة عن أبي الحكم قال : سمعت ابن عمر يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط »<sup>(١)</sup> .

[٥٣١٩] حدثنا الصغاني ، قتنا عبيد الله القواريري .

وحدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قتنا علي بن الحسن بن شقيق ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، قتنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، قال : فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، قال : فقال : إن لأبي هريرة زرعًا<sup>(٢)</sup> .

## ٦٣- باب الكراهية في إمساك الكلاب والدليل

على نفي التحريم في إمساكها والإباحة

في إمساك كلب الماشية

والغنم والصيد

والزرع

[٥٣٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قتنا مكّي عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أمسك كلبًا في بيته إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل ليلة قيراطان » .

(١) مسلم ( ١٥٧٤ / ٥٦ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم ( ١٥٧١ / ٤٦ ) من طريق حماد بن زيد .

وَزَعَمَ / أبو هريرة ، وهو صاحب حرث أن النبي ﷺ قال : « وكلب 175/ب حرث » .

[٥٣٢١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا ليس بصائد ولا كلب ضنع ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا الشافعي ، قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »<sup>(١)</sup> .

قال مالك : وكذلك بيع الضواري ، وغير الضواري .

[٥٣٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ، قتنا حنظلة ابن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية ، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٢٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري والصغاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قتنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية الصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٢٦] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا

(١) مسلم ( ١٥٧٤ / ٥٠ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٥٧٤ / ٥٤ ) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .  
قال الزهري : فذَكَرَ لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ،  
كان صاحب زرع<sup>(١)</sup> .

[٥٣٢٧] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا ابن وهب  
قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : وحدثني سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية  
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٢٨] حدثني عبيد بن شريك<sup>(٣)</sup> ، قثنا ابن أبي مريم : قثنا محمد بن  
جعفر قال : أخبرني ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ  
قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم  
قيراط » قال أبو هريرة : « أو كلب حرث »<sup>(٤)</sup> .

[٥٣٢٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن  
دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلبًا غير كلب ماشية  
أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان عن الزهري ، عن  
سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية  
نقص من أجره كل يوم قيراطان »<sup>(٥)</sup> .

[٥٣٣١] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن  
سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا .... » وذكر مثله .

[٥٣٣٢] حدثنا أحمد بن علي المزني الدمشقي ، قثنا مروان بن محمد

(١) مسلم ( ١٥٧٥ / ٥٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٥٧٥ / ٥٧ ) من طريق ابن وهب .

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، مترجم عند ابن حبان في « الثقات » ( ٤٣٤ / ٨ ) و « لسان  
الميزان » ( ١٢٠ / ٤ ) . وشيخه هو سعيد بن الحكم بن محمد من رجال التهذيب .

(٤) مسلم ( ١٥٧٤ / ٥٣ ) من طريق محمد بن أبي حرملة .

(٥) مسلم ( ١٥٧٤ / ٥١ ) من طريق سفيان .

الطاطري قتنا سليمان بن بلال ، قتنا يزيد بن خُصَيْفَةَ قال : سمعت السائب بن يزيد قال : سمعت سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » قال : قلت له : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد .

[٥٣٣٣] حدثني أبي قتنا علي بن حُجر : قتنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا سليمان بن بلال بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٥٣٣٤] حدثنا يونس بن عبيد الأعلى قال : أنبا ابن وَهَب : أن مالكًا أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد قتنا محمد بن خالد بن عثمة قتنا مالك بن أنس ح .

وحدثنا / الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ح .

ب/176

وحدثنا محمد بن مهدي القَطَّان قال : ثنا مُطَرِّف عن مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير - زاد الشافعي : وهو رجل من [ أزد ]<sup>(٢)</sup> شنوءة من أصحاب النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا ( لا يجزي )<sup>(٣)</sup> عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط ، زاد الشافعي والمطار - أو القطان الشك مثًا : قالوا : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد<sup>(٤)</sup> .

[٥٣٣٥] حدثنا أبو داود الحِرَوَانِي ، قتنا أبو علي الحنفِي ، قتنا هشام

الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قتنا يحيى بن صالح : قتنا معاوية بن سلام عن

(١) مسلم ( ١٥٧٦ / عقب ٦١ ) من طريق علي بن حجر وغيره .

(٢) من الموطأ ( ٢ / ٩٦٩ ) وغيره .

(٣) كذا هنا ، وفي الموطأ وغيره : لا يغني .

(٤) مسلم ( ١٥٧٦ / ٦١ ) من طريق مالك .



يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١)</sup> .

[٥٣٣٦] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي والكيساني قالا : ثنا

بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب

حرب أو ماشية »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٣٧] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قثنا محمد

ابن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله القردواني<sup>(٣)</sup> ، قثنا عثمان بن عبد الرحمن قالا :

ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله .

[٥٣٣٨] حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل<sup>(٤)</sup> قال : أنبا عبد الله

ابن رجاء قثنا حرب عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة : أن أبا هريرة حدثه : أن

النبي ﷺ قال : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب

حرب أو ماشية »<sup>(٥)</sup> .

[٥٣٣٩] / حدثنا فضلك الرازي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا عبد الواحد بن

1/177

زياد عن إسماعيل بن شميع ، قثنا أبو رزين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال

رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا ليس للصيد والغنم نقص من عمله كل يوم

قيراط »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٧٥ / ٥٩ ) من طريق هشام الدستوائي .

(٢) مسلم ( ١٥٧٥ عقب / ٥٩ ) من طريق الأوزاعي .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٢٨٢ ) .

(٥) مسلم ( ١٥٧٥ عقب / ٥٩ ) بحديث ) من طريق حرب ، وهو ابن شداد .

(٦) مسلم ( ١٥٧٥ / ٦٠ ) عن قتيبة بن سعيد .

## ٦٤- باب ذكر الخبر المبيّن أن الملائكة لا تدخل

بيتًا فيه كلب ، وإباحة اتخاذ كلب

الصيد في الدار ، وبيان

ثواب مَنْ

سقاها

[٥٣٤٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال : وَعَدَ جبريلُ رسولَ الله ﷺ فراث عليه - وتفسيره : احتبس عليه - حتى اشتد على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ، فلقى فثكا إليه ما وَجَد فقال : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

رواه مزوان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله ، عن سالم ، عن أبيه بمعناه .

[٥٣٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن سُمَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « بَيْتًا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقِ أَصَابِهِ عَطَشٌ ، فَوَجَدَ بَشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ التُّرَابَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ ، فَسَقَا الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> فغفر له ، فقالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجر <sup>(٢)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل ذات كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ <sup>(٣)</sup> .

[٥٣٤٢] حدثنا الزعفراني ثنا أبو قطن قال : قرأت على مالك بن أنس ، قلت : حدثكم سُمَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله أُلنا

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب السلام ( ٢٢٤٤ / ١٥٣ ) من طريق مالك .

أجر في البهائم ؟ قال : « نَعَمْ ، في كل ذات كبد رطب أجر » .

٦٥- باب / تحريم التجارة في الخمر وبيعها ،

ب/177

والانتفاع بها بعد إباحتها ، والدليل

على أنه لا يحل إمسакها

لتصير خلاً

[٥٣٤٣] أخبرنا الصغاني قال : أنبا هاشم بن القاسم : قتنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد ؛ فقرأها ، ونهى عن التجارة في الخمر<sup>(١)</sup> .

[٥٣٤٣] حدثنا أبو داود الحزاني ، قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى بمثله فقرأهن في المسجد ، وَحَرَّمَ التجارة في الخمر<sup>(١)</sup> .

[٥٣٤٤] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا أبو الربيع : قتنا جرير عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ ؛ فقرأهن على الناس ، ونهى عن التجارة في الخمر<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٤٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي ، قتنا ابن مهران ، ومحمد بن الحسين ، قالا : عن جرير بمثله .

رواه عُثْدَر عن شعبة ، عن منصور مثله .

[٥٣٤٦] حدثنا أبو داود السُّجْزِي ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى بإسناده مثل شعبة عن منصور والأعمش ح .

(١) انظر التخريجات التالية .

(٢) مسلم ( ١٥٨٠ / ٦٩ ) من طريق جرير .

[٥٣٤٧] حدثنا الحسن بن عَفَّان العامري : قتنا ابن ثُمير .

وحدثنا الصغاني : قتنا يعلى كلاهما عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا ، خرج رسول الله ﷺ ؛ فقلَّهْنُ على الناس ، ثم حَرَّمَ التجارة في الخمر<sup>(١)</sup> .

[٥٣٤٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَغَلَّة السَّبَّأِي - من أهل مصر - أنه سأل ابن عباس عن ما يُعصر من العنب فقال ابن عباس : أَهْدِيْ إِلَى رسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله عز وجل قد حَرَّمَها ؟ » / قال : فسأرتُ إنسان عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَأَرْتَهُ ؟ » قال : أمرته أن يبيعها ، قال : « إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بيعها » ، قال : ففتح له المزادتين<sup>(٣)</sup> حتى ذهب ما فيهما<sup>(٤)</sup> .

[٥٣٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن - هو ابن وَغَلَّة - ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٥)</sup> ، أو قال فيه : « حَرَّمَ بيعها وثنمها » . رواه قُليح عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعله وقال : « وَأَكَل ثمنها » .

## ٦٦- باب تحريم بيع المَيْتَةِ

والخنزير والأصنام ،

والانتفاع بها ،

وبأثمانها

[٥٣٥٠] حدثنا عَبَّاس الدُّورِي وأبو قلابة قالا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد

(١) مسلم ( ٧٠ / ١٥٨٠ ) من طريق الأعمش .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل بالثنية ، وفي مسلم بالإنفراد .

(٤) مسلم ( ٦٨ / ١٥٧٩ ) من طريق وهب .

(٥) مسلم ( ٦٨ / عقب ١٥٧٩ ) من طريق ابن وهب .

ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْخَنَازِيرَ ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ » ، فقيل : يا رسول الله فما تقول في شحوم الميتة يُذَهَنُ بِهِ<sup>(١)</sup> السفن والأدم ؟ فقال : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَأَجْمَلُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٥١] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا بندار وأبو عاصم ، قثنا عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلي عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٣٥٢] وحدثنا أبو بكر الجعفي ، قثنا أبو أسامة ، قثنا عبد الحميد بن جعفر بإسناده : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بَيْعَ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup> .

[٥٣٥٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن النبي ﷺ عام الفتح قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَدُهْنُ بِهِ<sup>(٤)</sup> السفن ويُدُهْنُ بِهِ الْجُلُودَ ، وَيَسْتَصْبِغُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا هِيَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، أَجْمَلُوهَا ، فَبَاغَوْهَا ، وَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ »<sup>(٤)</sup> .

[٥٣٥٤] حدثنا الصغاني ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ عام الفتح قال - فذكر بمثله : « لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاغَوْهَا ، فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ ، اللَّيْثُ ذَكَرَ فِيهِ : هُوَ حَرَامٌ . أَجْمَلُوهَا : أَذَابُوهَا . »

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٥٨١ / عقب ٧١ ) من طريق أبي عاصم ، وهو الضحاك بن مخلد .

(٣) مسلم ( ١٥٨١ / عقب ٧١ ) من طريق أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة .

(٤) مسلم ( ١٥٨١ / ٧١ ) من طريق الليث .

[٥٣٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن عيسى قثنا سفيان بن عيينة ح .

وأخبرني الزعفراني عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سَمْرَةَ باع الخمر ، فقال : قاتل الله سَمْرَةَ ، باع خمرًا وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (١) .

وقال الزعفراني : بلغ عمرَ أن رجلاً باع الخمر فقال : قاتل الله فلانًا ... وذكر مثله .

[٥٣٥٦] حدثنا الصُّومِيُّ ، قثنا الحميدي ، وأبو مسلم ، وأبو نُعَيْمٍ قالوا : ثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

[٥٣٥٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا أمية بن بسطام ، قثنا يزيد بن زريع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : قاتل الله فلانًا حين يبيع الخمر ، أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود : « حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوهما ثم باعوهما » (٢) .

[٥٣٥٨] حدثنا أبو يوسف القُلُوسِي ، قثنا محمد بن المِثْهَال ، قثنا يزيد بن زريع بإسناده : سمعت عمر يقول : قاتل الله سَمْرَةَ يبيع الخمر ، وقد سمع قول رسول الله ﷺ في اليهود : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعُوهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » ، قال لنا الفريابي القاضي : إنما كان يأخذ سَمْرَةَ في الجزية لبيعه ، لَيْسَ بأنه استحل بيعه .

[٥٣٥٩] حدثنا محمد بن أحمد بن رِزْقَان (٣) ، قثنا حجاج بن محمد ، عن

ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب / عن حديث سعيد بن المسيب : أنه حدثه 1/179

(١) مسلم ( ١٥٨٢ / ٧٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٥٨٢ / عقب ٧٢ ) من طريق أمية بن بسطام .

(٣) بكسر الراء كما في « الإكمال » ( ٤ / ١٨٤ ) ، و« توضيح المشتبه » ( ٤ / ٢٩٠ ) ، و« تبصير المنتبه »

عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حَرَمَ اللهُ عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٦٠] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولم يرفعه .

رواه أحمد بن شبيب ، عن أبيه عن يونس ، عن الزهري سمعت ابن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ بمثله .

ورواه حرمة عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٦١] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قثنا أبو الأسود النضر بن

عبد الجبار قال : أنبا نافع بن يزيد عن ابن الهادي ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حَرَمَ اللهُ عليهم الشحوم ، فباعوا<sup>(٣)</sup> ، وأكلوا ثمنه » .

[٥٣٦٢] حدثني أبو الحسن بن البناء ، قثنا عبد الله بن عبد الصمد

الْبُخْرِيُّ<sup>(٤)</sup> ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٣٦٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن صالح ، قثنا عبد الله بن

وهب ، قثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهُ حَرَمَ الخمر وِثْمَها وِثْمَ الميتة وِثْمَها ، وِثْمَ الخنزير وِثْمَها » .

## ٦٧- بيان تحريم الذهب بالذهب ،

### والورق بالورق إلا وزناً بوزن

(١) مسلم ( ١٥٨٣ / ٧٣ ) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم ( ١٥٨٣ / ٧٤ ) عن حرمة .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) بضم الموحدة كما في « توضيح المشتبه » ( ١ / ٣٠٠ ) .

## والدينار بالدينارين

[٥٣٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قتنا عَمِي ، قتنا مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ عن أبيه قال : سمعت سالم أبا عبد الله مولى شَدَّاد يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « دينار بدينار ودرهم بدرهم ، لا فضل بينهما ، أو قال وَزَن بوزن » .

[٥٣٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك ح .

وحثنا يزيد بن سنان ، قتنا بشر بن عمر قال : أنبا مالك عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن / يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٦٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا القعني ح .

وحدثنا أبو حميد العَوْهِي ، قتنا يحيى بن صالح ، قالا : ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا فضل بينهما »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٦٧] حدثنا الصغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قتنا فضيل بن غَزْوَانَ عن ابن أبي نُعْمٍ ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الفضة بالفضة مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، والذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، فما زاد فهو ربًا ، ولا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها »<sup>(٣)</sup> .

[٥٣٦٨] حدثنا عباس الدُورِي ، قتنا أمية ، قتنا يزيد بن زُرَيْعٍ ، قتنا رُوحٍ عن شهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٨٨ / عقب ٨٥ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم ( ١٥٨٨ / ٨٥ ) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٣) مسلم ( ١٥٨٨ / ٨٤ ) من طريق فضيل بن غزوان .

(٤) انظر التخريج التالي .



[٥٣٦٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا وهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل » .

[٥٣٧٠] حدثني مسدد ، قثنا قتيبة ، قثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل بإسناده : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٧١] حدثنا الصغاني ومحمد بن عبد الوهّاب قالا : ثنا قدامة بن محمد قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير (جلاح)<sup>(٢)</sup> مولى ابن مزيان يقول : سمعت حنّس الشبّائي يقول : أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من الشّهمان فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار ، قال : إن شئت شئتك ، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ : فإننا كنا يوم خيبر ، جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص / أو سعد بن عباد ، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة ، والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ﷺ : « لا إلا مثقالاً بمثقال »<sup>(٣)</sup> .

1/180

[٥٣٧٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ عن علي بن رباح اللّخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتيت النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيه ذهب وخرز ، فأمر بالذهب ، فنزع وحده وقال : « الذهب بالذهب ووزنًا بوزن »<sup>(٤)</sup> .

[٥٣٧٣] حدثنا الصّومعي ، قثنا المقرئ ، قثنا حيوة ، قثنا أبو هانئ بمثله .

[٥٣٧٤] حدثنا علي بن حرب الطائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، قال علي : ثنا ، وقتال يونس : أنبا ابن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقرة بن عبد الرحمن المعافري : أن عامر بن يحيى المعافري : أخبرهما عن حنّس بن عبد الله قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذهب وورق

(٢) مسلم ( ١٥٨٤ / ٧٧ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) في الأصل : جلد . والتصويب من تهذيب الكمال ( ١٧٧ / ٥ ) وغيره .

(٤) مسلم ( ١٥٩١ / ٩١ ) بنحو مختصرًا .

(٥) مسلم ( ١٥٩١ / ٨٩ ) من طريق ابن وهب .

وجوهر؛ قال علي : فوقعت لي فيها ذهب وخرز وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، قال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّةٍ ، واجعل ذهبك في كِفَّةٍ ، ثم لا تأخذنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قتنا قدامة ، قتنا مخزومة عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

## ٦٨- بيان حَظَرِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ

بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، هَاءِ

وَهَاءِ ، وَحَظَرِ بَيْعِ الفِضَّةِ

بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِ

بِالفِضَّةِ<sup>(٢)</sup>

[٥٣٧٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدَّثه عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تبيعوا الورق بالورق إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تبيعوا منها غائبًا / بناجز »<sup>(٣)</sup> .

ب/180

[٥٣٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون قال :

أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن عمرو بن ثابت العُتُواري ذَكَرَ لعبد الله بن عمر : أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فَضْلٌ » فمشى ابن عمر معه ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه ، فسأله عن الحديث ، فقال

(١) مسلم ( ١٥٩١ / ٩٢ ) من طريق ابن وهب .

(٢) كذا بالأصل ، والتقدير : إلا يَدًا بِيَدٍ ، أو « دَيْتًا » كما سيأتي في الترجمة ( ٧٠ ) . والله أعلم .

(٣) مسلم ( ١٥٨٤ / عقب ٧٥ ) من طريق مالك .

أبو سعيد وأشار بأصبعه<sup>(٥)</sup> إلى عينيه وأذنيه فقال : بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، وَلَا يَبَاعُ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَتْنَا حِجَّاجَ بْنَ مَنْهَالٍ ، قَتْنَا جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَصَرَ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أُذُنِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »<sup>(٢)</sup> .

ذَكَرَ أَبُو الْجَمَاهِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَتْنَا شُعَيْبَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ عَمْرًا بِنَحْوِهِ .

[٥٣٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ ، قَتْنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَحَدِّثُ ابْنَ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الصَّرْفِ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَزَلَّ هَذِهِ الدَّارُ ، فَأَخَذَ ابْنَ عَمْرِو بِيَدِي وَبَدَّ الرَّجُلَ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا يَحْدِثُنِي هَذَا عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَصَرَ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أُذُنِي ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِي إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ - قَالَ : فَمَا نَسِيتَ قَوْلَهُ بِأَصْبَعِي - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ - أَوْ قَالَ : مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا / عَلَى الْآخَرِ .

1/181

[٥٣٨٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْيَنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانَ النَّصْرِيِّ يَقُولُ :

(٥) كَذَا هُنَا بِالْأَفْرَادِ .

(١) مُسْلِمٌ (١٥٨٤ / عَقَبُ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

(٢) مُسْلِمٌ (١٥٨٤ / عَقَبُ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والزَّوْقِ بِالزَّوْقِ ربًا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء » ، إلا أن يونس قال : « الذهب بالزَّوْقِ ربًا إلا هاء وهاء »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٨١] أخبرني العباس بن الوليد بن مَزَيْدٍ فيما قرأته عليه ، قال : أخبرني أبي : قشنا الأوزاعي ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قشنا أبو المغيرة ، قشنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت بمائة دينارٍ أصرفها فوجدت عمر بن الخطاب عند دار ابن العَجْمَاء ، فقال لي طلحة بن عبيد الله : يا مالك ما هذه ؟ قلت : مائة دينارٍ أصرفها ، قال : قد أخذتها حتى يأتيني خازني من الغابة ، قال عمر : لا والله ، لا تفارقه حتى تعطيه صرفها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذَّهَبُ بِالزَّوْقِ ربًا إلا هاء وهات ، والحنطة بالحنطة ربًا إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهات » ، إلا أن أبا المغيرة قال : غلامي من الغابة .

[٥٣٨٢] حدثنا أبو داود الحرَّانِي ، قشنا أيوب بن خالد قال : ثنا الأوزاعي بِمِثْلِهِ .

حدثنا زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن خياط السنة ، والحرث بن أبي أسامة قالا : ثنا هُدْبَةُ بن خالد ، قشنا هَمَّام بن يحيى ، قشنا يحيى بن أبي كثير قشنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : أن محمد بن مسلم بن شهاب حدَّثه : أن مالك ابن أوس بن الحدثان قال : انطلقت بمائة دينارٍ أصرفها ، فلقيت طلحة بن عبيد الله في ظل دار بني فلان ، فاستامها مني إلى أن يأتي خازنه من الغابة ، فسمع ذلك

(١) مسلم (١٥٨٦ / عقب ٧٩) من طريق سفيان بن عيينة .

عمر فسأله ، فقال طلحة : دنانير أردتها [ إلى ] <sup>(١)</sup> أن يأتي خازني من الغابة . فقال عمر : لا تفارقه / حتى تنقده ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهات ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهات » .

[٥٣٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره : أنه التمس صَرَفًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اضْطَرَفَ مِنِّي وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وَعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهاء » ، إلا أن الشافعي قال : الذهب بالورق ربأ .

[٥٣٨٤] وكذلك حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الله بن يوسف ، قتنا مالك فقال : الذهب بالورق . قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحًا لا شك ثم طال عليَّ الزمان ، فشككت في جاريتي أو خازني ، وغيري يقول : خازني .

[٥٣٨٥] وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قتنا ابن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث مالك وقال : حتى يأتي خازني من الغابة فحفظته بلا شك فيه .

[٥٣٨٦] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مَرْوَان بن محمد ، قتنا الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النَّضْرِ ، قتنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من ابن حبان ( ٥٠١٩ - الإحسان ) وترتيب فوائد تمام ( ٦٨٤ ) حيث رواه من طريق هذبة بن خالد .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرينا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك وِرْقَكَ ، قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردُّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا / إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء » (١) .

1/182

[٥٣٨٧] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره : أنه خرج بمائة دينار يصرفها ، وذكر الحديث : الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء .. وذكر الحديث .

[٥٣٨٨] حدثني جعفر بن محمد القلانسي بالرؤملة ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال : نبئت عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر : أريني ذهبك ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك وِرْقَكَ ، قال : كلا والله لتعطينه وِرْقَكَ أو لتردُّ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء » .

[٥٣٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف الشلبي ومحمد بن عبد الله بن مِهْل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله وِرْقًا بذهب ، فقال : أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء . وقال ابن مِهْل : حتى

(١) مسلم ( ١٥٨٦ / ٧٩ ) من طريق ليث .

يستوفي منك صرفك .

## ٦٩- باب حظر بيع البر بالبر

والشعير بالشعير والتمر

بالمح والمالح بالملح

إلا سواء بسواء

عينًا بعين

[٥٣٩٠] حدثنا أبو العباس العزبي ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ / : « الذهب بالذهب ووزنًا بوزن ، والفضة بالفضة ووزنًا بوزن ، والملح بالمح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئتم » (١) .

182/ب

[٥٣٩١] حدثنا بكار بن قتيبة البكرابي ، قتنا حسين بن حفص ، قتنا سفيان الثوري بمثله إلى قوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

[٥٣٩٢] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قتنا وكيع ، قتنا سفيان بإسناده مثل حديث الفريابي : والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد .

[٥٣٩٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حنبل ، قتنا سليمان بن حبيب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، قال : فجاء أبو الأشعث الصنعاني ، فقال القوم : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فأوسعوا له ، فجاء فجلس ، فقلت له : يا أبا الأشعث حدث أحاك حديث عبادة بن الصامت ، فقال : كنا في غزاة مع معاوية فغنم الناس غنائم فيها

(١) انظر التخريج التالي .

آيئة من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم ، فتبايعوا بها ، فبلغ ذلك عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما كانوا أخذوا ، فذهب الرجل إلى معاوية ، فأخبره ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث - قد شهدناه ورأيناه - لم نسمعها منه ! فقام عبادة فأعاد الحديث ، فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَ<sup>(١)</sup> مَعَاوِيَةَ - / أَوْ قَالَ : كَرِهَ مَعَاوِيَةَ . وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سُدَاءَ<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٩٤] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو الربيع الزهراني ، قتنا حماد ابن زيد بإسناده بمعناه بمثله ، إلا أنه لم يذكر « عيناً بعين » .

[٥٣٩٥] حدثنا أبو زيد الثميري عمر بن شبة ، قتنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قتنا أيوب - يعني السخيتاني - عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة فكان فيها معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس بأعطياتهم ، فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه عبادة ، فقام معاوية خطيباً فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها لم نسمعها ، فقام عبادة فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ » .

[٥٣٩٦] حدثنا أبو عبيدة السابري بن يحيى<sup>(٣)</sup> قتنا أبو نعيم ح .

(١) رغم : ذل وصار كاللاصق بالوغام وهو التراب .

(٢) مسلم ( ١٥٨٧ / ٨٠ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) اسمه أحمد بن يحيى كما تقدم برقم ( ٨٣١ ) .



وحدثنا أبو أمية ، قتنا أبو نعيم ومحمد بن عَزْرَةَ ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدى ، قتنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى ، عن نبي الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والبر بالبر مِثْلًا بِمِثْلِ فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والشعير بالشعير مِثْلًا بِمِثْلِ ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، والتمر بالتمر مِثْلًا بِمِثْلِ فمن زاد / أو استزاد فقد أَرَبَى ، والملح بالملح مِثْلًا بِمِثْلِ فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى »<sup>(١)</sup> .

[٥٣٩٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا إسماعيل بن مسلم بمثله : والفضة بالفضة مِثْلًا بِمِثْلِ وزنًا بوزن ؛ بمثله : والملح بالملح الآخِذُ وَالْمُعْطِي سِوَاءٌ .

[٥٣٩٨] حدثنا الدَّقِيقِي وَعِيسَى بن أحمد ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قتنا سليمان بن علي الرَّبَّعِي ، قتنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو استزاد فقد أَرَبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي سِوَاءٌ »<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٩٩] وَذَكَرَ أحمد بن عيسى ، قتنا يزيد بن هارون ، قال أنبا سليمان بن علي بإسناده : « ... الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلِ يَدٌ<sup>(٣)</sup> بِيَدٍ<sup>(٣)</sup> ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ<sup>(٣)</sup> بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ مِثْلٌ<sup>(٣)</sup> بِمِثْلِ يَدٍ<sup>(٣)</sup> بِيَدٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلٌ<sup>(٣)</sup> بِمِثْلِ يَدٍ<sup>(٣)</sup> بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، ... » ، ثم ذكر مثله .

[٥٤٠٠] حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَاقُ ، قتنا الوليد بن القاسم ، قتنا فُضَيْلُ ابن عَزْرَوَانَ ، قتنا أبو زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنْ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَزَنًا بِوِزْنٍ ، وَالْحَنْظَلَةُ بِالْحَنْظَلَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٨٤ / ٨٢ ) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٢) مسلم ( ١٥٨٤ / عقب ٨٢ ) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر التخریج التالي .

[٥٤٠١] حدثنا الصغاني ، قتنا مُعلَى بن منصور ، قتنا المحاربي ، قتنا فضيل ابن غَزْوَان عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والزبيب بالزبيب ، والمَّلح بالملح مثلاً بمثل إلا ما اختلفت ألوانه »<sup>(١)</sup> .

رواه أبو كُريب عن محمد بن فضيل عن أبيه بمثل حديث المحاربي<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٠٢] حدثنا ابن أبي الحنّين ، قتنا عارم ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا عبد الله ، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - / عن 1/184 فضيل بن غزوان بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، وما زاد فهو رباً » .

## ٧٠ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب

بالفضة كيف شاء البائع والمشتري ،

وبيان الأخبار المعارضة لإباحته ،

المحظورة بيع أحدهما

بالآخر ديناً

[٥٤٠٣] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب قتنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا بسواء ، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة كيف شئنا<sup>(٣)</sup> .

[٥٤٠٤] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي ، وأبو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعمران بن بَكَّار الحِمْصِي قالوا : ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، قتنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي

(١) مسلم ( ١٥٨٨ / عقب ٨٣ ) من طريق المحاربي .

(٢) مسلم ( ١٥٨٨ / ٨٣ ) عن أبي كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى .

(٣) مسلم ( ١٥٩٠ / ٨٨ ) من طريق يحيى بن أبي إسحاق .

كثير ، عن يحيى بن أبي إسحاق : أن عبد الرحمن بن أبي بكره أخبره : أن أبا بكره قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيتا بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيتا بعين سواء بسواء ، وقال رسول الله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » (١) .

[٥٤٠٥] حدثنا عباس الدري ، قثنا مَعْلَى بن منصور ، قثنا عبد العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

[٥٤٠٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن / أبي المنهال : أنه سمع البراء وزيد بن أرقم ، قثنا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِقِ ذَيْتًا (٢) .

ب/184

[٥٤٠٧] حدثنا يونس بن حبيب ، وعَمَّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا المنهال يقول : سألت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصَّرْفِ ، فجعلت كلما سألت أحدهما قال : سَلِ الْآخَرَ ؛ فإنه خيرٌ مِنِّي ، أو أعلم . فحدثاني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالوَرِقِ نَسِيئًا .

[٥٤٠٨] حدثنا الصغاني ، قثنا عثمان بن عمر ، قثنا شعبة عن حبيب بنحوه .

[٥٤٠٩] حدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، وابن مصعب : أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرِينِ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا النبي ﷺ عن الصرف ، فقال : « إِنَّ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَ بَأْسٍ » .

[٥٤١٠] حدثنا عَمَّار بن رجاء ، قثنا روح بن عباد ، قثنا ابن جريج قال :

(١) مسلم ( ١٥٩٠ / عقب ٨٨ ) من طريق يحيى بن صالح ولم يسق لفظه

(٢) مسلم ( ١٥٨٩ / ٨٧ ) من طريق شعبة .

أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بمثله ، وزاد : « .... وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

[٥٤١١] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهبًا يورق إلى المؤسس ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أرقم ، والبراء ابن عازب ، فسألهما فقالا : سألنا النبي ﷺ عن الصرف ، وكنا تاجرين فقال : « إن كان يدًا بيد فلا بأس به ، ولا يصلح نسيئة » .  
رواه ابن عيينة عن عمرو ، بإسناده نحوه<sup>(١)</sup> .

## ٧١- باب حَظَرَ الذَّهَبِ فِي قِلَادَةٍ

وغيرها فيها غيره ، حتى

يفصل الذهب ،

فيباع وحده

[٥٤١٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلَيِّ بن رباح اللُّخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى النبي ﷺ بقِلَادَةٍ بخيبر فيها / ذهب وخرز ، فأمر بالذهب فَنَزَعَ وخذته وقال : 1/185 « الذهب بالذهب وزناً بوزن »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب المؤصلي ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقُورَة بن عبد الرحمن : أن عامر بن يحيى المَعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال : كُنَّا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قِلَادَةٌ فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل ، فإني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان

(١) مسلم ( ١٥٨٩ / ٨٦ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٥٩١ / ٨٩ ) من طريق ابن وهب .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل» (١).

[٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

[٥٤١٥] حدثنا عمر بن محمد الغمري بصنعاء ، ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبو بكر قالوا : ثنا أبو الوليد ، قثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة بن سعيد ، قثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنَّش الصنعاني ، عن فضالة ابن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تُباع حتى تُفصَّل » (٢) وهذا حديث الصومعي وأبي داود .

حدثنا الصومعي ثنا عمرو بن عون ، وتُعيم بن حنَّاد ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، قثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال الصومعي : قال لي أحمد بن حنبل : من ثقتاهم (٣) .

[٥٤١٦] وحدثنا أبو داود السجزي ، ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنَّش ، عن فضالة بن عبيد ، قال أبو داود : بنحو هذا الحديث ومعناه ، وقال الصومعي : قال : أتني رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب قد / 185 بابتاعها رجل / بسبعة دنانير أو تسعة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حتى تُمَيِّز » فقال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا حتى تُمَيِّز بينهما » (٤) ، فرده حتى مَيِّزَ بينهما .

[٥٤١٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا قتيبة ، قثنا الليث عن ابن أبي جعفر

(١) مسلم ( ١٥٩١ / ٩٢ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم ( ١٥٩١ / ٩٠ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) يقصد سعيد بن يزيد .

(٤) مسلم ( ١٥٩١ / عقب ٩٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب .

عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الرقية من الذهب بدينارين ، فقال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن »<sup>(١)</sup> .

[٥٤١٨] حدثنا الصغاني ، قثنا قدامة ، قثنا مخرمة عن أبيه عن أبي كثير

بنحوه .

## ٧٢- باب ذكر الأخبار المبيحة

### التفاضل في الصَّرف<sup>(\*)</sup>

#### إذا كان يدًا

##### بيد

[٥٤١٩] حدثنا الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، قثنا ابن عيينة عن عبيد الله

ابن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٢٠] حدثنا يوسف القاضي ، ثنا نصر بن علي عن سفيان بن عيينة

بإسناده : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢١] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عبيد الله بن

أبي يزيد ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في الدين » وقال مرة : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٢] حدثنا عمَّار ، قثنا روح ، قثنا ابن جريج بإسناده : « لا ربا إلا في

النسيئة » .

[٥٤٢٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن

عبد الملك ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩١) عن قتيبة بن سعيد .

(٥) في الأصل « الصدق » .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة .

ﷺ : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٤] حدثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أن أبا سعيد الخدري ح .

وحدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا أيوب بن خالد ، قثنا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح : أن أبا سعيد أتى ابن عباس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : لَقِيَّ أبو سعيد / ابن عباس فقال : رأيت قولك في الصُّوف ؛ شيئاً وجدته في كتاب الله ، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : كلا ، لا أقول . أما في كتاب الله فلا أعلمه . وأما من رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، ولكن سمعتُ أسامة بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٢٥] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابن عباس بمثله : ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢٦] حدثنا فضلك ، قثنا القواريري ، قثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢٧] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت ما تُقْتِي في الصرف ، أشيئاً سمعته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كلاهما ، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الربا في النسيئة » ، فقال أبو سعيد ، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثل<sup>(٢)</sup> بمثل ،

(١) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) كذا بالأصل .

والفضة بالفضة مثل<sup>(١)</sup> بمثل .

[٥٤٢٨] حدثنا محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وابن عباس بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٢٩] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، قثنا الجريري ، عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فقال له : « كَأَنَّ هَذَا التمر ليس من تمرنا » فقال : لا بل كان في تمرنا العام شيء ، فأعطينا من تمرنا اثنين بواحد ، فقال : « أَضَعَفْتُ / إِذَا أُرِدْتُ ذَلِكَ ، فَاذْهَبْ ب/١٨٦ بتمرِكَ فبعه ، واشتري من أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : هذا التمر بالتمر ، فكيف الفضة بالفضة ؟ !<sup>(٣)</sup> .

[٥٤٣٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا الجريري عن أبي نَضْرَةَ قال : قلت لأبي سعيد : إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأسًا ، فقال : أَكْذَابُ ؟ ! إني سأكتب إليه فيتركه ، والله لقد جاء بعض فتیان النبي ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر ، فقال النبي ﷺ : « كَأَنَّ هَذَا ليس من تمرنا » ، قال : أجل ، إنه كان في تمرنا العام شيء ، فأعطينا منه اثنين ، وأخذنا واحدًا ، فقال : « أَزَيْتَتْ ، إِذَا أُرِدْتُ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ اشْتَرِ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فهذا التمر بالتمر ، فكيف الورق بالورق ؟ !

[٤٣٣١] حدثنا محمد بن الخليل المخرمي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمار بن رزيق عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نغم ، عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول : « الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثل<sup>(١)</sup> بمثل ، والفضل ربا »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٩٤ / ٩٩) من طريق سعيد الجريري .

(٤) مسلم (١٥٨٤ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .



[٥٤٣٢] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان بإسناده : « الذهب الذهب مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٥٤٣٣] حدثنا الصغاني ، قتنا يعلى ، قتنا فضيل بنحوه .

[٥٤٣٤] حدثنا أبو عبيد الله ، قتنا عمي ح .

وحدثنا حنبل بن إسحاق ، قتنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو سعيد الجعفي ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »<sup>(١)</sup> .

حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة ، قتنا جدي ، قتنا ابن وهب بمثله .

1/187

[٥٤٣٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / قتنا عبد الله بن بكر ، قتنا

هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نوزق تمر الجمع على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لا صاعني تمر بصاع ، ولا صاعني حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٣٦] حدثنا عمار بن رجاء ، ويونس بن حبيب ، قالوا : ثنا أبو

داود ، قتنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين<sup>(٣)</sup> تمر بصاع ، وصاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٥٨٥ / ٧٨ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٤٣٧] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو نُعيم ، قتنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نُزْرَق من تمر الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخِلْط من التمر ، فكُنَّا نبيع الصاعين بصاع ، فقال : « لا ، ولا درهم بدرهمين »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٣٨] حدثنا محمد بن عوف الحِمْصِيّ ، قتنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كُنَّا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين<sup>(٢)</sup> تمرٍ بصاع ، ولا صاعين<sup>(٢)</sup> حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

[٥٤٣٩] حدثنا فضلك ، قتنا محمد بن الصباح ، قتنا الوليد ، قتنا الأوزاعي .  
بئله .

[٥٤٤٠] حدثنا أبو مقاتل البَلْخِيّ ، قتنا عبد الله بن رجاء ، قتنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين<sup>(٢)</sup> تمرٍ بصاع ، ولا صاعين<sup>(٢)</sup> حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

### ٧٣- باب حَظْر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة

بالحنطة [ وجواز بيع كل ]<sup>(٣)</sup> منهما

على حِدّة بالدرهم ، واشتراء

ما يحتاج إليه من ذلك

بثمنه ، أو يباع

بسلةٍ ويشترى

بها تمرًا

(١) مسلم ( ١٥٩٥ / ٩٨ ) من طريق شيبان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

[٥٤٤١] حدثنا حمدان بن علي الرزاز / والبرقي القاضي<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا القنبي ، قتنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه : أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال النبي ﷺ : « كل تمر خيبر هكذا ؟ » ، قال : واللّه يا رسول الله إنّنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثل<sup>(٣)</sup> بمثل أو يبعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان »<sup>(٤)</sup> .

[٥٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قتنا يحيى بن يحيى ومطرف ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب<sup>(٥)</sup> ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » ، فقال : لا والله يا رسول الله ، إنّنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعل ، بع الجَمْع بالدراهم ، ثم ائْتِغ بالدراهم جنيهاً »<sup>(٦)</sup> ، زاد يونس وقال : « في الميزان مثل ذلك » ، وكذلك مطرف .

[٥٤٤٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا إبراهيم بن حمزة ، قتنا عبد العزيز بن

محمد ، عن عبد المجيد بإسناده : أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي على خيبر - فذكر مثله ، فقال النبي ﷺ : « لا تفعل ، ولكن بع هذه ، واشتر بثمنه هذا ، وكذلك في الميزان » .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى . مترجم في « النبلاء » ( ١٣ / ٤٠٧ ) .

(٢) في الأصل : سهل . وهو تصحيف . والتصويب من ترجمته من : « تهذيب الكمال » ( ١ / ٢٦٩ ) وغيره .  
(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٥٩٣ / ٩٤ ) عن القنبي .

(٥) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه .

(٦) مسلم ( ١٥٩٣ / ٩٥ ) من طريق مالك .

[٥٤٤٤] حدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا سعيد بن عامر ، قثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ / 1/188 أني بتمر رِيّان وَكان تمر رسول الله ﷺ تمر بَعْل فيه يُيسّ ، فقال : أَنّي لكم هذا؟ قالوا : ائْتَعْنَا صاعًا من هذا بصاعين من تمرنا ، قال : فلا تفعل فإن ذلك لا يصلح ، ولكن بع تمرك ، ثم اشتر من هذا ما بدا لك .

[٥٤٤٥] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفى ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عقبه بن عبد الغافر قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : كنا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع من تمر الجَنَيْب ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٤٦] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي عن الأوزاعي بإسناده قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرّوني ، فقال النبي ﷺ : « من أين هذا يا بلال ؟ » قال : كان عندي تمر رديءٌ ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَوْه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

[٥٤٤٧] حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري ، قثنا محمد بن المبارك ، قثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى قال : سمعت عقبه بن عبد الغافر يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَرّوني ، فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » ، فقال بلال : تمر كان عندنا رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « أَوْه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبع التمر ببيعًا آخر ثم اشتر به »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٤٨] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو السكري الكَفَرِي<sup>(٣)</sup> ، قالا : ثنا أبو توبة

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم ( ١٥٩٤ / ٩٦ ) من طريق معاوية بن سلام .

(٣) أكبر ظني أنه محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث ، الربيعي العجلي ، الدمشقي ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » ( ٥٨٩ / ٢٥ ) .

الربيع بن نافع ، قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت عقبة بن رافع / ابن عبد الغافر يقول : سمعت / أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَرُونِي ... فذكر مثله سواء .

[٥٤٤٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا محمد بن يزيد ، قثنا يزيد ، قثنا يحيى ، قثنا عقبة ، فذكر مثله .

[٥٤٥٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قثنا أبو جعفر بن نفيل قال : قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبي قَزعة الباهلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتني رسول الله ﷺ بتمر فقال : « ما هذا من تمرنا » قالوا : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الربا ، رُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

[٥٤٥١] حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية ، قثنا المعلى ابن منصور ، قال : أخبرني عبد الوهَّاب الثقفي ، قثنا داود بن أبي هند عن أبي نَضرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضل فقال : هو ربا ، ثم قال : شهدت على رسول الله ﷺ ، وجاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب ، فقال : « كأن هذا أجود من تمرنا » ، فقال : إني أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعاً من هذا التمر ، فقال : « أزيأت » فقال : يا رسول الله إن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، قال : « فبعه بسبعة ثم بع سلعتك أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا من الفضة<sup>(١)</sup> .

[٥٤٥٢] حدثنا محمد بن حنبل بن حنبل ، قال : أنا حجاج بن منهل ، قثنا يزيد بن زريع قثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة : أنه سأل أبا سعيد عن الصرف الفضة بالفضة يدا بيد ، فقال : هو ربا ، قال : قلت : أبرأيك تقول ؟ أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : شهدت من رسول الله ﷺ ما أخبرك به ؛ أتاه صاحب نخله بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ : « أتى لك هذا ؟ » قال : يا

(١) انظر التخریج التالي .

رسول الله انطلقت بصاعين من تمرنا ، قال : وأراه قال : تمر اللّون / فاشترت بهما 1/189 هذا الصاع ، فقال النبي ﷺ : « أعطيت اثنين ، وأخذت واحداً ؟ أريبت » . فقال : يا رسول الله إن سعر ذا في السوق كذا ، وإنّ سعر ذا كذا وكذا . قال : « وإن كان ، فإذا أرادت ذلك فبع تمرنا بسلعة ، ثم اشتر بها التمر الذي تريد » قال أبو سعيد : فأني ذلك أحق أن يكون ربا ، التمر بالتمر أم الفضة بالفضة؟ !<sup>(١)</sup>.

### ٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه ،

وأنهم سواء

[٥٤٥٣] حدثنا الصغاني ، قتنا عمرو بن عؤن ، قتنا هُشيم ، قتنا أبو الزبير ، عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وقال : « هم سواء »<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٥٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو خَيْثمة ، قتنا هُشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر بثلاثة أحاديث<sup>(٣)</sup> ، وقال فيها كلها : أبو الزبير .

[٥٤٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن الخياط بيت المقدس ، قتنا محمد ابن عيسى ، قتنا هُشيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .

[٥٤٥٦] حدثنا موسى بن سعيد الدُّنْدَانِي ، قتنا مُسَدَّد ، قتنا هُشيم بإسناده نحوه .

حدثنا الصغاني ، قتنا زُهَيْر ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير عن مُغيرة قال : ذكر شِبَاكُ لإبراهيم ، فقال : سألنا علقمة عن ذلك فحدث عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، قال : فقلت : وشاهديه وكاتبه؟

(١) مسلم ( ١٥٩٤ / ١٠٠ ) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) مسلم ( ١٥٩٨ / ١٠٦ ) عن زهير بن حرب أبي خَيْثمة وغيره .

قال : فقال : إنما نحدث بما سمعنا<sup>(١)</sup> .

[٥٤٥٧] حدثنا فضلك الرازي ، قثنا محمد بن عمرو ، قثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله سواء .

## ٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب

ما / اختلف فيه من البيوع ،

واستعمال الاحتياط

فيه

[٥٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قثنا عمرو بن الحارث : أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامًا بصاع قمح ، فقال : يغه ، ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لِمَ فعلت ؟ انطلق فَرُدَّهُ ولا تأخذه إلا مثلًا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس مثله ، قال : فإني أخاف أن يضارع<sup>(٢)</sup> .

[٥٤٥٩] حدثنا الصغاني ، قثنا الضبع<sup>(٣)</sup> قال : أنبا ابن وهب بإسناده .....

مثله .

[٥٤٦٠] حدثنا علي بن حزب والصغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود

الحزاني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سمعت

(١) مسلم (١٥٩٧ / ١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٢ / ٩٣) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : الضبي . وهي نسبة سعيد بن عامر ، يروي عنه محمد بن إسحاق

الصغاني كما في ترجمته من « تهذيب الكمال » ( ٢٤ / ٣٩٦ ) وهو من هذه الطبقة ، والله أعلم .

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فأوماً النعمان بأصبعه<sup>(١)</sup> إلى أذنيه يقول : « إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتهيات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبُهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه ، ومن وقع في الشُّبُهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه »<sup>(٢)</sup>.

زاد الصغاني وأبو داود وعثَّار قال : وسمعتَه يقول : « إنَّ في الجسد مضغة إذا صلَّحت صلَّح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدَّ الجسد ، ألا وهي القلب » وقال : بعضهم « ... مضغة إذا صلحت صلح الجسد » .

[٥٤٦١] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا يحيى بن سعيد القطان ، قتنا زكريا بن أبي زائدة ، قتنا عامر ، قال : سمعت النعمان يقول : وأوماً النعمان بإصبعه<sup>(٣)</sup> إلى أذنه ، وذكر / الحديث ، وقال فيه : « ... ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام .... » .

[٥٤٦٢] حدثنا إدريس بن بكر<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود الحرَّاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قتنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشُّعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين ، والحرام بيِّن ، وبينهما متشابهاً ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبُهات استبرأ ل عرضه ودينه ، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ... » وذكر الحديث .

[٥٤٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعثَّار ، قتنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن الشعبي ح .

وحدثنا علي بن حرب ، قتنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن ابن عون

(١) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بأصبعه .

(٢) مسلم ( ١٥٩٩ / ١٠٧ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) كذا بالإفراد . وفي مسلم : بإصبعه .

(٤) لم أعرفه .



عن عامر ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قتنا النضر بن شميل قال : أنبا ابن عون ، عن عامر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهاة .. » قال : وإنما قال : « مشتبهة ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما كرهه ، وأنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى - وربما قال : يوشك أن يرتع ، وإنه من يخالط الرئية يوشك أن يجسر » وهذا لفظ يزيد ابن هارون .

[٥٤٦٤] وحدثنا سعدان بن يزيد ، قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قتنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه .

[٥٤٦٥] حدثنا الصغاني ، قتنا زهير بن حرب ، قتنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ... لكل ملك حمى ، وإن حمى الله حلاله وحرامه ، والمشتبهات بين ذلك ، كما أن راعياً لو رعى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه ، فاجتنبوا المشتبهات »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٦٦] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا أبو داود الحارثي ، قتنا علي بن المديني ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا الصغاني قتنا محمد بن عياد ، قتنا سفيان ، قال حفظنا ( ح )<sup>(٢)</sup> . وحدثنا أبو فروة عن الشعبي عن النعمان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « حلالٌ

(١) مسلم ( ١٥٩٩ / عقب ١٠٧ بحديث ) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي خطأ ، أو وضعت لتغيير صيغة التحديث ، وسيأتي توضيح ذلك في الرواية التالية .

بَيِّن ، وحرامٌ بَيِّنٌ وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم ، فهو لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، ومن اجْتَرَأَ على ما شك فيه يوشك أن يواقع الحرام - إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض معاصيه .

[٥٤٦٧] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة فحفظنا مِنْهُ : سمع الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول فذكر مثله .

[٥٤٦٨] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قتنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قتنا المفضل قال : حدثني ابن عجلان ، عن الحارث بن يزيد العُكْلِي وسعيد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي : سمع النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال . من جعل ذلك كان أشدَّ استبراءً لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ ، ومن أرتع فيه كان كالمترع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض محارمه »<sup>(١)</sup> .

رواه قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان مثله .

[٥٤٦٩] حدثني الحسين بن إسحاق التُّشْتَرِي ، قتنا هارون بن موسى ، قتنا أبو ضَمْرَةَ عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن سعد ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٤٧٠] حدثنا عباس الدوري وأحمد بن علي الخراز قالا : ثنا شجاع / بن 1/191 أشرس قتنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون ابن عبد الله ، عن عامر الشعبي : أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول : سمعت رسول الله يقول : « الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبين ذلك أمور مشتهات ، فمن ترك ذلك فهو أسلم لدينه وَلِعَرْضِهِ ، ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام ، كالمترع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧) من طريق ابن عجلان .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٨) من طريق الليث .

[٥٤٧١] حدثني إسحاق بن سيار ، وإبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث بمثله .

[٥٤٧٢] حدثني أبو حاتم الرازي ، قتنا محمود بن خالد السلمي : قتنا أبي عن عيسى بن المسيب ، عن أبي الحرّ الأسدي<sup>(١)</sup> ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « الحلال بيّن والحرام بيّن ... » وذكر الحديث .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازي ، قتنا محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الحلال بين والحرام بين » وذكر الحديث ، وقال فيه : « ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام » .

[٥٤٧٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا أبو معشر - وهو يوسف بن يزيد البراء - قتنا فضل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال : إن الله قد أحلّ الحلال فبيّنه وحرّم الحرام فبيّنه ، فمن ترك ما لا يشتبه عليه توفّر<sup>(٢)</sup> دينه ودّمه .

[٥٤٧٤] حدثنا سعدان بن نصر البغدادي ، قتنا عمر بن شبيب المشلي ، قتنا عمرو بن قيس الملائي ، عن عبد الملك بن عمير - أو قال : سمعت عبد الملك بن عمير<sup>191</sup> - عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن تركهن كان أشدّ استبراءً لِعرضه ودينه ، ومن أكلهن أو شك أن يركب الحمى ، كالمترع إلى جنب الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه » .

[٥٤٧٥] حدثنا حمدون بن عمارة ، قتنا الحسن بن بشر ، قتنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : خطبنا النعمان بن بشير ، وقتنا الشعبي فقال : قال

(١) كذا بالأصل ولم أعرفه ، وعيسى بن المسيب يروى عن الشعبي دون واسطة ، فليحرق .

(٢) كذا بالأصل .

رسول الله ﷺ : « إن الله جعل حلالاً وحراماً ، وَبَيَّنَّ الحلال وَبَيَّنَّ الحرام ، وَبَيَّنَّ ذلك مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه وَدِينِهِ ، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام ، ثم ضرب لنا مثلاً ، فقال : من يرتع إلى جانب حِمَى يوشك أن يرتع فيه ، وَلِكُلِّ ملكٍ حِمَى ، وَحِمَى الله محارمه . »

## ٧٦- باب حظر كثرة الحلف

في البيع ووجوب اجتنابه

فيه ، فيمحق الربح

والبركة منه

[٥٤٧٦] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحارثي ، وأبو البخترى ، قالا : ثنا أبو أسامة قال : أخبرني الوليد بن كثير عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يَنْفَقُ ثم يَمْحَقُ »<sup>(١)</sup> .

[٥٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أنه سمع أبا قتادة يحدث : أنه سمع النبي ﷺ بمثله .

[٥٤٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قشنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> : « الحلف منفقة للسُّلعة مَحْقَةٌ للربح »<sup>(٣)</sup> .

[٥٤٧٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب ، قال : أنبا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اليمين الكاذبة منفقة

(١) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل دون أداة القول أو التحديث . وفي مسلم : يقول .

(٣) مسلم (١٦٠٦ / ١٣١) من طريق ابن وهب .

للسلعة ، محققة للكسب » .

[٥٤٨٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا / ابن أبي مریم ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محققة للكسب » .

1/192

[٥٤٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قثنا أبي ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا شعبة بمثله .

[٥٤٨٢] حدثنا يوسف ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ .

[٥٤٨٣] حدثنا يوسف ، قثنا أبو الربيع ، قثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بمثله .

## ٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار

والكراهية منه ، والدليل

على أنه ليس

على الحتم

[٥٤٨٤] حدثني محمد بن معاذ بن يوسف بمر ، قثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي ، قثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن معمر ابن عبد الله بن نافع العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ ! وقال سعيد : ومعمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر<sup>(١)</sup> .

[٥٤٨٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا وهب بن بقية ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عمرو بن عون ، قثنا خالد بن عبد الله عن عمرو ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن

(١) مسلم (١٦٠٥ / ١٢٩) من طريق سليمان بن بلال .

أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » قلت لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ! قال : ومعمر كان يحتكر<sup>(١)</sup> .

[٥٤٨٦] حدثنا أبو عبيد الله الورّاق ، قتنا حَبَّان ، قتنا جعفر ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب بإسناده مثله .

[٥٤٨٧] حدثني جنيد بن حكيم البغدادي ، قتنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن معبد بن نباتة الجُشَمِي عن نعيم الجُمَيْر ، عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لمعمر : وأنت تحتكر ؟ ! قال : هو ذنّب ، وأستغفر الله .

[٥٤٨٨] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن نباتة عن نعيم الجُمَيْر / بإسناده مثله .

[٥٤٨٩] حدثنا أبو العباس الغزّلي ، قتنا ابن أبي مريم ، قتنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان : أن محمد بن عمرو بن عطاء حدّثه عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »<sup>(٢)</sup> .  
فقليل لمعمر : وإنك تحتكر ، قال : أستغفر الله .

٧٨- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً ،

أو شاة ، أو دابة ، ثم ظهر بها عيب ، أن له

أن يردّها ، ويحبس عليها التي في ملكه ،

وبيان الخبر المبيّن أن خرّاجها له

بالضمان ، والدليل على

أن الضمان هو

الملك

(١) مسلم (١٦٠٥ / عقب ١٣٠) قال : وحدثني بعض أصحابنا .

(٢) مسلم (١٦٠٥ / ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان .

[٥٤٩٠] حدثنا سعيد بن مسعود ، قتنا الثُّمَر بن شَمِيل ، قتنا هشام ح .  
 وحدثنا يوسف ، قتنا محمد بن المِثَال ، قتنا يزيد بن زُرَيْع ، قتنا هشام بن  
 حَسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من  
 اشترى شاة مُصْرَاة ، فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من طعام ، لا  
 سمراء » (١) .

وقال يوسف : لِقْحَة مُصْرَاة ، أو شاة .

[٥٤٩١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا بشر بن  
 الفضل ، قتنا عوف ، عن ابن سيرين وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ  
 قال : « من اشترى شاة مصراة أو لقحة مُصْرَاة فهو بأحد النظرين بين أن يردّها  
 وإناءً من طعام ، أو أخذها » .

[٥٤٩٢] حدثنا الدقيقي ، قتنا عمرو بن عون ، قال : أنبا هشيم ، عن يونس  
 ابن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى  
 شاة مُحْفَلَة فهو بالخيار ثلاثًا .. » فذكر مثله .

[٥٤٩٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : هو  
 في كتابي بخطي : عن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي  
 ﷺ قال : « الخراج بالضمنان » .

[٥٤٩٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا إبراهيم بن مرزوق ، قتنا أبي ، قتنا  
 مسلم بن خالد الزُّنْجِي ، قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً ابتاع  
 غلامًا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا ، فخاصمه إلى النبي /  
 ﷺ ، فَرَدَّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال  
 رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمنان » .

[٥٤٩٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا ابن أبي  
 ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم ( ١٥٢٤ / ٢٥ ) من طريق محمد بن سيرين .

« الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٦] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس العزبي ، قتنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَدِ بْنِ حُقَافٍ ، قال : ابْتَعْتُ عَبْدًا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي ( فاقْتَوَيْتَهُ )<sup>(١)</sup> فجاء بعض الشركاء ، فأغل علي غلّة ، فخاصمني في نصيبه إلى قاضي بالمدينة ، يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر بردّ الغلّة ، قال : فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثني عائشة أم المؤمنين : أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » قال : فرجع عن قضائه . وهذا لفظ عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث ، ورؤي عن ثلاثة عن هشام بن عروة : رواه جرير ، ومسلم بن خالد ، ولعله عمر بن علي<sup>(٣)</sup> ، فأما مسلم فليس بالثابت كما ينبغي ، وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلس ؛ ولعله أخذه عن مسلم بن خالد<sup>(٤)</sup> ، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد .

٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء

الدنانير من الدراهم ، والدراهم

من الدنانير ، واقتضاء التمر

على رؤوس النخل

من تمر مكييل

معلوم المبلغ

(١) على الكلمة علامة ، ولم يظهر أمامها شيء في المصورة . ولعله - والله أعلم - أراد أن يبينه على أن حق عبارة ( فجاء بعض الشركاء ) تأتي بعد عبارة ( فأغل علي غلّة ) .

(٢) الحديث في « مصنف عبد الرزاق » ( ٨ / ١٧٦ / ١٤٧٧٧ ) وفيه بعض خلاف فلم أستطع الاستفادة منه .

(٣) رواية عمر بن علي أخرجها ابن عدي ( ٥ / ٤٥ - ترجمة عمر ) ومن طريقه البيهقي ( ٥ / ٣٢٢ ) .

(٤) قال ابن عدي : وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة ، وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام ابن عروة .



[٥٤٩٧] حدثنا محمد بن عبد الحكم المصري ، قثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره : أن أباه ثؤفّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه / فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ فمشى فيها ، ثم قال : « يا جابر جُدْ له ؛ فإن فيه الذي له » . فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقًا ، وفضلت له سبع عشرة وسقًا ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل ، فوجد رسول الله ﷺ يصلي العصر فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فأخبره بالذي أوفاه ، وأخبره بالفضل الذي فضل له ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبز ذلك ابن الخطاب » ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

[٥٤٩٨] حدثنا الصغاني ، قثنا داود بن عمرو ، قثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان مولى لهم ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان على أبيه ثلاثون وسقًا من تمر لرجل يهودي فتؤفّي أبوه ، ولم يقضها ، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمره بماله الذي له ، فأبى ، فكلّم رسول الله ﷺ ليشفع له إلى اليهودي . فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي فأبى ، فمشى رسول الله ﷺ في حائطه ، فقال : « جد له ، أو : جُزْ له أوْفِه حقه » ، فجد له فأوفاه حقه ، وفضل له سبع عشرة وسقًا ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أخبر بذلك عمر بن الخطاب » ، فأخبره بذلك فقال : لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

ذكر أحمد<sup>(١)</sup> ثنا إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله ، عن الجريري ،

(١) إن شاء الله تعالى هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر المروزي ، المترجم في « تهذيب الكمال »

عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لرجل عَلِيٌّ عَجْوَةٌ ، ولم يكن في / نخلي وفاء ذلك .... فذكر الحديث .

1/194

## ٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة

أن يسترهن من المشتري رهناً ،

وذكر الترجمة<sup>(١)</sup>

[٥٤٩٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه دِرْعًا له رهناً<sup>(٢)</sup> .

[٥٥٠٠] حدثنا أحمد بن يوسف ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير عند يهودي .

[٥٥٠١] حدثنا الشَّرِي بن يحيى ، قتنا قبيصة ، قتنا سفيان بإسناده مثله .

[٥٥٠٢] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ، فقال رجلٌ : يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال : ذاك الربا المضمون ، فقال إبراهيم : لم يقل شيئاً ربما ارتهن الرجل ثم وضع ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : رهن رسول الله ﷺ عند يهودي درعاً وأخذ طعاماً .

[٥٥٠٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة وزهنه درعاً له من حديد .

رواه عبد الواحد عن الأعمش مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٦) من طريق عبد الواحد .

## ٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان

واستقراضه والسلم فيه ، والإباحة

للمستسلف والمستقرض إعطاء

المُسْلِفِ والمُقْرِضِ أجودَ

مما يجب عليه

[٥٥٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا<sup>(١)</sup> فجاءته إبل من إبل الصدقة .

قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بَكْرَه<sup>(١)</sup> ، فطلبت فلم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا<sup>(٢)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً » ، هذا لفظ ابن وهب<sup>(٣)</sup> .

ب/194

وحديث الشافعي قال : فقلت : يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا . بمثله .

[٥٥٠٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن

محمد بن قيس ، قثنا زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ بَكْرًا من رجل . فذكر نحوه .

[٥٥٠٦] رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي كُريب ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد ،

(١) البكر : الفتي من الإبل .

(٢) خيارًا : أي مختارًا ، والرباعي : ما أتى عليه ست سنين ودخل السابعة .

(٣) مسلم ( ١٦٠٠ / ١١٨ ) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم ( ١٦٠٠ / ١١٩ ) .

عن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع بنحوه .

[٥٥٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دينٌ فجعل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمم به أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ، وقال لهم : اشترؤا له سناً ، فأعطوه إياه ، فقالوا لا نجد له سناً إلا سناً أفضل من سنته ، قال : « فاشترؤا له ، فأعطوه ، فإن من خياركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً »<sup>(١)</sup> .

[٥٥٠٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا بشر بن عمر ، وخبان بن هلال ، وأبو الوليد ، واللفظ له ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بمى يحدث عن أبي هريرة : أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثله .

[٥٥٠٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شبابة ، قتنا شعبة بإسناده مثله : فإن خير الناس أحسنهم قضاءً قال : وَكَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَكْرٌ .

[٥٥١٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون ، قتنا سفيان الثوري .

[٥٥١١] وحدثنا أبو العباس العزبي : قتنا / الفريابي ، قتنا سفيان ، عن سلمة<sup>١/195</sup> ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنته ، فقال النبي ﷺ : « أعطوه » قال الفريابي : ( فكان الأعرابي أثنى )<sup>(٢)</sup> قالاً جميعاً : فقال النبي ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاءً »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (١٦٠١ / ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) لعل المثبت صواب ، وقد كتب في المخطوط هكذا : فكان الأعرابي أمنا . وبحث عن رواية الفريابي فلم أقف عليها .

(٣) مسلم (١٦٠١ / ١٢٢) من طريق سفيان .

[٥٥١٢] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِتًّا من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا ، فلم يجدوا إلا سِتًّا فوق سِنِّه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) .

[٥٥١٣] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ، قتنا أبو سفيان صالح بن مهران ، وكان أحد الثقات - عن النعمان بن عبد السلام - وكان عبد الرحمن بن مهدي يزوي عنه ويعجب به - عن مسعر والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ يتقاضاه بعيرًا له ، فقال : « اطلبوا » فلم يجدوا له إلا سِتًّا فوق سِنِّه ، فقال : « أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » رواه رجاء عن وكيع عن مسعر .

[٥٥١٤] حدثنا مُطَيِّن ، قتنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قتنا وكيع عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » (٢) .

## ٨٢- بيان إباحة العبد بالعبد يدًا بيد ،

### والدليل على إجازته فيه من

### الحيوان يدًا بيد ،

### ونسبته

[٥٥١٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : جاء فَتَى فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال / له النبي ﷺ : « بِغَنِيهِ » فاشتراه بعبدتين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : « عبد

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) مسلم ( ١٦٠١ / ١٢١ ) من طريق وكيع .

هو ؟ (١) .

[٥٥١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين .

[٥٥١٧] حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد<sup>(٢)</sup> ، قتنا أبو الوليد ، قتنا الليث بمثله .

## ٨٣- باب إباحة السلم في الثمار

بكيل معلوم ووزن معلوم

إلى أجل معلوم

وذكر الترجمة<sup>(٣)</sup>

[٥٥١٨] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان عن الشافعي قال : أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « مَنْ سَلَفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » .

[٥٥١٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبي ، قتنا سفيان بنحوه .

[٥٥٢٠] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « لا تسلفوا إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

[٥٥٢١] حدثنا الشلمي والغزوي قالوا : ثنا الفريابي ، قتنا سفيان بإسناده مثله :

(١) مسلم (١٦٠٢ / ١٢٣) من طريق الليث .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٩٧) وتكملة الإكمال (٢ / ١١) . وانظر ترجمة محمد بن إبراهيم البزاز في « التهذيب » .

(٣) كذا بالأصل .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تسلفوا في الثمار ... في كيل معلوم » ، رواه وكيع  
وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يذكران فيه : « إلى أجل معلوم » وقال  
عبد الرحمن : « وزن معلوم » .

[٥٥٢٢] حدثنا سعيد بن مسعود البناء ، قتنا النضر بن شميل ، قال : أنبا  
شعبة ، قتنا عبد الله بن أبي نجيح قال : سمعت ابن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن  
عباس : أن النبي ﷺ قديم وهم يسلفون في الطعام / والتمر أو النخل ، فقال  
رسول الله ﷺ : « ... إلى أجل مسمى وكيل معلوم » . 1/196

[٥٥٢٣] حدثنا الصغاني قتنا عفان بن مسلم ، قتنا عبد الوارث ، قتنا ابن أبي  
نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قديم  
رسول الله ﷺ وهم يسلفون فقال : « مَنْ أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ،  
ووزن معلوم »<sup>(١)</sup> .

رواه ابن عُليّة عن ابن أبي نجيح مثله ، ولم يذكر : « إلى أجل معلوم » .

٨٤- باب حَظْرِ بَيْعِ الرَّجُلِ شِرْكَاءَ لَهُ فِي رِبْعَةٍ ، أَوْ أَرْضٍ ،

أَوْ دَارٍ ، أَوْ نَخْلٍ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ

لَمْ يَأْخُذْهُ بِشِمْنِهِ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

عَرْضُهُ ، وَكَانَ شَرِيكِهِ

عَلَى دِينِهِ أَوْ

لَمْ يَكُنْ

[٥٥٢٤] حدثنا أبو داود الحِمْيَرِيُّ ، قتنا سفيان بن عيينة ، قال أبو الزبير :

أنبا<sup>(٢)</sup> قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُمْ كَانَتْ  
لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

(١) مسلم (١٦٠٤ / ١٢٨) من طريق عبد الوارث .

(٢) كذا بالأصل ، وهناك احتمال أن تكون : « إما » . وكلاهما قَلْبٌ .

[٥٥٢٥] حدثنا الصغاني ، قتنا يحيى بن أبي بكير ، قتنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك في رُبعة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كسره ترك »<sup>(١)</sup> .

[٥٥٢٦] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا زهير بإسناده مثله سواء .

[٥٥٢٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا سعيد بن عامر ، ثنا سفيان بن سعيد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كان بينه وبين رجل داراً<sup>(٢)</sup> أو رباعاً<sup>(٣)</sup> ، فلا يبيع نصيبه حتى يستأذن شريكه ، فإن أخذه بالثمن ، وإلا باعه » ، رواه وكيع وعبد الرحمن عن سفيان .

[٥٥٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قتنا وكيع بن الجراح ، قتنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له شركة في رُبعة ، أو في أرض ، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » .

### ٨٥- بيان وجوب الشُّفعة للشريك في الحائط والرُبعة ما لم يقسم إذا باع

ب/196

شريكه شركته فيما دون عرضها عليه ، والدليل على / أنه إذا

عرضها عليه فلم يشتريها<sup>(٢)</sup> لم يكن له فيها شُفعة ، وأن

لا شُفعة لغير الشريك ، وأنه إذا قسم لم يكن فيه

شُفعة ، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم

يسلم إليه متى ما شاء حتى يتركه ،

وأن القول قوله في الترك من غير

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٣) من طريق زهير .

(٢) كذا بالأصل .



## توقيت ، وأن الشفعة لكل

شريك (ذمي)<sup>(١)</sup>

أو غيره

[٥٥٢٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(٢)</sup> .

[٥٥٢٩م] حدثنا يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في ربة ، أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه ؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

٨٦- بيان عقوبة من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ،

والدليل على أنه يدخل في ذلك من

لا يكون له شفعة في أرض

فأخذها بعلة الشفعة ،

وكذلك من ذهب

بشفعة شفيح

ظلماً

[٥٥٣٠] حدثنا موسى بن سهل ، قتنا نعيم بن حماد<sup>(٣)</sup> ، قتنا ابن المبارك ،

(١) كذا استظهرتها ، ويؤيده ما ذكره المصنف في الترجمة السابقة ، وقد ترجم ابن أبي شيبة (١٦٩ / ٧) : [باب] في

الشفعة للذمي والأعرابي . وانظر أيضاً « مصنف عبد الرزاق » ( ٨ / ٨٤ ) و « سنن البيهقي » ( ٦ / ١٠٩ ) .

(٢) مسلم ( ١٦٠٨ / ١٣٤ ) من طرق عبد الله بن إدريس .

(٣) أشار ابن حجر في « الفتح » ( ٥ / ١٠٥ ) إلى تخريج أبي عوانة للحديث في صحيحه من طريق نعيم .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظلم شبرًا من الأرض طَوَّقَهُ من سبع أرضين » .

[٥٥٣١] حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي ، قتنا سعيد بن محمد الجزومي ، قتنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا يعقوب بن محمد الزهري : قتنا عبد العزيز بن أبي حازم

ح .

وحدثني أبو رفاعة عمارة بن وثيمة<sup>(١)</sup> ، قتنا ابن أبي مريم ، قتنا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبرني العباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن سعيد بن عمرو بن زيد بن نفييل : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً ، طَوَّقَهُ اللهُ بها يوم القيامة من سبع أرضين »<sup>(٢)</sup> / حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل .

1/197

[٥٥٣٢] حدثنا يونس بن حبيب ويزيد بن سنان ، قالا : ثنا أبو داود الحفري ، قتنا وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به من سبع أرضين »<sup>(٣)</sup> .

[٥٥٣٣] حدثنا عباس الدوري ، قتنا أمية بن بسطام ، قتنا يزيد بن زريع عن زُوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به مقلده »<sup>(٤)</sup> إلى سبع أرضين يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

(١) هو عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات المصري . روى عنه الطبراني في « الصغير » ( ٧٢١ ) و « الأوسط » ( ٤٩١٥ - ٤٩١٧ ) . مترجم في « البداية والنهاية » ( ١١ / ٩٦ ) و « حسن المحاضرة » ( ١ / ٥٥٣ ) و « الأعلام » للزركلي ( ٥ / ٣٧ ) .

(٢) مسلم ( ١٦١٠ / ١٣٧ ) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٥ / ١٠٤ ) أن أبا عوانة أخرجه بهذا اللفظ .

(٤) مسلم ( ١٦١١ / ١٤١ ) من طريق سهيل بن أبي صالح .

[٥٥٣٤] حدثنا أبو داود الحرّاني وعمار بن رجاء والصغاني قالوا : ثنا محاضر ، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »<sup>(١)</sup> .

زاد أبو داود الحرّاني : « ..... ظَلَمًا ..... » .

[٥٥٣٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قثنا حَبَّان ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدّثه عن أبي سلّمة بن عبد الرحمن قال : كنت أحاصم في أرض ، فقالت لي عائشة : يا أبا سلّمة اجتنب الأرض ؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين »<sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ أبي أمية .

[٥٥٣٦] حدثنا أبو مقاتل البلخي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم : أن أبا سلّمة حدّثه : أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ظلم شبرًا من الأرض طُوقَهُ من سبع أرضين »<sup>(٣)</sup> .

[٥٥٣٧] حدثنا أبو مسلم الكجّي ، قثنا عبد الله بن رجاء بإسناده : أن أبا سلّمة حدّثه قال : كان بيني وبين قوم خصومة في أرض ، فأتيّت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلّمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قَيْسَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣٨] حدثنا إسحاق بن سيّار [ قثنا أبو معمر قثنا عبد الوارث ]<sup>(٤)</sup> قثنا حسين المعلّم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني / محمد بن إبراهيم أن أبا سلّمة

(١) مسلم (١٦١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٦١٢ / عقب ١٤٢) من طريق حبان بن هلال .

(٣) مسلم (١٦١٢ / ١٤٢) من طريق حرب بن شدّاد .

(٤) لم يظهر الكلام ، والثبت من سند الحديث (٧٤٠٦) . والله أعلم .

حدّثه ، وكانت بينه وبين إنسان خصومة في أرض ، ثم إنه دخل على عائشة ، فذكر ذاك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم من الأرض شبرًا طوّقه يوم القيامة من سبعة أرضين » .

[٥٥٣٩] حدثنا محمد بن سنان البصري ، قتنا يحيى بن كثير ، قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه .

٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره ( إذا )<sup>(١)</sup> سأله أن

يضع خشبة في جداره ، أو يغرزاها فيه ، والدليل

على أنه له منعه إذا كان أكبر منها من

بناءٍ وغيره ، وبيان عرض الطريق إذا

اختلف الشركاء فيه ، والدليل

على أنهم [ إن ]<sup>(٢)</sup> اتفقوا

على أقل منه

جاز ذلك

[٥٥٤٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » ، فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم ، فقال : ما لي أراكم مُعْرِضِينَ ، لأزْمِينَ بها بين أكتافكم<sup>(٣)</sup> .

قال سفيان : إنني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري ، ما فيه إلا الأعرج ، ما قال فيه سعيد بن المسيب .

(١) في الأصل : إذ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) مسلم ( ١٦٠٩ / عقب ١٣٦ ) من طريق سفيان .

[٥٥٤١] وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : حدثني القَعْنَبِيُّ عن

مالك ح .

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا عباس ، قثنا قُرَاد ، قثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأؤمِّنَنَّ بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup> .

[٥٥٤٢] حدثنا عباس الدوري وابن الخليل المخرمي ، قالا : ثنا يونس بن

محمد ، قثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سألَه جاره / أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه » .<sup>1/198</sup>

[٥٥٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج قال :

أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سألَه جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه » .

حدثنا المزني<sup>(٢)</sup> قال : قيل للشافعي : هل يقع اسمُ الجوار على الشريك ؟

قلت : نعم . امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟

قال : بل امرأتِي ؛ لأنها ضجيعي<sup>(٣)</sup> .

قلت<sup>(٤)</sup> : العرب تقول : امرأة الرجل جارتة .

قال : وأنتي<sup>(٥)</sup> ؟

(١) مسلم ( ١٦٠٩ / ١٣٦ ) من طريق مالك .

(٢) هو في مختصره بهامش الأم ( ٣ / ٤٨ - ٤٩ ) .

(٣) في المختصر : ضجيعتي .

(٤) كتبت في الأصل وكانها : بلغة . والمثبت من المختصر ، وهو الأنسب في السياق لما بعده ، والله أعلم .

(٥) في المختصر : وأين ؟

قلت : قال الأعشى<sup>(١)</sup> .

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ وَمَوْمُوقَةٌ<sup>(٢)</sup> مَا كُنْتُ [فِينَا]<sup>(٣)</sup> وَوَامِقَةٌ  
كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ تَعْدُو ، وَطَارِقَةٌ

[٥٥٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قتنا معلى بن أسد ، قتنا عبد العزيز ابن المختار عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع<sup>(٤)</sup> .

[٥٥٤٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، قتنا أبو عوانة ، عن خالد الحذاء عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف في الطريق فَعَرَضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ » .

[٥٥٤٦] حدثنا أبو العباس البغدادي بحلب ، قتنا فيض بن وثيق : قتنا الوضاح بن عبد الله أبو عوانة ، وخالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا اختلف في الطريق ، فعرضه سبع أذرع » .

[٥٥٤٧] حدثنا قُوزبان ، قتنا يحيى بن سعيد ، قتنا المثني بن سعيد ، قتنا قتادة عن بشير بن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوها سبعة أذرع »

قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديث الذي يُرَوَى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » حديث أبي بكر : أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(١) « مختار الأغاني » ( ١٠ / ٣٦ ) . وهو ميمون بن قيس بن جندل ، الأعشى الأكبر .

(٢) بالأصل : موقوفة ، والمثبت من المختصر والأغاني .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم ( ١٦١٣ / ١٤٣ ) من طريق عبد العزيز بن المختار .

## ٨٨- باب / الخبر الدال على أن المشتري

إذا اشترى الدار بما فيها ، وفيها

[ ما ]<sup>(١)</sup> لم يقع عليه ( ... )<sup>(٢)</sup>

البيع بعينه لم يصلح له أخذها،

وأنه يجب على البائع

والمشتري أن يُوقفا

البيع على كل

شيء فيها

بعينه

[٥٥٤٨] حدثنا أحمد بن يوسف الشلمي ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر

عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر  
أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد  
الذي اشترى في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ  
ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي  
اشترى الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل فقال  
لهما الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي  
جارية ، فقال : أنكحوا الغلامَ الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ،  
وتصدقاً »<sup>(٣)</sup>.

## ٨٩- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لِتُؤْتَى

(١) زيادة يقتضيهما السياق ، والله أعلم .

(٢) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها . ولعلها : فيه أو منه أو مسمى . والأخير بعيد عن الرسم الموجود .

(٣) مسلم : كتاب الأفضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ( ١٧٢١ / ٢١ ) .

## مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة

لمنفعة صاحبه ، والإباحة لصاحبه

أخذُ ( ربحته )<sup>(١)</sup> ومنفعته<sup>(٢)</sup>

[٥٥٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال أنبا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا نَفْرًا ثَلَاثَةَ يَمَشُونَ أَخْذَهُمْ مَطَرًا فَأَوْزَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَمْرَاتِي وَصَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُخْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأَتْ بَوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ صَبِيَّتِي وَأَهْلِي ، وَإِنِّي اخْتَبَسْتُ يَوْمًا ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ ، وَجِئْتُ بِالْحَلَابِ<sup>(٣)</sup> فَقَمْتُ عِنْدَ رِءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا / وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ<sup>(٥)</sup> حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرَجْ لَنَا فَرَجَةَ نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فَرَجَةً فَرَأَوُا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ (إِنَّهُ)<sup>(٥)</sup> كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يَحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقَمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَجَ

(١) في الأصل : ربح .

(٢) ذكر المصنف في هذا الباب حديث الغار . وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٦ / ٥١٠ ) :

تنبيه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر . إلى أن قال : وقد استوعب طرقة أبو عوانة

في « صحيحه » والطبراني في « الدعاء » .

(٣) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه .

(٤) يتضاغون : يصبحون من الجوع .

(٥) في الأصل : إن . وكتب فوقها : ص . ولم أر تصويها في الهامش ، وهو : إنه .



اللَّهُ لهم فرجة ، وقال الآخر : اللهم إنِّي كنت تعلم أنني كنت استأجرت أجيرًا بفرق<sup>(١)</sup> رزُّ ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فترك ورغب عنه ، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، ثم جاءني فقال : يا عبد الله لا تظلمني وأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها ، قال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت له : إنني لا أهزأ بك ، خذ تلك البقر وراعيها فأخذها ، فقال : أتَهزأ بي ؟ فقلت : اذهب فخذها ، فذهب بها ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا . ففرج الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

[٥٥٥٠] حدثنا حمدان بن الجنيّد الدّاق وأبو داود الحرّاني وغيرهما قالوا : ثنا

أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه مثله<sup>(٣)</sup> .

[٥٥٥١] حدثنا مهدي بن الحارث ، قثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك ،

عن موسى بن عقبة بإسناده نحوه .

[٥٥٥٢] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالا : حدثنا داود بن مهران ، قثنا داود

ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بنحوه .

[٥٥٥٣] حدثنا أبو داود الحرّاني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح قال : أنبا نافع : أن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل ،

بينما هم<sup>(٤)</sup> حُطت صخرة من الجبل ، فأطبقت / عليهم ، فقال بعضهم لبعض :

انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها لله ، فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم ، فقال

أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة وولد صغار ،

(١) بفرق : الفرق : إناء يسع ثلاثة أصع .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار ( ٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ ) من طريق أبي عاصم .

ولم يسق لفظه .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : كذلك .

فكنت أرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم غنمي بدأت بأبوي فسقيتهما ، فأنى يوماً الشجر فلم آتِ حتى نام أبواي فَطَيَّبْتُ الإِنَاءَ ثم حلبت ، ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي ، وأكره أن أوقفهما من نومهما ، فلم أزل كذلك قائماً ، حتى أضاء الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم فرجة ، فأرأوا منها السماء ، وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي ابنة عمِّ فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ فسألتها نفسها ، فقالت : لا حتى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فأتيتها بها ، فلما كنت عند رجليها ، فقالت : اتَّقِ اللَّهَ ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقامت عنها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم منها فرجة ، وقال الثالث : اللهم إنني كنت استأجرت أجيرًا بفرق دُرَّة ، فلما قضى عمله ، عرضته عليه ، فأبى أن يأخذه ورغب عنه ، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورعاءها ، فجاءني فقال : اتق الله وأعطني حقي ولا تظلمني ، فقلت له : اذهب إلى تلك البقر ورعاعاتها فخذها ، فذهب ، فاستاقها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني ما بقي منها ، فَفَرِّجْ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فخرجوا يتماشون <sup>(١)</sup> .

[٥٥٥٤] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال ، وأبو بكر الصاغاني قالوا : ثنا إسماعيل بن الخليل ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا سويد ، قال : ثنا علي بن مُشهر ، قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة .... » <sup>1/200</sup> فذكر حديث الغار بطوله بمثله إلا أنه قال : « فانساخت عليهم الصخرة » <sup>(٢)</sup> .

[٥٥٥٥] حدثنا ابن شبابان ، قتنا محمد بن طريف وحسين الأسود ، قال : حدثنا محمد بن فضيل <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني أبي ورقبة بن مسقلة عن نافع ، عن ابن

(١) مسلم ( ٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم ( ٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ ) عن سويد بن سعيد . ولم يسق لفظه .

(٣) في الأصل « فضل » .

عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ ثَلَاثَةً أَوْزَا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ ... » وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٥٥٥٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ح .  
وحدثنا أبو أمية ، قتنا منصور بن ضئير ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن  
عقبة ، قتنا نافع ، قتنا عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة يمشون  
إذ أخذهم السماء ، فأووا إلى غار في جبل فوقعت عليهم صخرة من الجبل ... »  
الحديث .

[٥٥٥٧] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا أحمد بن  
سعيد الهمداني ، قتنا ميمون بن يحيى بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ،  
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٨] حدثنا ابن شبابان ، قتنا عثمان ، قتنا جرير ، عن عبد الله بن  
نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٩] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالا : ثنا ابن  
زُغْبَةَ ، قتنا الليث بن سعد ، عن العُمري عبد الله ؛ يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٦٠] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا خالد بن خَدَّاش ، قتنا حماد بن زيد ،  
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه .

[٥٥٦١] حدثنا محمد بن عَوْفِ الحِمَصي وعبد الكريم بن الهَيْثَمِ الدُّيرِعاقُولي  
ويزيد بن عبد الصمد وأبو الخصب المستنير الكفرثي ، قالوا : ثنا أبو اليمان ، قتنا  
شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :  
« انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم فأواهم المبيت إلى غار ... » وأقتَصَ الحديث  
بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، غير أنه قال : قال رجل منهم : اللهم كان لي  
أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، قال : فامتعت مني

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق محمد بن طريف .

حتى أُلْتُ منها سنة من السنين فجاءتني / فأعطيتها عشرين ومائة دينار<sup>(١)</sup> .

وقال : فثُمِرْتُ أجره حتى كثرت منه الأموال فازتَعَجَبْتُ .

وقال : فخرجوا من الغار يمَشون<sup>(٢)</sup> .

[٥٥٦٢] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ، قتنا زيد بن المبارك ح .

وحدثنا أيوب بن إسحاق سافري ، قتنا الحميدي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو

قال : سمعت عبيد بن عمير قال ابن عيينة : وقال الزهري : عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

[٥٥٦٣] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا محمد بن عَجَّاد المكي ، قتنا ابن عيينة ،

عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار .

[٥٥٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا لُوَيْن ، قتنا سفيان عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار ، قال لُوَيْن : فما أدري من أين لفظه<sup>(٣)</sup> سفيان .

[٥٥٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن المبارك ، قتنا عبد الرزاق

ابن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

روى حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري .

رواه يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق العَوْصِي ، عن الزهري ، عن

سالم ، عن أبيه .

[٥٥٦٦] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجُعْفِي ، قتنا

أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم بن

عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم مثل صاحب

(١) كتب فوقها ( ص ) للإعلام بالصحة وعدم السقط ، والله أعلم .

(٢) مسلم ( ٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ بحديث ) من حديث أبي اليمان ، وساقه كما هنا .

(٣) كذا استظهرتها . ويحتمل أن تكون : لقطه .

فَرَّقَ الأرز ، فليفعل » ، قيل : يا رسول الله ، وما صاحب فرق الأرز ؟ فقال : « خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ يَمِشُونَ ... » وذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قتنا عبد الجبار بن العلاء ، عن مزوان بن معاوية الفزاري ، قتنا عمر بن حمزة العُمري ، قتنا سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بقصة الغار .

[٥٥٦٨] حدثنا الصاغانى ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا مروان عن عمر بن حمزة العمري بنحوه .

[٥٥٦٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا يحيى بن حماد / ح .

1/201

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قتنا مسدد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابتهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ..... » .

وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، قتنا

الهيثم بن جميل ، قتنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر أَوْزَا إلى غار ، فانطبق الغار » وذكر الحديث .

[٥٥٧١] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعد ،

عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير<sup>(١)</sup> ، فخرج واحد منهم ، فلقيه رجل فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد ما

تريدان ، فاصطحبوا ثلاثتهم فرفعوا إلى كهف ، فقال بعضهم لبعض : لو دخلنا هذا الكهف ، فدخلوا في ليلة مقمرة ، فخرَّ عليهم طائفة من الجبل ، فسُدَّ عليهم الباب ،

فقالوا : إنا لله ، وإنا إليه راجعون .... » وذكر الحديث .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : الخير . أي الزرع والنبات والعشب . وانظر « النهاية » ( ٢ / ٧ ) .

[٥٥٧٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وابن أبي مَسْرُة ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار ، وقال فيه : كَأَنِّي أَسْمَعُ حَدِيثَ طَاقٍ<sup>(١)</sup> ، وقال ففرج عنهم فخرجوا .

[٥٥٧٣] حدثنا إبراهيم بن بَرَّة الصنعاني<sup>(٢)</sup> قثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قثنا رباح عن عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم ، عن وهب بن منبه ، قال : حدثني النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ قال ابن عبد الرحيم : وسمعت عبد الله بن بحير القاصّ يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير ، أنه سمع النبي ﷺ يحدث عن الرقيم قال : « إن ثلاثة نفر دخلوا / في كهف ، فوقع<sup>ب</sup> 201 الجبل على باب الكهف .... » وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ، قثنا نعيم بن حماد ، قثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه ، عن عقيل بن معقل بن منبه ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة كانوا في كهف ، فشد عليهم الكهف ... » .

[٥٥٧٥] أخبرنا الكندي<sup>(٣)</sup> قثنا مؤمل ، قثنا حماد بن سلمة عن سيمك ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ... قصة الغار .

[٥٥٧٦] حدثنا عبد البر بن عبد العزيز أبو قيس الحراني مولى عثمان بن عفان بمصر ، قثنا ابن المبارك قثنا حماد بن سلمة ، عن سيمك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « كان ثلاثة من بني إسرائيل يسرون في فلاة من

(١) هذا - والله أعلم - حكاية صوت الجبل ، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء ( ١٩٠ ) من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم وغيره وفيه : قال الجبل : طاق . وسيأتي هنا برقم ( ٥٥٨٧ ) وعنده ( ١٨٩ ) : فقال الحجر : قض .

ثم وجدت أصرح من ذلك عنده ( ١٩٥ ) : فسمعت رسول الله ﷺ وهو يحكيها حين انفرجت قالت : طاق . (٢) هو إبراهيم بن محمد بن برة كما صرح بذلك الطبراني ، وهو مذكور في « النبلاء » ( ١٣ / ٣٥١ ) ، و « تبصير المنتبه » ( ١ / ٧٤ ) ، « وتوضيح المشتبه » ( ١ / ٤٠٢ ) .

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى ، من رجال « التهذيب » .

الأرض في يوم صائف ، فأدركهم الحرُّ ، فدخلوا في مغارة ، فأطبقت عليهم صخرة ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٧٧] حدثنا الصغاني ، قتنا شريح بن النعمان ، قتنا حماد بن سلمة عن سيماك ، عن النعمان بن بشير بحديث الغار ، ولم يرفعه .

[٥٥٧٨] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا عبيد الله ح .  
وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من بَجيلة عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وذكر حديث الغار .

[٥٥٧٩] حدثنا محمد بن علي بن داود ، قتنا إبراهيم بن عَزْرَةَ ، قتنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، ثنا العباس العنبري ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ح .  
وحدثنا أبو شيبَةَ<sup>(١)</sup> ، قتنا ابن أبي عبيدة عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شُرْحَبِيل ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « كان ثلاثة نفر يمشون في أرض ( تحت سماء )<sup>(٢)</sup> إذ مرُّوا بغارٍ ... » .

[٥٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، وَعَبْدَان المروزي ، قالا : ثنا هشام بن عمار قتنا عمرو بن واقد ، قتنا عمر بن يزيد البصري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار فطبق الجبل ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٨١] حدثنا محمد بن كثير الحراني قتنا / يعقوب بن كعب الأنطاكي ح . 1/202

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ، قالا : ثنا أشعث بن شعبة ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « إن ثلاثة

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبَةَ . من رجال التهذيب .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء ( ١٨٩ ) : في غب السماء . وفي هامش المخطوط : قوله في غب السماء أي بعد المطر ، وغب الشيء آخره وعاقته .

نفر انطلقوا إلى حاجاتهم ، فأوَّاهم الليل إلى كهفٍ ، فانطبق عليهم ، فقالوا : يا هؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم ، فادعوا الله بها ، لعل الله أن يفرج عنكم ...» وذكر الحديث .

[٥٥٨٢] حدثنا تمام ، وابن أخت غزال قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال عن حنش . بإسناده مرفوع .

[٥٥٨٣] حدثنا أبو يوسف والصائغ بمكة ، قالا : ثنا أبو نُعيم ، قتنا حنش ابن الحارث عن أبيه ، عن عليٍّ مثله غير مرفوع .

[٥٥٨٤] حدثنا أبو عليٍّ الزعفراني ، قتنا عمرو بن مرزوق ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو جواد جميعًا عن عمران القطَّان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ، فوقع عليهم صخرة<sup>(١)</sup> .... » وذكر الحديث .

[٥٥٨٥] حدثنا عبدان الجواليقي ، قتنا داهر بن نوح ، قتنا عبد الله بن عرادة ، قتنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « خرج ثلاثة نفر ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى غار ، فتقطعت قطعة من الجبل فتدهدت على فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : كف المطر ، وعفا الأثر ولا يراكم إلا الله .... »

قال : ثم ذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٨٦] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، قتنا عاصم بن النضر الأحول ، قتنا معتمر بن سليمان .

وحدثنا أبو عمران التستري ، قتنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِي ، قتنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عوف قال : لا أعلم إلا أنَّي سمعت جِلَّاسًا يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ذهب ثلاثة نفر رادة<sup>(٢)</sup> لأهلهم . قال :

(١) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء ( ١٩٣ ) : فوقع عليهم حجر .

(٢) جمع رائد . كما في « النهاية » ( ٢ / ٢٧٥ ) .



فأخذهم مطر فلدجأوا إلى غارٍ ، قال : فوقع على قم الغار حجر فسند عليهم فم  
ب/202 الغار ووقع فتجافى عنهم ، فقال النفر بعضهم / لبعض : وقع المطر ، وعفا الأثر  
ووقع الحجر ، ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، فتعالوا فليدع كل رجل منكم بأوثق  
عمله ...» وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٨٧] حدثنا عَلَان بن المغيرة<sup>(١)</sup> والصابغاني ، قالا : ثنا ابن أبي مریم قال :  
أنا ابن لهيعة ، قتنا يزيد بن عمرو المغافري : أن أبا سلمة القتباني أخبره عن عقبه بن  
عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا  
يرتادون المطر ، فأووا تحت صخرة ، فخرت الصخرة ، فأطبقت عليهم ، فنظر  
بعضهم إلى بعض فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق .... » ، وذكر  
الحديث بطوله . فقال : طاق فخرجوا منها .

[٥٥٨٨] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا سويد بن سعيد ، قتنا مفضل بن صالح  
عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن أبي أوفى بنحوه - يعني نحو  
حديث الغار حديث ابن عمر .

[٥٥٨٩] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا إبراهيم بن سعد ، قتنا كثير بن هشام ،  
عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران ، عن الضحَّاك بن قيس بمثله ، ولم  
يرفعه .

## ٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجازة لمتولي

مال غيره ومتولي الأمر أن يحدث

في مال غيره بنقصان

فيه

[٥٥٩٠] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، قتنا علي بن المديني ، قتنا  
سفيان ، قتنا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس :

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، من رجال « التهذيب » .

إِنَّ نَوْفَ الْبِكَالِي يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَأَغْتَسَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلْ عَبْدًا<sup>(١)</sup> لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ وَكَيْفَ بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ حَوْثًا ، قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - يَا رَبُّ وَمَنْ لِي بِهِ ؟ ، قَالَ : تَأْخُذُ حَوْثًا وَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحَوْثَ فَهُوَ ثَمٌّ . قَالَ : قَالَ : / فَأَخَذَ حَوْثًا فَجَعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلِقْ ، وَانْطَلِقْ مَعَهُ بَفْتَاهُ ، يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ ، فَانْطَلِقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا عِنْدَ صَخْرَةٍ وَضَعَا رِءُوسَهُمَا ، فَرَفَقَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحَوْثَ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْثِ جَزِيْرَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَانْطَلِقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفْتَاهُ : أَتَنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْثَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجِّىٌ بِثَوْبٍ - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مُسَجِّىٌ<sup>(٣)</sup> بِهِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْخَضِرَ وَقَالَ : وَإِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رِشْدًا . - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : هَلْ أَتَبَعَكَ عَلِيٌّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رِشْدًا ؟ قَرَأَ الْآيَةَ ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلِيٌّ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَإِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - : وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

(١) كذا بالأصل .

(٢) مکتل : هو القفة والزنبيل .

(٣) مسجى : مُغَطَّى .

علم الله عَلمَكُمُ الله تعالى لا أعلمه ، قال : فأنا أتبعك ، قال : فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم على أن يحملوهم ، فَعُرِفَ الخضر فحمل بغير نَوَلٍ ، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوق على حرف السفينة ، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين ، فقال له الخضر: يا موسى ما نقص ب<sup>203</sup>عِلْمِي وَعِلْمُكَ من علم الله إلا / مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ، قال : فيينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم ، فقال له موسى : ما صنعت ؟ ! قوما حملونا فيه بغير نَوَلٍ ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتفرق أهلها ، لقد جئت شيئا إمرًا<sup>(١)</sup> ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ؟ ! قال له موسى : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمري عسرا ، قال : وكانت الأولى من موسى نسيانا ، فلما خرجا من البحر انطلقا يمسيان فَمَرُوا بغلام يلعب مع الصبيان - قال عليٌّ : وربما قال سفيان - إذ لَقِيَ غلامًا مع الغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : بأطراف أصابعه إلى فوق ، فقال له موسى : أقتلت نفسًا زكية بغير نفس ؟ لقد جئت شيئا نكرا<sup>(٢)</sup> ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ؟ ! قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لدنّي عذرا ، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، أو يؤوهما ، فإذا بجدار يريد أن ينقض ، قال عليٌّ : وربما قال سفيان : فلم يؤويهم أحد ، فإذا فيها جدار يريد أن ينقض .. قال مائل . هذه الكلمة « مائل » لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرة واحدة فَأَفْرَقُهَا ، قال سفيان غير مرة : فإذا الجدار يريد أن ينقض ، قال : فقال الخضر بيده هكذا ، قال عليٌّ : ووصف لنا سفيان ، فقال

(١) إمرًا : عظيما .

(٢) نكرا : منكرا .

بيده هكذا فسبحها إلى فوق<sup>(١)</sup> فقال له موسى : قوم أتيناكم فاستطعمناهم فلم يطعمونا ، واستضفناهم فلم يُضيفونا ، ولم يؤونا ، عَمَدت إلى حائطهم فأقمت ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال : هذا فراق بيني وبينك ، سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه / صبراً . وقرأ الآيات كلها قال : وقال رسول الله ﷺ : 1/204 « رحم الله موسى لوددنا أنه كان صَبِرَ حتى يقصُّ علينا من خبرهما » قال : وكان ابن عباس يقول : « كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً » ، وكان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مؤمنين » ، قال عليّ : قال سفيان في هذا الحديث : ثناه عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس ؛ فلما فرغ منه سفيان قال : سمعته منه مرتين أو ثلاثاً ، وحفظته منه<sup>(٢)</sup> ، واللفظ لعليّ بطوله .

[٥٥٩١] حدثنا إدريس بن بكر ، قثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا عمرو - وقال مرة : حدثني عمرو - قال حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل : أيُّ الناس أعلم ؟ فقال : أنا ، فعتب الله [ عليه ]<sup>(٣)</sup> إذ لم يزدْ إليه العلم ، فأوحى الله إليه : أن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك ..... »

(١) كذا بالأصل ، وعند البخاري ( ٣٤٠١ ) عن علي بن عبد الله المدني به : وأشار سفيان كأنه يمسح شيئاً إلى فوق .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل الخضر عليه السلام ( ٢٣٨٠ / ١٧٠ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) في الأصل : إليه . وفي الهامش : صوابه عليه .

[٥٥٩٢] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن رقية ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس : إن نوحاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ، ليس بموسى بني إسرائيل ... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٢٣٨٠ / ١٧١ ) من طريق المعتمر بن سليمان .

## ( 18 ) أبواب الموارِيث

### ١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ، وإن كان الكافر ذميًّا أو غيره

[٥٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو الدمشقي ، وسعدان ابن نصر ، وأحمد بن شيبان الرملي ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن / الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ب/204 قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » (١) .

هذا لفظ يونس ، وقال سعدان وابن شيبان : يبلغ به النبي ﷺ وقال : « إن المسلم لا يرث الكافر ، وإن الكافر لا يرث المسلم » .

[٥٥٩٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، أن رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .

(١) مسلم ( ١ / ١٦١٤ ) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٥٩٥] حدثنا يونس ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب

ح .

وحدثنا الصغاني ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، كليهما عن ابن شهاب

بثله .

[٥٥٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، وحمدان السلمي ، قالا : ثنا

عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته . قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ! » فقال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة - يعني المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤوهم ... » ، قال الزهري : الخيف : الوادي .

[٥٥٩٧] حدثنا محمد بن علي النجار ، قثنا عبد الرزاق عن معمر

والأوزاعي ، عن الزهري بثله .

\* آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

٢- باب ذكر الخبر الموجب قسم المال

بين أهل الفرائض على كتاب

الله ، وإعطاء بقيقته

الذكور من

العصبة

[٥٥٩٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن ، قثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا حمدان بن علي ، قثنا معلّى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصاغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب بن خالد :  
 قتنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال / رسول الله ﷺ : 1/205  
 « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقِيَ فهو لأوْلَى رجلٍ ذَكَرَ »<sup>(١)</sup> .

[٥٥٩٩] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا  
 عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال  
 رسول الله ﷺ : « اقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت  
 الفرائض فلأوْلَى رجلٍ ذَكَرَ »<sup>(٢)</sup> كذا قال معمر ، لم يذكر الجرجاني : « .... على  
 كتاب الله » .

[٥٦٠٠] حدثنا أبو المنثى معاذ بن المنثى العنبري ، قتنا محمد بن الميثال ،  
 قتنا يزيد بن زريع ، قتنا رُوْح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن  
 ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت  
 الفرائض فلأوْلَى رجلٍ ذَكَرَ »<sup>(٣)</sup> .

رواه زيد بن الحباب ، عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بنحو حديث  
 وهيب ، وروح بن القاسم<sup>(٤)</sup> .

### ٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين

إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ،

والدليل على أنه لا

يجب ردُّ البقية

عليهم

[٥٦٠١] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قتنا حجاج بن محمد عن ابن

(١) مسلم ( ١٦١٥ / ٢ ) من طريق وهيب .

(٢) مسلم ( ١٦١٥ / ٤ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٦١٥ / ٣ ) من طريق يزيد بن زريع .

(٤) مسلم ( ١٦١٥ / عقب ٤ ) من طريق زيد بن الحباب ، وقال : بنحو حديث وهيب وروح .



جريح قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يميشيان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء ، فتوضأ ثم رَشَ عَلَيَّ منه ، فقلت ، فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .... ﴾<sup>(١)</sup> [ النساء : ١١ ] .

[٥٦٠٢] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : لا يرثني إلا كلاله ، فنزلت في آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ .

[٥٦٠٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان بن عيينة ، قتنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما يميشيان ، فأغمي عَلَيَّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ، فتوضأ ، ثم صبَّ عَلَيَّ من وُضُوئِهِ ، فأفقتُ فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ قال : فلم يردَّ عَلَيَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .... ﴾<sup>(٢)</sup> [ النساء : ١٧٦ ] .

ب/205

رواه عبد الرحمن بن بشر ، عن ابن عيينة بمثله .

[٥٦٠٤] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا معاوية بن هشام ح .  
وحدثنا أبو العباس الغزوي ، قتنا قبيصة بن عقبة ، قالوا : ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر قال : جاءني النبي ﷺ يعوذني ، فنزلت في آية الميراث ، وقال معاوية : في آية الميراث : ﴿ ..... إن امرؤ هلك ليس له ولد .... ﴾ .

[٥٦٠٥] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي ، قتنا حجاج بن محمد ، قال : سمعت شعبة قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا وَجَع لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صبَّ عَلَيَّ

(١) مسلم (٦ / ١٦١٦) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (٥ / ١٦١٦) من طريق سفيان . وقد كتبت الآية في المخطوط « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة ... » .

مِنْ وَضُوءِهِ ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرض : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ... ﴾ ، قال : آية الفرض (١) .

[٥٦٠٦] حدثنا سليمان بن سيف قتنا أبو الوليد ، قتنا شعبة بإسناده مثله .... فقلت : يا رسول الله لمن الميراث ؟ فإنه لا يرثني إلا كلاله . قال : فنزلت آية الفرض .

[٥٦٠٧] حدثنا محمد بن سفيان ، قتنا عبد الله بن الجهم ، قتنا عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : في نزلت هذه الآية : ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ .

[٥٦٠٨] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنَّين ، قتنا أبو معمر ، قتنا عبد الوارث : قتنا هشام بن أبي عبد الله ، قتنا أبو الزبير عن جابر قال : دخل علي رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض ، وعندني سبع أخوات لي ، قال : فنضح في وجهي ، فأفقت فقلت : يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : « أَحْسِنُ » ، قلت : بالثُطْر ؟ قال : « أَحْسِنُ » ، فخرج ثم رجع إلي فقال : « يا جابر إنني لا أراك ميتاً من مرضك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فَبَيِّنْ ما لأخواتك / جعل لهن الثلثين » ، فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في .

1/206

#### ٤- باب ذكر تفسير الكلاله ،

#### وأنها آخر آية نزلت

[٥٦٠٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود قتنا هشام الدستوائي ، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إنني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين ، وإنني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته ، ولا والذي بعث به نبي ،

(١) مسلم (١٦١٦ / ٨) من طريق شعبة بمعناه .

وإني قد عرفت أن أقوامًا سيطعون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فإن أولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، وإني لم أدع بعدي شيئًا هو أهم إلي من الكلاله ، وما نازعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما نازعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيءٍ منذ صَحِبْتُهُ ما أغلظ لي فيه حتى ضرب بيده على صدري وقال : « يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ١١٩ » (١) .

[٥٦١٠] حدثني أبو علي الزعفراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا شُبابه ، قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي ، فإن عجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وإني لأعلم أن ناسًا سيطعون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ، فأولئك أعداء الله الكفار الضلال ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، فإني إنما بعثتهم ليُعلموا الناس دينهم ، ب/206 وسنة نبيهم ، وليُقسِموا فيهم فيبتهم ، قال : وما / أغلظ إلي رسول الله ﷺ أو ما نزلت برسول الله ﷺ في شيءٍ من آية الكلاله حتى ضرب صدري ، فقال : « يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .... ﴾ . وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب كذا أحسب ، ألا أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، الثوم والبصل ، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل توجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهُمَا لا بُدَّ ، فليمتهُمَا طَبَخًا (٢) .

(١) مسلم (٥٦٧ / ٦٨) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٦١٧ / ٩) من طريق هشام الدستوائي مختصرًا .

(٢) مسلم (٥٦٧ / عقب ٧٨) و (١٦١٧ / عقب ٩) من طريق شُبابه .

[٥٦١١] ذكر أبي عن رجاء ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾<sup>(١)</sup> .

[٥٦١٢] حدثنا أبو أمية ، قننا أبو الوليد ، قننا شعبة ، قننا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ . ، وآخر سورة نزلت « براءة »<sup>(٢)</sup> .

[٥٦١٣] حدثنا أبو الزُّبَيع رُوِّح بن الفرج ، قننا يوسف بن عدي ، قننا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة : سورة براءة ، وآخر آية نزلت خاتم النساء .

[٥٦١٤] حدثنا أبو قزوة الرهاوي ، قننا أبو الجواب ، قننا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة وآخر آية نزلت قول الله : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٥٦١٥] حدثنا أبو عليّ حامد بن أبي حامد النيسابوري ، قننا إسحاق بن سليمان الرازي ، قننا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله : ما آخر ما أنزل الله عليك ؟ قال : « الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ .

[٥٦١٦] / حدثنا أبو أمية ، قننا عبيد الله ، قننا إسرائيل عن أبي إسحاق ، 1/207 عن البراء : آخر سورة أنزلت كاملة براءة ، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ .

[٥٦١٧] حدثنا إسحاق بن سيار والصغاني ، وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، قننا مالك بن مغول قال : سمعت أبا الشفر عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦١٨ / ١٠ ) من طريق وكيع .

(٢) مسلم ( ١٦١٨ / ١١ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٦١٨ / عقب ١٢ ) من طريق عمار بن رزيق .

(٤) مسلم ( ١٦١٨ / ١٣ ) من طريق مالك بن مغول .

## ٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون

من مات من المسلمين ، ولم يترك وفاء

لقضاء دينه ، وأنه إن ترك مالا

فهو لورثته ، والدليل على

أن الإمام لا يرثه إذا

لم يترك وارثاً

[٥٦١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : « هل ترك ... » .

[٥٦١٩] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا تُوفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه دينٌ سأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، وإن قالوا : لا ، قال : « صلُّوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه دينٌ فعَلِّي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٢٠] حدثنا نصر بن مرزوق ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا : ثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، قثنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. » زاد نصر : « ... فمن مات وعليه دينٌ ، لم يترك وفاءً فلنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق يونس .

[٥٦٢١] حدثنا أبو أمية ، قتنا حسين بن محمد ، قتنا ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده مثله ، « ... فمن / ترك ديناً لم يترك وفاءً ، فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ ، ومن ترك مالاً فلورثته »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٢٢] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج قال : حدثني عُقَيْلُ عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتَّوْفَى عليه الدَّيْنُ ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفِّي من المؤمنين وترك ديناً فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ ، ومن ترك مالاً فهو لورثته »<sup>(٣)</sup> .

[٥٦٢٣] رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .

[٥٦٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ، قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي على رجل عليه دينٌ ، فأتني بجنيزة ، فقال : « هل على صاحبكم دينٌ ؟ » قالوا : نعم دينارين<sup>(٤)</sup> ، قال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فقال أبو قتادة : هما عَلَيَّ يا رسول الله ، قال : فصلَّى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فَعَلَيْ ، أو إليَّ » .

[٥٦٢٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ترك كَلًّا<sup>(٥)</sup> فإليَّ ، ومن

(١) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق ابن أبي ذئب .

(٢) كتب قبلها : عن الزهري . ثم ضرب عليها .

(٣) مسلم (١٦١٩ / عقب ١٤) من طريق عقيل .

(٤) كذا بالأصل ، وكتب عليه : ص .

(٥) كَلًّا : أي عيالاً . وأصله الثقل .

ترك مالاً فللوارث» (١) .

[٥٦٢٦] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قتنا أبو عامر العقدي ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة ح .

وحدثنا عباس الدوري ، قتنا شابة ، قتنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن أبي

حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً وليناه » (٢) .

[٥٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن شعبة بمثله .

[٥٦٢٨] حدثنا الحسن بن علي العامري ، قتنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا العباس بن محمد : / قتنا أبو أحمد الزبيري ، قتنا سفيان الثوري

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالاً فلاهله ، ومن ترك ديناً فعلي ، وقال أبو أحمد : « ... ديناً أو كلاً فعلي وإلي » .

[٥٦٢٩] حدثنا بكر بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان بإسناده

نحوه .

## ٦- باب ذكر الخبر الدال على

أن بيت المال عصبه من

لا عصبه له ، وأن

ذوي الأرحام

لا يرثون

[٥٦٣٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٧ / ١٦١٩) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧ / ١٦١٩ ، ١٧٠) .

فذكر أحاديثًا منها :

وقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكُم ما ترك دِينًا أو ضِيعة ، فادعوني ، فأنا وليُّه . وأيكُم ما ترك مالًا فَلْيُورَثْ بِماله عصبته مَنْ كان »<sup>(١)</sup>.

[٥٦٣١] حدثنا بكار بن قتيبة ، قتنا مؤمل بن إسماعيل ، قتنا سفيان الثوري ، قتنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دِينًا أو ضياعًا فإليّ ، ومن ترك مالًا فلأهله » .

[٥٦٣٢] حدثنا أبو فروة الرهاوي ، قتنا خالد بن يزيد المزرفي ، قتنا وزقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأيكُم ما ترك دِينًا أو ضياعًا فلاُدعى<sup>(٢)</sup> ، وأنا مولاة ، وأيكُم ما ترك مالًا فللعصبة من كان » . رواه شبابة عن وزقاء<sup>(٣)</sup> .

## ٧- باب ذكر الخيرِ المورثِ الخالِ إذا لم يكن

للميت وارث ، والدليل ( على )<sup>(٤)</sup> فساد

مَنْ يقول بَوْرثِ ذوي الأرحام ،

إذ من قولهم أن ( الخال )<sup>(٥)</sup>

يرث مع ورثة كثيرة

من ذوي

الأرحام

(١) مسلم ( ١٦١٩ / ١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : فلا دعا له .

(٣) مسلم ( ١٦١٩ / ١٥ ) من طريق شبابة .

(٤) في الأصل : على أن . وكلمة « أن » مقحمة .

(٥) في الأصل : الخال قال . وكلمة « قال » مقحمة .



[٥٦٣٣] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو النضر ، قتنا شعبة عن بُدِيل بن ميسرة / العقيلي قال : سمعت علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « من ترك كلاً فلإي - وربما قال : إلى الله ورسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وراث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه » (١) .

[٥٦٣٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا آدم بن أبي إياس ، قتنا شعبة بإسناده : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٥] حدثنا سليمان بن سيف ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ، عن بديل ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فلإي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه » (٢) ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

في هذا الحديث نظر ، وفي قول النبي ﷺ بيان أن الخال ليس هو من أهل الفرائض ، وأنه لم يكن يرث في عهد النبي ﷺ إذ النبي ﷺ وَاَرث من لا وارث له ، وقد أجمع أهل العلم أن بيت المال عَصْبَةٌ مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ ، وأجمعوا أن الخال لا يرث مع العصبية ، إلا أن عَوَامَّ أهل العلم من أئمتنا يُورَثُونَ الخال عند عدم الوارث .

[٥٦٣٦] حدثنا عمران بن بكار الحمصي ، قتنا أبو تقي ، قتنا ابن سالم ، عن الزبيدي ، قتنا راشد بن سعد ، أن ابن عائذ حَدَّثَهُ : أن المقدم حَدَّثَهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِي ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، أَفْكَ غَنِيَّتِهِ » (٣) وَأَرث ماله ، والخال مولى من لا مولى

(١) رسم عليها علامة تجاه هامش الصفحة ، وكُتِبَ هنالك كلمة لم تظهر .

(٢) عانه أي عانيه ، فحذف الياء . « النهاية » ( ٣ / ٣١٤ ) .

(٣) قال ابن الأثير : بضم العين وتشديد الياء . « النهاية » ( ٣ / ٣١٤ ) ، وقد ضبطت في الأصل بفتح

له يفك غنيته ويرث ماله » .

[٥٦٣٧] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا محمد بن المبارك عن ابن عياش ، عن يزيد بن حُجر ، عن صالح بن يحيى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » .

[٥٦٣٨] / حدثنا أبو أمية قال : ؛ والبريعي<sup>(١)</sup> قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٣٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بإسناده عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٤٠] حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم : قثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ بمثله .

[٥٦٤١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق في موضع آخر عن ابن جريج ، بإسناده ، عن عائشة قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

[٥٦٤٢] حدثنا جماعة عن أبي عاصم ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٦٤٣] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا محمد بن عبد الوهاب ، قثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

[٥٦٤٤] حدثنا الشري بن يحيى ، قثنا قبيصة ، قثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الخال وارث ... » .

(١) هو هارون بن داود بن الفضل بن بزيح . « الأنساب » ( ٢ / ٣١٧ ) ، « ثقات ابن حبان » ( ٩ / ٢٤١ ) .

[٥٦٤٥] حدثنا عباس الدوري ، قشنا يحيى بن آدم ، قشنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن أمامة بن سهل ، قال : كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

\* \* \*

(19)

## أبوابٌ في الهبة والعُمري وما فيها من السنن

١- وبيان تحريم العُود في الهبة

لمن كانت من الواهب

طمع في ثوابها

أم لا

[٥٦٤٦] حدثنا الصغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق ، قتنا وهيب ، قتنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٤٧] حدثنا الصغاني ، قال : أنبا أبو النضر .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عبد / الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة<sup>(٢)</sup> 209/ب وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٦٤٨] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا هشام وأبان وهشام وشعبة قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي

(١) مسلم ( ١٦٢٢ / ٨ ) من طريق وهيب .

(٢) كتب فوق السطر : قال أبو قلابة وثنا مسلم ثنا شعبة ح .

(٣) مسلم ( ١٦٢٢ / ٧ ) من طريق شعبة فقط .

ﷺ قال : « العائد في هَبْتِهِ كالعائد في قَيْتِهِ » ، قال هَمَام : وقال قتادة : ولا نعلم القِيء إلا حرامًا .

[٥٦٤٩] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وَهشام الدستوائي جميعًا عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس : قال النبي ﷺ : « العائد في هَبْتِهِ كالعائد في قَيْتِهِ » (١) .

[٥٦٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوُهَيْبِي ، قتنا عَمِي ، قتنا أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكَيْر - وهو ابن الأَشَج - أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ، ثم يأكل قَيْتَهُ » (٢) .

[٥٦٥١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قتنا حجاج الأزرق ، عن ابن وهب بإسناده مثله .

[٥٦٥٢] حدثنا الصبيحي ، قتنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّانِي ، قتنا موسى بن أَغْيَن ، قتنا عَمْرُو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كالذي يقيء ثم يأكل قَيْتَهُ » .

[٥٦٥٣] حدثني : خَيَّاطُ الشَّنَّةِ زكريا بن يحيى ، قتنا أبو موسى الزُّمَيْن ، قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قتنا حرب بن شَدَّاد ، قتنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو : أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه قال : حدثني سعيد بن المسيب : أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي ﷺ قال : « الذي يَتَصَدَّقُ بصدقة ويرجع فيها مثل الكلب قَاءً ، وَرَجِعَ فِي قَيْتِهِ » (٣) .

[٥٦٥٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مَرْزُود قال : حدثني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني سعيد بن المسيب

(١) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٢ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٥ بحديث) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ، ثم يرجع في قيئه فيأكله » .

[٥٦٥٥] حدثنا محمد بن عوف ، قتنا الفريابي ، قتنا الأوزاعي ، قال : أنبا محمد بن علي بن حسين ، قتنا سعيد بن المسيب قال : حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فيأكله » .

[٥٦٥٦] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قتنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ح .

وحدثنا أبو المثني ، قتنا إبراهيم بن أبي سويد ، قتنا لجويرية عن نافع ح .  
وحدثنا كيلجة ، قتنا أبو صالح الفراء ، قتنا أبو إسحاق الفزاري عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، فوافق عمر يبيعه ، فقال عمر : يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه ؟ ، قال : « لا تبتاعه ، ولا ترجع في صدقتك »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٥٧] وحدثنا كيلجة ، ثنا أبو صالح الفراء ، أنبا الفزاري ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٦٥٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تبتاعه ، ولا تغد في صدقتك »<sup>(٢)</sup> .

[٥٦٥٩] حدثنا الترمذي عن القعني ، عن مالك بمثله .

[٥٦٦٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم ومالك بن أنس يسأله يقول : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : حملت على / فرس في سبيل الله فرأته يباع ، فسألت رسول الله ﷺ : 210/ب

(١) مسلم (١٦٢١ / عقب ٣) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٦٢١ / ٣) من طريق مالك .

أشتره ؟ قال : « لا تشتريه ، ولا تَعُدْ في صدقتك » (١) .

[٥٦٦١] حدثنا بشر بن موسى ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال :

سمعت زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر أنه قال : حملت ... بمثله .

[٥٦٦٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أتباعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تباعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكذب يعود في قبيته » (٢) .

[٥٦٦٣] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا القعني عن مالك بمثله (٣) .

[٥٦٦٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، ثم رآها تُباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تعد في صدقتك » (٤) .

[٥٦٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا الليث عن عقيل ، عن

ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَعُدْ في صدقتك » .

(١) مسلم (١٦٢٠ / عقب ٢) من طريق سفيان .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٦٢٠ / ١) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٤) مسلم (١٦٢١ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

٢- بيان حظر الناجل بعض بنيه نحلاً دون بعض ،

والدليل على صحة نحل الأب للمنحول

إذا لم يترجع فيه ، وعلى أن للأب

أن يترجع في عطيته ولده متى

ما أراد إذا لم يكن سوى

بينهم ، وأنه ليس

ذلك لغير

الأب

[٥٦٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قثنا سفيان

ابن عيينة ، قثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن

ابن عوف أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً / فأمرتني أمي أن <sup>1/211</sup>

أذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده على ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أَكَلْ وَلَدِكَ

أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » <sup>(١)</sup> .

[٥٦٦٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا علي ، قثنا سفيان قال : سمعته من

الزهري يقول : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، وأخبرني حميد بن

عبد الرحمن عن النعمان بن بشير : أن أباه نحلته غلاماً ، فأتى النبي ﷺ يُشْهِدُهُ ،

فقال : « أَكَلْ أَوْلَادَكَ نَحَلْتَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » .

[٥٦٦٨] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري

قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ لِيشْهَدَهُ على

نَحْلِ نَحْلِيهِ ، فقال النبي ﷺ : « أَكَلْ بَيْتَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال :

(١) مسلم ( ١١ / ١٦٢٣ ) من طريق سفيان وغيره .



« فَأَرْجِفُهَا »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٦٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا وهب الله بن راشد ، قتنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نَحَلَنِي أَبِي بِشِيرٍ بَنُ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، قَالَ : « أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتُ ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِفُهَا »<sup>(٢)</sup> .

[٥٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك

أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا إسماعيل ، قتنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثُهُ<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِفُهُ »<sup>(٤)</sup> .

[٥٦٧١] / حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح<sup>(٥)</sup> ، عن ابن شهاب : أن حميد ومحمد بن النعمان أخبراه : أن النعمان بن بشير أخبرهما : أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُنْفِذَهُ

(١) مسلم ( ١٦٢٣ / ١١ ) من طريق سفيان وغيره .

(٢) مسلم ( ١٦٢٣ / ١١ ) من طريق يونس وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٦٢٣ / ٩ ) من طريق مالك .

(٥) كذا هنا ، والحديث عند مسلم ( ١٦٢٣ / ١٠ ) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ليس فيه

( عن صالح ) .

أنفذه ، أنفذه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَارْزُدْهُ » .

[٥٦٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن بشير ابن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ ... فذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٦٧٣] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو اليمان ، قال : أنبا شعيب عن الزهري

قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير : أنهما سمعا النعمان بن بشير قال : نَحَلَنِي أَبِي بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أُجِيزَهُ لَهُ أَجْزِئُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَارْزُقْهَا » .

[٥٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

ابن جريج ، قال : أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي : أن النعمان بن بشير قالت أمه : يا بشير أنجل النعمان ، وزعموا أن أم النعمان بنت عبد الله بن رواحة ، فلم تزل به حتى نَحَلَهُ ، فقالت : أشهد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة في نَحَلَتِهِ ، فقال له النبي ﷺ : « أَنْحَلْتَ بَنِيكَ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجُورِ » ، فقال لي عون : فأما أنا فسمعت أبي يقول : قال النبي ﷺ : « فَسَوِّي بَيْنَهُمْ » .

[٥٦٧٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الوهاب بن / عطاء ، ( قال )<sup>(٢)</sup> : ثنا داود بن ١/212

أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا ، قال : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَشْهَدُ هَذَا غَيْرِي ، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَا إِذَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١١ / ١٦٢٣ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم ( ١٧ / ١٦٢٣ ) من طريق داود بن أبي هند .

(٣) في الأصل : قالا .

[٥٦٧٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا سعيد بن سفيان قال : أبنا أزهري بن سعد السمان ، عن ابن عوف ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي نخلة ثم أتى بي إلى النبي ﷺ ليشهده ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فقال : « لَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَأَشْهَدُ » ، قال ابن عون : ( فحدثت )<sup>(١)</sup> به محمداً<sup>(٢)</sup> فقال : (إنما)<sup>(٣)</sup> تحدثنا أنه قال : « ... قاربوا بين أولادكم »<sup>(٤)</sup> .

[٥٦٧٧] حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد بمكة ، قتنا القواريري قتنا يزيد بن زريع وسليمان بن أخضر ، قالوا : ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلاما ، فأتى بي النبي ﷺ ليشهده على نحلي ، قال : « هل لك ولد غيره ؟ » قلت : نعم ، قال : « فَكُلِّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قلت : لا ، قال : « فَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فلم يشهد وأتى أن يشهد .

[٥٦٧٨] حدثنا الصغاني وعثار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحراني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا أبو حيان التميمي عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سألت أمة أبي بعض الموهبة لي ، فوهبها لي فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ أبي بيدي وأنا غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت زواحة زاولتني عن بعض الموهبة له وإني وهبتها له ، وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك ، قال : « / يا بشير ألك ابن غير هذا ؟ »<sup>ب/212</sup> قال : نعم ، قال : « فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا ؟ » قال : لا ، فقال : « لا تُشْهِدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي لِأَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »<sup>(٥)</sup> .

[٥٦٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عمرو بن عون ، قتنا هشيم عن سيار ،

(١) في الأصل : فحدث . والتصويب من مسلم والبيهقي ( ٦ / ١٧٨ ) .

(٢) محمد هو ابن سيرين كما صرح به رواية البيهقي ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٥ / ٢١٥ ) .

(٣) في الأصل : إنا . والتصويب من مسلم والبيهقي .

(٤) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٨ ) من طريق أزهري .

(٥) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٤ ) من طريق أبي حيان .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَ بعض ولده نُحْلاً ، فأتى النبي ﷺ لِيَشْهَدَهُ ، فقال : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « هذه تَلْجِئَةٌ ، هذا جَوْرٌ ، أشهد غيري ، وقال : اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٨٠] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، قال :

أنا سَيَّار ح .

وأخبرنا مغيرة قال : وأبنا داود عن الشعبي وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، قال : نَحَلْنِي أَبِي ، قال إسماعيل : من بين القوم غلاماً له ، فقالت له أمه عشرة بنت رواحة : ائت رسول الله ﷺ [ فأشدهه . قال فأتى النبي ﷺ ]<sup>(١)</sup> فذكر ذلك له ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني النعمان نُحْلاً ، وإن عَمْرَةَ سألتني أن أشهدك على ذلك ، قال : فقال : « أَلْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيَتْ النُّعْمَانَ ؟ » قال : لا ، قال : فقال هؤلاء المحدثين : « هذا جَوْرٌ » ، وقال بعضهم : « هذا تلجئة ، فأشهد على هذا غيري » ، قال مغيرة : « أليس يَسْرُوكَ أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأشهد على هذا غيري » وذكر مجالد : « أن لهم عليك في الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبْرُوكَ » .

[٥٦٨١] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين

قالا : ثنا أبو عَسَّان ، قتنا جعفر - يعني الأحمر - عن أبي حَيَّان وَيَّان عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : أرادت أمي أبي على أن يعطيني ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأتاه فقال : إن هذا أرادني ..... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

رواه حُسَيْنُ الْمُعَلَّم ، عن عمرو بن شعيب قال : حَدَّثَنِي طَاوَس ، عن ابن

عمر / وعن ابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يُعْطِي<sup>١/213</sup> عَطِيَّةً ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . » .

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، فقال بعضهم :

(١) ملحق بهامش الأصل ، وهو غير واضح ، والمثبت من المسند ( ٤ / ٢٧٠ ) .

(٢) مسلم ( ١٦١٩ / ١٤ ) من طريق أبي حيان وحده .

يُحْتَجُّ بِمَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ<sup>(١)</sup> قَدْ رَوَوْا عَنْهُ ، وَقَبَلُوهُ ، وَهُوَ عَدْلٌ ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ الزَّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : رَوَايَةُ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ رَوَايَتِهِ .

### ٣- باب الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث « عبدًا »

نحل كل واحد

منهم مثله

[٥٦٨٢] حدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ »<sup>(٣)</sup> .

[٥٦٨٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامٌ أعطانيه أبي ، قال : « فَكُلِّ إِخْوَتَكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَرْدُدْهُ »<sup>(٤)</sup> .

رواه ابن أبي حازم عن هشام عن أبيه ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : « فَأَرْدُدْهُ » .

(١) في الأصل : « الأمة » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٦٢٣ / ٩ ) من طريق مالك .

(٤) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٢ ) من طريق جرير بنحوه .

[٥٦٨٤] حدثنا الطاردي ، قتنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ نَحْلًا ، فقالت أمُّه : أشهد لابني رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يشهد له .

[٥٦٨٥] حدثنا أبو قلابة ، قتنا / عبد الصمد ، قال أنبا شعبة ، عن سعد 213/ب ابن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ غَلَامًا ، فأتى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ ، فقال : « أَكُلْ بَيْنَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فأتى .

[٥٦٨٦] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قتنا آدم بن أبي إياس ، قتنا وَرْقَاءُ عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : على منبرنا هذا : سمعت رسول الله ﷺ - قال الشعبي : فظننت أنني لا أسمع بعده أحدًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، فَفَرَعْتُ لَهُ قَلْبِي وَسَمِعِي - قال : أراد أبي أن ينحلني نَحْلًا من ماله فمنعته أمي وهي عَمْرَةُ بنت رواحة فقالت : لا أرضى حتى تأخذ بيدي ابني ، فتأتي به رسول الله ﷺ ... فذكر له ذلك فقال رسول الله : « هل لك وَلَدٌ غيرِه ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا آتَيْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال النبي ﷺ : « فلا تُشْهِدْني على هذا ، فإنه جور - أو قال - : لأنه تلجئة » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » .

[٥٦٨٧] حدثنا الصغاني ، قتنا أبو بكر بن أبي شيبة .

وحدثنا إبراهيم الحزبي قتنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عبَّاد بن العوام قال : وحدثنا أحمد بن عمر ، قتنا ابن فضيل ، كليهما ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عَطِيَّةً ، فقالت أمي عَمْرَةُ بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنني أعطيت ابني من عَمْرَةَ عَطِيَّةً ، فأمرتني أن أشهدك ، فقال : « أعطيت كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، زاد الحزبي

في حديثه : قال « فَرَدُّ عَطِيَّتِهِ »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٨٨] حدثنا أبو خُرَاسان<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت معاوية بن عمرو / قثنا<sup>1/214</sup> أبو الأحوص عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي ، فردُّ تلك الصدقة .

#### ٤- بيان الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث نُحْلًا ، وأحب

أن يُسَوِّيَ بينهم

أعطى الذكور

مثل الأنثيين

[٥٦٨٩] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قثنا ورقاء عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر أن أباه بشير بن سعد أعطاه عَطِيَّةً ، قالت<sup>(٣)</sup> أمه عَمْرَةَ بنت رواحة : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فأتاه أبي ليشهده ، فقال له النبي ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

[٥٦٩٠] حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قثنا أبو معاوية ، قثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « أَلَكْ بَنُونَ سِوَاهِ؟ » قال : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ .

(١) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٣ ) من طريق عباد بن العوام .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن السكن . مترجم في « تاريخ بغداد » ( ١ / ٣٠٥ ) و « الأنساب »

( ١٠ / ٤٦٧ ) و « نزهة الألباب » ( ٢٨٦ ، ٢٩٩٥ ) .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٦٩١] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن الشعبي بمثله ، قال : « ... فلا أشهد على جَور »<sup>(١)</sup> .

[٥٦٩٢] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ قال لأبيه : « لا تُشهِدني على جَور » .

[٥٦٩٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامٌ أعطانيه أبي ، قال : « وَكُلُّ إخوتك أعطاه كما أعطاك » قال : لا ، قال : « فَارْذُذْهُ »<sup>(٢)</sup> .

[٥٦٩٤] / حدثنا إسماعيل القاضي قتنا سليمان ، قتنا حماد ، عن حاجب 214 ب ابن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٩٥] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قتنا علي بن المدني ، قتنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، قتنا شعبة ، عن مجالد : سمعت الشعبي يحدث عن النعمان ابن بشير عن أبيه أنه نَحَلَ نُحْلًا ، وأن أمَّهُ قالت : أشهد النبي ﷺ ، فأتيته أشهدُهُ ... وذكر الحديث . قال : « فلا تُشهِدني على جَور » .

### ٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نَحَلَ

ابنًا له نُحْلًا وله بنون سواه فلم يعطهم

مثله أنه باطل غير جائز ، والإباحة

لمن دُعِيَ إلى شهادة يعلم

(١) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٥ ) من طريق إسماعيل بن نمير .

(٢) مسلم ( ١٦٢٣ / ١٢ ) من طريق جرير بنحوه .



أنه غير جائز أن  
يأبى ويمتنع من  
قبولها

[٥٦٩٦] حدثنا إبراهيم بن محمد الصُّفَّار الرُّقِّي ، قتنا المعافى بن سليمان قتنا زهير بن معاوية ح .

وحدثني الدوسي البغدادي ، قتنا عاصم بن علي ح .

وحدثني أبو عبد الله السخيتاني ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا زهير بن معاوية ، قتنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قالت امرأة بشير : أنحل ابني غلامًا ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ ، فقال : « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فليس يصلح هذا وإنِّي لا أشهد إلا على حقٍّ »<sup>(١)</sup> .

٦- باب الخبر الناهي عن العمري<sup>(٢)</sup> ،

والخبر المجيز لها ، وأن الشرط

فيها بالرجوع إلى المَعْمَر

باطل إذا جعلها

له ولعقبه

[٥٦٩٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

سفيان ح .

(١) مسلم (١٦٢٤ / ١٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) العمري : أن يقول الرجل مثلاً : جعلت لك هذه الدار عمرك أو حياتك ، أو ما يفيد هذا المعنى .

وحدثنا أبو العباس الغزّي ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : / « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ، فمن ١/215 أغمَرَ شيئًا ، فهو له » (١) .

[٥٦٩٨] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قتنا عمرو بن عاصم ، قتنا همام عن

قتادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عمرو بن مرزوق ، قالا : أنبا شعبة عن قتادة عن

النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الغمري جائزة » (٢) .

[٥٦٩٩] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أبو الوليد ، قتنا همام عن قتادة ،

بمثله .

[٥٧٠٠] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع

قتنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .... بمثله (٣) .

[٥٧٠١] حدثنا ابن أبي مسرّة ، قتنا المقرئ ، قتنا سعيد بن أبي أيوب قال :

حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى بالغمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إليّ وإلى عقبتي : أنها لمن أعطيتها ولعقبه .

[٥٧٠٢] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عبيد بن موسى ، قتنا ابن أبي ذئب ،

عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أغمَرَ غمري له ولعقبه فهو له بتًا بئلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا (٤) .

(١) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٧ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٦٢٦ / ٣٢ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٦٢٦ / عقب ٣٢ ) من طريق سعيد .

(٤) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٤ ) من طريق ابن أبي ذئب .

[٥٧٠٣] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب بمثله : مبتوتة . قال الزهري : في غير حديثهما : لأنه أعطى عطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ (١) .

## ٧- بيان الخبر المبيح للمعمر

الارْتِجَاعُ فِيهَا إِذَا لَمْ

يَجْعَلُهَا لِعَقْبِهِ مِنْ

بَعْدِهِ وَجَعَلُهَا

لَهُ حَيَاتِهِ

[٥٧٠٤] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العُمَرَى الذي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك وَلِعَقْبِكَ ، فأما إذا قال : ب/هي لك ما عشت ، فإنها / ترجع إلى صاحبها ، وكان الزهري يفتي به (٢) .

[٥٧٠٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بمثل قوله : إلى صاحبها ، ولم يذكر خبر الزهري ، ورواه ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر .

[٥٧٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قثنا يحيى ومطرف والقعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا » - وقال غير ابن وهب : للذي

(١) هذا الكلام قاله أبو سلمة عقب الحديث السابق عند مسلم .

(٢) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٣ ) من طريق عبد الرزاق .

أعطيتها - لا ترجع إلى الذي أعطها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»<sup>(١)</sup> .

[٥٧٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أغمَرَ عُمرى له ولعقبه ، فإنه للذي يعطيها لا ترجع إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧٠٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن العُمري وسنتها عن حديث أبي سلمة : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ قضى : أيما رجل أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه .... وذكر حديث مالك<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٠٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحمراني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى أيما رجل أغمَرَ رجلاً عمري له ولعقبه فقال : قد أعطيتك ولعقبك ما بقي منكم أحدٌ ، فإنه لمن أعطها ، وأنها لا ترجع إلى صاحبها . زاد أبو داود : « من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧١٠] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني ، قال : أنبا أبو النضر ، قالا : ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي للذي أغمَرها ولعقبه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٧١١] حدثنا أبو داود السجستاني ، قتنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : العُمري أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عِشتَ ، فإذا قال ذلك ، فهو له ولورثته .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٠) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢١) من طريق الليث .

والرقبي : أن يقول الإنسان : هو للآخر مِنِّي ومنك .

### ٨- بيان إثبات العُمري للمعمر

ولعقبه من بعده وأن

لَهُ [ أَنْ ]<sup>(١)</sup>

يجعلها لعقبه

[٥٧١٢م] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ؛ فمن أعمار شيئًا فهو له » .

[٥٧١٢م] حدثنا الصغاني ، قتنا سعيد بن سليمان ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالوا : ثنا زهير أبو خيشمة قتنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تغمروها » وقال أحمد بن يونس : « .... لا تفسدوها ؛ فإنه من أعمار عُمري فهو للذي أعمارها حياته ، وماتته ، ولعقبه » زاد أحمد : « .... بعد »<sup>(٢)</sup> .

[٥٧١٣م] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالوا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا أبو نعيم قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وهبت له »<sup>(٣)</sup> .

[٥٧١٤م] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي ، ومحمد بن عبد الله ابن ميمون الشكري أبو بكر بالإسكندرية قالوا : ثنا الوليد بن مسلم ، قتنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وهبت له » .

(١) زيادة يقتضيتها السياق .

(٢) مسلم ( ١٦٢٥ / عقب ٢٥ بحديث ) عن أحمد بن يونس ولم يذكر لفظه .

(٣) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٥ ) من طريق هشام .

[٥٧١٥] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني / محمد بن

شعيب ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى في العُمري أنها لمن وهبت .

[٥٧١٦] حدثنا العباس ، قتنا هارون ، قتنا علي بن المبارك ، قتنا يحيى ،

قال : حدثني أبو سلمة ، قتنا جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « العُمري لمن وهبت له » .

[٥٧١٧] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عبيد الله بن موسى ح .

[ وحدثنا ... ... ]<sup>(١)</sup> قالوا : ثنا أبان عن يحيى بمثله .

[٥٧١٨] حدثنا الصائغ بمكة ، قتنا عفان ، قتنا أبان عن يحيى .. بإسناده

مثله .

[٥٧١٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون قال :

أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري جائزة لمن أرقبها » .

قال أبو عوانة : هذه الكلمة : « الرقبي جائزة » لم يقله أحد من أصحاب

أبي الزبير أعلمه ، وفيه نظر .

[٥٧٢٠] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة : سمع

عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « العُمري جائزة »<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٢١] حدثنا محمد بن حيويه ، قتنا علي بن الحسن الشقيقي ، قتنا ابن

المبارك ، قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « العمري ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها » .

وكذا رواه غندر ، وخالد بن الحارث أيضًا رواه هكذا عن سعيد ، كما رواه

(١) من هامش الأصل ، ولم يظهر إلا « وحدثنا » فقط .

(٢) مسلم ( ٣٠ / ١٦٢٥ ) من طريق شعبة .

ابن المبارك ويزيد بن زريع : « ميراث لأهلها » أو قال : « جائزة » (١) .  
 [٥٧٢٢] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ،  
 قتنا سعيد بإسناده مثله بالشك ، كما رواه ابن المبارك .

[٥٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قتنا عمرو بن عاصم .  
 وحدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، وأبو الوليد قالوا : ثنا همام ، قتنا قتادة ، عن  
 عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « العُمري جائزة لأهلها » .

[٥٧٢٤] حدثنا أبو المثني ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع عن  
 أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال / للأنصار : « أمسكوا عليكم  
 أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أعمرتموه شيئاً ، فهو له حياته ولورثته بعد  
 موته » (٢) .

[٥٧٢٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي ، قتنا سليمان بن  
 حرب ، قتنا حنّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال  
 رسول الله ﷺ للأنصار : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها  
 شيئاً ، فإنه من أعمرتموه في حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٦] حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا  
 حنّاد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « يا معشر الأنصار احبسوا عليكم أموالكم ولا تعمروها شيئاً ، فمن أعمر شيئاً فهو  
 لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٧] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا مُسَدَّد ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا أيوب  
 بإسناده مثله .

[٥٧٢٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن

(١) مسلم ( ١٦٢٥ / ٣١ ) من طريق بخالد بن الحارث .

(٢) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٧ ) من طريق أيوب .

جابر : قال : أغمّرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ، ابن<sup>(١)</sup> لها ، ثم تُوفِّي ، وترك ولدًا ، وتوفيت بعده ، وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمعيرة ، فقال ولد المعيرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : إنما كان لأبينا حياته وموته ، فاجتمعوا إلى طارق مؤلّي عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ : « بالعُمري لصاحبها » ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر ، قال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٢٩] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : أشهدُ لسمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغمّر شيئًا فهو له حياته ومماته » .

[٥٧٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا سفيان بن عيينة ، قثنا عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن أميرًا كان على المدينة ، يقال له طارق ، قضى / بالعُمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

ب/217

[٥٧٣١] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعُمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[٥٧٣٢] حدثنا عباس الدوري وعُمّار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن بشر ، قثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها فإنه من أعمار شيئًا فإنه لمن أعمارهم » زاد عُمّار : « حياته وموته » .

[٥٧٣٣] حدثنا الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بهذا .

[٥٧٣٤] حدثنا عمر بن شبة ، قثنا حَبَّان بن هلال ، قثنا يزيد بن إبراهيم قثنا

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « ابنا » .

(٢) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٦٢٥ / ٢٩ ) من طريق سفيان بن عيينة .



أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « احفظوا عليكم أموالكم ، فلا تعمروا أحدًا شيئًا ، فمن أعمر أحدًا شيئًا ، فهو له حياته وموته » .

\* \* \*

(20)

## مبتدأ كتاب الوصايا

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم

الذي له شيء ، أن لا يبيت ليلتين

إلا ووصيته مكتوبه عنده ،

والدليل على أنه ليس

ذلك على من لا

شيء له

[٥٧٣٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد الله بن نمير ح .

وحثنا أبو الحسن الميموني ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا محمد بن عبيد قالا :  
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق  
امري مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٣٦] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا مسدد ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن  
عبيد الله بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٧٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني  
رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد الليثي :  
أن نافعا حدثهم عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ / قال : « ما حق امرئ

مُسلم له شيء يوصي فيه بييت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»<sup>(١)</sup> .

[٥٧٣٨] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٧٣٩] حدثنا محمد بن عوف الحِمَصي ، قثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، قثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .. نحو حديث ابن وهب عن مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ... قال عبد الله بن عمر : فَمَا مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٤١] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا ووصيتي عندي .

[٥٧٤٢] حدثنا السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ح . وحدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم تَمُرُّ عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده » ، اللفظ للحسن ، زاد الدبري : قال عبد الله بن عمر : فما مَرَّت علي ثلاث ليال إلا ووصيتي عندي . قال الجرجاني : ثلاث ليال<sup>(٣)</sup> .

[٥٧٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا ليث بن سعد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق

(١) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق ابن وهب عن يونس وأسامة .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / ٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق عبد الرزاق .

امرئ مسلم أن يبيت ثلاثاً إلا وعنده وصيته « قال : / وكان عبد الله لا تمُرُ به ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قننا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

## ٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن

يوصي فيه ، والدليل على إباحة تركها

لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء

دَيْنٍ أو تَبَعَةٍ أو غيرها ،

ولا يريد أن يوصي

منها بصدقة

[٥٧٤٥] حدثنا الصغاني ، قننا عارم ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قننا سليمان بن حرب ، قننا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده »<sup>(٣)</sup> . قال عارم : ليلة .

رواه ابن عُليّة عن أيوب ، فقال : ليلتين وله مال ... بمثله .

## ٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ، والدليل

على أنه لم يوص في المال ؛ لأنه لم يترك شيئاً من الأموال

ميراثاً ، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه ،

(١) مسلم ( ١٦٢٧ / عقب ٤ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٦٢٧ / عقب ٤ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٦٢٧ / ٣ ) من طريق حماد بن زيد .

والدليل على أن من ليس له شيء يوصي  
فيه يجب عليه أن يوصي بالقول  
بما يجب عليهم ، وبإخراج  
ما في عنقه من  
شهادة وغيرها

[٥٧٤٦] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا عبد الله بن نمير ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قتنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ، ولا درهماً ، ولا شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا أوصى بشيء<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٧] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش

بإسناده مثل حديث ابن نمير ؛ لم يذكر محمد بن عبيد : ولا أوصى بشيء .

[٥٧٤٨] حدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عارم ، قتنا عبد الواحد ، عن الأعمش

بإسناده مثله .

[٥٧٤٩] حدثنا أبو البختری العنبري ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مفضل بن

مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ / شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا دينارًا ، ولا درهماً ، ولا أوصى بشيء .

1/219

[٥٧٥٠] حدثنا عباس الدوري والصفغاني ، قالا : ثنا عَفَّان بن مسلم ، قال :

حدثني وهيب ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت أم المؤمنين - يعني عائشة - : هل كان رسول الله ﷺ أوصى إلى عليّ ؟ فقالت : لقد كان رأسه في حجرني ، فدعا بطبخت فبال فيها ، فلقد انخنت<sup>(٢)</sup> وما شعرت به ، فمتى أوصى إليه<sup>(٣)</sup> ١١٢ .

(١) مسلم ( ١٦٣٥ / ١٨ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انخنت : مال وسقط .

(٣) مسلم ( ١٦٣٦ / ١٩ ) من طريق ابن عون .

رواه الدارمي عن أحمد بن إسحاق ، عن وهيب بنحوه .

[٥٧٥١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري ، قالا : ثنا الأنصاري عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : ذَكَرَ لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، قالت : ومن يقول ذلك ، لقد دعا بطست ليبول فيها فانخث في صدري فقبض .

[٥٧٥٢] حدثنا عباس الدوري ، ويزيد بن سنان البصري ، قالا : ثنا أزهر بن سعد الشَّمان ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، فقالت : بما أوصى إلى عليٍّ ؟ وقد رأيته دعا بطست ليبول فيه ، وأنا مسنده إلى صدري فانخس أو قالت : فانخث فمات وما شعرت .

[٥٧٥٣] حدثنا الحسن بن عْفان ، قتنا أبو أسامة ، قتنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصرف الياامي ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قلت : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمر المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، قال : قال هزيل : أبو بكر كان يتأثر على وصي رسول الله ﷺ ؟ ! لوذ أبو بكر أنه وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام .

[٥٧٥٤] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو نعيم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس ، قتنا وكيع بن الجراح ، قتنا مالك بن مِغُول عن

طلحة بن مُصرف / قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، <sup>ب/219</sup> قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، ولم يوص ؟ ! قال : أوصى بكتاب الله ، وقال وكيع : فكيف أمر المسلمين بوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

[٥٧٥٥] حدثنا أبو عمر الحراني قال : ثنا مخلد ، قتنا مالك بن مِغُول

بإسناده ، قلت لابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : أوصى بكتاب الله<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٣٤ / ١٧ ) من طريق وكيع .

[٥٧٥٦] حدثنا ابن أبي رجاء المِصْبِصِيُّ : قتنا شعيب بن حرب ، قتنا مالك ابن مِغْوَل عن طلحة قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بالقرآن ، فقال له هزيل بن شرحبيل : أبو بكر يتأمر على خليفة رسول الله ﷺ ؟ ! لوذ أبو بكر أنه وجد عهدًا من رسول الله ﷺ وأنه خزّم أنفه بخزّام .

[٥٧٥٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدُّبْرِي عن عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُونَ بَعْدَهُ » فقال عمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرءان ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا » .

زاد الدُّبْرِي : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطهم<sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٨] حدثنا أبو أمية / قتنا يعقوب بن محمد الزهري ، قتنا عبد الله بن

1/220

معاذ ، عن معمر ... بإسناده مثله .

[٥٧٥٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا أبو زُرْعَة ، قتنا يونس بن يزيد ،

قال : حدثني محمد بن مسلم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال : وفي البيت رجال ..... فذكر مثله بطوله .

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

## ٤- باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصب

وَصِيًّا بَعِيْنَهُ ، وَأَوْصَى إِلَى مَنْ حَضَرَهُ

يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِ ،

وَأَثْبَاتِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

[٥٧٦٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبِيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، قُلْتُ : وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْفُهُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، فَتَنَازَعُوا ، « وَلَا يَنْبَغِي [ عِنْدَ نَبِيِّ ] <sup>(١)</sup> تَنَازُعٌ » ، قَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ أَشْتَفَّهُمْوهُ ، فَذَهَبُوا يَعِيدُونَ عَلَيْهِ قَالَ : « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَى بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، فَمَا أَدْرِي قَالَهَا فَنَسِيْتُهَا ، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦١] حَدَّثَنَا شَعِيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِي ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبِيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! فَبَكَى ، حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ ... بِمَثَلِهِ ، لِأَنََّّهُ قَالَ : « بَعْدِي أَبَدًا » قَالَ : فَتَنَازَعُوا وَقَالَ : اسْتَفَّهُمْوهُ ، أَهَجَرَ ؟ أَوْ قَالَ : فَإِنَّ الَّذِي ... ، وَقَالَ : وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

[٥٧٦٢] حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ الْبَكْرَاوِي ، قَتْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ / الْحَضْرَمِي 220/ب

(١) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدِي » وَالتَّصْوِبُ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ .

(٢) مُسْلِمٌ ( ١٦٣٧ / ٢٠ ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عِيْنَةَ .



قثنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ! ، قال : ثم نظرت إلى دموعه على خَدِّه كأنه يُظَام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتوني بكتف لكم كتابًا لا تَظِلُّوا بعده أبدًا » ، فقالوا : إنما رسول الله ﷺ يَهْجُرُ<sup>(١)</sup> .

[٥٧٦٣] حدثنا أبو قلابة ، قثنا أبو عاصم ، قثنا مالك بن مِغُول بإسناده

مثله .

٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه

في مرضه بأكثر من الثلث إذا أشفى

على الموت ، والخبر المانع عنه

إذا مرض ، وأنه مبيح له

أن يقسم ثلثه على

مَنْ أَحَبَّ

[٥٧٦٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا إبراهيم بن سعد

وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما عن الزهري ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد ، قثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قثنا إبراهيم بن

سعد ، قثنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني رسول الله ﷺ

في حجة الوداع من وجع أشفيث<sup>(٢)</sup> فيه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي

من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشطر مالي ؟ قال : « لا ، الثلث ، والثلث كثير ،

إنك أن تَدَرَ من ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، ولست

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك »

(١) مسلم ( ١٦٣٧ / ٢١ ) من طريق مالك بن مِغُول .

(٢) أشفيث : قاربت وأشرفت .

قال : قلت : يا رسول الله أَخْلَفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخْلَفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعةً ولعلك تُخْلَفَ حتى ينتفع بك أقوام ، وَيُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، ولكن البائس سعد بن خَوْلَةَ ، قال سعدٌ : رثى له رسول الله ﷺ أن تُؤْفَى بمكة<sup>(١)</sup> .

[٥٧٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن شيبان الزملي وزكريا / بن يحيى ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت بمكة ، وقال يونس : عام الفتح مرضًا ، قال أحمد : أشفيت منه على الموت ، وقال يونس : أشرفت فأتاني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : بثلثين ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ ، قال : « لا » ، بالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تترك ذريتك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالة يتكفون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أُجِزَتْ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » ، فقلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي ، قال : « إنك لن تُخْلَفَ بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعةً ، أو درجة ، ولعلك أن تتخلف حتى ينتفع بك أقوام وَيُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تُرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خَوْلَةَ » يَرثِي له أن مات بمكة<sup>(٢)</sup> .

وحدثهم المعنى واحد ، إلا أن يونس قال : أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، وقال : قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » ، وقال : رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، وقال زكريا بن يحيى ، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره : أنه مرض بمكة عام الفتح مرضًا أشفى منه ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ وهو بمكة . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة : أتصدق بثلثي مالي . . . كما قال يونس وزكريا بن يحيى .

(١) مسلم ( ١٦٢٨ / ٥ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٦٢٨ / عقب ٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٧٦٦] حدثنا ابن الجنيدي ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا الزهري بإسناده مثله ، وسعد بن خولة رجل من بني لؤي ، وقال : أتصدق بثلثي مالي .... ؟

[٥٧٦٧] حدثنا أبو داود السجزي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، قال علي بن المديني عن سفيان بثلثي مالي ، كما قال يونس وعثمان .

[٥٧٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد : أن ابن / شهاب حدثهم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص : أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، قال : قلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قال : قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثلث كثير » ، في حديث يونس : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى [ ما <sup>(١)</sup> تجعل في في امرأتك ... » قال : قلت : يا رسول الله أتحلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تحلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ، ورفعة ، ولعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » يوثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦٩] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا أحمد بن خلف ، قال : ثنا عبد العزيز الماجشون ، قثنا الزهري ، قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ، قال : اشتد بي الوجع عام حجة الوداع ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ... وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « ... في في

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) مسلم ( ١٦٢٨ / عقب ) من طريق ابن وهب .

« امرأتك » .

[٥٧٧٠] حدثنا سعد بن محمد البيروتي ، قتنا عبد الحميد بن بكّار ، قتنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني مالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب بأنه أخبرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص قال : جاءني رسول الله ﷺ ... فذكر بمثل حديث أبي مسهر الذي عنه .

[٥٧٧١] حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن مّلاس ، ويزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي ، قالوا : أنبا أبو مسهر ، قتنا سعيد بن عبد / العزيز عن 1/222 الزهري ، عن عامر بن سعد ، قال : مرض سعد بن أبي وقّاص في حجة الوداع ، وليس له يومئذ ولد إلا ابنة ، قال : يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : أفأتصدق بنصف مالي ، قال : « لا » قال : « الثلث ، والثلث كثير ، فلأن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس » قال : قلت يا رسول الله : أتخلّف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلّف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا رفعتك الله به درجة ، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجزت فيها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ، وعسى أن تخلّف حتى ينفع بك ... إلى قوله : يتوجع له رسول الله أن تُوفي بمكة .

عندي في موضع : عن ابن عوف عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءني رسول الله ﷺ يُعوّذني ... وذكر الحديث .

[٥٧٧٢] حدثنا أبو داود الحزّاني ، وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم ، قتنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص ، قال : جاء النبي ﷺ يُعوّذني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « يرحم الله ابن عفراء » ، قال قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن

يرفعك فينتفع بك ناسٌ ، ويُضَرُّ بك آخرون» ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة .  
 [٥٧٧٣] حدثنا أبو أمية ، قثنا عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، قالا : ثنا  
 سفيان .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر  
 ب/ابن سعد عن سعد قال : جاء النبي ﷺ يَعودُني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت /  
 بالأرض التي هاجر منها ... فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ  
 في سعد بن خولة ، إلا أن عبد الرزاق قال : عن ابن سعد ، عن سعد<sup>(١)</sup> .

[٥٧٧٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا وهب بن جرير بن حازم ، قثنا شعبة  
 عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : دخل علي رسول الله  
 ﷺ وأنا مريض ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت  
 فبثليته ؟ قال : « لا » قلت : فثلثه ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فكان الثلث<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة بنحوه .  
 [٥٧٧٦] حدثنا أبو بكر الصغاني ، قثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .  
 وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا الحسن بن محمد بن أعين ، وأبو جعفر  
 النفيلي ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، قثنا سيماء بن حرب ، قال : حدثني مصعب  
 ابن سعد عن أبيه أنه قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني ، فقلت : دغني  
 أقسم مالي حيث شئت ، فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فبالثلث ؟  
 قال : فَسَكَتَ ، قال : فكان بعد ذلك الثلث جائزاً<sup>(٣)</sup> ،

قال بعض الناس : فيه دليل حيث قال : « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ  
 مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً ... » أنه لا يجوز أَنْ يُوصِيَ المريضُ لورثته ، ولا يَتَصَدَّقَ عليه  
 بشيء .

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥ بحديث ) من طريق سفيان الثوري .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٦ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٨ / ٦ ) من طريق الحسن بن موسى .

(٤) في الأصل : جائزاً .

٦- باب حَظَر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها

بالثلث ، والدليل على أن مَنْ أَوْصَى بأكثر

من الثلث ، فهو مردود ، وعلى أن

الوصية للأبعدين جائز<sup>(١)</sup> ، وأن

المُعْتِق والمتصدِّق في المرض

بأكثر من الثلث

يُرَدُّ إلى

الثلث

[٥٧٧٧] أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، قال : أنبا أبو عوانة ، قثنا

محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصباح ، والحسن بن عبد الأعلى الأبنائي  
الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر .

وحدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عامر

ابن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة / الوداع . فمرضت <sup>١/223</sup>  
مرضاً أشفى على الموت ؛ فعادني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن لي  
مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي ؛ أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت :  
فبشطر مالي ؟ قال : لا . قلت : فبثلث مالي ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير -  
وقال بعضهم : كبير . إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن  
تدعهم عالة يتكفون الناس . إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا  
أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك . قلت : يا رسول الله ! أخلف  
بعد أصحابي ؟ قال : إنك لا تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به  
درجة ورفعة ، ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم  
أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة -

(١) في الأصل جائزاً .

رثي رسول الله ﷺ ، وكان بمكة<sup>(١)</sup> . حديثهم واحد .

[٥٧٧٨] حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي ، قتنا حسين الجعفي ، قتنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ . فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قال : قلت : فالثلث كثير<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٩] حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق ، قتنا معاوية بن عمرو ، قتنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله .

[٥٧٨٠] حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ، قتنا آدم بن أبي إياس

ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى ، قالا : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ في مرض مرضته . فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

[٥٧٨١] حدثنا عباس الدوري ، قتنا يحيى بن حماد ، / قتنا أبو عوانة ح . ب/223

وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو الوليد ، قتنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عاذني النبي ﷺ وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

قال أبو الوليد : عاذني رسول الله ﷺ في مرض مرضته .

[٥٧٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا بكر بن بكار ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا السكن بن نافع ، قالا : ثنا عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد قال : كنا جلوساً مع حميد بن عبد الرحمن بسوق الرقيق فقام من

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١٦٢٨ / ٧) من طريق حسين بن علي الجعفي .

عندنا ثم رجع . فقال : الله أكبر هذا آخر ثلاثٍ من بني سعد حدثني بهذا الحديث ، قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي يعودُه فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد بن خُوَلة ؛ فادع الله عز وجل أن يشفيني . فقال : « اللهم اشفِ سعدًا » مرتين أو ثلاثًا . فقال : يا رسول الله مالي كثير ، وليس لي وارثٌ إلا الكلاله ؛ فأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قال فأوصي بنصف مالي ؟ قال : « لا » قال : فأوصي بثلث مالي ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة ، وإن نفقتك على أهلِكَ صدقة وإنك أن تدع أهلَكَ بعيشٍ أو بغنى خير من أن يتكففوا .

[٥٧٨٣] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قتنا حماد بن زيد ، قتنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه كلهم يقول : مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعودُه . فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ... فذكر مثله سواء : أهلِكَ أغنياء - أو قال : بخير - أو كما / قال رسول الله ﷺ 1/224 خير من أن تدعهم يتكففون الناس<sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد : إن سعدًا مرض بمكة فأتاه ... وذكر الحديث بمثله .

[٥٧٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قتنا وكيع ، قتنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث كبير أو كثير<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٨٦] حدثنا أبو الأزهر ، قتنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق وكيع .



قال : « الثلث كثير »<sup>(١)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٥٧٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا الحسين بن محمد ، ثنا جرير

ابن حازم ، عن عمه جرير بن يزيد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بثلاثيه . قال : لا ... وذكر الحديث .

[٥٧٨٨] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : [ ثنا عفان ]<sup>(٢)</sup> : ثنا همام ،

قثنا قتادة ، عن يونس بن جبير أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة ، وليس له إلا ابنة . قال : فقلت : إنه ليست لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله ؟ قال النبي ﷺ : لا .... وذكر الحديث .

[٥٧٨٩] حدثنا علي بن حرب ، قثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن

السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ح .

قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه كلاهما عن سعد قال :

مرضت مرضًا شديدًا عاذني فيه النبي ﷺ . فقال : هل أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : كيف ؟ قلت : بمالي كله . قال : ما تركت لورثتك ؟ قلت : إنني تركت ورثتي بخير . قال : فما زال يناقصني . فقال : أوصي بالثلث والثلث كثير .

[٥٧٩٠] / حدثنا قريزان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا الجعيد ، قال : حدثتني

عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٩١] حدثنا أبو داود السجزي ، وإسماعيل القاضي ، وأبو داود الحراني

(١) مسلم (١٠ / ١٦٢٩) من طريق ابن نمير .

(٢) نبه على سقوطها في هامش الأصل ، ولم أستطع قراءة العبارة ، وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣ /

١٤٥) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى به . ويؤيده أيضًا ترجمة عفان بن مسلم في « تهذيب

الكامل ، (٢٠ / ١٦٢) .

قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبيد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً<sup>(١)</sup> .

[٥٧٩٢] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني ، وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال بعض الناس : في هذا الحديث دليل أن المريض إذا تصدق بماله على من كان أنه ينفذ منه الثلث ، ويجعل المال ثلاثة أثلاث ، فيعطى المتصدق عليه الثلث منه حملة بعد ما يقرع هو وورثة الميت .

قال : وذكر قصة طويلة .

[٥٧٩٣] روى الحديث : يزيد بن زريع عن هشام بن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> .

## ٧- باب إباحة الرجوع في التدبير ، والدليل

على أنها وصية ، وأن الموصي بشيء

له أن يرجع عنه متى ما أحب ،

وعلى أن الموصي بماله

كله مردود

يوم يوصي

[٥٧٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا حماد بن زيد ، عن

(١) مسلم ( ١٦٦٨ / ٥٧ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم ( ١٦٦٨ / عقب ٥٧ ) .

عمرو بن دينار ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال <sup>(١)</sup> : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بثمان مائة . قال جابر : / غلامًا قبطيًا مات عام أول <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٩٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبر <sup>(٣)</sup> ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ، فدفعه إليه . قال جابر : عبدًا قبطيًا مات عام أول .

[٥٧٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، سمع عمرو جابرًا يقول : دَبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر : فاشتراه ابن النُّحام <sup>(٤)</sup> . عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن الزبير <sup>(٥)</sup> .

[٥٧٩٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ، عن عمرو بن دينار سمع جابرًا يقول : أعتق رجل منا غلامًا له عن دُبر فدعا رسول الله ﷺ فباعه . قال جابر : إنما مات عام أول .

[٥٧٩٨] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار : سمع جابر <sup>(٦)</sup> يقول : باع رسول الله ﷺ مُدَبِّرًا .

[٥٧٩٩] حدثنا البرتي أبو العباس القاضي ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث ، قثنا أيوب .

(١) كذا بالأصل لم يذكر صدر الحديث ، وسيأتي بتمامه .

(٢) مسلم : كتاب الأيمان : باب جواز بيع المدير ( ٩٩٧ / ٥٨ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) عن دبر : أي علَّق عتقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت .

(٤) كتب فوّه : كذا ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم في الموضوع السابق ( ٩٩٧ / ٥٩ ) من طريق ابن عيينة .

(٦) كذا بالأصل .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دُبر لم يكن يجد مالا غيره . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم . قال : فدفع بمئة إليه .

[٥٨٠٠] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني عمرو ابن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ليس له مال غيره عن دُبر . فقال النبي ﷺ : « مَنْ يبتاعه مني ؟ » فقال /225 ب نعيم بن عبد الله : ها نبتاعه . فابتاعه . قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول .

[٥٨٠١] حدثنا أبو العباس الغزي ، قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا قبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - دُبر غلاماً له - يقال له : يعقوب القبطي - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » قال : لا . قال : « مَنْ يشتريه مني ؟ » قال : فاشتراه نعيم بن النخام بثمان مائة درهم . ودفعها إليه .

[٥٨٠٢] حدثنا الجزجاني ، قال : أنبا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله : بثمان مائة درهم . فقال النبي ﷺ : « أنفقها على نفسك ، فإن كان فضلاً فعلى أهلك ، فإن كان فضلاً فعلى أقاربك ، فإن كان فضلاً فاقسمه هاهنا وهاهنا » .

[٥٨٠٣] حدثنا بشر بن موسى ، قال : ثنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا عمرو بن دينار ، وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : دُبر رجل من الأنصار غلاماً له ليس له مال غيره . فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النخام . قال عمرو : قال جابر : عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

زاد أبو الزبير : اسمه يعقوب القبطي .

[٥٨٠٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قتنا مسدد ، قالوا : ثنا إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له : يعقوب عن دبر ... فذكر مثله وزاد : قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهانها وهانها » (١) .

[٥٨٠٥] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا المقرئ ، قتنا الليث بن سعد ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا الليث بن سعد ، / 1/226 عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبر فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النُّحام العدوي بثمان مائة درهم ، فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعتها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك (٢) .

[٥٨٠٦] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا يزيد بن هارون ، عن الحسين بن ذكوان

المعلم ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر : أن رجلاً منا أعتق غلاماً له عن دبر منه فاحتاج . قال النبي ﷺ : مَنْ يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النُّحام بثمان مائة درهم . فأخذها فدفعتها إليه (٣) .

(١) مسلم : كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ( ٩٩٧ / عقب ٤١ ) من طريق إسماعيل ابن علي .

(٢) مسلم : الزكاة ( ٩٩٧ / ٤١ ) من طريق الليث ، وذكره في الأيمان ( ٩٩٧ / عقب ٥٩ ) لكن لم يسق لفظه .

(٣) مسلم : كتاب الأيمان ( ٩٩٧ / عقب ٥٩ بحديث ) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم . ولم يسق لفظه .

لم يقل هذه اللفظة « فاحتاج » أَحَدٌ .

[٥٨٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إماماً ببغداد ، قتنا أبو غسان الميموني ، قتنا معاذ بن هشام ، قتنا أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار : أن جابر بن عبد الله حدثهم : أن رجلاً أعتق مملوكه إن حَدَّثَ به حَدَّثٌ . فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب<sup>(١)</sup> .

[٥٨٠٨] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قتنا عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : جعل رجل لغلामه العتق من بعده . فباعه رسول الله ﷺ ، ثم دفع إليه ثمنه ، وقال : أنت إلى ثمنه أحوج ، والله عنه غني .

[٥٨٠٩] حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا محاضر بن المورع ، قتنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر يسمى « مذكور » قبطي ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ؛ فباعه رسول الله ﷺ / بثمان مائة درهم فأعطاه . فقال : « اقض<sup>ب/226</sup> دينك ، وأنفق على عيالك » .

[٥٨١٠] حدثنا علي بن حرب ، قتنا محمد بن عبيد ، قتنا إسماعيل بن أبي خالد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١١] ذكر أو حدثنا الأحمسي ، عن وكيع ح .

وحدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عمرو الناقد ، قتنا وكيع ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبراً .

[٥٨١٢] حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قتنا قتيبة ، قتنا المغيرة بن

(١) مسلم في الموضوع السابق ، ولم يسق لفظه .

عبد الرحمن ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر ، وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه . فقال : « أعتقت غلامك ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : أنت أحوج إليه ثم قال : من يشتريه . قال : نعيم بن عبد الله : أنا . فاشتراه فأخذ النبي ثمنه . فدفعت إلى صاحبه » (١) .

[٥٨١٣] حدثني أبو زكريا الأعرج ، قتنا قتيبة بمثله .

[٥٨١٤] حدثنا إبراهيم بن ذئوقا (٢) ، والصفاني ، وجعفر بن الهذيل ، وذُرست ، وأبو زيد بن طريف قالوا : ثنا محمد بن طريف ، قتنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ باع مديراً .

[٥٨١٥] حدثنا الصفاني قال : أنبا علي بن معبد ح .

نا أبو أمية ، قتنا زكريا بن عدي قالوا : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه . فاحتاج مولاه . فأمر رسول الله ﷺ ببيعه فباعه بثمان مائة درهم .

## ٨- باب الدليل على أن من مات بغير

وصية وله ولدٌ يَصْدُقُ عنه

لتكونن له كفارة

بتركه الوصية

[٥٨١٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا ابن أبي مریم ، قال : أنبا محمد بن

جعفر ، قال : أنبا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة / قال : قال رجل للنبي ﷺ : 1/227

(١) مسلم في الموضع المشار إليه في التخریج السابق - عن قتيبة بن سعيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ، ودنوقا لقب إبراهيم نفسه . انظر : « تاريخ بغداد » ( ٦ / ١٣٥ ) ،

« توضیح المشتبه » ( ٤ / ١٣ ) ، « تبصیر المنتبه » ( ٢ / ٥٥٨ ) ، « نزهة الألباب » ( ١٠٦٧ ) .

إن أبي مات وترك مالا ، ولم يُوصَ فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّقَ عنه ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

[٥٨١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا يحيى بن صالح ، قثنا سليمان قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّقَ عنه ؟ قال : « نعم » .

[٥٨١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا<sup>(٢)</sup> ، ولم تُوص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup> .

[٥٨١٩] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا يعقوب بن عون ، قثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

[٥٨٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قثنا ابن الأصبهاني ، قثنا علي بن مُسَهَّر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، ولو تكلمت لتصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي ﷺ : « نعم »<sup>(٤)</sup> .

قال مسلم : رواه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق وروَّح بن القاسم وجعفر بن عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلًا مرفوعًا فأما أبو أسامة وروح ففي حديثهما : « فهل لي أجر ؟ » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب

(١) مسلم ( ١٦٣٠ / ١١ ) من طريق العلاء .

(٢) افتتلت نفسها : أي ماتت فجأة .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ( ١٠٠٤ / ٥١ ) ، وأعادته في كتاب الوصية : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ( ١٠٠٤ / ١٢ ) من طريق هشام بن عروة .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة ( ١٠٠٤ / عقب ٥١ ) من طريق علي بن مسهر .



وجعفر [ ففي حديثهما : (١) « فلها أجر ؟ » كرواية ابن بشر (٢) ] .

[٥٨٢١] حدثنا محمد بن حثيويه ، قننا مُطَرَفَ ، والقَعْنَبِي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتَتَلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فتصدق » .

[٥٨٢٢] حدثنا عمار بن رجاء ، قننا الحميدي ، قننا سفيان / قننا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتت ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .  
قال سفيان : وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها هذه الكلمة عن هشام أخبرنيها أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة .

## ٩- بيان انقطاع العمل عن الميت

إلا من ثلاثة : من صدقة

حبيسة جارية ، ومن

علم ينتفع به، ومن

ولد صالح

يدعو له

[٥٨٢٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قننا ابن أبي مريم ، قننا محمد بن جعفر

ح .

وقننا محمد بن يحيى أيضاً ، قننا الحميدي ، قال : أنبا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني العلاء - وقال محمد بن جعفر : أخبرني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ »

(١) من مسلم .

(٢) مسلم : كتاب الوصية ( ١٠٠٤ / ١٣ ) .

مِثْلُ أَجُورٍ مِنْ أَتْبَعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ أَتْبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> .

وفي حديث عبد العزيز : « ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم بمثله » .

[٥٨٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

[٥٨٢٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا إبراهيم بن حمزة ، قتنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء ح .

وحدثنا محمد بن يحيى أيضًا والصغاني قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قتنا محمد بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارئة ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »<sup>(٢)(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم : كتاب العلم ( ٢٦٧٤ / ٢٦ ) من طريق العلاء .

(٢) مسلم ( ١٦٣١ / ١٤ ) من طريق العلاء .

(٣) بهامش الأصل : بلغت قراءة على الكمال .



فهرس موضوعات الجزء الثالث

من

مسند أبى عوانة



الصفحة

الموضوع

## 14- كتاب النكاح وما يشاكله

حديث [ ٣٩٨٦ - ٤٤٩٢ ]

- ١- باب ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه والنهي عن الرغبة عنه ..... ٥
- ٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر والصوم لمن عجز ..... ٦
- ٣- باب بيان حظر التبتل والدليل على الحض على التزويج ..... ٨
- ٤- باب النهي عن الاختصاء وإن خاف على نفسه وعجز عن التزويج ..... ٩
- ٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين وترك إيثار غيرها عليها ..... ١٠
- ٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود ..... ١٢
- ٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والاعتصام منهن بالتزويج ..... ١٤
- ٨- باب إباحة النظر إلى التي يريد خطبتها وإباحة الإخبار بعيها ..... ١٧
- ٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة بلا ولي وفساده وولاية السلطان لها ..... ١٨
- ١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار ..... ٢٠
- ١١- باب إبطال نكاح المتعة وأنها أبيحت عام الفتح ثم حرمت ..... ٢٢
- ١٢- باب بيان الرد على ابن عباس رضي الله عنه في إباحة نكاح المتعة ..... ٢٦
- ١٣- باب بيان أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله والنهي أن يأخذوا ما أعطوهن ..... ٣٠
- ١٤- باب الدليل على أن المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر ..... ٣٣
- ١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها أو خالتها ..... ٣٥
- ١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها ..... ٣٦

- ١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وإباحة  
سائرهن من الأقارب ..... ٣٦
- ١٨- بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي ما عنده دونها ..... ٣٨
- ١٩- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم حتى يترك ، وحظر  
الخطبة للمحرم ..... ٣٩
- ٢٠- باب الدليل على إباحة خطبة المرأة المخطوبة في وقت دون وقت  
والإخبار بعيوب الخاطب ..... ٤٢
- ٢١- باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يخطب به فيها ..... ٤٤
- ٢٢- باب الدليل على كراهية المغالاة بصداق المرأة وأن يبلغ به أربعة أواق ..... ٤٤
- ٢٣- بيان إباحة إصداق المرأة وزن نواة وإظهار الصفرة على جسد المتزوج  
وإيجاب الوليمة ..... ٤٦
- ٢٤- بيان إباحة الزواج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره وعلى تعليم سورة  
من القرآن ..... ٤٨
- ٢٥- بيان إيجاب اتخاذ الوليمة وصفتها وتوجيه الهدية إلى الباني وبيان الاستبراء ..... ٥٠
- ٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة وإباحة ترك الأكل منها  
للصائم ..... ٥٩
- ٢٧- باب إيجاب إجابة الداعي وإباحة ترك الأكل عنده إلا أن يحب طعامه ..... ٦٠
- ٢٨- بيان إيجاب إجابة الدعوة عرسًا كان أو غيره ..... ٦١
- ٢٩- باب دليل إيجاب إجابة الداعي وإن مُنِعها من هو أحق بها منه وأنها شر  
الأطعمة ..... ٦٢
- ٣٠- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الدعوة إلى الوليمة ولو كُرَاع ..... ٦٤

- ٣١- باب ذكر الخبر الدال إباحة ترك الإجابة للصائم وإعلامه أنه صائم ..... ٦٥
- ٣٢- باب بيان الإباحة لمتخذ الوليمة أن يخص من أحب بزيادة لون منها ..... ٦٥
- ٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويصدقها عتقها ..... ٦٥
- ٣٤- باب ذكر ثواب من أعتق جارية ثم تزوجها والإباحة لولي المرأة أن يزوجه  
من نفسه ..... ٦٧
- ٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح وإيجاب وفائها بعد التزويج ..... ٦٨
- ٣٦- باب الخبر المبيح لوالد المرأة الامتناع من الإذن لزواج ابنته أن يتزوج غيرها  
أو يطلقها ..... ٦٩
- ٣٧- باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تأذن وأن إذنها  
السكوت ..... ٧٢
- ٣٨- باب الدليل على أن الثيب إن رغبت في رجل لم يكن لوليها منعها منه  
وإن كرهه ..... ٧٥
- ٣٩- باب الإباحة للأب تزويج الصغيرة دون استئذانها والدخول بها قبل البلوغ ..... ٧٧
- ٤٠- باب الترغيب في التزويج في شوال والبناء فيه كما فعل النبي ﷺ مع  
عائشة ..... ٨٠
- ٤١- باب الدعاء عند دخوله بأهله ومجامعتها ..... ٨٢
- ٤٢- باب إباحة إتيان امرأته من دبرها في قبلها وحظر إتيانها في دبرها ..... ٨٣
- ٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراشه إلا بإذنه  
وذكر ما يكون بينهما ..... ٨٦
- ٤٤- بيان السنة في المكث عند الثيب إذا كان عنده أخرى والمكث عندها إذا  
كانت بكرًا ..... ٨٧



- ٤٥- بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق وإن تزوجت غيره حتى يجامعها  
الأخير ..... ٩١
- ٤٦- باب النهي عن العزل ..... ٩٤
- ٤٧- بيان إباحة العزل ..... ٩٨
- ٤٨- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده وحظر العزل فيه ..... ١٠٠
- ٤٩- باب ذكر حظر نكاح الحبالى ودليل إثبات الاستبراء في الإماء ..... ١٠٢
- ٥٠- باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا ..... ١٠٤
- ٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة ..... ١٠٥
- ٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل ..... ١٠٦
- ٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ..... ١٠٩
- ٥٤- باب تحريم الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة وتحريم الجمع بين المرأة  
وابنتها ..... ١١١
- ٥٥- باب الدليل على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع والخبر  
المعارض له ..... ١١٥
- ٥٦- باب الإباحة للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات ..... ١١٨
- ٥٧- باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير والخبر المعارض له ..... ١٢٠
- ٥٨- باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع ..... ١٢٤
- ٥٩- باب إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مدعي ..... ١٢٦
- ٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقسم لهن ..... ١٣٣
- ٦١- بيان الإباحة للمرأة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها لمن شاء زوجها ..... ١٣٥
- ٦٢- باب ذكر الخبر الموجب إقراع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرًا ..... ١٣٦

- ٨٣- باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ..... ١٣٧
- ٨٤- باب حظر تزويج الرجل اليتيمة في حجره بدون مهر مثلها والزانية لا مهر لها ..... ١٣٨

## 15- كتاب الطلاق

حديث [ ٤٤٩٣ - ٤٧٣٠ ]

- ١- باب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة ..... ١٤١
- ٢- بيان طلاق السنة والعدّة التي أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء ..... ١٤٤
- ٣- باب إيجاب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض ... ١٤٥
- ٤- باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته أوقعت ..... ١٤٧
- ٥- باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر ..... ١٤٩
- ٦- باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها ..... ١٥٠
- ٧- باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد إلى واحدة ..... ١٥١
- ٨- باب ذكر الخبر الموجب على من يقول الحلّ عليه حرام يمينا ..... ١٥٧
- ٩- باب الخبر المبين أن الرجل لا يقع طلاقه لامرأته إذا كان تخييراً لها ..... ١٦٠
- ١٠- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يُسْمَى مؤلّياً ..... ١٦٠
- ١١- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن ..... ١٧٤
- ١٢- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى ..... ١٧٦

- ١٣- باب الإباحة للمطلقة أن تستشير في حاجتها ..... ١٨٨
- ١٤- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ..... ١٨٩
- ١٥- باب الإباحة للمرأة أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ..... ١٩١
- ١٦- باب السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعة ..... ١٩٩
- ١٧- باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه ..... ٢٠٥
- ١٨- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا ..... ٢٠٧
- ١٩- باب ذكر الدلائل على أن الملاعة ليست بينة ولا شهادة ..... ٢١٠
- ٢٠- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته ..... ٢١٣
- ٢١- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعة بين الزوجين تكون عند رميها وهي حامل ..... ٢١٥
- ٢٢- باب السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا ..... ٢١٨

## 16- كتاب العتق والولاء

حديث [ ٤٧٣١ - ٤٨٣٢ ]

- ١- باب الخبر الدال على أن المعتق بعض مملوكه أو شيئًا من جسده يكون عتيقًا كله ..... ٢٢٠
- ٢- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبًا له من عبد ... كان عتيقًا كله ..... ٢٢١
- ٣- بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب غيره من العبد الذي أعتق نصيبه منه ..... ٢٢٢
- ٤- بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد منه بينه وبين شركائه يجبر على عتق نصيب غيره ..... ٢٢٢

- ٥- باب المعتق نصيبه من عبد وليس عنده قيمة العبد لم يجبر على عتق بقيته ٢٢٣
- ٦- باب إذا كان العبد بين قوم فأعتق أحدهم نصيبه يصير عتيقًا كله ..... ٢٢٦
- ٧- باب ذكر الولاء ، وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الثمن ..... ٢٢٨
- ٨- باب إبطال الشرط في الولاء ..... ٢٣١
- ٩- بيان الإباحة لمن يكتاب مملوكه إلى أجل ثم يتعجل ماله عليه ..... ٢٣٣
- ١٠- بيان حظر بيع الولاء وهبته ..... ٢٣٦
- ١١- بيان ثواب المعتق رقبة مؤمنة ..... ٢٤٢
- ١٢- باب الخبر الدال على أن الرجل يملك أباه بالشري حتى يعتقه ..... ٢٤٤

## 17- كتاب البيوع

### حديث [ ٤٨٣٣ - ٥٥٩٢ ]

- ١- بيان البيع المنعقد بشرط فاسد فيمضي البيع ..... ٢٤٥
- ٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ..... ٢٤٦
- ٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوزن أن يرجح إذا وزن ..... ٢٥٢
- ٤- باب حظر الملامسة والمنابذة ..... ٢٥٥
- ٥- بيان حظر بيع الغرر وبيع الحصى وخبَل الحَبَلَة ..... ٢٥٨
- ٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه ..... ٢٦٠
- ٧- باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع ..... ٢٦١
- ٨- بيان الخبر المبين أن المتبايعين إذا تبايعا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما ..... ٢٦٥
- ٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق ..... ٢٦٦
- ١٠- بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام ..... ٢٦٧

- ١١- باب ذكر الخبر المبطل بيع البيّعين ما داماً جميعاً ..... ٢٦٨
- ١٢- بيان محق البركة من بيع البيّعين إذا كذبا وخانا ..... ٢٦٨
- ١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ..... ٢٧٠
- ١٤- باب حظر النجش ..... ٢٧١
- ١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي ..... ٢٧٣
- ١٦- بيان حظر التصرية ، وبيع المصراة ..... ٢٧٥
- ١٧- بيان إجازة اشتراء المصراة ..... ٢٧٥
- ١٨- بيان إباحة المشتري المصراة أن يتأنى في ردّها إلى بائعها ثلاثة أيام ..... ٢٧٧
- ١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصراة إذا ردّها أن يرُدّ معها صاعاً  
من طعام ..... ٢٧٨
- ٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشتري حتى يُستوفى ويُقبض ..... ٢٧٩
- ٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري حتى يكتبه ..... ٢٨٢
- ٢٢- باب النهي عن بيع الصُكوك ..... ٢٨٣
- ٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزأفاً حتى ينقله إلى مكان آخر ..... ٢٨٤
- ٢٤- بيان حظر بيع الصبرة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت الصبرة غير معلوم  
كيلها ..... ٢٨٥
- ٢٥- باب حظر بيع الصبرة بالصبرة ..... ٢٨٦
- ٢٦- باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ..... ٢٨٦
- ٢٧- بيان تفسير بُدوّ الصلاح في الثمرة ..... ٢٨٨
- ٢٨- بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ..... ٢٩٠
- ٢٩- بيان حظر بيع الرطب بالتمر ..... ٢٩٢

- ٣٠- بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي ..... ٢٩٣
- ٣١- باب ذكر الأخبار المرخصة في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطبًا ..... ٢٩٥
- ٣٢- باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمرًا ما دون خمسة أوسق ..... ٢٩٧
- ٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ..... ٢٩٨
- ٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من بيع الطعام بكيل أو وزن من الناس ..... ٣٠٠
- ٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد الإبار ..... ٣٠٠
- ٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلا أن يشترط المشتري ..... ٣٠٢
- ٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل ..... ٣٠٤
- ٣٨- باب حظر بيع المعاومة ..... ٣٠٦
- ٣٩- بيان الخبر المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث ..... ٣٠٩
- ٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والرابع ..... ٣١٢
- ٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض وإيجاب منحها ..... ٣١٨
- ٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ..... ٣٢٣
- ٤٣- بيان حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبع فأصابته جائحة بعد البيع ..... ٣٣٣
- ٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبع قبل بدو صلاحه فأصابته جائحة بعد البيع ..... ٣٣٤
- ٤٥- باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح ..... ٣٣٥
- ٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال ..... ٣٣٧
- ٤٧- باب جواز ارتجاع السلعة إذا باعها من معدوم ..... ٣٣٩
- ٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال قوم ..... ٣٤٠

- ٤٩- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده  
مفلسًا كان له نقض بيعها ..... ٣٤١
- ٥٠- بيان أن البائع إذا باع لمفلس ولا يعلم ذلك وتصرف المشتري في السلعة  
فله فيه أسوة الغرماء ..... ٣٤٢
- ٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه ..... ٣٤٣
- ٥٢- باب الترغيب في التحرز في انتقاد الدراهم ..... ٣٤٥
- ٥٣- باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدين وإنظاره ..... ٣٤٥
- ٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة ممانلة الموسر ..... ٣٤٧
- ٥٥- بيان حظر بيع فضل الماء ..... ٣٤٨
- ٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ..... ٣٤٩
- ٥٧- باب حظر منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ..... ٣٥٠
- ٥٨- باب ذكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء المنوع منه له استعماله  
إذا قدر على ذلك ..... ٣٥٢
- ٥٩- باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه ..... ٣٥٣
- ٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام المبيع أخذه ..... ٣٥٧
- ٦١- باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله ..... ٣٥٩
- ٦٢- بيان الكلاب التي رُخص في إمساكها ..... ٣٦١
- ٦٣- بيان الكراهية في إمساك الكلاب ..... ٣٦٢
- ٦٤- باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ..... ٣٦٧
- ٦٥- باب تحريم التجارة في الخمر وبيعها ..... ٣٦٨
- ٦٦- باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام ..... ٣٧١

- ٣٧٢ ..... بيان تحريم الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنًا بوزن
- ٣٧٥ ..... بيان حظر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلًا بمثل
- ٣٨٠ ..... باب حظر بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا سواءً بسواء
- ٧٠- باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري
- ٣٨٣ .....
- ٧١- باب حظر بيع الذهب المختلط بغيره حتى يفصل
- ٣٨٥ .....
- ٧٢- باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصِّرف إذا كان يدًا بيد
- ٣٨٧ .....
- ٧٣- باب حظر مبادلة التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة
- ٣٩١ .....
- ٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
- ٣٩٥ .....
- ٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع
- ٣٩٦ .....
- ٧٦- باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فيه
- ٤٠١ .....
- ٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراهية منه
- ٤٠٢ .....
- ٧٨- بيان رد البيع بالعيب
- ٤٠٣ .....
- ٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء الدينارين من الدراهم والعكس
- ٤٠٥ .....
- ٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة أن يسترهن من المشتري رهناً
- ٤٠٧ .....
- ٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان
- ٤٠٨ .....
- ٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يدًا بيد
- ٤١٠ .....
- ٨٣- باب إباحة السلم في الثمار بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ...
- ٤١١ .....
- ٨٤- باب حظر بيع الرجل شيئًا له في رُبْعَةٍ أو أرض أو دار حتى يعرضه
- على شريكه
- ٤١٢ .....
- ٨٥- بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط والرُبْعَة ما لم يقسم إذا باع شريكه



- ٤١٣ ..... شركته فيما دون عرضها عليه
- ٤١٤ ..... ٨٦- بيان عقوبة من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً
- ٤١٧ ..... ٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره أن يفرز خشبه في جداره
- ٤٢٠ ..... ٨٨- باب الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها
- ٤٢٠ ..... ٨٩- بيان الإباحة لمُتولّي مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة لمنفعة صاحبه
- ٤٣٠ ..... ٩٠- بيان الخبر الدال على الإجارة لمُتولي مال غيره أن يحدث فيه نقصان

### 18- كتاب الموارث

#### حديث [ ٥٥٩٣ - ٥٦٤٥ ]

- ٤٣٥ ..... ١- باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر
- ٤٣٦ ..... ٢- باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
- ٤٣٧ ..... ٣- باب فريضة الأخت الواحدة والأختين إذا لم يكن للميت ولد ولا والد
- ٤٣٩ ..... ٤- باب ذكر تفسير الكلاله وأنها آخر آية نزلت
- ٥- باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون من مات من المسلمين ولم يترك  
وفاء لقضاء دينه ..... ٤٤٢
- ٤٤٤ ..... ٦- باب ذكر الخبر الدال على أن بيت المال عصبه من لا عصبه له
- ٤٤٥ ..... ٧- باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميت وارث

## 19- أبواب في الهبة والعُمري

حديث [ ٥٦٤٦ - ٥٧٣٤ ]

- ١- بيان تحريم العود في الهبة ..... ٤٤٩
- ٢- بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون البعض ..... ٤٥٣
- ٣- باب الخبر الدال على وجوب عدل الوالد بين أولاده في النحلة ..... ٤٥٨
- ٤- بيان الخبر الدال على أن التسوية بين الذكور والإناث تكون بإعطاء الذكر مثل الأنثيين ..... ٤٦٠
- ٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابناً له نُحلاً ولم يعط أخوته فغير جائز ..... ٤٦١
- ٦- باب الخبر الناهي عن العُمري والخبر المجيز لها ..... ٤٦٢
- ٧- بيان الخبر المبيح للمعمر الارتجاع فيها إذا لم يجعلها لعقبه من بعده ..... ٤٦٤
- ٨- بيان إثبات العمري للمعمر ولعقبه من بعده ..... ٤٦٦

## 20- كتاب الوصايا

حديث [ ٥٧٣٥ - ٥٨٢٥ ]

- ١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ..... ٤٧١
- ٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه ..... ٤٧٣
- ٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ..... ٤٧٣
- ٤- باب إيجاب تنفيذ الوصية على الحاكم ..... ٤٧٧
- ٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث إذا

- ٤٧٨ ..... أشفى على الموت
- ٤٨٣ ..... ٦- باب حظر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها في الثلث
- ٤٧٨ ..... ٧- باب إباحة الرجوع في التدبير
- ٨- باب الدليل على أن من مات بغير وصية يتصدق عنه ولده كفارة لتركه
- ٤٩٢ ..... الوصية
- ٤٩٤ ..... ٩- بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاث : من صدقة حبيسة
- ٤٩٧ ..... فهرس الموضوعات

\* \* \*

# مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَسْفَرَنْجِيِّ الْمَوْتُوفِ ٣١٦ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ

أَيْمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشْقِيِّ

الجزء الرابع

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

**DAR EL-MAREFAH**

Publishing & Distributing



**دار المعرفة**  
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع الهرجاي، ص.ب. ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٢٠١ - ٨٢٤٢٢٢، فاكس: ٦٠٢٢٨٤، برفقياً: معرفكار بيروت - لبنان  
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ

٤



(21)

## مبتدأ أبواب في النذور

١- باب الخبر الموجب على الولد

إذا نذر أبواه / نذرًا أن

يقضيه عنهما إذا ماتا

ولم يقضياه<sup>(١)</sup>

[٥٨٢٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، أخبرني مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قال : أنبا مُطَرِّف ، قال : أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتي رسول الله ﷺ . فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٢٧] حدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قتنا مالك والليث وسفيان

ابن عيينة ، عن الزهري بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٢٨] حدثنا محمد بن مهمل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدُّبْرِي

الصنعانيون وحمدان السلمي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب النذر ( ١٦٣٨ / عقب ١ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ١٦٣٨ / ١ ) من طريق الليث ، و ( ١٦٣٨ / عقب ١ ) من طريق مالك وسفيان بن عيينة .



رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه<sup>(١)</sup> .

[٥٨٢٩] حدثنا الصغاني ، قتنا هناد بن السري ، قتنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . قال : اقضه عنها<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيه<sup>(٣)</sup> عنها » .

[٥٨٣١] حدثنا عباس الدوري ، قتنا يعقوب ، قتنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضي عنها » .

[٥٨٣٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مروان بن محمد ، قتنا الليث قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضي عنها »<sup>(٤)</sup> .

ب/228

[٥٨٣٣] حدثنا بشر بن موسى ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٣٨ / عقب ١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٦٣٨ / عقب ١ ) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٦٣٨ / ١ ) من طريق الليث .

(٤) مسلم ( ١٦٣٨ / عقب ١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

٢- بيان الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذرًا في ماله ، وإن لم يكن معصية ، والدليل على أنه إذا نذر وجب عليه إخراجه وقضاؤه ، وعلى أن النذر غير مُقَرَّبٍ بعيدًا ولا دافع عن صاحبه سوء ولا جازر<sup>(١)</sup> إليه نفعًا ولا خيرًا

[٥٨٣٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن مروة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر . فقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٣٥] حدثنا الصغاني ، وأبو إسماعيل الترمذي قالا : ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : ثنا سفيان ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر . وقال : « إنه لا يرد شيئًا . إنما يُستخرج به من الشحيح »<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٣٦] حدثنا موسى بن سفيان ، قثنا عبد الله - يعني ابن الجهم ، قثنا عمرو بن أبي قيس ، عن منصور بمثله .

[٥٨٣٧] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا حبان بن هلال ، قثنا أبو عوانة ، عن

(١) في الأصل : جازا .

(٢) مسلم ( ١٦٣٩ / ٤ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٦٣٩ / عقب ٤ ) من طريق سفيان .

منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن النذر ؛ قال : « إن النذر لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

[٥٨٣٨] حدثنا أبو أمية ، قتنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا الوكيعي ، قتنا خالد بن خدّاش قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قتنا

عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يُقَرَّبُ من بني آدم شيئاً لم يكن الله / قَدْرَه له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يخرج »<sup>(١)(٢)</sup> .

1/229

[٥٨٣٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، قتنا سليمان

ابن بلال ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذروا فإن النذر لا يردُ شيئاً ، وإنما يُستخرج من البخيل » .

[٥٨٤٠] حدثنا عبد الملك بن محمد البصري ، قتنا رُوْح بن عُبادة ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يردُ من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل »<sup>(٣)</sup> .

٣- باب الخبر المبيّن أن المقدور كائن ،

وأن الله عز وجل قدّر الأشياء

قبل كونها ، وأن النذر

لا يردّها ، ولكنه

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وسيأتي هنا

برقم (٥٧٤٢) .

(٢) مسلم (١٦٤٠ / عقب ٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٣) مسلم (١٦٤٠ / ٦) من طريق محمد بن جعفر .

## ربما يوافق القدر

[٥٨٤١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قتنا ابن أبي مریم ، قتنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يرُدُّ من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

[٥٨٤٢] حدثني أبي رحمه الله ، قتنا علي بن حُجر ، قتنا إسماعيل بن جعفر ، قتنا عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقربُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يوافق القدر . فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجهُ »<sup>(١)</sup> .

[٥٨٤٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، قال : أنبا همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم أكن قدرته<sup>(٢)</sup> له ، ولكنه يلقيه النذر قدر<sup>(٣)</sup> قدرته له ، فيُستخرج به من البخيل ؛ يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل » .

ب/229

٤- / بيان حظر النذر في معصية ، وفيما لا يملكه الناذر ،

وأنه لا يُوفى به ، والدليل على أنه ليس فيه

كفارة ، ولا في نذر يعجز عن الوفاء به ،

وعلى أن الملك<sup>(٤)</sup> هو الذي يملك

(١) مسلم ( ١٦٤٠ / ٧ ) عن علي بن حجر وغيره .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هذا من الأحاديث القدسية ، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل .

« الفتح » ( ١١ / ٥٧٩ ) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إلى قدر » .

(٤) كذا بالأصل ، وضبطنا العبارة على فرض صحتها ، ويمكن أن يكون الصواب : « الملك » ، والله أعلم .

## بحق ، وأنه لا يُحکم لمن في يديه الشيء إذا ثبت للمُدعي أنه كان له

[٥٨٤٤] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قتنا علي بن عاصم ، قتنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن ناقةً فُقدت للنبي ﷺ وإذا امرأة تريد أن تنحرها ، فأتوا النبي ﷺ فقالت : وذكر الحديث .

[٥٨٤٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قتنا أبو نعيم ، قتنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عُقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فَأَسِرَ فَأَتِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونَنِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (١) . فَقَالَ : نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٍ ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أُسِرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ : فِيمَا قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ : قَدْ أَسْلَمْتُ - فَقَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَهَا ، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ . أَفَلَحَتْ كُلُّ الْفَلَاحِ . فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَإِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ حَاجَتُهُ - أَوْ قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ - قَالَ : فَفُودِي الرَّجُلَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ ، وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِنَفْسِهِ . فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ - فَلَمَّا ذَهَبُوا - قَالَ : وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَكَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ قَالَ : فَتَوُثُّوا لَيْلَةً فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ (يَدَهَا) (٢) عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَتْ / عَلَى نَاقَةٍ ذَّلُولٍ مُجْرَسَةٍ -

1/230

(١) سَابِقَةُ الْحَاجِّ . هِيَ الْعَضْبَاءُ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَكَادُ تَسْبِقُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : يَدُهُ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « سَنَ أَبِي دَاوُدَ » ( ٣٣١٦ ) .

يعني مُجْرَبَةٌ - قال : فركبها ثم جعلت لله عليها إن نجّأها لتنحرنّها . قال : فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة . فقيل : ناقة رسول الله ﷺ قال : فأخبر بذلك فأرسل إليها فجيء بها . وأخبر بنذرها . فقال : بئس ما جزيتها ؛ إن الله عز وجل أنجأها عليها لتنحرها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم<sup>(١)</sup> . هذا لفظ سليمان بن حرب .

[٥٨٤٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا عفان ، قتنا حماد بن زيد ووهيب وحماد ابن سلمة قالوا : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٤٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قتنا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل ، كانت ثقيف قد أمرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ففداه النبي ﷺ برجلين - اللذين أسرتهما ثقيف .

[٥٨٤٨] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا الشافعي ، قال : أنبا الثقيفي - يعني عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر ح .

وحدثنا عمر بن شبة ، قتنا عبد الوهّاب بن عبد الحميد الثقيفي ، قتنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عُقيل وتركوه في الحرة . وقال الربيع : فأوثقوه وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قטיפة . فقال : ما شأنك ؟ فقال : فيما أخذتني ، وفيما أخذت سابقة الحاج ؟ قال : أخذت بجزيرة حلفائكم ثقيف - كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، / فنأدى : يا محمد . فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم . قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك

(١) مسلم ( ١٦٤١ / عقب ٨ ) من طريق حماد بن زيد ، ولم يسق لفظه إلا قليلاً .

أفلحت كل الفلاح . فتركه ومضى . فنادى : يا محمد يا محمد . فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني قال : وأحسبه قال : وإني ظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك . ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف . وأخذت ناقته تلك . وسبيت امرأة من الأنصار فكانت الناقة قد أصيبت قبلها فكانت تكون فيهم ، فكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما مسّت بعيراً رغا فتركته ، حتى أتت تلك الناقة ، فمسّها فلم ترغ - وهي ناقة مُدْرَبَةٌ - فقعدت على عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطلبّت من ليلتها فلم يُقدَّرَ عليها ، فجعلت لله إن أنجاها لتحرّنها . فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ . قالت : إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتحرّنها . قالوا : لا والله لا ندعك تنحرّبها حتى نُؤذَنَ رسولَ الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه . وقال الشافعي رضي الله عنه : فأخبروه بالقصة أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتحرّنها . فقال : سبحان الله ! بش ما جزيتها إذ نجّاه الله عليها لتحرّنها ، لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا وفاء لنذرٍ فيما لا يملك العبد<sup>(١)</sup> .

وقال ابن شبة : فيما لا يملك ابن آدم .

[٥٨٤٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا علي بن المدني ، قتنا سفيان ، قال : أنبا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين : أن ثقيفاً كانت حلفاء لبني عُقيل في الجاهلية ... وذكر الحديث بطوله .

[٥٨٥٠] / حدثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذرٍ في معصيته الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح . وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عثمان بن عمر قال : أنبا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأثلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

(١) مسلم ( ١٦٤١ / عقب ٨ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه .

[٥٨٥٢] حدثنا جعفر بن هاشم في دار كعب<sup>(١)</sup> : قثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري : قثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك عن طلحة ابن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

[٥٨٥٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا إبراهيم بن بشار : ثنا سفيان عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة فيما يظن قالت : قال النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

### ٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجهد في

مشيه أن يركب ، والدليل على أن

أن الحمل على النفس فوق طاقتها

فيما لم يُفرض عليها ليس

من البرِّ ، وأن النذر

إذا لم يكن

مُسَمَّى جاز

فَسَخُّه

[٥٨٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين إبطيه<sup>(٢)</sup> ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . فقال : إن الله عز وجل لغني عن

(١) مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٧ / ١٨٣ ) ، قال الخطيب : سكن بغداد في دار كعب ... وكان ثقة .

(٢) وردت في الأصل هكذا وسيأتي ذكرها في رواية أخرى « ابنيه » .



تعذيب هذا نفسه . ثم أمر فركب<sup>(١)</sup> .

[٥٨٥٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصفاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٥٦] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن صالح الوحاظي : قتنا عبد العزيز بن محمد : قتنا عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ / أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما . فقال رسول الله ﷺ : ما شأن هذا الشيخ ؟ قال ابنه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال : اركب أيها الشيخ ، فإن الله تعالى غني عنك وعن نذرك .

ب/231

[٥٨٥٧] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع ح .

وحدثني أبي : قتنا علي بن حُجر قالا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٥٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بإنسان قد ربط يده بإنسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده .

[٥٨٥٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عاصم ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٨٦٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقود بخزامة في أنفه ، فحلّه رسول الله ﷺ ، وقال : قَدْ بيدك . ومر بإنسان آخر ربط يده إلى إنسان آخر بخيطة [ أو ]<sup>(٣)</sup> بسَيْر أو شيء غير ذلك . قال : فحلّه النبي ﷺ ثم قال : « قَدْ بيدك » .

[٥٨٦١] حدثنا أبو عمر الإمام : قتنا مخلد بن يزيد ح .

(١) مسلم ( ٩ / ١٦٤٢ ) من طريق حميد .

(٢) مسلم ( ١٠ / ١٦٤٣ ) عن علي بن حجر وغيره .

(٣) من البخاري ( ١٦٢٠ ) .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بمثله ح .  
وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

## ٦- بيان وجوب الكفارة في النذور ،

وأن كفارته كفارة يمين ، وبيان

الخبر الدال على

إسقاطه

[٥٨٦٢] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي : قتنا ابن أبي مريم وعمرو بن الربيع  
ابن طارق قالا : ثنا يحيى بن أيوب ، قالا : حدثني كعب بن علقمة : أنه سمع  
عبد الرحمن بن شماسة يقول : أصاب غلام ... وذكر الحديث .

وعن أبي الخير قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

[٥٨٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب في الأمالي :  
حدثني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة التتوخي ، عن عبد الرحمن بن /  
شماسة المهري ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة  
النذر كفارة اليمين »<sup>(١)</sup> .

[٥٨٦٤] حدثنا أبو حميد القوهي<sup>(٢)</sup> : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب  
بمثله عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني سعيد  
ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه : سمعت عقبة بن  
عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها  
النبي ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ ، فقال : « لتمشي ولتركب » . قال : وكان أبو  
الخير لا يفارق عقبة .

(١) مسلم ( ١٦٤٥ / ١٣ ) عن يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) الضبط من « الأنساب » ( ٩ / ٤٠٩ ) .

[٥٨٦٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصغاني عن عبد الرزاق ، عن ابن

جريح ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو عبيد عن حجاج ، عن ابن جريح قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب بإسناده مثله .

قال الصغاني : وهو الصحيح (١) .

[٥٨٦٧] حدثنا الصغاني قثنا رُوح قال : أخبرني ابن جريح قال : أخبرني

يحيى بن أيوب : أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بإسناده مثله .

كذا قال رُوح : عن يحيى بن أيوب !

قال أبو عوانة : وهو غلط ، إنما هو عن سعيد بن أبي أيوب .

[٥٨٦٨] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي

العَمر (٢) قال : حدثني مُفضَّل بن فضالة عن عبد الله بن عَياش ، عن يزيد بن أبي

حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرتُ أختي أن تمشي إلى

بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : « لتمشي

ولتركب » (٣) .

[٥٨٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني حُيَبي بن

عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي : أن عقبة بن عامر أخبره : أن أخته

نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ولا تتقنع . قال عقبة : فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ

فقلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى مكة لا تتركب ولا تتقنع . فقال

رسول الله ﷺ : « اذهب إلى أختك فقل لها : تتركب وتتقنع / ، ولتوفي

ب/232

بنذرها » .

(١) مسلم (١٦٤٤ / ١٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مترجم في « تهذيب التهذيب » (٦ / ٢٤٩) دون « التقريب » و « تهذيب الكمال » ، ويضاف إلى

ترجمته فيه أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٣٨٠) .

(٣) مسلم (١٦٤٤ / ١١) من طريق المفضل بن فضالة .

٧- باب الخبر الموجب على الناذر أن  
يعتكف في المسجد الحرام أن يوفي  
بنذره ، وأن الكافر إذا كان  
عليه نذر في حال كفره  
فأسلم ولماً قضاؤه أن  
يوفي به في  
الإسلام

[٥٨٧٠] حدثنا الصغاني : قتنا الحكم بن موسى : قتنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك » .

[٥٨٧١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا يحيى بن سعيد قال : أنبا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف - لعله قال : ليلة في المسجد الحرام . قال : « فبنذرك »<sup>(١)</sup> .

[٥٨٧٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بإسناده : أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال : « وفبنذرك » .

[٥٨٧٣] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قتنا عبد الله بن معمر : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف . فقال : « فبنذرك » .

(١) مسلم : كتاب الأيمان ( ١٦٥٦ / ٢٧ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

بنذرك» (١) .

رواه أبو أسامة وعبد الوهّاب الثقفي (٢) .

[٥٨٧٤] حدثنا موسى بن إسحاق بن إبراهيم أبو محمد الكوفي القوّاس : قثنا حفص بن غياث النّخعي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : يا رسول الله إني نذرت نذرًا في الجاهلية ثم جاء الله بالإسلام وأذهب الكفر . قال : « أوف بنذرك » (٣) .

[٥٨٧٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير ثنا أبي وحفص بن غياث قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه كان نذر أن يعتكف يومًا في الجاهلية ، وأنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : « أوف بنذرك » .

[٥٨٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : قثنا جرير بن حازم : أن أيوب السخيتاني حدثه : أن نافعًا حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثه : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ / وهو بالجفرانة (٤) بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : اذهب فاعتكف يومًا . وكان النبي ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ الناس . فقال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فحلي سبيلها (٥) .

[٥٨٧٧] حدثنا الدبري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق أبي أسامة وعبد الوهّاب الثقفي .

(٣) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق حفص بن غياث .

(٤) الجفرانة : موضع في الحبل قريب من مكة .

(٥) مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) من طريق عبد الله بن وهب .

عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ، فأمره به<sup>(١)</sup> .

زاد غيره عن عبد الرزاق : فانطلق عمر بين يديه . قال : فبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين .

[٥٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أحمد بن عَبدَةَ : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ذُكر عند ابن عمر عمرُ رسول الله ﷺ من الجِفرانة قال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفِي به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح الناس إذا السَّبِي في الطريق يقولون : أعتقنا رسولُ الله ﷺ . قال : وكان لعمر جاريتان من السبي قد حبسهما في بيت . فقال لي : « اذهب فأطلقهما »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا حجاج بن منْهال : قتنا حماد بن سَلْمَةَ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال بجعرانة : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . قال : « اذهب فأوف بندرك »<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٨٠] قال مسلم : ورواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « اعتكاف يوم »<sup>(٤)</sup> .

[٥٨٨١] حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أيوب السخيتاني عن نافع ، عن ابن / عمر قال : كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف وأن يفِي بنذره .

[٥٨٨٢] حدثنا أبو العباس بن أبي موسى الأنصاري : قتنا أبي : قتنا سفيان ابن عيينة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف .

(١) مسلم ( ١٦٥٦ / عقب ٢٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحديث ) عن أحمد بن عبدة .

(٣) مسلم ( ١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحديثين ) من طريق حجاج بن منْهال .

(٤) مسلم عقب الحديث السابق .

٨- باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس  
 أن يصلي بدلها في مسجد الحرام ، والدليل  
 على أن من نذر أن يصلي في مسجد  
 سوى مسجد الحرام ومسجد المدينة  
 ومسجد بيت المقدس جاز له  
 أن يصلي في أي  
 مسجد أحب

[٥٨٨٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا حبيب المُقَلَّم عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرتُ إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس . قال : « صَلِّ هَاهُنَا . فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : شَأْنُكَ إِذَا » .

رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بمثله .  
 في هذا الحديث نظر في صحته وتوهمه .

٩- باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم  
 في الإباحة لمن نذر أن يتصدق بجميع  
 ماله أن يمسك الثلثين منه ويتصدق  
 بالثلث ، وبيان الخبر السدال  
 على أن ( عن ) (١) نذر

(١) كتب أمام الهامش : لعله : من .

## نذرًا كان من المال

### وجب إخراجه

[٥٨٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

ابن يزيد ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس ، قالاً جميعاً : عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره : أن كعب بن مالك قال : قلت لرسول الله ﷺ حين تخلفت عن غزوة تبوك : يا رسول الله إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة [ إلى الله وإلى رسوله ﷺ ] فقال رسول الله ﷺ : أمسك بعض [ (١) / مالك ، وهو خير لك . قال : فقلت : فإنني أمسك سهمي الذي ١/234 بخبير . وقلت : يا رسول الله إن الله عز وجل إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت . وذكر الحديث (٢) .

[٥٨٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث ح .

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال : حدثني سلامة بن رزح : حدثني عُقيل عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [ أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن (٣) مالك . فذكر بمثله (٤) .

[٥٨٨٦] حدثنا محمد بن عبيد الله الحراني المعروف بالقزْدَوَانِي : قتنا أبي : قتنا الوليد بن عمرو بن ساج عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة بن [ عبد (٥) المنذر : أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره : أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله من توبتي أن أهجر دار قومي

(١) لم يظهر في مصورة المخطوط ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم ( ٢٧٦٩ / ٥٣ ) من طريق ابن وهب .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم ( ٢٧٦٩ / عقب ٥٣ ) من طريق الليث .

(٥) سقط من الأصل .



وَأَسَاكِنِكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ » .

[٥٨٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ : قَتْنَا أَبُو رُوْحٍ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ : قَتْنَا الزُّبَيْدِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ : أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ : ثَنَا حَيْفَةُ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ : أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لِبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

[٥٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا الثُّورِيُّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَرَ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَلْقِيهِ النَّذْرَ مَا قَدَرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيَسْتَرُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَرُّهُ » (١)(٢) .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٦٤٠ / ٧ ) من طريق الأعرج ، وانظر هنا ما تقدم برقم ( ٥٨٤٢ ) .

(٢) كتب أمانه بهامش الأصل : بلغ السماع [ و ] المعارضة مع الإقراء على ( الشيخ ) الإمام العالم الحافظ الثقة الثبت زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي تَدَّاسِ البرزالي الإشبيلي بحق سماعه فيه من شيخه بقراءة الإمام الفقيه علم السديس أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد ..... يوم الخميس سابع عشر ذو القعدة .

(22)

## مُبْتَدَأُ أَبْوَابِ فِي الْأَيْمَانِ

### ١- باب حَظَرِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ ، وَوَجُوبِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ ، وَحَظَرِ الْحَلْفِ إِلَّا بِهِ عَزًّا وَجَلًّا

[٥٨٨٩] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع : قتنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثني أبي قتنا علي بن حُجْر : قتنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . قال : وكانت قريش / تحلف بأبائها . قال : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ »<sup>(١)</sup> .

[٥٨٩٠] حدثنا الصُّومَعِيُّ : قتنا القَطَوَانِيُّ : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وقال : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

[٥٨٩١] حدثنا الصُّومَعِيُّ : قتنا أبو نُعَيْمٍ : قتنا وَرْقَاءُ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

[٥٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ وأحمد بن يونس الشُّلَمِيُّ قالا : ثنا

(١) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٤) عن علي بن حجر وغيره .

عبد الرزاق : قتنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها<sup>(١)</sup> . هذا لفظ محمد بن يحيى .

[٥٨٩٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا عبد الأعلى : قتنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : وأبي . فقال النبي ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله » . فقال عمر : فما حلفتُ بها بعدُ .

[٥٨٩٤] حدثنا محمد بن حنوية : قتنا نعيم : قتنا ابن المبارك عن معمر بثله : ذاكراً ولا آثراً .

[٥٨٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف : وأبي . فقال : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فإنه كفرٌ بكم »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٩٦] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٩٧] حدثنا يوسف بن / مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث : حدثني عقیل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت من رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٦٤٦ / ١) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عقیل .

[٥٨٩٨] حَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ : أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : سَمِعَنِي النَّبِيَّ ﷺ أَحْلَفَ بِأَبِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ » . قَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بَعْدُ إِلَّا بِاللَّهِ . وَرَأَيْتُ أَبُولَ قَائِمًا ، قَالَ : « يَا عَمْرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا » . قَالَ : فَمَا بَلْتُ قَائِمًا بَعْدُ<sup>(١)</sup> .

[٥٨٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَاحِ قَالَا : ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير بإسناده قال : رأيت النبي ﷺ أبول قائمًا ، فقال : « يا عمر لا تبل قائمًا » . قال : فما بلت قائمًا بعد .

[٥٩٠٠] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَا : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . زاد أبو بدر : « فليحلف حالفًا بالله أو ليسكت » .

[٥٩٠١] حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : قَتْنَا يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت »<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٠٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ

ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْوِيَةَ قَالَ : أَنبَأَ مُطَرِّفٌ : قَتْنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُدْرِكَ عَمْرُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ / يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق يحيى القطان ، ولم يسق لفظه .

[٥٩٠٣] وحدثننا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا لجويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٩٠٤] حدثننا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا الليث ابن سعد ح .

وحدثننا الصغاني والحرث بن أبي أسامة قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » (١) .

[٥٩٠٥] حدثننا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي : قثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت » (٢) .

[٥٩٠٦] حدثننا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي : قثنا الهيثم بن جميل ح . وحدثننا ابن أبي الشوارب : قثنا إبراهيم بن بشار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يقول : وأبي ، وأبي . فقال النبي ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله » (٣) .

[٥٩٠٧] حدثننا محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي بدمشق وأحمد بن عبد الحميد الحرثي قالا : ثنا أبو أسامة قال : ثنا الوليد بن كثير المخزومي قال : حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه حدثهم : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه ، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال : « مهلاً ، فإن الله

(١) مسلم ( ١٦٤٦ / ٣ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٦٤٦ / ٤ ) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم ( ١٦٤٦ / ٤ ) من طريق سفيان بن عيينة .

قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، مَنْ حلف فليحلف بالله أو ليسكت»<sup>(١)</sup> .

رواه رَوْح بن عبادة عن عبادة بن عبيد الله بن الأحنس عن نافع ، عن ابن عمر قال : أدرك / رسولُ الله ﷺ عمر في رَكْب . وذكر الحديث .

1/236

٢- باب ما يجب أن يقول الخالف إذا

حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى خَطَأً ،

وبيان مَنْ يقول : «تَعَالَى

أَقَامِرِك»

[٥٩٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق بن شويه السجزي بمكة وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف فقال في حلفه : « واللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق بشيء»<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٠٩] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا أبو المغيرة : قتنا الأوزاعي عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف منكم فقال في حلفه : « باللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق»<sup>(٣)</sup> .

[٥٩١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه : « باللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم (١٦٤٧ / ٥) من طريق ابن وهب .

[٥٩١١] حدثنا علان القراطيسي بواسط وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي » قال علان : بالطواغيت .  
رواه أحمد عن بُنْدَار عن عبد الأعلى عن هشام بمثله : بالطواغي<sup>(١)</sup> وقال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منا فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » .

### ٣- باب وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيرا منها ، وكفارتها ، وعلى أن الكفارة قبل الحنث

[٥٩١٢] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد بن هارون : قتنا هشام بن حسان

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا عبد الله بن بكر السهمي : قتنا هشام بن حسان / عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسئل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير »<sup>(٢)</sup> .

ب/236

[٥٩١٣] حدثنا حمدان بن عليّ الوزّاق وأبو داود السجستاني قالا : ثنا مسلم ابن إبراهيم : قتنا قُوة بن خالد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسئل الإمارة ؛ فإنك إن أتيتها وكلت إليها ، وإن أتيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » .

[٥٩١٤] حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمْتَام : قتنا عبيد بن عبيدة : قتنا

(١) مسلم (١٦٤٨ / ٦) من طريق عبد الأعلى .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق هشام بن حسان .

معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته » (١) .

[٥٩١٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا الأسود بن عامر .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى قال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، واث الذي هو خير » . حديثهما واحد .

[٥٩١٦] حدثنا ابن الجنيد : قتنا الأسود بن عامر : قتنا الربيع بن صبيح عن

الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٥٩١٧] حدثنا أبو عبد الله السخيتاني : قتنا إسحاق بن إبراهيم ( عن ) (٢)

عيسى : قتنا شيبان : قتنا جرير بن حازم : قتنا الحسن : قتنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيرًا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير » (٣) .

[٥٩١٨] حدثنا أبو سعد الهروي الخضوب ببغداد واسمه يحيى (٤) : قتنا يحيى ابن

١/237 خَلَف : قتنا عبد / الأعلى قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة بمثله ، وقال : فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » (٤) .

[٥٩١٩] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا محمد بن فضيل عن الأعمش ،

(١) مسلم ( ١٦٥٢ / عقب ١٩ ) من طريق معتمر بن سليمان .

(٥) في الأصل لم تظهر الباء أو العين . ولعل الصواب ما أثبتته . والله أعلم .

(٢) مسلم ( ١٦٥٢ / ١٩ ) عن شيبان بن فروخ .

(٣) مترجم في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ٢٢٥ ) ، ووقع في بعض أسانيده : « الشيخ الصالح الخضيب ... » .

(٤) مسلم ( ١٦٥٢ / عقب ١٩ ) من طريق سعيد .



عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم بن طَرْفَة ، عن عَدِيّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فلتكفر عن يمينك ، ولتأت الذي هو خير » .

[٥٩٢٠] حدثنا ابن شَبَّابان : قتنا محمد بن عبد الله بن نُمير : قتنا محمد بن فضيل عن الأعمش بإسناده : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » (٢) .

[٥٩٢١] حدثنا أبو داود الحِمْيَرِي : قتنا أبو عَتَّاب : قتنا قُرَّة بن خالد عن حميد بن هلال ، عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال : جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين ، فكلاهما يسأله العمل . فقال : أنت ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ : « إنا لا نستعمل على عملنا مَنْ طلبه - وكأنا أنظر إلى السواك قد قلص شفته وهو يستاك - ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميرا . ثم بعث معاذ بن جبل فقال : إني رسول الله ﷺ إليكم ، فإذا رجل موثق ، فألقيت لمعاذ وسادة فقال : اجلس . قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ، ثم رجع إلى دينه . فقال : ما أنا بجالس حتى يُقتل ، قضاء (٢) الله ورسوله . قال ذلك ثلاثا . فأمر به فقتل . فجلس ، فتذاكرا الصلاة من الليل . فقال أحدهما - ولا أعلمه إلا معاذ : لكني أنا أنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال .

[٥٩٢٢] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا حَبَّان بن هلال .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصمغاني : قتنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد أبا غَيْلان

ابن جرير عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال : / أتيت النبي ﷺ في رهط من

(١) مسلم ( ١٦٥١ / عقب ١٧ ) عن محمد بن عبد الله وغيره وآخر .

(٢) كتب في الأصل : « قضى » والمثبت من رواية البخاري ( ٦٩٢٣ ) حيث أخرجه من طريق قرة بن خالد به ، وهو الأنسب في السياق ، كما لم يذكر الحافظ ابن حجر له رواية توافق ما في الأصل هنا ، والله أعلم .

الأشعرين أستحمله . فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه . فلبثنا ما شاء الله ، ثم أمر لنا بثلاث دَرْدِ غُرِّ الذَّرَى<sup>(١)</sup> ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف ألا يحملنا ، ثم حملنا . قال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ؛ أو إلا كفرت يميني وأتيتي الذي هو خير .

هذا حديث سليمان بن حرب وخبّان ، وأما أبو داود فقال : والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير .

رواه خلف بن هشام وقتيبة وغير واحد عن حماد : ثم أرى خيراً منها<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو سلمة الحراني : قتنا مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل الذي هو خير »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٢٤] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا مُطَرَف : قتنا مالك بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » .

[٥٩٢٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا أيوب عن سليمان بن بلال : قتنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بإسناده : عن النبي ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير » .

(١) غر الذرى : بيض الأسنمة .

(٢) مسلم ( ٧ / ١٦٤٩ ) عن خلف وقتيبة ويحيى بن حبيب .

(٣) مسلم ( ١٢ / ١٦٥٠ ) من طريق عبد الله بن وهب .

روى خالد بن مخلد عن سليمان بمثله (١) .

[٥٩٢٦] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : قثنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي ، عن زهدم قال : كان بين هذا الحي من جزم ومن الأشعرين وُد وإخاء ، فكنا عند أبي موسى ، فقرب / إليه طعام فيه لحم الدجاج ، وعنده رجل من تيم الله أحمر كأنه من الموالي ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدزته ، فحلفت لا آكله . فقال : هلم فلاحدثك عن ذلك . أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم . فأتني رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فسأل عنا فقال : أين نفر الأشعريون ؟ فأعطانا خمس ذؤد غرّ الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ ! حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تَعَقَلْنَا رسولَ الله ﷺ ، والله لا نُفْلِح أَبَدًا ! فرجعنا إليه فقلنا : سألناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : إني لستُ أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها (٢) .

1/238

[٥٩٢٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا حبان بن هلال ح .

وحدثنا الصغاني وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة عن زهدم الجزمي - قال أيوب : وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم ، وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال : كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، فجيء بها وعليها لحم دجاج ، فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي . فقال له أبو موسى : هلم . فتلكأ . فقال : هلم ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله - أو قال : يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدزته فحلفت أن لا آكله . فقال : هلم أحدثك عن ذلك : إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمه . فقال : والله ما أحملكم ، وما عندي ما

(١) مسلم ( ١٦٥٠ / ١٤ ) من طريق خالد بن مخلد .

(٢) مسلم ( ١٦٤٩ / عقب ٩ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

أحملكم عليه . فلبثنا ما شاء الله ، / ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فأمر لنا بـ 238/ب  
بـ خمس ذؤدٍ غُرِّ الذُرَى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : تغفلنا رسول الله ﷺ  
بيته ، لا يبارك لنا . ارجعوا بنا كي نذكركم ، فأتيناها فقلنا : يا رسول الله ، إنا أتيناك  
نستحملك ، فحلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا . أفنسيت يا رسول الله ؟ فقال :  
إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت  
الذي هو خير وتحملتها . فانطلقوا وإنما حملكم الله (١) .

حديثهما قريب بعض (٢) من بعض ، والمعنى واحد .

آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله

[٥٩٢٨] حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد قالا : ثنا عفان بن مسلم قثنا  
وهيب : قثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم الجزمي قال : كان بيننا وبين  
الأشعريين إخاء ، فكنا يوماً عند أبي موسى ، فقرب له طعام فيه لحم دجاج ، وفي  
القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تميم الله . فقال له أبو موسى : اذُنْ فكل .  
فقال : إني رأيت يأكُل شيئاً فقدرت ، فحلفت أن لا آكل منه . قال : ادن فكل ؛  
فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . ثم حدّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من  
الأشعريين نستحمله ، فأتيناها وهو يقسم ذؤدًا من إبل الصدقة . فقلنا : يا رسول الله  
احملنا - وهو غضبان - فقال : « إني والله لا أحملكم ، ولا أجد ما أحملكم  
عليه » . ثم أتى بنهب غُرِّ الذُرَى . فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا  
فحملتنا . قال : « إني لست أنا الذي أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله لا  
أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وحللت  
يميئي » (٣) .

[٥٩٢٩] حدثنا مهدي بن الحارث : قثنا موسى : قثنا وهيب بمثله : وهو خير  
وحللت . وقال : القاسم التميمي .

[٥٨٣٠] حدثنا الدبري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا / معمر عن أيوب ، عن 1/239

(١) مسلم ( ٩ / ١٦٤٩ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث ) من طريق عفان بن مسلم .

أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي قال : كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج . وذكر حديثه فيه بطوله : فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : « إن الله هو الذي حملكم ، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيته وتحملت » .

[٥٩٣١] حدثنا أبو زُرعة الرزاي عبيد الله : قتنا شيبان بن فروخ : قتنا الصَّعْق ابن حزن : قتنا مَطَرُ الوَرَّاق قال : حدثني زَهْدَمُ الجَرْمِي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » (١) .

[٥٩٣٢] حدثنا حمدان بن عليّ الوَرَّاق : قتنا علي بن المبارك : قتنا الصعق ابن حزن عن مطر الوراق بطوله بنحو حديث حماد بن زيد ووهيب عن أيوب .

[٥٩٣٣] حدثني محمد بن علي المروزي : قتنا مُطَهَّرُ بن الحكم (٢) : قتنا علي ابن الحسين عن أبيه ، عن مطر ، عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدجاج . فقال : هلم فكل . وذكر الحديث . قال : فقال : تعال فكل ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن . وذكر الحديث . قال : فقال أبو موسى فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا . فقال رسول الله ﷺ : « إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » .

[٥٩٣٤] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا سفيان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي : أن أبا موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج (٣) .

[٥٩٣٥] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : ثنا الحميدي : ثنا سفيان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم قال : قرب إلى أبي موسى دجاجة ، فقال لي :

(١) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديثين) عن شيبان بن فروخ .

(٢) مترجم في « المؤلف والمختلف » (٤ / ٢٠٥٣) للدارقطني .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث) من طريق سفيان .

ادن فكل . فقلت كأني لا أريده : إني حلفت أن لا أكلها ؛ إني رأيتها تأكل قدرًا . فقال أبو موسى : أتينا النبي ﷺ / نستحمه فأُتي بذرودٍ عُرِّ الذرى ، فقلنا : يا رسول الله احملنا<sup>(١)</sup> ، فحلف أن لا يحملنا . ثم أُتي بذرودٍ أخرى . فقلنا : يا رسول الله احملنا . فحملنا . فلما أدبرنا قلنا : ما صنعنا ؟ تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له . فقال النبي ﷺ : « إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »<sup>(٢)</sup> . رواه الثوري عن أيوب في الدجاجة فقط .

#### ٤- بيان الخبر المعارض لتكفير

#### اليمين قبل الحنث الموجهة

#### كفارتها بعد

#### الحنث

[٥٩٣٦] حدثنا عباس الدوري : قتنا سهل بن نصر المطبخي : قتنا هُشيم عن يونس ومنصور وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فأريت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينك »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٣٧] حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القلانسي بالرملة وعلي بن إسماعيل الكرايسسي بثلاثة أبواب قالا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قتنا حماد بن زيد : قتنا يونس بن عبيد ح .

قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن

(١) كتب بعدها في المخطوط : « فحملنا » وهو خطأ مناف للسياق ولم تذكر في مسند الحميدي ( ٧٦٦ ) الذي روى المصنف الحديث من طريقه .

(٢) مسلم ( ١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ١٦٥٢ / عقب ١٩ ) من طريق هشيم .

أعطيتها عن مسألة [ وكتلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة ]<sup>(١)</sup> أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك<sup>(٢)</sup> .

[ ٥٩٣٨ ] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا إبراهيم بن صدقة : قثنا يونس ابن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كائلاً شتوةً أو شتوتين - : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » .

[ ٥٩٣٩ ] وحدثنا يزيد بن سنان : قثنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن قالا : ثنا يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ / « لا تسأل الإمارة » .

1/240

[ ٥٩٤٠ ] وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه » . كذا قال أبو داود<sup>(٣)</sup> .

زيادات لم يخرجها مسلم :

[ ٥٩٤١ ] حدثنا أبو قلابة : قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا : ثنا ابن عؤن ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قثنا الأنصاري : قثنا ابن عؤن عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[ ٥٩٤٢ ] حدثنا عمار بن رجاء وأبو البختری قالا : ثنا أبو داود الحفري : قثنا

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم ( ١٦٥٢ / عقب ١٩ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٦٥٢ / ١٩ ) من طريق جرير بن حازم ، لكن فيه : « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » .

وهذا سبب تعقيب أبي عوانة على رواية أبي داود .

مسعر عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : « هو خير منه فآته وكفر » .

[٥٩٤٣] حدثنا ابن عفان : قتنا أبو أسامة عن عوف وإسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ نحوه وقال : وكفر عن يمينك .

[٥٩٤٤] حدثنا الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ح .

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قتنا إبراهيم بن حمزة : قتنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٤٥] حدثنا عمار : قتنا ابن دكين : قتنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ... » وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٦] حدثنا الربيع بن سليمان : / قتنا أسد عن المبارك بن فضالة ب/240 بإسناده ، إلا أنه قال : « فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير » .

[٥٩٤٧] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه : قتنا إسحاق بن عيسى العطار بغدادي : قتنا داود بن الزُّبْرَقان عن مطر وهشام ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن » [ ح ] .

وحدثني محمد بن عبيد بن عتبة ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون : قتنا داود بن الزبرقان عن مطر الوُرَّاق وهشام وسعيد والمبارك ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ..... وذكر الحديث : فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .



[٥٩٤٨] حدثنا العباس بن الفضل بن أخت الأشقَاطي : قتنا إسماعيل بن أبي أويس أو قُرئ عليه وأنا أسمع : عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله ، عن ابن شُبْرَمَةَ عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحسن<sup>(١)</sup> : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فالت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

رواه ابن جريج عن علي بن زيد .

[٥٩٤٩] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني : قتنا الفيض بن وثيق قال : سمعت المعتمر يحدث قال : حدثني أبي عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، فليكفر<sup>(٢)</sup> عن يمينه »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٥٠] حدثنا يوسف القاضي : قتنا نصر بن علي : قتنا المعتمر عن أبيه بمثله : « فليأت الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » .

[٥٩٥١] حدثنا عثمان بن خرزاذ : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا عبد الواحد ابن زياد : قتنا يزيد بن كيسان : / قتنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ، ثم يكفر يمينه » .

1/241

إلى هنا لم يخرج مسلم .

[٥٩٥٢] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قتنا الوليد بن القاسم قتنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ - قال ابن الجنيد : أظن ليلة - فسأل صبيته أنهم الطعام فقالت : حتى يجيء أبوكم . فنام الصبية ، فجاء فقال : هل عشيبتِ الصبية ؟ قالت : لا ، كنت أنتظر جيتك .

(١) كذا وقع مرسلًا .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٦) من طريق المعتمر ، ولم يسق لفظه .

فحلف لا يطعم منه . ثم قال بعد ذلك : أطعميهم . ثم جيء بالطعام ، فذكر عليه اسم الله فأكل ثم غدا إلى نبي الله ﷺ فأخبره بالذي صنع . فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ، وليكفر عن يمينه » .

[٥٩٥٣] حدثنا محمد بن كثير الحراني<sup>(١)</sup> : قتنا مؤمّل بن الفضل : قتنا مزوان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله ، فوجد صبيانهم قد ناموا ، ولم يطعموا ، فحلف أن لا يطعم . ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه »<sup>(٢)</sup> .

### ٥- بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما

حلف عليه خيراً منها أتى ( الذي )<sup>(٣)</sup> هو خير

بلا كفارة ، وبيان الخبر الموجب تكفير

اليمين الذي يرى حالفها خيراً

منها ، وأنه أجرّ له إذا

حَثَّ وإثمّ له إذا

ثبت على

يمينه

[٥٩٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني والصفهاني

قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن ابن السليل عن زهّد عن

أبي موسى قال : أتينا رسول الله ﷺ / نستحمله . فقال : « واللّٰه لا أحملكم -

ب/241

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي ، ولقبه لؤلؤ . « تهذيب الكمال » ( ٢٧ / ٧ ) .

(٢) مسلم ( ١٦٥٠ / ١١ ) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كتبها بهامش الأصل بعدما ضرب على ما في الأصل بعد خطئه في كتابتها ، وإن كان كتبها : « الذين » .

أو : ما عندي ما أحملكم . فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة دَوْدِ بُقِعِ الذَّرَى<sup>(١)</sup> . قال : فقلنا : حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا ثم حملنا . فأتيناه فقلت : حلفت أن لا تحملنا فحملتنا . فقال : إني لم أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته .  
وكذا قال جرير عن سليمان : بُقِعِ الذَّرَى<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : أبو السليل : ضُرَيْبُ بن ثَقَيْبِ القَيْسِيِّ .

[٥٩٥٥] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا الحكم بن موسى قثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بُشَيْرِ بن عُبيد الله عن بن عائذ عن أبي الدرداء - عن النبي ﷺ - قال : أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى : يا رسول الله احملني . فقال : لا . فقال ثلاثاً فقال النبي ﷺ : والله لا أفعل . وبقي أربع غُرٌّ الذَّرَى . فقال : يا أبا موسى خذهن . فقال : يا رسول الله إني استحملك فمنعني وحلفت ، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كَفَرْتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير<sup>(٣)</sup> .

قال الصغاني : ليس هذا بالشام .

[٥٩٥٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ ، عن أبي بُزْدَةَ ، عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان وهم معه في غزوة في جيش العُسرة - وهي غزوة تبوك . فقلت : يا رسول الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم . قال : لا ، والله لا أحملكم على شيء - ووافقتهم وهو غضبان ولا أشعر . فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه علي ، فرجعت / إلى أصحابي فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ . فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي : أين عبد الله بن

1 / 242

(١) بقع الذرى : بيض الأنملة .

(٢) مسلم ( ١٦٤٩ / ١٠ ) من طريق جرير .

(٣) يأتي أيضاً برقم ( ٥٩٦٠ ) .

قيس ؟ فأجبتة . فقال : أحب رسول الله ﷺ يدعوك . فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : « خذ هذين القرينتين<sup>(١)</sup> وهذين القرينتين<sup>(١)</sup> - لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد - فانطلق بهم إلى أصحابك فقل<sup>(٢)</sup> : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن .

قال أبو موسى : فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء . ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم ومنعه في أول أمره وإعطاه إياي بعد ذلك ؛ لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله . فقالوا : والله إنك عندنا لمصدق ، ولنفعلن ما أحبيت . فانطلق أبو موسى بنفرٍ منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ منعه إياهم ثم إعطاهم بعد ، فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٥٧] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه »<sup>(٤)</sup> .  
رواه بهز عن شعبة .

[٥٩٥٧] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة : حدثني عبد العزيز بن ربيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدي ابن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » .  
زاد عمار : قال أبو داود : هذا لفظ شعبة .

[٥٩٥٨] / رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل ، عن الشيباني 1/242

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم « قرينين » .

(٢) في الأصل : « فقال » . والمثبت من الهامش .

(٣) مسلم ( ١٦٤٩ / ٨ ) من طريق أبي أسامة

(٤) مسلم ( ١٦٥١ / ١٦ ) من طريق شعبة .

عن عبد العزيز بن رفيع<sup>(١)</sup> .

رواه قتيبة عن جرير ، عن عبد العزيز بتمامه<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٥٩] حدثنا محمد بن الليث المروزي : قتنا أبو علي يوسف بن إبراهيم :

قتنا مسلم بن خالد الزنجي : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » .

[٥٩٦٠] حدثني عثمان بن خرزاذ : قتنا الحكم بن موسى : قتنا الهيثم بن

حميد عن زيد بن واقد ، عن بشر بن عبيد الله ، عن ابن عائد عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٦١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا محمد

ابن جعفر : قتنا شعبة عن سماك ، عن تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم - وأتاه رجل يسأله مائة درهم - قال : تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ! والله لا أعطيك . ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير »<sup>(٤)</sup> .

[٥٩٦٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يُلجَّ<sup>(٥)</sup> أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله »<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٥١ / عقب ١٧ ) .

(٢) مسلم ( ١٦٥١ / ١٥ ) عن قتيبة .

(٣) تقدم برقم ( ٥٩٥٥ ) .

(٤) مسلم ( ١٦٥١ / ١٨ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٥) يُلجَّ : يلازم ويواطب عليها .

(٥) مسلم ( ١٦٥٥ / ٢٦ ) من طريق عبد الرزاق .

## ٦- بيان الخبر الدال على أن مَنْ

قال «هو يهودي أو نصراني»

أو حلف بجملة سوى

الإسلام كاذباً<sup>(١)</sup>

[٥٩٦٣] حدثنا أبو العباس الغزي قتنا الفريابي .

[ وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : [٢] / من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم .

1/243

[٥٩٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ويزيد بن عبد الصمد قال : ثنا يحيى بن صالح : قتنا معاوية بن سَلَمَ عن يحيى ، عن أبي قلابة : أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال : « من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٦٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ بنحوه .

[٥٩٦٦] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن

(١) كذا بالأصل ، والتقدير : فهو كما قال .

(٢) لم يظهر السند في مصور المخطوط ، وقد استدركناه مما تقدم حيث أخرجه المصنف بنفس السند برقم (١٣٢) .

(٣) مسلم ( ١١٠ / ١٧٦ ) من طريق معاوية بن سلام .

أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٥٩٦٧] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا فضيل بن سليمان : قتنا الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ [ فَقَدْ ] كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » . رواه عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله بمثله .

[٥٩٦٨] حدثنا علي بن حرب : قتنا ابن فضيل عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : « لا وأبي » . فقال : لا تحلف بهذا اليمين ، هذه يمين عمر الذي حلف بها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تحلف بها ؛ فإنها شرك » .

[٥٩٦٩] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى قال : قرأت على أبي : عن محمد بن سلمة الكوفي عن الأعمش بإسناده مثله .

[٥٩٧٠] حدثنا أبو قلابة : قتنا يحيى بن حماد : قتنا أبو عوانة عن الأعمش بإسناده : يحلف بأبيه فنهاه .

[٥٩٧١] حدثنا ابن المنادي : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ، فقلت : أحلف / بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة . وإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ، فمن حلف بغير الله فقد أشرك » .

[٥٩٧٢] حدثنا أبو قلابة : قتنا زُوح بن عبادة : قتنا شعبة عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ومعني رجل من كِنْدَةَ ، فقمتم من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب فأتاني الكندي وأنا عند سعيد بن المسيب فقال : ما سمعت ما حدث ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه وقال : « لا تحلفوا بأبائكم » .

قال أبو عوانة : يقال : إنه محمد الكندي . كذا يقول منصور .

[٥٩٧٣] حدثنا الصغاني ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قالا : ثنا الحميدي : قتنا سفيان قتنا عبد الملك بن أعينَ وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان » . قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾<sup>(١)</sup> الآية [ آل عمران : ٧٧ ] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ يومَ القيامة شجاعاً<sup>(٢)</sup> أقرع يُطَوِّقه ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ﴾ الآية [ آل عمران : ١٨٠ ] .

[٥٩٧٤] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع ح .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا ابن نمير : قتنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » . فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا / [ وكذا . قال : صدق ؛ فبي نزلت ، خاصمت رجلاً ]<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ في أرض لنا . فقال : بينتك . قلت : ليس لي بينة . قال : فيمينه . قلت : إذا يحلف . قال النبي ﷺ عند ذلك : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان . فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) إلى هنا عند مسلم ( ١٣٨ / ٢٢٢ ) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) لم يظهر في مصور المخطوط ، والاستدراك مما تقدم برقم ( ١٠٨ ) .

(٤) مسلم ( ١٣٨ / ٢٢٠ ) عن ابن نمير .



هذا لفظ وكيع ، وقال أبو معاوية في حديثه : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض<sup>(١)</sup> فجحدي ، فقدمته ، فقال : لك بينة ؟ قلت : لا . فقال لليهودي : احلف . قلت : يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية .

[٥٩٧٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن عيسى : قتنا أبو معاوية بمثله .

حدثنا ابن الجنيدي : قتنا يحيى بن حماد : قتنا الوضاح عن سليمان ، عن شقيق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » . فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك . وذكر الحديث .

[٥٩٧٦] رواه محمد بن يحيى عن حزمي بن حفص ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : نزلت هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وذكر الحديث .

## ٧- بيان ذكر التشديد فيمن حلف

بعد العصر كاذباً وعند منبر

النبي ﷺ وعقابه

[٥٩٧٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ح .

وحدثنا الأحمسي وابن أبي رجاء وابن أبي الخيري القصار قالوا : ثنا وكيع : قتنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن سبيل ففضل ماء عنده ، ورجل حلف على سعة بعد العصر كاذباً فصدقه واشتراها بقوله ،

(١) في الأصل : أرضاً .

ورجل بايع إمامًا فإن أعطي وفا ، وإن لم يعطه لم يف له «<sup>(١)</sup> .

هذا / لفظ وكيع . زاد ابن معاوية : ولا ينظر إليهم .

حدثنا ابن عفان : قتنا ابن نمير عن الأعمش بنحوه : ثلاثة لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم ... بمثله .

[٥٩٧٨] حدثنا محمد بن غالب تتمام : قتنا محمد بن بشار : قتنا ابن أبي عدي عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال فيه : رجل على فضل ماء بالطريق وقال فيه أيضًا : ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة - أو قال : بالبقيع فحلف : لقد منعها من كذا وكذا . فجاء رجل فرغب فيها فأخذها . رواه وهيب بن جرير عن شعبة بمثله .

[٥٩٧٩] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي : قتنا عبد الله بن موسى : قتنا شيبان عن الأعمش ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا حسين بن محمد : قتنا جرير بن حازم عن الأعمش ح . حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث : أن أبا أمامة الحارثي حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . فقال رجل من القوم : يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « وإن كان سيوًا كما من أراك »<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبيد بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (١٣٧ / ٢١٩) من طريق أبي أسامة .

[٥٩٨١] حدثنا أبو داود السُّجَزي قننا هَنَّاد بن السَّرِيِّ : قننا أبو الأَحْوص عن سِمَاك ، عن عَلْقَمَةَ بن حُجْر الحَضْرَمِي ، عن أبيه قال : جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحَضْرَمِي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكِنْدِي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحَضْرَمِي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه <sup>(١)</sup> / فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذاك <sup>(٢)</sup> .

1/245

[٥٩٨٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قننا بشر بن آدم : قننا أبو الأحوص بإسناده مثله وزاد : قال : فانطلق ليحلف ، قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض .

٨- باب ذكر الخبر الدال على أن مَنْ وجبت عليه يمينٌ لأحدٍ من الناس فحلف على شيء ، ونوى الحلفَ على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته ، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه ،

وأن النية في ذلك نية المستحلف

[٥٩٨٣] حدثنا الصغاني ، قننا أبو عُبَيْد ، قننا هُشِيم ، قال أنبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه » <sup>(٣)</sup> .

[٥٩٨٤] حدثنا أبو أمية ، قننا الثُّفَيْلي ، قننا هُشِيم ، قال : أنبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

[٥٩٨٥] حدثنا إدريس بن بكر ، قننا عمرو بن عون ، قال : أنبا هُشِيم ،

(١) في الأصل : يمين .

(٢) مسلم ( ١٣٩ / ٢٢٣ ) عن هناد وغيره ، وفيه الزيادة في الرواية التالية .

(٣) مسلم ( ١٦٥٣ / ٢٠ ) من طريق هشيم .

عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك » .

وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد بن أبي صالح<sup>(١)</sup> ، وهو لقب ، وهو عبد الله بن أبي صالح .

### ٩- باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره

ليس بيمين توجب كفارة ، وأن للمقسم

عليه أن يُحْثَّ صاحبه إن شاء ،

وأن اليمين بالله تسمى قسمًا ،

والدليل على أن اليمين

على ما لا يملكه

ليس بيمين

[٥٩٨٦] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا عبد الله بن وهب ، قال : أنبا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف<sup>(٢)</sup> السمن والعسل . فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل ... / 245 ب / وذكروا<sup>(٣)</sup> الحديث بتمامه في كتاب الرؤيا .

[٥٩٨٧] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد . فقال : يا رسول الله إني

(١) مسلم ( ١٦٥٣ / ٢١ ) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) ظلة تنطف : أي سحابة تقطر .

(٣) آثرت هذا الضبط لأن المصنف - رحمه الله - لم يذكر الشاهد من الحديث في أي رواية هنا على غير عادته . والشاهد فيه قول أبي بكر الصديق بعد تأويله للرؤيا : فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت . قال : لا تقسم .

رأيتُ هذه الليلة في المنام ظُلةً تنطف العسل والسمن<sup>(١)</sup> ... بمعنى حديث يونس .

[٥٩٨٨] رواه محمد بن يحيى بن إبراهيم بن حمزة قثنا عبد العزيز بن

محمد ، عن محمد بن أخي الزهري عن الزهري بنحوه .

[٥٩٨٩] حدثنا الصغاني ، قثنا جعفر بن عون ، قثنا سليمان أبو إسحاق

الشَّيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقْرَن ، عن البراء

ابن عازب قال : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني : النبي ﷺ - : أمرنا بعبادة

المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار

المقسم ... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

## ١٠- بيان ذكر الخبر المبيح للحالف

إذا استثنى أن يترك يمينه ،

ولا يكون حائثاً

[٥٩٩٠] حدثنا الصغاني ، قثنا عفان بن مسلم ، قثنا حماد بن سلمة ،

وعبد الوراث ووهيب بن خالد ، قالوا : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار إن شاء

مضى ، وإن شاء ترك »<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٩١] حدثنا محمد بن حَيْوِيه ، قال : أنبا أبو الوليد ، قثنا حماد بن سلمة

بإسناده عن النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، قلت

لأبي الوليد : عن النبي ﷺ ؟ قال : كان يقوله .

قال أبو الوليد كنت قد ذكركُ به حماد<sup>(٤)</sup> في حياته . فقال : كان أيوب

يرفعه مرة ثم أوقفه .

(١) مسلم : كتاب الرؤيا ( ٢٢٦٩ / عقب ١٧ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديث ) من طريق الشيباني .

(٣) سيذكر المصنف عقب ( ٥٩٩٧ ) أن هذا الحديث فيه نظر .

(٤) كذا بالأصل .

[٥٩٩٢] وحدثنا محمد بن حَيْوَيْه ، قثنا مُسَدَّد ، قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غَيْرَ حَيْثُ » .

[٥٩٩٣] حدثنا زياد بن الخليل ، قثنا مسدد ح .

1/246 وحدثنا / يوسف القاضي ، قثنا مسدد ، ونصر بن علي ، قثنا عبد الله ابن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتأتي كل امرأة بغلام يجاهد في سبيل الله . فلم تحمل منهن إلا امرأة نصف غلام » . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان قال : إن شاء الله ؛ كان كما قال »<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٤] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان ابن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، وتلد كل امرأة منهن غلامًا يضرب بالسيف في سبيل الله ، ولم يستثن ، فطاف على مائة امرأة فلم تلد إلا امرأة ؛ ولدت نصف إنسان » . فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلامًا يضرب بالسيف في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٩٥] حدثنا أبو أمية ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : كان لسليمان بن داود عليهما السلام ستون امرأة . فقال : أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلام فارس<sup>(٣)</sup> يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا واحدة ، فولدت نصف إنسان فقال رسول الله ﷺ : « أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٥٤ / عقب ٢٣ ، ٢٥ ، عقب ٢٥ ) من طريق أبي الزناد بنحوه . وسيأتي هنا برقم . (٥٩٩٩) .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم ( ١٦٥٤ / ٢٢ ) من طريق حماد بن زيد .

[٥٩٩٦] حدثنا حمدان بن عليّ ، قتنا المعلّى بن أسد ، قتنا وهيب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ سليمان كانت له ستون امرأة فقال : لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن ولتلدن فارسًا يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهن فما ولدت منهن إلا امرأة ؛ ولدت شقّ غلام . فقال نبي الله ﷺ : « لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلام فارس<sup>(١)</sup> يقاتل في سبيل الله » .

[٥٩٩٧] حدثنا السلمي / وأبو الأزهر ، قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال: إن شاء الله ؛ لم يحنث » .

ب/246

قال أبو عوانة : يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه . وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٩٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا عبد الرزاق ، قال أنبا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بسبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه أو الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل - أو فَنسي ، قال : فلم تجيء امرأة منهن إلا واحدة بنصف إنسان فقال النبي ﷺ : « أما إنه لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دَرَكًا لحاجته<sup>(٣)</sup> .

[٥٩٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حلف سليمان بن داود ، فقال : لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه - أو قال الملك : قل إن شاء الله . فأنسي ، فأطاف بهن فلم تجيء واحدة منهن بشيء ، إلا واحدة جاءت بشقّ غلام . فقال رسول الله

(١) كذا بالأصل .

(٢) يقصد الحديث المتقدم برقم ( ٥٩٩٠ ) .

(٣) مسلم ( ١٦٥٤ / ٢٤ ) من طريق عبد الرزاق .

ﷺ : لو قال إن شاء الله لما حنث ولكن دَرَكَأ له في حاجته» (١) .

[٦٠٠٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا هشام بن حَجَّير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

[٦٠٠١] حدثنا عمران بن بكار ، قثنا علي بن عياش ، قثنا شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله .

فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً / 1/247  
فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وإيّم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .  
رواه وَرَقَاء عن أبي الزناد بنحوه : « تسعين امرأة » .

## ١١- باب الخبر الموجب البينة على المدعي ، واليمين

على المدعى عليه ، وإن كان ممن لا

يؤثق به ، والدليل على إبطال

رَدُّ اليمين على المدعي

إذا لم يكن

له بينة

[٦٠٠٢] حدثنا أبو داود الحَرَّانِي ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عُمير ، عن عَلْقمة بن وائل ، عن وائل بن حُجْر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض . فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكِنْدِي ، وخصمه ربيعة بن عِبْدَانَ (٣) - فقال له : بينتكَ . قال : ليس لي بينة . قال : يمينه .

(١) تقدم قريباً برقم ( ٥٩٩٣ ) .

(٢) مسلم ( ١٦٥٤ / ٢٣ ) من طريق سفيان .

(٣) في الأصل : « عبد المدان » ، والصواب من مسلم .



قال : إذا يذهب بها . قال : ليس لك إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » (١) .

[٦٠٠٣] حدثنا إسحاق بن سيار ، قتنا أبو الوليد ، قتنا أبو عوانة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ، قتنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : كنا - وقال إسحاق : كنت - عند رسول الله فجاء خصمان يختصمان في أرض ؛ أحدهما : امرؤ القيس بن عابس الكندي ، والآخر : ربيعة بن عبدان . فقال امرؤ القيس : يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : بيتك ؟ قال : ليست لي بينة . قال : إذا يحلف . قال : يا رسول الله إذا يذهب بها . قال رسول الله ﷺ : ليس لك إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف ظالماً - وقال إسحاق : لئن حلف ظالماً - ليذهب بأرضه ليلقين الله / وهو عليه غضبان » .

ب/247

هذا لفظ أبي داود ، وقال أبو الوليد : كنت عند رسول الله ﷺ . وقال : انتزى على أرض لي في الجاهلية وقال .

[٦٠٠٤] حدثنا إسحاق بن سيار ، قتنا أبو الوليد أيضاً ، عن أبي الأحوص ، عن سيمك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه بنحوه (٢) .

[٦٠٠٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن سليمان وابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه كان على الطائف ، وكانت امرأتان (٣) في بيت فطعن أحدهما (٤) الأخرى ياشفى في فخذها فكتب فيها إلى ابن عباس فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى أقوام - لعله قال : أموال قوم ودماءهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه . فاقراً عليها هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ [ آل عمران : ٧٧ ] قال : فأبت أن تحلف .

(١) مسلم ( ١٣٩ / ٢٢٤ ) من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك .

(٢) مسلم ( ١٣٩ / ٢٢٣ ) من طريق أبي الأحوص .

(٣) في الأصل : امرأتين .

(٤) كتبت في المخطوط هكذا : « أحدهما » .

- [٦٠٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ح .  
 وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ح .  
 وحدثنا ابن أبي المثني الموصلي ، قتنا عبد الوهاب بن عطاء ح .  
 وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج عن ابن أبي  
 مليكة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لو يُغَطَّى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ  
 دماء قومٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » (١) .
- [٦٠٠٧] حدثنا أبو داود السجستاني والدندانى ، قالا : حدثنا القعنبي ، قتنا  
 نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس : أن رسول الله ﷺ  
 قضى باليمين على المدعى عليه (٢) .
- [٦٠٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا الفريابي ، قتنا نافع بن عمر  
 القرشي ، عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اليمين على  
 المدعى عليه » .

## ١٢- باب الخبر الموجب اليمين على المدعي

مع الشاهد الواحد ، والدليل على

أنه يحلف أي مدعي كان

مع شاهده

- [٦٠٠٩] حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر والحسن بن عفان / قالوا : 1/248  
 ثنا زيد بن الحُبَاب ، قتنا سيف بن سليمان المكي ، قتنا قيس بن سعد ، عن عمرو  
 ابن دينار ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (٣) .
- [٦٠١٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قتنا الحميدي ، قتنا عبد الله بن الحارث  
 الخرمي ح .

(١) مسلم ( ١٧١١ / ١ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٧١١ / ٢ ) من طريق نافع بن عمر .

(٣) مسلم ( ١٧١٢ / ٣ ) من طريق زيد بن حباب .

وحدثنا الصفحاني وأبو أمية ، قالا : ثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الله ابن الحارث ، قال : حدثني سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد . قال عمرو ابن دينار : إنما ذلك في الأموال . إلا الحميدي فإنه قال : قال عمرو : في الحقوق .

[٦٠١١] حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وعمران بن بكار الكلاعي وعلي بن عثمان النفيلي ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي قالوا : ثنا محمد ابن المبارك الصوري ، قثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ أنه قضى باليمن مع الشاهد .

[٦٠١٢] حدثنا أبو زُرعة الرازي ، قثنا إبراهيم بن حمزة ح .

وحدثنا ابن الجنيدي قال : ثنا الحميدي ، قالا : ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناده : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا القعني ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قثنا ابن أبي أويس كلاهما قالا : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح مثله .

[٦٠١٥] حدثنا الربيع بن سليمان قثنا ابن وهب ح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا القعني ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٦] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل بإسناده : مع الشاهد .

[٦٠١٧] / حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة ، قتنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، قتنا الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .  
قال الدراوردي : ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال : حدثني ربيعة عني عن أبي ثم ذكره لي .

[٦٠١٨] حدثنا الكائلي ، قتنا سعيد بن منصور ، قتنا الدراوردي بمثله .  
[٦٠١٩] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال - يعني - قضى باليمين مع الشاهد الواحد .  
[٦٠٢٠] حدثنا محمد بن علي النجار وأبو الأزهر ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو دينار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين .

[٦٠٢١] حدثنا أبو أمية ، قتنا موسى بن إسماعيل ، قتنا شعيب بن عبد الله<sup>(١)</sup> ابن زبيب بن ثعلبة قال : حدثني أبي عن جدي : أن النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويمينه .

[٦٠٢٢] حدثني مسدد بن قطن ، قتنا قتيبة ح .  
وحدثنا الغزي ، قتنا الحميدي ، قالا : ثنا إبراهيم بن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد . وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » .

[٦٠٢٣] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قتنا ابن وهب ، عن مالك ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(١) كذا بالأصل بالتكبير ، وعليه الأكثر ، وقيل : عبيد الله بالتصغير . وانظر « توضيح المشتبه » ( ٤ ) / (٢٦٧) .

[٦٠٢٤] حدثنا أبو أمية ، قثنا يعقوب بن محمد ، قثنا معن بن عيسى وعبد الله بن محمد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٥] / حدثنا ابن الجنيد ، قثنا الحميدي ، قثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : حدثني ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٦] حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق .

[٦٠٢٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قثنا جويرية بن أسماء ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مضر ، عن شوق : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٨] حدثنا حمدان بن علي ، قثنا مسدد ، قثنا جويرية بمثله .

[٦٠٢٩] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب - وهو ابن أبي حاتم - الأشواني<sup>(١)</sup> ، قثنا محمد بن المتوكل بن أبي الشري ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يآثره عن النبي ﷺ : أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد .

### ١٣- بيان ذكر الخبر الذي

يجعل الحِلُّ عليه

(حرام)<sup>(٢)</sup> يمينًا

[٦٠٣٠] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى ، قثنا أبو توبة ، قثنا معاوية بن

(١) ذكره الحموي في « معجم البلدان » ( ١ / ١٩٢ / ١ ) .

(٢) كذا بالأصل .

سَلَام ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني يعلى بن حكيم : أن سعيد بن جبير أخبره : سمع ابنَ عباسٍ يقول : إذا حَزَمَ الرجلُ امرأته فهي يمينٌ يكفرها . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(١)</sup> .

### ١٤- باب إيجاب القُرعة بين الاثنين

وقعت اليمين بينهما في

الشيء الذي ليس

في يدي واحد

منهما

[٦٠٣١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فقال : « نحن الآخرون السابقون » . وقال رسول الله ﷺ : « إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجابهما فأستجبا فاستجبا بينهما » .

ب/249

### ١٥- باب ما يجب في القسامة / وفي الأيمان فيها ، وأن القوم

إذا قُتل لهم قتيلاً لا يدري من قتله فادعى أولياؤه

دمه على قوم ، يبدأ أكبر ولي له فيدعيه ،

وعلى أنه يجب على الحاكم أن

يبدأ فيعرض الأيمان

على المدعين

[٦٠٣٢] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا القواريري ، ومحمد بن عبيد - المعنى واحد - قالوا : ثنا حماد بن زيد ، قثنا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنثة ورافع بن خديج : أن مُخَيَّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل

(١) مسلم : كتاب الطلاق ( ١٤٧٣ / ١٩ ) من طريق معاوية بن سلام .

انطلقا قِبَلْ خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهما اليهود ؛ فجاء إخوة عبد الله بن سهل وابنا عمه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ ، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسول الله ﷺ : « الكُبر - أو قال : ليبدا الكبر . فتكلما في أمر صاحبهما . فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برؤيته .

قالوا : أَمَرْتُمْ لَمْ نَشْهده كيف نحلف ؟ ا قال : « فُتْبِرْتُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قالوا : يا رسول الله قومٌ كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده . قال سهل : دخلتُ مِرْبَدًا لهم يوماً فركضتني ناقةً من تلك الإبل رَكُضَةً بِرِجْلَيْهَا<sup>(١)</sup> . رواه أبو النعمان عن حماد بن زيد بنحوه ولم يذكر « برؤيته » .

[٦٠٣٣] ذكر بحر بن نصر ، قتنا عبد الله بن مسَلَمَةَ بن قَعْنَب ، قتنا ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يسار عن عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ قوله في شَرَبَةِ<sup>(٢)</sup> مقتول ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الله بن سهل ومحبيصة وحويصة ابني مسعود وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup> .

[٦٠٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عِيَاض ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل الأنصاري / ومحبيصة خرجا إلى خيبر ففترقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل وذكر الحديث إلى قوله : نقبل أيمان كفار !؟ فزعموا أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قال سهل ابن أبي حُثْمَةَ : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبَدٍ لنا .

[٦٠٣٥] حدثنا أبو أمية قتنا موسى بن داود ، قتنا عباد بن العوام ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : أن

(١) مسلم ( ٢ / ١٦٦٩ ) عن عبيد الله بن عمر القواريري .

(٢) شربة : حوض يكون في أصل النخلة .

(٣) مسلم ( ٣ / ١٦٦٩ ) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

حويصة ومحبيصة وعبد الله بن سهل خرجوا إلى خيبر يمتارون منها ، فلما قدموا تفرقوا لحوائجهم ، فوجدوا عبد الله بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سواقيهم . فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم فقال له النبي ﷺ : « كَبُرَ » قال : فسكت فتكلم حويصة أو قال : محبيصة فذكروا ذلك له . فقال : تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم . قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر . قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمين ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ .

[٦٠٣٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، قثنا سعيد بن سليمان ، قثنا عباد ، قال : أنبا يحيى ، عن بشير عن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٦٠٣٧] حدثنا ابن ملحان ، قثنا يحيى بن بكير ، قثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة . قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا .... وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup> .

[٦٠٣٨] حدثنا عمر بن شبة النميري ، قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : حدثني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، / فقدم محبيصة فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة ابن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له النبي ﷺ : كَبُرَ الكَبْرُ . فتكلم محبيصة وحويصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل . فقال رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد . فقال رسول الله ﷺ : أتبرئكم يهود خيبر ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ مِنْ عنده . فقال بُشَيْرُ بن يسار : قال سهل بن أبي حثمة : فلقد

ب/250

(١) مسلم ( ١ / ١٦٦٩ ) من طريق الليث .



ركضتني فريضةً من تلك الفرائض في مربرد لنا<sup>(١)</sup> .

## ١٦- باب بيان الخبر الموجب البينة على المدّعي في

قصة القَسامة ، والأيمان على المدّعى عليهم ،

وعلى رَدِّ اليمين على المدّعي إذا لم يرضى

بيمين المدّعى عليه ، وأنه إن لم يحلف

بطل دعواه ، وبرئ المدّعى عليه ،

وبيان وجوب دية المقتول

على الإمام إذا

لم يَـذِرْ

قاتله .

[٦٠٣٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ويونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمع بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلب خيبر ، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعماه حويصة ومحبيصة ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « الكبر الكبر » فتكلم أحد عميه - إما حويصة وإما محبيصة - فتكلم الأكبر منهما قال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خيبر . فذكر عداوة اليهود لهم قال : يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوه . قالوا : كيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ ! قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه . قالوا : أنقسم على ما لم نر ؟ ! فوداه رسول الله ﷺ / من عنده<sup>(٢)</sup> .

1/251

[٦٠٤٠] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، قشنا أبو نعيم ، قشنا سعيد بن

(١) مسلم ( ١٦٦٩ / عقب ٢ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة ، ولم يسق لفظه .

(٢) انظر التخريج السابق .

عُبَيْد الطائي ، عن بُشير بن يسار : أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره : أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً . قالوا للذي وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ؟ ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل . قالوا : ما لنا ببينة . قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يعطل دمه ؛ فوداه بمائة من إبل الصدقة »<sup>(١)</sup> .

### ١٧- باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وجد بين ظهрани

أعدائه طولبوا بديته ، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برئوا ،

فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم ( و )<sup>(٢)</sup>

استحقوا دية المقتول فإن أبوا أن يحلفوا

بطل دعواهم عليهم ، ووداه الإمام

من عنده بمائة من الإبل دفعة

واحدة ، وأن الذي

يحلف [ يحلف ]<sup>(٣)</sup>

بالله الذي أنزل

التوراة على

موسى<sup>(٤)</sup>

[٦٠٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ؛ أن مالك حدثه عن

أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه

(١) مسلم ( ١٦٦٩ / ٥ ) من طريق سعيد بن عبيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) حرف الواو هنا قلق .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) يعني إن كان يهوديًا ، والله أعلم .

أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأنتى محبيصة فأخبر أن عبد الله قد قُتل وطُرح في فُقير أو عَيْن ، فأنتى يهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر . فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة : « كبر كبر » . يريد السن ، فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة . فقال رسول الله صلي الله / عليه وسلم : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . فكتب إليهم رسول الله ﷺ ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ! فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة<sup>(١)</sup> .

ب/251

رواه مطرف عن مالك ، عن أبي ليلي بن عبد الله ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

[٦٠٤٢] حدثنا جعفر بن نوح الأذني ، قتنا محمد بن عيسى بن الطباع ، قتنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ حَلَف يهوديًا بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

## ١٨- باب ذكر الخبر المبين أن القسامة

كانت في الجاهلية ففضى بها

رسول الله ﷺ وأقرها

على ما كانت

[٦٠٤٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أنبا ابن هب ، قال : أخبرني

(١) مسلم ( ١٦٦٩ / ٦ ) من طريق مالك بن أنس .

(٢) مسلم : كتاب الحدود ( ١٧٠٠ / ٢٨ ) من طريق أبي معاوية ، وذكر فيه قصة طويلة .

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية<sup>(١)</sup> .

[٦٠٤٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري ، قال : حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية ، وقصى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود .

[٦٠٤٥] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أيوب / بن خالد ، قتنا الأوزاعي ، 1/252 قال : حدثني الزهري بإسناده مثله سواء .

[٦٠٤٦] حدثنا عباس الدوري ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن أناس من الأنصار : أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقصى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود بالقسامة<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٤٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قتنا ليث ، قتنا عُقيل ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله .

[٦٠٤٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب في القسامة في الدم فقال : كانت القسامة في الجاهلية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقصى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٧٠ / ٧ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٦٧٠ / عقب ٨ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ١٦٧٠ / ٨ ) من طريق عبد الرزاق .

[٦٠٤٩] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ قال ليهود - وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون ؟ فأبوا . فقال للأنصار : أتحلفون ؟ فقالوا : أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم .

\* \* \*

## (23) أبواب في الممالك

### ١- والتشديد في ضربهم ، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه

[٦٠٥٠] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي ح .

وحدثني يحيى بن موسى الخياط ، قتنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قتنا النضر  
ابن شميل ، قال : أنبا شعبة ، عن فراس ، قال : سمعت ذكوان ، عن زاذان : أن  
ابن عمر / دعا بعدد فنظر إلى أثره في ظهره . فقال : أوجعتك ؟ قال : لا .  
قال : أنت عتيق لوجه الله . ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض ، فقال : ما لي فيه  
من الأجر ما يزن هذه ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ حَدًّا  
لَمْ يَأْتِهِ فَكْفَارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ » (١) .

[٦٠٥١] حدثنا ابن أبي رجاء ، قتنا وكيع ، قتنا سفيان ، عن فراس ، عن  
أبي صالح ، عن زاذان : أن ابن عمر أعتق غلاماً له . فقال : ما لي من الأجر في  
عتقه مثل هذا وتناول شيئاً من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لَطَمَ  
غَلَامَهُ فَكْفَارَتُهُ عِتْقُهُ » (٢) .

رواه غندر عن شعبة (٣) .

(١) انظر التخریج بعد التالي .

(٢) مسلم ( ١٦٥٧ / عقب ٣٠ ) من طريق وكيع وسفيان عن فراس .

(٣) مسلم ( ١٦٥٧ / ٣٠ ) من طريق غندر ؛ محمد بن جعفر .

[٦٠٥٢] حدثنا الغزي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان ، عن فراس ، عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر فدعا مملوكًا له فأعتقه ثم رفع شيئًا من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر مثل ما يزن هذا ، أو ما يسوى هذا . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب مملوكًا حدًّا و<sup>(٥)</sup> لطمه فكفارته عتقه »<sup>(١)</sup> .

[٦٠٥٣] حدثنا عباس بن محمد وأبو شيبة بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ثابت بن محمد ، قثنا سفيان بإسناده نحوه ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ضرب مملوكًا له حدًّا لم يأتيه أو لطمه فكفارته أن يعتقه » . قالا جميعًا : « أو لطمه » .

[٦٠٥٤] حدثنا عمار بن رجاء ، قثنا قبيصة ، قثنا سفيان بإسناده : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب عبدًا مملوكًا له حدًّا لم يأتيه أو لطمه فكفارته أن يعتقه » .

[٦٠٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ، قثنا الهيثم بن جميل .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عبد الملك بن واقد .

وحدثنا الصغاني ، قثنا خلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر - وذكر الحديث وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه حدًّا لم يأتيه فكفارته عتقه »<sup>(٢)</sup> .

حديث الهيثم وخلف واحد ، وأما / حديث عبد الملك « من ضرب غلامه حدًّا لم يأتيه فكفارته عتقه » .

[٦٠٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قثنا أبو حذيفة ، قثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن شويد بن مقرن قال : كنا معشر بني مقرن سبعة ، وكان بيننا خادم يخدمنا فلطمه رجل منا . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقوها » فقيل له : إنه ليس لنا خادم غيرها . فقال : « لتخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم

(٥) كذا بالأصل .

(١) انظر التخریج قبل السابق .

(٢) مسلم ( ١٦٥٧ / ٢٩ ) من طريق أبي عوانة .

أعتقوها» .

رواه ابن نمير عن الثوري قال : « فلطمها »<sup>(١)</sup> .

[٦٠٥٧] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني

أبي ح .

وحدثنا الوكيعي ، قتنا عبيد الله بن معاذ ، قتنا أبي ، قتنا شعبة ، عن حصين ابن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، عن سويد بن مقرن قال : لقد رأيتني سابع سبعة من إخوتي ما لنا خادم إلا واحد ، فلطمه أحدنا فأمر رسول الله ﷺ بعته<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٥٨] حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم ، قتنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ، فخرجت جارية له ( فقالت )<sup>(٣)</sup> لرجل شيئاً ، فلطمها فرأى ذلك سويد بن مقرن . فقال : أطممت وجهها ! لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد . فلطمها أحدنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها<sup>(٤)</sup> .

[٦٠٥٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سألتني عن اسمي . فقلت : شعبة . فقال : ثنا أبو شعبة قال : لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال سويد : ألم تعلم أن الصورة مُحَرَّمَةٌ ؟ لقد رأيتني وأنا سابع [ سبعة ]<sup>(٥)</sup> إخوة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد ، فلطم أحدنا وجهه ؛ فأمره النبي ﷺ أن نعتقه<sup>(٦)</sup> .

[٦٠٦٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار ، قالا : ثنا أبو / داود قتنا شعبة

ب/253

(١) مسلم ( ١٦٥٨ / ٣١ ) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم ( ١٦٥٨ / ٣٢ ) من طريق حصين .

(٣) في الأصل : فقال . والمثبت من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٦٥٨ / عقب ٣٢ ) من طريق شعبة .

(٥) من هامش الأصل ، وإن لم تظهر الكلمة جيداً في الصورة ، ولكن هناك علامة اللحق واضحة في الأصل .

(٦) مسلم ( ١٦٥٨ / عقب ٣٣ ) من طريق وهب بن جرير .



قال : قال لي محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قال : قلت : شعبة . فقال : حدثني أبو شعبة - وكان لطيفاً - عن سويد بن مقرن المزني أنه رأى رجلاً لطم غلاماً . فقال : أما علمت أن الصورة مُحَرَّمَةٌ . لقد رأيتنا سبع سبعة إخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه .

رواه عبد الصمد عن شعبة فقال : أبو شعبة العراقي (١) .

ورواه ابن إدريس وابن عيينة عن حصين (٢) .

[٦٠٦١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود - يعني الأنصاري - أنه كان يضرب غلاماً له . فقال له النبي ﷺ : « أما والله لَلَّه أَقْدَرُ عليك منك عليه » . قال : فإني أعتقه لوجه الله (٣) .

رواه غندر عن شعبة (٤) .

[٦٠٦٢] حدثنا وَخْشِي محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، قتنا مُؤَمَّل ابن إسماعيل ، قتنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب مملوكاً لي ، فسمعت من خلفي قائلاً يقول : « اعلم أبا مسعود » فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال : « لله أقدر عليك منك عليه » .

رواه عبد الرزاق عن الثوري ، وعفان عن أبي عوانة (٥) ، وعبد الواحد عن الأعمش (٦) .

(١) مسلم ( ١٦٥٨ / ٣٣ ) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم ( ١٦٥٨ / ٣٢ ) من طريق ابن إدريس .

(٣) مسلم ( ١٦٥٩ / ٣٦ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٦٥٩ / عقب ٣٦ ) من طريق غندر ؛ محمد بن جعفر .

(٥) مسلم ( ١٦٥٩ / عقب ٣٤ ) من طريق عبد الرزاق وعفان .

(٦) مسلم ( ١٦٥٩ / ٣٤ ) من طريق عبد الواحد بن زياد .

## ٢- بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه

وضربه ، والدليل على أنه لا

يُحَدُّ في قذفه ويحد

يومَ القيامة

ويُقَاد منه

[٦٠٦٣] حدثنا أبو حاتم الرازي ، قتنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنبا الفضيل بن غزوان ، عن عبد الرحمن بن أبي نغم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا وَهُوَ بَرِيءٌ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٦٠٦٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان ، عن ابن / أبي نعم ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : ثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة قال : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

[٦٠٦٥] حدثنا أبو أمية ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا يحيى بن سعيد بإسناده مثله : إلا أن يكون كما قال .

رواه ابن نمير<sup>(١)</sup> ، ووكيع وإسحاق الأزرق<sup>(٢)</sup> عن فضيل .

[٦٠٦٦] حدثنا الصغاني ، قتنا إسماعيل بن أبان الوراق ، قال : حدثني موسى بن محمد الأنصاري عن فضيل بمثله : أقيم عليه الحد يوم القيامة .

[٦٠٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصوري الضرير بأنطاكية<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا مؤثّل بن إسماعيل ، قتنا سفيان ، عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ ، جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) مسلم ( ١٦٦٠ / ٣٧ ) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم ( ١٦٦٠ / عقب ٣٧ ) من طريق وكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق .

(٣) كتب أمامه في هامش الأصل : « إبراهيم » .

٣- بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه  
 وأجيره مما يأكل ، ويلبسهما مما يلبس ،  
 والنهي عن استعمالهما ما لا  
 يطيقان ، وأن يعير  
 صاحبه بأمه  
 أو أيه

[٦٠٦٨] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مَعْرُور قال : لقينا أبا ذر بالرؤبة ، وعليه ثوب وعلى غلامه مثله . فقال له الرجل : يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته ، فكانت عليه [ حلة ]<sup>(١)</sup> وكسوت غلامك ثوبًا آخر . فقال إن رسول الله ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه فليعنه » .

[٦٠٦٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا زهير ، قثنا الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٧٠] حدثنا يزيد بن سنان ، / قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جرير ح .

قال : وحدثنا عمرو بن خالد ، قثنا زهير جميعًا عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : أتينا أبا ذر بالرؤبة وعليه بُزْد ، وعلى غلامه آخر . قال : فقلنا : لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوبًا غيره . قال :

(١) من سنن البيهقي ( ٧ / ٨ ) حيث أخرجه من طريق الحسن بن علي بن عفان شيخ المصنف هنا .

(٢) مسلم ( ١٦٦١ / ٣٩ ) عن أحمد بن يونس .

إني سوف أحدثكم عن ذلك : إني سايبت رجلاً ، وكانت أمه أعجمية فملت منها ، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه ليعذرني منه . فقال لي رسول الله ﷺ : سايبت فلاناً ؟ قال : قلت : نعم . قال : ذكرت أمه ! قال : قلت : من يساب الرجل يذكر أمه و(أبوه)<sup>(١)</sup> . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية . قال : قلت : على ساعتني من الكبير . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، ويلبسه من ثيابه ، وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٧١] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا أبو داود ، قتنا شعبة ، قتنا واصل الأخدب ، سمع المعرور بن سويد يقول : رأيت أبا ذر بالريذة عليه حلة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك . فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : « إنك امرؤ فيك جاهلية فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه<sup>(٣)</sup> » .  
ورواه النضر عن شعبة .

[٦٠٧٢] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو زيد الهروي ، قتنا شعبة ، عن واصل ، قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر بالريذة وعليه وعلى غلامه حلة عليه إحداهما<sup>(٤)</sup> وعلى غلامه الأخرى ، فسألته عن ذلك فقال : إني سايبت رجلاً - قال شعبة كأنه عيره - قال : فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ - قال شعبة : كأنه شكى ما قال له أبو ذر ، / فقال النبي ﷺ لأبي ذر : « أنت امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن فعلتموه فأعينوهم عليه » .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٦٦١ / ٣٩ ) من طريق زهير .

(٣) مسلم ( ١٦٦١ / ٤٠ ) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : « إحداهما » .

#### ٤- بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس

مملوكه معه للأكل ، أو يناوله مما يأكل

إذا ولي صنعته ، وبيان وجوب

نفقة المملوك عليه

لطعامه وكسوته

[٦٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنبا عمرو بن الحارث : أن بكير بن الأشج ، حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »<sup>(١)</sup> .

[٦٠٧٤] حدثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[٦٠٧٥] حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصراني قال : حدثني محمد بن عامر ، قثنا أبي ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن مالك بن أنس بإسناده مثله .

[٦٠٧٦] حدثنا علي بن ( الحسن الدرابعرجي )<sup>(٢)</sup> ، قثنا عبد الله بن الوليد ، قثنا سفيان عن ابن عجلان بمثله سواء .

[٦٠٧٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكير : أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ بمثله .

قال أبو عوانة : اختلف في عجلان هذا . فقيل : ليس هو أبو محمد هو

(١) مسلم ( ١٦٦٢ / ٤١ ) من طريق ابن وهب .

(٢) في الأصل : « الحسين الدرابعرجي » ، والتصويب من « تهذيب الكمال » ( ٢٠ / ٣٧٤ ) ، وغيره .

العجلان مولى المُشَمِّعِلُ الذي روى عنه ابن أبي ذئب ، وقيل هو أبو محمد مولى فاطمة .

[٦٠٧٨] حدثنا الربيع ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « للملوك طعامه / وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[٦٠٧٩] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المُشَمِّعِلُ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد وُلِّيَ حَرُّ النار فليدعه فليأكل معه ، ولا تضربوهم ، وأطعموهم مما تأكلون » .

هذا اللفظ مخالف لحديث بكير بن الأشج . وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط ، وأخرج غيره هذه الأحاديث .

[٦٠٨٠] حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو نعيم ، ثنا داود بن قيس ، حدثني موسى ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صنع خادم أحدكم طعاماً فجاء به ، وقد وُلِّيَ حَرُّه ودُخَانُه ، فليَقْعِده معه فليأكل ، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أَكْلَةً أو أَكْلَتين »<sup>(١)</sup> .

## ٥- بيان فضل المملوك المسلم

### الناصح لسيده

[٦٠٨١] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قثنا محمد بن عبيد قثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له من الأجر مرتين » .

[٦٠٨٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيده

(١) مسلم ( ١٦٦٣ / ٤٢ ) من طريق داود بن قيس .

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» (١) .

[٦٠٨٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قتنا القعني ، عن مالك بمثله .

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله (٢) .

[٦٠٨٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قتنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن

زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له أجره مرتين » (٣) .

[٦٠٨٥] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني ، قالا : ثنا

ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : / « للعبد المصلح أجران » .

1/256

والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك (٤) .

[٦٠٨٦] حدثنا الصغاني ، قتنا عثمان بن عمر ، قال : أنبا يونس بإسناده

قال : قال رسول الله ﷺ : « للعبد المملوك المصلح أجران » . والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك .

[٦٠٨٧] حدثنا علي بن حرب ، وأبو عمر ، قالا : ثنا أبو معاوية عن

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه ، كان له أجران » . فحدثتها كعب (٤) . فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مُزهد (٥) .

[٦٠٨٨] حدثنا السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن همام بن

منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال

(١) مسلم ( ١٦٦٤ / ٤٣ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٦٦٤ / عقب ٤٣ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن نمير وأسامة بن زيد .

(٣) مسلم ( ١٦٦٥ / ٤٤ ) من طريق ابن وهب .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ١٦٦٦ / ٤٥ ) من طريق أبي معاوية .

رسول الله ﷺ : « نَعْمًا للمملوك أن يتوفاه الله ، يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده ، نَعْمًا له ، نَعْمًا له » (١) .

[٦٠٨٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ح .

[٦٠٩٠] وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قال : أنبا ابن وهب عن سعيد المقبري ، عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول : لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا ، وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئًا وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما خلق الله عز وجل عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفَّاه أجره مرتين » .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٦٦٧ / ٤٦ ) من طريق عبد الرزاق .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(24)

[ كتاب الحدود ]<sup>(١)</sup>

١- باب بيان إقامة الحدّ على مَنْ يرتد عن الإسلام

فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم

غدرًا في ارتداده

[٦٠٩١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو المثني قالا : ثنا مسدد ، قتنا يحيى بن سعيد القطان ، قتنا شعبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك : إن ناسًا من غرينة قدموا المدينة / فاجتووها<sup>(٢)</sup> فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أوالها وألبانها ، فقتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وبركهم في الحرة<sup>(٣)</sup> يعضون الحجارة حتى ماتوا .

ب/256

[٦٠٩٢] حدثني أبو مسلم الكجّي ، قتنا عبد الرحمن بن حماد الشعمي ، قتنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطًا من عُكَل وُغْرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف . فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بَدْوِد أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها

(١) ليس في الأصل .

(٢) اجتووها : استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .

(٣) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

وأبوالها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذؤد ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبركهم في الحرة حتى ماتوا . قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية [ المائدة : ٣٣ ] .

رواه عبد الأعلى عن سعيد<sup>(١)</sup> .

[٦٠٩٣] حدثنا علي بن سهل البزار ، قثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قثنا سعيد ابن أبي عروبة بإسناده إلى قوله : « من أبوالها وألبانها » .

[٦٠٩٤] حدثنا أحمد بن عصام ، قثنا أبو عامر العقدي ، قثنا هشام عن قتادة بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : وطرحهم في الشمس حتى ماتوا .

[٦٠٩٥] حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود ، قثنا همام ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا عمرو بن عاصم ح .

[٦٠٩٦] وحدثنا الصفغاني ، قثنا عفان ، قثنا همام ، قثنا قتادة ، عن

أنس بن مالك قال : قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ فقالوا : إنا قد اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا وارتهشت<sup>(٢)</sup> أعضادنا ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه / عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فلحقوا براعي الإبل . قال<sup>(٣)</sup> : فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم<sup>(٤)</sup> .

[٦٠٩٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا زوح بن عبادة ، قثنا سعيد بن أبي

عروبة ، و<sup>(٣)</sup> هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم

(١) مسلم ( ١٦٧١ / عقب ١٣ ) من طريق عبد الأعلى ، ولم يسق لفظه .

(٢) أي اضطربت ، ويجوز أن يكون بالسين والشين . « النهاية » ( ٢ / ٨٢ ) .

(٣) كتب فوقها « ص » .

(٤) مسلم ( ١٦٧١ / عقب ١٣ ) من طريق همام ، ولم يسق لفظه .

نكن أهل ريف . فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بدود وبراعي يرعى فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذؤد وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم<sup>(١)</sup> .

[٦٠٩٨] حدثنا علي بن سهل الرملي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا أربعة نفر من عُرينة ، وثلاثة من عُكل ، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم<sup>(٢)</sup> . فتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة حتى ماتوا . فأنزل الله عز وجل في ذلك القرآن : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية [ المائدة / ٣٣ ] .

[٦٠٩٩] حدثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن أنس بن مالك قال : قدم ثمانية نفر من عُكل على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم اجتتوا المدينة . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها / واستاقوا الإبل . فأمر رسول الله ﷺ في إثرهم قافةً ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا<sup>(٣)</sup> .

ب/257

سمعت ابن فهم<sup>(٤)</sup> يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « قافة » غريب . [٦١٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري الكيسانى ، قالا : ثنا بشر بن بكرح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا أيوب بن خالد قالا : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أنس بن مالك

(١) مسلم ( ١٦٧١ / عقب ١٣ ) من طريق سعيد ولم يسق لفظه .

(٢) لم يحسمهم : لم يكوهم .

(٣) مسلم ( ١٦٧١ / عقب ١٢ ) من طريق الأوزاعي .

(٤) هو الحافظ العلامة الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، صاحب ابن معين ، مترجم في « النبلاء »

( ١٣ / ٤٢٧ ) و « توضيح المشتبه » ( ٧ / ١٢١ ، ١٢٢ ) .

قال : قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عكل - وقال أيوب : ثمانية نفر من عكل - فاجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة - وقال أيوب : إبل أو إبل الصدقة - فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل ؛ فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم لم يحسمهم .

ذكر يونس عن بشر : « في طلبهم قافة » .

قال أيوب بن خالد : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم .

رواه الفريابي عن الأوزاعي بمثله .

[٦١٠١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، قتنا محمد بن يزيد بن سنان ، قتنا أبي : يزيد بن سنان ، قتنا زيد بن أبي أنيسة ، عن طلحة الأيامي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدّث أنس بن مالك عبد الملك بن مروان قال : جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أيامًا بالمدينة فعظمت بطونهم ، وتغيرت ألوانهم ، واستوخموا المدينة فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا وبرءوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل . فبلغ نبي الله ﷺ ، فأرسل ( النبي في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم )<sup>(١)</sup> وسمل أعينهم . فقال / عبد الملك لأنس : أبذنب أم بكفر ؟ قال : لا بل بكفر .

1/258

قال محمد بن يزيد : كان جدي يكنى أبا حكيم أدرك عليًا ، وكان أتى عليه ستة وعشرين ومائة سنة يوم مات . وأخبرني أنه غزا ثمانين غزوة .

[٦١٠٢] حدثنا إبراهيم الحربي ، ثنا خالد بن خدّاش ، ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، حدثني أبو الحكم ، قالت : كنت عند الحجّاج حين سألت

(١) غير واضح بالتصوير والاستدراك من الرواية الآتية برقم ( ٦٠٠٩ ) حيث أخرجه المصنف عن أبي حاتم وغيره . وينظر تفسير ابن أبي حاتم فلعله فيه هذه الرواية .

(أنس) <sup>(١)</sup> كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها ؟ فقال أنس : قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٠٣] حدثنا ( هيثام ) <sup>(٢)</sup> وإبراهيم الحربي ، قالا : ثنا عبد الله بن العجلي ، ثنا ( عُبَيْر ) <sup>(٣)</sup> ، عن أشعث ، عن غيلان ، عن أنس وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيني : إن العرنيين أتوا النبي ﷺ فيهم هُزال فأمر بهم إلى إبل الصدقة وذكر الحديث إلى قوله : وطرحهم في حائر حتى ماتوا .

[٦١٠٤] حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم بن جنادة أبو العباس ، أنبا جنادة بن مروان بن الحكم بن جنادة ، حدثني أبي ، حدثني الأشعث ، عن غيلان الأزدي ، عن أنس بن مالك : قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هُزال شديد فأمرهم أن يكونوا في إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها حتى إذا صحوا وسمنوا - وذكر الحديث .

[٦١٠٥] حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي ثم الحيشلي - وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل ابن صالح سنة خمس وأربعين ومائة وكان من أهل المدينة - حدثني عبيد الله بن عمر عن حميد الطويل ، عن أنس : إن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتم من ألبانها وأبوالها . ففعلوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفارًا ، / واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة .

[٦١٠٦] أخبرنا يونس ، أنبا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : قدم ثمانية رهط .

قال : وأخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر وغيره ، عن حميد

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أبو الهيثام . والتصويب من « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ٩٦ ) وترجمة عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي في « تهذيب الكمال » ( ١٥ / ١٠٩ ) إلا أن يكون ما في الأصل هو كنيته ، لكنني لم أجد ذلك بعد بحث .

(٣) في الأصل : « عثمان » والمثبت من الهامش .

الطويل، عن أنس : أن ناسًا من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتوا المدينة - وذكر الحديث .

[٦١٠٧] أخبرنا يونس ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة .  
إسناد عجب .

[٦١٠٨] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ح .

[٦١٠٩] وحدثنا محمد بن مسلم وأبو حاتم وأبو فروة ، قالوا : ثنا محمد بن يزيد [ نا يزيد <sup>(١)</sup> يعني أباه ، قثنا زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدث أنس عبد الملك بن مزوان قال : جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا وأقاموا بالمدينة ، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واجتوا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .

وزاد : قال أمير المؤمنين لأنس - وهو يحدثه هذا الحديث - : بكفر أو بذنب ؟ قال : بكفر .

قال زيد : وحدثني السري بهذا الحديث .

قال : إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم / وأرجلهم وسمر أعينهم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . كلها عن طلحة عن يحيى غريب .

[٦١١٠] حدثنا علي بن حرب ، عن أبي مسعود الزجاج ، عن أبي سعد

(١) زيادة من هامش الأصل : وهو الموافق لما تقدم برقم ( ٦١٠١ ) .

-يعني البقال ، عن أنس : أن نفرًا من عرينة أتوا النبي ﷺ وبهم جهد ، مصفرة ألوانهم ، وذكر الحديث .

[٦١١١] حدثنا إسحاق بن يسار النصيبي ، ثنا عمرو بن عاصم ، عن أبي رزح - وكان في كتابه قبله سلام بن مسكين وبعده أبو روح<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت ثابت البناني يحدث في بيت الحسن ؛ والحسن شاهد ، قال ثابت : ثنا أنس بن مالك : أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه فقال : يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه ، وهذا خاتمي فليكن في يدك ، فلا أعمل شيئًا إلا بأمرك - وذكر الحديث .

قال : يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ . قال : قدم ناس من أهل الحجاز على عهد رسول الله ﷺ بهم جهد وضر ، فقالوا : يا رسول الله آونا وأنفق علينا مما رزقك الله . قال : فأواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا . فقالوا : يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وخمة . فنحاهم إلى جانب الحرّة في دؤد راعي من المسلمين ، فكانوا يصيبون من ألبانها فسولت لهم أنفسهم فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى رسول الله ﷺ الصريخ . فبعث في آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم فارغًا<sup>(٢)</sup> فاه يعضّ الأرض ليجد من يزيدها مما يجد من الحر والشدّة<sup>(٣)</sup> .

قال : فوثب الحجاج فقال : رسول الله ﷺ قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين ، ونحن لا نقتل في معصية الله ؟ ! قال الحسن : ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا . قال : فلقد رأيت الحسن / يعرض بوجهه ويتمقر وجهه ، وثابت يحدث

ب/259

(١) « أبو روح » كنية « سلام بن مسكين » .

(٢) في الأصل : فارغًا - والمثبت من الهامش .

(٣) من قوله : « يعضّ الأرض ... » إلى آخر العبارة نقلها الحافظ عن أبي عوانة في « الفتح » ( ١٠ / ١٤٢ /

الحديث والحسن يعرض بوجهه يمينًا وشمالًا كراهيةً . كأنما يطمم وجهه .

[٦١١٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم المدينة قوم فاجتروا فأمر لهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبوالها وألبانها . فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل . فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا حتى ماتوا - فذكر الحديث .

وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أنهم من عُكَل .

[٥١١٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي ، قننا يزيد بن هارون ، قال : أنبا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قدم رهط من غرينة إلى النبي ﷺ فاجتروا المدينة . فقال لهم النبي ﷺ : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها » - قال حميد : فحدث قتادة في هذا الحديث : « وأبوالها » ، ولم أسمع يومئذ من أنس - قال : ففعلوا ، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .

[٦١١٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : فإن هشيما حدثنا ، قننا عبد العزيز بن صهيب وحميد قالا : ثنا أنس بن مالك ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي عبّدان ، قننا أبو بكر بن أبي شيبه قال : أنبا هُشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك : أن ناسًا من غرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروها . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها » . ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام / واستاقوا ذؤد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرّة حتى ماتوا<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٧١ / ٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبه ، ويحيى بن يحيى .



[٦١١٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : إن قومًا من عُكَل أو من عُربنة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم ففُطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسَقُونَ .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

[٦١١٦] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا وهيب ، عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم .

روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يذكر أبو رجاء<sup>(١)</sup> .

[٦١١٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا حماد ، قال : أنبا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بهذا الحديث . قال : فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وقال فيه في أوله : واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فلقد رأيت أحدهم يَكُدُّم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا .

[٦١١٨] حدثناه أبو أمية الطرسوسي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال : كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسأله عن القسامة ، فقالوا : أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده . قال : ( فقال لي فما تقول )<sup>(٢)</sup> أنت يا أبا قلابة ؟ قال : عندك

ب/260

(١) الطريقان بذكر « أبي رجاء » وحذفه كلاهما صحيح كما قال الدارقطني وغيره - نقله الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٦ / ح ٢٣٣) وأشار إلى إخراج أبي عوانة للطرق المذكورة هنا . وانظره أيضًا (٧ / ٤٥٩ / ح ٤١٩٣) .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت بالاستئناس بطريق البخاري (٦٨٩٩) .

رعوس الأجناد وأشرف العرب . فقال عَنبَسَة بن سعيد : فأين حديث العرنيين . فقال أبو قلابة : إياي حدث أنس بن مالك ، حدثنا أنس بن مالك قال : قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكَل أو عُرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها . ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء ، وزاد : قال : فقال عنبسة : قال : لا ، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبكك الله بين أظهرهم .

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول : أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان ، ولعل أيوب سمعه منهما .

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة . فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً<sup>(١)</sup> .

[٦١١٩] حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري بمصر<sup>(٢)</sup> أبو سهل : قتنا يحيى بن مصعب البصري : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن حجاج الصوّاف ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة : أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة ، فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء<sup>(٣)</sup> . وأبو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت إليه فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤس الأجناد وأشرف العرب ، شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنا ، أكنت راجمه ؟ قال : لا . قال : وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه أكنت قاطعه ؟ قال : لا . قال : يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذلك . والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل القبلة إلا رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس . قال : فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكليين ؟ قال : فقال أبو قلابة : إياي حدّث أنس بن مالك : أن قومًا من عُكَل أو قال عُرينة /

1/261

(١) مسلم ( ١٦٧١ / ١١ ) من طريق سليمان بن حرب ، ولم يسقه إلا قليلاً .

(٢) غير واضحة في مصور المخطوط .

(٣) من قوله : « هي حق » إلى « الخلفاء » . ذكره الحافظ معزواً إلى صحيح أبي عوانة في « فتح الباري »

( ١٢ / ٢٤٠ / ٦٨٩٩ ) .

قدموا المدينة فاجتروها ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح ، فأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا ، حتى برءوا وذهب سقمهم - أو كما قال . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم . فبلغ النبي ﷺ ذلك غَدْوَةً ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم ففُطعت أو قَطَّع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا بالحِزَّة يستسقون فلا يُسقون . قال : فقال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . فقال عنبسة : يا قوم ما رأيت كالأيوم قط . فقال : أبو قلابة : أتتهمني يا عنبسة ؟ فقال : لا ، ولكن والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقك الله بين أظهرهم .

[٦١٢٠] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا محمد بن المثني : قتنا معاذ بن معاذ قال : أنبا ابن عون : قتنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال : كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وذكر الحديث .

[٦١٢١] حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَةَ<sup>(١)</sup> : قتنا عبد الله بن يوسف : قتنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيسانى - روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره - عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [ المائدة / ٣٣ ] قال : قدم نفر من عريضة على النبي ﷺ فاجتروا المدينة ، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، ففقط أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٢٢] حدثنا هلال بن العلاء قتنا حسين بن عياش قتنا جعفر بن برقان عن عبد الله بن محمد بن عقييل قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليا عليهم . فبعثني عمر إلى أنس ، فقال : ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي ﷺ ، فصلب اثنين ، وقطع اثنين ، وسمل اثنين . فقال أنس : أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة . ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام فلحقو بأهل / الشرك ، فمروا على سرح المدينة فاستاقوه فاستعتب عليهم النبي ﷺ

ب/261

(١) قبيلة لقب الحسن ، ولذا ذكره ابن حجر في « نزهة الألباب » ( رقم ٢٢١٦ ) .

فأخذ هؤلاء هؤلاء النفر . فردني إليه عمر وقال : ليت أنك لم تحدث بهذا الحجاج ! إن هؤلاء خرجوا زغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك . وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل الشرك .

[٥١٢٣] حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : قثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل : قثنا زهير بن معاوية : قثنا سماك بن حرب عن معاوية ابن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى نَفْرٌ من عُرينة رسولَ الله ﷺ فأسلموا وبإيعوه ، ووقع بالمدينة الموم ؛ وهو البِرْسَامُ<sup>(٥)</sup> . فقالوا : قد وقع هذا الوجع يا رسول الله فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها . قال : فخرجوا قتلوا أحد الراعيين . وجاء الآخر قد جرح فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل . قال : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم<sup>(١)</sup> .

[٥١٢٤] حدثنا عثمان بن خُرَزَاد : قثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن سفيان والفضل بن سهل قالوا : ثنا يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال لنا : سَمَلَ النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا أعين الرعاة<sup>(٢)</sup> .

[٥١٢٥] حدثني عَلَان : قثنا الفضل بن سهل بإسناده وقال : إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاة .

## ٢- باب إباحة رَضْح رأس القاتل بالحجارة إذا كان

قتله بها ، وأن القاتل بالحجارة يُقاد

منه ، ولا يُسَمَّى قَتْلَ خَطَا ،

والدليل على أن المريض

إذا اعتقل لسانه فأشار

(٥) البرسام : ذات الجنب . وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . ( الوسيط ) .

(١) مسلم ( ١٦٧١ / ١٣ ) من طريق مالك بن إسماعيل ، ولم يسق لفظه إلا قليلاً .

(٢) مسلم ( ١٦٧١ / ١٤ ) عن الفضل بن سهل .

(برأسه) <sup>(١)</sup> إشارة ( يفهم

منها ) <sup>(١)</sup> أنفذت

وصيته وحكم

الحاكم بإشارته

[٦١٢٦] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي : قتنا النضر بن شميل قال : أنبا

شعبة : قتنا هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع <sup>(٢)</sup>

وقتلها بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، ( فقال لها رسول الله ﷺ ) <sup>(٣)</sup> /

أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثانية : أقتلك فلان ؟ فأشارت

برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثالثة : أقتلك فلان ؟ فقالت برأسها ؛ أي نعم . فقتله

رسول الله ﷺ بين حجرين .

[٦١٢٧] حدثنا علان القراطيسي الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : شعبة

عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : خرجت جارية وعليها أوضاع لها ،

فقتلها يهودي بحجر ، فأتي بها النبي ﷺ وبها رمق . فقال : مَنْ قتلك - فلان ؟

قالت برأسها : لا . قال : ففلان اليهودي ؟ فقالت برأسها : نعم . فأمر به

رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين .

[٦١٢٨] حدثنا الصغاني : قتنا خلف المخرمي : قتنا محمد بن جعفر : قتنا

شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع

لها ، فجيء بها النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها :

أن لا . ثم قال الثانية : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا . ثم قال لها

الثالثة ، فأشارت برأسها : أن نعم . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين <sup>(٤)</sup> .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) أوضاع : حلي .

(٣) غير واضحة بالأصل ، وقد أخرجه ابن ماجة ( ٢٦٦٦ ) من طريق النضر بن شميل ومحمد بن جعفر ،

فلم يذكرها ، فعلمه ساق الحديث من طريق محمد بن جعفر ، والله أعلم .

(٤) مسلم ( ١٦٧٢ / ١٥ ) من طريق محمد بن جعفر .

[٦١٢٩] حدثنا أبو أيوب البهراني<sup>(١)</sup> قال : حدثني محمد بن إسماعيل بن عيَّاش : حدثني أبي قال : حدثني يحيى - شيخ من أهل المدينة - عن محمد بن إسحاق عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك بنحوه معناه .  
قال أبو عوانة : يقولون : هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري . وهذا حديث يساوي ألف حديث<sup>(٢)</sup> .

### ٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم

#### الكافر حتى يموت إذا قتل

#### مسلمة ورضخ رأسها

#### بالحجارة

[٦١٣٠] حدثنا محمد بن مُهَلِّ الصنعاني ومحمد بن إسحاق الصنعاني ومحمد بن عليّ النُّجَّار الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها ، ثم ألقاها في قَلِيب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت / فرجم حتى مات<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن مُهَلِّ : بالحجارة حتى مات .

### ٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ

#### أقاد من اليهودي الذي قتل

#### الجارية بعد ما أقر

[٦١٣١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج

(١) اسمه سليمان بن عبد الحميد بن رافع ، من رجال « التهذيب » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » ( ١٦٣١ ) : رواه محمد بن إسحاق عن شعبة ، فزاد فيه زيادات كثيرة ، وهو في « فوائد أبي العباس بن نجيم » اه فلعل هذا يفسر قول أبي عوانة هنا .

(٣) مسلم ( ١٦٧٢ / ١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

قال : أخبرني معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على لحلي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة . فأمر النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت . فرجم .

[٦١٣٢] حدثنا أيوب بن إسحاق : قتنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قتنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده مثله .

[٦١٣٣] وحدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بنحوه .

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

[٦١٣٤] حدثنا يونس بن حبيب<sup>(٢)</sup> : قتنا أبو داود : قتنا همام ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا عثمان : قتنا همام ح .

وحدثنا السلمي : قتنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن أنس : أن جارية وجد رأسها قد رُضخ بين حجرين . فقيل لها : مَنْ فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ؛ فأؤمّت برأسها ، فبعث إلى اليهودي ، فجيء به إلى النبي ﷺ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَ بين حجرين<sup>(٣)</sup> . وهذا لفظ عثمان .

[٦١٣٥] حدثنا جعفر بن فَرْقَد الرُّقِّي : قتنا عبد الله بن عمر بن الخطاب : قتنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد عن قتادة ، عن أنس : أن نبي الله ﷺ قتل يهوديًا بالجارية قتلها على أوضاع لها .

قال أبو عوانة : هذا حديث يساوي ألف حديث .

(١) مسلم (١٦٧٢ / عقب ١٦) .

(٢) هو يونس بن حبيب المحدث الحجة ، راوي المسند عن أبي داود الطيالسي « النبلاء » (١٢ / ٥٩٦) .

(٣) مسلم (١٦٧٢ / ١٧) من طريق همام .

٥- باب بيان إبطال دِيَّةِ سِنِّ العاضِّ

يَدَ صاحبه فتسقط أو تنكسر

بانتزاع صاحبه يده مِن

فيه ، وإسقاط القَوَدِ

(من) <sup>(١)</sup> أن يعض

يد العاض

[٦١٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة ، قال : سمعت قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قاتل أجير ليعلى بن أمية أو ابن أمية / رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته <sup>(٢)</sup> ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ! لا دية له » <sup>(٣)</sup> .

1/263

[٦١٣٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى ، عن يعلى : أن النبي ﷺ - بمثل حديث قتادة عن زرارة عن عمران في الذي عض أحدهما صاحبه <sup>(٤)</sup> .

[٦١٣٨] حدثنا أبو داود الحارثي : قثنا عبد الله بن واقد : قثنا شعبة وسعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين بمثله : فأبطلها ، فقال : « يقضم أحدكم أخاه كقضم الفحل » .

[٦١٣٩] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا النضر بن شميل : قثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الثنية : واحدة الثنايا ، مقدم الأسنان .

(٣) مسلم ( ١٦٧٣ / ١٨ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٦٧٣ / عقب ١٨ ) من طريق شعبة .



وحدثنا إسحاق بن سيار النُصَيْبِي : قُتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَاجْتَذَبَهُ فَانْتَزَعَ نَيْبَتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟

[٦١٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي : قُتْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ قُتْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِمَثَلِهِ .

[٦١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ وَأَبُو دَاوُدَ الْحِرَانِيُّ قَالَا : ثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ .

[٦١٤٢] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ : قُتْنَا مَعَاذُ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ ! »<sup>(١)</sup> .

[٦١٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : قُتْنَا عَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى فِذَكَرَ الْحَدِيثِ : الَّذِي عَضَ يَدَهُ - يَعْنِي فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ ! » .

[٦١٤٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ صَفْوَانَ : أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى - فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٦١٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَسْلَمٍ : قُتْنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ : سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُشْرَةِ . فَكَانَ يَعْلَى / يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَ

ب/263

(١) مسلم (١٦٧٣ / ١٩) .

(٢) مسلم (١٦٧٤ / ٢٠) .

أحدهما يد الآخر . قال : لقد أخبرني صفوان أَيْهِمَا عَضَّ الآخر فنسيته . قال : فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فانتزع إحدى نثيته ، فأتى النبي ﷺ ، فأهدر نثيته<sup>(١)</sup> .

[٦١٤٦] حدثنا أبو أمية : قثنا عثمان بن عمر قال : أنبا ابن جريج بإسناده مثله : فانتزعا ، فابتدرت نثيته ، فأبطلها ، وقال : أيدع يده في فيك بعضها ؟!

[٦١٤٧] حدثنا بَحْر بن نصر : قثنا ابن وهب قال : حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فسقطت نثيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر نثيته . قال عطاء : فحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الجمل ؟ ! » .

[٦١٤٨] حدثنا ابن الجنيدي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة ، فقاتل أجير لي رجلاً ، فعض إصبعه . ثم ذكر نحوه .

[٦١٤٩] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُزْبِزان : قثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : قاتل أجير لي رجلاً فعض يده ، فانتزع يده فابتدرت نثيته ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « أيدع يده في فيك حتى تقضمها كأنك في في فحل ؟ » ، فأهدرها .

[٦١٥٠] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا همام : قثنا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن منبه ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجلاً وقد عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت نثيته - يعني الذي عضه - قال : فأبطلها النبي ﷺ . وقال : « أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ؟ »<sup>(٢)</sup> .

[٦١٥١] ( حدثني محمد / ...<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب : قثنا

(١) مسلم ( ١٦٧٤ / ٢٤ ) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم ( ١٦٧٤ / ٢٢ ) من طريق همام .

(٣) غير واضحة بالأصل .

(٤) لم تظهر في المصورة .

قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : عَضَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

قال يحيى بن معين : « منيه » و « أمية » صحيح ، ( أحدهما ) (٢) أبوه ، والآخر أمه .

## ٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة

للإمام أن يتأني في القصاص إذا امتنع

الجراح من القصاص وطلب

المجروح (...)(٣) الدية ،

والإباحة لمن يتشفع

في ترك

القود

[٦١٥٢] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « القصاص القصاص » . فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتقتص من فلانة ؟ لا والله لا تقتص منها أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! يا أم الربيع القصاص كتاب الله ؟ قالت : لا والله لا يقتص منها . فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٤) .

[٦١٥٣] حدثنا أبو أمية : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن سلمة عن

(١) مسلم ( ١٦٧٣ / ٢١ ) من طريق قريش بن أنس .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) لم تظهر في الصورة .

(٤) مسلم ( ١٦٧٥ / ٢٤ ) من طريق عفان .

ثابت ، عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا قال : فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : القصاص . فقالت أم حارثة : أيقنص من فلانة ؟ لا والله لا يقنص منها أبدًا . قال : فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم حارثة ، كتاب الله . فقالت : لا والله ، لا يقنص منها أبدًا . قال : فكلموا القوم فرضوا بالدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

### ٧- باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني ،

وقتل قاتل النفس ، وقتل التارك

دينه المفارق للجماعة ،

وحظر قتل غير

هؤلاء

[٦١٥٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن أبي الزرقاء : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قام النبي ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث / خصال : <sup>ب/264</sup> الثيب الزاني ، ورجل قتل فأقيد ، والتارك للجماعة المفارق للإسلام ،<sup>(١)</sup> .

[٦١٥٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزان ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

[٦١٥٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزان ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(١) مسلم (١٦٧٦ / عقب ٢٥) من طريق سفيان ، ولم يسق لفظه .

[٦١٥٧] حدثنا أبو العباس الغزّي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزان ، والتارك الإسلام المفارق للجماعة » .

[٦١٥٨] حدثنا الشريفي بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد قال : فقام مقامي هذا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، والشيب الزان ، والنفس بالنفس » .

[٦١٥٩] حدثنا ابن الجنيدي : قتنا الأسود بن عامر قال : ثنا زهير عن سليمان الأعمش بإسناده مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش بإسناده : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » . فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦١] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنسي رسول الله / إلا ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . زاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني الأسود عن عائشة<sup>(١)</sup> .

رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله ، كما قال شيبان عن الأعمش<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١٦٧٦ / عقب ١٦) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٢) مسلم (١٦٧٦ / ١٦) عن أحمد بن حنبل .

٨- باب بيان الخبر الدار على أن مَنْ سَنَّ القتل في  
 قوم لم يجب عليهم ، أو قتل قتيلاً بغير  
 كتاب ولا سنة فاستتوا به كان  
 عليه كِفْلٌ من دمائهم ، والخبر  
 المبين أن أول ما يُقضى  
 يوم القيامة في  
 الدماء

[٦١٦٢] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من نفس تُقتل ظُلْمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل<sup>(١)</sup> منها ؛ لأنه سن القتل أول » . اللفظ لابن الجنيد<sup>(٢)</sup> .

[٦١٦٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا محاضر : قثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ما قُتلت نفس ظُلْمًا إلا كان على ابن آدم كفل منها ؛ لأنه سن القتل » .

[٦١٦٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن الأعمش بإسناده مثله إلى قوله : كفل منها .

[٦١٦٥] حدثنا تمام : قثنا عبيد بن عبيدة : قثنا معتمر عن أبيه ، عن الأعمش بمثله : كفلًا من دمها . وقال : إنه أول من سن القتل .

[٦١٦٦] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش .

(١) كفل : نصيب .

(٢) مسلم ( ١٦٧٧ / عقب ٢٧ ) من طريق سفيان ، ولم يذكر لفظه .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قتنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »<sup>(١)</sup> .

[٦١٦٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أول ما يحكم بين العباد في الدماء » .

[٦١٦٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله ، / عن النبي ﷺ قال : أول ما يحكم - أو يقضى بين الناس في الدماء يوم القيامة .

ب/265

[٦١٦٩] حدثنا ابن شيبان : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش بمثله . أبو معاوية لم يذكر يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

[٦١٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : قتنا يعمر بن بشر : قتنا ابن المبارك قال : أنبا شعبة عن سليمان بإسناده : أول ما يقضى بين الناس في الدماء .

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وعبد بن سليمان عن شعبة بمثله .

٩- بيان تحريم دم المسلم على المسلم ،

وأن قتاله كفر ، والدليل على

أن قاتل المسلم يعتبر

كافراً بقتله

المسلم

[٦١٧١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو الوليد : قتنا شعبة عن زبيد قال :

(١) مسلم ( ١٧٧٦ ) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٢) مسلم ( ٦٠٦٩ ) من طريق أبي معاوية ووكيع .

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . قال زُيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعتَ عبد الله يحدث عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

[٦١٧٢] حدثنا عباس الدوري قتنا رُوح ح .

وحشنا العباس الغزوي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن زيد الأيامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . قال زيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعت من ابن مسعود ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

[٦١٧٣] حدثنا يونس بن حبيب قتنا أبو داود ح .

وحدثنا يحيى بن عياش : قتنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة أخبرني الأعمش ومنصور عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

[٦١٧٤] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قتنا شعبة عن علي بن مُذْرِك قال : سمعت أبا زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يا جرير استنصتِ الناس<sup>(٣)</sup> - في حجة الوداع . قال : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض<sup>(٤)</sup> » .

[٦١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا جعفر : قتنا عفان ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد : سمع أباه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا

(١) مسلم ( ٦٤ / ١١٦ ، ١١٧ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٦٤ / ١١٦ ) من طريق سفيان .

(٣) استنصت الناس : أسكنهم .

(٤) مسلم ( ٦٥ / ١١٨ ) من طريق شعبة .



بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup> .

[٦١٧٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدري : أخبرني أبي : قتنا عمر ابن محمد قال : حدثني أبي محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ ، فلما كان حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، وذكر الحديث ، ثم قال : «ويلكم أو ويحكم ، انظروا ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup> .

[٦١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصومعي والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا هُوذة بن خليفة .

[٦١٧٨] وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أشهل بن حاتم قال : ثنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبي بكر قال : لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ، ثم وقف فقال : أتدرون أي يوم هذا؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . ثم قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى . قال : أتدرون أي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس ذي الحجة ؟ قالوا : بلى . قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . فقال : أليس البلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من مبلغ .

زاد أشهل : ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة شاة<sup>(٣)</sup> . واللفظ لهوذة .

[٦١٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل :

(١) مسلم ( ٦٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٦٦ / عقب ١٢٠ ) من طريق عمر بن محمد .

(٣) مسلم ( ١٦٧٩ / ٣٠ ) من طريق عبد الله بن عون .

قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة - وذكر النبي ﷺ فقال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى من أن يبلغ من هو أوعى منه .

[٦١٨٠] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا / ب/266  
عبد الوهاب الثقفي : قثنا أيوب عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب الذي بين جمادى وشعبان . ثم قال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . ثم قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . ثم قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليست البلدة الحرام . قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم قال : وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلغت ؟ ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل بعضكم من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه » (١) .

[٦١٨١] حدثنا إبراهيم الحربي : قثنا بُنْدَار : قثنا عبد الوهاب بإسناده مثله .

[٦١٨٢] حدثنا أبو قلابة وابن أبي العوام قالا : ثنا أبو عامر العقدي : قثنا قُرَّة بن خالد قال : حدثني محمد بن سيرين قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن ؛ حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم هذا ؟ وذكر مثل حديث ابن عون ، غير أنه لم يذكر : وأعراضكم . ولم يذكر : ثم انكفأ إلى كبشين وما بعده .

(١) مسلم ( ١٦٧٩ / ٢٩ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

قال في الحديث : كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد .

ورواه يحيى القطان فقال : وعن رجل آخر أفضل في نفسي . ولم يسمه كما سماه أبو عامر<sup>(١)</sup> .

[٦١٨٣] حدثنا يونس بن / حبيب : قثنا أبو داود : قثنا قُرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

[٦١٨٤] حدثنا الصومعي : قثنا حجاج بن المنهال : قثنا يزيد بن إبراهيم : قثنا محمد بن سيرين فذكر نحو حديث ابن عون إلا أنه قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

## ١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام

إذا ادَّعَى على رجل قَتْلَ

رجل أن يسأله

أقتلته ؟

[٦١٨٥] روى محمد بن يحيى قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب : أن علقمة حدثه عن أبيه قال : بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود رجلًا ينشعته<sup>(٢)</sup> حتى أتني به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قتل هذا أخي . قال : قتلته ؟ قال : يا رسول الله ، لو لم يعترف أقتت عليه البينة . قال : قتلته ؟ قال : نعم . قال : كيف قتلته ؟ وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup> .

[٦١٨٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عبيد الله بن عمر القواريري : قثنا

(١) مسلم ( ١٦٧٩ / ٣١ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) النسعة : حبل من جلود مضمفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها ( نوي ) .

(٣) مسلم ( ١٦٨٠ / ٣٢ ) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة .

يحيى بن سعيد عن عون : قتنا حمزة أبو عمر العائذي قال : حدثني علقمة بن وائل قال : حدثني وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل في عنقه النَّسْعَةُ . قال : فدعي وليّ المقتول ، فقال : تعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما ولى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية قال : لا . قال : أفتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما ولى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما كان في الرابعة قال : أما إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه . فعفا عنه . قال : فأنا رأيت يجرّ نسعته<sup>(١)</sup> .

[٦١٨٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا يحيى بن

سعيد قال : حدثني جامع بن مطر قال : حدثني علقمة بن وائل / بإسناده ومعناه .

[٦١٨٨] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا جامع بن مطر عن

علقمة بن وائل بن حُجر ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسعة . فقال : يا رسول الله ، إن هذا وأخي كانا في جُبِّ يحفرانها ، فرجع المنقار<sup>(٢)</sup> فنقر به رأس صاحبه فقتله . فقال له رسول الله ﷺ : اعف عنه . فأبى . ثم قام فقال : يا رسول الله . فأعاد عليه . فقال : اعف عنه . فأبى . ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك . فقال : اعف عنه . فأبى . قال : اذهب به . إن قتلته كنت مثله . قال : فخرج به حتى جاوز فناديناه : ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فرجع فقال : يا رسول الله ، إن قتلته كنت مثله ؟ قال : اعف عنه . قال : نعم أعفو عنه . فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا .

[٦١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا

جامع بن مطر : قتنا علقمة بن وائل عن أبيه قال : إنه أتى النبي ﷺ برجل يجرّ

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) المنقار : حديدة كالفأس ... تقطع به الحجارة . « الوسيط » ( ٢ / ٩٨٣ / ١ ) .

نِسْعَتَهُ . فَقَالَ : إِنْ أَخِي وَهَذَا كَانَا فِي غَارٍ ( فَضْرِبْ ) (١) رَأْسَهُ يَمْتَنِقَارُ فِقْتَلَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْفُ عَنْهُ . فَأَيُّ . فَقَالَ : فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ » .

[٦١٩٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي : قَتْنَا عَبْدَ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَاجِ : قَتْنَا يَزِيدَ بْنَ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبِشِي فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَخِي . قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ ، وَلَمْ أَرُدْ قَتْلَهُ . قَالَ : هَلْ لَكَ ( مَالٌ ) (٢) تُؤَدِي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ أُرْسَلْتِكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَوَالِيكَ يَعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ . فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ (٣) ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرُّ بِهِ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرْسَلُهُ فِيَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ / وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . فَأُرْسَلَهُ .

1/268

[٦١٩١] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : قَتْنَا هُشَيْمٌ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُ بِهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى سَبِيلَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَتَى (٤) .

[٦١٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَنَيْدِ الدِّقَاقُ : قَتْنَا يَحْيَى بْنَ حَمَادٍ : قَتْنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِمِثْلِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَجْلِسَاتِهِ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبِرَهُ تَرَكَهُ . فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) في الأصل : « مَالًا » . والتصويب من أبي داود ( ٤٥٠١ ) .

(٣) كذا ، وعند أبي داود : فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله .

(٤) مسلم ( ١٦٨٠ / ٣٣ ) من طريق هشيم .

قال أبو عوانة : في حديث عوف وجامع بن مطر نظر .

[٦١٩٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ، فدُفع القاتل إليه ، فدفعه إلى وليِّ المقتول . فقال القاتل : والله يا رسول الله ما أردت قتله ! قال النبي ﷺ : لوليِّ المقتول : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » . فحُلِّي سبيله . وكان مكتوفاً ينسعته فخرج يجر نسعته ، فسمي ذا النسعة .

### ١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية

أمه إذا قُتلت بحجر ، وأن

ديتها على عاقلة القاتل ،

والدليل على أن الرمية

بالحجر يحكم فيها

بحكم الخطأ

[٦١٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتلت / امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : « أن دية جنينها غزوة : عبد<sup>(١)</sup> أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها<sup>(٢)</sup> ومن معهم . فقال حملُ بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل<sup>(٣)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهّان » من أجل سجعه الذي سجع<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : عبدًا . والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) في الأصل : وورثتها وولدها ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٣) يطل : أي يهدر ولا يضمن . ( نووي ) .

(٤) مسلم ( ١٦٨١ / ٣٦ ) من طريق ابن وهب .

[٦١٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها . فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها ، وفي جنينها غرة : عبد أو أمة . فقال قائل : كيف يعقل من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلَّ . فقال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة - : « هذا من إخوان الكهان » .

[٦١٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة<sup>(١)</sup> .

[٦١٩٧] حدثنا أبو إسماعيل عن القعني عن مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : أنبا مالك بمثله .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل وهي

خمس من الإبل .

## ١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط

جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها

شيء<sup>(٣)</sup> ، وعليه ( من )<sup>(٤)</sup> جنينها

غرة عبد أو أمة [ و ]<sup>(٥)</sup>

أن الذكر والأنثى

فيه سواء

(١) مسلم ( ١٦٨١ / ٣٤ ) من طريق مالك .

(٢) « الأم » ( ٦ / ٩٥ ) .

(٣) في الأصل : شيئاً .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

[٦١٩٨] حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخزاز المري وشعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقيين قالا : ثنا مروان بن محمد قثنا الليث بن سعد قال :  
 1/269 حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي / هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان (سقط) (٥) ميتاً بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (١) .

قال أبو عوانة : فيه دليل أن الاثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على عاقلته .

[٦١٩٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : سألت عثمان بن عمر فحدثنا عن يونس عن الزهري .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا في الدية إلى النبي ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرّة : عبد أو وليدة ، فقال حنبل بن النابغة : كيف أعزّم من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . من أجل سجعه الذي سجع (٢) .

### ١٣- بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت

حُكِمَ على القاتل ديتها ودية ما في بطنها ،

وأن الضارب بعمود فسطاق وشبهه

فيحدث منه القتل بحكم الخطأ ،

(٥) في الأصل : سقطت . والمثبت من مسلم وغيره .

(١) مسلم ( ١٦٨١ / ٣٥ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٦٨١ / ٣٦ ) من طريق يونس .



والدليل على [ أن ]<sup>(١)</sup>

## العاقلة تحمل الدية،

## وما دون ثلث

## الدية

[٦٢٠٠] حدثنا ابن المنادي محمد بن عبيد الله : قتنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمت إحداهما<sup>(٢)</sup> الأخرى بحجر أو عمود فسطاط ، فألقت جنينًا ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرةً : عبدًا أو وليدة ، وجعله على عصابة المرأة .

قال أبو داود في حديثه : بعمود فسطاط / فأسقطت . فقيل : رأيت من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل . فقيل : أسجع كسجع الجاهلية . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة<sup>(٣)</sup> .

ب/269

[٦٢٠١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة بنحوه .

[٦٢٠٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن الحباب ح .

وحدثنا أبو العباس القزبي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول وجعل ما في بطنها غرةً : عبدًا أو أمة . فقال : أتفرمني من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يُطل . فقال النبي ﷺ : « سجع كسجع الأعراب ؟ »<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) رسمت في الأصل « احديهما » .

(٣) مسلم ( ١٦٨٢ / عقب ٣٨ بحديث ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٦٨٢ / عقب ٣٨ ) من طريق سفيان الثوري ، ولم يسق لفظه .

[٦٢٠٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري : قتنا يحيى بن آدم : قتنا مُفَضَّلُ بن مُهَلِّهَل : قتنا منصور عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلة ، عن المغيرة ابن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأُتِيَ فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة . فقال بعض عصبتها : أُنْدِي مَنْ لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ، ولا صاح فاستهَلُّ ؟ فمثل ذلك يُطَلَّ . فقال النبي ﷺ : « سجع كسجع الأعراب »<sup>(١)</sup> .

[٦٢٠٤] حدثنا ابن أبي حرب الصفار البصري : قتنا يحيى بن أبي بكير قال : أنبا شعبة عن مغيرة ، عن إبراهيم بإسناده فذكر حديث عبيدة بن نضيلة . غريب لشعبة عنه ، لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عثمان بن أبي شيبة ح .

حدثنا ابن الجنيدي : قتنا الحميدي قالوا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ : أن عمر استشار الناس في مِلاص<sup>(٣)</sup> المرأة ؟ فقال المغيرة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة : عبد أو أمة . فقال : ائتنني بمن يشهد معك . فأتاه محمد بن مَسْلَمَةَ فشهد له<sup>(٤)</sup> .

[٦٢٠٦] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : / قتنا هشام بن

عروة عن أبيه : أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر : أنه استشارهم في إملاص المرأة . فقال له المغيرة : قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة . فقال له عمر : لعن كنت صادقاً فأنت بآخر يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قضى بذلك .

(١) مسلم ( ١٦٨٢ / ٣٨ ) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) راجع الحديث المتقدم برقم ( ٦٢٠١ ) .

(٣) وهكذا هو في جميع نسخ « صحيح مسلم » ، وهو جنين المرأة . والمعروف في اللغة : إملاص . (نووي) .

(٤) مسلم ( ١٦٨٩ / ٣٩ ) من طريق وكيع .

## ١٤- بيان الخبر الموجب قَطْع يد السارق في ربع دينار ، وأنه لا قَطْع فيما دون ذلك

[٦٢٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد ابن شيبان الرملي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup> .

[٦٢٠٨] حدثنا محمد بن مُهَلَّل ومحمد بن إسحاق الصنعائين قالا : ثنا عبد الرزاق . وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٢)</sup> .  
حدثنا ابن المنادي : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر بإسناده مثله .

[٦٢٠٩] حدثنا ابن المنادي : ثنا يونس بن محمد : ثنا إبراهيم بن سعد قال : ابن شهاب حدثنا عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٣)</sup> .

[٦٢١٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرتها : أن النبي ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

[٦٢١١] حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حيويه قالا : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : ثنا إبراهيم بن سعد بإسناده مثله .

[٦٢١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٤)</sup> .

[٦١١٣] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن صالح قال : أنبا ابن وهب بمثله .

[٦١١٤] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو عمر الحوضي : ثنا همام عن قتادة ، / عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع

ب/270

(١) مسلم ( ١٦٨٤ / ١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٦٨٤ / عقب ١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كتب على أوله : « حدثنا » : لا . وعلى آخره ( فصاعداً ) : إلى .

(٤) مسلم ( ١٦٨٤ / ٢ ) من طريق ابن وهب .

يدالسارق في ربع دينار فصاعدًا .

غريب ، لم يرفعه غير عباس عندي .

[٦٢١٥] حدثنا سعيد بن مسعود والسلمي وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا خالد بن مخلد : ثنا عبد الله بن جعفر الخَزَمي عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا » .

[٦٢١٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا عبد الله بن جعفر - وهو الخَزَمي من ولد الميثور بن مَخْرمة - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا »<sup>(١)</sup> .

[٦٢١٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمَان الحَجْرِي عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ح .

[٦٢١٨] وحدثنا الصغاني قال : حدثني قدامة بن محمد المدني : ثنا مخرمة ابن بكير عن أبيه قال : سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا » . قال يونس : « إلا في ربع دينار فما فوقه »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن الجنيدي : ثنا الحميدي : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني يزيد ابن عبد الله بن الهاد بإسناده مثله .

[٦٢١٩] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث عن حسين المُعَلَّم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن

(١) مسلم (١٦٨٤ / عقب ٤) من طريق أبي عامر العقدي .

(٢) مسلم (١٦٨٤ / ٣) من طريق مخرمة بن بكير .

عمرة حدثته : أن عائشة حدثتهم : أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار »<sup>(١)</sup> .

## ١٥- بيان الخبر الدال على إيجاب القطع

### على سارق التُّزس والمِجَنّ إذا كان

ذا<sup>(٢)</sup> ثمن

[٦٢٢٠] حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري ببغداد<sup>(٣)</sup> قئنا / الوليد بن صالح التُّخاس : قئنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنّ أو الحَجَفَة أو التُّزس<sup>(٤)</sup> ، وهو يومئذ ذو ثمن .

وقال عروة : لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه ابن نمير عن حميد .

[٦٢٢١] حدثنا عَبْدان الجواليقي : قئنا مُشكدانة : قئنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه عَبْدَة وأبو أسامة متصلًا<sup>(٥)</sup> .

## ١٦- بيان الخبر الموجب قَطْع يد

### السارق فيما يبلغ ثمنه

ثلاثة دراهم

(١) كتب أمامه بالهامش : بلغت قراءة له الحصني عفا الله عنه .

(٢) في الأصل : ذو .

(٣) هو القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ذكره ابن أبي حاتم في « المرح والتعديل » ( ٧ / ١١٣ ) ، ووثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ٤٣٣ ) .

(٤) المِجَنّ والحجفة والترس واحد في النهاية ( جن ، حجف ، ترس ) .

(٥) مسلم ( ١٦٨٥ / عقب ٥ ) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان .

- [٦٢٢٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن هب قال : أخبرني مالك ح .  
 وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ، عن نافع عن ابن  
 عمر : أن النبي ﷺ قطع في مِجَنِّ ثمنه ثلاثة دراهم .
- وحدثنا الترمذي : قتنا القَعْنَبِي عن مالك قال : قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> ح .
- [٦٢٢٣] وحدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا عبد الله بن إدريس ح .  
 وحدثني موسى بن إسحاق القوَّاس : قتنا عبد الله بن نمير ح .  
 وحدثنا أبو البخترى : قتنا أبو أسامة ، قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ،  
 عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> .
- [٦٢٢٤] حدثنا أبو العباس العزَّي وأبو أمية قالا : حدثنا أبو نعيم : قتنا سفيان  
 عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وأيوب وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن  
 ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup> .
- [٦٢٢٥] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان بإسناده مثله .
- [٦٢٢٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب السختياني  
 وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله  
 - يعني : أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup> .
- [٦٢٢٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،  
 عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .
- [٦٢٢٨] / حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال :  
 أخبرني إسماعيل بن أمية : أن نافعًا حدثه : أن ابن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ  
 قطع يد رجل سرق تُرْسًا من صُفَّة النساء ثمن ثلاثة دراهم<sup>(٥)</sup> .

ب/271

(١) مسلم (١٦٨٦ / ٦) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٦٨٦ / عقب ٦) من طريق عبد الله بن نمير وغيره .

(٣) مسلم في الموضوع السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم في الموضوع السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم في الموضوع السابق من طريق ابن جريج .

[٦٢٢٢٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني حنظلة بن أبي سفيان ومالك بن أنس وأسامه بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> .

[٦٢٢٣٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣١] حدثنا سعيد بن مسعود ويزيد بن سنان قالا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث : قثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣٣] حدثنا ابن الجنيدي : قثنا أبو النضر قال : أنبا الليث بمثله .

## ١٧- بيان الخبر الموجب القطع على

### السارق البيضة والحبل ، والإباحة

#### لمن يلعن السارق

[٦٢٢٣٤] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ »<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٢٣٥] حدثنا ابن أبي الحنين : قثنا عمر بن حفص بن غياث : قثنا أبي : قثنا الأعمش سمعت أبا صالح يذكر عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيضة الحديد ، وأن فيها ما يسوى دراهم .

[٦٢٢٣٦] حدثنا أبو زُرعة الرازي : قثنا علي بن محمد - وهو ابن محمد بن

(١) مسلم في الموضوع السابق من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٧ / ١٦٨٧) من طريق أبي معاوية .

عبيد الطنافسي - قتنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش بنحوه .  
وعن أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .  
لم يخرججه عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،  
وكان يسأل أبا زرعة ، وهو غريب .

1/272

١٨- بيان ( الخبر الناهي أن )<sup>(١)</sup> / يشفع إلى الإمام في قطع

السارق ، والدليل على أن القطع في السرقة إلى

الإمام وليس إلى المسروق ( منه )<sup>(١)</sup> شيء ،

وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو

عنه ، وأن المستعير إذا

جحد وجب الحكم

فيه بحكم

السرقة

[٦٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة زوج النبي  
ﷺ : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فأثب بها رسول الله  
ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فلما كلمه فيها تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال :  
أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان  
العشي قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما  
هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم  
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد  
سرقت لقطعت يدها ، . ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت  
عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى

(١) غير واضح بالأصل .



رسول الله ﷺ (١) .

[٦٢٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق ح .

وحثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأنتى أهلها أسامة فكلّموه ، فكلّم أسامة بن زيد رسول الله ﷺ فيها . فقال له رسول الله ﷺ : « يا أسامة ألا أراك تكلم في حد من حدود الله » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطعوا يد المخزومية (٢) .

[٦٢٣٩] حدثنا عمران بن بكّار البرّاد الكّلاعي : قتنا بشر بن شعيب / قال :

حدثني أبي عن الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : استعارت امرأة - علي أسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف - حُلِيًّا فباعته فأخذت ثمنه فأنتى بها رسول الله ﷺ ثم ذكر نحو حديث يونس وفي آخره : ثم قطع يد تلك المرأة . قال الزهري : فأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلاً (٥) من بني سليم وتابت ، وكانت حسنة التلبس تأتيني ، فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ .

[٦٢٤٠] حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مزوان بن

محمد ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قتنا : أبو الوليد قالا : ثنا الليث بن سعد قال :

حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . فكلّمه أسامة بن زيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاخطب فقال : إنما هلك

(١) مسلم (١٦٨٨ / ٩) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٨٨ / ١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) كذا بالأصل .

الذين<sup>(١)</sup> قبلك أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٤١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا إبراهيم بن حمزة : قتنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخي الزهري ، عن عمه محمد بن مسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : نكحت تلك المرأة رجل<sup>(٣)</sup> من بني سليم ، فتابت فكانت عنده حسنة اللباس ، فتأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ . قال ابن حمزة : يعني المرأة التي استعارت الحلبي فقطعها النبي ﷺ .

[٦٢٤٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو الجواب : قتنا عمار بن زريق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سرقت امرأة من بني مخزوم ، فأتي بها رسول الله ﷺ . فقالوا : مَنْ يكلمه فيها ؟ فقالوا : أسامة / بن زيد . وذكر الحديث .

1/273

[٦٢٤٣] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٤] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي بها : قتنا سليمان بن عبيد الله : قتنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخبره : أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلبيًا فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال : لتوب المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها . مرازا . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت .

[٦٢٤٥] حدثني أبو المثني العنبري : قتنا عبد الله : قتنا جويرية عن نافع ، عن صفية أنها أخبرته : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولا ترده .

(١) كتبت في الأصل « الذي » . والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم ( ١٦٨٨ / ٨ ) من طريق الليث .

(٥) كذا بالأصل .

وذكر الحديث : فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٦] حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد بعسكر مكرم : قتنا سلمة بن شبيب : قتنا الحسن بن أعين : حثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر : أن امرأة من بني مخزوم سرت فأتي بها النبي ﷺ فعازت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها . فقطعت<sup>(١)</sup> .

[٦٢٤٧] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني النبي ﷺ بامرأة سرت ، فذكر مثله .

## آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٩- بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد

مائة ثم الرجم ، وعلى البكر جلد مائة

ثم نفي سنة ، وأن إمساكهن

في البيوت منسوخ

[٦٢٤٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي : قتنا سريج بن النعمان : قتنا هشيم عن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة / بن سعيد : قتنا هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قتنا جطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم »<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٤٩] حدثنا يزيد بن سنان والصغاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي :

(١) مسلم ( ١٦٨٩ / ١١ ) عن سلمة بن شبيب .

(٢) مسلم ( ١٦٩٠ / ١٢ ) من طريق هشيم .

قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله ، عن عبادة ابن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه كُرب لذلك [ و ]<sup>(١)</sup> ترَبَّد له وجهه . فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم ، فلما سُرِّي عنه قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة »<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٥٠] حدثنا الحارث بن أبي أسامة : قثنا عبد الوهَّاب بن عطاء : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - بإسناده مثله .

[٦٢٥١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بكر بن بكار وعلي بن الجَعْد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطَّان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتفريغ عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[٦٢٥٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا القاسم بن يزيد عن شعبة بإسناده مثله .

[٦٢٥٣] حدثنا يزيد بن سنان في المسند : قثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت : أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم ، فنكس أصحابه رؤوسهم ، فلما سُرِّي عنه رفعوا رؤوسهم . فقال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، أما الثيب فيجلد ثم يرحم ، وأما البكر فيجلد ثم ينفى » .

[٦٢٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا المبارك عن قتادة .

وحدثنا الدقيقي وابن الجنيد قالا : ثنا يزيد : قثنا المرثي<sup>(٣)</sup> كلاهما عن الحسن

نحوه .

(١) زيادة من مسلم يقتضيه السياق .

(٢) مسلم ( ١٦٩٠ / ١٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) هو ميمون بن موسى ، مترجم في « تهذيب الكمال » ( ٢٩ / ٢٢٧ ) و « الأنساب » ( ١٢ / ١٧٨ ) ،

والراوي عنه هو يزيد بن هارون ، والله أعلم .

## ٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية

من كتاب الله عز وجل كانت على

عهد / رسول الله ﷺ

تتلى في القرآن

1/274

[٦٢٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قشنا ابن وهب قال : ( أخبرني )<sup>(١)</sup> يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن ( طال )<sup>(٢)</sup> بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ( أنزلها )<sup>(٣)</sup> الله عز وجل ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف<sup>(٤)</sup> .

[٦٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قشنا محمد بن حرب : قشنا ( ... )<sup>(٣)</sup> عن الزهري بإسناده مثله .

[٦٢٥٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : قشنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف . وقد قرأناها : « الشيخ والشيخة ارجموهما البتة » . وقد رجم رسول الله ﷺ

(١) لم يظهر في المصورة ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم ( ١٦٩١ / ١٥ ) من طريق ابن وهب .

(٣) لم يظهر في المصورة .

ﷺ ورجمنا معه<sup>(١)</sup> .

[٦٢٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وقامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ، وذكر الحديث .

[٦٢٥٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا الليث : قثنا عقيل ح .

حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري بمصر قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد / بن مسافر كليهما عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنا ولم يحصن أن ينفى عامًا مع إقامة الحد عليه . قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر .

[٦٢٦٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب وذكر الحديث : ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

٢١- بيان السنّة في رجم مَنْ يقرّ على نفسه بالزنا ،

وصفة سؤال الإمام إياه ، وإعراضه عنه

في إقراره حتى يقر أربع مرات ،

وأنه لا يصلي عليه الإمام ،

ويرجم بالمصلّي ، وأنه

إن فرّ من الرجم

(١) مسلم ( ١٦٩١ / ١٥ ) ، ولم يسق لفظه .

## يُلْحَق وَيُرْجَم

[٦٢٦١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا الليث عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه . حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات . فلما شهد على نفسه له أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه في المصلى ، فلما أذلقته<sup>(١)</sup> الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٦٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو اليمان : قثنا شعيب عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله ، إن الآخر زنا - يعني نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبي ﷺ . فتنحى لشق وجهه الذي أعرض من قبله ، فقال : يا / رسول الله ، إن الآخر زنا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحى إلى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . وكان قد أحصن .

قال الزهري : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمدينة بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة بجمز ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات<sup>(٣)</sup> .

(١) أصابته بحدّها .

(٢) مسلم ( ١٦٩١ / ١٦ ) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم ( ١٦٩١ / عقب ١٦ بحديث ) من طريق شعيب ، ولم يسق لفظه .

[٦٢٦٣] حدثنا عثمان بن حُرَازد : قتنا سعيد بن عُفير ح .

وحدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر الفهمي عن ابن شهاب بمثل هذا الإسناد ومثته وقال فيه : أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إنني زنيت يريد نفسه . فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه . وقال فيه : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أهلك جنون ؟ » .

زاد عبد الله : وفيه أيضًا :

قال ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله . زاد عثمان : فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة خرج يَجْمِزُ<sup>(١)</sup> حتى أدركناه بالحرة فرجمناه . وهذا لفظ عثمان<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٦٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ / فتنحى لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره بأنه زنا ، وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى . فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرة فقتل بها رَجْمًا<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٦٥] حدثنا محمد بن مُهَلِّب : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات . فقال له النبي

(١) جَمَزَ يَجْمِزُ جَمْرًا : أسرع هاربًا . « نهاية » ( ١ / ٢٩٤ ) .

(٢) علَّقه مسلم ( ١٦٩١ / عقب ١٦ ) عن الليث ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ١٦٩١ / عقب ١٦ بحدِيثين ) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .



ﷺ : أبلك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرًا ، ولم يصل عليه . وفي حديث ابن مهل : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لو تركتموه . أو : هلاً تركتموه .

[٦٢٦٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم يقال له : «ماعز» . أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنا ، وشهد أربع مرات أو شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن . قال عبد الرزاق : زعموا أنه «ماعز ابن مالك»<sup>(١)</sup> .

[٦٢٦٧] حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المَقْدُمي : قثنا أبي : قثنا حماد عن أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ لما رجم ماعز قال : لقد رأيته [ يتخضخض في أنهار الجنة ]<sup>(٢)</sup> .

٢٢- / بيان الخبر الموجب رجم المَقْر على نفسه

بألزنا مرتين ، والدليل على أن السنة أن

ينكل به مع الرجم ، وعلى أن الخبر

الإمام بفجور فاجر بامرأة

يدعي عليه بأنه فجر

(١) مسلم في الموضع السابق .

(٢) غير واضح بالمصورة ، والمثبت من «الإحسان» ( ١٠ / ٢٤٨ / ح ٤٤٠١ ، ٤٤٠٤ ) حيث أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، والحديث أيضًا في «كنز العمال» ( ٣٣٦٤٧ ) معزوًا لأبي عوانة وغيره .

## بامرأة لم يحده

## الإمام

[٦٢٦٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد الهروي : قتنا شعبة عن سماك ابن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ أتى برجل قصير ذي عَضَلَات .  
 [٦٢٦٩] وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ أتى بماعز بن مالك ، أتى برجل ذي عضلات أشعث في إزار ، فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ، فرجم . ثم قال بعد ذلك : أوكلما نفرنا غازياً<sup>(١)</sup> في سبيل الله يخلف أحدكم يَنْبُ نَيْبٌ<sup>(٢)</sup> التَّيْس ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُمْ الكُثْبَةَ مِنَ اللبَنِ ، إِنْ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَكْتِي مِنْ أَحَدِكُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا نَكَلْتُهُ . وربما قال : جعلته نكالا .

قال سماك : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : رَدَّه النبي ﷺ أربع مرات<sup>(٤)</sup> . فقال : الكُثْبَةُ : اللبن القليل . رواه عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ : يَهَبُ هَيْبَ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ الكُثْبَةَ مِنَ اللبَنِ .

[٦٢٧٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : شهدت رسول الله ﷺ رَدَّ مَاعِزَ مَرَّتَيْنِ . وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك ، رجل قصير ذا عَضَلَات ، فلما فرغ من رجمه قال : كلما نفرنا غازين في سبيل الله ( ..... )<sup>(٥)</sup> الكُثْبَةُ أَمَا إِنَّ اللّهُ / لم يمكّني مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ - أو جعلته نكالا . كذا قال عُثْمَرُ وَشَبَابَةُ .  
 قال وهب : فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ثم ذكر الحديث بنحوه . ورواه أبو عامر

ب/276

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : غازين .

(٢) التَّيْبُ : صوت التيس عند الشقّاد .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : أحدهم .

(٤) مسلم ( ١٦٩٢ / ١٨ ) من طريق شعبة .

(٥) لم يظهر في المصورة ، والحديث ليس موجوداً في « مسند الطيالسي » المطبوع .

فقال : مرتين أو ثلاثاً .

[٦٢٧١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن سليمان : قثنا أبو عَوانة ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا مُسَدَّد : قثنا أبو عَوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء<sup>(١)</sup> ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قال : قد زنا . فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ؟<sup>(٢)</sup> . قال : لا ، والله إنه قد زنا . قال : فرجمه . زاد مسدد : فرجمه ثم خطب فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب الثيس ، يمنح إحداهن الكُثبة ، أما إن الله لم يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٧٢] حدثنا هلال بن العلاء قثنا حسين بن عياش قثنا زهير بن معاوية عن سماك بن حرب قال : حدثني جابر بن سمرة قال : أتى ماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء ، وأنا أنظر إليه ورسول الله ﷺ [ متكئ ]<sup>(٤)</sup> على وسادة على يساره . قال : وبينني وبينه القوم ، فكلمه وما أدري ما يكلمه به وأنا أنظر . ثم قال : اذهبوا به . فانطلق به . ثم قال : ردوه . فرد ، فكلمه ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه . ثم قام فخطب وأنا أسمع فقال : أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نبيب كنبيب الثيس ، يمنح إحداهن الكُثبة<sup>(٥)</sup> ، أما والله لا أقدر على أحد منهم . أو : لا أوتى بأحد منهم إلا نكلت به .

(١) كذا هنا ، وعند مسلم : « رجل قصير أعضل ليس عليه رداء » . وعند أبي داود ( ٤٤٢٢ ) مثله ، إلا أنه قال : « رجلاً قصيراً .... » .

(٢) اقتصر على « لملك » اختصاراً وتبنيهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي لملك قبلت أو نحو ذلك ، أما عند أبي داود : « فلعلك قبلتها » .

(٣) مسلم ( ١٦٩٢ / ١٧ ) من طريق أبي عوانة .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من سنن النسائي الكبرى ( ٧١٨٣ ) حيث أخرجه عن هلال بن العلاء شيخ المصنف هنا .

(٥) الكُثبة : القليل من اللبن وغيره .

[٦٢٧٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا الحسن بن محمد قتنا زهير بإسناده :  
 أتني رسول الله ﷺ بماعز بن مالك ، رجل قصير في إزار / ليس عليه رداء ، فقال  
 له رسول الله ﷺ : أحق ما بلغني عنك يا ماعز أنك وقعت على وليدة بني  
 فلان؟ قال : فاعترف أربع مرات . مرتين مرتين . فرجمه . قال الحسن : أملى علينا  
 زهير من رُقعة .

1/277

[٦٢٧٤] حدثنا إسحاق الدبري : قال : قرأنا علي عبد الرزاق عن إسرائيل بن  
 يونس ، عن سماك قال : سمع جابر بن سمرة يقول : أتني رسول الله ﷺ بماعز بن  
 مالك ، رجل قصير ، في إزار ما عليه رداء . ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة  
 على يساره ، فكلّمه وما أدري ما يكلمه ، وأنا بعيد بينه وبين القوم ، وذكر  
 الحديث .

[٦٢٧٥] حدثنا إبراهيم بن خُرّزاذ : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا عبد الرزاق :  
 قتنا إسرائيل بإسناده نحوه .

[٦٢٧٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قتنا إسحاق بن منصور السلولي :  
 قتنا إسرائيل عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ متكئاً  
 على وسادة على يساره .

[٦٢٧٧] حدثنا أبو بكر الصغاني : قتنا سعيد بن منصور ح .  
 وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد قالوا : ثنا أبو عَوّانة عن سماك بن  
 حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ،  
 فقال : حقاً ما بلغني عنك؟ قال : وما بلغك عني؟ قال : بلغني أنك وقعت على  
 جارية بني فلان . قال : نعم . قال : فردّده حتى أقرّ أربع مرات ، شهد أربع  
 شهادات . ثم أمر به فرجم (١) .

[٦٢٧٨] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا الحسين بن عياش : قتنا زهير : قتنا

(١) مسلم (١٦٩٣ / ١٩) عن قتيبة وأبي كامل .

سماك قال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :  
 حق ما بلغني / عنك يا معز بأنك وقعت على وليدة بني فلان ؟ قال : نعم .  
 قال : فاعترف أربع مرات ، مرتين مرتين ، فرجمه .

ب/277

## ٢٣- باب إباحة الرجم بالعظام والمدّر والخزف ،

والمرجوم منتصب لمن يرممه من غير أن

يحفر له ، والدليل على أن الإمام

يجب عليه أن لا يرمم المقرء

على نفسه بالزنا حتى

يسأل عن عقله

[٦٢٧٩] حدثنا سليمان بن سيف الحراني والصغاني قالا : ثنا عارم بن الفضل  
 قثنا يزيد بن زريع قال : حدثني داود بن أبي هند عن أبي نصره ، عن أبي سعيد  
 الخدري أن معز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة . فردده مرارًا .  
 فسأل قومه : به بأس ؟ فقيل : ما به بأس ، إلا أنه أتى أمرًا لا يراه يخرج منه إلا  
 أن يقام الحد عليه . فأمرنا فانطلقنا به إلا بقيق الغرقد . قال : فلم نزل نحفر له -  
 كذا قال عارم - ولم يُوثقه . قال : فرميناه بخزف وعظام وجندل<sup>(١)</sup> ، فاشتكاه  
 فسعى واشتدنا<sup>(٢)</sup> خلفه . قال : فأتى الحرّة فانتصب لنا ، فرميناه بجلايميدها<sup>(٣)</sup> حتى  
 سكت . قال : فقام النبي ﷺ من العشيّ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما  
 بعد ، فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نيب كنيب التيس .  
 ألا إن عليّ أن لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلتُ به » . قال : ثم نزل ، لم  
 يشبهه ، ولم يستغفر له . وهذا لفظ أبي داود ، وكذا قول عارم : فلم نزل نحفر .

(١) الجندل : ما يقله الرجل من الحجارة . ( قاموس ) ولم أره في « النهاية » في الغريب مع ورود هذا اللفظ

عند النسائي في « سننه الكبرى » ( ٧١٩٨ ، ٧١٩٩ ) ، والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل وسيأتي أيضًا بهذا الرسم .

(٣) بجلايميدها : أي صخورها ، وهي الحجارة الكبار .

[٦٢٨٠] حدثنا محمد بن الليث : قتنا عبدان : قتنا يزيد بن زريع بإسناده نحوه .

[٦٢٨١] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أبو كامل : قتنا يزيد بن زريع قال : وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن / زكريا ابن أبي زائدة ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا . هذا لفظ يحيى بن زكريا ، زاد أبو كامل : فرميناه بالعظام والمدر<sup>(١)</sup> والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت . قال : فما سبّه ، ولا استغفر له<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٨٢] حدثنا علي بن عثمان النُفيلي الحزاني : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الأعلى : قتنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقم علي الحد ، فردده النبي ﷺ مرارًا ، ثم سأل قومه : هل به بأس ؟ فقالوا<sup>(٣)</sup> : لا ، ما به بأس ، إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد . قال : فرجع إلى رسول الله ﷺ ، قال : فأمرنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، فانتصب لنا ، فرميناه بالحجارة والعظام ، ثم انطلق يسعى وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة فانتصب لنا ، فما أوثقناه ولا حفرنا له ، فرميناه بجلاميد أو ذكر خزفًا - والشك من أبي بشر - حتى سكت ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال : ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالتنا له نيب كنيب التيس ، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك ( إلا نكثت به . قال : فما سبّه )<sup>(٤)</sup> ولا استغفر له<sup>(٥)</sup> .

(١) المدر : الطين المتماسك .

(٢) مسلم ( ١٦٩٤ / عقب ٢١ ) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) في الأصل : « قال » . والتصويب من مسلم .

(٤) غير واضح بالمصورة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم ( ١٦٩٤ / ٢٠ ) من طريق عبد الأعلى .

[٦٢٨٣] حدثنا محمد بن عبيد بن / عتبة الكوفي : قتنا هشام بن عبد الواحد الجشاش : قتنا يزيد بن عبد العزيز عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع .

[٦٢٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى : وثنا سعيد بن سليمان : قتنا هشيم : أنبا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد بنحوه .

وعن سعيد : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر نحوه .  
قال محمد بن يحيى : وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد .

[٦٢٨٥] حدثنا السري بن يحيى الكوفي : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا معاوية بن هشام : قتنا سفيان عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني قد زنيت . وذكر الحديث ، قال : فاعترف بالزنا ثلاث مرات (٣) .

[٦٢٨٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مؤمل بن هشام : قتنا إسماعيل عن الجريري ، عن أبي نضرة في قصة ماعز ، قال : فذهبوا به يستغفرون له ، فنهاهم ، ( قال ) (٤) : هو رجل أصاب ذنبا ، حسيه الله .

٢٤- باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة ، والنهي

عن رجمها وهي حُبلى ، وحظر رجمها قبل أن يَطْعَمَ ولذُها ؛

إلا أن يكون [ هناك ] (٥) من يكفل صبيها ، والدليل

على أن توبة الزانية والزاني الرجم ، وبيان

(١) غير واضح بالصورة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) مسلم ( ١٦٩٤ / ٢٠ ) من طريق عبد الأعلى .

(٣) مسلم ( ١٦٩٤ / عقب ٢١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولم يسق لفظه .

(٤) في الأصل : « فإذا » ، والتصويب من سنن أبي داود ( ٤٤٣٢ ) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما  
إلى صدرهما ، والإباحة للإمام  
تَزَكُ رَجْمَهُمَا إِذَا أَقْرَأَ  
أَنْفُسَهُمَا دُونَ  
أَرْبَعِ مَرَّاتٍ

[٦٢٨٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأة من مَجْهِنَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وقد زنت . فقالت : إنها زنت ( وهي حُبْلَى )<sup>(١)</sup> . فدعا وليها ، فقال : أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا . / ففعل ، فجاء بها ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا<sup>(٢)</sup> ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى<sup>1/279</sup> عليها . فقال عمر : تصلي عليها وقد رجمتها ؟ ! قال : لقد تابت توبة لو كان بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

[٦٢٨٨] وحدثنا علي بن حرب ومحمد بن يحيى قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير : أن أبا قلابة حدثه : أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين : أن امرأة أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وهي حبلى من الزنا . فقالت : إني أصبت ذنباً فأقمه علي . فدعا وليها ، فقال : اذهب بها فأحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها . ففعل . فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، ثم قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قبلت منهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها !؟<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٨٩] حدثنا ابن الجنيد : قتنا عبد الوهّاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي

(١) لم تظهر بالمصورة ، والمثبت من سنن أبي داود ( ٤٤٤٠ ) حيث أخرجه من طريق هشام الدستوائي .

(٢) أي شددت عليها ثيابها لئلا تتجرد فتبدو عورتها ( خطابي ) .

(٣) مسلم ( ١٦٩٦ / ٢٤ ) من طريق هشام الدستوائي .



ياسناده مثله .

[٦٢٩٠] وحدثنا الصائغ بمكة : قتنا عفان : قتنا أبان عن يحيى بمثله<sup>(١)</sup> .

[٦٢٩١] حدثنا عباس الدوري : قتنا هارون بن إسماعيل : قتنا علي بن

المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة بإسناده بمثله إلى قوله : ثم صلى عليها .

[٦٢٩٢] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي وعباس بن محمد الدوري ومحمد

ابن مسلم ومحمد بن نصر بن الحجاج المرزوي قالوا : ثنا يحيى بن يغلَى بن الحارث الحاربي : قتنا أبي : قتنا غَيْلَان بن جامع الحاربي عن عَلْقَمَة بن مَرْزُد ، عن سليمان

ابن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني . قال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع

غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ( طهرني فقال رسول الله ﷺ : )<sup>(٢)</sup> ويحك ، ارجع فاستغفر الله / وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا

رسول الله طهرني . فقال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . حتى إذا كانت الرابعة فقال له النبي ﷺ :

مما أطهرك ؟ فقال : من الزنا . فسأل النبي ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس به جنون . فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاشتكتك<sup>(٣)</sup> فلم يجد منه ريح خمر .

فقال النبي ﷺ : أزنيت أنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت [ به ]<sup>(٤)</sup>

خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ،

ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال النبي ﷺ : لقد تاب

(١) مسلم ( ١٦٩٦ / عقب ٢٤ ) من طريق عفان بن مسلم ، ولم يسق لفظه .

(٢) لم تظهر في المصورة ، والثبت من مسلم .

(٣) أي شتم رائحة فمه .

(٤) سقطت من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : لعلك تريد أن ترددني كما رددت معز . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حُبلى من الزنا . فقال : أئيب أنت ؟ قالت : نعم . قال : إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : لقد وضعت الغامدية . فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رِضَاعَه يا نبي الله (١) .

[٦٢٩٣] / حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا بشير بن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فردّه ، ثم جاء فاعترف بالزنا فردّه ، ثم جاء فاعترف بالزنا فردّه ، فأمر به يحفر له حفرة إلى صدره . ثم رجمه وصلى عليه .

[٦٢٩٣م] حدثنا بكار بن قتيبة البكراري : قتنا أبو أحمد الزبيري عن بشير ابن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنا ، فردّها ، ثم جاءت فاعترفت ، فردّها . فلما جاءت الرابعة قالت له : لعلك تريد أن ترددني كما رددت معز بن مالك . فقال : اذهبي حتى تضعي ما في بطنك . فلما وضعت جاءت به تحمله . فقالت : يا نبي الله ، هذا قد ولدت . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تطفميه . فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كشرة خبز . فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفروا لها حفرة ، جعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرموها . فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح (٢) الدم على وجه خالد ، فسبّها . فسمع النبي ﷺ سبّها إياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبّها ؛

(١) مسلم ( ١٦٩٥ / ٢٢ ) من طريق يحيى بن يعلى .

(٢) فتضح : ترشش وانصب .

فقد تابت توبة لو تابها سبعون<sup>(١)</sup> من أهل المدينة لتقبل منهم<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٩٤] حدثنا أبو أمية قثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له « ماعز بن مالك » ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فسألهم عنه فقال : ما تعلمون من ماعز بن مالك ؟ قال : هل ترون به بأسا ؟ قالوا : يا رسول الله ما نرى به بأسا ، وما ننكر / من عقله شيئا ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضا عنده بالزنا . قال : يا رسول الله طهرني . فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا المرة الأولى : ما نرى به بأسا ، وما ننكر من عقله شيئا . ثم رجع إلى النبي ﷺ في الرابعة فاعترف بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرحموه .

ب/280

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يُطلب ، إنما رجمه عند الرابعة<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٩٥] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيويه قالا : ثنا أبو نعيم قثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : يا نبي الله ، إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فقال لها النبي ﷺ : ارجمي . فلما كان من الغد جاءت أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبي الله ، طهرني ، فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى . فقال لها النبي ﷺ : ارجمي حتى تلدي . فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله ، فقالت : يا نبي الله ، هذا قد ولدت . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز . فقالت : يا نبي الله ، هذا فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرحموها . فأقبل

(١) في الأصل : سبعين .

(٢) مسلم ( ١٦٩٥ / ٢٣ ) من طريق بشير بن المهاجر .

خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها (فانتضخ) <sup>(١)</sup> الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبها ؛ / فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس <sup>(٢)</sup> لغفر له . فأمر بها فصلى عليها ، ودفنت <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٩٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن موسى : قتنا عيسى بن يونس : قتنا بشير بن مهاجر بنحوه من قوله : المرأة من غامد ، إلى قوله : لو تابها صاحب مكس لغفر له .

## ٢٥- بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية

إذا رجمت ، وأن البكر إذا زنا غُرب

عامًا ثم جاز له الرجوع ، وعلى

أن المقرَّ على نفسه

بالزنا مرة

يُرجم .

[٦٢٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني ابني كان عسيقاً <sup>(٤)</sup> على هذا ، فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديتُ منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلدٌ مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . حسبته قال : فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين

(١) فانتضخ : روي بالخاء المعجمة وبالمهمله أيضًا عند الأكثر ومعناه : ترشش وانصب .

(٢) معنى المكس : الجباية ، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) عسيقًا : أجييرًا .

بينكما بكتاب الله عز وجل ، أما الغنم والوليدة فرّد عليك ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها<sup>(١)</sup> .

[٦٢٩٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب ... وذكر الحديث بنحوه .

[٦٢٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : سمعت مالك .

[٦٣٠٠] وحدثنا الصغاني قثنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما عن عبيد الله بن / عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان ألقههما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله واثذن لي في أن أتكلم . قال : تكلم . فقال : كان ابني عسيفاً على هذا ، وإنه زنا بامرأته ، فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . وجلد ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيس الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت فاعترفت فرجمها .

[٦٣٠١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا مزوان بن محمد : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنني أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله عز وجل . فقام الخصم الآخر - وهو ألقه منه - فقال : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ١٦) من طرق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .

فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيقًا على هذا ، فزنا بامرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأته الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . / واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup> .

1/282

[٦٣٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو الوليد : قتنا الليث بنحوه .

[٦٣٠٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، قال الآخر - وهو أفقههما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . قال : يا رسول الله ، إن ابني كان عسيقًا على هذا ، وأنه زنا بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن الرجم على امرأة هذا . فقال رسول الله ﷺ : أقضي بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . قال : وجلد ابنة مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيس الأسلمي برجم امرأة الآخر فرجمها<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان<sup>(٣)</sup> قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشيثل قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، وائذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عسيقًا على

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) هو أحمد بن شيبان الرملي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » ( ١ / ٣٩ ) والله أعلم .

هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم . ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده / لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

ب/282

قال أبو عوانة : ابن عيينة يخطئ فيه يقول فيه : « شبل » ، يزيد على غيره بـ « شبل » ، وهو خطأ<sup>(١)</sup> .

## ٢٦- بيان الخبر الموجب رجم الزاني من

أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم

المسلمين ، وبيان قبول حاكم

المسلمين قول أهل الذمة

في الزنا ، والدليل

على أن الحكم

فيهم بأحكام

المسلمين

[٦٣٠٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا ابن وهب قال :

أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتهم ، إن فيها الرجم . فأتوا

(١) قد صرح جماعة من المحدثين بتخطئة ابن عيينة ، راجع ذلك في ترجمة « شبل » في « تهذيب الكمال »

بالتوراة ونشرها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحني<sup>(١)</sup> على المرأة يقيها الحجارة<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٠٦] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا معاوية بن هشام : قتنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر قال : رجم النبي ﷺ يهوديًا ويهودية في الزنا ، فرأيته كَفَّ عليها يقيها الحجارة .

[٦٣٠٧] حدثنا أبو أمية : قتنا سليمان بن حرب والقواريري قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ / 283  
بيهوديين زنيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما . قال : فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاءوا بفتى شاب ، فجعل يقرأ فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها ، فضرب عبد الله يده . فأمر رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فكنت فيمن رجمها ، فكأنني أنظر إليه يقيها من الحجارة .

[٦٣٠٨] حدثنا حمدان بن عليّ : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ بـرجل وامرأة زنيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما ونسخمهما<sup>(٣)</sup> . قال : فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعده ، وجاء قارئ لهم فتى شاب ، فجعل يقرأ ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها أو كَفَّه عليها . فقال عبد الله : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فلقد رأيت يـجافي<sup>(٤)</sup> الحجارة عليها .

(١) يحني : أي يميل ، وفيها لغات بعضها بالحميم ، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١٢ / ١٦٩ ) إلى عشر .

(٢) مسلم ( ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥ ) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

(٣) نسخمهما : نسود وجوههما ، والشخام : الفحم وسواد القدر .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق : ورأيت في « الزهريات » للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث =



[٦٣٠٨م] حدثنا الصغاني : قتنا الحكم بن موسى : قتنا شعيب بن إسحاق : قتنا عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنا ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما . قال : فأثروا بالتوراة فاثلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بها فأروها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرأ<sup>(١)</sup> يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده / فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه<sup>(٢)</sup> .

ب/283

[٦٣٠٩م] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : رجم النبي ﷺ يهوديين ، أنا فيمن رجمهما ، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة .

[٦٣١٠م] حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُنتا<sup>(٣)</sup> : قتنا يوسف بن حماد المغنئى : قتنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبید الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن نبي الله ﷺ أتى بيهوديين قد زنيا ، فأتى رسول الله ﷺ بيت المدراس ومعه عبد الله بن سلام ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : يُجرّدان ويُحتمّان ويحملان على حمار . قال : فأثروا بالتوراة فاثلوها إن كنتم صادقين . قال : فجاء شاب حدث يدرسها ، ووضع يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام : ازحل يدك<sup>(٤)</sup> . فإذا آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما .

= من طريق معمر عن الزهري « يجافي » بجيم وفاء بغير همز ، وعلى الفاء : « صح صح » .

(١) كتبت في الأصل « يقرأه » ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم ( ١٦٩٩ / ٢٦ ) عن الحكم بن موسى .

(٣) هو من شيوخ الإسماعيلي ( ت ٦٥ - معجمه ) ، وذكره ابن ناصر الدين في « مشيئة النسبة » ( ٧ /

٣٣٠ ) ، وقد تصحف رسم جده إلى « سعد » في « تهذيب الكمال » ( ٣٢٣ / ٤١٩ / س ٦ ) .

(٤) ازحل يدك : أخرجها . وانظر « النهاية » ( زح ل ) .

## ٢٧- بيان الموضع الذي أمر فيه

رسول الله ﷺ برجم

اليهوديين

[٦٣١١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة

ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن يونس قال : أنبا زهير قال : أنبا ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : كيف تفعلون بمن زنا منكم ؟ قالوا : كذا وكذا . قال زهير كلمة : ونضربهما . فقال : ما تجدون في التوراة ؟ فقالوا : ما نجد فيها شيئا . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها / إن كنتم صادقين .

1/284

فأتوا بالتوراة ، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم . فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرُجما قريبا من حيث توضع الجنازة عند المسجد . قال عبد الله بن عمر : فرأيت صاحبها يحني عليها ليقبها الحجارة<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : يجني . هذا لفظ الصغاني .

## ٢٨- بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم

أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيه بخلاف

حكم الله عز وجل وإن لم يتحاكموا

فيه إليه ، وأن الزاني منهم يقام

(١) مسلم ( ١٦٩٩ / عقب ٢٧ ) عن أحمد بن يونس ، ولم يسق لفظه .

## عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين

[٦٣١٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل وأبو معاوية ووكيع - يزيد بعضهم على بعض - قالوا : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مرّ رسول الله ﷺ بيهودي مُحْتَمٍّ مجلود ، فدعاهم ، فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم . قال (١) : لا ، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك ، حد الزاني في كتابنا الرجم ، وإنما كثر في أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجتمع على شيء نجعله على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه [ فأمر به ] (٢) فُرجم ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين / يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ [ المائدة : ٤١ - ٤٤ ] . قال : نزلت في اليهود ، وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] في اليهود وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] هي في الكفار (٣) .

ب/284

[٦٣١٢م] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : قتنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ بيهودي قد زنا ، فجلد وحُتْم . قال : فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقالوا : زنا . فقال رسول الله ﷺ : ائتوني بعلمائكم . قال : فسألهم النبي ﷺ فقال : ما تجدون في

(١) في الأصل : قالوا ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٢) من مسلم وغيره .

(٣) مسلم ( ١٧٠٠ / ٢٨ ، ... ) من طريق أبي معاوية ووكيع - فزقهما - ولم يذكر لفظه في رواية وكيح ،

إلا أنه يبيّن أنه لم يذكر ما بعده من نزول الآية .

كتبكم حد الزاني ؟ قالوا : نجد التحميم والجلد . قال : فناشدهم على ذلك . فقالوا : نجد الرجم ، ولكن فشا الزنا في أشرافنا . قال : فكانوا يمتنعون فيقع ذلك على ضعفائنا . قال : فرأينا أن نجعل أمرًا يسع شريفنا ومساكيننا ، فجعلنا التحميم والجلد . قال : فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أشهدك أنني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم .

[٦٣١٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن العلاء : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب . فذكر نحو حديث زائدة وزاد فيه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : هي في الكفار كلها ؛ يعني هذه الآية .

## ٢٩- ذكر الخبر المبين أن النبي

ﷺ رجم من أهل

الإسلام / وأهل

الكفار

[٦٣١٤] حدثنا أبو حميد المصيصي : قتنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ، ورجلًا من اليهود ، وامرأة<sup>(١)</sup> .

[٦٣١٥] حدثنا ابن الجنيد : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ رجم رجلًا من أسلم ، ويهوديًا .

[٦٣١٦] حدثنا إسحاق الصنعاني : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلًا

(١) مسلم ( ١٧٠١ / ٢٨ ) من طريق حجاج بن محمد .

من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة .

[٦٣١٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا ابن فضيل : قتنا أبو إسحاق الشيباني قال : سألت ابن أبي أوفى : أرحم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أبعد ما نزلت سورة<sup>(١)</sup> النور : ؟ قال : لا أدري<sup>(٢)</sup> .

[٦٣١٨] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة قال : أنبا سليمان الشيباني قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أقبل النور أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

[٦٣١٩] حدثنا سليمان بن سيف : قتنا عمرو بن عون قال : أنبا خالد الطحان عن الشيباني بمثله .

### ٣٠- باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيّد الأمة

جلدها إذا زنت وتبين له ذلك من غير

تّشريب ، وإعادة الجلد عليها إذا

زنت مرة أخرى ، ويعها

في المرة الثالثة ، وإجازة

جلد السيد دون

السلطان

[٦٣٢٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قتنا ابن أبي مريم : قتنا الليث ابن سعد قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب<sup>(٣)</sup> عليها ، ثم إن زنت فليحدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين

(١) سقطت الراء من كلمة « سورة » في الأصل .

(٢) مسلم ( ١٧٠٢ / ٢٩ ) من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني .

(٣) التّشريب : التويخ واللوم على الذنب .

[٦٣٢١] / حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق بمصر : قتنا أبي قال : 285/ب  
حدثني الليث بن سعد بمثله ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، فإن عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، فإن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بصفير من شعر » - يعني الحبل من الشعر<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٢٢] حدثنا ابن المنادي قتنا عبد الوهاب بن عطاء قتنا أسامة بن زيد ح .  
وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا محمد بن يوسف قتنا سفيان عن أسامة بن زيد عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها » . وذكر نحوه ح<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٢٣] حدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن يحيى والميموني قالوا : ثنا محمد ابن عبيد ح .

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا مُسَدَّد : قتنا يحيى كلهم عن عُبيد الله العُمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها<sup>(٤)</sup> ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت في الرابعة فليبيعها ولو بحبل من

(١) مسلم ( ١٧٠٣ / ٣٠ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم ( ١٧٠٣ / ٣١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم في الموضع السابق من طريق أسامة بن زيد .

(٤) كذا هنا ، وعند أبي داود ( ٤٤٧٠ ) : فليجلدها . وقد كتب قبلها هنا : اج . وليست هي عند أبي داود ، ولا تبين لي المراد منها ، فالله أعلم .

شعر أو ضفير من شعر»<sup>(١)</sup> .

[٦٣٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو داود السجزي قال : أنبا الثفيلي :  
قتنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، /  
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم  
فليضربها كتاب الله عز وجل ولا يثرب عليها - قالها ثلاثاً - فإن عادت الرابعة  
فليضربها كتاب الله عز وجل ثم يبيعها ولو بحبل من شعر »<sup>(٢)</sup> .

1/286

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق فقالا : عن سعيد عن  
أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عبيد الله العمري ، وأسامة بن زيد وأيوب بن موسى فقالوا : عن سعيد  
المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال فيه ابن إسحاق : ثم يبيعها في الرابعة .  
[٦٣٢٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق  
قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن  
عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالا : سئل  
رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن ، قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن  
زنت فاجلدوها ، إما قال في الثالثة أو في الرابعة - شك - فبيعوها ولو  
بضفير »<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا بشر بن عمر : قتنا مالك عن ابن  
شهاب .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب إملاءً من كتابه قال : أخبرني مالك  
ابن أنس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : « إن زنت

(١) مسلم في الموضع السابق من طريق عبد الله بن عمر .

(٢) مسلم في الموضع السابق من طريق محمد بن إسحاق .

(٣) مسلم ( ١٧٠٤ / عقب ٣٣ ) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .





فخشيت إن أنا جلدها أن تموت ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : أحسنت<sup>(١)</sup> .  
 روى يحيى بن آدم عن الشَّدي بإسناده ، ولم يذكر : « من أحصن منهم ومن  
 لم يحصن » ، وفيه : « اتركها كما هي » .

### ٣٢- باب مَبْلَغِ حَدِّ شَارِبِ

الْخَمْرِ ، وَصِفَةِ ضَرْبِهِ

وَمَا يُضْرَبُ بِهِ

[٦٣٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ،  
 عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر ، قال : فجلده بجريدتين  
 نحو الأربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال  
 عبد الرحمن بن عوف : أخفُ الحدود ثمانون . فأخذ بها عمر<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٣١] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة / بإسناده بمثله ، وقال :  
 أخف الحدود ثمانون . قال : ففعل .

1/287

[٦٣٣٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام عن قتادة ، عن  
 أنس قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر  
 أربعين ، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد  
 الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخفُ الحدود . قال : فجلد  
 عمر ثمانين<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٣٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قتنا هشام بن  
 أبي عبد الله قال : ثنا قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد  
 والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس  
 قد دَنَوْا من الريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :

(١) مسلم ( ١٧٠٥ / ٣٤ ) من طريق أبي داود الطيالسي .

(٢) مسلم ( ١٧٠٦ / ٣٥ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٧٠٦ / ٣٦ ) من طريق هشام .

نرى أن تجعله كأخف الحدود . فجعله ثمانين .

[٦٣٣٤] حدثنا ابن المنادي وعباس الدوري قالا : ثنا يونس بن محمد : قثنا عبد العزيز بن المختار : قثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال : حدثني حُضَيْنُ بن المنذر أبو سَاسَانَ الرقاشي : قال : حضرت عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة أنه صَلَّى بأهل الكوفة الغداة أربعًا ، ثم قال : أزيدكم ؟ وشهد عليه حُثْرَانُ ورجل ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها . فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . ثم قال لعليّ : أقم عليه الحد . فأمر عليّ عبد الله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلدّه ، فأخذ في جلده وعليّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك . جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . وكلّ سنة ، وهذا أحبُّ إليّ<sup>(١)</sup> .

ب/287

[٦٣٣٥] حدثنا يونس بن / حبيب قثنا أبو داود ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قثنا أحمد بن عبد الملك قالا : ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان فذكر بمعناه بطوله .

[٦٣٣٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قثنا رَوْحُ قثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج بهذا الحديث إلا أنه قال فيه : وكلم عليّ عثمانَ فيه ، قال : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد يا أبا حسن فاجلده<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٣٧] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قثنا وكيع قثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عُمَيْرِ بن سعيد قال : قال عليّ : ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر ، فلو مات وِدَيْتُهُ . زاد سفيان : لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَشْتَه<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٣٨] حدثنا أبو العباس العزّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن أبي حصين

(١) انظر التخریج التالي .

(٢) مسلم ( ١٧٠٧ / ٣٨ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) مسلم ( ١٧٠٧ / ٣٩ ) من طريق سفيان الثوري .

عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْئُهُ .

٣٣- بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة

إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه

رسول الله ﷺ ، والدليل على

الإباحة للإمام ضَرْبُ مَنْ

يرى ضربه عشرة

أسواط من

غير الحد

[٦٣٣٩] حدثنا أبو عُبيد الله الوهبي : قتنا عمي قتنا عمرو : أن بُكَيْرًا حدثه قال : بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر : أن أباه حدثه : أنه سمع أبا بُرْذَةَ الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (١) .

1/288

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن وهب : قتنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال : لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

قال أبو عوانة : هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ ، لم يذكر أباه .

[٦٣٤١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا بشر بن عمر قال : أنبا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن

(١) مسلم (١٧٠٨ / ٤٠) من طريق ابن وهب .

ابن جابر ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أباه .

### ٣٤- بيان الكبائر التي إذا ارتكبتها المسلم

فأقيم عليه حدّها وعُوقب بها

كانت كفارة له

[٦٣٤٢] حدثنا يزيد بن سنان وعمار بن رجاء وإبراهيم بن مرزوق البصري

والحسن بن مكرم قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قثنا يونس عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . قال : فبايعناه على ذلك<sup>(١)</sup> .

[٦٣٤٣] حدثنا حمدان السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله

ب/288

الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري عن أبي إدريس / الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع رسول الله ﷺ نفرًا أنا فيهم فتلا علينا آية النساء : ﴿ أن لا تشركوا بالله شيئاً ﴾ الآية ، ثم قال : ومن وفى فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طهور - أو قال : كفارة . وقال أحدهما : طهر له أو قال : كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ،

عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا

(١) انظر التخاريج التالية .

(٢) مسلم ( ١٧٠٩ / ٤٢ ) من طريق عبد الرزاق .

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له<sup>(١)</sup> .

[٦٣٤٥] حدثنا ابن الجنيّد الدقاق : قننا الحميدي : قننا سفيان قال : سمعت الزهري يقول أخبرني : أبو إدريس ، فذكر مثله .

[٦٣٤٦] حدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري ، بإسناد مثله .

[٦٣٤٧] حدثنا يزيد بن سنان : قننا مَحْبُوب بن الحسن : قننا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يَفْضَئَ بعضكم بعضاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يعصيه في معروف . فمن أصاب منكم حدّاً ففجلت له عقوبته فهي كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه . وقال مرة : فإن شاء عذبه / وإن شاء رحمه<sup>(٣)</sup> .

1/289

[٦٣٤٨] حدثنا أبو العباس الغزّي : قننا الفريابي : قننا سفيان عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء في القرءان ، بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً . ثم قال : « فمن أصاب منهم حدّاً ففجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

[٦٣٤٩] حدثنا يونس بن حبيب : قننا أبو داود : قننا شعبة عن خالد الحذاء : سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : « أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نعصيه في معروف . فمن أتى

(١) مسلم ( ١٧٠٩ / ٤١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) أي لا يرميه بالعضية ، وهي الكذب والبهتان .

(٣) مسلم ( ١٧٠٩ / ٤٣ ) من طريق خالد الحذاء .

منكم حدًا مما نهى عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، ومن آخر عنه فأمره إلى الله عز وجل : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغُضُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » .

رواه النضر بن شميل عن شعبة وقال : ولا يعضه بعضنا بعضًا .

[٦٣٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث قال : حدثني

الليث .

وحدثنا الصغاني قتنا عاصم بن عليّ قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنّابحي عن عبادة بن الصامت قال : إنني من الثّقباء الذين بايعنا رسول الله ﷺ . قال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننهب ، ولا نعصي بالحيلة<sup>(١)</sup> ، ولا يعيب بعضنا بعضًا . فإنّ غَشِينَا شيئًا من ذلك كان قضاؤه إلى الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو النضر : قتنا الليث بإسناده نحوه .

### ٣٥- باب إسقاط الحكم / في الدية عن أصحاب

الدواب والأنعام فيما [ يصبن ]<sup>(٣)</sup> من الناس

والدواب [ والأنعام ]<sup>(٤)</sup> ، وكذلك

أصحاب الآبار والمعادن فيما

يسقط فيها من الناس

والدواب

[٦٣٥٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن محمد بن زياد

(١) الحيلة : العداوة . « النهاية » ( ١ / ٤٥٣ ) .

(٢) مسلم ( ١٧٠٩ / ٤٣ ) من طريق الليث بنحوه .

(٣) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها ، ولعل الصواب ما أثبتته أو قرئنا منه ، والله أعلم .

(٤) لم يظهر نصف الكلمة الأخيرة في المصورة .

قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار<sup>(١)</sup> ، والمغين جبار ، وفي الركاز الخمس »<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥٣] حدثنا الفضل بن الحباب : قتنا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم قال : سمعت الربيع بن مسلم يقول : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « العجماء جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٥٤] حدثنا أحمد بن شيبان : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »<sup>(٤)</sup> .

[٦٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أي هريرة [ يبلغ ]<sup>(٥)</sup> به النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . فقال السائل : يا أبا محمد معه أبو سلمة ؟ قال : إن كان معه [ فهو ]<sup>(٥)</sup> معه .

[٦٣٥٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »<sup>(٦)</sup> .

[٦٣٥٧] حدثنا ابن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٧)</sup> .

(١) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهنتر .

(٢) مسلم ( ١٧١٠ / عقب ٤٦ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم في الموضوع السابق من طريق الربيع بن مسلم .

(٤) مسلم ( ١٧١٠ / عقب ٤٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) لم تظهر في المصورة ، والثبت من سنن الدارقطني ( ٣ / ١٤٩ / ح ٢٠٤ ) حيث أخرجه من طريق يونس

ابن عبد الأعلى . والموضع الثاني عند الطحاوي ( ٣ / ٢٠٣ ) أيضًا كذلك ، حيث أخرجه عن يونس ٤ .

(٦) مسلم في الموضوع السابق من طريق مالك .

(٧) مسلم ( ١٧١٠ / عقب ٤٥ بحديث ) من طريق ابن وهب .

[ قال ]<sup>(١)</sup> ابن شهاب : الجبار : الهدر ، والعجماء : [ البهيمة ]<sup>(١)</sup> .

[٦٣٥٨] / حدثنا محمد بن عبد الحكم : قثنا وهب الله بن راشد عن يونس  
ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

[٦٣٥٩] حدثنا يوسف بن مسلم<sup>(٢)</sup> : قثنا حجاج عن ابن جريج قال :  
أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن  
رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي  
الركاز الخمس » .

[٦٣٦٠] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق وابن جريج ، عن الزهري بإسناده  
نحوه ح .

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية : قثنا الزبيدي عن الزهري ،  
عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٦٣٦١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن  
محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الحسن بن موسى الأشيب وأحمد بن يونس قالوا : ثنا  
الليث بن سعد عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز<sup>(٣)</sup>  
الخمس »<sup>(٤)</sup> .

[٦٣٦٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أيوب بن خالد : قثنا الأوزاعي عن  
محمد بن مسلم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه

(١) لم تظهر في الصورة ، والمثبت من « سنن الدارقطني » ( ٣ / ١٥٢ / ح ٢٠٧ ) حيث أخرجه من طريق  
يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلم ، مترجم في « تهذيب الكمال » ( ٣٢ / ٤٣٠ ) .

(٣) الركاز : هو دفن الجاهلية .

(٤) مسلم ( ١٧١٠ / ٤٥ ) من طريق الليث .



قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا زَمْعَةُ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الدابة العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبثر جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٤] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٥] / حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركاز الخمس » .

ب/290

واللفظ للجرجاني ، والسلمي لم يذكر النار .

[٦٣٦٦] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن إسحاق بن شويه المكي والجرجاني قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « النار جبار » . كان يقال : غلط فيه عبد الرزاق ، وإنما هو « البير جبار » . ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر .

[٦٣٦٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا جعفر بن مسافر : قتنا زيد بن المبارك قتنا عبد الملك الصنعاني عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « النار جبار » .

[٦٣٦٨] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا أبو اليمان : قتنا شعيب : قتنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره

ح

حدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قتنا مُطَرِّف : قتنا مالك عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة ، فذكر بمثله .

[٦٣٧٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . كذا قال هذا عجب أيضًا حسن .

[٦٣٧١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا محمد بن يزيد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا بشر بن آدم قال : ثنا عباد بن العوام قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / 1/291 قال : « الرجل جبار » . لم يقله أحد غيره .

[٦٣٧٢] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا حماد بن سلمة ح . وحدثنا يوسف بن يعقوب : قثنا نصر : قثنا معتمر عن منصور كلاهما عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث الربيع بن مسلم .

[٦٣٧٣] حدثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر : قثنا فضيل ابن سليمان : قثنا موسى بن عقبة قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جرحها جبار . والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها . والجبار : هو الهدر الذي لا يغرم .

[٦٣٧٤] حدثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر قال : وحدثني حماد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : السائمة والجُبُّ جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . قال مجالد : الركاز الكنز العادي .

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه

..... كتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه  
وأزواجه وذريته الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم  
الوكيل .

وافق الفراغ منه في النصف الثاني من صفر من سنة سبع عشر وستمائة .  
كتبه الفقير إلى الله : عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام  
القرشي الشافعي عفا الله عنه .

/ سمع جميع هذا المجلد ، وهو الثالث من مسند أبي عوانة يعقوب بن إبراهيم  
الإسفراييني على الشيخ الأجل الإمام الحافظ صدر الدين ... (١) النقلة شرف ..... (١)  
أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري التميمي (٢) سماعه من الإمام  
أبي بكر القاسم بن عمر الصُّقَّار (٣) : أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن  
عبد الكريم القشيري (٤) : أنا أبو محمد عبد الحميد البَجِيرِي (٥) : أنا أبو نعيم  
عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني (٦) : أنا خالي أبو عوانة (٧) .

ب/291

\* \* \*

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، ( ٢٣ / ٣٢٦ ) .

(٣) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، ( ٢٢ / ١٠٩ ) .

(٤) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، ( ٢٠ / ١٨٠ ) .

(٥) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، ( ١٨ / ٣٤٣ ) .

(٦) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، ( ١٧ / ٧١ ) .

(٧) ساق بعده سماعات الجزء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أخبرنا مفتي خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد بن عمر الصفار بقراءتي عليه بالمدرسة الشرقية بشاذيخ في سنة ثمان وسنة تسع وستمائة قلت له : أخبرك أبو الأسعد هبة الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قال : أنبأ أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البجيري ح .

وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قراءة عليه وأنا أسمع بمرور سنة تسع وستمائة قال : أنبأ أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي قراءة عليه بنيسابور بمدرسة أبي نصر بن أبي الخير قال : أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله المحمي قراءة عليه : أخبرتنا فاطمة بنت<sup>(١)</sup> أبي علي الدقاق قالا : أنبأ أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني قال : أنبا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني رحمه الله قال :

\* \* \*

(١) في الأصل ( بنت بنت ) والتصويب من « سير أعلام النبلاء » ( ١٧ / ٧٢ ) .

## مبتدأ كتاب الأحكام

١- بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة

المدعي ، والدليل على أن أحكام الحاكم ربما تكون

بخلاف الحق عند الله تعالى ، وأنه قد يكون

الحكم في الشيء بخلاف ما

يجب في الباطن

[٦٣٧٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن

أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما - ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن<sup>(١)</sup> بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي على ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ! فإنما أقطع له قطعة من النار »<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني

ب/ هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، عن أم / سلمة قالت : قال النبي ﷺ - بمثله : « فلا يأخذن منه شيئاً » .

[٦٣٧٧] حدثنا أبو الأزهر : قتنا عبد الله بن نمير ح .

حدثنا أبو عتبة الحجازي بحمص : قتنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاك بن

عثمان قالوا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن

(١) ألحن : أبلغ وأعلم بالحجة .

(٢) مسلم : كتاب الأفضية ( ١٧١٣ / ٤ ) عن أبي معاوية به .

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً ! فإنما أقطع له جذوة من النار . وقال أبو الأزهر : « إنما أقطع قطعة من النار » .

[٦٣٧٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا هشام بن عروة : حدثنا عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بقوله شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٦٣٧٩] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن ح . وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي عن القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة - بإسناده نحوه .

[٦٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ لجة<sup>(١)</sup> خصم عند بابها ، فخرج إليهم فقال : « إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطعه من النار ؛ فليأخذها أو ليدعها »<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٨١] حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن محمد قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة / .....<sup>(٣)</sup>

..... إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « خذي ١/2 ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٦٣٨٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا جعفر بن عون ومحاضر بن المورع قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند أم

(١) ( لجة ) وفي رواية : ( جلبة ) وهما صحيحان ، والمعنى : اختلاط الأصوات .

(٢) مسلم ( ١٧١٣ / ٦ ) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به ، ولم يسق لفظه .

(٣) سقط ، ولا علاقة لهذا الإسناد للمتن التالي وهو قصة هند ؛ إنما هو للحديث السابق ، وقد أخرجه مسلم

كذلك ( ١٧١٣ / ٦ ) عن عمرو الناقد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ولم يسق لفظه .

معاوية امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فهل علي جناح في ذلك ؟ قال : « خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف » .

وقال محاضر : وإنه لا يعطيني وولدي فأخذ منه بغير علمه فهل علي جناح إن أخذت منه ما أستنفق منه أنا وولدي ؟ قال : « لا ، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(١)</sup> .

[٦٣٨٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خبائك ! فقال النبي ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده ! ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني عروة عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ! ما كان علي ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم علي ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ! فقال رسول الله ﷺ : « وأيضًا والذي نفسي بيده ! » . ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أطعم الذي له عيالنا ؟ فقال لها : « لا ، إلا بالمعروف »<sup>(٣)</sup> .

ب/2

(١) مسلم ( ١٧١٤ / ٧ ) من طريق هشام به .

(٢) مسلم ( ١٧١٤ / ٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم ( ١٧١٤ / ٩ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

٢- باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ، والنهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، والدليل على كراهية الخصومات في الأموال مع الناس والخوض والكلام فيها ، وعلى الترغيب في تعاهد صنوف الأموال والنهي عن

إضاعته ليستغني عن

مسألة الناس

[٦٣٨٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا عبد الأعلى الثُّمسي وعبد الحميد بن بيان قالا : ثنا خالد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا عفان : قتنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تنصحووا لمن ولاه الله أمركم ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . وقال غير عفان : وأن تناصحووا ، زاد عفان في حديثه : ولا تفرقوا »<sup>(١)</sup> .

[٦٣٨٦] حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق : قتنا أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل يكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ ويرضى لكم / : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحووا الولاة » .

[٦٣٨٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا مالك عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحووا من ولاه الله أمركم ؛ ويسخط لكم قيل

(١) مسلم ( ١٧١٥ / ١٠ ، ١١ ) من طريق سهيل .



وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

[٦٣٨٨] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : قتنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن منصور ، عن الشعبي ، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » هذا لفظ عثمان<sup>(١)</sup> .

[٦٣٨٩] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا إسماعيل بن إبراهيم قتنا خالد قال : حدثني ابن أشوع عن الشعبي قال : حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة - رضي الله عنهما : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ! فكتب إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً : كره قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال »<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٩٠] وحدثني إدريس بن بكر وأبو علي بن شاكر السمرقندي قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا إسماعيل ابن علية عن خالد الخذاء قال : حدثني ابن الأشوع - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٩١] حدثنا علي بن حرب والدقيق والعباس بن محمد وإسماعيل بن إسحاق الملقب أترجة<sup>(٤)</sup> وعلي بن عثمان النفيلي وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن وراذ عن المغيرة : أنه كتب إلى معاوية أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الأمهات ، ووآد البنات ، ولا وهات ؛ ونهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وإلخاف السؤال »<sup>(٤)</sup> . معنى حديثهم واحد .

ب/3

(١) مسلم : كتاب الأقضية ( ٥٩٣ / ١٢ ) من طريق جرير .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم : كتاب الأقضية ( ٥٩٣ / ١٣ ) عن إسماعيل ابن علية به .

(٤) كذا ، وفي « نزهة الألباب » ( ٢١ ) نص على أنه بدون هاء « أترج » .

(٤) مسلم : كتاب الأقضية ( ٥٩٣ / ١٤ ) عن محمد بن سوقة به .

[٦٣٩٢] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا شيبان بن منصور ، عن الشعبي ، عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ وحرم عليكم : وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات »<sup>(١)</sup> .

### ٣- باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في

إصابة الحكم ، والدليل على أنه إذا

اجتهد فأخطأ ويرى أنه مصيب

فيه أنه غير آثم فيه

ويؤجر على

اجتهاده

[٦٣٩٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قتنا المقرئ : قتنا حيوة قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ح .

[٦٣٩٤] حدثنا أبو أمية وعباس الدوري ومحمد بن عامر الرملي قالوا : ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزازي : قتنا بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم / الحاكم فاجتهد ١/٤ فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الأقضية ( ٥٩٣ / عقب ١٢ ) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) مسلم ( ١٧١٦ / عقب ١٥ ) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٣) مسلم ( ١٧١٦ / ١٥ ) من طريق يزيد به .

[٦٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبأ الشافعي قال : أنبأ عبد العزيز بن محمد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا عبید الله بن عمر بن میسرة : قتنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد بإسناده مثله . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

[٦٣٩٦] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو صالح : قتنا الليث عن يزيد بن الهاد بهذا بالإسنادين جميعًا - بمثلهما<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٩٧] حدثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق بين المغرب والعشاء ليلة الوداع على السراج قال : أنبأ معمر عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم » . هذا لفظه أحدهما ، وقال الآخر : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » . وقال جميعًا : « فأصاب فله أجران اثنان ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .  
حدثناه الدبري فأسنده .

#### ٤- بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم

غضبان ، والدليل على

أن الغضب يزيل

الفهم

[٦٣٩٨] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا محمد بن بشر العبدي عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا يقض الحاكم بين اثنين وهو

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم ( ١٧١٦ / عقب ١٥ بحديث ) من طريق الليث .

غضبان»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٩٩] حدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أنه كتب إلى ابن له يخبره : أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال : « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٢)</sup> .

ب/4

[٦٤٠٠] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا سفيان - بمثله .

[٦٤٠١] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : أمرني أبي فكتبت إلى أخي - وكان قاضياً - : أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا ينبغي لحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٠٢] حدثنا الربيع قال : أنبأ الشافعي قال : أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

[٦٤٠٣] حدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن إسحاق : قثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله - وهو بسجستان - : ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٠٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه كتب إليه وكان على سجستان : أن لا تقضي بين رجلين وأنت غضبان ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضي

(١) مسلم ( ١٧١٧ / عقب ١٦ ) من طريق سفيان وغيره به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧١٧ / ١٦ ) من طريق أبي عوانة به .

رجل بين رجلين أو خصمين وهو غضبان»<sup>(١)</sup> .

وقال أبو النضر : إن أبا بكرة كتب إلى ابنه وكان على سجستان : لا تقضي بين خصمين أو بين اثنين وأنت غضبان - ثم ذكر مثله .

[٦٤٠٥] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا أبي : قثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا / يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » . 1/5

[٦٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا يحيى بن يحيى : قثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير - بمثله<sup>(٢)</sup> .

٥- بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ، وردّ القضايا

إذا كانت خلاف السنّة ، والدليل على أن الخصمين

إذا ادعى أحدهما ما له أن يدعيه وكان

في دعواه ضرر به وبخصمه أن

يراد الحاكم دعواه إلى ما

هو أنفع لهما ، وأن

الجهالات تُردّ

إلى السنة

[٦٤٠٧] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا إبراهيم بن سعد عن

أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو رد »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٠٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا ( أبو داود )<sup>(٤)</sup> سليمان بن داود

(١) مسلم ( ١٧١٧ / عقب ١٦ ) من طريق شعبة وغيره به .

(٢) مسلم ( ١٧١٧ / عقب ١٦ ) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم وكذا من طرق أخرى .

(٣) مسلم ( ١٧١٨ / ١٧ ) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) في المطبوع : « أبو أيوب العباس » . والتصويب من كتب الرجال .

الهاشمي وداود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران وزكريا بن عدي قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قتنا القعنبى عبد الله بن مسلمة : قتنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس على أمرنا فأمره رد »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤١٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا الحسن بن محمد بن أعين ح .

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري قتنا محمد بن خالد بن عثمة قالوا : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري قال : حدثني سعد بن إبراهيم : أن رجلاً أوصى بمساكن له بثلاث كل مسكن ، فسألت القاسم بن محمد فقال : يجمع ثلثه في مكان ، فإني سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً / ليس عليه أمرنا فأمره رد »<sup>(٣)</sup> .

٦- بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يسألها ،

والخبر الدال على كراهية شهادة الشاهد

ولا يستشهد ، وعلى أنها

الشهادة التي لا

تجب

[٦٤١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٧١٨ / ١٨ ) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري به .

قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها »<sup>(١)</sup> .

[٦٤١٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد : قتنا شعبة عن أبي جمرة قال : دخل عليّ زهدم بن مضرب على فرس فحدثني قال : سمعت عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً ، ثم إن من بعدهم قومًا يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن ، ثم قال : لا أدري ذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة »<sup>(٢)</sup> .

### ٧- بيان الإباحة للحاكم أن يُفزع الخصمين

ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما

بالحق أو ( يتين )<sup>(٥)</sup>

له طالب الحق

[٦٤١٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أنبأ شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب / بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاها فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينهما ! فقالت الصغرى : لا تفعل ! يرحمك الله ! هو ابنها . فقضى به للصغرى » ؛ قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية<sup>(٣)</sup> .

1/6

(١) مسلم ( ١٧١٩ / ١٩ ) من طريق مالك به .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٢٥٣٥ / ١٤ ، ... ) من طرق عن شعبة به .

(٥) في الأصل « تبين » .

(٣) انظر الحديث التالي .

[٦٤١٤] حدثنا أبو فروة الرهاوي : قتنا خالد بن يزيد المَزْرَفي : قتنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما إذ عدا الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته ، فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينكما ! فقالت الصغرى : يرحمك الله ! هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعنا بالسكين قط إلا يومئذ ، فما كنا نقول إلا المدية<sup>(١)</sup> .

[٦٤١٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبأ شعيب بن الليث : قتنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خرجت امرأتان ومعهما صبيان لهما ، فعدا الذئب على أحدهما فأخذ ولدهما ، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي ، فاختصمتا إلى داود النبي ﷺ فقضى به للكبرى منهما ، فمرتا على سليمان ، فقال : كيف أمركما ؟ فقصتا عليه ، فقال : اتنوني بالسكين أشق الغلام بينهما ! فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال : نعم ، فقالت : لا تفعل ! حظي منه لها ، فقال : هو ابنك ، فقضى به لها<sup>(٢)</sup> .

[٦٤١٦] / حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل البصري بمصر المعروف ب/٦ بالحناني<sup>(٣)</sup> : قتنا أمية بن بسطام : قتنا يزيد بن زريع : قتنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن امرأتين أتتا داود عليه السلام أكل أحد ابنيهما الذئب تختصمان في الباقي ، فقضى للكبرى ، فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبرته ، فقال : « اتنوني بالسكين - قال أبو هريرة : فأول من سمعته يقول : السكين ، رسول الله ﷺ ؛ كنا نسميه المدية - فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال :

(١) مسلم ( ١٧٢٠ / ٢٠ ) من طريق ورقاء به .

(٢) انظر الحديث التالي والذي بعده .

(٣) مذكور في « توضيح المشتبه » ( ١٥١ / ٢ ) .



نعم ، قالت : لا تشقه ا ارفعه<sup>(٥)</sup> إليها ا وقالت الكبرى : شقه بيننا ا فقضى به سليمان للصغرى وقال : لو كان ابنك لم ترضي أن نشقه<sup>(١)</sup> .

[٦٤١٧] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني : قثنا سويد بن سعيد : قثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينما امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بأحدهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتا ، فقال : ائتوني بسكين أشقه بينكما ا فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ا هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكين قد إلا يومئذ ، ما كنت أقول إلا المدينة<sup>(٢)</sup> .

[٦٤١٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث وقال : قال رسول الله / ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقارًا ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ا إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، وقال الذي شرى الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكما ، وتصدقا<sup>(٣)</sup> .

(٥) كذا في الأصل ، والأقرب « ادفعه » .

(١) مسلم ( ١٧٢٠ / عقب ٢٠ ) من طريق أمية بن بسطام به ، ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم ( ١٧٢٠ / عقب ٢٠ ) عن سويد بن سعيد به ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ١٧٢١ / ٢١ ) من طريق عبد الرزاق به .

٨- بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها  
 واستئفاقها والاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً ،  
 ووجوب حفظ عددها ووعائها ووكائها  
 وردها بعد ذلك على صاحبها إن  
 جاء فأخبر بعلاماتها ، وعلى  
 أن أخذها أفضل  
 من تركها

[٦٤١٩] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالا : اطرحه ! فأيتت عليهما ثم رجعت فأيتت المدينة فلقيت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فأخبرته بشأن السوط وبقولهما<sup>(١)</sup> ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار فأيتت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً ؛ فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي ﷺ في الرابعة فقال : احفظ عدتها ووكاءها<sup>(٢)</sup> ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع / بها » ! قال سلمة : لا أدري في ثلاثة أعوام هذا أو في عام واحد<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٢٠] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسن الأشيب : قتنا شعبة - بنحوه إلى قوله : « فاستمتع بها »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٢١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : غزوت أنا وزيد بن صوحان

(١) وقع في الأصل : « بقولها » مصحفاً .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء .

(٣) مسلم : كتاب اللقطة ( ١٧٢٣ / ٩ ) من طريق شعبة .

وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي : ألقه ! فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن وجدت مَنْ يعرفه وإلا استمعت به ، فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قُضِي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط ويقولهما ، فقال أبي بن كعب : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيته فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها - ثلاث مرات ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ! فاستمعت بها . قال شعبة : شك سلمة بعد ذلك فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق : تعال فاسمعه منه .

روى غندر هذا الحديث مثل رواية بشر بن عمر ، ورواه عبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة - إلى قوله : فاستمتع بها ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين : عرفها عاماً واحداً<sup>(١)</sup> .

[٦٤٢٢] حدثنا محمد بن سعيد بن أبان بجنديسابور : قثنا سهل بن عثمان العسكري أبو مسعود بالري سنة اثنتين وثلاثين في أيام المحنة : قثنا المحاربي عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجنا حجاجاً<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٢٣] / حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي : قثنا سعيد بن عمرو قال : أنبأ عبثر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل - بإسناده نحوه إلا أنه قال : « عرفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٢٤] حدثنا أبو العباس البرقي القاضي : قثنا أبو معمر : قثنا عبد الوارث : قثنا محمد بن جُحادة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : وجدت على عهد النبي ﷺ مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها سنة ! فعرفتها سنة ثم أتيته فقال : عرفها سنة ! ثم أتيته فقال : عرفها سنة !

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٢٣ / ١٠ ) من طريق الأعمش وغيره ٤ .

(٣) انظر الحديث السابق .

فعرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال : « اعلم عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٢٥] حدثنا سعدان بن يزيد بسرمرأ : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقالا لي : ألقه ! فأخذته فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال : أحسنت ! إني وجدت صرة ح .

[٦٣٢٦] وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : وجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : دعه ! فقلت : لا أدعه ، إن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمعت بها ؛ قال : فذكرت ذلك لأبي بن كعب فقال : أحسنت ! وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها ! فعرفتها سنة فلم أجد أحد يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرفها ! فعرفتها / سنة فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : اعلم عددها ووعاءها ووكاءها ! فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ! وإلا فاستمتع بها »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٢٧] حدثنا الصغاني : قتنا قبيصة : قتنا سفيان - مثله غير أنه قال : وجدت صرة في مناخ قوم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ - ولم يذكر وكاءها ، وذكر سائرته مثل حديثه<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٢٨] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة ، فوجدت سوطاً فأخذته ، فقالا لي : دعه ! فقلت : لا أدعه للسباع ، لآخذنه فلاستمعن به ، فسألت أبي فقال : أحسنت ! أحسنت ! إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق سفيان وغيره به .

(٣) انظر الحديث السابق .

حولاً ! ثم أتيتها بها فقال : عرفها حولاً آخر ! ثم أتيتها فقال : عرفها ! ثم قال : احصي عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها فأخبرك بعددها ووكائها ووعائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» (١) .

[٦٤٢٩] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا أبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الإسناد نحوه وقال فيه أيضاً : « فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطها إياه » (٢) .

[٦٤٣٠] حدثنا محمد بن النعمان بن بشير أبو عبد الله المقدسي ببيت المقدس ومحمد بن الحارث أبو عبد الله الخزومي بمدينة الرسول ﷺ قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن سعيد بن إبراهيم الزهري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة أنه حدثه : أنه خرج هو وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجاً ، فوجدنا سوطاً فأخذته / فقالا لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السباع ولأخذه فلاعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به ، قال : فسكتا عني حتى قدمنا ، فلقيت أبي بن كعب فقلت له : أبا المنذر ! إنني خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجاً فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السباع ولأخذه فلاعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به ، فقال لي : أحسنت ! إنني وجدت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيتها بها فقلت له : إنني وجدت مائة دينار ، فقال : « عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقلت : قد عرفتها ، قال : عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقلت : قد عرفتها ، فقال لي : عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال لي : اعلم وعاءها ووكاءها وعددها ، فإن جاءك أحد يخبرك بوعائها ووكائها وعددها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها » .

[٦٤٣١] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الحديث وقال فيه : قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٢٣ / ١٠ ) عن عبيد الله بن عمرو به .

النبي ﷺ : « عرفها - فما أدري أحولاً واحداً كرر فيها القول أو أحوالاً ثلاثة - ثم قال : إن لم تجد صاحبها فشأنك بها » .

قال أبو عوانة : عمارة غلط في إسناده فقال : عن سلمة عن صعصعة بن صوحان قال : أقبل هو ونفر .

[٦٤٣٢] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حماد بن سلمة : قتنا

سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا / وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان - ثم ذكر نحوه وقال : فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك .

في حديث حماد بن سلمة : عامين أو ثلاثة ، وفي حديث سفيان وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فأعطها إياه<sup>(١)</sup> .

[٦٤٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : حدثني

الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها<sup>(٢)</sup> ووكاءها ثم كلها ! فإن جاء صاحبها فأدأها إليه »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٣٤] حدثنا معمر بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قتنا ابن أبي

فديك عن الضحاك بن عثمان - بمثله إلا أنه قال : « فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه »<sup>(٤)</sup> .

[٦٤٣٥] حدثنا مهدي بن الحارث : قتنا دُحيم ح .

وحدثنا أبو داود : قتنا ابن رافع وهارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن

الضحاك - بمثل حديث ابن وهب ح .

(١) مسلم ( ١٧٢٣ / ١٠ ) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) العفاص : وعاء النفقة ، جلداً كان أو غيره .

(٣) مسلم ( ١٧٢٢ / ٧ ) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٤٣٦] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا أبو بكر الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان - بإسناده : « من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووعاءها ثم ليأكلها ، فإن جاء صاحبها فليردها عليه» (١) .

٩- باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ، والدليل على أنها إذا وجدت بمهلكة كان له أخذها من غير أن يعرفها ، وأنه إذا استهلكها ثم جاء صاحبها لم يجب عليه ردها ولا قيمتها ، وعلى أنه إذا وجدها في موضع لا يخاف / عليها الذئب والتلف وجب عليه تعريفها سنة  
وردها على صاحبها ؛ وبيان حظر أخذ الإبل  
الضوال ، والدليل على أنه إن أخذها  
وجب ردها على صاحبها ، وإن  
ذهبت منه أو استهلكها وجب  
عليه رد قيمتها عليه ، وعلى  
أن البعير إذا كان  
بمهلكة لا ماء عنده  
جاز له أخذه  
ليرد على  
صاحبه

1/10

[٦٤٣٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة

(١) مسلم ( ١٧٢٢ / ٨ ) من طريق أبي بكر الحنفي .

ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق منها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه . فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . فقال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : ففضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه<sup>(١)</sup> أو احمر وجهه ثم قال : ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وسفيان الثوري ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وغيرهم ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي عن مالك : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل

الشجر حتى يلقاها ربها » . واللفظ لابن وهب ، حديث / الشافعي ليس بتمامه . 10/ب

[٦٤٣٩] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن ربيعة - بإسناده مثله .

[٦٤٤٠] حدثنا الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أنبأ مالك عن ربيعة

بإسناده مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٤٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن عمرو بن

الحارث - وقال في حديث عمرو بن الحارث : « فإذا لم يأتي لها طلبها فاستفقها »<sup>(٥)</sup> .

(١) وجنتاه : الوجنة هي اللحم المرتفع من الخدين .

(٢) مسلم ( ١٧٢٢ / ٢ ) عن قتيبة وغيره عن إسماعيل به .

(٣) مسلم ( ١٧٢٢ / ٣ ) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم ( ١٧٢٢ / ١ ) من طريق مالك به .

(٥) تقدم قبل عدة طرق .



١٠- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ، وأنها لا ترد

على صاحبها إلا بيينة ، وحظر حلب ماشية من كان إلا

بأمر صاحبها ؛ والدليل على أنه لا يجوز لأحد

أخذهن إذا كن في مأمن ، وعلى حظر

دخول الحيطان وأكل ثمارها

إلا بأمر صاحبها

[٦٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : حدثني

عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد

الجهني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ،

ما لم يعرفها » (١) .

[٦٤٤٣] أخبرنا يونس قال : أنبأ ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن

نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن

أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانتة وينتقل

طعامه منها ؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية

أحد إلا بإذنه » (٢) .

[٦٤٤٤] حدثنا تمام : قتنا عبد الله بن أبي شيبة : قتنا عبد الله بن صرمة

عن يحيى بن سعيد عن مالك - بمثله (٢) .

[٦٤٤٥] حدثنا أبو سعد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي وسأله : قتنا

إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي بكر بن مضر عن يزيد بن عبد الله

ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم ( ١٧٢٥ / ١٢ ) عن يونس وأبي الطاهر به .

(٢) مسلم ( ١٧٢٦ / ١٣ ) من طريق مالك به .

قال : « لا / يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » - فذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٤٤٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا سليمان بن حرب قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحتلب ماشية امرئ إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته<sup>(٢)</sup> فيكسر بابها وينتشل ما فيها من الطعام ؟ وإن ما في ضروعها طعام أحدهم ، ألا لا يحتلب ماشية امرئ إلا بإذنه »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٤٧] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشي إلا بإذن أهلها ، وقال : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتشل ما فيها ؟ فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٤٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذن أهلها ، أيحب أحدكم أن تؤتى خزائنه فتكسر فينتشل ما فيها ؟ وإنما ضروع مواشيهم خزائهم »<sup>(٤)</sup> .

[٦٤٤٩] حدثنا الحارث بن أبي أسامة والصغاني قالا : ثنا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نبي الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه . أيسرُ أحدكم أن تؤتى مشربته فينتشل طعامه ؟ وإنما تخزن ضروع مواشيهم أطعمتهم ، ولا يحتلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه »<sup>(٥)</sup> .

[٦٤٥٠] حدثنا الصغاني قال : أنبأ أبو اليمان قال : أنبأ شعيب بن أبي حمزة

(١) مسلم ( ١٧٢٦ / ١٣ ) من طريق مالك به .

(٥) هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٢) مسلم ( ١٧٢٦ / عقب ١٣ ) من طريق حماد وغيره ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم ( ١٧٢٦ / عقب ١٣ ) من طريق عبيد الله وغيره ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم ( ١٧٢٦ / عقب ١٣ ) من طريق سفيان وغيره ، ولم يسق لفظه .

(٥) مسلم ( ١٧٢٦ / ١٣ ) من طريق الليث وغيره ، ولم يسق لفظه .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذان أهلها . أوجب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتثر ما فيها ؟ إنا ضروع مواشيهم أطعماتهم » .

١١- باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم

يعترف<sup>(٥)</sup> كانت مالا من ماله وليس عليه ردها بعد ولا

تعريفه عفاصها ووكاءها وبيان الخبر المين أنها

بعد السنة ودیعة عند ملتقطها ويجب

عليه ردها بعد إذا جاء صاحبها

وأنه مباح له الانتفاع

بها بعد السنة

[٦٤٥١] حدثني نصر بن عمار بن أبي ثلجة بمصر : قتنا أحمد بن حنبل :

قتنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبث قال يحيى : أخبرني ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد - رضي الله عنه ، قال سفيان : فسألت ربيعة فأخبرني عن زيد بن خالد قال : سئل النبي ﷺ .

[٦٤٥٢] وحدثنا أبو داود بن سيف : ثنا علي بن المديني : قتنا سفيان : قتنا

يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث : أن زيد بن خالد سأل النبي ﷺ عن اللقطة - وذكر الحديث . قال يحيى : ويقول ربيعة : عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فأتيت ربيعة فقلت : الذي سمعت من يزيد مولى المنبث ؟ فقال : عن زيد بن خالد ، وقال سفيان : أو قلت له : عن زيد ؟ .

[٦٤٥٣] حدثنا أبو قلابة : قتنا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة :

قتنا يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبث ، عن

(٥) في « تاج العروس » [ عرف ] : وربما وضعوا اعترف موضع عرف كما وضعوا عرف موضع اعترف -

زيد ابن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٥٤] / حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : أتيت ربيعة فسألته عن حديث يزيد مولى المنبث وكان يحدثه عن يزيد عن زيد بن خالد وكنت سمعته من يحيى بن سعيد عن يزيد ولم يذكر زيد بن خالد فقلت له : حديث يزيد مولى المنبث الذي تحدّثه عنه في اللقطة وفي ضوال الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وكنت أكره مجالسته للرأي ، ولولا أنه أسنده عن زيد بن خالد ما سألته عن شيء .

[٦٤٥٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق : قتنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث قال : سمعت زيد بن خالد الجهني يحدث قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في اللقطة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . قال : يا رسول الله ! فما ترى في ضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٥٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق وأحمد بن يحيى السابري قالا : ثنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبث : أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعترف فاستتفها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسئل عن ضالة الإبل / فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسئل عن الشاة ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٥) عن القعني .

[٦٤٥٧] حدثنا أحمد بن أبي خالد الصومعي : قتنا خالد بن مخلد : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد - بمثله<sup>(١)</sup> .

١٢- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة

قليلاً كان أو كثيراً ذهباً كان أو فضة متاعاً

كان أو طعاماً أو ثماراً إذا وقع عليها

اسم اللقطة ، واللقطة التي

لا يجب تعريفها

وإباحة أكلها

[٦٤٥٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى : قتنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ضالة الغنم فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ فقال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تلقى ربها ، فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .

قال إسحاق : قال لي مالك : قال : « شأنك بها ، تصدق بها »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٥٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا معاوية بن هشام ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مر بتمررة ملقاة في الطريق فقال : « لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٢٢ / ٤ ) عن خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم ( ١٧٢٢ / ١ ) من طريق مالك نحوه .

(٣) مسلم ( ١٠٧١ / ١٦٤ ) من طريق سفيان به .

## ١٣- باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ،

## والخبر الدال على إباحة التقاطها

## لمنشدتها(\*) ولا ينتفع بها

[٦٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال / أنبأ : ابن وهب قال : أخبرني <sup>١/13</sup> عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج<sup>(١)</sup> .

[٦٤٦١] حدثنا عبدة بن سليمان البصري بمصر : قتنا خالد بن نزار : قتنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « صد الله الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحمل لأحد قبلها ولا تحمل لأحد بعدي ، ألا وأحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتها هذه حرام ، لا يختلي خلاؤها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد ، ومن قتل قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقتل »<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٦٢] حدثنا أحمد بن محمد بن علي الثقفي قتنا الوليد بن مسلم : قتنا أبو عمرو ح .

حدثني أبو العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي : أنبأ الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلاً من بني سليم بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام فقال : « إن الله حبس الفيل عن مكة ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحمل لأحد

(\*) في الأصل : « لمنشدتها » .

(١) مسلم ( ١٧٢٤ / ١١ ) من طريق يونس بن عبد الأعلى وأبي الطاهر .

(٢) مسلم ( ١٣٥٥ / ٤٤٨ ) من طريق يحيى به .

قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما ساعتني هذه ، وهي حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله ! اكتبوا لي ! فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ! ثم قام عباس - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، / فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر . فقلنا : ما قول أبي شاه : اكتبوا لي ، وقول النبي ﷺ لأبي شاه ؟ فقال أبو عمرو الأوزاعي : يريد خطبة النبي ﷺ هذه (١) .

ب/13

وقال بعضهم : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد .

قال أبو عوانة : اختلفوا في تأويل المنشد فقيل : هو رب اللقطة لا يحل التقاطها إلا له ، وقيل : المنشد هو المعروف الذي يعرفها ولا يحل له منها إلا تعريفها ، وقيل : طالب اللقطة هو ناشد ، واحتج بأن النبي ﷺ قال : « أيها الناشد ! غيرك الواجد » وقال الشاعر :

ويُصيخ أحياناً كما اســــــــــــــــــــتمع المضل لصوت ناشد

١٤- باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي

فيه إذا أثبت أنه كان لأبيه أو له إذا كان

الشيء في يد المدعى عليه ، فإن لم

يكن له بينة على دعواه حلف

المدعي عليه فاجراً كان

أو غير ذلك وأقر

الشيء في يديه

[٦٤٦٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا هناد بن السري ح .

(١) مسلم ( ١٣٥٥ / ٤٤٧ ) من طريق الوليد به .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا بشر بن آدم قالاً : ثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حُجر الحضرمي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على شيء على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ! إنه فاجر ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذاك » . قال بشر بن آدم : ليس يبالي ما حلف ، وزاد أيضًا أبو أمية عن بشر : فلما أدبر قال : « أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظالمًا ليلقين الله / وهو عنه مُعْرَضٌ »<sup>(١)</sup> .

1/14

[٦٤٦٤] حدثنا محمد بن حيوة قال : أنبا مسدد : قتنا أبو الأحوص قال : عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حُجر ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يا رسول الله ! إنه رجل فاجر ، ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذاك ، قال : فانطلق ليحلف ، قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظالمًا ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض »<sup>(٢)</sup> .

١٥- بيان الخبر المبيح لمن يحكم عليه بحكم فرضي به أن

يرتجع فيه إذا تبين له أن الحق بخلاف ما حكم

عليه ، وأن الماضي من حكم الحاكم مردود

ولو بعد حين إذا قضى بخلاف الحق ،

وأن الخبر الواحد والحكم بقوله

(١) مسلم ( ١٣٩ / ٢٢٣ ) من طريق أبي الأحوص .

(٢) انظر الحديث السابق .



مقبول ، وعلى أن حكم  
النبي ﷺ كله  
بكتاب الله  
عز وجل

[٦٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيان قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ! فقام خصمه - وكان أقره منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي فأتكلم ! قال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رذ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة / وتغريب عام ؛ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » (١) .

ب/14

وقال سفيان في هذا الحديث : عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، فتركنا شبل وذلك أن صالح بن كيسان ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمرو رووه فلم يذكروا فيه شبلًا ، وشبل ليس هو من أصحاب النبي ﷺ ، وإنما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن شبل بن خليل عن مالك بن عبد الله الأوسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الأمة : « إذا زنت فاجلدوها » . ورواه معمرو وغيره عن الزهري فقالوا فيه : فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت إليه .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الزهري به .

## ١٦- بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران

وما يلفظ به ويقر على نفسه ، والحكم على

المرأة برضاة ولدها ، وإن الشارب

إذا وجد منه ريح الخمر

حكم عليه بحكم

السكران

[٦٤٦٦] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ومحمد بن مسلم الرازي وعباس ابن واقد الخوارزمي - وهو الدوري - قالوا : ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي : قتنا أبي : قتنا غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني - فذكر صدرًا من الحديث ، وقال النبي ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » قال : من الزنا ، فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس / بمجنون ، فقال : 1/15 « أتشرب خمراً ؟ » ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup> .

[٦٤٦٧] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيوة قالا : ثنا أبو نعيم : قتنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني ! فقال لها : « ارجعي حتى تلدي ! » فلما ولدت قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » وساق الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٩٥ / ٢٢ ) من طريق يحيى ٤ .

(٢) مسلم ( ١٦٩٥ / ٢٣ ) من طريق بشير ٤ .

١٧- باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من  
 حجة الخصمين ، والدليل على أن الحاكم إذا قضى لأحد  
 الخصمين بينة أو يمينه ثم أقام المحكوم عليه بينة  
 ظهرت له بعد تنقض حجة المقضي له أو  
 يمينه أن ذلك القضاء مردود على  
 الحاكم ، [وأنه]<sup>(١)</sup> يسأل عن  
 تعديل الشاهد جيرانه  
 فيقبل شهادته

[٦٤٦٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن هشام  
 ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنهما : أنها سمعت  
 النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون  
 ألحن بحجته من بعض »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٦٩] حدثنا أبو الأزهر : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا هشام بن عروة  
 بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

رواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن  
 أبي وائل ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رجل للنبي ﷺ : كيف  
 لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا سمعت جيرانك  
 تقول : قد أحسنت . فقد أحسنت ؛ وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت . فقد  
 أسأت » .

قال / أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته وتوحيته .

ب/15

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(١) مسلم ( ١٧١٣ / ٤ ) من طريق هشام به .

(٢) مسلم ( ١٧١٣ / عقب ٤ ) من طريق عبد الله بن نمير به .

## ١٨- باب السنة في الداخل على الإمام

إذا جلس للحكم أن يقف إذا

انتهى إلى مجلسه حتى

يأمره بالدنو منه

أو الجلوس

[٦٤٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وأبو أمية ومحمد بن حيوه قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : لما تكلم معبد ههنا فيما تكلم فيه من القدر حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن ، فلما قضينا حجنا قلنا : لو ملنا إلى المدينة فلقينا مَنْ بقي من أصحاب محمد ﷺ فسألناهم عما جاء به معبد من القدر . فذهبنا ونحن نؤمُّ أبا سعيد الخدري وابن عمر - رضي الله عنهم - فلما دخلنا المسجد إذا ابن عمر قاعد فاكتنفناه ، فقدمني حميد للمنطق - وكنت أجراً على المنطق منه - فقلت : أبا عبد الرحمن ! إن قومًا نشأوا قبَلنا في العراق قرأوا القرآن وفقهوا في الإسلام يقولون : لا قدر ، فقال : كذبوا ، فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منكم برئ ، وأنتم منه برآء ! والله ! لو أن لأحدهم جبال الأرض ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

حدثني عمر رضي الله عنه : أن آدم وموسى عليهما السلام اختصما إلى الله عز وجل في ذلك ، فقال موسى : أنت آدم الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه وأنزل عليه التوراة فهل وجدته قدره عليّ قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى .

قال : وحدثني عمر قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل هيئته

هيئة مسافر وثيابه ثياب مقيم - / أو قال : ثيابه ثياب مسافر وهيئته هيئة مقيم -  
فقال : يا رسول الله ! أدنوك مني ؟ قال : ادن ، فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه  
فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة » قال : فذكر عرى الإسلام ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟  
قال : نعم ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف يصدقه !  
قال : يا رسول الله ! فما الإحسان ؟ قال : « أن تخشى الله كأنك تراه فإلّا تكن  
تراه فإنه يراك » ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف  
يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسوله وبالْموت وبالْمبعث من بعد الموت وبالْقدر كله ، قال : صدقت ، قال :  
قلنا : انظروا كيف يسأله ! انظروا كيف يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! متى  
الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ، فقال : صدقت ،  
صدقت ، صدقت ؛ ثم مضى ، قال رسول الله ﷺ : « عليّ بالرجل ! فطلب فلم  
يُوجد ، فقال رسول الله ﷺ : هذا جبريل جاء ليُعلم الناس دينهم - أو قال :  
ليعلم الناس دينهم » (١) .

\* \* \*

(١) مسلم : كتاب الإيمان ( ٨ / ٢ ) من طريق حماد بن زيد .

( 26 )

## مبتدأ كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>

١- بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم  
والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة أو  
ظهرت العلامة التي تدل على  
بلوغهم قبلها ، والدليل  
على إبطال قبول  
قولهم والحكم  
عليهم قبل  
ذلك

[٦٤٧٢] حدثنا أبو الحسن الميموني عبد الملك بن عبد الحميد : قتنا محمد بن  
عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :  
عرضني رسول الله ﷺ يوم / أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما  
كان الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٧٣] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال :  
أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم  
أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة فأجازني<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٧٤] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا قبيصة ح .

(١) كتاب الجهاد له بقية بعد كتاب الأمراء فتنه .

(٢) مسلم ( ١٨٦٨ / ٩١ ، ... ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر الحديث السابق .

وحدثني أحمد بن محمد الحمار الكوفي : قتنا قطبة بن العلاء قالا : ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني<sup>(١)</sup> . قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حدّ ؛ وقال قبيصة : وقت في الصغير والكبير ، فمن كان ابن أربعة عشر فألحقوه - قال قبيصة : على مائة ، وقال قطبة : في مائة - ومن كان ابن خمس عشرة فأفرضوا له .

[٦٤٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قتنا علي بن معبد : قتنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال : سمعت نافعًا يقول : قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

[٦٤٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية رجل من بني قريظة أخبره : أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعرته - يريد عانته ، فتركوه من القتل .

[٦٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : / قتنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت عطية القرظي - رضي الله عنه - يقول : كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فشكوا فيّ فلم يجدوني أنبت الشعر ، فما أنا ذا بين أظهركم .

[٦٤٧٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريظة فأمر رسول الله ﷺ بمن أنبت أن يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت ، فتركت .

[٦٤٧٩] حدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية قال : كنت في سبي

(١) انظر الحديث السابق .

قريظة فكانوا يعرضونا ، فإذا وجدوه قد خرجت شعرته قتلوه ؛ قال : فلم يجدوا في شعرة ، فخلوا عني .

[٦٤٨٠] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل : قتنا أحمد بن محمد بن أيوب : قتنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل بني قريظة كل من أنبت ، وكنت غلامًا فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي .

[٦٤٨١] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن أنبت الشعر قتل ، ولمن لم ينبت ترك ، فكنت فيمن لم ينبت فتركت . لفظ أبي نعيم .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان : فكنت فيمن ترك .

[٦٤٨٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : قتنا الوليد بن مسلم عن أبي معاوية / - يعني شبان - عن عبد الملك بن عمير الليثي عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريظة الذي أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ يحكم فيهم ، فحكم سعد بقتل المقاتلة وسبي الذرية ؛ قال : فشكروا في فنظروا إلى عانتني فوجدوها لم تخرج ، فألقيت في السبي .

٢- باب الخبر المبيح للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق الضيف

الذي ينبغي لهم أن يقرؤهم ، والدليل على ذلك وأنه يوم

وليلة ، وإباحة مقام الضيف عند من يضيفه ثلاثة

أيام ، والدليل على الكراهة في كونه عنده

فوق ذلك ، وفي كونه عند من

ليس له سعة بقوته

[٦٤٨٤] حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال



الدمشقي - . قال أبو عوانة : هو قدرى لكنه ثقة في الحديث - قثنا مروان بن محمد أبو بكر الطاطري : قثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي أنه قال : سمعت أذناي وبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »<sup>(١)</sup> .

[٦٤٨٥] حدثنا يحيى بن نصر الخولاني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت أذناي وبصرت عيناي رسول الله / ﷺ حين تكلم فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاث ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »<sup>(٢)</sup> .

1/18

[٦٤٨٦] حدثنا يونس و بحر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي شريح الخزاعي : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه »<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٨٧] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث : قثنا الليث

ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم

(١) مسلم : كتاب الإيمان ( ٤٨ / ٧٧ ) ، وكتاب اللقطة ( ٤٨ / ١٤ - ١٦ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

حق الضيف الذي ينبغي لهم»<sup>(١)</sup> .

[٦٤٨٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة : قتنا الليث - بنحوه<sup>(٢)</sup> .

٣- باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد

أو غير ذلك وهو في سفر أن يدفع ذلك إلى

من لا ظهر معه أو من لا زاد معه ،

وعلى من هيا ظهراً وزاداً

ليخرج فمنعته علة أن

يدفعه إلى من

يخرج

[٦٤٨٩] حدثنا الصغاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد

قال : أنبا ثابت عن / أنس - رضي الله عنه - أن فتى من أسلم - وربما قال <sup>ب/18</sup> حماد : رجل من أسلم - أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أريد الجهاد وليس عندي ما أتجهز به ، فقال : « اذهب إلى فلان قد مرض فقل له : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما تجهزت » ، فأتاه فقال : يا فلانة انظري ما جهزتنني به فأعطيه إياه ، ولا تحبسي منه شيئاً فلا يبارك فيه . وقال الصغاني : فيبارك ( لك )<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٩٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا أبو الأشهب ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى وشريح بن النعمان وعاصم ابن علي قالوا : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينصرف على

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم ( ١٧٢٧ / ١٧ ) عن قتيبة به .

(٥) في المطبوع : له .

(٣) مسلم ( ١٨٩٤ / ١٣٤ ) من طريق عفان .

راحلته في نواحي القوم فقال : يعني النبي ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » - فذكر من الأصناف ما ذكر . قال أبو الأشهب : يعني المال - حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>(١)</sup> .

#### ٤- بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر

أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه

من لا زاد معه ، وعلى إباحة

إحضار القوم طعامهم

فيخلطونها ويجمعون

على أكلها

[٦٤٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد اليمامي : قتنا عكرمة : قتنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهورنا ، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا / أزوادنا فبسطنا له نطقاً<sup>(٢)</sup> ، فاجتمع زاد القوم على النطح ؛ قال : فتناولت لأحزره كم هو ، فحزرته نحو ربيعة العنز ونحن أربع عشر مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا ، فقال نبي الله ﷺ : « هل من وضوء ؟ قال : ف جاء رجل بإداوة له فيها نطفة ، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة<sup>(٣)</sup> أربع عشر مائة ، قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء<sup>(٤)</sup> .

1/19

(١) مسلم ( ١٧٢٨ / ١٨ ) من طريق أبي الأشهب به .

(٢) نطقاً : أي سفرة أو بساطاً .

(٣) ندغفقه دغفقة : نصبه صباً شديداً .

(٤) مسلم ( ١٧٢٩ / ١٩ ) عن أحمد بن يوسف به .

٥- باب السنة في توجيه البعث ، وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم ، وحظر الغدر في غزوهم والمثلة وقتل الولائد ، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم ، وحظر إنزالهم من حصونهم على حكم الله حذارا على إصابته ، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم ، وإنه ليس [ لمن ] (\*) أسلم وأقام في دار الكفر في الفياء والغنيمة

[٦٤٩٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا القاسم بن يزيد الجرمي : قثنا سفيان

الثوري ح .

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال - أو خصال - فأيتهن ما أجابوك / إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وأنهم إن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،

ب/19

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . فإذا حصرت حصناً فأرادوا أن يجعلوا لهم ذمة الله<sup>(١)</sup> وذمة نبيك فلا تجعل لهم . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك . معنى حديثهما واحد ، قدم أحدهما بعض الحرف وآخر بعضاً ، وهذا لفظ حديث علي بن حرب<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٩٣] أخبرنا الجرجاني : قتنا عبد الرزاق : قتنا الثوري عن علقمة - هو

ابن مرثد ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر والثوري ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبأ سفيان عن علقمة - بطوله . وقال الزبير أبو أحمد : ثنا أحمد بن عصام عنه والصغاني عن عبيد الله - وذكر الحديث بطوله وقالوا : قال علقمة فذكرته / لمقاتل بن حيان قال : أخبرني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ - مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

1/20

[٦٤٩٤] حدثنا إسحاق بن شيان : قتنا عبيد الله بن موسى عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا وجه جيشاً قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله » - وذكر الحديث ، قال علقمة : فذكرت ذلك لمقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٣)</sup> .

(١) ذمة الله : عهده .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسير ( ١٧٣١ / ٢ ، ٣ ) من طريق سفيان الثوري .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٤٩٥] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب : قتنا الحسين بن الوليد عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم يقول : « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا . إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : وادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دور المهاجرين . فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن دخلوا في الإسلام واختاروا أن يقيموا في دارهم فهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم . وإذا لقيت /<sup>ب</sup> عدوك من المشركين فحاصرهم ، فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم . وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعلوا لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذم آبائكم . فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم وأصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » (١) .

[٦٤٩٦] حدثنا جعفر الطيالسي (٢) : قتنا إبراهيم بن عرعة : قتنا عبد الصمد ابن عبد الوارث : قتنا شعبة - بإسناده وذكر الحديث (٣) .

[٦٤٩٧] حدثنا أبو الزبناح : قتنا يحيى بن بكير : قتنا الليث ح .

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا عثمان بن صالح : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج - بإسناده مثل حديث سفيان

(١) مسلم ( ١٧٣١ / ٤ ) من طريق شعبة .

(٢) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان ، مترجم في « النبلاء » ( ١٣ / ٣٤٦ ) . وشيخه هو إبراهيم بن محمد بن عرعة ، من رجال « التهذيب » .

(٣) مسلم ( ١٧٣١ / ٤ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

الثوري : كان النبي ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية (١) .

[٦٤٩٨] حدثنا أبو داود الحراني والصفغاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن

عبيد : قثنا إدريس الأودي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على قوم أمره بتقوى الله في خاصة نفسه ولأصحابه عامة وقال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث : إلى الإسلام ، فإن دخلوا في الإسلام فاقبل منهم وكف عنهم ؛ وإلى الهجرة ، فإن دخلوا في الهجرة - وذكر / الحديث بطوله (٢) .

1/21

[٦٤٩٩] حدثنا الصفغاني قثنا عاصم بن علي : قثنا المسعودي عن علقمة بن

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية - ثم ذكر نحوه (٣) .

[٦٥٠٠] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن

بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية - وذكر الحديث بنحوه (٣) .

[٦٥٠١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن

بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا أوصى أميرهم في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٣١ / ٤ ) من طريق علقمة بن مرثد .

(٣) انظر الحديث السابق .

ولا تقتلوا وليدًا» ثم ذكر الحديث بطوله إلى قوله: «لا تدري ما حكم الله فيهم»<sup>(١)</sup>.

[٦٥٠٢] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : قتنا سهل بن عثمان العسكري : قتنا يحيى بن أبي زائدة عن عمرو بن قيس الملائي وسفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا قال : « لا تمثلوا »<sup>(١)</sup> .

آخر الجزء السابع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

[٦٥٠٣] حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ قال : حدثني أبي : قتنا علي بن عابس عن أبان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

وحدثنا أبو داود الحراني والصفهاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد / قتنا 21/ب إدريس الأودي عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة قتنا المقرئ : قتنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن عيشون الحراني : قتنا محمد بن سليمان الحراني المعروف ببومة قال : أخبرني أبي عن زيد بن أبي أنيسة ، عن علقمة ابن مرثد ح .

وحدثنا أبو فروة : قتنا أبي عن أبيه ، عن زيد ، عن يحيى - قال أبو فروة : يعني أخاه - عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية دعا أميرهم فأوصاه بتقوى الله عز وجل - وذكر الحديث . إلى هنا لم يخرجاه<sup>(١)</sup> .

[٦٥٠٤] حدثنا الميموني وعباس الدوري وغيرهما قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فيقال : هذه

(١) انظر الحديث السابق .



غدره فلان ابن فلان»<sup>(١)</sup> .

[٦٥٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو الزنباع قالا : ثنا يحيى بن بكير قال : سمعت مالكا يقول : حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « الغادر ينصب له لواء<sup>(٢)</sup> يوم القيامة فيقال : هذه غدره فلان»<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٠٦] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة ومحمد بن مهدي العطار قالا : ثنا مطرف : قتنا مالك - بإسناده مثله .

[٦٥٠٧] حدثنا محمد بن النعمان : قتنا ابن أبي أويس ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : قتنا الأويسي قالا : ثنا مالك - بمثله .

[٦٥٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز : قتنا القعني عن مالك - بمثله .

[٦٥٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : لما بايع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال : / إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ، وأنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ولا أعلم غدرًا أغدر من<sup>(٤)</sup> يبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني والله ! لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه<sup>(٥)</sup> .

[٦٥١٠] حدثني أبو شعيب صالح بن حكم صاحب القاضي بمصر : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة عند إسته » .

[٦٥١١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد وأبو هبيرة محمد بن الوليد قالا : ثنا

(١) مسلم ( ١٧٣٥ / ٩ ) من طريق عبيد الله .

(٢) اللواء : الراية العظيمة .

(٣) مسلم ( ١٧٣٥ / ١٠ ) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) في الأصل : إلا من . وأخرجه البخاري ( ٧١١١ ) عن سليمان بن حرب به وفيه : ولا أعلم غدرًا أعظم

من ... .

(٥) مسلم ( ١٧٣٥ / ٩ ) من طريق نافع .

سلامة بن بشر : قثنا يزيد بن السمط عن الأوزاعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان »<sup>(١)</sup> .

[٦٥١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن [ عبد ] الحكم قال : ثنا وهب الله ابن راشد : قثنا حيوة .

[٦٥١٣] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني : قثنا إدريس بن يحيى الخولاني : عن بكر بن مضر قالا : ثنا يزيد بن الهاد : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥١٤] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥١٥] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو نعيم قثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا يحيى بن صالح الوحاظي : قثنا سليمان بن بلال قالا : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥١٦] حدثنا أبو عبيد الله : قثنا عمي قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لكل غادر لواء يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٦٥١٧] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن

(١) مسلم ( ١٧٣٥ / ١٠ ) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٣٥ / ١١ ) من طريق ابن وهب .

مسلم : قثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[٦٥١٨] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو عمر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأعمش : سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥١٩] حدثنا الصغاني : قثنا عبید الله : قثنا شيبان عن الأعمش - نحوه : « لكل غادر لواء » .

[٦٥٢٠] حدثنا ابن شيبان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل غادر لواء يعرف بغدرته فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان »<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٢١] حدثنا حمدان بن علي والصغاني وأبو أمية والصائغ وأبو إبراهيم الزهري قالوا : ثنا عفان : قثنا شعبة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به »<sup>(٤)</sup> .

[٦٥٢٢] حدثنا عمر بن محمد العمري بصنعاء : قثنا أبو الوليد .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة - بإسناده مثله .

[٦٥٢٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن

مسلم ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة عن خلود بن جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء

(١) مسلم ( ١٧٣٦ / ١٢ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٣٦ / ١٣ ) من طريق يحيى بن آدم .

(٤) مسلم ( ١٧٣٧ / ١٤ ) من طريق شعبة .

يوم القيامة عند استه»<sup>(١)</sup> .

[٦٥٢٤] / حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا المستمر بن الريان 1/23  
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم  
القيامة » .

[٦٤٢٥] رواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد عن المستمر وزاد فيه : يرفع  
له بقدر غدوته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٢٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا معاوية بن عمرو وعاصم بن  
يوسف الكوفي قالا : ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي سعد الأعور ، عن عمرو بن  
مرة ، عن أبي البختري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ :  
« لكل غادر لواء يوم القيامة » .

٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتالَ المشركين قبل دعوتهم ،

فإن وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخ ، وإباحة

الوقوع بهم على غيرة منهم وسبي ذراريهم ،

وبيان إباحة الإنكار فيهم

والخداع في محاربتهم

وتنفيهم

[٦٥٢٧] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا علي بن بكار عن ابن  
عون ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أغار  
على خيبر يوم الخميس وهم غازون فقتل المقاتلة وسبي الذرية ، قال : ورسول الله  
ﷺ على فرس يركض ويرتجز ويقول : « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
المنذرين » ، قالو : وهم ينظرون ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٣٨ / ١٥ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٧٣٨ / ١٦ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) انظر الحديث التالي .

[٦٥٢٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا علي بن بكار عن ابن عون ، عن<sup>(١)</sup> ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون يسقون نعمهم ، فقتل مقاتلة وسبى الذرية واصطفى جويرية - رضي الله عنها .

[٦٥٢٩] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني / قثنا النضر بن شميل : قثنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع ح .

ب/23

وحدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عنالقوم إذا غزوا أيدعون العدو قبل أن يقاتلوا ؟ فكتب إلي : إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. حديثهما واحد<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٣٠] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا سعيد بن منصور : قثنا سفيان بن عيينة : سمع عمرو جابراً - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة »<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٣١] حدثنا يزيد بن سنان وأبو الأزهر قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة »<sup>(٤)</sup> .

[٦٥٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث : وقال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة »<sup>(٥)</sup> .

(١) سيأتي في الرواية التالية أنه عن ابن عون عن نافع .

(٢) مسلم ( ١٧٣٠ / ١ ، ... ) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم ( ١٧٣٩ / ١٧ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ١٧٤٠ / ١٨ ) من طريق معمر .

[٦٥٣٣] حدثنا الصغاني : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا الأعمش عن خيشمة ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي - رضي الله عنه - : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فإني والله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ ! وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة .

[٦٥٣٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا عثمان بن عمر : قثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أقع من السماء إلى الأرض / أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإن الحرب خدعة .

[٦٥٣٥] حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي : قثنا عبيد الله بن موسى ح . وحدثنا أبو الكَرَّوس : قثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ .

[٦٥٣٦] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قثنا أبو حذيفة : قثنا سفيان عن أبي إسحاق بإسناده نحوه ح .

[٦٥٣٧] وحدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير : قثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : « إنما الحرب خدعة » .

[٦٥٣٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو يزيد الرملي قالوا : ثنا أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٣٩] حدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير : قثنا مطر بن ميمون الحارثي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٠] حدثني عثمان بن خُروَاز قال : ثنا ابن نمير عن يونس - بمثله وزاد

فيه : وعن يونس مثل حديث يزيد بن رومان أيضًا .

[٦٥٤١] حدثنا أبو الأزهر : قتنا خالد بن مخلد : قتنا عبد الله بن بكير

الغنوي ح .

وحدثنا مطين عن إبراهيم بن الحسن ، عن عبد الله بن بكر ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نجبة ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٢] حدثني علان بن المغيرة المخزومي وعثمان بن خرزاذ وأبو يوسف

الفارسي وأبو الأحوص القاضي قالوا : / ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة أبو ثوبة قال : حدثني أبي : أن محمد بن عجلان حدثه عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » . لم يروه غير ابن المفضل .

ب/24

[٦٥٤٣] حدثنا أبو الكروس الكلبي : قتنا أسد بن موسى : قتنا مالك بن

إسماعيل : قتنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم ﷺ : « الحرب خدعة »<sup>(١)</sup> .

[٦٥٤٤] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا ابن أبي مریم ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي : قال : ثنا ابن لهيعة

عن أبي يونس ، عن أبي هريرة : أنه سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « الحرب خدعة »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال : حدثني عاصم بن يزيد

العمري : قتنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك ، وقال النبي

(١) مسلم ( ١٧٤٠ / ١٨ ) من طريق أبي هريرة .

(٢) انظر الحديث السابق .

ﷺ : الحرب خدعة ، والرجل يمشي بين رجلين يصلح بينهما .

[٦٥٤٦] حدثنا أبو يوسف ( القلوسي )<sup>(١)</sup> : قتنا يعقوب بن محمد الزهري : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن عمه عبيد الله - وكان قائد أبيه - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزواً ورى بغيره وأظهر أنه يريد غيرها ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٧] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا زيد بن المبارك قال : أنبا ابن ثور عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال - يعني كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ / إذا أراد غزواً ورى 1/25 بغيره ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : كان - يعني النبي ﷺ - يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٩] حدثنا أبو الكروس : قتنا نعيم عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٠] حدثنا محمد بن عوف : قتنا أبو المغيرة : قتنا صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥١] حدثني محمد بن سليم البصري بأنطاكية : قتنا قيس بن حفص ح . وحدثنا أبو قلابة : قتنا سليمان بن داود المنقري قالوا : ثنا مسلمة بن علقمة : قتنا داود بن أبي هند - وهو داود بن دينار مولى بني قشير - عن شهر بن حوشب عن الزبيرقان عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ

(١) راجع التعليق على هذا الراوي برقم ( ٢٧٧٢ ) .



يقول: « الحرب خدعة » . وهو حديث مختصر .

[٦٥٥٢] وحدثني أبو علي محمد بن زياد البصري المعروف بالمكي صاحب بكار القاضي : قتنا عبد الله بن عمرو الواقفي : قتنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٣] حدثني أبو يوسف الفارسي : قتنا إبراهيم [ بن ] المنذر : قتنا عبد العزيز ابن أبي ثابت عن إبراهيم بن هانئ الأشجعي قال : حدثني أمي - وهي ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي - عن أبيها : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » .

### ٧- بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال

المشركين وداعيتهم إلى الإسلام أن

ييسر في العرض عليهم ولا

يشدد ويسكنهم ولا

يفزعهم فينفرهم

[٦٥٥٤] حدثنا الصغاني وعبد الملك / بن عبد الحميد الميموني قالا : ثنا روح ابن عباد : قتنا شعبة قال : سمعت أبا التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : عن النبي ﷺ أنه قال : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » (١) .

ب/25

[٦٥٥٥] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال أبو التياح : أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك يقول - مثله عن النبي ﷺ .

[٦٥٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن أبي التياح قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٥٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم ( ١٧٣٤ / ٨ ) من طريق شعبة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قثنا : وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٥٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري وأبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبو أسامة قال : عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا »<sup>(١)</sup> .

[٦٥٥٩] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن وقال لهما : « تطاوعا ويسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٦٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا النضر بن شميل : قثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو حميد : قثنا حجاج عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : لما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قال لهما : / 1/26 « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا » . فقال أبو موسى : يا رسول الله! أنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتبع ، وشراب من الشعير ، يقال له ( المزز )<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فلما خرجا قال أحدهما لصاحبه : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أما أنا فأنام ثم أقوم فأحتسب قومتي بنومتي - وقال حجاج : أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي - وقال أبو موسى : أما أنا فأقرأه قائماً وقاعداً ومضطجعاً - وزاد حجاج : وراكباً وماشيئاً - وذكر أشياء مع ذلك - وقال جميعاً : أتفوقه تفوقاً ؛ فكان صنع معاذ كان أفضلهما ، فلما قدما كان لكل واحد منهما فسطاط - وقال حجاج : فلما مضيا

(١) مسلم ( ١٧٣٢ / ٦ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم ( ١٧٣٣ / عقب ٧ ) من طريق سعيد بن أبي بردة .

(٣) وقع في الأصل « المزز » خطأ .

كان لكل واحد منهما فسطاط<sup>(٥)</sup> ، زاد حجاج : وكانا يتزاوران - وقال جميعًا : فأتى معاذ أبا موسى فإذا رجل كان يهوديًا فأسلم ثم تهود فقال أبو موسى : هذا رجل أسلم ثم تهود وقد أقسمت أن لا أبرح حتى أقتله . قال معاذ : وأنا أقسم أن لا أبرح حتى أقتله<sup>(١)</sup> .

[٦٥٦١] حدثنا هلال بن العلاء : قئنا أبي : قئنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة : قئنا أبو بردة عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام ، وبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفتني في شرايين كنا نصنعهما باليمن » - وذكر الحديث بمعناه<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٦٢] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قئنا محمد بن وهب : قئنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، / عن أبي موسى قال : بعثني نبي الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ندعو إلى الإسلام ، وأمرنا أن ينزل أحدنا قريبًا من صاحبه ، وأمرنا بأن يأتي أحدنا صاحبه - وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

ب/26

## ٨- باب حظر تمني لقاء العدو ، ووجوب مصابرتهم

إذا التقى المسلمون معهم ، والدليل على أنهم

يتركون ما تركوا المسلمين إلا من يحب

(المسلمون)<sup>(٤)</sup> غزوهم ، ودعوتهم

إلى الإسلام ، وبيان الدعاء

لمن أراد أن يغزو

[٦٥٦٣] روى زيد بن أخزم : قئنا أبو عامر العقدي قال : عن المغيرة بن

(٥) في الأصل : « فسطاطًا » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٣٣ / عقب ٧ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) مسلم ( ١٧٣٣ / عقب ٧ ) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٤) في الأصل : « المسلمين » .

عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » رواه أحمد ، هو ابن عبدة عنه<sup>(١)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٥٦٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي قال : ثنا المثني بن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل » .

[٦٥٦٥] حدثنا أبو الأزهر : قتنا أبو قتيبة : قتنا المثني القصير : قتنا قتادة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصري ، وبك أقاتل » .

[٦٥٦٦] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال : حدثني أبي : قتنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خاف قومًا قال : « اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم ، وندرك في نحورهم » .

[٦٥٦٧] حدثني جعفر بن محمد القطان : قتنا سعيد / بن عبد الملك : قتنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام ، عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا خاف قومًا قال : اللهم إني أجمعك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم . قال همام فحدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ - بذلك .

[٦٥٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسلم : قتنا هشام : قتنا قتادة عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وعن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند اللقاء .

[٦٤٦٩] قال أبو داود : وثنا عبيد الله بن عمر : قتنا عبد الرحمن بن

(١) مسلم ( ١٧٤١ / ١٩ ) من طريق أبي عامر العقدي .

مهدي : قتنا همام قال : حدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بمثله .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٥٧٠] حدثنا الصغاني وأبو أمية : قتنا معاوية بن عمرو : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً لعمر - قال : كتبه إليه عبد الله بن أبي أوفى - يعني إلى عمر بن عبيد الله - حين خرج إلى الحرورية<sup>(١)</sup> فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في الناس فقال : « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال النبي ﷺ : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٧١] حدثنا الدندانى : قتنا عاصم بن يوسف الكوفي : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة : قتنا سالم أبو النضر قال : كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب من عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - حين خرج للحرورية فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ / في بعض أيامه - فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

ب/27

[٦٥٧٢] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى : أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله حين جاء الحرورية خبره : أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قام

(١) الحرورية : الخوارج .

(٢) مسلم ( ١٧٤٢ / ٢٠ ) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

النبي ﷺ فقال ، : اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» (١) .

[٦٥٧٣] وروى أحمد بن سهل : قتنا زيد بن أخزم : قتنا يعقوب بن إسحاق المقري عن وهيب ، عن موسى بن عقبة .

[٦٥٧٤] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي أبو بكر ومحمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » .

[٦٥٧٥] حدثنا أبو داود السجزي : ثنا محبوب بن موسى : ثنا أبو إسحاق الفزاري - حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة الذي تقدم بمثله قال : « واهزمهم وانصرنا عليهم » .

[٦٥٧٦] حدثنا علي بن إسماعيل بن الحكم علويه بثلاثة أبواب : قتنا يحيى ابن يعلى : قتنا أبي عن غيلان ، عن إسماعيل بن أبي خالد - بمثله .

[٦٥٧٧] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم أحد : « اللهم إنك إن تشأ لم تعبد في الأرض » (٢) .

[٦٥٧٨] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله العيشي : قتنا حماد عن ثابت ، عن أنس عن النبي ﷺ - بمثله (٥) .

[٦٥٧٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : أنبا

(١) مسلم ( ١٧٤٢ / ٢٠ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٧٤٣ / ٢٣ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٥) بالأصل بمثله ح ، وليس هذا موضعه ، فلعله سبق قلم .

عكرمة بن عمار : قتنا أبو زميل : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر وهم ألف أو نحو ذلك ثم نظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة أو يزيدون قليلاً ، قال : فمد يديه ثم استقبل القبلة وجعل يقول : « اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم أنجز ما وعدتني . اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبداً » . قال : فما زال يدعو ماداً يديه حتى سقط رداؤه<sup>(١)</sup> .

[٦٥٨٠] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا عمر بن يونس ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عاصم بن علي قال : ثنا عكرمة بن عمار : قتنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة وثيف ، ثم نظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ ثم مد يديه - وعليه رداؤه وإزاره - ثم قال : « اللهم آتني ما وعدتني ! اللهم أنجز ما وعدتني ! اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً » . فما زال يدعو ويستغيث حتى سقط رداؤه . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

## ٩- بيان حظر قتل النساء

### والصبيان في دار

### الحرب والغزو

[٦٥٨١] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا عبيد الله بن

عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٨٢] حدثنا ابن ملاعب : قتنا ابن الأصبهاني : قتنا علي بن مسهر : قتنا

(١) مسلم ( ١٧٦٣ / ٥٨ ) من طريق عكرمة بن عمار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٤٤ / ٢٥ ) من طريق عبيد الله .

عبيد الله - بإسناده : وجد في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان<sup>(١)</sup> .

[٦٥٨٣] حدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقبل له ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ح . وحدثنا الصغاني عن أبي النضر قالا : ثنا الليث قال : حدثني نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٨٥] حدثنا أبو أمية عن أحمد بن يونس عن الليث بمثله : فأنكر النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري الإسكندراني : قثنا الوليد بن مسلم : قثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . لمالك مجوّد غريب<sup>(٤)</sup> .

[٦٥٨٧] وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : قثنا الوليد بن مسلم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء - وذكر الحديث ، فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم / عليه وسلم 1/29 فأكفه ، ولولا ذلك لاسترحنا منها .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٤٤ / ٢٤ ) من طريق الليث .

(٤) انظر التخریج السابق .



١٠- بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهم حتى قُتلوا معهم ، والدليل على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر ، وعلى أن السنة في ترك الغارة بالليل حتى يصبح ، وعلى أنه لا يجوز حرق القرية التي فيها مسلم أو الغارة أو نصب المنجنيق عليها

[٦٥٨٨] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قيل له : لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : « هم مع آبائهم »<sup>(١)</sup> .

قال ابن جريج : ثم أخبرني عمرو وغيره : أنه نهى عن قتلهم زمن خبير .

[٦٥٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن الصباح الصغاني قالا : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال الصعب بن جثامة : قلت : يا رسول الله ! إنا نصيب البيات من ذراري المشركين ، قال : « هم منهم »<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٩٠] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق - بمثله . قال الزهري : وأخبرني ابن

(١) مسلم ( ١٧٤٥ / ٢٨ ) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم ( ١٧٤٥ / ٢٧ ) من طريق عبد الرزاق .

كعب بن مالك عن عمه - رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين وجه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان .

[٦٥٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين يبيتون<sup>(١)</sup> فيصاب من نسائهم وذرايرهم ، فقال : « هم منهم »<sup>(١)</sup> .

[٦٥٩٢] حدثنا أبو أمية : قثنا يعلى / بن عبيد : قثنا محمد بن عمرو عن <sup>ب/29</sup> الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : « نعم ، فإنهم منهم » . زاد النضر عن محمد بن عمرو : قال ونهى عنهم يوم خيبر<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد : أنه سمع ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله - بإسناده نحوه : « هم منهم »<sup>(٣)</sup> .

[٦٥٩٤] حدثنا أبو أمية : قثنا سريج بن النعمان : قثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن الزهري - بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٦٥٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن الزهري - بإسناده نحوه .

[٦٥٩٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا موسى بن إسماعيل : قثنا حماد قال : أنبأ ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا استمع أذانا أمسك وإلا أغار<sup>(٥)</sup> .

(\*) يُبَيِّثُونَ : أي يغار عليهم ليلاً .

(١) مسلم ( ١٧٤٥ / ٢٦ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٤٥ / ٢٨ ) من طريق ابن شهاب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) مسلم ( ٣٨٢ / ٩ ) من طريق حماد .

## ١١- بيان الإباحة للإمام

## الحريق في أرض

## العدو

[٦٥٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا الهيثم بن جميل : قثنا زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حرق على بني قريظة والنضير نخلاً لهم ، فقال حسان - رضي الله عنه - :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة<sup>(١)</sup> مستطير

قال الهيثم : كنت معه بأرض الروم ، فحدثني بهذا الحديث وأمر بالحريق<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٩٨] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي بيت المقدس وأحمد بن يحيى بن

أبي زهير بالصور قالا : ثنا الهيثم بن جميل : قثنا زائدة بن قدامة : قثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير فقال حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة مستطير<sup>(٣)</sup>

[٦٥٩٩] / حدثني محمد بن صالح كيلجة : قثنا قيس بن حفص : قثنا

خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير .

[٦٦٠٠] حدثنا أبو أمية : قثنا زكريا بن عدي وعمرو بن عثمان قالا : ثنا

ابن المبارك عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ، وفيه نزلت هذه الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً

عَلَى أَصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥] . وفي ذلك قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة مستطير<sup>(٤)</sup>

(١) البؤيرة : موضع نخل بني النضير .

(٢) مسلم ( ١٧٤٦ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ) من طريق نافع .

(٣) مسلم ( ١٧٤٦ / ٣٠ ) من طريق موسى بن عقبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٦٠١] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد .  
 وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد ح .  
 وحدثني عمر بن علي البوقري بعين زربة : قتنا داود بن منصور : قتنا الليث بن  
 سعد قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير  
 وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً  
 عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . زاد يونس : ويقول لها  
 حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير  
 ولم يخرج مسلم الشعر<sup>(١)</sup> .

[٦٦٠٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .  
 وحدثنا يزيد بن سنان البصري قتنا يحيى بن حماد قال ثنا جويرية بن أسماء ثنا  
 نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة<sup>(٢)</sup> ،  
 ولها يقول حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة [مستطير]<sup>(٣)</sup>

زاد يحيى بن حماد في حديثه قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع و حرق في نواحيها السعير  
 / ستعلم أينما منها بئزوه و [ تعلم ]<sup>(٤)</sup> أي أرضينا تضير  
 وفي موضع من كتابي :

ستعلم أينما منها بعزة و [ تعلم ]<sup>(٥)</sup> أي أرضينا تضير

(١) مسلم ( ١٧٤٦ / ٢٩ ) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، وبهامشه : « لعله : ويعلم » .

(٥) سقط من الأصل .

١٢- باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة ،

وإباحتها للنبي ﷺ وأمنه وأنها حلال طيب ،

والإباحة للإمام أن يمنع من الغزو

من لا يصلح له ويختار

من لا يترك خلفه

همه يشتغل

قلبه بها

[٦٦٠٣] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن يوسف السلمى قالا: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر قال: أنبأ همام بن منبه قال: هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ: « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني أحد قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن ييني بها ولم يبن ، ولا رجل قد بنى بناء له ولم يرفع سقفها ، ولا أحد قد اشترى غنمًا أو خلفات<sup>(١)</sup> وهو ينتظر ولادها ا فغزا فدنا القرية حين صلاة العصر أو قريبًا من ذلك ، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها شيئًا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكل فأبت أن تطعمه ، فقال: فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل ا فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك قال: فبايعته قبيلته فلصق بيده يد رجلين أو ثلاثة ، فقال: فيكم الغلول ، أنتم غللتم ، قال: فأخرجوا له مثل رأس البقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد<sup>(٢)</sup> ، فأقبلت النار فأكلته . قال: فلم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا<sup>(٣)</sup> .

(١) خلفات: جمع خلفه وهي الحمل من الإبل .

(٢) الصعيد: وجه الأرض .

(٣) مسلم ( ١٧٤٧ / ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق ٤ .

[٦٦٠٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : / قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال : لا يغزو معي رجل تزوج بامرأة لم يبن بها ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، فلما أتى المكان الذي يريد وجاءه عند العصر فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي ساعة . فحبست له ساعة حتى فتح الله عليه ، قال : ثم وضعت الغنيمة فجاءت النار فلم تأكلها فقال : إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل . فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال : إن فيكم الغلول ، قال : فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة فجاءت النار فأكلته » فقال رسول الله ﷺ : « لم تحل لأحد قبلنا ، وذلك أن الله رأى ضعفنا فطيها لنا » . وزعموا أن الشمس لم تجبس لأحد قبله ولا بعده<sup>(١)</sup> .

[٦٦٠٥] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن نبيا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال : لا يتبعني رجل منكم بنى دارا فلم يسكنها ، وتزوج امرأة لم يدخل بها وله حاجة في الرجوع فلقي العدو عند غيبوبة الشمس فقال : اللهم إنها مأمورة وأنا مأمور ، فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم ! فحبسها الله عليه وفتحوا عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار ، قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث عليها النار فأكلتها » - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

### ١٣- بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة

نصيب والأخبار المبيحة للإمام أن ينفلهم

منه بعد نصيبهم وأن / يؤثر به

السرية دون الجيش ، وصفة

(١) انظر السابق .

(٢) تقدم في السابق لكن من طريق الصحابي فقط .

الشيء المباح أخذه  
لواجده أخذه  
بحضرة الإمام  
قبل القسمة

[٦٦٠٦] أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر فقلت : يا رسول الله نفلني. فقال : « ضعه من حيث أخذته » فوضعت ثم قلت يا رسول الله نفلني . فقال : ضعه من حيث أخذته . ثم عاودته فقلت : أجمعني كمن لا غنى له ؟ فقال النبي ﷺ : « ضعه من حيث أخذته » ونزلت هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] رواه غندر هكذا<sup>(١)</sup> .

[٦٦٠٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد وربما قال عن مصعب : نزلت في أربع آيات - وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير : قتنا سماك بن حرب قال : حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال : أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف . فقلت : نفلني هذا السيف . فقال : « رده من حيث أخذته » فأنزل الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ . رواه أبو عوانة عن سماك<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ بعث سرية

(١) مسلم ( ١٧٤٨ / ٣٤ ) من طرق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٤٨ / ٣٣ ) من طريق أبي عوانة .

فكنت فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٠] حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري : قثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع / عن عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية 1/32 فبلغت سهماننا اثنا عشر بعيرًا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا<sup>(٢)</sup> .

[٦٦١١] حدثنا ( حميد بن عياش بسافية )<sup>(٥)</sup> قثنا زيد بن أبي الزرقاء : قثنا سفيان . وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا عباس الدوري قثنا أبو داود الحفري : قثنا سفيان الثوري قالوا : عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فكان سهمانهم اثنا عشر بعيرًا فنفلهم النبي ﷺ بعيرًا بعيرًا .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الفريابي : بعثنا النبي ﷺ قبل نجد أو تهامة فأصبنا غنيمة فبلغ سهماننا اثنا عشر بعيرًا اثنا عشر بعيرًا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا<sup>(٣)</sup> .

[٦٦١٢] حدثنا الصغاني : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق عن إسماعيل ابن أمية وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد - فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٦١٣] حدثنا وَخْشي محمد بن محمد الصوري : قثنا مؤمل بن إسماعيل : قثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وحماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغ سهماننا - فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٤٩ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ) من طريق نافع .

(٢) مسلم ( ١٧٤٩ / ٣٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٥) في الأصل : ( حميد بن عباس بسافر به ) و « سافية » قرية إلى جانب الرملة كما في « معجم البلدان »

( ٣ / ١٧١ ) وحميد هو ابن عياش الرملي كما في « تهذيب الكمال » ( ١٠ / ٧٢ ) وغيره .

(٣) انظر الحديث السابق .



[٦٦١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ بعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٥] حدثنا الربيع قال : ثنا / الشافعي قال : أنبا مالك - بمثله .

ب/32

[٦٦١٦] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع قال : أخبرني أبي قال : حدثني

الليث ح .

وحدثني الحارث بن أبي أسامة والصغاني قالا : ثنا أبو النضر : قتنا الليث عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم<sup>(٢)</sup> اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً . زاد الصغاني : فلم يغيره النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٦٦١٧] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي : قتنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصابوا إبلاً كثيراً ، فحدث عبد الله أن سهمانهم بلغت اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، وكان نفلهم بعيراً بعيراً . وقال غير موسى : وكان فيهم عبد الله ابن عمر .

[٦٦١٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني أسامة ابن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم فغنموا غنائم كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، ونفل كل إنسان منهم بعيراً سوى ذلك .

[٦٦١٩] حدثنا أبو عتبة : قتنا بقية : قتنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ بعث سرية أنا فيهم ، فأصبنا غنيمة فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً ،

(١) مسلم ( ١٧٤٩ / ٣٥ ) من طريق مالك .

(٢) سهمانهم : أنصباؤهم .

(٣) مسلم ( ١٧٤٩ / ٣٦ ) من طريق الليث .

ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا .

[٦٦٢٠] حدثنا الصغاني : قثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن نافع قال :

قال عبد الله بن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل نجد فبعث من / ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث عبد الله بن عمر : أن سهمان البعث بلغت اثني عشر بعيرًا ، وتنفل أصحاب النبي ﷺ الذين فيهم ابن عمر سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

[٦٦٢١] حدثنا إبراهيم بن نصر النهاوندي بنهاوند وأحمد بن أبي عمران

المعدل ببغداد قالوا : ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قثنا عبد الله بن رجاء عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا . قال أحدهما : فأصابني شارف . والشارف : المسن الكبير<sup>(١)</sup> .

[٦٦٢٢] حدثنا يونس عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا - وذكر الحديث .  
ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : بلغني عن ابن عمر - الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٢٣] حدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن ديزيل والحسين بن

أبي سعيد العسقلاني بمصر قالوا : ثنا آدم بن أبي إياس : قثنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم العامة من الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٢٤] حدثنا يعقوب بن سفيان : قثنا يحيى بن بكير وأبو صالح قالوا : ثنا

الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

(١) مسلم ( ١٧٥٠ / ٣٨ ) من طريق عبد الله بن رجاء .

(٢) مسلم ( ١٧٥٠ / ٣٩ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٧٥٠ / ٢٤٠ ) من طريق الليث .

[٦٦٢٥] حدثنا أبو داود : قتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي .

قال أبو داود : وحدثنا الحجاج بن / يعقوب قال : حدثني حجين : قتنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن النبي ﷺ - ولم يذكر ابن عمر .

ب/33

[٦٦٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن النبي ﷺ - بمثله ولم يذكر ابن عمر .

[٦٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي قالوا : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : دُلِّي جراب<sup>(١)</sup> من شحم يوم خيبر - قال حجاج ( فالتزمته )<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو سلمة : فاحتضنته - وقلت : لا أعطي أحدًا من هذا شيئًا ! فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي . وقال أبو سلمة : يتبسم أو يضحك<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٢٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال : سمعت عبد الله بن المغفل المزني يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقلت : هذا لي ، لا أعطي أحدًا منه شيئًا . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت<sup>(٣)</sup> منه . قال سليمان في حديثه - وليس في حديث شعبة - إن رسول الله ﷺ قال : « هو لك »<sup>(٤)</sup> .

[٦٦٢٩] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن حميد ابن هلال قال : سمعت عبد الله بن المغفل قال : كنا محاصري قصر خيبر فألقى

(١) جراب بالكسر والفتح والأول أشهر : وعاء من جلد .

(٢) في الأصل : « فالتزمته » .

(٣) مسلم ( ١٧٧٢ / ٧٢ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ١٧٧٢ / ٧٣ ) فما بعده ) من طريق شعبة .

إلينا رجل جراب شحم فذهبت لآخذه فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فاستحييت منه . رواه بهز عن شعبة : جراب فيه طعام وشحم ، وأبو داود لم يذكر طعاماً<sup>(١)</sup> .

### ١٤ - باب إباحة سلب المقتول لقاتله ،

ووجوب الحكم له / به

إذا استولى عليه

غيره

[٦٦٣٠] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : سمعت مالكا

يحدث .

[٦٦٣١] حدثنا عباس الدوري : قتنا روح بن عبادة : قتنا مالك بن أنس عن

يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين قال : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة<sup>(٢)</sup> ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربتته على حبل عاتقه<sup>(٣)</sup> ، فأقبل إليّ فضممني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له : ما للناس ؟ فقال : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقال أبو قتادة : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال مثل ذلك ، قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت . فقال لي

(١) انظر السابق .

(٢) جولة : انهزام وخيفة ذهبوا فيها . يعني أن هذا كان في بعض الجيش لا كله .

(٣) حبل عاتقه : ما بين العنق والكتف .

رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ! وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : لا هال الله ! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق أعطه إياه » فأعطاني ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سَلِمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام<sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا / الشافعي قال : أنبا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري - بمثله : على جبل عاتقه ضربة ، قال فقلت : ما بال الناس ؟ وقال : فاقتصصت عليه القصة ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه ! فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سَلِمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام - بمثله<sup>(٢)</sup> .

ب/34

قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذي لا شك فيه أن يُعطى السلب مَنْ قتل والمُشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله ؛ مبارزة أو غير مبارزة ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قتل مؤلثاً بسلب من قتله .

[٦٦٣٣] حدثنا يوسف : قتنا حجاج بن محمد : قتنا الليث قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من أقام بينة على قتيل أنه قتله فله سلبه » - بطوله . وفي حديث الليث : قال أبو بكر : كلا ، لا يعطه أُضيبع من قريش وندع أسداً من أسد الله<sup>(٤)</sup> .

[٦٦٣٤] حدثنا أبو أمية : قتنا معاوية بن عمرو ح .

(١) مسلم ( ١٧٥١ / عقب ٤١ بحديث ) من طريق مالك بن أنس .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) الأم : « الأنفال » ( ٤ / ٦٧ ) .

(٤) مسلم ( ١٧٥١ / عقب ٤١ ) من طريق الليث .

وحدثنا أبو إسحاق عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أنه قال : كنا مع النبي ﷺ يوم حنين فلما جلس الناس إليه قال : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت نهضة ثم ذكرت أنه ليست لي بينة فجلست ، وقد كان رجل من المسلمين ورجل من المشركين مشياً أحدهما إلى الآخر فجاء رجل من المشركين من خلف المسلم فرفع يده ليضربه ، فضربته فقطعت يده ، ثم ضربته أخرى / على عاتقه فقتلته . ثم قال <sup>1/35</sup> رسول الله ﷺ أيضاً : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت ثم جلست . فقال : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فحدثته الذي كان من أمري وأنه ليست لي بينة . فقال رجل من القوم : أنا سلبت هذا الرجل الذي يقول ، فأرضه يا رسول الله من سلبه . فسكت رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لا ترضه من سلبه ! أيعمد أحدكم إلى سلب رجل قتله أسد من آساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتأخذه ثم تقول : أرضه يا رسول الله منه ؟ لعمرى لا ترضه منه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه سلبه » فأخذت سلبه فاشتريت به مخروطاً - أو مخرفاً - فإنه أول مال اتخذته من ذلك السلب .

[٦٦٣٥] حدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان : قتنا هشيم : قتنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري - وكان جليساً لأبي قتادة - قال : كان أبو قتادة يذكر عن النبي ﷺ - بنحو حديث الفزاري عن ابن عيينة<sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة سلب قتيلا قتله .

قال هشيم : المخرف : النخل .

قال يونس : أبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع .

قال محمد بن يحيى : نافع الأقرع وكان جليساً لأبي قتادة ، وبعض الناس يقول : مولى بني غفار .

## ١٥- بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلاً

قتيلاً أن يعطي سلب المقتول

أحدهما دون الآخر

[٦٦٣٧] / حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا يوسف بن الماجشون قال : ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثاً أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع<sup>(١)</sup> منهما فغمزني أحدهما فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده ! لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . قال : فتعجبت لذلك ؛ فغمزني الآخر فقال مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ؟ فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ فقال : كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا : لا ، فنظر في سيفيهما فقال : كلاكما قتله » ، وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - . زاد عفان ، ومسدد وهما : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٣٨] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا مسدد : قتنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر إذ نظرت - فذكر مثله سواء .

[٦٦٣٩] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يوسف الماجشون : قتنا صالح بن إبراهيم - مثله .

(١) أضلع : أقوى .

(٢) مسلم ( ١٧٥٢ / ٤٢ ) من طريق يوسف بن الماجشون .

[٦٦٤٠] حدثنا إسحاق بن (سيار) (٥) : قتنا إبراهيم بن مهدي : قتنا يوسف بن الماجشون مثله - إلى قوله : / عمرو بن الجموح .

1/36

[٦٦٤١] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : قتنا أبو الأصبغ عبد العزيز ابن يحيى الحراني : قتنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً فقلت : أي عدو الله ! هل أخزأك الله ؟ قال : وبم أخزاني ، عمداً من رجل قتلتموه - وذكر الحديث وفيه : فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته .

[٦٦٤٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : أبنا عكرمة بن عمار : قتنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى (١) مع رسول الله ﷺ وفينا ضعفة ورقة إذ جاء رجل على بعير له أحمر فأطلق حبلاً من حقه وجاء وجلس مع القوم فأكل ، فلما رأى ضعفة القوم خرج يعدو إلى جملة ، قال : وكان طليعة للكفار فأطلق قيده ثم قعد عليه فخرج فجعل يركضه ، وخرج الناس على أرجلهم في إثره ، قال : فخرجت أنا ورجل من أسلم وهو على ناقة وركاء ، قال : فأنا عند ورك الناقة ورأس الناقة عند ورك جمل الطليعة ، قال : فأخذت بخطام الجمل فقلت : أخ أخ ! فما عدا أن وضع ركبته إلى الأرض فأضرب رأس الطليعة فندر (٢) ، ثم جئت براحلته أقودها ، فاستقبلنا رسول الله ﷺ فقال : « من قتله ؟ » قال : ابن الأكوخ ، فقال : « له سلبه أجمع » (٣) .

[٦٦٤٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا قراد أبو نوح : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ

(٥) في الأصل : سيان . ولم أعرفه ، وفي ترجمة شيخه إبراهيم بن مهدي من « تهذيب الكمال » ( ٢ ) / ( ٢١٥ ) يروي عنه إسحاق بن سيار النصيبي . قلت : وهذا من شيوخ المصنف ، والله أعلم .

(١) نتضحى : تغدى .

(٢) ندر : سقط .

(٣) مسلم ( ١٧٥٤ / ٤٥ ) من طريق عكرمة بن عمار .



ب/36 إذ جاء رجل شاب فترع طلقاً من حقب بعيره / فقيده ، ثم تقدم فتغدى مع القوم ، فلما رأى فيهم ضعفة ورقة من الظهر خرج يشتد حتى أتى بعيره فأناخه ثم قعد عليه فركضه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أنزل ظهر القوم ، قال : وخرجتُ أشتد حتى لحقت بالناقة ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام البعير ثم أنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربتته فندر رأسه : ثم جئت بالجمل ورحله وأداته وسيفه أقوده فاستقبلني النبي ﷺ فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوخ ، قال : « له سلبه أجمع »<sup>(١)</sup> .

[٦٦٤٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة بن عمار اليمامي : قثنا إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، قال : فبينما نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً<sup>(١)</sup> من حقب البعير فقيده به بعيره ، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه رقة وأكثرهم مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو فأتى بعيره فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار ، فاتبعه رجل من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٤٥] حدثنا ابن أبي رضاء : قثنا شعيب بن حرب : قثنا عكرمة بن عمار عن إياس ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة له فنزلنا منزلاً يتضحون<sup>(\*)</sup> ، فجاء أعرابي على بعير له فعقله فرأى في القوم رقة فعاد إلى بعيره فركبه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة له واتبعته فتقدمني فصار عند عجز البعير ، وصرت عند عجز الناقة ، ثم تقدمته فصرت عند عجز البعير / ثم تقدمته فصرت عند عنقه ، قال : فقلت بخظامها : أخ ! فلما أهوى بيديه على الأرض ضربت عنقه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : سلمة بن الأكوخ ، قال : « له السلب كله »<sup>(٢)</sup> .

(١) الطلق : العقال من جلد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(\*) كذا في الأصل غير منقوطة الياء والضاد .

[٦٦٤٦] حدثنا علي بن حرب وعلي بن سهل وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم :  
 قثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عينُ  
 المشركين وهو في سفر ، قال : فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل . فقال  
 رسول الله ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » . قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ،  
 فنفلنيه إياه .

[٦٦٤٧] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهّاب قالوا : حثنا جعفر  
 ابن عون قال : أنبأ أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : جاء  
 عينُ المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فلما طعم انسل . فقال رسول الله  
 ﷺ : « عليّ بالرجل ! اقتلوه ! » فابتدره القوم وكان أبي يسبق الفرس شداً  
 فسبقتهم إليه فأخذ بخطام ناقته - قال أبو داود : أو و<sup>(٥)</sup> راحلته ، وقالوا جميعاً :  
 فقتله فنقله رسول الله ﷺ سلبه .

[٦٦٤٨] حدثنا ابن أبي رجاء : قثنا وكيع : قثنا أبو العميس عن إياس ابن  
 سلمة ، عن أبيه : أنه رأى رجلاً فقتله ، قال : فنفلني رسول الله ﷺ سلبه .

## ١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول

إلى قاتله إلى الإمام ، إن رأى دفعه إليه

دفعه وإن ( استكثره ) ، وإن

رأى منعه منه منعه

[٦٦٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني

ب/37 معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير / عن أبيه عن عوف بن مالك -  
 رضي الله عنه - قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد  
 ابن الوليد - رضي الله عنه - وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ ابن  
 مالك فأخبره فقال : « يا خالد ! ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرت يا

(٥) كذا ، ولعله مقحم .

رسول الله ! قال : « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب رسول الله ﷺ فقال : « لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثله كمثله رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرين منه صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم »<sup>(١)</sup> .

[٦٦٥٠] حدثنا علي بن سهل الرملي : قتنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن مددياً<sup>(٢)</sup> رافقني في غزوة مؤتة وأشد على رومي فقتله ، فأعطاه خالد بن الوليد فرسه وسلاحه وحبس منه ، قال : فقلت : يا خالد ! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٥١] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك الأشجعي - بنحو منه .

[٦٦٥٢] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ لم يخمس السلب<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٥٣] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن وهب بن عطية : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وثور بن / يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك قال : كنت فيمن خرج مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - في بعث مؤتة ، فرافقني مددي<sup>(٤)</sup> من أهل اليمن ليس معه إلا سيفه فنحر رجل من الجيش جزورًا له فاستوهبه المددي

(١) مسلم ( ١٧٥٣ / ٤٣ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مددي : أي رجل من المدد .

(٢) مسلم ( ١٧٥٣ / ٤٤ ) من طريق الوليد بن مسلم .

(٣) هذا الحديث مختصر من الحديث المتقدم تخريجه كما في « تحفة الأشراف » ( ١٠٩٠٥ ) ، وهو عند

أبي داود ( ٢٧٢١ ) .

من جلده ، فوهب له ، فبسطه في الشمس على أطرافه فلما جف اتخذه كهيئة الدُرقة وجعل له مقبضًا ، ومضينا حتى لقينا الروم ومعهم من معهم من نصارى العرب ، فقاتلونا قتالًا شديدًا ومعهم رومي على فرس له أشقر عليه سيف مذهب وسلاحه مذهب فيه الجواهر وسرجه مذهب ، قال : فجعل يغري بالناس ، قال : فتلطف المددي فجلس له جانب صخرة ، فلما مر به ضرب عرقوبي فرسه فقعد على رجليه وخر عنه الرومي ، وعلاه المددي بالسيف حتى قتله وأخذ سلبه ، فأتى به خالد ابن الوليد ، فلما فتح الله علينا أعطاه خالد بن الوليد السلب وأمسك منه ، فقلت : يا خالد ! أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فقلت : فلم لم تعطه السلب كله ؟ قال : استكثرت . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : يا رسول الله ! استكثرت . فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! أعطه السلب كله » قال : فوُلِّي خالد ليفعل ، قال : فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ ألم أف لك بما قلت لك . قال رسول الله ﷺ : / « وما ذاك ؟ » فأخبرته ، قال : « يا خالد ! لا تعطه شيئًا . هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ لكم صفوته وعليهم كدره » - قالها مرتين أو ثلاثًا<sup>(١)</sup> .

[٦٦٥٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد بن مسلم - بمثله إلى قوله : كدره ، وقال : فنحر رجل من المسلمين جزورًا له ح .

[٦٦٥٥] وحدثنا أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد قال : سألت ثورًا هذا عن الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي - بنحوه .

[٦٦٥٦] حدثنا أبو أمية : قثنا دحيم وعلي بن المديني قالا : ثنا الوليد عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددي -

(١) انظر التخريج السابق .

فذكر الحديث نحوه إلى قوله : فأتيت خالد بن الوليد فقلت : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن السلب لمن قتل » ؟ قال : نعم .

[٦٦٥٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا هوازنا حتى إذا دنونا من مياه بني فزارة فأمرنا أبو بكر - رضي الله عنه - فعرسنا قدر ما نصبحهم صباحًا ، قال : فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بالركض فحملنا رجالتنا وفرساننا فسبقتهم فوردت الماء فإذا عنق منهم أسروا بليل فهَمَّ أناس من الناس ليسندوا إلى جبل قريب منهم وإذا في أولهم امرأة يقال لها فهرة ، معها ابنة لها من أجمل الناس ، قد كانت تشتد في الجبل ! فاتبعتهم حتى خلفت الناس ورائي ، فلما خشيت أن تسبقني أرسلت سهمًا أمامها / فلما أبصرته وعليها قشع<sup>(٥)</sup> من آدم فجئت بها وابنتها وبأولئك الأولين أسوقهم حتى أجد أبا بكر على الماء قد قتل وسبى ، فنفلني الجارية الحسنة ، فوالله ما كشفت لها ثوبًا حتى قدمنا المدينة ! فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتني ! فسكت وباتت عندي لم أكشف لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ من الغد فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : هي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها رجلًا من المسلمين كان أسر بمكة - أو فدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، الشك من أبي عوانة<sup>(١)</sup> .

[٦٦٥٨] حدثنا حمدان بن علي : قتنا عبد الله بن رجاء ( قال : ) ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد : قتنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ؛ قال سلمة : ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم فوقهم وبينهم وبين الجبل

(٥) القشع : النطع .

(١) مسلم ( ١٧٥٤ / ٤٥ ) من طريق عكرمة بنحوه .

فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتته على الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب ؛ / فنفلني أبو بكر ابنتها ، فلم /<sup>ب/39</sup> أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ، ثم بت ولم أكشف لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هب لي المرأة ! » فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا ! فسكت رسول الله ﷺ وتركني ، ثم لقيني من الغد في السوق فقال لي : « ياسلمة ! هب لي المرأة لله أبوك ! » فقلت : والله ما كشفت لها ثوبًا ! وهي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة فكّهم بها<sup>(١)</sup> .

[٦٦٥٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قتنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارز البراء بن مالك - رضي الله عنه - مرزبان الفزارة فطعنه طعنة كسرت ( القربوس )<sup>(٥)</sup> وخلصت الطعنة فقتلته ، فصلى عمر - رضي الله عنه - الصبح ثم أتانا ثم قال : إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه ، فقوم ثلاثين ألفا ( فأعطينا ) عمر ستة آلاف .

## ١٧- باب ما يجب للإمام من القرية

إذا فتحت عنوة ولمن فتحها

من سهامها ، وما لمن

يغنم المسلمين

بها

[٦٦٦٠] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل ( القربوس ) . والتصويب من « شرح معاني الآثار » ( ٣ / ٢٢٩ ) و « تاج العروس » ( ٨ /

٤٠٩ ) والقربوس : جنو السرج .

عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ - وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله / فإن خمستها لله عز وجل ورسوله ثم هي لكم » .

1/40

رواه سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أيما مدينة أعطت لله ورسوله طوعاً فهو لله ورسوله ، وإذا فتحت عنوة فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها وخمسة لله ورسوله » (١) .

## ١٨- باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال

من لم يوجف عليه خيلاً ولا ركاب من

المشركين مثل ما عمل النبي ﷺ

فإنها لا تورث

[٦٦٦١] حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : فإن سفيان حدثنا عن عمرو بن دينار ومعمر بن راشد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله لم يوجف المسلمون<sup>(٥)</sup> عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع<sup>(٢)</sup> غُدّة في سبيل الله<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٦٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا مسدد : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهري - بمثله .

(١) مسلم ( ١٧٥٦ / ٤٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) في الأصل : « المسلمين » .

(٢) الكراع : الدواب الصالحة للحرب .

(٣) مسلم ( ١٧٥٧ / ٥٠ ) من طريق معمر .

[٦٦٦٣] حدثنا الحسن بن عفان : قثنا يحيى بن آدم : قثنا سفيان عن  
معمر ، عن الزهري - بنحوه .

[٦٦٦٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ،  
عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : إن أموال بني النضير مما أفاء الله  
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل / ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ ب/40  
خالصًا ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في  
سبيل الله ، ثم هي للنبي ﷺ خاصة .

[٦٦٦٥] حدثنا أحمد بن شيبان : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن  
مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلي عمر فدعاني فدخلت عليه وهو على  
رُمال<sup>(١)</sup> فقال : يا مال<sup>(٢)</sup> ! إنها قد ترد علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه  
بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ! ول ذلك غيري . فقال : خذها عنك أيها الرجل .  
فجلست فجاء يرفأ فقال : هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد - رضي  
الله عنهم - ؟ قال : قل لهم : فليدخلوا . فقال : هل لك في علي وعباس -  
رضي الله عنهما ؟ قال : قل لهما : فليدخلوا . فدخلا . وكل واحد منهما يكلم  
صاحبه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما وارحمهما ! قال : أنشدكم الله الذي  
يأذنه تقوم السماء والأرض ! هل علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لا نورث ،  
ما تركنا صدقة » ؛ قال القوم : نعم ، قال : وقال : « إن أموال بني النضير مما  
أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب » فكانت  
لرسول الله ﷺ خالصًا ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع  
والسلاح ثم هي للنبي ﷺ خاصة<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٦٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري وأبو أمية قالا : ثنا بشر بن عمر : قثنا  
مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلي

(١) ما ينسج من سعف النخل .

(٢) يا مال : ترخييم مالك .

(٣) مسلم ( ١٧٥٧ / ٤٨ ) من طريق سفيان .



عمر / حين تعالى النهار ، فوجدته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يا مال ! إنه قد دفت أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ<sup>(١)</sup> فخذها فاقسمه فيهم . قلت : لو أمرت غيري بذلك فقال : خذه . فجاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا . ثم جاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فدخلا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا - يعني عليًا ! فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما . فقال عمر : ائتد ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ؟ » قالوا : نعم . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ » قالا : نعم . قال : فإن الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدًا من الناس قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ - الآية [ الحشر : ٦ ] فكان مما أفاء الله على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة - ويجعل ما بقي منها أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم / بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وليّ رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر فطلبت أنه ميراثك من ابن أخيك وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . قال : أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؛ فرأيتماه كاذبًا غادرًا آمنًا خائنًا ، والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق ! فوليتها أبو بكر ؛ فلما توفي قلت : أنا وليّ رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر رضي الله عنه فرأيتماني

(١) برضخ : هي العطية القليلة .

كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا ، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق . فوليتها ؛ ثم جئتنني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن يلباها بالذي كان رسول الله ﷺ يلبها فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها فرداها إلي<sup>(١)</sup> .

هذا لفظ يزيد بن سنان وحديث أبي أمية بمعناه أيضًا .

[٦٦٦٧] حدثنا محمد بن عُرَيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل ، عن ابن شهاب - بإسناده مثله : فإن عجزتماها فادفعها إلي فإني أكفيكماها .

[٦٦٦٨] / حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن <sup>١/42</sup> الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وأنا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ! مر بذلك غيري . قال : اقضه أيها المرء . قال : فبينما أنا كذلك إذ جاء مولاه يرفأ فقال : هذا عثمان - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا . وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتها . وقال أيضًا فيه : فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، ثم والله ! ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله ، فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ بعده ، أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ! ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمله رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم فاجر ، والله

(١) مسلم ( ١٧٥٧ / ٤٩ ) من طريق مالك بن أنس .

يعلم أنني فيها صادق بار تابع للحق ! ثم جئتماني ، / جاءني هذا - يعني العباس - يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءني هذا - يعني عليًا - يسألني ميراث امرأته من أبيها . فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » . ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله عز وجل وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا ما وليتها - فقلتما : ادفعها إلينا على ذلك . تريدان مني قضاء غير هذا ؟ إن كنتما عاجزتما عنها فادفعها إليّ ! قال : فغلبه عليها علي ، فكانت بيد علي ، ثم بيد حسن ، ثم بيد حسين ، ثم بيد علي بن حسين ، ثم بيد حسن بن حسن ، ثم بيد زيد بن حسن . قال معمر : ثم كانت بيد عبد الله بن حسن ، وفي حديث معمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله<sup>(١)</sup> عز وجل<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٦٩] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح والبؤسي<sup>(٥)</sup> قالوا : ثنا

عبد الرزاق ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة . قال معمر : ربما قال : قوت سنة ، ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله<sup>(٣)</sup> .

[٦٦٧٠] حدثنا ابن مهلّ : ثنا عبد الرزاق - بإسناده عن عمر قال : قال

النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة ، إنما يأكل أهل محمد ﷺ من هذا المال »<sup>(٣)</sup> .

(١) أي في مصرف ما جعل في سبيل الله من مصالح المسلمين .

(٢) مسلم (١٧٥٧ / ٥٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل : « البؤسي » .

(٣) انظر الحديث السابق .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٦٧١] حدثنا / أبو أمية قال : أنبأ أبو اليمان قال : شعيب عن الزهري <sup>1/43</sup> قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان : أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار ، وقال : فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش - وذكر الحديث نحو حديث معمر فيه بطوله .

[٦٦٧٢] حدثنا أبو أمية : قثنا يعقوب بن محمد الزهري : قثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة ح .

وحدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عبد العزيز بن محمد عن أسامة عن الزهري - بإسناده نحوه ولم يطولاه .

[٦٦٧٣] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يقول : حدثني مالك بن أوس - بنحو حديث مالك بمعناه أو قريب منه .

[٦٦٧٤] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا إبراهيم بن محمد الجندي عن ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، عن عمر بن الخطاب قال : كان للنبي ﷺ ثلاث صفايا : خيبر وقدك وبني النضير ؛ فأما بنو النضير فكانت حبسا لمواليه ، وأما فدك فكانت لابن السبيل ، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء : فجزءان للمسلمين ، وجزء ينفق على أهله منه فما فضل شيء منه رده على فقراء المهاجرين . وقال مرة إبراهيم بن محمد : عن يحيى بن ثابت عن أبي الزناد .

قال أبو عوانة : أفادنيه ابن المقري وما أعلمه عند أحد اليوم غيري .

[٦٦٧٥] حدثنا أبو حاتم الرازي : قثنا إسحاق بن موسى الأنصاري : قثنا تليد ابن سليمان - وهو أبو إدريس الأعرج - عن عبد الملك بن عمير ، عن الزهري ،

عن مالك / بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

[٦٦٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها - أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا هو صدقة »<sup>(١)</sup>.

[٦٦٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ح .  
وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير وأبو إسماعيل الترمذي قالا : ثنا عبد العزيز الأويسي : قتنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . قال : وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر . قال : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركًا شيئًا كان / رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إنني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ ؛ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر - رضي الله عنه - إلى عليّ والعباس - رضي الله عنهما - فغلبه عليها عليّ ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٥٨ / ٥١ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٧٥٩ / ٥٢ ) من طريق ابن شهاب الزهري .

[٦٦٧٨] حدثنا ابن عُزَيز : قثنا سلامة بن روح عن عقيل قال : قال ابن شهاب : فحدثت ذلك - يعني حديث مالك بن أوس عن عمر - عن عروة بن الزبير قال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله حتى كنت أنا - تعني نفسها - أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله ؟ ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا نورث - يريد بذلك نفسه - ما تركنا صدقة ، إنما يأكل [ آل ] <sup>(١)</sup> محمد ﷺ [ في ] <sup>(٢)</sup> هذا المال » فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن <sup>(٣)</sup> .

[٦٦٧٩] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أتيا أبا بكر - رضي الله عنه - يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حيثئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، / ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال » ؛ واني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ! قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنها علي - رضي الله عنه - ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبي ﷺ ثم توفيت . قال رجل للزهري : فلم يبایعه علي ستة أشهر . قال : ولا أحد من بني هاشم حتى يبایعه علي ، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل علي إلى أبي بكر أن ائتنا ولا تأتنا معك بأحد . وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته ، فقال عمر : لا تأتيتهم وحدك . فقال أبو بكر : والله لآتيتهم ، وما عسى أن يصنعوا بي . فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد

(١) من مسلم .

(٢) مسلم ( ١٧٥٩ / ٥٢ ) من طريق عقيل .

جمع بني هاشم عنده ، فقام عليّ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فإنه لم يمتعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكارًا لفضيلتك ولا نفاسة عليك لخير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقًا فاستبددتم به علينا . ثم قال : ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم فلم يزل عليّ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر . فلما سكت عليّ تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب / إليّ أن أصل من قرابتي ! واني والله ما ألوت<sup>(١)</sup> في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » ؛ واني والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته إن شاء الله . قال عليّ : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه ثم عذر عليًا ببعض ما اعتذر به ، ثم قام عليّ فعظم من حق أبي بكر وذكر من فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه ، فأقبل الناس إلى عليّ فقالوا : أصبت وأحسنّت ! قالت عائشة : فكان الناس قريبًا إلى عليّ حين راجع الأمر . وقال أحدهما : قارب الأمر والمعروف<sup>(٢)</sup> .

1/45

[٦٦٨٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قتنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق - بإسناده بطوله .  
قال أبو عوانة : رأيت محمد بن يحيى في المنام كأنه بالرّي في كرم مع أبي زُرعة فذكرت هذا الحديث الذي حدثنا به ابن عبد الحكم عن ابن أبي مريم عنه فقال : نعم ، حدثناه عبد الرزاق . ولم أسوقه له .

[٦٦٨١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب - بإسناده بطوله إلا بعض الأحرف فإنهما اختلفا فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) ما ألوت : ما قصرت .

(٢) مسلم ( ١٧٥٩ / ٥٣ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٧٥٩ / ٥٢ ) من طريق الليث .

[٦٦٨٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وبشر بن شعيب قال عثمان : ثنا شعيب بن أبي حمزة / عن الزهري ، عن عروة : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير ، قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها النبي ﷺ !  
فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

[٦٦٨٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب - بإسناده مثله .

[٦٦٨٤] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته بنحوه .

[٦٦٨٥] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

[٦٦٨٦] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا سفيان عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تقسم » فذكر مثله .

[٦٦٨٧] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث / عن ابن عجلان ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا شابة : قتنا ورقاء كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - بمثله .

[٦٦٨٨] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا زكريا بن عدي قال : أنبا ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،



عن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » (١) .

## ١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل

[٦٦٨٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو الأزهر قالا : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم (٢) .

[٦٦٩٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهم (٣) .

[٦٦٩١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا أبو معاوية : قثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه .

## ٢٠- باب إباحة قتل الأسارى المشركين وترك

قبول الفدية منهم والإئتمان فيهم إن

خيف غائلتهم ، واخبر المبيع

للإمام الإطلاق عما

لا يخافه

[٦٦٩٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وبكار (٥) بن قتيبة وأحمد بن يحيى السابري قالوا : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا أبو زميل قال : / حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حدثني عمر بن

ب/46

(١) مسلم ( ١٧٦١ / ٥٦ ) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) مسلم ( ١٧٦٢ / ٥٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم ( ١٧٦٢ / عقب ٥٧ ) من طريق ابن نمير .

(٥) في الأصل « ركان » .

الخطاب - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف واصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً قال : فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ! اللهم آتني ما وعدتني ! اللهم إن تهلك هذه العصابة<sup>(١)</sup> من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً » . فما زال يهتف بربه ماأداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فاتاه أبو بكر - رضي الله عنه - فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال : يا نبي الله ! كذاك مناشدتك ربك ، إنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> [ الأنفال : ٩ ] فأمد الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ في إثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط كصوت فارس يقول : أقدم حيّزوم<sup>(٣)</sup> ! إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً فنظر إليه فإذا هو قد خطم على أنفه وشق وجهه كضربه بالسوط فاخضرّ ذاك أجمع ، فأتى الأنصاري فحدث ذاك رسول الله ﷺ فقال : « صدقت ! ذلك من مدد من السماء الثالثة » ، فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين .

قال أبو زميل : حدثني ابن عباس قال : فلما أسروا / الأسارى شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » قال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قلت : لا والله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى تمكنا منهم فنضرب أعناقهم ، تمكني من فلان - نسيبنا لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان - أخا له - ليضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها وقادتها . فهوي

(١) العصابة : الجماعة .

(٢) مردفين : متتابعين .

(٣) أقدم حيّزوم : كلمة زجر للفرس ، وحيّزوم اسم فرس الملك .

رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبيكان ، فقلت : يا رسول الله ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ الأنفال : ٦٧ - ٦٩ ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم . حديثهما واحد<sup>(١)</sup> .

[٦٦٩٣] / حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي : ثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة وتيف ثم نظر إلى المشركين فإذا هم ألف أو زيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ثم قال : « اللهم ! آتني ما وعدتني » - فذكر مثله . وقال فيه أيضًا : فما زال يدعو ويستغيث ، وقال فيه أيضًا ﴿ أَنِّي مُدَّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ \* وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فلما التقوا وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعين رجلًا ؛ وزاد في آخر الحديث : فلما كان في العام المقبل في أحد عوقبوا بما صنعوا ، قُتِلَ من أصحاب النبي ﷺ سبعون ، وأسر سبعون ، وكُسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وفر أصحاب النبي ﷺ وصعدوا إلى الجبل ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدَّ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ إلى ﴿ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ونزلت : ﴿ إِذْ تُضْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً ﴾ [آل عمران : ١٥٣ - ١٥٤] .

[٦٦٩٤] حدثنا السلمي : ثنا النضر بن محمد : ثنا عكرمة بن عمار قال :

(١) مسلم (١٧٦٣ / ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار .

حدثني أبو زميل عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر - فذكر الحديث إلى قوله : ﴿ أَلْفٌ مِنْ / الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ ﴾ .

[٦٦٩٥] حدثنا عباس الدوري : قثنا قراد أبو نوح قال : ثنا عكرمة بن عمار : قثنا سماك أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر - بمثله بتمامه إلى قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

[٦٦٩٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا أبو بكر الحنفي : قثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري : أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد ، فجاءوا برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، فإن ترد المال فسلب تعط منه ما شئت . قال : فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، فردها عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فخرج إلى نخل قريب من المسجد فخرج فاعتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! ما كان على وجه الأرض من وجه أبغض إليّ من وجهك ، وقد أصبحت ووجهك أحب الوجوه إليّ ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك ، ولقد أصبح دينك أحب الأديان إليّ ، وما كان بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبح بلدك / أحب البلدان إليّ كلها ؛ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فسيره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قالوا : صبوت يا ثمامة ! قال : لا والله ما صبوت ، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، والله لا تأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (١) .

[٦٦٩٧] حدثنا أبو أمية والصفاني قالا : ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة

(١) مسلم ( ١٧٦٤ / ٦٠ ) من طريق أبي بكر الحنفي .

الخزاعي : قثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد : أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل / قريب من المسجد فاغتسل من الماء ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والله ما كان علي الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له رجل بمكة : صبوت ؟ فقال : والله ما صبوت ، ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ ، ولا والله ما تأتاكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن الله لي فيها [ و ] رسوله ﷺ (١) .

1/49

[٦٦٩٨] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عيسى بن حماد وقتيبة قالا : ثنا الليث بن سعد - بإسناده مثله .

[٦٦٩٩] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق : أنبا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أُسر ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل ذا دم ، وإن تمنّ تمنّ على شاكرك ، وإن ترد المال تعط (٢) منه ما شئت ، وكان أصحاب محمد ﷺ يحبون

(١) مسلم ( ١٧٦٤ / ٥٩ ) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : يعطا . والمثبت من مخطوطة أخرى .

الفداء ويقولون : ما يصنع بقتل هذا ١٢ فمنّ عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحله إلى حائط ابن طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم .

ب/49

## ٢١- / باب الخبر الموجب إخراج

## اليهود والنصارى من

## جزيرة العرب

[٦٧٠٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قتنا عبد الله بن يزيد المقرئ : قتنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام رسول الله ﷺ فقال لهم : يا معشر اليهود ! أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال : ذلك أريد . ثم قال لهم الثالثة : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد فقال : ذلك أريده . فقال : اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، فإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بما له ثمناً شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله (١) .

[٦٧٠١] حدثنا الصغاني ويزيد بن سنان قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث - بمثله إلا أنه قال بدل محمد : يا أبا القاسم (١) .

[٦٧٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى في المغازي قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن يهود بني النضير وقريظة قُتل رجالهم وقسم نساؤهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة (٢) .

(١) مسلم (١٧٦٥ / ٦١) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٧٦٦ / عقب ٦٢) من طريق ابن وهب .

[٦٧٠٣] حدثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء إلى المدينة منهم سفرًا لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر - رضي الله عنه - فلا أدري أكان يفعل بهم قبل ذلك أم لا .

[٦٧٠٤] حدثنا محمد بن يحيى / ومحمد بن علي النجار قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة<sup>(١)</sup> .

[٦٧٠٥] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن علي الصفاني : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج - بإسناده مثله : حتى لا أَدع إلا مسلمًا<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٠٦] حدثنا الصفاني : قثنا روح بن عباد : قثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٦٦ / ٦٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم ( ١٧٦٧ / ٦٣ ) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به .

(٣) مسلم ( ١٧٦٧ / ٦٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم ( ١٧٦٧ / عقب ٦٣ ) من طريق روح بن عباد به .

[٦٧٠٧] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني قال : قرئ على معقل بن عبيد الله - وأنا حاضر - عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب »<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- بيان الإباحة للإمام إذ أنزل الإمام

على حكمه أن يرد فيهم الحكم

إلى غيره<sup>(٢)</sup> / فإذا حكم

فيهم أمضى الإمام

فيهم

[٦٧٠٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا ابن نمير : قتنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أصيب سعد - رضي الله عنه - يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له ( حِبان )<sup>(٣)</sup> ابن العرقعة ، رماه في الأكل ، ف ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود منه قريب<sup>(٤)</sup> .

[٦٧٠٩] حدثنا أحمد بن سهل : قتنا صالح بن حامد عن ابن نمير - بمثله وزاد : فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأناه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناها ، اخرج إليهم . فقال رسول الله ﷺ : « فأين ؟ » قال : فأشار إلى قريظة ، قال : فأناهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ ، قال : فأني أحكم فيهم أن نقتل المقاتلة وأن نسبي النساء والذرية وأن نقسم أموالهم . قال

(١) مسلم ( ١٧٦٧ / عقب ٦٣ ) من طريق معقل بن عبيد الله به .

(٢) في الأصل : غيرهم ، والتصويب من مخطوطة د .

(٣) في الأصل : « حيان » . وبهامشه : « حبان » وكتب فوقه « صح » .

(٤) مسلم ( ١٧٦٩ / ٦٥ ) من طريق ابن نمير .



هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل » (١) .

[٦٧١٠] حدثنا أحمد بن سهل قال : ثنا صالح بن حامد : قتنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سعد قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش من شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت قد وضعت الحرب فيما بيننا وبينهم فأفجرها واجعل موتي فيها . قال : فانفجرت من لبتة فلم يرعهم - ومعه في المسجد خيمة من بني / غفار - إلا والدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد مجزوحه يفتدو (٢) دماً فمات منها .

1/51

[٦٧١١] رواه مسلم عن أبي كريب عن ابن نمير (٣) .

[٦٧١٢] ذكر محمد بن يحيى قال حدثني إسماعيل بن الخليل : قتنا علي بن مسهر قال : أخبرني هشام بن عروة - بهذا الإسناد قالت : رمي سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع منه الأكلح ، رماه ابن العرقعة ، فقال سعد : عرق الله وجهك في النار - الحديث بطوله : فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليدأويه وليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ثم اغتسل ، فأناه جبريل عليه السلام قد عصب رأسه الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح ؟! ، فوالله ما وضعت الملائكة ، فاخرج إلى القوم فقاتلهم . فقال رسول الله ﷺ : « أين ؟ » فأشار بيده إلى بني قريظة ، فخرج إليهم فحاصرهم وسعد في المسجد ، فلما أن اشتد عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ . قال عروة : فأخبرت أن النبي ﷺ رد الحكم فيهم إلى سعد ، فقال سعد : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم وتقسّم أموالهم - وذكر نحوه وقال : تلبد الدم .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) يفتدو : يسيل .

(٣) مسلم ( ١٧٦٩ / ٦٦ ) .

[٦٧١٣] ذكر مسلم عن علي بن الحسن بن سليمان : قتنا عبدة عن هشام - نحوه غير أنه قال : فانفجر من ليلته فمات ، فما زال يسيل حتى مات ، وزاد في الحديث : قال : فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بني معاذ      فما فعلت قريضة والنضير  
لعمرك أن سعد بني معاذ      غداة تحملوا لهو الصبور  
تركتهم قدركم لا شيء فيها      وقدر القوم حامية تفور  
/ وقد قال الكريم أبو حباب      أقيموا قينقاع ولا تسيروا  
وقد كانوا ببلدتهم ثقلاً      كما ثقلت بميطان<sup>(١)</sup> الصخور<sup>(٢)</sup>

ب/51

[٦٧١٤] حدثني أحمد بن مسعود وأبو الحسن الخياط بيت المقدس في قدمتي الثالثة الشام : قتنا عيسى بن الطباع : قتنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ضرب رسول الله ﷺ على سعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب<sup>(٣)</sup> .

[٦٧١٥] حدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا سهل بن عثمان وعبد الرحمن بن المتوكل قالا : ثنا يحيى بن أبي زائدة - بمثله .

[٦٧١٦] حدثنا الحسين بن بهار بعسكر مكرم : قتنا سهل بن عثمان : قتنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نزلوا على حكم النبي ﷺ فولأها سعدًا - يعني بني قريظة .

[٦٧١٧] حدثنا أبو أمية : قتنا حجاج بن منهال : قتنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ لما فرغ من الأحزاب وجاء ليغتسل ؛ فجاءه جبريل فقال : يا محمد ! قد وضعتم سلاحكم وما وضعنا أسلحتنا بعد ، انهد إلى بني قريظة فقالت عائشة : يا رسول الله لقد رأيت رأسه من خلل الباب وقد عصبه الغبار .

(١) ميطان : جبل من أرض الحجاز .

(٢) مسلم ( ١٧٦٩ / ٦٨ ) .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٧١٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : قتنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريظاً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأَنْصار : « قوموا إلي / سيدكم أو خيركم » . ثم قال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال : فقال النبي ﷺ : « حكمت بحكم الله » ، وربما قال : حكمت بحكم الملك<sup>(١)</sup> .

1/52

[٦٧١٩] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة - بمثله .  
[٦٧٢٠] رواه عبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة - بمثله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

[٦٧٢١] حدثنا يونس بن حبيب قتنا أبو داود : قتنا شعبة - بنحوه  
[٦٧٢٢] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري وأبو الأحوص صاحبنا قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلى في بني قريظة . قال : فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة . وقال الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنف واحداً من الفريقين . قال أحدهما : العصر - بدل : الظهر<sup>(٢)</sup> .

### ٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ

قسم غنائم خيبر في المهاجرين

وغيرهم على ما وجب

[٦٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن

(١) مسلم ( ١٧٦٨ / ٦٤ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٧٧٠ / ٦٩ ) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء .

شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، قال : فقسامهم الأرض على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ، قال : وكانت أمه - أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - رضي الله عنها - وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة / كان أخا لأنس بن مالك لأمه وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - أعطت رسول الله ﷺ عذاقا لها ، فأعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن - رضي الله عنها - وهي مولاته أم أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي أعذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه ، وكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ ، فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ ، بخمسة أشهر<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قتنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء - وذكر الحديث بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٢٤] ذكر محمد بن يحيى : قتنا محمد بن كثير : قتنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان الرجل

(١) مسلم ( ١٧٧١ / ٧٠ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث السابق .

يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه ، حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد ما كان أعطاه ، قال أنس : فإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن ، / فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي - وذكره وفيه : أو قريباً من عشرة أمثاله .

1/53

[٦٧٢٥] رواه مسلم عن ابن عبد الأعلى وابن أبي شيبة عن معتمر -

بمثله (١) .

## ٢٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ،

وأنه كتب إلى كسرى وقيصر (٢)

### وإلى الجبابرة

[٦٧٢٦] أخبرنا محمد بن يحيى فيما قرئ عليه : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ (٣) قال : فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل فأجلسنا بين يديه ، ثم قال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : فقلت : أنا . فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه فقال : قل ( لهم ) (٤) : إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبتني فكذبوه! قال أبو سفيان : وإيم الله لولا أن يؤثر علي

(١) مسلم ( ١٧٧١ / ٧١ ) .

(٢) كسرى لقب لكل من ملك من ملوك فارس ، وقيصر لقب لمن ملك الروم .

(٣) يعني بالمدة : صلح الحديبية .

(٤) في الأصل : له ، والتصويب من مسلم .

الكذب لكذبتة . ثم قال لترجمانه : سل : كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب . قال : فهل كان من آباءه مَلِك ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : من يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : لا ، بل يزدون . قال : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً<sup>(١)</sup> يصيب منا ونصيب منه . / قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : فوالله ما أمكنتني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه . قال : فهل قال هذا القول أحد قبله ؟ قلت : لا . قال لترجمانه : إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب ؛ وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان في آباءه ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آباءه ملك قلت : رجل يطلب ملك آباءه ، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرفهم ؟ فقلت : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل - يعني فيه - سخطة له ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، وسألتك : هل يزدون أم ينقصون ؟ فزعمت أنهم يزدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم سجالاً ينال منكم وتنالون منه ؛ وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك : هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمت أن لا . فقلت : لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت : رجل ائتم بقول قيل قبله . ثم قال : بم يأمركم ؟ قال : قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة

(١) سجالاً : أي نوباً ، نوبة لنا ونوبة له .

والعفاف ؛ قال : إن يكن ما تقول / فيه حقاً فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو أنني أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقراه وإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ؛ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين<sup>(١)</sup> » ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله : ﴿مُسْلِمُونَ﴾ « [ آل عمران : ٦٤ ] .

فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغظ<sup>(٢)</sup> وأمر بنا فأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أمر ابن أبي كبشة ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر<sup>(٣)</sup> . قال : فما زلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام<sup>(٤)</sup> .

قال الزهري : فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال : يا معشر الروم ! هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد ، وأن يثبت لكم ملككم ؟ قال : فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فقال : علي بهم فدعاهم فقال : إنني إنما اختبرت شدتكم على دينكم ، فقد رأيت الذي أحببت ! فسجدوا له ورضوا عنه .

[٦٧٢٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب / قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه

(١) اختلف في المراد بها على أقوال : أشهرها وأصحها أنهم الأكارون : أي : الفلاحون والزراعون .

(٢) اللغظ : الأصوات المختلفة .

(٣) بني الأصفر : هم الروم .

(٤) مسلم ( ١٧٧٣ / ٧٤ ) من طريق عبد الرزاق .

إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بُصرى يدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله ، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسوا هل ههنا من قومه أحد لنسأله عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله عظماء الروم . فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي . قال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربهم إليه نسبا . فقالوا : ما قرابة بينك وبينه ؟ قال : قلت : هو ابن عمي . قال : وليس في الركب يومئذ رجل من بني عبد مناف غيري . قال : فقال قيصر : أدنوه مني . قال : ثم أمر أصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي . قال : ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه إنني سائل / هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فإن كذب فكذبوه . قال أبو سفيان : والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عليّ الكذب لكذبت عنه حين سألتني ، ولكن استحيت أن يأتروا عليّ الكذب فصدقته عنه . ثم قال لترجمانه : كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب . قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قبله ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟ قال : قلت : لا . قال : قال : فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفائهم ؟ قال : قلت : بل ضعفائهم . قال : أفيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : بل يزيدون . قال : قال : فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل يغدر ؟ قال : قلت : لا ونحن منه الآن في مدة ، ونحن نخاف أن يغدر . قال : وقال أبو سفيان : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به لا أخاف أن يؤثر عني غيرها . قال : فهل قاتلتموه وهل قاتلكم ؟ قال : قلت : نعم . قال : فكيف كان حربكم وحربه ؟ قال : قلت : كانت دولاً وسجالاً يدال علينا مرة وندال عليه الأخرى .



قال : فما يأمركم به ؟ قال : قلت : يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ،  
وينهاننا عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء  
الأمانة . قال : فقال لترجمانه حين قلت ذلك له : قل له : إني سألتك عن نسبة  
فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب ، / وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ،  
وسألتك : هل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلت : لا ، فقلت : لو كان قال  
هذا القول أحد منكم قبله قلت : رجل يأتّم بقول قيل قبله ، وسألتك : هل كنتم  
تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم  
يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك : هل كان من آباءه  
ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آباءه ملك لقلت : رجل يطلب ملك  
آبائه ، وسألتك : أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه ،  
وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل ينقصون أم يزيدون ؟ فزعمت أنهم يزيدون ،  
وكذلك الإيمان حين يتم ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل  
فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلب لا يبغضه أحد ،  
وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون ، وسألتك : هل  
قاتلتموه وقاتلكم ؟ فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولاً يدال عليكم  
المرّة وتداولون عليه الأخرى ، وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة ، وسألتك : بماذا  
أمركم ؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم  
عما كان يعبد آباؤكم ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء  
الأمانة ؛ قال : وهذه صفة نبي ، قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه  
منكم ، وإن يك ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي / هاتين ، ووالله لو  
أرجو أخلص إليه لتجشمت لقيته ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه . قال أبو  
سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرأ فإذا فيه :

ب/55

أ/56

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ،  
سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم  
وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿١﴾ - إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغظهم ، فلا أدري ماذا قالوا ، وأمر بنا فأخرجنا . قال أبو سفيان : فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ! هذا ملك بني الأصفر يخافه ! قال أبو سفيان : فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا له كاره<sup>(١)</sup> .

[٦٧٢٨] حدثنا محمد بن النعمان المقدسي : قتنا عبد العزيز الأوسي : قتنا إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة - رضي الله عنه - وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، وذكر فيه قصة كسرى وقصة قيصر - الحديثين بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٢٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب - بإسناده بطوله مثله ، وقصة قيصر أيضاً بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٢٩م] / حدثنا عباس الدوري : قتنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني صالح وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى فدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه خرقة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن شهاب : فحسبت ابن المسيب قال : فدعا عليهم .

[٦٧٣٠] حدثنا ابن أبي مسرة : قتنا يحيى بن بكير : قتنا الليث عن يونس ،

(١) مسلم ( ١٧٧٣ / عقب ٧٤ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم في الذي قبله .

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أخيره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه<sup>(١)</sup> .

فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كل مُمزَّق .

[٦٧٣١] حدثنا أبو سعد الخضوف الهروي ببغداد - واسمه يحيى بن منصور ، ويعرف بيحيى بن أبي نصر - : قثنا سويد بن نصر قال : أنبا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس أخيره : أن أبا سفيان بن حرب أخيره : أن هرقل أرسل إلى نفر من قريش وكانوا تجارًا بالشام ، فأتوه - وذكر الحديث بطوله ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، » .

[٦٧٣٢] حدثنا محمد بن عُنزير الآملي : قثنا سلامة بن روح قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ح .

وحدثنا الدندانى وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا / شعيب عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عباس أخيره : أن أبا سفيان ابن حرب أخيره : أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارًا في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم وترجمانه - وذكر الحديث بطوله .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٧٣٣] حدثنا أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : قثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن

(١) تقدم في الذي قبله .

عباس ، عن أبي سفيان بن حرب قال : لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله ﷺ عام الحديبية وكنا قومًا تجارًا وكانت الحرب قد حصرتنا فلم نأمن ، فلما أن أمانا خرجت تاجرًا إلى الشام في رهط من قريش - وذكر الحديث .

[٦٧٣٤] حدثنا يعقوب بن سفيان والصبغي قالوا : ثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق - بإسناده : نهانا رسول الله ﷺ عن الميتة والدم .

[٦٧٣٥] حدثنا الصائغ بمكة : قثنا يوسف بن بهلول قال : أنبا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق - بإسناده بطوله نحو حديث وهب بن جرير .

[٦٧٣٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد : قال : أخبرني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أخ لنا عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله قال : حدثني ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه دحية بن خليفة الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر - وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس جعل لله عليه أن يمشي من حمص إلى بيت المقدس شكرًا - فلما أتاه كتاب / رسول الله ﷺ قال : ابغوا لي ههنا أحدًا من قومه لنسألهم<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فحدثني أبو سفيان قال : كنا قدمنا الشام تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال : فجاءني الرسول فانطلق بي ، حتى أدخلنا عليه وهو في بيت المقدس وعلى رأسه التاج وعنده عظماء الروم ، فقال : أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قلت : أنا . قال أبو سفيان : ولم يكن في القوم رجل من بني عبد شمس غيري . قال : ما قرابة بينك وبينه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال : أدنوا هذا مني . فأدنوني منه وأقام أصحابي خلف ظهري - وذكر الحديث نحو حديث شعيب بطوله .

[٦٧٣٧] حدثنا أبو عبد الملك القرشي<sup>(١)</sup> قال : ثنا محمد بن عائذ : قثنا الوليد ابن محمد عن محمد بن مسلم - بإسناده بطوله .

(٥) في الأصل : « ابغوني ههنا أحد من قومه لتبسلهم » .

(١) هو أحمد بن إبراهيم البصري القرشي من رجال « التهذيب » .

[٦٧٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خُوَزَاذ قال : حدثني نصر بن علي قال : حدثني أبي قال :  
حدثني خالد بن قيس عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن  
رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز  
وجل (١) .

[٦٧٣٩] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خرزاذ قال : حدثني نصر بن علي : قتنا نوح بن قيس عن  
قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بكر بن وائل : « من  
محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل : أن أسلموا تسلموا » .

فلم يجدوا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب .

[٦٧٤٠] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا نصر بن علي قال : حدثني

نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس : / أن النبي ﷺ  
كتب إلى كسرى وقيصر وكل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢) .

1/58

[٦٧٤١] حدثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي قتنا يوسف بن

(حماد) (٥) المَعْنِي : قتنا عبد الأعلى الشامي عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن  
قتادة ، عن أنس : أن نبي الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى  
النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى  
عليه النبي ﷺ (٣) .

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله ( الرُّزِّي ) (٥٥) عن عبد الوهاب بن عطاء

عن سعيد - بمثله (٤) .

(١) مسلم ( ١٧٧٤ / عقب ٧٥ بحديث ) من طريق نصر بن علي الجهضمي .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٥) في الأصل « خالد » ، والتصويب من ترجمته من « تهذيب الكمال » ( ٣٢ / ٤١٨ ) .

(٣) مسلم ( ١٧٧٤ / ٧٥ ) من طريق يوسف بن حماد .

(٥٥) في الأصل : « الرازي » ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٤) مسلم ( ١٧٧٤ / عقب ٧٥ ) .

[٦٧٤٢] حدثنا أبو شيبه بن أبي شيبه ومحمد بن علي بن داود قالا : ثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : قتنا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وأكيدر دومة يدعوهم إلى الله .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٧٤٣] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم ، ف قيل له : إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم . فاصطنع خاتماً من فضة ، فكأنني أنظر إلى بياضه في كفه .

[٦٧٤٤] حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق المروزي وابن أبي العوام قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر . ف قيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : « محمد رسول الله » ﷺ<sup>(١)</sup> .

[٦٧٤٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني / شعبة قال : <sup>ب/58</sup> سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ف قيل : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة ، فكأنني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ونقشه : « محمد رسول الله » ﷺ -

[٦٧٤٦] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر كلاهما عن شعبة - بمثله .

[٦٧٤٧] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال حدثني أبي : قتنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد

(١) انظر التخریج السابق .

رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أناس من العجم : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم . فاتخذ خاتمًا من فضة كأنني أنظر إلى بياضه في كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » .

## ٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين

يوم حنين ، والدليل على الإباحة

للرجل محاربة الفئة

وحده

[٦٧٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني كثير بن العباس بن عبد المطلب قال :

قال العباس بن عبد المطلب : شهدت النبي ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن

الحرث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له

بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون

مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يُرْكُضُ بغلته نحو الكفار / قال العباس : وأنا أخذ

1/59

بخطام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان أخذ بركاب

رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أي عباس ؟ ناد أصحاب السمرة »<sup>(١)</sup>

قال العباس : وكنت رجلاً صبيئاً<sup>(٢)</sup> ، فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟

قال : والله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها . فقالوا :

لبيك يا لبيك . قال : فاقتنلوا هم والكفار ، والدعوة في الأنصار : يا معشر

الأنصار . ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج . فقالوا : يا بني الحرث

ابن الخزرج . فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتمطول عليها إلى قتالهم . فقال

رسول الله ﷺ : « هذا حين حمي الوطيس » . قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ

حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب محمد » فذهبت أنظر

(١) السمرة : هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان .

(٢) صبيئاً : قوي الصوت .

فإذا القتال على هيئته على ما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته فما زلت أرى حدهم قليلاً<sup>(١)</sup> وأمرهم مدبراً<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٤٩] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري

قال : أخبرني كثير بن العباس عن أبيه العباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء - وربما قال معمر : بيضاء - أهداها له فروة بن نفثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون

مدبرين ، وطفق رسول الله ﷺ / ﷺ يركض بغلته قبيل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ ب/59 بلجام [بغلة]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ أكفها وهو لا يألو ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحارث أخذ بغرز النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد أصحاب السمرة ! » قال : وكنت رجلاً صبيحاً فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها ! فقالوا : لبيك يا لبيك ، وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار فنادوا الأنصار تقول : يا معشر الأنصار ! ثم قصرت الدعوات على بني الحارث بن الخزرج فنادوا : يا بني الحارث بن الخزرج ! قال : فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطول عليهم إلى قتالهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا حين حمي الوطيس » قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ بحصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة . انهزموا ورب الكعبة » قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصيات . فما زلت أرى حدهم قليلاً وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلة له<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٥٠] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال :

عبد الرحمن بن أزهر يحدث : أن خالد بن الوليد خرج يومئذ وهو على الخيل خيل

(١) حدهم قليلاً أي : قوتهم ضعيفة .

(٢) مسلم ( ١٧٧٥ / ٧٦ ) من طريق ابن وهب .

(٥) سقط من الأصل ، والاستدراك من عبد الرزاق ( ٣٧٩ / ٥ ) ومسلم .

(٣) مسلم ( ١٧٧٥ / ٧٧ ) من طريق عبد الرزاق به .



رسول الله ﷺ ، قال ابن أزره : قد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما / هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم يمشي في المسلمين ويقول : من يدل على رحل خالد بن الوليد ؟ حتى دللنا على رحله ، فأناه رسول الله ﷺ فنظر إلى مجرّحه . قال الزهري : وحسبت أنه قال : ونفت فيه رسول الله ﷺ .

[٦٧٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن الزهري قال : كان عبد الرحمن بن أزره يحدث : أن خالد ابن الوليد يوم مجرّح وهو على خيل رسول الله ﷺ - بمثله .

[٦٧٥٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلى وأحمد بن مسعود المقدسي قالوا : ثنا أبو يوسف محمد بن كثير الصنعاني عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني كثير بن العباس عن أبيه العباس - بمثل حديث عبد الرزاق غير أنه قال : على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي ، وأما عبد الرزاق فقال : ابن نعام ، وإنما هو نفثة (١) .

[٦٧٥٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن عبد الرحمن بن أزره كان يحدث : أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يحثي في وجوههم التراب .  
آخر الجزء الثامن والعشرين من أصل السمعي رحمة الله .

[٦٧٥٤] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاولي : قتنا إبراهيم بن بشار : قتنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني كثير بن عباس عن العباس قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ / القعقاع بن أبي حدر - رضي الله عنه - يأتيه بالخبر فذهب إليهم فإذا مالك بن عوف النصري في جمع كثير من هوازن ، وهو يحرضهم على الجهاد ويقول : ألقوهم بالسيوف صلته ، ولا تلقوهم بسهم ولا برمح ؛ فإن منزههم لا يرده شيء دون النحر . فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فدخل على المسلمين من ذلك رعب شديد وقال عمر : كذب يا رسول الله ! قال سفيان :

(١) مسلم ( ١٧٧٥ / ٧٧ ) من طريق معمر .

( وإنما ) قال عمر : كذب ، لما رأى المسلمين قد دخلهم . فقال القعقاع لعمر بن الخطاب : لئن كذبتني يا ابن الخطاب لربما كذبت بالحق ! فقال عمر : يا رسول الله ألا تسمع ما يقول لي هذا ؟ قال له النبي ﷺ : « قد كنت ضالاً فهداك الله » ، قال : وكان النبي ﷺ يومئذ في نحو من عشرة آلاف فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لا تغلب اليوم من قلة . فابتلوا بكلمته فانهمزوا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا العباس وأبو سفيان بن الحارث - رضي الله عنهما - : قال العباس : وكنت آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه وأبو سفيان أخذ بركابه عن يساره ، فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد في الناس » : يا أصحاب السمرة ! يا أصحاب سمرة بايعوه البقرة ! قال سفيان : يذكرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة ، والشجرة سمرة بايعوه تحتها على أن لا يفروا ، قال العباس : فنادت فخلصت الدعوة إلى الأنصار إلى بني الحارث بن الخزرج ، فأقبلوا ولهم حنين كحنين الإبل فقالوا : لبيك يا رسول الله /<sup>1/61</sup> وسعديك ! فلما رآهم النبي ﷺ قد أقبلوا قال : « هيه - عطفة البقرة على أولادها - الآن حمي الوطيس » ، فأخذ كفاً من حصي فضرب بها وجوه المشركين وقال : « شأهت الوجوه » . فهزمهم الله وأعز نبيه ﷺ ونزل القرآن : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [ التوبة : ٢٥ ] .

[٦٧٥٥] حدثنا محمد بن يحيى وعبد الكريم بن الهيثم قالا : ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي : قتنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال : كان كثير ابن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

زاد محمد : قال الزهري : قلت لعروة : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . قال : أخطأ السنة .

[٦٧٥٦] حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب : قتنا محمد بن خلاد : قتنا

(١) مسلم ( ١٧٧٥ / عقب ٧٧ ) من طريق سفان بن عينة .

(٢) مسلم ( ٩٠٢ ) من طريق الزهري .

سفيان بن عيينة عن الزهري قال : حدثني كثير بن العباس عن أبيه قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع يأتيه بالخير ، فذهب فإذا عوف بن مالك صاحب هوازن قد جمع أصحابه وحرصهم على القتال فقال : ألقوهم بالسيوف صلته [ صلته ]<sup>(١)</sup> فإن منزههم لا يردده شيء دون النحر ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إني رأيت عوف بن مالك قد جمع هوازن فوعظهم وحرصهم على القتال - وذكر الحديث بطوله وقال في آخره : فهزمهم الله وغنم نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٥٧] حدثنا سليمان بن سيف عن سعيد بن بَرِيع عن ابن إسحاق عن الزهري - ببعض هذا الحديث .

[٦٧٥٨] حدثنا / يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة وعمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء - رضي الله عنه - أو قال له رجل : يا أبا عمارة ! أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة فلما لقيناهم فحملنا عليهم انهزموا وأقبل الناس على الغنائم ، واستقبلونا بالسهم فانهزم الناس ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يومئذ وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجام البغلة ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٣)</sup>

[٦٧٥٩] حدثنا الصاغانى : ثنا أبو زيد الهروي : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : فررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وأنا لما التقينا انكشفوا ، وأقبل أصحاب رسول الله ﷺ على الغنائم ، ورموهم بالسهم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلة بيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٤)</sup>

(١) من مخطوطة (د) .

(٢) انظر التخريج قبل السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٧٦ / ٨٠ ) من طريق شعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٧٦٠] حدثنا العزّي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - ويُسأل : يا أبا عمارة ! أوّلَى رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال : معاذ الله ! قال : أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ لم يولّ يومئذ ، ولكن ولي سرعان من الناس حين / رشقهم هوازن بالنبل ، وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(١)</sup>

[٦٧٦١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو عامر العقدي : قتنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد بن الأسود رضي الله عنه فارس رسول الله ﷺ ، فقال رجل يمازحه : فررتم عن رسول الله ﷺ ! فقال البراء : إني أشهد على رسول الله ﷺ ما قرّ يومئذ ، كان والله إذا اشتد القتال واحمر البأس اتقينا به<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٦٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى : قتنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : هل كنتم وليتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : أشهد على رسول الله ﷺ ما ولى ، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسّر إلى هذا الحي وهم قوم رماة ، فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فدعا واستنصر وهو يقول :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك » .

قال : فكنا والله إذا احمر البأس نتقي [ به ] وإن الشجاع منا الذي يحاذي به<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٧٦ / عقب ٨٠ ) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٧٧٦ / ٧٩ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

[٦٧٦٣] حدثنا محمد بن سويد بن سعيد الطحان بغدادى : قتنا أحمد بن خباب : قتنا عيسى بن يونس / عن أبيه ، عن أبي إسحاق - بإسناده نحوه .

ب/62

[٦٧٦٤] حدثنا هلال بن العلاء قتنا حسين بن عياش : قتنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء وسأله رجل : أكنتم فرتم يا أبا عماره يوم حنين ؟ قال : لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبان أصحابه ( وأخفاؤهم )<sup>(١)</sup> حُسْرًا ليس عليهم سلاح ، فأتوا قومًا رماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطعون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فاستنصر ثم قال :

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»<sup>(٢)</sup>

[ روى عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ ، وذكر الحديث ]<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ

### أهل الطائف وانصرافه

#### عنهم قبل فتحها

[٦٧٦٥] حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المرزوي ببغداد : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئًا ، قال : إنا قافلون غدًا إن شاء الله ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحها ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال غدًا . فغدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غدًا إن شاء الله . فأعجبهم ذلك ، فضحك النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل والمخطوطة (د) : « وأخيارهم » . والمثبت من هامش الأصل وهو الموافق لما في مسلم .

(٢) مسلم ( ١٧٧٦ / ٧٨ ) من طريق أبي خيثمة .

(٣) من المخطوطة (د) ( ق ١١١ / أ ) .

(٤) مسلم ( ١٧٧٨ / ٨٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

[٦٧٦٦] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا عمرو بن دينار قال : سمعت أبا العباس الأعمى - واسمه السائب بن فروخ - يقول : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب / يقول : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف - فذكر مثله .

قال أبو عوانة : بلغني أن إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا : عبد الله ابن عمرو ، ورواه عنه من أصحابه ممن يفهم ويضبط فقالوا : عبد الله بن عمر .

[٦٧٦٧] حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ شاور حيث بلغه إقبال أبي سفيان قال : فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فتكلم عمر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فقال سعد بن عباد : إيانا يريد رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها برك الغماد لفعلنا ، قال : فندب رسول الله ﷺ الناس ، قال : فانطلقوا . حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام لبني النجار فأخذوه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربه فإذا ضربه قال : نعم ، أنا أخبركم : هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه قال : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأبو أمية في الناس ، فإذا قال هذا أيضًا ضربه ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفس محمد بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ، / قال : [٦٧٦٨] قال رسول الله ﷺ « هذا مصرع فلان غداً وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله » . يضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فما زال أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ (١) .

[٦٧٦٨] حدثنا الصغاني : قتنا موسى بن داود : قتنا حماد بن سلمة ح .

(١) مسلم ( ١٧٧٩ / ٨٣ ) من طريق عفان بن مسلم .

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أنبا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية - رضي الله عنه - ومعنا أبو هريرة - رضي الله عنه - فجعل هذا يصنع طعامًا يومًا ويدعو ، وإذا يصنع يومًا طعامًا ويدعو ذا ، فقلت : يا أبا هريرة ! إن اليوم يومي ، فجاء قبل أن يحضر الطعام فقلت : يا أبا هريرة ! حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتى يدرك الطعام . فقال : شهدت رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل النبي ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على المجنبة اليمنى<sup>(١)</sup> ، وجعل الزبير - رضي الله عنه - على المجنبة اليسرى ، واستعمل أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على السالفة الساقة قال : فلما كان الغد لقوهم ، قال : وفتح على رسول الله ﷺ باب الصفا ، وقال أحدهما : فجاء فصعد الصفا ، قال : وجاءت الأنصار فأحدقت حوله ، قال : وجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أبيضت خضراء قريش<sup>(٢)</sup> ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابيه فهو آمن . ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ومن دخل / دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته . قال : فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما سُري عنه قال : يا معشر الأنصار ! قلتم : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته . كلا ، أنا محمد<sup>(٣)</sup> عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فأخيا محياكم والممات مماتكم . قالوا : والله يا رسول الله ! ما قلنا هذا إلا ضنًا<sup>(٤)</sup> بالله وبرسوله . قال : فإن الله ورسوله يعذرانكم ويصدقانكم<sup>(٥)</sup> .

1/64

[٦٧٦٩] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بين مكة والمدينة ، قال : فرأينا الهلال وكنت حديد البصر فرأيت أنه وليس أحد من الناس يزعم أنه

(١) المجنبة اليمنى : ميمنة الجيش .

(٢) أبيضت ؛ جاء في رواية : أبيضت وهما متقاربتان أي استؤصلت . وخضراء قريش : جماعتهم .

(٣) في المطبوع : محمد بن . وكلمة « بن » مقحمة ، والله أعلم .

(٤) ضنًا : شحًا .

(٥) مسلم ( ١٧٨٠ / ٨٦ ) من طريق حماد بن سلمة .

رآه غيري ، فكننت أقول لعمر : أما ترى ؟ فجعل لا يراه ، قال : سأراه وأنا مستقل على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، قال : إن رسول الله ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : « هذا مصرع فلان إن شاء الله . وهذا مصرع فلان إن شاء الله . وهذا مصرع فلان إن شاء الله » . قال عمر : والذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود يصرعون عليها ، ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٦٧٧٠] حدثنا الصفغاني وأبو داود الحراني قالا : ثنا جعفر بن عون : قثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان / رسول الله ﷺ يصلي في ظل الكعبة وأبو جهل وأناس من قريش وقد نحر جزور في ناحية من مكة ، فجاؤا من سلاها<sup>(٢)</sup> فطرحوه بين كتفيه ، قال : فجاءت فاطمة - رضي الله عنها - فطرحته عنه ، قال : فلما انصرف وكان يستحب<sup>(٣)</sup> ثلاثاً فقال : اللهم عليك بقريش - قالها ثلاثاً - بأبي جهل بن هشام وبعثة بن ربيعة وبشبية بن ربيعة وبالوليد بن عتبة وبأمية بن خلف وبعقبة بن أبي معيط . قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلى في قليب<sup>(٤)</sup> بدر . قال أبو إسحاق : ونسيت السابع<sup>(٥)</sup> .

[٦٧٧١] حدثنا عمر بن سهل المصيبي : قثنا زيد بن حباب : قثنا سفيان الثوري - بإسناده مثله بمعناه إلا أنه قال : فحفظت ستة - وسمى هؤلاء - ونسيت .

[٦٧٧٢] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ بينما

(١) مسلم ( ٢٨٧٣ / ٧٦ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) سلاها : هو اللغافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة ، وتقابل المشيمة في الآدمية .

(٣) يستحب : أي يلح في الدعاء وجاء في رواية : يستحب .

(٤) القليب : البئر التي لم تطور .

(٥) مسلم ( ١٧٩٤ / ١٠٩ ) من طريق جعفر بن عون .



هو بمكة يصلي وقريش قعود وسلا جزور قريب منه ، فلما سجد قالوا : من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره ؟ فكانهم هابوه ، فقال عقبه بن أبي معيط : أنا ، فقام فأخذه فألقى على ظهره<sup>(١)</sup> .

[٦٧٧٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة : قثنا أبو إسحاق : سمع عمرو بن ميمون يحدث : عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش وثم سلا بعير فقالوا : مَنْ يأخذ سلا هذا الجزور - أو البعير - فيلقيه على ظهر النبي ﷺ ؟ فجاء عقبه بن أبي معيط فقفزه على ظهر النبي ﷺ - وذكروا كلهم الحديث : وجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على مَنْ صنع ذلك . قال عبد الله : / فما رأيت رسول الله ﷺ دعا عليهم إلا يومئذ فقال : « اللهم عليك بالملأ من قريش . اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن أبي معيط وأميه بن خلف » - أو أبي بن خلف شك عبد الله - قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في قليب - أو قال : في بئر - غير أن أبي بن خلف - أو أميه بن خلف - كان بادنا ففقطع قبل أن يبلغ به البئر<sup>(٢)</sup> .

1/65

[٦٧٧٤] حدثنا غيلان بن المغيرة والصفاني قالا : ثنا عمرو بن خالد ح .  
وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش ح .  
وحدثنا أبو داود الخرائي : قثنا الحسن وأبو جعفر النفيلى قالوا جميعا : ثنا زهير ابن معاوية : قثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على نفر من قريش سبعة منهم أبو جهل وأميه بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن أبي معيط ، فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر ، قد غيَّرتهم الشمس وكان يوماً حارًا . قال هلال وعلان : قال زهير فيه - يعني من أراد أن يدعو أن يستقبل القبلة ، قال الصفاني بدل أميه بن خلف : الوليد بن عقبه ، ثم ذكر الباقي مثله إلى قوله : قد غيَّرتهم الشمس<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ١٧٩٤ / ١٠٨ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٧٩٤ / ١١٠ ) من طريق الحسن بن أعين .

[٦٧٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قتنا أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : بينا رسول الله ﷺ / يصلي عند البيت ، وقد نحر جزور بالأمس ، وجمع قريش أبو جهل وأصحابه في مجالسهم ينظرون إذ قال أبو جهل : ألا ترون إلى هذا المرثي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان معتمداً فيعمد إلى سلاها ودمها وفرثها فيضعه على كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه ، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر ، لو كانت لي مَنَعَةٌ لطرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق منطلق فأخبر فاطمة ، وهي جويرية<sup>(١)</sup> ، فأقبلت تسعى فألقته عنه ، ثم أقبلت تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته فدعا عليهم - وكان إذا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً - قال : « اللهم عليك بقريش . اللهم عليك بقريش . اللهم عليك بأبي الحكم بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط » قال يحيى : وسمى إسرائيل السابع وعمارة [ بن ] الوليد ؛ فولذي بعث محمدًا بالحق لقد رأيت الذي سمي صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر . ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القلب لعنة الله » .

[٦٧٧٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا عبيد الله بن

عبد المجيد / الحنفي : قتنا إسرائيل بن يونس : قتنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون : قتنا عبد الله في بيت المال قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المرثي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيأتي بها ، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ قال : فانبعث أشقاهم فجاء به ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا حتى مال بعضهم

(١) جويرية : تصغير جارية .

على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته استقبل القبلة ثم قال : « اللهم عليك بقريش » ثم سمى ، ثم قال : « اللهم عليك بعمر بن اشمام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد » . قال عبد الله : والذي نفسي بيده لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القليب لعنة » .

[٦٧٧٧] حدثنا علي بن إشكاب وإسحاق بن سيار وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » فانطلق عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . قال : أنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته ، / قال : وهل فوق رجل قتلتموه - أو رجل قتله قومه<sup>(١)</sup> .

ب/66

[٦٧٧٨] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسن بن موسى وأحمد بن يونس قالوا : ثنا

زهير ح .

وحدثنا الدندانى : قتنا النفيلي : قتنا زهير : قتنا سليمان التيمي : أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٧٩] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سليمان التيمي

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » قال : فانطلق عبد الله بن مسعود - وقد ضربه ابنا عفراء حتى برد - فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل الشيخ الضال ؟ قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ - قال : قال أنس : أو قتله قومه - قال سليمان : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو أن غيرك قتلني .

(١) مسلم ( ١٨٠٠ / ١١٨ / ٠٠٠ ) من طريق سليمان التيمي .

(٢) انظر الحديث السابق .

## ٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة ، وتوجيه

الزبير وخالد بن الوليد وأبا عبيدة

- رضي الله عنهم -

قدمه

[٦٧٨٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : ثنا سليمان بن المغيرة : قتنا ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : وفد وفد إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة . قال : وذلك في رمضان فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام ، فكان أبو هريرة يكثر ثم يدعونا إلى رحله ، فقلت : ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي ؟ فأمرت بطعام يصنع ولقيت أبا هريرة من العشي فقلت : الدعوة عندي الليلة . قال : سبقتني . قلت : نعم . قال : فدعوتهم وهو عندي فقال أبو هريرة : / ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى أتى مكة ، فبعث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على المجنبة الأخرى ، قال : وبعث أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على الحُسْر<sup>(١)</sup> فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة فرآني فقال : « يا أبا هريرة » . فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار . ولا يأتيني إلا أنصاري » ، قال : فهتفت بهم فجاءوا حتى طافوا به وقد وبشت قريش أوباشا<sup>(٢)</sup> وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا سؤلنا . فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطفأوا به : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ » ثم قال ( بيديه )<sup>(٣)</sup> إحداهما على الأخرى يضرب ظهر كفه على بطن كفه اليسرى : « احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء » . قال : فانطلقنا ، فما

(١) الحسر : الذين لا دروع لهم .

(٢) وَبَشَّتْ أَوْبَاشًا : جمعت جموعًا .

(٣) في الأصل : يده .

شاء أحد منا أن يقتل أحدًا منهم إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا ، قال : فقال أبو سفيان : يا رسول الله ! أبيضت خضراء قريش [ لا قريش ]<sup>(١)</sup> بعد اليوم ، قال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، قال : فغلق الناس أبوابهم ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر / وطاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فجعل يطعن بها في عينيه ويقول : « ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا ﴾ [ الإسراء : ٨١ ] حتى فرغ من طوافه ، ثم أتى الصفا فعلاها حيث نظر إلى البيت فرفع يده فجعل يحمد الله ويذكره ويدعو بما شاء الله أن يدعو ، والأنصار تحته ، قال : يقول الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء الوحي لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضى الوحي ، فلما قضى الوحي قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الأنصار . قالوا : لبيك يا رسول الله . قال : قلت : أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قالوا : قد قلنا ذلك يا رسول الله . قال : فما إذا ؟ كلا ، إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فاحميا محياكم والممات مماتكم ، قال : فأقبلوا إليه يبيكون ، قال : ويقولون : والله يا رسول الله ما قلنا إلا الضنَّ بالله ورسوله . قال : « فإن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » . معنى حديثهما واحد<sup>(٢)</sup> .

ب/67

[٦٧٨١] حدثنا الصغاني : ثنا موسى بن داود : ثنا حماد بن سلمة ح .

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أنبا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة - وذكر الحديث بطوله بنحوه ، وفي الحديث : « من أغلق بابه فهو

(١) من مسلم وغيره .

(٢) مسلم ( ١٧٨٠ / ٨٤ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

١/68 - آمن ، ومن ألقى / سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن « - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا منصور بن سفيان .

وحدثنا إسحاق بن يسار : نا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم النبي ﷺ أخذًا فأعتقهم فعفا عنهم فنزلت : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية . [ الفتح : ٢٤ ] . قال إسحاق : فأخذوا أخذًا فعفا عنهم رسول الله ﷺ فأنزل الله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٨٣] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٨٤] حدثنا عمار بن رضاء : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من جبل التنعيم من أهل مكة في سلاحهم ، فدعا رسول الله ﷺ فأخذوا سلماً فأعتقهم النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : يعني أن جبل التنعيم من / مكة<sup>(٣)</sup> .

ب/68

[٦٧٨٥] حدثنا الحارثي : قثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن

(١) مسلم ( ١٧٨٠ / ٨٦ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم ( ١٨٠٨ / ١٣٣ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبي هند : أن أبا مرة مولى عقيل حدثه : أن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - حدثته : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فوجد عندها رجلين قد قعدا إليها فأراد قتلها ، قالت : فقلت له : قد أجرتهما ، فأبى إلا أن يقتلها ، فأغلقت عليهما بيتي ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فلما رأي رسول الله ﷺ رَحِبَ بي ، قال : ما جاء بك ؟ قلت : رجلان من أهل زوجي استجارا بي فوجدتهما عندي عليّ فزعم أنه قاتلها فجئتك في ذلك . قال : قد أجرنا مَنْ أجزرتِ وأَمْنَا مَنْ أَمْنيتِ (١) .

[٦٧٨٦] حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي وأحمد بن الحسن بن الهيثم أبو الحسين المعروف برسول نفسه قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً فجعل يطعنها بقضيب معه ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ [الإسراء : ٨١] (٢) .

[٦٧٨٧] حدثنا الصغاني : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا ابن أبي نجيح - بإسناده مثله ، وقال : فجعل يطعنها يعود في يده .

[٦٧٨٨] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني والحسن بن علي عبد الأعلى البؤسي الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل يطعنها وهو يقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ (٣) .

(١) مسلم (٣٣٦ / ٧٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٧٨١ / ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٧٨١ / عقب ٨٧) من طريق عبد الرزاق .

٢٨- بيان حظر قتل أحد من قريش صبرا ،

والدليل على أنهم قتلوا يوم الفتح

صبرا ، وعلى إباحة قتل

غيرهم من المشركين

صبرا

[٦٧٨٩] حدثنا الصغاني : قتنا جعفر بن عون قال : أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع ، عن مطيع - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول : « لا يُقتل قرشي صبرا أبداً إلى يوم القيامة » . قال : ولم يدرك الإسلام عصاة قريش غير مطيع ، كان اسمه العاص ، فسماه النبي ﷺ مطيعاً .

[٦٧٩٠] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع بن الجراح ح .

حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى ويعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عبد الله بن مطيع قال : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يُقتل قرشي بعد هذا اليوم » . وقال يعلى : « لا يقتل قرشي بعدها صبرا إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[٦٧٩١] حدثنا ابن المنادي : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا زكريا بن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه مطيع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا إلى يوم القيامة » .

[٦٧٩٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا القاسم بن الحكم قال : أنبا زكريا - بهذا الإسناد : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يقتل قرشي صبرا إلى يوم القيامة » .

(١) مسلم ( ١٧٨٢ / ٨٨ ) من طريق وكيع بن الجراح .



٢٩- / بيان مصالحة النبي ﷺ للمشركين يوم

الحدبية ، والدليل على الإباحة للإمام

صرف أصحابه عن العدو ، وإجابتهم

إلى ما ليس لهم في الصلح

إذا ظن أن ذلك أصلح

للمسلمين

[٦٧٩٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتابًا : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال لعلي - رضي الله عنه - : امحه . فأبى ، فمجاه رسول الله ﷺ وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثًا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جُلْبَان السلاح . قال شعبة قلت لأبي إسحاق : ما جلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه<sup>(١)</sup> .

[٦٧٩٤] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا يحيى بن سعيد قال : حدثني شعبة قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يقيم بها ثلاثًا وعلى أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح . قلت : وما جلبان السلاح ؟ قال : القراب وما فيه<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩٥] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو حذيفة : قتنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء - بنحو هذا .

[٦٧٩٦] حدثنا أبو أمية وعمار قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل

(١) مسلم (١٧٨٣ / ٩٠ / ٩١) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

١/70 مكة أن يدعو حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقرّ / بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبد الله . قال لعلي : امح رسول الله . قال : والله ! لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب ، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه إذا أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علينا فقالوا : قل لصاحبك يخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله ﷺ - وذكر الحديث (١) .

[٦٧٩٧] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي : قثنا سهل بن محمد العسكري من عسكر مكرم - قال أبو عوانة : أنبل من سهل بن عثمان وأقدم موتاً - : قثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : خرج النبي ﷺ معتمراً في ذي القعدة فلما نزل الحديبية صده قريش فأحصر عن البيت (٢) .

[٦٧٩٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى : قثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه بذلك ، قال : « نعم ، فلنخرج » (٣) .

[٦٧٩٩] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة : قثنا سفيان بن سعيد : قثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب / قال : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على من أتاه من المشركين رذّه إليهم ، ومن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٨٣ / ٩٢ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أتاهم من المسلمين لم يردوه - فجاء أبو جندل فحجل في قيوده فرده إليهم - وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر الصغاني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قثنا حماد بن سلمة : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم . فقال : اكتب من محمد رسول الله . فقال : لو علمنا أنك رسول الله لا تبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي ﷺ : اكتب من محمد بن عبد الله . فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقال : يا رسول الله ! أتكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله عز وجل ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا<sup>(١)</sup> .

[٦٨٠١] حدثنا علي بن حرب والصغاني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل - رضي الله عنه - قال : تكلم سهل بن حنيف يوم صفين فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، لقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين / ولو نرى قتالًا لقاتلنا ، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار ؟ فقيم نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني أبدًا . قال : فرجع وهو متغيظ ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر - رضي الله عنه - فقال له كما قال للنبي ﷺ وزاد : ولما يحكم الله بيننا . فقال أبو بكر : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن يضيعه أبدًا ؛ قال : ونزلت سورة الفتح فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فأقرأها إياه . فقال : يا رسول الله ! أوفتح هو ؟ قال : نعم - رواه ابن نمير عن عبد العزيز وزاد : فطابت نفسه فرجع<sup>(٢)</sup> .

1/71

(١) مسلم ( ١٧٨٤ / ٩٣ ) من طريق عفان بن مسلم .

(٢) مسلم ( ١٧٨٥ / ٩٤ ) من طريق عبد العزيز بن سياه .

[٦٨٠٢] حدثنا عمار بن رجاء وعلي بن حرب والصغاني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا عبد العزيز - يعني ابن سياه - عن حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ بالنهروان وفيهم استجابوا له وفيهم فارقوه وفيهم استحلّ قتالهم ؟ فقال : كنا بصفين فلما استحرّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتل فقال عمرو بن العاص لمعاوية - رضي الله عنهما - : أرسل إلى عليّ بالمصحف فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك . فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [ آل عمران : ٢٣ ] . فقال عليّ : نعم ، إنا أولى بذلك ، بيننا وبينكم كتاب الله . فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ ندعوهم : القرّاء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ما تنتظر بهؤلاء القوم الذين على التل إلا تمشي إليهم / بسيفنا حتى يحكم الله بيننا <sup>ب/71</sup> وبينهم . فتكلم سهل بن حنيف - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، فلقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - فذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٨٠٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين وهو يقول : أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددت ، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه ، إلا أمركم هذا <sup>(٢)</sup> .

[٦٨٠٤] حدثنا عمار : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : سمعت سهل بن حنيف يقول يوم صفين - بمثله وقال : إلا أمرنا هذا .

[٦٨٠٥] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا أبو عوانة عن الأعمش -

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٧٨٥ / ٩٥ ) من طريق أبي معاوية .

بإسناده مثله .

[٦٨٠٦] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا محاضر عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ! والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط مع رسول الله ﷺ إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه ، إلا قتالنا هذا في يوم صفين .

[٦٨٠٧] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : سمعت أبا وائل يقول : لما كان يوم صفين وحكم الحكمين سمعت سهل بن حنيف يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله / ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه ، وإيم الله ! ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلت بنا إلى أمر نعرفه ، ألا وإن هذا الأمر ما نسد منه خُصْمًا إلا انفتح علينا منه خصم آخر .

1/72

[٦٨٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قتنا مالك بن مغول عن أبي حصين قال : قال أبو وائل : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال : اتهموا الرأي ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت ، والله ورسوله أعلم ، ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ، ما نسد منه خصمًا إلا انفجر علينا خصم . ما ندري كيف تأتي له . رواه أبو أسامة عن مالك<sup>(١)</sup> .

[٦٨٠٩] حدثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي : قتنا عمر بن عبد الله الخطابي .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي قالا : ثنا عاصم بن النضر قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قتنا قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكننا ، قال : فنحن بين الحزن والكآبة ، قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) مسلم ( ١٧٨٥ / ٩٦ ) من طريق أبي أسامة .

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا \* لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ - الآية إلى قوله - مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ١-٢] أو كما شاء الله ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا . وقال عاصم : آية خير من الدنيا جميعًا<sup>(١)</sup> .

[٦٨١٠] حدثنا محمد بن أبي داود أبو جعفر / المنادي : قثنا يونس بن محمد : قثنا شيبان عن قتادة قثنا أنس بن مالك : إنما أنزلت على نبي الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال رسول الله ﷺ : « لقد أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعًا » ، فقرأها على أصحابه فقالوا : هنيئًا مريئًا يا رسول الله ! قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ الآية [الفتح : ٥] <sup>(٢)</sup> .

[٦٨١١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا عمرو بن عاصم : قثنا همام عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ مرجعهم من الحديبية وقد خالط أصحابه الحزن والكآبة ، قال : فقرأها عليهم حتى بلغ : ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا \* وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [الفتح : ١-٣] فقال رجل : هنيئًا لك يا رسول الله ! قد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا ( يفعل )<sup>(٣)</sup> بنا ؟ فأنزل الله الآية الأخرى بعدها ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا .

زعم بعض الناس أن الصحيح من هذا الحديث عن أنس هو ما روى سليمان التيمي بزيادة هي : عن قتادة عن عكرمة .

(١) مسلم ( ١٧٨٦ / عقب ٩٧ ) من طريق عاصم بن النضر .

(٢) مسلم ( ١٧٨٦ / عقب ٩٧ ) من طريق يونس بن حجر .

(٣) في الأصل : « تفعل » .

ورواه أبو داود عن همام<sup>(١)</sup> .

[٦٨١٢] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا المدائني محمد بن جعفر : قتنا شعبة / عن قتادة ، عن أنس قال : كنا مع النبي ﷺ بالحديبية فنزلت ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ .

[٦٨١٣] رواه مسلم عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس حدثهم : لما نزلت : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ - الآية مرجعه من الحديبية وهم مخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال : ( لقد )<sup>(٥)</sup> أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا وما فيها<sup>(٢)</sup> .

[٦٨١٤] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني : قتنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أنزلت هذه الآية حين رجع رسول الله ﷺ من الحديبية : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ - الآية .

[٦٨١٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا عثمان بن عمر قال : أنبا شعبة عن قتادة ، عن أنس في قوله عز وجل : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ قال : فتح الحديبية ، قال أصحاب النبي ﷺ : هنيئًا لك يا رسول الله ! عُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فوزًا عظيمًا** ﴾ . قال شعبة : فأتيت الكوفة فحدثتهم بهذا الحديث عن قتادة عن أنس فلما رجعنا إلى البصرة سألت عنه قتادة فقال : أما الأول فتح الحديبية فهو عن أنس ، وأما هذا قول أصحابه : هنيئًا لك ، هذا عن عكرمة .

[٦٨١٦] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال سمعته يقول : أنزلت هذه الآية حين رجع النبي ﷺ من الحديبية ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

(١) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق همام .

(٥) في الأصل : آية . والثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٧٨٦ / ٩٧) .

## ٣٠- باب عدد أصحاب النبي ﷺ

يوم الحديبية وأنهم / بايعوه

تحت الشجرة

[٦٨١٧] حدثنا الصغاني : قثنا علي بن بحر : قثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : نزلنا الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس ، فجلس النبي ﷺ على البئر ثم دعا بدلو منها فأخذه بفيه ثم مَجَّه فيها ودعا الله ، فكثر ماؤها حتى تروى الناس .

[٦٨١٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي : قثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة ، وقال النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » . قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة<sup>(١)</sup> .

[٦٨١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن أعين : قثنا زهير : قثنا أبو إسحاق قال : أنبأنا البراء بن عازب أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة أو أقل أو أكثر ، فنزلوا على بئر فنزحوها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأتى البئر فقعده على شفيرها ثم قال : « اثنتوني بدلو من مائها » . فأتى ؛ فبسق ودعا ، ثم قال : « دعوها ساعة » . فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا .

[٦٨٢٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خرجت إلى النبي ﷺ وأنا غلام حدث وتركت أهلي ومالي إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخدمه وأكل معه من طعامه ، فقدمنا الحديبية ونحن أربع ( عشرة )<sup>(٢)</sup> مائة مع النبي ﷺ وعليها

(١) مسلم ( ١٨٥٦ / ٧١ ) من طريق سفيان .

(٢) في الأصل « عشر » .



يومئذ خمسون / شاة ما ترويهما فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد على جباها<sup>(١)</sup> ، قال : فإما بسق فيها وإما دعا ، فما نزحت بعد ، ثم إن نبي الله ﷺ بايعنا تحت الشجرة فبايعته في أول الناس ، ثم بايع حتى كان في وسط من الناس ثم قال : يا سلمة ! ألا تبايعني ؟ قلت : يا رسول الله ! بايعتك في أول الناس ، قال : وأيضًا ، ثم قال : يا سلمة ! أما لك جنة ؟ فأعطاني جحفة - أو قال : ذرقة - ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال : يا سلمة ! ألا تبايعني ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! قد والله بايعتك أول الناس وفي أوسطهم ! قال : وأيضًا ، ثم قال : يا سلمة ! أين جحفتك - أو قال : درقتك<sup>(٢)</sup> - التي أعطيتك ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! أعطيتها عمي عامرًا - رضي الله عنه - وكان أعزل . فقال رسول الله ﷺ - وضحك : إنك كالذي قال الأول : اللهم ! ابغني حبيبا أحب إلي من نفسي . ثم إن قوما من المشركين من أهل مكة كان بيننا وبينهم صلح حتى تمشت بعضنا في بعض واختلطنا فأتيت الشجرة فكسحت<sup>(٣)</sup> شوكةا ثم نزلت في ظلها ثم اضطجعت ووضعت سلاحي فأتاني أربعة من المشركين يتماشون فجلسوا إلي فجعلوا يقعون في النبي ﷺ ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى ، فما عدا أن وضعوا ثيابهم وعلقوا سلاحهم إذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ! قتل ابن زُئيم ، قال فأشد عليهم حتى أقف على رؤسهم بالسيف ، ثم قال : والذي كرم وجه محمد - ﷺ لا يمد / واحد منكم يده إلى سلاحه إلا ضربت الذي فيه عيناه ، ثم ضمنت سلاحهم وسقتهم بسيفي حتى أتني بهم النبي ﷺ ، وجاء عمي عامر بمكرز - أو ابن مكرز - رجل من العبلات ، يقود به فرسه متسلحا في سبعين رجلا ، فلما نظر إليهم نبي الله ﷺ قال : « ذروهم يكن لهم بدء الفجور وثناه »؛ ثم رجعنا إلى المدينة فمررنا على جبل بيننا وبين العدو فاستغفر رسول الله ﷺ لمن طلعه تلك الليلة ، فاطلعت ثلاث مرات أو مرتين ، ثم قدمنا المدينة فخرجت بفرس طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مع رباح - رضي الله عنه - غلام

(١) الجبا : ما حول البئر .

(٢) جحفتك أو درقتك : هما شبيهتان بالترس .

(٣) كسحت : كنت .

رسول الله ﷺ في ظهر رسول الله ﷺ فلما كان بقلّس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فاستاق هو وأصحابه وقتلوا راعيها فقلت : يا رباح ! اركب هذا الفرس فأبلغه طلحة ، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه وقتلوا راعيه ، قال : وأشرقت شرقاً من الأرض ثم ناديت بأعلى صوتي : يا صباحاه ! ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل وأقول :

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع<sup>(١)</sup>

وأهوي لرجل منهم بسهم فأضعه في بعض الكتف ثم قلت :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فلم أزل أرميهم بالنبل فإذا حملوا عليّ لجأت إلى شجرة ، ثم نشرت نبلي فعقرت بهم ، وإذا تضايق الوادي علوت عليهم الجبل فرميتهم بالحجارة ، حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا كله وأخذت من مشاتهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين / بردة يطرحونها لا أضم منها ( شيئاً ثمة )<sup>(٥)</sup> إلا جعلته طريق رسول الله ﷺ وأصحابه وجعلت عليه حجارة علامة ليعرفوا ، فلما امتد الضحى إذا عيينة بن بدر أبو عبد الرحمن قد ( أتاهم )<sup>(٢)</sup> مدداً ! فنزلوا يتضحون ، وعلوت عليهم الجبل فقعدت ، فنظر إليّ عيينة فقال : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرحاء ما فارقنا بقلّس حتى هذا مكانه ، قال : أفلا [ يقوم ] إليه نفر منكم ؟ فقام إليّ أربعة منهم فسنّدوا إلى الجبل ، فلما دنوا مني قلت : أتعرفوني ؟ أنا ابن الأكوع ! والذي نفسي بيده لا يطلبني رجل منكم فيلحقني ، ولا أطلبه فيفوتني . قالوا : إنا نظن . فرجعوا ، ثم إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدي وأبو قتادة والمقداد ابن الأسود - رضي الله عنهم - فأنحدرت من الجبل ، فأعرض الأخرم وهو أول القوم فأخذ بعنان فرسه فقلت : يا أخرم ! أتذر القوم أن يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ فقال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل ببني وبين الشهادة . فتركته

(١) يوم الرضع : يوم اللثام . أي : هلاكهم .

(٥) في الأصل : « شيء ثمة » .

(٢) في الأصل : أتاه ، والمثبت من مسلم .

فتقدم فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فاختلفا طعنتين فعقر عبد الرحمن فرسه ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، ثم تحوّل على فرسه فالتقى عبد الرحمن وأبو قتادة فاختلفا طعنتين فعقر عبد الرحمن بأبي قتادة وطعنه أبو قتادة فقتله ، وتحوّل على فرسه . ثم ولّى القوم لا يلوون على شيء ، فاتبعتهم على رجلي حتى ما / أرى من فرسان رسول الله ﷺ ولا من رجالهم أحدًا ، ثم مالوا إلى ماء يقال له ذو قرد ، فأبصروني وراءهم فحلبتهم عنه<sup>(١)</sup> وهم عطاش حتى ألحق في ثنية ذي الدثير فألحق رجلاً على راحلته في مؤخر القوم فأرميه بسهم .

ب/75

فقلت :

خذها وأنا ابن الأَكْوَع واليوم يوم الرضوع  
قال : وأتكل أُمي ا أكوعيا بكرة<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : نعم ، أي عدو نفسه ا وأخذت  
بفرسين أرديهما في الثنية فسقتهما معي حتى ألقى عمي عامراً في الظلام على بعير  
معه سطيحتان<sup>(٣)</sup> إحداهما مذقة ، أي : بقية من لبن ، والأخرى ماء ، فتوضأت  
وصليت حتى آتي نبي الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حلبتهم عنه ذو قرد ، ووجدت  
بلاًلاً - رضي الله عنه - يشوي كبداً وسناماً من جزور نحر من الإبل التي حويث  
من المشركين ، فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي ذرني فانتخب من القوم مائة  
فأخذ عليهم بالعشوة فأصبح ، ولم يبق مخبر ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى  
بدت نواجذه في عشوة النار ثم قال رسول الله ﷺ : يا سلمة ا أكنت فاعلاً ؟  
قلت : نعم والذي بعثك بالحق . فقال رسول الله ﷺ : إنهم الآن ليثقرون في  
غطفان . فما برحت حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله ا نزلوا بفلان الغطفاني  
فنحر لهم جزوراً ، ثم أبصروا الغبرة فقذف الله في قلوبهم الرعب فخرجوا وتركوا  
قراهم . قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً ، وأردفني  
خلفه على العضباء ؛ فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة أو / الغدوة أتانا رجل من

١/76

(١) حلبتهم عنه : طردتهم عنه .

(٢) أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار .

(٣) السطيحة : إناء من جلود .

الأنصار كان لا يُسَبِّق . فقال : هل من مسابق ؟ ألا هل من مسابق - مرتين أو ثلاثاً - فأقبلت عليه فقلت : أما تكرم عليه كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفلا أسابق الرجل ؟ قال : إن شئت . فثبثت رجلي فظفرت عن ظهر الناقة ثم قلت : اذهب إليك ، وربطت عليه شرفاً أو شرفين ثم ترفعت حتى ألحقه فصككت بين كتفيه ثم قلت : سبقتك والله ! قال : إني أظن . ثم قدمنا المدينة فما لبثنا بها إلا ثلاثاً حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فخرجت وعمي عامر بن الأكوع فجعل يرتجز القوم ويقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
إن الذين هم بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا  
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الأقدام إن لاقينا

وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

فنادى رسول الله ﷺ : من هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ! هذا عامر . فقال : غفر لك ربك . قال : فوالله ما استغفر رسول الله ﷺ قط يخصه لرجل إلا استشهد . قال : فناده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على راحلته في ناحية القوم : يا رسول الله ! لو متعتنا بعامر ! قال : فلما قدمنا خيبر أقبل مُرَحَّب فقال :  
قد علمت خيبر أني مُرَحَّب شاك السلاح<sup>(١)</sup> بطل مجرَّب  
إذا الحروب أقبلت تلهَّب

فقال عامر :

/ قد علمت خيبر أني عامر شاك السلاح بطل مغامر / 76ب

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر ورجع سيف عامر عليه فأصاب ساق نفسه فأتى له فيها . قال : فمررت على نفر من أصحاب النبي ﷺ وهم يقولون : بطل عمل عامر . فأتيت النبي ﷺ أبكي . فقلت : يا رسول الله ! أبطل عمل عامر ؟ قال : ومن قال ذلك ؟ قال : قلت : بعض أصحابك . قال : كذب ذلك ، بل له أجره مرتين . قال : ثم أرسل نبي الله ﷺ إلى علي بن أبي

(١) شاك السلاح : تام السلاح .

طالب - رضي الله عنه - فقيل : يا نبي الله ! إنه أرمد . فجئت به أقوده إلى النبي ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ قبل ذلك : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فسبق رسول الله ﷺ في عينيه ، ثم أعطاه الراية ، فكان الفتح على يديه ، ولما برز عليٌّ فارتمز مرحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب      شك السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سميتي أمي حيدر<sup>(١)</sup>      كليث غابات كريح المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال : ففلق عليٌّ رأسه وكان الفتح على يديه<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٢١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو حذيفة : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قدمنا الحديبية مع / رسول الله ﷺ فبايعناه في أصل شجرة وبايعته في أول الناس ، فلما كان في وسط من الناس قال : « بايعني يا سلمة » . فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس . قال : « وأيضاً » . قال : فبايعته ، فرآني رسول الله ﷺ أعزل ليس معي جنة أستجئ بها فأعطاني درقة - أو قال : جحفة - فلقيني عمي عامر وهو أعزل فسألنيها فأعطيتها إياها ، فلما كان في آخر الناس قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تبايعني يا سلمة ؟ » فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس وفي وسطهم . فقال : « وأيضاً » . فبايعته ، ثم قال : « يا سلمة : أين الجحفة - أو الدرقة - التي أعطيتك ؟ » فقلت : يا نبي الله ! سألتها عمي عامر وهو أعزل فأعطيتها إياها وأثرته بها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : « إنك كالذي قال الأول : اللهم أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي » . قال : ثم إن المشركين من أهل مكة واسونا الصلح حتى مشى بعضهم إلى بعض واصطلحنا . قال : وكنت تبيحا لطلحة بن عبيد الله وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله وكنت آكل من طعامه وأحسن فرسه وأسقيه وأخدمه ، فأتيت شجرة فكسحت شوكتها واضطجعت فيها ، فأتاني أربعة من المشركين

(١) حيدر : من أسماء الأسد ، سمي به عليٌّ أول ولادته .

(٢) مسلم ( ١٨٠٧ / ١٣٢ ) من طريق عكرمة بن عمار .

فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ ، قال : فأبغضتهم ، قال : وعلقوا أسلحتهم ووضعوا ثيابهم في الشجرة واضطجعوا في ظلها ، فأتيت / شجرة أخرى فكسحت / 77 ب شوكها فاضطجعت تحتها ، فما عدا أخذوا ينامون فإذا مناد من أسفل الوادي : يا معشر المهاجرين ! قتل ابن زُئيم . قال : فخرجت أشد بسيفي حتى وقفت على رؤوسهم وهم مضطجعون . فقلت : والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع رجل منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه . فلما أخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ وجاء عمي هو وأصحاب له بسبعين رجلاً منهم مكرز رجل من العبلات من قريش ، يقود به عمي مجفف على فرس ، فلما نظر إليهم رسول الله ﷺ قال : « دعوهم ، يكون بدء الفجور وثناه منهم » ، فخلاهم رسول الله ﷺ فقال الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : ثم رجعنا إلى المدينة وبيننا وبين بني لحيان - أو بني ذكوان - رأس من المشركين جبل ، قال : فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى في هذا الجبل . قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لأحد قط يخصه إلا استشهد ، قال : فرقيته تلك الليلة مرتين أو ثلاثة ، قال : ثم قدمنا المدينة فبعث نبي الله ﷺ بظهره إلى الغابة يندبه ، فخرجت أنا ورباح غلام رسول الله ﷺ وخرجت معي بفرس لطلحة بن عبيد الله أندبه ، فلما كان عند الصباح إذا عبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فطرده فذهب به وقتل راعيه ، فقلت : يا رباح ! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ، فقعد رباح على الفرس وقمت على أكمة ووجهت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث دعوات : يا صباحاه ! ثم أتبعتم القوم فجعلت أرسقهم بالنبل وأرتجز أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وأعقر بهم<sup>(١)</sup> حتى ألحق رجلاً منهم راكباً على رحله فأضكَّ رحله بسهم حتى

نفذ في كتفه - فقلت :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال : فما زلت أعقر بهم وأرتجز فإذا رجل على فرس فجثمت إلى شجرة فنشرت

(١) أعقر بهم : أعقر خيلهم .

نبلي ثم عقرت به ولا يقدم علي . قال : فما زال ذلك شأني وشأنهم حتى ما تركت شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا استنقذته وجعلته وراء ظهري ، قال : وطرخوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً كل ذلك يستخفون مني وأجعل عليه آراءاً حتى لا يخفى على رسول الله ﷺ ولا على أصحابه ، حتى إذا امتد الضحى الأكبر - قال : ودخلوا المضيق - علوت الجبل وجعلت ( أرديهم )<sup>(١)</sup> بالحجارة إذا عيّنة بن بدر قد جاء مددا للمشركين . فنزلوا يتضحون ، فأشرف على جبل فأقعد عليه ، فقال عيّنة : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : هذا لقينا منه البروح ، فوالله إن فارقنا بغلس حتى استنقذ كل شيء في أيدينا ، فقال عيّنة : لولا أن هذا يرى وراءه طلباً لترككم ، ليقيم إليه معي منكم . فقام أربعة فسندوا إلي في الجبل ، فلما أسمعتمهم الصوت قلت لهم : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا / ابن الأكوخ ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني ، فقال أحدهم : إني أظن . فوالله ما برحت مقعدي ذاك حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر فإذا أولهم الأخرم الأسدي ، وإذا على إثره أبو قتادة ، وإذا على إثر أبي قتادة المقداد بن الأسود الكندي وولوا مدبرين ، فأعرض الأخرم الأسدي فأخذ بعنان فرسه فقلت : يا أخرم أنذرهم ، فإن القوم قليل خبيث ولا آمنهم أن يقطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة . قال : والتقى هو وعبد الرحمن فاختلفا ضربتين فقتله وعقر عبد الرحمن فرسه ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم ، ويلحقه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ فاختلفا طعنتين فقتله أبو قتادة وعقر بأبي قتادة فرسه وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم . قال : وخرج المشركون لا يلوون على شيء . قال : فوالذي كرم وجه محمد ﷺ إني بطلب الخيل والركاب والرجال الذين مع رسول الله ﷺ حتى ما أرى غبارهم ، قال : ففرضوا الشعب فيه ماء يقال له ذو قرد يريدون أن يشربوا منه وهم عطاش ، قال : فنظروا إلي أعدو وراءهم . قال : فحلاّتهم ، فما ذاقوا منه قطرة وهم عطاش حتى سندوا في ثنية يقال له نير ، قال : / وألحق رجلاً من آخرهم عند الثنية فأصطكه بسهم في نكص كفه ، فقلت :

ب/79

1/80

خذها وأنا ابن الأكوخ واليوم يوم الرضوع

(١) في الأصل : أرداهم ، والمثبت من مسلم .

قال : واثكل أمي ! أكوعيا بكرة ؟ فقلت : نعم ، أي عدو نفسه . قال : فأدرك فرسين على العقبة ، فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ حتى وجدته على الماء الذي حلاّتهم عنه ذو قرد ، وإذا رسول الله ﷺ في مائة من أصحابه قد نزلوا الماء وأخذوا الإبل والبرد وكل شيء خلّفْتُ ورائي ، وإذا بلال قد أمره رسول الله ﷺ من ﷺ فنحر جزورًا من الإبل الذي عدت لهم ، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها . قال وجاء عمي عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة أخرى فيها ماء ، فتوضأت ثم صليت وشربت . فقلت : يا رسول الله . خلني فلأنتخب من القوم مائة رجل فأخذ على المشركين بالعشرة فلا يبقى منهم رجل . فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه في ضوء ( النار )<sup>(١)</sup> ، فقال : « أكنّت فاعلاً يا سلمة ؟ » قلت : نعم والذي كرم وجهك ! فقال : « إنهم الآن ليقرون بأرض غطفان » . قال : فما برحنا حتى جاء رجل من غطفان فقال : نحر لهم فلان الغطفاني جزورًا ، فلما كشط جلدها رأوا غبارًا فقالوا : هذا غبار القوم ، فما خافوها وولى القوم<sup>(٢)</sup> ، فلما أصبحنا أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعًا . قال : وقال رسول الله ﷺ : « كان خيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة » ، قال : ثم أردفني نبي الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء ، فلما كان بيننا وبين المدينة ضحوة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوًا . قال : هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا من مسابق ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكت . ثم قلت له : ما تكرم كريمًا ولا تهاب شريفًا ؟ فقال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! ذرني بأبي أنت وأمي لأسابق الرجل . قال : « إن شئت » فقلت : اذهب إليك ، فخرج يشتد وأطفر عن الناقة ثم أعدو ، فربطت عليه شرفًا أو شرفين - فسألته : ما ربطت ؟ فقال : استبقيت نفسي - ثم إنني عدوت عدوتي حتى ألحقه وأصك بين كتفيه فقلت : سبقتك والله . قال : فنظر إليّ فضحك وقال : إنني أظن . قال : حتى ورد المدينة فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم وهو يسوق بهم وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(١) في الأصل : النهار ، والمثبت من مسلم .

(٢) كذا بالأصل .



ونحن عن فضلك ما استغنينا      فثبت الأقدام إن لاقينا  
وأَنْزِلُنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا      إن الذين كفروا بغوا علينا

إذا أرادوا فتنة أيينا

فقال رسول الله ﷺ : « من هذا ؟ » فقلت : عمي عامر يا نبي الله . فقال : « غفر لك ربك » . فقال عمر : وهو في أول القوم يا نبي الله ! لوما متعتنا بعامر . وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد . فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه يقول :  
قد علمت خيبر أنني مرحب      شك السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فيرز عامر فقال :

قد علمت خيبر أنني عامر      شك السلاح بطل مغامر  
/ فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر يَشْفُلُ له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيه نفسه . قال : فما مررت على نفر من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يقولون : بَطَلْ عملُ عامر ، قتل نفسه فأتيت نبي الله ﷺ أبكي فقلت : أبطل عمل عامر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قال ذلك ؟ » فقلت : نفر من أصحابك . فقال : « كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين » . ثم قال رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ، فدنا لها الناس ، قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب فجئت به أقوده وهو أرمد ، فبزق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ وأعطاه الراية ، فخرج مرحب يخطر بسيفه ويقول :

1/81

قد علمت خيبر أنني مرحب      شك السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي بن أبي طالب :

أنا الذي سمتني أمي حيدر      كليث غابات كزيه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

ففلق رأس مرحب بالسيف وكان الفتح على يديه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

[٦٨٢٢] حدثنا ابن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : خرج عمي عامر إلى مرحب فذهب يَشْقُلُ له فرجع السيف عليه فكانت فيها نفسه ، فقال الناس : إن عامراً قتل نفسه . فبلغ النبي ﷺ فقال : « له أجره مرتين » .

[٦٨٢٣] حدثنا بكار بن قتيبة البكراري : قتنا عمر / بن يونس : قتنا عكرمة ابن عمار : قتنا إياس - أو قال : حدثني إياس بن سلمة - عن أبيه قال : غزونا خير فقال رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية اليوم رجلاً يحببه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » ، فدعا علي بن أبي طالب فأعطاه إياه .

[٦٨٢٤] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى : قتنا يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : بايعناه على الموت<sup>(١)</sup> .

[٦٨٢٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : خرجت وأنا أريد الغابة حتى إذا أتيت الغابة إذا أنا بغلام لعبد الرحمن بن عوف يقول : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وبنو قزارة . قال : فصعدت فصحت ثلاثة أصوات فأسمعت ما بين لابتها : واصباحاه ! ثم انطلقت في آثارهم فاستنقذتها منهم ، وجاء رسول الله ﷺ في ناس قلت : يا رسول الله ! القوم عطاش على كلالتهم وليس معهم ماء لشفتهم . فقال : « يا ابن الأكوع ! إنهم [ في ]<sup>(٢)</sup> غطفان ، الآن يقرون ، وقال : يا سلمة ! إذا ملكت فأَسْجِحِ » . معنى حديثهم واحد . قال : ولحقني رسول الله ﷺ فأردفني خلفه .

[٦٨٢٦] وحدثني أبو أمية عن أبي عاصم - بمثله ، وأبو داود لم يذكر « أردفني خلفه » فقط ، والباقون ذكروه<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٦٠ / ٨٠ ) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) من مسلم .

(٣) مسلم ( ١٨٠٦ / ١٣١ ) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

[٦٨٢٧] حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا مكى بن إبراهيم : قثنا يزيد بن أبى عبيد / قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : خرجت من المدينة نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قال : قلت : من ؟ قال : غطفان وفزارة . قال : فصرخت : ثلاث صرخات : يا صباحاه ! يا صباحاه ! ثم دفعت حتى ألقاهم ، فجعلت أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع واستنقذتها منهم قبل أن يشربوا وأقبلت أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم قبل أن يشربوا فابعث في إثرهم ، فقال : « يا ابن الأكوع ! ملكت فأسجح ، إن القوم يقرون في قومهم » .

[٦٨٢٨] حدثنا ابن الجنيذ وعباس الدوري قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : ففتحيت فبايع وبائع فقال : يا ابن الأكوع ! ألا تبائع ؟ فقلت : يا رسول الله ! قد بايعت . قال : وأيضاً . قال : فبايعته ، قلت : يا رسول الله ؟ قد بايعت<sup>(١)</sup> ، قال : وأيضاً ، قال : فبايعته ، قال : قلت على ما بايعتموه يا أبا مسلم؟ قال : على الموت .

[٦٨٢٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا إلى خيبر ، فكان عمي يرتجز بالقوم وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ : / « من هذا ؟ قالوا : عامر . قال : غفر الله لك يا عامر » - وما استغفر رسول الله ﷺ لرجل يخصه إلا استشهد - فنأدى عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! لو ما متعتنا بعامر . فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر

(١) كذا بالأصل ، وكان فيه سقطاً يدرك من الروايات المتقدمة .

بسيفه وهو ملكهم وهو يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب      شك السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فبرز له عامر فقال :

قد علمت خيبر أني عامر      شك السلاح بطل مغامر  
فاختلفا ضربتين وقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يَشْفُلُ له فرجع  
سيفه على نفسه وقطع أكحله فكانت فيها نفسه ، فأتيك رسول الله ﷺ وأنا أبكي  
فقلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ فقال : « من قال ذلك ؟ قلت : نفر من  
أصحابك . فقال : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين » . ثم أرسلني  
رسول الله ﷺ إلى عليّ وهو أرمد حتى أتيت به النبي ﷺ فبسط في عينيه فبرأ ،  
ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب      شك السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمتني أمي حيدر      كليث غابات كربه المنظره  
أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يدي علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

٣١- بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة

جائز / غسله والصلاة عليه ، وأن القاتل

نفسه خطأ في حرب العدو وهو

## شهيد يعطى أجره

## مرتين

[٦٨٣٠] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يسمعا ؟ فقال عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

قال : فلما قدمنا خيبر ضرب عامر رجلاً من اليهود بسيفه ، فأصاب ذهاب السيف رُكبة عامر فمات منها ، فخاض في ذلك ناس من الأنصار وقالوا : إن عامراً قد حبط عمله ، قد قتل نفسه . قال : قلت : يا رسول الله ! إن قومًا زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « مَنْ هؤلاء ؟ قلت : فلان وفلان . قال : كذبوا ، إن لعامر أجرين اثنين ، وإن عامراً جاهد مجاهد »<sup>(١)</sup> .

[٦٨٣١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا مكّي بن إبراهيم : قثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هُنَيَاتِكَ ، قال : فحدا بهم فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ السائق ؟ قالوا : عامر . قال : رحمه الله ! قال عمر : هلاً أمتعتنا ؟ قال : فأصيب صبيحة ليلته ، فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فقلت : يا نبي الله فذاك أبي وأمي ! زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب من قالها ، إن له أجره مرتين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه »<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٣٢] حدثنا محمد بن علي الصنعاني بصنعاء قال : أنبا عبد الرزاق قال / أنبا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم - أظنه - خيبر قاتل أخي

ب/83

(١) مسلم ( ١٨٠٢ / ١٢٣ ) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ فيه : رجل مات بسلاحه - وشكوا في بعض أمره . فقال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر - أو قال : حنين - فقلت : يا رسول الله ! أتأذن لي أن أرجز بك ؟ فأذن لي . فقال لي عمر : انظر ما تقول ! قال : فقلت :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا وما صمنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا إذا يقولوا اكفروا أبينا

فلما قضيت رَجزي قال لي رسول الله ﷺ : « من قال هذه ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ! قال : فقلت : يا رسول الله ! إن أناساً ليهابون أن يصلوا عليه ويقولون : رجل مات بسلاحه . فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً » . قال ابن شهاب : ثم أتيت ابن سلمة فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أن ابن سلمة بن الأكوع قال مع ذلك : حتى قلت ما قلت : يهابون الصلاة عليه ، قال : « مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » ، فقال رسول الله ﷺ بأصبعيه<sup>(٢)</sup>(١) .

[٦٨٣٣] حدثنا عثمان بن حُرْزاذ الأنطاكي قال : حدثني سعيد بن كثير بن

عفير / قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك : رجل مات في سلاحه - وشكوا في بعض أمره . قال سلمة : فلما قفل رسول الله ﷺ من خيبر قلت : يا رسول الله ! أئذن لي أن أرجز بك . فأذن لي رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! قال : فقلت :

لولا الله ما اهتدينا

(٢) في الأصل : بأصبعه .

فقال رسول الله ﷺ : صدقت :

ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت :

وأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا      وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا      قالوا اكفروا قلنا لهم أبينا

فلما قضيت رَجْزِي قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال هذا ؟ قلت : قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ! قال : فقلت : يا رسول الله ! إن ناسًا ليهابون الصلاة عليه ، يقولون : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : مات جاهدًا مجاهدًا » . قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني به عبد الرحمن إلا أنه قال حين قلت : إن ناسًا ليهابون الصلاة عليه وقد شكوا في شأنه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات جاهدًا مجاهدًا فله أجران الثمان <sup>(١)</sup> .

[٦٨٣٤] حدثنا محمد بن عُرَيْزِ الأيلي : ثنا سلامة عن عقيل قال : حدثني

ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن / بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي مع رسول الله ﷺ قتالًا شديدًا فارتد عليه سيفه فقتله . فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا في أمره : رجل مات بسلاحه . فشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أرجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا      ولا تصدقنا ولا صلينا

قال : فقال النبي ﷺ : صدقت .

فأنزلن سَكِينَةً عَلَيْنَا      وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله » - بمثله (٥) : مجتهدًا .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أنه قال : قال : **فله أجره مرتين** ، قال : وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه (١) .

[٦٨٣٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة ابن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ وشكوا فيه لأنه مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : « مات جاهداً مجاهداً » . قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه - بمثل ذلك غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » (٢) .

### ٣٢- / بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيه عهد

عهد الله عز وجل وميثاقه أنه لا يعين

عليهم ، والدليل على إيجاب

الأيمان المكرهة

[٦٨٣٦] حدثنا عباس الدوري : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : ما منعنا أن نشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي نريد رسول الله ﷺ فأخذنا كفاً قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، إنما نريد المدينة ، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل مع محمد - أو قال : ولا نقاتلن مع محمد - فلما جاوزناهم أتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : « انصرفا ، نفى لهم

(٥) كتب بهامش الأصل : « لعله : بقتله » . وهو ظن خاطئ ، والله أعلم .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٤ ) من طريق ابن وهب .



بعهدهم ونستعين الله عز وجل» (١) .

[٦٨٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا جعفر بن عون : قتنا الوليد بن جميع قال : حدثني أبو الطفيل عن حذيفة قال : ما منعنا أن نشهد بدرًا إلا أنا أقبلنا أنا وأبي - يعني اليمان - نريد رسول الله ﷺ ببدر فعارضنا كفار قريش فأخذونا (فقال) (٢) : إنكم تريدون محمدًا ؟ قال : قلنا : ما نريده . قال : فأعطونا عهد الله وميثاقه : لتصرفن إلى المدينة ولا تقاتلونا ، فأعطيناهم عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة . قال : فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك فقال : « نستعين الله عليهم ونفي لهم بعهدهم ، ارجعا إلى المدينة . فذلك الذي منعنا» (٣) .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا ابن أبي شيبة : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع : قتنا أبو الطفيل : قتنا حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي فأخذنا / كفار قريش فقال : إنكم تريدون محمدًا ؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه : لتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : « انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله تعالى عليهم» (٣) .

ب/85

٣٣- بيان السنة في توجيه الطليعة والخطايرة به ،

والسنة في ترك التعرض للعدو إن قدر

على ذلك ، وثوابه وثواب

حارس المسلمين

[٦٨٣٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا زهير بن حرب : قتنا جرير

(١) انظر التخريج التالي .

(٥) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٧٨٧ / ٩٨ ) من طريق أبي أسامة .

عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقُرَّ<sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه أحد منا ، فقال : قم يا حذيفة ! فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بُدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي<sup>(٢)</sup> ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام<sup>(٣)</sup> حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصلي ظهره<sup>(٤)</sup> بالنار ، فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تدعهم علي ، ولو رميته لأصيبته ، فرجعت وأن أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيت فأخبرته خبر القوم وفرغت قُررت<sup>(٥)</sup> فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة / كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت<sup>(٦)</sup> .

1/86

[٦٨٤٠] حدثنا الصغاني : قشنا محمد بن بكير : قشنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن أبي سعد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال رجل عند حذيفة : لو كنت مع رسول الله ﷺ لخدمته ولفعلت ! فقال حذيفة : لقد رأيتنا ليلة الأحزاب والنبي ﷺ يقول : ألا رجل يأتي هؤلاء القوم فيأتينا بخبرهم ؟ قال : فما قام أحد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ! فقال أبو بكر : اعفني . فقال : يا عمر ! فقال عمر : يا رسول الله ! اعفني . فقال : يا حذيفة ! فقلت : لبيك يا رسول الله ! قال : انطلق إلى هؤلاء القوم فأتني بخبرهم ولا تحدثن شيئًا حتى ترجع . قال : في ليلة قرة شديدة القر ؟ فقال : اللهم احفظه من بين يديه ومن

(١) القُرَّ : البرد .

(٢) أي : لا تحركهم علي ولا تنزعهم علي .

(٣) حمام : مشتق من الحميم وهو الماء الحار .

(٤) يصلي ظهره : يدهنه .

(٥) قررت : بردت .

(٦) مسلم ( ١٧٨٨ / ٩٩ ) عن زهير بن حرب .

خلفه وعن يمينه وعن يساره حتى يرجع . قال : فأخذت قوسي وشدت عليّ ثيابي فانطلقت حتى أتيت القوم فإذا هم عند نارهم يصطلون ، قال : وإذا أبو سفيان في القوم . قال : فجلست بين رجلين ، قال : فقال أبو سفيان : أفيكم من غيركم ؟ لعل فيكم غيركم ، لينظر الرجل جليسه . قال : فبادرت صاحبي وقلت : من أنت ؟ فقال : أنا فلان . قال : فأرسل الله عليهم الريح ، قال : فقطعت أطنابهم وأطفت نارهم ولقوا شدة وبلاء ، قال : فجعل الرجل يثب إلى بعيره وإنه لمعقول ، قال : فأخذت قوسي ثم أخذت سهمًا من كنانتي فوضعت في كبد قوسي ثم هممت أن أرمي أبا سفيان بن حرب ، ثم ذكرت قول النبي ﷺ : لا تحدثن شيئًا حتى ترجع ، قال : فرددت سهمي ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر ولكأني أمشي في حمام ذاهبًا وجائئًا ، قال : فلما انتهيت أخبرته / عاد إليّ القر فأخذتني الرعدة من شدة القر ، قال : فجعلت أدنو من قدم النبي ﷺ قريبًا سره .

ب/86

[٦٨٤١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أحمد بن يونس : قتنا أبو بكر عن أبي سعد - بإسناده نحوه .

[٦٨٤٢] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو حذيفة بن موسى بن مسعود الثقفي : قتنا عكرمة بن عمار عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة قال : ذكر حذيفة مشاهدتهم مع النبي ﷺ فقال جلساؤه : أما والله لو كنا شهدنا لفضلنا ولفعلنا ! فقال حذيفة : لا تتموا ذلك ، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودًا ، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقرينة اليهود أسفل منا ، نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحًا منها ، في أصوات ريحها أمثال الصواعق وهي مظلمة ما يرى أحدنا إصبعه ، وجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ ويقولون : بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ، فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، فيأذن لهم فينسلون ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً فقال : من يأتينا بخبر القوم الليلة جعله الله رفيقًا لمحمد يوم القيامة . قال : فما منهم رجل يقوم ، قال : فما زال يستقبلهم رجلاً رجلاً حتى مر عليّ وما عليّ جنة من العدو ولا من البرد إلا ميوط لا يجاوز ركبتي ، قال : فأتاني وأنا جائي على ركبتي فقال : من هذا ؟ فقال : حذيفة ؟ قال : حذيفة !

فتقاصرت بالأرض فقلت : بلى يا رسول الله - كراهية أن أقوم . فقال : قم . فقامت ، فقال : إنه كائن في القوم / خبر فأنتي بخبر القوم . قال : وأنا من أشد الرجال فرعًا ( وأشدهم )<sup>(٥)</sup> ، فخرجت فقال رسول الله ﷺ : « اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته » . قال : فوالله ! ما خلق الله عز وجل فرعًا ولا قرًا أجده في جوفي إلا أخرج من جوفي حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم توقد ، وإذا رجل ضخم آدم يقول بيديه على النار ويسخن خاصرته ويقول : الرحيل . ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت سهمًا من كنانتي أبيض الريش فأضعه على كبد قوسي لأرمي به في ضوء النار ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : « لا تحدثن شيئًا حتى تأتي » ، فأمسكت ورددت سهمي ، ثم إنني شجعت نفسي حتى دخلت العسكر فإذا أدنى الناس بني عامر ويقولون : يا آل عامر ! الرحيل لا مقام لكم . وإن الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرًا قد دفنت رحالهم وطنافسهم ( يستترون بها )<sup>(١)</sup> من التراب ، فجلست بين اثنين فلما استويت بينهما قال ذلك الرجل : الليلة ليلة طلائع فليسأل كل رجل جليسه . فوالله إنني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم ( وفرشهم )<sup>(٢)</sup> الريح تضربهم بها . فقلت للذي عن يميني : من أنت ؟ وقلت للذي عن شمالي : من أنت ؟ ثم خرجت نحو النبي ﷺ فلما انتصف بي الطريق أو نحو ذلك إذا أنا بنحو من عشرين فارسًا معتمين فقالوا لي : أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو مشتمل / بشملة يصلي ، فوالله ما عدا [ أن رجعت ]<sup>(٣)</sup> ( رجع )<sup>(٤)</sup> إليّ القر رجعت أقزقُف ، فأومأ رسول الله ﷺ إليّ بيده [ وهو يصلي ] فدنوت منه فأسبل عليّ شملته وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى ، فأخبر خبر القوم وأخبر أنهم يترحلون ، فأنزل الله عز وجل :

(٥) في الأصل : « وأشدّه » .

(١) في الأصل : يستروها .

(٢) في الأصل : وترستهم .

(٣) من المصادر .

(٤) في الأصل : راجعًا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللّٰهَ عَلَيكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ مَّجْنُودٌ فَأَرْسَلْنَا ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب : ٩] (١) .

[٦٨٤٣] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا سفيان : قتنا محمد بن المنكدر عن جابر ح .

وأخبرنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن عبيد : قتنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة ، عن وهب بن كيسان قال : أشهد على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدثنا أنه لما كان يوم الخندق اشتد الأمر قال النبي ﷺ (٢) في الثالثة : « إن لكل نبي حوارى ، وإن الزبير حوارى » (٢) .

[٦٨٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر : سمع جابراً يقول : ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي ﷺ : « لكل نبي حوارى وحوارى الزبير » . قال يونس : قال لنا سفيان : والحوارى الناصر (٣) .

### ٣٤- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ

#### وأصحابه في غزوة ذات الرقاع

#### ويوم أحد ومحاربتة

#### أعداءه

[٦٨٤٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد وأبو البخترى العنبري قالا : ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا فنقبت قدمي وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا / الخرق ، قال : فسُميت غزوة ذات

1/88

(١) راجع « دلائل النبوة » للبيهقي ( ٤ / ٤٥٢ ) و « البداية » ( ٤ / ١١٤ ) و « التفسير » ( ٣ / ٤٧٢ ) لابن كثير .

(٥) في هامش الأصل : سقط هنا .

(٢) مسلم ( ٤١٥ / ٤٨ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر الحديث السابق .

الرقاع مما كنا نعصب على أرجلنا من الحرق . فقال أبو بردة : فحدثنا ( أبو موسى بهذا )<sup>(١)</sup> الحديث ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه ، وقال : والله يجزي به . قال أبو البخترى : قال أبو أسامة : وزادني غيره : والله يجزي به<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٤٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر بن نفيل قالا : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق : سمعت البراء - رضي الله عنه - يحدث ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قتنا حسين بن عياش أبو بكر السلمي : قتنا زهير بن معاوية أبو خيشمة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير - رضي الله عنه - وقال : « إن رأيتمونا يتخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأتهم - وقال حسين : وأوطأناهم - فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » . قال : فهزمهم الله ، فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت خلاخلهن وسوقهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ! أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنيمة . فلما أتوهم صُرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين . وقال حسين : فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع رسول الله ﷺ / غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين وكان رسول الله ﷺ أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً . فقال أبو سفیان : أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلاث مرات ؟ أفي القوم ابن الخطاب - ثلاث مرات ؟ ثم رجع إلى

ب/88

(١) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من مسلم والبخاري ( ٤١٢٨ ) .

(٢) مسلم ( ١٨١٦ / ١٤٩ ) من طريق أبي أسامة .

أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا ، قال : فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله . إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك . فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر والحرب سيحال ، إنكم ستجدون في القوم مُثلة ، لم أمر بها ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز : اغلُ هُبُل ! فقال رسول الله ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ! قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم ! فقال رسول الله ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم .

هذا لفظ حديث أبي داود ، وحديث الحسن بمثله وقال : اعل هبل اعل هبل - مرتين ، وقال رسول الله ﷺ : « ألا تجيبونه ؟ » وقال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم - أو : لكم - « والبقية كله مثله .

[٦٨٤٧] حدثنا الصغاني : قتنا مالك بن إسماعيل : قتنا زهير ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو غسان والنفيلي قالا : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير وضعهم مكانا وقال لهم : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا / مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وساروا وقالوا : مضى رسول الله ﷺ فيمن معه فهزمهم ، فأنا والله رأيت النساء ( يشددن )<sup>(١)</sup> على الجبل قد بدت خلاخلهن وسوقهن ( رافعات )<sup>(٢)</sup> بثوبهن - فذكر الحديث بمثله وقال : فذاك إذ يدعوهم الرسول . وقال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

[٦٨٤٨] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : لما قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ من قتل يوم أحد قام أبو سفيان على نَشْر فقال : أفي القوم محمد ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تجيبوه » - وذكر الحديث وقال في آخره : قال أبو سفيان :

(١) في الأصل : « يستدون » . والتصويب من « تفسير النسائي » ، ( ٩٩ ) .

(٢) سقطت من الأصل تاء ( رافعات ) .

الحرب سجال ، يوم بيوم بدر .

[٦٨٤٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارزت سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بئر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم اليمامة .

[٦٨٥٠] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود : قتنا سليمان ابن المغيرة القيسي عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان عمي أنس بن النضر - رضي الله عنه - سميت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه ، أما والله لإن أشهدني الله مشهدًا مع رسول الله ﷺ ليراني ما أصنع ! ( فهاب )<sup>(١)</sup> أن يقول غيرها ، فلما كان من العام المقبل شهد أحدًا ، فلقبه سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال له : يا أبا عمرو ! ( أين )<sup>(٢)</sup> ؟ [ فقال : ]<sup>(٣)</sup> وإها لريح الجنة / أجده دون أحد ! قال : فقاتل حتى بقتل فوجد به بضعا وثمانين بين رمية وضربة وطعنة ، قالت أخته : فما عرفنا أخي إلا ببنايه وكان حسن البنان ، ونزلت هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ [ الأحزاب : ٢٣ ] فكنا نرى أنها نزلت فيه وفي أصحابه<sup>(٤)</sup> .

ب/89

[٦٨٥١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو داود : قتنا سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - بمثله .

[٦٨٥٢] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر فقال : تغيبت عن أول مشهد - وذكر الحديث إلى قوله ﴿ رجال صدقوا ﴾ . لم يخرجهم مسلم إلا [ عن ]<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل : « فهاب » .

(٢) في الأصل : أين .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٩٠٣ / ١٤٨ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٥) من هامش الأصل ، وكتب فوقه : لعله .



سليمان بن المغيرة فقط .

[٦٨٥٣] حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة : قتنا

ثابت عن أنس ح .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد قال : أنبا حماد عن

ثابت ، عن أنس : أن أبا طلحة كان يرمي يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ - وكان رسول الله ﷺ خلفه - وكان رامياً ، وكان إذا رمى رفع رأسه ينظر أين يقع سهمه ، وكان أبو طلحة يرفع صدره يقول هكذا : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! لا يصيبك سهم ، نحري دون نحرك . وكان أبو طلحة يشرف نفسه بين يدي رسول الله ﷺ يقول : يا رسول الله ! إني قوي جلد فمرني بما شئت ، وابعثني في حوائجك . واللفظ للصغاني .

[٦٨٥٤] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : قتنا أبو مسهر

ح .

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني عبيد بن الوليد بن أبي السائب قالوا : ثنا إسماعيل

ابن عبد الله بن سماعة ح .

وحدثنا العباس بن محمد الدوري : قتنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك

كلاهما عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي / طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة حسن الرمي وكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبلة . قال أبو زرعة في حديثه : كان يقعد خلف ترسه ينظر إلى مواقع نبلة .

1/90

[٦٨٥٥] حدثنا علان بن المغيرة : قتنا نعيم بن حماد قتنا ابن المبارك عن

الأوزاعي - بنحوه .

[٦٨٥٦] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد

ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وهو يسلم<sup>(٥)</sup> الدم عن وجهه وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايته

(٥) يسلمت : يمسخ .

وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
[ آل عمران : ١٢٨ ] .

[٦٨٥٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا سهل بن بكار : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ينفذ الدم عن جبهته يوم أحد ويقول : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

[٦٨٥٨] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى : قتنا حماد بن سلمة - بمثله وزاد : « وكذبوه » .

[٦٨٥٩] حدثنا مهدي : قتنا علي بن إسحاق قال : أنبا ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى يتشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى موقع نبله .

[٦٨٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ( أنبا ابن وهب قال : وثنا ابن أبي حازم )<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف مَنْ كان يغسل جُرح النبي ﷺ / ومن كان يسكب الماء وبماذا دُوي به ، كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه ؛ قالوا : هات يا أبا العباس ! فحدثنا ، قال : كانت فاطمة - رضي الله عنها - تغسله ، وكان عليّ - رضي الله عنه - يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

(١) مسلم ( ١٧٩١ / ١٠٤ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) كذا ، وهو خطأ ، وسيأتي الإسناد على الصواب برقم (٦٨٦٦) وبعزوه المصنف لمسلم .

[٦٨٦١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٨٦٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا النفيلي : قثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : أخبرني أبي : أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد ، فقال : جرح وجهه وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة ابنته تغسل الدم ، وعليّ يسكب الماء ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رمادًا ألصقته الجرح ، استمسك الدم .

[٦٨٦٣] حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم ومسدد قالا : ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد - وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف مَنْ كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ، ومن كان يسكب الماء ، وبماذا دُوي . قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله ، وعليّ يسكب الماء بالجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها ، فاستمسك الدم ؛ وكسرت ربايعيته / يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة<sup>(٢)</sup> .

1/91

[٦٨٦٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا ابن أبي مريم : قثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت ربايعيته وجرح وجهه ، قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم ، وعليّ بن أبي طالب يأتيها بالماء ، فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى عاد رمادًا ثم جعلته على الجرح فرقأ الدم<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٦٥] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني هشام بن سعد عن

(١) مسلم ( ١٧٩٠ / ١٠١ ) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٢) مسلم ( ١٧٩٠ / ١٠٢ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) مسلم ( ١٧٩٠ / ١٠٣ ) من طريق ابن أبي مريم .

أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن فاطمة كانت يوم أصيب وجه رسول الله ﷺ تحرق الحصى تداويه به تلصقه عليه .

[٦٨٦٦] رواه مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم<sup>(١)</sup> .

[٦٨٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر : قتنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لكأني أنظر إلى النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه حتى أدموا وجهه فجعل يمسخ الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٦٨] حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : لكأني أنظر إلى النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء قد ضربه قومه - بمثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٦٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن بشر وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله / قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا ضربه قومه يمسخ الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »<sup>(٤)</sup> .

٣٥ - بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ

في سبيل الله ، والإباحة لمن يخاطر بنفسه في حرب

العدو عن الإمام ، وبيان ثوابه ، والدليل على

أنه يكره للإمام إذا أمر رعيته

بذلك ولم ينصفهم

[٦٨٧٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) مسلم ( ١٧٩٠ / ١٠٣ ) .

(٢) مسلم ( ١٧٩٢ / ١٠٥ ) من طريق الأعمش .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ١٧٩٢ / ... ) من طريق محمد بن بشر .

معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر ( أحاديث )<sup>(١)</sup> منها وقال رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ ، وهو يومئذ<sup>(٢)</sup> يشير إلى ربايعته ، وقال : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٧١] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد ابن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن المشركين لما رهبوا النبي ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش قال : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ ف جاء رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلما رهبوه<sup>(٤)</sup> أيضًا قال : من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، قال : فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »<sup>(٥)</sup> .

[٦٨٧٢] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا عمرو بن عاصم : / قتنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ لما رهبه المشركون يوم أحد ومعه سبعة من الأنصار ورجلان من قريش قال رسول الله ﷺ : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، فلم يزلوا كذلك حتى قتل السبعة جميعًا . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : أحاديثا .

(٢) في هامش الأصل : حيثئذ .

(٣) مسلم ( ١٧٩٣ / ١٠٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٤) رهبوه : غشوه وقربوا منه .

(٥) انظر الحديث التالي .

(٦) مسلم ( ١٧٨٩ / ١٠٠ ) من طريق حماد بن سلمة به .

## ٣٦- بيان الإباحة في الاستعانة

## بالنساء والعبيد للإمام

## في مغازيه

[٦٨٧٣] أخبرنا الصغاني وأبو أمية وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن أم سليم - رضي الله عنها - كانت مع أبي طلحة - رضي الله عنه - يوم حنين فإذا مع أم سليم خنجر ، فقال أبو طلحة : ما هذا معك يا أم سليم ! قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من الكفار أن أبعج به بطنه . قال أبو طلحة : يا نبي الله ! أما تسمع ما تقول أم سليم ؟ قالت كذا وكذا ، فقالت : يا رسول الله ! قُتِلَ مَنْ بعدنا من الطلقاء انهزموا بك يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن »<sup>(١)</sup> .

[٦٨٧٤] حدثنا عثمان بن خُوَزاذ وأبو داود السجستاني قالا : ثنا عبد السلام ابن مطهر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر قالا : ثنا جعفر بن سليمان : قتنا ثابت عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم معه ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٧٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

/ وحدثنا الصغاني قتنا حجاج بن منهال قالا : ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق<sup>ب/92</sup> ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت هوازن يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفًا يكثرون بهم على رسول الله ﷺ ، فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله . ثم قال : يا معشر الأنصار!

(١) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٤) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٥) من طريق جعفر بن سليمان .

أنا عبد الله ورسوله . فهزم الله المشركين ، ولم يضرب بالسيف ولم يطعن برمح ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : من قتل كافراً فله سَلْبُهُ ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم . قال : وقال المقداد : يا رسول الله ! إنني ضربت رجلاً على جبل العاتق وعليه درع - وذكر الحديث . قال : وجاءت أم سليم ومعها خنجر فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني أحد منهم أن أبعج به بطنه ، قال : فأخبر أبو طلحة النبي ﷺ بذلك . قال : وجاءت أم سليم فقالت : قتل من بعدنا الطلقاء ، انهزموا بك يا رسول الله ! فقال : « يا أم سليم ! إن الله كفى وأحسن »<sup>(١)</sup> .

[٦٨٧٦] حدثنا محمد بن الحسين أبو جعفر الحنيني : قتنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو قال : ثنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي نبي الله ﷺ مُجَوَّب<sup>(٢)</sup> عليه بجحفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً ، قال : وكان الرجل يمر معه الجعبة / من النبل فيقال : انثرها لأبي طلحة ، قال فيُشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم<sup>(٣)</sup> سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ؛ ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس<sup>(٤)</sup> .

[٦٨٧٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن العلاء ؛ قتنا أبو أسامة : قتنا يزيد عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم

(١) مسلم ( ١٨٠٩ / ... ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مجَوَّب : مترس .

(٣) خَدَم : واحدها خَدَمَة وهي الخلخال .

(٤) مسلم ( ١٨١١ / ١٣٦ ) من طريق عبد الله بن عمرو .

لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلى لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا : جعفر ابن أبي طالب وأصحابه ، أسهم لمن معه .

[٦٨٧٨] حدثنا إسحاق بن سيار : قثنا حمزة بن سعيد المروزي : قثنا حفص ابن غياث عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد غيرنا .

[٦٨٧٩] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، فكننت أصنع لهم الطعام ، وأقوم على المرضى ، وأداوي الجرحى<sup>(١)</sup> .

[٦٨٨٠] حدثنا أبو البخترى : قثنا أبو أسامة : قثنا هشام بن / حسان - 93/ب بإسناده مثله وزاد : وأخلفهم في رحالهم<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٨١] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا وهب بن جرير : قثنا أبي قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن اكتب إليّ : مَنْ ذوي القربى الذين ذكر الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ؟ ومتى ينقضى يثم اليتيم ؟ وهل كان النبي ﷺ يقتل من أولاد المشركين أحدًا ؟ وهل كان للمرأة أو العبد إذا حضر البأس من سهم معلوم ؟ فقال ابن عباس : والله لولا أن أُرده عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين . فكتب إليه وأنا شاهد : أما ذوو القربى فكنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه الرشد<sup>(٣)</sup> دفع إليه ماله وقد انقضى يثمه ، وأما أولاد المشركين فإن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحدًا ، فأنت لا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر - عليه السلام - من الغلام حين قتله ، وأما المرأة والعبد فإنه لم يكن لهما إذا حضرا البأس سهم معلوم

(١) مسلم ( ١٨١٢ / ١٤٢ ) . من طريق هشام بن حسان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في هامش الأصل : رشد .



إلا أن يُحذيا<sup>(١)</sup> من غنائم القوم<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٨٢] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قثنا

جرير بن حازم ح .

وحدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا أبو النعمان قثنا جرير ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا الحجاج : قثنا جرير بن حازم - وهذا لفظ

سليمان - قال : حدثني قيس<sup>(٣)</sup> بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن

عامر إلى ابن عباس يسأله / عن أشياء ، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين

كتب الجواب فكتب إليه : إنك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم من هم ؟

وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا ، وسألت عن اليتيم

متى ينقض يتمه ؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى

يتمه ، وسألت : هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً ؟ وإن

رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً وأنت لا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم

منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله ، وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما

سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

[٦٨٨٣] حدثنا الدوري عباس : قثنا الحسن بن الربيع : قثنا ابن المبارك قال :

حدثني جرير بن حازم عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن ( هرمز )<sup>(٤)</sup> ، عن ابن

عباس - بنحوه .

[٦٨٨٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل

ابن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن

عباس يسأله عن سهم ذي القربى : من هم ؟ وعن المرأة والعبد يحضران الفتح : هل

لهما من المغنم شيء ؟ وعن قتل الولدان ، وعن اليتيم : متى ينقض يتمه ؟ فقال :

(١) يحذيا : يعطيا الخذوة وهي العطية .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٨١٢ / ١٤٠ ) من طريق وهب بن جرير .

(٣) في الأصل : قيسي . خطأ .

(٤) في الأصل : هارون ، وهو سبق قلم ، والمثبت من هامش الأصل .

والله لولا أن يقع في أحموقة<sup>(١)</sup> ما أجبته : اكتب يا يزيد : إنا زعمنا أنا نحن ذوو القربى فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما المرأة والعبد يحضران المغنم فليس / لهما من المغنم شيء إلا أن يحذيا ، وأما اليتيم فإذا أونس منه رشد فقد انقضى يتمه ، وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ، فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٨٥] حدثنا أبو المثني : قتنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا السلمي : قتنا خالد بن مخلد : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة : قتنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس - فذكر مثله إلى أنه قال : وعن قتل الولدان . وقال : وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا تقتلهم إلى أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٨٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس - فذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قتنا معاوية بن عمرو : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة قال معاوية وقد سمعته من زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم : متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وعن قتل الولدان ، وعن المملوك : أله من الفيء شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ ؟ وهل لهن نصيب من الفيء ؟ وعن الخمس : لمن

(١) أحموقة : فعلاً من أفعال الحمقى أو رأيا كراهم .

(٢) مسلم ( ١٨١٢ / ١٣٩ ) من طريق سفيان :

(٣) مسلم ( ١٨١٢ / ١٣٧ ) من طريق سليمان بن بلال .

(٤) انظر الحديث السابق .

هو ؟ قال ابن عباس : لولا أن يأتي حموقة ما كتبت إليه / ثم كتب إليه : أما اليتيم فإذا احتلم وأونس منه رشده فقد انقطع عنه اليتيم ، وأما الولدان فإن كنت تعلم ما علم الخضر وإلا فلا تقتلهم ، وأما المملوك فقد كان يحذى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء ، وأما الخمس فنزعم أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا (١) .

[٦٨٨٨] حدثنا أبو خراسان والصفهاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هرمز - ثم ذكر إلى آخره مثله .

[٦٨٨٩] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أبو صالح محبوب بن موسى : قثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مختار بن صيفى - بإسناده نحوه .

[٦٨٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ! ولولا أني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه ، فكتب إلى نجدة : أما بعد فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وأخبرني : متى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس : لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فقد كان يغزو بهن فداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل / الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز الكافر من المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت تسألني : متى ينقضى يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه ، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٤١) من طريق زائدة .

علينا قومنا<sup>(١)</sup> .

أخبرنا يونس قال : أنا ابن وهب قال عن أنس بن عياض - بمثله .

[٦٨٩١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يكتب الحرورية - وذكر الحديث . وكتب يسأل عن الخمس وأنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٩٢] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد وغيره : أن ابن شهاب أخبرهم عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس - بنحو ذلك .

[٦٨٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى فكتب إليه ابن عباس أنه لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح فيه أبناءنا ويكرم منه غائبنا ، فأبينا إلا أن يسهم لنا - وذكر الحديث .

[٦٨٩٤] حدثنا / ابن أخت غزال قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك 1/96 ابن أنس : أن ابن شهاب حدثه : أن ابن هرمز حدثه : أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس .

[٦٨٩٥] حدثنا ابن أبي داود البُرَيْسِي قال : ثنا عبد الله بن محمد : قثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري : أن يزيد بن هرمز حدثه : أن نجدة - وذكر الحديث بطوله .

[٦٨٩٦] حدثنا إسماعيل القاضي قثنا علي بن عبد الله قال : ثنا أنس بن

(١) مسلم ( ١٨١٢ / ١٣٧ ) من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم ( ١٨١٢ / ١٣٨ ) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عياض قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه عن نجدة صاحب اليمامة : كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، فكتب إليه ابن عباس : أنه كان لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا أن ينكح إماءنا ويقضي منه عن الغارمين منا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ورأينا أنه لنا ، فأبى ذلك عمر .

[٦٨٩٧] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن هرمز وعن محمد بن علي بن حسين عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن يحيى : قثنا أحمد بن خالد : قثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان رضخ لهن .

[٦٨٩٨] حدثنا أبو / داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى ( أبي )<sup>(١)</sup> اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي وكلموا في رسول الله ﷺ ، فأمرني فقلدت سيفًا فإذا أنا أجره ، فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع .

[٦٨٩٩] حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي : قثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فقلت : يا رسول الله ! أسهم لي ؟ فأعطاني سيفًا فقال : « تقلد هذا ، وأعطاني خرتي متاع ولم يسهم لي » .

(١) في الأصل : أب .

### ٣٧- بيان السنة في ترك الاستعانة للإمام بمن

لا يؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في

مغازيه ، والدليل على أنهم

إن حضروا الفتح لم

يسهم لهم

[٦٩٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له / كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : فانطلق<sup>(١)</sup> .

[٦٩٠١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قثنا ابن عفير قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا محمد بن زياد العجلي قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ إلى بدر - فذكر مثله ومعناه .

(١) مسلم (١٨١٧ / ١٥٠) من طريق ابن وهب .

### ٣٨- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ

يوم العقبة ، وعفوه عن عصاه

بعد قدرته عليه وعمن

آذاه بالقول

[٦٩٠٢] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا قال : ثنا خالد بن خدش : قتنا ابن وهب قال : أنبا  
يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : قلت : يا رسول الله ! هل مر عليك يوم أشد من يوم أحد ؟ قال : « لقد  
لقيت من قومك شرًا وأشد ما لقيت منهم يوم عرضت نفسي على ابن عبد ياليل  
ابن كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا حزين ، حتى بلغت قرن  
الثعالب فإذا بظلة فإذا جبريل عليه السلام . فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع  
قول قومك لك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره فيهم بأمرك ، وسلم علي  
ملك الجبال ، فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا  
عليك وأنا ملك الجبال ، وقد أمرني أن أطيعك فيما / أمرتني به ، وإن شئت أن  
أطبق عليهم الأخشيين<sup>(١)</sup> فعلت ، قال رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من  
أصلاهم من يعبد الله ويوحده لا شريك له »<sup>(٢)</sup> .

ب/97

[٦٩٠٣] حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا عبد الله بن يوسف : قتنا ابن وهب

- بهذا الإسناد : أن عائشة حدثته أنها قالت : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم  
كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : « لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت  
منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل - فذكر نحوه إلا أنه قال :  
فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي

(١) الأخشيين : جبلا مكة : أبو قبيس والذي يقابله .

(٢) مسلم ( ١٧٩٥ / ١١١ ) من طريق ابن وهب .

فإذا أنا بسحابة أظلتني فنظرت فإذا جبريل عليه السلام فناداني . وقال فيه أيضًا : فناداني ملك الجبال فسلم عليّ<sup>(١)</sup> .

[٦٩٠٤] حدثنا أبو الحسن الميموني ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا : ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال : ثنا أبي عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فإذا فيها جبريل فنادى : إن الله قد سمع قول قومك لك / وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبار لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فنادى ملك الجبال : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني أمرك بما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين . فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً . وقال الصائغ : « من يعبد الله وحده لا شريك له<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٠٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثني سفيان قال : أخبرني الأسود بن قيس : أنه سمع جندباً - رضي الله عنه - يقول : دمي النبي ﷺ بحجر في إصبه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت  
فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم فقالت له امرأة : ما أرى شيطانك إلا قد  
تركك ، فنزلت ﴿ وَالضُّحَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٠٦] حدثنا الغزي والصغاني قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان - بمثله إلى قوله : ما لقيت .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٩٦ / ١١٣ ) من طريق سفيان بنحوه .



[٦٩٠٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة فعثرت إصبعه فدميت فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت<sup>(١)</sup>

[٦٩٠٨] حدثنا شعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان عن

الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبي ﷺ في غار فنكبت إصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

[٦٩٠٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن الأسود بن

قيس ، عن جندب قال : أبطأ جبريل عن النبي ﷺ فقال المشركون : قد ودع محمد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [ الضحى : ١-٣ ]<sup>(٢)</sup> .

[٦٩١٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : فثنا

شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة : ما أرى صاحبه إلا قد قلاه ، فنزلت : ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup> .

[٦٩١١] حدثنا الغزي والصغاني وعمار قالوا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان

عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتت امرأة فقالت : يا محمد ! ما أرى شيطانك إلا قد تركك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضُّحَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٦٩١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو غسان ح .

(١) مسلم ( ١٧٩٧ / ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٧٩٧ / ١١٤ ) من طريق سفيان .

(٣) انظر قبل السابق .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير : قثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ! إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ( ثلاث )<sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحي ﴾<sup>(١)</sup> .

آخر الجزء التاسع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني .

### ٣٩- بيان عفو النبي ﷺ عن دعاه

#### إلى الإيمان بالله فرد عليه

#### قوله وأسمعه

[٦٩١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - /<sup>1/99</sup> أخبره : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف<sup>(٢)</sup> على قطيفة<sup>(٣)</sup> وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة - رضي الله عنه - في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رزاحة الأنصاري - رضي الله عنه - فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة<sup>(٤)</sup> خمر<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أبي بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم رسول الله ﷺ ووقف ؛ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء ! إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًا فلا تؤذنا به في مجالسنا

(٥) في الأصل : بكته .

(١) مسلم ( ١٧٩٧ / ١١٥ ) من طريق زهير .

(٢) إكاف : هو للحمار كالسرج للحصان .

(٣) قطيفة : دثار مخمل .

(٤) عجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٥) خمر : غطى ، والمراد : غطى أنفه .

وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ! فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفّضهم<sup>(١)</sup> حتى سكتوا ، فركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أي سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حجاب - يريد عبد الله بن أبيي ؟ قال كذا وكذا ، قال سعد : يا رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح ، فقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة<sup>(٢)</sup> أن يُتَوَجَّوه ويُعَصِّبوه بالعصابة ، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِيقَ بذلك ، فذلك فعل الله به ما رأيت . فعفا عنه / رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

ب/99

[٦٩١٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة : أن أسامة بن زيد : أخبره أن النبي ﷺ ركب حمارًا عليه إكاف تحته قطيفة فدَكِيَّة<sup>(٤)</sup> ، وأردف ﷺ وراه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، وذلك قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبيي وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عَجَاجَةُ الدابة خَمَّر عبد الله بن أبيي أنفه ، ثم قال : لا تغتبروا علينا . فسلم عليه النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبيي : أيها المرء ! لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقًا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه . فقال عبد الله ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي ﷺ يُخفّضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أي سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حجاب - يريد عبد الله بن

(١) يخفضهم : أي يسكنهم .

(٢) البحيرة : المراد بها هنا المدينة .

(٣) مسلم ( ١٧٩٨ / ... ) من طريق الليث ولم يسق لفظه .

(٤) فدكية : منسوبة إلى فدك . بلدة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

أبي ؟ قال كذا وكذا . فقال : اعف عنه يا رسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبونه بالعصابة / فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

[٦٩١٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن سبويه ومحمد بن عبد الله بن مَهَلّ الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة : أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهو على حمار فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين وعبدة الأوثان فيهم عبد الله بن أبي فسلم عليهم<sup>(٢)</sup> .

[٦٩١٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : حدثني عروة : أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف - فذكر نحو حديث عقيل بنحوه بطوله .

[٦٩١٧] حدثنا عبيد بن شريك قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن أنس قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي ! قال : فانطلق إليه وركب حمارًا وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه النبي ﷺ قال له عبد الله بن أبي : تَنَحَّ فقد آذاني نتن حمارك . قال : فقال رجل من المسلمين : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك . قال : فغضب لكل واحد منهما قومه ، قال : فتضاربوا بالجرید والنعال ؛ فبلغنا أنها نزلت هذه الآية فيهم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [الحجرات : ٩] .

[٦٩١٨] حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي قال : ثنا عبيد الله بن معاذ : فثنا المعتمر قال : وحدث أبي : أن أنسًا قال : قيل للنبي ﷺ - فذكر مثله .

(١) مسلم ( ١٧٩٨ / ١١٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٧٩٩ / ١١٧ ) من طريق المعتمر .

## ٤٠- بيان نذب النبي ﷺ أصحابه إلى

عدوه والمؤذي له ، وإباحته

لهم المكر به /

بالقول والفعل

ب/100

[٦٩١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فقام محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فإذن لي أقول شيئاً . فأتاه فقال له : إن هذا الرجل سألتنا الصدقة وقد عثانا<sup>(١)</sup> ، وقد اتبعناه ونحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ؛ قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً . قال : فأبي شيء ترهنون ؟ قالوا : وما تريد منا ، قال : ترهنوني نساءكم . قالوا : أنت أجمل العرب كيف ترهنك نساءنا ؟ يكون ذلك عاراً علينا . قال : ترهنوني أولادكم . قالوا : سبحان الله يُسبُ ابن أحدنا فيقال له : رُهنَتَ بوشق أو وسقين من تمر . قالوا : ترهنك الأمة . قال : نعم - يريد السلاح . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو يتطيّب فلما أن جلس إليه وكان قد جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة وريح الطيب ينفخ منه ، قال : فذكروا له ، قال : عندي فلانة وهي من أعطر نساء الناس . قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم . قال : فوضع يده في رأسه فشتمه . قال : أعود ؟ قال : نعم ، فلما استمكن من رأسه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه . قال يونس : أنبا ابن وهب عن ابن عيينة - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٢٠] حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري : قتنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . / وذكر الحديث وقال : فقتله فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره .

1/101

(١) عثانا : أوقنا في العناء . يعرض بذلك .

(٢) مسلم ( ١٨٠١ / ١١٩ ) من طريق سفيان .

### ٤١- بيان صفة حفر الخندق ونقل النبي ﷺ

التراب ، والشدة التي أصابتهم

يوم هزم الأحزاب

[٦٩٢١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يحفر معنا حتى رأيت التراب قد وارى بياض إبطيه وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

قال شعبة : وحفظي :

إن الملا قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

قال فيقول رسول الله ﷺ : أبينا أبينا - يرفع بها صوته<sup>(١)</sup> .

[٦٩٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا

وربما قال :

إن الأولى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بأبينا صوته<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٢٣] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي : قثنا بكر بن يونس بن بكير : ثنا ليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر النبي ﷺ

(١) مسلم ( ١٨٠٣ / ١٢٥ ) من طريق شعبة .

(٢) بهامش الأصل : وربما قال : إن الملا .

على قوم يرمون ويتحالفون فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » وهم يقولون : أخطأت والله ! أصبت والله ! .

[٦٩٢٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير :

/ سمعت مصعب بن سعد قال : سمعت سعدًا - رضي الله عنه - يقول : تعلموا الرمي فإنه خير لبعكم .

ب/101

[٦٩٢٥] حدثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن خلف العسقلاني قالا : ثنا

أبو نعيم : ثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفوا لقريش وصفوا لنا : « إذا كذبوا بكم فارمواهم بالنبل » .

[٦٩٢٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو عاصم وسألته عن سفيان عن

إسماعيل عن أخيه عن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : دخلت أنا (ورجلان) <sup>(١)</sup> من الأشعرين على رسول الله ﷺ فتكلما وعرضنا بالعمل ، فقال : « إن أخونكم عندي من طلبه ، وعليكم بتقوى الله » .

[٦٩٢٧] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو نعيم : ثنا ابن الغسيل عن حمزة عن

الحارث بن زياد - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة ، فقلت : يا رسول الله ! يبايع هذا . قال : « ومن هذا ؟ قلت : ابن عمي . قال : إنكم معشر الأنصار لا تهاجروا إلى أحد ولكن الناس يهاجرون إليكم ، والذي نفسي بيده ! لا يحب الأنصارَ رجلٌ حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يحبه ، ولا يبغض الأنصارَ رجلٌ حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يبغضه » .

[٦٩٢٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا سعيد بن عامر : ثنا شعبة عن عتاب

مولى هرمز : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعت .

[٦٩٢٩] حدثنا أبو إسحاق الترمذي : ثنا أبو غسان النهدي : ثنا ابن

(١) في الأصل : « ورجلين » .

الغسيل : ثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : أصيبت عينه يوم أحد - أو يوم بدر - فسالت علي وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ثم قالوا : نأتي رسول الله ﷺ / نستشيره ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، قال : <sup>1/102</sup> فوضعها في موضعها ثم غمزها براحتة ، ثم قال : « اللهم أكسبه جمالاً » ! قال : فما يدري من لقيه أي عينيه أصيبت .

[٦٩٣٠] حدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال : ثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت

أنس بن مالك يقول عن النبي ﷺ : إنه كان يقول :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة<sup>(١)</sup> . »

[٦٩٣١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن معاوية

ابن قره قال سمعت أنس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة . »

[٦٩٣٢] حدثنا الصغاني : أنبا أبو النضر : أنبا شعبة عن معاوية بن قره عن

أنس عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا عفان بن مسلم

قال : ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ

معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة<sup>(٣)</sup>

[٦٩٣٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة وحماد بن

سلمة عن أبي التياح عن أنس - في حديث طويل ذكره قال : فجعلوا يرتجزون

ورسول الله ﷺ معهم يقولون :

لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة<sup>(٤)</sup>

(١) مسلم ( ١٨٠٥ / ١٢٨ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٨٠٥ / ١٢٧ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٨٠٥ / ١٢٩ ) من طريق عبد الوارث .

(٤) انظر الحديث السابق .



[٦٩٣٥] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد : قثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس قال : قال النبي ﷺ وهو بيني المسجد :

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة<sup>(١)</sup>

[٦٩٣٦] / حدثنا الصفاني : ثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي ح .

ب/102

وحدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن القاسم سحيم قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار »<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٣٧] حدثنا علي بن حرب : قثنا وكيع بن الجراح عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثاً يحفرون الخندق فحانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ قد شد بطنه بحجر من الجوع .

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بشر مسرور بن نوح : قثنا أبو بكر بن أبي شيبه : قثنا المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه قال : قلت لجابر بن عبد الله - وذكر حديثاً طويلاً .

رواه ابن أبي عمر عن محمد بن فضيل عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بمعناه .

[٦٩٣٩] حدثنا أبو بكر بن أخي حسين بن علي الجعفي : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان عن عاصم بن محمد العمري ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان »<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٤٠] حدثنا الدارمي : ثنا حجاج بن نصير : ثنا عمارة - يعني ابن مهران - قال : كان الحسن يكره الأصوات بالقرآن هذا التطريب .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٠٤ / ١٢٦ ) عن عبد العزيز .

(٣) مسلم ( ١٨٢٠ / ٤ ) من طريق عاصم .

[٦٩٤١] حدثنا الدارمي : ثنا الحجاج : ثنا عمارة عن ثابت ، عن أنس : أنه كان يكره هذا أيضًا .

[٦٩٤٢] حدثنا عباس بن محمد الدوري مرة من حفظه : قثنا أبو عاصم النبيل : قثنا حنظلة بن أبي سفيان : قثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصًا<sup>(١)</sup> شديدًا فانكفأت إلى أهلي فقلت : / إني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا . فأخرجت إلي امرأتي مُدًا من شعير فطحنته ولنا بُهيمه داجن<sup>(٢)</sup> فذبحتها ، وقطعتها في برمتها ، ففرغت إلى فراغي . فقلت : حتى آتي رسول الله ﷺ فأدعوه . فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فصاح النبي ﷺ : يا أهل الخندق ! إن جابرًا قد عمل سُورًا<sup>(٣)</sup> ، فهل هم هلا بكم ! فجاء النبي ﷺ في أصحابه فقال : يا جابر ! لا تخبزن عجنيكم ولا تطبخن قدركم حتى أجيء ، فجئت إلى امرأتي فأخبرتها فقالت : بك وبك . وجاء النبي ﷺ فأخرجنا له عجنيًا فبصق فيه وبارك ، وأخرجنا له قدرنا فبصق فيها وبارك ثم قال لامرأتي : هلمي خابزة تخبز معك . قال : ثم قال : يا جابر ! أدخل علي عشرة عشرة . فجعلنا نقدح<sup>(٤)</sup> لهم من قدرنا فيأكلون ، ثم يدخل عشرة حتى أكلوا جميعًا وهم أربعمائة ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى شبعوا وإن قدرنا لتغظ<sup>(٥)</sup> كما هي ، وإن عجيتنا لتخبز كما هي .

قال أبو عوانة : قال لي العباس : جاءني أبو الدرداء المروزي فقال : أحب أن تمليه علي ، فأمليته عليه ، قال : وقال لي يحيى بن معين : تكلم النبي ﷺ بالفارسية في هذا الحديث فقال : قوموا فإن جابر صنع سُورًا<sup>(٦)</sup> .

(١) خمصًا : جوعًا .

(٢) بُهيمه داجن : مصغرة وهي الصغيرة من أولاد الضأن .

(٣) سُورًا : الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقًا .

(٤) نقدح : نفر .

(٥) تغظ : أي تغلي ويسمع غليانها .

(٦) مسلم ( ٢٠٣٩ / ١٤١ ) من طريق الضحاك بن مخلد .

[٦٩٤٣] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد بن عائشة القرشي : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :  
نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام ما بقينا أبدًا  
ورسول الله ﷺ يقول :

ب/103

« اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »<sup>(١)</sup>  
[٦٩٤٤] أخبرنا أبو عوانة : قتنا إبراهيم بن ديزيل : قتنا آدم بن أبي إياس :  
قتنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كانت الأنصار يوم  
الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمدًا - ثم ذكر مثله .

## ٤٢- بيان موافات النبي ﷺ خيبر ،

### وصفة محاربتهم ومحاصرتهم

#### وفتحها

[٦٩٤٥] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بقلنس ، قال : فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة - رضي الله عنه - وأنا ردف لأبي طلحة ، فأجري نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذه ، قال : فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ! خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد ! محمد . قال : وقال بعض أصحابنا : والخميس . - والخميس : الجيش - فأصبناها عنوة ، فجمع السبي فجاء دحية - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من السبي ، فقال : اذهب / فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حُبي - رضي الله عنها -

1/104

(١) مسلم ( ١٨٠٥ / ١٣٠ ) من طريق حماد بن سلمة .

فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها ، فجيء بها فلما نظر إليها نبي الله ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوج بها . فقال ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كنا بالطريق جهّزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل . فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا . وقال : من كان عنده شيء فليجيء به . قال : وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيثما فكانت وليمة نبي الله ﷺ (١) .

[٦٩٤٦] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد : نا ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح بغلَس ثم ركب فأتى خيبر فقال : « خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . فخرجوا يسعون (٢) .

[٦٩٤٧] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنت رديفًا لأبي طلحة يوم خيبر وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا حين بزغت الشمس وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم (٣) ومكاتلهم (٤) فقالوا : محمد والخميس ! محمد والخميس ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فقاتلهم نبي الله فظهر عليهم (٥) .

[٦٩٤٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر : قتنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة يوم أتينا خيبر وبأيديهم المساحي والفؤوس ، فلما رأونا ألقوا ما بأيديهم - وذكر مثله .

(١) مسلم ( ١٣٦٥ / ١٢٠ ) من طريق عبد العزيز .

(٢) مسلم ( ١٣٦٥ / ١٢١ ) من طريق ثابت .

(٣) مرورهم : جمع مر وهي المساحي أي : المجارف من الحديد .

(٤) مكاتلهم : جمع مكتل وهو الزنبيل والقفة .

(٥) مسلم ( ١٣٦٥ / ١٢١ ) من طريق حماد بن سلمة .

[٦٩٤٨م] حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق القاضي قالا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح يوماً بفلس وهو قريب من خيبر ، ثم أغار عليهم وقال : « الله أكبر ! خربت خيبر ! الله أكبر ! خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال : فخرجوا يسعون في السكك ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس ! قال : وقتل رسول الله ﷺ المقاتلة وسبى الذرية وكانت في ذلك السبي صفية بنت حيي ، فصارت لدهية الكلبي ، ثم صارت بَعْدُ لرسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت : يا أبا محمد ! أنت قلت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها - وذكر الحديث (١) .

[٦٩٤٩م] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا النضر بن شميل : قثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما أتى رسول الله ﷺ خيبر قال : إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

ثنا تمام ثنا زاج : قثنا النضر بن شميل / - بنحوه .

قال أبو عوانة : وهو حديث النضر (٢) .

[٦٩٥٠م] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا أبو علي الحنفي : قثنا قرة بن خالد : قثنا قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

[٦٩٥١م] حدثنا بكار بن قتيبة : قثنا عمر بن يونس قال : حثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا خيبر فقال رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية اليوم رجلاً يحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » ، فدعا علياً - رضي الله عنه - فأعطاه إياه .

[٦٩٥٢م] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا مكى بن إبراهيم : قثنا يزيد بن

(١) مسلم ( ١٣٦٥ / ٨٥ ) من طريق حماد .

(٢) مسلم ( ١٣٦٥ / ١٢٢ ) من طريق النضر بن شميل .

أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هنياتك . قال : فحدا بهم . فقال رسول الله ﷺ : من السائق ؟ فقالوا : عامر . قال : رحمه الله ! قالوا : يا رسول الله هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب عامر صبيحةً ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه ؛ فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فجئت إلى نبي الله ﷺ فقلت : يا نبي الله ! فذاك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب مَنْ قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه<sup>(١)</sup> .

[٦٩٥٣] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى : قتنا يزيد بن

أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال / رسول الله ﷺ : <sup>ب/105</sup> ألا رجل يسمعنا ؟ فقال عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فلما قدمنا خيبر ضرب عامر رجلاً من اليهود بسيفه فأصاب ذباب السيف ركة عامر فمات منها ، فخاض في ذلك ناسٌ من الأنصار وقالوا : إن عامراً حبط عمله ، قتل نفسه . قال : قلت : يا رسول الله ! إن قومًا زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « مَنْ هؤلاء ؟ قلت : فلان وفلان . قال : كذبوا ، إن لعامرَ أجرين اثنين ، وإن عامراً جاهد مجاهد »<sup>(٢)</sup> .

### ٤٣- بيان عدد غزوات النبي ﷺ

[٦٩٥٤] حدثنا إسحاق بن سيار وابن الجنيدي وعباس الدوري وأبو أمية قالوا :

ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - تسع غزوات ، كان النبي ﷺ يؤمره علينا .

(١) مسلم ( ١٨٠٢ / ١٢٣ ) من طريق يزيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

[٦٩٥٥] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال : قثنا محمد بن عباد

ح .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا يحيى - يعني ابن غيلان - قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر - رضي الله عنه - ومرة علينا أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> .

كذا قال حاتم : / أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، وأبو عاصم قال : زيد بن حارثة ، وكذا رواه عمر بن حفص عن أبيه عن يزيد مثل رواية حاتم .

1/106

[٦٩٥٦] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أنبأنا أبو إسحاق قال : خرج الناس يستسقون وزيد بن أرقم - رضي الله عنه - معهم ما بيني وبينهم إلا رجل قال : قلت : كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة - أو العسيرا<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٥٧] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذا العشير - أو العشيرة . قال محمد بن جعفر في هذا الحديث : ذات العسيرا - أو العشير<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٥٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش عن زهير ح . حدثنا أبو أمية : قثنا الأسود بن عامر والنفيلي قالا : ثنا زهير عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزوت مع النبي ﷺ قال : سبع عشرة . قال أبو إسحاق : وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج

(١) مسلم (١٨١٥ / ١٤٨) من طريق حاتم .

(٢) مسلم (١٢٥٤ / ١٤٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

(٣) انظر التخريج السابق .

بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع<sup>(١)</sup> .

[٦٩٥٩] حدثنا محمد بن عامر : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق قال : حدثني زيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة الوداع لم يحجج غيرها . / قال أبو إسحاق وأخرى بمكة ، وقال : سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع النبي ﷺ ؟ قال : سبع عشرة<sup>(٢)</sup> .

ب/106

[٦٩٦٠] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى قال : ثنا أحمد بن حنبل : قتنا رُوِّح بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعني أبي ، فلما قُتل عبد الله بن عمرو - يعني ابن حرام - يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٦١] حدثنا عبد الله بن محمد المعدل قال : أنبا عبد الوهاب قال : أنبا الجريري عن عبد الله بن بريدة : أن أباه - رضي الله عنه - غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قلت : أكان من أصحاب الشجرة ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٦٢] حدثنا الصغاني : قتنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد قال : ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمان<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٦٣] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا أبو ثميلة : قتنا حسين بن واقد عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : غزا النبي ﷺ تسع عشرة غزاة ، قاتل منها في ثمان<sup>(٥)</sup> .

يروى أن النبي ﷺ غزا بنفسه ستة وعشرين غزوة .

(١) مسلم ( ١٢٥٤ / ١٤٤ ) من طريق زهير .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٨١٣ / ١٤٥ ) من طريق روح .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) مسلم ( ١٨١٤ / ١٤٦ ) من طريق أبي ثميلة .



[٦٩٦٤] حدثني أحمد بن هاشم الأنطاكي أبو بكر الأشل : قتنا الحجاج بن أبي منيع - وهو الحجاج بن يوسف ويكنى يوسف أبا منيع - سنة عشرين ومائتين قال : حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد قال : هذا ما ذكر لنا محمد بن مسلم الزهري مما سألناه عنه من أول / مخرج النبي ﷺ - فذكر صدرًا من الحديث : فكان أول مشهد شهده رسول الله ﷺ يوم بدر ورئيس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون بين الألف والتسعمائة ، فكان ذلك يوم الفرقان يوم فرق الله الحق والباطل ، وكان أول قتيل قتل يومئذ من المسلمين مهجع مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثم كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة وهو السلاح ، فأجلاهم رسول الله ﷺ قِبَل الشام ، فأنزل الله عز وجل فيهم من أول سورة الحشر إلى قوله ﴿ وَلِيَخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾ [ الحشر : ١-٥ ] ثم كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ورئيس المشركين يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فلما نزل أبو سفيان بالمشركين أحدًا قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « إني رأيت الليلة أني في درع حصينة واني أولتها المدينة ، فاجلسوا في صنعكم وقاتلوا من ورائه » ، وكانوا قد شكوا أزقة المدينة بالبنيان ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا شهدوا / بدرًا : يا رسول الله ! اخرج بنا إليهم ، فلم يزالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبس رسول الله ﷺ لأمته فقال : « أما إني أظن الصرعى مستكثر منكم ومنهم اليوم ، إني رأيت في النوم بقرًا منحرة فأراني أقول : بقر والله خير . فتقدم الذين كانوا يدعونهم إلى الخروج فقالوا : يا رسول الله ! امكث ، قال رسول الله ﷺ : « إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته ثم ينتهي حتى يأتي البأس » فخرج رسول الله ﷺ بأصحابه حتى التقوا هم والمشركون بأحد ، والمسلمون يومئذ قريب من أربعمائة ، والمشركون من ثلاثة آلاف ، فاقتتلوا ، قال الله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

1/107

ب/107

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [ آل عمران : ١٥٢ ] وكان فيمن قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير من بني عبد الدار - رضي الله عنهما - ، وهو أول مَنْ جَمَعَ الجمعة للمسلمين بالمدينة قبل أن يقدمها ، فذلك يوم نجم النفاق وسموا المنافقين ، وهم الذين خذلوا رسول الله ﷺ حين نهض إلى المشركين بأحد ، وكانوا قريبًا من ثلث أصحاب رسول الله ﷺ ، فمشوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغوا الجبَّانة وبرزوا من دور المدينة انصرفوا إلى أهلهم ورأسهم يومئذ عبد الله بن أبي وكان عظيم أهل تلك البحيرة في الجاهلية ؛ ثم كانت وقعة الأحزاب لستين وذلك يوم خندق رسول الله ﷺ / والمسلمون الخندق بجبانة المدينة ، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فحاصروا رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة ، فخلص إلى المسلمين الكرب والأزل حتى قال رسول الله ﷺ كما أخبرني سعيد بن المسيب: « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد » ؛ وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب أن اثبتوا ، فإننا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع بذلك نعيم بن عمرو<sup>(٥)</sup> الأشجعي وهو موادع لرسول الله ﷺ وكان نعيم رجلاً لا يكتب الحديث ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، وبعث الله عليهم الريح حتى ما يكاد أحد منهم يهتدي لموضع رجله ، فارتحلوا وولوا منهزمين ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ - إِلَى - وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٩-١٤ ] فلما ولى الكفار طلبه رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين حتى بلغوا جبلاً يقال له ( حمراء )<sup>(٦)</sup> الأسد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٢٥ - ٢٧ ] فأنزل الله هذا في طلبهم . وسار رسول الله ﷺ بمن معه إلى بني قريظة فحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - . ثم كانت غزوة الحديبية ، وأهل النبي ﷺ من ذي الحليفة بعمرة ومن معه يومئذ بضع عشرة مائة من المسلمين ، فقال

(٥) كذا في الأصل : والمعروف : « مسعود » .

(٦) في الأصل : « حمر » .

رسول الله ﷺ : / إنا لم نأت لقتال أحد ولكننا جئنا لنطوف بالبيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، ورئيسهم يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فنحر رسول الله ﷺ هديته وحلق رأسه ، ثم انصرف إلى المدينة على أن يخلوا بينه وبين البيت عامًا قابلاً فيطوف به ثلاث ليال ، ونزل بخيبر وأنزل الله عز وجل : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ الآية [ الفتح : ٢٠ ] فغزاها رسول الله ﷺ وفتحها ؛ فقسم فيها لمن بايعه بالحديبية تحت الشجرة من غائب أو شاهد من أجل أن الله عز وجل كان وعدهم إياها . وخمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها مغامم بين من شهدا من المسلمين وغاب عنها من أهل الحديبية . ثم اعتمر رسول الله ﷺ العام القابل في ذي القعدة في المدة آمناً ، فخرج كفار قريش من مكة وخلوها لرسول الله ﷺ وخلفوا حويطب بن عبد العزى وأمروه إذا طاف رسول الله ﷺ بالكعبة ثلاث ليال أن يأتيه فيسأله أن يرتحل ، فأتى حويطب رسول الله ﷺ بعد ثلاث فكلمه في الرحيل ، فارتحل قافلاً إلى المدينة . ثم كانت غزوة الفتح فتح مكة ، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثماني سنين ونصف سنة من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، فافتتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ يومئذ بالسلاح ، فرفع عنهم ودخلوا في الدين وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ثم أخره . ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين وبن أسلم يوم الفتح من قريش وبنى كنانة قتل حنين ، وحنين وإد قبل الطائف ذو مياه ، به من المشركين يومئذ العجز من هوازن معهم ثقيف ، ورئيس المشركين يومئذ مالك بن عوف النضري فقتلوا بحنين ، فنصر الله عز وجل نبيه ﷺ والمسلمين وكان يوماً شديداً للبأس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [ التوبة : ٢٥ ] الآية ، فسمى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذراري وأخذ من الإبل والشاه ما لا يدرى عدده ، وخصم رسول الله ﷺ السبي والأموال ؛ ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين فقالوا : قد اجتحت نساءنا وذراريها وأموالنا فاردد إلينا ذلك كله ، قال :

لست رادًا إليكم كله ، فاختاروا إن شئتم النساء والذراري وإن شئتم الأموال . قالوا :  
 فإننا نختار نساءنا وذراريها . فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذراريهم وقسم النعم  
 والنساء بين من معه من المسلمين بالجمرة ، ثم أهل منها رسول الله ﷺ بعمرة وذلك  
 في ذي القعدة . ثم قفل إلى المدينة حتى إذا / قدمها أمر أبا بكر الصديق - رضي  
 الله عنه - على الحج . ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم وكفار  
 العرب بالشام ، حتى إذا بلغ تبوك أقام بها بضع عشرة ليلة ؛ ولقيه بها وفد أدْرُح  
 ووفد أيلة فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ثم قفل رسول الله ﷺ من تبوك ولم  
 يجاوزها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾  
 الآية [ التوبة : ١١٧ ] ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [ التوبة : ١١٨ ] وكانوا قد  
 تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة في بضعه وثمانين رجلاً ، فلما رجع  
 رسول الله ﷺ صدقَه أولئك الثلاثة واعترفوا بذنبيهم وكذبوا سائرهم ، فحلفوا  
 لرسول الله ﷺ ما حبسهم إلا عُذْر ؛ فقبل منهم رسول الله ﷺ ووكلمهم في  
 سرائرهم إلى الله تعالى . ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة بَعْدُ حتى توفاه الله عز  
 وجل ، وكانت وفاته ﷺ في شهر ربيع الأول سنة عشر . ولم يغز رسول الله ﷺ  
 غزوة قط يجلس فيها تحت لواء أو شهر فيها سيوفًا إلا ذكر في القرآن . ثم حج  
 رسول الله ﷺ حجة الوداع وتمتع فيها بعمرة وساق الهدى معه ، فلما قضى  
 رسول الله ﷺ حجة الوداع قفل إلى المدينة ، فلبث شهرين وبعض شهر ثم شكا  
 شكواه التي توفاه الله عز وجل فيه .

[٦٩٦٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني / قال : ثنا سعيد بن يزيد عن محمد بن  
 إسحاق قال : وكان جميع ما غزا رسول الله ﷺ ستًا وعشرين غزوة : أول غزوة غزاها  
 بنفسه ودان وهي غزوة الأَبواء ، ثم غزوة بُواط إلى ناحية رَضْوَى ، ثم غزوة العشيبة من  
 بطن يَثْرِبِ ، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كُرْز بن جابر ، ثم غزوة بدر التي قتل فيها صناديد  
 قريش ، ثم غزوة بني سليم حتى بلغ الكُدْر ماء لبني سليم ، ثم غزوة يطلب أبا سفيان بن  
 حرب حتى بلغ قَرْقَرَةَ الكدر ، ثم غزوة غَطَفَانَ إلى نَجْد وهي غزوة ذي أمر ، ثم غزوة نجران  
 معدن بالحجاز فوق الفرع ، ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوة بني النضير  
 أجلاهم إلى خيبر ، ثم غزوة ذات الرقاع من نجران ، ثم غزوة بدر الآخرة لميعاد أبي سفيان

وهي غزوة الشويق ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني لحيان من هُدَيْل ، ثم غزوة ذي قَرْد يطلب عُيَيْنَةَ بن حِصْن ، ثم غزوة بني المصطلق مِنْ حُزَاعَةَ ، ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالاً فصدّه المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم اعتمر عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح فتح مكة . ثم غزوة حنين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك ؛ قاتل رسول الله ﷺ من ذلك في تسع غزوات : غزوته بدرًا وغزوته أحدًا ، وغزوته الخندق ، وغزوته بني قريظة ، وغزوته بني المصطلق ، وغزوته خيبر ، / وغزوته الفتح فتح مكة ، وغزوته حنينًا ، وغزوته الطائف . وكانت سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه فيما بين قدم المدينة وبين أن قبضه الله عز وجل خمسًا وثلاثين بين بعث وسرية : غزوة عبيدة بن الحارث بن المطلب - رضي الله عنه - إلى إخنأ أسفل من ثنية المزة وهو ماء بالحجاز ، ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - إلى ساحل البحر من ناحية العيص - وبعض الناس يقدم غزوة حمزة بن عبد المطلب على غزوة عبيدة - ثم غزوة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الحزار من أرض الحجاز ، ثم غزوة عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - إلى نخلة ، ثم غزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - إلى القردة - أو القرد الشك من أبي عوانة ، ثم غزوة مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنه - الرجيع ، ثم غزوة المنذر بن عمرو - رضي الله عنه - بئر معونة ، ثم غزوة أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى ذي القصة من طريق العراق ، ثم غزوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تربة من أرض بني عامر ، ثم غزوة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اليمن ، ثم غزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث - رضي الله عنه - فأصاب بني الملوح ، وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك ، وغزوة ابن أبي العوجاء السلمية - رضي الله عنه - أرض بني سليم ، أصيب بها هو وأصحابه جميعًا ، وغزوة عكاشة بن محصن - رضي الله عنه - العثرة ، وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - قطن ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد ، قُتل فيها مسعود بن عروة - رضي الله عنه - وغزوة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - أخي بني حارثة - إلى القرطام من هوازن ، وغزوة بشير بن سعد بن مرة - رضي الله عنه - بفدك ، وغزوة بشير بن سعد أيضًا إلى نمر وحنان بلدين من أرض خيبر ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله

عنه - الجُموم من أرض بني سليم ، وغزوة زيد بن حارثة / أيضًا جذام من أرض حسمى<sup>(١)</sup> ، وغزوة زيد بن حارثة أيضًا الطرف<sup>(٢)</sup> من ناحية نخل من طريق العراق ، 1/111  
وغزوة زيد بن حارثة وادي القرى ، لقي به بني فزارة وأصيب بها أناس من أصحابه وارثت<sup>(٣)</sup> زيد من بين القتلى ، وفيها أصيب ورد بن عمرو بن مداس فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو فزارة فلما استل من جراحه بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزارة فلقبهم بوادي القرى فأصاب منهم وقتل قيس بن المشجّر اليعمري ومسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر وأسر أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن زيد كانت عند مالك بن حذيفة بن بدر ، وغزوة عبد الله ابن رواحة - رضي الله عنه - مرتين إحداهما التي أصاب فيها البشير بن زمام<sup>(٤)</sup> اليهودي ، وغزوة عبد الله بن عتيك - رضي الله عنه - إلى خيبر فأصاب فيها أبا رافع سلام بن أبي الحقيق ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه ، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - إلى خالد بن سفيان بن نُبَيْح الهذلي وهو بنخلة أو بقرنة يجمع لرسول الله ﷺ الناس ليغزوه فقتله ، وغزوة ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - مؤتة من أرض الشام فأصيبوا بها ، وغزوة كعب بن عمير الغفاري - رضي الله عنه - ذات أطلاق من أرض الشام ، أصيب بها هو وأصحابه جميعًا ، وغزوة عينة بن حصن بن حذيفة بلعبر من بني تميم ، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي / كلب ليث أرض بني مرة ، وغزوة عمرو بن العاص بن وائل - رضي الله عنه - ذات السلاسل من أرض

111/ب

(١) كذا في الأصل ، وفي كتاب المغازي للواقدي : حسمى ؛ وضبطه ياقوت وقال : جسمى بالكسر ثم

السكون مقصور ، راجع « المعجم » ( ٣ / ٢٧٦ ) و « عيون الأثر » ( ١ / ١٠١ - ١٠٢ ) .

(٢) وقع في الأصل : « الصرف » كذا ، والتصحيح من كتاب المغازي للواقدي فإن فيه : ثم سريره إلى

الطرف ؛ ضبطه ياقوت وقال : طرف بالتحريك وآخره فاء ... قال الواقدي : الطرف ماء قريب من المرقى

دون النخيل وهو على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة ... وقال محمد بن إسحاق : الطرف من ناحية العراق

له ذكر في المغازي - راجع « المعجم » ( ٦ / ٤٣ ) و « عيون الأثر » ( ٢ / ٩٩ ) .

(٣) في الأصل : « ارثت » كذا .

(٤) كذا في الأصل ، وفي كتاب « المغازي » للواقدي ( ١ / ٥ ) : أسير بن زمام ، وفي « الإصابة » ( ٤ /

٦٦ ) : أسير بن قرام .

بليّ وعُدرة ، وغزوة ابن أبي حذرد - رضي الله عنه - وأصحابه إلى بطن أصمّ وكان قبل الفتح ، وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمي إلى الغابة ، وسرية عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى سيف البحر وزودهم جرابًا من تمر . قال : فحدثنا سعيد قال : قال ابن إسحاق : وقد كان تكلم في عهد رسول الله ﷺ مسيلمة بن حبيب باليمامة في بني حنيفة والأسود بن كعب العنسي بصنعاء .

#### ٤٤- بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ

وقد كان رسول الله ﷺ بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي - رضي الله عنه - إلى صنعاء فخرج العنسي عليه وهو بها ، وبعث زياد بن ليبيد الأنصاري - أخا بني بياضة - رضي الله عنه - إلى حضرموت وعلى صدقاتها ، وبعث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - على صدقات طيء وأسد ، وبعث مالك بن نويرة - رضي الله عنه - على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم : فبعث الزبيرقان بن بدر - رضي الله عنه - على ناحية منها وبعث قيس بن عاصم - رضي الله عنه - على ناحية منهم ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - على البحرين ، وبعث عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم ، وقد كان مسيلمة كتب إلى النبي ﷺ : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ / أما بعد فإنني أشركت في الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريش يعتدون . وقدّم على رسول الله ﷺ رسولان له بهذا الكتاب .

1/112

[٦٩٦٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عمرو بن أبي رزين : قتنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة : أن مغازي رسول الله ﷺ وسراياه كانت ثلاثة وأربعين : أربع وعشرين سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وتسع عشرة غزوة خرج فيها ، يلقي ثمان بنفسه : بدرًا وأحد والأحزاب والمُرَيْسِيْعِ وَقُدَيْدًا وخيبر وفتح مكة وحينئذ ؛ وكانت الحديبية في سنة ست ، وكانت العمرة فصدّه المشركون وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ، واعتمر سنة سبع ، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ، وحج أبو بكر

- رضي الله عنه - سنة تسع ، وقرأ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الناس ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [ التوبة : ١ ] وحج رسول الله ﷺ سنة عشر وصدر إلى المدينة فتوفي بها في شهر ربيع الأول .

[٦٩٦٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم قال : كانت السرايا أربعًا وعشرين ، والمغازي ثماني عشرة أو تسع عشرة .

[٦٩٦٨] حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة : قتنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : حدثني محمد بن فليح بن سليمان عن موسى بن عقبة ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها بنفسه ، فلما قضى الله فعله من المشركين يوم بدر ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة غزا / بني سليم بالكندرة ، ثم غزا غطفان بنخل ، 112/ب ثم غزا قريشًا وبني سليم بنجران ، ثم رجع ولم يلق أحدًا ، ثم غزا يوم أحد ، ثم طلب العدو حتى بلغ حمراء الأسد ، ثم غزا قريشًا لموعدهم فأخلفوه ، ثم غزا بني النضير الغزوة التي أجلاهم منها إلى خيبر ، ثم غزا تلقاء نجد يريد محاربًا وبني ثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع التي قصرت فيها الصلاة صلاة الخوف ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع ، فهزمهم الله وسبى في غزوته تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، فقسم لها فكانت من نسائه - رضي الله عنها ، وزعم بعض بني المصطلق أن أباه طلبها فافتداها من النبي ﷺ ثم خطبها فزوجها إياه ، ثم كانت غزوة قَطْن<sup>(١)</sup> قتل فيها مسعود ابن عروة ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - بثنية القردة ، وغزوة الجموم<sup>(٢)</sup> تلقاء أرض بني سليم ، وغزوة بحسمى ، وغزوة الطرف ، وغزوة وادي القرى وقعة ورد بن مرداس . قال ابن شهاب : وذكر مغازي رسول الله ﷺ التي

(١) في الأصل : « لطن » كذا ، والتصحيح من « معجم البلدان » ( ٧ / ١٢٧ ) وابن هشام ( ٤ / ٣٤٤ ) .

(٢) في الأصل : « الجموح » ، والتصحيح من « المعجم » ( ٣ / ١٤٠ ) و « عيون الأثر » ( ٢ / ٩٨ ) .



قاتل فيها : يوم بدر في رمضان سنة ثنتين ، ثم قاتل أحد في شوال من سنة ثلاث ، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب ، وبني قريظة في شوال سنة أربع ، ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس ، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان ، ثم قاتل يوم حنين ، وحصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان ، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - سنة تسع ، ثم حج رسول الله ﷺ حجة التمام سنة عشر ؛ / وغزا رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها قتال ، وكانت أول غزوة غزاها الأبياء ، وغزوة ذي العشيرة من قبل ينبع يريد كُرز بن جابر وكانت معه قريش ، وغزوة بدر الآخرة ، وغزوة غطفان ، ثم غزوة الخندق يوم الأحزاب ، وغزوة بني سليم بالكدر ، وغزوة بواط ، وغزوة نجران ، وغزوة الطائف ، وغزوة الحديبية ، وغزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27)

## مبتدأ كتاب الأمراء

١- بيان إثبات الخلافة لقريش وأنها  
فيهم أبداً ، وأنهم المقتدى  
بهم في الإسلام  
والكفر

[٦٩٦٩] حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : أنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه قال :  
هذا ما ثنا أبو هريرة وذكر أحاديث وقال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع  
لقريش في هذا الشأن - أراه يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع  
لكافرهم » (١) .

[٦٩٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن  
الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد  
عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش بهذا  
الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » (٢) .

[٦٩٧١] حدثنا البرتي قال : ثنا القعني ح .

(١) مسلم (١٨١٨ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٨١٨ / ١) من طريق سفيان .

وحدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : أنبا المغيرة الخزامي عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم » بمثله<sup>(١)</sup> .

[٦٩٧٢] حدثنا يوسف بن مسلم / قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أيضًا : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر »<sup>(٢)</sup> .

ب/113

[٦٩٧٣] حدثنا يزيد بن سنان وابن الجنيد والصفاني قالوا : أنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده - مثله .

[٦٩٧٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا عاصم ابن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ح .

حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم - هو ابن جميل ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا أبو المنذر قالوا : ثنا عاصم بن محمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو عبيد الله الوراق قالوا : ثنا أبو داود : ثنا عاصم

العمري ح .

وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد العمري بصنعاء قال : ثنا أبو الوليد قال :

ثنا عاصم بن محمد كلهم قالوا : عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » -

وقال أبو عبيد الله : « ما بقي منهم اثنان »<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٧٥] حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي زنبر الصوري قال : ثنا الهيثم

أيضًا ح .

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن يونس قالوا : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه

عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما

(١) مسلم (١ / ١٨١٨) من طريق المغيرة .

(٢) مسلم (٣ / ١٨١٩) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (٥ / ١٨٢٠) من طريق عاصم بن محمد .

بقي من الناس اثنان « - زاد أحمد بن يونس وغيره : ويقول بإصبعيه هكذا<sup>(١)</sup> .

## ٢- بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين

ينصرون على من خالفهم ويعز الله بهم

الدين ، وأنهم كلهم من قريش ،

والدليل على إبطال

قول الخوارج

[٦٩٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور القاضي قال : ثنا

وهيب عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -

قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال هذا / الأمر عزيزاً منيفاً لا يضره من ناوأه حتى تقوم الساعة إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش »<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٧٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عقبه بن مكرم قال : ثنا محبوب بن

الحسن قال : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يزال الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » . قال : فضج

الناس . وقد قال النبي ﷺ كلمة خفيت عليّ فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال

« كلهم من قريش »<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٧٨] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة ،

عن داود بإسناده - نحوه ح .

[٦٩٧٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : نا خلف بن تميم : قتنا زائدة : قتنا

حصين قال : ثنا جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يزال هذا الدين قائماً حتى يقوم اثنا عشر خليفة - ثم تكلم بشيء لم أفهمه .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٢١ / ٩ ) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم ( ١٨٢١ / ٨ ) من طريق داود .

فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش «<sup>(١)</sup> .

[٦٩٨٠] حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن قتيبة الأنصاري في أشجع

بالكوفة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : ثنا عشر عن حصين ، عن جابر

ابن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ سمعت يقول : « إن هذا الأمر لن

ينقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة - قال : ثم قال شيئاً لم أسمعه ، قلت

لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٨١] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن

عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال

أمر الناس صالحاً حتى يكون اثنا عشر أميراً ، كلهم من قريش »<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا حماد بن سلمة عن

عبد الملك ح .

وحدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي : قتنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة :

قتنا / إسحاق الأزرق قال : نا زكريا بن أبي زائدة عن سماك بن حرب قال :

سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال الإسلام

عزيزاً إلى اثني عشر خليفة - ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما قال ؟

قال : كلهم من قريش »<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٨٣] حدثنا أحمد بن يحيى السابري قال : ثنا بكير بن جعفر الجرجاني

الزاهد عن أبي خيثمة عن سماك وزياد بن علاقة وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن

جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي اثنا عشر أميراً كلهم من

قريش » .

[٦٩٨٤] حدثنا ابن شاذان الجوهري : قتنا علي بن الجعد : قتنا زهير عن

(١) مسلم ( ١٨٢١ / ٥ ) من طريق حصين .

(٢) مسلم ( ١٨٢١ / ٦ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ١٨٢١ / ٧ ) من طريق سماك .

سماك وزياد بن علاقة وحصين كلهم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي اثنا عشر أميرًا كلهم من قريش »<sup>(١)</sup> .

[٦٩٨٥] حدثنا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن مالك قال : سمعت عبد الملك بن عمير وزياد بن علاقة عن جابر بن سمرة قال : كنت عند النبي ﷺ مع أبي فسمعته يقول : « يكون بعدي اثنا عشر خليفة - ثم أخفى صوته ، فقلت لأبي : يا أبا ! سمعت النبي ﷺ يقول : اثنا عشر خليفة - ولم أسمع ما بعده ، قال : كلهم من قريش »<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٨٦] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح . وحدثنا أحمد بن محمد بن طريف قال : ثنا أبي قال : أنبا عمر بن عبيد الطنافسي قال : ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون بعدي اثنا عشر أميرًا - ثم تكلم فخفي عليّ ، فسألت الذي يليني أو بعض القوم ، فقال : كلهم من قريش » .

[٦٩٨٧] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا عمر بن عبيد قال : حدثني أبي عن أبي بكر بن أبي موسى / عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ ١/115 - بمثله .

[٦٩٨٨] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا محمد بن سعيد بن سابق : قثنا عمرو ابن أبي قيس عن فرات القزاز ، عن عبيد الله بن أبي عباد ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فصلى بنا ، فلما سلم أوما الناس بأيديهم يمينًا وشمالًا فأبصرهم فقال : « ما شأنكم ؟ تقبلون أيديكم كأنها الخيل الشُّمس ، إذا سلم أحدكم فليسلم على مَنْ على يمينه وليسلم على مَنْ على يساره » . قال : فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك ، قال : فجلسنا معه فقال : « لا يزال الأمر ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة ، كلهم من قريش » .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

[٦٩٨٩] حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون بعدي اثنا عشر أميرًا - وقال كلمة لم أسمعها ، فزعم القوم أنه قال : كلهم من قريش .

[٦٩٩٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : نا عمر بن عبد الله بن رزين عن سفيان - يعني ابن حسين - عن سعيد بن عمرو بن أشوع عن عامر الشعبي ، عن جابر بن سمرة الشوائي قال : جئت مع أبي إلى المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فسمعتة يقول : « من بعدي اثنا عشر - ثم خفض صوته فلم أدر ما يقول ، قلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

قال أبو عوانة : ابن أشوع يُجمع حديثه ، وهذا مما انتخبه أبو زكريا الأعرج ، وهو حديث حسن حسن .

[٦٩٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي أبو الحسن قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث ، عن العوام ، عن المسيب بن رافع ، / عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إن هذا الأمر لا يزال ظاهرًا لا يضره خلاف من خالفه حتى يؤمر اثنا عشر من أمتي ، كلهم من قريش » .

ب/115

[٦٩٩٢] حدثني مُطِين قال : ثنا بشر بن الوليد قال : ثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن معبد بن خالد ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يكون من بعدي اثنا عشر أميرًا » .

[٦٩٩٣] حدثنا محمد بن علي بن داود السندفي المصري قال : ثنا شهاب ابن عباد قال : ثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبي قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : « اثنا عشر خليفة ، فسمعت النبي ﷺ قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٩٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال : ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر بن

سمره قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وذكر الحديث .

[٦٩٩٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قننا دُحيم : قننا مروان بن معاوية قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه ، عن جابر بن سمره قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة ، سمعت كلامًا من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش . »

[٦٩٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا علي بن بحر بن البري قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمره مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلي : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول : « لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة ، أو / يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . وسمعتُه يقول : عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى وآل كسرى . وسمعتُه يقول : إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم . وسمعتُه يقول : إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته . وسمعتُه يقول : أنا الفَرَطُ<sup>(١)</sup> على الحوض<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٩٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا حاتم بن إسماعيل بمثله - إلى قوله : « كلهم من قريش . وسمعتُه يقول : أنا الفَرَطُ على الحوض . »

[٦٩٩٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : ثنا ابن أبي فديك عن مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد : أنه أرسل إلى ابن سمره العدوي : حَدُّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يزال الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش ، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة ، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر

(١) الفرط : أي السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه .

(٢) مسلم ( ١٨٢٢ / ١٠ ) من طريق حاتم بن إسماعيل .



الأبيض كنز كسرى وآل كسرى . وإذا أعطي أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله وماله . وأنا فرطكم على الحوض»<sup>(١)</sup> .

٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف ،

والدليل على أن المستخلف خليفة

يكون عليه مثل وزره فيما

يأتي إلى رعيته مما

لا يجوز

[٦٩٩٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغب وراهب . فقالوا : استخلف . فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي ، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - رضي الله عنه - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني / رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فعرفت أنه - حين ذكر رسول الله ﷺ - غير مستخلف<sup>(٢)</sup> .

ب/116

[٧٠٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا محاضر بن المؤرّع : قثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن المهاجرين قالوا لعمر : لو استخلفت علينا . فقال : أتحمّل أموركم حياً وميتاً ؟ إن أدعكم فقد ودعكم من هو خير مني رسول الله ﷺ ، وإن أستخلف عليكم فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قثنا محمد بن بشر : قثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن ابن عمر : أن عمر قيل له : ألا تستخلف ؟ قال : إن أترك فقد ترك من هو خير مني ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني

(١) مسلم (١٨٢٢ / ...) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) مسلم (١٨٢٣ / ١١) من طريق أبي أسامة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبو بكر<sup>(١)</sup> .

[٧٠٠٢] حدثنا محمد بن يحيى - في مسند عمر ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف السلمي - في كتاب الزهري - قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : دخلت على حفصة - رضي الله عنها - فقالت : علمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت - وقال السلمي : حتى خرجت سفرًا أو غزاة ولم أكلمه - قال : فكنت في سفري كأنما أحمل يميني جيلًا حتى رجعت ، فدخلت عليه فجعل يسألني عن حال الناس وأنا أخبره . ثم قلت : يا أبتاه ! إنني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك ؛ زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها - وقال السلمي : وجاء وترك رعايته - رأيت أن قد ضيَّع ، فراعية الناس أشد . قال : فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه - وقال السلمي : فأطرق مليًا ثم رفع رأسه إليّ - وقال : إن الله يحفظ دينه ، وإني إلا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلفت فإن أبا بكر قد استخلف ؛ / قال : فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل 1/117 برسول الله ﷺ أحدًا وأنه غير مستخلف<sup>(٢)</sup> ، لم يقل السلمي : إن الله يحفظ دينه - فقط .

[٧٠٠٣] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم : أنه سمع ابن عمر - فذكر بطوله بنحوه .

[٧٠٠٤] حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال : ثنا بشر بن شعيب قال : ثنا أبي عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قالت لي حفصة زوج النبي ﷺ : هل شعرت أن أباك غير مستخلف بعده - وذكر

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٢٣ / ١٢ ) من طريق عبد الرزاق .

الحديث .

[٧٠٠٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين : قثنا أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر - وذكر الحديث بطوله .

٤- بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها ،

والدليل على إباحة الدخول فيها إذا

قلدها من غير سؤال ، وأن

الإمام يجب عليه منعها

من يسألها أو

يحرص عليها

[٧٠٠٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا إبراهيم بن صدقة : قثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - وكان قد غزا معه كابل شتوة أو شتوتين : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »<sup>(١)</sup> - وذكر الحديث .

[٧٠٠٧] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء إلى النبي ﷺ - فذكر مثله ولم يذكر كابل .

[٧٠٠٨] حدثنا أسيد بن عاصم قال : ثنا الحسين بن حفص : قثنا / سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة » - بمثله .

[٧٠٠٩] حدثنا عباس الدوري : قثنا سهل بن نصر المطبخي : قثنا هشيم عن

ب/117

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق يونس بن عبيد .

يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »<sup>(١)</sup> .

[٧٠١٠] حدثنا بشر بن موسى : قتنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا منصور ويونس وحמיד عن الحسن ، عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٠١١] حدثنا جعفر بن محمد القلانسي الرملي في آخرين قالوا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قتنا حماد بن زيد : قتنا يونس بن عبيد - قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »<sup>(٢)</sup> .

[٧٠١٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا الأسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال : سمعت عبد الرحمن بن سمرة - وقال الدقاق : ثنا عبد الرحمن : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها » - وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[٧٠١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو قلابة قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : نا ابن عون عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن / أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها »<sup>(٤)</sup> .

[٧٠١٤] حدثنا العطاردي قال : حدثني ابن فضيل عن إسماعيل ، عن

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق هشيم .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٣) من طريق جرير .

(٤) كتب فوقه في الأصل : « تعان » تحت : « أصل » .

الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تسأل الإمارة » - الحديث .

[٧٠١٥] حدثنا محمد بن غالب تمام: قتنا غسان بن الربيع قال: ثنا ثابت ابن يزيد أبو زيد عن أبي عامر صالح بن رستم عن الحسن ومحمد: أن النبي ﷺ قال: « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » - وذكر الحديث .

[٧٠١٦] حدثنا الحسن بن علي العامري وأبو البخترى قالا: ثنا أبو أسامة قال: حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولأك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال: « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سألته ولا أحدًا حرص عليه »<sup>(١)</sup> .

[٧٠١٧] حدثنا أبو داود الحراني قال: نا أبو عتاب قال: ثنا قرة بن خالد عن حميد ابن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: جاء أبو موسى إلى النبي ﷺ ومعه رجلان من الأشعرين وكلاهما يسأله العمل . قال: « أنت ما تقول يا أبا موسى - أو: يا عبد الله بن قيس؟ قال: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ: إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه - وكأنا أنظر إلى السواك، قد قلص وهو يستاك - ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميرًا . ثم بعث معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فإذا هو برجل موثق، فألقيت لمعاذ وسادة فقال: اجلس . فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم رجع إلى دينه . فقال: ما أنا بجالس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله - قال ذلك ثلاثًا، فأمر به فقتل . ثم تذاكرنا القيام من الليل فقال أحدهما: معاذ: أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي »<sup>(٢)</sup> .

ب/118

(١) مسلم (١٧٣٣ / ١٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٧٠١٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد : قثنا قره قال : ثنا حميد بن هلال قال : ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين - بنحوه ؛ وقال : فقال لي : « إني لا أستعمل على عملنا من أراداه »<sup>(١)</sup> .

[٧٠١٩] حدثنا إسحاق بن سنان قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا عمر ابن علي بن مقدم قال : ثنا أبو عميس عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أناس من قومي فقالوا : إن لنا إلى رسول الله ﷺ حاجة فاذهب معنا . فذهبت معهم فقالوا : يا رسول الله ! استعن بنا في عملك . فقال رسول الله ﷺ : « إنا لا نستعمل في عملنا من سألناه » . قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا وإنني لم أعلم حاجتهم .

## ٥- بيان الترغيب في اجتناب

### الإمارة ، والكراهية

### في الدخول

### فيها

[٧٠٢٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة وأبو بكر الجعفي قالا : نا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٧٣٣ / ١٥ ) من طريق يحيى .

(٢) مسلم ( ١٨٢٦ / ١٧ ) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

## ٦- بيان ثواب الإمام العادل المقسط

[٧٠٢١] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد / الخديري - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل » - وذكر الحديث (١) .

[٧٠٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا هارون بن معروف قال : ثنا سفيان بن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « المقسطون يوم القيامة عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن - وربما قال - بما أقسطوا له في الدنيا » (٢) .

[٧٠٢٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني عن ابن وهب عن حرملة - يعني ابن عمران التجيبي عن ابن شماسة - وهو عبد الرحمن المهري - قال : أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . قالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ قال : ما نقمنا منه شيئاً ، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والبعير فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعله في محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمورهم شيئاً فرفق بهم فرفق به » . قال حرملة : وسمعت عياش بن عباس يقول : قال النبي ﷺ : « من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق الله به ، ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله » . قالوا : يا رسول الله ! وما بهلة الله ؟ قال : « لعنة الله » (٣) .

(١) مسلم (١٠٣١ / ...) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٨٢٧ / ١٨) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨٢٨ / ١٩) من طريق ابن وهب .

[٧٠٢٤] حدثنا موهب بن يزيد بن خالد الرملي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حرملة عن عبد الرحمن بن شماسه عن عائشة : أنها سمعت الذين يعدلون في حكمهم - يعني النبي ﷺ يقول : / « اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه ، ومن رفق بهم فارفق به »<sup>(١)</sup> .

ب/119

[٧٠٢٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق ومحمد بن صالح كليلجة وهلال بن العلاء قالوا : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن حازم قال : حدثني حرملة بن عمران المصري عن عبد الرحمن بن شماسه المهري قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقالت لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل مصر . قالت : كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه ؟ فقلت : وجدناه خير أمير ، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبداً ، ولا ( بغير )<sup>(٢)</sup> إلا أعطاه بغيراً ، ولا فرس إلا أعطاه فرساً . فقالت : أما ! إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدث ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، فأخبره أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، ومن شق عليهم فشق عليه »<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٢٦] حدثنا عبد الله بن مهران الطبسي قال : ثنا أبو سلمة - بمثله .

## ٧- بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام

حفظ رعيته وتعاهدهم وحفظ أحوالهم

وحياطتهم والذب عنهم ، وأنه

مستول عنهم إذا ضيعهم

و ( لن يحوطهم )<sup>(٣)</sup>

[٧٠٢٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا محمد بن الفضل عارم قال : ثنا حماد بن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل : بغيراً .

(٢) مسلم ( ١٨٢٨ / ... ) من طريق جرير بن حازم .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لم يحطهم » .



زيد قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول ، فالأمير راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٢٨] حدثنا محمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ح .

وحشنا الصائغ / بمكة : قثنا يحيى بن أبي بكير : قثنا إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أيوب - بإسناده نحوه .

1/120

[٧٠٢٩] حدثنا محمد بن سليمان ابن ابنة مطر : قثنا ابن علي عن أيوب ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم » - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٣٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : نا عبد الله بن نمير : قثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم ، ألا فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيتهم ، ألا فإن الرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، ألا وإن المرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم ، ألا وإن العبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم »<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٣١] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحشنا السلمي قال : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قالوا : ثنا الليث

ابن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيتهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي

(١) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق ابن علي .

(٣) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق عبد الله بن نمير .

مستولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته»<sup>(١)</sup> .

[٧٠٣٢] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي : قتنا ابن أبي فديك قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع ، فالأمير راع على رعيته ، والرجل راع على بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، والعبد / راع على مال سيده ؛ ألا كلكم راع وكلكم مستول »<sup>(٢)</sup> .

ب/120

[٧٠٣٣] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب قال : أنبا أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع ومستول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ومستول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ومستول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده ومستولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال الرجل ومستول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته»<sup>(٣)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٧٠٣٤] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا أبي قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا أسماء بن عبيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الأمير مستول عن رعيته : قام بأمر الله فيهم أو ضيع ؟ والرجل راع على أهل بيته ومستول عنهم ، والمرأة راعية على بيتها وما وليت من أمر زوجها ومستولة عنه ، والعبد راع على مال سيده ومستول عنه ؛ ألا وكلكم راع وكلكم مستول » .

[٧٠٣٥] حدثنا أبو حمزة الأنصاري أنس بن خالد البصري - من ولد أنس ابن مالك - ومحمد بن إسماعيل المكي وأسيد بن عاصم الأصبهاني قالوا : ثنا الحسن بن حفص : قتنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : قال

(١) مسلم ( ١٨٢٩ / ٢٠ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم ( ١٨٢٩ / .... ) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام - وقال بعضهم : فالأمير - الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عنه ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . قال الأنصاري : « والعبد راع على مال سيده - ولم يقل : المرأة راعية في بيت زوجها » .

[٧٠٣٦] حدثنا مكّي بن محمد [ بن ] عبد الغفار بن محمد الخشاب النيسابوري بمصر وحدثني محمد بن محمد بن / رجاء قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . هذا لفظ محمد ، وقال مكّي : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . وعن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ - بمثله .

1/121

[٧٠٣٧] حدثنا أبو زرعة الرازي وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي وعثمان بن خُوَزَادِ الأنطاكي قالوا : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

[٧٠٣٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا أبو حفص الأبار قال : ثنا محمد بن جُحَادَةَ عن عطية العَوْفِي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » - الحديث .

[٧٠٣٩] حدثنا أبو حميد العَوْهِي<sup>(١)</sup> وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في

(١) كتب في الأصل فوقه : « صح » ، وفي « الأنساب » ( ٩ / ٤٠٩ ) : هذه النسبة إلى العوه .. . والمشهور بهذه النسبة أبو حميد أحمد بن محمد بن سيار الحمصي .

بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته » ؛ قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : « والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٤٠] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة قال : ثنا مطرف : قثنا مالك

ح .

وحدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب الدمشقي عن زيد بن يحيى عن مالك ح .

وحدثنا أبو الزباع / قال : ثنا ابن بكير قال : سمعت مالكا كلهم قالوا : عن 121/ب عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول » . حديثهم واحد وحديث ابن بكير نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٤١] حدثنا بكار قال : نا مؤمل قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

بنحوه ح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : قثنا عمي ح .

وحدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبد الجبار بن سعيد قال : حدثني ابن وهب

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني

ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ، عن بسر بن

سعيد : حدثه عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل مسترعى

مسئول عما استرعى ، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده » . قال

(١) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق الزهري .

(٢) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق عبد الله بن دينار .

إبراهيم بن المنذر وابن أخي ابن وهب قال : أنبا عمرو بن الحارث وابن لهيعة .  
 [ ٧٠٤٢ ] رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب فقال : عمرو ورجل - لم  
 يسمه مسلم في كتابه<sup>(١)</sup> .

## ٨- بيان عقاب الوالي الذي يلي

أمر الناس ولا ينصح لهم

ويغشهم ولا

يحتاط لهم

[ ٧٠٤٣ ] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معاذ بن هشام وعبد الرحمن بن  
 محمد بن منصور قال : أملى علينا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن  
 أبي المليح : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار - رضي الله عنه - في مرضه  
 فقال له معقل : إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به ، سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح  
 لهم إلا لم يدخل معهم الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٤٤ ] / حدثني جعفر بن محمد الجوزي قال : ثنا عبد الله بن رشيد -  
 وكان ثقة - قال : ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي عن الحسن قال : أتينا  
 معقل بن يسار نعوذه إذ جاء عبيد الله بن زياد فقال معقل : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : « من استرعى رعية فلم يحط من ورائها بالنصيحة أو مات وهو لها غاش  
 أدخله الله نار جهنم » . قال له عبيد الله : ألا كنت حدثتنا هذا الحديث قبل  
 اليوم؟ قال : إني كنت في سلطان سوى سلطانك<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عوانة : ذكر شعبة مجاعة فقال : الصوام القوام ، وقال ابن  
 خرياش : روايته عن الصغار ليس مما ( يعتبر )<sup>(٤)</sup> به - أي أنه نزل عن الحسن إلى

(١) مسلم ( ١٨٢٩ / ... ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٤٢ / ٢٢ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم ( ١٤٢ / ٢١ ) من طريق الحسن .

(٤) في الأصل : « يعنبا » . والمثبت من « لسان الميزان » ( ١٦ / ٥ ) .

مَنْ هو دونه .

[٧٠٤٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن ، عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش للرعية إلا حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن فضالة وعباد بن راشد وأبو الأشهب عن الحسن قال : دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار فقال : حدثني بحديث سمعته من النبي ﷺ . فقال : سمعته يقول : « من استرعي رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٧] حدثنا الصغاني : قثنا هودة عن عوف ، عن الحسن قال : مرض معقل بن يسار - فذكر الحديث بمثله .

[٧٠٤٨] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سودة بن أبي الأسود قال : حدثني أبي عن معقل بن يسار : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال معقل لعبيد الله : إنك كنت لتكرمني في الصحة وتعودني في المرض / ولولا ما أتى به - يعني الموت - ما حدثتك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من راع غش رعيته إلا وهو في النار »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٤٩] حدثنا ابن الجنيد : قثنا أسود بن عامر : قثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - وكان من صالح أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على عبيد الله بن زياد .

[٧٠٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون وعارم قالا : ثنا جرير بن حازم قال : أنبا الحسن قال : دخل عائذ بن عمرو - وكان من صالح أصحاب محمد ﷺ - على عبيد الله بن زياد فقال له : أي بني ! إنني سمعت رسول الله

(١) مسلم ( ١٤٢ / عقب ٢٢ ) من طريق سودة بن أبي الأسود .

ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة »<sup>(١)</sup> فإياك أن تكون منهم ! فقال له عبيد الله : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد<sup>(٢)</sup> ﷺ . قال : فهل كانت له نخالة ؟ إنما النخالة في غيرهم ومن بعدهم<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٥١] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة عن يونس ، عن الحسن : أن عائذ بن عمرو ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه جرير قال : سمعت الحسن يقول : دخل عائذ بن عمرو المزني - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة » - وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

## ٩- بيان التشديد في قبول الوالي هدايا

رعيته وحبسها لنفسه وكتمانه

إمامه ما يصيب في

إمرته

[٧٠٥٢] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ح .

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : نا إسماعيل ابن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم الأحمسي عن عدي بن عميرة - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا من عمل فكتمنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار / - وكأنني أراه - فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك . فقال : وما لك ؟ فقال :

1/123

(١) هو العنيف برعاية الإبل ، شبه به والي السوء .

(٢) نخالة أصحاب محمد : أي لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم .

(٣) مسلم ( ١٨٣٠ / ٢٣ ) من طريق جرير بن حازم .

(٤) انظر الحديث السابق .

سمعتك تقول الذي قلت . قال : وأنا أقوله ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى<sup>(١)</sup> .

[٧٠٥٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطةً فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة . فقام رجل من الأنصار أسود - وكأني أراه الآن - فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك . قال : ما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا ذاك ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٥٤] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل - بنحوه . حدثنا الغزي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان : قتنا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطةً فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة » . فقام رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه - فذكر نحوه .

[٧٠٥٥] حدثنا محمد بن الخليل بن إبراهيم أبو جعفر الخرمي بسر مرًا قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا شعبة قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملنا على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه فإنه غلٌّ يأتي به يوم القيامة . قال : فقام رجل من الأنصار آدم طويل فقال : يا رسول الله ! لا حاجة لي في عملك . قال : لم ؟ قال : إني سمعتك قلت / ما قلتَ أنفًا . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه فليأتنا بقليله وكثيره ، فإن نهي عنه انتهى ، فإن أوتي منه أخذ » .

(١) مسلم ( ١٨٣٣ / ٣٠ ) من طريق إسماعيل .

(٢) انظر الحديث السابق .



[٧٠٥٦] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال النبي ﷺ : « فهلاً جليست في بيت أبيك وأملك ؟ فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله عز وجل فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية أهدي لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والذي نفسي بيده ! لا يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف ما جاء رجل يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . ثم رفع يده وقال ثلاثاً : اللهم هل بلغت »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه : أن رسول الله ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزدي على صدقات بني سليم وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذه هدية أهديت لي . فقال رسول الله ﷺ : « ألا جليست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلاً جليست - وذكر الحديث ثم قال : ألا هل بلغت » . قال أبو حميد : بصرت عيناى وسمعت أذناى<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٣٢ / ٢٧ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) انظر الحديث السابق .

## ١٠- بيان الخبر الموجب / محاسبة الإمام

عامله عند انصرافه من عمله ،

والبحث عما أصاب من

ولايته

[٧٠٥٨] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولّاني الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه فتأنيه هديته ، والذي نفسي بيده ! لئن يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف رجلاً<sup>(١)</sup> يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه وقال ثلاثاً : اللهم هل بلغت<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٥٩] حدثنا إسحاق الدبري قال<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزد على الصدقة - وذكر الحديث . قال ابن جريج في حديثه : وإنه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا ( أهدي ) إليّ ، وقال فيه : حتى تأنيه هديته ، فلا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم ، وقال في آخره : بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه .

[٧٠٦٠] حدثنا محمد بن إسحاق أبو جعفر الخياط الواسطي قال : ثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال : ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ١٨٣٢ / ٢٨ ) من طريق أبي معاوية .

(٣) في الأصل : « قال » .

أبيه ، عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على صدقات بني سليم ، فلما جاء حاسبه النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ فخطب / الناس - وذكر الحديث .

ب/124

[٧٠٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه : قال أبو حميد - رضي الله عنه - : سمع أذناي وبصر عيناي من النبي ﷺ - في قصة ابن الأتبية وزاد : وسلوا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فإنه كان حاضرًا معي .

[٧٠٦٢] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزدي على الصدقات يقال له ابن الأتبية - وقال شعيب وأحمد : على صدقة - فجاء من حيث بعثه فقال وقال سعدان : فلما ( قدم )<sup>(١)</sup> قال - هذا لكم وهذا أهدي لي : قال : والنبي ﷺ على المنبر ، وقال سعدان : فغضب النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال نستعملهم على العمل فيجيء أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا جلس [أحدهم]<sup>(٢)</sup> في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم يوم القيامة بشيء إلا جاء به على رقبته ، وقال سعدان : « منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بغيراً له رغاء ، أو كانت بقرة لها خوار ( أو )<sup>(٣)</sup> شاة تيعر . ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . وقال سعدان : بلغت - ثلاثاً<sup>(٤)</sup> .

[٧٠٦٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن

(١) في الأصل : « مي » ، وبهامشه : « من » .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) مسلم ( ١٨٣٢ / ٢٦ ) من طريق سفيان .

أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية رجلاً من الأزدي على الصدقة ؛ فجاء بال فدفعه النبي ﷺ فقال : هذا ما لكم / وهذه هدية أهديت لي .<sup>١/125</sup> فقال له النبي ﷺ : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتظر أيهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة فيقولون : هذا لكم وهذه هدية لي ؟ أفلا في بيت أبيه وأمه قعد فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغلُّ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيراً فإنه له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ ثم قال : اللهم بلغت . ثم رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه<sup>(١)</sup> .

[٧٠٦٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : حدثني عروة بن الزبير : أن أبا حميد الساعدي - وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً من عماله على الصدقة - وذكر الحديث إلا أنه قال : « بقرة لها خوار<sup>(٢)</sup> » .

[٧٠٦٥] حدثنا الدبري أيضاً عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد - نحو حديث معمر عن الزهري<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٦٦] حدثنا الصغاني والدندانى قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره : أن النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ؛ فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا أهدي إليّ . فقال النبي ﷺ : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشيةً بعد الصلاة على المنبر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال العامل نستعمله /<sup>١/125</sup>

(١) مسلم ( ١٨٣٢ / ... ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٨٣٢ / ٢٧ ) من طريق هشام .

فيايتنا فيقول : هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغفل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ فقد بلغت . قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه . قال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فسלוه .

[٧٠٦٧] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب - بإسناده نحوه .

[٧٠٦٨] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن كثير . وسعيد بن سليمان قالا : ثنا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عروة قال : أخبرني أبو حميد قال : استعمل النبي ﷺ عاملاً - وذكر الحديث .

[٧٠٦٩] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أسباط عن الشيباني ، عن عبد الله بن ذكوان - وهو أبو الزناد - عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث النبي ﷺ مُصَدِّقًا إلى اليمن فجاء بسواد كثير ، فلما قدم بعث إليه من يقبضه فقال : هذا لي وهذا لكم . فقبل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي . فأتى النبي ﷺ فأخبر بذلك ، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أيها الناس ما لي أبعث أقوامًا إلى الصدقات فيجيء أحدهم بالسواد الكثير فإذا بعثت إليه من يقبضه منه يقول : هذا لي وهذا لكم ، فلئن كان صادقًا أهدي له في بيت أبيه وفي بيت أمه » (١) .

[٧٠٧٠] حدثنا محمد بن عبيد الكوفي قال : ثنا الأشعبي قال : ثنا عبث عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة ، عن أبي حميد

(١) مسلم (١٨٣٢/ ٢٩) من طريق الشيباني .

الساعدي قال : بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن رجلاً على الصدقة فجاء بسواد كثير ، فبعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه ، فجعل الذي جاء به يميزه فيقول : هذا لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي ؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب ، قال : « ما بال الرجل إذا بعثته فجاء بالسواد الكثير يقول : هذا لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي ، أفلا أهدي له وهو في بيت أبيه وأمه ؟ والذي نفسي بيده لا أبعث رجلاً فيغل منه شيئاً إلا جاء به يحمله على عنقه ، فإياكم أن يجيء أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء يرغو ، أو بقرة تخور ، أو شاة تيعر ؛ ألا هل بلغت - ثلاث مرات . »

[٧٠٧١] حدثنا محمد بن النعمان بن بشير بيت المقدس : قثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسى قال : نا عبد الله بن عمر عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ استعمل رجلاً فقدم عليه - وذكر الحديث . غريب لم يخرجاه .

[٧٠٧٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : نا زمعة عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد . قال أبو داود : أخبرني المبارك بن فضالة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأسود على عمل - أو قال : على الصدقة - وذكر الحديث .

[٧٠٧٣] حدثنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال : ثنا أبو معمر ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن بكير قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي قال : هدايا الأمراء غلول .

[٧٠٧٤] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا حرملة : ثنا ابن وهب : ثنا / 126/ عمرو بن الحارث قال : وحدثني أبو الأسود عن عروة ، عن أبي حميد في قصة ابن الأتبية .

[٧٠٧٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ومحمد بن يحيى قال : نا أصبغ

ابن الفرغ قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ قال : « لصاحب الحق مقال » . زاد محمد بن يحيى : فذكر حديثًا طويلًا وقال : قال رسول الله ﷺ : إن خير عباد الله من هذه الأمة الموفون المطييون .

[٧٠٧٦] حدثنا علان بن المغيرة : قثنا أبو صالح قال : حدثني الليث : قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزد يقال ابن الأتبية على الصدقات - فذكر الحديث .

[٧٠٧٧] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن أبي حيان ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : « أيها الناس ! لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت / - يعني المال - يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته (نفس) <sup>(١)</sup> لها صياح - يعني المملوك - يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك » <sup>(٢)</sup> .

[٧٠٧٨] حدثنا الصغفاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا أبو حيان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فحمد

(١) في الأصل : « لس » .

(٢) مسلم ( ١٨٣١ / ٢٤ ) من طريق أبي حيان .

اللَّهُ وأثنى عليه ثم ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم - وذكر الحديث بمثله .

[٧٠٧٩] حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ويوسف ابن يعقوب القاضيان وأيوب بن سافري وإبراهيم بن أبي داود الأسدي قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر الغلول يوماً فعظمه ثم قال : « ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة وعلى عنقه بغير له رغاء فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : إني لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتي وعلى عنقه فرسه له حمحمة فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتي على عنقه رقاع فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت » . قال حماد : ثم لقيت يحيى بن سعيد فحدثني به نحوًا مما حدثني به أيوب . وهذا لفظ إسماعيل وإبراهيم<sup>(١)</sup> .

[٧٠٨٠] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة بنحو حديثهم وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن الغلول ، وقال فيه قولاً شديداً<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٨١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا أبو النضر : ثنا الأشجعي / عن سفيان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظم فقال : « لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته صامت يقول : يا رسول الله ! أغثني ، أقول : لا أملك لك شيئاً فقد أبلغتكَ ، لا ألفين أحدكم على رقبته رقاع تخفق يقول : يا رسول الله ! أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ ، لا ألفين

(١) مسلم ( ١٨٣١ / ٢٥ ) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) مسلم ( ١٨٣١ / عقب ٢٥ ) من طريق أبي معمر .



أحدكم - يعني على رقبته ( نفس )<sup>(٥)</sup> لها صياح يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته فرس له حمحة يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم علي رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً . قد أبلغتك .

[٧٠٨٢] حدثني حميد بن عياش بسافرية من كورة أُد : قثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة » - وذكر الحديث بطوله .

## ١١- باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير

الذي يؤمره الإمام ، وأن من

أطاعه فقد أطاع

الإمام

[٧٠٨٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : أملى علينا حجاج بن محمد ح . حدثنا الدوري والصغاني قالا : ثنا حجاج بن محمد أيضاً قال : ثنا ابن جريج في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] قال : نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية . أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(١)</sup> . حديثهم واحد .

(٥) في الأصل : « حس » .

(١) مسلم ( ١٨٣٤ / ٣١ ) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٠٨٤] حدثنا يوسف بن سعيد : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : / أخبرني زياد : أن ابن شهاب أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : ١/128 أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني » . كذا قال حجاج .

[٧٠٨٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب - بإسناده مثله إلا أنه قال : ومن عصى أميرى فقد عصى الله . كذا قال مكى<sup>(١)</sup> .

[٧٠٨٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني »<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٨٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثني يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني »<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٨٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقمة الأنصاري قال : حدثني أبو هريرة من فيه إلى في قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير أطاعني ، إنما الأمير مجن ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٣٥ / عقب ٣٣ ) من طريق مكى بن إبراهيم .

(٢) مسلم ( ١٨٣٥ / ٣٣ ) من طريق الزهري .

(٣) مسلم ( ١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديث ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديث ) من طريق أبي عوانة .

[٧٠٨٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : نا حماد بن سلمة عن يعلى - بمثله .

[٧٠٩٠] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري / فقد أطاعني »<sup>(١)</sup> - كذا قال .

ب/128

[٧٠٩١] حدثنا أبو بكر محمد بن زياد الرازي قال : ثنا خالد بن مخلد : قتنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٩٢] حدثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد الرقي : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني »<sup>(٣)</sup> .

[٧٠٩٣] حدثنا حمدان السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . لم يقل أميري<sup>(٤)</sup> .

[٧٠٩٤] حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري قال : ثنا إدريس بن يحيى الخولاني .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا وهب الله بن راشد قال :

(١) مسلم ( ١٨٣٥ / عقب ٣٢ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٨٣٥ / ٣٢ ) من طريق المغيرة .

(٣) مسلم ( ١٨٣٦ / ٣٥ ) من طريق أبي صالح .

(٤) مسلم ( ١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحدِيثين ) من طريق عبد الرزاق .

ثنا حيوة بن شريح : أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني ومن عصى الخليفة فقد عصاني »<sup>(١)</sup> .

[٧٠٩٥] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني قال : نا إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش قال : أخبرني ابن هرمز عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله »<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاشي قال : حدثني سعيد بن داود / 1/129 أبو الزبيري أبو عثمان قال : حدثني مالك بن أنس قال : حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »<sup>(٣)</sup> .

## ١٢- بيان الأخبار الموجبة على الرعية

فرضا طاعة من يؤمر عليها

عبدًا كان الأمير

أو غيره

[٧٠٩٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن حصين الأحمسي قال : أخبرتني جدتي - واسمها أم حصين الأحمسية - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن استعمل عليكم عبد

(١) مسلم ( ١٨٣٥ / ٣٤ ) من طريق حيوة .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٨٣٥ / ٣٢ ) من طريق أبي الزناد .

حبشي يأخذكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»<sup>(١)</sup> .

[٧٠٩٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين : أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب [ بعرفات ]<sup>(٢)</sup> - يقول : « إن استعمل عليكم عبدًا حبشيًا يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

[٧٠٩٩] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا شعبة عن يحيى بن حصين أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

[٧١٠٠] حدثنا الصغاني قال : أنا علي بن معبد : قتنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم كان فيما يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجدع<sup>(٣)</sup> - قال : أراها قالت : أسود - يقيم فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا »<sup>(٤)</sup> .

[٧١٠١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي بثلاث : أن أسمع / وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة أن أكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت من جيراني فأصيبهم منها بمعروف ، وأن أصلي الصلوات لوقتها ، فإن كنت أدركت الإمام قد سبق فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة»<sup>(٥)</sup> .

[٧١٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة

ح .

(١) مسلم ( ١٨٢٨ ) من طريق شعبة .

(٢) من هامش الأصل ، وكتب فوقه « خ » علامة النسخة .

(٣) مجدع : مقطوع .

(٤) مسلم ( ١٨٢٨ / عقب ٣٧ بثلاثة ) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٥) مسلم ( ١٨٢٧ / ٣٦ ) و ( ٢٦٢٥ / ١٤٣ ) مفرقاً من طريق شعبة .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف .

[٧١٠٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي عمران الجوني : سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف .

[٧١٠٤] حدثنا أبو قلابة : قثنا عمرو بن مرزوق قال : أنبا شعبة - بمثله .

[٧١٠٥] حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون الفلاس قال : ثنا قتيبة بن سعيد البلخي : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك »<sup>(١)</sup> .

[٧١٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك<sup>(٥)</sup> الطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك » .

[٧١٠٧] حدثنا أبو إبراهيم الزهري والصفاني قالا : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » .

(١) مسلم ( ١٨٣٦ / ٣٥ ) عن قتيبة بن سعيد .

(٥) في الأصل بعده « السمع » وقد ضرب عليه .

## ١٣- بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة / الأمير إذا

أمر بمعصية ، ووجوب طاعته في جميع

ما يدعو إليه من إجابته واتباعه

في غير معصية

[٧١٠٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(١)</sup> .

[٧١٠٩] حدثنا أبو داود السجزي والديناني قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن عبيد الله - بإسناده : « الطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٢)</sup> .

[٧١١٠] حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو أمية والديناني قالوا : ثنا أحمد بن يونس قال : نا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٣)</sup> .

[٧١١١] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا موسى بن عقبة عن نافع - بإسناده : « إلا أن يؤمر بمعصية الله فإنه لا طاعة في معصية الله عز وجل » .

(١) مسلم ( ١٨٣٩ / عقب ٣٨ ) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم ( ١٨٣٩ / عقب ٣٨ ) من طريق يحيى .

(٣) مسلم ( ١٨٣٩ / ٣٨ ) من طريق الليث .

[٧١١٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد : قثنا شعبة قال : نا زيد اليامي عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأنصار على جيش وأمرهم أن يطيعوه ، فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموها ، فهَمَّ قومٌ أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فررنا من النار فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ / : « لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> .

ب/130

[٧١١٣] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، عن النبي ﷺ - بمثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٧١١٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه ، فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموها ، فهَمَّ قومٌ أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فررنا من النار ، فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : نا شعبة عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر وأبو عتاب قالا : نا شعبة عن زيد - بإسناد الحديث الأول وبنحوه .

[٧١١٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخثيري القصار قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال :

(١) مسلم ( ١٨٤٠ / ٣٩ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٨٤٠ / ٤٠ ) من طريق الأعمش .



بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه ، قال : فأغضبوه في شيء فقال : اجمعوا حطباً . فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ثم ادخلوها . فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها / فقال بعضهم لبعض : ما ( تبعنا )<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ إلا فراؤا من النار فكيف ندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفعت النار . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « والله لو دخلوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف »<sup>(٢)</sup> .

1/131

[٧١١٨] حدثنا الصغاني : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر قال : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فخرجوا فوجد عليهم في بعض الأمر فقال : أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : فإني أعزم عليكم لما جمعتم حطباً ثم أوقدتم ناراً ثم دخلتموها ، فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها . فقال بعضهم لبعض - فذكر مثله سواء . رواه علي بن حرب عن أبي معاوية .

## ١٤- بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر

أمراته ، ووجوب طاعتهم

في الشدة ، والحمل

على النفس

فيها

[٧١١٩] حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ابن ديزيل قال : ثنا يوسف بن بُهلول : قتنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : بايعنا

(١) في الأصل : « بعثنا » . وفوقه : « وتبعنا » غير منقوط الباء والنون ، وفوقه لفظ مطموس .

(٢) مسلم ( ٤٠ / ١٨٤٠ ) من طريق وكيع .

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup> .

[٧١٢٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني أنس بن عياض : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبادة بن الوليد - بإسناده مثله إلا أنه لم يذكر : وعلى أثرة علينا .

[٧١٢١] حدثنا عيسى بن أحمد / قال : ثنا ابن وهب قال : 131/ب أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس : قتنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أخبرني أبي عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول - أو : نقوم - بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

[٧١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قتنا وهب الله بن راشد : قتنا حيوة عن ابن الهاد قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال : حدثني أبي قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، والأثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقوم بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(٢)</sup> .

[٧١٢٣] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير قال : حدثني عبادة بن الوليد : أن أباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومناشطنا ومكارهنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

(١) مسلم ( ١٧٠٩ / ٤١ ) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم ( ١٧٠٩ / عقب ٤١ ) من طريق ابن الهاد .

## ١٥- بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام

أمره إذا ظهر منه الكفر الذي يخرج

به من الإيمان ، وعلى ترك

منازحته إذا أمر بغير

العدل والتقوى

وأن عليه منه

وزراً

[٧١٢٤] حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي : ثنا عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد ، عن جنادة ، قال : دخلنا على عبادة وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدثنا بحديث ينفع الله به سمعت من رسول الله ﷺ . فقال : دعانا / رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، فقال : « **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا** <sup>(١)</sup> **عندكم من الله فيه برهان** » <sup>(٢)</sup> .

1/132

[٧١٢٥] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني في سطح ابن شبح في قدمتي الثالثة الشام قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ ورائه وَيُثَقَّى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ** **وزراً** » <sup>(٣)</sup> .

(١) بواحا : أي جهازًا معلنًا .

(٢) مسلم : الإمارة ( ١٧٠٩ / ٤٢ ) عن أحمد بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم ( ١٨٤١ / ٤٣ ) من طريق ورقاء .

## ١٦- بيان الخبر الموجب على الرعية

## الوفاء ببيعة الإمام وترك الامتناع

## من إعطاء حقهم الذي

## يجب لهم

[٧١٢٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن فرات القزاز قال : سمعت أبا حازم يقول : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، فكلما هلك نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي ، وإنه ستكون بعدي خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا يا نبي الله ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم ، فإن الله عز وجل سائلهم<sup>(١)</sup> .

[٧١٢٧] حدثنا أبو قلابة قال : نا عبد الله بن معمر قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة - بإسناده مثله .

[٧١٢٨] حدثنا البرتي قال : نا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ح .  
وحدثنا محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، عن شعبة .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جحادة عن الفرات - / يعني القزاز - عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، إذا مات نبي قام نبي ، وإنه ليس بعدي نبي . فقال رجل : وما يكون بعدك يا رسول الله ؟ قال : تكون خلفاء وتكثر ، قال : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا إليهم ما لهم ، فإن الله سائلهم عن الذي لكم . واللفظ للبرتي .

(١) مسلم ( ١٨٤٢ / ٤٤ ) من طريق محمد بن جعفر .

[٧١٢٩] حدثني جعفر بن هاشم : قثنا علي بن بحر قال : ثنا حكام بن سلم عن عنبسة وعمرو بن أبي قيس عن فرات - بنحوه .

[٧١٣٠] حدثنا عيسى بن بشير الرازي الصيدلاني وأبو زرعة الرازي قالا : ثنا محمد - هو ابن سعيد بن سابق - قال : نا عمرو بن أبي قيس عن فرات القزاز ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل كانت فيهم الأنبياء ، كلما ذهب نبي قام نبي بعده ، ألا وإنه لا يكون بعدي نبي . قالوا : فما يكون بعدك يا نبي الله ؟ قال : تكون أمراء . قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأدوا الذي عليكم ، وسيسألهم الله عن الذي عليهم » .

[٧١٣١] حدثنا أبو أمية : نا زكريا بن عدي قال : ثنا ابن إدريس عن حسن ابن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما ذهب نبي خلف نبي ، وإنه ليس كائن فيكم نبي بعدي . قال : فكيف يكون ؟ قال : تكون خلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فإن الله سيسألهم الذي عليهم »<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٢] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا زائدة عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إنها ستكون بعدي / أثرة وفتن وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٤٢ / عقب ٤٤ ) من طريق ابن إدريس .

(٢) مسلم ( ١٨٤٣ / ٤٥ ) من طريق الأعمش .

## ١٧- بيان وجوب نصره الخليفة إذا بويع لغيره ،

## وإباحة قتل الآخر منهما

## ومحاربتة ودفعه

[٧١٣٣] حدثنا أبو أمية قثنا عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن زياد ابن علاقة ، عن عرفجة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه ، وقال مرة : فاضربوه بالسيف »<sup>(٢)</sup> .

[٧١٣٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : نا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة : سمع عرفجة - رضي الله عنه - : سمع النبي ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات<sup>(٣)</sup> وهنات [ فمن ] أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

[٧١٣٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : نا شعبة - بإسناده مثله .

[٧١٣٧] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو عبد الله الأنباري عن شيبان ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله إلا أنه قال : « فاقتلوه »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٥٣ / ٦١ ) من طريق خالد .

(٢) مسلم ( ١٨٥٢ / ٥٩ ) من طريق شعبة .

(٣) هنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادثة .

(٤) مسلم ( ١٨٥٢ / عقب ٥٩ ) من طريق شيبان .

[٧١٣٨] قرأت علي الحسن بن علي بن عفان - وكان في كتابه بعد أن سألته أن يقرأ فأبى - : عن أبي أسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى الثقفي قال : ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيت يريده أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » .

[٧١٣٩] حدثنا أبو / بشر مسرور بن نوح قال : ثنا عبيد بن يعيشر قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا أبو يحيى زكريا بن سياه - وكان ثقة - بمثله عن عرفجة بن ضريح - بمثله .

[٧١٤٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني جعفر بن حميد أنا سألته قال : ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه ، عن عرفجة بن ضريح قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) .  
من هنا لم يخرجاه :

[٧١٤١] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي خالد الدالاني قال : حدثني زياد بن علاقة عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون هنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيت يريده أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » .

[٧١٤٢] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا صدقة المروزي قال : ثنا أبو حمزة السكري عن ليث قال : ثنا زياد - رجل قد أدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ثنا عرفجة - وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني ثعلبة - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات » - وذكر مثل حديث أبي أسامة .

[٧١٤٣] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا عبد الحميد بن أبي طالب قال : ثنا

(١) مسلم ( ١٨٥٢ / ٦٠ ) من طريق يونس .

حماد عن ليث بن أبي سليم ، عن زياد ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله .  
[٧١٤٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا إسرائيل عن زياد بن  
علاقة ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله : فاقتلوه .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بشر مسرور قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : ثنا  
أبو عقبة قال : حدثني أبو شيبه عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال :  
قدمت وافداً مع وفد بكر بن وائل علي رسول الله / ﷺ فسمعتة يقول : « مَنْ  
1/134 خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان » .

[٧١٤٦] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال :  
ثنا شريك بن عبد الله عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك أو عرفجة قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات ، فمن جاءكم يفرق  
جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً ما كان » .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٧١٤٧] حدثنا أبو أمية وعمار بن رجاء وعبد السلام بن أبي فروة النصيبي  
قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن  
ابن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي  
ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من ينتضل<sup>(١)</sup> ، ومنا من يصلح خبائه ، ومنا من هو  
في جشره<sup>(٢)</sup> إذ نادى منادي النبي ﷺ « الصلاة جامعة » . قال : فأنتهيت إلى  
النبي ﷺ وهو يقول : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته  
على الذي هو خير لهم ، وينذرهم الذي هو شر لهم ، وإن هذه الأمة جعلت  
عافيتها في أولها وسيصيب في آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وفتن ترمق بعضها  
بعضاً ، تجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة  
فيقول المؤمن : هذه هذه ، فتكشف ، فمن أحب أن يرحح عن النار ويدخل  
الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن

(١) ينتضل : من المناضلة وهي المراماة بالنشاب .

(٢) جشره : هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .



يُؤْتِي إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَى صَفْقَةً يَمِينَهُ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعَهُ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَاعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : أَنْتَ / سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٩ ] قَالَ : فَضْرِبْ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : أَطْعَهُ فِيمَا أَطَاعَ اللَّهَ ، وَاعْصِهِ فِيمَا عَصَى اللَّهَ (١) .

[٧١٤٨] حثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأعمش - بإسناده نحوه .

[٧١٤٩] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني قال : حدثني عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : رأيت جماعة عند الكعبة فأقبلت فإذا شيخ يحدثهم وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل الناس فنزلنا ، فمنا من بيني خبائه ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جِشْرِهِ ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فانتبهت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا حق على الله أن ينصر أمته ما يعلم أنه خير لهم ، ويحذرهم - أو يندرهم - ما يرى أنه شر لهم ، ألا وإن أمتكم جعلت عافيتها في أولها ، ألا وتكون فتن وأمور يرمق بعضها بعضًا ، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الأخرى فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، فمن سره أن يزحزح من النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ، ومن أعطى إمامًا صفقة يمينه وثمرته قلبه فليطعمه ما استطاع ، / فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه » . قَالَ فَفَرَجْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ يَأْمُرُنَا هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا فَأَطِيعُوهُ مَا أَطَاعَ اللَّهَ ، وَاعْصُوهُ

(١) مسلم ( ١٨٤٤ / ٤٦ ) من طريق الأعمش .

إذا عصى الله عز وجل (١) .

## ١٨- بيان وجوب الصبر على الأثرة وحبس

الإمام وترك التعرض له ، وحظر حبس

ما يجب له ، وأن حبس ما

يجب عليه ظلم

[٧١٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٢) .

[٧١٥١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عرعة قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .

[٧١٥٢] حدثنا عباس الدوري : قثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سألت يزيد بن سلمة الأشجعي رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله فجدبه الأشعث ابن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٣) رواه غندر عن شعبة - بمثله (٤) .

## ١٩- بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة

[٧١٥٣] حدثنا عيسى بن موسى بسامرا قال : ثنا محمد بن سابق ح .

(١) مسلم ( ١٨٤٤ / ٤٧ ) من طريق يونس .

(٢) مسلم ( ١٨٤٥ / ٤٨ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٨٤٦ / ٥٠ ) من طريق شبابة .

(٤) مسلم ( ١٨٤٦ / ٤٩ ) من طريق غندر .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن زيد ابن محمد ، عن نافع ، عن ابن / عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له ، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات موة جاهلية »<sup>(١)</sup> .

ب/135

[٧١٥٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحارث المخزومي قال : ثنا ابن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عاصم بن محمد ، عن أخيه زيد قال : حدثني نافع قال : أتى ابن مطيع ابن عمر فقال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله : « ميتة جاهلية » .

[٧١٥٥] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع قال : مرحباً بأبي عبد الرحمن ! ضعوا له وسادة ، فقال ابن عمر : إنما جئتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية »<sup>(٢)</sup> .

[٧١٥٦] حدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله . يحكى عن علي بن المديني أنه قال : لم يروه هكذا إلا بشر بن عمر .

[٧١٥٧] حدثنا أبو داود الحراني في الفوائد : قثنا أبو حذيفة : قثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه قال لابن مطيع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فميتة جاهلية » .

(١) مسلم ( ١٨٥١ / ٥٨ ) من طريق عاصم .

(٢) مسلم ( ١٨٥١ / عقب ٥٨ ) من طريق هشام .

## ٢٠- ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه

إذا صلى ، والدليل على إباحته

إذا ترك الصلاة

[٧١٥٨] حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا هشام بن حسان ح .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي : قتنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ابن حسان / عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة - رضي الله عنه - <sup>1/136</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » ؛ فقيل له : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »<sup>(١)</sup> .

[٧١٥٩] حدثنا سعدان بن يزيد البرزاز قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : ثنا هشام بن حسان - بإسناده مثله قال : « أما ما صلوا فلا » .

[٧١٦٠] حدثنا أبو المثني : قتنا عبد الله بن معمر<sup>(٢)</sup> قال : ثنا معاذ بن هشام عن أبيه - بإسناده إلى قوله : قالوا : يا رسول الله ! ما ترى في قتالهم ؟ قال : « لا ما صلوا »<sup>(٣)</sup> .

[٧١٦١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد : قتنا هشام - يعني الدستوائي - عن قتادة : ثنا الحسن عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « ستكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » .

[٧١٦٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا همام عن قتادة ، عن الحسن عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم ( ١٨٥٤ / ٦٤ ) من طريق هشام .

(٢) كذا بالمطبوع ، وأراه تحريفًا ، فليحذر .

(٣) مسلم ( ١٨٥٤ / ٦٣ ) من طريق عن هشام .

قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نقتل فجرتهم . قال : لا ما صلوا » . عمار لم يقل : من رضي وتابع<sup>(١)</sup> .

[٧١٦٣] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام عن قتادة - بإسناده مثله : « ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » .

[٧١٦٤] حدثنا حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد وإسماعيل ابن إسحاق وأبو داود الحراني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع فأبعده الله . قيل : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »<sup>(٢)</sup> .

ب/136

[٧١٦٥] حدثنا أبو داود السجزي : ثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالوا : ثنا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر - قال سليمان قال هشام : بقلبه - فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، لكن من رضي وتابع . فقيل : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »<sup>(٣)</sup> .

## ٢١- بيان الخبر الموجب الاعتصام

### بالإمام والجماعة

#### في الفتنة

[٧١٦٦] حدثنا علي بن سهل الرملي : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر

(١) مسلم ( ١٨٥٤ / ٦٢ ) من طريق همام .

(٢) مسلم ( ١٨٥٤ / ٦٤ ) من طريق حماد بن زيد .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: ثنا أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير وجاء بك، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخْنٌ<sup>(١)</sup>، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: أقوام يهدون بغير هدينا ويستنون بغير سنتنا، تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك<sup>(٢)</sup>.

[٧١٦٧] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا بسر بن عبيد الله / قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فقلت: يا رسول الله! إنا كنا أقوامًا ضللاً بشراً فجاء الله بهذا الخير وجاء بك، فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: أقوام يهدون بغير هدينا ويستنون بغير سنتنا وتعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم،

(١) دخن: أصله كُدورة إلى السواد في لون الدابة، ويقصد به هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض.

(٢) مسلم (١٨٤٧ / ٥١) من طريق الوليد.

فقلت : إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق وإن أدركك أجلك وأنت عاض بأصل شجرة» (١) .

## ٢٢- بيان ذكر الخبير الموجب طاعة الإمام

وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ

ولم يستن بسنته ، وإن

ضرب ظهور

رعيته

[٧١٦٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح عن صخر بن بدر ، عن سبيع بن خالد - عن حذيفة قال : لما كان زمان حاصر الناس تُشتر قلت لصاحب لي : انطلق بنا إلى الكوفة نبتاع بها بغالاً ، فقدمناها فأتينا الكناسة فإذا نحن بأشيخة وإذا شيخ يحدثهم ! فقلت لصاحبي : اذُن حتى نسمع من هؤلاء ، فدنوت فقمعدت فإذا الشيخ حذيفة بن اليمان فسمعتة يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن القرآن وقد كان الله آتاني منه علمًا / وكنت أسأله عن الشر فقلت : يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر ؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة منه ؟ قال : السيف - وذكر الحديث ؛ قلت : يا رسول الله ! فما بعد الهدنة ؟ قال : دعاة ضلالة ، فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة فالزمه وإن نهك ظهره وأخذ مالك ، وإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت عاصًا بأصل شجرة» .

ب/137

آخر الجزء الثلاثين من أجزاء شيخنا أبي المظفر السمعاني .

٢٣- بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد  
من يقاتل للعصبة ، ومن يخرج عليها يضرب  
برها وفاجرها ، ومن يخرج  
من الطاعة

[٧١٦٩] حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق البصريان قالا : ثنا وهب ابن جرير قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة ح .

ثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية<sup>(١)</sup> يغضب للعصبة وينصر العصبة أو يدعو إلى عصبة فقتلة جاهلية ، ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذي عهدها فليس مني ولست منه »<sup>(٢)</sup> . هذا لفظ وهب بن جرير ، وحديث أبي أسامة والأسود بمعناه ؛ وقال أبو أسامة : عن أبي قيس ابن رياح من بني قيس بن ثعلبة .

[٧١٧٠] حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق والحارث بن أبي أسامة

قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن / زياد بن رياح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة وينصر لعصبة ويدعو إلى عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذي عهدها فليس

(١) عمية : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه .

(٢) مسلم ( ١٨٤٨ / ٥٣ ) من طريق جرير بن حازم .



من أمتي»<sup>(١)</sup> .

[٧١٧١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن غيلان ، عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات ميتة جاهلية ، ومن خرج من أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يحاش مؤمنا لإيمانه ولا يفني لذي عهد بعهد فليس مني ، ومن قتل تحت راية عمية أو يغضب للعصبة أو يدعو إلى عصبة فقتله جاهلية»<sup>(٢)</sup> .

[٧١٧٢] حدثنا أبو علي الزعفراني<sup>(٣)</sup> قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا البرتي قال : ثنا مسلم ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق قثنا عارم ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي : قثنا الهيثم بن جميل قالوا : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات فقد مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يقاتل للعصبة ويغضب للعصبة وينصر عصبة فليس مني ، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهدها فليس مني » . قال الهيثم : « فليس من أمتي » ، وقال مسلم : « ولا يفني لذي عهد عهدًا فليس من أمتي »<sup>(٤)</sup> .

[٧١٧٣] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم : قثنا / همام

ب/138

قال : ثنا غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قتل تحت راية عمية ينصر للعصبة ويقاتل للعصبة ويغضب للعصبة فميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يحتشم من برها ولا يفني لذي عهدها فليس من أمتي - أو قال - ليس مني » .

(١) مسلم ( ١٨٤٨ / عقب ٥٣ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « الدعفراني » .

(٤) مسلم ( ١٨٤٨ / ٥٤ ) من طريق مهدي بن ميمون .

[٧١٧٤] حدثنا أبو أمية قثنا معاوية عن أبي إسحاق عن سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٥] حدثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمي<sup>(١)</sup> : قثنا بقية قال : ثنا شعبة قال : حدثني غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه . ورواه بندار عن غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عنه<sup>(٢)</sup> .

[٧١٧٦] حدثنا العزبي : قثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن غيلان ، عن زياد بن مطر ( القيسي )<sup>(٣)</sup> . كذا قال الفريابي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا مبارك عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن مطر ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٨] وحدثنا ابن أبي مسرة والحارث بن أبي أسامة والصفغاني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد قال : حدثنا الجعد أبو عثمان قال : سمعت أبا رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية »<sup>(٤)</sup> اللفظ للحارث .

[٧١٧٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى والحسن بن الربيع والقواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله : « يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

[٧١٨٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا هريم بن عبد الأعلى / قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب<sup>١/139</sup> ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل

(١) في الأصل : « الذي » .

(٢) مسلم ( ١٨٤٨ / عقب ٥٤ ) .

(٣) في الأصل : القسي . وانظر « تحفة الأشراف » ( ٩ / ٤٥٣ ) .

(٤) مسلم ( ١٨٤٩ / ٥٥ ) من طريق حماد بن زيد .

تحت راية عمية يدعو عصبته أو ينصر عصبته فقتلة جاهلية»<sup>(١)</sup> .

[٧١٨١] حدثنا محمد بن غالب تمام : ثنا عبيد بن عبيدة : ثنا معتمر عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن جندب ، عن النبي ﷺ - بمثله .

## ٢٤- بيان الخبر الموجب نقض ما يأتي الوالي

من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة ،

### وعلامة شرارها

[٧١٨٢] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة قال سمعت مسلم بن قرظة الأشجعي يقول : سمعت عمي عوف بن مالك - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ؛ وشرار أئمتكم الذين تفضونهم ويفضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ؛ قلنا : يا رسول الله ! أفلا ننازدهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة - مرتين ، إلا من ولي عليه والي فراه يأتي شيئاً من معصية الله عز وجل فلينكر ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة »<sup>(٢)</sup> . قال الوليد : قال ابن جابر : قلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث : بالله يا أبا مقدم ! سمعت مسلم بن قرظة يقول : سمعت عمي عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؟ قال : فجئت رزيق على ركبته واستقبل القبلة وحلف على ما سألته أن يحلف عليه . قال ابن جابر : فلم أستحلفه اتهاماً ولكن استحلفته استثنائاً<sup>(٣)</sup> .

[٧١٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا جابر / قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة الأشجعي وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحا .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيرد قال : أخبرني أبي قال : سمعت

(١) مسلم ( ١٨٥٠ / ٥٧ ) من طريق هريم بن عبد الأعلى .

(٢) مسلم ( ١٨٥٥ / ٦٦ ) من طريق الوليد .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة الأشجعي - وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحا - قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قلنا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »<sup>(١)</sup> .

[٧١٨٤] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة : قتنا سعيد بن حفص قال : ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي قال خياط السنة : عن ابن جابر ح .

وقال ابن كثير عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قالاً جميعاً : حدثني أبو المقدم عن مسلم بن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك قال : قال النبي ﷺ - بمثله ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة » . زاد ابن كثير : « فإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة »<sup>(٢)</sup> .

[٧١٨٥] حدثنا علي بن عثمان بن نفيل الحراني قال : ثنا محمد بن موسى ابن أعين قال : ثنا أبي عن الأوزاعي ، عن ابن جابر قال : حدثني أبو المقدم عن مسلم ابن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك الأشجعي / قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونهم ويلعنونكم » ؛ قالوا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٥٥ / ١٦٥ ) من طريق الأوزاعي .

[٧١٨٦] حدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة

ح .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي قال : حدثنا عبد الرحيم بن مطرف

قالا : ثنا عيسى بن يونس ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا الأوزاعي : قثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن

رزيق بن حيان ، عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ

قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم بالسيف ؟

قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا

عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

قال إسحاق : السنة عليه ، وفيها هلاك المرجفة .

[٧١٨٧] حدثنا السلمي قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح

ابن ربيعة بن يزيد : حدثه عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ : « خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم »<sup>(١)</sup> .

[٧١٨٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا الفرج بن فضالة

عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة الأشجعي عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

قال النبي ﷺ : « خيار أئمتكم من تحبوه / ويحبكم وتصلون عليه ويصلي عليكم ،

وشراركم وشرار أئمتكم من تبغضونه ويبغضكم وتلعنونه ويلعنكم ، قالوا :

أفلا نناذبهم ؟ قال : لا ما صلوا لكم الخمس ، ألا من ولي عليه والي » -

بمثله<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٥٥ / عقب ٦٦ ) تعليقاً عن معاوية بن صالح .

(٢) انظر الحديث السابق .

## ٢٥- بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ،

وإباحته التَّعْرُبُ بعد الهجرة وبعد

الفتح ، وبيان السنة في

حفظ الهجرة

والبيعة

[٧١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : لما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة وجدنا جد ابن قيس تحت إبط بعيره ، قال : ولم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٠] حدثنا عبد الله بن أيوب الخرمي قال : ثنا ابن عيينة عن أبي الزبير : سمع جابر بن عبد الله يقول : لم نبايع النبي ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر<sup>(٢)</sup> .

[٧١٩١] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة ، وقال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت<sup>(٣)</sup> .

[٧١٩٢] حدثنا جعفر الطيالسي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج بن محمد الأعور : قتنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً سئل : هل بايع النبي ﷺ بذئ الحليفة ؟ قال : لا ولكن صلى بها ، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحديبية . قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن

(١) مسلم ( ١٨٥٦ / ٦٨ ) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٨٥٦ / ٦٧ ) من طريق الليث .

عبد الله يقول : دعا النبي ﷺ على بحر الحديبية<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم قال : أنبا سفيان بن عيينة عن

عمرو : سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا بالحديبية ألفاً وأربعمائة / ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض »<sup>(٢)</sup> .

[٧١٩٤] حدثنا الصغاني : قثنا يوسف بن بُهلول قال : ثنا ابن عيينة عن

عمرو بن دينار : قال جابر : ولو كنت الآن ومعني بصري لأريتكم موضع الشجرة<sup>(٣)</sup> .

[٧١٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن

عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد يقول : سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ، فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألف وخمسمائة<sup>(٤)</sup> .

[٧١٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عمرو

ابن مرة - بإسناده مثله .

[٧١٩٧] حدثنا يونس : نا أبو داود : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال :

سمعت سالم بن أبي الجعد - قال شعبة : وأخبرني حصين بن عبد الرحمن قال :

سمعت سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر بن عبد الله : كم كنتم يوم الشجرة ؟

قال : كنا ألفاً وخمسمائة - وذكر عطشاً أصابهم ، فأتى رسول الله ﷺ بماء في

تؤر فوضع يده فيه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه كأنه العيون ؛ قال : فشربنا

ووسعنا وكفانا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألفاً

وخمسمائة<sup>(٥)</sup> .

من هنا لم يخرجهم مسلم :

(١) مسلم ( ٦٩ / ١٨٥٦ ) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم ( ٧١ / ١٨٥٦ ) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم ( ٧٢ / ١٨٥٦ ) من طريق شعبة .

(٥) مسلم ( ٧٣ / ١٨٥٦ ) من طريق حصين .

[٧١٩٨] حدثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني : قتنا شباة عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أرها<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٩] حدثنا الدوري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن معين : ثنا شباة - بإسناده : إنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وإنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة - لفظ أبي قلابة<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٠٠] حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : ثنا أبو زيد الهروي : قتنا قرة بن خالد عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قلت : إن جابر يقول : إنهم بايعوا رسول الله ﷺ / تحت الشجرة ألف وأربعمائة ، قال : أوهم<sup>ب/141</sup> جابر ، هو حدثني أنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألف وخمسمائة .

[٧٢٠١] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قرة بن خالد عن قتادة قال : سألت ابن المسيب : كم كانوا في بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة ، قلت : فإن جابر يقول : أربع عشر مائة ، قال : أوهم رحمه الله ، هو الذي حدثنا أنهم كانوا خمس عشرة مائة .

[٧٢٠٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة : سمع ابن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ - وكان قد شهد بيعة الرضوان - رضي الله عنه - قال : كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٠٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير : قتنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة . قال ابن أبي بكير : لا أدري قال : ألف وأربعمائة ، أو ألف وثلاثمائة ، وكانت أسلم ثمن المهاجرين<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٧٩ / ١٨٥٩ ) من طريق شباة .

(٥) سعيده برقم ( ٧٢٠٦ ) .

(٢) مسلم ( ٧٥ / ١٨٥٧ ) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث السابق .



[٧٢٠٤] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا يونس بن محمد وقيس بن حفص قالوا :

ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا محمد بن الليث المروزي : ثنا عبدان : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا جعفر بن فرقد الرقي قال : ثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال : ثنا

يزيد بن زريع .

وحدثنا الصغاني : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا عباس الدوري : ثنا محمد بن بكير قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا

خالد عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج ، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يبائع تحت الشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربعة عشر مائة ، لم نبايعه على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر<sup>(١)</sup> .

[٧٢٠٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد : ثنا وهيب

عن خالد الخذاء ، عن الحكم بن الأعرج ، عن معقل بن يسار : أن النبي ﷺ كان يبائع الناس عام الحديبية تحت الشجرة ومعقل رافع غصنا من أغصان الشجرة بيده عن رأسه ، فبايعهم يومئذ على أن لا يفروا . قال : قلنا : كم أنتم ؟ قال : ألف وأربعمائة<sup>(٢)</sup> .

1/142

[٧٢٠٦] حدثنا الدوري وأبو قلابة قالوا : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا شبابة-

بإسناده : أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وأنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة . لفظ أبي قلابة<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٠٧] حدثنا عباس الدوري وسعيد بن مسعود قال : ثنا محمد بن كنانة

قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال شهدت الشجرة ، فلما كان العام المقبل نسيناها<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٥٨ / ٧٦ ) من طريق يزيد بن زريع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم برقم ( ٧١٩٩ ) .

(٤) مسلم ( ١٨٠٩ / ٧٧ ) من طريق سفيان .

- [٧٢٠٨] حدثنا البرتي والحسن بن إسحاق العطار في دار عمارة قالا : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في ذلك العام وأنهم أنسوه .
- [٧٢٠٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن طارق قال : سألت سعيد بن المسيب عن موضع الشجرة فغضب وقال : ما أدري ! ثم قال : حدثني أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وأنهم أنسوا - يعني موضعها .
- [٧٢١٠] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب قال : ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : قيل له : ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس ! فقال : على أي شيء؟ فقال : على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ (١) .
- [٧٢١١] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : قلت : على ما بايعتموه يا أبا مسلم ؟ قال : على الموت (٢) .
- [٧٢١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا مكّي عن يزيد بن أبي عبيد - بنحوه .

- [٧٢١٣] حدثنا محمد بن حيويه قال : نا إبراهيم بن / موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبك ؛ تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو (٣) (٤) .

[٧٢١٤] حدثنا أبو عبيد الله الوراق : قثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي

(١) مسلم ( ١٨٦١ / ٨١ ) من طريق وهيب .

(٢) مسلم ( ١٨٦٠ / ٨٠ ) من طريق يزيد .

(٣) أذن لي في البدو : أي : في الخروج إلى البادية .

(٤) مسلم ( ١٨٦٠ / ٨٠ ) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عبيد : أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له ، فقيل لحماد بن مسعدة : سمعه يزيد من سلمة ؟ قال : ما كنا نرى يزيد يحدث بشيء إلى شيئا سمعه من سلمة وكان مولاه ، وأجاز الحجاج لسلمة بجائزة فقبلها .

[٧٢١٥] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : حدثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال : حدثني أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، قال : « ويحك ! إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تمنحها ؟ قال : نعم ، وقال : تحتلبها يوم وردها فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا »<sup>(١)</sup> .

[٧٢١٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا المؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد قال : ثنا الأوزاعي - بإسناده : « فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل » - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٢١٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيقول لنا رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة فيما استطعتم »<sup>(٣)</sup> .

[٧٢١٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا / رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا : فيما استطعتم .

[٧٢١٩] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ١٨٦٥ / ٨٧ ) من طريق الأوزاعي .

(٢) مسلم ( ١٨٦٥ / ٨٧ ) من طريق الوليد .

(٣) مسلم ( ١٨٦٧ / ٩٠ ) من طريق عبد الله بن دينار .

ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا : « فيما استطعت » .

[٧٢٢٠] حدثنا أحمد بن الفضيل العكي قال : حثنا ضمرة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة ( يقول )<sup>(٥)</sup> لنا : « فيما استطعتم » .

[٧٢٢١] حدثنا النفيلي والصغاني والسري بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالوا :

ثنا يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا الدقيقي وابن الجنيد قالا : ثنا يزيد بن هارون كلاهما عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ لأبأيه فاشترط عليّ النصح لكل مسلم ، وإني لكم ناصح<sup>(١)</sup> . وهذا حديث يزيد .

## ٢٦- بيان صفة بيعة النساء

### وبيعة من كان يأتي

#### النبي ﷺ بعد

#### الفتح

[٧٢٢٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك

ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت : ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهبى فقد بايعتك »<sup>(٢)</sup> .

(٥) في الأصل : « يقل » .

(١) مسلم ( ٥٦ / ٩٨ ) من طريق زياد بن علاقة .

(٢) مسلم ( ١٨٦٦ / ٨٩ ) من طريق ابن وهب .

[٧٢٢٣] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بهذه الكلمات : على أن لا يشركن بالله شيئاً ، وما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها .

[٧٢٢٤] حدثنا يونس بن / عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُنَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [المتحنة : ١٢] إلى آخر الآية ؛ قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنّة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن النبي ﷺ : « انطلقن فقد بايعتكن » . ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : « قد بايعتكن » - كلاماً (١) .

[٧٢٢٥] حدثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم - يعني الأحول - عن أبي عثمان عن مجاشع بن مسعود قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : يا رسول الله ! بايعه على الهجرة ، قال : « مضت الهجرة لأهلها » ، قلت : على ما يبايعك ؟ قال : « على الإسلام والجهاد » (٢) .

قال أبو عثمان : فلقيت أبا معبد - يعني أبا مجاشع - فسألته فقال : صدق مجاشع .

[٧٢٢٦] حدثنا الصغاني وأبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم قالا : ثنا سعيد ابن سليمان قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال :

(١) مسلم ( ١٨٦٦ / ٨٨ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٨٦٣ / ٨٤ ) من طريق عاصم .

حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ أبايه على الهجرة ، فقال : مضت الهجرة بأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير<sup>(١)</sup> .

[٧٢٢٧] حدثنا علان بن المغيرة والأسواني قالا : ثنا عمرو بن خالد : قثنا / 1/144

زهير : قثنا عاصم عن أبي عثمان قال : حدثني مجاشع قال : أتيت النبي ﷺ بأخي معبد بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة ، فقال : « ذهب أهل الهجرة بما فيها ، قال : قلت : فعلى أي شيء تبايعه يا رسول الله ؟ قال : أبايه على الإسلام - أو : الإيمان - والجهاد » ، فلقيت معبدًا بعد وكان أكبرهما ، فسألته فقال : صدق مجاشع<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٢٨] حدثنا الصغاني : قثنا خلف قال : ثنا بكر بن عيسى قال : ثنا أبو

عوانة عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : أخبرني مجاشع بن مسعود قال : جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! بايعه على الهجرة ، فقال : « مضت الهجرة بأهلها ، قلت : فبأي شيء تبايعه ؟ قال : الإسلام والجهاد »<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٨٦٣ / ٨٣ ) من طريق عاصم .

(٢) انظر الحديث السابق .

(28)

مبتدأ كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استنفر ،

ووجوب الجهاد مع النية ، وبيان إسقاط من

لم يبلغ خمس عشرة سنة ، والدليل

على أن الإمام يجب عليه أن

لا يأذن في الجهاد

والخروج فيه من

لم يبلغ

[٧٢٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا السلمي : قثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن

مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله

(١) كذا وقد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء ( ص ١٩٥ ) ، فأعطيناه هنا نفس رقم الكتاب وبنينا أرقام

الأبواب على ما هنالك فتبه .

ﷺ يوم الفتح : « إنه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » (١) .

[٧٢٣٠] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وزياد الفريابي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا بكار بن قتيبة : ثنا مؤمل بن إسماعيل قالا : ثنا سفیان - بمثله : « لا هجرة بعد الفتح » (٢) .

[٧٢٣١] حدثنا أبو داود السجستاني / قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : 144/ب ثنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » (٣) .

[٧٢٣٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان عن منصور - بإسناده : قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : « لا هجرة بعد الفتح » - وذكر الحديث (٤) .

[٧٢٣٣] حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني

(١) مسلم (١٣٥٣ / ٨٥) من طريق منصور .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٨٦٤ / ٨٦) .



[٧٢٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنني ، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .  
قال نافع : فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة ، واجعلوا من دون ذلك في العيال .

[٧٢٣٥] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة - بطوله .

[٧٢٣٦] حدثنا الغزي : قتنا قبصة ح .

وحدثنا أحمد بن محمد الحماد قال : ثنا قطبة بن العلاء قال : ثنا سفيان / عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني - وقال قطبة : فلم يجزني - وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني . قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، فمن كان ابن أربع عشر سنة فألحقوه ، ومن كان ابن خمس عشر سنة فأفرضوا له .

1/145

[٧٢٣٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال سمعت نافعًا يقول: قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .

#### ٤٥- بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل

بمصاحف القرآن مع نفسه إلى

أرض العدو

[٧٢٣٨] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

أيوب ح .

وحدثنا ابن حنادة<sup>(٥)</sup> وعبد الكريم بن الهيثم وجعفر بن طرخان قالوا : ثنا مسلم قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، فلإني أخاف أن يناله العدو » . وهذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « مخافة أن يناله العدو »<sup>(١)</sup> .

[٧٢٣٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب : أن مالكا

حدثه ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو . قال عيسى : وقال يونس : قال مالك : أراه : مخافة أن يناله العدو<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٤٠] حدثنا محمد بن خلف التيمي : ثنا خالد بن مخلد قال : أنبا

مالك- بإسناده مثله : « إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

[٧٢٤١] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع قال : حدثني أبي ح /

ب/145

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالوا : ثنا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٤٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد .

قال أبو أمية : وحدثنا يعلى قال : ثنا الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فلإني أخاف أن يناله العدو »<sup>(٤)</sup> .

(٥) كذا بالمطبوع ، فليحذر .

(١) مسلم ( ١٨٦٩ / ٩٤ ) من طريق أيوب .

(٢) مسلم ( ١٨٦٩ / ٩٢ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ١٨٦٩ / ٩٣ ) من طريق الليث .

(٤) مسلم ( ١٨٦٩ / ... ) من طريق أيوب .

[٧٢٤٣] حدثنا كيلجة قال : ثنا أبو غسان ح .

وثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا زهير عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحسن بن البوسي الأبنائوي : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله : « مخافة أن يناله العدو » .

[٧٢٤٤] وحدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

[٧٢٤٥] حدثني محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن محمد بن السكن قال : ثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

#### ٤٦- بيان الخبر المبيح مسابقة

#### الخيال المضمرّة وغير المضمرّة

#### إذا كان مبدؤها ومنتهاها

#### معلومة

[٧٢٤٦] حدثنا عيسى بن أحمد ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدها<sup>(١)</sup> ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ؛ وأن ابن عمر كان ممن سابق بها . وقال يونس : كان / سابق بها<sup>(٢)</sup> .

1/146

(١) المعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا ومنتهاه ثنية الوداع عند المدينة وبينهما خمسة أو ستة أو سبعة أميال .

(٢) مسلم ( ١٨٧٠ / ٩٥ ) من طريق مالك .

[٧٢٤٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضم الخيل فأرسلها من الحفيا ، وما كان غير مضمّر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زريق<sup>(١)</sup> .

[٧٢٤٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ضم رسول الله ﷺ الخيل ، فكان يرسل التي ضمّرت من الحفيا إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بين زريق .

[٧٢٤٩] حدثنا قريزان قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن عمر - بمثله .  
وحثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر - بإسناده مثله .

[٧٢٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة الحفيا - أو : الحفيا<sup>(٥)</sup> - إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . قال عبد الله : فجمت سابقاً يومئذ .

[٧٢٥١] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : كان النبي ﷺ سبق بين الخيل فيدفع ما ضمّر منها من الحفيا إلى الثنية ، ويدفع ما لم يضمّر منها إلى مسجد بني زريق .

وقال نافع : ثنا عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٥٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا وهيب عن موسى

ح .

(١) مسلم ( ١٨٧٠ / عقب ٩٥ ) من طريق عبيد الله .

(٥) في الأصل « الحفيا » كذا .

(٢) مسلم ( ١٨٧٠ / عقب ٩٥ ) من طريق ابن جريج .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية عن أبي إسحاق الفزاري ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سابق رسول الله ﷺ - فذكر نحوه إلى قوله : بني زريق<sup>(١)</sup> .

[٧٢٥٣] حدثنا عيسى بن أحمد قننا ابن وهب / عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق بالخيال التي قد ضمرت ، فكان يرسلها من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وكان أمدها ، وكان يسابق بالخيال التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وهو أمدها<sup>(٢)</sup> .

ب/146

#### ٤٧- باب فضل الخيل على غيرها من

الدواب ، وما يكره من الخيل ،

والدليل على أن الجهاد

لا ينقطع إلى

يوم القيامة

[٧٢٥٤] حدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن أبي الجعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ! ما الخير ؟ قال : الأجر والمغنم »<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٥٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر : سمعا الشعبي يقول : سمعت عروة بن الجعد البارقي يقول : سمعت رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عروة بن الجعد ، عن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٧٠ / عقب ٩٥ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٨٧٣ / عقب ٩٩ ) من طريق حصين .

قال : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

[٧٢٥٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : أنبا وكيع ح .

وأخبرنا الصفاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عروة البارقي قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . قال وكيع : « الأجر والمغنم »<sup>(١)</sup> .

[٧٢٥٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي

إسحاق قال : سمعت العيزار بن حريث يحدث عن عروة البارقي عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخيل »<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٥٩] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي وأحمد / بن شيان قالا : ثنا سفيان

ابن عيينة عن شعيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » . قال شعيب : بنواصي الخيل ، وزاد شعيب قال سفيان : وزاد فيها مجالد عن الشعبي عن عروة : « الأجر والمغنم »<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٦٠] حدثنا جعفر الصائغ والصفاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا

زائدة عن شعيب ، عن عروة ، عن النبي ﷺ - بمثله : « الخير إلى يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

[٧٢٦١] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا إسماعيل ابن علي عن يونس بن

عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده<sup>(٥)</sup> .

[٧٢٦٢] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

(١) مسلم ( ١٨٧٣ / ٩٨ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٢) مسلم ( ١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديثين ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديث ) من طريق سفيان .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم ( ١٨٧٢ / ٩٧ ) من طريق يونس بن عبيد .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق : قثنا الثوري عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ، فقلت له ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير » . زاد قبيصة : قيل يا رسول الله ! وما الخير ؟ قال : « الأجر والغنيمة »<sup>(١)</sup> .

[٧٢٦٣] حدثنا أسيد بن عاصم قال : ثنا الحسين بن حفص قال : ثنا سفيان - بإسناده ، قال : رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه ويقول : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » . وسألته عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري .

[٧٢٦٤] حدثنا موسى بن سعيد قال : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو المثني قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير / قال : رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » .

ب/147

[٧٢٦٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : نا العباس بن الفضل قال : ثنا عبد الوارث عن يونس بن عبيد - مثل حديث الفريابي عن الثوري .

[٧٢٦٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : أنا شعبة قال : أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : إن النبي ﷺ قال : « البركة في نواصي الخيل »<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٦٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : أخبرني أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم ( ١٨٧٣ / عقب ( ٩٩ ) بحديث من طريق سفيان ، ( ٩٧ / ١٨٧٢ ) من طريق يونس بن عبيد .

(٢) مسلم ( ١٨٧٤ / ١٠٠ ، ... ) من طريق شعبة .

## البركة في نواصي الخيل .

[٧٢٦٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[٧٢٦٩] حدثنا ابن الحسن الميموني وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن

عبيد ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٧٠] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي : قثنا

الليث ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة : قثنا أبو النضر قال : أنبا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧١] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن

نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٢٧٢] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا عبد الله

ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ / قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٣] حدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريح قال :

(١) مسلم ( ١٨٧١ / ٩٦ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٨٧١ / عقب ٩٦ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) مسلم ( ١٨٧١ / عقب ٩٦ ) من طريق ابن وهب .



أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :  
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٤] حدثنا عباس الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير - يعني ابن دينار - قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .  
من هنا لم يخرجاه :

[٧٢٧٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغاني قال : نا أبو النضر قالا : ثنا المسعودي عن أبي حميد عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » . زاد أبو النضر : فقيل له : ما الخير يا رسول الله ؟ قال : « الأجر والمغنم » .

[٧٢٧٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجر والغنيمة ، والمنفق<sup>(١)</sup> عليها كالتعفف يده بالصدقة في سبيل الله » .

[٧٢٧٧] حدثنا السلمي وأبو أمية قالا : نا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان ابن بلال .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي : قثنا محمد بن كثير عن معمر كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وهب عن سهيل - بمثله .

[٧٢٧٩] حدثنا عباس الدوري والسلمي ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا عمر بن

(١) كتب فوقه في الأصل « خ النفقة » .

حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أشعث بن سوار ، عن أبي زياد التيمي ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٠] / حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا يحيى بن أبي الخصيب قال : <sup>ب/148</sup> حدثني ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة - واسمه هاني بن عبد الرحمن - عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل الكندي - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

قال أبو عوانة : اسم أبي عبلة شمر .

[٧٢٨١] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا محمد ابن حمران قال : حدثني سلم بن عبد الرحمن الجرمي عن سودة بن الربيع : أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو أسامة الحلبي قال : حدثني أبي قال : ثنا أبو سعد الأنصاري قال : أخبرني أبي عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت : أن سهل ابن الحنظلية - رضي الله عنه - حدث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وأهلها معانن عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده لا يقبضها » .

[٧٢٨٣] حدثنا محمد بن عوف الطائي قال : ثنا خالد بن خلي قال : ثنا الجراح بن مليح عن أرطاة ، عن المعلى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا صبح بن دينار البلدي : قثنا يزيد عن فطر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - رفعه قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٥] حدثنا يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود قالا : ثنا إسماعيل بن سعيد

الجبيري قال : سمعت أبي سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

[٧٢٨٦] حدثنا ابن فيل أحمد بن إبراهيم البالسي قال : ثنا / عبد الوهاب ابن نجدة قال : حدثني ابن عياش قال : ثنا عبد العزيز عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

1/149

[٧٢٨٧] حدثنا أبو بكر بن أبي الجحيم البصري قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حدثه عن سهل ابن الجنظلية قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها » - بمثل حديث أبي سعد الأنصاري<sup>(١)</sup> إلى قوله : « إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٨] حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال : ثنا جبارة قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام قال : حدثني شهر بن حوشب قال : حدثتني أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » - وذكر الحديث .

[٧٢٨٩] حدثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم » .

[٧٢٩٠] حدثنا عبد الكريم الديرعاولي قال : ثنا أبو توبة قال : ثنا الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها ؛ فإن أذناها مذابها ، ومعارفها أذفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير » .

[٧٢٩١] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن ثور ، عن شيخ ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

(١) يعني المتقدم برقم ( ٧٢٨٢ ) .

[٧٢٩٢] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا عمرو بن الحصين قال : ثنا ابن علاثة عن ثور بن يزيد ، عن نصر بن علقمة ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٢٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا ضرار : قتنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن أبي الأسود الغفاري ، عن النعمان الغفاري ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » .  
إلى هنا / لم يخرجاه .

ب/149

[٧٢٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث قال : حدثني نعيم بن زياد : أنه سمع - أبا كبشة - رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة » .  
[٧٢٩٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .  
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن كناسة وعبيد الله بن موسى قالوا : ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كره رسول الله ﷺ الشكّال من الخيل<sup>(١)</sup> .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان الثوري - بإسناده قال : كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل .  
وفي غير هذا الحديث<sup>(٢)</sup> قال : والشكّال أن يكون الفرس في رجله اليمنى يياض ، وفي يده اليسرى ، أو في اليمنى وفي رجله اليسرى<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٨٧٥ / ١٠١ ) من طريق سفيان .

(\*) يقصد طريق عبد الرزاق عن الثوري كما في مسلم .

(٢) مسلم ( ١٨٧٥ / ١٠٢ ) من طريق سفيان الثوري .

[٧٢٩٧] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أخبرني .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يكره الشكال من الخيل<sup>(١)</sup> .

[٧٢٩٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن عبد الله بن

يزيد النخعي - بإسناده : أن النبي ﷺ كره الشكال من الخيل .

#### ٤٨- بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر

عليها مرتبطها ، وبيان ثوابها

وصفة ارتباط من

يأثم عليها

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر بن أبي خالد الطبري الصومعي قال : حدثني خالد

ابن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن / أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يُؤتى به يوم القيامة ويكنزه على أوفر ما كان ، فتحمى عليه صفائح من نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى النار وإما إلى الجنة ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يُؤتى به يوم القيامة وبها على أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتستن<sup>(٢)</sup> عليه ، كلما مر عليه أولها كر عليه آخرها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتى به يوم القيامة وبها أوفر ما كانت ليس فيها عقصاء ولا جلداء فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يحكم الله بين

1/150

(١) مسلم ( ١٨٧٥ / عقب ١٠٢ ) من طريق وهب بن جرير .

(٥) في الأصل : فلتستن .

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها شيئاً إلا كان له به أجر ، ولم يعرض له مرج يرهاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو استنت في شرف أو شرفين لم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ، ولو مر بنهر فسقاها منه لم تغيب في بطونها منه قطرة إلى كانت له أجر - حتى إنه ليذكر الأجر في أبوالها وأروائها ؛ وأما الذي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً ، ولا ينسى حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها ؛ وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً / ورياء الناس وبذخاً عليهم ؛ قالوا : فالحمرياً رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> [ الزلزلة : ٧-٨ ] .

[٧٣٠٠] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز ابن المختار قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » - وذكر الحديث بمثله بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٠١] حدثنا السلمي قال : أخبرني خالد بن مخلد قال : أخبرني سليمان ابن بلال قال : أخبرني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها إلا كان له به أجر ، ولم يعرض له مرج يرهاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو استنت في شرف أو شرفين ولم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ، ولو عرض لها نهر فسقاها منه لم تغيب منه في بطونها قطرة إلا كان له أجر - فذكر الحديث .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٩٨٧ / ٢٦ ) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٤٩- بيان ثواب مَنْ يُكلم في سبيل الله ،

والدليل على أن الإمام يحمل

من لا يجد سعة

[٧٣٠٢] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل عن عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

قال علي بن حرب : وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب<sup>(١)</sup> دماً ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك ،<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٠٣] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٣٠٤] حدثنا أبو يوسف الفارسي وهلال بن العلاء قالا : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عمارة بن القعقاع قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « انتدب الله / لمن خرج مجاهداً في سبيل الله لا يخرج إلا جهاد في سبيل إيماناً بي وتصديقاً برسولي أنه عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ، قال : والذي نفسي بيده ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي ، اللون لون دم والريح ريح المسك » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون سعة فيتعونني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو ددت أنني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

(١) الكلم : المرح . ويشعب : يجري متفجراً .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٣ ) من طريق عمارة بن القعقاع .

[٧٣٠٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »<sup>(١)</sup> .

[٧٣٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ، فكان أبو هريرة يقول : ثلاثاً : أشهد لله<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٠٧] حدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٨] حدثنا أبو فروة قال : ثنا خالد بن يزيد المزرفي قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٩] حدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية<sup>(٣)</sup> أتخلف عنها / ليس عندي ما أحملهم عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي » .

[٧٣١٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو

(١) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٣ ) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٦ ) من طريق سفيان .

(٣) خلاف سرية : أي خلفها وبعدها .



يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»<sup>(١)</sup> .

[٧٣١١] وحدثنا أبو فروة قال : أنبا خالد بن يزيد قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا يُكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون دم والريح ريح مسك »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣١٣] حدثنا أبو إسماعيل : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهدًا في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد إيمانًا بي وتصديقًا برسولي إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن رددته أن أردّه إلى بيته الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣١٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفوا بعدي ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » .

[٧٣١٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى ابن سعيد : أنه سمع أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : / « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج أو

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٤) من طريق أبي الزناد .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ويقعدوا بعدي ، ولوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ،<sup>(١)</sup> .

[٧٣١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه ، فيخرجوا ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، فلوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل - ثلاثاً »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣١٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو صالح - بإسناده مثله : « أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ، » .

[٧٣١٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : نا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى ، قال : فكان أبو هريرة يقول قلت : أشهد لله<sup>(٣)</sup> .

[٧٣١٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تكفل الله بحفظ امرئ خرج في سبيل الله لا يخرج إلا جهاداً في سبيل الله وتصديقاً بكلمات الله حتى يقبضه ، وقد أوجب له الجنة ، أو يرده

(١) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٣ ) من طريق عمارة بن القعقاع .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٦ ) بحديث ( من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٦ ) من طريق أبي الزناد .

إلى بيته أو من حيث خرج»<sup>(١)</sup> .

[٧٣٢٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا / عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : « كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دما ، فاللون لون الدم والعزف عزف المسك » .

152/ب

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٢١] حدثنا أحمد بن يوسف قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسالاتي أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه بما أصاب من أجر أو غنمة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٢٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ألا يخرج إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنمة » .

وقال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يُجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيله - إلا لقي الله كهيته يوم جرح لونه لون دم وريحه ریح مسك »<sup>(٤)</sup> .

[٧٣٢٣] حدثنا عيسى الوراق وأبو أمية قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا

(١) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٤ ) من طريق الأعرج بنحوه .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٦ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٧ ) من طريق سهيل .

(٤) انظر الحديث السابق .

أبو إسحاق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٧٣٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن شويه قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهري ، / عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله - كالصائم القائم ، وتكفل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجع سالماً بما نال من أجر أو غنمة » .

[٧٣٢٥] حدثنا ابن ابنة معاوية بن عمرو : قثنا خالد بن خدّاش قال : ثنا

عبد العزيز بن محمد عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح المسك »<sup>(٢)</sup> .

## ٥٠ - بيان ثواب الشهيد

الذي يقتل في سبيل

الله عز وجل

[٧٣٢٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي : قثنا شعبة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٢٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا

شعبة قال : أنبا قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد له

(١) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٦ بحديث ) من طريق أبي صالح .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / ١٠٧ ) من طريق سهيل .

(٣) مسلم ( ١٨٧٧ / ١٠٩ ) من طريق شعبة .

عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه ودة لو أنه رجع فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة» (١) .

[٧٣٢٨] حدثنا علي بن إسحاق العصفري الخضوب بالرافقة قال : ثنا يحيى ابن السكن قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس ، وحماد عن ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن ترجع إلى الدنيا وإن لها ما على الأرض إلا الشهيد ، فإنه / يسره أن يرجع فيقتل عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة » (٢) .

ب/153

[٧٣٢٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس منفوسة تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣٠] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : أنبا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقال له : يا ابن آدم ! كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أرى خير منزل ! فيقال له : سل وتمن . فيقول : ما أسألك وما أتمنى إلا أن أرد إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات - لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣١] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا عبد الواحد بن غياث قال : ثنا حماد بن سلمة - بالحدِيثين .

[٧٣٣٢] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو : سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد : يا رسول الله إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، قال : فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل (٣) .

(١) مسلم ( ١٨٧٧ / ١٠٨ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٨٩٩ / ١٤٣ ) من طريق سفيان .

[٧٣٣٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو أسامة عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من بني ليث فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : « عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا »<sup>(١)</sup> .

[٧٣٣٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا عبيد الله قال : أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع في الحديد فقال : يا رسول الله ! أقاتل أم أسلم ؟ قال : « بل أسلم . فأسلم ثم قاتل حتى قُتل ، فقال نبي الله ﷺ : عمل هذا قليلا وأجر / كثيرا »<sup>(٢)</sup> .

1/154

[٧٣٣٥] حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ ( بسبسه )<sup>(٣)</sup> عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ - قال : لا أدري ما استثنى بعض نسائه - قال فحدثه الحديث قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأمرونه - وقال أحدهما : يستأذنونه - في ظهرانهم<sup>(٤)</sup> في علو المدينة فقال : لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أودنه ، فدنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، قال عمير بن حمام الأنصاري : يا رسول الله ! جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال : نعم ، قال : يخ بخ<sup>(٥)</sup> ! فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك من قولك : يخ بخ ؟ قال : والله يا رسول الله ! رجاء أن أكون من

(١) مسلم ( ١٩٠٠ / ١٤٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وعند مسلم : « بُسِيسَة » . وفي كتب السيرة : « بسيس » .

(٤) في الأصل : ظهرانهم ، والمثبت من مسلم . وظهرانهم : مركباتهم .

(٥) يخ بخ : كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

أهلها ، قال : فإنك من أهلها ، قال : فاخرج تمرات من قرنيه<sup>(١)</sup> فجعل يأكل منهن ثم قال : لعن أنا حبيبت حتى أكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة ؛ قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . حديثهما واحد<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٣٦] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان عمي أنس بن النضر - رضي الله عنه - سُئِيتَ به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدراً فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه أما والله / لعن أشهدني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ لترين ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها ، فشهد مع النبي ﷺ من العام المقبل أحداً ، قال : فلقية سعد بن معاذ فقال له : يا أبا عمرو ! أين ؟ [ فقال : ]<sup>(٣)</sup> واه ! لريح الجنة أجده دون أحد ، قال : فقاتل حتى قتل ، فوجد به بضع وثمانون في جسده بين رمية وضربة وطعنة ، قالت أخته : فما عرفنا أخي إلا بينانه وكان حسن البنان ، فنزلت هذه الآية : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [ الأحزاب : ٢٣ ] الآية فكنا نرى أنها نزلت فيها وفي أصحابه<sup>(٤)</sup> .

ب/154

[٧٣٣٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو داود : ثنا سليمان وحماد بن سلمة عن ثابت - فذكر بطوله .

[٧٣٣٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا سليمان بن المغيرة - بإسناده مثله إلا أنه قال : فقالت الربيع بنت النضر عمتي : فما عرفت أخي إلا بينانه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ - إلى قوله : ﴿ تبديلاً ﴾ قال أنس : يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه .

[٧٣٣٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال رسول الله ﷺ فقال :

(١) قرنه : أي جمعة الشباب .

(٢) مسلم ( ١٩٠١ / ١٤٥ ) من طريق هاشم بن القاسم .

(٣) من مسلم ليستقيم السياق .

(٤) مسلم ( ١٩٠٣ / ١٤٨ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

تغيبت عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ - وذكر الحديث بطوله وقال فيه : فلما كان يوم أحد وانهمز أصحاب النبي ﷺ أقبل أنس بن النضر فرأى سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ! أين أين ؟ فوالذي نفس محمد بيده ! إنني لأجد ريح الجنة دون أحد ، فحمل حتى قتل ، فقال سعد بن معاذ : فوالذي نفس محمد بيده ما استطعت ما استطاع .

لم يخرجهم مسلم إلا عن سليمان بن المغيرة فقط .

[٧٣٤٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : ثنا جعفر ابن سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه : أنه لقي العدو / ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . قال : فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه<sup>(١)</sup> فألقاه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم بسيفه فقاتل حتى قتل<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٤١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا إن الجنة تحت ظلال السيوف » .

[٧٣٤٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا الحارث بن عبيد وجعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه : أنه لقي العدو فقال : يا أيها الناس . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إن الجنة تحت ظلال السيوف » ، قال : فقام رجل ، قال الحارث ولم يقل جعفر : قد خرق الوضوء كفيه ، وقال جعفر : رث ، فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم نعم ، قال : فكسر جفن سيفه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم فقاتل حتى قتل .

[٧٣٤٣] حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا سليمان

(١) جفن سيفه : غمده .

(٢) مسلم ( ١٩٠٢ / ١٤٦ ) من طريق جعفر بن سليمان .



ابن المغيرة عن ثابت قال : كتب أنس في أهله كتابًا فقال : اشهدوا يا معشر القراء : قال ثابت : ( فكأنني كرهت ذلك ، فقلت له : لو سميتهم )<sup>(٥)</sup> بأسمائهم وآبائهم ؟ فقال : وما بأس ، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم على عهد رسول الله ﷺ القراء ، قال : فذكر أنس سبعين من الأنصار ، قال : كانوا إذا جنهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة فيبيتون يدرسون القرآن ، فإذا أصبحوا فمن كانت عنده قوة أصابوا من الخطب واستعدبوا من الماء ، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة فأصلحوها ؛ قال : وكان يصبح معلقًا / بحجر رسول الله ﷺ ، فلما أصيب خبيب رضي الله عنه - بعثهم رسول الله ﷺ - قال : وكان فيهم خالي<sup>(١)</sup> حرام - رضي الله عنه - قال : فأتوا على حي من بني سليم فقال حرام لأميرهم : دعني فلاخبر هؤلاء : إنا ليس إياهم نريد ، فيخلون وجوهنا ، قال : فأتاهم فقال لهم ذلك ، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ، فلما وجد حرام مس الرمح في جوفه قال : الله أكبر فزت ورب الكعبة ! قال : فانطوا عليهم فما بقي منهم مخبر .

ب/155

قال أنس : فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ<sup>(٢)</sup> على شيء وَجده عليهم ، فقال أنس : فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، قال : فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة - رضي الله عنه - يقول لي : هل لك في قاتل حرام ؟ قال : فقلت : ما له ؟ فعل الله به وفعل ، فقال : مهلا لا تفعل فقد أسلم .

[٧٣٤٤] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس : أن أناسًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسنة<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٤٥] وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال : بعث قوم إلى النبي ﷺ أن ابعث إلينا من يعلمنا

(٥) في المطبوع : فكان كره ذلك ، فقلت له : لم تسمهم . والتصويب من مسند أحمد ( ٣ / ١٣٧ ) حيث أخرج عن هاشم وعفان به .

(١) في الأصل : خال .

(٢) وَجَدَ : حَزَنَ .

(٣) مسلم في الإمارة ( ٦٧٧ / ١٤٧ ) من طريق عفان .

القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء - وفيهم خالي حرام - يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء ، فبعثهم رسول الله ﷺ فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم ! بلغ عنا أنا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك ، قال : فأتى رجل خالي حراماً من خلفه فطعنه بالرمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فزت ورب الكعبة . / فقال رسول الله ﷺ : « إن إخوانكم قد قتلوا وقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عنا » (١) .

1/156

[٧٣٤٦] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار فقال : مكانكم حتى أتاكم بخبر القوم ، فلما جاءهم قال : أتؤمنوني حتى أخيركم برسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا : نعم ، فبينما هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان ، فقال الرجل : فزت ورب الكعبة ! فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحاباً فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم ، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد ، قال أنس : فكنا نقرأ فيما نسخ : ﴿ بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ﴾ (٢) .

[٧٣٤٧] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : قتنا أبو مسهر قال : ثنا ابن سماعة عن الأوزاعي - بنحوه .

[٧٣٤٨] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا علي بن إسحاق قال : أنبا ابن المبارك عن الأوزاعي - بنحوه .

سمعت أبا زرعة الدمشقي قال : سألت أبا مسهر قلت له : من أنبل أصحاب الأوزاعي ؟ قال : هِقل ، قلت : فابن سماعة ؟ قال : هو بعده .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ٦٧٧ / ٢٩٧ ) من طريق إسحاق مختصراً .

قال أبو زرعة : فحدثني يحيى بن معين قال : قلت لأبي مسهر في ابن سماعة : عرض على الأوزاعي ؟ فقال له : أحسن حالاته إن كان عرض .

[٧٣٤٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء وسئل سعيد عن القنوت ، فأخبرنا عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتاه رِغْلٌ وذُكْوَانٌ وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم ، فأمدهم رسول الله ﷺ بسبعين رجلاً من الأنصار كنا ندعوهم القراء ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فلما بلغوا بئر مَثُونَةَ / غدروا بهم فقتلوهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت شهراً في صلاة الصبح يدعو عليهم (١) .

ب/156

## ٥١- بيان ثواب المجاهد في سبيل الله ،

وأنه لا يعدله شيء من أعمال

البر ، وثواب الرجل يغدو

في سبيل الله أو

يروح

[٧٣٥٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ناساً قالوا : يا رسول الله ! ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « إنكم لا تستطيعون ذلك ، قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم المصلي القانت بآيات الله لا يفتر صلاة وصياماً حتى يرجع المجاهد» (٢) .

[٧٣٥١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة

(١) مسلم ( ٦٧٧ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ) من طريق قتادة مختصراً .

(٢) مسلم ( ١٨٧٨ / ١١٠ ) من طريق سهيل بن أبي صالح .

قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال : « لا تستطيعون ذلك ، قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله »<sup>(١)</sup> .

[٧٣٥٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني وأبو أمية وإسحاق الحربي قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا همام قال : ثنا محمد بن جحادة : أن أبا حصين حدثه : أن ذكوان حدثه : أن أبا هريرة حدثه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، فقال : لا أجده ، فقال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات .

[٧٣٥٣] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي وموسى ابن سعيد الدندانى / وأبو حاتم الرازي وأبو إسماعيل الترمذي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام قال : حدثني النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال الآخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت ، فزجرهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩]<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٥٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع بن الجراح ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٧٩ / ١١١ ) من طريق أبي توبة .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال :  
ثنا سفيان الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال  
النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها »<sup>(١)</sup> .

[٧٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن أسامة ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا سعيد بن منصور عن عبد الحميد بن سليمان  
كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « غدوة أو  
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

[٧٣٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة  
قال : أنبا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لغدوة  
أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحدكم من الجنة  
خير من الدنيا وما فيها » .

لم يخرجهم مسلم بتمامه<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٥٧] حدثنا ابن أبي مسرة وعباس / الدوري قالوا : ثنا المقرئ عبد الله بن  
يزيد قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي  
عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت أبا أيوب - رضي الله عنه - يقول : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه  
الشمس أو غربت »<sup>(٣)</sup> .

ب/157

[٧٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني  
أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله  
عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ! من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً  
ومحمد ﷺ نبياً وحببت له الجنة ، قال : فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعضها  
عليّ يا رسول الله ! ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأخرى يرفع الله بها العبد

(١) مسلم ( ١٨٨١ / ١١٤ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٨٨٠ / ١١٢ ) من طريق حماد بن سلمة مقتصرًا على أوله .

(٣) مسلم ( ١٨٨٣ / ١١٥ ) من طريق المقرئ .

مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ،<sup>(١)</sup> .

[٧٣٥٩] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٦٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد المقبري أخبره عن عبد الله بن أبي قتادة : أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم [إن]<sup>(٣)</sup> قتلت في سبيل الله وأنت ( صابراً محتسباً مقبلاً )<sup>(٤)</sup> غير مدبر . فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن / جبريل قال لي ذلك ،<sup>(٥)</sup> .

[٧٣٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا ليث بن سعد - مثله .

[٧٣٦٢] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسين بن محمد وعاصم بن علي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري - بإسناده نحوه : إلا الدين فإنه مأخوذ به كما قال لي جبريل عليه السلام .

(١) مسلم ( ١٨٨٤ / ١١٦ ) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) زيد من الصحيح ، وقد عُلم على : « قتلت » علامة الزيادة ، ولم نجدتها مكتوبة بهامش الأصل ، ولعلها سقطت من العكس . ( ص ) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم ( ١٨٨٥ / ١١٧ ) من طريق الليث .

٥٢- بيان ثواب من يضرب بسيفه

في سبيل الله ومن يقتل

صابراً محتسباً ، وأن

ذلك يكون

تكفير جميع

خطاياهم

[٧٣٦٣] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ، وابن عجلان عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « رأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فلما أدبر قال : تعالي ، هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك ذنن » (١) .

[٧٣٦٤] حدثنا محمد بن يحيى وعمار بن رجاء والصغاني قالوا : ثنا يزيد ابن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله ابن أبي قتادة : أن أباه كان يحدث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله كافر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كافر الله به خطاياك ، ثم مكث ساعة ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كافر الله به خطاياك إلا الذنن - قال لي جبريل عليه السلام . هذا لفظ الصغاني وعمار (٢) .

[٧٣٦٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن يحيى

(١) مسلم ( ١٨٨٥ / ١١٨ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٨٨٥ / عقب ١٧ ) من طريق يزيد بن هارون .

ابن سعيد - بإسناده مثله .

[٧٣٦٦] حدثنا سعدان بن يزيد : قثنا أبو بدر عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري : أن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت / في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ قال له رسول الله ﷺ : « إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب يكفر عنك خطاياك ، ثم قال - يعني رسول الله ﷺ : أعذ ، فقال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » .

ب/158

[٧٣٦٧] أخبرنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، فلما أدبر ناداه النبي ﷺ - أو أمر به فتودي - فقال له النبي ﷺ : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال له النبي ﷺ : نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام » .

[٧٣٦٨] حدثنا ابن أبي مسرة ومحمد بن عقيل وابن الجنيد الدقاق قالوا : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »<sup>(١)</sup> .

[٧٣٦٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا الفضل بن فضالة قال : حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١٨٨٦ / ١٢٠) من طريق المقرئ .

(٢) مسلم (١٨٨٥ / ١١٨) من طريق الفضل بن فضالة .



٥٣- بيان تفسير قول الله عز وجل

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وثواب

المجاهد في سبيل

الله بنفسه

وماله

[٧٣٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الأعمش عن / عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك - يعني أرواح الشهداء ، فقيل : « جعلت في أجواف طير خضر ، تأوي إلى قناديل تحت العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدوني فأزيدكم ؟ قالوا : وما نستزيدك في الجنة نسرح فيها حيث نشاء ؟ ، ثم اطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدوني شيئاً فأزيدكم ؟ فلما رأوا أنه لا بد أن يسألوه قالوا : تردّ أرواحنا في أجسادنا فنقتل في سبيلك مرة أخرى » (١) .

1/159

[٧٣٧١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا معاوية عن زائدة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : سألت عبد الله عن هذه الآية : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [ آل عمران : ١٦٩ ] فقال عبد الله : قد سألنا عن ذلك ، فقال : « إن أرواح الشهداء في طير (٥) خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في أي الجنة شاءت ثم تأوي إلى قناديلها ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً فأزيدكموه ؟ فقالوا : وما نشتهي ونحن نسرح في أي الجنة شئنا قال : فسكت عنهم ، قال ثم اطلع

(١) مسلم ( ١٨٨٧ / ١٢١ ) من طريق الأعمش .

(٥) في الأصل : « طائر » . والمثبت من مسلم .

عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتبهون شيئاً فأزيدكموه ؟ فلما رأوا أنهم لا يُتركون من أن يسألوا قالوا : أن ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك فنقتل مرة أخرى ؛ فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا ،<sup>(١)</sup> .

[٧٣٧٢] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : ثنا الفريابي قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد : حدثني أبو سعيد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أي الناس خير ؟ قال : « رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب<sup>(٢)</sup> من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٧٣] حدثنا أبو عتبة / قال : ثنا بقیة قال : حدثني الزبيدي عن الزهري ،<sup>159/ب</sup> عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »<sup>(٤)</sup> .

[٧٣٧٤] حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد : أنه حدثه أبو سعيد الخدري أنه قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »<sup>(٥)</sup> .

[٧٣٧٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري - بمثله .

[٧٣٧٦] حدثنا علي بن سهل الرملي البزاز قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن كثير قال : ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) الشعب : ما انفج بين جبلين .

(٣) مسلم ( ١٨٨٨ / ١٢٤ ) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم ( ١٨٨٨ / ١٢٢ ) من طريق الزبيدي .

(٥) مسلم ( ١٨٨٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ) من طريق الزهري .

قيل : يا رسول الله أي المؤمنين أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمن اعتزل في شعب من الشعاب كفى الناس شره » (١) .

[٧٣٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قال : ثنا سليمان بن كثير عن

الزهري - بمثله .

[٧٣٧٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد أو عبيد الله بن عبد الله - شك معمر - عن أبي سعيد الخدري قال رجل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بماله ونفسه في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » .

[٧٣٧٩] رواه مسلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق فقال : عن عطاء

بن يزيد - بإسناده (٢) .

ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبي حازم عن بَعْجَةَ (٣) .

[٧٣٨٠] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد

ابن جعفر قال : حدثني أبو حازم ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا محمد

ابن جعفر عن أبي حازم عن بَعْجَةَ بن عبد الله بن بدر الجهني / عن أبي هريرة : أن

النبي ﷺ قال : « خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

كلما سمع هَيْعَةً (٤) أو فَرْعَةً (٥) طار على منته يلتمس القتل أو الموت مظانه ، ورجل

على رأس شَعْبَةٍ من هذه الشعاب أو بطن واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم

الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير -

1/160

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٨٨٨ / ١٢٣ ) .

(٣) مسلم ( ١٨٨٩ / ١٢٦ ) من طريق يعقوب .

(٤) هَيْعَة : الصوت عند حضور العدو .

(٥) فَرْعَة : النهوض إلى العدو .

قال ابن أبي مريم : « والموت مظانه - أو على رأس شعبة<sup>(١)</sup> من هذه الشعاف أو في بطن واد » - مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٨١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد القلزمي - يعني يعقوب ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا يحيى بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : ثنا أبي عن بعجة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةَ أَوْ فَرْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيُّ الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ فِي مِظَانِهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ » . وقال ابن أبي عباد : « في شعبة من هذه الشعاب أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين » . زاد أبو أمية : « ليس من الناس إلا في خير »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٨٢] حدثنا أبو علي الزعفراني وعمر بن سهل قالوا : ثنا زيد بن الحباب العكلي قال : ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يأتي على الناس زمان يكون خيرهم فيه رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيمة استوى على متن فرسه ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة واعتزل شرور الناس »<sup>(٤)</sup> .

[٧٣٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد / عن بعجة بن عبد الله بن بدر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من خير منازل الناس رجل حابس نفسه وفرسه في

(١) شعبة : أعلى الجبل .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٨٨٩ / ١٢٥ ، ١٢٦ ) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٤) انظر الحديث بعد التالي .

سبيل الله يلتمس القتل أو الموت في مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير»<sup>(١)</sup> .

[٧٣٨٤] حدثنا الأحمسي وابن أبي رجاء قالا : ثنا وكيع ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا وكيع قال : ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم منزلة رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على منته ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير»<sup>(٢)</sup> .

٥٤- بيان صفة ( وجوب ) الجنة<sup>(٣)</sup>

للمقتول ولقاتله

[٧٣٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله عز وجل فيشهد»<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٨٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : ثنا مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما داخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ١٨٨٩ / ١٢٧ ) من طريق وكيع .

(٥) في المطبوع : وجود . وأراه تصحيحاً ، والله أعلم .

(٣) مسلم ( ١٨٩٠ / ١٢٩ ) من طريق عبد الرزاق .

يتوب الله / على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد .

[٧٣٨٧] حدثنا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ويحيى بن عبد الله بن بكير : نا مالك بإسناده - مثله .

[٧٣٨٨] حدثنا أبو زرعة الرازي عبید الله بن عبد الكريم وأبو إسماعيل الترمذي قالا : حشنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يضحك الله من الرجلين يقتل أحدهما الآخر فيدخلان الجنة جميعًا ، يكون أحدهما كافرًا فيقتل أحدهما صاحبه ثم يسلم فيستشهد الآخر » .

[٧٣٨٩] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع ح .

وحشنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي وأبو بكر بن أبي شيبه قالا : نا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليضحك إلى الرجلين - وقال أبو زرعة : من رجلين - يقتل أحدهما صاحبه كلاهما داخل الجنة ، رجل يقاتل في سبيل الله ثم تاب الله على قاتله فأسلم فقاتل في سبيل الله فاستشهد » . هذا لفظه ، وقال ابن أبي رجاء : فيستشهد ثم يتوب<sup>(١)</sup> .

[٧٣٩٠] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ضحك ربنا عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة » .

[٧٣٩١] حدثنا أبو فروة : قتنا خالد قال : ثنا ورقاء ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب كلاهما عن أبي الزناد - بإسناده بمثل حديث ابن عيينة عن أبي الزناد : « ويتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيقتل ويستشهد » .

(١) مسلم ( ١٨٩٠ / عقب ١٢٨ ) من طريق وكيع .

## ٥٥- بيان ثواب من يقتل كافرًا

[٧٣٩٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ح .  
 وحدثنا أبو داود السجزي / قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن  
 جعفر عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يجتمع  
 كافر وقاتله في النار أبدًا »<sup>(١)</sup> .

ب/161

[٧٣٩٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني  
 حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن  
 رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار أبدًا »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٩٤] حدثنا أبو أمية : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق - يعني  
 الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال  
 رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في النار أبدًا اجتماعًا يضر أحدهما ، قالوا : من  
 يا رسول الله ! قال : مؤمن يقتل<sup>(٣)</sup> كافرًا ثم سدد<sup>(٤)</sup> المسلم بعده »<sup>(٥)</sup> .

[٧٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن  
 محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي  
 ﷺ قال : « لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما ، مسلم قتل كافرًا ثم  
 سدد المسلم وقارب ، ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان  
 جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح » .

(١) مسلم ( ١٨٩١ / ١٣٠ ) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في متن الأصل : « يقتله » وبهامشه « وهو الصواب » وزاد بعده « لعله يقتل » وقد ضرب علي « لعله » .  
 وفي الصحيح لمسلم « قتل » .

(٤) سدد : استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط .

(٥) مسلم ( ١٨٩١ / ١٣١ ) من طريق أبي إسحاق الفزاري .

## ٥٦- بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله و ثواب ذلك

المجاهد على ما يعطيه<sup>(١)</sup> النفقة ويحمله ليجاهد ،

والدليل على أن من يقوم مع من يجمع

للسبيل فيسأل له أو يدلّه على

من يعطيه أو يحمله أن

له مثل أجر المعطي

أو الحامل

[٧٣٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقة مزومة صدقة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ولك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مزومة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٩٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو خيثمة : قتنا / جرير عن الأعمش ،<sup>١/162</sup> عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٩٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبو أسامة عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتى النبي ﷺ رجلاً بناقة مزومة فقال : هذه في سبيل الله ، قال : « لك بها مائة ناقة في الجنة - أو سبعمائة ناقة » - الشك من أبي عوانة<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : يعطه .

(٢) مسلم ( ١٨٩٢ / عقب ١٣٢ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٨٩٢ / ١٣٢ ) من طريق جرير .

(٤) انظر السابق .



[٧٣٩٩] حدثنا علي بن حرب والصفغاني قالا : ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أبدو ببي<sup>(١)</sup> فاحملني ، فقال : « ما أجد ما أحملك عليه ولكن انت فلاناً ، فأتاه فحملة ، فأتى النبي ﷺ فقال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله »<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٠٠] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدو ببي<sup>(١)</sup> فاحملني ، فقال : « لا أجد لك ، انت فلاناً ، فأتاه فحملة ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : الدال على الخير كفاعله » .

[٧٤٠١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن أبي مسعود : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : احملني فإنه قد أبدو ببي ، فقال رسول الله ﷺ : « انت فلاناً فسله ، فأتاه فسأله فحملة ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله - أو قال : عامله » .

[٧٤٠٢] / حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! قد بُدع بي فاحملني قال : « ما أجد ما أحملك ولكن انت فلاناً فلعله يحملك ، فأتاه فحملة ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : من دل على خير فله مثل أجر من عمله »<sup>(٣)</sup> .

ب/162

(١) أبدو بي : أي : هلكت دابتي .

(٢) مسلم ( ١٨٩٣ / ١٣٣ ) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

٥٧- بيان ثواب مجهز الغازي ومتعاهد مُخَلَّفِيهِ ،

وأُنْهَمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا

اسم الغزاة ، وبيان فضل

المواسي مخلفي الغزاة

والمواسي أصحابه

[٧٤٠٣] حدثنا العباس بن محمد والصغاني قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » (١) .

[٧٤٠٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني بسر بن سعيد قال : حدثني زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال - مثله .

[٧٤٠٥] حدثنا محمد بن يعقوب الغساني ويزيد بن عبد الصمد قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيان بن يحيى - بإسناده مثله سواء (٢) .

[٧٤٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » (٣) .

[٧٤٠٧] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن جده أبي

(١) مسلم ( ١٨٩٥ / ١٣٦ ) من طريق حسين المعلم .

(٢) مسلم ( ١٨٩٦ / عقب ١٣٧ ) بحديث ( من طريق شيان ) .

(٣) مسلم ( ١٨٩٥ / ١٣٥ ) من طريق ابن وهب .

بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا رملوا<sup>(١)</sup> في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »<sup>(٢)</sup> .

## ٥٨- / بيان السنة في بعث الإمام

### رعيته في الغزو إذا

#### احتاج إليهم

[٧٤٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهري : أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخبره : أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة غزاها بني لحيان : « ليعث كل رجل منكم رجلاً والأجر بينهما » .

[٧٤٠٩] حدثنا الصفاني قال : ثنا رَوْح بن عباد : قتنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى بني لحيان وقال : « لينبعث من كل رجلين واحد والأجر بينهما » .

[٧٤١٠] حدثنا إسحاق بن سيار النصبيني قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين - بمثله .

[٧٤١١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان - فذكر مثله : أحدهما والأجر بينهما .

[٧٤١٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم قال : ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد المهري ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان

(١) رملوا : أي فني طعامهم ، وفي مسلم : أرملوا .

(٢) مسلم ( ٢٥٠٠ / ١٦٧ ) من طريق أبي أسامة .

وقال : « لينتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » .

[٧٤١٣] حدثنا علي بن حرب وأبو داود السجزي وأبو علي بن أخي ملون المصري قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد [ مولى ]<sup>(١)</sup> المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ : بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل (نصف أجر)<sup>(٢)</sup> الخارج »<sup>(٣)</sup> .

[٧٤١٤] حدثنا أبو عبيد الله : قثنا عمي قال : / حدثني عمرو بن الحارث<sup>ب/163</sup> عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بإسناده مثله إلا أنه قال : مثل أجر الخارج .  
قال أبو عوانة : كذا وقع إلي .

## ٥٩- بيان فضل نساء المجاهدين

### وعظم وجوب حقهن

#### على القاعدين

[٧٤١٥] حدثنا أحمد بن أبي رجاء والأحمسي قالا : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل : إن هذا فلان خانك فخذ من حسناته ، قال النبي ﷺ : فما ظنكم ؟ قال وكيع : إلا وقف له يوم

(١) من سنن سعيد بن منصور ( ٢٣٢٦ ) .

(٢) في الأصل : أجر نصف .

(٣) مسلم ( ١٨٩٦ / ١٣٨ ) عن سعيد بن منصور .

القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ١؟ (١) .

[٧٤١٦] حدثنا الغزي ومحمد بن عوف قالا : ثنا الفريابي : ثنا سفيان عن علقمة - بإسناده مثله : فخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فيقال : إن هذا خانك في أهلك فخذ من حسناتك ما شئت ، قال رسول الله : « فما ظنكم ١؟ » (٢) .

[٧٤١٧] حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان بإسناده يرفعه عن النبي ﷺ قال : « النساء » - فذكر نحوه .

[٧٤١٨] حدثنا الصغاني : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني قعنب التيمي ح .

وحدثنا علي بن حرب : ثنا سعيد بن منصور وأبي عن ابن عيينة ، عن قعنب

ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور عن سفيان قال : حدثني قعنب عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً / من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل له : إن هذا خانك فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ١؟ . وقال سعيد : فقيل له : هذا خالفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : ما ظنكم ، هذا لفظ أبي داود عن سعيد (٣) .

1/164

[٧٤١٩] حدثني عمار بن رجاء من كتابي (٤) قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مسعر عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، ما أحد من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل له : إن هذا

(١) مسلم ( ١٨٩٧ / ١٣٩ ) من طريق وكيع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٨٩٧ / ١٤٠ ) عن سعيد بن منصور .

(٤) كذا بالمطبوع ، ولعله : كتابه .

خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، قال : فما ظنكم<sup>(١)</sup> .  
من هنا لم يخرجاه :

[٧٤٢٠] حدثنا أبو حاتم الرازي : ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال : ثنا حرمي قال : ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « نساء المجاهدين على نساء القاعدين من الحرمة كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل خلف مجاهدًا في أهله فخانه إلا قيل له يوم القيامة : إنَّ هذا خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، فما ظنكم ؟ »  
وذكره عمر بن شبة عن حرمي عن شعبة .

[٧٤٢١] حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا علي بن الحسن بن سليمان قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال : ثنا عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل : خذ من حسناته ما شئت » .

[٧٤٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري قال : ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس - بإسناده - : « إن نساء المجاهدين عليكم في الحرمة كأمهاتهم ، من خلف مجاهدًا في / أهله وقف على عمله يوم القيامة فأخذ منه ما شاء » .

[٧٤٢٣] حدثنا أبو زُرعة الرازي وأبو حاتم الرازيان<sup>(٥)</sup> قالا : ثنا عمرو بن رافع ابن الفرات البجلي قال : ثنا عبد الله بن سعيد الدشتكي عن يزيد التُّخوي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، وما أحد من القاعدين يخالف أحدًا من المجاهدين إلى أهله أو يخونهم فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل : هذا خانك في أهلك ؛

(١) مسلم ( ١٨٩٧ / عقب ١٣٩ ) من طريق يحيى بن آدم .

(٥) كذا بالأصل .

فخذ من عمله ما شئت . زاد أبو حاتم : فما ظنكم به ؟ » ليس فيه علقمة .

٦٠- بيان فضل المجاهدين على القاعدين ،

والدليل على أن من خلفهم في

أهلهم بخير لم يبلغوا

درجتهم إلا من

به ضرر

[٧٤٢٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - يقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ لا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، دعا رسول الله ﷺ

زيد بن ثابت ودعا بالكتف ليكتبه فيها ، قال : فشكا ابن أم مكتوم - رضي الله

عنه - ضرره<sup>(١)</sup> ، قال : فنزلت ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> [ النساء : ٩٥ ] .

[٧٤٢٥] حدثنا أبو يحيى الزعفراني الرازي قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال :

ثنا ابن أبي زائدة - يعني يحيى بن زكريا - عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء

قال : كنت عند النبي ﷺ قاعدًا فأنزلت عليه الآية ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال النبي ﷺ : « ادعوا لي زيدًا ليكتب ومعه اللوح والدواة - أو :

الكتف - فقال : اكتب ﴾ ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فجاء عمرو بن أم

مكتوم فقال : يا رسول الله ! إنني ضريب البصر وقد ترى ما بي من الزمانة فلا

أستطيع الجهاد / فنزلت : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) ضرره : أي عماه ، وفي مسلم : ضرارته .

(٢) مسلم ( ١٨٩٨ / ١٤١ ) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٧٤٢٦] حدثني داود بن يحيى الدهقان : قتنا أبو سعيد : قتنا أحمد بن بشير ح .

وحدثنا ابن شبابان قال : ثنا دحيم قال : ثنا شعيب بن إسحاق ح .  
وحدثنا أسلم بن سهل الواسطي بحشل قال : ثنا عبد الحميد بن بيان : قتنا إسحاق بن يوسف قالوا : ثنا مسعر عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فنزلت ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (١) .

[٧٤٢٧] حدثني محمد بن نافع اللازبي المصري قال : ثنا عبد الله بن المغيرة قال : ثنا مسعر - بإسناده مثله .

### ٦١- بيان الخبر الدال على أن من أحب أن يكون

من يقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوي

بقتاله للأعداء لتكون كلمة الله هي

العليا ، فإذا نوى ذلك كان

منهم وإن قاتل أيضاً

غضباً أو حمية

أو ليذكر

أو ليغتم

[٧٤٢٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :

قال عمرو بن مرة لي : حدثني أبو وائل حديثاً أعجبنى قال : ثنا أبو موسى - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليدكر ويقتل ليرى مكانه ويقتل لكذا ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم ( ١٨٩٨ / ١٤١ ) من طريق مسعر .



« من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا حجاج بن محمد قال : سمعت شعبة غير مرة يحدث عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : ثنا أبو موسى الأشعري : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمذكر ويقاتل للأجر ويقاتل ليرى مكانه في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . قال عمرو : فأعجبني هذا الحديث حين سمعته<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٣٠] / حدثنا أبو قلابة : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة - بنحوه .

[٧٤٣١] حدثنا يوسف : ثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة - بمثله وقال فيه : الرجل يقاتل للمغنم .

[٧٤٣٢] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصغاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن منصور ، عن شقيق ، عن أبي موسى قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أجدنا يقاتل حمية ويقاتل غضباً ، فهل له من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٣٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير عن منصور - بإسناده : فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً ، قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله »<sup>(٤)</sup> .

[٧٤٣٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله

(١) مسلم ( ١٩٠٤ / ١٤٩ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم ( ١٩٠٤ / ١٥١ ) من طريق جرير .

هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل،<sup>(١)</sup> .

[٧٤٣٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا أبو أحمد الزبيرى : قثنا سفیان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا ، قال : « فهو في سبيل الله عز وجل »،<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليرى مكانه والرجل يقاتل ليذكر ويقاثل للمغرم ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل »،<sup>(١)</sup> .

[٧٤٣٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! من الناس من يقاتل شجاعة ومن الناس من يقاتل رياء ومن الناس من يقاتل / حمية ، قال رسول الله ﷺ : ١/166 « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »،<sup>(١)</sup> .

٦٢- باب الخبر الدال على أن من قاتل للمغرم

أو لدنيا يصيبها أو ليذكر أو للرياء لم يكن

له من قتاله إلا ما أراد ، والخبر

الموجب لمن قاتل ليقال

شجاع خزي

النار

[٧٤٣٨] حدثنا عمر بن شبة النميري : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم ( ١٩٠٤ / عقب ١٥٠ ) من طريق الأعمش .

قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم قال : سمعت علقمة ابن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون قالا : ثنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٣٩] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا عبد الله بن

وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه : أن علقمة بن وقاص حدثه : أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . حديثهم واحد<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٤٠] حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن يحيى بن

سعيد - بإسناده : سمعت عمر بن الخطاب / يخطب على المنبر يخبر عن النبي ﷺ

- مثله .

[٧٤٤١] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج

قال : أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن

(١) مسلم (١٩٠٧ / عقب ١٥٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن هارون .

(٢) مسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) من طريق مالك .

أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال له نائل الشامي<sup>(١)</sup> : أيها الشيخ ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد في سبيل الله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى قتلت - وقال غيره : حتى استشهدت - فقال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : هو جريء ، وقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ؛ ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ، قال : تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك . قال : كذبت ولكنك تعلمت ليقال : هو عالم ، وقد قيل ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ؛ ورجل أوسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيه ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار »<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٤٢] حدثنا أبو غسان الدميري ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال : أخبرني يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن أبي هريرة - ثم ذكر مثله . لم يخرجاه .

[٧٤٤٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا عبد الله بن سيار الخراساني بالبصرة قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة قال : حدثني الوليد بن أبي الوليد المدني : أن عقبة بن مسلم / حدثه أن **مغفي** الأصبحي حدثه : أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدنوت منه - وذكر الحديث بطوله .

(١) نائل الشامي : تابعي من أهل فلسطين كان أبوه صحابياً .

(٢) مسلم ( ١٩٠٥ / عقب ١٥٢ ) من طريق الحجاج بن محمد .

٦٣- بيان صفة الجهاد الذي به يتم

أجر صاحبه ، وأن من أصاب

غنيمة في جهاده كان

له الثلث من

تمام الأجر

[٧٤٤٤] حدثنا ابن أبي مسرة ويوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد بن الجنيد والحرث بن أبي أسامة وإبراهيم بن أبي الحجاج قالوا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ أجرهم » (١) .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا ابن المبارك عن حيوة - بإسناده مثله .

٦٤- بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق

نية وتطلبها ، وإبلاغه الله منازل

الشهداء ، وإن لم يستشهد

ومات على

فراشه

[٧٤٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني

(١) مسلم (١٩٠٦ / ١٥٣) من طريق عبد الله بن يزيد .

عبد الرحمن بن شريح : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٤٧] حدثنا موسى بن إسحاق القاضي قال : ثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٤٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القاسم بن دينار أبو العباس قال : ثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شريح الإسكندراني : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء » .

[٧٤٤٩] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن / سعيد البغدادي صاحب دار 167/ب العباس بحمص وأخو خطاب قالا : ثنا شيبان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه »<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٥٠] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - بمثله : « وإن مات على فراشه » .

## ٦٥- بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته

ولم يحدث نفسه بالغزو ، وثواب

من كانت نيته الغزو فصدده

عن ذلك أو إن كان

له عذر

[٧٤٥١] حدثنا ابن ملاعب وأبو عوف البزوري ومحمد بن شاذان قالوا : ثنا

(١) مسلم ( ١٩٠٩ / ١٥٧ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٩٠٨ / ١٥٦ ) من طريق شيبان بن فروخ .

زكريا بن عدي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عبدة بن سليمان الروزي قال : ثنا ابن المبارك قال : أنبا وهيب بن الورد قال : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن شمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » . وقال عبدة : « على شعبة نفاق » (١) .

[٧٤٥٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو ربيعة : قتنا وهيب عن عمر بن محمد - بإسناده مثله .

[٧٤٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعلي بن حرب الطائي قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتهم طريقاً إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر » (٢) .

[٧٤٥٤] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا عبد الله بن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في المدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر » (٣) .

[٧٤٥٥] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد تركتم رجالاً بالمدينة ما سرتهم من مسير ولا قطعتم وادياً / ولا أنفقتهم من نفقة إلا وهم معكم فيه ، قالوا : يا رسول الله ! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » .

(١) مسلم ( ١٩١٠ / ١٥٨ ) من طريق ابن المبارك .

(٢) مسلم ( ١٩١١ / عقب ١٥٩ ) من طريق وكيع .

(٣) مسلم ( ١٩١١ / ١٥٩ ، ... ) من طريق الأعمش .

## ٦٦- بيان فضل الغزو في البحر

وإن مات في وجهه

ذلك إذا [ أو ]<sup>(١)</sup> رجع

[٧٤٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا القعني عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت أم ملحان وهي إحدى خالات أنس بن مالك ثم رفع رأسه يضحك ، قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر مثل الملوك على الأسيرة ، قالت يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها أن يجعلها منهم ، ثم وضع رأسه ثم رفعه يضحك ، فقالت : ما يضحكك ؟ فقال مثل ما قال في الأول ، قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين ولست من الآخرين » ؛ قالت ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً . فتزوج عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ابنة ملحان ، فركب بها البحر فقفلت فلما كانت بالساحل ركبت دابة فوقصت بها فصرعت فماتت<sup>(١)</sup> .

[٧٤٥٧] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان - ثم ذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٥٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة ح .

وحدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بنت ملحان فأغفى ، قالت : فرفع رأسه فضحك ، فقلت : مم

(١) زيادة يقتضيهما السياق .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ١٩١٢ / عقب ١٦٢ ) .



ضحكت يا رسول الله؟ فقال: « من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر غزاةً في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسيرة، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فقال: اللهم! اجعلها منهم. / قال: فنكحت عبادة بن الصامت، قال: فركبت في البحر مع ابنة قرظة، فلما قفلت وقصت بها ذابتها بالساحل فماتت فدفنت ». قال حسين الجعفي: وأخبرني هشام بن الغاز قال: ذاك قبرها بقبرس، يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة.

ب/168

[٧٤٥٩] حدثني عيسى بن أحمد العسقلاني قال: ثنا ابن وهب قال:

أخبرني مالك ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قبا يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج<sup>(١)</sup> هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق - فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك، قالت: قلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة - كما قال في الأولى، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن ذابتها حين خرجت من البحر فهلكت<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٦٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا

الليث بن سعد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان،

(١) ثبج البحر: ظهره ووسطه.

(٢) مسلم (١٩١٢ / ١٦٠) من طريق مالك.

عن أنس بن مالك عن خالته / أم حرام بنت ملحان أنها قالت : نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم ، فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي غرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فادع الله أن يجعلني منهم - وذكر - بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٧٤٦١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصغاني قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك : أن أم حرام قالت : قال رسول الله ﷺ في بيتي فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما أضحكك ؟ قالت : « أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ؛ قالت : ثم قال رسول الله ﷺ فاستيقظ وهو يضحك ، ثم قالت : يا رسول الله ! لم تضحك ؟ قال : أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت في الأولين . قال : فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وهي على بغلة شهباء فوقصتها راحلتها فماتت<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٦٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا أبو الجماهر قال : ثنا أبو روح اللاحوني قالا : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك

(١) مسلم ( ١٩١٢ / ١٦٢ ) من طريق الليث .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٩١٢ / ١٦١ ) من طريق حماد بن زيد .

منهم ؛ ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! / ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فغزا في البحر فجعلها معه ، فلما رجع قُزبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت<sup>(١)</sup> .

٦٧- بيان فضل المرابط وثوابه ، والدليل على أنه

إن رابط يوماً وليلة كان رباطاً تاماً ،

وأن المرابط إذا مات

لم ينقطع

عمله

[٧٤٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبلي عن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » .

[٧٤٦٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور : ثنا ابن وهب قال : حدثني أبو هانئ - بمثله .

[٧٤٦٥] حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن زهرة ابن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مات مرابطاً في سبيل الله أُجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأُجرى عليه رزقه ، وأومن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفرع » .

[٧٤٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن

(١) مسلم (١٩١٢ / ١٦١) من طريق حماد بن زيد .

مات مرابطاً أجرى له مثل ذلك من الأجر ، وأجرى عليه من الرزق ، وأومن الفتان» (١) .

[٧٤٦٧] حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح الرجل الصالح قال : سمعت القاسم ابن / كثير قال : سمعت أبا شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري يحدث : أن عبد الكرم بن الحارث حدثه عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير : أن النبي ﷺ قال : « رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه مثل ذلك من الثواب ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » .

[٧٤٦٨] حدثنا عثمان بن خُرزاذ الأنطاكي وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أحمد بن عميرة التنيسي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قالا : ثنا الليث ابن سعد عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات مرابطاً جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » (٢) .

[٧٤٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى القرشي عن مكحول ، عن شرحبيل ، عن سلمان ، عن رسول الله ﷺ - بنحوه .

[٧٤٧٠] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن مكحول الدمشقي ، عن شرحبيل ، عن سلمان : أنه وجد شرحبيل مرابطاً بحمص قال : ما تصنع ههنا يا شرحبيل ؟ قال : أرابط في سبيل الله ، قال : لئن كنت صادقاً لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم أو ليلة في سبيل الله خير من صيام

(١) مسلم (١٩١٣ / عقب ١٦٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩١٣ / ١٦٣) من طريق الليث .

شهر وقيامه ، فإن مات أجرى الله عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان .

### ٦٨- بيان ثواب الفقير الذي /

يجاهد في سبيل الله

سبحانه بلا

راحلة

[٧٤٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلمون أول زمرة تدخل الجنة من أمتي ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فقراء المهاجرين يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة يستفتحون فيقول لهم الخزنة : أوحوسبتم ؟ قالوا : بأي شيء يحاسبونا ؟ إنما كانت أسيفنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك ؛ قال : ففتح لهم ، قال : فيقولون فيها أربعين عامًا قبل أن يدخلها الناس »<sup>(١)</sup> .

### ٦٩- بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات

في سبيل الله وفي الطاعون

والبطن والفرق والهدم

والنفساء

[٧٤٧٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا وهيب قال : ثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال رسول الله ﷺ : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله

(١) مسلم (٢٩٧٩ / ٣٧ ، ... ) من طريق أبي عبد الرحمن .

فهو شهيد ، والمطعون فهو شهيد ، والمبطون فهو شهيد « قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي ولم أسمعه منه أنه زاد في هذا الحديث : « والغريق »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٧٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الخراساني : قتنا أبي عن الوليد بن عمرو بن ساج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « والغريق شهيد »<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٧٤] / حدثنا يوسف القاضي : قتنا عبد الواحد بن غياث : قتنا حماد ابن سلمة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله [ فهو شهيد ]<sup>(٥)</sup> والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد » .

[٧٤٧٥] حدثنا يوسف : قتنا عبد الواحد : قتنا حماد بن سلمة عن سهيل ابن أبي صالح ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنه قال : « والغريق شهيد » .

[٧٤٧٦] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي : أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد » .

[٧٤٧٧] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي عن عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ،

(١) مسلم ( ١٩١٥ / عقب ١٦٥ بحديث ) من طريق وهيب .

(٢) مسلم ( ١٩١٥ / ١٦٥ ، ... ) من طريق سهيل .

(٥) سقط من الأصل .

عن سلمان الخير ، عن رسول الله ﷺ - بمثله وزاد فيه : « وصاحب الهدم » ، وليس فيه : النفساء .

[٧٤٧٨] حدثنا الصغاني : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك - رضي الله عنه - بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ ( قالت )<sup>(٥)</sup> : قلت : بالطاعون ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون شهادة لكل مسلم »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٧٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت : قال لي أنس بن مالك : بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطاعون شهادة لكل مسلم » .

ب/171

[٧٤٨٠] حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك : بأي شيء مات يحيى بن أبي عمرة - يعني أخاها ؟ قلت : بالطاعون ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

### ٧٠- بيان ثواب الحارس في سبيل الله

[٧٤٨١] حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة قال : ثنا معاوية بن سلام عن زيد قال : حدثني السلولي : أنه حدثه سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين حتى كان عشية ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أبي مرثد - رضي الله عنه - : أنا يا رسول الله ! قال : فاركب ، فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : استقبل هذا الشُّعْبَ حتى تكون في أعلاه ولا تُغْرَقَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فلما أصبحنا جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ

(٥) وقع في الأصل : « قال » .

(١) مسلم ( ١٩١٦ / ١٦٦ ) من طريق عبد الواحد بن زياد .

فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

## ٧١- بيان ثواب من أنفق زوجين

### في سبيل الله عز وجل

#### وصفتها

[٧٤٨٢] حدثنا أبو عمرو المنقري عبيد الله بن النعمان المصري قال : ثنا

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي / قال : ثنا قرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول : <sup>1/172</sup> حدثنا صعصعة بن معاوية قال : أتيت الرُبَيْذَةَ فلقيت أبا ذر - رضي الله عنه - فسمعتة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حَجَبَةُ الجنة ، قلت : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كان رجل فرجلان ، وإن كان خيل ففرسان ، وإن كانت إبل فبعيران - حتى عَدَّ مِنْ كل المال .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

[٧٤٨٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام بن حسان

: عن الحسن حدثني صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر - رضي الله عنه - وهو يقود بعيراً له في عنقه ، فقلت له : يا أبا ذر ! ما مالك ؟ فقال لي : عملي . قلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم ، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة » . قال هشام : وكان الحسن يقول : زوجين : درهمين دينارين اثنين من كل شيء .

[٧٤٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سعيد بن جدار الحراني <sup>(١)</sup> عن



جرير - يعني ابن حازم - عن الحسن البصري ، عن صعصعة بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس - رضي الله عنه - قال : قدمت الربذة على أبي ذر فقلت له : يا أبا ذر ما لك ؟ قال : عملي . فقلت له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مؤمنين - أو مسلمين - يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . / قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة يوم القيامة ، قلت : ما زوجان من ماله ؟ فقال : فرسان من خيله ، عبدان من عبيده ، بعيران من إبله » .

172/ب

[٧٤٨٥] حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن الجعد قال : أخبرني المبارك بن فضالة قال : ثنا الحسن عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر بالربذة - وذكر الحديث نحوه .

[٧٤٨٦] حدثني أبو بكر بن أبي العوام قال : ثنا قريش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف قال : دخلت على أبي ذر فلم أجده - وذكر الحديث عن النبي ﷺ قال : « من أنفق من ماله » .

[٧٤٨٧] حدثني طاهر بن خالد بن نزار : قتنا أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان قال : حدثني عامر بن عبد الواحد عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذر أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا دعت حجة الجنة : هلم ، هلم » . سألت أبي عن زوجين فقال : شيعين من الأشياء .

## ٧٢- باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه

على المسلم ، والدليل على أنه من

اللهو المباح ، وبيان عقاب

من تعلم الرمي

ثم تركه

[٧٤٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن أبي عليّ الهمداني - واسمه ثمامة بن شُفَيّ - : أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: « **وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** » [ الأنفال : ٦٠ ] ، ألا إن القوة الرمي «<sup>(١)</sup> .

[٧٤٨٩] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنبا ابن وهب - بمثله .

[٧٤٩٠] حدثنا الصغاني : قثنا أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو - بإسناده مثله .

[٧٤٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عليّ الهمداني : / أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يلهو بأسهمه** »<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٩٢] حدثنا صالح بن عبد الرحمن والصغاني قالا : ثنا أصبغ : قثنا ابن وهب عن عمرو - بإسناده مثله .

[٧٤٩٣] حدثنا جنيد بن حكيم قال : ثنا موسى بن مروان : قثنا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث - بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٩٤] حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج : قثنا ابن بكير قال : حدثني الليث ابن سعد : حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شَمَاسَةَ : أن فُقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين القَرَضَيْنِ وأنت كبير يشق عليك ، فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه . قال الحارث : فقلت لابن شماسة : وما ذاك ؟ قال : إنه قال : « **من علم الرمي ثم تركه فليس منا** »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩١٧ / ١٦٧ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٩١٨ / ١٦٨ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ١٩١٨ / عقب ١٦٨ ) من طريق الوليد بن مسلم .

(٤) مسلم ( ١٩١٩ / ١٦٩ ) من طريق الليث .

[٧٤٩٥] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً وكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد ! اخرج إلينا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه فقال لي : يا خالد ! تعال أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - أو : أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ - قال : فأتيته ، فقال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ؛ وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ؛ ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها . »

[٧٤٩٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله / بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله : نعمة تركها - أو كفرها .

ب/173

[٧٤٩٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال : حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال لي : تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ - أو : أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد » ، فذكر مثله .

٧٣- باب بيان إثبات الجهاد ، وأنه ماض إلى يوم القيامة  
 وأنه لا يزال قوم من أمة محمد ﷺ على الحق  
 يذبون عن الدين ويقاتلون عنه وينصرون  
 على من خالفهم إلى يوم القيامة ،  
 والدليل على أنه لا يظهر  
 عليهم أحد من  
 أهل الأديان

[٧٤٩٨] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سماك  
 ابن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين  
 حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup> .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك  
 ابن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لن يرح هذا الدين قائماً  
 يقاتل عليه قوم حتى تقوم الساعة » كذا رواه غندر<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٠٠] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي وعباس الدوري ومحمد بن  
 إسماعيل الصائغ قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال : أخبرني  
 أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى  
 يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٢٢ / ١٧٢ ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٩٢٣ / ١٧٣ ) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٥٠١] حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد العذري : حدثني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانئ قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم - قال الوليد : ولا من خالفهم ، وقال عباس : أو من خالفهم - حتى يأتي أمر الله على ذلك » . لفظ الوليد وقال عباس : « أمر الله وهم ظاهرون على الناس »<sup>(١)</sup> .

[٧٥٠٢] حدثنا العسقلاني قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني ابن جابر - بمثله : « من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » . فقام مالك بن يخامر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! سمعت مُعَاذًا - رضي الله عنه - يقول : وهم بالشام . قال معاوية - رضي الله عنه - : هذا مالك بن يخامر وبه النسمة يزعم أنه سمع مُعَاذًا يقول : ( وهم ) بالشام<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٠٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم - بمثله بتمامه .

[٧٥٠٤] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي قال : نا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على المنبر بدمشق : أيها الناس ! إياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا حديثًا كان يذكر على عهد عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يخيف الناس في الله ، ثم سمعته يقول : ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين . وسمعته يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة على أمر الله / لا يضرهم من خالفهم ولا من

ب/174

(١) مسلم ( ١٠٣٧ / ١٧٤ ) من طريق عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ،<sup>(١)</sup> .

[٧٥٠٥] حدثنا الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا يزيد بن الأصم قال : سمعت معاوية ذكر حديثاً رواه عن النبي ﷺ لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٠٦] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا جعفر عن يزيد بن الأصم ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعته ذكر حديثاً عن النبي ﷺ - وذكر الحديث بطوله .

[٧٥٠٧] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه : أنه كان عند مسلم بن مخلد - رضي الله عنه - وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وهم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم . فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر - رضي الله عنهما - فقال له مسلمة : يا عقبة ! اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » قال عبد الله : أجل ، ثم بيعت الله ريحاً ريح<sup>(٥)</sup> المسك ومسها مس الحرير ، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ؛ ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> .

[٧٥٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعلي بن حرب وأبو أمية قالوا : نا

/ يعلى بن عبيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة

(١) مسلم ( ١٠٣٧ / ٩٨ ) من طريق معاوية بن صالح .

(٢) مسلم ( ١٠٣٧ / ٩٧ ) من طريق كثير بن هشام .

(٥) كذا ، وفي مسلم : كريح .

(٣) مسلم ( ١٩٢٤ / ١٧٦ ) عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب .

ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »<sup>(١)</sup> .

[٧٥٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم وسليمان وعبيد الله بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب ويحيى بن إسحاق قالوا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » قال أبو أمية : من خالفهم أو خذلهم<sup>(٢)</sup> .  
آخر الجزء الحادي والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

#### ٧٤- باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز

لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة ،

وأن قريشًا وأهل المغرب يكونون

ظاهرين على أهل المشرق

#### والمجم

[٧٥١٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا خضر بن محمد قال : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي عثمان ، عن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة »<sup>(٣)</sup> .

[٧٥١١] حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا سعيد بن منصور

ح .

وحدثنا محمد بن هارون الفلاس : قتنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا هشيم عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال

(١) مسلم ( ١٩٢١ / ١٧١ ، ... ) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) مسلم ( ١٩٢٠ / ١٧٠ ) من طريق حماد .

(٣) مسلم ( ١٩٢٥ / ١٧٧ ) من طريق هشيم .

رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .  
 [٧٥١٢] حدثنا عباس بن محمد ويحيى بن إسحاق وأبو قلابة وأبو أمية  
 قالوا : ثنا عمرو بن حكام قال : ثنا شعبة عن داود - بمثله .  
 [٧٥١٣] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو / عباد يحيى بن عباد قال : 175/ب  
 ثنا حماد بن زيد عن الجريري ، عن مطرف بن عبد الله قال : قال عمران بن  
 حصين - رضي الله عنه - : أحدثك حديثاً سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال  
 طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » . قال مطرف : فنظرت في  
 هذه العصابة فإذا هم أهل الشام .

## ٧٥- باب بيان إباحة سرعة السير في البيوسة والسنة

وفي الجذبة ، ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل

في مثل هذه السنة ، ووجوب المهل في

السير في الخصب وإعطاء الإبل

حظها من نبات الأرض ،

وحظر التعريس على

الطرق ، والعلة

التي لها نُهي

عنه

[٧٥١٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن  
 جعفر عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ  
 قال : « إذا سافرتُم في الخصب<sup>(١)</sup> فأعطوا الإبل حظها من الكأ ، وإذا سافرتُم في  
 السنة<sup>(٢)</sup> أو الجذب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتبوا الطريق فإنها

(١) الخصب : ضد الجذب .

(٢) السنة : القحط .



مأوى الهوام بالليل»<sup>(١)</sup> .

[٧٥١٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل » .

[٧٥١٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتُم في السنة فبادروا بها نقي ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق [ فإنها طرق ]<sup>(٢)</sup> الدواب / ومأوى الهوام بالليل » .

1/176

[٧٥١٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا سهيل - بإسناده مثله .

[٧٥١٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومَه وطعامه وشرا به ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله »<sup>(٣)</sup> .

[٧٥١٩] ثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عمرو بن محمد العنقزي ومطرف عن مالك ح .

وثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا مطرف : ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرا به ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » .

(١) مسلم ( ١٩٢٦ / ١٧٨ ، ... ) من طريق سهيل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مسلم ( ١٩٢٧ / ١٧٩ ) من طريق مالك .

[٧٥٢٠] حدثني عصام بن رواد بن الجراح : قثنا أبي قال : ثنا مالك عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنهما .  
 وسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -  
 بمثله : « ونومه فإذا قضى أحدكم حاجته فليرجع إلى أهله » .

### ٧٦- باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله

إذا قدم من غزوة ، والعلة التي لها نهى

الرجل أن يطرق أهله ليلاً ، وإباحة

الرجوع إلى منزله من سفره

بكرة أو عشياً ، والدليل

على أنه لا يفاجئ

الأهل حتى

يعلموا

[٧٥٢١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجنيد صاحبنا وهلال بن العلاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا همام قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية<sup>(١)</sup> .

[٧٥٢٢] حدثنا الصغاني ومحمد بن حيويه ومحمد بن أحمد بن / الجنيد قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا همام بإسناده : أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية .

[٧٥٢٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : أنا شعبة عن سيار :  
 سمع الشعبي عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل

(١) مسلم ( ١٩٢٨ / ١٨٠ ، ... ) من طريق همام .

أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٢٤] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا زيد بن الحباب قال : ثنا شعبة بن الحجاج أبو بِنطام قال : ثنا سيار أبو الحكم - بمثله .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة - بإسناده : إذا قدم أحدكم فلا يطرقن النساء ليلاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

[٧٥٢٦] حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال : ثنا شريح بن النعمان والقواريري قالا : ثنا هشيم قال : ثنا سيار قال : ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : «امهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»<sup>(٣)</sup> .

[٧٥٢٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا رُوْح بن عباد عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت الشعبي عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً . عند روح عن شعبة الحديثين جميعاً عن سيار وعاصم<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٢٨] حدثنا علي بن حرب الطائي : قثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأتي أهله طروقاً »<sup>(٥)</sup> .

[٧٥٢٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا الحسين بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً<sup>(٦)</sup> .

(١) الشعثة التي اغبر وتوسخ شعر رأسها ، والاستحداد : إزالة شعر العانة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ١٨٢ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) مسلم ( ٧١٥ / ١٨١ ) من طريق هشيم .

(٤) مسلم ( ٧١٥ / عقب ١٨٢ ) من طريق روح بن عباد .

(٥) مسلم ( ٧١٥ / ١٨٣ ) من طريق عاصم الأحول .

(٦) مسلم ( ٧١٥ / ١٨٥ ) من طريق شعبة .

- [٧٥٣٠] / حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة - بإسناده  
أن النبي ﷺ كان يكره أن يأتي الرجل أهله ليلاً .
- [٧٥٣١] حدثنا محمد بن الجنيد صاحبنا : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن  
محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل  
أهله ليلاً ، وأن يخونهم<sup>(١)</sup> أو يلتمس عثرتهم<sup>(٢)</sup> .
- [٧٥٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قال : ثنا أبو داود الحفري  
قال : ثنا سفيان الثوري عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن  
يطرق الرجل أهله ليلاً أو يطلب عثرتهم .
- [٧٥٣٣] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان قال : سمعت  
محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله  
ليلاً أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم . كذا رواه وكيع وعبد الرحمن : أو يخونهم .
- [٧٥٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد الجرهمي عن سفيان  
عن محارب بن دثار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى ابنُ رواحة - رضي  
الله عنه - امرأته وامرأة تمسحتها ، فأشار بالسيف ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهى  
أن يطرق الرجل أهله ليلاً .  
من هنا لم يخرجاه :
- [٧٥٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : قثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني  
الأسود بن قيس عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ ينهى  
أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله . قال : فطرقناهم بعد .
- [٧٥٣٦] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن محمد  
عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة  
قال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالعداة .

(١) يخونهم : يظن خيانتهم .

(٢) مسلم ( ٧١٥ / ١٨٤ ، ... ) من طريق سفيان .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة قال : حدثنا المثني القصير قال : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصرني ، فبك أقاتل » .

[٧٥٣٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل قال : ثنا ابن عجلان عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم » .

[٧٥٣٩] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم » . قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

[٧٥٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

[٧٥٤١] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبير قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » .

[٧٥٤٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن منصور - بإسناده مثله .

[٧٥٤٣] حدثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور - بإسناده مثله .

[٧٥٤٤] حدثنا أيوب بن سافري قال : ثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال : ثنا أبو أويس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فقدنا جعفر يوم مؤتة فوجدناه بين طعنة ورمية بضع وسبعين ، وجدنا ذلك فيما أقبل من جسده .

[٧٥٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا أسامة

ابن زيد عن نافع - بنحوه .

[٧٥٤٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي عميس قال : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حين ارتدت العرب مبعثه إلى بُزَاخَةَ<sup>(١)</sup> : أمت أمت .

[٧٥٤٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : ثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن أبي حثمة ، عن جدته الشفاء - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل رجل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور » .

1/178

[٧٥٤٨] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا ابن وهب ح .

وحثنا الصومعي قال : ثنا أصبغ قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني مخرمة ابن بكير عن أبيه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَ : الْغَازِي ، وَالْحَاج ، وَالْمُعْتَمِر » .

[٧٥٤٩] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد [ بن ] نزار قال : ثنا أبي قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان الخراساني - من ساكني مكة وبها مات - قال : أخبرني موسى بن عقبة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ مَا تَخَلَّفَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا موسى بن داود قال : نا الليث ابن سعد عن حَيْوَةَ ، عن ابن شُقَيْبٍ ، عن شفي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْحَاجِّ أَجْرُهُ ، وَاجْرُ الْغَازِي » .

(١) ماء لطيف بأرض نجد - « معجم البلدان » ( ٢ / ١٦٠ ) .

(٢) مسلم ( ١٨٧٦ / عقب ١٠٦ ) من طريق أبي الزناد .

[٧٥٥١] حدثنا يوسف قال : ثنا عباس بن طالب قال : ثنا الليث بن سعد عن حيوة ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « قَفْلَةٌ كَفَزْوَةٌ » .

\* \* \*

فهرس موضوعات الجزء الرابع

من

مسند أبي عوانة





الصفحة

الموضوع

## 21- متبدأ أبواب في النذور

حديث [ ٥٨٢٦ - ٥٨٨٨ ]

- ١- باب الخبر الموجب على الولد إذا نذر أبواه نذرًا أن يقضيه عنهما إذا ماتا ..... ٥
- ٢- بيان الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذرًا في ماله ..... ٧
- ٣- باب الخبر المبين أن المقدور كائن ..... ٨
- ٤- بيان حظر النذر في معصية ..... ٩
- ٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجهد أن يركب ..... ١٣
- ٦- بيان وجوب الكفارة في النذور ..... ١٥
- ٧- باب وجوب وفاء النذر بالاعتكاف في المسجد الحرام ..... ١٧
- ٨- باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي بدلها في المسجد الحرام ..... ٢٠
- ٩- باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم على أن على الناذر أن يتصدق بجميع ماله له إمساك الثلثين ..... ٢٠

## 22- متبدأ أبواب في الأيمان

حديث [ ٦٠٤٩ - ٥٨٨٩ ]

- ١- باب حظر الحلف بالآباء ..... ٢٣
- ٢- باب ما يجب على من حلف باللوات والعزى خطأ ..... ٢٧
- ٣- باب وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيرًا منها ..... ٢٨
- ٤- بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث ..... ٣٥
- ٥- بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيرًا منها أتى الذي هو خير بلا كفارة ..... ٣٩
- ٦- بيان الترهيب من الحلف بملة سوى الإسلام ..... ٤٣

- ٧- بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذبًا ..... ٤٦
- ٨- باب الخبر الدال على أن من نوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته ..... ٤٨
- ٩- باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس يمين توجب كفارة ..... ٤٩
- ١٠- بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ..... ٥٠
- ١١- بيان الخبر الموجب البينة على المدعي ..... ٥٣
- ١٢- باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد ..... ٥٥
- ١٣- بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحل عليه حرام ..... ٥٨
- ١٤- باب لإيجاب القرعة بين الاثنتين وقعت اليمين بينهما ..... ٥٩
- ١٥- باب ما يجب في القسامة وفي الأيمان فيها ..... ٥٩
- ١٦- بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة ..... ٦٢
- ١٧- باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وُجد بين ظهري أعدائه طولبوا بديته ..... ٦٣
- ١٨- باب ذكر الخبر المبين أن القسامة كانت في الجاهلية فقضى بها رسول الله ﷺ ..... ٦٤

## 23- أبواب في المالك

### حديث [ ٦٠٥٠-٦٠٩٠ ]

- ١- بيان كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه ..... ٦٧
- ٢- بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه ..... ٧١
- ٣- بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل ..... ٧٢
- ٤- بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس مملوكه معه للأكل ..... ٧٤
- ٥- بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده ..... ٧٥

## 24- كتاب الحدود

حديث [ ٦٠٩١-٦٣٧٤ ]

- ١- باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام ..... ٧٨
- ٢- باب إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها ..... ٨٩
- ٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة ..... ٩١
- ٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية ..... ٩١
- ٥- باب بيان إبطال دية سنّ العاصّ يد صاحبه فتسقط ..... ٩٣
- ٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة للإمام أن يتأني في القصاص ..... ٩٦
- ٧- باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني ..... ٩٧
- ٨- باب بيان الخبر الدال على أن من سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم كان عليه كفل من دمائهم ..... ٩٩
- ٩- بيان تحريم دم المسلم على المسلم ..... ١٠٠
- ١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادّعي على رجل قتل رجل أن يسأله ..... ١٠٤
- ١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية أمه ..... ١٠٧
- ١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيء ..... ١٠٨
- ١٣- بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت مُحكم على القاتل ديتها ودية ما في بطنها ..... ١٠٩
- ١٤- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار ..... ١١٢
- ١٥- بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على السارق التُّرس والحِجَن ..... ١١٤
- ١٦- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم ..... ١١٤
- ١٧- بيان الخبر الموجب القطع على السارق البيضة والحبل ..... ١١٦
- ١٨- بيان الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق ..... ١١٧
- ١٩- بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم ..... ١٢٠
- ٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل ..... ١٢٢

- ٢١- بيان السنة في رجم من يقر على نفسه بالزنا ..... ١٢٣
- ٢٢- بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنا مرتين ..... ١٢٦
- ٢٣- باب إباحة الرجم بالعظام والمدن والخرف ..... ١٣٠
- ٢٤- بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة ..... ١٣٢
- ٢٥- بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت ..... ١٣٧
- ٢٦- بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم المسلمين ..... ١٤٠
- ٢٧- بيان الموضوع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بـرجم اليهوديين ..... ١٤٣
- ٢٨- بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيه بخلاف حكم الله ..... ١٤٣
- ٢٩- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ..... ١٤٥
- ٣٠- باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت ..... ١٤٦
- ٣١- باب الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد عليهما إذا زنيا ..... ١٤٩
- ٣٢- باب مبلغ حد شارب الخمر ..... ١٥٠
- ٣٣- بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد ..... ١٥٢
- ٣٤- بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم ثم حُدَّ عليها كانت كفارة له ..... ١٥٣
- ٣٥- باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يصين ..... ١٥٥

## 25- مبتدأ كتاب الأحكام

حديث [ ٦٣٧٥ - ٦٤٧٠ ]

- ١- بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعي ..... ١٦٢
- ٢- باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ..... ١٦٤
- ٣- باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في إصابة الحكم ..... ١٦٧
- ٤- بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم غضبان ..... ١٦٨
- ٥- بيان ردِّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ..... ١٧٠
- ٦- بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يُسألها ..... ١٧١

- ٧- بيان الإباحة للحاكم أن يفرع الخصمين ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما ..... ١٧٢
- ٨- بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها ..... ١٧٥
- ٩- باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ..... ١٨٠
- ١٠- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ..... ١٨٢
- ١١- باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم يعترف كانت مالا من ماله ..... ١٨٤
- ١٢- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة قليلا كان أو كثيرا ..... ١٨٦
- ١٣- باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ..... ١٨٧
- ١٤- باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي فيه ..... ١٨٨
- ١٥- بيان الخبر المبيح لمن يحكم عليه بحكم فرضي به أن يرتجع فيه إذا تبين له خلافه ..... ١٨٩
- ١٦- بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران ..... ١٩١
- ١٧- باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة المتخاصمين ..... ١٩٢
- ١٨- باب السنة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم أن يقف إذا انتهى إلى مجلسه ..... ١٩٣

## 26- مبتدأ كتاب الجهاد(\*)

حديث [ ٦٤٧٢ - ٦٧٠٢ ]

- ١- بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم ..... ١٩٥
- ٢- باب الخبر المبيح للبعث الذين يعينهم الإمام أخذ حق الضيف ..... ١٩٧
- ٣- باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد أو غير ذلك أن يدفع ذلك إلى ..... ١٩٩
- ٤- بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه غيره ..... ٢٠٠

(\*) بقية كتاب الجهاد تأتي ( ص ٤٣٦ ) بعد كتاب الأمراء ، فته .

- ٢٠١ ..... ٥- بيان السنة في توجيه البعث
- ٢٠٩ ..... ٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم
- ٢١٤ ..... ٧- بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال المشركين أن يدعوهم بيسر
- ٢١٦ ..... ٨- باب حظر تمني لقاء العدو
- ٢٢٠ ..... ٩- بيان حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب
- ٢٢٢ ..... ١٠- بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم
- ٢٢٤ ..... ١١- بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو
- ٢٢٦ ..... ١٢- باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة
- ٢٢٧ ..... ١٣- بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب
- ٢٣٣ ..... ١٤- باب إباحة سلب المقتول لقاتله
- ٢٣٦ ..... ١٥- بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلاً أن يعطي سلب المقتول أحدهما دون الآخر
- ٢٣٩ ..... ١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام
- ٢٤٣ ..... ١٧- باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة
- ٢٤٤ ..... ١٨- باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال من لم يوجف عليه خيل ولا ركاب
- ٢٥٤ ..... ١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل
- ٢٥٤ ..... ٢٠- باب إباحة قتل الأسارى المشركين
- ٢٥٩ ..... ٢١- باب الخبر الموجب لإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٢٦١ ..... ٢٢- بيان الإباحة للإمام إذا أنزل على حكمه أن يرد الحكم إلى غيره
- ٢٦٤ ..... ٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر في المهاجرين وغيرهم على ما وجب
- ٢٦٦ ..... ٢٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، وأنه كتب إلى كسرى وقيصر
- ٢٧٦ ..... ٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين
- ٢٨٢ ..... ٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف وانصرافه عنهم قبل فتحها
- ٢٨٩ ..... ٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة

- ٢٨- بيان حظر قتل أحد من قريش صبرًا ..... ٢٩٣
- ٢٩- بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ..... ٢٩٤
- ٣٠- باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية ، وأنهم بايعوه تحت الشجرة ... ٣٠١
- ٣١- بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة جائر غسله والصلاة عليه ..... ٣١٣
- ٣٢- بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيههم عهد الله عز وجل ..... ٣١٧
- ٣٣- بيان السنة في توجيه الطليعة والمخاطرة به ..... ٣١٨
- ٣٤- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه في غزوة ذات الرقاع ،  
ويوم أحد ..... ٣٢٢
- ٣٥- بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله ..... ٣٢٩
- ٣٦- بيان الإباحة في الاستعانة بالنساء والعبيد للإمام في مغازيه ..... ٣٣١
- ٣٧- بيان السنة في ترك الاستعانة - للإمام - بالمشركين ..... ٣٣٩
- ٣٨- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ يوم العقبة ..... ٣٤٠
- ٣٩- بيان عفو النبي ﷺ عن دعاه للإسلام فرد عليه قوله وأسمعه ..... ٣٤٣
- ٤٠- بيان نذب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوه والمؤذي له ..... ٣٤٦
- ٤١- بيان صفة حفر الخندق ..... ٣٤٧
- ٤٢- بيان موافاة النبي ﷺ خبير ، وصفة محاربتهم ..... ٣٥٢
- ٤٣- بيان عدد غزوات النبي ﷺ ..... ٣٥٥
- ٤٤- بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ ..... ٣٦٤

## 27- مبتدأ كتاب الأمراء

حديث [ ٧٢٢٨-٦٩٦٩ ]

- ١- بيان إثبات الخلافة لقريش ، وأنها فيهم أبدًا ..... ٣٦٧
- ٢- بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصرون على من خالفهم ..... ٣٦٩
- ٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف ..... ٣٧٤
- ٤- بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها ..... ٣٧٦
- ٥- بيان الترغيب في اجتناب الإمارة ، والكرهية في الدخول فيها ..... ٣٧٩



- ٣٨٠ - بيان ثواب الإمام العادل المقسط .....
- ٣٨١ - بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته وتعاهدهم .....
- ٣٨٦ - بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس ولا ينصح لهم ويفشهم .....
- ٣٨٨ - بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته وحبسها لنفسه .....
- ٣٩١ - بيان الخير الموجب محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله .....
- ٣٩٨ - باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير الذي يؤمره الإمام .....
- ٤٠١ - بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضًا طاعة من يؤمر عليها .....
- ٤٠٤ - بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية .....
- ٤٠٦ - بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر أمرائه ، ووجوب طاعتهم في الشدة .....
- ٤٠٨ - بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام أمره إذا ظهر منه الكفر .....
- ٤٠٩ - بيان الخير الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام .....
- ٤١١ - بيان وجوب نصرة الخليفة إذا بويع لغيره .....
- ٤١٥ - بيان وجوب الصبر على الأثرة .....
- ٤١٥ - بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة .....
- ٤١٧ - ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه إذا صلى .....
- ٤١٨ - بيان الخير الموجب الاعتصام بالإمام والجماعة في الفتنة .....
- ٤٢٠ - بيان ذكر الخير الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ .....
- ٤٢١ - بيان الخير الموجب للإخراج من أمة محمد ﷺ من يقاتل للمعصية .....
- ٤٢٤ - بيان الخير الموجب نقص ما يأتي الوالي من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة .....
- ٤٢٤ - الأئمة .....
- ٤٢٧ - بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ، وإباحته التعرب .....
- ٤٣٣ - بيان صفة بيعة النساء ، وبيعة من كان يأتي النبي ﷺ بعد الفتح .....

28- مبتدأ كتاب الجهاد<sup>(٥)</sup>

## حديث [ ٧٥٥١-٧٢٢٩ ]

- ٤٣٦ ..... بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استنفر
- ٤٣٨ ..... بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه
- ٤٤٠ ..... بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة
- ٤٤٢ ..... باب فضل الخيل على غيرها من الدواب
- ٤٥٠ ..... بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها
- ٤٥٢ ..... بيان ثواب من يُكلم في سبيل الله
- ٤٥٧ ..... بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله
- ٤٦٤ ..... بيان ثواب المجاهد في سبيل الله
- ٥٢ ..... بيان ثواب من يضرب بسيفه في سبيل الله
- ٥٣ ..... بيان تفسير قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٤٧٤ ..... بيان صفة وجوب الجنة للمقتول وقاتله
- ٥٥ ..... بيان ثواب من يقتل كافراً
- ٥٦ ..... بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله
- ٥٧ ..... بيان ثواب مجهر الغازي ومتعاهد مُخْلِفيه
- ٥٨ ..... بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو
- ٥٩ ..... بيان فضل نساء المجاهدين ، وعظم وجوب حقهن على القاعدين
- ٦٠ ..... بيان فضل المجاهدين على القاعدين
- ٦١ ..... بيان الخبر الدال على أن من قاتل يجب أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله
- ٤٨٥ ..... كلمة الله
- ٦٢ ..... باب الخبر الدال على أن من قاتل لِعَرَضٍ من الدنيا فليس له إلا ما أراد
- ٦٣ ..... بيان صفة الجهاد الذي يتم به أجر صاحبه

(٥) قد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء ( ص ١٩٥ ) ، فأعطيناه هنا نفس رقم الكتاب وبنينا أرقام الأبواب على ما هنالك ، فتنبه .

- ٤٩٠ ..... بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق نية وتطلبها
- ٤٩١ ..... بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته
- ٤٩٣ ..... بيان فضل الغزو في البحر
- ٤٩٦ ..... بيان فضل المرابط وثوابه
- ٤٩٨ ..... بيان ثواب الفقير الذي يجاهد في سبيل الله
- ٤٩٨ ..... بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون وغيره
- ٥٠٠ ..... بيان ثواب الحارس في سبيل الله
- ٥٠١ ..... بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله
- ٥٠٢ ..... باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم
- ٥٠٥ ..... باب بيان إثبات الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيامة
- ٧٤- باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة
- ٥٠٨ ..... الساعة
- ٧٥- باب بيان إباحة سرعة السير في البيوسة والسنة وفي الجدبة
- ٥٠٩ ..... الجدبة
- ٧٦- باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة
- ٥١١ ..... غزوة
- ٥١٧ ..... فهرس الموضوعات

\* \* \*

# مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَسْفَرَايْنِيِّ التَّوْفِيَّ ٣١٦ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ

أَيْمَنَ بْنَ عَارِفِ الدَّمَشْقِيِّ

الجزء الخامس

ووليّه


فهرس الأهدايت النبوية الشريفة

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م



**DAR EL-MAREFAH**  
Publishing & Distributing

**دار المعرفة**  
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برفقياً معرفكار بيروت - لبنان  
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مَسْنَدُ أَبِي عَمْرٍاءَ

٥



(28)

## مبتدأ كتاب الصيد

١- باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا ذكر صاحبه عليه  
اسم الله وإن قتل ، وحظر أكله إذا شرك فيه  
كلب آخر أو كان الصائد كلباً (\*) غير  
معلم أو لم يذكر اسم الله عليه ،  
وإباحة أكل الصيد الذي  
يصاب بالمعروض الذي  
يخزق ويصيب عنده،  
وحظر أكله إذا  
صيد (١)  
بعرضه

[٧٥٥٢] حدثنا علي بن حرب قال : حدثنا القاسم بن يزيد قال : ثنا سفيان  
عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام - يعني ابن الحارث - عن عدي بن حاتم  
- رضي الله عنه - قال قلت : يا رسول الله ! كلابنا معلمة فتمسك علينا ، فقال :  
« إذا أرسلت كلابك معلمة وسميت فأمسكن عليك فكل ، قلت : وإن قتل ؟  
قال : وإن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها » .

[٧٥٥٣] / حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وزيق بن 178/ب

(٥) كذا بالأصل .

(١) وقع في الاصل « أصيد » كذا .



عمر عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! لنا كلاب معلمة فترسلها على الصيد فتمسك علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كن مكلبين فأمسكن عليك فقتلن فكل ما لم يشركها كلب من غيرها » .

[٧٥٥٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة فذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت : أرمي بالمعروض فأصيب أفأكل ؟ قال : إذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق<sup>(١)</sup> فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٥٥] حدثنا يونس وعيسى بن أحمد قالا : أنبا ابن وهب : حدثني سفیان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعروض فقال رسول الله ﷺ : « إذا رميت وسميت فخزق فكل وإن قتل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل » .

[٧٥٥٦] حدثنا عمار قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مفضل بن مهلهل وجرير الضبي عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرمي بالمعروض ، قال : « ما خزق فكل ، وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل » .

[٧٥٥٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ورقاء عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي قال قلت : يا رسول الله ! أرمي بالمعروض الصيد ، فقال : « إذا رميت بالمعروض الصيد فخزق فكل وإن لم تخزق فلا تأكل / - أو قال : إن أصاب بعرضه فلا تأكل » - الشك من

(١) خزق : نفذ .

(٢) مسلم ( ١ / ١٩٢٩ ) من طريق جرير .

أبي داود .

[٧٥٥٨] حدثنا عمار بن رجاء وعباس الدوري قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « ما أصبت بحدّه فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل ، فقلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » (١) .

[٧٥٥٩] حدثنا ابن المنادي قال : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا زكريا عن الشعبي ، عن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، قال : « إذا أصبت بحده فكله ، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ » (٢) .

[٧٥٦٠] حدثنا أبو عبيد الله الوراق وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عمرو بن مرزوق قال : أنبا شعبة عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدي : أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبني فأجد مع كلبني كلبًا لا أدري أيهما أخذ ، قال : « لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

[٧٥٦١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مُدَى ، قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك أما الظفر فمدى الحبشة / وأما السن فعظم ، قال : وأصاب رسول الله ﷺ نهبًا فَنَدَّ (٣) بعير منها فسعوا له فلم يستطيعوه ، فرمى رجل من القوم بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل والنعم

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم الأحول .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٤ ، ...) من طريق زكرياء .

(٣) نَدَّ : شرد وهرب نافرًا .

أوابد<sup>(١)</sup> كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا . قال : وكان النبي ﷺ يجعل في قسم للغنائم عشراً من الشاء ببيير . قال شعبة : وأكبر علمي أنني قد سمعته من سعيد هذا الحرف : وجعل عشراً من الشاء ببيير ، وقد حدثني سفيان عنه ، قال غندر : وقد سمعت من سفيان هذا الحرف<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٦٢] حدثنا أبو العباس بن الفضل الأسفاطي قال : ثنا عباس بن الوليد الرقام : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نرجو أن نلقى عدونا ولا تكون معنا مدى فنأكل بذبحة القَصْبَة ؟ قال : نعم ، « كُلُّ ما أنهر الدم ذكاةً إلا السن والظفر ، وذلك أن الظفر مدى الحبشة فاجتبهوهما ؛ وقال : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما ند لكم منها فافعلوا به ما تفعلون بالوحش »<sup>(٣)</sup> .

[٧٥٦٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا بيان عن الشعبي وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي ﷺ : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، فإن خالطته كلاب من غيرها فلا تأكل »<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٦٤] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا النضر بن / شميل قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعارض فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب بحدته فقتل فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل ، قال : قلت : يا رسول الله ! أ رأيت كلبني ؟ قال : إذا أرسلت كلبك على الصيد وسميت فأخذ فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، قال : قلت : يا رسول الله !

1/180

(١) أوابد : جمع أبدة وهي النفرة والفرار والشروء .

(٢) مسلم : كتاب الأضاحي ( ١٩٦٨ / ٢٣ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٣) مسلم : كتاب الأضاحي ( ١٩٦٨ / ٢١ ) من طريق سفيان .

(٤) مسلم ( ١٩٢٩ / ٢ ) من طريق محمد بن فضيل .

أرسلت كلبتي فأجد معه كلبًا آخر ما أدري أيهم أخذ ، قال : فلا تأكله ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . اللفظ ليوسف ومعنى حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[٧٥٦٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : أنبا شعبة عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ - فذكر مثله . رواه ابن عُلَيْة ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر فقال : عن الشعبي : سمعت عدي .

[٧٥٦٦] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبتي على الصيد - فذكر نحو حديث ابن أبي السفر عن الشعبي .

[٧٥٦٧] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة - بنحوه<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٦٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : نا وهب بن جرير وأبو زيد وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فإنه وقيد فلا تأكل ، قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبتي فيأخذ ، قال : إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ فكل ، فإن أكل منه فلا / تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » ثم ذكر مثل حديث حجاج . اللفظ لوهب بن جرير .

[٧٥٦٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : نا يعلى وأبو نعيم قالوا : ثنا زكريا عن عامر ، عن عدي قال : سألت النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض ، فقال : « ما يصيب بحده فكل ، وما أصيب بعرضه فهو وقيد ، وسألت عن صيد الكلب ، قال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذته ذكاته ، وإن وجدت معه كلبًا فخشيت أن يكون أخذه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت على كلبك ولم تذكره على غيره »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٢٩ / ٣ فما بعده ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٩٢٩ / عقب ٥ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٣) مسلم ( ١٩٢٩ / ٤ ) من طريق زكريا .

[٧٥٧٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سعيد بن مسروق قال : سمعت الشعبي يقول : حدثنا عدي بن حاتم - وكان لنا ربيطاً وجارا في النهرين - فقال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : أرسل كلبني فأجد مع كلبني كلباً لا أدري أيهما أخذ أول . قال : « فلا تأكل وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

[٧٥٧١] حدثنا محمد بن غالب قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : ثنا سعيد بن مسروق قال : ثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : أرسل كلبني فأجد معه على الصيد كلباً آخر - فذكر مثله .

[٧٥٧٢] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال : ثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم - وكان لنا جازاً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين - : أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبني - فذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٧٥٧٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبني على الصيد فأجد كلباً مع كلبني لا أدري أيهما أخذ ، قال : « فلا تأكل ، وإنما سميت على / كلبك ولم تسم على غيره »<sup>(٢)</sup> .

1/181

[٧٥٧٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٥٧٥] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عاصم بن سليمان وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « ما أصبت بحده فكل ، وما

(١) مسلم ( ١٩٢٩ / ٥ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم ( ١٩٢٩ / عقب ٥ ) من طريق شعبة .

أصبت بعرضه فلا تأكل ؛ وسألته عن صيد الكلب قال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل ، فقلت : وإن قتل ، قال : وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ؛ وإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذ معه فلا تأكل ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» (١) .

## ٢- بيان إباحتها أكل صيد (\*) الكلب غير المعلم

إذا أدرك صاحبه ذكاته ، وأكل ما

أصيب بالسهم وقتله إذا

ذكر اسم الله

عليه فذكره

[٧٥٧٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ؛ وسألته عن صيد الكلب فقال : إذا أرسلت كلبك فأمسك عليك فكل ، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك» (٢) .

[٧٥٧٧] حدثنا أبو داود قال : ثنا يزيد قال : ثنا عاصم عن الشعبي ، عن عدي ، عن النبي ﷺ - بنحوه (٣) .

[٧٥٧٨] حدثنا المسلم بن بشر بن عروة العوجري في كنيسة أبرهة بصنعاء قال : ثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل قال : ثنا رباح بن زيد عن معمر ، عن عاصم ابن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إن

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم .

(٥) وقع في الأصل : « الصيد » .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٤) من طريق زكريا .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم

أرضي أرض صيد ، قال : « فإذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل فأكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه ؛ وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكل ( لم )<sup>(١)</sup> تسمي عليها فلا تأكل فإنها لا تدري أيها قتله .

[٧٥٧٩] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن

ثور عن معمر عن عاصم - بمثله .

[٧٥٨٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال :

ثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا معاوية بن صالح قال : ثنا يحيى بن معين قالا : ثنا يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « إذا وقعت رميتك في ماء ففرقت فمات فلا تأكل » .

[٧٥٨١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا

حماد عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها » .

[٧٥٨٢] حدثنا أبو حميد العموي قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال<sup>(٢)</sup> :

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قال النبي ﷺ : « إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل » .

[٧٥٨٣] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا عارم قال : أنبا ثابت بن يزيد

قال : ثنا عاصم عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ؛ وإن خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، فإن / رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل » .

(١) في المطبوع : لا .

(٢) في المطبوع : قال قال .

[٧٥٨٤] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن حيوة قال :  
حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي ح .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا أبو عاصم وأبو عبد الرحمن  
المقري - واللفظ لأبي عاصم - قالا : ثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني ربيعة بن  
يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : أتيت  
رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض أهل كتاب أفأكل في آنتهم ،  
وأنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرنا  
ما يصلح لنا من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم بأرض أهل الكتاب  
تأكلون في آنتهم فلا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا منها بُدًا فإن لم تجدوا منها بُدًا  
فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ، وإن كنتم بأرض صيد كما ذكرت فما صدت  
بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ،  
وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل »<sup>(١)</sup> .

[٧٥٨٥] حدثنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا أبو عاصم عن حيوة قال :  
حدثني ربيعة بن يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني  
قال : أتيت رسول الله ﷺ - فذكر مثله ، وقال عباس بدل اصطدت : أصبت .

[٧٥٨٦] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقري  
قال : ثنا حيوة قال : أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، عن  
أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت / رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض  
قوم من أهل الكتاب - ثم ذكر بمعناه .

[٧٥٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني  
حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : سمعت أبا إدريس الخولاني  
يحدث : أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله !  
إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب ، فأخبرني  
ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « أما ما صاد المكلب فكل مما

(١) مسلم (١٩٣٠ / عقب ٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ .



أمسك عليك واذكر اسم الله عليه ، وأما ما صاد كلبك الذي ليس مكلبًا فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه .

[٧٥٨٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا هناد قال : ثنا ابن المبارك عن

حيوة بن شريح - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

٣- بيان إباحة أكل صيد إذا غاب عن

صاحبه ولم يدركه إلا بعد ثلاث ،

وحظر أكلها إذا

أنتن - فذكره

[٧٥٨٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا يحيى بن معين ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين قال : ثنا حماد بن خالد عن معاوية

ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ في الصيد : « إذا رميت بسهمك وسميت عليه فغاب عنك ثلاث ليال فكله ما لم ينتن »<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٩٠] حدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا حماد بن خالد

الخطاط قال : ثنا معاوية بن صالح - بإسناده : « فغاب ثلاثًا ثم أدركته فكله ما لم ينتن » .

٤- بيان تحريم أكل الصيد من السباع الذي

له ناب ، والدليل على إباحة لحوم

السباع الذي ليس له ناب ،

وعلى أن غير السباع إذا

(١) مسلم ( ١٩٣٠ / ٨ ) من طريق ابن المبارك .

(٢) مسلم ( ١٩٣١ / ٩ ) من طريق حماد بن خالد .

## كان له ناب

## جائز أكله

[٧٥٩١] حدثنا / أحمد بن شيبان ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع<sup>(١)</sup> .

[٧٥٩٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة ح . وحدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري : قثنا ابن عيينة - بإسناده مثله : عن كل ذي ناب من السباع ، زاد القواريري : وقال الزهري : ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام - أي : ليس له بالمدينة أصل . قال أبو عوانة : وهو من أنبل حديث .

[٧٥٩٣] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع . قال الزهري : ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام .

[٧٥٩٤] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان - بمثله .

[٧٥٩٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن حديث أبي إدريس الخولاني عائد الله - قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك بن مروان - ، عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع .

[٧٥٩٦] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن بكر قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ عن حديث أبي إدريس عائد الله قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك : أن أبا ثعلبة الخشني

(١) مسلم ( ١٩٣٢ / ١٢ ) من طريق سفيان .

حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

[٧٥٩٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم : أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني ، / عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(١)</sup> .

ب/183

[٧٥٩٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد عن مالك وعبيد الله بن موسى عن

ابن أبي ذئب عن الزهري بمثله ح .

حدثنا محمد بن إسحاق السجزي والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٩٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا

أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أخبره : أن أبا ثعلبة الخشني - وكان أبو ثعلبة زعموا أنه قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه - قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السبع<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٠٠] وحدثنا أبو داود قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن شهاب-

بمثله سواء ولم يقل : صالح .

[٧٦٠١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث قال :

حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ قال : « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع »<sup>(٤)</sup> .

[٧٦٠٢] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك ح .

(١) مسلم ( ١٩٣٢ / عقب ١٤ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٩٣٢ / عقب ١٤ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٩٣٢ / عقب ١٤ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٤) مسلم ( ١٩٣٦ / ٢٣ ) من طريق ابن شهاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »<sup>(١)</sup> .

[٧٦٠٣] وحدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ / عن كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup> .

1/184

من هنا لم يخرجاه - وهذا لا يوجد بالشام لسعيد .

[٧٦٠٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا محمد بن الحسن بن زباله قال : ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب - بمثله : ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٠٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا رُوح قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الغفار بن عبيد الله قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ( وطء )<sup>(٣)</sup> الجبالي .

[٧٦٠٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يعلى عن محمد بن إسحاق ح .

وحدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يوسف بن الماجشون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا حيوة قال : ثنا بقية قال : ثنا الزبيدي ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

(١) مسلم ( ١٩٣٣ / ١٥ ، ... ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ١٩٣٢ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) من طريق الزهري .

(٣) في المطبوع : وطى .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا القعني قال : ثنا أبو أويس كلهم عن الزهري ،  
 عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : سمعت النبي ﷺ ينهي عن  
 أكل كل ذي ناب من السباع .  
 زاد الزبيدي : وعن لحوم الحمر الأهلية .  
 وقال أبو أويس في حديثه : نهى رسول الله ﷺ عن الخبطة والنهبة والمجتمعة ،  
 وعن كل ذي ناب من السباع .

### ٥- بيان حظر أكل كل ذي

مخلب من الطير ، وإباحة

أكل كل طير ليس

له مخلب

[٧٦٠٧] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال :  
 ثنا شعبة عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -  
 عن النبي ﷺ .

[٧٦٠٨] وحدثنا أحمد بن ملاعب قال : ثنا معلى بن أسد قال : حدثنا /  
 يزيد بن زريع عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضي  
 الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب  
 من الطير .

[٧٦٠٩] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري قال : حدثني أبي  
 قال : حدثني أبي عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس  
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من  
 الطير (١) .

[٧٦١٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : قتنا  
 يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة - بإسناده مرفوع بمثله .

(١) مسلم (١٩٣٤ / ١٦) من طريق معاذ العنبري .

[٧٦١١] حدثني محمد بن الليث الفزاري قال : أنبا عبّيدان قال : أخبرني أبي عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال - كان شعبة يرفع هذا الحديث فإذا سئل عن رفعه أتى أن يذكر ذلك .

[٧٦١٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير . رواه ابن حنبل عن أبي داود<sup>(١)</sup> .

[٧٦١٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا حجاج بن منهال ح . وحدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود وأحمد بن عبد الملك الحراني قالوا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

[٧٦١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ح . وحدثنا الدندان قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون - بإسناده مثله .

## ٦- بيان إباحة صيد دواب البحر ،

### وإباحة أكل ما يقذف

#### البحر من دوابه

##### الميتة

[٧٦١٥] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة : سمع عمرؤ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : بعثنا رسول الله ﷺ / في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - يطلب عمير قریش ، فأقمنا على الساحل حتى فني أزوادنا ، فأكلنا الخبْط<sup>(٢)</sup> ثم إن البحر ألقى لنا دابة

(١) مسلم (١٩٣٤ / عقب ١٦) بحديث ( من طريق أبي عوانة .

(٢) الخبْط : ورق السلم .

يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا ؛ وأخذ أبو عبيدة بن الجراح ضلعًا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحملة عليه فجاز تحته ، وقد كان رجل ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة ؛ وكانوا يرونه قيس بن سعد<sup>(١)</sup> .

[٧٦١٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي قال : ثنا سفيان قال : الذي حفظنا من عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة نرصد عير قريش ، فأتينا الساحل فأقمنا به نصف شهر ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر وادھنا من وذكه حتى ثابت إلينا أجسامنا ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه وعمد إلى أطول رجل - أو : رخل - معه بعير ، فمر من تحته ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : وقد كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم أن أبا عبيدة نهاه . وكان عمرو يقول : أخبرني أبو صالح : أن قيس بن سعد قال : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر ، فنحرت ، ثم جاعوا فقال : انحر ، قال : نحرت ، ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : فنحرت .

وقال أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : أخرجنا من حجاج عينه كذا وكذا قلة من وذك ، وجلس في حجاج عينه أربعة ، قال : فسألنا رسول الله ﷺ : هل كان معكم منه شيء ؟ قال : وكان مع أبي عبيدة جراب من تمر فكان يطعمنا منه قبضة قبضة حتى صار / إلى تمر تمر<sup>(٢)</sup> .

ب/185

[٧٦١٧] حدثني مُطَيَّرٌ قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثمائة راكب فأصابنا جوع شديد وجهد ، فألقى البحر لنا حوتًا - وذكر الحديث .

[٧٦١٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين

(١) مسلم ( ١٩٣٥ / ١٨ ، ١٩ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٩٣٥ / ١٨ ) من طريق سفيان .

وأبو جعفر النفيلي قالوا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش ، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا ، قال : قلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، قال : وكنا نضرب بعصينا الحَبَطَ ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيبِ<sup>(١)</sup> الضخم فأتيناه فإذا نحن بدابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رُسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا . قال : ولقد رأيتنا نغترف من وَقَبِ<sup>(٢)</sup> عينه بالقلال<sup>(٣)</sup> الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور - أو : كقدور الثور ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا فمر تحتها ، قال : وتزودنا من لحمه وشائق<sup>(٤)</sup> ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ؛ فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال / : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

1/186

[٧٦١٩] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا شعيب بن حرب قال : ثنا زهير - بإسناده بنحوه .

[٧٦٢٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير - بإسناده مثله إلى قوله : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه ، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا فمر تحتها ، وتزودنا من لحمه - فذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

[٧٦٢١] حدثنا يعقوب بن عبيد النهري وأبو أمية ويوسف القاضي قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن

(١) الكثيب : الرمل المستطيل المحدود .

(٢) وقب : هو داخل عينه ونقرتها .

(٣) القلال : جمع قلة وهي الحجرة الكبيرة .

(٤) وشائق : هو اللحم يغلَى بإغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : الوشيقة : القديد .

(٥) مسلم ( ١٩٣٥ / ١٧ ) عن أحمد بن يونس .



جابر : أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابًا من تمر ، فكان أبو عبيدة يقسمها قبضة قبضة ، ثم قلَّ ذلك حتى صرنا إلى أقل ذلك حتى صرنا إلى تمر تمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، فمررنا بساحل البحر فإذا (حوت)<sup>(١)</sup> يقال له العنبر ميتًا فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا : جيش رسول الله ﷺ ، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل من لحمه وندهن من شحمه ، قال : ولقد قعدنا ثلاثة عشر في عينه ، ولقد نصب أبو عبيدة بضلع منه فسار عليه الراكب ، قال : فاتخذ منه أبو عبيدة وشيقة ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، قال : فقال : إنما ذاك رزق ساقه الله إليكم ، فهل عندكم منه شيء ؟ .

[٧٦٢٢] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب - بإسناده : بعث رسول الله ﷺ / سرية - فذكر مثله .

ب/186

[٧٦٢٣] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعًا شديدًا ، قال : فألقى البحر حوتًا لم نر مثله الذي يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظاما من عظامها فكان الراكب يمر تحته .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أنه سمعه منه نحو حديث عمرو هذا وزاد فيه : قال : وزودنا النبي ﷺ جرابًا من تمر ، فكان يقبض لنا قبضة قبضة ثم تمر تمر فتمصها ونشرب عليها حتى الليل ، ثم نفذ ما في الجراب وكنا نجتني الخبط بعصينا فجعنا جوعًا شديدًا ، وألقى لنا البحر حوتًا ميتًا ، قال أبو عبيدة : غزاة وجياع كلوا ، فأكلنا فكان أبو عبيدة ينصب ضلعًا من أضلاعه فيمر الراكب على بعيره تحته ويجلس الخمسة في موضع عينه أو موق عينه ، فأكلنا منه وادهنا ثم صححت أجسامنا وحسنت سحناتنا . فلما قدمنا المدينة قال جابر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كلوا رزقًا أخرجته الله لكم ، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا » ، قال : فكان معنا شيء فأرسل به بعض القوم فأكل منه .

(١) في المطبوع : حمل .

[٧٦٢٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - بنحوه .

[٧٦٢٥] حدثنا عباس بن محمد الدوري والصفاني قالا : ثنا محاضر بن المورّع قال : ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فخرجنا على أقدامنا نحمل أزوادنا على عواتقنا ففني زادنا حتى والله ما غبر - وقال عباس : عزل - لكل رجل منا كل يوم إلا تمرة ، قال : قلت : وأين تقع تمرة ؟ / قال : قد والله وجدنا فقدها ، فأتينا الساحل ، قال : فوجدنا حوتًا قد طرحه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا ونحن ثلاثمائة رجل<sup>(١)</sup> .

[٧٦٢٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا الوليد بن كثير قال : سمعت وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحدًا ، حتى كان يعطي كل إنسان قدر ملء<sup>(٥)</sup> نصيبه حتى ما كان نصيب كل إنسان إلا تمرة كل يوم ، قال رجل لجابر : يا أبا عبد الله ! وما يغني عن رجل تمرة ؟ قال : يا ابن أخي ! قد وجدنا فقدها حين فنيت . قال جابر : فبينما نحن على ذلك إذ رأينا سوادًا ، فلما غشيناه إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر ، فأناخ عليها العسكر ثمان عشرة ليلة يأكلون منها ما شاؤوا حتى أربعوا<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس : حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبيل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة ، قال : وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو

(١) مسلم ( ١٩٣٥ / ٢٠ ) من طريق هشام بن عروة .

(٥) في الأصل : « ملء » .

(٢) مسلم ( ١٩٣٥ / عقب ٢١ ) من طريق أبي أسامة .

عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله فكان من مَزَوْدِي تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يصبنا إلا تمرة تمرة ، قلت : وما يغني تمرة ؟ قال : لقد وجدنا فقدما حين فنيت ؛ قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب<sup>(١)</sup> فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصب ، ثم أمر بإحالة فرحلت ثم مرت<sup>(٥)</sup> تحتها / ولم تصبها<sup>(٢)</sup> .

ب/187

[٧٦٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي : قتنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ليس معنا زاد إلا يزود تمر ، واستعمل عليها أبو عبيدة بن الجراح فكان يطعمنا حفنة حفنة لكل إنسان حتى قلّ فكان يطعمنا تمرة تمرة ، ففقدنا موضع تلك التمرة من بطوننا فكنا نأكل الخبط والشجر حتى تخرقت أشداقنا مما نأكل من الخبط ، حتى جئنا الساحل ساحل البحر فإذا البحر قد ضرب بدابة مثل الظرب ، فوقفنا فتوامرنا<sup>(٣)</sup> فقال أبو عبيدة : هذا رزق رزقكم الله عز وجل فكلوه ، فأكلنا منه حتى سمنا ، فلقد رأيت أبا عبيدة أمر بضلع من أضلاع تلك الدابة فجيء ثم أمر بجمل ثم ركب عليه رجل أو ركب عليه ، ولقد رأيتنا ننزع بالقلال من الودك ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هو رزق رزقكم الله » .

[٧٦٢٩] حدثنا سليمان بن سيف وأبو الأزهر قالا : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي قال : ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى الجهينة ، قال : فنيت أزوادهم ، واستعمل عليهم رجلاً فلما نفدت أزوادهم أمر أميرهم بما بقي من أزوادهم فجمعوا شيئاً من تمر وهو يسير ،

(١) الظرب : الجبل الصغير . [ النهاية ] .

(٥) في الأصل « مرتة » وكتب تحت « ت » .

(٢) مسلم ( ١٩٣٥ / ٢١ ) من طريق مالك بن أنس .

(٥٥) كذا بالأصل .

فكان يقوتهم ثمرة تمر أو حَشَفَتَيْنِ كل يوم ، قال : فقلت : يا أبا عبد الله ! ما كانت تغني عنهم ثمرة تمر ، قال : كان أحدنا يضعها بين لسانه وحنكه فيمصها ويأكل من ورق الشجر فلما نفذت وجدنا فقدناها ، فأتينا ساحل البحر فأخرج / الله عز وجل لنا حوتا من البحر فأكلنا منه وقددنا وتزودنا وأخذنا منه حاجتنا ، ثم أمر بضلع فنصبت على الأرض طرفيه ثم أمر بجمل فرحل فمر تحته<sup>(١)</sup> .

[٧٦٣٠] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قالا : ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية - وذكر الحديث

[٧٦٣١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قره بن خالد عن بكر بن عبد الله المزني عن سمع جابر بن عبد الله -

قال : وأبنا هشام : عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة بن الجراح ونحن ثلاثمائة وبضعة عشرة فزودنا جرابًا من تمر ، فكان يعطينا منه قبضة قبضة ، ثم أعطانا ثمرة تمر كنا نمص كما يمص الصبي فنشرب عليها الماء - وذكر الحديث .

[٧٦٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد : أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ بعثًا من المدينة إلى الساحل ليعرضوا لتجار قريش ، فأصابنا جوع شديد فرمى البحر بدابة ميتة مثل الظرب العظيم ، فاقتطعنا منها ونأكل حتى رجعنا وحملنا معنا منها حذية<sup>(٢)</sup> لرسول الله ﷺ ، فلما قدمنا عليه أخبرناه الخبر وأعطينا الحذية فأكلها وقال : « ما كانت لكم إلا رزقًا من الله عز وجل » .

(١) مسلم ( ١٩٣٥ / عقب ٢١ بحديث ) من طريق داود بن قيس .

(٢) الحذية : القطعة . « النهاية » .

## ٧- بيان إباحة صيد الحمر الوحش وأكل لحمها

ولحم الخيل والفرس ، وتحريم أكل

الحمر الأهلية وبيان العلة

التي لها نهى

188/ب

[٧٦٣٣] / حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي .

[٧٦٣٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج : أن أبا الزبير المكي أخبره : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلي<sup>(١)</sup> .

[٧٦٣٥] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا محمد بن بكر قال : ثنا ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أقبلنا من المدينة ونحن حرم إلا أبا قتادة حتى إذا كنا ببعض الطريق بصرنا بحمار وحش يأكل ، قلنا : لو كان ههنا أبو قتادة لأطعمناه ، إذ جاء فنكسنا رؤسنا ، قال : ما شأنكم ؟ فلم نكلمه فنظر فإذا هو به ، فشد حزامه وركب فسقط سوطه ، قال : ناولوني ، قلنا : لا نفعل ، فتناوله بزُجٍّ رمحه فشد عليه فوق ظهره فجاء به فأكلنا .

[٧٦٣٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - بمثله .

[٧٦٣٧] حدثنا ابن أبي مسرة وأبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ،

(١) مسلم ( ١٩٤١ / عقب ٣٧ ) من طريق ابن وهب .

وأذن لنا في لحوم الخيل<sup>(١)</sup> .

[٧٦٣٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ح .

وحدثنا عمران بن بكار البراد الحمصي قال : ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني

قالا : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله : وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ .

[٧٦٣٩] / حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية وجعفر بن عون<sup>1/189</sup>

عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله

عنهما - قالت : انتحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه .

[٧٦٤٠] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قثنا أبو أسامة عن هشام بن

عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أكلنا لحم فرس

على عهد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٤١] حدثنا أبو الأزهر قال : نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ،

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : أكلنا فرسًا بالمدينة على عهد رسول الله

ﷺ .

[٧٦٤٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أكلنا لحم

فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة .

[٧٦٤٣] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب

قال : حدثني سفيان : أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة عن أسماء قالت : أكلنا

لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ .

[٧٦٤٤] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا إدريس أخبره : أن أبا

ثعلبة قال : حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٤١ / ٣٦ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ١٩٤٢ / عقب ٤٨ ) من طريق أبي أسامة .

(٣) مسلم ( ١٩٣٦ / ٢٣ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

[٧٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما محمد ابن الحنفية : أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول لابن عباس - رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(١)</sup> .

[٧٦٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثني مالك بن أنس : / أن ابن شهاب أخبره : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر .

[٧٦٤٧] حدثنا ابن أبي داود الأسدي قال : ثنا خطاب بن عثمان وعلي بن عياش عن إسماعيل ، عن يحيى ، عن مالك بن أنس - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٤٨] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : نا المغيرة بن سقلاب عن عمر بن محمد بن العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

[٧٦٤٩] حدثنا محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم قالا : ثنا سعيد بن عمرو قال : ثنا عبثر عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية : [ عن أبيه ]<sup>(٢)</sup> عن علي أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٠] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة :

(١) مسلم ( ١٤٠٧ / ٢٢ ) من طريق مالك بن أنس .

(٢) سقط من المطبوع .

قثنا عبید اللہ بن عمر ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا يحيى بن فضيل قال : ثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبید اللہ بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد اللہ ابني محمد ابن علي ، عن أبيهما ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : نهى رسول اللہ ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥١] حدثنا ابن كثير الحارثي قال : ثنا سعيد بن حفص قال : ثنا يونس ابن راشد عن عبید اللہ بن عمر - بمثله .

[٧٦٥٢] حدثنا محمد بن مَهْلٍ الصنعاني ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : / حدثني الحسن وعبد اللہ ابنا محمد بن علي : أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب : أن رسول اللہ ﷺ نهى عن لحوم الحمر الإنسية .

1/190

[٧٦٥٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا شابة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري ، عن الحسن وعبد اللہ ابني محمد بن علي ، عن أبيهما أن علي قال : إن رسول اللہ ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد اللہ ابني محمد ابن علي ، عن أبيهما ، عن علي قال : نهى رسول اللہ ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا رُوح بن عباد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : قال عبد اللہ بن عمر : نهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي ، وكان الناس قد احتاجوا إليه<sup>(١)</sup> .

[٧٦٥٦] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا مكّي عن ابن جريج قال : حدثني نافع مولى ابن عمر قال : قال ابن عمر : نهى رسول اللہ ﷺ عن أكل الحمار الأهلي

(١) مسلم : كتاب الصيد والذبائح ( ٥٦١ / ٢٥ ) من طريق ابن جريج .



يوم خيبر ، وكان الناس قد احتاجوا إليها .

[٧٦٥٧] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي .

[٧٦٥٨] حدثني عبد الله بن محمد بن شيرويه قال : ثنا ابن أبي عمير قال : ثنا أبي ومعن عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكان الناس احتاجوا إليه<sup>(١)</sup> .

[٧٦٥٩] حدثنا أبو الحسن الميموني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٦٠] حدثنا أبو عمر الحراني قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا مسعر عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٦١] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبير قال : ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٤)</sup> .

[٧٦٦٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال : ثنا سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت به القدور نادى منادي رسول الله ﷺ : أن أكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ، قال : فقال ناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تُخَمَس ، وقال آخرون : حرمها البتة<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٥٦١ / ٢٥ ) عن ابن أبي عمير .

(٢) مسلم ( ٥٦١ / ٢٤ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر الحديث بعد القادم .

(٤) مسلم ( ١٩٣٨ / ٣٠ ) من طريق مسعر .

(٥) مسلم ( ١٩٣٧ / ٢٧ ) من طريق عبد الواحد بن زياد .

[٧٦٦٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٦٤] حدثنا أبو داود قال : ثنا علي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : أصبنا حمراً يوم خيبر خارجاً من القرية فنحرنها فاطبخنا منها فنادى منادي النبي ﷺ والقذور تغلي : أكفئوا القذور بما فيها .

[٧٦٦٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : ثنا شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب وابن أبي أوفى يحدثان : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأهلية فأكفئت القذور<sup>(١)</sup> .

[٧٦٦٦] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا : أصابوا حمراً يوم خيبر والقذور تغلي / فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : أن أكفئوا القذور .<sup>١/191</sup> وكذا رواه معاذ بن معاذ : البراء وابن أبي أوفى .

[٧٦٦٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا رزح : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج بن منهال : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وابن أبي أوفى : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فأصابوا حمراً فنادى منادي النبي ﷺ : أكفئوا القذور .

[٧٦٦٨] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أصاب الناس حمراً يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : أن أكفئوا القذور<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٦٩] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فأصابوا حمراً

(١) مسلم ( ١٩٣٨ / ٢٨ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٩٣٨ / ٢٩ ) من طريق شعبة .

فذكرها ، فقال النبي ﷺ : « أكفئوا القدور » .

[٧٦٧٠] حدثنا الصغاني وعباس الدوري قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة

عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أصبنا حمرا يوم خيبر فنأدى منأدى النبي ﷺ : أن أكفئوا القدور .

[٧٦٧١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن

أبي إسحاق ، عن البراء - بمثل حديث أبي النضر .

[٧٦٧٢] حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا

مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب قال : نهى عن لحوم الحمر<sup>(١)</sup> .

[٧٦٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال<sup>(٥)</sup> : ثنا عمر بن حفص بن

غياث : قثنا أبي عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولاتهم ، أو حرمه في يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٧٤] حدثنا ابن الجنيد : نا أبو أحمد الزبيري عن مسعر ، / عن ثابت بن

عبيد ، عن البراء بن عازب قال : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية .

ب/191

## ٨- بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم

الحمر إذا طبخ فيه وكسره أو غسله ، وتحريم

لحمه نيه ونضيجه ، وأن النبي ﷺ

نهى عنه بنهي الله عز وجل

وأنه رجس ، والدليل

على أن ما أصابه

منه نجس

(١) مسلم (١٩٣٨ / ٣٠) من طريق مسعر .

(٥) من هامش الأصل ، ووقع في متنه « قالا » .

(٢) مسلم (١٩٣٩ / ٣٢) من طريق عمر بن حفص بن غياث .

[٧٦٧٥] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما افتتحنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال : على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال : « أكفئوها أو اكسروها . فأكفئت ، فقال قائل : يا رسول الله ! أفلا نهريق ما فيها ونغسلها فنتفح بها ؟ قال : وذلك ، وقال بعضهم : أهريقوا ما في القدور واكسروها » حديثهم واحد<sup>(١)</sup> .

[٧٦٧٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٧٧] حدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : أصابوا حمرا يوم خيبر والقدور تغلي ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى : أن أكفئوا القدور<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٧٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أصاب الناس حمرا يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى : أن أكفئوا القدور<sup>(٤)</sup> .

[٧٦٧٩] حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير / قالا : ثنا شعبة عن 1/192 أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أصبنا<sup>(٥)</sup> حمرا يوم خيبر فنادى منادي النبي

(١) مسلم : كتاب الصيد والذبائح ( ١٨٠٢ / عقب ٣٣ ) من طريق أبي عاصم .

(٢) مسلم : ( ١٨٠٢ / ٣٣ ) ، وكتاب الجهاد ( ١٨٠٢ / ١٢٣ ) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٣) مسلم ( ١٩٣٨ / ٢٨ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ١٩٣٨ / ٢٩ ) من طريق شعبة .

(٥) وقع في الأصل : « أصابنا » كذا .

ﷺ : أن أكفثوا القدور .

[٧٦٨٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال :

ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أمر النبي ﷺ يوم خيبر بالقدور وهي تغلي فقال : « ما هذا ؟ قالوا : لحم ، قال : أي لحم ؟ قالوا : حمر ، قال : أي حمر ؟ قالوا : أهلي ، قال : أكفثوها قال : فكفأناها .

[٧٦٨١] رواه زهير بن حرب عن جرير ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن

البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله<sup>(١)</sup> .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي بهذا .

[٧٦٨٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حماد ابن زيد

قال : أنبا عاصم الأحول عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : مر بنا رسول الله ﷺ وعندنا قدور من لحوم الحمر الأهلية فأمرنا فألقيناها ولم يأمرنا بأكلها بعد<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٨٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا سفيان عن

أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : فتح رسول الله ﷺ خيبر بكرة فأصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخناها فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس »<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٨٤] حدثنا ابن شيخ بن عميرة : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : ثنا

أيوب بإسناده مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين - بنحوه .

[٧٦٨٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام عن

ابن سيرين ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر

(١) مسلم (١٩٣٨ / ٣١) عن زهير بن حرب .

(٢) مسلم (١٩٣٨ / عقب ٣١) من طريق عاصم .

(٣) مسلم (١٩٤٠ / ٣٤) من طريق سفيان .

الأهلية فأغلقوا بها القدور ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة - رضي الله عنه - فنأدى : إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر / الأهلية ، فإنه رجس . 192/ب فأكففت القدور<sup>(١)</sup> .

[٧٦٨٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : أتى آت رسول الله ﷺ يوم خيبر فقال : يا رسول الله ! أكلت الحمر ثم أتاه آت فقال : يا رسول الله ! أفنيت الحمر ، فأمر أبا طلحة فنأدى فقال : إن الله عز وجل ينهاكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس . فأكففت القدور .

[٧٦٨٧] حدثنا إسحاق الحربي وابن يحيى بن ضريس قالا : ثنا أبو النعمان

ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا القواريري قالا : ثنا حماد بن زيد عن هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر فقيل : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتى بعد فقيل له : أفنيت الحمر ، فأمر أبا طلحة أن ينأدي : إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس . فأكففت القدور . معنى حديثهم واحد .

## ٩- بيان الخبر الدال على إباحة

### صيد الضب وأكل لحمه

#### والترغيب في

#### ترك أكله

[٧٦٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نادى رسول الله ﷺ رجلاً فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في أكل الضب ؟ فقال : « لست بأكله ولا محرمه » . قال مالك : فإذا لم يحرمه رسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٣٥ / ١٩٤٠ ) من طريق هشام بن حسان .

فليس يأكله بأس<sup>(١)</sup> .

[٧٦٨٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يعلى وقبيصة قالا : ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن أكل الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » .

[٧٦٩٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار - بإسناده مثله .

[٧٦٩١] حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سألت رجل النبي ﷺ عن الضب ، / فقال : « لا أمر به ولا أنهى عنه »<sup>(٢)</sup> .

1/193

[٧٦٩٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتني رسول الله ﷺ بضب - قال حماد في حديث : فلم يأكله ولم يحرمه . وفي حديث عبيد الله : قال : « لا آكله ولا أحرمه »<sup>(٣)</sup> .

[٧٦٩٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتني بضب فلم يأكله ولم يحرمه .

[٧٦٩٤] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني قالا : ثنا عبيد الله بن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في الضب ؟ فقال : « لا آكله ولا أحرمه »<sup>(٤)</sup> .

[٧٦٩٥] حدثنا يزيد بن سنان والحميري البلخي بفارس قالا : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : سئل النبي ﷺ

(١) مسلم ( ٣٩ / ١٩٤٣ ) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) مسلم ( ٤١ / ١٩٤٣ ) عقب ( ٤١ ) من طريق يحيى .

(٣) مسلم ( ٤١ / ١٩٤٣ ) عقب ( ٤١ ) بحديث ) من طريق حماد .

(٤) مسلم ( ٤١ / ١٩٤٣ ) عقب ( ٤١ ) بحديث ) من طريق ابن وهب .

عن الضب فقال : « لست يأكله ولا محرمة »<sup>(١)</sup> .

[٧٦٩٦] حدثنا سعيد بن مسعود المرزوي قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الضب : آكله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست يأكله ولا محرمة » . قال : فتركه عبد الله حين سمع ذلك وقد كان يأكله<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٩٧] حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا أبو عمر إمام مسجد حرّان قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا مالك بن مغول عن نافع ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : « لا آكله ولا أنهي عنه »<sup>(٣)</sup> .

### ١٠- بيان الخبر / المحل أكل لحم الضب

[٧٦٩٨] حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : رأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ لقد جالست ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ [ غير هذا ]<sup>(٥)</sup> قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده ضباً فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ : إنه ضب ، فأمسك القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه ليس بحرام وإنه لا بأس به - شك شعبة - ولكنه ليس من طعام قومي »<sup>(٤)</sup> .

[٧٦٩٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : رأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ والله لقد

(١) مسلم ( ١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث ) من طريق ابن جرير .

(٢) مسلم ( ١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث ) من طريق شجاع ابن الوليد .

(٣) مسلم ( ١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث ) من طريق مالك بن مغول .

(٥) من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٩٤٤ / ٤٢ ، ... ) من طريق شعبة .



جالست ابن عمر كذا وكذا بالمدينة ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا ، فإنه قال : كان رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فأتوا بلحم فقالت امرأة من أزواجه : أمسكوا فإنه ضب ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه حلال - أو قال : كلوا فإنه لا بأس به » (١) .

[٧٧٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما : أن ابن شهاب أخبره عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة - رضي الله عنها - فأثي بضب محنوذ<sup>(٢)</sup> فأهوى إليه رسول الله ﷺ يده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، قال : فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » . فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . قال يونس ابن يزيد في الحديث : فلم ينه<sup>(٥)</sup> . ورواه يونس : حفيدة بنت الحارث .

1/194

[٧٧٠١] حدثنا أبو الحسن الميموني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي - بمثله : إن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة - وذكر مثله وقال : حفيدة بنت الحارث .

[٧٧٠٢] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد بن المغيرة مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأثي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه ، فقيل له : هو ضب يا رسول الله ! فرفع رسول الله ﷺ يده ، قلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض

(١) مسلم ( ١٩٤٦ / ٤٤ ) من طريق ابن وهب .

(٢) محنوذ : مشوي .

(٥) وقع في الأصل فلم ينها ، وفي مسلم : « فلم ينهاي » . ويحتمل هنا أن تكون : « فلم ينهاه » .

قومي فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

[٧٧٠٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس قال : أتني رسول الله ﷺ بضبين مشويين ( وعنده )<sup>(٥)</sup> خالد بن الوليد فقال له خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه » ؛ قال : فأكل خالد / ورسول الله ﷺ ينظر إليه<sup>(١)</sup> .

ب/194

[٧٧٠٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس : أنه أخبره : أن خالد بن الوليد أخبره : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقُدِّم إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تخبرين رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه ، قال خالد : سألت رسول الله ﷺ أحرام هو قال : « لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها . رواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أمامة ، عن ابن عباس : أتني رسول الله ﷺ في بيت ميمونة .

وفي حديث مالك عن ابن عباس : دخلت أنا وخالد بيت ميمونة .

وفي حديث يونس عن ابن عباس : إن خالد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٠٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأبو داود الحراني قالا : ثنا وهب

(٥) من هامش الأصل وكتب فوقه « صوابه » وفي متنه « وعروة بن » كذا .

(١) مسلم ( ١٩٤٥ / عقب ٤٥ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٩٤٦ / ٤٥ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

ابن جرير ح .

وحشنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله سمناً وأقطاً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذراً ، / وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ . هذا لفظ أبي داود ، وقال وهب بن جرير : ولم يأكل من الأضب وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة النبي ﷺ (١) .

[٧٧٠٦] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن يزيد [ بن ] (٥) الأصم قال : دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فمن أكل وتارك ، فغدوت إلى ابن عباس فحدثته فقال بعض القوم : حرام ، وقال بعضهم : حلال ، وقال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : « لا آكله ولا أحرمه » .

قال ابن عباس : ما بعث الله عز وجل رسولاً إلا محلاً ومحرمًا ، قرب لرسول الله ﷺ طعام (٥٥) فمد يده ليأكل ، قالت ميمونة : يا رسول الله ! إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : « هو طعام لم آكله قط فكلوا » ، فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم . وقالت ميمونة : لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٢) .

[٧٧٠٧] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد فأتني بخوان عليه خبز ولحم ضب ، فلما ذهب ليأكل قالت ميمونة : يا نبي الله ! إنه لحم ضب ، فأمسك يده وقال : « هذا

(١) مسلم (١٩٤٧ / ٤٦) من طريق شعبة .

(٥) سقط من الأصل .

(٥٥) في الأصل : « طعاما » .

(٢) مسلم (١٩٤٨ / ٤٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني .

لحم لم آكله ولكن كلوا » ، فأكل خالد بن الوليد والمرأة والفضل ، وقالت ميمونة : لا آكل طعامًا لم يأكل منه النبي ﷺ ، فلم تأكل ميمونة .

[٧٧٠٨] حدثنا ابن ملاعب : قثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا إبراهيم بن

الزبيرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن يزيد بن / الأصم ، عن ابن عباس قال : <sup>ب/195</sup> بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالس - وذكر الحديث بمثله .

[٧٧٠٩] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان

قال : ثنا الشيباني قال : دخلت مع الشعبي المسجد فقال : هل ترى من أصحابنا نجلس إليه ؟ هل ترى أبا حصين ؟ قلت : لا ، ثم تأخر فرأى يزيد بن الأصم فقال : هل لك أن نجلس إليه فإن خالته ميمونة ؟ فجلسنا إليه فقال يزيد بن الأصم : ذكر عند ابن عباس قول رسول الله ﷺ في الضب ، قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، فغضب وقال : ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا وقد أكل عنده .

[٧٧١٠] حدثنا ابن أبي الشوارب قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان

قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : دخلت مع الشعبي المسجد فقال : انظر هل ترى أحدًا من أصحابنا ، انظر هل ترى أبا حصين - فذكر مثله سواء إلى قوله : محلاً ومحرمًا ، ولم يذكر الكلمة التي قال : وقد أكل عنده - فقط .

[٧٧١١] رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن

أبي الزبير سألت جابرًا رضي الله عنه عن الضب ، فقال : لا تطعموه ، وقدره - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

## ١١- بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل

ما مسخ من الصيد وغيره ، وإثبات

المسخ وأنه لا يكون للمسخ

نسل ، والترغيب في

## ترك أكل ما

### يشتهه عليه

[٧٧١٢] حدثنا محمد بن هارون الفلاس قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرضنا أرض مضبة فكيف ترى في الضباب ؟ قال : « ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت » فلم يأمر به ولم ينه عنه . فقال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته<sup>(١)</sup> .

[٧٧١٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعباس بن محمد وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا داود بن أبي / هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : « بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا ، فلا أدري أي الدواب هي ؟ » فلم يأمرنا به ولم ينهي<sup>(٥)</sup> عنه .

1/196

[٧٧١٤] حدثنا أحمد بن عمار بن خالد الواسطي قال : ثنا أحمد بن راشد قال : ثنا مسلمة بن علقمة قال : ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثني أحمد بن أيوب قال : حدثني مسلمة بن علقمة قال : ثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه - يعني الضب ، إنما عافه لأنه لم يكن من طعام قومه ، وإن الله عز وجل ينفع به غير واحد ، وإنه عامة طعام الرعاء ، ولو كان عندي لأكلته .

[٧٧١٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا بشير بن عقبة

(١) مسلم (١٩٥١ / ٥٠) من طريق داود .

(٥) كذا بالأصل .

عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني في حائط مضبة وإنه عامة طام أهلي ، فسكت عنه ، فقلنا : عاوده ، فسكت عنه ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده الثالثة فقال : « يا أعرابي ؟ إن الله عز وجل قد غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابًا في الأرض ، فلا أدري لعلها بعضهم ، ولست بناهيك عنها ولا أمرك بها » (١) .

[٧٧١٦] حدثنا أبو حميد المصيصي : قتنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : أتني بالضب إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله وقال : « لعله من القرون الأولى التي مسخت » (٢) .

[٧٧١٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج - بإسناده مثله .

حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبي عن المعافى عن ابن جريج - بإسناده / 196ب  
مثله .

[٧٧١٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج - بإسناده : أتني النبي ﷺ بضب فقال له : « إن لم يكن من القرون التي مسخت فلا أدري ما هو » .

[٧٧١٩] حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أتني بضب فلم يأكله وقال : « إني أخاف أنه من الأمم التي مسخت » .

## ١٢- بيان إباحة صيد الأرنب وأكل لحمه

[٧٧٢٠] حدثنا عباس الدوري : قتنا شباية : قتنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : أنفجنا (٣) أرنبًا وأنفج القوم ، فسعوا في أثرها فأدركتها فجمعت بها إلى أبي طلحة - رضي الله عنه -

(١) مسلم ( ١٩٥١ / ٥٠ ، ٥١ ) من طريق أبي نضرة .

(٢) مسلم ( ١٩٤٩ / ٤٨ ) من طريق ابن جريج .

(٣) أنفجنا : أثرنا ونفرنا .

فبعث بفخذيها ووركيها إلى النبي ﷺ قبله<sup>(١)</sup> .

[٧٧٢١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن هشام ابن زيد بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى خلفها أصحاب النبي ﷺ فلغبوا<sup>(٢)</sup> وأدركتها أنا ، فذبحتها بمروة ، فأتيت بها أبا طلحة ، فبعث إلى النبي ﷺ بفخذيها أو وركيها فأكله ؛ قلت : أكله ؟ قال : قبله<sup>(٣)</sup> .

[٧٧٢٢] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس قال : أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، فبعث بوركها أو فخذها إلى النبي ﷺ فأتيت بها أنا رسول الله ﷺ قبلها .

[٧٧٢٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة - بإسناده : فبعث بفخذيها ووركيها إلى النبي ﷺ قبله .

رواه غندر مثل رواية النضر وقال : بفخذيها . ورواه يحيى القطان عن شعبة فقال : بوركها أو فخذها .

### ١٣- بيان إباحة صيد الجراد وأكله ، والدليل على أن

صيد / الخاذف<sup>(٤)</sup> وصيد الرامي بالبندقية<sup>(٥)</sup>

1/197

والحجر لا يؤكل إذا

لم يدرك

ذكاته

[٧٧٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم (١٩٥٣ / ٥٣) من طريق شعبة .

(٢) لغبوا : أعيروا أشد الإعياء وعجزوا عن أخذها .

(٣) مسلم (١٩٥٣ / عقب ٥٣) من طريق شعبة .

(٤) الخذف : رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما .

(٥) المراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تبيس ، أما البندقية الحديد التي يرمى بها بالبارود

والرصاص فمن جملة ما يحل الصيد به . « السيل الجرار » ( ٤ / ٥٨ ) بتصرف واختصار .

أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستة ، فكنا نأكل الجراد<sup>(١)</sup> .

[٧٧٢٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحشنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن أبي يعفور : سمع

ابن أبي أوفى يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٢٦] حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد وأبو حصين والصغاني والديناني

وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير قال : ثنا أبو خالد الدالاني عن أبي

يعفور ، عن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل فيهن الجراد .

[٧٧٢٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا علي بن

صالح عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزوت - أو غزونا - مع رسول الله ﷺ سبع غزوات .

[٧٧٢٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة وعلي بن قادم قالوا : ثنا سفيان

قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى

قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد<sup>(٣)</sup> .

قال أبو أمية : اسم أبي يعفور وقدان .

[٧٧٢٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا حسن بن موسى قال : أنبا شعبة قال :

قتادة أخبرني قال : سمعت عقبة بن صهبان يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني -

رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : « إنه لا ينكأ العدو

(١) مسلم (١٩٥٢ / عقب ٥٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٩٥٢ / عقب ٥٢) بحديث ( من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٩٥٢ / ٥٢) من طريق أبي عوانة .



ولا يقتل الصيد ، وإنه يكسر السن ويفقأ العين» (١) .

[٧٧٣٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ويحيى بن أبي بكير قالوا : ثنا

شعبة عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن ابن مغفل ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٧٣١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن

قتادة : سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني : أن النبي ﷺ نهى عن

الخذفة وقال : « إنها لا يصاد بها صيد<sup>(٢)</sup> ولا ينكأ بها عدو<sup>(٣)</sup> وإن الخذفة تكسر

السن وتفقأ العين » .

[٧٧٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : ثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا المعلى بن أسد قالوا : ثنا وهيب عن أيوب ،

عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف

وقال : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوً ، ولكن تكسر السن وتفقأ العين » ؛

قال : وإلى جنبه ابن أخيه فخذف . وقال : تسمعني أحدث عن النبي ﷺ

وتخذف ؟ والله ! لا أكلمك أبداً<sup>(٤)</sup> .

[٧٧٣٣] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا

عبيد الله بن عمرو عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل قال :

كان جالساً ومعه ابن أخ له يخذف فقال له : لا تفعل ، فإن رسول الله ﷺ نهى

عن ذلك ، وقال : « إنها لا تنكأ العدو وإنها تفقأ العين وتكسر السن » ، فجعل

يخذف فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف ، لا كلمتك أبداً<sup>(٥)</sup> .

[٧٧٣٤] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أيوب

ح .

(١) مسلم (١٩٥٤ / ٥٤) من طريق شعبة .

(٢) في الأصل : « صيداً » .

(٣) في الأصل : « عدوً » .

(٤) مسلم (١٩٥٤ / ٥٦ ، ... ) من طريق أيوب .

(٥) انظر الحديث السابق .

وحدثنا أبو المثني قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن مغفل : أن النبي ﷺ نهى عن الخذف . زاد عمرو بن مرزوق وقال : « إنه لا يصاد به صيد<sup>(١)</sup> إنه يكسر السن ويفقأ العين » .

[٧٧٣٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا كهمس عن ابن بريدة : أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً من أصحابه يخذف فقال : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى أو كره الخذف وقال : « إنه لا يصاد به صيد<sup>(١)</sup> ، ولا ينكأ به عدو<sup>(٢)</sup> ولكنها تكسر السن / وتفقأ العين » : ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال : أحدثك أن النبي ﷺ نهى أو كره الخذف [ ثم أراك تخذف ]<sup>(٣)</sup> ، لا أحدثك حديثاً ، إما قال : أبدا ، وإما قال : وقت وقتاً<sup>(٤)</sup> .

1/198

[٧٧٣٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا أشهل بن حاتم قال : ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة : أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : « إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه قد يكسر السن ويفقأ العين » ؛ قال : فرآه بعد ذلك يخذف فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف ، لا والله لا أكلمك كلمة أيداً . كذا وكذا - شك أشهل .

\* \* \*

(١) في الأصل : صيداً .

(٢) في الأصل : عدواً .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٩٥٤ / ٥٤ ) من طريق كهمس .

(29)

## مبتدأ كتاب الذبائح

١- بيان صفة السنة في الذبح والتسمية والتكبير عنده ،

ووجوب قطع الحلقوم والودجين ، فما يذبح

يضع وما ينحر يقام ، ومنع ذبيحة

المشرك والمجنون ومن لم

يلغ من الصبيان

والسكران

[٧٧٣٧] حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد الصائغ وأبو العباس الفضل بن

العباس الحلبي قالوا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا منصور عن خالد

الخداء ، عن أبي قلابة عن [ أبي ]<sup>(٥)</sup> الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس

- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على

كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد<sup>(١)</sup>

أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . »

[٧٧٣٨] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا شابة قال : ثنا شعبة عن خالد

الخداء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : قال

رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا

الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »<sup>(٢)</sup> .

(٥) سقط من الأصل .

(١) وليحد : أحد السكين : شحدها .

(٢) مسلم ( ١٩٥٥ / عقب ٥٧ ) من طريق شعبة .

- [٧٧٣٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود / قال : ثنا شعبة - بإسناده عن شداد بن أوس قال : خصلتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » (١) .
- [٧٧٤٠] حدثنا الثُّهَرتيري قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا جرير عن منصور ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد - بمثل حديث زائدة عن منصور عن خالد (٢) .
- [٧٧٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس بغدادي بمصر قال : ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال : ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث أو أبي أسماء عن شداد ، عن النبي ﷺ .
- [٧٧٤٢] حدثنا يونس قال : ثنا ابن عيينة عن أيوب ، عن أبي قلابة - بنحوه .
- [٧٧٤٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا سليمان قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن شداد ، عن النبي ﷺ - بمثله .
- [٧٧٤٤] حدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية قالا : ثنا عبید الله بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن منصور ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - كذا قال وهو خطأ يقوله أبو عوانة - عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ - بنحوه .
- [٧٧٤٥] حدثنا أبو الكروس قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سوار ، عن أيوب السخثياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، عن النبي ﷺ - بمثله .
- [٧٧٤٦] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ح .

(١) مسلم ( ١٩٥٥ / عقب ٥٧ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٩٥٥ / ٥٧ ) من طريق جرير .

وحدثنا يوسف قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا هشيم قال : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ / خصلتين قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، فإذا ذبح [أحدكم] <sup>(٥)</sup> فليحد شفرته وليرح ذبيحته » <sup>(١)</sup> .

[٧٧٤٧] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتان <sup>(٥)</sup> : قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته » <sup>(٢)</sup> .

[٧٧٤٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قال : ثنا سفيان عن خالد - بنحوه .

[٧٧٤٩] حدثنا البياضي بمكة - واسمه الحسن - والصفاني قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حميد الطويل عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، ووضع رجله على صفاحهما وسقى وكبر .

[٧٧٥٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قيامًا ، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين .

[٧٧٥١] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته واضعًا رجله على قدميه على صفاحهما <sup>(٣)</sup> .

(٥) من الترمذي ( ١٤٠٩ ) حيث أخرجه من طريق هشيم .  
(٥٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ١٩٥٥ / عقب ٥٧ ) من طريق هشيم .

(٢) مسلم ( ١٩٥٥ / عقب ٥٧ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ١٩٦٦ / ١٨ ، ... ) من طريق شعبة .

[٧٧٥٢] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمي الله ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده / واضع قدمه على صفاحهما<sup>(١)</sup> .

ب/199

[٧٧٥٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا رزح بن عبادة قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن ، قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر .

[٧٧٥٤] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : ثنا سعيد - بإسناده مثله : يطأ على صفاحهما ويسمي ويكبر .

[٧٧٥٥] حدثنا علان القراطيسي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن يهوديًا قتل جارية بحجر ، فقال لها النبي ﷺ : أفلان قتلك ؟ فقالت برأسها : لا ، قال : ففلان اليهودي ؟ فقالت برأسها : نعم ؛ قال : فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين<sup>(٢)</sup> .

## ٢- باب النهي عن أن تصبر<sup>(٣)</sup> البهائم واتخاذ

شيء مما فيه الروح غرضًا ، وعقاب

من فعل ذلك ، والدليل

على تحريم أكل

لحومها

[٧٧٥٦] حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي قال : نا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب فرأى غلمانًا وفتيانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ( ١٦٧٢ / ١٥ ، ... ) من طريق شعبة .

(٣) تصبر : صبر البهائم : حبسها حية لتقتل بالرمي ونحوه .

أن تصير البهائم<sup>(١)</sup> .

[٧٧٥٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شعبة قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى أن تصير البهائم<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٥٨] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا

شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم . / قال عمار : أو صبر البهيمة<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٥٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا شعبة قال :

حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »<sup>(٣)</sup> .

[٧٧٦٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :

أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٦١] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن عدي

قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٦٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا فهد بن عوف ح .

وحدثنا الدندان قال : ثنا عباس بن طالب قالا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ،

(١) مسلم ( ١٩٥٦ / ٥٨ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم ( ١٩٥٧ / ٥٨ ، ... ) من طريق شعبة .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه مر بفتية قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا<sup>(١)</sup> .

[٧٧٦٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج قال : ثنا هشيم قال : أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : خرجت مع ابن عمر فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما بصروا بابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ قد لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٦٤] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه مر معه فإذا غلمان من قريش قد نصبوا دجاجة يرمونها ، ليست لهم خاطئة من نبلهم ، /  
فغضب ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن رسول الله ﷺ من مثل بالبهائم .

لم يخرج مسلم عن المنهال .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال .

[٧٧٦٥] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر رضي الله عنه حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام فأتى بها يحيى فقال : ازجروا غلامكم هذا أن يصبر هذا الطير للقتل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ، فإذا أردتم ذبحها فاذبحوها .

[٧٧٦٦] حدثنا عباس بن محمد وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ أن

(١) مسلم ( ١٩٥٨ / ٥٩ ) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم ( ١٩٥٨ / عقب ٥٩ ) من طريق هشيم .



نقتل شيئًا من الدواب صبرًا<sup>(١)</sup> .

[٧٧٦٧] حدثنا عباس قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن جريج - بإسناده مثله .

[٧٧٦٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير :

أنه سمع جابرًا قال : نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا .

### ٣- بيان ما يجوز الذبح وما لا يجوز أن

يذكى به ، والدليل على إباحة أكل

كل ذبيحة كيف ما ذبحت إذا

ذبحت بما يجوز به

الذبح وأنهر

الدم

[٧٧٦٩] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال :

ثنا سفيان بن سعيد عن أبيه ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من

يَهامة فأصبنا إبلاً وغنماً / ثم إن بعيراً منها نُدَّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها

1/201

فاصنعوا بها هكذا » . ثم إن جدي رافع بن خديج قال : يا رسول الله ! إنا لعلنا

- أو عسى - أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدى أفندبح بالقَصَب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم والظفر فمدى الحبشة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٧٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني سفيان

الثوري عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج : أنه قال لرسول الله

(١) مسلم ( ١٩٥٩ / ٦٠ ) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم ( ١٩٦٨ / ٢٠ ) من طريق سفيان . وانظر حديث رقم ( ٧٨٩٢ ) .

ﷺ : إنا نرجو - أو نخشى - أن نلقى العدو وليست معنا مدى ، أفندبح بالقبص ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه إلا السن والظفر » .

[٧٧٧١] حدثنا الغزي : ثنا الفريابي : ثنا سفيان عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ! نخاف أن نلقى العدو غدًا - أو نرجو أن نلقى العدو غدًا - وليس معنا مدى أفندبح بالقبص ؟ فقال : « أعجل - أو أرى - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحش . وإن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا » .

[٧٧٧٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان - 201/ب بإسناده بنحوه وزاد : فأصابوا القوم من العدو إبلاً وغنماً / فعجلوا وأغلوا القدور ، فقال رسول الله ﷺ : « عجلتم » ، وأمر بها فأكففت ثم قسم الغنائم فعدل البعير بعشر من الغنم ، ثم إن بعيراً منها نذ في بئر فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا »<sup>(١)</sup> .

رواه يحيى بن سعيد ووكيع ، فأما يحيى فقال : إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى ، وأما وكيع فقال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً - بمثل حديث رافع بن خديج .

[٧٧٧٣] حدثنا أبو داود الحراني وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى ، فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك ، أما الظفر فمدى الحش ، وأما السن فعظم . قال : وأصاب الناس نهبا فند بعير منها فرماه

(١) مسلم (١٩٦٨ / ٢١) من طريق سفيان .

رجل بسهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا » . هذا لفظ أبي داود وهو أتمهما حديثًا .

[٧٧٧٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة كما رواه وهب عن رفاعه ، عن جده<sup>(١)</sup> .

[٧٧٧٥] ثنا يحيى بن عياش قال : ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو - وذكر الحديث بمثل حديث وهب بن جرير وزاد فيه : وأصاب / رسول الله ﷺ نهبًا فند منها بغير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا » ؛ قال : وند بغير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين . كذا قال يحيى بن عياش عن عباية عن جده .

1/202

[٧٧٧٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني : قلنا سفيان قال : حدثني عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن جده قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى أفندكي بالليط ؟ فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم من الأسنان وإن الظفر مدى الحبشة » ؛ قال : فأصبنا إبلًا وغنمًا فعدلنا البعير بعشرة فند منها بغير فرميناه حتى حبسناه فقال : « إن فيها أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ند منها شيء فافعلوا به ذلك » .

[٧٧٧٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة بن قدامة الثقفي - وكان لا يحدث قدرًا ولا صاحب بدعة يعرفه - قال : ثنا سعيد ابن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، عن جده رافع قال : كنا

(١) مسلم ( ١٩٦٨ / ٢٣ ) من طريق محمد بن جعفر ، والحديث عند أحمد ( ٤٦٤ / ٣ ) .

مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا إبلًا وغنمًا ورسول الله ﷺ في أخريات الناس ، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ وقد نُصبت القدور ، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكففت ؛ ثم قسم بينهم فعدل عشرا / من الغنم ببعير ، قال : فبيننا هم كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلکم منه شيء فاصنعوا هكذا . قال قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر ، وسأخبرك عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »<sup>(١)</sup> .

قال أبو داود : قال زائدة : ترون الدنيا ، ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه . قال أبو داود : وهو والله من خيار الحديث .

[٧٧٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو : قثنا زائدة - بمثله سواء إلا أنه قال : فقال : يا نبي الله ! فإننا نخاف أن نلقى العدو غدًا .

[٧٧٧٩] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا أبو عوانة

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قال : ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا بذى الحليفة من تهامة في غزاة لنا وقد جاع الناس جوعًا وأصبنا إبلًا وغنمًا ، قال : فذبحوا ونصبوا القدور ورسول الله ﷺ في آخرهم فانتهى إليهم والقدور تغلي فأمر بها فأكففت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فنذ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فرمى رجل بسهم فحبسه الله عز وجل به ، فقال النبي ﷺ : « إن

(١) مسلم (١٩٦٨ / عقب ٢٢) من طريق زائدة .

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، / فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا «  
1/203 - وذكر الحديث نحو حديث زائدة : وليس لنا مدى نذكي بها أفنذكي بالقصب ؟  
فقال - مثله .

\* \* \*

## مبتدأ كتاب الأضاحي

١- من ذلك وجوب من أراد أن

يضحي الإمساك عن أخذ

الشعر والظفر والثورة<sup>(١)</sup>

في أيام

العشر

[٧٧٨٠] حدثنا يزيد بن سنان البصري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره »<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٨١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وعباس الدوري قالا : ثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره » . وقال عباس : « من ظفره حتى يضحي » .

[٧٧٨٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن مالك ، عن عمر أو عمرو - بإسناده عن النبي ﷺ قال : « من أراد أن

(١) الثورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر . ( الوسيط ) .

(٢) مسلم ( ١٩٧٧ / ٤١ ) من طريق يحيى بن كثير العنبري .

ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره»<sup>(١)</sup> .

رواه حجاج بن الشاعر عن يحيى بن كثير كما رواه يزيد وغيره عن عمرو .

[٧٧٨٣] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال : ثنا معاذ

ابن معاذ العنبري قال : ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن مسلم قال : سمعت سعيد

ابن المسيب يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ :

« من كان عنده ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » .

ب/203

[٧٧٨٤] حدثنا أبو حاتم قال : ثنا الأنصاري قال : ثنا محمد بن عمرو -

بنحوه .

رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه فقال : عمر بن مسلم ، كما رواه عنه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحلواني عن أبي أسامة فقال : عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة

الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام :

إن سعيد بن المسيب ينهى [ عنه ]<sup>(٣)</sup> ، فلقيت سعيداً فذكرت ذلك له فقال : يا ابن

أخي ! هذا حديث قد نُسِي وترك ، حدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ - وساقه<sup>(٤)</sup> .

[٧٧٨٥] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب : أخبرني حيوة :

أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي : أن

سعيد بن مسيب أخبره : أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ

قال : « من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر

الأول من ذي الحجة »<sup>(٥)</sup> .

[٧٧٨٦] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا إسحاق بن الفرات قال : ثنا الليث

ابن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن مسلم ، عن

(١) مسلم ( ١٩٧٧ / ٤١ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم ( ١٩٧٧ / ٤٢ ) عن عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم ( ١٩٧٧ / عقب ٤٢ ) عن الحلواني .

(٥) مسلم ( ١٩٧٧ / عقب ٤٢ ) بحديث ) من طريق ابن وهب .

ابن المسيب : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة » .

[٧٧٨٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً »<sup>(١)</sup> .

[٧٧٨٨] حدثنا ابن أبي مسرة وعمار قالا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عبد الرحمن / بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً » . قال الحميدي فقليل لسفيان : إن بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أنا أرفعه .

[٧٧٨٩] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح قال : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره إذا دخلت العشر » .

## ٢- بيان السنة في اختيار الكبش في الأضحية

وصفته وصفة ذبحه ، والترغيب في

ذبحه بيده ، وما يجب أن

يقول صاحبه عند

ذبحه

[٧٧٩٠] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني حيوة عن أبي صخر ، عن أبي قسيط ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن

(١) مسلم ( ١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠ ) من طريق سفيان .



رسول الله ﷺ أمر بكبشين أقرنين يطآن في سواد وينظران في سواد ويبركان في سواد ، فأتى بهما ليضحى بهما ، ثم قال : « يا عائشة ! هلمي المديّة ، ثم قال : اشحذيهما بحجر ، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » .

[٧٧٩١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حيوة : حدثني أبو صخر عن ابن قُسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به ، فقال : « يا عائشة ! هلمي المديّة ، ثم قال : اشحذيهما بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال : بسم الله / اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به »<sup>(١)</sup> .

ب/204

[٧٧٩٢] حدثنا الصومعي قال : ثنا الحجاج الأزرق وأصبخ بن الفرج قال : ثنا ابن وهب عن حيوة ، عن أبي صخر - بمثل حديث أحمد بن صالح . رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين .

[٧٧٩٣] حدثنا الصفغاني وأبو أمية قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر<sup>(٢)</sup> .

[٧٧٩٤] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين يسمي ويكبر ، ولقد رأيته واضعاً على صفاحهما قدمه<sup>(٣)</sup> .

[٧٧٩٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته

(١) مسلم (١٩ / ١٩٦٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٦٦ / عقب ١٨ بحديث) من طريق سعيد .

(٣) صفاحهما : صفحة العنق وهي جانبه .

واضحاً (قدميه) <sup>(٥)</sup> على صفاحهما ، ويسمي ويكبر فذبحهما بيده .

[٧٧٩٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سميين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضحاً قدمه على صفاحهما .

[٧٧٩٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : قتادة أنبأني قال : سمعت أنس بن مالك ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضحاً على صفاحهما قدمه . ورواه وكيع هكذا : وسمى ، وقال : ضحي رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> . وكذلك خالد بن الحارث <sup>(٢)</sup> .

[٧٧٩٨] / حدثنا أبو قلابة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما وقال : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك » .

لم يخرج مسلم : « منك ولك » .

[٧٧٩٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أملحين أقرنين ، فوضع رجله على صفحتهما وذبحهما بيده ، وسمى وكبر .

[٧٨٠٠] حدثنا يونس .

وأنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا : أنبا ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم : أن قتادة بن دعامة حدثه - بإسناده مثله وقال : صفاحهما ، وقال : « بسم الله والله أكبر » .

[٧٨٠١] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : عبد العزيز بن صهيب أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ

(٥) في المطبوع : قدميه . وعند البخاري ( ٥٥٥٨ ) عن آدم بن أبي إياس : قدمه .

(١) مسلم ( ١٨ / ١٩٦٦ ) من طريق وكيع .

(٢) مسلم ( ١٨ / ١٩٦٦ ) من طريق خالد بن الحارث .

ﷺ يضحى بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين .

٣- بيان السنة للإمام توزيع الضحايا بين أصحابه

وتوجيهها إليهم ، والإباحة أن يضحى

بالجذع والعتود<sup>(١)</sup> - وهو الذكر

من المعز - وأن الذبح

والنحر للإمام أيهما

فعل جائز

[٧٨٠٢] حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : أنبا يحيى بن أبي كثير : حدثني بَعَجَة بن عبد الله : حدثني عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا ، قال : فصارت لي جذعة ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنها صارت لي جذعة ، قال : « ضح بها »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٠٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني / قال : ثنا يزيد بن هارون قالا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ ضحايا فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله ! صار لي جذعة . قال : « ضح بها »<sup>(٣)</sup> .

ب/205

[٧٨٠٤] حدثنا عباس بن محمد الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو علي

الحنفي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا هشام بن أبي عبد الله

(١) العتود : ما بلغ سنة من أولاد الماعز .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم ( ١٦ / ١٩٦٥ ) من طريق يزيد بن هارون .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لي جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! صارت لي جذعة ، قال : « ضح بها » .

قال يونس بن حبيب : فصارت لي جذعة ، فقال رسول الله ﷺ : « ضح بها » .

[٧٨٠٥] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن عوف قالا : ثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا القردواني<sup>(٥)</sup> : قتنا عثمان بن عبد الرحمن انطرائفي قالا : ثنا معاوية بن سلام قال : حدثني يحيى قال : حدثني بعجة بن عبد الله : أن عقبة أخبرهم : أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه ، فصار لي منها جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! صارت لي جذعة ، فقال رسول الله ﷺ : « ضح بها »<sup>(١)</sup> .

[٧٨٠٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر ح .

وحدثنا الدارمي قال : ثنا عمار بن عبد الجبار ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا البابلي قالوا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا على أصحابه فقسمتها وبقي منها عتود ، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : « ضح به أنت »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن / ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر يذبح .

[٧٨٠٨] حدثنا علان قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني الليث قال : حدثني كثير بن فرقد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى .

(٥) هو عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم ، من رجال « التهذيب » .

(١) مسلم ( ١٩٦٥ / عقب ١٦ ) من طريق معاوية بن سلام .

(٢) مسلم ( ١٩٦٥ / ١٥ ) من طريق الليث بن سعد .

٤- بيان النهي عن أن يضحي بالجدع من المعز والعناق<sup>(١)</sup>

منه ، والدليل على أن الإباحة أن يضحي

بها منسوخ ، وإباحة الأكل يوم

النحر قبل الصلاة ، وأن

الإمام لا يذبح

بالمصلى ويرجع

فيذبح

[٧٨٠٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا منصور عن الشعبي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » ؛ فقام أبو بريدة بن زياد فقال : يا رسول الله ! والله لقد نسكت قبل أن أخرج وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ : « شاة لحم » ، قال : فإن عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨١٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور - بإسناده : خطبنا النبي ﷺ فقال : « من صلى صلاتنا » - وذكر الحديث بنحوه .

[٧٨١١] حدثنا يوسف بن يعقوب قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن الشعبي ، / عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ،

ب/206

(١) العناق : ما قوي من إناث الماعز ما لم تبلغ سنة .

(٢) مسلم ( ١٩٦١ / قبل ٨ ) من طريق أبي الأحوص .

ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له « ؛ فقال أبو بردة بن نيار خال البراء - رضي الله عنهما - : يا رسول الله ! فإني نسكت نسكي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة ، قال : شاتك شاة لحم ، فقلت : يا رسول الله عندنا عناق لنا جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفتجزئ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك »<sup>(١)</sup> .

[٧٨١٢] حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق وعمار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن زبيد قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر فقال : « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » فقام خالي أبو بردة ابن نيار - وكان ذبح قبل الصلاة - فقال : يا رسول الله ! عندي جذعة خير من مسنة ، فقال : « ضح بها ولن توفي - أو تجزئ - عن أحد بعدك »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨١٣] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا شعبة عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء - بمثله سواء .

[٧٨١٤] حدثنا الصغاني وعيسى بن أحمد قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة - بمثله : ومن ذبح فإنما هو لحم - بمثله .

[٧٨١٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة - بمثله

[٧٨١٦] حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز ومحمد بن إسماعيل وسالم ومحمد بن علي بن داود بن أخت غزال وعثمان بن خُرَزَاد قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة أخبرني زبيد ومنصور ومجالد وداود وابن عون عن الشعبي وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال : حدثنا البراء بن عازب وأوماً إلى سارية من هذا

(١) مسلم ( ١٩٦١ / قبل ٨ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ١٩٦١ / ٧ ، ... ) من طريق شعبة .

المسجد قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » ؛ قال : وذبح خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ! ذبحت وليس عندي إلا جذعة خير من مسنة ، فقال : « اجعلها مكانها ولا تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك » .

معنى حديثهم واحد ، والإسناد واحد . لم يخرجاه .

[٧٨١٧] حدثنا حمدون بن عمارة وأبو أمية وغيرهما قالوا : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا شعبة عن سيار قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه ليس من النسك في شيء » ، قال : وكان أبو بردة بن نيار خال البراء قد ذبح فقال : إن عندي جذعة خير من مسنة ، فقال : « اجعلها لمكانها ، ولن تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك » .

[٧٨١٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد السلام عن أبي خالد الدالاني ، عن عامر ، عن البراء بن عازب : أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما النسك بعد التشريق ، فقال : يا رسول الله ! إن عندي عناق ، فقال رسول الله ﷺ : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا / فله أجر الذي أصاب نسكنا ، قال : يا رسول الله ! إن عندي عناقاً ، قال : اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

ب/207

[٧٨١٩] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن الشعبي ، وزبيد عن الشعبي ، عن البراء بن عازب : أن أبا بردة بن نيار خالي ضحى قبل أن يصلي ، فلما صلى النبي ﷺ أتاه فذكر له ما فعل ، فقال رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ! فعندي عناق من المعز هي أحب إلي من شاتين ، قال : ضحى بها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

[٧٨٢٠] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك الواسطي وعمار بن

رجاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا داود - يعني ابن أبي هند - عن عامر ، عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ قال : « لا يذبحن أحد حتى يصلي ، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ! إن هذا يوم النحر ، اللحم فيه كثير ، وإنني ذبحت نسيتي لياكل أهلي وجيراني ، وعندني عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها ؟ قال : نعم ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، وهي خير نسيتك »<sup>(١)</sup> .

[٧٨٢١] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : لا تذبحوا حتى أصلي ، فقال خالي : يا رسول الله ! هذا يوم اللحم فيه مكروه فذبحت نسكي فأطعمت أهلي وجيراني - أو قال : أهلي وأهل داري - شك داود ، فقال رسول الله ﷺ : « فإن فعلت فأعد ذبحاً آخر ، فقال : يا رسول الله ! إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خير نسيتك ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك » .

[٧٨٢٢] حدثنا / سعيد بن مسعود المروزي : قثنا زكريا بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث عن داود وعاصم ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، قال فقال أبو بردة بن نيار : يا رسول الله ؟ إن عندي عناق جذعة من المعز أفأضحي بها ؟ قال : نعم ، ولا يضحي بها أحد بعدك » .

[٧٨٢٣] حدثنا أبو سعيد الهروي يحيى بن صالح : قثنا سويد بن نصر عن ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم نحر : « لا يضحين أحد حتى يصلي . فقال رجل : عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ، قال : فضح بها ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك »<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٦١ / ٥ ، ... ) من طريق داود .

(٢) مسلم ( ١٩٦١ / ٨ ) من طريق عاصم الأحول .



[٧٨٢٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا عبثر قال : ثنا مطرف عن عامر قال : سمعت البراء بن عازب يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « هذه شاة لحم ، قال : فإن عندي جذعة ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك ، من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فذاك الذي تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . قال : فإن عندي عناق جذعة ، قال : « فاذبحها ولا تصلح لغيرك » .

[٧٨٢٥] حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو حمزة الشُّكْرِي عن مطرف قال : ثنا عامر قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة - فذكر مثله إلى قوله : « فذلك الذي تم نسكه » .

[٧٨٢٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا خالد عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي / يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ! إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال : اذبحها ولا تصلح لغيرك »<sup>(١)</sup> .

#### ٥- بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة

يوم النحر ، وأن من ذبح قبل الصلاة وقبل

ذبح الإمام يجب عليه أن يذبح مكانها

أخرى مثلها بعد الصلاة ، ووجوب

التسمية عند ذبحها ، والإباحة

للأب أن يضحي عن ابنه ،

وأن له أكله ويطعم

(١) مسلم ( ١٩٦١ / ٨ ) من طريق خالد .

## أهله إذا ذبح قبل الصلاة

ويعيد مكانها جذعة

كانت أو

غيرها

[٧٨٢٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد وأبو عمرو بن حازم والصفاني وسعيد بن مسعود ومحمد بن عوف الحمصي وعباس بن محمد الدوري قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، فقال خال البراء : يا رسول الله ! فإني نسكت عن ابن لي ، فقال : ذاك شيء عجلته لأهلك ، قال : فإن عندي جذعة ، قال : ضح بها عنه فإنها خير نسكة » . قال ابن عوف : « من وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح » ، ولم يذكر : صلى صلاتنا ، قال : فإني نسكت قبل الصلاة .

[٧٨٢٨] حدثنا أبو عبد الله محمد بن ثواب بن سعيد بن خضير الهجري في بني رواس بالكوفة قال : ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، فقال خال البراء : يا رسول الله ! إنني ذبحت عن ابني ، قال : ذاك شيء<sup>(٥)</sup> عجلته لأهلك ، قال : إن / عندي شاة لبن ، قال : ضح بها فإنها خير نسيتك<sup>(١)</sup> .

[٧٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقمي : أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحي فانصرف رسول الله ﷺ فإذا هو باللحم وذبائح الأضحي ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى

(٥) في الأصل : شيئاً .

(١) مسلم ( ٦ / ١٩٦١ ) من طريق عبد الله بن نمير .

صلينا فليذبح باسم الله .

[٧٨٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس : سمع جندب بن سفيان يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال : « من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ، ومن لا فليذبح على اسم الله » (١) .

[٧٨٣١] حدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن الأسود ابن قيس : سمع جندب بن سفيان يقول : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد يوم النحر فصلى ثم خطب فقال : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » (٢) .

[٧٨٣٢] حدثنا الصغاني وعيسى بن أحمد قالا : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة - بنحوه .

[٧٨٣٣] حدثنا معاوية بن صالح قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس ، عن جندب قال : قال النبي ﷺ : « من ذبح قبل صلاتنا فليعد » .

[٧٨٣٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : فثنا شعبة عن الأسود ابن قيس : سمع جندبًا يقول : شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحي فقال : « من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد / مكان ذبيحته أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله » .

[٧٨٣٥] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندب بن سفيان يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يُقَدْ أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي وقد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال رسول الله ﷺ : « من ذبح أضحيته من قبل أن يصلي - أو نصلي - ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح

(١) مسلم ( ١٩٦٠ / عقب ٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ١٩٦٠ / ٣ ، ... ) من طريق شعبة .

باسم الله»<sup>(١)</sup> .

[٧٨٣٦] حدثنا عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد في بني طفاوة بالبصرة قال : ثنا صالح بن حاتم بن وردان حدثني : أبي حاتم بن وردان : قتنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحي فوجد ريح لحم فقال : « من كان ضحي فليعد » ، فقام إليه رجل من الأنصار فذكر هنة - أو هية من جيرانه ، كأن رسول الله ﷺ عذره . فقال : يا رسول الله ! عندي عناق جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم ، فرخص له رسول الله ﷺ فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا . وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وانكفأ الناس إلى غنيمة فتوزعوها - أو قال : تجزعوها<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٣٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد »<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٣٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد قال حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك ، وهشام / عن محمد عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! جيرانني - إما قال : بهم خصاصة ، أو فاقة - فذبحت قبل الصلاة وعندني عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم ، قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها . رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك<sup>(٤)</sup> .

[٧٨٣٩] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا جحيفة يحدث : عن البراء بن عازب

(١) مسلم ( ١ / ١٩٦٠ ) من طريق زهير .

(٢) مسلم ( ١٢ / ١٩٦٢ ) من طريق حاتم بن وردان .

(٣) مسلم ( ١٠ / ١٩٦٢ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

(٤) مسلم ( ١١ / ١٩٦٢ ) من طريق حماد بن زيد .

قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : « أبدلها ، فقال : يا رسول الله ! ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة ، قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك »<sup>(١)</sup> .

[٧٨٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة - بإسناده مثله ولم يذكر : خير من مسنة .

[٧٨٤١] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن سلمة ، عن أبي جحيفة ، عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد مكانها ، قال : يا رسول الله ! عندي جذعة خير من مسنة ، قال : اذبحها ولن تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك .

## ٦- باب بيان وجوب الأضحية

### بالمسنة وإجازتها بالجذع

#### من الضأن

[٧٨٤٢] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا محمد بن الحسن بن أعين وأبو جعفر ح . وحدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين ح . وحدثنا أبو عبد الله السخيتاني قال : ثنا أحمد بن يونس كلهم قالوا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٤٣] حدثنا ابن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا أبو خيثمة . وحدثنا / الصغاني قال : ثنا حسن بن موسى الأشيب قال : ثنا زهير - بإسناده مثله .

ب/210

رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابرًا يقول - وذكر الحديث .

(١) مسلم ( ٩ / ١٩٦١ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٣ / ١٩٦٣ ) عن أحمد بن يونس .

٧- بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير الله ،

والدليل على أن من ضحى يريد به رياء

وسمعة ولا يريد بشيء منه وجه

الله أن اللعنة تحل به ،

وكذلك كل ذبيحة

تذبح لغير الله

تعالى

[٧٨٤٤] حدثنا أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر بالرافقة - وأصله هروي - والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان ، عن عامر بن واثلة قال : قال رجل لعلي رضي الله عنه : حدثنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ ، فغضب وقال : ما أسر إلي رسول الله ﷺ بشيء كتبه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع ، قال : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير منار الأرض ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، أو ذبح لغير الله » . قال أبو الأزهر : أراه قال : « أو ذبح لغير الله » . هذا لفظ أبي الأزهر<sup>(١)</sup> .

[٧٨٤٥] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي قال : ثنا آدم ابن أبي إياس قال : ثنا سليمان بن حيان قال : ثنا منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ فغضب علي وقال : ما أسر إلي شيئا كتبه الناس ، ولكن لعن رسول الله ﷺ أربعا ، قال : « لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض »<sup>(٢)</sup> .

قال لي ابن عبدوس : وحدثناه ابن أبي شيبه عن مروان - يعني بمثل حديث / 1/211

(١) مسلم ( ١٩٧٨ / ٤٣ ) من طريق مروان بن معاوية .

(٢) مسلم ( ١٩٧٨ / ٤٤ ) من طريق سليمان بن حيان .

زكريا بن عدي .

[٧٨٤٦] حدثنا أبو المثنى قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا منصور بن حيان قال : ثنا أبو الطفيل قال : قال رجل لعلي : يا أمير المؤمنين ! ما كان أسر إليك رسول الله ﷺ ؟ فغضب وقال : ما كان رسول الله ﷺ يسر إليّ شيئاً يكتمه الناس إلا أنني سمعته يقول يوماً ذكر أربع كلمات وأنا معه في البيت ليس معنا أحد فقال : « لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من ذبح لغير الله » .

[٧٨٤٧] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة قال : سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال : سئل علي : هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من سرق منار الأرض ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً » (١) .

[٧٨٤٨] حدثنا محمد بن الليث المروزي قال : ثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة قال : سمعت أبا الطفيل يقول : سمعت علياً رضي الله عنه وسئل : هل خصكم النبي ﷺ بشيء ؟ قال : لم يخصنا بشيء لم يعم به الناس - بمثله : ولعن من لعن والدًا أو آوى محدثاً .

## ٨- بيان الأخبار الناهية عن ادخار

### لحوم الأضاحي وأكلها

#### فوق ثلاثة أيام

[٧٨٤٩] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ .  
/ وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عثمان بن الهيثم عن ابن جريج قال : حدثني

ب/211

(١) مسلم (١٩٧٨ / ٤٥) من طريق شعبة .

نافع: أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وكان ابن عمر إذا غابت الشمس من يوم الثالث لم يأكل من أضحيته<sup>(١)</sup> .

[٧٨٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا: ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالا: ثنا الليث بن سعد عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٥١] حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: ثنا أبي قال: حدثني الليث بن سعد - بإسناده مثله .

[٧٨٥٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنبا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٥٣] حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: « كلوا الأضاحي ثلاثاً » . فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي .

[٧٨٥٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع عليًا - رضي الله عنه - يخطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث

(١) مسلم (١٩٧٠ / عقب ٢٦) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٩٧٠ / ٢٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٩٧٠ / ٢٧) من طريق عبد الرزاق .



ليال ، فلا تأكلوها بعده<sup>(١)</sup> .

1/212

[٧٨٥٥] حدثنا الصغاني : قتنا يونس بن محمد قال : نا إبراهيم / بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن : أنه سمع عليًا يخطب فقال : أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال . هذا لفظ يعقوب وقال يونس بن محمد : إنه سمع عليًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث » .

[٧٨٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء » .

[٧٨٥٧] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا عبيد أخبره قال : شهدت العيد مع علي - وعثمان محصور - فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث .

[٧٨٥٨] حدثنا محمد بن عوف وأبو الحسن بن خالد بن خلي قالا : ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه ، عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء » .

قال : وحدثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) مسلم (١٩٦٩ / عقب ٢٥) من طريق عبد الرزاق .

« كلوا منها ثلاثاً » .

٩- / بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم

الأضاحي فوق ثلاث ، ونهي

الأكل منها بعد ثلاث

منسوخ ، والعلة

التي كان لها

نهي عنه

النبي ﷺ

[٧٨٥٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : قرئ على ابن وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول ذف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ! لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الوذك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ - أو كما قال - فقالوا : يا رسول الله ! نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » (١) .

[٧٨٦٠] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث وتصدقوا - فذكر مثله : وكلوا وتصدقوا وادخروا » .

(١) مسلم ( ١٩٧١ / ٢٨ ) من طريق مالك بن أنس .

[٧٨٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وأنبا محمد بن عبد الحكم قال : قُرئ على ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ / نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه فقال : « كلوا وتزودوا وادخروا » . قال عمرو قال أبو الزبير : قال جابر : فتزودنا منها إلى المدينة .

1/213

[٧٨٦٢] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال - بمثله .

[٧٨٦٣] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف ويحيى بن يحيى عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد : « كلوا وازودوا وادخروا » (١) .

[٧٨٦٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال : ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، قال : ثم رخص لنا النبي ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » ، فأكلنا وتزودنا (٢) .

[٧٨٦٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد وأبو جعفر قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة .

[٧٨٦٦] حدثنا أبو عبد الله السخيتاني قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير - بمثله .

[٧٨٦٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نبلغ شحوم أضاحينا المدينة .

(١) مسلم ( ١٩٧٢ / ٢٩ ) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم ( ١٩٧٢ / ٣٠ ) من طريق ابن جريج .

[٧٨٦٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة<sup>(١)</sup> .

[٧٨٦٩] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا أبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق / ثلاثة أيام فأمرنا أن نأكل وأن ندخر - يعني فوق ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٧٠] حدثنا عمران بن بكار البراد ويزيد بن عبد الصمد وأبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو قالوا : ثنا محمد بن المبارك الصوري قال : ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه قال : حدثني أبي عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أصلح هذا اللحم » ، قال : فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة .

[٧٨٧١] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا مروان بن محمد وأبو مسهرح . وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو مسهرقالا : ثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني الزبيدي قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال : حدثني أبي جبير قال : حدثني ثوبان قال : كنت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع فقال : « يا ثوبان ! أصلح من هذا اللحم ، فأصلحته منه ، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٧٢] حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى ابن حمزة - بمثله - حتى بلغنا المدينة .

[٧٨٧٣] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى بن حمزة - بمثله .

(١) مسلم ( ١٩٧٢ / ٣٢ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ١٩٧٢ / ٣١ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) مسلم ( ١٩٧٥ / ٣٦ ) من طريق أبي مسهر .

[٧٨٧٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : ثنا معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : « يا ثوبان ! أصلح لي هذه الضحية » ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (١) .

[٧٨٧٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : نا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا حماد بن خالد الخياط قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ضحى رسول الله ﷺ / ثم قال : « يا ثوبان ! أصلح لنا هذه الشاة » ، قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . 1/214

[٧٨٧٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الخضر بن محمد قال : ثنا زيد بن الحجاب قال : أنا معاوية بن صالح قال : حدثني أبو الزاهرية - بإسناده - ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لي : « يا ثوبان ! أصلحها » ، فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . رواه علي بن حرب عن زيد (٢) .

[٧٨٧٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقالوا : يا رسول الله ! إن لنا عيالاً ، فقال : « كلوا وادخروا واحبسوا » (٣) .

[٧٨٧٨] حدثنا إسحاق بن سيار ومحمد بن أحمد بن الجنيد وأبو أمية وعباس الدوري قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة في بيته شيئاً ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ! أنفعل في عامنا هذا كما فعلنا العام الماضي ؟ فقال : لا ، إن ذاك كان عام أصاب الناس فيه جهد » . قال إسحاق في حديثه : « كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس بجهد ، فأردت

(١) مسلم ( ١٩٧٥ / ٣٥ ) من طريق معن بن عيسى .

(٢) مسلم ( ١٩٧٥ / عقب ٣٥ ) من طريق زيد بن حباب .

(٣) مسلم ( ١٩٧٣ / ٣٣ ) من طريق الجريري .

أن يفشو<sup>(١)</sup> فيهم . وقال أبو أمية : « كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس بجهد » . وقال عباس : « فكلوا وأطعموا أهليكم »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٧٩] حدثنا الصغاني في آخرين قالوا : ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمداً - ﷺ - قد أذن له في الزيارة ، وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر ، فإن كل مسكر / حرام ؛ وكنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له فكلوا وادخروا »<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٨٠] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو عاصم - بإسناده : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمداً ﷺ قد أذن له في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا » .

[٧٨٨١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا أبو عاصم - بإسناده : « إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فإن محمداً ﷺ قد أمر بزيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا ؛ ونهيتكم عن الظروف فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم ، وكل مسكر حرام » .

[٧٨٨٢] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير بن معاوية : ثنا زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ونحن قريب من ألف راكب ، فصلى بنا

(١) يفشو : أي يشيع ويتفتح به المحتاجون .

(٢) مسلم ( ١٩٧٤ / ٣٤ ) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم ( ١٩٧٧ / عقب ٣٧ ) من طريق سفيان .

ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرْفان ، فقام إليه عمر - رضي الله عنه - ففداه بالأب والأم يقول : ما لك يا رسول الله ؟ فقال : « إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار ؛ وإني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرا » .

[٧٨٨٣] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل / عن ضرار - يعني ابن مرة أبو سنان - عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا ، ولا تشربوا مسكرا » (١) .

1/215

[٧٨٨٤] حدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه وسعيد بن مسعود المروزي قالا : ثنا أبو الجواب قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الزبيد ابن عدي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث أن تأكلوها ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ إلا في سقاء ؛ فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ، واجتنبوا كسل مسكر » . حديثهما واحد إلا أن أبا شيبه قال : اتقوا كل مسكر .

(١) مسلم ( ١٩٧٧ / عقب ٣٧ ) من طريق محمد بن فضيل .

## ١٠- بيان إبطال الفرع والعتيرة

وهما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية : أما العتيرة

فكانوا يضحون في شهر رجب عن

أكل أهل بيت شاة ، والفرع

هو أول النتاج ينتجونه

من مواشيهم

يضحونه

لآلهتهم

[٧٨٨٥] حدثنا محمد بن إسحاق السجزي بمكة قال : ثنا عبد الرزاق قال :

أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
عن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة »<sup>(١)</sup> .

[٧٨٨٦] حدثنا الزعفراني : قثنا عفان : قثنا وهيب عن معمر - بمثله وزاد :

« في الإسلام » .

[٧٨٨٧] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا

شعبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، / عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :  
« لا فرع ولا عتيرة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٨٨٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :

حدثت أبا إسحاق عن معمر بن راشد وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب ، عن أبي هريرة ، قال شعبة : قال أحدهما : قال رسول الله ﷺ : « لا  
فرع ولا عتيرة » ، وقال الآخر : نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة .

(١) مسلم ( ٣٨ / ١٩٧٦ ) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) الفرع : أول النتاج كانوا يذبحونه ، والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وتسمى  
الرجبية ، وسيأتي تفسير ابن المسيب وسفيان لهما .



لم يخرجاه .

[٧٨٨٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زمعة بن صالح عن الزهري - بمثله . قال ابن المسيب : والفرع أول شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ؛ نهى رسول الله ﷺ عنها ، والعتيرة ذبيحة مضر في رجب فنهاهم رسول الله ﷺ عنها .

[٧٨٩٠] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الجبار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة في الإسلام » . قال سفيان : الفرع : أول النتاج ، والعتيرة : فإنها شاة يذبحونها في رجب .

[٧٨٩١] حدثنا عطية بن بقية عن أبيه عن شعبة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - بمثله .

## ١١- بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم ،

وصفة نحرها ، والدليل على

إجازة شركة العشرة في

البعير الواحد

للأضحية

[٧٨٩٢] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا سفيان ابن سعيد عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا إبلاً / وغنماً فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم أن يكفؤوها ثم قسم الغنائم ، فقال : « البعير بعشرة من الغنم »<sup>(١)</sup> .

1/216

[٧٨٩٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا أبو عوانة

(١) مسلم ( ١٩٦٨ / ٢١ ) من طريق سفيان . وانظر ( حديث رقم ٧٧٦٩ ) .

عن سعيد بن مسروق - بإسناده مثله .

[٧٨٩٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة ح .

وحدثنا الكيساني قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي : حدثني رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيغًا قبل أن تغيب الشمس<sup>(١)</sup> .

[٧٨٩٥] حدثنا الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ( عن أبيه )<sup>(٢)</sup> قال : كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - فرأى رجلًا قد أناخ بدنة فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً سنة محمد ﷺ .

[٧٨٩٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رأى رجلًا قد أناخ بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قيام مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٧٨٩٧] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة - بنحوه . قال أبو عوانة : كذا هو عندي .

## ١٢- بيان الخبر الدال على

### إجازة شركة السبعة

### في البقرة

### للأضحية

[٧٨٩٨] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا

(١) مسلم : كتاب المساجد ( ٦٢٥ / ١٩٨ ، ١٩٩ ) من طريق الأوزاعي .

(٥) هذه الزيادة أراها مقحمة ، وانظر « فتح الباري » ( ٣ / ٦٤٦ - ٦٤٧ ) .

(٢) مسلم : كتاب الحج ( ١٣٢٠ / ٣٥٨ ) من طريق يونس .

عبد الملك عن عطاء ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة<sup>(١)</sup> .

[٧٨٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

أخبره / عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ب/216 البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة<sup>(٢)</sup> .

آخر الجزء الثاني والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

\* \* \*

(١) مسلم ( ١٣١٨ / ٣٥٥ ) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٢) مسلم ( ١٣١٨ / ٣٥٠ ) من طريق مالك .

(31)

مبتدأ كتاب تحريم الخمر  
وتحريم المسكر  
وما جاء فيها

١- باب الخبر الدال على أن الخمر وشربها في الابتداء

كان مباحًا ، وصفة تحريمها ، وأن خمورهم

يوم حرمت كانت تمرًا

وبسرًا وهي

الفضيخ

[٧٩٠٠] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن

جريح ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريح :  
أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب - رضي  
الله عنهما - قال : أصبت شارقًا<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر ،  
وأعطاني رسول الله ﷺ شارقًا أخرى فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد  
أن أحمل عليهما<sup>(٢)</sup> إذخر لأبيعه ، ومعني صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة  
فاطمة - رضي الله عنها - وحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - يشرب في  
ذلك البيت معه قَيْئَة<sup>(٢)</sup> تغنيه فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء . فثار إليهما حمزة

(١) شارقًا : ناقة مسنة .

(٢) كذا بالأصل ، وعند مسلم : عليهما .

(٢) قينة : هي الجارية المغنية .

بالسيف فجب<sup>(١)</sup> أسنمتها وبقر<sup>(٢)</sup> خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما . قلت لابن شهاب : ومن السنم ؟ قال : قد جب أسنمتها فذهب بها . قال ابن شهاب : فقال عليّ : فنظرت إلى منظر أفضعني فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فأخبرته الخبر فخرج معي ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي ، فرجع رسول الله / ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم .

1/217

رواه يحيى بن يحيى عن الحجاج<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٠١] حدثنا أبو داود الحراني وابن الجنيد الدقاق وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج عن ابن شهاب - بإسناده وذكر الحديث بطوله<sup>(٤)</sup> .

[٧٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الخزومي والصفاني قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير : قثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : أن الحسين بن علي أخبره : أن عليًا قال : كانت لي شارف<sup>(٥)</sup> من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقًا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسني ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب<sup>(٥)</sup> والغرائر<sup>(٦)</sup> والحبال وشارفي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعت ، فإذا شارفي قد أجببت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ،

(١) جب : قطع .

(٢) بقر : شق .

(٣) مسلم ( ١٩٧٩ / ١ ) عن يحيى بن يحيى .

(٤) مسلم ( ١٩٧٩ / عقب ١ ) من طريق ابن جريج .

(٥) في الأصل : شارقًا .

(٥) القتب : رحل صغير على قدر السنم .

(٦) الغرائر : الجوالق .

فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شَرْب<sup>(١)</sup> من الأنصار ، غنته قينته وأصحابه فقالت في غنائها : ألا يا حمز للشرف النواء ، فقام حمزة إلى السيف فاجتنب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي : فانطلقت حتى دخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ ، فقال رسول الله ﷺ : [ مالك ]<sup>(٥)</sup> ؟ قلت : يا رسول الله ! / ما رأيت كالיום قط ، عدا حمزة <sup>ب/217</sup> على ناقتي فاجتنب أسنمتها وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شَرْب ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارثدي ثم انطلق يمشي فاتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، وإذا حمزة ثمل<sup>(٢)</sup> محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي . فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه .

[٧٩٠٣] رواه مسلم عن الصغاني<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٠٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : ثنا عثمان بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين : أن حسين بن علي أخبره : أن عليًا قال : كان لي شارف - فذكر مثله بطوله إلا أنه قال : هل أنت إلا عبيد لأبائي .

رواه عَبدان عن ابن المبارك عن يونس - بمثله .

[٧٩٠٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادي قالوا : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي

(١) شَرْب : الشرب هو الجماعة الشاربون .

(٥) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٢) ثمل : سكران .

(٣) مسلم ( ١٩٧٩ / ٢ ) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني .

ابن كعب - رضي الله عنهم - شرابًا من فضيخ تمر فجاءهم آت فقال لهم : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقلت إلى مهراص لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت<sup>(١)</sup> .

قال الربيع بن سليمان : أبو طلحة كان يملك الجرار .

[٧٩٠٦] / حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت قائمًا على الحي عمومتي وأنا أصغره سئًا أسقيهم من فضيخ لهم ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : بسر ورطب ، قال : فجاء رجل فقال : قد حرمت الخمر ، قال : فقالوا : يا أنس ! أكفئها ، قال : فكفأناها . قال : وقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ . قال سليمان : وحدثني بعض أصحابنا أن أنسًا قال ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٠٧] حدثنا أبو حاتم قال : ثنا الأنصاري قال : ثنا سليمان التيمي عن أنس قال : كنت على الحي أسقيهم - وذكر الحديث . فقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ .

[٧٩٠٨] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أنس قال : كنت قائمًا على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابًا لهم إذ دخل عليهم رجل فقال : هل علمتم أن الخمر قد حرمت ؟ قالوا : يا أنس ! أكفئها . فأكفأتها ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله ! قال فقلت : ما كان شرابهم ؟ قال البسر والرطب . فقال أبو بكر بن أنس - وأنس في الحلقة - : كانت خمورهم يومئذ . فما أنكر عليه أنس .

[٧٩٠٩] حدثنا عباس بن محمد بن حاتم : ثنا المثني بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : سمعت سليمان التيمي يقول : قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه فقيل : هذا سليمان التيمي ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت من أنس بن مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيء تجلس إلي !

(١) مسلم ( ٩ / ١٩٨٠ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٥ / ١٩٨٠ ) من طريق سليمان التيمي .

كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك ، هاتِ حدثني عن أنس ، قلت في نفسي : لأحدثنك بما تكره ، قلت : حدثني أنس بن مالك قال : كنت قائمًا عند عمومتي من الحيّ أسقيهم ، / قال : لا أريد هذا ، حدثني بغيره ؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره .

[٧٩١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة حدثه : أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزُّهُو جميعًا ثم يشرب . فإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر<sup>(١)</sup> .

قال يونس : أنبا ابن وهب وأشهب عن مالك قال : لا بأس بالخليطين للخل وإنما نهى عنهما للنبذ .

[٧٩١١] حدثنا أبو مسلم الكجّبي قال : ثنا عبد الرحمن الشعبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا دُجّانة وأبّي بن كعب في رَهْط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حَدِّثْ ، نزل تحريم الخمر ؛ فأكفأناها وهي يومئذ خليط البسر والتمر . قال أنس : لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم الفضيج . رواه ابن عُلية عن سعيد<sup>(٢)</sup> .

[٧٩١٢] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجّانة وشهيل بن بيضاء من خليطين بسر وتمر إذُ حرمت الخمر وأنا يومئذ ساقبهم وأصغرهم فدققتهما ، وإنا نعدّها يومئذ الخمر<sup>(٣)</sup> .

[٧٩١٣] حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال :

(١) مسلم ( ١٩٨١ / ٨ ) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم ( ١٩٨٠ / ٧ ) من طريق ابن علية .

(٣) مسلم ( ١٩٨٠ / عقب ٧ ) من طريق هشام الدستوائي .



كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجاجة خليط البسر والتمر حتى أسرع فيهم ، فمر رجل فنأدى فقال : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فوالله ما انتظروا أن يعلموا أحقاً ما قال أم باطلاً ، فقالوا : / أكفء إناءك يا أنس ! فكفأتها ؛ فلم يرجع إلى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر .

[٧٩١٤] حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ ، فدخل علينا رجل فقال : إن الخمر قد حرمت ، ونأدى منأدي رسول الله ﷺ ، قلنا : هذا منأدي رسول الله ﷺ ، وما كان شرابهم إلا الفضيخ<sup>(١)</sup> .

[٧٩١٥] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا ثابت عن أنس قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منأدي ينأدي فقال : أخرج فانظر ، فخرجت فنظرت فإذا منأدي النبي ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فأهرقتها ، فقالوا - أو قال بعضهم - : قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم ، فلا أدري هو من حديث أنس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ المائدة : ٩٣ ] .

[٧٩١٦] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر : قتنا حماد - بإسناده . قال حماد : وكان ثابت يتبع هذا لا أدري عن أنس أم لا . وقال بعضهم : قتل فلان وفلان وفلان وفي بطونهم الخمر ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ - الآية .

(١) مسلم ( ١٩٨٠ / ٣ ) من طريق حماد - يعني ابن زيد .

## ٢- بيان الخبر المبين أن الخمر

## هي من التمر

## والعنب

[٧٩١٧] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت أبا عمرو الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : حدثني / أبي قال : ثنا الأوزاعي <sup>ب/219</sup> قال : حدثني أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب »<sup>(١)</sup> .

[٧٩١٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : سمعت أبا كثير يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا علي قال : ثنا وكيع قال : ثنا عقبه [ بن ]<sup>(٥)</sup> التوأم عن أبي كثير<sup>(٣)</sup> .

[٧٩١٩] ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري قال : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار عن أبي كثير ، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » ، وقال مرة إبراهيم : « التمر والعنب »<sup>(٤)</sup> .

[٧٩٢٠] حدثنا العباس بن محمد وأبو البخترى قالا : ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفیان الثوري ، عن الأوزاعي ، عن أبي كثير - يعني السحيمي - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين :

(١) مسلم ( ١٤ / ١٩٨٥ ) من طريق الأوزاعي .

(٢) مسلم ( ١٥ / ١٩٨٥ ) من طريق وكيع .

(٥) من مسلم وغيره .

(٣) بهامش الأصل : « سقط هنا » . والحديث عند مسلم ( ١٩ / ١٩٨٥ ) من طريق وكيع .

(٤) مسلم ( ١٣ / ١٩٨٥ ) من طريق يحيى بن أبي كثير .

## النخلة والعنبة .

[٧٩٢١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عكرمة

ابن عمار ح .

وحدثنا يوسف قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة عن أبي كثير السحيمي

قال : حدثني أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

[٧٩٢٢] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال :

ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

[٧٩٢٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا يحيى بن عربي قال : ثنا خالد بن

الحارث عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثني عكرمة / بن عمار - بمثله .

1/220

[٧٩٢٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد

ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

[٧٩٢٥] حدثنا أبو قلابة البصري قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن

عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير الأعمى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخمر من التمر والعنبة » .

[٧٩٢٦] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي

كثير قال : أخبرني أبو كثير : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

[٧٩٢٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أبو سلمة قال : ثنا أبان عن

يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله .

[٧٩٢٨] ورواه مسلم عن زهير ، عن ابن علي ، عن حجاج بن أبي عثمان :

ثنا يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم (١٣ / ١٩٨٥) .

[٧٩٢٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا وكيع عن عكرمة وعقبة بن التوأم عن أبي كثير - بمثله ؛ وقال : « من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة »<sup>(١)</sup> .

### ٣- باب تحريم الشراب من العسل المسمى

البتع إذا أسكر ، وكذلك من

الشعير والذرة والمسمى

المزر والشراب

من البر

[٧٩٣٠] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة قال : سئلت عائشة عن البتع قالت عائشة : سئل النبي ﷺ عن البتع فقال : « أي شراب أسكر فهو حرام »<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٣١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ سئل عن / البتع فقال : « كل شراب يسكر فهو حرام » . قال عبد الرزاق : « البتع نبيذ العسل » .

[٧٩٣٢] حدثنا عبد الله بن أيوب قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام »<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٣٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » فقيل لسفيان : فإن مالك وغيره يذكرون فيه البتع ، فقال : ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لكم .

[٧٩٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني الليث قال :

(١) مسلم ( ١٥ / ١٩٨٥ ) من طريق وكيع . وقد تقدم مرفقا .

(٢) مسلم ( ٦٩ / ٢٠٠١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٦٩ / ٢٠٠١ ) من طريق ابن عيينة .

حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٧٩٣٥] حدثنا عثمان بن خُزَّاذ قال : حدثنا سعيد بن عفير قال : ثنا ليث عن عقيل - بإسناده مثله .

[٧٩٣٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »<sup>(١)</sup> .

[٧٩٣٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب - بإسناده مثله .

[٧٩٣٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : قرأت على يزيد بن عبد ربه : حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري - بإسناده مثله : والبتع : نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه .

[٧٩٣٩] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : قتنا أبو مسهر قال : ثنا مالك ح .

وحدثنا الدقيقي : قتنا أبو علي الحنفي / قال : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٤٠] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « كل شراب مسكر حرام »<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٤١] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : حدثنا النضر بن شميل : أنبا

(١) مسلم ( ٦٨ / ٢٠٠١ ) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد .

(٢) مسلم ( ٦٧ / ٢٠٠١ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ٦٩ / ٢٠٠١ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن قال أبو موسى : يا رسول الله ! إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر ، فقال له رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »<sup>(١)</sup> .

[٧٩٤٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : نا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال قلت : يا رسول الله ! يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران ، فقال النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » ، وكذا رواه وكيع عن شعبة .

[٧٩٤٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال أبو موسى : إن شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » .

[٧٩٤٤] حدثنا ابن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنبا / إبراهيم بن 221 ب

الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قلت : يا رسول الله ! إنا لنا أشربة - فذكر مثله .

[٧٩٤٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا العباس بن سليم قال : ثنا علي بن

مسهر عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعه يقول : قال النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » .

[٧٩٤٦] رواه مسلم عن محمد بن عباد عن سفيان ، عن عمر وسمعه من

سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده - وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٤٧] حدثنا محمد بن يحيى وأبو داود الحراني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد

قال : ثنا التيمي عن الشعبي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خطبنا عمر

(١) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠) .

على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ؛ ثلاث أيها الناس وددنا أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه : الجَد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا .

[٧٩٤٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبو حيان - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٧٩٤٩] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد قال : حدثني عامر عن ابن عمر ، عن عمر : أنه قام خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ - فذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- باب ذكر الخبر الدال على أن السكر

من شراب العسل والشعير هو

الذي يسكر عن الصلاة

وأنه حرام

[٧٩٥٠] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا أبي : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة قال : ثنا أبو بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : « انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، قال قلت : يا رسول الله ! أفنتي في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلام بخواتيمه . أُحْرِمَ كل مسكر أسكر عن الصلاة ، فانطلقنا فلما قدمنا اليمن نزل كل واحد منا في قبة على حدة ،

(١) مسلم ( ٣٠٣٢ / عقب ٣٣ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي .

(٢) مسلم ( ٣٠٣٢ / ٣٢ ، ٣٣ ) من طريق أبي حيان .

ثم جعلاً يتزاوران ، قال : فزار معاذ أبا موسى يوماً وهو في فناء قبته في الظل فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى وأبو موسى يريد قتله ، قال معاذ : ما هذا يا أبا موسى ؟ قال : يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته ، قال معاذ : ما أنا بجالس حتى يقتل ، فقتله ثم جلسا يتحدثان ؛ قال : يا أبا موسى ! كيف تفعل بالقرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقاً ، قال : أنتقصه تنقصاً ، أقرأ على فرشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى : كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن ؟ قال معاذ : سأنبئك كيف أفعل ، أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتي على قومتي فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي<sup>(١)</sup> .

[٧٩٥١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ لما بعثه ومعاذًا إلى اليمن قال أبو موسى : يا رسول الله ! إن أهل اليمن يصنعون شرابًا من العسل يقال له البتع يسكر وشرابًا من الشعير يقال له المزر يسكر ، / قال : أعلموهم أن كل مسكر حرام ، قال لهما : « بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ، قال : فقال معاذ لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أقرأه قائمًا وقاعدًا وماشيًا وراكبًا وعلى فراشي وعلى كل حال ، أتفوقه تفوقًا ، فقال معاذ : لكنني أنام أول الليل أتقوى به على آخره ، قال : ففضل فعل معاذ ، فلما قدما اليمن نزل كل واحد منهما على حدة فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم وعنده رجل موثق ، فقال له معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد ، قال يزيد قال لي شعبة : والله ! لا أزيدك ولا غيرك على هذا ولو ضربت عنقي<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٥٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة - بإسناده ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » - بمثله ، فلما قدما اليمن كان لكل واحد منهما فسطاطًا فأتى معاذ أبا موسى وعنده رجل فقال : إن هذا كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله ، فقال معاذ : وأنا أقسم لا

(١) أخرجه مسلم مفرقًا : كتاب الإمارة ( ١٧٣٣ / عقب ٧ ) وعقب ( ١٨٢٣ ) بحديث ، وفي كتاب الأشربة ( ١٧٣٣ / ٧١ ) من طريق عبيد الله بن عمرو .  
(٢) مسلم ( ١٧٣٣ / ٧٠ ) من طريق شعبة .



أبرح حتى أقتله .

٥- بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب

كان قليلاً كان أو كثيراً ، وأن كل مسكر

خمر وكل مسكر حرام ، وعقاب

من يدمن شرب الخمر ،

والدليل على أن من

تاب منها قبل

موته قبلت

توبته

[٧٩٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال : ثنا محرز بن عون

أو ابن سلمة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ،

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قدم نفر من جيشان من أهل اليمن فقالوا : يا

رسول الله ! سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك فنسمع منك ، فقال النبي ﷺ :

« أسلموا تسلموا ، قال : فأسلموا وقالوا : يا رسول الله ! / مرنا وانها فإنا نرى أن

الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها وأمرنا بأشياء لم نكن نقربها ، قال : فأمرهم

النبي ﷺ ونهاهم ، ثم خرجوا حتى جاؤا رحالهم وقد خلفوا فيها رجلاً فقالوا :

أذهب فضع من إسلامك على يد رسول الله ﷺ مثل الذي وضعنا وسله عن شرابنا

فإنا نسينا أن نسأله وقد كان من أهم الأمر عندنا ، فجاء ذلك الفتى فأسلم فقال : يا

رسول الله ! إن النفر الذين جاؤك وأسلموا على يدك قد أمروني أن أسألك عن

شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر وأرضهم أرض باردة وهم يعملون

لأنفسهم وليس لهم من يمتحن الأعمال دونهم وإذا شربوه قووا به على العمل ، قال :

أو مسكر هو ؟ قال : اللهم ! نعم ، قال النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، قال :

فأفزعهم ذلك فخرجوا بأجمعهم حتى جاؤا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله !

إن أرضنا أرض باردة وأنا نعمل لأنفسنا وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا وإنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له المزر وإذا شربناه فأعنا على البرد وقوينا على العمل ، فقال : أمسكر هو ؟ قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار<sup>(١)</sup> .

[٧٩٥٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والصغاني قالا : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمارة بن غزيرة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً / لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » .

[٧٩٥٥] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا نافع بن يزيد : حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « نهيتكم عن كذا وكذا فاشربوا ولا أحل مسكراً » .

[٧٩٥٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم وقال : « كل مسكر حرام » .

[٧٩٥٧] حدثنا الصغاني : قتنا روح بن عباد قال : ثنا ابن جريح : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »<sup>(٢)</sup> .

رواه مسلم عن معن عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة - بمثله مرفوع<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٠٢ / ٧٢ ) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٢) مسلم ( ٢٠٠٣ / ٧٤ ) من طريق روح بن عباد .

(٣) مسلم ( ٢٠٠٣ / عقب ٧٤ ) عن صالح بن مسمار حدثنا معن .

[٧٩٥٨] حدثنا عمر بن شبة وعبد الرحمن بن منصور البصري قالوا : ثنا

يحيى بن سعيد ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

عمر : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »<sup>(١)</sup> .

[٧٩٥٩] حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ الأنطاكي قال : ثنا أبو هشام محمد بن

يزيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

[٧٩٦٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا زهير عن

عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر » .

[٧٩٦١] حدثنا عثمان بن خرزاذ / والصغاني قالوا : ثنا أبو الربيع الزهراني

قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٦٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال :

ثنا حماد بن زيد ح .

وحدثني موسى الدنداني قال : سألت محمد بن عيسى بن الطباع فحدثني

قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة » .

[٧٩٦٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن داود العتكي قال :

ثنا حماد - بمثله .

(١) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٥) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٣) من طريق حماد بن زيد .

[٧٩٦٤] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا ثُعَيْم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد - بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « وكل مسكر حرام » .

[٧٩٦٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب ح .  
وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة ولم يُسَقَّها » (١) .

[٧٩٦٦] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا مطرف والقعني عن مالك - إلى قوله : ثم لم يتب منها حرمة في الآخرة . وزاد القعني كما قال ابن وهب : ولم ينلها (٢) (٥) .

[٧٩٦٧] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل الخرمي والصفاني قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » (٣) .

[٧٩٦٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة - بمثله : « إلا أن يتوب » .

[٧٩٦٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا موسى بن / إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » (٤) .

(١) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٦) من طريق مالك .

(٥) وقع في الأصل : « لم ينالها » وبهامشه صوابه : « ينلها » .

(٢) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٧) عن القعني .

(٣) مسلم (٢٠٠٣ / عقب ٧٨) من طريق ابن جريج .

(٤) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٨) من طريق عبد الله بن نمير .

[٧٩٧٠] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » .

[٧٩٧١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال أنبا معمر عن أيوب بمثله ، وقال : ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حرما الله عليه في الآخرة .

[٧٩٧١م] حدثنا داود بن سليمان بن أبي حجر الأيلي قال : ثنا أبي قال : ثنا بكر ابن صدقة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » .

[٧٩٧٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٩٧٣] حدثنا أبو عتبة الحجازي قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني الضحاک ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر لا أعلمه إلا قال : عن النبي ﷺ - بمثله .

### ٦- بيان النهي عن اتخاذ الخمر خلأ

[٧٩٧٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو داود الحفري قال : ثنا سفيان الثوري عن السدي ، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كره أن يجعل الخمر خلأ .

[٧٩٧٥] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا ابن عامر قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجعل الخمر خلأ .

[٧٩٧٦] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا أبو حذيفة : قثنا سفيان - بإسناده : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم / وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال : يا رسول الله ! نصنعه خلأ ؟ قال : « لا » ، قال : فصبه حتى سال الوادي .

[٧٩٧٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس

ابن مالك : أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأ ، فقال : « لا »<sup>(١)</sup> .

[٧٩٧٨] حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري قال : ثنا عبد الصمد بن حسان قال : ثنا سفيان عن السدي ، عن أبي هبيرة<sup>(٥)</sup> عن أنس : أنه كان عنده مال يتيم فاشترى به خمراً فلما حرمت الخمر أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أجعله خلأ ؟ قال : « لا ، أهرقه » .

رواه القطان كما رواه عبد الرحمن ولم يخرجه مسلم وغيره هذا الواحد بهذا اللفظ .

[٧٩٧٩] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي قال : ثنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة عن سماك قال : سمعت علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ سأله رجل من جعفى يقال له سويد بن طارق عن الخمر فنهاه عنه ، فقال : شيء نصنعه دواء ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي داء » .

[٧٩٨٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا ( أبو ) داود قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن سويد بن طارق سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لنا أعناباً نعتصرها - فذكر الخمر فنهاه فقال : إنها دواء ، فقال رسول الله ﷺ : « بل هي داء »<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٨١] حدثنا أبو قلابة وأبو داود الحراني قالا : حدثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن طارق بن سويد - أو سويد ابن طارق - من جعفى سأل النبي ﷺ / عن الخمر فنهاه عنها - وقال أبو داود : عن صنعتها - فقال : إنها دواء ، فقال النبي ﷺ : « ليست بدواء ولكنها داء » .

(١) مسلم ( ١٩٨٣ / ١١ ) عن يحيى بن يحيى .

(٥) من هامش الأصل وكتب فوقه : « صح » وقع في متنه « هريرة » كذا .

(٥٥) من هامش الأصل وكتب فوقه : « صح » .

(٢) مسلم ( ١٩٨٤ / ١٢ ) من طريق شعبة .

رواه غندر عن شعبة فقال : طارق بن سويد .

[٧٩٨٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة قال : ثنا سماك بن حرب : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل : أن سويد بن طارق سأل رسول الله عن الخمر فنهاه عنها أن يصنعها فقال : إنها دواء ، فقال رسول الله ﷺ : « ليست دواء ولكنها داء » .

[٧٩٨٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنهم أتوا النبي ﷺ وفيهم رجل من جعفي فسأل النبي ﷺ عن الخمر - فذكر مثله .

[٧٩٨٤] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : الكرم ، وقولوا : العنبة والحبله ، الكرم محففه<sup>(٥)</sup> » . وقال عمر : لا تقولوا : الكرم - يعني العنب ، وقولوا : كذا وكذا<sup>(٥)</sup> .

[٧٩٨٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا شعبة قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : الكرم ولكن قولوا : الحبله<sup>(٥)</sup> » .

[٧٩٨٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك ابن أنس وغيره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر : أنه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ماء يعصر من العنب فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رواية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله عز وجل حرمها ؟ قال : لا ، فسار إنسان عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : لم ساروته ؟ قال : أمرته أن يبيعه ، قال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ؛ قال : ففتح له المزدتين حتى ذهب ما فيهما<sup>(٥)</sup> .

1/226

(٥) كذا .

(١) مسلم ( ٢٢٤٨ / ١٢ ) من طريق عثمان بن عمر .

(٢) مسلم ( ٢٢٤٨ / ١١ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ١٥٧٩ / ٦٨ ) من طريق ابن وهب .

[٧٩٨٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ - بمثله<sup>(١)</sup> .

## ٧- بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من البسر

والرطب إذا جمعا أو خلطا ، وكذلك

من الزبيب والتمر وغيره إذا

جمعا ، وكذلك

من البسر

والتمر

[٧٩٨٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : سمع عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي ﷺ : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا بين الزبيب والتمر نبئدا » .

[٧٩٨٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا زُوح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج - بمثله .

[٧٩٩٠] حدثنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج : أخبرني عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب »<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٩١] حدثنا الدبري : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٩٢] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج .

(١) مسلم ( ١٥٧٩ / عقب ٦٨ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ١٩٨٦ / ١٨ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ١٩٨٦ / ١٩ ) من طريق أبي الزبير .



وثنا الدبري ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أذكر جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت الرطب والبسر والزبيب والتمر ؟ قال : « لا إلا أن أكون نسيت » .

[٧٩٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

الليث بن سعد وجريير بن حازم : أن عطاء / بن أبي رباح حدثهما عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ - بمثله ؛ يعني أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا<sup>(١)</sup> .

[٧٩٩٤] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ

قال : ثنا الليث بن سعد قال : ثنا أبو الزبير وعطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٩٩٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم

عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلطا .

[٧٩٩٦] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث قال :

ثنا عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ولا الرطب والبسر جميعًا » .

[٧٩٩٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وحدثني

عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا .

[٧٩٩٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب عن سعيد ، عن مطر عن

عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن خليط البسر والزبيب والتمر .

[٧٩٩٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم (١٩٨٦ / ١٦ ، ١٧) من طريق الليث بن سعد وجريير مفرقين .

جابر قال : نهى النبي ﷺ عن التمر والزبيب والرطب والبسر - يعني أن ينبذ جميعًا .

[٨٠٠٠] حدثنا علي بن إشكاب قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قال : ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ / أن ينبذ في الجر ، وأن يخلط البسر والتمر ، وأن يخلط تمر وزبيب<sup>(١)</sup> .

[٨٠٠١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبذ الجر ، وعن البسر والتمر يخلطان ، وعن الزبيب والتمر يخلطان .

[٨٠٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة قال : سمعت سليمان التيمي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطا ، ونهى عن نبذ الجر .  
لم يخرج مسلم نبذ الجر فقط .

[٨٠٠٣] حدثنا عثمان بن خرزاذ : ثنا حفص بن عمر : قثنا شعبة عن سليمان التيمي - بإسناده مثله .

[٨٠٠٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب أو البسر والرطب .

[٨٠٠٥] حدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة : ثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أو عن البسر والتمر - يعني أن يخلطا<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٠٦] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل

(١) مسلم (١٩٨٧ / ٢٠) من طريق سليمان التيمي .

(٢) مسلم (١٩٨٧ / ٢١ ، ... ) من طريق أبي مسلمة .

قال : أنبا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بين البسر والتمر وبين الزبيب والتمر<sup>(١)</sup> .

[٨٠٠٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصفاني وروح بن عباد : ثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي : ثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ أن نخلط بسرًا بتمر أو زبيبًا ببسر وقال : « من / شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردًا تمرًا فردًا وبسرًا فردًا أو زبيبًا فردًا »<sup>(٢)</sup> .

ب/227

[٨٠٠٨] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : ثنا بدل بن المحبر : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي - بإسناده مثله<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٠٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا إسماعيل بن مسلم قال : ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى النبي ﷺ أن نخلط من بسر وتمر ، أو زبيب وتمر ، أو زبيب وبسر ، وأن نبتذ كل واحد منهما على حدته .

[٨٠١٠] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع بن الجراح قال : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا تنبذوا الزهو<sup>(٤)</sup> والتمر جميعًا ، ولا الزبيب والتمر جميعًا ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة »<sup>(٥)</sup> .

[٨٠١١] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا الصفاني وأبو أمية قالا : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (١٩٨٧ / عقب ٢١) من طريق بشر .

(٣) مسلم (١٩٨٧ / ٢٣) من طريق روح بن عباد .

(٤) مسلم (١٩٨٧ / ٢٢ ، ٢٣) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٤) الزهو : البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة .

(٥) مسلم (١٩٨٨ / ٢٤) من طريق هشام الدستوائي .

« لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا ، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » . قال أبو أمية : « على حدة » .

[٨٠١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبو بكر بها والثقفى قالاً : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تجمعوا بين الزهو والرطب ولا بين التمر والزبيب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته »<sup>(١)</sup> .

[٨٠١٣] حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا 1/228 الزهو والرطب جميعًا ، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، وانتبذوا كل واحد على حدته » . قال : فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني أنه سمع ذلك من أبيه<sup>(٢)</sup> .

[٨٠١٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حسين المعلم قال : ثنا يحيى بن أبي كثير - بهذين الإسنادين أنه قال : « الزهو والرطب والتمر والزبيب »<sup>(٣)</sup> .

[٨٠١٥] حدثنا أبو داود السجزي وعثمان بن خرزاذ قالاً : ثنا أبو سلمة ح . وحدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا أبان العطار : فثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ؛ وقال : « انتبذوا كل واحد منهما على حدة » .

(١) مسلم ( ١٩٨٨ / ٢٦ ) من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٢) مسلم ( ١٩٨٨ / ٢٥ ) من طريق علي بن المبارك .

(٣) مسلم ( ١٩٨٨ / عقب ٢٥ ) من طريق روح بن عبادة .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ - بمثل هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

[٨٠١٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن الزهو والرطب وقال : « انتبذوا كل واحد منهما على حدة » .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٠١٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط وقال : « ينبذ كل واحد منهما وحده » .

[٨٠١٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا أبو كثير الغبري قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، ولا البسر / والتمر جميعًا ، وانبذوا كل واحد منهما على حدة »<sup>(٣)</sup> .

ب/228

[٨٠١٩] حدثنا يوسف بن يعقوب قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة - بإسناده مثله : « ولينبذوا كل واحد منهما على حده » .

قال أبو داود السجزي : أبو كثير السحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وقالوا : ابن عقيلة ، وهو أصح من أذينة .

[٨٠٢٠] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أسباط قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حبيب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب .

(١) مسلم ( ١٩٨٨ / ٢٦ ) من طريق عفان بن مسلم .

(٢) مسلم ( ١٩٨٨ / عقب ٢٦ ) من طريق يحيى .

(٣) مسلم ( ١٩٨٩ / ٢٦ م ، ... ) من طريق عكرمة .

ورواه علي بن حرب : وقال حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> .

[٨٠٢١] حدثنا علي بن إسماعيل علويه بثلاثة أبواب : قتنا عمرو بن عون قال : أبنا خالد عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٢٢] حدثنا علويه الكرايسي قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : نهى النبي ﷺ - بمثله .

[٨٠٢٣] حدثنا الحسن بن عفان العامري قال : نا أسباط بن محمد عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعًا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعًا ، قال : وكتب إلى أهل جرش لا يخلطوا التمر والزبيب .

[٨٠٢٤] حدثنا عباس بن محمد الدوري وسأله ابن أورمة قال : ثنا أبو سعيد الحداد قال : ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت وعن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش أن لا يخلطوا التمر بالزبيب . وفي حديث حصين ابن حبيب : وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين لا يخلطوا التمر بالزهر - يعني : الفضيخ .

[٨٠٢٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : نُهي أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والبسر والزبيب جميعًا . قال نافع : وكان ابن عمر يأمر بتمر وزبيب فينبذا جميعًا فيشرب منه<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٢٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج -

(١) مسلم ( ١٩٩٠ / ٢٧ ، ... ) من طريق أبي إسحاق الشيباني .

(٢) مسلم ( ١٩٩٠ / عقب ٢٧ ) من طريق خالد الطحان .

(٣) مسلم ( ١٩٩١ / ٢٨ ، ٢٩ ) من طريق ابن جريج .

بمثله (١) .

[٨٠٢٧] حدثنا أبو الأزهر وعلي بن حرب قال : ثنا معاوية بن عمر وقال : ثنا زائدة عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والمزفت والنقير ، وأن يخلط البلح بالزهو .

[٨٠٢٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والمزفت ، وأن يخلط البلح بالزهو (٢) .

٨- بيان الأوعية المنهية عن الانتباز فيها ،

والأوعية التي يجوز الانتباز فيها ،

ووجوب وكاء السقاء

الذي ينبذ

فيه

[٨٠٢٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت زاذان يقول : قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - أخبرنا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية ، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، قال : نهى عن الحتمم وهي الجرة ، ونهى عن المزفت وهي المقير ، ونهى عن الدباء وهو القرع ؛ ونهى عن النقير وهي أصل النخلة ، ينقر نقرًا وينسج [ نسجًا ] (٣) وأمر / أن ينبذ في الأسقية (٣) .

ب/229

[٨٠٣٠] حدثنا أبو أمية وعباس قالا : ثنا شبابة عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت لابن عمر : إن لنا لغة سوى لغتكم ، أخبرني ما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية وفسره لنا - ثم ذكر مثله : وأمر أن يشرب في الأسقية .

(١) مسلم ( ٢٩ / ١٩٩١ ) من طريق روح بن عباد .

(٢) مسلم ( ٤١ / ١٩٩٥ ) من طريق محمد بن فضيل .

(٥) من مسند الطيالسي ( ١٩٣٩ ) .

(٣) مسلم ( ١٩٩٧ / عقب / ٥٧ ) من طريق أبي داود .

رواه معاذ بن معاذ والدارمي عن النضر فقال : وأمرنا أن نتبذ في الأسقية<sup>(١)</sup> .  
 [٨٠٣١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .  
 وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة ، أخبرني جبلة بن سحيم  
 قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الخنثمة ، قال : قلت لابن  
 عمر : ما الخنثمة ؟ قال : الجرة .

[٨٠٣٢] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا شاذان ح .  
 وحدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا جرير بن حازم ح .  
 وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال :  
 سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير : سمعت ابن عمر يقول : حرم  
 رسول الله ﷺ نبيذ الجر ، قال : فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت :  
 ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : سمعت ابن عمر يقول :  
 حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ  
 الجر ، قلت : وأي شيء الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من مدر . هذا لفظ وهب  
 وقال غيره : فأتيت ابن عباس فقلت : سمعت ابن عمر - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٣٣] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا أبو سلمة وسعيد بن سليمان  
 قال : ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم - بإسناده مثله : صدق ابن عمر حرم  
 رسول الله ﷺ نبيذ الجرة .

[٨٠٣٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : حدثنا / 1/230  
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله  
 عنه - قال : وحدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٥٧) من طريق معاذ بن معاذ .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٧) من طريق جرير بن حازم .



قالوا : يا رسول الله ! إنا حيي من ربعة وبيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر ندعو به من وراءنا ، وإن عملنا به دخلنا الجنة ، قال : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، أمركم : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتؤتوا الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتعطوا الخمس من المغامم ؛ وأنهاكم عن أربع : عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت ، قالوا : يا رسول الله ! وما يدريك ما النقير؟ قال : جذع ينقرونه ثم تطرحون فيه من القطيعاء ثم تصبون فيه ماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف - قال : وفي القوم من أصابته جراحة قال : فجعلت أحياناً حياء من رسول الله ﷺ - فقالوا : فيما نشرب؟ قال : « عليكم بهذه الأسقية الأدم التي ثلاث على أفواهاها » ، قال : قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان وإنها لا تبقى فيها أسقية الأدم وإنها تأكله الجرذان ، فقال رسول الله ﷺ : وإن أكلتها - مرتين «<sup>(١)</sup> .

[٨٠٣٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، وأن يخلط من الزبيب والتمر والبسر والتمر .

[٨٠٣٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب / بالتمر والبسر بالتمر .

ب/230

[٨٠٣٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا هشام - بإسناده قال : نهى النبي ﷺ عن خليط البسر والتمر والزبيب والتمر .

[٨٠٣٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا عثمان بن خرزاد قال : ثنا حفص بن عمر ومحمد بن سنان قالوا : حدثنا همام عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر والزبيب والتمر جميعاً .

(١) مسلم ( ١٩٩٦ / ٤٤ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

[٨٠٣٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وهيب قال : ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخنتم والمزفت قيل لأبي هريرة : ما الخنتم ؟ قال : الجرار الخضر<sup>(١)</sup> .

[٨٠٤٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٤١] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعني قال : ثنا عبث عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٤٢] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان ، عن الأعمش - بمثله .

رواه غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم - بمثله .

[٨٠٤٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت .

[٨٠٤٤] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قلت للأسود : هل / سألت عائشة عما كان يكره أن ينبذ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن ينبذ فيه ؟ قالت : نهانا أهل البيت أن ننبذ في الدباء والمزفت<sup>(٤)</sup> .

[٨٠٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني حماد عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قلت لعائشة : ما نهى عنه رسول الله ﷺ من

(١) مسلم (١٩٩٢ / ٣٢) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٩٩٤ / ٣٤) عن زهير بن حرب .

(٣) مسلم (١٩٩٤ / ٣٤) عن سعيد بن عمرو .

(٤) مسلم (١٩٩٥ / ٣٥) من طريق جرير .

الأوعية ؟ قالت : نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٤٦] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي قال : ثنا عبثر عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت<sup>(١)</sup> .

[٨٠٤٧] حدثنا يوسف بن يعقوب قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة ، عن منصور وحماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت . إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور : قلت : الحنتم أو الجر ؟ قال : ما أنا بزائدك على ما سمعت<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٤٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني محارب بن دثار : سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت .

رواه غندر أيضًا<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٤٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر عن شعبة - بمثله وزاد : ولا أدري أذكر النقير أم لا .

[٨٠٥٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي والحسن بن علي العامري قالا : ثنا أسباط بن محمد الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والزنفت . ولا أحسب إلا قال : والنقير . ورواه عبثر عن الشيباني - بمثله<sup>(٤)</sup> .

[٨٠٥١] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا حبان بن هلال ويعقوب / ابن إسحاق الحضرمي وابن كثير قالوا : ثنا شعبة قال : عقبه بن حريث أخبرني ح .

ب/231

(١) تقدم برقم ( ٨٠٤٣ ) .

(٢) مسلم ( ١٩٩٥ / عقب ٣٦ ) من طريق يحيى .

(٣) مسلم ( ١٩٩٧ / ٥٤ ) من طريق غندر .

(٤) مسلم ( ١٩٩٧ / عقب ٥٤ ) من طريق عبثر .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن عقبه بن حريث قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وأمر أن ينبذ في الأسقية . قال أبو النضر : نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت<sup>(١)</sup> .

[٨٠٥٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينبذ له في السقاء .

[٨٠٥٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حثنا روح عن شعبة ، عن عبد الخالق قال : سمعت سعيد بن المسيب : يحدث عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير . قال شعبة : والمزفت ليس عن ابن عمر .

[٨٠٥٤] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عبد الخالق بن سلمة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ قال : وقدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة ، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم . فقلت : يا أبا محمد! والمزفت ؟ وظننت أنه نسيه ، فقال : لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عوانة : يزيد عن عبد الخالق صحيح ، ورواه عنه ابن علي .

[٨٠٥٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا بشر ابن المفضل قال : ثنا عبد الخالق - بمثله .

[٨٠٥٦] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا التيمي عن أبي نضرة ، / عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٩٧ / ٥٥ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ١٩٩٧ / ٥٨ ) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) مسلم ( ١٩٩٦ / ٤٣ ) من طريق سليمان التيمي .

[٨٠٥٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عباد ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر .

[٨٠٥٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن سليمان التيمي ، عن طاوس قال : جاء رجل - والله - إلى ابن عمر فسأله عن نبيذ الجر ، فقال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر<sup>(١)</sup> .

[٨٠٥٩] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة أخبرني سليمان التيمي قال : سمعت طاوسًا يقول : سمعت - والله - ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر .

[٨٠٦٠] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن طاوس : أن رجلاً قال لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال ابن عمر : نعم . قال طاوس : والله ! إني سمعته منه .

[٨٠٦١] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا الأنصاري عن سليمان - بنحوه .

[٨٠٦٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن أبي بكير : أنبا شعبة عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة في حديثه : والدباء .

رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة .

[٨٠٦٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا إبراهيم بن بشار ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر .

[٨٠٦٤] حدثنا يوسف قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة : سمع طاوسًا يقول : كنت جالسًا عند ابن عمر فأتاه رجل

(١) مسلم ( ١٩٩٧ / عقب ٥٠ ) من طريق سليمان التيمي .

فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر والدباء ؟ قال : نعم .

[٨٠٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : / أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلاً جاءه فقال : أنهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال : نعم .

[٨٠٦٦] حدثنا الدوري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج - بإسناده مثله . فكان أبوه ينهى عن كل جر ودباء ومزفته أو غير مزفته<sup>(١)</sup> .

[٨٠٦٧] حدثنا عمار بن رجاء والصفغاني قالا : ثنا روح بن عبادة قال : أنبا ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلاً جاءه فقال : أنهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال : نعم .

[٨٠٦٨] حدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ح . وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قالا : ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الجر والدباء<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٦٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٧٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٧١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح . وحدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن ابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ نهى عن النقيير والمزفت والدباء . قال أبو داود : والمقيير<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ١٩٩٧ / ٥١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم ( ١٩٩٧ / ٥٢ ) من طريق وهيب .

(٣) مسلم ( ١٩٩٨ / ٦٠ ) من طريق ابن جريج .

(٤) مسلم ( ١٩٩٨ / ٥٩ ) من طريق أحمد بن يونس .

[٨٠٧٢] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا منصور ابن حيان قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت . زاد الدقيقي : ثم تلا : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) [الحشر : ٧] .

[٨٠٧٣] حدثني ابن خراش قال : ثنا ابن يزيد الأسفاطي ح .  
وحدثني أبو زكريا الحمال الأنطاكي قال : ثنا / أبو عبد الله الأسفاطي قال : ثنا يحيى بن كثير قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر . قال شعبة : فقلت لقتادة : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني أيوب السختياني ، قال شعبة : فأتيت أيوب فسألته فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني أبو بشر ، فأتيت أبا بشر فسألته فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر .

1/233

[٨٠٧٤] حدثنا عمر بن حفص السيارى ببغداد قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا يحيى بن كثير قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٠٧٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دفعت إلى رسول الله ﷺ وقد خطب ونزل فقلت : بما قام به رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى عن الدباء والحنتم .

[٨٠٧٦] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد - بمثله (٢) .

[٨٠٧٧] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة فقلت : ما قام به رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى عن المزفت والدباء (٣) .

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٦) من طريق منصور .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) عن أبي الربيع .

(٣) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

[٨٠٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت<sup>(١)</sup> .

[٨٠٧٩] حدثنا أبو الحسن الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : خطب النبي ﷺ ذات يوم فجئت وقد فرغ فسألت الناس : ماذا قال ؟ فقالوا : نهى أن ينبذ / في المزفت والقرع .  
ب/233

[٨٠٨٠] حدثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر فلما رأيت أسرع إليه فلم أنتهي إليه حتى نزل ، فلما نزل سألت الناس : ما قال ؟ قالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه .

[٨٠٨١] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد قال : سمعت نافع يحدث عن ابن عمر قال : دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ والناس حوله فأسرعت لأسمع كلامه فتفرق الناس قبل أن أبلغهم ، فسألت رجلاً منهم : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فزعم الرجل أنه نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٨٢] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه ، قال عبد الله : فأقبلت نحوه فلم آتهم حتى انصرف فسألت : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٨٣] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق : حدثني أبي : حدثني الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان في بعض أسفاره فتكلم الناس وابن عمر في الرحل فذهب سريعاً قبله فوجده قد انصرف ، فقال لهم : بماذا قام

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٨ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩ ) من طريق ابن وهب .



رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى أن يبيذ في المزفت والقرع<sup>(١)</sup> .

[٨٠٨٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن ثابت قال : سألت ابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك ، قلت : النبي ﷺ نهى عنه ؟ ، قال : زعموا ذلك ، قلت : سمعت أنت ؟ قال : زعموا ذلك ، قال : فصرفه الله عني يومئذ ، وكان إذا قيل لأحدهم : أنت سمعته ؟ غضب .

[٨٠٨٥] حدثنا أبو أمية : قثنا القواريري قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا ثابت البناني قال : قلت لابن عمر : / أنهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال : زعموا ذلك ، قال : قلت : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال : قد زعموا ذلك ، قال حماد : مرتين أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٨٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، فقال : حرام ، فقلت : أنهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : يزعمون ذلك .

[٨٠٨٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا روح : قثنا المثني بن سعيد الضبيعي قال : ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الختمة والدباء والنقيير<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٨٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح : قثنا بسطام بن مسلم قال : سمعت أبا جمره يقول : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك كفار مضر وأنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا فأخبرنا ماذا يحل لنا مما يحرم علينا ، فقال : أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ، وأنهاكم عن الدباء والختنم والنقيير والمزفت .

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٥٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٩٩٦ / ٤٥) من طريق المثني .

[٨٠٨٩] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد صاحب الهروي قالوا : ثنا قرّة عن أبي جمرّة قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقال : «أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقير» وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٨٠٩٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي جمرّة قال : سمعت ابن عباس يقول : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! إنا لا نستطيع [ أن نأتيك ]<sup>(٢)</sup> إلا في أشهر الحرم / وإن بيننا وبينك هذا الحيّ من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وتدخل به الجنة ، قال : فسألوه عن الإيمان بالله وحده ، قال : « تدرّون ما الإيمان بالله وحده ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ؛ وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت - وربما قال : المقير - فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم »<sup>(٣)</sup> .

[٨٠٩١] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .

[٨٠٩٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالوا : ثنا حماد .

قال : وثنا مسدد قال : ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرّة قال : سمعت ابن عباس - وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان - قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ - وذكر الحديث وفيه : وأنهاكم عن الدباء والمزفت والخنتم والمقير ، وقال ابن عبيد : النقير ، مكان : المقير ؛ وقال مسدد : النقير والمقير ، ولم يذكر المزفت ، وفيه : فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا ، وفيه : وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ؛ وهذا لفظ سليمان بن حرب ، ورواه

(١) مسلم : كتاب الإيمان ( ١٧ / ٢٥ ) من طريق قرّة .

(٥) من مسلم وغيره ، والحديث في « مسند الطيالسي » ( ٢٧٤٧ ) لكن سياقه هناك مخالف !

(٢) مسلم : كتاب الإيمان ( ١٧ / ٢٤ ) من طريق شعبة .

أبو معمر عن عبد الوارث عن أبي جمرة عن ابن عباس (١) .

[٨٠٩٣] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحتتم .

[٨٠٩٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا القاسم بن الفضل عن ثمامة بن حزن قال : لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ ، فدعت جارية / حبشية قالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت : كنت أنبذ له في سقاء فأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شربه (٢) .

1/235

[٨٠٩٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن المثني قال : حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء يوکی أعلاه ، وله عزلاء ينبذه غدوة فيشره عشاء ، وينبذه عشاء فيشره غدوة (٣) .

[٨٠٩٦] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ نهى عن النقير والمقير والدباء والحتتم والمزفت (٤) .

حدثنا الصغاني قال : ثنا عمرو الناقد قال : ثنا المعتمر عن إسحاق - بمثله : أن ينبذ في المقير والدباء والحتتم والمزفت .

[٨٠٩٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن النقير والمقير والحتتم والدباء والمزادة المحبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه » (٥) .

(١) مسلم ( ١٧ / ٣٩ ) من طريق عباد بن عباد .

(٢) مسلم ( ١٩٩٥ / ٣٧ ) من طريق القاسم بن الفضل .

(٣) مسلم ( ٢٠٠٥ / ٨٥ ) عن محمد بن المثني العنزي .

(٤) مسلم ( ١٩٩٥ / عقب ٣٨ ) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

(٥) مسلم ( ١٩٩٣ / ٣٣ ) من طريق نوح بن قيس .

[٨٠٩٨] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني قال : ثنا بكار بن محمد قال : ثنا ابن عون عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمزادة المحبوبة .

[٨٠٩٩] حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق وعن الدباء والنقير والحنتم ، وقال الآخر : نهى عن الزقاق / المزفت والدباء والنقير والجر<sup>(١)</sup> - أو قال : الفخار .

ب/235

[٨١٠٠] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن الفضل قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب - بإسناد مثله .

[٨١٠١] حدثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله ولم يذكر النقير .

[٨١٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة ، وابن عمر قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق والدباء والحنتم ، وقال الآخر : نهى عن الدباء والحنتم - أو قال : الفخار .

[٨١٠٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

[٨١٠٤] حدثنا عبد الرحمن بن بشر وأحمد بن شيبان الرملي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري : سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : نهى النبي ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت<sup>(٢)</sup> .

[٨١٠٥] حدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري - بإسناده مثله .

(١) الجر : بمعنى الجرار ، واحده جرة .

(٢) مسلم (١٩٩٢ / ٣١) من طريق سفيان بن عيينة .

قال الحميدي : وثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا في الدباء والمزفت » ، ثم يقول أبو هريرة من عنده : واجتنبوا الحناتم والنقير<sup>(١)</sup> .

[٨١٠٦] حدثنا السلمي : قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت أن نتبذ فيهما .

زاد إسحاق قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والمقير والحنتم .

[٨١٠٧] حدثنا عباس الدوري / قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال :

1/236

ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

[٨١٠٨] حدثنا يونس بن حبيب وأبو يوسف الفارسي قالا : ثنا يحيى بن

بكير ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو سلمة الحراني ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أحمد بن يونس كلهم عن الليث بن سعد عن ابن شهاب - بمثله وقالوا : ينتبذ فيهما<sup>(٢)</sup> .

[٨١٠٩] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي قال : حدثنا بشر بن شعيب عن

أبيه .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري

قال : حدثني أنس : أن النبي ﷺ قال : « لا تنبذوا في الدباء والمزفت » .

[٨١١٠] حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا بقية قال : ثنا الزبيدي

عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . وكان

(١) مسلم (١٩٩٣) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٩٩٢ / ٣٠) من طريق الليث .

أبو هريرة يلحق : الحنتم والنقير .

[٨١١١] حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال : إسحاق ثنا القزوي قال : ثنا مالك بن أنس عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير .

[٨١١٢] حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : ثنا عمرو بن عثمان عن أبيه ح .  
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد قال : ثنا محمد بن عبد الله القاري عن موسى بن عقبة ح .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : ثنا يونس كلهم عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٨١١٣] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : ثنا بدل بن المحبر : ثنا شعبة : أخبرني يحيى البهراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم والدباء<sup>(١)</sup> .

ب/236

٩- بيان صفة الأوعية التي كانت / ينبذ لرسول الله ﷺ

فيها ، وصفة شربه والمدة التي كان يشربه فيها

ثم يمسك عنها ، والدليل على إباحتها

شربه في الوقت الذي كان

يمسك عن شربه

وحظر شربه

يوم الرابع

[٨١١٤] حدثنا أبو داود الحراني قال : حدثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا

(١) مسلم ( ١٩٩٥ / ٤٢ ) من طريق شعبة .

زهير عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ، فإن لم يجدوا سقاء نبذوا له في تَور من حجارة ، قال بعض القوم لأبي الزبير وأنا أسمع : أمن برام ؟ قال : من برام<sup>(١)</sup> .

[٨١١٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا روح : نا ابن جريج .

قال الصغاني : ونا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت والدباء والنقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة .

حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال قال ابن جريج : قال أبو الزبير : سمعت جابر .

[٨١١٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير :

أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر والمزفت والدباء . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة<sup>(٢)</sup> .

[٨١١٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن

جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة .

[٨١١٨] حدثنا / عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن الأسود

1/237

أبو علي الحنفي البصري بالرقه قالوا : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ ينبذ له في تور من حجارة . رواه محمد بن يحيى عن أبي معمر .

(١) مسلم (١٩٩٩ / ٦٢) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٩٩٨ / ٦٠) - (١٩٩٩) من طريق عبد الرزاق .

[٨١١٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد البهراني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له عشية الأربعاء كليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة ، فإن فضل منه شيء سقاه الخدم أو أهراقه - وأكثر علمي أنه قال : يوم الثالث<sup>(١)</sup> .

[٨١٢٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد البهراني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له النبيذ في سقاء فيشرب يومه ويوم الثاني ، قال شعبة : إلى العصر<sup>(٢)</sup> .

[٨١٢١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي عمر البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ قال : فيشربه في اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث ، ثم أمر به بسقاء الخدم أو يهراق<sup>(٣)</sup> .

[٨١٢٢] حدثنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثني أبي قال : نا عبيد الله عن زيد ، عن يحيى بن عبيد الحنفي قال : سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه ، فقال ابن عباس : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصلح بيعه ولا شراه ولا التجارة فيه لمسلم ، ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ؛ ثم سألوه عن الطلاء ، فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا إذ سألتم فبينوا ، قالوا : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان ، / قال : وما الدنان ؟ ( قالوا )<sup>(٤)</sup> : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟

قالوا : نعم ، قال : فيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه يسكر ، قال : فكل مسكر حرام ، قال : ثم سألوه عن النبيذ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ في سفر فرجع من سفره وقد انتبذ ناس ، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زيبًا وماء وكان ينبذ من الليل فيصبح

(١) مسلم ( ٢٠٠٤ / ٧٩ ) بنحوه من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٢٠٠٤ / ٨٠ ) بنحوه من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ٢٠٠٤ / ٨٢ ) من طريق الأعمش .

(٤) في الأصل : قال .



ويشربه يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن بعد الغد حتى يمسي ، فإذا أمسى شرب منه وسقى فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق<sup>(١)</sup> .

[٨١٢٣] حدثني أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني قال : ثنا علي بن

نصر الجهضمي قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا سفيان بن حبيب عن عبد الملك ابن جريج ، عن سعيد بن ميناء عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٢٠٠٤ / ٨٣ ) من طريق عبيد الله .

(32)

## مبتدأ كتاب الأشربة

١- من ذلك إباحة شرب النبيذ في جماعة ليوم  
وليلة ، وإباحة شرب الماء وغيره في  
القدح والسنة فيه وإباحة السؤال  
بشرب الماء واللبن ،  
والدليل على أن  
أفضل الشراب  
اللبن

[٨١٢٤] حدثنا مهدي بن الحارث قال : أنبا ابن أبي مریم قال : أنبا أبوغسان قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي - رضي الله عنه - دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد - رضي الله عنها - وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ أمائته<sup>(١)</sup> له فسقته تخصه بذلك<sup>(٢)</sup> .

[٨١٢٥] حدثنا الصغاني قال : أنبا ابن أبي مریم قال : أنبا محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد / قال : ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فقدمت ونزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعاذك مني ، فقالوا لها :

(١) أمائته : أذابته .

(٢) مسلم ( ٢٠٠٦ / ٨٧ ) من طريق ابن أبي مریم .

تدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ؛ قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال : اسقنا يا سهل ! قال : فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه له<sup>(١)</sup> .

[٨١٢٦] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : سمعت سهل يقول : أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه ، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، فقال : أتدري ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت<sup>(٥)</sup> له تمرات من الليل في ثور<sup>(٢)</sup> .

[٨١٢٧] وحدثني أبو الحسن النيسابوري - أظنه مسدد - قال : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم قال : سمعت سهل - بمثله وزاد : فلما أكل سقته إياه .

[٨١٢٨] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : لقد سقيت النبي ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : النبيذ واللبن والعسل والماء<sup>(٣)</sup> .

[٨١٢٩] وحدثني هلال قال : ثنا محمد بن مصعب : قتنا / حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، عن أنس - بمثله .

[٨١٣٠] حدثنا أبو يونس الجمحي وإبراهيم بن ديزيل قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج النبي ﷺ إلى قباء ، فأتي من

(١) مسلم ( ٢٠٠٧ / ٨٨ ) من طريق ابن أبي مرزم .

(٥) في الأصل : « إنقاب » .

(٢) مسلم ( ٢٠٠٦ / عقب ٨٦ ) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم ( ٢٠٠٨ / ٨٩ ) من طريق عفان بن مسلم .

بعض بيوتهم بقدح صغير ، فأدخل النبي ﷺ يده فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه ، فقال للقوم : « هلموا إلى الشراب » . قال أنس : فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم يروي ذلك القدح حتى رويوا منه جميعاً .

[٨١٣١] حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثني أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال : سمعت أنس بن مالك قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير ، قال : فأدخل رسول الله ﷺ يده فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه ، قال : ثم قال للقوم : « هلموا إلى الشراب » . قال أنس : فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم يُرووا<sup>(١)</sup> ذلك القدح حتى رويوا منه جميعاً .

[٨١٣٢] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا عثمان بن خُوْزاذ وأخو خطاب ومحمد بن إسحاق المسوحي بهمدان قالوا : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة فمرنا براعي / وقد عطش رسول الله ﷺ ، فحلبت له كسبة<sup>(١)</sup> من لبن فأتيته بها ، فشرب حتى رضيت<sup>(٢)</sup> .

[٨١٣٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء عن أبي بكر الصديق قال : خرجت مع النبي ﷺ يريد المدينة فتبعه سراققة بن مالك فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت<sup>(٣)</sup> به فرسه

(٥) كذا بالأصل .

(١) كسبة : الكسبة : الشيء القليل .

(٢) مسلم ( ٢٠٠٩ / ٩٠ ) عن عبيد الله بن معاذ .

(٣) ساخت : نزلت في الأرض .

فقال : يا محمد ! ادع الله لي ولا أعود . فدعا له فنجاه الله<sup>(١)</sup> .

[٨١٣٤] حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي قال : أنبا حفص بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران فالليل والفرات ، وأما الباطنان فههران في الجنة ، وأتيت بثلاثة أقذاح : قذح لبن وقذح فيه عسل وقذح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت منه فقيل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك » .

[٨١٣٥] حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي قال : ثنا أبي قال : ثنا بشر ابن شعيب عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقدهين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

[٨١٣٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبيوه السجزي بمكة قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة أُسري بي أتيت بإناءين : أحدهما خمر والآخر لبن ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، فقال : هُديت للفطرة - أو أصبت الفطرة - أما إنك لو أخذت الخمر لغوت أمتك » .

[٨١٣٧] / حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي قال : حدثني أبي عن أبيه قال : أخبرني الزبيدي : أن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقدهين من خمر ولبن ، فنظر فيهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : هُديت للفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك .

قال أبو عوانة : سألتني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة ، فأخبرته بكتبتني مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه ، فسأه ذلك فقال : سمعت

(١) مسلم (٢٠٠٩ / ٩١) من طريق شعبة .

أحمد يقول : لم أسمع من أبي شيئا ، فقلت : لا يقول حدثني أبي يقول : عن أبيه إجازة .

[٨١٣٨] حدثنا محمد بن عبد الملك قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث قالوا : ثنا الليث عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الوهّاب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتني رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى إيلياء بقدحين : خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، ولو أخذنا الخمر لغوت أمتك .

رواه زهير بن حرب عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري بذلك<sup>(١)</sup> .

[٨١٣٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أنبا يونس عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : أتني رسول الله ﷺ - كذا قال يونس عن ابن وهب ، لم يذكر أبو هريرة .

[٨١٤٠] رواه مسلم عن سلمة عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن الزهري عن سعيد : أنه سمع أبا هريرة يقول : أتني رسول الله ﷺ - بمثله ولم يذكر إيلياء<sup>(٢)</sup> .

## ٢- بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء وإيكاء السقاء

وإطفاء المصابيح عند النوم ، وغلق الأبواب

وإمساك الصبيان / عند المساء ،

والدليل على أن تغطية الإناء

وإيكاء السقاء بالليل

أوجب منه

بالنهار

[٨١٤١] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا

(١) مسلم ( ١٦٨ / ٩٢ ) عن زهير بن حرب .

(٢) مسلم ( ١٦٨ / عقب ٩٢ ) .

عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : أن أبا حميد - رضي الله عنه - جاء إلى النبي ﷺ بإناء فقال : « ألا خمرته<sup>(١)</sup> ولو يعود » .

[٨١٤٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء أبو حميد إلى النبي ﷺ بقدرح من لبن بالبقيع نهارًا ، فقال : « ألا خمرته ولو يعود تعرضه عليه » .

[٨١٤٣] حدثنا البكائي قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان - بمثله .

[٨١٤٤] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد وعباس الدوري قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدرح من لبن فقال : « ألا خمرته ؟ زاد ابن عباس - رضي الله عنهما - : ولو أن تعرض عليه عود<sup>(٢)</sup> » .

[٨١٤٥] حدثنا عباس قال : ثنا حجاج - بإسناده قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن توکا<sup>(٣)</sup> وبالأبواب أن تغلق ليلاً .

[٨١٤٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج - بهذا الحديث وقال فيه : إنه أتى النبي ﷺ بقدرح لبن من البقيع ليس بمخمر .

[٨١٤٧] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو الأزهر قالا : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أبو حميد : أنه أتى النبي ﷺ بقدرح من لبن من البقيع ليس بمخمر ، فقال النبي ﷺ : « ألا خمرته ولو يعود تعرضه » . قال أبو حميد : إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توکا وبالأبواب أن تغلق / ليلاً .

ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل .

(١) خمرته : غطيته .

(٢) مسلم (٢٠١٠ / ٩٣) من طريق أبي عاصم .

(٣) في الأصل : « يوکا » .

قال أبو عوانة : عندي هذا الحديث عن الصغاني عن أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق - بمثله . كذا وقع إليّ عن الصغاني عن أبي عاصم ، وعند مسلم : عن روح عن ابن جريج وزكريا ، وعن أبي عاصم عن ابن جريج وحده<sup>(١)</sup> .

[٨١٤٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل : يا رسول الله ! ألا أسقيك نبئداً ؟ قال : « بلى ، فخرج الرجل يشد فجاء بقدر من نبئد ، فقال النبي ﷺ : فهلا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً »<sup>(٢)</sup> .

[٨١٤٩] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه لبن مكشوفاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ألا كنت خمرته ولو بعود تعرضه عليه » .

[٨١٥٠] حدثنا ابن شبابان قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء رجل يقال له أبو حميد بقدر من لبن من البقيع ، فقال له النبي ﷺ : « ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً » . قال عثمان : وهو الصواب : أبو سفيان عن جابر<sup>(٣)</sup> .

[٨١٥١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا زهير

ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسيقية / وخمروا الأنية وأطفئوا السراج ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل

(١) مسلم (٢٠١٠ ، ٩٣ ، ...) .

(٢) مسلم (٢٠١١ / ٩٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (٢٠١١ / ٩٥) عن عثمان .



وكاء ولا يكشف إناء ، فإن الفويسقة<sup>(١)</sup> - زاد يونس بن محمد : ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر الله فليفعل . وقالوا جميعًا : فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ،<sup>(٢)</sup> .

[٨١٥٢] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج ؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله عليه ، فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ،<sup>(٣)</sup> .

[٨١٥٣] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح وغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء ، فإن لم تجدوا إلا عودًا فأعرضوا عليه واذكروا اسم الله عليه ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل وكاء ولا يكشف ثوبًا ، وإن الفارة - أو : الفويسقة - تضرم على الناس بيوتهم » .

[٨١٥٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا النفيلي قال : قرأت على معقل عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بالأبواب أن تغلق ويقال : بسم الله ، ويغطي الإناء ويقال : بسم الله ، ولو لم يجد إلا عودًا فأعرضه عليه وقل : بسم الله ، ويطفأ المصابيح ويقال : بسم الله » .

[٨١٥٥] أخبرنا<sup>(٤)</sup> / يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك ابن أنس أخبره عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أغلقوا الأبواب

ب/241

(١) الفويسقة : هي الفارة .

(٢) مسلم ( ٢٠١٢ / عقب ٩٦ بحديث ) من طريق زهير .

(٣) مسلم ( ٢٠١٢ / ٩٦ ) من طريق الليث .

(٤) كتب فوقه في الأصل « ما ، كذا .

وأوكوا السقاء وأكفثوا الإناء وخمروا الإناء وأطفئوا المصباح ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، والفويسقة تضرم على الناس بيتهم»<sup>(١)</sup> .

[٨١٥٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أمرنا النبي ﷺ أن نغلق أبوابنا ونطفئ سرجنا ونوكئ أسقيتنا ونغطي آيتنا ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا سقاء موكأً ولا إناء مغطى ، وإن الفأرة تضرم البيت على أهله بسراجهم .

زاد أبو داود : ونهانا أن نأكل بالشمال ونمشي في نعل واحدة ، أو يحتبى أهدنا وفرجه مفضياً إلى السماء ، أو نشتمل الصماء<sup>(٢)</sup> .

[٨١٥٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أمرنا النبي ﷺ - وذكر الحديث .

[٨١٥٨] حدثنا إدريس بن بحر قال : ثنا يحيى بن المنذر قال : ثنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « غلقوا الأبواب وأوكوا الأنية ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ثيابهم »<sup>(٣)</sup> .

[٨١٥٩] حدثنا أبو الحسن الميموني وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا روح ابن عبادة قال : ثنا ابن جريج : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ؛ فإن / 1/242 الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » . زاد الصغاني

(١) مسلم ( ٢٠١٢ / عقب ٩٦ ) من طريق مالك .

(٢) هذه الزيادة تأتي برقم ( ٨٦٩١ ) .

(٣) مسلم ( ٢٠١٢ / عقب ٩٦ ) بحديث ( من طريق زهير .

والميموني ، « وأطفئوا مصابيحكم » . هذا لفظ روح<sup>(١)</sup> .

ورواه إسحاق بن منصور عن روح ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> .

وأبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطاء كرواية روح<sup>(٣)</sup> .

ورواه محمد بن المثني عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup> .

[٨١٦٠] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا عباس الدوري : فثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا

صبيانكم ؛ فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا

الأبواب واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا آييتكم

واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئًا ، وأطفئوا مصابيحكم » .

[٨١٦١] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان عن

ابن جريج - بإسناده مثله . قال : وأخبرني عمرو بن دينار عن جابر بنحوه عن النبي

ﷺ مثله .

[٨١٦٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو

جعفر قالا : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم<sup>(٥)</sup> وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى

تذهب فحمة العشاء »<sup>(٦)(٧)</sup> .

[٨١٦٣] حدثنا / الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

ب/242

(١) مسلم ( ٢٠١٢ / ٥٧ ) من طريق روح .

(٢) مسلم ( ٢٠١٢ / عقب ٩٧ ) عن إسحاق .

(٣) مسلم عقب السابق من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم ( قبل ٩٧ ) عن محمد بن المثني .

(٥) فواشيكم : الفواشي كل شيء منتشر من المال كالمواشي وغيرها .

(٦) فحمة العشاء : ظلمتها وسوادها .

(٧) مسلم ( ٢٠١٣ / ٩٨ ) من طريق زهير .

وحدثنا الدنداني قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي ﷺ - بمثله إلا أن الحسن قال : فإن الشيطان .

[٨١٦٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا فضيل بن عبد الوهاب السكري قال : ثنا حماد عن كثير بن شَنْظِير عن عطاء عن جابر رفعه قال : « أكفتوا صيانتكم عند العشاء فإن للجن انتشارًا وخطفة » .

[٨١٦٥] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالوا : ثنا موسى بن داود قال : ثنا الليث بن سعد .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء »<sup>(١)</sup> .

[٨١٦٦] حدثنا يزيد بن عبد الصمد وعبد الصمد بن عبد الوهاب صُميد الحمصي قالوا : ثنا علي بن عياش قال : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغطى ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء » .

[٨١٦٧] رواه مسلم عن نصر بن علي عن أبيه عن الليث - نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٨١٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى / وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » غير أن ابن شيبان قال : يبلغ به

(١) مسلم ( ٢٠١٤ / ٩٩ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم ( ٢٠١٤ / عقب ٩٩ ) .

النبي ﷺ (١) .

[٨١٦٩] حدثنا الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « لا تدعوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

[٨١٧٠] حدثنا الترقفي العباس بن عبد الله قال : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا نافع بن يزيد قال : حدثني ابن الهاد : أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ قال : « لا تبيتن النار في بيوتكم فإنها عدو » .

[٨١٧١] حدثنا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الكوفيان قالا : ثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل ، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال : « إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمت فأطفئوها عنكم » (٢) .

[٨١٧٢] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا أبو أسامة وقال : فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال : « إن هذه لكم عدو ، فإذا نمت فأطفئوها عنكم » .

[٨١٧٣] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبيوه : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

(١) مسلم (٢٠١٥ / ١٠٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٢٠١٦ / ١٠١) من طريق أبي أسامة .

### ٣- بيان حظر شرب الرجل

#### بشماله ، ووجوب

#### شربه بيمينه

[٨١٧٤] حدثنا زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى قال : ثنا / سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »<sup>(١)</sup> .

[٨١٧٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان - بإسناده عن جده ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

[٨١٧٦] حدثنا أبو الحسن الميموني في آخرين قالوا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »<sup>(٢)</sup> .

[٨١٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك عن الزهري - بإسناده : « وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »<sup>(٣)</sup> .

[٨١٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد : أن القاسم بن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر - حدثه عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأكلن أحدكم

(١) مسلم ( ٢٠٢٠ / ١٠٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٠ / عقب ١٠٥ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم ( ٢٠٢٠ / عقب ١٠٥ ) من طريق مالك .

بشماله ولا يشربن بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . قال عمر بن محمد : وكان نافع يزيد فيها : « ولا يأخذن بها ولا يعطين بها »<sup>(١)</sup> .

[٨١٧٩] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان ، عن عمر بن محمد : أن أبا بكر بن عبيد الله أخبره عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بمثله إلى قوله : « ويشرب بشماله »<sup>(٢)</sup> .

[٨١٨٠] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي أويس - بمثله .

[٨١٨١] حدثنا أبو إبراهيم : قتنا / أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب عن عمر بن محمد - بمثل حديث<sup>(٣)</sup> الأول .

1/244

قال أحمد بن صالح : سألت الناس بالمدينة فقالوا : لأبي بكر أخ يقال له القاسم .

#### ٤- باب النهي عن اختناث

#### الأسقية والشرب من

#### أفواها

[٨١٨٢] حدثنا ابن عزيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل قال : أخبرني محمد : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أنه سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - يقول : سمعت النبي ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية . وهو الشراب<sup>(٤)</sup> من أفواها .

[٨١٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواها<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٢٠ / ١٠٦ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٠ / ١٠٥ ) من طريق أبي بكر بن عبد الله .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٢٣ / ١١١ ) من طريق ابن وهب .

[٨١٨٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب - إلى قوله : الأسقية .

[٨١٨٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا سفيان عن الزهري<sup>(١)</sup>

ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبید الله أو عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه<sup>(٢)</sup> .

## ٥- باب النهي عن الشرب قائمًا ،

### ووجوب النهي علي

#### من يشرب قائمًا

[٨١٨٦] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال : ثنا عبید الله بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث ح .

وحدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، وسئل عن الأكل ، قال خالد : لا أدري ما المسعول ، / قال : ذاك شر - أو قال : أخبث<sup>(٣)</sup> . هذا لفظ الصغاني ، وقال يوسف : فسألناه عن الأكل - بمثله .

ب/244

[٨١٨٧] حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني قال : ثنا بكر بن بكار قال : ثنا هشام ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية وأبو داود الحراني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس : أن نبي الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٢٣ / ١١٠ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٣ / عقب ١١١ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٢٠٢٤ / ١١٣ ) من طريق سعيد .

(٤) مسلم ( ٢٠٢٤ / عقب ١١٣ ) من طريق هشام .



[٨١٨٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : حدثنا هشام عن قتادة ، عن أنس قال : زجر رسول الله ﷺ أن يشرب قائمًا .

[٨١٨٩] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، فسألت أنس عن الأكل فقال : هو أشد من الشرب<sup>(١)</sup> .

[٨١٩٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا همام - بإسناده : عن الشرب قائمًا ، قال : وسألته عن الأكل ، قال : « ذلك أخبث » .

[٨١٩١] حدثنا موسى بن سعيد أبو بكر الطرسوسي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا<sup>(٢)</sup> .

[٨١٩٢] حدثنا يعقوب بن سفيان وأبو أمية قالا : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ح .  
وحدثنا علي بن الحسن الهلالي قال : ثنا المقرئ قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري / قال : نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائمًا<sup>(٣)</sup> .

[٨١٩٣] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا يزيد بن إبراهيم عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : أنه زجر أن يشرب الرجل وهو قائم .

[٨١٩٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا بكر بن بكار قال : ثنا شعبة عن

(١) مسلم (٢٠٢٤ / ١١٢) من طريق همام .

(٢) مسلم (٢٠٢٥ / ١١٥) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (٢٠٢٥ / ١١٤) من طريق همام .

قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو أشد . رواه الدارمي عن بكر .

[٨١٩٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو شر - أو : أخبث .

[٨١٩٦] حدثنا أبو علي الزعفراني وعباس الدوري وأبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزوري قالوا : ثنا شبابة قال : ثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا وعن المجثمة والجلالة ، وأن يشرب من في السقاء . زاد ابن عوف : وأن يتنفس في الإناء . إلى هنا لم يخرجناه<sup>(٥)</sup> .

وروى محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة عن أبي غطفان المزني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقي »<sup>(١)</sup> .

## ٦- بيان الخبر المبيح الشرب قائمًا

[٨١٩٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن عاصم قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أتى زمزم فاستسقى فأتيته بماء فشرب وهو قائم<sup>(٢)</sup> .

[٨١٩٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال : ثنا شعبة - بإسناده : إن النبي ﷺ جاء زمزم فناولوه دلوًا من ماء فشرب / وهو قائم .

[٨١٩٩] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا الأسود بن عامر : قتنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثور بني تميم وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى الأزدي وحدثنا شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي وحدثنا عبد الله

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم (٢٠٢٦ / ١١٦) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

(٢) مسلم (٢٠٢٧ / ١٢٠) من طريق شعبة .

ابن المبارك الخراساني وحدثنا الحسن بن صالح الهمداني ثم الثوري ثور همدان كلهم عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم . قال بعضهم : إن عامرًا قال : سمعت ابن عباس يقول : سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم .

[٨٢٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ شرب وهو قائم (١) .

[٨٢٠١] حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري : قثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عبد الله بن أبي قيس عن عاصم ، عن الشعبي عن ابن عباس قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

[٨٢٠٢] حدثنا الصغاني قال : أنبا عفان قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، عن الشعبي وعكرمة ، عن ابن عباس قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

روى يعقوب الدورقي عن هشيم ، عن عاصم ومغيرة عن الشعبي - بمثله (٢) .

[٨٢٠٣] حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي قال : ثنا مؤمل بن الفضل : قثنا عيسى بن يونس عن صاعد (٣) ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : شرب رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم .

## ٧- بيان النهي عن التنفس في الإناء ،

والخبر المبيح للتنفس فيه ،

والترغيب للشارب /أن

يتنفس في شربه

ثلاثاً

(١) مسلم (٢٠٢٧ / ١١٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٢٠٢٧ / ١١٩) عن يعقوب الدورقي .

(٣) هو صاعد بن مسلم البشكري مولى الشعبي .

[٨٢٠٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني : قتنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة : أنه حدثه أن أباه - رضي الله عنه - حدثه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ولا يتنفس في الإناء » .

[٨٢٠٥] حدثنا عمر بن شبة النميري قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره يمينه ، وأن يستطيب يمينه<sup>(١)</sup> .

[٨٢٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني جرير بن حازم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بشماله ، ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه إذا شرب .

[٨٢٠٧] حدثنا السري بن يحيى قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عذرة عن ثمامة قال : كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء بمرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً .

[٨٢٠٨] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا عثمان بن عمر عن عذرة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : رأيت أنس بن مالك يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً . قال أبو عوانة : كذا وقع إليّ عنهما جميعاً .

[٨٢٠٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : ثنا عذرة بن ثابت : أن ثمامة بن عبد الله حدثه عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثاً .

[٨٢١٠] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع عن عذرة عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (٢٦٧ / ١٢١) من طريق الثقفي ، وذكره مسلم في كتاب الطهارة (٢٦٧ / ٦٥) .

(٢) مسلم (٢٠٢٨ / ١٢٢) من طريق وكيع .

[٨٢١١] حدثنا حمدان بن علي قال : ثنا مسلم / بن إبراهيم قال : ثنا عذرة قال : ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً .

[٨٢١٢] حدثنا أبو داود الحراني - هو سليمان بن سيف - قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا عذرة بن ثابت وعبد الله بن المشني الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس : أن أنسًا كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثاً .

[٨٢١٣] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا هشام عن أبي عصام ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول : « هو أهنا وأمرأ وأبرأ »<sup>(١)</sup> .

[٨٢١٤] حدثنا أبو داود السجزي وأبو أمية قالا : ثنا مسلم قال : ثنا هشام الدستوائي - بمثله .

[٨٢١٥] حدثنا أبو جعفر أحمد : ثنا سعيد الدارمي : قثنا حبان بن هلال قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » . قال أنس : وأنا أتنفس في الإناء ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

[٨٢١٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : « إنه أبرأ وأروى وأمرأ » . قال أنس : وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً .

[٨٢١٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن معاذ قال : ثنا عبد الوارث عن أبي عصام ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثاً - فذكر مثله .

[٨٢١٨] وحدثنا يوسف أيضًا قال : ثنا داود بن منصور قال : ثنا

(١) أمرأ : أي أجمل انسياغًا ، وأبرأ : أي من الأكم .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٨ / ١٢٣ ) من طريق عبد الوارث بن سعيد .

عبد الوارث بن سعيد قال : كنت يوماً عند هشام الدستوائي جالساً فمر بنا أبو عصام فقلت : إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب ، فدعوته / فحدثني فإذا هشام بعد يخالفني وغلط فيه وقال : إنه أهنا وأمرأ وأبرأ .

## ٨- بيان وجوب دفع الشارب فضل شرابه

إلى من عن يمينه وإن كان من

[ عن (\*) يساره أكبر

منه وأفضل

[٨٢١٩] حدثنا سعيد بن عمرو الدمشقي .

وأنا عبد الرحمن بن بشر قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري : سمع أنس ابن مالك - رضي الله عنه - يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة ، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته ، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة داجن ، وشيب<sup>(١)</sup> له من ماء بئر في الدار ، وأبو بكر - رضي الله عنه - عن شماله وأعرابي عن يمينه ، فشرب النبي ﷺ وعمر - رضي الله عنه - ناحية ، فقال عمر : يا رسول الله ! أعط أبا بكر ، فناوله الأعرابي وقال : « الأيمن فالأيمن »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٢٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس وقره ومالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ : أنه أتني بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال : « الأيمن فالأيمن »<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٢١] حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني والدبري عن

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(١) شيب : خلط .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٩ / ١٢٥ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم ( ٢٠٢٩ / ١٢٤ ) من طريق مالك .

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس - نحوه وقال فيه : فقال عمر :  
يا رسول الله ! أعط أبا بكر عندك - وخشي أن يعطيه الأعرابي .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٢٢٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا بشر بن بكر ح .

وحدثنا ابن عوف قال : ثنا أبو المغيرة كلاهما عن الأوزاعي ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثني ابن عزيز حدثني سلامة عن عقيل ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن

ب/247 صالح ح / .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا

شعيب ح .

وحدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي وأبو يوسف قالا : ثنا حجاج بن أبي منيع

عن جده ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حاجب بن الوليد قال : ثنا محمد بن حرب قال :

ثنا الزبيدي ح .

وحدثنا ابن الفرجي قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قثنا عمر بن عثمان عن أبيه

ح .

وحدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قثنا عبد الله بن موسى

عن أسامة كلهم عن الزهري عن أنس - بنحوه ومعناه .

[٨٢٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب

عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ

أُتي بإناء فيه لبن وعن يمينه رجل أعرابي وعن يساره عبد الرحمن بن عوف

- رضي الله عنه - فشرب منه ثم أعطى الأعرابي وقال : « الأيمن فالأيمن » - كذا

قال وهيب عن النعمان .

[٨٢٢٤] حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : ثنا النفيلي ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد وابن شهابان قالا : ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قالوا : ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك : أن النبي ﷺ شرب قائمًا .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٨٢٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو جعفر النفيلي قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس بن مالك قال : انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأناس من الأعراب حتى دخل دارنا فحلبنا له شاة وشن عليه من ماء بئرنا ، فشرب وأبو بكر عن يساره وعمر مسقبه وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر : أبو بكر يا رسول الله ! فأعطاه الأعرابي وقال : الأيمنون .

[٨٢٢٦] حدثنا / محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا يحيى بن أبي بكير 1/248 قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ شرب وأعطى من عن يمينه ثم قال : « الأيمنون » ، ثم قال أنس : فهي سنة فهي سنة .

[٨٢٢٧] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني قال : ثنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة : أنه سمع أنس بن مالك يحدث قال : أتني رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى ، قال أنس : فحلبنا له شاة لنا ، قال : ثم شناه من ماء بئرنا هذه ، قال : فأعطيته رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وعمر وجاقه<sup>(١)</sup> ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه قال له عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله ! فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي ولم يعط أبا بكر وعمر ، وقال رسول الله ﷺ : « الأيمنون » - ثلاث مرات .

(١) وجاهه : تلقاه .



[٨٢٢٨] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال - بمثله . زاد ابن أبي أويس : قال أنس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة .

[٨٢٢٩] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا أبو طوالة : أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتانا رسول الله ﷺ في دارنا - فذكر نحوه وفيه : قال عمر : يا رسول الله ! أبو بكر - يؤذنه به ليعطيه فضله ، فأعطاه رسول الله ﷺ الأعرابي ؛ قال أنس : فهي سنة<sup>(١)</sup> .

[٨٢٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أنبا مالك عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ / أتني بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » قال الغلام : لا والله يا رسول الله ! لا أؤثر بنصيبك منك أحد ، فتله<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ في يده<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٣١] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك - بمثله .

[٨٢٣٢] حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص قال : ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد قال : ثنا يعقوب عن أبي حازم : أنه سمع سهل بن سعد يقول : أتني رسول الله ﷺ بقدر فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال للغلام : « ائذن لي أن أعطي الأشياخ » ، فقال : ما كنت لأؤثر بنصيبك منك أحدًا يا رسول الله ! فأعطاه إياه<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٣٣] حدثنا هاشم بن يونس العصار بمصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : أتني رسول الله ﷺ بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال للغلام : « ائذن لي

(١) مسلم ( ٢٠٢٩ / ١٢٦ ) عن علي بن حجر .

(٥) فتله : أي ألقاه ووضعه .

(٢) مسلم ( ٢٠٣٠ / ١٢٧ ) من طريق مالك .

(٣) مسلم ( ٢٠٣٠ / ١٢٨ ) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .

« أن أعطي الأشياخ » فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول الله ! قال : فأعطاه إياه .

[٨٢٣٤] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا القاسم بن يزيد - يعني الحرابي - عن هشام بن سعد عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كنت عند النبي ﷺ فأتني بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فشرب اللبن وقال للغلام : « أتأذن فأسقي الأشياخ ؟ » قال : ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ، فسقاه وتركهم .

[٨٢٣٥] حدثني محمد بن محمد الجذوعي القاضي عن أبي محمد الخطابي قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن سهل : أن النبي ﷺ أتني بقدر فشرب وعن يمينه / غلام حدث والأشياخ عن يساره ، فلما شرب قال : <sup>١/249</sup> « أتأذن لي يا غلام أن أعطي الأشياخ ؟ » قال الغلام : ما كنت لأوثر بفضلك يا رسول الله أحدًا ، فأعطاه إياه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٢٠٣٠ / ١٢٨ ) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(33)

## مبتدأ كتاب الأطعمة

- ١- من ذلك وجوب التسمية عند حضور الطعام ،  
وحضور الشيطان إذا تركت التسمية ،  
وبيان السنة في القوم إذا حضروا  
الطعام مع إمام أن لا يبدؤا  
بالأكل قبل الإمام ،  
وثواب الطاعم  
الشاكر

[٨٢٣٦] حدثنا علي بن حرب قال : نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وأنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاء أعرابي فكأنما يُدفع ، قال : فذهب ليضع يده في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله ﷺ بيده . قال : وجاءت جاريتة كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال : « إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي

بيده ! إن يده في يده مع أيديهما » . قال علي : « لفي يدي مع يدهما »<sup>(١)</sup> .

[٨٢٣٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا

أبي قال : ثنا الأعمش قال : حدثني خيثمة : حدثني أبو / حذيفة عن حذيفة قال : <sup>ب/249</sup> كنا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده ، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي كأنما يُطرد حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه ، ثم جاءت جارية كأنها تطرد حتى أهوت بيدها فأخذ رسول الله ﷺ بيدها فأجلسها ، ثم قال رسول الله ﷺ : « لما أعيناه ألا نذكر اسم الله جاء بهذا الأعرابي ليستحل به طعامنا فأخذت بيده فأجلسته ، ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فأخذت بيدها فأجلستها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يدها » - ثم سمي وأكل .

رواه إسحاق عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش وقال في آخره : « ثم ذكر اسم الله وأكل »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٣٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال :

ثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن الأعمش - بإسناده نحوه ؛ وقال النبي ﷺ : « بسم الله كلوا »<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٣٩] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة .

قال : وثنا عبيد الله بن موسى عن شيان كلاهما عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه » .

[٨٢٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج

قال : حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه

(١) مسلم (٢٠١٧ / ١٠٢) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٢٠١٧ / عقب ١٠٢) عن إسحاق .

(٣) مسلم (٢٠١٧ / عقب ١٠٢) بحديث ) من طريق عبد الرحمن .

قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم / المبيت والعشاء»<sup>(١)</sup> .

1/250

[٨٢٤١] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا يحيى بن خلف : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير عن جابر : سمع النبي ﷺ بمثله لم يذكر « ههنا » فقط هذه الكلمة<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٤٢] حدثنا محمد بن حيويه ويوسف القاضي قالا : ثنا محمد بن أبي بكر قال : أنبا عمر بن علي قال : ثنا معن بن محمد قال : سمعت حنظلة بن علي قال : ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » .

## ٢- بيان النهي عن الأكل بالشمال

وحظره والتشديد فيه ،

ووجوب الأكل

باليمين

[٨٢٤٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ أن يمسي الرجل في نعل .

رواه الدارمي عن أبي عاصم وزاد : وأن تأكل بشمالك<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٤٤] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن مهيار بن أبي المنادي وحسين ابن نصر ختن أحمد بن صالح قالا : ثنا مصعب بن المقدم قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يمسي الرجل ذكره

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم ( ٢٠١٨ / ١٠٣ ) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧٣ ) من طريق ابن جريج .

بيمينه ، وأن يلتحف الصماء ، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء ، وأن يمشي في نعل واحد .

[٨٢٤٥] سمعت الحسين بن نصر يقول : سمعت مصعب بن المقدم ذكره عن سفيان - بمثله مثل حديث محمد بن عبيد الله .

[٨٢٤٦] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا يونس بن محمد قال : أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال »<sup>(١)</sup> .

[٨٢٤٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا قبيصة وأبو الجواب قالا : ثنا سفيان عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم بن عبد الله ، / عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله » .

[٨٢٤٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن عمر بن محمد ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم - بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٤٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أبصر النبي ﷺ رجلاً يأكل بشماله فقال رسول الله ﷺ : « كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت » ! قال : فما وصلت إلى فيه بعد ذلك ، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهب في شق آخر<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٥٠] حدثنا غير واحد عن أبي الوليد قال : ثنا عكرمة بن عمار : حدثني إياس بن سلمة : أن أباه حدثه : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعي العير أبصره النبي ﷺ يأكل بشماله - وذكر الحديث بمثله .

(١) مسلم ( ٢٠١٩ / ١٠٤ ) من طريق الليث .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٠ / ١٠٦ ) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم ( ٢٠٢١ / ١٠٧ ) من طريق عكرمة بن عمار .

[٨٢٥١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل من أشجع يقال له بسر بن راعي العير وهو يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت . قال : فما وصلت يده إلى فيه بعد .

[٨٢٥٢] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أبصر النبي ﷺ رجلاً يأكل بشماله فقال له النبي ﷺ : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ! قال : فما رفعها إلى فيه بعد ذلك .

### ٣- باب الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه ،

والدليل على أن الطعام إذا اختلف /

لونه لم يجاوز ما يليه ،

ووجوب التسمية

عنده

[٨٢٥٣] حدثنا الصغاني ومحمد بن عمرو بن نافع المعدل بمصر وكيلاجه قالوا : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر قال : أخبرني محمد بن عمر بن حلحلة عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحيفة ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مما يليك »<sup>(١)</sup> .

[٨٢٥٤] حدثنا عباس الدوري وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان .

ثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قثنا يحيى بن صالح : قثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (٢٠٢٢ / ١٠٩) من طريق ابن أبي مريم .

« ادنه وَسَمَّ اللّٰهَ وكلّ ما يليك » .

[٨٢٥٥] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الوليد بن كثير مولى بني مخزوم : أنه سمع أبا نعيم وهب ابن كيسان : سمعه من عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة<sup>(١)</sup> فقال لي : « يا غلام ! إذا أكلت فسَمَّ اللّٰهَ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ ما يليك » : قال : فما زالت تلك طُعْمَتِي بعد<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٥٦] حدثنا مهدي بن الحارث : قننا إبراهيم بن نصر قال : ثنا سفيان عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان قال : سمعت عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش مع رسول الله ﷺ في الصفحة فقال : « إذا أكلت فقل : بسم الله ، وكل يمينك وكل ما يليك » ؛ قال عمر : فما زال طعمتي كذلك .

[٨٢٥٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا محمد بن بشر عن هشام بن عروة ، عن أبي وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة : قال لي رسول الله ﷺ : « ادن اجلس يا بني ! سَمَّ اللّٰهَ وكل يمينك وكل ما يليك » ، قال : فوالله ما زالت تلك أكلتي بعد .

/ رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ولكنه وهم ، والمشهور 251/ب بهذا الإسناد : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب .  
لم يخرجاه .

## ٤- بيان الخبر الموجب لعق

### الأصابع إذا أراد

#### مسح يده

[٨٢٥٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا حماد بن مسعدة ح .

(١) تطيش : تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ، والصفحة دون القصعة وتسع ما يشيع خمسة .

(٢) مسلم ( ٢٠٢٢ / ١٠٨ ) من طريق سفيان .



وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج كلاهما عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه يده حتى يلعقها أو يلعقها » .

[٨٢٥٩] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعامًا » (١) .

[٨٢٦٠] حدثنا الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا روح بن عبادة : قتنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه يده حتى يلعقها أو يلعقها » (٢) .

[٨٢٦١] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق ومحمد بن حيويه قالا : ثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان : قال : ثنا عمرو بن دينار : حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فلا يمسه يده حتى يلعقها » . قال سفيان: فقال له عمر بن قيس : إنما حدثناه عطاء عن جابر - رضي الله عنه - فقال عمرو : والله ! لقد سمعته من عطاء يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قبل أن يقدم علينا جابر مكة ، قال سفيان : وإنما لقي عمرو وعطاء جابر في سنة جاور فيها بمكة .

[٨٢٦٢] حدثنا الصفاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسه يده حتى يلعقها أو يلعقها » (٣) .

[٨٢٦٣] / حدثنا يوسف قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بمثل حديث الحميدي : عام قدم جابر لم يقدم عليهم إلا تلك المرة .

١/252

### ٥- بيان السنة في الأكل بثلاث أصابع

[٨٢٦٤] حدثنا علي بن حرب والطاردي قالا : ثنا أبو معاوية قال : ثنا

(١) مسلم ( ٢٠٣١ / ١٣٠ ) من طريق أبي عاصم .  
 (٢) مسلم ( ٢٠٣١ / ١٣٠ ) من طريق روح بن عبادة .  
 (٣) مسلم ( ٢٠٣١ / ١٢٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلحقها<sup>(١)</sup> .

عبد الرحمن بن سعد هو مولى الأسود بن قيس .

[٨٢٦٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز قال : ثنا علي

ابن مسهر عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد هؤلاء الأنصار عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقهن .

[٨٢٦٦] أنبا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا

عيسى بن يونس قال : أنبا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عبد الله - أو عبد الرحمن - بن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها .

[٨٢٦٧] رواه مسلم عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام عن

عبد الرحمن بن سعد : أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٦٨] حدثنا يوسف القاضي قال : نا محمد بن أبي بكر قال : ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يلحق أصابعه الثلاث من الطعام<sup>(٣)</sup> .

٦- باب الخبر الموجب لعق القصاص ،

والنهي عن رفعها حتى

يلحق الأصابع

[٨٢٦٩] حدثنا أحمد عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم (٢٠٣٢ / عقب ١٣١) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٢٠٣٢ / ١٣٢) .

(٣) مسلم (٢٠٣٢ / ١٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا / فلا يمسه يده حتى يلعقها - أو يلعقها » وأمر بلعق القصاع والأصابع فإنه لا يدري في أي ذلك البركة<sup>(١)</sup> .

[٨٢٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير عن جابر : سمع النبي ﷺ يقول : « لا نرفع القصعة حتى نلعقها ، فإن آخر الطعام فيه البركة » .

[٨٢٧١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نسلت<sup>(٢)</sup> الصحيفة وقال : « إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له »<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٧٢] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة بإسناده - مثله ، وأمرنا النبي ﷺ أن نسلت الصحيفة وقال : « إنكم لا تدرّون في أي طعامكم يبارك لكم » .

[٨٢٧٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلت الصحيفة وقال : « إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة » .

[٨٢٧٤] حدثنا جعفر بن عبد الواحد قال : أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ إذا أكل لقع أصابعه ، وكان يأكل بثلاث أصابع .

## ٧- باب الخبر المبيح اتخاذ المناديل لمسح اليد

من الطعام ، والنهي عن المسح به

حتى يلعق الآكل أو

يمص أصابعه

(١) مسلم ( ٢٠٣٣ / ١٣٣ ) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) نسلت : تمسح وتتبع .

(٣) مسلم ( ٢٠٣٤ / ١٣٦ ) من طريق حماد بن سلمة بمعناه .

[٨٢٧٥] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو داود الحفري قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط<sup>(١)</sup> عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٧٦] حدثنا العزّي قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، / عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان ، وإذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » .

[٨٢٧٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم الطعام فليمص أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٧٨] حدثنا محمد بن سويد الطحان قال : ثنا أحمد بن حباب قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا ( أكل ) أحدكم الطعام فليلق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون ( البركة ) »<sup>(٤)</sup> .

[٨٢٧٩] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وإبراهيم بن ديزيل قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه الثلاث ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه »<sup>(٥)</sup> .

[٨٢٨٠] حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي قال : ثنا سهل بن بكار قال : ثنا

(١) يميظ : يزيل ويمحي .

(٢) مسلم ( ٢٠٣٣ / ١٣٤ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ٢٠٣٣ / ١٣٥ ) من طريق الأعمش .

(٤) في الأصل : « أراد أكل » .

(٥) بهامش الأصل : الزكاة .

(٤) مسلم ( ٢٠٣٥ / ١٣٧ ) من طريق وهيب .

وهيب بإسناده : « أيتها البركة » .

[٨٢٨١] حدثنا الصغاني والصائغ قالا : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث<sup>(١)</sup> .

[٨٢٨٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعامه لعق أصابعه الثلاث .

[٨٢٨٣] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة - بمثله وزاد : وإذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال : « / إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم » .

ب/253

[٨٢٨٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حماد بن سلمة - بمثله .

[٨٢٨٥] حدثنا حمدون بن أحمد : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا وهيب - بمثله : « فإنه لا يدري في أيها البركة »<sup>(٢)</sup> .

### ٨- بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت

من يد أكلها ، وإمالة الأذى عنها

وأكلها ، والدليل على أنها إن

تركت كانت للشيطان ،

وأن الشيطان حضر<sup>(٣)</sup>

الإنسان في

شأنه كله

(١) مسلم ( ٢٠٣٤ / ١٣٦ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم ( ٢٠٣٥ / ١٣٧ ) من طريق وهيب .

(٣) كذا ، ولعل الصواب : « يحضر » .

[٨٢٨٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالنديل حتى يلعق يده ، وإن الشيطان يرصد الإنسان في كل شيء حتى عند طعامه »<sup>(١)</sup> .

[٨٢٨٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها وليأكلها ولا يدعها للشيطان »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٨٨] حدثنا سخطويه بن مازيان أبو علي قال : ثنا مالك بن سعيم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه ، وإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل فقال : عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر - نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٨٢٨٩] حدثنا إسحاق بن سيار قال : حدثنا عبيد الله قال : أنبا شيبان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا فليلق أصابعه ، فإنه لا / يدري في أي طعامه البركة » .

## ٩- باب إباحة تطيب المرقة وترك إجابة الدعوة

إذا كان المدعو عنده آخر لم يُدع ،

والإباحة للمدعو استباع

(١) مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٤) من طريق أبي الزبير .

(٢) مسلم (٢٠٣٣ / عقب ١٣٥) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (٢٠٣٣ / عقب ١٣٥) بحديث ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

## جليسه أو ضيفه إلى طعام الداعي بعد أن يأذن له

[٨٢٩٠] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن فارسياً كان جازراً للنبي ﷺ وكانت مرقة أطيب شيء ريحاً فجاء النبي ﷺ وعنده عائشة - رضي الله عنها - فقال هكذا بيده تعال ، فقال النبي ﷺ بيده وهذه ، فقال الفارسي بيده أي لا ، فذهب ثم عاد فجاء إلى النبي ﷺ فقال له مثل قوله الأول وردّ عليه النبي ﷺ مثل قوله الأول ، فانصرف ثم جاء الثالثة فقال للنبي ﷺ مثل قوله فقال له النبي ﷺ مثل قوله فقال بيده نعم ؛ قال : فمضى النبي ﷺ وعائشة<sup>(١)</sup> .

[٨٢٩١] حدثنا علي بن سهل قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن فارسياً كان بالمدينة طيب المرق فأتى النبي ﷺ وعائشة إلى جنبه فقال له بيده تعال - فذكر بمثله .

[٨٢٩٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن رجلاً من أهل فارس كان جازراً للنبي ﷺ وكان طيب المرق فأتى النبي ﷺ ذات يوم فأومى إليه وعائشة إلى جنبه ، فجعل النبي ﷺ يومي أي وعائشة ، فأومى إليه أن لا - مرتين ، فلما كان في الثالثة أومى النبي ﷺ وعائشة ، فأومى إليه أن نعم ؛ فاتاه هو وعائشة .

[٨٢٩٣] حدثنا عثمان بن خُرّزاد قال : ثنا / عبيد الله بن محمد قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن جازراً لرسول الله ﷺ فارسياً كانت مرقة أطيب شيء ريحاً ، فصنع طعاماً ثم جاء إلى النبي ﷺ وعائشة إلى جنبه فأومى إليه أن تعال ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه معي » - وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ، ثم أشار إليه الثانية ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه معي » ، وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ، ثم أشار إليه الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه معي » ، قال : نعم .

ب/254

(١) مسلم ( ٢٠٣٧ / ١٣٩ ) من طريق حماد بن سلمة .

## ١٠- باب إباحة أن يتبع قومًا وقد دعوا إلى

طعام والتعرض لصاحب الطعام ،

وحظر الدخول معهم

حتى يأذن له

صاحبه

[٨٢٩٤] حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب - رضي الله عنه - إلى غلام له لحام فقال : اصنع لي طعامًا يكفي عشرة أو خمسة - قال أبو معاوية : يكفي خمسة - فلإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع ، فصنع له ثم أتى النبي ﷺ فدعاه في نفر ، فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا ، فلما انتهى إلى الباب قال لصاحب المنزل : إنه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، فإن أذنت له دخل ، فقال : مره فليدخل (١) .

[٨٢٩٥] حدثنا أبو بكر الجعفي الدمشقي محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو أسامة عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ : أنه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام فتبعهم رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك دعوت خمسة وقد تبعنا هذا » ، قال : فقال : قد أذنت له .

[٨٢٩٦] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش / عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال : اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، إن شئت أذنت له وإن



شئت تركته » ، فقال : بل آذن له<sup>(١)</sup> .

[٨٢٩٧] حدثنا السري بن يحيى قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : دُعي النبي ﷺ إلى طعام فتبعه رجل ، فأخذ بيده فقال : « إن شئت أذنت له وإن شئت رجع » ، فقال : قد أذنت له .

[٨٢٩٨] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعامًا ، فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « تأذن لي في السادس »<sup>(٢)</sup> .

[٨٢٩٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود قال : صنع منا رجل طعامًا فأرسل إلى النبي ﷺ فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « أتأذن في السادس » .

[٨٣٠٠] حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد العوفي وعباس الدوري قالا : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال : اجعل لنا طعامًا أدعو له رسول الله ﷺ سادس ستة ، فدعاهم فتبعهم رجل فقال له رسول الله ﷺ : / « إن هذا قد تبعنا فتأذن له ؟ » قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

[٨٣٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أحمد بن عبد الملك ح .

وحدثنا أبو أمية وأبو داود الحراني قالا : ثنا زهير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان لأبي شعيب غلام لحام<sup>(٤)</sup> فلما رأى ما برسول الله ﷺ

(١) مسلم ( ٢٠٣٦ / عقب ١٣٨ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ٢٠٣٦ / عقب ١٣٨ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم ( ٢٠٣٦ / عقب ١٣٨ ) من طريق أبي الجواب .

(٤) في الأصل : غلامًا لحامًا .

وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة ، وأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خمس خمسة ، فجاءه ومعه سادس ، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال رسول الله ﷺ : « إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا قد تبعنا ، فإن أذنت له دخل وإلا رجع » ، فقال : قد أذنت له فليدخل يا رسول الله .

[٨٣٠٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال : ثنا زهير عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ - بنحوه .

قال أبو عوانة : جمعها زهير ، قال النفيلي في هذا الحديث : وحدثنا أصحابنا عن زهير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ - مثله كذا ، وقال محمد بن يحيى وقال مسلم : رواه الحسن بن أعين عن زهير عن الأعمش الحديثين جميعاً<sup>(١)</sup> .

## ١١- باب الإباحة لمن أصابته حاجة أو جوع

أن يأتي من يثق به وبدينه متعرضًا

ليطعمه أو يقضي حاجته ،

وإباحة التكلف

للضيف

[٨٣٠٣] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا الوليد بن القاسم

قال : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

بينما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - جالسان جاءهما رسول الله ﷺ فقال :

« ما أجلسكما ههنا ؟ قالا : والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع ،

قال : والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره ، فانطلقوا حتى أتوا بيت / رجل من

الأنصار فاستقبلتهم المرأة ، فقال لها النبي ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعذب

(١) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨ بحديث) من طريق الحسن بن أعين .

لنا من ماء ، فجاء صاحبهم حاملٌ قربته فقال : مرحبًا ! ما زار العبادَ شيءٌ أفضل من شيء زارني اليوم ، فعلق قربته بكرب نخلة وانطلق فجاءهم بعدق ، فقال النبي ﷺ : ألا كنت اجتيت ؟ فقال : أحببت أن تكونوا الذي تختارون على أعينكم ، ثم أخذ الشفرة ، قال النبي ﷺ : إياك والحلوب ! فذبح لهم يومئذ فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : لتسألن عن هذا يوم القيامة ! أخرجكم من بيوتكم الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا ، فهذا من النعيم» (١) .

[٨٣٠٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا النفيلي قال : ثنا عيسى بن يونس عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر أخرجهم الجوع فأتوا أبا الهيثم بن التيهان ، فذبح لهم فأكلوا وشبعوا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أخرجكم الجوع فأصبتم هذا هذا ، النعيم ، لتسألن يوم القيامة عن هذا » .

[٨٣٠٥] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا بشير أبو إسماعيل : أن أبا حازم أخبرهم عن أبي هريرة : أن عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذ أتاه أبو بكر فقال : يا عمر ! ما يجلسك ؟ قال : والذي بعث محمدًا بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع ، فبينما هما جالسان إذ جاءهما رسول الله ﷺ فقال : ما أجلسكما ؟ فقالا : أخرجنا يا رسول الله الجوع ، قال : وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع ! فقال لهم : قوموا ، فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار - فذكر قصة أبا الهيثم بن التيهان بطوله .

[٨٣٠٦] حدثنا / محمد بن كثير الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل ح .

وحدثنا الصغاني قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال : « إياك والحلوب » .

(١) مسلم ( ٢٠٣٨ / ١٤٠ ) من طريق يزيد بن كيسان .

١٢- باب اتخاذ الطعام للأضياف يسمى سُورًا ،  
 وأن اتخاذها بعد ما يدعون ، وأن  
 أهل البيت يأكلون بعد  
 الأضياف

[٨٣٠٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري وسعيد بن مسعود المرزوي وعباس بن محمد الدوري قالوا : ثنا أبو عاصم النبيل قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصًا فأنتهيت إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء فإنني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ، فأخرجت له جرابًا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال : فذبحتها وطحنت وفرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه ، فأتيته فساررتة فقلت : يا رسول الله ! إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت المرأة صاعًا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر من معك ، قال : فصاح رسول الله ﷺ وقال : « يا أهل الخندق ! إن جابرًا قد صنع لكم سُورًا فحيي هلا بكم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجنتكم حتى أجيء ، قال : فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي ، فقالت : بك وبك ، فقلت : إني قد فعلت الذي قلت ، وأخرجت له عجيتًا فبسط فيها وبارك ، ثم قال : ادعي خابزة تخبز معك واقدحي من برمتكم / ولا تنزلوها ، وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا<sup>١/257</sup> حتى تركوها وانحرفوا وإن برمتنا لتغظ كما هي وإن عجيتنا لتخبز كما هو<sup>(١)</sup> . هذا لفظ يزيد وحديث الباقرين بمعناه .

قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول : في هذا الحديث أن النبي ﷺ تكلم بالفارسية ، قال عباس : وجاءني أبو الدرداء المرزوي فسألني عن هذا الحديث . قال

(١) مسلم (٢٠٣٩ / ١٤١) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

سعيد : وإن عجبتنا لتخبز كما هي .

[٨٣٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : قال أبو طلحة لأم سليم - رضي الله عنهما : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الضعف فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراباً من شعير ثم أخرجت خمازاً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني<sup>(١)</sup> ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ؛ فقال رسول الله ﷺ : قوموا ، قال : فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما يكفيهم . ( فقالت ) : رسول الله ﷺ أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ما عندك ، فجاءت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ / ففت وعصرت أم سليم عكّة<sup>(٢)</sup> لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا القوم سبعون رجلاً أو ثمانون<sup>(٣)</sup> .

ب/257

[٨٣٠٩] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك - بإسناده مثله إلا أنه قال : فجاءت بالخبز . وقال فأدامته ، وقال الثالثة : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا .

[٨٣١٠] حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) ردتني : أي جعلت بعضه رداء على رأسي .

(٢) عكة : وعاء صغير من جلد للسمن خاصة .

(٣) مسلم ( ٢٠٤٠ / ١٤٢ ) من طريق مالك .

ليلي، عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم فقال : اصنعي للنبي ﷺ طعامًا لنفسه خاصة يأكل منه ، قال : ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فأتيته فقلت : إليك بعثني أبو طلحة ، فقال للقوم : قوموا ، قال : فلقينا أبو طلحة فقال : يا نبي الله ! إنما صنعنا طعامًا لنفسك خاصة ، فقال : لا عليك انطلق ، فانطلق القوم معه ، فجاء بطعام إنما صنعه للنبي ﷺ وحده ، فوضع رسول الله ﷺ يده في القصعة وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشيرة ، فأذن لهم فدخلوا فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا حتى شبعوا ثم قاموا ، ثم وضع النبي ﷺ يده كما وضع المرة الأولى وسمى ثم قال : ائذن لعشيرة ، حتى فعل ذلك بثمانين رجلًا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سُورًا<sup>(١)</sup>(٢) .

[٨٣١١] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم تصنع للنبي ﷺ / طعامًا لنفسه خاصة ، ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي ﷺ - وذكر الحديث بمثله : وتركوا سُورًا .

1/258

[٨٣١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنبا خالد عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أنس بن مالك قال : أتني أبو طلحة بُدَّين من شعير فأمر بهما فصنع طعامًا ثم قال لأنس : انطلق فادع رسول الله ﷺ يَطْعَمُ عندنا ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! إن أبا طلحة أرسلني إليك ، فقال للقوم : قوموا ، فجئت أمشي بين أيديهم فلما دخلت على أبي طلحة قال : ما صنعت ؟ قلت : دعوت النبي ﷺ فدعا القوم ، قال : ويحك ! فضحتنا ، أليس قد أعلمت ما عندنا ؟ قلت : بلى ولكن لم أستطع أن أقول للنبي ﷺ شيئًا ، فلما انتهوا إلى الباب أدخل عشرة وأمر القوم فقعدهوا بالباب فوضع الإناء بين أيديهم فتكلم بما شاء الله أن يتكلم به ثم قال للقوم : أطعموا ، فطعموا ثم قاموا ، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلًا وفضل ما شبع منه أهل البيت .

(١) سُورًا : أي بقية .

(٢) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بحديث ) من طريق عبد الله بن جعفر .

آخر الجزء الثالث والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني .

١٣- بيان صفة اتخاذ الخطيفة ، وأن النبي ﷺ عصب

بطنه من الجوع ، وإباحة إلقاء الطعام على

الخصير ، وتقليب الوعاء لإخراج ما

فيه ، ووجوب توجيهه

فضل الطعام إلى

الجيران

[٨٣١٣] حدثنا أبو حنيفة الأذني قاضي حمص قال : ثنا لوين محمد بن سليمان قال : ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : صنعت أم سليم شيئاً كان عندنا من شعير فجعلت خَطِيفة للنبي ﷺ / فأرسلني إلى النبي ﷺ أدعوه ، قال : أنا ومن معي ؟ فقال : يا رسول الله ! إنما هو شيء يسير إنما هو مُدٌّ أو بعض مد جعلته لك أم سليم من شعير ، قال : « أنا ومن معي ؟ قال : فرجعت إليها فأخبرتها ، فجاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ! إنما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم ، كانت عندنا عكة فيها سمن فعصرتها عليه ، فقال : أنا ومن معي ؟ قال : فقام النبي ﷺ ومن معه ، قال فقال لأنس : أدخل عليّ عشرة ، قال : فأدخلت عشرة فأكلوا حتى شبعوا ثم قال : أدخل عليّ عشرة » ، قال قلت لأنس : كم كان عدتهم ؟ قال ثلاثون أو أربعون ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : ثم أكل النبي ﷺ وأكلنا حتى شبعنا ، قال : ثم كان كأنه لم ينقص منه شيء .

ب/258

[٨٣١٤] قال : وحدثنا لوين قال : ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان ،

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ - مثله<sup>(١)</sup> .

[٨٣١٥] أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال : أنبا عمي ابن وهب :

(١) مسلم : كتاب النكاح ( ١٤٢٨ / ٩٤ ، ٩٥ ) من طريق الجعد أبي عثمان .

حدثني أسامة بن زيد : أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه : أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتيت رسول الله ﷺ فوجدته جالسًا مع أصحابه وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز وتمرات ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاء معه بأحد قلّ عنهم ، فقال أبو طلحة : اذهب يا أنس فقم قريبًا من رسول الله ﷺ فإذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه فقل : أبي يدعوك ، ففعلت ذلك ، فلما قلت : إن أبي يدعوك / 1/259 قال لأصحابه : « يا هؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدي فشدها ، ثم أقبل بأصحابه ، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به فقلت : يا أبتاه ! قد قلتُ لرسول الله ﷺ الذي قلتُ لي فدعا أصحابه فقد جاءك بهم ، فخرج أبو طلحة إليه فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك أنسًا يدعوك وحدك ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى ، فقال رسول الله ﷺ : ادخل فإن الله عز وجل سيبارك في ما عندك ، فدخل مع رسول الله ﷺ فقال : اجمعوا ما عندكم ثم قربوه ، وجلس من معه بالشدة ، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر فجعلناه على حصيرنا ، فدعا فيه بالبركة ثم قال : أدخل علي ثمانية ، فأدخلنا عليه ثمانية وجعل كفه فوق الطعام وقال : كلوا وسموا الله ، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا ، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية وقام الأولون ، ففعلت ودخلوا عليه فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرني فأدخلت عليه ثمانية ، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلًا كلهم يأكل حتى شبع ؛ ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فقال : كلوا ، فأكلنا حتى شبعنا ، ثم رفع يده فقال : يا أم سليم ! أين هذا من طعامك حين قدمته ؟ قالت : بأبي أنت وأمي لولا أنني رأيتهم يأكلون لقلت : ما يقطع من طعامنا شيء<sup>(١)</sup> .

[٨٣١٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالا : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري عن النضر بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : قالت أم سليم : اذهب إلى نبي الله ﷺ

(١) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بخمسة أحاديث) من طريق عبد الله بن وهب ولم يسق منه .



ب/259

فقل له : إن رأيت أن تتغدى عندنا / فافعل ، قال : فجئته فبلغته ، فقال : « ومن عندي ؟ فقلت : نعم ، فقال : انهضوا . قال : فجئت فدخلت على أم سليم وأنا مدهش بمن أقبل مع النبي ﷺ فقالت أم سليم : ما صنعت يا أنس ؟ فدخل رسول الله ﷺ على أثر ذلك فذكرت له أنه أرسلني إليك وهذا غداؤك (٥) ، قال : هل عندك سمن ؟ قالت : نعم ، قد كان عندي منه عكَّة فيها سمن ، قال : فأنتني بها ، قال : فجئته بها ففتح رباطها فقال : بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ! فقال : اقبلها ، فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمي فأخذت تقع فِدْرًا فأكل منه بضع وثمانون رجلًا وفضل منها فضل ، فدفعه إلى أم سليم فقال : كلي وأطعمي جيرانك (١) .

[٨٣١٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن أحمد بن أبي المثني الموصلي قالا : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا محمد بن موسى قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه ، فأقبلت حتى إذا نظر إلي رسول الله ﷺ قال : « يا أنس ! دعانا أبوك ؟ قلت : نعم يا رسول الله ! فقام فلم يرم بمجلس إلا قال : قوموا ، قال أنس : فأقبلت سريعًا حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت : هذا رسول الله ﷺ قد جاء ومعه الناس ! فتلقاه أبو طلحة على باب الدار ، قال : يا رسول الله ! إنما كان شيخًا أردنا أن نخصك به ، قال : ادخل ، فدخل رسول الله ﷺ وفي يد أم سليم عكة قد صنع ثريدة شعير ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها ثم قال : يا أبا طلحة ! أدخل عليَّ عشرة ، قال : / وهم سبعون أو ثمانون ، ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وأفضلوا فضلًا فأهدوهم جيرانهم (٢) .

1/260

[٨٣١٨] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة ح .

وحدثنا أبو المثني قال : ثنا القعني قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : كانت أم سليم بنت ملحان تحت

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بستة أحاديث ) من طريق يونس بن محمد ، ولم يذكر منته .

(٢) مسلم ( ٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بثلاثة أحاديث ) من طريق محمد بن يونس ، ولم يذكر منته .

أبي طلحة فصنعت خزيراً ثم قال لي أبو طلحة : اذهب يا بني وادع رسول الله ﷺ ، قال : فجئته وهو بين ظهران الناس ، فقلت : إن أبي يدعوك ، فقام وقال للناس : « انطلقوا ، قال : فلما رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقلت : يا أبة ! هذا رسول الله ﷺ معه الناس ! فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنما كان شيء يسير . قال : هلمه ، فإن الله عز وجل سيجعل فيه البركة ، قال : فجاء به ، فجعل رسول الله ﷺ يده فيه فدعا فيه بما شاء الله أن يدعو ثم قال : أَدْخِلْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، حتى أكل منها ثمانون . حديثهما واحد<sup>(١)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٣١٩] حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله قال : ثنا يعقوب بن القاسم

الأنطاكي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن معاوية بن أبي مزرد قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أبيه ، عن أبي طلحة قال : دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع فرجعت إلى أم سليم فقلت : هل عندك من شيء ؟ قالت : عندي شيء - وأشارت بكفيها ، قال فقلت : اصنعي وأنعمي ، فأرسلت أنسا إلى رسول الله ﷺ فقالت : سأرّه في أذنه وادعه ، فلما أقبل أنس قال رسول الله ﷺ : « هذا رجل قد جاء بخير ، قال / رسول الله ﷺ لأنس : أرسلك أبوك يدعوني ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : اذهبوا بسم الله » وذكر الحديث .

[٨٣٢٠] حدثنا عثمان بن خُزّاذ قال : ثنا سعيد بن عون البصري قال : ثنا

سهل بن أسلم العدوي عن يزيد بن أبي منصور ، عن أنس : أن أبا طلحة أبصر رسول الله ﷺ وهو عاصب - وذكر الحديث .

(١) مسلم ( ٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بحديثين ) من طريق عبد العزيز بن محمد ، ولم يسق متنه .

١٤- بيان إباحة استتباع الرجل خادمه إذا دُعي

إلى طعام ، والإباحة للرجل إذا أكل

معه غيره أن يتتبع حول الصحيفة

فيلتقط منها أحب ذلك

إليه ، والسنة

في أكل

الدباء<sup>(١)</sup>

[٨٣٢١] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وعيسى بن أحمد العسقلاني قالا :

ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع النبي ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقُرب إلى النبي ﷺ خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد ؛ قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحيفة ، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٢٢] حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا

سفيان قال : حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من الصحيفة ، فلا أزال أحبه أبداً .

[٨٣٢٣] حدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني

مالك بن أنس - بمثله .

من هنا لم يخرججه :

[٨٣٢٤] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله قال : ثنا أزهر السمان عن ابن

(١) الدباء : هو اليقطين « القرع » واحده دباءة .

(٢) مسلم ( ٢٠٤١ / ١٤٤ ) من طريق مالك .

عون ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : دخلت مع النبي ﷺ على مولى له خياط ، فقدم إلينا قصعة فيها دباء ، فجعل النبي ﷺ / يتتبع 1/261 الدباء يأكله ؛ قال : فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ .

[٨٣٢٥] حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرور قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا ابن عون : أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال : كنت غلامًا أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط فأتاه بقصعة طعام وعليه دباء ، فجعل يتتبع الدباء ، فلما رأيت ذلك جعلت أضعه بين يديه . قال أنس : فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع .

[٨٣٢٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا صالح بن عدي قال : ثنا السميذع ابن وهب قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء . إلى هنا لم يخرج .

[٨٣٢٧] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن مهمل الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ثابت وعاصم الأحول ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب له ثريدًا عليه دباء ولحم ، قال : فجعل النبي ﷺ يأكل الدباء ، وكان النبي ﷺ يحب الدباء . قال ثابت : فسمعت أنس بن مالك يقول : ما صنع لي طعام قط أقدر على أن يكون فيه الدباء إلا صنعته<sup>(١)</sup> .

[٨٣٢٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس قال : دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلق وانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدباء ويعجبه ، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئًا . قال أنس : فما زلت أحبه بعد . قال سليمان : فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال : ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه .

(١) مسلم ( ٢٠٤١ / عقب ١٤٥ ) من طريق عبد الرزاق .

رواه أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة<sup>(١)</sup> .

١٥- بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر ، ودعاء

الضيف لمن يأكل عنده ، والدليل على

إباحة ترك الدعاء له إلا أن

يسأله صاحب الطعام أن

يدعوه فيدعو

عند خروجه

[٨٣٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نزل بهم - فذكر طعامًا وشرابًا أتوه به ورطبة قال : فجعل يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمي به ، ثم قام فركب بغلة له بيضاء فأخذت بركابه فقلت : يا رسول الله ! ادع الله لنا ، قال : « اللهم ! بارك لهم فيما رزقتهم (واغفر) لهم وارحمهم »<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٣٠] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل : ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن بسر : أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها وقال : « انزل علي ، فنزل علينا فأتى بتمر وسويق ، فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعًا ثم يرمي به ، وصنع له طعامًا فجعل يأكل منها ، ثم أتاهم بقدر من لبن أو سويق فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه ، فأراد أن يسير - أو يرتحل - فقال : ادع لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم (واغفر) لهم وارحمهم » .

[٨٣٣١] أخبرنا الصغاني قال : أنبا روح بن عباد قال : ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير قال : سمعت عبد الله بن بسر يحدث عن أبيه : أن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (٢٠٤١ / ١٤٥) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (٢٠٤٢ / عقب ١٤٦) من طريق يحيى بن حماد .

زارهم فقال له : انزل عليّ ، قال : فأتاه بسويق وخيس ، قال : فاستسقى فأتني بشراب فناوله مَنْ على يمينه ، فجعل يأكل ذلك التمر ويقول بالنوى على ظهر كفه .

1/262

[٨٣٣٢].... (٥) / قتنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : أصابتنا مخمصة فرزقنا ابن الزبير - رضي الله عنهما - تمرًا فقال ابن عمر - رضي الله عنهما : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، إلا أن يستأذن أحدكم أخاه . واللفظ لأبي داود<sup>(١)</sup> .

[٨٣٣٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كنا بالمدينة في بعث فأصابتنا مخمصة ، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن أحدكم أخاه .

[٨٣٣٤] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانئ الكندي ابن أخت أبي كريب قال : ثنا عبيد الله بن موسى : قتنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم : سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٣٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن فضيل قال : ثنا أبو إسحاق

الشيباني عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن الإقران ، إلا أن يستأذن أصحابه .

(٥) من الواضح أن مهنا سقطًا ، وأن الأحاديث التالية تحت ترجمة « النهي عن القران إلا بالإذن » .

(١) مسلم ( ٢٠٤٥ / ١٥٠ ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٢٠٤٥ / ١٥١ ) من طريق سفيان .

[٨٣٣٦] حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب قال : حدثني سريج بن

يونس ح .

وحدثني أحمد بن محمد بن طريف قال : حدثني أبي قال : ثنا عمر بن عبيد  
عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن  
الإقران بين التمرتين ، إلا أن يستأذن الرجل صاحبه .

## ١٦- باب في مناقب التمر ، والدليل

على أن التمر طعام ، وأنه

يجزئ وحده من

الأطعمة

[٨٣٣٧] حدثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو الأزهر قالوا : ثنا مروان بن

محمد الطاطري قال : ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر  
فيه جياغ أهله »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٣٨] حدثنا السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني عن يعقوب بن

طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« بيت لا تمر فيه جياغ أهله »<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٣٩] حدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا الأصمعي قال : ثنا يعقوب بن

محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة ،  
عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الصفحاني : قثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا يعقوب بن محمد بن

طحلاء قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني أُمِّي قالت : سمعت عائشة

(١) مسلم (٢٠٤٦ / ١٥٢) من طريق سليمان بن بلال .

(٢) مسلم (٢٠٤٦ / ١٥٣) من طريق يعقوب بن طحلاء .

تقول : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! بيت لا تمر فيه جياع أهله » .

### ١٧- بيان فضل التمور التي تكون بين

لابتي المدينة على غيرها ، وأن

من تصبَح منها بسبع

تمرات لم يضره

سم

[٨٣٤٠] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن أحمد بن الجنيد وأبو بكر الجعفي وحمدان بن علي الوراق وأبو المثني قالوا : ثنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عامر بن سعيد ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره سم حتى يمسي »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٤١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ح .

وثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني أبو طوالة عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » .  
قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة : وسمعت من الناس يقولون : عجوة . قال ابن وهب : يقولون : عجوة .

### ١٨- بيان فضل تمر العجوة

وأنه حرز من السم

والسحر

[٨٣٤٢] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة / 1/263

(١) مسلم (٢٠٤٧ / ١٥٤) عن عبد الله بن مسلمة القعني .



قال : ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعيد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تصبّح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٤٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن قال : ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ قال : « من اصطبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

١٩- بيان فضل تمر عجوة العالية ، وأنها

شفاء لمن بكر بأكلها ، وأن السنة

في أن يحنّك المولود

أول ما يولد

بالتمر

[٨٣٤٤] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا شريك بن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « في العجوة العالية شفاء أو إنها الترياق أول البكرة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٤٥] ذكر محمد بن أحمد بن أبي المثني الموصلي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا محمد بن موسى : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ولدت أمي أم سليم بنت ملحان - رضي الله عنها - فبعثت به معي إلى رسول الله ﷺ - فذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

[٨٣٤٦] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني

(١) مسلم (٢٠٤٧ / ١٥٥) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (٢٠٤٨ / ١٥٦) عن علي بن حجر وغيره .

(٣) مسلم (٢١٤٤ / ٢٢) وفي فضائل الصحابة (٢١٤٤ / ١٠٧) عن أنس .

يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثه عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة - رضي الله عنه - ولد فتوفي وذكر الحديث : فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسا فحمله إلى النبي ﷺ حتى يبرك عليه ، قال أنس : فجئت به رسول الله ﷺ وهو في مربد له يسمى أباعر وعليه خميصة ، فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فلاكها رسول الله ﷺ ثم فتح فم الصبي / بيده ثم بصق فيه فتلمظ الصبي ، فقال رسول الله ﷺ : « حسب الأنصار التمر » .

ب/263

[٨٣٤٧] حدثنا عباس بن محمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - : سمع النبي ﷺ يقول : « الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة » .

## ٢٠- باب بيان فضيلة الكمأة<sup>(١)</sup> ،

### والترغيب في الاستشفاء

#### بمائها

[٨٣٤٨] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد الهروي قالا : ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « الكمأة من المنّ<sup>(٢)</sup> ، وماؤها شفاء للعين » .

[٨٣٤٩] حدثناه عباس الدوري عن يزيد ، عن شعبة وزاد فيه : « والعجوة من الجنة » .

[٨٣٥٠] حدثني محمد بن محمد بن رجاء قال : ثنا أبو موسى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن

(١) الكمأة: نبات يسمى أيضًا شحم الأرض .

(٢) من المنّ : شبهها بالمن الذي نزل على بني إسرائيل .

حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٥١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا يحيى بن معين ح .

وحدثنا محمد بن محمد بن رجاء قال : ثنا محمد بن المثني قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة ح .

قال : وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنبي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٥٢] حدثنا حمدان بن علي قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا عيثر عن

مطرف ح .

وحدثنا الصغاني قال : نا زهير بن حرب قال : ثنا جرير عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العرنبي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : / « الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين »<sup>(٣)</sup> .

1/264

[٨٣٥٣] حدثنا ابن ملاعب وأبو عمرو وأحمد بن حازم بن أبي غرزة قال :

ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العرنبي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد قال : قال النبي ﷺ : « الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

[٨٣٥٤] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا شاذان قال : ثنا جرير بن حازم

عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد - بمثله .

[٨٣٥٥] حدثنا علي بن حرب وشعيب بن عمرو قال : ثنا سفيان بن عيينة

عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن

(١) مسلم ( ٢٠٤٩ / ١٥٨ ) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم ( ٢٠٤٩ / ١٥٨ ، .... ) عن محمد بن المثني .

(٣) مسلم ( ٢٠٤٩ / ١٥٩ ، ١٦٠ ) من طريق عيثر وجرير .

نفيل : أن النبي ﷺ قال : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » . زاد علي : « الذي أنزل الله على بني إسرائيل »<sup>(١)</sup> .

[٨٣٥٦] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

[٨٣٥٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » .

[٨٣٥٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان .

قال : وثنا الحسن الأشيب وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا شيبان ح .

قال : وحدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير - بإسناده مثله ح .

حدثنا البرتي قال : ثنا مسلم قال : ثنا جرير بن حازم ح .

وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي الخياط قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا جرير قال : ثنا عبد الملك - بإسناده مثله .

[٨٣٥٩] / حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ح . 264/ب

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله كلاهما عن عبد الملك بن عمير - بإسناده مثله .

[٨٣٦٠] حدثني الحسن بن الليث المروزي ومحمد بن محمد بن رجاء قالا :

ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا محمد بن شبيب قال : سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال : سمعته من عبد الملك بن عمير

(١) مسلم (٢٠٤٩ / ١٦١) من طريق سفيان بن عيينة .

قال : فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين »<sup>(١)</sup> .

## ٢١- بيان فضيلة الخل والترغيب

في الائتدام به ، والسنة في

التسوية في وضع الخبز

بين يدي كل

ضيف

[٨٣٦١] حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي وأحمد بن الأزهر بن منيع قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « نعم الأدم الخل . وقال ابن عوف : الإدام »

قال مسلم : رواه يحيى بن حسان ويحيى بن صالح عن سليمان<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٦٢] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا المثني بن سعيد القسام قال : ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم بيدي - قال الدقيقي : أراه قال : إلى منزله - ثم أذن لي فدخلت فقال : « أما من غداء - أو : هل من عشاء ، شك طلحة - قالوا : نعم ، فأخرج فلنًا<sup>(٣)</sup> من خبز ، فقال : هل من أدم ؟ قالوا : لا إلا شيء - قال الدقيقي : أراه قال : إلا شيئًا من خل ، قال : هاتوه ، فنعم الإدام الخل هو ! قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه .

قال أبو سفيان : وما زلت / أحبه منذ سمعت جابرًا يقول فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٤٩ / ١٦٢ ) عن يحيى بن حبيب .

(٢) مسلم ( ٢٠٥٠ / ١٦٤ ، ١٦٥ ) من طريق يحيى بن حسان ويحيى بن صالح .

(٣) فلنًا : كِسْرًا .

(٤) مسلم ( ٢٠٥٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ) من طريق المثني بن سعيد .

[٨٣٦٣] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا المثني ابن سعيد عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٣٦٤] حدثنا يحيى بن عياش ببغداد قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا المثني بن سعيد الضبعي قال : حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله ، فلما انتهينا قال : « اتنونا غداء - أو: عشاء - قال : فأخرج إليه فلق من خبز ، فقال : هل من آدم؟ قالوا : لا إلا شيء من خل ، قال : ادنه ، فإن الخل نعم الأدم هو ! » قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ .

[٨٣٦٥] حدثنا حمدان بن علي والصغاني قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا المثني بن سعيد : قتنا طلحة بن نافع عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فأتني بعض بيوته - بمثله : « هاتوه ، فنعم الإدام الخل » ! قال جابر : فالخل يعجبني منذ سمعت النبي ﷺ يقول فيه ما قال ، وقال طلحة : ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرًا يقول فيه ما قال .

[٨٣٦٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود ح .

وحدثنا أبو بكر الأدمي الرملي وأبو داود السجزي قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا المثني بن سعيد قال : ثنا طلحة بن نافع قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « نعم الإدام الخل » .

[٨٣٦٧] حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الحجاج بن أبي زينب - وهو أبو يوسف السيفل - قال : حدثني أبو سفيان طلحة ابن نافع قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنت جالسًا في ظل داربي فمر علي رسول الله ﷺ فأشار إليّ فقمت إليه فأخذ بيدي ، قال : فانطلقنا حتى / أتني بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت - أراه قال : وعليها الحجاب - فقال : « هل من غداء ؟ قالوا : نعم ، فأتني بثلاثة أقرصة فوضعت على نقي من الأرض ، ثم قال : هل من آدم ؟ قالوا : لا والله إلا خل ، فقال : هاتوه ، فأتني به ، فأخذ رسول الله ﷺ قرصًا فوضعه بين يديه وقرصًا بين يدي ، وكسر القرص الآخر فوضع

نصفًا بين يدي ونصفًا بين يديه<sup>(١)</sup> .

[٨٣٦٨] حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الحجاج بن حسان عن أبي سفيان طلحة بن نافع - بإسناده : « هاتوه ، فنعم الأدم هو ! وقدم بعض الكلام وأخر بعضًا وزاد : هاتوه فنعم الأدم هو » .

[٨٣٦٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا أسد بن موسى ح .

وحشنا الدندانى قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ طلب إدامًا فأتى بخل ، فجعل يأكل وجعل يقول : « نعم الأدم الخل » ! وقال مسدد في حديثه عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « نعم الأدم الخل »<sup>(٢)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٣٧٠] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا هشيم عن أبي بشر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « نعم الإدام الخل » .

[٨٣٧١] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا إبراهيم بن عيينة قال : ثنا أبو طالب - وهو خال أبي يوسف - عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « نعم الأدم الخل ، وكفى بالمرء إثمًا أن يتسخط ما قُرب إليه » .

[٨٣٧٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا معاوية بن هشام قال : أنبا سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٧٣] حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن / جميل قال : ثنا المسعودي عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٧٤] حدثنا أبو بكر الأدمي قال : ثنا أحمد بن الوليد قال : ثنا هلال بن

(١) مسلم (٢٠٥٢ / ١٦٩) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) مسلم (٢٠٥٢ / ١٦٦) من طريق أبي عوانة .

فياض قال : ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « نعم الإدام الخل » .

[٨٣٧٥] حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة قال : ثنا عون بن سلام قال : ثنا قيس عن علي بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عوف قالوا : ثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير قال : أضافنا جابر فقدم إلينا خلًا وخبزًا ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٧٧] حدثنا محمد بن زياد العجلي قال : ثنا محمد بن سعيد عن أبي جعفر الرازي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٧٨] حدثنا محمد بن زياد العجلي قال : ثنا الدشتكي عن أبي جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٣٧٩] حدثنا أحمد بن موسى البزاز العسكري قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا أبو زبيد عن مطرف ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « نعم الأدم الخل » .

[٨٣٨٠] حدثنا أحمد بن موسى المعدل قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا أبو زبيد عن مطرف ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن جابر - بمثله .

[٨٣٨١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا جعفر بن صبيح الحمصي قال : ثنا طلحة ابن عمرو - قال أبو عوانة : وهو ضعيف - عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « نعم الإدام الخل » .

[٨٣٨٢] حدثني أبو زرعة الدمشقي قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الواحد بن أبي عوف ، عن سعيد بن أبي سعيد / المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « نعم الإدام الخل » .



[٨٣٨٣] حدثنا جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : قال لنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن مروان بن معاوية ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الأدم الخلل » .

[٨٣٨٤] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق قال : ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال : ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « نعم الإدام الخلل » .

[٨٣٨٥] حدثنا محمد بن محرز وأبو الأزهر قالا : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « نعم الإدام الخلل » .

[٨٣٨٦] وحدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي قال : ثنا خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نعم السُّخُور التمر ! ونعم الإدام الخلل ! ورحم الله المتسحرين » .  
إلى هنا لم يخرجاه .

## ٢٢- بيان إباحة استعمال المرقة

### الثومية والأكل منها

#### والترغيب في

#### تركها

[٨٣٨٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وحماد عن سبائك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة - رضي الله عنه - يقول : نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب - رضي الله عنه - وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله ، فنظر إلى موضع يد رسول الله ﷺ فيضع يده ؛ فبعث إليه يومًا بطعام فلم ير أثر أصابع رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! لاني لم أر أثر أصابعك ، فقال : « إنه كان فيه ثوم » . قال شعبة في حديثه : أحرام هو ؟ قال

رسول الله ﷺ : « لا » ، وقال حماد في حديثه : يا رسول الله ! / بعثت إلي ما لا تأكل ؟ فقال : « إنك لست مثلي أنا يأتيني الملك ، ولست مثلك » - كذا حدثناه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[٨٣٨٨] حدثنا أبو قلابة البصري قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو زيد قالوا : ثنا شعبة عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب ، فأُتي بقصعة فيها ثوم فبعث بها إلي ولم يأكل منها ، فأُتيته فقلت : يا رسول الله ! إنك بعثت بهذه القصعة ولم تأكل منها شيئاً ؟ قال : « إنما كرهته من أجل ريحه » .

[٨٣٨٩] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب .

قال : وحدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي ، وإنه بعث إلي يوماً بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فسألته : أحرام هو ؟ قال : « لا ولكن أكرهه من أجل ريحه » ، قال : فإنني أكره ما كرهت . لفظ محمد بن جعفر هكذا : قال عن جابر عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup> .

[٨٣٩٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً بعث بفضله إلي ، فبعث إلي بقصعة لم يأكل منها شيئاً وكان فيها ثوم فسألته : أحرام هو ؟ قال : « لا ولكن كرهته لريحه » .

[٨٣٩١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم بن الفضل قال : ثنا ثابت بن يزيد عن عاصم الأحول عن<sup>(٥)</sup> عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن

(١) مسلم (٢٠٥٣ / ١٧٠ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٢٠٥٣ / عقب ١٧٠ ) من طريق يحيى بن سعيد .

(٥) تصحفت في طبعة مسلم بعناية عبد الباقي إلى : « بن » .

أبي أيوب : أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي صلى الله / عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو ، فانتبه أبو أيوب فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! ففتحوا فباتوا في جانب ، ثم قال النبي ﷺ : « السفلى أرفق » ، فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفلى ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعام فيه ثوم ، فلما رُذ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له : لم يأكل ، ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ولكني أكرهه » ، قال : فإني أكره ما تكره - أو : ما كرهت ، قال : وكان النبي ﷺ يُؤتى (١) .

[٨٣٩٢] حدثنا أبو داود بن طوق أو منصور الخثنجي صاحب أبي عبيد بسرّ من رأى قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الثوم : أحرام هو؟ قال : « لا ولكني أكره ريحه » قال : فإني أكره ما تكره .

## ٢٣- باب اجتناء الكباش

### ووجوب تخيير

#### الأسود منه

[٨٣٩٣] حدثنا أبو علي الزعفراني وأبو داود الحراني قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجتني الكباش فقال : « عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قلت : وكنت ترعى الغنم ؟ قال : نعم ، وما من نبي إلا وقد رعاها » (٢) .

(١) مسلم ( ٢٠٥٣ / ١٧١ ) من طريق ثابت بن يزيد .

(٢) مسلم ( ٢٠٥٠ / ١٦٣ ) من طريق يونس بن يزيد .

[٨٣٩٤] حدثنا محمد بن عزيز قال : حدثني سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة : حدثني جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله / عليه وسلم نجتني الكباب فقال لنا رسول الله ﷺ : « عليكم بالأسود 1/268 منه فإنه أطيبه » . سمعت أبا نعيم يقول : الكباب ثمر الأراك .

٢٤ - بيان فضيلة إيثار الرجل ضيفه في الطعام على نفسه

وولده وثوابه والترغيب فيه ، والسنة للإمام في

التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس

نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي،

والسنة في إبرار قسم الأضياف

إذا حلفوا أن يطعم معهم

صاحب المنزل بعد

أن يحلف أن

لا يطعم

[٨٣٩٤م] حدثنا علي بن الحسن علويه بثلاثة أبواب قال : ثنا يحيى بن إسماعيل قال : ثنا ابن فضيل قال : حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن أبا طلحة أضاف رجلاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيه وفي امرأته : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٥٩] <sup>(١)</sup> .

أبو طلحة هو رجل من الأنصار ، قال : عن رسول الله ﷺ هو خطأ <sup>(٢)</sup> .

[٨٣٩٥] حدثنا محمد بن كبير الحارثي قال : ثنا إسماعيل بن الخليل (الخرزاز) <sup>(٢)</sup> بالكوفة قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن فضيل بن غزوان ، عن أبي

(١) مسلم ( ٢٠٥٤ / عقب ١٧٣ ) من طريق ابن فضيل .

(٢) كذا .

(٢) في الأصل : « الحران » .

حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو الجوع فأرسل إلى نسائه ، فقالت كل امرأة منهن : ما عندنا إلا الماء ، فقال : « من يضيف هذا الليلة ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فأتت امرأته فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، قال : تؤمهم وأطفئي السراج ، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : قد عجب الله منك - أو : ضحك الله منك - ومن ضيفك . فنزلت : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ (١) .

[٨٣٩٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : / نزل بنبي الله ﷺ ضيف له فأرسل إلى نسائه : « هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف ؟ فأرسلن : لا والذي بعثك بالحق إلا الماء ، إذ دخل عليه رجل من الأنصار فقال : يا فلان ! هل عندك الليلة من شيء تذهب بضيفي هذه الليلة ؟ قال : نعم يا نبي الله ! فذهب به إلى أهله فقال للمرأة : هل من شيء ؟ قالت : نعم خبزة لنا ، قال : قربيها وكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه ، فجعل يقرب يده كأنه يأكل مع ضيفه فحلى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده ، فلما أصبح غدا ضيفه لحاجته وغدا الأنصاري إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما صنعت الليلة بضيفك ؟ فظن أنه شكاه فحدثه بالذي صنع ، فقال النبي ﷺ : لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك - أو : ضحك بصنيعك إلى ضيفك .

[٨٣٩٧] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد والصفاني قالا : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد ، قال : فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي ﷺ ليس أحد يقبلنا ، قال : فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاث أعنز فقال النبي ﷺ : « احتلبوا هذا اللبن بيننا ، قال : فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم

(١) مسلم (٢٠٥٤ / ١٧٢ ، ١٧٣) من طريق فضيل .

تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ، ثم يأتي المسجد فيصلي ، ثم يأتي شرابه / 1/269  
 فيشربه . فأتاني الشيطان ذات ليلة ، فقال : محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب  
 عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجرعة فاشربها ، قال : ما زال يزين لي حتى  
 شربتها ، فلما وغل<sup>(١)</sup> في بطني وعرف أنه ليس إليها سبيل ، قال : فنذمني فقال :  
 ويحك ! ما صنعت ؟ شربت شراب رسول الله ﷺ فيجيء ولا يراه فيدعو عليك  
 فتذهب دنياك وأخرتك ، قال : وعليّ شملة من صوف كلما رفعت رأسي خرجت  
 قدمي وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي ، وجعل لا يجيء إليّ النوم ، وأما  
 صاحبائي فناما فجاء رسول الله ﷺ فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى  
 فأتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً فرفع رأسه إلى السماء ، قال : فقلت :  
 الآن يدعو عليّ فأهلك ، فقال : « اللهم ! أطعم من أطعمني واسق من سقاني ،  
 قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أجسهن  
 أيهن أسمن فأذبح لرسول الله ﷺ فإذا هن حُفْل<sup>(٢)</sup> كلهن ، قال : فعمدت إلى إناء  
 لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه فحلبت فيه حتى علت الرغبة<sup>(٣)</sup> ثم  
 جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال : ما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد ؟ فقلت :  
 اشرب يا رسول الله ! فشرب ثم ناولني فقلت : يا رسول الله ! اشرب ، فشرب ثم  
 ناولني ، فأخذت ما بقي فشربته ، فلما عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابني  
 دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ، قال رسول الله ﷺ : إحدى سواتك يا  
 مقداد ! قال : قلت : يا رسول الله ! كان من الأمر كذا وصنعت كذا ، فقال / 2/269  
 رسول الله ﷺ : ما كانت هذه إلا رحمة من الله ، أفلا كنت آذنتي فتوقظ  
 صاحبك هذين فيصيان منها ؟ قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها  
 وأصبتها معك من أصابها [ من ]<sup>(٤)</sup> الناس<sup>(٥)</sup> .

(١) وغل : دخلت وتمكنت .

(٢) حفل : مملوءات لبناً .

(٣) الرغبة : زبد اللبن الذي يعلوه .

(٤) من مسلم وغيره .

(٥) مسلم ( ٢٠٥٥ / ١٧٤ ) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٨٣٩٨] حُثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَوِيهَ وَأَبُو دَاوُدَ الْحِرَانِي قَالَا : ثنا أَبُو النعمان عارم قال : ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال : ثنا أبو عثمان : أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء وأن رسول الله ﷺ قال مرة : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس » - أو كما قال - قال : وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة ، قال : فهو أنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال : وامرأتي وخادم بيتنا وبيت أبي بكر - وإن أبا بكر تعشى عند رسول الله ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجعت فلبثت حتى نعت رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت امرأته : ما حبسك الليلة عن أضيافك - أو قالت : ضيفك ؟ قال : وما عشيتيهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء قد أرادوا أن يعشوهم فغلبوهم ، فذهبت أنا فاخبتأت ، قال : وقال : يا عُثْرُ ! فجَدَّعَ وسبَّ وقال : كلوا ، والله لا أطعمه أبدًا ، قال : فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، قال : شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته : يا أخت بني فراس ! ما هذا ؟ قالت : لا وقرة عيني / لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده ، قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل منهم ، فأكلوا منها أجمعون - أو كما قال . لفظ أبي داود<sup>(١)</sup> .

[٨٣٩٩] حدثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحُراني قالا : حُثْنَا عارم بن الفضل قال : ثنا معتمر عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أنه كان مع النبي ﷺ ثلاثين<sup>(٢)</sup> ومائة فقال النبي ﷺ : « هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان<sup>(٣)</sup> طويل

(١) مسلم ( ٢٠٥٧ / ١٧٦ ) من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) هكذا في الأصل ، والصحيح لمسلم ، وبهامش الأصل : « صوابه ثلثون » كذا .

(٣) مشعان : منتفش الشعر ومتفرقه .

بغتم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيع أم عطية - أو قال : أم هبة ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ثم أمر بسواد البطن<sup>(١)</sup> أن يسوى ، قال : وايم الله ! ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز<sup>(٢)</sup> له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه إياه ، وإن كان غائباً خبأ له ، قال : وجعل منها قصعتين ، قال : فأكلنا منها أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فضلة فحملناها على البعير - أو كما قال<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٠٠] حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، قال فقال : « هل مع أحد منكم طعام ؟ قال : فجاء رجل بصاع أو نحوه / طعام فأمر به فعجن وخبز ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طوال بغتم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيع أم عطية أم هبة ؟ قال : فاشترى منه شاة فأمر بها فذبحت فصنعت ، ثم أمر بسواد البطن فشوي ، فوالله ما من الثلاثين ومائة رجل إلا حز له حزة ، فإن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً خبأ له ، فصنع منها قصعتين فأكلنا جميعاً وشبعنا ، وفضل في القصعتين فضلة فحملناها على البعير .

[٨٤٠١] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا خلف قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أبا بكر تضيفه رهط فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فإني منطلق إلى النبي ﷺ وافرغ من قراهم قبل أن أجيء ، فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما كان عنده فقال : أطعموا ، فقالوا : وأين رب منزلك ؟ قال : أطعموا ، قالوا : ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا ، فقال : أقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا للفقير منه ، فأبؤا ، فعرفت أنه سيجد علي ، فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم بأضيافي ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن ! فسكت ، ثم قال : يا عبد الرحمن ! فسكت ، ثم قال : يا

(١) سواد البطن : الكبدة .

(٢) حز : قطع .

(٣) مسلم (٢٠٥٦ / ١٧٥) من طريق معتمر .



غثرا! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، فخرجت إليه فقلت : سل أضيافك ، فقالوا : صدق قد أتانا به ، فقال : إنما انتظرتوني ، والله ! لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله ! لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : لم أر في الشر كالليلة قط ، ويلكم ! ما لكم لا تقبلون عنا قراكم ، ثم قال : هاتِ طعامك ، فجاء به ثم وضع يده وقال : بسم الله ، الأولى من الشيطان ؛ فأكل وأكلوا .

/ رواه سالم بن نوح عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

1/271

[٨٤٠٢] حدثنا المثنى بن بحير قال : أبنا عياش بن أبي الوليد الرقام قال : ثنا عبد الأعلى : قتنا سعيد الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أبا بكر تضيفه رهط فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك - وذكر الحديث بمثله .

## ٢٥- بيان طعام يتخذ لواحد أنه

يكفي الاثني ، والدليل على

أن البركة في الاجتماع

على الطعام

[٨٤٠٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » .

[٨٤٠٤] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا روح بن عبادة ح .

وحدثنا ابن الجنيد وعباس أيضًا قالا : ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج -

بإسناده مثله إلا أن ابن الجنيد قال : كافي<sup>(٢)</sup> ح .

(١) مسلم ( ٢٠٥٧ / ١٧٧ ) من طريق سالم بن نوح .

(٢) مسلم ( ٢٠٥٩ / ١٧٩ ) من طريق روح بن عبادة .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » ؛ كذا رواه عبد الرحمن عن سفيان<sup>(١)</sup> .

[٨٤٠٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « طعام الواحد يكفي اثنين ، وطعام الاثنين يكفي أربعة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٠٦] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « طعام الرجل يكفي الرجلين ، وطعام الرجلين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » . رواه جرير عن الأعمش هكذا<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا / ابن وهب : أن مالك / 271 ب أخبره ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا القعني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة »<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦- بيان كراهية كثرة الأكل ، والترغيب

### في قلة الأكل ، والطعن على

### الرجل الأكل

[٨٤٠٨] حدثنا أبو زُرعة الرازي : قتنا قبيصة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر

(١) مسلم ( ٢٠٥٩ / عقب ١٧٩ ) من طريق عبد الرحمن .

(٢) مسلم ( ٢٠٥٩ / ١٨٠ ) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم ( ٢٠٥٩ / ١٨١ ) من طريق جرير .

(٤) مسلم ( ٢٠٥٨ / ١٧٨ ) من طريق مالك .

- رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »<sup>(١)</sup> .

[٨٤٠٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٤١٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معنى واحد » .

[٨٤١١] حدثنا يوسف : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ - بمثل حديث أبي الزبير<sup>(٣)</sup> .

[٨٤١٢] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معنى واحد » .

[٨٤١٣] حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا روح ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٤١٤] حدثنا محمد بن محرز المصري ومحمد بن ثواب الهباري / بالكوفة قالا : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٦١ / عقب ١٨٤ ) من طريق سفيان .

(٢) مسلم ( ٢٠٦١ / ١٨٤ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٢ / عقب ١٨٥ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .

(٤) مسلم ( ٢٠٦٢ / ١٨٥ ) من طريق أبي أسامة .

[٨٤١٥] حدثنا محمد بن محرز ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن ثواب الهباري قالوا : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عن النبي ﷺ : « المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »<sup>(١)</sup> .

[٨٤١٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعَى واحد »<sup>(٢)</sup> .

[٨٤١٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو الأزهر النيسابوري قالوا : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال : ثنا واقد بن محمد : أنه سمع نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت عليه يوماً رجلاً يأكل أكلاً كثيراً ، قال فقال ابن عمر : يا نافع ! لا تدخلن هذا علي ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء »<sup>(٣)</sup> .

[٨٤١٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان قال : ثنا شعبة عن واقد ابن محمد ، عن نافع : أن رجلاً أتى ابن عمر فجعل يلقي إليه طعاماً كثيراً فجعل يأكل أكلاً كثيراً - ثم ذكر مثله .

[٨٤١٩] حدثنا الكيسانبي قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد - بإسناده مثله وزاد : « والمؤمن يأكل في مِعَى واحد » .

[٨٤٢٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن / أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت له فشرب حلابها ثم أمر بشاة أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المسلم يشرب في مِعَى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

(١) مسلم ( ٢٠٦٠ / عقب ١٨٢ ) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٠ / عقب ١٨٢ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٠ / عقب ١٨٣ ) من طريق شعبة .

[٨٤٢١] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع قال : ثنا مالك - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

من هنا لم يخرجناه :

[٨٤٢٢] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن الخليل وابن الهباري قالوا : ثنا شعبة قال<sup>(٢)</sup> : ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمسلم في مِعَى واحد » .

[٨٤٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن المسلم يأكل في مِعَى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٢٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[٨٤٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جويرية بن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٤٢٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا الهيثم بن خارجة قال : ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن / يأكل في مِعَى واحد » .

1/273

[٨٤٢٧] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا ابن بكير : ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٤٢٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة بن عدي ابن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

(١) مسلم ( ٢٠٦٣ / ١٨٦ ) من طريق إسحاق بن عيسى .

(٥) في الأصل : قالوا .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٠ ، ١٨٢ ، ... ) من طريق عبيد الله .

[٨٤٢٩] حدثنا أبو بكر الجعفي ومحمد بن ثواب قالا : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية كلاهما عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[٨٤٣٠] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي بمصر قال : ثنا علي ابن معبد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : قلت لأبي سعيد : ما أقل طعمك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعَى واحد » .

[٨٤٣١] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن موسى قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[٨٤٣٢] حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا موسى بن ( عبيدة )<sup>(٥)</sup> الربذي عن عبيد بن سليمان الأغر ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري - رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[٨٤٣٣] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني محمد بن / معن قال : حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضلة ، عن نضلة بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن المؤمن يشرب في مِعَى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

[٨٤٣٤] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا عبد الله بن محمد العائذي عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي خالد الوالبي ، عن ميمونة - رضي الله عنها ، عن

(٥) في الأصل : « عبيد » وبهامشه : صوابه عبيدة .

النبي ﷺ مثله - يعني أن المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر في سبعة أمعاء .  
 [٨٤٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني حبي  
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما ،  
 عن رسول الله ﷺ بذلك .

## ٢٧- بيان كراهية عيب

### الطعام إذا قدم

#### إلى الرجل

[٨٤٣٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش ، عن  
 أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا  
 قط ، كان إذا قرب إليه طعام فأراد أن يأكله أو يشتهي أكله ، وإن لم يُرده تركه .  
 [٨٤٣٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش - بمثله  
 ولعله قال : وإن كرهه تركه<sup>(١)</sup> .

[٨٤٣٨] حدثنا محمد بن حيوية قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا زهير  
 عن الأعمش - بإسناده : وإذا كره شيئًا تركه ، وإذا اشتهى شيئًا سكت<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٣٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان  
 وشيبان عن الأعمش - بإسناده : وإذا كره شيئًا تركه ، وإذا اشتهى شيئًا أكله<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٤٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة عن  
 الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط  
 كان إذا قرب إليه شيء إن اشتهاه أكله ، وإن لم يشتهه تركه .

[٨٤٤١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : حدثني يحيى بن حماد  
 قال : ثنا الوضاح : قتنا سليمان / قال : ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب

(١) مسلم (٢٠٦٤ / ١٨٨ ، ... ) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٧ ) من طريق زهير .

(٣) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٧ ) بحديث ) من طريق سفيان .

رسول الله ﷺ طعامًا قط ، كان إذا قُرِبَ إليه شيء إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه<sup>(١)</sup> .

[٨٤٤٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ، إن أعجبه أكله ، وإن لم يعجبه تركه<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٤٣] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهى شيئًا أكله ، وإن لم ( يشتهي )<sup>(٣)</sup> تركه .

[٨٤٤٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا محمد بن علي بن داود ابن أخت غزال قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة ، عن أبي هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعامًا قط كان إذا اشتهى أكله ، وإن لم يشته سكت .

[٨٤٤٥] رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية - بمثله<sup>(٣)</sup> .

## ٢٨- بيان الصحاف التي يكره

### الأكل فيها والأواني التي

### يكره الشرب

### فيها

[٨٤٤٦] حدثنا حمدان بن علي وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا أبو نعيم

(١) مسلم ( ٢٠٦٤ / ١٨٧ ) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٤ / عقب ١٨٧ بحديث ) من طريق سفيان .

(٥) كذا بالأصل ، وبهامشه « صوابه يشته » .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٤ / عقب ١٨٨ ) .



قال : ثنا سيف المكي قال : سمعت مجاهدًا يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن حذيفة - رضي الله عنه - استسقى - وقال بعضهم : إنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى به ثم قال : لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أصنع هذا - ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب / والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة » .

[٨٤٤٧] حدثنا محمد بن حيويه وإدريس بن بكر قالا : ثنا أبو نعيم قال : أنبا سيف قال : سمعت مجاهدًا يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فذكر بمثله .

[٨٤٤٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا سعيد بن سفيان قال : ثنا ابن عون عن مجاهد : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> : صحبنا حذيفة فاستسقى فأتاه دِهقان<sup>(١)</sup> بشراب في إناء من فضة<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٤٩] وحدثنا أبو بكر الصغاني وأبو داود الحراني قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن عون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أشهل بن حاتم قال : أنبا ابن عون عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وجهه ، فقلنا : اسكتوا ، فإننا [ إن ]<sup>(\*\*)</sup> سألناه لم يحدثنا ، فلما كان بعد قال : تدررون لم رميته ؟ إني كنت نهيته ، قال : فذكر عن النبي

(٥) كذا في الأصل ، ولعل كلمة : « قال » سقطت هنا من الأصل .

(١) دِهقان : هو زعيم فلاحى المعجم .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٧ / قبل ٥ ) من طريق ابن عون .

(\*\*) ما بين الحاجزين كان ساقطاً من الأصل ، وبهامشه « سقط ان » .

ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج ، قال : « هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

[٨٤٥٠] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا عبد الله ابن عون عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة في بعض السواد فاستسقى - فذكر مثله .

[٨٤٥١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ - نحوه .

رواه جرير عن منصور<sup>(١)</sup> .

[٨٤٥٢] حدثنا أبو الحسين الواسطي قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ - نحوه .

[٨٤٥٣] حدثنا الصغاني وعباس / الدوري قالا : ثنا أبو عاصم قال : ثنا حيوة بن شريح قال : أنبا ربيعة بن يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ! إنا بأرض صيد وبأرض أهل الكتاب فنأكل في آنتهم فهل يحل لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كنتم في أرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنتهم إلا ما لا تجدوا بُدًا ، فإن لم تجدوا بُدًا فاغسلوها ثم كلوا فيها »<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٥٤] حدثنا الدندانى ويوسف القاضي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن

(١) مسلم ( ٢٠٦٧ / قيل ٥ ) من طريق جرير .

(٢) مسلم ( ١٩٣٠ / ٨ ، ... ) : كتاب الصيد والذبائح من طريق حيوة .

عبد الرحمن ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(١)</sup> .

[٨٤٥٥] حدثنا أبو سعيد البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا الدندانى قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[٨٤٥٦] رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مُشهر عن عبيد الله - بإسناده<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٥٧] حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي - صاحب أبي عبيد - وعباس الدوري قالا : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب وعبد الله السراج ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٥٨] حدثنا محمد بن الليث قال : ثنا عبدان قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أيوب - بمثله .

[٨٤٥٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك والليث بن سعد وجرير بن حازم عن نافع ، عن زيد بن عبد الله / بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(٤)</sup> .

ب/275

(١) مسلم ( ٢٠٦٥ / عقب ١ ) من طريق أيوب .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٥ / عقب ١ ) .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٥ / عقب ١ ) من طريق عبد الرحمن السراج .

(٤) مسلم ( ٢٠٦٥ / ١ ) من طريق الليث وجرير .

[٨٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن نافع - بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٨٤٦١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا روح بن عبادة : حثنا مالك - بإسناده مثله .

[٨٤٦٢] حدثني محمد بن الفرغ الأزرق قال : ثنا حسين الروذي قال : ثنا جرير بن حازم عن نافع - بإسناده مثله .

[٨٤٦٣] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا أبي قال : حدثني الليث بن سعد عن نافع - بإسناده : إن الذي يشرب - بمثله .

[٨٤٦٤] حدثنا أبو المثني قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع - بمثله .

[٨٤٦٥] حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني قال : ثنا أبو داود قال : ثنا صخر بن جويرية عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر نار جهنم - أو : كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[٨٤٦٦] حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي : قتنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار »<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٦٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال :

(١) مسلم ( ٢٠٦٥ / ١ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٥ / عقب ١ ) من طريق موسى بن عقبة .

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم ( ٢ / ٢٠٦٥ ) من طريق أبي عاصم .

(34)

مبتدأ كتاب اللباس

١- باب الخبر الناهي عن اتخاذ الميائير والقَسِي وآنية  
الفضة والذهب ولبس الحرير والإستبرق  
والديجاج وخاتم الذهب والحلل ، وإباحة  
بيعها وشرائها ولبسها النساء ،  
وبيان الخبر الدال على  
الكراهية للنساء  
لبسها

[٨٤٦٨] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال :  
أنبا شعبة قال : ثنا الأشعث بن شليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مُقَرَّن عن  
البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهاننا عن  
سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة  
الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهاننا عن خاتم الذهب - أو : حلقة  
الذهب - وآنية الفضة وعن الحرير والديجاج ، والإستبرق ، والقسي ، والميشرة<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديثين ) من طريق شعبة .

[٨٤٦٩] حدثنا بكار بن قتيبة ويونس بن حبيب قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنازة ، وعبادة المريض ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتسميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب وآنية الذهب والفضة والميثرة ، والقسي والإستبرق ، والحرير ، والديباج .

لم يذكر لنا بكار : إبرار المقسم ، وذكر أبو داود السابع .

[٨٤٧٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا عثمان بن عمرح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم - بإسناده مثله إلى قوله : وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب - أو : حلقة / الذهب - وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج ، والإستبرق ، والميثرة ، والقسي . قال وهب بلا شك : خاتم الذهب .

ب/276

[٨٤٧١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب وأبو زيد قالوا : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء - واللفظ لأبي زيد - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - فذكر ما أمر به : عبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، وذكر ما نهاهم عنه : خاتم الذهب - أو : حلقة الذهب - وعن آنية الفضة والحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة .

[٨٤٧٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع<sup>(١)</sup> .

[٨٤٧٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء الحماري قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت

(١) مسلم ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ بثلاثة أحاديث ) من طريق سفيان .

على البراء بن عازب فسمعتة يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم وإبرار المقسم - أو : القسم - وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن تختم - أو : خواتيم - الذهب وعن الشرب في الفضة وعن الميائير والقسي وعن لبوس الحرير وعن الإستبرق والديباج .

[٨٤٧٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وأحمد بن يونس والنفيلي / قالوا :<sup>١/277</sup> ثنا زهير - بإسناده مثله غير أنه قدم بعض الكلام وآخر بعضاً<sup>(١)</sup> .

[٨٤٧٥] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن مالك بن أخت أبي كريب الصغاني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا سليمان أبو إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٧٦] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أسباط قال : ثنا الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتسميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن الشرب في الفضة ؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التختم بالذهب ، وعن ركوب الميائير ، ولبس القسي والحرير والديباج والإستبرق .

[٨٤٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق وشريح بن النعمان قالا : حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم - بهذا الإسناد مثله إلا قوله : وإبرار المقسم أو : المقسم - فإنه لم يذكر هذا ( الحرف )<sup>(٥)</sup> في الحديث وجعل مكانه : وإرشاد الضال<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٦٦ / ٣ ) عن أحمد بن يونس .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ بحدِيثين ) من طريق أبي إسحاق الشيباني .

(٥) في الاصل : « بحرف » ، والثبت من مسلم .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ ) من طريق أبي عوانة .



[٨٤٧٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن الشيباني ، عن أشعث بهذا الحديث مثل حديث زهير قال : إبرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث : وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة<sup>(١)</sup> .

[٨٤٧٩] حدثنا محمد بن خالد بن خلّيج قال : ثنا أبي قال : ثنا سلمة بن عبد الملك ( العوّصي )<sup>(٥)</sup> قال : ثنا علي بن صالح عن الأشعث - نحوه إلا أنه قال : وإبرار المقسم .

ب/277

[٨٤٨٠] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا أبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع حذيفة - رضي الله عنه - فسقاه عِلْج في إناء من فضة فضرب به وجهه ، ثم اعتذر إلى القوم فقال : إني إنما فعلت هذا لأنني كنت نهيته مرارًا كل ذلك لا ينتهي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشربوا في الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

[٨٤٨١] حدثنا يوسف بن مسلم : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ح .  
وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن حذيفة استسقى وهو بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة ، فرمى به وقال : إني كنت نهيته فأبى أن ينتهي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب في أنية الفضة والذهب وعن لبس الحرير والديباج وقال : « هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . رواه غندر وابن أبي عدي هكذا .

[٨٤٨٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : أنبا الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث : أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وقال : إنما فعلتُ هذا لأنني تقدمت إليه : أن رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

(١) مسلم ( ٢٠٦٦ / عقب ٣ ) من طريق جرير .

(٥) في الأصل : « العوفي » . خطأ .

[٨٤٨٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الرازي : ثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن الحكم : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة - وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[٨٤٨٤] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة قال : 1/278 ثنا الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث : أن حذيفة كان بالمدائن فأتاه دهقان - أو : عالج - بجام من فضة فأخذه فرمى به وقال : إني قد نهيته فلم ينتهي<sup>(٢)</sup> ، إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : « هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

[٨٤٨٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة - قال سفيان : فسمعناه من يزيد بن أبي زياد سمعه من ابن أبي ليلى ، ثم سمعناه من أبي فروة سمعه من ابن عكيم - قال : استسقى حذيفة بالمدائن وكنا معه فجاء دهقان بماء في إناء من فضة ، فلما جاءه به رماه به ، قال : وكان فيه حدة فكرهنا أن نسأله فلا يخبرنا ، قال : فقال : إني اعتذرت إليكم من هذا ، إني كنت نهيته عن هذا وإن رسول الله ﷺ قام فينا فقال : « لا تشربوا في إناء الذهب ولا الفضة ، ولا تلبسوا لا الديباج والحرير - أو : ولا الحرير - فإنه لهم في الدنيا ولكم يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٨٦] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن عائشة قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا أبو فروة قال : سمعت عبد الله بن عكيم قال : كنت مع حذيفة فقال : قال رسول الله ﷺ : « الديباج والحرير لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٤٨٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع :

(١) مسلم ( ٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديثين ) عن عبيد الله بن معاذ .

(٢) كذا في الأصل ، وبهامشه : « صوابه يتنه » كذا .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديث ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٧ / ٤ ، ... ) من طريق أبي فروة .

قثنا جرير قال : ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة : أنه استسقى - بنحوه<sup>(١)</sup> .

[٨٤٨٨] حدثنا جعفر بن محمد الخفاف ومحمد بن عوف قالوا : ثنا الهيثم ابن جميل قال : ثنا جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر / قال : يا رسول الله ! رأيت حلة في السوق لو اشتريتها فتزيت بها لوفود العرب ! فقال النبي ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، ثم أهديت إليه بعد ذلك حلل فبعث إلى علي حلة وأمره يشقها بين نسائه ، وبعث إلى عمر حلة وإلى أسامة حلة ، فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : بعثت إلي حلة وقد قلت بالأمس ما قلت ؟ فقال : لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح فيها فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أنه كره ما صنع ، فقال : يا رسول الله ! تنظر إلي وأنت بعثت بها إلي ، قال : إنما بعثت بها إليك تشقها بين نسائك »<sup>(٢)</sup> .

ب/278

[٨٤٨٩] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن علي بن عفان قالوا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رأى حلة سبراء ثباع عند باب المسجد فقال عمر : يا رسول الله ! لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فاعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله ! كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إنني لم أكشكها لتلبسها ، إنما كسوتك إما تبيعها أو لتكشوها ؛ قال : فكساها عمر أختا له من أمه من أهل مكة مشركا » .

[٨٤٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة / وللوفود إذا قدموا عليك ،

1/279

(١) مسلم (٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديث) من طريق ابن أبي نجيح .

(٢) مسلم (٢٠٦٨ / ٧) من طريق جرير بن أبي حازم .

قال : إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى منها عمر حلة فقال عمر : يا رسول الله ! أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسكها لتلبسها » ؛ فكساها عمر أخًا له مشرّكًا بمكة<sup>(١)</sup> .

[٨٤٩١] حدثنا الترمذي قال : ثنا القعنبى عن مالك - بمثله .

[٨٤٩٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عطارده يبيع حلة من ديباج فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت عطارده يبيع حلة من ديباج ، فلو اشتريتها فلبستها للوفود والعيد والجمعة ! قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له - حسبته قال : في الآخرة - قال : ثم أهدي لرسول الله ﷺ حلل سبراء من حرير فأعطى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حلة وأعطى أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حلة وبعث إلى عمر بن الخطاب حلة ، فشق علي بين النساء حُمْرًا ، قال : وجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! سمعتك قلت ما قلت ثم أرسلت إلي بحلة ؟ فقال : إني لم أرسل إليك بها لتلبسها ولكن لتبيعها » - وذكر الحديث .

[٨٤٩٣] حدثنا الدقيقي قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ! إني مررت بعطارده - وذكر الحديث .

[٨٤٩٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا صخر بن مجويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رأى حلة عطارده ( التميمي )<sup>(٥)</sup> من حرير سبراء تباع ، فقال : يا رسول الله ! اشتري هذه الحلة - فذكر / الحديث وقال في آخره : فأتاه عمر فقال : يا رسول الله ! أرسلت اليوم بحلة وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال : « تشققها أو تكسوها نساءك » .

(١) مسلم ( ٢٠٦٨ / ٦ ) من طريق مالك .

(٥) في الأصل : « التيمي » خطأ .

قال أبو عبيد : السيراء البرود يخالطها الحرير .

[٨٤٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه فتجمل بها للعيد أو الوفد ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو : إنما يلبس هذه من لا خلاق له - فلبث عمر ما شاء الله ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجمعة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلي بهذه الجبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بعها وأصب بها حاجتك » .

رواه هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وأبو طاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس<sup>(١)</sup> .

[٨٤٩٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : أنبا أبو اليمان قال : ثنا شعيب ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب .

قال أبو يوسف : وثنا ابن بكير قال : ثنا الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري قال : حدثني سالم : أن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ولبث عمر - بمثله ، فقال النبي ﷺ : تبعها - أو تصيب بها حاجتك » . قال أبو اليمان : جبة .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان - بمثله .

[٨٤٩٧] حدثنا عباس الدوري والصفغاني قالا : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة :

حدثني أبو بكر / بن حفص عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ بعث

(١) مسلم ( ٢٠٦٨ / ٨ ) عن أبي الطاهر ، وحرملة بن يحيى .

إلى عمر بحلة من حرير - أو : سبراء ، أو نحو هذا - فرآها عليه ، قال : « إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، إنما هي ثياب من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها » .

رواه يحيى القطان وروح عن شعبة<sup>(١)</sup> .

[٨٤٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة ح .  
وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال : ثنا شعبة قال : حدثنا خليفة بن كعب أبو ذبيان قال : سمعت ابن الزبير - رضي الله عنهما - يخطب ويقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمير المؤمنين يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٤٩٩] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا آدم بن أبي إياس ح .  
وحدثنا الصغاني والميموني قالا : ثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة قال : سمعت أبا ذبيان خليفة بن كعب يقول : سمعت ابن الزبير يقول وهو يخطب الناس : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

[٨٥٠٠] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني شداد أبو عمار قال : حدثني أبو أمامة - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٠١] أخبرنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول :

(١) مسلم (٢٠٦٨ / ٩ ، ... ) من طريق يحيى بن سعيد وروح .

(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١١ ) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (٢٠٧٤ / ٢٢ ) من طريق الأوزاعي .

أُهديت إلى النبي ﷺ حلة سبراء فبعث بها إليّ فلبستها فأمرني فأطرتُها بين نسائي<sup>(١)</sup>.

[٨٥٠٢] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن أبي عون ، عن أبي صالح ، عن علي قال : أُهدي إلى النبي ﷺ حلة حرير سبراء فأعطانيها فلبستها فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها ، فأمرني فشقققتها بين نسائي » .

[٨٥٠٣] / حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن عليّ : أن أكْبِدِر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليّاً ، قال : شققه حُجْمراً بين النسوة<sup>(٢)</sup> .

ب/280

[٨٥٠٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي : أن النبي ﷺ بعث إليه بحلة سبراء ، قال : فلبستها فقال : « لم أمرك بلبسها »<sup>(٣)</sup> ، قال : فأمرني فأطرتها بين نسائي<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٠٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن حماد ح .

وحدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عمر - رضي الله عنه - بجبة سندس ، فقال عمر : يا رسول الله ! بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتتفع بها »<sup>(٤)</sup> .

[٨٥٠٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم ( ٢٠٧١ / ١٧ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٢٠٧١ / ١٨ ) من طريق وكيع .

(٥) الباء الأولى في الأصل غير منقوطة .

(٣) مسلم ( ٢٠٧١ / ١٩ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ٢٠٧٢ / ٢٠ ) من طريق أبي عوانة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »<sup>(١)</sup> .

[٨٥٠٧] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالوا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : سألت عبد العزيز بن صهيب قلت : أسمعت أنس بن مالك في الحرير شيئاً ؟ قال نعم ، قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : شديداً قال : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

رواه ابن غلية عن عبد العزيز كما رواه أبو داود ووهب مرفوعاً .

[٨٥٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فُروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال : « لا ينبغي لباس هذا للمتقين »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٠٩] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : / أنه سمع عقبة بن عامر يقول : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزحاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

[٨٥١٠] حدثنا أبو يوسف الفارسي والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ صلى في فروج من حرير ثم نزعه فألقاه ، فقيل : يا رسول الله ! صليت فيه ثم نزعته ؟ قال : « إنه لا ينبغي للمتقين »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : الفروج هو القباء الذي فيه شقٌّ من خلفه .

(١) مسلم ( ٢٠٧٣ / ٢١ ) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) مسلم ( ٢٠٧٥ / ٢٣ ) من طريق ليث .

(٣) مسلم ( ٢٠٧٥ / عقب ٢٣ ) من طريق أبي عاصم الضحاك .



## ٢- بيان إباحة لبس الثوب الذي

فيه العَلَم من الحرير ،

والثوب المكفوف

بالدياج

[٨٥١١] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، وعلي بن عثمان النفيلي والصفاني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : صوم رجب كله ، وميشرة الأرجوان ، والعَلَم في الثوب ، فقال : أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما العَلَم في الثوب ؛ فإن عمر بن الخطاب حدثني : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » فأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير ، وأما ميشرة الأرجوان<sup>(١)</sup> فهذا ميشرة ابن عمر فأرجو أن تراها ، قال : قلت : نعم ، قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر ، فأخرجت إليّ جبة من طيالة لها لينة من ديباج كسرواني<sup>(٢)</sup> وفرجهاها مكفوفتان به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها ، فلما قبض رسول الله ﷺ كانت عند عائشة ، فلما<sup>(٣)</sup> قبضت قبضتها . زاد النفيلي والصفاني : « فقبضتها إليّ فنحن نغسلها للمريض منا إذا / اشتكى ونستشفى بها »<sup>(٣)</sup> .

ب/281

[٨٥١٢] حدثنا ابن المنادي قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا

عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثني مولى أسماء بنت أبي بكر - وذكر

(١) الأرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة .

(٢) كسرواني : نسبة إلى كسرى ملك الفرس .

(٣) في الأصل : كلما .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٩ / ٢٠ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

الحديث بمثله .

[٨٥١٣] حدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي قال : حدثني عبد الله مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميشرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ، قال : أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من ميشرة الأرجوان فهذه ميشرة ابن عمر أرجو أن تراها ، قلت : نعم ، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، فأنا أخشى أن يكون العلم في الثوب بمنزلة الحرير ، فأتيت أسماء فقصت القصة فأخرجت إلينا جبة طيالة عليها لينة<sup>(١)</sup> سيرة من ديباج كسرواني مكفوف به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض منا نستشفى به .

[٨٥١٤] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن قتادة ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة : أخبرني قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد - رضي الله عنه - : أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزئ العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعدوا واخشوشنوا واحلوقوا واقطعوا الركب وارموا الأغراض وانزوا نزوا ، / فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا - وأشار شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة . وقال أبو حميد : وأشار حجاج بأصبعيه السبابة والوسطى ، فما علمت أنه يعني الأعلام . قال شعبة : حدثني عاصم الأحول عن أبي عثمان بنحو من هذا وزاد فيه : وتعلموا العربية . قال شعبة : فكان عاصم

1/282

(١) لينة : بهامش الأصل : اللينة واللينة مجزبان القميص وهو بنيقته .

أحفظهما عن أبي عثمان<sup>(١)</sup> .

[٨٥١٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن عاصم ، عن أبي عثمان وذكر بعض هذا وذكر ، « وتعلموا العربية »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥١٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد - فذكره بطوله وفي آخره : فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين - وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام فما علمنا أنها الأعلام وقال : « وانزوا على الخيل نزوا » .

[٨٥١٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو أيوب الدمشقي قال : أنبا شعيب بن إسحاق قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجاية فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الحرير إلا الإصبع أو الإصبعين أو ثلاثة أو أربعة - وأشار بكفه<sup>(٣)</sup> .

[٨٥١٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قالا : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي عثمان ، عن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين<sup>(٤)</sup> .

[٨٥١٩] حدثنا يزيد بن سنان وعبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجاية فقال : نهى نبي الله ﷺ / عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين ثلاثة أو أربعة<sup>(٥)</sup> .

ب/282

(١) مسلم ( ٢٠٦٩ / ١٤ ) من طريق شعبة المرفوع فقط .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٩ / ١٢ ) من طريق عاصم المرفوع فقط .

(٣) مسلم ( ٢٠٦٩ / ١٥ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٤) مسلم ( ٢٠٦٩ / عقب ١٤ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٥) مسلم ( ٢٠٦٩ / ١٥ ) من طريق معاذ بن هشام .

[٨٥٢٠] حدثنا الدقيقي وأبو داود الحراني ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه في الآخرة » قال : فقال أبو عثمان : وأشار بإصبعيه . قال الدقيقي : وأرانا يزيد السبابة والوسطى . قال أبو عثمان : فلما رأيت أزرار الطيالة ظننت أنه إياها يعني .

حديث ابن الجنيد إلى قوله : « لا يلبسه في الآخرة » .

رواه معتمر وجرير بن سليمان<sup>(١)</sup> .

[٨٥٢١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا النفيلي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا زهير قال : ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ! إنه ليس من كذك ولا من كد أبئك ولا كد أمك - يقول ذلك ثلاث مرات ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وكتب : أن اتزروا وارثوا وانتعلوا وألقوا سراويلات ، وألقوا الخفاف وألقوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، وعليكم بالمعدية - أو قال : العربية - وإياكم والتنعم وزئي أهل الشرك ولبئوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه المسبحة والتي تليها . وهذا لفظ النفيلي<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٢٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا فيض بن إسحاق قال : ثنا زهير

عن عاصم عن أبي عثمان ، عن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٢٣] حدثنا الدقيقي والصفغاني وأبو داود الحراني قالوا : ثنا يزيد بن هارون

قال : أنبا / عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب

(١) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٣) من طريق سليمان التيمي .

(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١٢) من طريق زهير .

(٣) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

- رضي الله عنه : اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف وألقوا  
الركب وانزوا نزواً وارموا الأغراض وذروا التتعم وزيّ العجم ، وعليكم بالمعدية ،  
وإياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا من الحرير إلا  
ما كان هكذا » - وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى . وقال أبو  
داود : أشار رسول الله ﷺ بأصبعيه . وقال الدقيقي : وأرانا يزيد .

[٨٥٢٤] حدثنا يحيى بن أبي طالب : قثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن  
الخطاب خطب بالجابية قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو  
إصبعين أو ثلاث أو أربع - وأشار بكفيه وعقد خمسين ح .

قال : وأخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن  
عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله (١) .

[٨٥٢٥] حدثنا أبو سعيد الهروي : قثنا سويد قال : ثنا ابن المبارك عن زكريا  
ابن أبي زائدة ، عن الشعبي : أن سويد بن غفلة حدثه : أنه أتانا عمر في وفد  
عليهم الدياج - وذكر الحديث (٢) .

### ٣- بيان إباحة الحرير للرجال

إذا كانت بهم علة

أو حكمة

[٨٥٢٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :  
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن  
النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في  
قميص من حرير من حكمة كانت بهما أو وجع .

رواه أبو أسامة عن سعيد وقال : في السفر ، ورواه ابن بشر عن سعيد ولم  
يذكر السفر (٣) .

(١) مسلم ( ٢٠٦٩ / عقب ١٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

(٢) مسلم ( ٢٠٦٩ / ١٥ ) من طريق الشعبي .

(٣) مسلم ( ٢٠٧٦ / ٢٤ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

[٨٥٢٧] / حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رَخَّصَ النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزيير ابن العوام في لبس الحرير من حكمة كانت بهما<sup>(١)</sup> .

[٨٥٢٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة - بإسناده : رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في قميص الحرير .

[٨٥٢٩] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام ح .

وحدثنا الصفغاني قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس : أن الزيير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما فأذن لهما في قميص الحرير ، قال أنس : فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير .

حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا همام - بمثله ، ولم يذكر : في غزاة لهما ، وعمرو بن عاصم لم يذكر أيضًا . رواه يزيد بن هارون وعفان عن همام<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٣٠] حدثني محمد بن الليث المروزي قال : ثنا عبدان قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنبا عمر بن عامر عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام استأذنا النبي ﷺ في غزوة غزاها وأذاهما الهوام في لبس الحرير فأذن لهما .

[٨٥٣١] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال : ثنا يزيد ابن زريع قال : ثنا عمر بن عامر - بإسناده في لبس الحرير في غزوة غزاها وأذاهما الهوام فأذن لهما .

(١) مسلم ( ٢٠٧٦ / ٢٥ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٢٠٧٦ / ٢٦ ) من طريق عفان .

## ٤- بيان النهي عن لبس الرجل

## الثوب المعصفر ،

## والتشديد فيه

[٨٥٣٢] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن ابن معدان أخبره : أن جبير بن نفيير أخبره : أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن<sup>(١)</sup> فقال : « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٣٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام

ح .

وحدثنا يونس / بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان : أن جبير بن نفيير حدثه : أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين - قال يزيد : أحمرين ، ، وقال أبو داود : معصفرين - فقال : « يا عبد الله ! إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها »<sup>(٣)</sup> .

1/284

[٨٥٣٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وسليمان بن سيف قالا : ثنا

هارون بن إسماعيل ح .

وحدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع قالا : ثنا علي بن المبارك عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عبد الله بن عمرو قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ

(١) معصفرين : أي مصبوغين بعصفر وهو صبغ أصفر اللون .

(٢) مسلم ( ٢٠٧٧ / ٢٧ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم ( ٢٠٧٧ / عقب ٢٧ ) من طريق يزيد بن هارون .

ثوبان معصفران ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسها فإنها ثياب الكفار »<sup>(١)</sup> .

[٨٥٣٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده عن عبد الله : أن النبي ﷺ أخذَ النظرَ إلى عبد الله بن عمرو حين رأهما عليه وقال له : « ألق هذين عنك ؛ فإنهما من ثياب الكفار » .

[٨٥٣٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل عليَّ النبي ﷺ وعليَّ ثوبان معصفران ، فقال لي رسول الله ﷺ : « لا تلبسهما فإنها من ثياب أهل النار - أو : من ثياب الكفار » .

[٨٥٣٧] حدثنا أحمد بن محمد الأُبَلي بالبصرة قال : ثنا موسى بن إسماعيل

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا مسلم قال : ثنا أبان - بإسناده عن عبد الله بن عمرو : أنه دخل على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فقال له : « ما هذان الثوبان الأحمران ؟ ألقهما فإنهما من ثياب الكفار - أو : ثياب أهل النار » .

رواه داود بن رشيد عن عمر بن إبراهيم الموصلي ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ - بمثله<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أنبا ابن وهب : أن مالكا /

أخبره ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا إسحاق بن عيسى قال : أخبرني مالك عن نافع ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٢٠٧٧ / عقب ٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨) عن داود بن رشيد .

(٣) مسلم (٢٠٧٨ / ٢٩) من طريق مالك .



[٨٥٣٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر<sup>(١)</sup> .

[٨٥٤٠] حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر .

[٨٥٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکمًا أو ساجدًا<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٤٢] حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي قال : نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لبس المعصفر ، وعن لبس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود .

## ٥- بيان الترغيب في لبس ثياب الحر وإنها

كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ ،

وبيان الأمتعة التي كان يلبسها

ويتوسدها ويفترشها ،

والسنة في التفتع

بالإزار

[٨٥٤٣] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : ثنا حبان قال : ثنا همام عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك - رضي الله عنه : أي اللباس كان أحب إلى

(١) مسلم (٢٠٧٨ / ٣١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (٢٠٧٨ / ٣٠) من طريق ابن وهب .

رسول الله ؟ قال : الحِبرَة (١) .

[٨٥٤٤] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام قال : ثنا قتادة قال : قلت لأنس : أي الثياب كان أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة .

[٨٥٤٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان وموسى بن داود وعمرو بن عاصم قالوا : ثنا همام / قال : ثنا قتادة قال : قلت لأنس : أي اللباس كان أعجب إلى رسول الله ﷺ - أو أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة .

1/285

[٨٥٤٦] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث وسعد بن محمد البيروتي قالا : ثنا دُحيم قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة (٢) .

[٨٥٤٧] حدثنا الصغاني وداود بن عمر بن رزين الهمداني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة ، فأقسمت أن رسول الله ﷺ مات فيهما (٣) .

[٨٥٤٨] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله : قئنا إسماعيل ابن علي عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت : قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين (٤) .

[٨٥٤٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ، عن مصعب ، عن صفية ، عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج ذات يوم وعليه مِرْطٌ مُرْجَلٌ من شعر أسود (٥) .

قال أبو عبيد : المروط أكسية صوف أو خَزَّ يَتْرُز بها .

(١) مسلم (٢٠٧٩ / ٣٢) من طريق همام .

(٢) مسلم (٢٠٧٩ / ٣٣) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم (٢٠٨٠ / ٣٤) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٤) مسلم (٢٠٨٠ / ٣٥) من طريق ابن علي .

(٥) مسلم (٢٠٨١ / ٣٦) من طريق زكرياء ابن أبي زائدة .

[٨٥٥٠] حدثنا عباس بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة - رضي الله عنهما - حين وُلد إلى النبي ﷺ وهو في عباءة بعير له (٥) : فحنكه وسماه عبد الله وما كان في الأنصار ناشيء أفضل منه ، فقال لي : « معك تمر ؟ فناولته تمراتٍ فألقاها في فيه ، ثم فغر الصبي فاه فألقاهن فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصارِ التمر » (١) .

[٨٥٥١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عثمان بن علي العامري قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ من آدم حشوه ليف .

رواه محاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وقالت : / كان فراش النبي ﷺ (٢) .

[٨٥٥٢] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ الذي يضطجع عليه من آدم حشوه ليف .

[٨٥٥٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ من آدم حشوه ليف .

[٨٥٥٤] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا محمد بن كثير قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء النبي ﷺ وقد قنع رأسه بثوب فسلم عليّ ثم دعاني ، فبعثني لحاجة وقعد في ظل حائط ، فلما جئت أهلي سألونني فقلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة سر ، فقالوا لي : لا تخبر بسر رسول الله ﷺ ؛ قال أنس : يا ثابت ! لو كنتُ أخبرتُ أحدًا بسرّه

(٥) بهامش الأصل : « والمعروف هنا بعيرًا له » .

(١) مسلم : الآداب ( ٢١٤٤ / ٢٢ ) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ... ) من طريق هشام بن عروة .

لأخبرتك<sup>(١)</sup> .

## ٦- بيان إباحة الأنماط<sup>(٢)</sup> ،

والدليل على أنها

مباحة وإن

كثرت

[٨٥٥٥] حدثنا بشر بن مطر : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هل اتخذت أنماطاً ؟ قلت : يا رسول الله ! وأتئى لنا أنماطاً<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إنها ستكون<sup>(٤)</sup> » .

[٨٥٥٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ : « هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأتئى لنا أنماطاً<sup>(٥)</sup> ؟ قال : أما ! إنها ستكون لكم أنماط » . قال جابر : فأنا أقول اليوم لامرأتي : نحني عني أنماطك ! فتقول : ألم يقل لكم رسول الله ﷺ : « إنها ستكون لكم أنماط » ؟ فأتركها .

## ٧- بيان إباحة مبلغ اتخاذ الفرش ،

وكرامية زيادة اتخاذها

فوق ذلك

[٨٥٥٧] حدثنا العباس بن عبد الله الترقمي وأبو يحيى بن أبي مسرة وعلي بن حرب الطائي قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا حَيَوَة قال : أخبرني أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي / يحدث عن جابر بن عبد الله : أن

(١) مسلم : فضائل الصحابة ( ٢٤٨٢ / ١٤٥ ) من طريق ثابت .

(٤) أنماط : جمع نمط وهو ظهارة الفراش وقيل : ظهر الفراش .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٣ / ٣٩ فما بعده ) من طريق سفيان بن عيينة .

رسول الله ﷺ قال : له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » .

[٨٥٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله ﷺ قال له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » (١) .

### ٨- بيان التشديد في اغترار المرء

لباسه وتبخره فيه وعقوبته

إذا اختال فيه

[٨٥٥٩] حدثنا بكار بن قتيبة البكرابي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي عن عمه جرير بن ( زيد ) (٢) قال : كنت جالسا إلى سالم بن عبد الله على باب داره فمر به شاب من قریش يسحب إزاره فصاح به سالم وقال : ارفع إزارك ، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره ، ثم أقبل عليّ سالم فقال : حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « بينما رجل يمشي في حُلَّة له معجب به نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

[٨٥٦٠] حدثنا أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان إذا رأى إنسانا يجرد إزاره ضرب برجله الأرض وقال : قد جاء الأمير ! قد جاء الأمير ! ثم يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « من جرد إزاره بطورا فإن الله لا ينظر إليه - أو : لم ينظر الله إليه » (٣) .

[٨٥٦١] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن محمد ابن زياد : سمع أبا هريرة يقول : سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « لا ينظر الله إلى

(١) مسلم ( ٢٠٨٤ / ٤١ ) من طريق ابن وهب .

(٥) في الأصل : « برد » دون نقط .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٨ / عقب ٤٩ ) من طريق شعبة .

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .

[٨٥٦٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا أنبا<sup>(٥)</sup> شعبة عن محمد ابن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - : « بينما رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه مُرَجَّلٌ إذ خسف الله به فهو / يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » .

ب/286

[٨٥٦٣] حدثنا أبو مسلم الكجِّي قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي فأعجبه نفسه فخسف به الأرض فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup> .

[٨٥٦٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى المسبل إزاره »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٦٥] حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا وِزْقَاءُ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يتبختر في بُزْدَيْنِ قد أعجبه نفسه فخسف الله به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٦٦] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق بن همام قال : ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر (أحاديثًا)<sup>(٥)</sup> وقال : قال رسول الله ﷺ : « بينا رجل يتبختر في بردين وقد أعجبه نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

[٨٥٦٧] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو النعمان قال : أنبا

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم ( ٢٠٨٨ / ٤٩ ) من طريق الربيع بن مسلم .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٨ / عقب ٥٠ ) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٨ / ٥٠ ) من طريق أبي الزناد .

حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « إن رجلاً ممن كان قبلكم بينما هو يتبختر في حلة له إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة » .

[٨٥٦٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أبي رافع : أن فتى من قریش أتى أبا هريرة يتبختر في حلة فقال : يا أبا هريرة ! أراك تكثر الحديث عن رسول الله عليه السلام فما سمعت في حلتى هذه ؟ فقال : والله ! إنكم تؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ - الآية [آل عمران : ١٤٧] / سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة قد أعجبته جمته<sup>(١)</sup> وبردته إذ خسف الله به أرضاً فهو يتجلجل فيها إلى أن تقوم الساعة »<sup>(٢)</sup> .

1/287

[٨٥٦٩] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر إزاره بطراً ، وبيننا رجل يتبختر يمشي في بردته قد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

## ٩- بيان الأخبار الناهية عن جرّ الرجل إزاره بطراً

وخيلاء والتشديد فيه ، والدليل على

أن من لم يرد به خيلاء لم

تكن عليه تلك

الشدة

[٨٥٧٠] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان إذا

(١) جمته : الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٨ / عقب ٥٠ بحديث ) من طريق عفان مختصراً .

رأى إنساناً يجزّ إزاره ضرب رجله بالأرض وقال : قد جاء الأمير ! قد جاء الأمير ! ثم يقول قال أبو القاسم عليه السلام : « من جر إزاره بطراً فإن الله عز وجل لا ينظر إليه - أو : لم ينظر الله إليه » (١) .

[٨٥٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل يجزر إزاره من الخيلاء خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » .

[٨٥٧٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حنظلة بن أبي سفيان : أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٢) .

[٨٥٧٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكّي بن إبراهيم : أنبا حنظلة بن أبي سفيان - بمثله .

[٨٥٧٤] حدثنا بحر بن نصر : نا ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد وأسامة ابن زيد الليثي عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يجزر ثوبه من الخيلاء / لا ينظر الله إليه يوم القيامة » (٣) .

[٨٥٧٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث - بإسناده مثله .

[٨٥٧٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً أخبره عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم ( يخبروه ) (٤) عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى من

(١) مسلم ( ٢٠٨٧ / ٤٨ ، ... ) من طريق شعبة .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٥ / ٤٤ ) من طريق حنظلة .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٢ ) من طريق ابن وهب عن أسامة به .

(٤) كذا في الأصل .



جر ثوبه خيلاء»<sup>(١)</sup> .

[٨٥٧٧] حدثنا أبو المثني قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

[٨٥٧٨] حدثنا أبو حميد العوّهي قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا سليمان ابن بلال : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال - بنحوه .  
[٨٥٧٩] حدثنا أبو الحسن الميموني قال : ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الأحذب قال : ثنا عبيد الله بن عمر ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس : ثنا عبد الله بن نمير : ثنا عبيد الله بن عمر ح .

وحدثنا قربزان : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٨٠] حدثنا أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا الصومعي : ثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » . اللفظ للصومعي<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٨١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده مثله<sup>(٤)</sup> .

[٨٥٨٢] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا قدامة بن موسى - وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون - عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله

(١) مسلم ( ٢٠٨٥ / ٤٢ ) من طريق مالك .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٢ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٢ ) من طريق حماد .

(٤) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٢ ) من طريق أيوب .

ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »<sup>(١)</sup> .

[٨٥٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجزّ إزاره من الخيلاء لا ينظر الله / إليه يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٨٤] حدثنا أحمد بن موسى الحمار : قثنا حسن بن الربيع قال : ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن أسماء بن عبيد بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه رأى على ابنه ثوبًا ممسكًا قد استرخى فقال : ارفع ثوبك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه » .

[٨٥٨٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني مسلم بن يثاق قال : شهدت ابن عمر ورأى رجلًا يجزّ إزاره فقال : ممن أنت ؟ فانتسب فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال : ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول : « مَنْ جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٨٦] حدثنا السلمي والصغاني قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن مسلم بن يثاق قال : كنت مع ابن عمر في مجلس بمكة فمر فتى مسبل إزاره فقال : يا فتى ! ممن أنت ؟ قال : من بني بكر ، فقال : أما تحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ فقال : سبحان الله ! بلى ، قال : فارفع إزارك ، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ بأذنيّ هاتين - وأوماً بأصبعيه إلى أذنيه - يقول : « مَنْ جرّ إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٨٥ / ٤٤ ) من طريق سالم .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٦ / ٤٧ ) من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٥ / ٤٥ ) من طريق شعبة .

(٤) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٥ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

[٨٥٨٧] حدثنا السلمي والصفاني قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت مسلم بن يناق قال : كنت مع ابن عمر فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره فسأله : من أنت ؟ فانتسب له ، فقال ابن عمر : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة » .

[٨٥٨٨] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم وسعيد بن مسعود المروزي قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : أنبا إبراهيم بن نافع عن مسلم بن يناق أبي الحسن قال : كنا مع ابن عمر جلوسًا فمر عليه إنسان من بني بكر يجر إزاره فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو ، فانتسب له ، ثم قال عبد الله : / سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

ب/288

[٨٥٨٩] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن بكر عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن مسلم أبي الحسن : أنه كان قاعدًا مع عبد الله بن عمر - فذكر نحوه .

[٨٥٩٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث<sup>(٥)</sup> يسأل ابن عمر - قال : وأنا جالس بينهما - أسمع من النبي عليه السلام في الذي يجر إزاره خيلاء شيئًا ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : « لا ينظر الله إليه يوم القيامة » . رواه رُوْح عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> .

[٨٥٩١] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن جبلة بن شحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام قال : « من جر ثوبًا من ثيابه فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

[٨٥٩٢] حدثنا الصفاني قال : أنبا أبو النضر ح .

(١) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٥ ) من طريق يحيى بن أبي بكير .

(٥) في الأصل : « الوارث » خطأ .

(٢) مسلم ( ٢٠٨٥ / ٤٦ ) من طريق روح .

(٣) مسلم ( ٢٠٨٥ / عقب ٤٣ ) من طريق شعبة .

وحثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قالوا : ثنا شعبة - بإسناده : من جر ثوباً من ثيابه فإن الله لم ينظر إليه يوم القيامة .

[٨٥٩٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من جر ثوبه من مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

[٨٥٩٤] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أسباط - بإسناده : قال النبي ﷺ : « الذي يجز ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

[٨٥٩٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا منصور ابن أبي الأسود عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

[٨٥٩٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا جرير عن الشيباني ، عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه » .

[٨٥٩٧] حدثنا أحمد بن ملاعب قال : ثنا / ابن الأصبهاني قال : ثنا 1/289 إبراهيم بن الزبيرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . كذا رواه علي بن مسهر عن الشيباني عن محارب وجبلة .

[٨٥٩٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالوا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه » .

[٨٥٩٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٦٠٠] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : إن الذي يجز ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق يحيى .

قال فأخبرني سليمان بن يسار : أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت النساء فقال : اتركه شبرًا. قالت : إذا ينكشف عنها ، قال : فذراع لا يزيد عليه .

### ١٠- بيان الخبر الموجب رفع الرجل إزاره

إلى أنصاف الساقين ، والتشديد

على من يجعل دون

الكعبين

[٨٦٠١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعته ، ثم قال : زد ، فزدته ، فمأزلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم : أين ؟ قال : أنصاف الساقين<sup>(١)</sup> .

[٨٦٠٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الإزار فقال : أنا أخبرك بعلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك في النار ، قال ثلاث مرات : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا » .

[٨٦٠٣] حدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك - بإسناده مثله .

[٨٦٠٤] حدثنا أبو داود الحراني / قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن العلاء - بإسناده مثله ، ليس في الإزار مثل هذا الحديث .

[٨٦٠٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : قال

(١) مسلم (٢٠٨٦ / ٤٧) من طريق ابن وهب .

رسول الله ﷺ : « إزره المسلم إلى أنصاف الساق ، ولا حرج أو قال : لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين في النار ، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه » .

[٨٦٠٦] حدثنا أبو داود الحراني وأبو خراسان قالا : ثنا أبو زيد ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة - بإسناده مثله سواء .

وزاد أبو زيد : على الخبير سقطت - بمثله وقال : ما أسفل .

[٨٦٠٧] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع قال : ثنا إسماعيل بن جعفر

قال ثنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة

- رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « إزره المؤمن إلى أنصاف الساقين » .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عامر العقدي عن شعبة .

## ١١- بيان الخبر الناهي عن

### خاتم الذهب ،

### والتشديد فيه

[٨٦٠٨] حدثنا سعيد بن مسعود السلمي قال : ثنا حجاج بن محمد .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة

عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي

ﷺ نهى عن خاتم الذهب<sup>(١)</sup> .

[٨٦٠٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٦١٠] حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعلي بن

عبد الرحمن - يعني ابن المغيرة المخزومي - قالا : ثنا ابن أبي مريم ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير

قال : أنبا إبراهيم بن عقبة عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - : أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال :

(١) مسلم ( ٢٠٨٩ / ٥١ ) من طريق شعبة .

« يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها / في يده ا » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ! لا آخذه أبداً بعدما طرحه رسول الله ﷺ (١) .

قال الصغاني : في يد رجل .

[٨٦١١] حدثنا كيلجة قال : ثنا ابن أبي مريم - بمثله .

١٢- بيان اتخاذ النبي ﷺ خاتم الذهب وتختمه

به في الابتداء وطرحه بعد لبسه ،

وحظره على نفسه لبسه

وكان يجعل فصه

في قبل

كفه

[٨٦١٢] حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النهري بيغداد : قثنا أبو أسامة :

قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فلما رأهم قد اتخذوا رمى به وقال : « لا ألبسه أبداً » .

[٨٦١٣] حدثنا يوسف بن يعقوب قال : ثنا محمد بن أبي بكر وعلي بن

عبد الله - واللفظ لعلي - قالوا : ثنا يحيى بن سعيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة (٢) .

[٨٦١٤] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا شعيب بن الليث قال :

الليث ح .

(١) مسلم ( ٢٠٩٠ / ٥٢ ) من طريق ابن أبي مريم .

(٢) مسلم ( ٢٠٩١ / عقب ٥٣ ) من طريق يحيى بن سعيد .

وحدثني حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قال : أخبرني الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه اصطنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فسه من داخل فرمى به وقال : « والله لا ألبسه أبداً » ، فنبذ الناس خواتيمهم<sup>(١)</sup> .

[٨٦١٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث - بإسناده .  
مثله .

[٨٦١٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أنه سمع ابن عمر يخبر : أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ذهب وكان إذا لبسه جعل فسه من داخل ، فصنع الناس (خواتيمًا)<sup>(٥)</sup> من ذهب ، / ثم إن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فنزعه فقال : <sup>ب/290</sup> «إني كنت صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه وأجعل فسه من داخل وإني والله لا ألبسه أبداً !» فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم ، فنبذ الناس خواتيمهم<sup>(٢)</sup> .

[٨٦١٧] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا موسى بن عقبة قال : وأخبرني نافع : أنه سمع عبد الله بن عمر يخبر : أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، وكان إذا لبسه جعل فسه من داخل ، فصنع الناس (خواتيمًا)<sup>(٥)</sup> من ذهب ، ثم إن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فنزعه فقال : «إني كنت صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه وأجعل فسه من داخل ، وإني والله لا ألبسه أبداً !» فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم ، فنبذ الناس خواتيمهم .

[٨٦١٨] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فسه من داخل ، قال : فيينا هو يخطب فقال : «إني اصطنعت خاتماً وكنت ألبسه وأجعل فسه من داخل ، وإني والله لا ألبسه أبداً !» فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمهم .

(١) مسلم ( ٢٠٩١ / ٥٣ ) من طريق الليث .

(٥) كذا بالأصل .

(٢) مسلم ( ٢٠٩١ / عقب ٥٣ بحدِيث ) من طريق موسى بن عقبة .



[٨٦١٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة وجعل فصه من باطن كفه .

[٨٦٢٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة ابن زيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه صنع خاتماً من ذهب<sup>(١)</sup> .

[٨٦٢١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره : أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه اصطنع خاتماً من ذهب وكان فصه من داخل إذا لبسه ، فلما رآه الناس صنعوا خواتيم ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر / فنزع خاتمه فقال : « إني كنت ألبس هذا الخاتم فلما رأيتهم صنعوا هذا الخاتم صنعتموها ، فوالله لا ألبسه أبداً ! » فبذ رسول الله ﷺ الخاتم ، ونبذ الناس خواتيمهم .

1/291

### ١٣- باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق

وطرحه لما رأى الناس لبسوا ، والدليل

على إباحة الخاتم للإمام

وكراهية اتخاذه

لرعيته

[٨٦٢٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى : قثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، قال : فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٢٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا

(١) مسلم ( ٢٠٩١ / عقب ٩٣ بحديث ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٣ / ٥٩ ) من طريق إبراهيم بن سعد .

إبراهيم بن سعد قال : أخبرني ابن شهاب - بإسناده : رأيت في يد النبي ﷺ خاتماً من فضة فاتخذ الناس ( خواتيمًا )<sup>(٥)</sup> ، فطرحه النبي ﷺ ، فطرح الناس خواتيمهم .

[٨٦٢٤] حدثنا يوسف قال : ثنا داود بن منصور قال : ثنا إبراهيم - بمثله .

[٨٦٢٥] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : سمعت علي بن الجعد يقول : سألتنا

شعبة عن شيء من حديث إبراهيم بن سعد فقال : أين أنتم عن ابنه ؟ فقلنا : وأين ذلك بالمدينة ؟ قال : هو ههنا نازل على عمارة بن حمزة ، فأتيناه فوجدناه نكدًا .

فحدثني علي بن الجعد قال : أخبرني إبراهيم بن سعد قال : سمعت ابن شهاب

يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فاتخذ

الناس ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال : وسمعت علي بن

الجعد يقول : شعبة أنبا عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بهذا

الحديث .

قال أبو عوانة : قلت لابن ( خراش )<sup>(٥٥)</sup> : أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط

على علي بن الجعد ، فقال : أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن / الجعد كذا وكذا

مرة - أحسبه قال : مائة مرة .

[٨٦٢٦] حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي : قتنا سلامة بن رَوْح عن عقيل ، عن

الزهري ، عن أنس : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرَق - وذكر مثله .

[٨٦٢٧] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عبادة ح .

وحدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج

قال : أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن أنس بن مالك أخبره : أنه

رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا

الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس خواتيمهم<sup>(١)</sup> .

(٥) كذا بالأصل .

(٥٥) وقع في الأصل : « خدش » ، والمثبت من الهامش لصوابه .

(١) مسلم ( ٢٠٩٣ / ٦٠ ، ... ) من طريق روح وأبي عاصم .

## ١٤- بيان العلة التي اتخذ لها النبي ﷺ

الخاتم ، وصفة فضه ،

ولبسه في إصبغه

[٨٦٢٨] حدثنا أبو عوف البزوري وابن أبي العوام قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر ف قيل : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه « محمد رسول الله »<sup>(١)</sup> .

[٨٦٢٩] أخبرنا أحمد بن عصام قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم ف قيل له : إن العجم لا يقبلون إلا كتابًا عليه خاتم ، فاصطنع خاتمًا من فضة ، قال : كأني أنظر إلى بياضه في كفه<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٣٠] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة كان فيه : « محمد رسول الله » .

[٨٦٣١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ، ف قيل : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا ، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من فضة ، فكأني / أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ونقشه : « محمد رسول الله » . كذا رواه غندر<sup>(٣)</sup> .

[٨٦٣٢] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار قال : ثنا أبي قال : : ثنا

(١) مسلم ( ٢٠٩٢ / ٥٨ ) من طريق قتادة .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٢ / ٥٧ ) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٢ / ٥٦ ) من طريق شعبة .

أبي قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أناس من العجم عنده : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة كأنني أنظر إلى بياضه في كفه ، ثم نقش : « محمد رسول الله » ﷺ .

[٨٦٣٣] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق ، وكان يختم به الصحف<sup>(١)</sup> .

[٨٦٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة وكان فسه حبشيًا<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٣٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : ثنا طلحة ابن يحيى قال : ثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيًا (أسودًا)<sup>(٣)(٥)</sup> .

[٨٦٣٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال : ثنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لبس ( خاتم )<sup>(٥)</sup> من فضة في يمينه فيه فص حبشي ؛ قال : فكان يجعل فسه مما يلي كفه .

[٨٦٣٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن سليمان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : أنه رأى في إصبع رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا - وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( ٢٠٩١ / ٥٤ ) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٤ / ٦١ ) من طريق ابن وهب .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٤ / ٦٢ ) من طريق طلحة بن يحيى .

(٤) مسلم ( ٢٠٩٣ / ٥٩ ) من طريق ابن شهاب .

## ١٥- بيان الأخبار المبينة أن النبي ﷺ

لبس خاتمه في يمينه فصه في

باطن كفه والخبر الدال

على أن لبسه

في يمينه

منسوخ

[٨٦٣٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا ابن أبي أويس قال : أخبرني سليمان

ابن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ / ب/292  
لبس خاتم فضة فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه في بطن كفه<sup>(١)</sup> .

[٨٦٣٩] حدثنا إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحلواني قال : ثنا ابن

أبي أويس - بمثله وقال : لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي - ثم ذكر بمثل  
حديث عباس .

[٨٦٤٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال : ثنا يونس

ابن يزيد - بإسناده : أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، فكان  
يجعل مما يلي كفه .

[٨٦٤١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا جويرية

ابن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ صنع  
خاتماً من ذهب وكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى وصنع  
الناس (خواتيمًا)<sup>(٥)</sup> من ذهب ، فجلس النبي ﷺ على المنبر فنزعه وقال : إني كنت  
ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه في بطن كفي ، فرمى به وقال : « والله لا ألبسه

(١) مسلم ( ٢٠٩٤ / عقب ٦٢ ) من طريق ابن أبي أويس .

(٥) كذا بالأصل .

أبدأ « ، فنبتد الناس خواتيمهم .

[٨٦٤٢] حدثنا عبدان عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم قال : ثنا سهل بن عثمان العسكري قال : حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ولبسه في يمينه ، ثم ألقاه واتخذ خاتماً من فضة ولبسه .

[٨٦٤٣] وحدثني عليك - وهو علي بن سعيد الرازي بمصر - قال : ثنا سهل ابن عثمان قال : ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تختم في يمينه - وذكر الحديث .  
أخرجه مسلم عن سهل - بمثله (١) .

## ١٦- بيان إثبات تختم النبي ﷺ

### في الخنصر من يده

### اليسرى

[٨٦٤٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكان لرسول الله ﷺ خاتم ؟ قال : نعم ، قال : أخر النبي ﷺ عشاء الآخرة ذات يوم - وذكر الحديث قال أنس : فكأنني / أنظر إلى ويص خاتمته - ورفع يده اليسرى . يقال : هذا أصح من قوله : في يمينه .

1/293

[٨٦٤٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال : إن خاتم النبي ﷺ وأشار بيساره - أي أن خاتم النبي ﷺ كان في يساره .

[٨٦٤٦] رواه مسلم عن أبي بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن ثابت ، عن أنس (٢) .

(١) مسلم ( ٢٠٩١ / عقب ٥٣ ) .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٥ / ٦٣ ) .

## ١٧- بيان النهي عن التختم في

الإصبع الوسطى والتي

تليها والتختم

في طرف

الأصابع

[٨٦٤٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا موسى بن داود قال : ثنا شعبة

عن عاصم بن كليب ، عن أبي بريدة ، عن عليّ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى عن الثياب القسية والميشرة الحمراء ، وعن التختم ههنا وههنا - وأشار بالسبابة والوسطى<sup>(١)</sup> .

[٨٦٤٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا حميد بن عياش من كورة لَدَّ قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قالا : أنبا

شعبة عن عاصم بن كليب : سمع أبا بردة : سمع عليًا يقول : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في الوسطى والتي تليها . اللفظ لأبي داود .

[٨٦٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا شعبة -

بإسناده نهاني النبي ﷺ أن أتختم في هذه وهذه - وأشار إلى السبابة والوسطى .

[٨٦٤٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة عن

عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن عليّ : أن النبي ﷺ نهى أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين .

[٨٦٥٠] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق

عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن عليّ : أن النبي ﷺ نهاني أن ألبس خاتمي في هذه أو هذه السبابة والوسطى .

(١) مسلم (٢٠٧٨ / عقب ٦٤ بحديث ) من طريق شعبة .

[٨٦٥١] حدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا مسدد ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : قال علي : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في / إصبعي هذه أو هذه - وأوماً إلى الوسطى أو التي تليها . واللفظ لمحمد بن حيويه . وقال إدريس : نهى رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى (١) .

[٨٦٥٢] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن عاصم ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى .

قلنا له : يا أبا محمد ! خالفك الناس ، قال : مَنْ خالفني ؟ قلنا : سفيان الثوري وشعبة ، قال : متقين حافظين ! ما قالا ؟ قلنا : عن عاصم عن أبي بردة عن علي ؛ قال : أما حفظي فأبو بكر وهذا حافظان متقنان ، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى ، فحدثنا عاصم عن ابن أبي موسى عن علي (٢) .

[٨٦٥٣] حدثنا حميد بن عياش قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، عن ابن أبي موسى قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ! قل : اللهم إني أسألك السداد والهدى » ، ونهاني عن لبس القسي وميثرة الحمراء (٣) .

[٨٦٥٤] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : كنت عند أبي موسى فأتانا علي فقال علي : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه - وأوماً أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى - ونهاني عن الميثرة والقسية .

(١) مسلم ( ٢٠٧٨ / ٦٥ ) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم ( ٢٠٧٨ / عقب ٦٤ ) من طريق سفيان .

(٣) مسلم : كتاب الذكر ( ٢٧٢٥ ) من طريق عاصم بن كليب ؛ شطره الأول ، و ( ٢٠٧٨ / عقب ٦٤ ) من طريق سفيان ؛ شطره الأخير .



١٨- بيان نقش خاتم النبي ﷺ واتخاذه  
من الفضة ، وإمساكه حياته ،  
وكره أن ينقش  
على نقشه

[٨٦٥٥] حدثنا يعقوب بن محمد الثهرتيري قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب - وذكر الحديث : واتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم ثم لبسه أبو بكر بعد النبي ﷺ ثم عمر ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان / في بئر أريس<sup>(١)</sup> .

1/294

[٨٦٥٦] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه « محمد رسول الله » وقال : « لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » ، وكان إذا لبسه جعل فمه مما يلي كفه ، وهو الذي سقط من مُعَيْقِب في بئر أريس .

[٨٦٥٧] حدثنا الصغاني قال : حدثنا سريج بن يونس ح .

حدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا ابن أبي شيبة قال : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نقش في خاتمه : « محمد رسول الله » وقال : « لا ينقش على خاتمي أحد »<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٥٨] وحدثنا يوسف : ثنا علي : قال سفيان هذه الكلمة لم يجيء بها

غير أيوب بن موسى .

[٨٦٥٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قال : ثنا هارون بن إسماعيل

(١) مسلم ( ٢٠٩١ / ٥٤ ) من طريق عبيد الله .

(٢) مسلم ( ٢٠٩١ / ٥٥ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

الخرّاز قال : ثنا علي بن المبارك عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ونقشه وقال : « إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش أحد على نقشه » . زاد أبو داود : فكأنني أنظر إلى ويصه في يده .

[٨٦٦٠] حدثنا الصغاني : قتنا عارم بن الفضل قال : ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه « محمد رسول الله » وقال : إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه « محمد رسول الله » فلا ينقش أحد في خاتمه « محمد رسول الله » (١) .

[٨٦٦١] حدثنا إدريس بن بكر أظنه عن ابن أبي شيبة قال : ثنا إسماعيل ابن عُلَيْيَّة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً فقال : « إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد » ، وإن النبي ﷺ كان يجعل فمه مما يلي كفه (٢) .

## ١٩- بيان الترغيب في اتخاذ النعل

### والانتعال / بها ، والعلة

### التي لها رغب

### فيها

[٨٦٦٢] حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري بعسكر مكرم قال : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاهما يقول : « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راکباً ما انتعل » (٣) .

[٨٦٦٣] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : حدثنا أبي قال : ثنا ابن

(١) مسلم ( ٢٠٩٢ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٢ / ... ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٦ / ٦٦ ) عن سلمة بن شبيب .

وهب عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا من النعال ، وإن الرجل لا يزال راکبًا ما انتعل » .

[٨٦٦٤] حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن الصباح ح .  
وحثنا عباس قال : ثنا سعد بن عبد الحميد قال : أنبا ابن أبي الزناد عن موسى ابن عقبة ، عن أبي الزبير - مثله .

## ٢٠- بيان وجوب الابتداء في لبس

### النعل بالرجل اليمنى وفي

### خلعها باليسرى ، وحظر

### المشي في النعل

### الواحدة

[٨٦٦٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو قطن قال : ثنا شعبة ح .  
وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « انعلهما أو احفهما جميعًا ، فإذا لبست فابدأ باليمنى » وقال أبو داود : « إذا انتعلت فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى » .

[٨٦٦٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : محمد بن زياد أخبرني قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ - أو : عن أبي القاسم - قال : « البسهما جميعًا أو احفهما جميعًا ، وإذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى » .

[٨٦٦٧] حدثنا أبو خليفة البصري قال : سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع قال : ثنا الربيع بن مسلم قال : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلعت

فليبدأ باليسرى ، ولينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً»<sup>(١)</sup> .

[٨٦٦٨] حدثنا أحمد بن مسعود ببنت المقدس / قال : ثنا محمد بن كثير 1/295 المصيصي عن ابن شوذب ومعر وحما ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلعهما فليبدأ باليسرى ، وليخلعهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » .

[٨٦٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، وليكن اليمنى ( أولها )<sup>(٢)</sup> ينعل وآخرهما ينزع »<sup>(٣)</sup> .

[٨٦٧٠] أخبرنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمش أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً » .

[٨٦٧١] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا شابة بن سوار قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً ، ولا يمشي أحدكم في نعل واحدة أو الخف الواحد ، ليخلعهما جميعاً أو ليلبسهما جميعاً » .

[٨٦٧٢] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : « لا يمش أحدكم في النعل الواحد ، ولا في الخف الواحد ، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً ، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أول ما ينعل ، وآخر ما يحفى » .

(١) مسلم ( ٢٠٩٧ / ٦٧ ) من طريق الربيع بن مسلم .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٧ / ٦٨ ) من طريق مالك .

[٨٦٧٣] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا انقطع شمع<sup>(١)</sup> أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها »<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٧٤] حدثنا موسى بن سفيان : قثنا عبد الله بن الجهم : قثنا عمرو بن أبي قيس عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ / قال : « إذا انقطع شمع نعلك فلا تمش في نعل واحدة » .

ب/295

سمعت عباس يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عمرو بن أبي قيس كوفي نزل الري .

[٨٦٧٥] حدثنا كيلاجة : قثنا أبو سلمة قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى » .

[٨٦٧٦] حدثنا سعدان بن يزيد وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها »<sup>(٣)</sup> .

[٨٦٧٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيري القصار قال : ثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال الأعمش : يرفعه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في النعل الواحد » .

[٨٦٧٨] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا شيبان عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلح شمه » .

[٨٦٧٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد ح .

(١) شمع : هو أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٨ / ٦٩ ) من طريق الأعمش .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٨ / عقب ٦٩ ) من طريق سليمان الأعمش .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد ح .  
 وحدثنا الحسن بن سلام قال : ثنا عفان قالوا : ثنا شعبة ح .  
 وحدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال :  
 ثنا شعبة عن سليمان ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا  
 انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد » . قال غندر : واحدة .  
 آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

٢١ - بيان حظر المشي في خف واحد ، والاحتباء  
 بالثوب الواحد إذا كشف العورة ،

واشتمال الصماء ، ووضع

إحدى الرجلين على

الأخرى إذا

استلقى

[٨٦٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك / أخبره  
 عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل  
 بشماله أو يمشي في نعل واحد ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد  
 كاشفًا عن فرجه<sup>(١)</sup> .

[٨٦٨١] حدثنا الترمذي عن القعني - بمثله .

[٨٦٨٢] حدثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا زهير بن معاوية قال :  
 ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا  
 انقطع شسع أحدكم - أو قال : من انقطع شسعه - فلا يمشي في نعل واحدة  
 حتى يصلحها ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يلتحف

(١) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧٠ ) من طريق مالك .

الصماء . زاد الصغاني : ولا يحتبي بثوب واحد<sup>(١)</sup> .

[٨٦٨٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن أعين وأبو جعفر بن نفيل قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ - أو : سمعت رسول الله ﷺ يقول - : « إذا انقطع شسع أحدكم - وقال أبو جعفر : أو : من انقطع شسعه ، شك زهير - قالا : فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء » .

[٨٦٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك والليث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، أو يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٨٥] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد قال : ثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله » . وإن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء أو الاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى / رجله على الأخرى وهو مستلقي على ظهره<sup>(٣)</sup> .

ب/296

[٨٦٨٦] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تمس في نعل واحدة ، ولا تحتبي في ثوب واحد ، ولا تأكل بشمالك ، ولا تشتمل الصماء ، ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت »<sup>(٤)</sup> .

[٨٦٨٧] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن

(١) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧١ ) من طريق زهير .

(٢) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧١ ، ٧٢ ) من طريق مالك والليث .

(٣) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧٢ ) من طريق الليث .

(٤) مسلم ( ٢٠٩٩ / ٧٣ ) من طريق ابن جريج .

أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - بمثله .  
[٨٦٨٨] حدثنا ابن الجنييد والصفاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يمشي في نعل واحدة .

[٨٦٨٩] حدثنا الحسن بن نصر ختن أحمد بن صالح وابن المنادي قالا : ثنا  
مصعب بن المقدم قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ  
أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، ونهى أن يمشي في نعل واحدة ، ونهى أن يحتبي في  
ثوب واحد ، ونهى أن يشتمل الصماء .

[٨٦٩٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا هشام  
الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترتدوا  
الصماء في ثوب واحد ، ولا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يحتبي في ثوب واحد ،  
ولا يمشي في نعل واحدة » .

[٨٦٩١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك  
ابن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل  
بالشمال ، ويمشي في نعل واحدة ، أو يحتبي أحدنا مفضيًا إلى السماء ، أو يشتمل  
الصماء .

## ٢٢- بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل

ووضع إحدى رجليه

على الأخرى

[٨٦٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا / سفيان بن عيينة عن  
١/297 الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه - رضي الله عنه - : أنه رأى رسول الله  
ﷺ مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى (٢) .

(١) تقدم برقم ( ٨١٥٦ ) .

(٢) مسلم ( ٢١٠٠ / ٧٦ ) من طريق ابن عيينة .



[٨٦٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس ومالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(١)</sup> .

[٨٦٩٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد إحدى رجله على الأخرى . وزعم عباد أن عمر بن الخطاب وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يفعلان ذلك .

[٨٦٩٥] حدثنا ابن عُرَيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل ، عن الزهري قال : حدثني عباد بن تميم عن عمه : أن النبي ﷺ كان يستلقي في المسجد إحدى رجله على الأخرى .

[٨٦٩٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريح وابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(٢)</sup> .

[٨٦٩٧] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري - بإسناده : رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(٣)</sup> . قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب قال : فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما . قال الزهري : ثم جاء الناس بأمر عظيم .

[٨٦٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه أبصر رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد رافعاً إحدى رجله على الأخرى ، وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان رحمهم الله .

(١) مسلم ( ٢١٠٠ / ٧٦ ) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم ( ٢١٠٠ / ٧٥ ) من طريق مالك عن ابن شهاب .

(٣) مسلم ( ٢١٠٠ / ٧٦ ) من طريق عبد الرزاق .

٢٣- بيان النهي عن التزعفر<sup>(١)</sup>

## والأمر بخضاب اللحية

## وصبغها ، وحظر

## الخضاب

## بالسواد

- [٨٦٩٩] حدثنا علي بن الحسين بن الحر بن إشكاب وابن ابنة / مطر قالوا : <sup>ب/297</sup> ثنا إسماعيل بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل<sup>(٢)</sup> .
- [٨٧٠٠] حدثنا عباس الدوري : قثنا قُرَاد ح .
- وحدثنا الصغاني ومحمد بن شاذان قالوا : ثنا علي بن الجعد قالوا : ثنا شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم - بإسناده : نهى النبي ﷺ عن التزعفر .
- [٨٧٠١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا هشيم ابن بشير عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر - يعني للرجال .
- [٨٧٠٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .
- [٨٧٠٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .
- [٨٧٠٤] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن

(١) التزعفر : صبغ الثوب بالزعفران .

(٢) مسلم ( ٢١٠١ / عقب ٧٧ ) من طريق إسماعيل بن عليه .

التزعفر - يعني للرجال<sup>(١)</sup> .

[٨٧٠٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد

- بمثله .

[٨٧٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا بحر بن نصر قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتني بأبي قحافة - رضي الله عنه - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء ، فقال رسول الله ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، واجتنبوا السواد »<sup>(٢)</sup> .

[٨٧٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد بن برد الأنطاكي قالا :

ثنا الهيثم بن جميل قال : أنبا أبو خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني بأبي قحافة أو جاء إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغام أو كالثغامة<sup>(٣)</sup> ، فأمر به إلى نسائه وقال : « غيروا هذا الشيب »<sup>(٤)</sup> .

[٨٧٠٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا زهير /

عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر به إلى نسائه وقال : « غيروا هذا بشيء » .

[٨٧٠٩] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال :

ثنا أبو الزبير عن جابر - بمثله : فأمر به إلى نسائه وقال : « غيروا هذا بشيء » . قال زهير قلت له : وجنبوه السواد ، قال : لا .

[٨٧١٠] حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني قال : ثنا عبد الرحمن

ابن المبارك قال : ثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة ، فقال رسول الله

(١) مسلم ( ٢١٠١ / ٧٧ ) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم ( ٢١٠٢ / ٧٩ ) من طريق ابن وهب .

(٣) الثغام أو الثغامة : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به .

(٤) مسلم ( ٢١٠٢ / ٧٨ ) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية .

ﷺ : « ابعثوا به إلى عند نسائه فليغيرنه وليجنبنه السواد » .

[٨٧١١] حدثني ابن مهل قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ليث ، عن أبي الزبير بإسناده مثله ( ثنا ابن جريج )<sup>(٥)</sup> .

[٨٧١٢] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ويونس بن عبد الأعلى قالوا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم » .

[٨٧١٣] أخبرنا العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي - بمثله .

[٨٧١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

[٨٧١٥] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »<sup>(١)</sup> .

[٨٧١٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ح .

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال : ثنا عبد العزيز الأوسي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

(٥) كذا ، ولعل ما بين القوسين مقحم ، والله أعلم .

(١) مسلم ( ٢١٠٣ / ٨٠ ) من طريق سفيان بن عيينة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

[٨٧١٧] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال : ثنا عبد الرزاق عن

معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٧١٨] حدثني أبو شيبه بن أبي شيبه قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا

بكر بن عيسى عن أبي عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان

خضابنا على عهد النبي ﷺ الوُزُس والزعفران<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

تم بحمد الله

ويتلوه

الفهارس العامة

(١) كتب في آخره : آخر الجزء الرابع يتلوه - إن شاء الله في الخامس : « بيان التشديد في اتخاذ الصور في

البيوت والأمتعة التي فيها الصور والعلّة التي لها نهي عنه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته تثرى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن أبي هشام القرشي

الشافعي الدمشقي عفا الله عنه ، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ؛ آمين .

وافق الفراغ منه يوم الأربعاء نصف النهار سادس شهر رمضان المبارك من سنة سبع عشرة وستمائة للهجرة

النبوية ، زادها الله شرقاً .

فهرس موضوعات الجزء الخامس

من

مسند أبي عوانة

الصفحة

الموضوع

## 28- مبتدأ كتاب الصيد

حديث [ ٧٧٣٦ - ٧٥٥٢ ]

- ١- باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا ذكر صاحبه عليه اسم الله وإن قتل ..... ٥
- ٢- بيان إباحة أكل صيد الكلب غير المعلم إذا أدرك صاحبه ذكاته ..... ١١
- ٣- بيان إباحة أكل الصيد إذا غاب عن صاحبه ..... ١٤
- ٤- بيان تحريم أكل الصيد من السباع الذي له ناب ..... ١٤
- ٥- بيان حظر أكل كل ذي مخلب من الطير ..... ١٨
- ٦- بيان إباحة صيد دواب البحر ..... ١٩
- ٧- بيان إباحة صيد الحمر الوحش وأكل لحمها ولحم الخيل والفرس ..... ٢٦
- ٨- بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر ..... ٣٢
- ٩- بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضب وأكل لحمه ..... ٣٥
- ١٠- بيان الخبر المحل أكل لحم الضب ..... ٣٧
- ١١- بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل ما سُخِج من الصيد وغيره ..... ٤١
- ١٢- بيان إباحة صيد الأرنب وأكل لحمه ..... ٤٣
- ١٣- بيان إباحة صيد الجراد وأكله ..... ٤٤

## 29- مبتدأ كتاب الذبائح

حديث [ ٧٧٧٩ - ٧٧٣٧ ]

- ١- بيان صفة الشئة في الذبح والتسمية والتكبير عنده ..... ٤٨

- ٢- باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء مما فيه الروح غَرَضًا ..... ٥١
- ٣- بيان ما يجوز الذبح به وما لا يجوز أن يذكر به ..... ٥٤

### 30- مبتدأ كتاب الأضاحي

حديث [ ٧٧٨٠ - ٧٨٩٩ ]

- ١- وجوب من أراد أن يضحي الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والثورة في أيام  
العشر ..... ٥٩
- ٢- بيان السنة في اختيار الكبش في الأضحية وصفته وصفة ذبحه ..... ٦١
- ٣- بيان السنة للإمام توزيع الضحايا بين أصحابه وتوجيهها إليهم ..... ٦٤
- ٤- بيان النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والقناق منه ..... ٦٦
- ٥- بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة يوم النحر ..... ٧٠
- ٦- باب بيان وجوب الأضحية بالمسنة وإجازتها بالجذع من الضأن ..... ٧٤
- ٧- بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير الله ..... ٧٥
- ٨- بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي ..... ٧٦
- ٩- بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ..... ٧٩
- ١٠- بيان إبطال الفرع والعتيرة وهما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية ..... ٨٥
- ١١- بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم ..... ٨٦
- ١٢- بيان الخبر الدال على إجازة شركة السبعة في البقرة للأضحية ..... ٨٨

### 31- مبتدأ كتاب تحريم الخمر وتحريم

المسكر وما جاء فيها

حديث [ ٧٩٠٠ - ٨١٢٣ ]



- ١- باب الخبر الدال على أن الخمر وشربها في الابتداء كان مباحًا ..... ٨٩
- ٢- بيان الخبر المبين أن الخمر هي من التمر والعنب ..... ٩٥
- ٣- باب تحريم الشراب من العسل المسمى البتع إذا أسكر ..... ٩٧
- ٤- باب ذكر الخبر الدال على أن السكر من شراب العسل والشعير هو المحرم ..... ١٠٠
- ٥- بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان قليلاً كان أو كثيراً ..... ١٠٢
- ٦- بيان النهي عن اتخاذ الخمر خلأً ..... ١٠٦
- ٧- بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من البسر والرطب إذا جمعا أو خلطتا ..... ١٠٩
- ٨- بيان الأوعية المنهية عن الانتباز فيها ..... ١١٦
- ٩- بيان صفة الأوعية التي كانت ينبذ لرسول الله ﷺ فيها ..... ١٣١

### 32- مبتدأ كتاب الأشربة

حديث [ ٨١٢٤ - ٨٢٣٥ ]

- ١- من ذلك إباحة شرب النبيذ في جماعة ليوم وليلة ..... ١٣٥
- ٢- بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء المصابيح عند النوم ..... ١٣٩
- ٣- بيان حظر شرب الرجل بشماله ووجوب شربه بيمينه ..... ١٤٧
- ٤- باب النهي عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهاها ..... ١٤٨
- ٥- باب النهي عن الشرب قائماً ..... ١٤٩
- ٦- بيان الخبر المبيح الشرب قائماً ..... ١٥١
- ٧- بيان النهي عن التنفس في الإناء والخبر المبيح التنفس فيه ..... ١٥٢
- ٨- بيان وجوب دفع الشارب فضل شرايه إلى من عن يمينه ..... ١٥٥

## 33- مبتدأ كتاب الأطعمة

حديث [ ٨٤٦٧ - ٨٢٣٦ ]

- ١- وجوب التسمية عند حضور الطعام وحضور الشيطان إذا تركت التسمية ..... ١٦٠
- ٢- بيان النهي عن الأكل بالشمال وحظره والتشديد فيه ..... ١٦٢
- ٣- باب الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه ..... ١٦٤
- ٤- بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد مسح يده ..... ١٦٥
- ٥- بيان السنة في الأكل بثلاث أصابع ..... ١٦٦
- ٦- باب الخبر الموجب لعق القصاص والنهي عن رفعها حتى يلعق الأصابع ..... ١٦٧
- ٧- باب الخبر المبيح اتخاذ المناديل لمسح اليد من الطعام ..... ١٦٨
- ٨- بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد آكلها ..... ١٧٠
- ٩- باب إباحة تطيب المرقة وترك إجابة الدعوة إذا كان المدعو عنده آخر لم يُدع .. ١٧١
- ١٠- باب إباحة أن يتبع قومًا وقد دُعوا إلى طعام والتعرض لصاحب الطعام ..... ١٧٣
- ١١- باب إباحة لمن أصابته حاجة أو جوع أن يأتي من يثق به وبدينه متعرضًا ..... ١٧٥
- ١٢- باب اتخاذ الطعام للأضياف يسمى سُورًا ..... ١٧٧
- ١٣- بيان صفة اتخاذ الخطيفة وأن النبي ﷺ عصب بطنه من الجوع ..... ١٨٠
- ١٤- بيان إباحة استتباع الرجل خادمه إذا دُعِيَ إلى طعام ..... ١٨٤
- ١٥- بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر ..... ١٨٦
- ١٦- باب في مناقب التمر والدليل على أن التمر طعام وأنه يجزئ وحده من ..... ١٨٨

الأطعمة

- ١٧- بيان فضل التمور التي تكون بين لابتى المدينة على غيرها ..... ١٨٩
- ١٨- بيان فضل تمر العجوة وأنه حرز من السم والسحر ..... ١٨٩
- ١٩- بيان فضل تمر عجوة العالية وأنها شفاء لمن بكر بأكلها وأن السنة في أن يحتك المولود أول ما يولد بالتمر ..... ١٩٠
- ٢٠- باب بيان فضيلة الكمأة والترغيب في الاستشفاء بمائها ..... ١٩١
- ٢١- بيان فضيلة الخل والترغيب في الائتداف به ..... ١٩٤
- ٢٢- بيان إباحة استعمال المرقة الثومية والأكل منها ..... ١٩٨
- ٢٣- باب اجتناب الكباب ووجوب تخيير الأسود منه ..... ٢٠٠
- ٢٤- بيان فضيلة إيثار الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده ..... ٢٠١
- ٢٥- بيان طعام يتخذ لواحد أنه يكفي الاثنى والدليل على أن البركة في الاجتماع على الطعام ..... ٢٠٦
- ٢٦- بيان كراهية كثرة الأكل والترغيب في قلة الأكل ..... ٢٠٧
- ٢٧- بيان كراهية عيب الطعام إذا قدم إلى الرجل ..... ٢١٢
- ٢٨- بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها ..... ٢١٣

### 34- مبتدأ كتاب اللباس

حديث [ ٨٤٦٨ - ٨٧١٨ ]

- ١- باب الخبر الناهى عن اتخاذ الميائر والقسي وآنية الفضة والذهب ..... ٢١٩
- ٢- بيان إباحة لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير والثوب المكفوف بالديباج ..... ٢٣٠
- ٣- بيان إباحة الحرير للرجال إذا كانت بهم علة أو حكة ..... ٢٣٤
- ٤- بيان النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر والتشديد فيه ..... ٢٣٦

- ٥- بيان الترغيب في لبس ثياب الحرير وإنها كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ ..... ٢٣٨
- ٦- بيان إباحتها الأتماط والدليل على أنها مباحة وإن كثرت ..... ٢٤١
- ٧- بيان إباحتها مبلغ اتخاذ الفرش وكراهية زيادة اتخاذها فوق ذلك ..... ٢٤١
- ٨- بيان التشديد في اغترار المرء بلباسه وتبختره فيه وعقوبته إذا اختال فيه ..... ٢٤٢
- ٩- بيان الأخبار الناهية عن جرّ الرجل إزاره بطراً وخيلاء والتشديد فيه ..... ٢٤٤
- ١٠- بيان الخبر الموجب رفع الرجل إزاره إلى أنصاف الساقين والتشديد على من يجعل  
دون الكعبين ..... ٢٥٠
- ١١- بيان الخبر الناهي عن خاتم الذهب والتشديد فيه ..... ٢٥١
- ١٢- بيان اتخاذ النبي ﷺ خاتم الذهب وتختمه به في الابتداء وطرحه بعد لبسه ..... ٢٥٢
- ١٣- باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق وطرحه لما رأى الناس لبسوا ..... ٢٥٤
- ١٤- بيان العلة التي اتخذ لها النبي ﷺ الخاتم وصفة فصه ولبسه في إصبعه ..... ٢٥٦
- ١٥- بيان الأخبار المبينة أن النبي ﷺ لبس خاتم في يمينه فصه في باطن كفه  
والخبر الدال على أن لبسه في يمينه منسوخ ..... ٢٥٨
- ١٦- بيان إثبات تختم النبي ﷺ في الخنصر من يده اليسرى ..... ٢٥٩
- ١٧- بيان النهي عن التختم في الإصبع الوسطى والتي تليها ..... ٢٦٠
- ١٨- بيان نقش خاتم النبي ﷺ واتخاذها من الفضة وإمساكه حياته وكره أن ينقش  
على نقشه ..... ٢٦٢
- ١٩- بيان الترغيب في اتخاذ النعل والانتعال بها ، والعلة التي لها رغب فيها ..... ٢٦٣
- ٢٠- بيان وجوب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي خلعهما باليسرى ..... ٢٦٤
- ٢١- بيان حظر المشي في حُفّ واحد والاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العورة .. ٢٦٧

- ٢٢- بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الأخرى ..... ٢٦٩
- ٢٣- بيان النهي عن التزعفر والأمر بخضاب اللحية وصبغها ..... ٢٧١

\* \* \*

# الفهارس العلمية

## لمسند أبي عوانة

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣- فهرس المسانيد .
- ٤- فهرس الموضوعات .



## ١- فهرست الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها سورة الفاتحة	الآية
٣٩٠١	٧-١	الحمد لله رب العالمين
١٦٨٩، ١٦٨١، ١٦٧٣، ١٦٢٩	٧	غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١٦٩٨		
<b>سورة البقرة</b>		
٢٣٦١	١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله
٣٤٥١، ٣٤١٦، ٣٤١٥	١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
٢١٦٢	١٣٦	ءامننا بالله وما أنزل إلينا قد نرى تقلب وجهك في السماء ....
١٥٣٩ ، ١١٦٦ ، ١١٦٣	١٤٤	شطر المسجد الحرام
٣٣٢١، ٣٢٢٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٣	١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله
٣٣٢٥، ٣٣٢٤، ٣٣٢٣، ٣٣٢٢		
٣٤٥٣، ٣٤٥١، ٣٤٥٠، ٣٣٢٦		
٦١١	١٥٩	الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات
٢٨٣٢	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٢٨٣٣ ، ٢٨٣١	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
		وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
٢٧٧٧ ، ٢٧٧١	١٨٧	من الخيط الأسود



ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر

٣٥٨٦، ٣٥٨٥	١٨٩	من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها
١٩٢	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٣٣٨٣	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
٣٦٤٨ ، ٣٦٤٣	١٩٦	فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه
٣٦٤٩	١٩٦	ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
٣٤٧٣ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧١	١٩٩	ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس
٤٢٨٧، ٤٢٨٦، ٤٢٨٥، ٤٢٨٤	٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
٤٢٩٠ ، ٤٢٨٩ ، ٤٢٨٨		
١٧١٨، ١٠٤١، ١٠٤٠، ١٠٣٩	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
		رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن
٢٣٢ ، ٢٣٠	٢٦٠	قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
		لله ما في السموات ، وما في الأرض ...
٢٢٢	٢٨٤	على كل شيء قدير
		إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم
٣٩٠٣ ، ٢١٩	٢٨٤	به الله
٣٩٠٣، ٢٢٢، ٢٢٠	٢٨٦، ٢٨٥	عامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ...
٢١٩	٢٨٦	لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .... أنت مولانا
		<b>سورة آل عمران</b>
١٣٧	١٩	إن الدين عند الله الإسلام

		ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب ...
٦٨٠٢	٢٣	معرضون
٢١٦٢	٥٢	ءامنا بالله واشهد بأنا مسلمون
		يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ...
٦٧٢٧ ، ٦٧٢٦	٦٤	مسلمون
		إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ..... ولهم
٥٩٧٦،٥٩٧٤،٥٩٧٣،١٠٨	٧٧	عذاب أليم
		ومن يتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو
١٣٧	٨٤	في الآخرة من الخاسرين
		يا أيها الذين ءامنا اتقوا الله حق تقاته ولا
٤١٤٣	١٠٢	تموتن إلا وأنتم مسلمون
٦٨٥٧،٦٨٥٦،٢١٧٩،٢١٦٧	١٢٨	ليس لك من الأمر شيء ... ظالمون
٨٥٦٨	١٤٧	إن الذين يكتمون ما أنزل الله
		ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم .... والله
٦٩٦٤	١٥٢	خبير بما تعملون
		إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ... من
٦٦٩٣ ١٥٤-١٥٣		بعد الغم أمنة
		أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ... على
٦٦٩٥،٦٦٩٣	١٦٥	كل شيء قدير
		ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل
٧٣٧١	١٦٩	أحياء عند ربهم

		لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم
٥٩٧٣	١٨٠	
٢٢٩٢	١٩٠	إن في خلق السموات والأرض
٤٤٨	١٩٢	إنك من تدخل النار فقد أخزيتته

## سورة النساء

		اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا
٤١٤٣	١	
		وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٤٤٨٩، ٤٤٨٨، ٤٤٨٦	٣	
		يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٥٦٠٧ ، ٥٦٠٢ ، ٥٦٠١	١١	
٤٣٦٩ ، ٤٣٦٨	٢٤	والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
٧١٤٧	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا
٤٤٩	٤٠	
		فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا
٣٨٣٣، ٣٨٣٢ ، ٣٨٣١	٤١	
		يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
٧٠٨٣	٥٩	

		وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف .... الذين
٤٥٧٣ ، ٤٥٧٢	٨٣	يستنبطونه منهم
٣٧٤٩	٨٨	فما لكم في المناققين ففتين
		لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
٧٤٢٦ ، ٧٤٢٥ ، ٧٤٢٤	٩٥	والمجاهدون في سبيل الله
١٣٣٢	١٠١	ليس عليكم جناح أن تقصروا
٥٦٠٥ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٨٦	١٢٧	يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
٤٤٨٣	١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا
		يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .....
، ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٣ ، ١٢١٨	١٧٦	إن امرؤ هلك ليس له ولد
، ٥٦١٢ ، ٥٦١١ ، ٥٦١٠		
، ٥٦١٦ ، ٥٦١٥ ، ٥٦١٤		
٥٦١٧		

## سورة المائدة

٨٧٥	٦	فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدًا طيبًا
، ٦١٠٩ ، ٦٠٩٨ ، ٦٠٩٢	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٦١٢١		
		يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
٦٣١٣ ، ٦٣١٢	٤٧-٤١	في الكفر .... فأولئك هم الفاسقون

		يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته
٤٠٥	٦٧	
		يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦	٨٧	
٧٩١٦ ، ٧٩١٥	٩٣	ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد
٣٨٣٤	١١٧	
		إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم لهم فإنك أنت العزيز الحكيم
٤١٥	١١٨	

## سورة الأنعام

٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢	٨٢	الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير
٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥	١٠٣	
٣٢٠	١٥٨	لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن ءامنت من قبل

## سورة الأنفال

٦٦٠٨ ، ٦٦٠٦	١	يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ... ينفقون
١٣٧	٣-١	

		إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم
٦٦٩٣ ، ٦٦٩٢	٩	بألف من الملائكة مردفين
١٩٢	٣٩	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٧٤٨٨	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...

## سورة التوبة

٦٩٦٦	١	براءة من الله ورسوله
٧٣٥٣	١٩	أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
٦٩٦٤	٢٥	لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
٦٧٥٤	٢٥	إذ أعجبتكم كثرتكم
		ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا
٢٤ ، ٢٢	١١٣	للمشركين ... أنهم أصحاب الجحيم
٦٩٦٤	١١٧	لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار
٦٩٦٤	١١٨	وعلى الثلاثة الذين خلفوا

## سورة يونس

٤١١	٢٦	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
-----	----	----------------------------

## سورة هود

٦٠٩	١١٤	أقم الصلاة طرفي النهار
-----	-----	------------------------

سورة إبراهيم

رب إنهن أضللن كثيرًا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم

٢٦ ٤١٥

سورة الإسراء

جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا

٨١ ٦٧٨٨ ، ٦٧٨٦ ، ٦٧٨٠

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا

١١٠ ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣

سورة الكهف

وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً

٥٤ ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٩

سورة مريم

ورفعناه مكانًا عليًا

٥٧ ٣٤٤

سورة طه

أقم الصلاة لذكري

١٤ ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ٢٠٩٦

## سورة الحج

ثم محلها إلى البيت العتيق ٣٣ ٣٢٠٩

## سورة المؤمنون

قد أفلح المؤمنون ... هم فيها خالدون ١٠-١ ١٣٧

## سورة النور

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء  
إلا أنفسهم ٦ ٤٦٨٤ ، ٤٧٠١

## سورة الفرقان

والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر .....  
يلق أثاماً ٦٨ ١٥١  
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر .....  
غفوراً رحيمًا ٦٨-٧٠ ٢٠٤  
فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ٧٠ ٤٣٥

## سورة الشعراء

وأنذر عشيرتک الأقرين ٢١٤ ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،  
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣



### سورة النمل

قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب  
إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون

٤٠٥      ٦٥

### سورة القصص

إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي  
من يشاء وهو أعلم بالمهتدين

٢٤ ، ٢٢      ٥٥

### سورة لقمان

يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظم عظيم  
إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٢      ١٣

٢٤٠٧      ٣٤

### سورة السجدة

فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين  
جزاء بما كانوا يعملون

٤٢٥ ، ٣٥٣      ١٧

٤٤٨      ٣٠

كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها

### سورة الأحزاب

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله  
يا أيها الذين ءامنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ  
جاءتكم جنود فآرسلنا

٤٤٣١      ٥

٦٨٤٢      ٩

		يا أيها الذين ءامنوا اذكروا نعمة الله عليكم ..
٦٩٦٤	١٤-٩	إلا يسيرًا
٢٣٣٩ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٧ ،	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٣٢١٤ ، ٣٢١٣ ، ٢٣٤٠ ،		
٣٢٢٠		
		من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
٧٣٣٦ ، ٦٨٥٢ ، ٦٨٥٠ ،	٢٣	فمنهم من قضى نحبه
٧٣٣٨		
		وكفى الله المؤمنين القتال ... وكان الله على
٦٩٦٤	٢٧-٢٥	كل شيء قديرًا
٤٥٥٧	٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك .... جميلًا
٤٥٨٧ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٥٨	٢٩-٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك .... عظيمًا
		ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
٤١٧٦	٣٦	أمرًا
٤١٨١ ، ٤١٧٧	٣٧	وتخفي في نفسك ما الله مبديه
٤١٧١	٣٧	زوجناكها
٤٤٨٢ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٥ ،	٥١	ترجي من تشاء ومنهن وتوي إليك من تشاء
٤٤٨٤ ، ٤٤٨٣		
		لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى
٤١٧٢	٥٣	طعام غير ناظرين إناه

		يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي .....
٤١٨٢	٥٣	عند الله عظيمًا
١٩٧٠	٥٦	يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
		اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .... ويفخر لكم
٤١٤٣	٧١-٧٠	ذنوبكم

## سورة فاطر

٣٩٢٧	١	يزيد في الخلق ما يشاء
------	---	-----------------------

## سورة ص

		وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي
١٧٢٩	٣٥	إنك أنت الوهاب

## سورة الزمر

٢٦٨٣	١٠	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
		يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
٢٠٤	٥٣	من رحمة الله

## سورة الشورى

		وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو
		من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى
٤٠٧ ، ٤٠٥	٥١	بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم

## سورة الجاثية

٤٢٢	٢٨	كل أمة تدعى إلى كتابها
-----	----	------------------------

## سورة الأحقاف

		فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا
٢٥٠٩ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٦	٢٤	عارض ممطرنا

## سورة محمد

١٧٩٥	١٥	من ماء غير ءاسن
------	----	-----------------

## سورة الفتح

٦٨١٤ ، ٦٨١٣ ، ٦٨١٢	١	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً
٦٨١٥		
٦٨٠٩	٢-١	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ... مستقيماً
		إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ..... وينصرك الله
٦٨١١	٣-١	نصراً عزيزاً

		ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من
٦٨١٥ ، ٦٨١١ ، ٦٨١٠	٥	تحتها الأنهار ... فوزًا عظيمًا
	٢٠	وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها
		وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
٦٧٨٤ ، ٦٧٨٣ ، ٦٧٨٢	٢٤	بيطن مكة
٦٨٢١		

### سورة الحجرات

		يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
١٩٧	٢	صوت النبي
		وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
٦٩١٧	٩	بينهما
		قالت الأعراب آمنة قل لم تؤمنوا ولكن
١٣٧	١٤	قولوا أسلمنا

### سورة ق

١٧٨٩ ، ١٧٨٨	١٠	والنخل باسقات لها طلع نضيد
-------------	----	----------------------------

### سورة النجم

١٩٥١	١	والنجم إذا هوى
------	---	----------------

٤٠٩	٨	ثم دنا فتدلى
		قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما
٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩	١١-٩	أوحى * ما كذب الفؤاد ما رأى
		ما كذب الفؤاد ما رأى * ولقد رءاه نزلة
٣٩٨	١٣-١٠	أخرى
٤٠٥	١٣	ولقد رءاه نزلة أخرى
٣٤٥	١٦	إذ يغشى السدرة ما يغشى
٤٠٤	١٨	لقد رأى من آيات ربه الكبرى

## سورة القمر

٣٩٧٣ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧١	١٧	فهل من مدكر
--------------------	----	-------------

## سورة الواقعة

٦٨	٧٤	وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
----	----	---------------------------

## سورة الحشر

٦٩٦٤ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٠	٥	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... وليخزي الفاسقين
--------------------	---	---

٦٦٦٦	٦	ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
٨٠٧٢	٧	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهاوا
٨٣٩٤م	٥٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

## سورة المتحنة

٧٢٢٤	١٢	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين
------	----	---

## سورة الصف

٣٩٧٠	١	سبح لله
٣٩٧٠	٢	يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون

## سورة الجمعة

٢٦٥٩	١١	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها
------	----	---------------------------------------

## سورة الطلاق

٤٦١٧ ، ٤٦١٥ ، ٤٦٠١	١	ولا تخرجوهن من بيوتهن .... يحدث بعد ذلك أمراً
--------------------	---	--

## سورة التحريم

يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...

٤-١ وصالح المؤمنين

٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٧٢ ،

٤٥٧٣ ، ٤٥٨١

عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيّرًا

٥ منكن ٤٥٧٢

## سورة الجن

١ قل أوحى إليّ ٣٧٩٤ ، ٣٨٠٢

## سورة الزمل

١ يا أيها المزل ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥

٢٠ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ٣٩٣٧

## سورة المدثر

٥-١ يا أيها المدثر ... والرجز فاهجر ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥

ما سلككم في سقر ... فما تنفعهم شفاعة

٤٨-٤٢ الشافعين ٤٤٨



## سورة القيامة

٣٧٩١ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٥	١٦	لا تحرك به لسانك لتعجل به
٣٧٩١ ، ٣٧٨٥	١٧	إن علينا جمعه وقرءانه
٣٧٩١،٣٧٨٥	١٩-١٨	فإذا قرأناه فاتبع قرءانه .... ثم إن علينا بيانه

## سورة التكوير

١٨٥٤	١٦-١٥	فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس
------	-------	--------------------------------

## سورة الانفطار

٤٠٥	٢٣	ولقد رءاه بالأفق المبين
-----	----	-------------------------

## سورة الانشقاق

١٩٥٦ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٣	١	إذا السماء انشقت
١٩٦٠ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٨		
٢٠٣٢ ، ٢٠٣١		
٣٨٧١	٢	وأذنت لربها وحقت

## سورة الليل

٣٩٦٢ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٥٩	٣-١	والليل إذا يغشى .... والأنتى
٣٩٦٦ ، ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٤		

## سورة الضحى

والضحى \* والليل إذا سجدى \* ما ودعك ربك

وما قلى

٣-١ ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٩ ، ٦٩٠٥ ،

٦٩٠٩ ، ٦٩١٠ ، ٦٩١١ ،

٦٩١٢

## سورة التين

والتين والزيتون

١ ١٧٧١

## سورة العلق

اقرأ باسم ربك الذي خلق

١ ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٩ ،

٢٠٣٢

اقرأ باسم ربك الذي خلق ... علم الإنسان

ما لم يعلم

٥-١ ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥

## سورة البينة

لم يكن الذين كفروا

١ ٣٩٥٨

## سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

٧ ٣٩٣٧

		فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره * ومن يعمل
٧٢٩٩	٨-٧	مثقال ذرة شرًا يره
		<b>سورة الكوثر</b>
١٦٥٥	٣-١	إنا أعطيناك الكوثر ... هو الأبر
		<b>سورة الكافرون</b>
٣٤١٦ ، ٣٤٠٥ ، ٢١٦٣	١	قل يا أيها الكافرون
٣٤٥١		
		<b>سورة النصر</b>
٦٩٦٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٢	١	إذا جاء نصر الله والفتح
		<b>سورة المسد</b>
٢٦٢	١	تبت يدا أبي لهب
		<b>سورة الإخلاص</b>
٣٤١٦ ، ٣٤٠٥ ، ٢١٦٣	١	قل هو الله أحد
٣٩٤٧ ، ٣٩٤٥ ، ٣٤٥١		
٣٩٥٢		
		<b>سورة الفلق</b>
٣٩٥٧	١	قل أعوذ برب الفلق
		<b>سورة الناس</b>
٣٩٥٧	١	قل أعوذ برب الناس

## ٢- فهرست الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	الحديث أو الأثر
حرف الألف		
٣٨٥٣	جابر	اثن المسجد فصلي فيه ركعتين
٧٤٠١	أبو مسعود الأنصاري	اثن فلانًا فسله
١٣٨٦	أبو سعيد الخدري	اثنوا بي وليأتم بكم من بعدكم
٤١٩٦	ابن عمر	اثنوا الدعوة إذا دعيتم
٨٣٦٤	جابر بن عبد الله	اثنونا غداء
٥٧٦١ ، ٥٧٦٠	ابن عباس	اثنوني أكتب لكم كتابًا
٦٨١٩	البراء بن عازب	اثنوني بدلو من مائها
٥٧٦٣ ، ٥٧٦٢	ابن عباس	اثنوني بكتف أكتب لكم
٦٣١٣ ، ٦٣١٢	البراء بن عازب	اثنوني بعلمائكم
٤١٨	أنس بن مالك	أتي باب الجنة يوم القيامة
٣٦٤٥ ، ٣٦٤٤	كعب بن عجرة	أذتك هوام رأسك
٨٣١٠، ٨٣٠٩، ٨٣٠٨	أنس بن مالك	اثن لعشرة
٨٢٣٣ ، ٨٢٣٢	سهل بن سعد	اثن لي أن أعطي الأشياخ
٣٧٩٤	عبد الله بن مسعود	أذنته به شجرة
٢٨١٧	أبو سعيد الخدري	أذنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح

١٤٤٤،١٤٤٣،١٤٤٢	ابن عمر	اخذنوا للنساء بالليل
٤٣٨٨ ، ٤٣٨٧	عائشة	اخذني له فإنه عمك
٤٤٣٤	أم سلمة	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة (أ)
٤٧٩٣،٤٧٩٢،٤٧٩١	عائشة	ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
٤٧٩٦،٤٧٩٥،٤٧٩٤		
٥٨٠٥	جابر بن عبد الله	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٧٨٤٠،٧٨٣٩	البراء بن عازب	ابدلها
١٥٣	أبو موسى الأشعري	أبرأ إليكم ممن حلق ولسق وشق
١٠١٧	أبو ذر	أبرد
١٠١٤	أبو هريرة	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر
١٠١٨	أبو هريرة	أبردوا عن الحر في الصلاة
		أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي كان قبلك
٣٩٠٢	ابن عباس	
٨٢٥٠ ، ٨٢٤٩	سلمة بن الأكوع	أبصر النبي ﷺ رجلاً يأكل بشماله أبصروها فإن جاءت به أبيضاً سبط
٤٧٠٧ ، ٤٧٠٥	أنس بن مالك	الشعر قضى العينين
٦٩١٠،٦٩٠٩،٣٩٦٩	جندب	أبطأ جبريل عن النبي ﷺ
		أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ
٣٩٦٧	جندب	فقال المشركون قد ودع محمد

٧٨٩٥	ابن عمر	ابعثها قائمًا سنة أبي القاسم ﷺ
٧٨٩٥	ابن عمر	ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ
٨٧١١ ، ٨٧١٠	جابر بن عبد الله	ابعثوا به إلى عند نساءه
		أبعد الله اليهودية وفعل بها وفعل فقام
٤٣٦٦	أنس بن مالك	رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه
٦٢٦٥	جابر بن عبد الله	أبك جنون ؟
٦٢٦٣ ، ٦٢٦١	أبو هريرة	أبك جنون ؟
٤٨٤٧	جابر	أبكرًا تزوجت أم ثيبًا
٦٦٩٢	ابن عباس	أبكي للذي عرض على أصحابك
٢٣٣٩	ابن عمر	ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ كذا
١٧	أبو هريرة	أبو هريرة ؟
٨٤٠٠ ، ٨٣٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر	أبيع أم عطية أم هبة
٨٢٣٤	سهل بن سعد	أتأذن فأسقي الأشياخ
٨٢٩٩	أبو مسعود البديري	أتأذن في السادس
٨٢٣١ ، ٨٢٣٠	سهل بن سعد	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
٨٢٣٥	سهل بن سعد	أتأذن لي يا غلام أن أعطي
٧٤٢٧ ، ٧٤٢٦	البراء بن عازب	أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ
٧٥٣٤	جابر بن عبد الله	أتى ابن رواحة امرأته وامرأة تمشطها (أ)
		أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله
٨١٢٧، ٨١٢٦	سهل بن سعد	ﷺ

	أتى أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله	
٢٤٩٧	أنس	صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
٦٢٦٢	أبو هريرة	أتى رجل من أسلم النبي صلى الله عليه وسلم
٦٢٦٣	أبو هريرة	أتى رجل من المسلمين رسول الله
٢٦٢	ابن عباس	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء فصعد عليه
٧٣٣٤	البراء بن عازب	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل مقنع
٨٢٢٨ ، ٨٢٢٧	أنس بن مالك	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى
٦٢٨٤ ، ٦٢٨٣	أبو سعيد الخدري	أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
		أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة فعلا
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥	قبيصة وزهير	أعلاها
٦١٢٣	أنس بن مالك	أتى نفر من غرينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٧ ، ١٦٤	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن
٢٢٠٩	علي بن أبي طالب	أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر
٨٢٢٩	أنس بن مالك	أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
٦٠٢٢	جابر	أتاني جبريل فأمرني باليمين والشاهد
١١١١	أبو موسى الأشعري	أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة
٤٨٣٩	جابر	أتبع الحمل يا جابر
٤٨٤٤	جابر	أتبع جملك
٤٨٣٧	جابر	أتبعني جملك هذا يا جابر
٤٨٤٥	جابر	أتبعه بكذا وكذا

٣١٩١	القاسم	أنتك والله بالحديث على وجهه (أ)
٢٥٥٨	أبو هريرة	أُتجد رقة
٨٦١٨ ، ٨٦٥٦	ابن عمر	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب
٨٦٣٣	ابن عمر	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
٨٦٢٧، ٨٦٢٦، ٨٦٢٥	أنس بن مالك	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
٨٦١٩	ابن عمر	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٨٦٣٠	أنس بن مالك	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٣٣٣٨، ٣٣٣٧، ٣٣٣٦	أسماء	أتخشى أن أئب عليك (أ)
١٦٥٤	أنس بن مالك	أتدرون أي سورة أنزلت علي أنفاً
٦١٧٨	أبو بكر	أتدرون أي يوم هذا
٣٢٠	أبو ذر	أتدرون أين تذهب الشمس
٤٥٨١	عمر بن الخطاب	أتراجعين رسول الله ﷺ (أ)
٤٨٤١	جابر	أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك
٢٥١ ، ٢٥٠	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
٨٦٠٠	أم سلمة	أتركه شبراً
١٧٧٩	جابر بن عبد الله	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ
٢٢٣ ، ٢٢٢	أبو هريرة	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب أبو هريرة
		أتريدون أن ترجعي إلى رفاة ، لا حتى
٤٣١٨	عائشة	تذوق عسيلته
٤٧٣٠، ٤٣٢٦، ٤٣٢٥	عائشة	أتريدون أن ترجعي إلى زوجك الأول
٨٥٢٣	عمر بن الخطاب	اتزروا وارعدوا وانتعلوا



٤١٥١	عبد الرحمن بن عوف	أ تزوجت
٢٨٥٣	أبو هريرة	أ تستطيع أن تصوم شهرين
٣٨٣٨	عبد الله بن مسعود	أ تشرب الرجس لا أبرح حتى تجلد (أ)
٦٢٣٩ ، ٦٢٣٧	عائشة	أ تشفع في حد من حدود الله
٤٧٢١	سعد بن عبادة	أ تعجبون من غيرة سعد
		أ تعلم إنما كانت الثلاث تجمل واحدة على
٤٥٣١	ابن عباس	أ عهد رسول الله ﷺ (أ)
		أ تفعل وأنت صاحب رسول الله
٦٩٥	جرير بن عبد الله	أ ﷺ (أ)
٤١٧٦	أنس بن مالك	أ تق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك
٢٨٩٣ ، ٢٨٩٢	معاذة	أ تقضي الحائض الصلاة (أ)
		أ تقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
٣٤٦٢	جابر	أ بأمانة الله
٥٦٨٩	النعمان بن بشير	أ تقوا الله واعدلوا في أولادكم
٧٨٨٤	بريدة	أ تقوا كل مسكر
٣٨٨١	سعد بن أبي وقاص	أ تلووا القرآن وابتكوا
		أ تموا الركوع والسجود فوالله إنني أراكم
١٧١٦ ، ١٧١٥	أنس	أ من خلفي
١٣٧٥	أنس بن مالك	أ تموا الصف فإنني أراكم خلف ظهري
٦٨٠٨	سهل بن حنيف	أ اتهموا الرأي فلقد رأيتني (أ)

٣٦٤٨ ، ٣٦٤٣	كعب بن عجرة	أتوذك هوامك
٨٣١٢	أنس بن مالك	أتى أبو طلحة بمدين من شعير (أ)
٨٧٠٧،٨٧٠٦،١٥١٢	جابر بن عبد الله	أتى بأبي قحافة (أ)
٨٧١٠ ، ٨٧٠٨		
٦٣٣١ ، ٦٣٣٠	أنس	أتى برجل قد شرب الخمر (أ)
٦٢٦٨	جابر بن سمرة	أتى برجل قصير ذي عضلات (أ)
٧٦٩٢	ابن عمر	أتى رسول الله ﷺ بضب
٨٢٣٣ ، ٨٢٣٢	سهل بن سعد	أتى رسول الله ﷺ بقدح فشرب
٥٤١٦	فضالة بن عبيد	أتى رسول الله ﷺ بقلادة
٦٢٧٥ ، ٦٢٧٤	جابر بن سمرة	أتى رسول الله ﷺ بماعز بن مالك
		أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء
٨١٣٨،٨١٣٧،٨١٣٥	أبو هريرة	بقدحين
٨١٤٠		
		أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى
٨١٣٩	سعيد بن المسيب	إيلياء
		أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرقع
٤٣٩ ، ٤٣٧	أبو هريرة	الذراع وكان يعجبه
٣٩٦١	علقمة	أتيت الشام فدخلت المسجد (أ)
٩٦٧	مالك بن الحويرث	أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب
٧٢٢١	جرير بن عبد الله	أتيت النبي ﷺ لأبأبعه فاشترط

٩٦٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح
٣٦	أبو ذر	أتيت النبي ﷺ وهو نائم
٣٤٤	أنس بن مالك	أتيت بالبراق وهو دابة أبيض
		أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك
		فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت
٤٦٤٤	سبيعة بنت الحارث	حملي
٢١ ، ١٩	عتبان بن مالك	أتيت رسول الله ﷺ فقلت إني أنكرت عتبان بن مالك
		أتيت رسول الله ﷺ فوجدته جالسا مع
٨٣١٥	أنس بن مالك	أصحابه (أ)
١٥١٨	جابر بن عبد الله	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقامت جابر بن عبد الله
٦٩٩٤ ، ٦٩٩٣	جابر بن سمرة	اثنا عشر خليفة
٦٤	أبو هريرة	اثنان في الناس وهم بهما كفر
		اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما
٣٣٥١	سعيد بن المسيب	بعسفان (أ)
١٤٩ ، ١٤٨	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٨٧ ، ٤٨٦	أبو هريرة	اجتنبوا اللاعنين
٢٥٣٠	سعد	اجثوا على الركب
٣٣١٩	ابن عباس	أجدتم هكذا فاصنعوا
٧٨١٧	البراء بن عازب	اجعلها لمكانها ولن تجزي

٧٨٤٠ ، ٧٨٣٩	البراء بن عازب	اجعلها مكانها ولن تجزي
٧٨١٦	البراء بن عازب	اجعلها مكانها ولا تجزي
٢٢٦٦،٢٢٦٥،٢٢٦٤	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
		اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من
٥٤٦٩ ، ٥٤٦٨	النعمان بن بشير	الحلال
٣٧٢٨	أبو سعيد الخدري	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
١٩٩٩	عبد الله بن عمرو	أجل ولكنني لست كأحد منكم
٨٣١٥	أنس بن مالك	اجمعوا ما عندكم ثم قربه
٤١٩٤،٤١٨٦،٤١٨٥	عبد الله بن عمر	أجيبوا الدعوة إذا دعيتم
٤١٩٥		
٣٣١١،٣٣١٠،٣٣٠٨	عائشة	أحابتنا صفية
٣٣٠٥،٣٣٠٣،٣٢٩٧	عائشة	أحابتنا هي
١١٥٥	أبو هريرة	أحب البلاد إلى الله مساجدها
٣٠٣٤ ، ٢٢٠٠	عبد الله بن عمرو	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٤٤٥١ ، ٤٤٤٩	عائشة	احتجبي منه يا سودة
٣٠٥٦ ، ٢٢١١	زيد بن ثابت	احتجر رسول الله ﷺ حجرة
		احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على
٣٦٣٩	ابن عباس	رأسه
٥٢٩٧	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام
٣٦٤١	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وهو محرم

٩٣٤	الوليد بن مسلم	أ) احترقت كتب الأوزاعي من الرجفة (أ)
٨٣٩٧	المقداد بن الأسود	احتلبوا هذا اللبن بيننا
٣٣٧٩	أبو موسى الأشعري	أحججت يا عبد الله بن قيس
٧٧٣٥	عبد الله بن مغفل	أحدثك أن النبي ﷺ نهى أو كره الخذف
٧٧٣٣	عبد الله بن مغفل	أحدثك عن النبي ﷺ ثم تخذف لا كلمتك أبدًا
٧٧٣٦	عبد الله بن مغفل	أحدثك عن النبي ﷺ ثم تخذف لا والله لا أكلمك
٨٣٩٧	المقداد بن الأسود	إحدى سواتك يا مقداد
٧٩٥٠	أبو موسى	أحرم كل مسكر عن الصلاة
٦٢٨٧	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي
٦٥٩ ، ٦٧٨	مالك	أحسن ما سمعت في ذلك (أ)
٣٨٣٧، ٣٨٣٦، ٣٨٣٥	عبد الله بن مسعود	أحسنت
٣٨٣٨		
١٩٧٧	المغيرة بن شعبة	أحسنتم أو أصبتم
٣٨٤٤	أبي بن كعب	أحسنتما أو أصبتما
٣٩٤٦ ، ٣٩٤٥	أبو هريرة	احشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن
٢٩٩	حذيفة	أحصوا لي كم تلفظ الإسلام
٥٧٣٤	جابر بن عبد الله	احفظوا عليكم أموالكم
٤٦٥	أبو هريرة	احفوا الشوارب وأعفوا اللحى

٤٦٦	ابن عمر	احفوا الشوارب وأعفوا اللحى
٦٢٧٣	جابر بن سمرة	أحق ما بلغني عنك يا ماعز
١٩٢١، ١٩٢٠، ١٩١٩	أبو هريرة	أحق ما يقول ذو اليمين
٣٢٢٨	أنس	احلق
٣٦٤٢	كعب بن عجرة	احلق ثم اذبح شاة نسكاً
٤٩٨٩	أبو هريرة	أحلت بيع الصكوك (أ)
٣١٩٧	جابر	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٥٤٩٨ ، ٥٤٩٧	جابر	أخبر بذلك عمر بن الخطاب
		أخبرنا رسول الله ﷺ فقدم فطاف
٣٢١٢	ابن عمر	بالبیت
		أخبرنه عن رسول الله ﷺ تمتعه وبالعمرة
٣٣٦٥	عائشة	فتمتع الناس معه
		أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله
٣٤٦٢	عبد العزيز بن رفيع	ﷺ (أ)
		أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف
٢٠٥٢	عبد الله بن زيد	كانت (أ)
٢٥١٨	ابن عباس	أخبرني الملك الذي يسوق بها
٣٩٥٠	عائشة	أخبروه أن الله عز وجل يحبه
		أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم
٨٣٦٤	جابر بن عبد الله	فذهب بي إلى منزله

		أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ
٦٣٤٩ ، ٦٣٤٧	عبادة بن الصامت	على النساء
٥٦١٧	البراء بن عازب	آخر آية أنزلت
٥٦١٢ ، ٥٦١١	البراء بن عازب	آخر آية نزلت من القرآن
٥٦١٦ ، ٥٦١٤ ، ٥٦١٣	البراء بن عازب	آخر سورة أنزلت كاملة براءة وآخر آية
٥٦١٤ ، ٥٦١٣ ، ٥٦١٢	البراء	آخر سورة نزلت « براءة »
٣٧٤ ، ٣٧٣	ابن مسعود	آخر من يدخل الجنة رجل
١٦٤٨ ، ١٦٤٧	أنس بن مالك	آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ
٣١٧٦	عائشة	أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة
٥٠٨٣	عطاء	أخرج سيد الأرض ثلثًا أو ربعًا (أ)
٤٤٧٤	أبو بكر	أخرج يا رسول الله إلى الصلاة
٨٥٤٧	عائشة	أخرجت إلينا عائشة إزارًا غليظًا (أ)
٨٥٤٨	عائشة	أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا (أ)
٨٣٠٤	أبو هريرة	أخرجكم الجوع فأصبتكم هذا
٦٧٦١ ، ٥٧٦٠	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٤٥٢	أنس بن مالك	أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله
		أخرجني مع أخيك عبد الرحمن بن
٣١٨٣	عائشة	أبي بكر
٧٨٦٠ ، ٧٨٥٩	عائشة	أدخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي
٨٣١٨	أنس بن مالك	أدخل عشرة عشرة
٨٣١٤ ، ٨٣١٣	أنس بن مالك	أدخل علي عشرة

٨٣١٥	أنس بن مالك	أدخل فإن الله عز وجل سيبارك
٣١٦٧ ، ٣١٦٤	عائشة	ادخلي الحجر فإنه من البيت
٦٦٤١	ابن مسعود	أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً (أ)
		أدركننا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان
١٨	الزهري	من قول رسول الله (أ)
٨٣٠٧	جابر بن عبد الله	ادعى خابزة تخبز معك واقدحي
٨٢٥٧	عمر بن أبي سلمة	ادن اجلس يا بني ، سمّ الله
٨٣٦٤	جابر بن عبد الله	ادنه فإن الخل نعم الأدم هو
٨٢٥٤	عمر بن أبي سلمة	ادنه وسمّ الله وكل مما يليك
٢٨٣	أبو سعيد الخدري	أدنى أهل النار عذاباً ينعل
٢٨٤٢	عائشة	ادنيه فإني أصبحت صائماً
٤٩١٣	ابن عمر	إذا ابتاع المتبايعان
٤٩٦٥	جابر	إذا ابتعت طعاماً فلا تبيعه حتى تستوفيه
٧٣	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد إلى الشرك
٧٤	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد فقد برئت منه الذمة
٧٢	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد فلحق بالعدو
٢٦١٠	جرير بن عبد الله	إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم
٥٩١ ، ٥٩٠	أبو قتادة	إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسكن
٥٠٦	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتى أحدكم الغائط
٥٠٩	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم الغائط
٥٢٣٣	أبو هريرة	إذا أتيت معسراً فتجاوز



٥٠٥	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
١٢٧١ ، ١٢٧٢	أبو سعيد الخدري	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٦٣٩٧	أبو هريرة	إذا اجتهد الحاكم
٦٠٨٤	ابن عمر	إذا أحسن العبد عبادة ربه
٥٥٤٤	أبو هريرة	إذا اختلف في الطريق جعل عرضه
٥٥٤٥ ، ٥٥٤٦	أبو هريرة	إذا اختلف في الطريق وعرضه
٤٥٧٦	عائشة	إذا أدعها كأنها شاة معطاء
٦٠٨٧	أبو هريرة	إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه
٩٧٦	أبو هريرة	إذا أذن المؤذن
٢٥٨٢	ابن عمر	إذا أراد أن يأتي أحدكم الجمعة
٧٥٥٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت الكلاب المعلمة
٧٥٥٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك معلمة وسميت
٧٥٥٨	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك
٧٥٦٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٧٥٦٧	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك على الصيد
٧٥٧٧ ، ٧٥٧٦	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فأمسك
٧٥٦٨	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فسميت
٧٥٧٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
٧٥٨٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسميت
٥٥٤٠	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم جاره
١٤٣٨ ، ١٤٣٧	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد

١٤٤٦	ابن عمر	إذا استأذنكم نساؤكم
٢٦٨٦	أبو هريرة	إذا استهل رمضان
٦٧٧	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٣		
١٠١٥ ، ١٠٢٤	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
٧٥٦٤ ، ٧٥٦٥ ، ٧٥٦٦	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدته فقتل فكل
٧٥٦٧		
٧٥٦٨	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدته فكل
٥٣٣ ، ٥٣٥	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحدكن
٧٥٥٩	عدي بن حاتم	إذا أصبت بحدته فكله
٢٦٨٢	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا
٧٥٢٨	جابر بن عبد الله	إذا أطال أحدكم الغيبة
٨١٨	أبو سعيد الخدري	إذا أعجلت أو أقحطت
٢٦١٦ ، ٢٦١٧	عمر	إذا أعطيت شيئًا غير أن تسأل
٣٣٨٧	ابن عمر	إذا فعل كما فعل رسول الله ﷺ (أ)
٥٢٢٤		إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه أنس
٥٢٢٤		إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه أنس
٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٥	ابن أبي أوفى	إذا أقبل الليل من هاهنا
٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥	عمر	إذا أقبل الليل وأدبر النهار
١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

١٣٤٠، ١٣٣٩، ١٣٣٨

١٣٤١

١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨

١٣٥٩

١٢٨٦

٦٠٣١

٨٢٧٨

٨٢٧٧

٢٨٣٥

٨٢٥٩

٨٢٦٩

٨٢٧٩ ، ٨٢٨٠

٨٢٦١، ٨٢٦٢، ٨٢٦٣

٨١٧٤ ، ٨١٧٥

٨٢٨٨ ، ٨٢٨٩

٨٢٥٨ ، ٨٢٦٠

٨٢٥٦

١٥٦١

١٥٥٩

١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أبو هريرة

إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء

إذا أكره الاثنان على اليمين

إذا أكل أحدكم الطعام فليلق أصابعه

إذا أكل أحدكم الطعام فليمص

إذا أكل أحدكم أو شرب وهو صائم

إذا أكل أحدكم طعامًا

إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده

حتى يلعقها

إذا أكل أحدكم طعامًا فليلق أصابعه

إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها

إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه

إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه

إذا أكل أحدكم من الطعام

إذا أكلت فقل : بسم الله

إذا أم أحدكم الناس فليخفف

إذا أمت قومًا فأخف بهم الصلاة

إذا أمن الإمام فأمنوا

أنس بن مالك

أبو هريرة

جابر بن عبد الله

جابر بن عبد الله

أبو هريرة

ابن عباس

جابر بن عبد الله

أبو هريرة

ابن عباس

ابن عمر

جابر بن عبد الله

ابن عباس

عمر بن أبي سلمة

أبو هريرة

عثمان بن أبي العاص

أبو هريرة

١٦٨٨	أبو هريرة	إذا أمن القاري فأمنوا
٢٧١١	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢٧٠٩	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا صوم
٢٧١٢	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا صيام
٨٦٦٩، ٨٦٦٨، ٨٦٦٧	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ
٨٦٧١		
٢٣٨٣ ، ١٢٧٦	مالك بن الحويرث	إذا أتتما خرجتما فأذنا ثم أقيما
٤٥٣٩ ، ٤١٤٢	فاطمة بنت قيس	إذا انقضت عدتك فأذنيني
٨٦٨٣ ، ٨٦٨٢	جابر بن عبد الله	إذا انقطع شمع أحدكم
		إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في
٨٦٧٥، ٨٦٧٤، ٨٦٧٣	أبو هريرة	نعل واحدة
٦٨٧٨، ٨٦٧٧، ٨٦٧٦		
٨٦٧٩		
٤٢٩٥	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
١١٣٨	ابن عمر	إذا بدا حاجب الشمس
١١٣٧	ابن عمر	إذا برز حاجب الشمس فدعوا
٧١٣٣	أبو سعيد الخدري	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا
		إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما
٤٩١٥	ابن عمر	بالخيار
٤٣١٢ ، ٤٣١١	أنس بن مالك	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا

		إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها	سبعًا
٤٣٠٩	أنس بن مالك		
٥٥٤٧	أبو هريرة	إذا تشاجرتم في الطريق	
١١٩٦	أبو سعيد الخدري	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن	
١١٩٦	أبو هريرة	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن	
٦٧٥ ، ٦٧٢، ٦٧١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم	
٦٧٠ ، ٦٦٩	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم ....	
١٥٤٥، ١٥٤٤، ١٢٧٤	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى	
٢٥٧٨	ابن عمر	إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا	
٢٥٦٧، ٢٥٦٦، ٢٥٦٥	ابن عمر	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	
٢٥٩٩، ٢٥٩٥، ٢٥٦٨			
٥٩٤ ، ٥٩٣	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم الغائط فلا يمس	
١٢٣٥ ، ١٢٣٤	أبو حميد الساعدي	إذا جاء أحدكم فليسلم على النبي ﷺ	
٢٥٨١ ، ٢٥٨٠	ابن عمر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل	
٢٨٠٥	ابن أبي أوفى	إذا جاء الليل من هاهنا	
٢٦١٢	جرير بن عبد الله	إذا جاءكم المصدق فلا يصدر	
٢٦٨٥	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	
٢٦٨٩ ، ٢٦٨٨	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء	
٦٠٧٩	أبو هريرة	إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه	
٥١٠	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته	

٨٢٤	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٨٠٢٧	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٦٥٠٤	ابن عمر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٨١٥٩	جابر بن عبد الله	إذا جنح الليل أو أمسيتم
		إذا حدثتكم عن رسول الله
٦٥٣٣ ، ٦٥٣٤	علي بن أبي طالب	ﷺ (أ)
		إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين
٦٠٣٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٠	ابن عباس	يكفرها (أ)
٢٤٠	أبو هريرة	إذا حسن إسلامه فكل حسنة
١٢٦٨	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما
٦٣٩٤ ، ٦٣٩٣	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب
٦٣٩٦، ٦٣٩٥، ٦٣٩٣	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب
٥٩٢٥	أبو هريرة	إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى
		إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها
٥٩٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١١	عبد الرحمن بن سمرة	خيرًا منها
		إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها
٥٩٥١	أبو هريرة	خيرًا منها
٥٩١٩	عدي بن حاتم	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٥٣٨	أبو سعيد الخدري	إذا خرج ثلاثة فليؤمروا
١٤٤٩	زينب الثقفية	إذا خرجت إحداكن إلى المسجد

١٢٩٨ ، ١٢٩٩	زينب الثقفية	إذا خرجت إلى العشاء الآخرة
٤٤٩ ، ٤٥٠	أبو سعيد الخدري	إذا خلص المؤمنون من النار
٢١٣٨ ، ١٢٣٩ ، ٢١٣٧	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
٨٢٤٠ ، ٨٢٤١	جابر بن عبد الله	إذا دخل الرجل بيته
٤١١	صهيب	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد
٤٥٥	أبو سعيد الخدري	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢	أبو هريرة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة
٧٧٨٠	أم سلمة	إذا دخل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره
٧٧٨٧ ، ٧٧٨٨	أم سلمة	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره
٤١٩٢ ، ٤١٩٧	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٤١٩١	جابر بن عبد الله	إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب
٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
٤١٩٣	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى دعوة فليأت
٤١٨٨ ، ٤١٩٠	جابر	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب

		إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
٤٢١١	أبو هريرة	فليقل إنني صائم
		إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس
٤١٨٣ ، ٤١٨٤	ابن عمر	فليجب
٤٢٠٨	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٤١٩٩	ابن عمر	إذا دعي أحدكم فليجب
٤١٨٩	جابر بن عبد الله	إذا دعي أحدكم فليجب
		إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا
٤١٨٧	أبو هريرة	فليطعم
٢٦٨٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم وهو صائم
٤٢١٠ ، ٤٢٠٩	ابن عمر	إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا
٢١٩٦	أبو هريرة	إذا ذهب ثلث الليل الأوسط هبط الرب أبو هريرة
٢١٩٦	أبو سعيد الخدري	إذا ذهب ثلث الليل الأوسط هبط الرب أبو سعيد الخدري
٨٣٠ ، ٨٢٩	أنس بن مالك	إذا رأته المرأة فلتغتسل
٢٥٨٣، ٢٥٧٠، ٢٥٦٩	ابن عمر	إذا راح أحدكم إلى الجمعة
٢٥٩٢ ، ٢٥٩١		
٢٦٠٠	ابن عمر	إذا راح أحدكم إلى هذا المسجد
٩٧	أبو سعيد الخدري	إذا رأى أحدًا منكروًا
		إذا رأى أحدكم أعجبتته المرأة فوقعت في
٤٠٣٠	جابر بن عبد الله	قلبه فليعمد إلى امرأته



٣٠٠٤	ابن عباس	إذا رأيت المحرم فاعدد (أ)
		إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح
٣٠٠٣، ٣٠٠٢، ٣٠٠١	ابن عباس	من التاسعة صائماً (أ)
٢٨٠٤	ابن أبي أوفى	إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
٢٥٧٥	ابن عمر	إذا رحتم إلى الجمعة فاغتسلوا
٨١٥٣	جابر بن عبد الله	إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح
٧٥٥٧	عدي	إذا رميت بالمعراض الصيد
٧٥٨١	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك
٧٥٨٩	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت بسهمك وسميت
٧٥٥٥	عدي بن حاتم	إذا رميت وسميت فخرق
١٩٤٤	ابن مسعود	إذا زاد الرجل أو نقص
٦٣٢٣، ٦٣٢١، ٦٣٢٠	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٦٣٢٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليضربها
٦٣٢٢	أبو هريرة	إذا زنت خادماً أحدكم
٦٣٢٥	أبو هريرة	إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت
		إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت
٦٣٢٥	زيد بن خالد الجهني	فاجلدوها
٩٦٨	مالك بن الحويرث	إذا سافرتم فأذنوا وأقيما
٧٥١٦، ٧٥١٥، ٧٥١٤	أبو هريرة	إذا سافرتم في الخصب
٧٥١٧		

١٨٦٨	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع يديك
٨٢٨٧،٨٢٧٦،٨٢٧٥	جابر بن عبد الله	إذا سقطت لقمة أحدكم
٦٤٦٩	ابن مسعود	إذا سمعت جيرانك تقول : قد أحسنت
٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٨٣	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٩٨٧ ، ٩٨٦	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٩٨٨	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المنادي
١٩٣٣،١٩٣٢،١٩٣١	ابن مسعود	إذا سها الرجل في الصلاة فلم يدر
١٩٣٤		
٥٨٩ ، ٥٨٨	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٥٣٦	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء
١٩٠٦،١٩٠٥،١٩٠٤	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
١٤٤٨	زينب امرأة ابن مسعود	إذا شهدت إحداكن
١٣٩٠	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم فأراد
١٢٠٧	أنس بن مالك	إذا صلى أحدكم فلا يتفلن بين يديه
١١٠٠،١٠٦٧	عبد الله بن عمرو	إذا صليتم الفجر فإنه
٦٠٨٠	أبو هريرة	إذا صنع خادم أحدكم
٨٢٨٦	جابر بن عبد الله	إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته
٤٥٢٦	عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
٢٨٤٢	عمر	إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم

٧٩٧	أبو سعيد الخدري	إذا غشي أحدكم أهله
٢٠٤٣	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ
١٦٩٢ ، ١٦٩١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم في صلاته آمين
١٨٥٥	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
١٦٨٩ ، ١٦٩٠	أبو هريرة	إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم »
٩٩٢ ، ٩٩١	معاوية	إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
٩٩٤ ، ٩٩٣	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
٥٢	ابن عمر	إذا قال رجل لأخيه
٧٣٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم إلى الوضوء
٧٣٠ ، ٣٢٢ ، ٢٢٤١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل
٢٢٤٢		
١٨٩٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم يصلي جاء الشيطان
٢٢٨١	ابن عباس	إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظني
٣٨١٩	ابن عمر	إذا قام صاحب القرآن
٧٥٢٥	جابر بن عبد الله	إذا قدم أحدكم فلا يطرقن
١٢٨٩ ، ١٢٩٠	أنس بن مالك	إذا قدم العشاء فابدهوا
١٩٤٦ ، ١٩٤٥	أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة
١٦٩٨	أبو موسى الأشعري	إذا قرأ الإمام فأنصتوا
١٢٩٤	ابن عمر	إذا قرب إلى أحدكم العشاء

١٢٢٧	أنس بن مالك	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
١٢٨٨	أنس بن مالك	إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة
٣٠٦١	جابر	إذا قضى أحدكم الصلاة
٨٢٦ ، ٨٢٥، ٨٢٣	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع
١٥٨٤	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء
١٦١٠ ، ١٦٠٩	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٢٩٣ ، ١٢٩٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم عند الطعام
٥٨٠٤	جابر بن عبد الله	إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ
١١٩٨	ابن عمر	إذا كان أحدكم في الصلاة
١٢٠٨	أنس بن مالك	إذا كان أحدكم في صلاته
٧٣٤	أبو هريرة	إذا كان أحدكم نائمًا
١٢٠٢، ١٢٠١، ١٢٠٠	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي
١٣٨٧		
١٣٨٩ ، ١٣٨٨	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
٤٧٦٣	عبد الله بن عمر	إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه
٢٧١٣ ، ٢٧١٠	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان
١٠٢٣	أبو هريرة	إذا كان اليوم الحار
٨١٦١ ، ٨١٦٠	جابر بن عبد الله	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم

		إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم
٢٠٢٠	أبو موسى الأشعري	إذا كان منها ما يكون
٨٣٤ ، ٨٣٣	أنس بن مالك	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٢٦٨١	أبو هريرة	إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم
٧٥٣٩	أبو هريرة	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
١٢٧٠ ، ١٢٦٩	أبو سعيد الخدري	إذا كبر الإمام فكبروا
١٦٩٧	أبو موسى	إذا كتبوا بكم فارموا بالنبل
٦٩٢٥	أسيد	إذا كفر الرجل أخاه
٤٨	ابن عمر	إذا كنتم بأرض أهل الكتاب
٧٥٨٦،٧٥٨٥،٧٥٨٤	أبو ثعلبة الخشني	إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً
١٨٠٥ ، ١٨٠٤	ابن مسعود	إذا كن مكلين فأمسكن
٧٥٥٣	عدي بن حاتم	إذا لعودت حلفا ولم يحدث
٣١٨٦	عائشة	إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم
١١٩٤	أبو هريرة	إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة
٤٩٥٤	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا
٥٨٢٥ ، ٥٨٢٤	أبو هريرة	إذا نابكم من صلاتكم شيء
٢٠٣٦	سهل بن سعد	إذا نادى المؤذن بالأذان
٩٧٤	جابر بن عبد الله	إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة
٦٠٨١	ابن عمر	إذا نصح كما صنع رسول الله ﷺ
٣٣٨٦،٣٣٨٥،٣٣٨٤	ابن عمر	

٢٢٢١، ٢٢٢٠، ٢٢١٩	عائشة	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد
٤٦٤٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	إذا نفست فقد حلت (أ)
١٩٠٣ ، ١٩٠٢	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
١٢٧٣	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة فأتوها
٩٧٥	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
٧٤١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه
٥٢٣١، ٥٢٣٠، ٥٢٢٩	أبو هريرة	إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه
٤٨٦٤	جابر	إذا وزنت فأرجح
٤٨٦٥	جابر	إذا وزنتم فأرجحوا
٧٥٨٠	عدي بن حاتم	إذا وقعت رميتك في ماء
٧٥٨٢	عدي بن حاتم	إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل
١٢٩١	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٥٤٦		
٣٢٥١، ٣٢٥٠، ٣٢٤٩	عبد الله بن عمر	اذبح ولا حرج
٣٢٥٢		
٧٨٢٦، ٧٨٢٥، ٧٨٢٤	البراء بن عازب	اذبحها ولا تصلح لغيرك
٧٨٤١ ، ٧٨١٨	البراء بن عازب	اذبحها ولن تجزي
٣٨٣٩	أبي بن كعب	اذكرني هناك (أ)
١٤١٣	وهو بالأبطح أبو جحيفة	أذن بلال لرسول الله ﷺ

٤٠٦٠	سبرة الجهني	أذن رسول الله ﷺ في المتعة
٣٥١٨	ابن عمر	أذن رسول الله ﷺ في ذلك
		أذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد
٤٦١٠	فاطمة بنت قيس	في أهلي (أ)
٥٨٦٩	عقبة بن عامر	أذهب إلى أختك فقل لها : تركب
٢١٤٠	جابر بن عبد الله	أذهب إلى المسجد فصلي
٤٨٥١	جابر	أذهب إلى المسجد فصلي ركعتين
٦٤٨٩	أنس	أذهب إلى فلان قد مرض فقل له
		أذهب بنعلي هذين فمن لقيت من وراء
١٧	أبو هريرة	الحائط
٦٢٩٠، ٦٢٨٩، ٦٢٨٨	عمران بن حصين	أذهب بها فأحسن إليها
٦٢٩١		
٤١٦٧	أنس بن مالك	أذهب فادع من لقيت من المسلمين
٤١٧٢	أنس بن مالك	أذهب فاذاكرها علي
٥٨٧٨	ابن عمر	أذهب فأطلقهما
٥٨٧٦	ابن عمر	أذهب فاعتكف يوماً
٥٨٧٩	ابن عمر	أذهب فأوف بندرك
٤١٧٣	أنس بن مالك	أذهب فخذ جارية
١٢٤١	جابر بن عبد الله	أذهب فصل فيه ركعتين

٤١٦٧	أنس بن مالك	اذهب يا أنس فادع لي فلانًا وفلانًا
٨٩٠ ، ٨٨٩	عمران بن حصين	اذهبا فابتغيا الماء
١٤٧٢	عائشة	اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة
٨٣١٩	أبو طلحة الأنصاري	اذهبوا بسم الله
١٤٧٣	عائشة	اذهبوا بهذه الخميصة
٦٢٩٣ م	بريدة	اذهبي حتى تضعي ما في بطنك
٥٢٦٥	عمران بن حصين	اذهبي فأطعمي هذا
٤٦٢٥	فاطمة بنت قيس	اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم
٧٢٢٢	عائشة	اذهبي فقد بايعتك
٣٠٨٥	عمر بن عبید الله بن معمر	أراد أن يزوج ابنه وهو محرم (أ)
٦٧٤٧، ٦٧٤٦، ٦٧٤٥	أنس بن مالك	أراد رسول الله ﷺ أن يكتب
٨٦٣٢ ، ٨٦٣١		
		أراد رسول الله ﷺ من صفة بعض ما
٣٢٩٧	عائشة	يريد الرجل من أهله
		أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه
٣٣٩٩ ، ٣٣٩٨	سعد بن أبي وقاص	رسول الله ﷺ
٣٨٩ ، ٣٨٨	ابن عمر	أراني الليلة عند الكعبة
١٤٢٦	ميمونة	أراه وهي حائض
٨٢٠	زيد بن خالد الجهني	أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن (أ)



٥٢٠٤	أنس	أرأيت إذا منع الله الثمر
٢٤٥٦	أبو الطفيل	أرأيت الرمل بالبيت ثلاثة (أ)
٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧	حكيم بن حزام	أرأيت أمورًا كنت أتحنت
		أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل
٧٣٦٣	أبو قتادة	الله (أ)
		أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها
٣٣٦٦	ابن عمر	رسول الله ﷺ
٥٢٠٥	أنس	أرأيت إن منع الله الثمر
٣٢٠٣	عروة	أرأيت قول الله تبارك وتعالى (أ)
٥٤٢٥ ، ٥٤٢٤	أبو سعيد الخدري	أرأيت قولك في الصرف (أ)
٣١٥٥	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين
٢٨٩٩	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٢٢٩٨، ٢٨٩٧، ٢٨٩٦	ابن عباس	أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه
٢٩٠٠		
٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠	أبو هريرة	أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة
٥٤٢٨ ، ٥٤٢٧	أبو سعيد الخدري	أرأيت ما تفتي في الصرف (أ)
١٣١٣ ، ٩٩٠	أبو هريرة	أرأيت لو أن نهرا بباب
		أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه
٤٠٣١	أبو ذر	فيها وزر

٥١٤٤	ظهير بن رافع	أرأيتم محافلکم ماذا تصنعون بها
٣٦٩١	عبید بن جریح	أربع خلال رأيتك تصنعهن (أ)
٣٦٣١	عائشة	أربع کلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
٤٠ ، ٤١	عبد الله بن عمر	أربع من کن فيه کان منافقاً
١١٦٠	أبو ذر	أربعون سنة ثم أينما أدركتک الصلاة
١١٥٨ ، ١١٦١	أبو ذر	أربعون عامًا ثم الأرض لك
٥٤٣٠	أبو سعيد الخدري	أرييت إذا أردت ذلك فبع تمرک
٢٠٩٩ ، ٢٠٩٨	عمران بن حصين	ارتحلوا
٨٠٥	المسور بن مخزومة	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
٦٩٤	أبو بكر الصديق	ارجع فأتم وضوءك
٦٩٣ ، ٦٩١	عمر بن الخطاب	ارجع فأحسن وضوءك
٦٩٢	أنس بن مالك	ارجع فأحسن وضوءك
١٦١٠ ، ١٦٠٩	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٩٦٧	مالك بن الحويرث	ارجعوا وكونوا فيهم وعلموهم
٦٤٦٧ ، ٦٢٩٥	بريدة	ارجعي حتى تلدي
٦٣١٩،٦٣١٨،٦٣١٧	عبد الله بن أبي أوفى	أرجم رسول الله ﷺ ؟ قال نعم
٢٥٩ ، ٢٥٨	جابر بن عبد الله	أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي
٣٥١٩	ابن عمر	أرخص في ذلك رسول الله ﷺ
٦١٤٢	عمران بن حصين	أردت أن تأكل لحمه
٦١٥٠	يعلى بن منية ( أمية )	أردت أن تقضمه كما يقضم

٦١٤٤ ، ٦١٤٣	يعلى بن أمية	أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل
٤٩٧	عبد الله بن جعفر	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه
		أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان
٦٦٧٨	عائشة	ابن عفان إلى أبي بكر (أ)
٨٣٠٩ ، ٨٣٠٨	أنس بن مالك	أرسلك أبو طلحة
٨٣١٩	أبو طلحة الأنصاري	أرسلك أبوك يدعوني
٣٨٤٩	عمر بن الخطاب	أرسله يا عمر اقرأ يا هشام
٤٤٠٥،٤٤٠٤،٤٤٠٣	أم حبيبة	أرضعتني وأباها ثوية
٤٤٠٠،٤٣٩٩،٤٤٠٧		
٤٤٠٢ ، ٤٤٠١		
٤٤٣٠	عائشة	أرضعي سالماً تحرمي عليه
٤٤٢٧،٤٤٢٦،٤٤٢٥	عائشة	أرضعيه تحرمي عليه
٤٤٣٢	عائشة	أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة
٢٦٠٩	جرير	أرضوهم
٤١٦٣	أنس بن مالك	أرفعوا طعامكم
٥٨٥٧ ، ٥٨٥٦	أبو هريرة	أركب أيها الشيخ فإن الله تعالى غني
٢٣٥٠ ، ٢١٠١	أبو قتادة	أركبوا
٣٢٥١،٣٢٥٠،٣٢٤٩	عبد الله بن عمر	أرم ولا حرج
٣٢٨١ ، ٣٢٥٢		
٣٥٤٨	جابر	أرموا الجمار بمثل حصي الخذف

٦٩٢٣	ابن عمر	ارموا ولا إثم عليكم
٣٤٥٦	ابن عباس	أروهم ما يكرهون
٤٤٨٥ ، ٤٤٨٤	عائشة	أرى ربك يسارع لك في هواك (أ)
٣٢٩	عروة بن الزبير	أريت لخديجة بيتاً من قصب
٤٢٧٨	عائشة	أريتك في المنام في يد ملك
		أريتك في المنام مرتين أرى رجلاً يحملك
٤٢٧٧ ، ٤٢٧٦	عائشة	في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك
٣٤٦٣	ابن عمر	أريد به السنة (أ)
٨٠٣ ، ٨٠٢	جابر بن عبد الله	إزاري
٧٧٦٥	ابن عمر	ازجروا غلامكم هذا أيصبر هذا الطير (أ)
٨٦٠٤،٨٦٠٣،٨٦٠٢	أبو سعيد الخدري	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
٨٦٠٦ ، ٨٦٠٥		
٨٦٠٧	أبو هريرة	إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين
٣٨٤٢،٣٨٤١،٣٨٤٠	أبي بن كعب	أسأل الله معافاته ومغفرته
٣٨٤٣	أبي بن كعب	أسأل الله مغفرته ومعافاته
٦٠١	أبو مالك الأشعري	إسباغ الوضوء شطر الإيمان
٦٨١ ، ٦١٩	عبد الله بن عمرو	أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب
٣٥٣١	عائشة	استأذنت رسول الله ﷺ سودة
٤٧٦٥	ابن عمر	استسقى العبد غير مشقوق عليه
٨٤٨٥	ابن أبي ليلى	استسقى حذيفة بالمداين (أ)

		استسقى رسول الله فخطب واستقبل
٢٤٩٢	أنس	القبلة
		استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة
٢٤٨٠	عبد الله بن زيد	سوداء
٨٤٨١	ابن أبي ليلي	استسقى وهو بالمدائن فأتاه إنسان (أ)
		استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون
٦٢٣٩	عائشة	وهي لا تعرف (أ)
٦٧٧٤	ابن مسعود	استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا
٧٤٨١	سهل بن الحنظلية	استقبل هذا الشعب حتى تكون ...
٨٦٦٢	جابر بن عبد الله	استكثروا من النعال
٣٤٥١	جابر	استلم النبي ﷺ الركن
٤٠٨٧	سيرة الجهني	استمتعوا بهذه النساء
٤٠٨٦	سيرة الجهني	استمتعوا من هذه النساء
		أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ
٥٨٤٧	عمران بن حصين	رجلاً من بني عقيل
٨١٢٥	سهل بن سعد	اسقنا يا سهل
٤٤٨	جابر بن عبد الله	أسمعت بمقام محمد الحمود
		استعمل عمر بن الخطاب نافع
٣٧٦٢	عامر بن وائلة	الخراعي (أ)

		استوتوا استوتوا فوالذي نفس محمد بيده ...
١٣٧٦	أنس بن مالك	
٢٢٣٣	ابن عباس	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس
٢٠٦ ، ٢٠٥	حكيم بن حزام	أسلمت على ما أسلفت من خير
٢١١ ، ٢١٠	حكيم بن حزام	أسلمت على ما سلف لك
٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	حكيم بن حزام	أسلمت على ما سلفت
٧٩٥٣	جابر	أسلموا تسلموا
٥٢١٨	جابر	اسمع يا عمر
		أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام الجمعة (أ)
٢٩٢٠	محمد بن عباد	
٥١٢٦	ابن عمر	اسمعوا اسمعوا (أ)
٧١٥٢	وائل بن حجر	اسمعوا فإنما عليهم ما حملوا
٤٧١٩ ، ٤٧١٧	سعد بن عباد	اسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور
٣٦٠٧	أبو قتادة	أشار إنسان فيكم بشيء أو أمرتم بشيء
٦٨٧٠	أبو هريرة	اشتد غضب الله على قوم فعلوا
٤٨٣٥	عائشة	اشترطي واشترىها
		اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج
٣٢٦٦	جابر	والعمرة كل سبعة في بدنة
٥٥٠٩،٥٥٠٨،٥٥٠٧	أبو هريرة	اشتروا له سنًا
٦٤١٨ ، ٥٥٤٨	أبو هريرة	اشترى رجل من رجل عقارًا
٤٨٦٣ ، ٤٨٥٢	جابر	اشترى رسول الله ﷺ بعيرًا

٥٥٠٣	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي
		اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا
٥٤٩٩	عائشة	بنسيفة
٥٤١٥	فضالة بن عبيد	اشترت يوم خيبر قلادة
٤٧٧٠	عائشة	اشترىها واشترطي
٤٧٦٩	عائشة	اشترىها وأعتقها
١٠١٥	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٦٩١٢، ٦٩١١، ٣٩٦٩	جندب	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة
١٦٢٥ ، ١٦٢٤	جابر بن عبد الله	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
٤٤٧٠ ، ١٦٣٥، ١٦٣٤	عائشة	اشتكى فجعل ينفث فجعلنا
٥٧٩٠	سعد بن أبي وقاص	اشتكت شكوى لي بمكة
٧٧٩٢، ٧٧٩١، ٧٧٩٠	عائشة	اشحذها بحجر
٣٦٠٥	أبو قتادة	أشتم أو صدتم أو قتلتم
٣٦٠٦	أبو قتادة	أشتم أو قتلتم أو صدتم
٢٥١٩	عائشة	أشهد أن الله على كل شيء قدير
١٦		أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أبو هريرة
		أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
٦٠٤	عمر بن الخطاب	له
		أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قد
١١٦٤	البراء بن عازب	توجه إلى الكعبة

- أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقرأها هكذا  
 ٣٩٦٦ أبو الدرداء
- أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة  
 ١١٦٥ البراء بن عازب
- أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة  
 ١٥٣٧ البراء بن عازب
- أشهد على رسول الله ﷺ ما ولى أبو رافع القبطي مولى  
 ٦٧٦٣ ، ٦٧٦٢ البراء بن عازب
- أشهد لقد كنت أشوي النبي ﷺ  
 ٧٥٢
- اشهدوا يا معشر القراء (أ) أنس بن مالك  
 ٧٣٤٣
- أصاب الناس حمراً يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ  
 ٧٦٦٨ ، ٧٦٧٨ البراء بن عازب
- أصاب الناس سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فنكحهن ثم هابوا ذلك  
 ٤٣٦٩ أبو سعيد الخدري
- أصاب أهل المدينة قحط أنس  
 ٢٤٩٦ ، ٢٥٢٥
- أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ أنس  
 ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٣
- أصابنا مجاعة ليالي خيبر ابن أبي أوفى  
 ٧٦٦٢
- أصابتنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر أنس  
 ٢٥٠٥
- أصابوا حمراً يوم خيبر والقدور تغلي فأمر



		رسول الله ﷺ منادياً فنادى أن اكفوا
٧٦٧٧	عبد الله بن أبي أوفى	القدور
٨١٣٤	أنس بن مالك	أصبت الفطرة أنت وأمتك
		أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في
٧٩٠٠ ، ٧٩٠١	علي بن أبي طالب	المغنم يوم بدر
		أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى
٤٤٣	أبو بكر الصديق	الغداة
		أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب
٤١٦٨	أنس بن مالك	بنت جحش
٦٨ ، ٦٩	ابن عباس	أصبح من الناس منهم شاکر ومنهم كافر
٦٦	زيد بن خالد	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٧٦٦٤	ابن أبي أوفى	أصبنا حمراً يوم خيبر خارجاً
		أصبنا حمراً يوم خيبر فنادى منادي النبي
٧٦٧٩ ، ٧٦٧١ ، ٧٦٧٠	البراء بن عازب	ﷺ أن اكفوا القدور
١٩٢٣ ، ١٩٢٢	عمران بن حصين	أصدق
٧٨٧٠	ثوبان	أصلح هذا اللحم
٤١٧٤	أنس بن مالك	أصلحها
١٦٣٢	عائشة	أصلى الناس
٧٦٧ ، ٧٦٦	ابن عباس	أصلي فأتوضأ
١٨٠٦	ابن مسعود	أصلي من خلفكم

١٨٠٥	ابن مسعود	أصلى هؤلاء من ورائكم
١٨٠٤ ، ١٨٠٣	ابن مسعود	أصلى هؤلاء خلفكم
		أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ
٥٢١٢ ، م ٥٢١١	أبو سعيد الخدري	في ثمار اتباعها
٦٧٠٨	عائشة	أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق
٦٩٢٩	قتادة	أصيب عينه يوم أحد
		أضعفت إذا أردت ذلك فاذهب بشمرك
٥٤٢٩	أبو سعيد الخدري	فبعه
٢٥٤١، ٢٥٤٠، ٤٤٢	حذيفة بن اليمان	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٢٥٤١ ، ٢٥٤٠	أبو هريرة	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
		أضلت بغيري لي فذهبت أطلبه يوم
٣٤٧٧ ، ٣٤٧٦	جبير بن مطعم	عرفة (أ)
٨٣١٢	أنس بن مالك	أطعموا
٦٦٤٦	سلمة بن الأكوع	اطلبوه فاقتلوه
٢٤٥٤، ٢٤٥٣، ٢٤٥١	عائشة	أعاذك الله من عذاب القبر (أ)
١٨٧٠ ، ١٨٦٩	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم
٤١٣٩ ، ٤١٣٨	فاطمة بنت قيس	اعتدي عند ابن أم مكتوم
		اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعي
٤٥٤٠، ٤٥٣٨، ٤٥٣٧	فاطمة بنت قيس	عنك ثيابك
٤٥٤١		
٤٥٤٢	فاطمة بنت قيس	اعتدي لا سكني لك ولا نفقة

٥٨٠٠	جابر بن عبد الله	أعتق رجل على عهد رسول الله (أ)
٥٧٩٧	جابر بن عبد الله	أعتق رجل منا غلاماً (أ)
٢٨٥٥، ٢٨٥٤، ٢٨٥١	أبو هريرة	أعتق رقبة
٢٨٥٩	أبو هريرة	أعتق وأطعم أو صم
٥٨١٣، ٥٨١٢	جابر بن عبد الله	أعتقت غلامك
١٧٢٨	معاوية بن الحكم	اعتقها فإنها مؤمنة
٥٨٨٠	ابن عمر	اعتكاف يوم
١٠٦٩، ١٠٦٨	عائشة	أعتم النبي ﷺ ذات ليلة
١٠٧٤، ١٠٧٣	ابن عباس	أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة
٦٧٩٦	البراء بن عازب	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة
٨١٥	أبو سعيد الخدري	أعجلنا الرجل
٥٦٩٥، ٥٦٩٤	النعمان بن بشير	اعدلوا بين أبنائكم
٥٦٨٨، ٥٦٨٦	النعمان بن بشير	اعدلوا بين أولادكم
٦٤٤٠، ٦٤٣٩، ٦٤٣٨	زيد بن خالد	اعرف عفاصها ووكاءها
٦٤٥٣، ٦٤٥٢، ٦٤٥١		
٦٤٥٦، ٦٤٥٥، ٦٤٥٤		
٦٤٥٧		
		اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتها ما
٤٣٥١	جابر	قدر لها
٢٤٧، ٢٤٦	عمران بن حصين	أعطاني ربي سبعين ألفاً

٥٥٠٦،٥٥٠٥،٥٥٠٤	أبو رافع	أعطه إياه فإن خير الناس
٥٥١٣،٥٥١٢،٥٥١١	أبو هريرة	أعطوه
٣٤٦	ابن مسعود	أعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاث
٥٤٥٢	أبو سعيد الخدري	أعطيت اثنين وأخذت واحدًا
١١٧٣	جابر بن عبد الله	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي
٥٦٨٧	النعمان بن بشير	أعطيت كل ولدك مثل هذا
		أعطيت يا أبا موسى مزمارًا من مزامير
٣٨٩١	أبو موسى	آل داود
		أعظم الفرية على الله عز وجل من قال
٤١٠	عائشة	ثلاثة (أ)
٦١٨٩ ، ٦١٨٨	وائل بن حجر	اعف عنه
٥٢٩٩ ، ٥٢٩٨	محيصة الأنصاري	اعلفه ناضحك
٧٩٥١	أبو موسى	أعلموهم أن كل مسكر حرام
		اعلموا أنما الأرض لله ورسوله فإنني أريد
٦٧٠١ ، ٦٧٠٠	أبو هريرة	أن أجليكم من هذه الأرض
٥٧٢٨	جابر بن عبد الله	أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا
٢٦٣٠	حفصة بنت سيرين	أعندكم شيء
١٧٣٢	أبو الدرداء	أعوذ بالله منك
١٨٨٨ ، ١٨٢١	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
٣٥٧٣	جابر	اغتسلي واستثفري بثوب

٦٤٩٣	النعمان بن مقرن	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٦٤٩٥، ٦٤٩٤، ٦٤٩٢	بريدة بن الحصيب الأسلمي	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٦٤٩٨، ٦٤٩٧، ٦٤٩٠		
٦٥٠١، ٦٥٠٠، ٦٤٩٩		
٧٨٩	عمر بن الخطاب	اغسل ذكرك وتوضأ وارقد
٣١١٤، ٣١١٣، ٣١١٢	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٣٠٩٤، ٣٠٩٣، ٣١٥١		
٣٠٩٧، ٣٠٩٦، ٣٠٩٥		
٣١٠٠، ٣٠٩٩، ٣٠٩٨		
٣١٠٦، ٣١٠٢، ٣١٠١		
٣١١١، ٣١٠٨، ٣١٠٧		
٣١١٨		
٥٤٥ ، ٥٤٤	عبد الله بن مغفل	اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
٣١١٦	ابن عباس	اغسلوه ولا تقربوه طيبا
٨١٥١	جابر بن عبد الله	أغلقوا الأبواب وأوكروا الأسقية
٨١٥٥	جابر بن عبد الله	أغلقوا الأبواب وأوكروا السقاء
١٧٨	أبو ذر	أغلاها ثمتا وأنفسها عند أهلها
٨٦٩	أم سلمة	أفاحله فأغسله من الجنابة
٣٤٩١	ابن عباس	أفاض النبي ﷺ من عرفات ورديفه أسامة
		أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه
٣٤٩٠	ابن عباس	أسامة

٣٥٤٤	جابر	أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة
١٧٧٥	جابر بن عبد الله	أفتان أنت يا معاذ
٤٥١٨	ابن سيرين	أفحسبت عليه (أ)
١٠٠٤ ، ١٨٥	ابن مسعود	أفضل الأعمال الصلاة لوقتها
٢٩٥٩	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
٣٠٣٦	عبد الله بن عمر	أفضل الصيام صيام داود
٢١٦٥ ، ٢١٦٤	زيد بن ثابت	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٧٧٥	عثمان	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
٣٥٠٢	سعيد بن جبير	أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا (أ)
		أفطر على عهد رسول الله ﷺ في يوم
٢٨٣٧	أسماء	غيم
١٨	عتبان بن مالك	أفعل
٢١ ، ١٩	عتبان بن مالك	أفعل إن شاء الله
٣٤٦٢	أنس	افعل كما تفعل امرأوك
٣٢٥٣، ٣٢٥٢، ٣٢٥١	عبد الله بن عمرو	افعل ولا حرج
٣٢٨١، ٣٢٥٥، ٣٢٥٤		
١٣	أبو هريرة	افعلوا
١٣	أبو سعيد الخدري	افعلوا
٤٠٨٦	سيرة الجهني	افعلوا
		افعلوا كما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى
٣١٩٧	جابر	لفعلت

افعلي ما يفعل الحج غير أن لا تطوفي

بالبيت

٣١٧٨ عائشة

أفلا استمتعتم بإهابها

٥٥٠ ابن عباس

أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به

٢٠٨٦ أبو هريرة

أفلا انتفعتم بإهابها

٥٥٩ ، ٥٥٨ ابن عباس

أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك

٤٠١١ جابر بن عبد الله

أفلا جعلته على رأس الطعام

١٥٧ أبو هريرة

أفلا شققت عن قلبه

١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ أسامة بن زيد

١٩٦

أفلا قعدت في بيت أبيك

٧٠٦٥ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٣ أبو حميد الساعدي

٧٠٦٨ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٦

٧٠٧٦

أفلان قتلك

أنس

٧٧٥٥

أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم

يحج

٣٤١٦ جابر

أقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في عمرة

القضاء

٦٧٩٨ البراء بن عازب

أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل

١٧٨٠ جابر بن عبد الله

أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل أبو الجهم بن الحارث

٨٨٨

أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت (أ)

٨٣٩٧ المقداد بن الأسود

٨٠٥	المسور بن مخرمة	أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار
		أقبلت راكباً على حمار وأنا يومئذ قد
١٤٣١	ابن عباس	ناهزت الحلم (أ)
٤٨١	أبو موسى الأشعري	أقبلت ورسول الله ﷺ يستاك
		أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا
٢٤٢٧	جابر	بذات الرقاع
٧٦٣٦ ، ٧٦٣٥	جابر	أقبلنا من المدينة ونحن حرم إلا أبا قتادة (أ)
٦١٩٩ ، ٦١٩٥ ، ٦١٩٤	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت (أ)
٣١٩	أبو هريرة	أقربت الساعة حتى تطلع
٦١٢٩ ، ٦١٢٧ ، ٦١٢٦	أنس بن مالك	أقتلك فلان
٣١٤٨ ، ٣١٤٤	أنس	أقتلوه
٦٠٤٣	رجل من الصحابة	أقر القسامة على ما كانت عليه
٣٩٠٦	أسيد بن الحضير	أقرأ أبا يحيى
٣٨٩٤	عبد الله بن عمرو	أقرأ القرءان في شهر
١٧٧٥	جابر بن عبد الله	أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى
٣٨٣١	عبد الله بن مسعود	أقرأ سورة النساء
٣٨٣٢	عبد الله بن مسعود	أقرأ علي
٣٨٣٢ ، ٣٨٣١	عبد الله بن مسعود	أقرأ عليك وعليك أنزل (أ)
٣٩٠٦ ، ٣٩٠٤	أسيد بن الحضير	أقرأ يا ابن الحضير



	أقرأ يا أسيد فقد أوتيت من مزامير	
٣٩٠٤	أسيد بن الحضير	آل داود
٣٨٤٧، ٣٨٤٦، ٣٨٤٥	ابن عباس	أقراني جبريل على حرف
٣٩٣٣	أبو أمامة الباهلي	أقرءوا الزهراوين سورة البقرة وآل عمران أبو أمامة الباهلي
٣٩٣٣	أبو أمامة الباهلي	أقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا أبو أمامة الباهلي
٣٩٠٠	جندب	أقرءوا القرآن ما ائتملت عليه قلوبكم
٣٩٣٣	أبو أمامة الباهلي	أقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة
٥١٠٧	ابن عمر	أقركم منها على ذلك ما شئنا
٦٠٤٨	رجل من الصحابة	أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية
٥٥٩٩	ابن عباس	أقسموا المال بين أهل الفرائض
١٩٢٤، ١٩٢٣، ١٩٢٢	عمران بن حصين	أقصرت الصلاة يا رسول الله
٥٨٠٩	جابر بن عبد الله	أقض دينك وأنفق على عيالك
٥٨٢٩، ٥٨٢٧، ٥٨٢٦	ابن عباس	أقضه عنها
٥٨٣٢، ٥٨٣١، ٥٨٣٠		
٥٨٣٣		
٦٣٠٣	زيد بن خالد	أقضي بينكما بكتاب الله
٦٣٠٣	أبو هريرة	أقضي بينكما بكتاب الله
٧١٦٧، ٧١٦٦	حذيفة بن اليمان	أقوام يهدون بغير هدينا
١٥٩٩ ، ١٥٩٨	أبو هريرة	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
		أقول إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحدًا
٤٤٧٦ ، ٤٤٧٥	عائشة	على نفسي (أ)

أقول ما قال الله وعمل رسول الله ﷺ

٣١٩٩ ، ٣١٩٨	ابن عباس	وقريش عنده
١٣٤٨ ، ٧٣٩	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة فجاء رجل
١٣٤٧ ، ١٣٤٦	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ
١٣٤٢	أبو هريرة	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
٧٤٠	أنس بن مالك	أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة
١٣٧٤	أبو هريرة	أقيموا الصف في الصلاة
١٦٩٦	أبو موسى الأشعري	أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم
١٦٨٣، ١٦٨٢، ١٦٨١	أبو موسى الأشعري	أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم
١٦٨٤		
		أكان رسول الله ﷺ يياشر وهو
٢٨٧٩	الأسود	صائم (أ)
		أكان رسول الله ﷺ يياشر وهو
٢٨٧٩	مسروق	صائم (أ)
		أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعلين
١٤٦٨ ، ١٤٦٧	أنس بن مالك	قال : نعم
		أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا
١٩٨١	عائشة	قالت : كان يصلي من الليل
		أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثًا من
٢٩٥٥	معاذة	كل شهر (أ)

٦٨٠٠	أنس بن مالك	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
٣٧٣٣ ، ٣٧٣٢	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاة
٣٧٣٤	أبو هريرة	اكتبوا لأبي فلان
٣٠٠	حذيفة	اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام
٨٦٦٤ ، ٨٦٦٣	جابر بن عبد الله	أكثروا من النعال
٢٤٠	أبو هريرة	أكرم الناس على الله يوم القيامة
٧٩١٣	أنس بن مالك	أكفء إناءك يا أنس (أ)
٧٦٦٩	البراء بن عازب	أكفثوا القدور
٧٦٦٤	ابن أبي أوفى	أكفثوا القدور بما فيها
٨١٦٤	جابر بن عبد الله	أكفثوا صبيانكم عند العشاء
٧٦٨٠	البراء	أكفثوها
٧٦٧٥ ، ٧٦٧٦	سلمة بن الأكوع	أكفثوها أو أكروها
٥٦٦٧	النعمان بن بشير	أكل أولادك نحلتي
٥٦٨٥	النعمان بن بشير	أكل بنيك أعطيت مثل هذا
٥٦٦٩	النعمان بن بشير	أكل بنيك قد نحلتي
٥٦٦٨	النعمان بن بشير	أكل بنيك نحلتي مثل هذا
٥٤٤٢	أبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا
٧٦٠٢	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٥٦٨٩ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٧٦	النعمان بن بشير	أكل ولدك أعطيت
٥٦٦٦	النعمان بن بشير	أكل ولدك أعطيته
٥٦٧٠	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلتي مثل هذا

٥٦٧٥،٥٦٧٢،٥٦٧١	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته
٥٦٨٢ ، ٥٦٧٩		
٢٠٩٦	أبو هريرة	أكلنا لنا الليل
٨٢٥٣	عمر بن أبي سلمة	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ
٣٠٦٣	عائشة	أكلفوا من الأعمال ما تطيقون
		أكلنا زمن خيبر الخيل وحممر الوحش
٧٦٣٣	جابر	ونهاننا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي
		أكلنا من خيبر الخيل وحممر الوحش
		ونهى رسول الله ﷺ عن الحممر
٧٦٣٤	جابر	الأهلي
		أكلنا فرساً بالمدينة على عهد رسول الله
٧٦٤١	أسماء	ﷺ
٧٦٤٣،٧٦٤٢،٧٦٤٠	أسماء	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ
		أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي
٧٨٦٦ ، ٧٨٦٥	جابر	وتزودناها
٣٣٠٢	عائشة	أكنت أفضت يوم النحر
٣١٥٦	ابن عباس	أكنت قاضية ديناً لو كان على أمك
١٤٦	أبو بكر	ألا أخبركم بأكبر الكبائر
٦٤١١	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
٦٢٤ ، ٦٢٣	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
٥٥٧	ابن عباس	ألا أخذوا إهابها

٢٠٨٥	أبو هريرة	ألا أدلكم على أمر إذا أخذتم به أدركتم
٦٥٧	عثمان بن عفان	ألا أريكم وضوء رسول الله
٤٦٠٧	الشعبي	ألا أصدق امرأة فقيهة
٣٧٣٣ ، ٣٧٣٢	أبو هريرة	إلا الإذخر
٢٧٦	عمرو بن العاص	ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء
٧٣٤٢ ، ٧٣٤١	أبو موسى الأشعري	ألا إن الجنة تحت ظلال السيوف
٧٤٩٠،٧٤٨٩،٧٤٨٨	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٣٧٥٠	أبو هريرة	ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبث
٧١٢٤	عبادة بن الصامت	إلا أن تروا كفراً بواحا
٥٥٦	ابن عباس	ألا انتفعتم بإهابها
٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢	ابن عباس	ألا انتفعتم بجلدها
٤٠٩٣،٤٠٩٢،٤٠٩١	سيرة الجهني	ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة
٤٠٨٧	سيرة الجهني	ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها
٤٩٧	عبد الله بن جعفر	ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها
١٦٣٢	عبيد الله بن عبد الله	ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ (أ)
٤٤٨١		ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك (أ) حفصة
٤٩٨٥	ابن عباس	ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مرجأ (أ)

٣٧٤ ، ٣٧٣	ابن مسعود	ألا تسألوني مما أضحك
١٣٧٧	جابر بن سمرة	ألا تصفون كما تصف الملائكة
٢٢٠٨ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٦	علي بن أبي طالب	ألا تصلون
		ألا تعجب حدثني القاسم عن عائشة
٣١٦٥ ، ٣١٦٦	ابن أبي مُليكة	وهي عمته أنها أهلت بالحج (أ)
٢٢١٠ ، ٢٢٠٩	علي بن أبي طالب	ألا تقومان تصليان
٨١٤٣ ، ٨١٤٢ ، ٨١٤١	أبو حميد	ألا خمرته
٨١٤٧ ، ٨١٤٤		
٨١٥٠	جابر بن عبد الله	ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا
٦٨٤١ ، ٦٨٤٠	حذيفة بن اليمان	ألا رجل يأتي هؤلاء القوم
٦٨٣٩	حذيفة بن اليمان	ألا رجل يأتينا بخبر القوم
٦٩٥٣ ، ٦٨٣٠	سلمة بن الأكوع	ألا رجل يسمعنا
١٣٠٤ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠١	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٢٣٨٠ ، ٢٣٧٩ ، ١٣٠٥		
٢٣٨١		
١٣٠٢	ابن عمر	ألا صلوا في رحالكم
		ألا عليكم أن تفعلوا ما كتب الله خلق
٤٣٤٧ ، ٤٣٤٦	أبو سعيد الخدري	نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون
٧٠٣٢ ، ٧٠٣١	ابن عمر	ألا كلكم راع وكلكم مسئول
٦٢٧٢ ، ٦٢٧١	جابر بن سمرة	ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم

- ٨١٤٩ ألا كنت خمرته ولو يعود تعرضه عليه جابر بن عبد الله  
إلا ما أتيتم فإن الصلاة كانت تقام
- ١٧٤٧ لرسول الله ﷺ فينطلق أحدنا أبو سعيد الخدري
- ٣٠٢٣ إلا من عفر وجهه في التراب أبو هريرة
- ١١٩٢ ألا من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم جندب بن عبد الله
- ٥٤٨ ألا نزعتم إهابها فديبتموه ميمونة
- ٥٤٩ ألا نزعتم إهابها فديبتموه ابن عباس
- ٥٥٥ ألا نزعتم جلدها ثم ديبتموه ابن عباس
- ٥٢١٨ ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله (أ) عمر
- ١٦١ ألا وإن القسوة وغلظ القلوب أبو مسعود الأنصاري
- ٢٥٢ ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ابن مسعود
- ٦٤٤٦ ألا لا يحتلب ماشية امرئ إلا ابن عمر
- ٣٥٧٥ الاستجمار تو ورمي الجمار تو جابر
- ٣٥٧٤ الاستجمار وتر ورمي الجمار وتر جابر
- ١٤٧ الإشراف بالله وعقوق الوالدين أنس بن مالك
- ١٤٦ الإشراف بالله وعقوق الوالدين أبو بكر
- ٧٤٤٠ ، ٧٤٣٩ الأعمال بالنية وإنما لامرئ عمر بن الخطاب
- ١٨٩٣ ، ١٨٩٢ الإقراء على القدمين قال هي السنة ابن عباس
- ١٦٢٧ الإمام أمين فإذا صلى قاعدًا أبو هريرة

٧٠٣٤	ابن عمر	الأمير مسعود عن رعيته
		الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجئ
٤٤٧٤	عائشة	أبو بكر فيفعل بي ويفعل (أ)
١٢٤٢	جابر بن عبد الله	الآن حين قدمت
٩١٣	عائشة	ألا يأمرهن بجز نواصيهن (أ)
٢٢١٤	أبو مسعود	الآيتان من آخر سورة البقرة
		الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما
٣٨٩٩	ابن مسعود	في ليلة كفتاه
٢٢١٣	أبو مسعود	الآيتين الآخريتين من آخر سورة البقرة
٤٢٥١، ٤٢٥٠، ٤٢٤٩	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها
٤٢٥٢		
٤٢٥٨	ابن عباس	الأيمن أولى بنفسها من وليها
١٦٢ ، ١٦١	أبو مسعود الأنصاري	الإيمان هاهنا
١٦٣	أبو هريرة	الإيمان يمان والكفر قبل المشرق
٨٢٢١، ٨٢٢٠، ٨٢١٩	أنس بن مالك	الأيمن فالأيمن
٨٢٢٣ ، ٨٢٢٢		
٨٢٢٧، ٨٢٢٦، ٨٢٢٥	أنس بن مالك	الأيمنون
٨٢٢٨		
٥٦١٥	البراء بن عازب	الآية التي نزلت في الصيف
٣٠٧٣	عائشة	أبّر حملن على هذا
٣٠٧٢	عائشة	أبّر يردن



٨٦٦٦	أبو هريرة	ألبسهما جميعًا أو احفهما جميعًا
٤١٦٠	سهل بن سعد الساعدي	التمس ولو خاتمًا من حديد
٥٦٠٠، ٥٥٩٨	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٦٥٣	ابن عباس	الذي يتصدق صدقة ويرجع
٨٥٩٤	ابن عمر	الذي يجز ثيابه من مخيلة
٨٤٥٦، ٨٤٥٥، ٨٤٥٤	أم سلمة	الذي يشرب في آنية
٨٤٦١، ٨٤٦٠، ٨٤٥٩		
٨٤٦٦، ٨٤٦٢		
١٠٤٣	ابن عمر	الذي يفوته صلاة العصر
٣٨٠٢، ٣٨٠١، ٣٨٠٠	عائشة	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر مع السفارة
٣٨٠٤ ، ٣٨٠٣		
١٧٣٢	أبو الدرداء	ألعنك بلعنة الله
٨٥٣٥	عبد الله بن عمر	ألقي هذين عنك فإنهما من ثياب...
٤٤٥٧	أبو هريرة	ألك إبل
٥٦٩١ ، ٥٦٩٠	النعمان بن بشير	ألك بنون سواه
٦٤٦٤، ٦٤٦٣، ٥٩٨١	وائل بن حجر	ألك بينة
٥٨٠٥ ، ٥٨٠١	جابر بن عبد الله	ألك مال غيره
٥٦٨٠	النعمان بن بشير	ألك ولد سواه
٣٠٣٣ ، ٣٠٣٢	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم
٢٩٣١	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تقول لأصومن الدهر

٣٨٩٤ ، ٢٩٥١	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تقوم الليل
٤٧٧٩،٤٧٧٨،٤٧٧٤	عائشة	ألم أر برمة لكم
٤٧٨١	عائشة	ألم أر عندكم لحماً
٢٩٢٩ ، ٢٩٢٨	عبد الله بن عمرو	ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار
٣٩٥٧	عقبة بن عامر	ألم تر آيات أنزلت الليلة لم تر مثلهن
٤٤٦٧	عائشة	ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً
٦٧	زيد بن خالد	ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة
٤٤٦٤،٤٤٦٣،٤٤٦٢	عائشة	ألم تسمعي ما قال
٦٠٦٠،٦٠٥٩	سويد بن مقرن	ألم تعلم أن الصورة محرمة
		ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد
٤٥٣٣،٤٥٣٢	ابن عباس	رسول الله ﷺ (أ)
٣٣٠١،٣٣٠٠،٣٢٩٩	عائشة	ألم تكن قد أفاضت
٣٩٦٤	أبو الدرداء	ألم يكن فيكم صاحب الوساد (أ)
٤٦٠١	فاطمة بنت قيس	إلى ابن أم مكتوم
٥٥٢٢	ابن عباس	إلى أجل مسمى
٥٥٢١	ابن عباس	إلى أجل معلوم
		أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان
٣٩٦٢	أبو الدرداء	نبيه ﷺ (أ)
٣٩٦٢	أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب السر (أ)
٣٩٦٢	أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب الوساد والسواك (أ)
٤٠٠٢ ، ٢٢٩٤	زرارة بن أبي أوفى	أليس لكم في أسوة
٥٦٨٠	النعمان بن بشير	أليس يسرك أن يكون

٢٠	محمود بن الربيع	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٥٦٩٦	جابر بن عبد الله	أله إخوة
٢٨٣٦	أبو هريرة	الله أطعمك وسقاك
١٣٤ ، ١٣٣	أبو هريرة	الله أكبر أشهد أني عبد الله
٣٥٨٠	ابن عمر	الله أكبر الله أكبر
٤٩٤٨، ٤٩٤٧، ٦٩٤٥	أنس بن مالك	الله أكبر خربت خيبر
٦٩٤٨ م		
		الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
٤١٧٨ ، ٤١٧٣	أنس بن مالك	قوم فساء صباح المنذرين
١٦٠٤	ابن عمر	الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا
٥٦٤٥	أبو عبيدة بن الجراح	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٥٦٤٠، ٥٦٣٩، ٥٦٣٨	عائشة	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٥٦٤٢، ٥٦٤١		
٢٤٢٧	جابر	الله يمنعي منك
٦٦٩٤، ٦٦٩٣	عمر بن الخطاب	اللهم آتني ما وعدتني
٣٥٩٤	أنس بن مالك	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة
٢٢٧٦، ٢٢٧٤، ٢٢٧٢	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نورًا
٢٢٩٢		
٣٥٩٦ ، ٣٥٩٥	أنس	اللهم اجعل فيها ضعفي ما بمكة

٣٦٩ ، ٣٦٨	أبو هريرة	اللهم اجعله منهم
٦٨٤٢،٦٨٤١،٦٨٤٠	حذيفة بن اليمان	اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه
٣٢٣٨	عبد الله بن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٣٩٦٤	علقمة	اللهم ارزقني جليسا صالحا (أ)
٢٤٩٥،٢٤٩١	أنس	اللهم اسقنا
٢٥١٥	أبو لبابة	اللهم اسقنا
٢٥٢٧	جابر	اللهم اسقنا غيثا
٢٥١٦	ابن عباس	اللهم اسقنا غيثا مريعا
٥٧٨٤،٥٧٨٣،٥٧٨٢	سعد بن مالك	اللهم اشف سعدا
٣٤٦٢	جابر	اللهم اشهد
٣٥٥٤،٣٥٥٣،٣٥٥٢	أم الحصين	اللهم اشهد هل بلغت
		اللهم أطعم من أطعمني واسق من
٨٣٩٧	المقداد بن الأسود	سقاني
٣٢٣٧	ابن عمر	اللهم اغفر
٣٨٤٤	أبي بن كعب	اللهم اغفر لأمتي
٣٢٤٣	أبو هريرة	اللهم اغفر للمحلقين
١٨٨٠	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
٢٠٤١-١٦٠٧	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٤٧٠١	عبد الله بن مسعود	اللهم افتح

١٢٣٦	أبو حميد الساعدي	اللهم افتح لنا أبواب رحمتك
٦٩٢٩	قتادة	اللهم اكسبه جمالاً
٢١٧٦ ، ٢١٧٥	خفاف بن إيماء	اللهم العن لحيان ورعلاً
٤١٥	عبد الله بن عمر بن العاص	اللهم أمتي أمتي وبكى
١٠٤٥	علي بن أبي طالب	اللهم املاً عليهم قبورهم
		اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها
٣٧٣٧	أبو سعيد الخدري	حراماً
٣٧٤٨	سعد بن مالك	اللهم إن إبراهيم دعا لأهل مكة
٣٧٤٨	أبو هريرة	اللهم إن إبراهيم دعا لأهل مكة
٣٧٤٠	أبو هريرة	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك
٦٩٤٤، ٦٩٤٣، ٦٩٣٥	أنس بن مالك	اللهم إن الخير خير الآخرة
٦٥٦٦	أبو موسى الأشعري	اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم
		اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك
٢٥٢٠	عمر	بنينا ﷺ (أ)
٦٥٦٥ ، ٦٥٦٤	أنس بن مالك	اللهم أنت عضدي
٧٥٣٧	أنس بن مالك	اللهم أنت عضدي وأنت ناصري
٢٠٦٤	ثوبان مولى رسول الله	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٢٠٦٣، ٢٠٦٢، ٢٠٦١	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٢١٦٩، ٢١٦٨، ٢١٦٧	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٢١٨١، ٢١٨٠، ٢١٧٧		
٢١٩٣		

٢١٩٠	أبو هريرة	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
٦٦٩٢	عمر بن الخطاب	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٢٥٢٣	سمرة	اللهم أنزل على أرضنا زيتها
٦٥٧٨، ٦٥٧٧	أنس بن مالك	اللهم إنك إن تشأ لم تعبد في الأرض
٦٥٦٩، ٦٥٦٧	أبو موسى الأشعري	اللهم إني أجعلك في نحورهم
٢٥٠٨	عائشة	اللهم إني أسألك خيرها
٥٧٧ ، ٥٧٦	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٢٠٤٨	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٠٧٨	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار
٣٩٣	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح
٦٩٦٤	سعيد بن المسيب	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك
٣٣٨٠	علي	اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (أ)
٣٧٥٩	أبو هريرة	اللهم بارك لأهل المدينة
٣٧٥٩	سعد بن مالك	اللهم بارك لأهل المدينة
٣٧٤٠	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمرنا
٣٥٩٢	أبو سعيد الخدري	اللهم بارك لنا في مدنا
٣٧٣٩	أبو سعيد الخدري	اللهم بارك لنا في مدينتنا
٣٥٩٣	أنس بن مالك	اللهم بارك لهم في مكياهم
٨٣٢٩	بسر بن أبي بسر المازني	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
٨٣٣٠	عبد الله بن بسر	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم

١٥٩٩ ، ١٥٩٨	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤٧١٠، ٤٧٠٩، ٤٧٠٨	عبد الله بن عباس	اللهم بين
٤٧١٥		
٢٥١٤	سعد بن أبي وقاص	اللهم جللنا سحابًا كثيرًا
		اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
٤٢٨٣	ابن عباس	ما رزقتني
٢٤٩١، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٥٠٠ ، ٢٤٩٩		
٢٢٤٥ ، ٢٢٤٤	عائشة	اللهم رب جبريل وميكائيل
٢١٧٨	أبو هريرة	اللهم ربنا ولك الحمد
١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦	ابن عباس	اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء
١٨٤٨	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء
٢٦١٣، ٢٦١٤	ابن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى
		اللهم صلى على محمد وعلى
١٩٦٩	أبو مسعود الأنصاري	آل محمد
٢٥٢٨	حريث	اللهم ضاحت جبالنا
١٨٤٩	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
٢٤٩٠	أنس	اللهم على رؤوس الجبال والآكام
٦٧٧٥، ٦٧٧٦	ابن مسعود	اللهم عليك بقريش

٦٧٧١،٦٧٧٠	اللهم عليك بقريش بأبي جهل بن هشام ابن مسعود
٢٢٣٠ ، ٢٢٢٩	اللهم لك الحمد أنت رب السموات ابن عباس
٢٢٣٣ ، ٢٢٣٢	اللهم لك الحمد أنت قيام ابن عباس
٢٢٣١،٢٢٢٨،٢٢٢٧	اللهم لك الحمد أنت نور ابن عباس
١٨٤٧	اللهم لك الحمد ملء السماوات عبد الله بن أبي أوفى
١٨١٦،١٨١٥،١٨١٤	اللهم لك ركعت علي بن أبي طالب
١٨٨٦،١٦٠٨،١٦٠٧	اللهم لك سجدة وبك آمنت علي بن أبي طالب
١٨٨٧	
١١٧٧	اللهم لا خير إلا خير الآخرة أنس بن مالك
٦٩٣٤ ، ٦٩٣٣	اللهم لا خير إلا خير الآخرة أنس بن مالك
٦٩٣٦ ، ٦٩٣٠	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة أنس بن مالك
٦٩٢٢	اللهم لولا أنت ما اهتدينا البراء
٧٠٢٤ ، ٧٠٢٣	اللهم من ولي من أمر أمتي عائشة
٦٥٧٦،٦٥٧٥،٦٥٧٤	اللهم منزل الكتاب سريع الحساب عبد الله بن أبي أوفى
٦٥٧٣ ، ٦٥٧٢	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب عبد الله بن أبي أوفى
١٨٢٤	اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ابن عباس
٣٩٦٢	اللهم وفق لي جليسا صالحا (أ) أبو الدرداء
١٣٦	اللهم وليديه فاغفر جابر بن عبد الله
٦٤٦٤ ، ٦٤٦٣	أما إنه حلف على مال وائل بن حجر
٦١٩٣	أما إنه كان صادقا ثم قتله دخلت النار أبو هريرة



- ٤٦٤٠ عائشة أما إنه لا خير لك في ذلك (أ)
- ٣٠٤٧ عائشة أما إنه لم يخف عليّ
- ٥٩٩٤ أبو هريرة أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلامًا
- ٥٩٨٢ وائل بن حجر أما إنه إن حلف على مال
- ٥٩٩٨ أبو هريرة أما إنه لو قال : إن شاء الله
- ٨٥٥٦ جابر بن عبد الله أما إنها ستكون لكم أنماط
- ٢٨٤١ ، ٢٨٣٩ عائشة أما إني أصبحت وأنا صائم
- ٦٩٦٤ الزهري أما إني أظن الصرعى مستكثر منكم
- ومنهم اليوم
- أما إني معه وقصرت عنده بمشقص
- ٣١٩٩، ٣١٩٨ معاوية أعرابي (أ)
- ٤٥٨ ، ٤٥٧، ٤٥٦ أبو سعيد الخدري أما أهل النار الذين هم أهلها
- ٥١٦٦ رافع بن خديج أما بالدينار والدرهم فلا بأس (أ)
- أما بعد إني أنكحت أبا العاص بن الربيع
- ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٤ المسور بن مخرمة فحدثني فصدقني
- ٨٥١٦، ٨٥١٥، ٨٥١٤ عمر بن الخطاب أما بعد فاتزروا وارتدوا
- ٦٢٣٧ عائشة أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم... عائشة
- ٣٠٥ عائشة أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة عائشة
- ٧٠٦٠، ٧٠٥٩، ٧٠٥٨ أبو حميد الساعدي أما بعد فإنني أستعمل رجلاً
- ٧٠٦١
- ٣٩٨٧ أنس أما بعد فما بال أقوام

- أما بعد فما بال أقوام إذا غزوها  
أبو سعيد الخدري ٦٢٧٩ ، ٦٢٨٠
- أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا  
ليست في كتاب الله  
عائشة ٤٧٨٥، ٤٧٨٧، ٤٧٩٠،  
٤٧٩٢ ، ٤٧٩١
- أما بعد ما من شيء توعدونه  
أسماء بنت أبي بكر ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨
- أما بعد ما من شيء لم أكن  
أسماء بنت أبي بكر ٣٩٥ ، ٣٩٦
- أما تحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة  
ابن عمر ٨٥٨٦
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع  
أبو سعيد الخدري ٨٠٣٤
- أم قومك وصل بهم صلاة أضعفهم  
عثمان بن أبي العاص ١٥٥٦
- أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم  
عبد الله بن عباس ٣٦٨٤
- أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء  
فاطمة بنت قيس ٤٥٤١
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه  
وأما معاوية فصعلوك لا مال له  
فاطمة بنت قيس ٤١٣٨ ، ٤١٣٩
- أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته العصا  
وأما معاوية فرجل أخلق من المال  
فاطمة بنت قيس ٤١٤٠
- أما الذهب والورق فلا بأس  
رافع ٥١٦١ ، ٥١٦٢
- أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بيع  
الطعام قبل أن يستوفى  
ابن عباس ٤٩٧٧، ٤٩٨٠، ٤٩٨١،
- أما الأركان فإني لم أر النبي ﷺ يمس  
إلا اليمانيين  
ابن عمر ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤،  
٣٦٩٠

		أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها
٥٠٨٣	جابر	الرجل (أ)
٤٢٧٩	ابن عباس	أما إن أحدكم لو قال
٦٠٠٤ ، ٦٠٠٣	وائل بن حجر	أما إن حلف ظالماً
٤٣٥٣	جابر	أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أرادته الله به
		إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا
		بحرب
٦٠٤١	سهل بن أبي حنمة	أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتي (أ)
٧٩٥٠	معاذ بن جبل	أما أنا فأفرغ على رأس ثلاثاً
٨٥٥	جبير بن مطعم	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً
٨٥٧	جابر بن عبد الله	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً
٨٥٦	جبير بن مطعم	أما أنا فرأيت رسول الله ينصرف عن
		يمينه
٢٠٨٩	أنس بن مالك	أما أنا فقد قرأناها على رسول الله ﷺ
٣٨٣٧	عبد الله بن مسعود	أما إن حلف على مال ليأكله
٥٩٨٢	حجر الحضرمي	أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في
		سرية
٨٨٥	عمار بن ياسر	أما تراه قال مرة واحدة لا إله إلا الله
١٨	عتبان بن مالك	أما تراهم قد قدموا
٢١٨٠	أبو هريرة	

- أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولنا  
الآخرة  
٤٥٧٥ عمر بن الخطاب
- أما تستحي امرأة أن تهب نفسها للرجل عائشة  
٤٤٨٤ ، ٤٤٨٣
- أما صلاة رسول الله ﷺ فإني أصلي  
بهم  
١٧٤٩ جابر بن سمرة
- أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن  
المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية  
٤٠٨١ علي
- أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة أبو هريرة  
٢٦٠٧
- أما علمت أنا لا نأكل الصدقة أبو هريرة  
٢٦٠٧
- أما علمت أنه كان على عهد رسول الله  
ﷺ وأبي بكر من طلق ثلاثاً جعلن  
واحدة  
٤٥٣٥ ابن عباس
- أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما  
كان قبله  
٢٠١ ، ٢٠٠ عمرو بن العاص
- أما كنت تطوفت ليال قدمنا  
عائشة  
٣١٨٤
- أما لبسي هذه النعال السبتية فإني رأيت  
رسول الله ﷺ يلبسها  
٣٦٩١ ابن عمر
- أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة أبو هريرة  
٥٩٩٥
- أما ما صاد المكلب فكل أبو ثعلبة الخشني  
٧٥٨٨ ، ٧٥٨٧
- أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لا شيء له  
فاطمة بنت قيس  
٤٦٣٧ ، ٤٦٣٦

	أما معاوية فصعلوك وأما أبو أحمد فلا	
٤٥٨٩ ، ٤٥٩٠	فاطمة بنت قيس	يضع هراوته
٤٥٣٧	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فمسكين ترب لا مال له
٨٣٦٣ ، ٨٣٦٢	جابر بن عبد الله	أما من غداء
١٢٦٦ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٤	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم (أ)
٩٧	أبو سعيد الخدري	أما هذا فقد قضى ما عليه (أ)
٢٨٨٠	عمر بن أبي سلمة	أما والله إنني لأتقاكم لله
		أما والله إنني لأعلم أنك حجر ولولا أني
٣٤٤٠	عمر	رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك
		أما والله إنني لأعرف من كان يغسل
٦٨٦٣ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٠	سهل بن سعد	جرح النبي ﷺ
٢٣ ، ٢٢	المسيب	أما والله لأستغفرن لك
		أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني
٣٤٤٣ ، ٣٤٤٢	عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٦٠٦١	أبو مسعود الأنصاري	أما والله لله أقدر عليك منك عليه
١٧١١ ، ١٧١٠ ، ١٧٠٩	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٧١٤ ، ١٧١٣ ، ١٧١٢		
٢٩٣٢	عبد الله بن عمرو	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
		أما يكفيك هذا وضرب النبي ﷺ بكفيه
٨٨٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢	عمار بن ياسر	الأرض

- ٨٣١٠ أمر أبوظلحة أم سليم فقال اصنعي (أ) أنس بن مالك  
أمر النبي ﷺ امرأة أبي خذيفة أن  
٤٤٢٩ ترضع سالماً عائشة  
١٨٦٣ أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبع ابن عباس  
٧٦٨٠ أمر النبي ﷺ يوم خيبر بالقدور وهي تغلي البراء  
٩٥١،٩٥٠،٩٤٩،٩٤٨ أمر بلال أن يشفع الأذان أنس بن مالك  
٩٥٦،٩٥٤،٩٥٣،٩٥٢  
٩٥٨ ، ٩٥٧  
٢٥٩٧ أمر به رسول الله ﷺ ابن عمر  
١٦٤٤ أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي عائشة  
٤٥٠٧ أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها ابن عمر  
أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على  
سبعة أعظم ابن عباس  
١٨٦٤  
٥٣١٦،٥٤٥،٥٤٤ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب عبد الله بن مغفل  
٥٣١٤ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب جابر  
٥٣٠٨،٥٣٠٧،٥٣٠٦ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ابن عمر  
أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر  
٢٦٣٤ بصاع من تمر ابن عمر  
أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه  
٣١٩٣،٣١٩١،٣١٨٩ هدي إذا طاف بالبيت أن يحل عائشة

		أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة
٣١٩٠	عائشة	أمر نبيكم أن نسجد على سبعة أعظم
١٨٦٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبع
١٨٦٦ ، ١٨٦٧	ابن عباس	
١٨٦٢	ابن عباس	أمرت بالسجود على سبعة أعظم
٣٧٥٦ ، ٣٧٥٥	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٢٨٥٦	أبو هريرة	أمره أن يقضي يوماً
٦٢٠١ ، ٦٢٠٠	المغيرة بن شعبة	امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط
٦٢٤٥	صفية	امرأة كانت تستعير المتاع وتجمده (أ)
٦٢٠١ ، ٦٢٠٠	المغيرة بن شعبة	امراتين كانتا ضرثتين فرمت إحداهما
٦١٩٧ ، ٦١٩٦	أبو هريرة	امراتين من هذيل رمت إحداهما (أ)
٨٠٣٤	أبو سعيد الخدري	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
٨٠٨٨	ابن عباس	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
٨١٥٧ ، ٨١٥٦	جابر بن عبد الله	أمرنا النبي ﷺ أن نغلق أبوابنا
		أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب
٥٣١٠	ابن عمر	أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب
٥٣١٥	جابر	أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب
٤٦٧٤	أم عطية	المصبغة إلا العصب
٥٩٨٩ ، ١٤٩٧	البراء بن عازب	أمرنا بسبع ونهاننا عن سبع

		أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام
٤٩٧٦	ابن عمر	أن لا نبيعه حتى نقبضه
٨٢٧٣ ، ٨٢٧٢	أنس بن مالك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلمت الصحفة
٣١٧٤	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
٧٦٨١	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية
٤٠٥٩	سبرة الجهني	أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة
٤٠٥٨	سبرة الجهني	أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح ثم نهانا عنه
١٤٩٥، ١٤٩٤، ١٤٩٣	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٨٤٦٩، ٨٤٦٨، ١٤٩٦		
٨٤٧٣، ٨٤٧٢، ٨٤٧٠		
٨٤٧٦، ٨٤٧٥، ٨٤٧٤		
٨٤٧٩، ٨٤٧٨، ٨٤٧٧		
٣١٧٥	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ بعد ما طفنا أن نحل



٣٥٢٠	أم حبيبة	أمرني رسول الله ﷺ أن أنفر بليل
٧١٠٣ ، ٧١٠٤	أبو ذر	أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع
٣٢٦٠ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
٢٢٦٣	عائشة	أمرني رسول الله ﷺ فأوترت
٥٨٨٥ ، ٥٨٨٤	كعب بن مالك	أمسك بعض مالك وهو خير لك
٧٩٥٣	جابر	أمسكرو هو
٥٧١٢ ، ٥٧١٢ ، ٥٦٩٧ م	جابر بن عبد الله	أمسكوا عليكم أموالكم
٥٧٢٤		
٤٨٤٩ ، ٤٠١٧	جابر بن عبد الله	أمعك قضيب
٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٦٩٩ ،	المغيرة بن شعبة	أمعك ماء
٧١٠		
١٥١٦	أنس بن مالك	أمني رسول الله ﷺ وامرأة منا
٩٣٨ ، ٩٣٧	عائشة	أمكثي قدر ما كانت تحبسك
٧٥٢٦	جابر بن عبد الله	امهلوا حتى ندخل ليلاً
		إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ
١٧٦٥ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٣	أم الفضل بنت الحارث	في المغرب
٣٧٢	ابن مسعود	إن آخر من يدخل الجنة لرجل
		إن آدم وموسى عليهما السلام اختصما
٦٤٧٠	عمر بن الخطاب	إلى الله (أ)

- ٤٦٣٤ إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثاً (أ) فاطمة بنت قيس
- ٨٤٠٢ ، ٨٤٠١ إن أبا بكر تضيفه رهط (أ) عبد الرحمن بن أبي بكر
- أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع
- ١٦٥٠ رسول الله ﷺ أنس بن مالك
- ٦٧٢٦ أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه ابن عباس
- أن أبا طلحة أبصر رسول الله ﷺ وهو
- ٨٣٢٠ عاصب أنس بن مالك
- ٨٣٩٤ أن أبا طلحة أضاف رجلاً فأنزل الله (أ) أبو هريرة
- ٦٨٥٣ أن أبا طلحة كان يرمي يوم أحد أنس بن مالك
- أن أبا موسى كان يبول في قارورة ويشدد
- ٤٩٨ في البول أبو وائل
- أن أبا به بنه إلى رسول الله ﷺ فسي
- ٢٢٩٣ حاجة ابن عباس
- أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وأني
- ٣٥٩١ ، ٣٥٩٠ حرمت المدينة عبد الله بن زيد
- أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت
- المدينة عبد الله بن زيد
- ٣٥٨٩ أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله
- ٩٧٩ عائشة ﷺ

- ٩٧٨ أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله عائشة
- ١٣٠٨ أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم المطير عبد الله بن الحارث
- ٣٤٩٩ أن ابن عمر صنع بهم في هذا المكان سعيد بن جبير
- أن ابن عمر كان إذا سئل عن رجل
- ٤٥٠٧ طلق امرأته وهي حائض (أ) نافع
- ٥١٣٨ أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض (أ) نافع
- أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا
- ٣٥٧٧ سبع حصيات (أ) سالم
- ٣٦٩٨ أن ابن عمر كان يعرس بالبطحاء (أ) نافع
- ٣٣٨٠ أن أبي عليه السلام أمرني به فاطمة
- ٢٨٩ أن أبي وأباك في النار أنس بن مالك
- ٣٣٦٥ إنَّ أتمَّ العمرة أن تفردوها (أ) عمر
- ١٢٥٦ إن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء أبو هريرة
- ٣١٨٦ إن أجرك على قدر نفقتك عائشة
- ١١٥٠ إن أحدكم إذا توضأ فأحسن أبو هريرة
- ٨٢٧١ إن أحدكم لا يدري في أي طعامه أنس بن مالك
- أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم
- ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩ به الفروج عقبة بن عامر
- ٤٢٣٠
- أن أخاها مات فعمدت إلى صفرة فجعلت
- ٤٦٥٠ تمسح به يدها أم حبيبة

٧٣٤٥	أنس بن مالك	إن إخوانكم قد قتلوا
٦٩٢٦	أبو موسى الأشعري	إن أخونكم عندي من طلبه
٤٢٤	أبو سعيد الخدري	إن أدنى أهل الجنة منزلة
٤٣٦	أبو هريرة	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة
٨٥٧	جابر بن عبد الله	إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل
٧٣٧١	ابن مسعود	إن أرواح الشهداء في طير خضر
٧٠٩٨ ، ٧٠٩٧	أم حصين الأحمسية	إن استعمل عليكم عبد حبشي
٨٤٤ ، ٨٤٣	ثوبان مولى رسول الله	إن اسمي الذي سماني به أهلي محمد
٧٥٥٧	عدي	إن أصاب بعرضه فلا تأكل
٨٣٩٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء
		إن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم
٦٤٧٦	عطية القرظي	قريظة
١٤٩٨	عائشة	إن أصحاب هذه الصورة
٣٨٣٠ ، ٣٨٢٩	أبو موسى الأشعري	إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم
٥٧١ ، ٥٧٠	أنس	إن أعراييا بال في المسجد
		إن أعراييا بايع النبي ﷺ فأصاب
٣٧٦١ ، ٣٧٥١	جابر	الأعرابي وعك بالمدينة
٤	أبو هريرة	إن أعراييا جاء إلى رسول الله ﷺ
		أن أعراييا عرض لرسول الله ﷺ وهو
٣	أبو أيوب الأنصاري	في مسير

		إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة
٤٢٩٩	أبو سعيد الخدري	الرجل يفضي إلى امرأته
١١٥١	أبو موسى الأشعري	إن أعظم الناس أجرًا
١٢٧٥	أبو موسى الأشعري	إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة
٣٧٧٤، ٣٧٧٢، ٣٧٧١	عثمان	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
٣٧٧٦		
١٨٥٧ ، ١٨٥٦	أبو هريرة	إن أقرب ما يكون العبد من ربه
٤٠٢٦ ، ٤٠٢٥	عمران بن حصين	إن أقل ساكن الجنة النساء
٣٣٥٢	ابن الزبير	إن أقوامًا قد أعمى الله قلوبهم (أ)
٨٥٠٣	علي بن أبي طالب	إن أكيدر ذومة أهدى إلى النبي ﷺ
		أن اكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم
٧٦٢٢	ابن أبي أوفى	الحمر
١١٥٩	أبو ذر	إن الأرض مسجد وطهور
١٤٠١	أبو ذر	إن الأسود شيطان
		إن الأشعري أعطي مزارًا من مزامير
٣٨٩٠	بريدة	آل داود
٧٤٠٧	أبو موسى الأشعري	إن الأشعريين إذا رملوا في الغزو
١٤٢ ، ١٤١	حذيفة بن اليمان	إن الأمانة تنزل في جذر قلوب الرجال
٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥	أبو هريرة	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
٤٢٢٨	عائشة	إن البكر تستحي (أ)
٧٣٤٠	أبو موسى الأشعري	إن الجنة تحت ظلال السيوف

٢٦٥٨	عائشة	إن الحبشة لعبوا عند رسول الله ﷺ
٥٤٦٣،٥٤٦١،٥٤٦٠	النعمان بن بشير	إن الحلال بين والحرام بين
٥٤٧٢،٥٤٦٤		إن الخمر قد حرمت ونادى منادي
٧٩١٤	أنس بن مالك	رسول الله ﷺ
٧٢٧٠	ابن عمر	إن الخيل في نواصيها الخير
٤٠٢٧	أبو سعيد الخدري	إن الدنيا حلوة خضرة
٤٥٠٤	عبد الله بن عمرو	إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا
٥٤٠٠	أبو هريرة	المراة الصالحة
٧٩٨٦،٥٣٤٩،٥٣٤٨	ابن عباس	إن الدينار بالدينار
٧٩٨٧		إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٨٥٨٣	ابن عمر	إن الذي يجر إزاره من الخيلاء
٨٥٧٥،٨٥٧٤،١٤٨٢	ابن عمر	إن الذي يجر ثوبه
٧٥٧٩،٧٥٧٨،٨٥٧٧	ابن عمر	إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء
٨٦٠٠،٨٥٨١،٨٥٨٠		
٨٤٦٣،٨٤٥٨،٨٤٥٧	أم سلمة	إن الذي يشرب في آنية فضة
٨٤٦٥،٨٤٦٤		
١٠٤٢	ابن عمر	إن الذي يفوته العصر
		إن الزبير بن العوام وعبد الرحمن
٨٥٢٩	أنس بن مالك	ابن عوف شكيا (أ)

٦١٨٠ ، ٦١٨١	أبو بكر	إن الزمان قد استدار كهيئته
٦٦٥٦	عوف بن مالك	إن السلب لمن قتل
٢٤٥٦	عائشة	إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٤٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٦	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
٢٤٦٦		
٢٤٦٩	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر آيتان
٢٤٥٨	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان
		إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد
٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠	أبو مسعود	إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد
٢٤٤٠ ، ٢٤٤١	عائشة	أحد
٢٤٣١	عبد الله بن عمر	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
٢٧٢٢ ، ٤٥٨١	عائشة	إن الشهر تسع وعشرون
٤٥٨٤	أم سلمة	إن الشهر هكذا وهكذا
٢٧٢٤	جابر	إن الشهر يكون تسعًا وعشرين
٤٥٨٣	أم سلمة	إن الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا
٢٧٢٦	أم سلمة	إن الشهر يكون تسعة وعشرين
٩٧٧	أبو هريرة	إن الشيطان إذا نودي بالصلاة
		إن الشيطان عرض لي نفسه على أن

١٧٣٠ ، ١٧٢٩	أبو هريرة	يقطع علي الصلاة
٨٢٣٦	حذيفة	إن الشيطان ليستحل الطعام
٨٢٣٩	حذيفة	إن الشيطان يستحل الطعام
١٣٢٩	عائشة	إن الصلاة أول ما فرضت
١٣٤٥	أبو هريرة	إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ
٧٤٧٩	أنس بن مالك	إن الطاعون شهادة
		إن العباس بن عبد المطلب رضي الله
٣٣١٧	ابن عمر	عنه استأذن رسول الله ﷺ
٦٠٨٣ ، ٦٠٨٢	ابن عمر	إن العبد إذا نصح لسيدته
		إن العبد أو الأمة يكون أحدهم بين
٤٧٣٩	ابن عمر	شركاء (أ)
١٤٠	سهل بن سعد	إن العبد ليعمل عمل
٦١٠٣	أنس بن مالك	إن العرنين أتوا النبي ﷺ
٦٥١٢، ٦٥١١، ٦٥١٠	ابن عمر	إن الغادر ينصب له لواء
٦٥١٤، ٦٥١٣		
٥٣٦٧	أبو هريرة	إن الفضة بالفضة مثلاً بمثل
٣٨٥٣	عمر	إن القراء أنزل على سبعة أحرف
		إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها
٦٠٤٦، ٦٠٤٥، ٦٠٤٤	أصحاب رسول الله	رسول الله ﷺ
٦٠٤٧		



٨٤٢٢، ٨٤١٨، ٨٤١٧	ابن عمر	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٣٩٥٨ ، ٣٨٣٩	أنس بن مالك	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
		إن الله تبارك وتعالى حبس عن أهل مكة
٣٧٣٤	أبو هريرة	الفيل
٢٣٥	أنس بن مالك	إن الله تبارك وتعالى يقول لا يزال أمتك
٢٢٤	أبو هريرة	إن الله تجاوز عن أمتي
٢٢٦ ، ٢٢٥	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي
٣٩٤٤	أبو الدرداء	إن الله تعالى جزأ القرءان ثلاثة أجزاء
٦٥٣٦ ، ٦٥٣٥	علي بن أبي طالب	إن الله جعل الحرب خدعة على لسان
٥٤٧٥	النعمان بن بشير	إن الله جعل حلالاً وحراماً وبين الحلال
٨٥	ابن مسعود	إن الله جميل يحب الجمال
٦٤٦٢ ، ٣٧٣٢	أبو هريرة	إن الله حبس الفيل عن مكة
٣٧٣٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٥٣٦٣	أبو هريرة	إن الله حرم الخمر وثمنها
٦٣٩١	المغيرة بن شعبة	إن الله حرم ثلاث ونهى عن ثلاث
		إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٦٣٨٨	المغيرة بن شعبة	ووأد البنات
٥٣٥٨	عمر	إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
٧٠٣٦	أنس بن مالك	إن الله سائل كل راع عما استرعاه

٣٨٤٨	جابر بن سمرة	إن الله سماها طابة
٥٣٥١ ، ٥٣٥٠	جابر	إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر
٧٧٤١،٧٧٤٠،٧٧٣٧	شداد بن أوس	إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
٧٧٤٤،٧٧٤٣،٧٧٤٢		
٧٧٤٥		
		إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا
٥٨٥٥ ، ٥٨٥٤	أنس	نفسه
		إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه
٧٧١٤، ٧٧١٢	عمر	لطعام عامة الرعاء (أ)
		إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر
٥٢٥٣	جابر	والميتة
		إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن
٧٦٨٤ ، ٧٦٨٣	أنس بن مالك	الحمر الأهلية
		إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن
٦٨٧	أنس بن مالك	لحوم الحمر
		إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن
٧٦٨٥	أنس بن مالك	لحوم الحمر الأهلية
٦٣٨٦	أبو هريرة	إن الله عز وجل يكره لكم ثلاثاً
		إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث
٢١٩٥ ، ٢١٩٤	أبو هريرة	الليل

		إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل
٢١٩٤	أبو سعيد الخدري	
		إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فإنه كفر بكم
٥٨٩٥	ابن عمر	
٧٦٨٦	الحمر أنس بن مالك	إن الله عز وجل ينهاكم عن لحوم الحمر أنس بن مالك
١٣٣٤	ابن عباس	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم
		إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم
٢٣٣٤	ابن عباس	عليه السلام
٢٧٣٦	ابن عباس	إن الله قد أمدته لرؤيته فإن غم
٣٣٥٣ ، ٣٣٥٢	عمر	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء (أ)
٧٧٤٦، ٧٧٣٩، ٧٧٣٨	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٧٧٤٨ ، ٧٧٤٧		
٦٣٩٢، ٦٣٩٠، ٦٣٨٩	المغيرة بن شعبة	إن الله كره لكم ثلاثاً
		إن الله لا يستحي من الحق فهل على
٨٣٥	أم سلمة	المرأة من غسل
		إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا
٤٢٩٤	خزيمة بن ثابت	النساء في أدبارهن
٦٣٨	أسامة بن عمير	إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور
٦٣٥	ابن عمر	إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور
٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩	أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام ولا ينبغي

٣٨٧	ابن عمر	إن الله ليس بأعور إلا إن الدجال
٧٣٨٩	أبو هريرة	إن الله ليضحك إلى الرجلين
		إن الله هو الذي حملكم وإنني لن
٥٩٣٠	أبو موسى الأشعري	أحلف على أمر
٢٠٣٠، ١٩٦٥، ١٩٦٤	ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم
		إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القراءن
٣٨٤٢، ٣٨٤١، ٣٨٤٠	أبي بن كعب	على حرف
٣٨٤٣		
٧٤٩٧	عقبة بن عامر	إن الله يدخل بالسهم الواحد
		إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم
٦٣٨٧ ، ٦٣٨٥	أبو هريرة	ثلاثًا
٣٧٦٣	عمر	إن الله يرفع بهذا القرآن أقوامًا
٣٧٦٤ ، ٣٧٦٢	عمر	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا
٢٦٧٧	أبو هريرة	إن الله يقول إن الصوم لي
٢٦٧٧	أبو سعيد الخدري	إن الله يقول إن الصوم لي
٥٨٩٤، ٥٨٩٣، ٥٨٩٢	عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٥٩٠٠، ٥٨٩٧، ٥٨٩٦		
		إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن
٥٩٠٣، ٥٩٠٢، ٥٩٠١	ابن عمر	كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت
٥٩٠٦، ٥٩٠٥، ٥٩٠٤		

٣٠٨٢	عثمان	إن المحرم لا ينكح ولا ينكح
		إن المرأة تقبل في صورة شيطان فإذا رأى
٤٠٢٩	جابر بن عبد الله	أحدكم امرأة فأعجبه فليات أهله
٤٠٢٨	جابر بن عبد الله	إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر
		إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
٤٠١٢ ، ٤٠١١	جابر بن عبد الله	فعليك بذات الدين
		إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
٤٥٠١	أبو هريرة	على طريقة
٤٤٩٦ ، ٤٤٩٥	أبو هريرة	إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها
٧٧٨ ، ٧٧٧	حذيفة	إن المسلم لا ينجس
٨٤٢٥ ، ٨٤٢٣	ابن عمر	إن المسلم يأكل في معى واحد
٨٤٢٤	أبو هريرة	إن المسلم يأكل في معى واحد
٨٤٢١ ، ٨٤٢٠	أبو هريرة	إن المسلم يشرب في معى واحد
٩٩٧	عروة بن الزبير	إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً (أ)
١٣١٦ ، ١٣١٥	أبو هريرة	إن الملائكة لتصلي على أحدكم
٥٢٤١	أبو مسعود	إن الملائكة لتلق روح رجل
٩٨٩	معاوية بن أبي سفيان	إن المنادي نادى بالصلاة
٧٠٠٠	ابن عمر	إن المهاجرين قالوا لعمر (أ)
٧٧٦ ، ٧٧٥	حذيفة	إن المؤمن لا ينجس

٨٤٣٥	عبد الله بن عمرو	إن المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤٢٨	أبو هريرة	إن المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤٣٤	ميمونة	إن المؤمن يشرب في معى واحد
٨٤٣٣	نضلة بن عمرو الغفاري	إن المؤمن يشرب في معى واحد
٤٥٣٤	عمر	إن الناس استعجلوا أمراً (أ)
		إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ
٣٠١٧	ميمونة	يوم عرفة
١٠٧٠	أنس بن مالك	إن الناس قد صلوا وناموا
		إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي
٥٨٦	ابن مسعود	ﷺ ليلة الجن
٢١٣٢	أم هانئ	إن النبي ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار
		إن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهو
٣٢٧٩	ابن عباس	قائم
٨٦٤٢، ٨٦١٣، ٨٦١٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٨٢٢٣	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى بإناء فيه لبن
٥١٨ ، ٥١٧	عائشة	أن النبي ﷺ أتى بصبي
		أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل في
٣٦٣٨	عبد الله بن بحينة	طريق مكة
٣٦٤٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

		أن النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
٢١٦٦	عائشة	اضطجع
٦٧٤٤ ، ٦٧٤٣	أنس	أن النبي ﷺ أراد أن يكتب
		أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى
٨٦٢٨	أنس بن مالك	كسرى
٣٥٣٧، ٣١٣٦، ٣١٣٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أردف الفضل
٢٤٨٨	أنس	أن النبي ﷺ استسقى فدعا
٣٤٠١	جابر	أن النبي ﷺ استلم الحجر
٣٤٥٣	جابر	أن النبي ﷺ استلم الركن
		أن النبي ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
٦٦٩١	ابن عمر	أسهم
		أن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهراً أو تسعاً
٤٥٨٥	جابر	وعشرين
		أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها
٤٢١٧، ٤٢١٥، ٤١٥٨	أنس بن مالك	صداقتها
٤٢٢٠، ٤٢١٩، ٤٢١٨		
		أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على
٥١١٠ ، ٥١٠٩	ابن عمر	الشطرنج
		أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء
٨٠٩	ميمونة	واحد

١٩٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس
١٦٣٣	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أبا بكر
٨١٥٤	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أمر بالأبواب
٥٣١٣، ٥٣١١، ٥٣٠٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب
٩٥٦	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان
٥٢٠٩، ٥٠٩٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
		أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في
٢٨٦٤ ، ٢٨٦٣	أبو هريرة	رمضان
		أن النبي ﷺ أمر رجلاً ينادي يوم
٢٩١٨	سلمة بن الأكوع	عاشوراء
		أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة
٣١٨٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	في عمرها التثمين
٣٢٦٢ ، ٣٢٦١	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
		أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة
٣٣٨١	جابر	بدنه
		أن النبي ﷺ أهل حين استوت به
٣٦٩٢	عبد الله بن عمر	راحلته
٢٣٥٣	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ أوتر على راحلته
		أن النبي ﷺ بات بذئ طوى حتى
٣١٣١	ابن عمر	صلى



٥٨١٤،٥٨١١،٥٨١٠	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ باع مدبراً
١٥٥	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ برئ من السالقة
٨٤٩٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ بعث عمر
٨٥٠٤	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ بعث إليه بحلة سبراء
٣٩٥٠	عائشة	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية
٦٦١٩،٦٦١٥،٦٦١٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ بعث سرية
		أن النبي ﷺ بعث سرية فكننت فيهم
٦٦٠٩	ابن عمر	فبلغ سهماننا
		أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم
٧٦٢١	جابر	أبا عبيدة
٣٦١٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ بعثه في طليعة
٦٧٧٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ بينما هو بمكة
٨٦٤٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ تختم في يمينه
٣٠٩٢ ، ٣٠٩١	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً
		أن النبي ﷺ تزوجها في شوال وبني
٤٢٧٣ ، ٤٢٧٢	عائشة	بها في شوال
		أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست
٤٢٧١	عائشة	أو هي بنت سبع
		أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست
٤٢٦٦	عائشة	وأدخلت عليه وهي بنت تسع

٣٠٩٠، ٣٠٨٩، ٣٠٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم
٦٦٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ توضأ فاستنشق
٧١٣ ، ٧١٢	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته
٨١٩٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ جاء زمزم
		أن النبي ﷺ جاءها حين أمر الله
٤٥٦٠ ، ٤٥٥٩	عائشة	عز وجل أن يخير أزواجه
٢٣٩٦، ٢٣٩٥، ٢٣٩٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر
٢٣٩٨		
		أن النبي ﷺ حرق على بني قريظة
٦٥٩٧	ابن عمر	والنضير
٦٦٠٢، ٦٦٠٠، ٦٥٩٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير
١٧٨٢	أنس	أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة
		أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على
٤٥٨٣	أم سلمة	بعض أهله شهراً
٣٢٢٥، ٣٢٢٤، ٣٢٢٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع
٣٢٢٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ حلق في حجته
		أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات
٣٤٨٨	أسامة بن زيد	سار العنق
٤٢١٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها
	عم عبد الرحمن بن كعب	أن النبي ﷺ حين وجه إلى ابن أبي الحقيق
٦٥٩٠	ابن مالك	

- ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٤ أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي عبد الله بن زيد
- ٢٤٧٣ أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المسجد عبد الله بن زيد
- ٨٥٤٩ أن النبي ﷺ خرج ذات يوم عائشة
- ٢٤٧٩ أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي لهم عبد الله بن زيد
- أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوفها
- ٣٠٥١ فصلى عائشة
- ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٦ أن النبي ﷺ خرج يستسقي عبد الله بن زيد
- ٥٧٨٨ أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة سعد بن أبي وقاص
- ٢٠٢٩ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة أم هانئ
- أن النبي ﷺ دخل مكة حين افتتحها
- ٣١٤٩ وعلى رأسه مغفر أنس
- أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى
- ٣١٤٤ رأسه المغفر أنس
- ٣٦٩٥ أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا ابن عمر
- ٣١٥٠ ، ٣١٤٧ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر أنس
- ٣١٣٨ أن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة عائشة
- ٢٧٥٣ أن النبي ﷺ دعا بالبركة في السحور أبو هريرة
- أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً
- ٣٢٤٦ وللمقصرين مرة أم الحصين
- ٥١٠٨ أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر ابن عمر

- ٢٨١ أن النبي ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب أبو سعيد الخدري
- أن النبي ﷺ رأى امرأة مجح على
- ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٣ باب فسطاط أبو الدرداء
- ٨٦١٠ أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب ابن عباس
- أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن
- ٤١٥٦ ابن عوف أثر صفرة أنس
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن
- ٨٥٢٨، ٨٥٢٧، ٨٥٢٦ عوف والزبير أنس بن مالك
- ٦٩١٦، ٦٩١٤ أن النبي ﷺ ركب حمازاً عليه إكاف أسامة بن زيد
- أن النبي ﷺ ركب فرساً فجحش شقه
- ١٦٢٠ ، ١٦١٩ الأيمن أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ ركع فجعل في ركوعه
- ١٨٩٠ يقول سبحان ربي العظيم حذيفة
- ١٨٠٧ أن النبي ﷺ ركع فطبق ابن سيرين
- أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر
- ٣٥٧٢ ، ٣٥٧١ واضحى جابر
- أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم
- ٣٢٢٧ النحر أنس
- ٣٤٠٩ ، ٣٤٠٨ أن النبي ﷺ رمل من الحجر ابن عمر

- ٧٢٤٦ أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ابن عمر
- ٣٢٣٥ أن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة جابر
- أن النبي ﷺ ساق في حجته هديًا
- ٣٢٦٣ فنحر ما بقي جابر
- أن النبي ﷺ ساقى يهود خيبر على الشطر ابن عمر
- ٥١٠٣
- ٧٩٧٧ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا أنس
- أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في
- ١١٧٦ مرابض الغنم جابر بن سمرة
- ٤٣٣٣ أن النبي ﷺ سئل عن العزل أبو سعيد الخدري
- ٣٤٠٢ أن النبي ﷺ سعى ما بين الركن جابر
- ٣٧٤٧ أن النبي ﷺ سماها طابة جابر بن سمرة
- أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول : الله أكبر أنس بن مالك
- ٩٨١
- ٨١٩٩ أن النبي ﷺ شرب قائمًا ابن عباس
- ٨٢٢٤ أن النبي ﷺ شرب قائمًا أنس بن مالك
- ٧٥٨ أن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم دعا ابن عباس
- ٨٢٢٦ أن النبي ﷺ شرب وأعطى أنس بن مالك
- ١٠٨٣ أن النبي ﷺ شغل عن صلاة العتمة ابن عمر
- ١٦٩٥ أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر عمران بن حصين

٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا أنس
١٠٢٩	أن النبي ﷺ صلى العصر ... عائشة
٢٤٢٥	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف سهل بن أبي حثمة
١٩٢٦	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها عمران بن حصين
	أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس
٢٤٦١	ابن عباس
	أن النبي ﷺ صلى خمسا ثم سجد
٣٩٣٩، ١٩٣٨	ابن مسعود
١٤٥١	عائشة
٢٤٥٩	ابن عباس
١١٦٥	البراء بن عازب
١٤٢٦	ميمونة
٨٦٤١ ، ٨٦١٧	ابن عمر
٧٧٩٩، ٧٧٥١، ٣٢١٩	أنس
٣٤٠٥	جابر
٨٠٠	أنس بن مالك
	أن النبي ﷺ صنع خاتما
	أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين
	أن النبي ﷺ طاف بالبيت
	أن النبي ﷺ طاف على نسائه
	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط
٥١٠٢ ، ٥١٠١	ابن عمر
	ما يخرج
	أن النبي ﷺ في العيدين تركز له
١٤١٦	ابن عمر
	الحربة

١٨٩٤	معقيب	أن النبي ﷺ قال في تسوية الحصا
		أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء
٢٩٦٦	أبو موسى	« صوموه »
١٩٨٠	عبد الله بن بحنة	أن النبي ﷺ قام في الثنتين
٢٨٧٣	عائشة	أن النبي ﷺ قبل امرأة وهو صائم
٦٠٢١	زيب بن ثعلبة	أن النبي ﷺ قبل له شاهدًا
٣٥١٧	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله
١٩٥٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة
١٧٨٥	عمرو بن حريث	أن النبي ﷺ قرأ في الصبح
٢١٦٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
		أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين
٦٦٩٠	ابن عمر	وللرجل سهم
٤٧٨٩	عائشة	أن النبي ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق
٦٠١٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٦٠٠٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
٢١٧٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو
٢١٧٠ ، ٢١٧١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قنت شهرًا يلعن رعلًا
٢١٩١	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ قنت في الصبح والمغرب
٢١٩٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح
١٥٧٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح
٨٣٨٨	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام بعث

٥٢٣	أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المتني عائشة
	أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير
٢٣٨٩، ٢٣٨٨، ٢٣٨٧	ابن عمر جمع
٤٩٣ ، ٤٩٢	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أنس بن مالك
	أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا نزل ذا الحليفة
٣٦٩٩	ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة من أعلاها
٣١٣٩	عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى
١٨٧٣	ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا شرب
٨٢١١	أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت طواف
٣٤١١	ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين
٢١٤٤	حفصة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل
٤٨٥، ٤٨٣ ، ٤٨٢	حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة
٢٠١٧	ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل ( أقبل )
٣٥٨٤ ، ٣٥٨٠	ابن عمر من حج أن النبي ﷺ كان إذا مطرت السماء
٢٥٠٤	أنس بن مالك خرج



٨٦٢٩	أنس بن مالك	كان أراد أن يكتب	أن النبي ﷺ
١٤٠٧	ابن عمر	كان تركز له الحربة	أن النبي ﷺ
٢٤٨٥	أنس	كان لا يرفع يديه في شيء	أن النبي ﷺ
٥٣٠٩ ، ٥٣٠٥	ابن عمر	كان يأمر بقتل الكلاب	أن النبي ﷺ
٢٨٦٩	عائشة	كان يياشر وهو صائم	أن النبي ﷺ
		كان ييايع الناس عام	أن النبي ﷺ
٧٢٠٥	معقل بن يسار		الحديبية
٨٢١٠	أنس بن مالك	كان يتنفس في الإناء	أن النبي ﷺ
١٤١٧	ابن عمر	كان يخرج معه بالعنزة	أن النبي ﷺ
		كان يدخل مكة من الثنية	أن النبي ﷺ
٣١٣١	ابن عمر		العليا
٣١٤٣	ابن عمر	كان يدخل من أعلى مكة ابن عمر	أن النبي ﷺ
٣٦٩٦	ابن عمر	كان يدخل من الثنية العليا	أن النبي ﷺ
٢١٦٩	أبو هريرة	كان يدعو في الصلاة	أن النبي ﷺ
١٥٩٠	مالك بن الحويرث	كان يرفع يديه	أن النبي ﷺ
٨٦٩٥	عبد الله بن زيد	كان يستلقي	أن النبي ﷺ
٢٠١٩	عبد الله بن الزبير	كان يشير بإصبعه	أن النبي ﷺ
٢١٢٦	عائشة	كان يصلي الضحى	أن النبي ﷺ
٩٩٧	عائشة	كان يصلي العصر والشمس	أن النبي ﷺ
١٠٠٩	أبو هريرة	كان يصلي الظهر	أن النبي ﷺ

١٤١٤	ابن عمر	كان يصلي إلى بعيره	أن النبي ﷺ
		كان يصلي ركعتين	أن النبي ﷺ
٢١٤٦	حفصة		خفيفتين
		كان يصلي ركعتين	أن النبي ﷺ
٢١٥٣	عائشة		خفيفتين بين النداء والإقامة
١٥٠٥	ميمونة	كان يصلي على الخمرة	أن النبي ﷺ
٢٣٥٩ ، ٥٣٥٨	ابن عمر	كان يصلي على راحلته	أن النبي ﷺ
		كان يصلي نحو بيت	أن النبي ﷺ
١٥٣٩	أنس بن مالك		المقدس
		كان يصلي وأمامة بنت	أن النبي ﷺ
١٧٣٩، ١٧٣٨، ١٧٣٧	أبو قتادة		أبي العاص
		كان يضحى بكبشين	أن النبي ﷺ
٧٧٥٤، ٧٧٥٣، ٧٧٥٢	أنس بن مالك		أملحين
٧٩٨	أنس بن مالك	كان يطوف على نسائه	أن النبي ﷺ
		كان يغرف على رأسه	أن النبي ﷺ
٦٢٦	جابر بن عبد الله		وهو جنب
		كان يغير عند صلاة	أن النبي ﷺ
٦٥٩٦	أنس بن مالك		الصبح
٢٨٧٧	عائشة	كان يُقبل في رمضان	أن النبي ﷺ
٢٨٦٨ ، ٢٨٦٧	عائشة	كان يقبل وهو صائم	أن النبي ﷺ
٢٨٧٠	عائشة	كان يقبلها وهو صائم	أن النبي ﷺ

١٧٥٨ ، ١٧٥٧	أبو قتادة	كان يقرأ بأمر القرآن	أن النبي ﷺ
		كان يقرأ في الركعتين	أن النبي ﷺ
١٧٥٤	أبو قتادة		الأولين
١٧٩٠	جابر بن سمرة	كان يقرأ في الفجر	أن النبي ﷺ
٢٥٥٥	ابن عباس	كان يقرأ في الفجر	أن النبي ﷺ
٣٩٧٢	عبد الله بن مسعود	كان يقرأ هذا الحرف	أن النبي ﷺ
٢١٥٢	عائشة	كان يقضي صلاته بالليل	أن النبي ﷺ
		كان يكثر أن يقول في	أن النبي ﷺ
١٨٨٣	عائشة		سجوده
		كان يكره أن يأتي الرجل	أن النبي ﷺ
٧٥٣٠	جابر بن عبد الله		أهله ليلاً
		كان يمكث عند زينب	أن النبي ﷺ
٤٥٥٣	عائشة		بنت جحش
٨٠٥٢	ابن عمر	كان ينبذ له في السقاء	أن النبي ﷺ
٧٨٠٧	ابن عمر	كان ينحر أو يذبح	أن النبي ﷺ
٨٠٤	جابر بن عبد الله	كان ينقل معهم الحجارة	أن النبي ﷺ
٧٢٤١	ابن عمر	كان ينهي أن يسافر بالقرآن	أن النبي ﷺ
		كان ينهي أن يسافر	أن النبي ﷺ
٣٩٧٩ ، ٣٩٧٨	ابن عمر		بالقراءن إلى أرض العدو
		كان يؤتى بالصبيان فيبارك	أن النبي ﷺ
٥١٨	عائشة		عليهم ويحنكهم

- ١٠٧٨ أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء جابر بن سمرة
- ٢٢٩٨ أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس عائشة
- أن النبي ﷺ كانت صلاته من الليل
- ٢٢٩٧ ثلاث عشرة ركعة عائشة
- ٦٧٤٢، ٦٧٤١، ٦٧٤٠ أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر أنس بن مالك
- ٧٢٩٨ أن النبي ﷺ كره الشكال من الخيل أبو هريرة
- ٤٧١٣ أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته ابن عباس
- ٤٦٩٩ أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة ابن عباس
- ٨٦٤٠ ، ٨٦٣٨ أن النبي ﷺ لبس خاتم أنس بن مالك
- ٣٧٠١ أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة [أشعر] ابن عباس
- ٣١٣٠ ، ٣١٢٤ أن النبي ﷺ لما أتى ذا طوى بات بها ابن عمر
- أن النبي ﷺ لما حلق رأسه بدء بشق رأسه الأيمن
- ٣٢٢٩ محمد بن سيرين
- أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها
- ٤٣١٣ ثلاثًا أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة وذبح ناول الحلاق أنس
- ٢٢٣٠ أن النبي ﷺ لما فرغ من الأحزاب عائشة
- ٦٧١٧ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا جابر
- ٤٨٦٢ ، ٤٨٦١ أن النبي ﷺ لما قرأ ( عليهم ) عبد الله بن مسعود
- ٣٨٣٣

		أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها
٤٦٢٧	فاطمة بنت قيس	
٦٦٥٢	عوف بن مالك	أن النبي ﷺ لم يخمس السلب
		أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
٣٣١٤	ابن عباس	
٣١٣٦، ٣١٣٥، ٣١٣٤	الفضل	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى
٣٥٣٧		
		أن النبي ﷺ لم يميت حتى كان كثيرًا من صلواته وهو جالس
١٦٩٦ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٠	عائشة	
٥١٧٥ ، ٥١٧٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة
		أن النبي ﷺ مر بإنسان قد ربط يده بإنسان يقوده بخزامة في أنفه
٥٨٥٩ ، ٥٨٥٨	ابن عباس	
		أن النبي ﷺ مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقود بخزامة في أنفه
٥٨٦١ ، ٥٨٦٠	ابن عباس	
٥٤٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة
٧١١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٧١٦	بلال	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٦٩٧	جرير بن عبد الله	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
		أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قيامًا
٧٧٥٠	أنس بن مالك	

- أن النبي ﷺ نزل بهم ٨٣٢٩ بسر بن أبي بسر
- أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل ٨٣٩١ أبو أيوب الأنصاري
- أن النبي ﷺ نزل عند سرحات الطريق ابن عمر ٣١٢٠
- أن النبي ﷺ نزل أبا قتادة سلب قتيل قتله أبو قتادة ٦٦٣٦
- أن النبي ﷺ نكح وهو محرم ابن عباس ٣٠٧٨
- أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ..... عبد الرحمن بن كعب ٦٥٨٧
- أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم أنس بن مالك ٧٧٥٧
- أن النبي ﷺ نهى أن تلقى السلع ابن عمر ٤٩٣٨
- أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وتنكح المرأة على خالتها أبو هريرة ٤١١٤
- أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها أبو هريرة ٤١١٨
- أن النبي ﷺ نهى أن نحاقل الأرض رافع بن خديج ٥١٢٩ ، ٥١٣٠
- أن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشيء له جابر بن عبد الله ٨٦٨٠ ، ٨٦٨١
- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه ابن عباس ٤٩٧٨
- أن النبي ﷺ نهى أن يتزعرف أنس بن مالك ٨٧٠٢
- أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أبو قتادة ٨٢٠٥ ، ٥٩٢

- ١٤٥٩ أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يحتبي الرجل
- ٧٢٤٤، ٣٩٨١، ٣٩٨٠ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرعان
- ٧٢٤٥
- ١٤٦٠ جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلي مع طلوع الشمس
- ١١٣١ ابن عمر
- ٧٥٣٢، ٧٥٢٤، ٧٥٢٣ جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل
- ٨٠٣٨ أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبر
- أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
- ٨١١٠ أنس بن مالك
- ٧٧٣٥ عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى أن يركه الخذف
- ٨٦٨٤ جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع
- ٧٥٩٣، ٧٥٩٢، ٧٥٩١ أبو ثعلبة الخشني
- ٧٥٩٥ ، ٧٥٩٤
- ٧٦٠٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
- أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطاً
- ٨٠٠٣ ، ٨٠٠٢ أبو سعيد الخدري
- ٨٧٠١ أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر
- ٨٦٤٧ ، ١٤٩٠ علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن الثياب القسية

٨٠٦٩ ، ٨٠٦٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الجر
٨١١٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى عن الختم والدباء
٧٧٣٤	عبد الله بن مغفل	أن النبي ﷺ نهى عن الخذف
٧٧٣١	عبد الله بن مغفل	أن النبي ﷺ نهى عن الخذفة
		أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والختم
٨١١٢ ، ٨١١١	أنس بن مالك	والنقىر
٨٠٣٥	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والختم
٨٠٧٠	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن المزفت
٨١٨٩ ، ٨١٩٠ ، ٨١٩٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا
٨١٩٥ ، ٨١٩٦		
٤٠٤٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
٥٠٨٨ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٣	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
٥١١٤ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٨٦		
٤٠٩٣ ، ٤٠٩٢	سيرة الجهني	أن النبي ﷺ نهى عن المتعة
٥١٥٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن المزينة والمحاولة
٥١٤٠	ثابت بن الضحاك	أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة
٨٠٩٦	عائشة	أن النبي ﷺ نهى عن المقير والدباء
٤٩٣٩ ، ٤٩٣٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن النجش
٨٠٧١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن النقىر والمزفت
٨٠٧١	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن النقىر والمزفت



- ٥٠٢٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ابن عمر
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى
- ٥٠٢٨ يبدو صلاحه ابن عمر
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
- ٥٢٠٤ تزهى أنس
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
- ٥٠٨٢ يبدو صلاحها جابر
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
- ٥٠٠٢ يبدو صلاحها ابن عمر
- ٥٢٦٦ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب أبو مسعود
- ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين جابر بن عبد الله
- ٥٢٠٨
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا
- ٤٩٧٤ اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ابن عمر
- ٤٨٨٣ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر ابن عمر
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر وعن
- ٤٨٨٠ بيع الحصى أبو هريرة
- ٥٠٥٧ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزبنة رافع بن خديج
- ٥٠٥٧ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزبنة سهل بن أبي حثمة
- ٤٨٠٠، ٤٧٩٩ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ابن عمر

	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر	أنس	٥٢٠٥
٤٨٨٦، ٤٨٨٥، ٤٨٨٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله ابن عمر		٤٨٨٧
٥٢٥٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء لإياس بن عبد		٥٢٥٥
٥٢٥٠، ٥٢٤٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء جابر		٤٧٨٢
٤٧٨٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين أبو سعيد الخدري		٤٩٠٩
٤٩٠٩	أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب أبو هريرة		٥٢٧٤
٥٢٧٤	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور أبو هريرة		٥٢٧٢ ، ٥٢٧١
٥٢٧٢ ، ٥٢٧١	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جابر		٤٤٩٢
٤٤٩٢	ومهر البغي وحلوان الكاهن أبو مسعود		٨٦٠٩ ، ٨٦٠٨
٨٦٠٩ ، ٨٦٠٨	أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب أبو هريرة		٧٩٩٨
٧٩٩٨	أن النبي ﷺ نهى عن خليط البسر جابر		٧٧٥٨
٧٧٥٨	والزبيب والتمر		٦٥٨٦
٦٥٨٦	أن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم أنس		٥١٤٩، ٥١٤٨، ٥١٢٦
٥١٤٩، ٥١٤٨، ٥١٢٦	أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ابن عمر		٥١٣٧ ، ٥١٣٦
٥١٣٧ ، ٥١٣٦	أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض جابر		
	أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع رافع بن خديج		

		أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب
٧٦١٢، ٧٦٠٨، ٧٦٠٧	ابن عباس	من السباع
٧٦١٤ ، ٧٦١٣		
٨٥٤٠	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر
		أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وعن
٤٨٧٨	أبو هريرة	صلاتين
		أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر
٧٦٤٧	علي بن أبي طالب	الأهلية
		أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم
٧٦٤٩	علي بن أبي طالب	خير
		أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم
٤٠٧٨	علي	خير وعن لحوم الحمر الأهلية
		أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في
٤٠٦٨ ، ٤٠٦٧	سيرة الجهني	حجة الوداع
٨٠٦٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر
٨٠٥٧	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر
٤٠٦٢	سيرة الجهني	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
		أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٤٠٧٠	علي	وعن لحوم الحمر الأهلية
		أن النبي ﷺ نهى عن نكاح النساء
٤٣٦٥	جابر بن عبد الله	الجبالي من السبي أن يوطن

- أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن  
الدباء والختتم أبو هريرة ٨٠٩٨
- أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء علي  
٤٠٧٦، ٤٠٧٥
- أن النبي ﷺ نهاني أن ألبس علي بن أبي طالب ٨٦٥٠
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان  
كانوا يفتتحون قراءتهم .... أنس ١٦٥٩
- أن النبي ﷺ واصل في آخر الشهر أنس ٢٨٠١
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة  
ذا الحليفة ابن عمر ٣٧٠٥
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة  
ذا الحليفة ولأهل الشام الحففة ابن عباس ٣٧٠٣
- أن النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره  
فبال عليه عائشة ٥١٥
- إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما  
قدر له أبو هريرة ٥٨٨٨
- إن النذر لا يرد شيئًا ، إنما يستخرج به  
من البخيل ابن عمر ٥٨٣٧
- إن النذر لا يرد من القدر شيئًا وإنما  
يستخرج به من البخيل أبو هريرة ٥٨٤٠
- إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم  
يكن الله قدره أبو هريرة ٥٨٤٢

		إن النذر لا يقرب من بني آدم شيئاً لم يكن الله قدره له
٥٨٣٨	أبو هريرة	
		إن النساء خلقتن من ضلع ولا يستقمن على خليقة
٤٥٠٠	أبو هريرة	
		إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
٤٠٤١ ، ٤٠٤٠	عائشة	
		إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مديرة جاء ولده أحول
٤٢٨٧	جابر	
		إن اليهود قالوا من أتى امرأته في فرجها من دبرها أتى ولده حول
٤٢٨٤	جابر	
٩٠٣ ، ٩٠٢	أنس بن مالك	إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة
٨٧١٣ ، ٨٧١٢	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا تصبغ
٨٧١٦ ، ٨٧١٥ ، ٤٧١٤	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا يصبغون
٨٧١٧		
٦٠٣	أبو هريرة	إن أمتي يأتون يوم القيامة
		إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة
٦٥٨٥ ، ٦٥٨٤	ابن عمر	
٦٤١٦	أبو هريرة	إن امرأتين أتتا داود عليه السلام
٧١٠٠ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٣	أم حصين الأحمسية	إن أمر عليكم عبد مجدع
		أن أم سليم الأنصارية كلمت رسول الله ﷺ
٨٤١ ، ٨٤٠ ، ٨٣٩	عائشة	

- ٦٨٧٣ أن أم سليم كانت مع أبي طلحة أنس
- ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٦ إن أم شريك يدخل عليها إخوانها فاطمة بنت قيس
- ٧٣٤٤ إن أناسًا جاءوا إلى النبي ﷺ أنس بن مالك
- ٦٠٢ إن أناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ عثمان بن عفان أحاديث لا أدري ما هي (أ)
- ٧٣٣٩،٦٨٥٢ أن أنس بن النضر تغيب عن قتال (أ) أنس بن مالك
- ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ إن أهون أهل النار عذابًا النعمان بن بشير
- ٤٧٠٦ إن أول اللعان كان في الإسلام إن هلال ابن أمية قذف امرأته (أ) أنس بن مالك
- ٧٨١٤،٧٨١٣،٧٨١٢ إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر البراء بن عازب
- ٧٨١٧،٧٨١٦،٧٨١٥ أن بريرة أعتقت ولها زوج فخيرها النبي ﷺ
- ٤٧٨٤ أن تفر عنده أو تفارقه عائشة
- ٤٧٧٥ ، ٤٧٧٣ أن بريرة حين أعتقتها عائشة خيرت عائشة
- ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٢ إن بعث من أخيك ثمرًا جابر
- ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥ أن بك على أهلك كرامة أم سلمة
- ٩٦٠ أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ فرأيته أبو جحيفة استدار

- ١٤٠٤ أن بلالاً ركز عنزته بين يدي النبي ﷺ أبو جحيفة
- ٢٧٦٨، ٢٧٦٧، ٢٧٦٦ عبد الله بن عمر أن بلالاً ينادي بليل
- ٢٧٧٠، ٢٧٦٩
- ٢٧٦٤ أن بلالاً يؤذن بليل عائشة
- ٧١٢٨، ٧١٢٧، ٧١٢٦ إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء أبو هريرة
- ٧١٣١ ، ٧١٢٩
- ٧١٣٠ إن بني إسرائيل كانت فيهم الأنبياء أبو هريرة
- ٢٧٧ إن بني فلان ليسوا لي بأولياء عمرو بن العاص
- إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن
- ٤٢٣٢ ، ٤٢٣١ ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب المسور بن مخزومة
- إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر
- ٣٣٥٧، ٣٣٥٦، ٣٣٥٥ بالتمام (أ) عمر
- ١٥٢ ، ١٥١ أن تجعل لله نذاً وهو خلقك ابن مسعود
- أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
- ٦٤٧٠ عمر بن الخطاب
- ٥٥٥٥ إن ثلاثة أووا إلى غار فانطبق عليهم ابن عمر
- ٥٥٧٥ ، ٥٥٧٤ إن ثلاثة كانوا في كهف فسد عليهم النعمان بن بشير
- ٥٥٨٣ إن ثلاثة نفر انطلقوا إلى حاجاتهم (أ) علي
- ٥٥٨٢ ، ٥٥٨١ إن ثلاثة نفر انطلقوا إلى حاجاتهم علي
- ٥٥٧٠ إن ثلاثة نفر أووا إلى غار أنس بن مالك

٥٥٨٠	عائشة	إن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار
٥٥٧٣	النعمان بن بشير	إن ثلاثة نفر دخلوا في كهف
٥٥٨٧	عقبة بن عامر	إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا
٦٧٨٣ ، ٦٧٨٢	أنس	إن ثمانين رجلاً من أهل مكة
		إن جاءت به أحيمر قصير كانه وحررة
٤٤٦٩	سهل بن سعد	فلا أراه إلا وقد صدقت وكذب عليها
٨٢٩٣	أنس بن مالك	أن جازاً لرسول الله ﷺ فارسياً
		إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا
٤٦١٨ ، ٤٦١٧	عمر	من رسول الله ﷺ (أ)
١٥٠٦	أنس بن مالك	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ
٨٤٨٢	حذيفة	أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان (أ)
٨٤٨٤	حذيفة بن اليمان	أن حذيفة كان بالمدائن فأتاه دهقان (أ)
٢١١	عروة بن الزبير	أن حكيمًا أعتق في الجاهلية مائة رقبة
٤٣٩٨	أم سلمة	أن حمزة أخى من الرضاعة
٩١٠ ، ٩٠٩	عائشة	إن حيضتك ليس في يدك
٨٦٤٦ ، ٨٦٤٥	أنس بن مالك	إن خاتم النبي ﷺ كان في يساره
٦٧٥٠	عبد الرحمن بن أزهر	أن خالد بن الوليد خرج يومئذ
٦٧٥١	عبد الرحمن بن أزهر	أن خالد بن الوليد خرج يوم جُرح
٣٧٣٣	أبو هريرة	أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنت ليث
٣٧٣٣		إن خياركم أو أفضلكم من تعلم القرآن عثمان



٨٣٢١	أنس بن مالك	إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام أن خير يوم اشترطها رسول الله ﷺ
٥١٠٤	ابن عمر	كان فيها
٧٠٧٥	أبو حميد الساعدي	أن خير عباد الله من هذه الأمة
٥٥٤٧	أبو بكر	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٣٤٦٢	جابر	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٩١١	عائشة	إن ذاك منك ليس في يدك
		إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله
٥١٣٣	ابن عمر	ﷺ نهى عن كراء الأرض إن رأيتمونا يتخطفنا الطير فلا ترجعوا من
٦٨٤٧ ، ٦٨٤٦	البراء بن عازب	مكانكم
٢٤٢	ابن عباس	إن ربك رحيم من هم بحسنة
١٨٨٥	عائشة	إن ربي خيرني أني سأرى علامة
٣٣٣٧	ابن الزبير	إن رجالاً أعمى الله أبصارهم (أ)
١٧٩٥	ابن مسعود	إن رجالاً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٥٢٤٣	حذيفة	أن رجلاً أتى به الله (أ)
٥٢٤٣	أبو مسعود	أن رجلاً أتى به الله
٥٨١٨	عائشة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ
٥٧٩٢ ، ٥٧٩١	عمران بن الحصين	أن رجلاً أعتق ستة
٥٧٩٣		

- أن رجلاً أعتق شقيصًا من مملوك فأجاز  
 النبي ﷺ عتقه أبو هريرة ٤٧٦١
- أن رجلاً أعتق غلامًا له جابر بن عبد الله ٥٨١٥
- أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث جابر بن عبد الله ٥٨٠٧
- أن رجلاً أعتق نصيبًا له في مملوك فلم  
 يضمه النبي ﷺ ابن عمر ٤٧٥٥
- أن رجلاً أفطر في رمضان في زمان النبي  
 ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أبو هريرة ٢٨٦٥
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ عائشة ٥٨١٩
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت  
 إن جاءني رجل يريد أخذ مالي أبو هريرة ١٢٧ ، ١٢٦
- أن رجلاً خياطًا دعا رسول الله ﷺ أنس بن مالك ٨٣٢٧
- أن رجلاً دخل المسجد وقد أقيمت  
 الصلاة عبد الله بن مالك بن بحينة ١٣٦١
- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة أنس ٢٤٨٩
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحمم المصّة  
 الواحدة قال : لا أم الفضل ٤٤١٨
- أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن  
 المتعة؟ قال : حرام (أ) سالم بن عبد الله م٤٠٨٣
- أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ عائشة ٥٨٢٠

- ٥٨١٧ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات أبو هريرة
- ٥٨٢٢ ، ٥٨٢١ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي ... عائشة
- ٢٨٩ أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ أنس بن مالك
- ١٤٠ أن رجلاً كان من أعظم ... سهل بن سعد
- ٥٢٣٥ أن رجلاً لم يعمل خيراً قط أبو هريرة
- ٥٢٣٩، ٥٢٣٨ أن رجلاً مات حذيفة
- ٥٢٣٩، ٥٢٣٨ أن رجلاً مات أبو مسعود
- أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول ابن عمر
- ٥٧٣ ، ٥٧٢ أن رجلاً من الأنصار أعتق جابر بن عبد الله
- ٥٧٩٩ ، ٥٧٩٥ أن رجلاً من الأنصار يقال له (أ) جابر بن عبد الله
- ٥٨٠٤ أن رجلاً من أهل فارس كان جازاً للنبي ﷺ
- ٨٢٩٢ أن رجلاً ممن كان قبلكم أبو هريرة
- ٨٥٦٨ ، ٨٥٦٧ أن رجلاً نادى نبي الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب أنس
- ٢٥٠١ أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يفسل ثوبه فقالت عائشة .....
- ٥٢٩ أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
- ٤٦٩٨ أن رسول الله ﷺ أتاه رعل وذكوان أنس بن مالك
- ٧٣٤٩

- ٢٢١٠ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير زيد بن ثابت
- ٨٦٥٥ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ابن عمر
- ٨٢٣٠ ، ٨٢٣١ أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب سهل بن سعد
- أن رسول الله ﷺ أتى بضرب فلم يأكله
- ٧٦٩٣ ولم يحرمه ابن عمر
- ٨١٩٧ أن رسول الله ﷺ أتى زمزم فاستسقى ابن عباس
- ٣٧٠٠ أن رسول الله ﷺ أتى وهو بالمعرس ابن عمر
- ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٦ أن رسول الله ﷺ استسقى فرجع أنس
- أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين
- ٦٦٨٩ ولصاحبه سهم ابن عمر
- ٥٥١٧ ، ٥٥١٦ أن رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعبدين جابر
- ٤٢١٥٩ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية أنس
- ٤٢٢١
- أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق
- ٦٥٢٩ ، ٦٥٢٨ وهم غارون ابن عمر
- ٣٢٧٧ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ابن عمر
- ٧٥٩ أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً من شاة ابن عباس
- ٧٥٥ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة عمرو بن أمية الضمري
- ٧٤٨ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ابن عباس
- ٣٢٣٢ أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه أنس
- ٤٦٧ أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ابن عمر

٥٣١٧	عبد الله بن مغفل	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٥٣١٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٣٢٦٣	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
٣١٢٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بات بذئ طوى حتى أصبح
١٥٦	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله ﷺ برئ من أقوام
١٥٦	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله ﷺ برئ ممن سلق
٧٦٢٩	جابر	أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى جهينة
٦٧٢٩، ٦٧٢٨، ٦٧٢٩ م	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى
٦٧٣٠		
٦٦١٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد
٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثًا
٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩	عمار بن ياسر	أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت
٢٩١٧	كعب بن مالك	أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس ابن الحدثان

- ٧٦٠ ابن عباس أن رسول الله ﷺ تفرق عرقاً
- أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
- ٦٧٨ ، ٦٧٩ عبد الله بن زيد
- ٧٤٩ ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع ثيابه
- ٦٦٠١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
- إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية
- ٧٦٤٨ ، ٤٠٧٧ علي بن أبي طالب
- ٤٠٦٤ سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع
- ٣٢٢٢ ابن عمر
- ٣٢٣١ ، ٣٢٢٨ أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجته أنس
- أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ....
- ٢٠٩٦ أبو هريرة
- ٣٤٥٢ جابر أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
- ٢٤٧١ عبد الله بن زيد
- أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل فصلى
- ٣٠٥٠ عائشة
- أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى
- ٢٥٢١ عبد الله بن زيد

	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	
٧٠٧٨	عبد الله بن عمر	
	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى	
١٦١٠ ، ١٦٠٩	أبو هريرة	
	أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ومعه غلام	
٤٩١	أنس بن مالك	
	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كذا	
٣١٣٧	عائشة	
٣٤٦٥	أم الحصين	أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين
		أن رسول الله ﷺ ذبح يوم النحر عن نسائه البقر
٣٢٧٥	عائشة	
	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر	
٣٠٧٤	عائشة	
٥٠٣٢، ٥٠٣١، ٥٠٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
		أن رسول الله ﷺ رخص في العرية
٥٠٧٤ ، ٥٠٤٦	زيد بن ثابت	أن يؤخذ بمثل خرصها
٥٠٥٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
		أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا
٥٠٣٦، ٥٠٣٥، ٥٠٣٣	زيد بن ثابت	
٥٠٣٩، ٥٠٣٨، ٥٠٣٧		
٥٠٤٠		

- أن رسول الله ﷺ رفع يديه يوم الجمعة في الاستسقاء  
 ٢٥٢٦ أنس
- أن رسول الله ﷺ رقا على الصفا  
 ٣٤٥٤ جابر
- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار أسامة بن زيد  
 ٦٩١٣
- أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأطواف جابر  
 ٣٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر  
 ٣٥٧٨ أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ زارهم بسر بن أبي بسر  
 ٨٣٣١
- أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ابن عمر  
 ٧٢٥٠
- أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو ابن مسعود  
 ١٩٣٧، ١٩٣٦
- أن رسول الله ﷺ سجد في وهم بعد التسليم أبو هريرة  
 ١٩٢٥
- أن رسول الله ﷺ صلى بذى طوى الصبح ابن عباس  
 ٣١٢٩
- أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد أنس بن مالك  
 ٧٨٣٨
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر أبو هريرة  
 ١٩١٩
- أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته الناس عائشة  
 ٣٠٤٩



- أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام  
الفتح  
٢١٣٠ أم هانئ
- أن رسول الله ﷺ صلى في حجة  
الوداع المغرب  
٣٥٠٤ أبو أيوب الأنصاري
- أن رسول الله ﷺ صلى في فروج من  
حرير  
١٤٨٣ عقبة بن عامر
- أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت  
المقدس ستة عشر شهرا  
١٥٣٧ البراء بن عازب
- أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ذهب  
ابن عمر  
٨٦١٦
- أن رسول الله ﷺ ضم الخيل  
ابن عمر  
٧٢٤٧
- أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت الطواف  
الأول  
٣٤١٠ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فصلى  
ركعتين  
٣١٩٤ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع  
علي بعير  
٣٤١٨ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ طرده هو وفاطمة  
علي بن أبي طالب  
٢٢٠٨، ٢٢٠٧، ٢٢٠٦
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر  
ما خرج  
٥١٠٥ ابن عمر

	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج	
٥١٠٠	ابن عمر	
٦٩٥٩، ٦٩٥٨	زيد بن أرقم	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
٦٩٦٢	بريدة	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
		أن رسول الله ﷺ قام في اثنين من الظهر فلم يجلس
١٩١٠، ١٩٠٩، ١٩٠٨	عبد الله بن بحنة	
١٩١٢		
		أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله
٣٣٧٣، ٣٣٧٢	عمران	
		أن رسول الله ﷺ قد لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
٧٧٦٣	ابن عمر	
		أن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم
٧٨٥٥	علي بن أبي طالب	
		أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث
٧٨٥٤	علي بن أبي طالب	
		أن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر
٤٠٧٢	علي	
٥٧٠١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري
		أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
٦٠٠٧	ابن عباس	
٥٧١٥	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قضى في العمري

- ٥٧٠٣ ، ٥٧٠٢ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن عمر جابر بن عبد الله
- أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد
- ٢١٨٩ أنس الركوع
- ٢١٨٨ أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهرًا أنس
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله
- ٣٦٩٣ في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن
- ٢١٦٨ يدعو .... أبو هريرة
- ٢٠١٤ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس ... ابن عمر
- ٢٥٢٨ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا عائشة
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة
- ٣٥٧٦ التي تلي مسجد منى عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يفرج
- ١٨٧٨ يديه عبد الله بن بحينة
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن
- ٢١٤٥ من الأذان .... حفصة
- ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف .... ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر
- ٢٣٨٦ في السفر جمع ابن عمر
- ٢٠١٣ ، ٢٠١٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد ابن عمر

- ٣٥٨٢ ، ٣٥٨١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل ...
- ٢٧١٨ عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهرًا إلا شعبان
- ٧٥٢٢ ، ٧٥٢١ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً
- ١٢٤٣ كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا
- ٢١٢٨ كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى
- ١٣٠١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل
- ٥٣٠٢ ، ٥٣٠١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم
- ٢٨٨٦ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبيت بذي طوى
- ٣١٢٣ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثًا أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة
- ٣١٩٤ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة

٣١٤٢ ، ٣١٤١	ابن عمر	من ثنية العليا أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة
٣٦٩٤	ابن عمر	من الثنية العليا أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في
٨٦٩٤	عبد الله بن زيد	المسجد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن
٢٠٥٠	سعد بن أبي وقاص	يمينه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب
١٠٦٤ ، ١٠٦٢	سلمة بن الأكوع	ساعة غربت الشمس أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاثة
٢٣٠٢	عائشة	عشرة ركعة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين
٢١٥٤	عائشة	بين النداء والإقامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في
٣١٢١	ابن عمر	طرف تلمعة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فيقرأ
١٩٨٩	عائشة	وهو جالس أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
٢٢٩٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل
١٧٣٥ ، ١٧٣٤	أبو قتادة	أمامة

٢٣٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك
		أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى
٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤	ابن عباس	نقول لا يفطر
		أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين
٧٧٩٣	أنس بن مالك	أقرنين
٨٣٢٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء
١٤١٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته
		أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من
٨٤٥	عائشة	القدح
١٥٨٦	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا
		أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض
٢٨٧٤	عائشة	أزواجه وهو صائم
		أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو
٢٨٧٢ ، ٢٨٧١	عائشة	صائم
		أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في
١٧٩٣	أبو برزة الأسلمي	صلاة الغداة
		أن رسول الله ﷺ كان يكره الشكال
٧٢٩٧	أبو هريرة	في الخيل
		أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له النبيذ
٨١٢٠	ابن عباس	في سقاء

- أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له عشية الأربعاء  
٨١١٩ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ كان ينزل بزدي طوى حتى يصلي  
٣١١٩ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان ينحر يوم الأضاحي بالمدينة  
٧٨٠٧ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت  
٥٦١٨ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة  
١٣٠٦ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى  
٦٧٣٨ أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام  
٦٧٢٧ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله  
٤٨١١ ، ٤٨١٠ جابر
- أن رسول الله ﷺ لبس خاتم من فضة أنس بن مالك  
٨٦٣٦
- أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة  
١٥١١ ، ١٥١٠ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا  
٧٧٦٢ ابن عمر

		أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا
٢١١٢	عائشة	صلاهما
		أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى
٣٤٨١	الفضل	رمى الجمرة
٥١٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر
		أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نزل
١١٧٨ ، ١١٧٧	أنس بن مالك	في علوها
٣٤٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر
		أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة لم
٣٣٢٦	عائشة	يبدأ بشيء أول من الطواف
٧٥٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة
		أن رسول الله ﷺ لما نزل (مر) في صلح
٣٤٦١	عبد الله بن عباس	قريش
٨٣٣٠	عبد الله بن بسر	أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة
		أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهو
٦٩١٥	أسامة بن زيد	على حمار
		أن رسول الله ﷺ مر على رجل من
٨١٨	أبو سعيد الخدري	الأنصار
		أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين
٣٥٧٣	جابر	لم يحج



		أن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رفقا
٥١٤٤	ظهير بن رافع	
		أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب
٥٢٦٨ ، ٥٢٦٧	أبو مسعود	
٧٥٢٧	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى إذا أطال الرجل
٥١٦٩	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا
		أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو
٧٩١٠	أنس بن مالك	
٨٢٠٦	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل
		أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعا
٧٩٩٧	جابر	
		أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن ...
٤١١٠	أبو هريرة	
		أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٧٥٩٨ ، ٧٥٩٧	أبو ثعلبة الخشني	
		أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٧٦٥٩	ابن عمر	
٤٠٠١ ، ٤٠٠٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل
٤٩٥٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية
٧٧٣٦	عبد الله بن مغفل	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف

		أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء
٨١٠٧ ، ٨١٠٨	أنس بن مالك	والمزفت أن ينبذ فيها
		أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب
٨١٩١	أبو سعيد الخدري	قائمًا
		أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب
٨١٨٦	أنس بن مالك	قائمًا
٤٠٤٣ ، ٤٠٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
		أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥	عمر بن الخطاب	بعد العصر
١١٢٦ ، ١١٢٧		
		أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
١١٢٢	أبو هريرة	بعد العصر
		أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام
٧٦٥٣	علي بن أبي طالب	خيبر
٥٠٨٠	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة
٥٠٥٥ ، ٥٠٥٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
		أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
٥٠٤٢	رافع بن خديج	التمر بالتمر
		أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
٥٠٤٢	سهل بن أبي حثمة	التمر بالتمر

- ٥١٧٢ ، ٥١٧١ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ثابت بن الضحاك
- ٤٨٧٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة أبو هريرة
- ٢٧٩٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ابن عمر
- ٥٠٤٥، ٥٠٤٤، ٥٠٤٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر سهل بن أبي حثمة بالتمر
- ٥٠٥٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ابن عمر بالتمر كيلاً
- ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب زيد بن أرقم بالورق نسيئاً
- ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب البراء بالورق نسيئاً
- ٥٠٠٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ابن عمر
- ٥٢١١ ، ٥٢١٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين جابر
- ٥٠٢٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة والمحاكلة جابر
- ٤٨٧٧، ٤٨٧٦، ٤٨٧٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابزة أبو هريرة
- ٥٠٢١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ابن عمر

- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين  
 يوم الفطر ويوم الأضحى  
 ٢٩١٠ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض  
 ٥١٤٣، ٥١٤٢ رافع بن خديج
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء  
 المزارع  
 ٥١٣٩، ٥١٣٨، ٥١٣٦ رافع بن خديج
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم  
 الحمر الإنسية  
 ٧٦٥٢ علي بن أبي طالب
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم  
 الحمر الأهلية  
 ٧٦٦٥ عبد الله بن أبي أوفى
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج عبد الرحمن بن عثمان  
 ٦٤٦٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة
- النساء عام الفتح  
 ٤٠٦٥ ، ٤٠٦١ سيرة الجهني
- أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح  
 المتعة عام الفتح  
 ٤٠٦٣ سيرة الجهني
- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن  
 متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية  
 ٤٠٧٣ علي
- أن رسول الله ﷺ لا عن بالحمل  
 ٤٧٠٢ عبد الله بن مسعود
- أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني  
 وامرأته وكانت حاملاً  
 ٤٧١٥ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان  
 ٢٧٩٨ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ يقول استمتعوا  
 ٤١٠٣ سلمة بن الأكوع

		أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس عن المكتوبة
٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦	ابن عباس	إن رهطًا من عُكل وعرينة أتوا رسول الله
٦٠٩٧	أنس بن مالك	إن رهطًا من عُكل وعرينة أتوا رسول الله
٦٠٩٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤	أنس بن مالك	إن رهطًا من عُكل وعرينة أتوا رسول الله
٦٠٩٥		
٦٣٢٧ ، ٦٣٢٦	زيد بن خالد الجهني	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
٦٣٢٧ ، ٦٣٢٦	أبو هريرة	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت إن زوجها طلقها ثلاثًا فأنت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها ابن أم مكتوم
٤٦١١ ، ٤٦١٢	فاطمة بنت قيس	إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعله لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة
٤٦٣٥	فاطمة بنت قيس	إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى
٤٦١٩	فاطمة بنت قيس	إن زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم
٤٦٢٩	فاطمة بنت قيس	إن زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة
٤٦١٤	فاطمة بنت قيس	

٢١٠١	أبو قتادة	إن ساقى القوم آخرهم أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج
٤٦٤٦	أم سلمة	أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ أن سعد قال : اللهم إنك تعلم أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له
٥٨٢٨	ابن عباس	أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له
٦٧١٠ ، ٦٧١١	عائشة	أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له
٧٢١٤	سلمة بن الأكرع	أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له
٣٥٣٣	عائشة	أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله أن تدفع قبله أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ضخمة ثبطه فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض
٣٥٣٢	عائشة	أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ضخمة ثبطه فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض
٤٤٧٧	عائشة (أ)	أن سودة لما كبرت وهبت يومها لي (أ)
٤٤٧٨	عروة	أن سودة وهبت يومها لعائشة (أ)
٨٢٩٧	أبو مسعود	إن شئت أذنت له وإن شئت رجع
٤٣٠٠	أم سلمة	إن شئت أسبع لك وأسبع لنسائي
٣١٨٦	عائشة	إن شئت انتظرت حتى إذا كان نفر
٧٥٤	جابر بن سمرة	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا

٢٩٤١	عائشة	إن شئت فصم
٦١١٤	أنس بن مالك	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة
١٠١٧ ، ١٠١٩	أبو ذر	إن شدة الحر من فيح جهنم
٧٠٥١،٧٠٥٠،٧٠٤٩	عائذ بن عمرو	إن شر الرعاء الحطمة
		إن صددت عن البيت صنعنا كما
٣٣٨٩ ، ٣٣٨٨	ابن عمر	صنعنا مع رسول الله ﷺ
		إن صفة وقعت في سهم دحية الكلبي
		فقبل لرسول الله ﷺ إنه وقعت في
٤٣٦٦	أنس بن مالك	سهم دحية الكلبي جارية جميلة
٢١٣٤	زيد بن الأرقم	إن صلاة الأوابين كانوا يصلونها
٢٤٢٣ ، ٢٤٢٢	سهل بن أبي حثمة	إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام (أ)
		إن صلاتنا هذه لا يصلح منها شيء
١٧٢٧	معاوية بن الحكم	من كلام الناس
٢٣٨٤	ابن عمر	أن صلوا في رحالكم
٢٤٢٦		أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو صالح بن خوات
		أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ
٣١٩٦	عروة بن الزبير	في تمتعه بالعمرة إلى الحج
		أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
٤٥٩٤،٤٥٩٣،٤٥٩٢	عروة	بنت قيس
٤٥٩٦		

أن عباس بن عبد المطلب استأذن النبي

٣٣١٨	ابن عمر	ﷺ أن يبيت
		أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام
٨٥٣١ ، ٨٥٣٠	أنس بن مالك	استأذنا النبي ﷺ في غزوة غزاهما
		أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن
٢٤٥٧	عبد الله بن عباس	صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت
٢٠	محمود بن الربيع	إن عتبان بن مالك كان قد عمي
		إن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء
٦٥٢	حمران مولى عثمان	فتوضأ فغسل كفيه
١٧٣٢		إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار أبو الدرداء
١٧٣١	أبو هريرة	إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة
		إن علي الله عهداً لمن يشرب مسكراً
٧٩٥٤ ، ٧٩٥٣	جابر	أن يسقيه من طينة الخبال
		أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهو
٦٧٨٥	أم هانئ بنت أبي طالب	مع رسول الله ﷺ
		أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود
٥١٠٦	ابن عمر	والنصارى
١٠٥٢ ، ١٠٥١	جابر بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق
		أن عمر بن الخطاب كان يقدم الشاب
٣٩٢٦	أبو مشجعة	الحسن الصوت
٩٩٨	عروة بن الزبير	أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة
٣١٨٢ ، ٣١٨١	عائشة	إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم



٩٩٧	الزهرى	أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً (أ)
		أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس
٦١٢٠ ، ٦١١٩	أنس بن مالك	في القسامة (أ)
٧٠٠١	ابن عمر	أن عمر قيل له ألا تستخلف (أ)
		أن عمر كان نذر في الجاهلية اعتكاف
٥٨٨٢	ابن عمر	ليلة في الجاهلية
		أن فارسياً كان جازاً للنبي ﷺ وكانت
٨٢٩١ ، ٨٢٩٠	أنس بن مالك	مرقته أطيب شيء ريحاً (أ)
٢٢٣٥ ، ٢٢٣٤	المسور بن مخزومة	أن فاطمة بضعة مني
		أن فاطمة كانت يوم أصيب وجه
٦٨٦٦ ، ٦٨٦٥	سهل بن سعد	رسول الله ﷺ ...
		إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن
٤٢٣٦	المسور بن مخزومة	في دينها
٢٧٥٨، ٢٧٥٧، ٢٧٥٦	عمرو بن العاص	إن فصل ما بين صيامنا وصيام ...
٢٧٥٩		
		إن فلاناً رحمه الله قد ذكرني كذا وكذا
٣٨٢٧	عائشة	آية
٢٥٤٩ ، ٢٥٤٨	أبو هريرة	إن في الجمعة لساعة
١٧٢٠ ، ١٧١٩	ابن مسعود	إن في الصلاة لشغلاً
٧٤٥٤	جابر بن عبد الله	إن في المدينة لرجالاً

٧٧٧٦	رافع بن خديج	إن فيها أوابد كأوابد الوحش
٥٣	ابن عمر	إن قال رجل لأخيه
٧٣٦٥ ، ٧٣٦٤	أبو قتادة	إن قتلت في سبيل الله ضابطاً محتسباً
٧٣٦٦	أبو قتادة	إن قتلت ني سبيل الله وأنت صابر
١٩٠ ، ١٩١	المقداد بن الأسود	إن قتله بعد أن يقول لا إله إلا الله
		أن قريشاً صالحو النبي ﷺ فيهم سهيل
٦٨٠٠	أنس بن مالك	ابن عمرو
		إن قلتم ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة
٥٧٩	سلمان الخير	أو نستديرها
		إن قومًا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى
٣٧٤٩	زيد بن ثابت	أحد
		إن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط
٢٥٣٠	سعد	المطر
		إن قومًا من عُكل أو عُرينة قدموا على
٦١١٧ ، ٦١١٥	أنس بن مالك	رسول الله ﷺ
		إن قومك زعموا أن رسول الله ﷺ
٣٤٥٥	أبو الطفيل	رمل
		إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ
٣٤٥٧	أبو الطفيل	رمل بالبيت
٤٦٣٢ ، ٤٣٦١	أسامة بن زيد	إن كان ذلك ضار ضر فارس والروم
٧٤٨٢	أبو ذر	إن كان رجل فرجلان

- ١٠٩٦ ، ١٠٩٥ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح عائشة
- ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٥ إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نساءه وهو صائم عائشة
- ٢٨٩٠، ٢٨٨٩ ، ٢٨٨٨ إن كان لتكون على إحدانا الأيام في رمضان (أ) عائشة
- ٢٨٨٤، ٢٨٨٣، ٢٨٨٢ إن كان ليكون على الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان (أ) عائشة
- ٤٧٤٦ إن كان له ما يبلغ ثمنه ابن عمر
- ٤٢٧٨ إن كان هذا من عند الله يمضه عائشة
- ٥٤١١، ٥٤١٠، ٥٤٠٩ إن كان يدا بيد فلا بأس البراء
- ٥٤١١، ٥٤١٠، ٥٤٠٩ إن كان يدا بيد فلا بأس زيد بن أرقم
- ٢٨٨٧ إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ عائشة
- ٢١٦٢ أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ ابن عباس
- ١٦٢٤ إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم جابر بن عبد الله
- ١٠٣٤ ، ١٠٣٣ إن كنا لنصلي العصر أنس بن مالك
- ٢٤٦٦ إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف أسماء
- ٣٥٢٢ إن كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ أم حبيبة
- ٤٦٩٠، ٤٦٨٩، ٤٦٨٧ إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت منها ابن عمر
- ٤٦٩٢ ، ٤٦٩١

١٨٩٨ ، ١٨٩٧	معيقيب	إن كنت فاعلاً فمرة
١٨٩٦ ، ١٨٩٥	معيقيب	إن كنت لابد فاعلاً فواحدة
٩٠٠	عائشة	إن كنت لأوتي بالإناء وأنا حائض
٨٤٥٣	أبو ثعلبة الخشني	إن كنتم في أرض أهل الكتاب
٦٣٤٧	عبادة بن الصامت	أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا
٦٣٤٩	عبادة بن الصامت	أن لا تشرك بالله شيئاً
٤٣٠٣	أم سلمة	إن لك على أهلك كرامة
١١٥٢	أبي بن كعب	إن لك ما احتسبت
٦٥٢٠	ابن عمر	إن لكل غادر لواء يعرف
٦٨٤٣	جابر بن عبد الله	إن لكل نبي حوارى وإن الزبير حوارى
٢٦١ ، ٢٦٠	أنس بن مالك	إن لكل نبي دعوة
٢٦٠٣ ، ٢٦٠٢	ابن عمر	إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل
		إن لم يكن من القرون التي مسخت
٧٧١٨	جابر بن عبد الله	فلا أدري ما هو
٧٣٣٥	أنس بن مالك	إن لنا طلبة فمن كان ظهره
٢٦٢٦،٢٦٢٥،٢٦٢٤	زينب امرأة ابن مسعود	إن لها أجرين
٧٧٧٨،٧٧٧٧،٧٥٦٢	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أوابد
٧٧٧٤،٧٧٧٣،٧٥٦١	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل والنعم أوابد
٧٧٧٥		
٧٧٧٢،٧٧٧١،٧٧٦٩	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحوش
٧٧٧٩		

- ٥٦٨٠ النعمان بن بشير إن لهم عليك في الحق أن تعدل بينهم  
إن لي أخوات أحببت أن أتزوج امرأة  
تجمعن
- ٤٠١٥ جابر بن عبد الله إن لي أرضًا أكرهها (أ)
- ٥١٤٥ أبو النجاشي أن مدديًا رافقني في غزوة مؤتة  
أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة  
أمر أبا عبيدة (أ)
- ٦٦٥٠ ، ٦٦٥١ عوف بن مالك إن معاذًا أم قومه في صلاة المغرب  
إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي  
ﷺ
- ١٧٠١ أبو عبيدة جابر بن عبد الله
- ١٧٨١ جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله  
١٧٧٤، ١٧٧٦، ١٧٧٧،
- ١٧٧٨ أن معاوية خفيف المال وأبو جهم  
يضرب النساء
- ٤٥٣٩ فاطمة بنت قيس أن معاوية خفيف المال وأبو جهم  
يضرب النساء أو فيه شدة على النساء
- ٤١٤٢ فاطمة بنت قيس إن معي الهدى فلا تحلل  
أن مغازي رسول الله ﷺ وسراياه
- ٣٣٨٠ جابر كانت ثلاث وأربعين
- ٦٩٦٦ قتادة إن من أكبر الذنوب ....
- ١٥٠ عبد الله بن عمرو إن من الظلم مظل الغني
- ٥٢٤٥ أبو هريرة إن من خير منازل الناس رجل ...
- ٧٣٨٣ أبو هريرة

- إن من عباد الله من لو أقسم  
على الله لأبره  
٦١٥٣ أنس بن مالك
- إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن  
جبار  
٦٣٧٣ عبادة بن الصامت
- إن منكم منفرين فأيكمم ...  
١٥٥٤ ، ١٥٥٣ أبو مسعود
- إن موسى سأل ربه ....  
٣٥٣ المغيرة بن شعبة
- إن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل  
فستل أي الناس أعلم ؟  
٥٥٩٢ ، ٥٥٩١ أي بن كعب
- إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام (أ) عمر  
٣٣٧٨ ، ٣٣٧٧
- أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في  
صيام رسول الله ﷺ  
٣٠١٥ ، ٣٠١٤ أم الفضل بنت الحارث
- أن ناسًا عمى الله قلوبهم كما أعمى  
أبصارهم يفتون بالمتعة  
٤٠٥٧ عبد الله بن الزبير
- أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا  
٢٠٤ ابن عباس
- إن ناسًا من غرينة قدموا المدينة (أ)  
٦٠٩١ أنس بن مالك
- إن ناسًا من غرينة قدموا على رسول الله  
ﷺ (أ)  
٦١٠٥ ، ٦١٠٦ ، ٦١٠٧ ، ٦١٠٨ أنس بن مالك
- ٦١٠٨
- أن ناقة فقدت للنبي ﷺ وإذا امرأة  
تريد أن تنحرها  
٥٨٤٤ عمران بن الحصين

		أن نبي الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
٣٤٢	أنس بن مالك	أن نبي الله ﷺ أمره أن يؤم قومه
١٥٥٨	عثمان بن أبي العاص	أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات
٢٤٤٢	عائشة	أن نبي الله ﷺ قال هذا الأذان لله أكبر الله أكبر
٩٦	أبو محذورة	أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة ....
١٥٨٩، ١٥٨٨، ١٥٨٧	مالك بن الحويرث	أن نبي الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما
٨١٨٧	أنس بن مالك	أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر
٨٠١٥	أبو قتادة	إن نبيا من الأنبياء غزا
٦٦٠٥	أبو هريرة	إن نزلتم يقوم فأمرؤا لكم
٦٤٨٨ ، ٦٤٨٧	عقبة بن عامر	إن نساء المجاهدين على القاعدین ...
٧٤٢٣	بريدة بن الحصيب الأسلمي	إن نساء المجاهدين عليكم في الحرمه
٧٤٢٢	بريدة بن الحصيب الأسلمي	أن نفرا من غرينة أتوا النبي ﷺ وبهم جهد مصفرة ألوانهم
٦١١٠	أنس بن مالك	إن نوف البكالي يزعم .... (أ)
٥٥٩٢، ٥٥٩١، ٥٥٩٠	سعيد بن جبیر	إن هذا الأمر لا يزال
٦٩٩١	جابر بن سمرة	إن هذا الأمر لن ينقضي
٦٩٨٠	جابر بن سمرة	

٣٨٥١، ٣٨٥٠، ٣٨٤٩	عمر	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
٣٨٥٢		
		إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات حواء
٣١٧١	جابر بن عبد الله	
٩٣٣	عائشة	إن هذا عرق وليست بحيضة
٨٣٠٠	جابر بن عبد الله	إن هذا قد تبعنا فتأذن له
٢٩٧١	عبد الله بن عمر	إن هذا كان يصومه أهل الجاهلية
٣٣٢٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	إن هذا لعلم وما كنت سمعت (أ)
٦١٩٤	أبو هريرة	إن هذا من إخوان الكهان
٨٥٣٢	عبد الله بن عمرو	إن هذا من ثياب الكفار
٣٥٥٦	ابن عمر	إن هذا هو يوم الحج الأكبر
٢٢٣٢	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسل الله
١٠٥٨	أبو بصرة الغفاري	إن هذه الصلاة عرضت على من كان
١٠٦١	أبو بصرة الغفاري	إن هذه الصلاة فرضت
١٧٢٨	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يحل منها شيء
		إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧	أنس بن مالك	
٨١٧١	أبو موسى الأشعري	إن هذه النار إنما هي عدو لكم
٨١٧٢	أبو موسى الأشعري	إن هذه لكم عدو
٩٣٥، ٩٣٢، ٩٣١		إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق عائشة



		أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش (أ)
٦٧٣٢	أبو سفيان بن حرب	إن هؤلاء كادوا يشككوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٣٩٦١	أبو الدرداء	إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا
٢١٠١	أبو قتادة	إن يعير أحدكم أو يمنح أرضه خير له
٥١٧٧	ابن عباس	إن يك هذا من الله يمضه
٤٢٧٧ ، ٤٢٧٦	عائشة	إن يهود كانت تقول ...
٤٢٨١	جابر	إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
٦٧٠٤	ابن عمر	أن يهود بني النضير وقريظة قُتل... (أ)
٦٧٠٢	ابن عمر	أن يهوديًا قتل جارية بحجر... (أ)
٧٧٥٥	أنس	أن يهودية أتت عائشة تسألها (أ)
٢٤٥١	عمرة	أن يهودية أتت عائشة تستطعم (أ)
٢٤٥٣	عمرة	إننا إذا نزلنا بساحة قوم ...
٦٩٤٩	أنس بن مالك	إننا إذا نزلنا بساحة قوم ...
٦٥٢٧	ابن عمر	أنا أحرك شفتي كما كان ابن عباس يحرك (أ)
٣٧٨٥	سعيد بن جبير	أنا أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك
٣٧٨٥	ابن عباس	

		أنا أستشير فيك أبي وأمي فأنا أختار الله ورسوله
٤٥٨٧	عائشة	
٤١٦٨	أنس بن مالك	أنا أعلم الناس بالحجاب (أ)
٣٠١٦	أم الفضل بنت الحارث	أنا أعلم لكم ذاك
٤٣٠٣	أم سلمة	أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله
٣٢٥	أنس بن مالك	أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة
٦٧٦٠، ٦٧٥٩، ٦٧٥٨	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
٦٧٦٤، ٦٧٦٣، ٦٧٦٢		
٣٣٨٠	جابر	أنا أمرتها
٢٧٢١ ، ٢٧٢٠	عبد الله بن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب
٤١٧ ، ٤١٦، ٣٢٦	أنس بن مالك	أنا أول شفيع في الجنة
٥٦٣٠	أبو هريرة	أنا أولى الناس بالمؤمنين
٥٦٢٤ ، ٥٦٢٣	جابر بن عبد الله	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٥٦٢٢، ٥٦٢٠، ٥٦١٩	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٥٦٣٥	المقدام الكندي	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٥٦٣١	أبو هريرة	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
١٥٤	أبو موسى الأشعري	أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ
٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
١٥ ، ١٤	أبو هريرة	أنا عبد الله وأنا رسوله
٤٣٥٣	جابر	أنا عبد الله ورسوله

- أنا فرطكم على الحوض وإني مكائر بكم  
 الأُم فلا تقتلن بعدي  
 ٤٠١٩ الصنابح الأعرس الأحمسي
- أنا نبي  
 عمرو بن عبسة ٧
- أنا ومن معي  
 أنس بن مالك ٨٣١٣ ، ٨٣١٤
- إنا قافلون غداً إن شاء الله  
 عبد الله بن عمرو ٦٧٦٥
- إنا قد اتخذنا خاتماً  
 أنس بن مالك ٨٦٥٩
- إنا قد اصطنعنا خاتماً  
 أنس بن مالك ٨٦٦١
- إنا كنا أحللنا هذه المتعة فمن كان عنده  
 من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن  
 سبرة الجهني ٤٠٩٠
- إنا كنا نفعل هذا فأمرنا رسول الله  
 ﷺ .....  
 سعد بن أبي وقاص ١٨٠٩
- إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة  
 عبد الله بن عمر ٥٣٤٠
- إنا لا نستعمل في عملنا من سألناه  
 أبو موسى الأشعري ٧٠١٩
- إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه  
 أبو موسى الأشعري ٥٩٢١
- إنا لا نورث ما تركنا صدقة  
 عمر بن الخطاب ٦٦٦٥
- إنا لم نأت لقتال أحد ولكننا جننا  
 لنطوف بالبيت  
 الزهري ٦٩٦٤
- إنا نكون بالمغرب فتأتينا المحوس (أ)  
 ابن عباس ٥٦٢
- إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمحوس (أ)  
 ابن عباس ٥٦٣
- إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله  
 أبو موسى الأشعري ٧٠١٧
- أناس من أمتي عُرضوا علي  
 أنس بن مالك ٧٤٥٩

٧٤٦١	أنس بن مالك	أناس من أمتي يركبون هذا البحر
٥٨١٣ ، ٥٨١٢	جابر بن عبد الله	أنت أحوج إليه
٢٩٣٠	عبد الله بن عمرو	أنت الذي تقول ذلك
٥٨٠٨	جابر بن عبد الله	أنت إلى ثمنه أحوج
٦٠٧٢	أبو ذر	أنت امرؤ فيك جاهلية
٢٩٤٠، ٢٩٣٠، ٢٨٢٩	عائشة	أنت بالخيار إن شئت فصم
٥١٨٤	ابن عمر	أنت سمعت النبي ﷺ نهى عن ذلك
		أنت سمعت نبي الله ﷺ نهى عن ذلك
٥١٣٥	ابن عمر	ذلك
٧٠١٧	أبوموسى الأشعري	أنت ما تقول يا أبا موسى
٢٤٥ ، ٢٤٤٤، ٢٤٣	ابن عباس	أنت منهم
٨٠١٦ ، ٨٠١٥	أبو قتادة	انتبذوا كل واحد منهما على حدة
		انتحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ
٧٦٣٩	أسماء بنت أبي بكر	فأكلناه
٧٣٠٥ ، ٧٣٠٤	أبو هريرة	انتدب الله لمن خرج مجاهدًا
١٠٧١	أنس بن مالك	انتظرنا النبي ﷺ حتى كان قريبًا
		انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة
١٠٨٥	ابن عمر	العشاء
٤٦١٨، ٤٦١٧، ٤٦١٦	فاطمة بنت قيس	انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم
٤١٤٠	فاطمة بنت قيس	انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم

٦٦٤	أبو هريرة	أنتم الفر المحجلون يوم القيامة
٧١٩٣ ، ٦٨١٨	جابر بن عبد الله	أنتم اليوم خير أهل الأرض
٢٩٦١ ، ٢٩٦٠	ابن عباس	أنتم أولى بموسى منهم فصوموه
٥٦٧٤	النعمان بن بشير	أنحلت بنيك مثل ذلك
		انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم
٣٢٧٨	جابر	الناس
٣٠٧٣	عائشة	انزعوها انزعوها فلا أراها
٣٩٥٣	عقبة بن عامر	أنزل علي آيات لم أر مثلهن
٣٩٥٤	عقبة بن عامر	أنزل علي الليلة آيات لم ينزل علي مثلهن
٢٨٠٤	ابن أبي أوفى	أنزل فاجدح لنا
٤٤٢٣، ٤٤٢٢، ٤٤٢١	عائشة	أنزل في القرآن عشر رضعات
٤٤٢٤		
٣٩٧٠	أبو موسى	أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولاً
		أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو
٤٤٨٩	عائشة	وليها ووارثها
٦٨١٦ ، ٦٨١٤	أنس بن مالك	أنزلت هذه الآية حين رجع
		انصرفا نفي لهم بمهدهم ونستعين الله
٦٨٣٨ ، ٦٨٣٦	حذيفة بن اليمان	عز وجل
١١٥٣	أبي بن كعب	أنطاك الله ذلك كله
٥١٧٩	مجاهد	انطلق إلى ابن أبي رافع فاسمع منه (أ)

- ٥٥٨٩ انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم (أ) الضحاك بن قيس
- ٥٥٨٨ انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم ابن أبي أوفى
- انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم فأواهم
- المبيت إلى غار ابن عمر ،٥٥٦٣،٥٥٦٢،٥٥٦١
- ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٤
- انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر
- ٨٢٢٥ أنس بن مالك
- انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام أبو موسى الأشعري ،٦٥٦٢،٦٥٦١،٧٩٥٠
- انطلقوا أنس بن مالك ٣٨١٨
- انطلقوا إلى يهود أبو هريرة ، ٦٧٠٠ ، ٦٧٠١
- انطلقني مع أخيك إلى التنعيم فاعتمري عائشة ٣١٨٥
- انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً أبو هريرة ٤٠٣٤
- انظر ما تحدث يا عروة أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ (أ) عمر بن عبد العزيز ٩٩٧
- أنظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً أبو هريرة ،٤٠٣٥ ، ٤١٤٥
- أنظرون ما أخواتكن وإنما الرضاعة من الجاعة عائشة ، ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦
- انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العيين عظيم الإليتين سهل بن سعد ٤٦٧٧

٤٤٦٨	سهل بن سعد	انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا
٨٦٦٥	أبو هريرة	انعلهما أو احفهما جميعًا
٧٧٢٢، ٧٧٢١، ٧٧٢٠	أنس بن مالك	أنفجنا أرتبنا وأنفج القوم (أ)
٥٨٠٢	جابر بن عبد الله	أنفقها على نفسك
٣١٦٠، ٣١٥٩، ٣١٥٨	عائشة	أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج
٨٣٠٢	أبو مسعود	إنك أرسلت إلى خمسة
٨٣٠١	جابر بن عبد الله	إنك أرسلت إلى خمسة منا
٤٠٧٨، ٤٠٧٧، ٤٠٧٢	علي بن أبي طالب	إنك امرؤ تائه (أ)
٧٦٤٩، ٧٦٤٨		
٦٠٧١، ٦٠٧٠	أبو ذر	إنك امرؤ فيك جاهلية
٥٧٧٦	سعد بن أبي وقاص	إنك أن تدع ورثتك أغنياء
٥٧٦٩، ٥٧٦٨	سعد بن أبي وقاص	إنك أن تذر ورثتك
٢٦١٥	ابن عباس	إنك تقدم على قوم أهل كتاب
٨٢٩٥	أبو مسعود	إنك دعوت خمسة وقد تبعنا هذا
٨٢٩٦	أبو مسعود	إنك دعوتنا خامس خمسة
٤٠٧٩	علي	إنك رجل تائه (أ)
٦٨٨٣، ٦٨٨٢	ابن عباس	إنك سألتني عن سهم ذي القربى (أ)
١٧٢٣	جابر	إنك سلمت علي أنفًا وأنا أصلي
٣١٧٢	جابر	إنك قد قضيت حجتك وعمرتك
٥٧٧٧	سعد بن أبي وقاص	إنك لا تخلف فتعمل عملاً

٧	عمرو بن عبسة	إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا
٣٣٠٩	عائشة	إنك لحابستنا
٨٣٨٧	جابر بن سمرة	إنك لست مثلي أنا يأتيني
		إنك لست من أهل النار ولكن من
١٩٩	أنس بن مالك	أهل الجنة
٥٧٦٨، ٥٧٦٥، ٥٧٦٤	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف فتعمل عملاً
٥٧٧١		
٤٦٤٨	أم سلمة	انكحي
		انكسفت الشمس على عهد رسول الله
٢٤١٥	جابر	... ﷺ
٦٣٨٠	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر
٦٣٧٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٥	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
٦٣٧٩		
٢١٠١	أبو قتادة	إنكم تسيرون عشيتكم هذه وليتكم
		إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى
٢٨١٦	أبو سعيد الخدري	لكم
		إنكم سترون ربكم كما ترون هذا
١١١٢	جرير بن عبد الله	لا تضامون في رؤيته
٧١٥١ ، ٧١٥٠	أسيد بن حضير	إنكم ستلقون بعدي أثره
٢٥١٩	عائشة	إنكم شكوتم جذب دياركم



٢٨١٦	أبو سعيد الخدري	إنكم قد دنوتم من عدوكم
٨٢٨٣، ٨٢٧٣، ٨٢٧٢	أنس بن مالك	إنكم لا تدرون في أي طعامكم ...
٨٢٨٤		
٢٩٩	حذيفة	إنكم لا تدرون لعلكم تبتلون
٧٣٥٠	أبو هريرة	إنكم لا تستطيعون ذلك
٢٧٩٤	أبو هريرة	إنكم لستم مثلي
٦٩٢٧	الحارث بن زياد	إنكم معشر الأنصار لا تهاجروا إلى أحد
١٦٤٦، ١٦٤٥، ١٦٤٣	عائشة	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر
١٤٠	سهل بن سعد	إنما الأعمال بالخواتيم
٧٤٣٨	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
٧١٢٥	أبو هريرة	إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه
١٦٢٨	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتم به
١٦٢٣ ، ١٦٢٢	عائشة	إنما الإمام ليؤتم به
٦٥٣٧	عائشة	إنما الحرب خدعة
١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١	تميم الداري	إنما الدين النصيحة
٥٤٢١	أسامة بن زيد	إنما الربا في الدين
٥٤٢٥، ٥٤٢٤، ٥٣٢٠	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسيئة
٥٤٢٧ ، ٥٤٢٦		
٢٧٢٣	جابر	إنما الشهر هكذا أو صفق
٧١١٦ ، ٧١١٥	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف
٥٧٠٥ ، ٥٧٠٤	جابر بن عبد الله	إنما العمرى الذي أجاز رسول الله ﷺ

٨١٥	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
٣٧٥١	جابر	إنما المدينة كالكبير تنفي الخبث
٤٤٩٩	أبو هريرة	إنما المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها
٧٨١٨	البراء بن عازب	إنما النسك بعد التشريق
٨١٤٧ ، ٨١٤٥	أبو حميد	إنما أمر بالأسقية أن توكتأ
٧٩٩	ابن عباس	إنما أمرت بالوضوء
١٩٤١، ١٩٣١، ١٩٢٨	ابن مسعود	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
١٩٤٣ - ١٩٤١		
١٩٤٢	ابن مسعود	إنما أنا بشر مثلكم
٦٤٦٨ - ٦٣٧٧	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٥١١	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب ...
٣١٧٢	جابر	إنما أنت من بني آدم يصيبك ما أصابهم جابر
٦٨١٥، ٦٨١١، ٦٨١٠	أنس بن مالك	إنما أنزلت على نبي الله ﷺ
٨٤٨٨	ابن عمر	إنما بعثت بها إليك تشقها بين نسائك
		إنما بعثني الله عز وجل مبلغًا ولم يعثني متعنتًا
٤٥٨١	عائشة	
٢٦٥٩		إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له
١٦١٧، ١٦١٦، ١٦١٥	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٦١٨		

١٦٢١	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٥٤٧	ابن عباس	إنما حرم أكلها
٥٥٠	ابن عباس	إنما حرم لحمها
٤٠٩	عائشة	إنما ذاك جبريل يأتيه في صورة الرجال
٧٦٢٢ ، ٧٦٢١	جابر	إنما ذاك رزق ساقه الله إليكم
٢٤٨٢	علي بن زيد	إنما ذاك في الاستسقاء (أ)
٩٢٩ ، ٩٢٨	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
		إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين
٣٤٥٨	ابن عباس	الصفاء
٤٢٣٣	المسور بن مخزومة	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
٢١٨٤	أنس	إنما قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع
٤٦٣١	سليمان بن يسار	إنما كان ذلك من سوء الخلق
٢٧٧٨ ، ٢٧٧٧	عدي بن حاتم	إنما كان وسادك إذا لعريض
٨٧٦ ، ٨٧٥	عمار بن ياسر	إنما كان يجزئك أن تضرب ...
		إنما كان يكفيك أن تقول بيدك وضرب
٨٧٨	عمار بن ياسر	بيديه ضربة على الأرض
٨٧٧	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك هذا
٨٨٧ ، ٨٨٦ ، ٨٨٥	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ ...
٣٣٤٣	أبو ذر الغفاري	إنما كانت المتعة رخصة لنا (أ)
٣٣٤٤	أبو ذر	إنما كانت المتعة في الحج لنا خاصة (أ)

٣٣٤٨ ، ٣٣٤٥	أبو ذر	إنما كانت المتعة لنا (أ)
		إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله
٤٧٢٧	الزهري	ﷺ
٥٢٩	عائشة	إنما كانت تجزئك
٨٣٨٨	أبو أيوب الأنصاري	إنما كرهته من أجل ريحه
٥٦٥٢،٥٦٥١،٥٦٥٠	ابن عباس	إنما مثل الذي يتصدق بصدقة
		إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل
٣٨١٦	ابن عمر	المعلقة
١٥٠٩	ابن عباس	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي
		إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة
٢٨٠٠	عائشة	لهم
٧٨٥٩	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
٦١٩٩	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان
٨٤٩٦ ، ٨٤٩٥	ابن عمر	إنما هذه لباس من لا خلاق له
٦٠٦٩	أبو ذر	إنما هم إخوانكم جعلهم الله ....
٨٣٢	أنس بن مالك	إنما هن شقائق الرجال
٢١٢	ابن مسعود	إنما هو الشرك
٢٧٧٧،٢٧٧٥،٢٧٧٣	عدي بن حاتم	إنما هو بياض النهار وسواد الليل
٢٧٧٨		
٤٦٤٩	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشرا

٧٩٧٩	وائل بن حجر	إنما هي داء
٢٧٦	عمرو بن العاص	إنما وليي الله وصالح المؤمنين
٨٤٨٨	ابن عمر	إنما يلبس الحرير في الدنيا
٨٤٩٢	ابن عمر	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
٨٤٨٩	ابن عمر	إنما يلبس هذا من لا خلاق له
٨٢١٧ ، ٨٢١٦	أنس بن مالك	إنه أبرأ وأروى وأمرأ
٨٦٩٨	عبد الله بن زيد	أنه أبصر رسول الله ﷺ مضطجعاً
		أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً
٨٦٢٢	أنس بن مالك	من ورق
٣٧٨٨ ، ٣٧٨٧	عبد الله بن مسعود	إنه أتاني داعي الجن
٨١٤٧ ، ٨١٤٦	أبو حميد	إنه أتى النبي ﷺ بقدرح لبن
٨٢٢٢، ٨٢٢١، ٨٢٢٠	أنس بن مالك	أنه أتى بلبن قد شيب بماء
٨٢١٥	أنس بن مالك	إنه أروى وأبرأ وأمرأ
٣٤٢٩	ابن عمر	أنه استلم الحجر وقبل يده
٨٦٢١، ٨٦١٥، ٨٦١٤	ابن عمر	إنه اصطنع خاتماً من ذهب
		إنه أمر الذي واقع أهله في رمضان
٢٨٥٩	أبو هريرة	أن يقضي
		أنه أمر أن يقتل الفأرة والعقرب
١٧٣٣	ابن عمر	والحدأة
٣٦٢٤	ابن عمر	إنه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب

- ٣٦٠٠ أبو قتادة إنه انطلق مع النبي ﷺ عام الحديبية
- ٨٢١٨ أنس بن مالك إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ
- ٣١٣٢ عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ
- ٢٢٤٩ ، ١٧٤١ ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة
- ٨٥١٢ ، ٨٥١١ ابن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة
- ٢٥٠٥ أنس أنه حديث عهد بربه
- ٦٧٥٣ عبد الرحمن بن أزهر أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يحثي في وجوههم التراب
- ٧٠٩ المغيرة بن شعبة أنه خرج وأتبعه المغيرة بإداوة
- ٣٤٨٣ أسامة بن زيد أنه دفع رسول الله ﷺ عشية عرفة
- ١٨٧٩ وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يسجد بين كفيه
- ٤٠٣ ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
- ١٥٩٦ وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل
- ٣١٤٨ أنس أنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح دخل وعلى رأسه المغفر
- ١٤٠٨ أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء
- ٨٦٩٣ ، ٨٦٩٢ عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً

- أنه رأى رسول الله ﷺ وعلى رأسه المغفر  
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من  
كتف شاة  
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على  
راحلته  
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في  
ثوب  
أنه رأى عثمان دعا بإناء  
أنه رأى على ابنه ثوبًا ممسكًا قد  
استرخى (أ)  
أنه رأى في أصبع رسول الله ﷺ .....  
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى  
كبير ثم رفع يديه (أ)  
أنه رقد عند رسول الله ﷺ  
أنه زجر أن يشرب الرجل وهو قائم  
أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل  
الصائم  
أنه سأل عائشة كيف كان رسول الله  
ﷺ يوتر (أ)  
أنه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على  
رسول الله ﷺ من نسائه
- أنس ٣١٤٦  
عمر بن أمية الضمري ٧٥٣  
عامر بن ربيعة ٣٣٦٣  
جابر بن عبد الله ١٤٦٦  
حمران مولى عثمان ٦٥٣  
ابن عمر ٨٥٨٤  
أنس بن مالك ٨٦٣٧  
أبو قلابة ١٥٨٦  
ابن عباس ٢٢٩٢  
أبو سعيد الخدري ٨١٩٣  
عمر بن أبي سلمة ٢٨٨٠  
عبد الله بن أبي القيس ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥  
ابن عباس ٤٥٨٠

- أنه سئل عن متعة النساء قال : لا  
نعلمها إلا السفاح (أ)
- ٤٠٨٥ عبد الله بن عمر
- أنه سئل في غزوة تبوك عن سترة  
المصلي
- ١٣٩٧ عائشة
- أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزينة  
والحقول
- ٥١٥٠ جابر بن عبد الله
- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب  
بالطور
- ١٧٦٨ جبير بن مطعم
- أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن  
أكل كل ذي ناب
- ٧٥٩٦ أبو ثعلبة الخشني
- إنه سيكون أمراء يؤخرون
- ١٥٢٧ أبو ذر
- أنه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة
- ١٨٠٤ ابن مسعود
- أنه صب على يديه من الإناء
- ٦٦١ ، ٦٦٠ ، ٦٥٩ عبد الله بن زيد
- أنه صلى خلف رسول الله ﷺ
- وأي بكر وعمر
- ١٦٥٨ ، ١٦٥٧ أنس
- أنه صلى خمسا (أ)
- ١٩٣٧ علقمة
- أنه صلى صلاة المسافر بمني
- ٢٣٤٣ ابن عمر
- أنه صلى في الكسوف
- ٢٤٦٠ ابن عباس
- أنه صلى قبل بيت المقدس
- ١٥٣٨ البراء بن عازب
- أنه صلى مع النبي ﷺ الصلاتين بجمع أبو أيوب الأنصاري
- ٣٥٠٥



١٩١١	عبد الله بن بحنة	أنه صلى مع رسول الله ﷺ الظهر
		أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة
٢٤٢٨	جابر	الخوف
١٢١٠	عبد الله بن الشخير	أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنخع
		أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة
٣٥٠٣	أبو أيوب الأنصاري	الوداع
٨٦٢٠	ابن عمر	أنه صنع خاتماً من ذهب
٢٤٤٥	جابر	إنه عُرضت علي الجنة والنار
		أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل
١٨	محمود بن الربيع	مجة....
		أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة
٣٦١١، ٣٦٠١	أبو قتادة	الحديبية
٨٢٩٤	أبو مسعود	أنه قد تبعنا رجل لم يكن ...
٣٣٩٠	ابن عمر	أنه قرن بين الحج والعمرة (أ)
٦٠١٨، ٦٠١٧، ٦٠١١	أبو هريرة	أنه قضى باليمن مع الشاهد
		أنه كان يعني النبي ﷺ إذا أذن المؤذن
٢١٤٧	حفصة	وطلع الفجر صلى ركعتين
٣٣٩٥	ابن عمر	أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة
		أنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع
٣٤٩٣	أسامة بن زيد	من عرفة

٨٣٨٧	جابر بن سمرة	أنه كان فيه نوم
٥١٧٩	طاوس	أنه كان لا يرى بأشًا بالثلث (أ)
٨٣٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر	أنه كان مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة
٧٠٨ ، ٧٠٧	المغيرة بن شعبة	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر
٢٣٨٤	ابن عمر	أنه كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة
		أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ
٢٤١٢	ابن عمر	ﷺ في الخوف
		أنه كان يرسل الثلاث الأول ويمشي
٣٤١٢	ابن عمر	الأربعة ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله
١٥٧٩	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه إذا افتتح
		أنه كان يسابق بالخيال التي قد ضمرت
٧٢٥٣	ابن عمر	فكان يرسلها
		أنه كان يستلم الركن اليماني والحجر
٣٤٢٣	ابن عمر	الأسود
٣٥١٨	ابن عمر	أنه كان يقدم ضعفة أهله (أ)
٦٩٤١	أنس بن مالك	أنه كان يكره هذا أيضًا
٥١٣٦	ابن عمر	أنه كان يكره مزارع له (أ)
		أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه
٤٩٧١	ابن عمر	أحد
٧٩٧٤	أنس	أنه كره أن يجعل الخمر خلًا

٧٢٢٩	ابن عباس	إنه لا هجرة بعد الفتح
		إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به
٥٨٣٤	ابن عمر	من البخيل
١٣٤ ، ١٣٣	أبو هريرة	أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٧٧٣٦	عبد الله بن مغفل	إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو
		إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
٥٨٣٦ ، ٥٨٣٥	ابن عمر	الشحيح
٧٧٣٤	ابن مغفل	إنه لا يصاد به صيد
٧٧٣٥	عبد الله بن مغفل	إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو
٦٤٠١	أبو بكر	إنه لا ينبغي لحاكم أن يقضي
٨٥١٠	عقبة بن عامر	إنه لا ينبغي للمتقين
		إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته ثم
٦٩٦٤	الزهري	ينتهي حتى يأتي البأس
١٤٨٣	عقبة بن عامر	إنه لا ينبغي هذا للمتقين
٧٧٣٠ ، ٧٧٢٩	عبد الله بن مغفل	إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
		أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق
٧٧٤ ، ٧٧٣	أبو هريرة	المدينة
		إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه
٧١٤٩،٧١٤٨،٧١٤٧	عبد الله بن عمرو	حق
١٩٣٥،١٩٢٩،١٩٢٧	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء

٣١٩٩ ، ٣١٩٨	معاوية	إنه لو عاد عدنا (أ)
١٠٦٩ ، ١٠٦٨	عائشة	إنه لوقتها لولا أن أشق
٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢	ابن مسعود	إنه ليس الذي تعنون
٩٣٠	عائشة	إنه ليس بحيض
٩١٢	أبو هريرة	إنه ليس في يدك
٣٠٠٦ ، ٢٧١٧	عائشة	إنه ليكون عليّ قضاء من رمضان (أ)
٢٥١٧	جبير بن مطعم	إنه ليظط به أطيط الرّحل
٦١٤	عثمان بن عفان	إنه من أتم الوضوء
		إنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو
٤١١٧ ، ٤١١٦	أبو هريرة	على خالتها
٥٧٥ ، ٥٧٤	جابر بن عبد الله	إنه نهى أن ييال في الماء الراكد
٧٩٧٥	أنس	أنه نهى أن يجعل الخمر خللاً
٥١١٩ ، ٥١١٨	جابر	أنه نهى أن يؤخذ للأرض حظاً
٨٠٣٩	أبو هريرة	أنه نهى عن الحنتم والمزفت
٨٤٥٠ ، ٨٤٤٩	حذيفة	أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب
٤٠٤٦	ابن عمر	أنه نهى عن الشغار
٢٧٩٢	أبو هريرة	أنه نهى عن الوصال
٥٣٧٩	ابن عمر	أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب
٣٠٨٥	عثمان	أنه نهى عن ذلك
٥١٨٢	رافع بن خديج	أنه نهى عن كراء الأرض

٨٠٥٦ ، ٨٠٠١	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن نبيذ الجر
٨٠٧٤ ، ٨٠٧٣	ابن عمر	أنه نهى عن نبيذ الجر
٧٦٦٣	ابن أبي أوفى	أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٤٣٩٦ ، ٤٣٩٥	ابن عباس	أنها ابنة أخي من الرضاعة
		أنها أمت رسول الله ﷺ بآبائها لم
٥٢١	أم قيس بنت محصن	يأكل
١٤٩٨	عائشة	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
٣٢٠	أبو ذر	إنها تجري لمستقر لها تحت العرش
٥٢٠	أم قيس بنت محصن	أنها جاءت النبي ﷺ بآبائها لصغير
٣٥٩٩ ، ٣٥٩٧	سهل بن حنيف	أنها حرم آمن
٤٠٥٨	سيرة الجهني	أنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة
٧١٣٢	ابن مسعود	إنها ستكون بعدي أثرة وفتن
٧١٣٧، ٧١٣٦، ٧١٣٥	عرفجة بن ضريح	إنها ستكون هنات وهنات
٧١٤٣، ٧١٤٢، ٧١٣٩		
٧١٤٦ ، ٧١٤٤		
		أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
١٧٦٢ ، ١٧٦١	أم الفضل بنت الحارث	بالرسلات
١٠٨٨	ابن عمر	إنها صلاة العشاء فلا يغلبنكم
٢٦٣٠	حفصة بنت سيرين	إنها قد بلغت محلها
٣٥٢٩	عائشة	إنها كانت امرأة ثبطة فأذن لها (أ)

٩٠٦	عائشة	أنها كانت ترجل لرسول الله ﷺ
٨٥٢	عائشة	أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ
٨١٠	ميمونة	أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ
٦٣٣	عائشة	أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ
		أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها
٤٦٣٢	عائشة	
٤٣٩٧	ابن عباس	إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاة
٧٧٣٢	عبد الله بن المغفل	إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً
٧٧٣٣	عبد الله بن مغفل	إنها لا تنكأ العدو وإنها تفقأ العين
٧٧٣١	عبد الله بن مغفل	إنها لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو
١٥٩٤	أبو هريرة	إنها لصلاة رسول الله ﷺ
		أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن
١٩٨٤	عائشة	
١٧٢٧	معاوية بن الحكم	إنها مؤمنة فأعتقها
		أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟
٢٩١٨ ، ٢٩١٩	محمد بن عباد	
		أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٨٠٦٢، ٨٠٦١، ٨٠٦٠	ابن عمر	فقال ابن عمر : نعم
٨٠٦٦، ٨٦٠٤، ٨٠٦٥		
٨٠٦٧		

- أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر فقال  
 زعموا ذلك  
 ٨٠٨٤ ، ٨٠٨٥ ابن عمر
- أنهى عنه رسول الله ﷺ فقال يزعمون  
 ذلك  
 ٨٠٨٦ ابن عمر
- أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقىر  
 ابن عباس  
 ٨٠٨٩
- أنهاكم عن النقىر والمقىر  
 أبو هريرة  
 ٨٠٩٧
- انهضوا  
 أنس بن مالك  
 ٨٣١٦
- إنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة  
 جابر بن عبد الله  
 ٧٢٠٠
- إنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ  
 زيد بن ثابت  
 ٢٧٦٢
- أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله  
 عبد الله بن يزيد الأنصاري  
 ١٨٥٠ ، ١٨٥١
- إنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام  
 المسيب  
 ٧٢٠٨ ، ٧٢٠٦ ، ٧١٩٩
- ٧٢٠٩
- إنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر  
 فأصابوا حمرا فذكوها  
 البراء بن عازب  
 ٧٦٦٩
- إنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فأصابوا  
 حمرا فنادى منادي النبي ﷺ  
 ابن أبي أوفى  
 ٧٦٦٧
- أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فأصابوا  
 حمرا فنادى منادي النبي ﷺ  
 البراء بن عازب  
 ٧٦٦٧
- إنهما زاد إخوانكم من الجن  
 ابن مسعود  
 ٥٨٦
- أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه  
 نهى عن الدباء والحنتم  
 ابن عباس  
 ٨٠٧٢

		أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه
٨٠٧٢	ابن عمر	نهى عن الدباء والخنتم
		إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله
٣٣٥٤	عمر	ﷺ وأنهى عنهما
٤٩٦ ، ٤٩٥	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٤٣٠٣	أم سلمة	إني آتيكم الليلة
٢٨٠٠	عائشة	إني آبيت يطعمني ربي
٨٦٦٠	أنس بن مالك	إني اتخذت خاتماً ونقشت
٣٨٣٢	عبد الله بن مسعود	إني أحب أن أسمعه من غيري
		إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي
٥٩٣٣	أبو موسى الأشعري	هو خير كفرت عن يميني
٥٩٥٥	أبو موسى الأشعري	إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك
		إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك
٥٩٦٠	أبو الدرداء	أفضل
٢٨٣٩	عائشة	إني إذا صائم
٣٠٦٥	أبو سعيد الخدري	إني أريتها ليلة وتر
٧٧١٩	جابر بن عبد الله	إني أخاف أنه من الأمم التي مسخت
٧٠٠	المغيرة بن شعبة	إني أدخلتهما طاهرتين
٢٠٩١، ١٧٠٨، ١٧٠٧	أنس بن مالك	إني أراكم من أمامي ومن خلفي
		إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي
٧٨٨٢	ثوبان	فلم يأذن لي



٣٨٣١	عبد الله بن مسعود	إني أشتهي أن أسمع من غيري
٨٦١٨	ابن عمر	إني اصطنعت خاتماً
٣٠٦٥	أبو سعيد الخدري	إني اعتكفت العشر الأول
		إني أعلم أنك حجر ولكن رأيت
٣٤٤٩	عمر	رسول الله ﷺ يقبلك
٣٤٣٧	عمر	إني أقبلك وإني لأعلم أنك حجر (أ)
٨٤٢م	عائشة	إني اليوم صائم
٨٦٨	أم سلمة	إني امرأة أشد ضفري رأسي
		إني تزوجت امرأة على وزن نواة من
٤١٤٩	عبد الرحمن بن عوف	ذهب (أ)
٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢	جابر بن عبد الله	إني جاورت بحرى شهراً
٢٥٠٣، ٢٥٠٢	عائشة	إني خشيت أن يكون عذاب
		إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا
٤٥٥٧	عائشة	تعجلي
٢٤٥٨	ابن عباس	إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً
٦٩٦٤	الزهرى	إني رأيت الليلة أني في درع حصينة
٦٩٦	جرير بن عبد الله	إني رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه
١٤٧٤	عائشة	إني رأيت علمها في الصلاة
٥٦٠٩	عمر بن الخطاب	إني رأيت كأن ديكاً نقرني (أ)
٣٠٦٩، ٣٠٦٨، ٣٠٦٧	أبو سعيد الخدري	إني رأيت ليلة القدر

		لاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
٥٣٩٤ ، ٥٣٩٣	عبادة	بيع الذهب بالذهب
٢٠٥٣	ابن مسعود	أنى علقها ؟
٢٧٩٦	أبو هريرة	لاني في ذلك لست مثلكم
٢٤٥٣ ، ٢٤٥١ ، ٣٩٤	عائشة	لاني قد رأيتكم تفتنون في القبور
٣٩٤٥	أبو هريرة	لاني قلت اقرأ عليكم ثلث القرآن
٣٩٤٧ ، ٣٩٤٦	أبو هريرة	لاني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن
٤٧٩١ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٨٥	بريدة	لاني كاتب أهلي
		لاني كنت أرى الناس على ضلالة ولا
٧	عمرو بن عبسة	أرى
٨٦٤١ ، ٨٦٢١	ابن عمر	لاني كنت ألبس هذا الخاتم
٨٦١٧ ، ٨٦١٦	ابن عمر	لاني كنت صنعت هذا الخاتم
١٧٢٥ ، ١٧٢٤	جابر	لاني كنت في الصلاة
٨١٢	عائشة	لاني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ
		لاني كنت مع رسول الله ﷺ فأتى
٤٩٨	حذيفة بن اليمان	سباطة لقوم
٧٨٨١	بريدة	لاني كنت نهيتكم عن ثلاث
		لاني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٧٨٨٠	بريدة	فزورها

- ٧٨٨٤ بريدة إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي  
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت
- ١٨٤٢ أنس بن مالك رسول الله ﷺ يصلي
- ٥٩٣٥ أبو موسى الأشعري إني لا أحلف على يمين
- ٧٠١٨ أبو موسى الأشعري إني لا أستعمل على عملنا من أراه
- ٧٧٢ ابن عباس إني لا أريد أن أصلي  
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن  
أطيلها
- ١٥٦٢ أنس بن مالك
- ٢٨٤٨ عائشة إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
- ٣٨٨٠ ابن عباس إني لأحدو به كحدو الراكب (أ)  
إني لأحفظ القرائن التي كان رسول الله  
ﷺ
- ١٧٩٧ ابن مسعود  
إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل
- ٧٩١٢ أنس بن مالك ابن بيضاء (أ)  
إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا  
والمروة ما أضره
- ٣٢٠٤ عروة
- ٤٢٧ ، ٤٢٦ ابن مسعود إني لأعرف آخر أهل النار خروجا  
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين
- ٣٨٣٠ ، ٣٨٢٩ أبو موسى الأشعري بالقرءان
- ٤٣٤ أبو ذر إني لأعلم آخر أهل الجنة

- ٤٢٨ ، ٤٢٩ ابن مسعود إني لأعلم آخر أهل النار  
إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله
- ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ابن مسعود ﷺ يقرأ بهن  
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
- ٣٤٣٩ ، ٣٤٥٠ عمر ولكن رأيت رسول الله ﷺ قبلك  
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
- ٨٢٨ عائشة إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر ولكن  
رأيت رسول الله ﷺ قبلك
- ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ عمر إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر  
ولكن رأيت رسول الله ﷺ
- ٣٤٣٨ عمر إني لأقرأ المفصل في ركعة (أ)  
إني لأكره أن أصبح أتضمخ بطيب
- ١٧٩٥ شقيق بن سلمة محرماً (أ)  
إني لأكره أن أصبح محرماً أنتضح
- ٣٦٧٨ ابن عمر طيباً (أ)  
إني لست أنا الذي أحملكم ، ولكن
- ٥٩٢٨ ، ٥٩٢٩ أبو موسى الأشعري الله حملكم  
إني لست أنا حملتكم ولكن الله
- ٥٩٢٦ أبو موسى الأشعري حملكم
- ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٩ ابن عمر إني لست كهيتكم إني أطعم

٢٧٩٣	أبو هريرة	إني لست مثلكم
٢٨٠١	أنس	إني لست مثلكم
٢٧٩٨	ابن عمر	إني لست مثلكم إني أطعم
		إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة والنبي
٢٥٠٠	أنس	ﷺ يخطب
٥٤٥٢	أبو سعيد الخدري	أنى لك هذا
٥٤٤٤	أبو سعيد الخدري	أنى لكم هذا
		إني لم آل أن أصلي بكم كما رأيت
١٧٠٣	أنس	رسول الله ﷺ
٨٥٠٥ ، ١٤٨٨	أنس بن مالك	إني لم أبعث بها إليك
٥٩٥٤	أبو موسى الأشعري	إني لم أحملكم ولكن الله حملكم
٨٤٩٢	ابن عمر	إني لم أرسل إليك بها لتلبسها
٨٤٩٧	ابن عمر	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها
٨٥٠٢ ، ١٤٨٩	علي بن أبي طالب	إني لم أعطكها لتلبسها
٨٤٩١، ٨٤٩٠، ٨٤٨٩	ابن عمر	إني لم أكسكها لتلبسها
٦٣٥١ ، ٦٣٥٠	عبادة بن الصامت	إني من النقباء الذين بايعنا رسول الله
		إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٥٩٣٢ ، ٥٩٢٧	أبو موسى الأشعري	فأرى غيرها خيرا منها
		إني والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم
٥٩٢٩ ، ٥٩٢٨	أبو موسى الأشعري	عليه

		إني والله لو أعلم أن نبي الله ﷺ
٥١٧٩	طاوس	نهى عنها ما فعلته (أ)
٢٢٤٥ ، ٢٢٤٤	علي بن أبي طالب	أهدني لما اختلف فيه من الحق
٨٥٠٢	علي بن أبي طالب	أهدى إلي النبي ﷺ حلة حرير
٨٥٠٩ ، ١٤٨٤	عقبة بن عامر	أهدى إلي رسول الله ﷺ فروج حرير
٨٥٠١ ، ١٤٨٩	علي بن أبي طالب	أهديت إلي النبي ﷺ حلة سبراء
١٨٠٠،١٧٩٩،١٧٩٨	ابن مسعود	أهدًا كهذ الشعر (أ)
٧٦٧٦ ، ٧٦٧٥	سلمة بن الأكوع	أهريقوا ما في القدر واكسروها
٦٣١٢	البراء بن عازب	أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم
٣٣٤١،٣٣٤٠،٣٣٣٩	ابن عباس	أهل النبي ﷺ بالعمرة ( بعمرة )
٣١٢٦ ، ٣١٢٥	ابن عباس	أهل رسول الله ﷺ بالحج
٣٤١٦	جابر	أهل رسول الله ﷺ فأهلنا معه
٣١٦٦ ، ٣١٦٥	عائشة	أهللت بالحج - تعني مع النبي ﷺ
٣١٦٥	عائشة	أهللت بعمرة ألا تعجب (أ)
		أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة
٣١٥٧	عائشة	الوداع بعمرة
٤٨٤٣	جابر	أهلا تزوجت بكراً
٢٨٥ ، ٢٨٤	ابن عباس	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب
		أو إنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا
٤٣٤٥ ، ٤٣٤٤	أبو سعيد الخدري	تفعلوا ذلكم

٢٢٦١ ، ٢٢٥٨	أبو سعيد	أوتروا قبل الصبح
٢٢٦٩	ابن عمر	أوتروا قبل الفجر
٢٢٥٩	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل الفجر
٢٢٥٧ ، ٢٢٥٦	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٣٨٨٨	أبو هريرة	أوتي هذا من مزامير آل داود
٥٧٥٦	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بالقرآن
٥٧٥٥ ، ٥٧٥٤	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله
٥٧٥٦	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى رسول الله ﷺ
٧١٠٢	أبو ذر	أوصاني خليلي أن أسمع
١٥٢٥	أبو ذر	أوصاني خليلي أن أصلي الصلاة
٧١٠١ ، ١٥٢٦	أبو ذر	أوصاني خليلي بثلاث
٢١٢٢	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
٢١٢٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام
		أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صوم ثلاثة
٢٩٥٤	أبو هريرة	أيام
١٠٦	المغيرة بن شعبة	أوصيكم بتقوى الله وحده
٥٨٧٤ ، ٥٨٧٠	ابن عمر	أوف بنذرک
		أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك
٤٥٨١	عمر	قوم عجلت لهم طياتهم
٢٥١٤	سعد	أو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم

٦٢٦٩	جابر بن سمرة	أو كلما نفرنا غازيًا في سبيل الله
٧٤٤٣،٧٤٤٢،٧٤٤١	أبو هريرة	أول الناس يقضى فيه يوم القيامة
		أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت
١٦٤٠	عائشة	ميمونة
١٣٢٧	عائشة	أول ما نزلت الصلاة ركعتين
٦١٦٨ ، ٦١٦٧	ابن مسعود	أول ما يحكم بين العباد في الدماء
٦٠٧٠،٦١٦٩،٦١٦٦	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس في الدماء
٩٧	طارق بن شهاب	أول من قدم الخطبة قبل الصلاة
١١٩٠ ، ١١٨٩	عائشة	أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح
١١٩١	عائشة	أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل
		أولئك قوم كانوا أوقروا بالإسلام نزلوا
٦١٢٢	أنس بن مالك	المدينة
٤١٥٣ ، ٤١٥١	عبد الرحمن بن عوف	أولم ولو بشاة
٤١٥٦،٤١٥٥،٤١٥٢	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٤١٦٣		
٣٣٦٤ ، ٣٣٦٣	عائشة	أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر
٧٩٥٣	جابر	أومسكر هو
٥٤٤٨،٥٤٤٧،٥٤٤٦	أبو سعيد الخدري	أوه عين الربا لا تفعل
٥٤٤٩		
١١٣٦،١١٣٥،١١٣٤	عائشة (أ)	أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ



٣٩٣٧	أبي بن كعب	أي آية في كتاب الله أعظم ؟
٨٥٤٤	أنس بن مالك	أي الثياب كان أعجب إلى رسول الله
	زينب امرأة عبد الله بن مسعود	أي الزيانب
٢٦٢٣، ٢٦٢٢، ٢٦٢١		
٢٦٢٦، ٢٦٢٤		
		أي العمل كان أحب إلى رسول الله
٢٢٤٧	عائشة	قالته قالت : الدائم
٨٥٤٣	أنس بن مالك	أي اللباس كان أحب إلى رسول الله
٨٥٤٥	أنس بن مالك	أي اللباس كان أعجب إلى رسول الله
٤٤٨	جابر بن عبد الله	أي بني أتقرأ القرآن ؟ (أ)
٣٦٨٣	عبد الله بن عباس	أي ثنية هذه
٤٠٤	ابن مسعود	أي جبريل في صورته ، له ستمائة جناح (أ)
٦٩١٤ ، ٦٩١٣	أسامة بن زيد	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حجاب
٧٩٣٠	عائشة	أي شراب أسكر فهو حرام
٦٧٤٨	العباس بن عبد المطلب	أي عباس ! ناد أصحاب السمرة
١١٦٠	أبو ذر	أي مسجد وضع في الأرض أول
٣٦٨٣	عبد الله بن عباس	أي واد هذا ؟
٦١٨٢	أبو بكر	أي يوم هذا ؟
٣٥٥٦ ، ٣٥٥٥	ابن عمر	أي يوم هذا ؟
٨٣٠٦، ٨٣٠٥، ٨٣٠٣	أبو هريرة	إياك والحلوب

٤٠٣٢	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
٢٧٩٦ ، ٢٧٩٥	أبو هريرة	إياكم والوصال
٥٤٧٧ ، ٥٤٧٦	أبو قتادة الأنصاري	إياكم وكثرة الحلف
٢٩١٦	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات
٣٧٧٧	أبو هريرة	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه
٦٤٤٧	ابن عمر	أيحلف منكم خمسون
٦٠٤٩	رجال من أصحاب النبي	أيدع يده في فيك حتى تقضمها كأنك في في فحل ؟
٦١٤٩	يعلى بن أمية	أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل
٦١٤٧	يعلى بن أمية	أيسر أحدكم إذا قام يصلي
١١٩٧	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن
٣٩٤٣ ، ٣٩٤٢	أبو الدرداء	أيعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن
٣٩٤٤	أبو الدرداء	أيكم المتكلم بكلمات
١٦٠٣ ، ١٦٠٢	أنس بن مالك	أيكم جاء إلى الجمعة فليغتسل
٢٥٨٣	ابن عمر	

٢٢٠٣	جابر	أيكم خاف أن لا يقوم
٧٤١٤ ، ٧٤١٣	أبو سعيد الخدري	أيكم خلف الخارج في أهله
		أيكم سمع حديث رسول الله ﷺ في
١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣	حذيفة بن اليمان	الفتن
١٦٩٤ ، ١٦٩٣	عمران بن حصين	أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى
٥٥٢٤	جابر	أيكم كانت له أرض
٣٧٧٩ ، ٣٧٧٨		أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان عقبه بن عامر
٦٦٣٩ ، ٦٦٣٨ ، ٦٦٣٧	عبد الرحمن بن عوف	أيكما قتله
٦٦٤٠		
١٣٠٠	أبو هريرة	أيما امرأة أصابت بخورًا
		أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
٤٠٣٧	عائشة	باطل
٥٠٦٩ ، ٥٠٦٨	ابن عمر	أيما امرئ أبر نخلًا
٥٤	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه
		أيما امرئ مسلم أعتق امرأة استنقذ الله
٤٨٢٦	أبو هريرة	بكل عضو منه عضوًا
١٣١٢	عثمان بن عفان	أيما امرئ مسلم تحضره صلاة
٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٠	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٥٢٢٨	أبو هريرة	أيما رجل أدرك سلعته بعينها

		أما رجل أعتق أمته وتزوجها كان له
٤٢٢٦	أبو موسى	أجران
٥٧٠٧ ، ٥٧٠٦	جابر بن عبد الله	أما رجل أعمار عمرى
٥٢٢٠ ، ٥٢١٩	أبو هريرة	أما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
٥٢٢٢ ، ٥٢٢١	أبو هريرة	أما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده
٥٠	ابن عمر	أما رجل قال لأخيه : يا كافر
		أما رجل كانت له أمة أدبها فأحسن
٤٢٢٢	أبو موسى	أدبها ثم تزوجها فله أجران
٥١	ابن عمر	أما رجل كفر أخاه
٦٦٦٠	أبو هريرة	أما قرية أتتيموها وأقمتم
٤٧٤١	ابن عمر	أما مملوك كان بين شركاء فأعتق
٥٠٦٦	ابن عمر	أما نخل اشترى أصولها
٧٥٤٧	الشفاء	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله
١٧٩ ، ١٧٨	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله
١٨١ ، ١٨٠	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله
١٧٦ ، ١٧٥	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله
١١١٠ ، ١١٠٩ ، ١١٠٨	بريدة بن الحصيب	أين السائل عن وقت الصلاة ؟
٢٨٥١	أبو هريرة	أين السائل ؟ تصدق بهذا
١٧٢٨ ، ١٧٢٧	معاوية بن الحكم	أين الله ؟
٥٢١٤	عائشة	أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟
٢٨٦١	أبو هريرة	أين المحترق ؟

١٢٨٣، ١٢٨٢، ١٢٨١	عتبان بن مالك	أين تحب أن أصلي لك من بيتك
١٢٨٥ ، ١٢٨٤		
١٨	عتبان بن مالك	أين تحب أن أصلي من بيتك
٢١ ، ١٩	عتبان بن مالك	أين تريد أن أصلي
٨١٦	أبو سعيد الخدري	أين عتبان
٢٩٩٣	معاوية	أين علماؤكم (أ)
٦٨٠٥، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣	سهل بن حنيف	أيها الناس اتهموا رأيكم (أ)
٦٨٠٧ ، ٦٨٠٦		
١٥٥٥	أبو مسعود الأنصاري	أيها الناس إن منكم منفرين
		أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا وتعلموا
١٧٤٦ ، ١٧٤٥	سهل بن سعد	صلاتي
١٨٢٣ ، ١٨٢٢		أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة ابن عباس
١٢٢٩	أبو سعيد الخدري	أيها الناس إنه والله ما لي أن أحرم
		أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في
		الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن
٤٠٨٦	سيرة الجهني	الله قد حرم ذلك
		أيها الناس لا ألفين يجيء أحدكم يوم
٧٠٧٨ ، ٧٠٧٧	أبو هريرة	القيامة على رقبته بعير له رغاء ....
٣٠٥٦ ، ٢٢١١	زيد بن ثابت	أيها الناس ما زال بكم صنيعكم
٧٠٦٩	أبو حميد الساعدي	أيها الناس ما لي أبعث أقوامًا

أيها الناس من لم يكن معه هدي

٣٤٥٠	جابر	فليتحلل
٣٦٤٦	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك يا كعب

( حرف الباء )

٣٦٩٧	عبد الله بن عمر	بات رسول الله ﷺ بذئ الحليفة
٢٣٢٤ ، ٢٣٢٣	عبد الله بن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٢٣٢٢	عبد الله بن عمر	بادروا الصبح بركعة
١٣٩	أبو هريرة	بادروا بالأعمال
٦٦٥٩	أنس بن مالك	بارز البراء بن مالك مرزبان القزارة
٦٨٤٩	أنس بن مالك	بارزت سبعين من الأنصار يوم أحد (أ)
٤١٥٦	أنس	بارك الله لك
٤١٥٧	جابر بن عبد الله	بارك الله لك
٥٨٤٥	عمران بن حصين	بئس ما جزيتها إن الله عز وجل أنجأها عليها لتنحرها
٣٣٢٣ ، ٣٣٢٢	عائشة	بئس ما قلت يا ابن أختي (أ)
٣٨١٤ ، ٣٨١٣	عبد الله بن مسعود	بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت
٣٨٢٦	ابن مسعود	بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت
٥٧٩٨	جابر بن عبد الله	باع رسول الله مدبراً

٥٦٦	أنس بن مالك	بال أعرابي في المسجد فمجل الناس
٢٢١٨	عبد الله	بال الشيطان في أذنه
٤٧٧	عائشة	بالسواك
٢١٣	ابن مسعود	بالشرك
٧	عمرو بن عبسة	بأن يوحد الله ولا يشرك به شيئاً
		بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ
٤٧٧	شريح	إذا دخل بيته
		بايع رسول الله ﷺ نفرًا أنا فيهم
٦٣٤٣	عبادة بن الصامت	فتلا علينا آية النساء
١٠٢	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة
١٠٧	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
		بايعت رسول الله ﷺ على السمع
٦٩٢٨	أنس بن مالك	والطاعة
١٠٥	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على النصح
		بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية
٧٢١٢ ، ٧٢١١	سلمة بن الأكوع	تحت الشجرة
٧٢٢٤	عائشة	بايعتكن كلامًا
		بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
٧١٢٢١، ٧١٢٢٠، ٧١٢٢١	عبادة بن الصامت	والطاعة
٧١٢٣ ، ٧١٢٢		
٦٨٢٤	سلمة بن الأكوع	بايعناه على الموت

٦٨٢١	سلمة بن الأكوخ	بايعني يا سلمة
٦٣٤٥، ٦٣٤٤، ٦٣٤٢	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٦٣٤٦		
١٣٦٢	عبد الله بن سرجس	بأيهم اعتددت
٢٢٧٥، ٢٢٧٣، ٢٢٧٢	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة (أ)
٢٢٨٣، ٢٢٨١، ٢٢٨٠		
٢٢٨٤		
		بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
٧٣٧ ، ٧٣٦	ابن عباس	عليه السلام
٢٢٨٥	ابن عباس	بت عند ميمونة (أ)
٢٢٨٢	ابن عباس	بت عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها
٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٢٢٧٤	ابن عباس	بت في بيت خالتي ميمونة (أ)
٢٢٨٨	ابن عباس	بت ليلة عند خالتي ميمونة (أ)
٢٢٣٤ ، ٢٢٧٨	ابن عباس	بت ليلة عند رسول الله ﷺ
٢٩٨	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
		بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
٦٧٣١، ٦٧٢٧، ٦٧٢٦	ابن عباس	رسول الله ﷺ إلى هرقل
٨٣١٦	أنس بن مالك	بسم الله اللهم أعظم فيها البركة
		بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
٧٧٩٢، ٧٧٩١، ٧٧٩٠	عائشة	محمد



	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب	
٤٢٨٠	ابن عباس	الشيطان ما رزقتنا
		بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
٤٢٨١ ، ٤٢٨٢	ابن عباس	الشيطان ما رزقتنا
٣٢٢١	أنس	بسم الله اللهم منك ولك
٨٢٣٨	حذيفة	بسم الله كلوا
٧٨٠٠	أنس بن مالك	بسم الله والله أكبر
٧٧٩٨	أنس بن مالك	بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك
٨١٥٤	جابر بن عبد الله	بسم الله ويطفأ المصاييح
٧٩٥١	أبو موسى	بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا
٦٥٥٨	أبو موسى الأشعري	بشروا ولا تنفروا
٤٨٥٣	جابر	بعث بعيرًا من رسول الله ﷺ
٧٦٣٠	جابر	بعث رسول الله ﷺ سرية
٨٧٣	عائشة	بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير
		بعث رسول الله ﷺ إلى عامر
٧٣٤٨، ٧٣٤٧، ٧٣٤٦	أنس بن مالك	ابن الطفيل
٨٥٠٥	أنس بن مالك	بعث رسول الله ﷺ إلى عمر
٧٣٣٥	أنس بن مالك	بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيتًا ينظر
٧٦٢٧	جابر	بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل
٦٦٢٠	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل نجد

	بعث رسول الله ﷺ بعثًا من المدينة إلى الساحل	جابر	٧٦٣٢
	بعث رسول الله ﷺ خيالًا له نحو أرض نجد	أبو هريرة	٦٦٩٦
	بعث رسول الله ﷺ خيالًا قبل نجد	أبو هريرة	٦٦٩٧ ، ٦٦٩٨
	بعث رسول الله ﷺ سرية	ابن عمر	٦٦١١ ، ٦٦١٧ ، ٦٦١٨
	بعث رسول الله ﷺ سرية	علي بن أبي طالب	٧١١٨
	بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سيف البحر	جابر	٧٦٢٦
	بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم القراء	أنس	٢١٨٦
	بعث قوم إلى النبي ﷺ أن ابعث إلينا أنس بن مالك		٧٣٤٥
	بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن أبي بكر وأمرني أن أعتز	عائشة	٣١٧٥
	بعث نبي الله ﷺ في قتل الكلاب	ابن عمر	٥٣١٢
	بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢
	بعثنا رسول الله ﷺ سرية	ابن عمر	٦٦٢١
	بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة	جابر بن عبد الله	٧٦١٥ ، ٧٦١٦
	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية	جابر	٧٦١٧ ، ٧٦٢٥

	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت	
٦٦١٠ ، ٦٦١٣	ابن عمر	سهماننا اثنا عشر
		بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ليس
٧٦٢٨	جابر	معنا زاد
		بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة
٧٦٣١	جابر	ابن الجراح
		بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة
٧٦١٨	جابر	ابن الجراح
٨٣١٧	أنس بن مالك	بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ
١٥١٩	ابن عباس	بعثني العباس إلى النبي ﷺ
٢٢٩٠ ، ٢٢٨٩	ابن عباس	بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ
٢٣٦٧ ، ٢٣٦٦	جابر	بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة
٣٥٢٨	ابن عباس	بعثني رسول الله ﷺ بسحر في جمع
٣٥٢٤	ابن عباس	بعثني ﷺ في الثقل في جمع بليل
		بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت
١٧٢١	جابر بن عبد الله	وهو يصلي
٦٦١٢	ابن عمر	بعثني رسول الله ﷺ في سرية
٦٥٦٢	أبو موسى	بعثني نبي الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن
٤٨٣٦	جابر	بعني بعيرك يا جابر
٤٨٤٧	جابر	بعني جملك
٤٨٤٧، ٤٨٤١، ٤٨٣٨	جابر	بعنيه

٨٤٩٥	ابن عمر	بعها وأصب بها حاجتك
٤٠١٢	جابر بن عبد الله	بكرًا أم ثيب
٤٠١٦	جابر بن عبد الله	بكرًا تزوجت أم ثيب
٧٣٣٤	البراء بن عازب	بل أسلم
٨٣٢	أنس بن مالك	بل أنت تربت يدك
٨٣١	أنس بن مالك	بل أنت تربت يمينك
		بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠	أبو هريرة	يأتوا بعد
٤٠١٧	جابر بن عبد الله	بل بعنيه قد أخذته بأربع دنانير
٣٥٩	جابر	بل للأبد
٣٨٢٢، ٣٨٢١، ٣٨٢٠	عبد الله بن مسعود	بل هو نسي
٣٨٢٥، ٣٨٢٤، ٣٨٢٣		
٧٩٨٠	وائل بن حجر	بل هي داء
١٨٩٣ ، ١٨٩٢	ابن عباس	بل هي سنة نبيك ﷺ
٢٩٢٩	عبد الله بن عمرو	بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد
		بلغنا أن رسول الله ﷺ كان ينفل
٦٦٢٢	ابن شهاب	بعض من يبعث من السرايا
		بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت
٧٧١٣	أبو سعيد الخدري	دوابًا
		بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما تكون
٣٨٤٦	ابن شهاب	في (أ)

٢٩٥٣ ، ٢٩٥٢	عبد الله بن عمرو	بلغني أنك تصوم النهار
٧٣٤٨،٧٣٤٧،٧٣٤٦	أنس بن مالك	بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
٤٦٤٢ ، ٤٦٤١	جابر	بلى فجددي نخلك بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير
٣٨٩٤	عبد الله بن عمرو	بم أهلت
٣٣٥٧،٣٣٥٦،٣٣٥٥	أبو موسى الأشعري	بم أهلت يا علي
٣٣٧٧		بم تأخذ مال أخيك بغير حق
٣٣٥٩ ، ٣٣٥٨	جابر	بم تستحل مال أخيك
٥٢٠٣ ، ٥٢٠٢	جابر	بما أصبت من فرجها
٥٢٠٥	أنس	بما أهلت
٤٦٦٣	ابن عمر	بما أوصى إلى علي ؟ وقد رأيته
٣٣٧٩	أنس بن مالك	بما قام به رسول الله ﷺ قالوا نهى عن الدباء والحنتم
٥٧٥٢	عائشة	بماذا قام رسول الله ﷺ قالوا : نهى أن ينبذ في المزفت والقرع
٨٠٧٦ ، ٨٠٧٥	ابن عمر	بيت لا تمر فيه جياع أهله
٨٠٨٣	ابن عمر	
٨٣٣٨ ، ٨٣٣٧	عائشة	

يبدأؤكم هذا الذي تكذبون على

٣٦٨٨	عبد الله بن عمر	رسول الله ﷺ
٥٤٠٤	أبو بكر	يبيعوا الذهب بالفضة
١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر
١٧٧	جابر بن عبد الله	بين المرء وبين الشرك
١٣٥٣، ١٣٥٢، ١٣٥١	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة
٢١١٧، ٢١١٦		

بيننا الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله

٢٦٥٦	عائشة	ﷺ
٣٣٦	مالك بن صعصعة	بيننا أنا بين النائم واليقظان
٦٩٤	أبو بكر الصديق	بيننا أنا جالس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل
٣٣٧	مالك بن صعصعة	بيننا أنا عند البيت
٨٩٩ ، ٨٩٨ ، ٨٩٧	أم سلمة	بيننا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ
٣٨٦ ، ٣٨٥	ابن عمر	بيننا أنا نائم رأيتني
٣٣٩ ، ٣٣٨	مالك بن صعصعة	بيننا أنا نائم في الحطيم
٦٦٣٩، ٦٦٣٨، ٦٦٣٧	عبد الرحمن بن عوف	بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر
٦٦٤٠		
٨٥٧١	ابن عمر	بيننا رجل يجزر إزاره من الخيلاء
٦٧٧٥	ابن مسعود	بيننا رسول الله ﷺ يصلي عند البيت

		بينما نحن في المسجد يوم الجمعة
٢٤٩١	أنس	ورسول الله ﷺ يخطب
		بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
١٦٠٤	ابن عمر	إذا قال رجل ....
		بينما نفر ثلاثة يمشون أخذهم مطر فأووا
٥٥٥١، ٥٥٥٠، ٥٥٤٩	ابن عمر	إلى غار
٥٥٥٢		
١١٦٨ ، ١١٦٧	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٦٤١٤ ، ٦٤١٣	أبو هريرة	بينما امرأتان معهما ابناهما
٦٤١٧	أبو هريرة	بينما امرأتان ومعهما ابناهما
٦١٨٥	وائل بن حجر	بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ
٨١٤	أم سلمة	بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ
		بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر
٥٥٥٤ ، ٥٥٥٣	ابن عمر	فأووا إلى غار
٥٥٦٠	ابن عمر	بينما ثلاثة يمشون إذ أخذهم السماء (أ)
		بينما ثلاثة يمشون إذ أخذهم السماء فأووا
٥٥٥٨، ٥٥٥٧، ٥٥٥٦	عبد الله بن عمر	إلى غار
٥٥٥٩		
٨٥٦٦ ، ٨٥٦٥	أبو هريرة	بينما رجل يتبختر في بردين
٣٩٣٨	البراء	بينما رجل يقرأ سورة الكهف (أ)

٨٥٦٣	أبو هريرة	بينما رجل يمشي فأعجبته نفسه
٨٥٥٩ ، ٨٥٦٢	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في حلة له معجب
		بينما رجل يمشي في طريقه أصابه
٥٣٤١	أبو هريرة	عطش
		بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله
٦٧٧٣	ابن مسعود	ناس
		بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند
٦٧٧٦	ابن مسعود	الكعبة
		بينما نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ
٥٦٧	أنس بن مالك	إذ جاء أعرابي
٣٩٠٤	أسيد بن حضير	بينما هو يقرأ سورة البقرة
٧٢٦٧ ، ٧٢٦٦	أنس بن مالك	البركة في نواصي الخيل
١٢٠٦ ، ١٢٠٥	أنس بن مالك	البزق في المسجد خطيئة
١٢٠٣	أنس بن مالك	البصاق في المسجد خطيئة
٧٨٩٣ ، ٧٨٩٢	رافع بن خديج	البعير بعشرة من الغنم
٣٣٨	أبو هريرة	البيت المعمور يدخله كل يوم
		البيداء الذي تكذبون على رسول الله ﷺ
٣٦٨٩	عبد الله بن عمر	
٤٩١٨ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٦	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٩٢١ ، ٤٩١٩		



البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
حكيم بن حزام  
٨٩٢٧، ٨٩٢٨، ٨٩٢٩،  
٨٩٣٠

## ( حرف التاء )

تأتون بالبينة على من قتل  
سهل بن أبي حنمة  
٦٠٤٠

تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر  
عائشة  
٩٢٠ - ٩٢١

تأخذي ماء فتطهري  
عائشة  
٩٢١

تأذن لي في السادس  
أبو مسعود البدري  
٨٢٩٨

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء  
أبو هريرة  
٦٦٦

تبلغ عليه إلى أهلك  
جابر  
٤٨٤٧

تتبعي أثر الدم  
عائشة  
٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٦

تجاوز عنه  
أبو مسعود الأنصاري  
٥٢٤١

تجاوز عنه  
أبو هريرة  
٥٢٣٢

تجاوزوا عن عبدي  
حنيفة  
٥٢٤٢ - ٥٢٤٣

تجاوزوا عن عبدي  
أبو مسعود  
٥٢٤٢ - ٥٢٤٣

تجاوزوا عنه  
حنيفة  
٥٢٤٠

تجزى من الغسل من الجنابة صاع  
عائشة  
٢٦٦٤

تحتاج الجنة والنار  
أبو هريرة  
٤٦٤

تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم  
رافع بن خديج  
٦٠٣٧، ٦٠٣٦، ٦٠٣٥

تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم  
سهل بن أبي حنمة  
٦٠٣٨، ٦٠٣٦، ٦٠٣٥

٧١٠	المغيرة بن شعبة	تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه
٨٠٩٠ ، ٨٠٩١	ابن عباس	تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟
٢٧	معاذ بن جبل	تدري ما حق الله على العباد ؟
٨٥٦	جبير بن مطعم	تذاكرنا الغسل عند النبي ﷺ
٤٣٨٥،٤٣٨٤،٤٣٨٣	عائشة	تربت يمينك فإنه عمك فائذني له
٨٣٧ ، ٨٣٦	أم سلمة	تربت يمينك فيما يشبهها ولدها
٨٤٠ ، ٨٣٩	عائشة	تربت يمينك من أين يكون الشبه
٦٧٨١ ، ٦٧٨٠	أبو هريرة	ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم
٤٨٤٢	جابر	ترى أني أنا ما كنتك
٣٠٨٦	ابن عباس	تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم
٤١٥٠	عبد الرحمن بن عوف	تزوجت امرأة فرآني النبي ﷺ
٤٠١٢	جابر بن عبد الله	تزوجت على عهد رسول الله ﷺ
٤٢٧٠	عائشة	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع
٤٢٦٥	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع
٤٢٦٠	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست
٤٢٦٨	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع
		تزوجني في شوال وأدخلت عليه في
٤٢٧٤	عائشة	شوال
٤٢٦٩	عائشة	تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع
٤٠١٨	معقل بن يسار	تزوجو الودود والولود فإني مكائر بكم

٤٥٨٦	جابر	تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده
		تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
٢٠٨٦	أبو هريرة	صلاة
٤٢٤٠	أبو هريرة	تستأمر الثيب وتستأذن البكر (أ)
٢٧٦٣ ، ٢٧٦١	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ﷺ
٢٧٧٥	أبو ليلي	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦	عبد الله بن مسعود	تسحورا فإن في السحور بركة
٢٧٤٧	عبد الله بن مسعود	تسحروا فإن في السحور بركة (أ)
٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٧٤٠ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤١		
٢٧٤٣ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩		
٢٧٥٠		
٢٧٤٤ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥١	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
٦٩٥٦ ، ٦٩٥٧	زيد بن أرقم	تسع عشرة غزوة
٢٥٣	أبو سعيد الخدري	تسعمائة وتسعة وتسعين
٢٠٠ ، ٢٠١	عمرو بن العاص	تشترب ماذا ؟
٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠	عائشة	تشتهين نظيرين ؟
٨٤٩٤	ابن عمر	تشققها أو تكسوها نساءك
٢٨٦٠	عائشة	تصدق به
٢٨٦٢ ، ٢٨٦١	عائشة	تصدق بهذا

٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥،	زينب امرأة ابن مسعود	تصدقن ولو من حليكن
٢٦٢٦		
٢٦٢١	زينب امرأة ابن مسعود	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
٥٢١٢ ، ٥٢١١ م	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٧٣٢٣، ٧٣٢٢، ٧٣٢١	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج
٦٥٥٩	أبو موسى الأشعري	تطاوعا ويسرا ولا تعسرا
٧٣٦٣	أبو قتادة	تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون
٣٨١٢	ابن مسعود	تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيًا
٣٩٨٥ ، ٣٩٨٤	عقبة بن عامر	تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيًا
٣٨٢٢	ابن مسعود	تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيًا
		تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد
٣٨١١ ، ٣٨١٠	أبو موسى الأشعري	بيده
٣٨٢٠	عبد الله بن مسعود	تعاهدوا هذه المصاحف
٤	أبو هريرة	تعبد الله ولا تشرك به شيئًا
٣	أبو أيوب الأنصاري	تعبد الله ولا تشرك به شيئًا
٤٧٢٠	سعد بن عبادة	تعجبون من غيرة سعد
١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣	حذيفة بن اليمان	تعرض الفتن على القلوب
٦٩٢٤	سعد بن أبي وقاص	تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم
٣٩٨٣	عقبة بن عامر	تعلموا القرآن وتغنوا به

٧٤٧١	عبد الله بن عمرو	تعلمون أول زمرة تدخل
٢٠٤٦، ٢٠٤٥، ٢٠٤٤	أبو هريرة	تعوذوا بالله من عذاب النار
٣٣١٣	زيد بن ثابت	تفتي أن تصدر الحائض
١١١٨	أبو هريرة	تفضل صلاة الجميع على أحدكم
٣٤٧٣	عائشة	تقدموا إلى عرفة فأفيضوا منها
١٤٠٣	أبو هريرة	تقطع الصلاة المرأة والحمار
١٣٩٩ ، ١٣٩٨	أبو ذر	تقطع الصلاة المرأة والحمار
٦٢١٩	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار
٦٢١٤، ٦٢١٣، ٦٢١٢	عائشة	تقطع يد السارق في ربع دينار
٦٨٩٩	عمير مولى أبي اللحم	تقلد هذا
٣٨٣٦ ، ٣٨٣٥	عبد الله بن مسعود	تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر (أ)
٧٣١٩	أبو هريرة	تكفل الله بحفظ امرئ
٧٣١١ ، ٧٣١٠	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد
٧٣١٣	أبو هريرة	تكفل الله لمن خرج
١٢٢٠، ١٢١٩، ١٢١٨	عمر بن الخطاب	تكفيك آية الصيف
٧١٤١	عرفجة بن ضريح	تكون هنات وهنات
٧١٦٧ ، ٧١٦٦	حذيفة بن اليمان	تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
٥٢٤٠	حذيفة	تلقت الملائكة روح رجل
٤٣٩٤ ، ٤٣٩٣	علي	تلك ابنة أخي من الرضاعة
٣٩٣٩ ، ٣٩٣٨	البراء	تلك السكينة تنزلت للقرءان

٣٩٠٥	أسيد بن الحضير	تلك الملائكة أذنت لصوتك
٣٩٠٤	أسيد بن الحضير	تلك الملائكة دنت لصوتك
٤١٣٩ ، ٤١٣٨	فاطمة بنت قيس	تلك امرأة يغشاها أصحابي
١٠٥٠	أنس بن مالك	تلك صلاة المنافقين
٣١٩٥	عائشة	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣١٩٥	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
		تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٢٩٦	عبد الله بن عمر	بالعمرة
		تمتع مع رسول الله ﷺ ومعاوية يومئذ
٣٣٦٨	سعد	كافر
٣٣٧٦	جابر	تمتعنا على عهد النبي ﷺ متعتين
٣٣٦٩	عمران بن الحصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا
٣٣٧١	عمران بن الحصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ مرتين
٣٣٧٠	عمران	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرعان
٤٠١٠	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ودينها
٧٦٤ ، ٧٦٣	علي بن أبي طالب	توضأ وانضح فرجك
٧٤٧	أبو هريرة	توضؤا مما مست النار
٩٢٥	عائشة	توضئي بها
٥٥٠١ ، ٥٥٠٠	عائشة	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة
٤٤٧٣	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة

٦٩٠٠ ، ٦٩٠١	عائشة	تؤمن بالله ورسوله ؟
٢٠٢٠	أبو موسى الأشعري	التحيات الطيبات الصلوات لله
٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٢٠٢٦	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات
١٩٧٣ ، ١٩٧٤	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢٠٣٣	سهل بن سعد	التصفيق للنساء من نابه شيء من صلواته
١٩٧٥ ، ١٩٧٦	أبو هريرة	التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
٥٤٠١	أبو هريرة	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
( حرف الثاء )		
١١٧٨	أنس	ثامنوني بحائطكم هذا
٣١٨	أبو هريرة	ثلاث إذا خرجن لم ينفع
٧٩٤٩ ، ٧٩٤٨ ، ٧٩٤٧	عمر	ثلاثاً أيها الناس وددنا (أ)
١١٤٥	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ....
٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦	أبو هريرة	ثلاث في المنافق ....
٤٠٦	عائشة (أ)	ثلاث من قال واحد منهن فقد أعظم (أ)
١١٧ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله
٥٢٦٢ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٠	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٥٢٦٣		

- ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٤ أبو هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة  
٥٩٧٧، ١٢٢، ١٢١
- ١١٦ ، ١١٥ أبو ذر ثلاثة لا ينظر الله إليهم  
٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ أبو موسى الأشعري ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين  
٣٣٨ أنس بن مالك ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن  
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله  
ﷺ أبو قتادة
- ٢٣٥٠ أنس بن مالك ثم أرجع إلى ربي في الرابعة  
٤٥١ ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى صلى  
الفجر جابر
- ٣٥١٦ جابر ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال له  
العنبر (أ) جابر
- ٧٦١٥ عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ  
ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل  
الظرب (أ) جابر
- ٧٦٢٧ جابر ثم سكب له غسل فسترته فاطمة  
٨٠٦ أم هانئ ثم سمعت رسول الله ﷺ يستعيز بعد  
عائشة
- ٢٠٤٧ عائشة ثم فرضت على كل يوم خمسين صلاة  
١٣٢٣ مالك بن صعصعة ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف  
بينهما عائشة
- ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٠ عائشة ثم يرجعن إلى بيوتهن  
١٠٩٤ عائشة



٨٠١	أبو هريرة	ثوبي حجر ثوبي حجر
٥٧٨٥	ابن عباس	الثالث كبير أو كثير
٥٧٨٦	ابن عباس	الثالث كثير
٥٧٧٢، ٥٧٧١، ٥٧٧٠	سعد بن أبي وقاص	الثالث والثالث كثير
٥٧٧٧ ، ٥٧٧٣		
٥١١٧	سليمان الشيباني	الثالث والرابع ونحو ذلك (أ)
٤٨٣٩	جابر	الثلث والجمع لك
٤٢٥٤	ابن عباس	الثيب أولى بنفسها من وليها
٤٢٥٦، ٤٢٥٥، ٤٢٥٣	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها

## ( حرف الجيم )

٦١٠٩	أنس بن مالك	جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ
٣٧٥٢	جابر	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
٢٥١٧	جبير بن مطعم	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
٢٤٩٩	أنس	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ
٣٤٥٦	ابن عباس	جاء النبي ﷺ فلما سمع أهل مكة
٥	جابر بن عبد الله	جاء النعمان بن قوئل إلى رسول الله ﷺ
١٧٠	أبو هريرة	جاء أهل اليمن هم أرق
٣٥	أبو ذر	جاء جبريل يبشرنني
٢٦٥٧	عائشة	جاء حبش يزفنون في المسجد

		جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة
٤٠٨٤	سالم	النساء
٥٦١٥	البراء بن عازب	جاء رجل إلى النبي ﷺ
١١٠٨	بريدة بن الحصيب	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله
٧٩٧٦	أنس	جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم
		جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من
٥٩٨٨ ، ٥٩٨٧	ابن عباس	أحد
١٨١ ، ١٨٠	أبو ذر	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٢٤٩٠	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال
٧٣٣٣	البراء بن عازب	جاء رجل من بني ليث
٨٢٩٤	أبو مسعود	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٨٣٩٥	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو الجوع
		جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
٦٤٦٣	وائل بن حجر	إلى رسول الله ﷺ
		جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
٥٩٨١	وائل بن حجر الحضرمي	إلى رسول الله ﷺ
٦٢٦١	أبو هريرة	جاء رجل من المسلمين رسول الله ﷺ
		جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى
١٣٦	جابر بن عبد الله	النبي ﷺ
٦٤٦٦	بريدة	جاء ماعز إلى النبي ﷺ

٦٢٩٣	بريدة	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ
٦٢٨٥	أبو سعيد الخدري	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ
٤٦٤	أبو هريرة	جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام
٢٦٠٩	جرير	جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ
١٤٣٢	ابن عباس	جئت النبي ﷺ في حجة الوداع
١٤٣٣	ابن عباس	جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم
٦١٠١	أنس بن مالك	جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله
٦٨٧٥	أنس بن مالك	جاءت هوازن يوم حنين بالنساء
٥٦٠٤	جابر بن عبد الله	جاءني النبي ﷺ يهودني
١٢٤٢	جابر بن عبد الله	جابر
٦١٣٤	أنس بن مالك	جارية وجد رأسها قد رُضخ
٣٣٥	جابر بن عبد الله	جاورت بحراء شهرا
٥٤٩٨	جابر بن عبد الله	جد له أو جد له
٦٣٥٨، ٦٣٥٧، ٦٣٥٦	أبو هريرة	جرح المعجماء جبار
١٣٥	جندب بن عبد الله	جرح رجل فيمن كان قبلكم
٦٨٦٢	سهل بن سعد	جرح وجهه وكسرت رباعيته
٨٧٣	أسيد بن حضير	جزاك الله خيرا فوالله
		جعل الناس يشكون من أهل الكوفة
١٧٤٩	جابر بن سمرة	سعدا (أ)
٥٨٠٨	جابر بن عبد الله	جعل رجل لغلامه العتق
٧١٩ ، ٧١٨	علي بن أبي طالب	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام

٧٣٧٠	ابن مسعود	جعلت في أجواف طير خضر
٦٣٣٢	أنس	جلد رسول الله ﷺ في الخمر
٦٣٣٣	أنس	جلد في الخمر بالجريد والنعال
٢٤٠٠ ، ٢٣٩٩		جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ابن عباس
		جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
٣٤٩٦	ابن عمر	والعشاء
٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١١	عبد الله بن قيس	جنات الفردوس أربع
١٥١٤ ، ١٥١٣	جابر بن عبد الله	جئ به إلى النبي ﷺ
٥٢١٣	عطاء	الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر (أ)

## ( حرف الحاء )

٣٣٠٤	عائشة	حابستنا هي
٨٥٥٠ ، ٨٣٤٦	أنس بن مالك	حب الأنصار التمر
٤٠٢١ ، ٤٠٢٠	أنس	حب إلي من الدنيا النساء والطيب
١٠٤٩	عبد الله بن مسعود	حبسونا عن صلاة الوسطى
٣٩٥٢	أنس بن مالك	حبك إياها أدخلك الجنة
٣٥٧٣	جابر	حتى آتي الجمرة التي عند الشجرة
٥٢٠٦ ، ٥٢٠٥	أنس	حتى تحمار أو تصفار
٥٠١٤ ، ٥٠١٣	ابن عمر	حتى تذهب عاهته
٣٦٤	جابر بن عبد الله	حتى يبدو لهواته أو أضراسه
٣٢١٢	ابن عمر	حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت

	حججت مع رسول الله ﷺ عام حجة	
٣٥٥٤، ٣٥٥٣، ٣٥٥٢	أم الحصين	الوداع
	حججت مع عبد الله بن مسعود فرأيته	
٣٥٦٠	عبد الرحمن بن زيد	يرمي الجمرة (أ)
	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه	
٥٢٩١	أنس بن مالك	صاعًا
	حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له	
٥٢٩٣ ، ٥٢٩٢	أنس	بصاعين
٥٢٩٨	ابن عباس	حجم النبي ﷺ عبد
٦٥٩٩	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٧٦٤٤، ٧٦٠١	أبو ثعلبة الخشني	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
		حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم
٧٦٤٦ ، ٤٠٧٤	علي بن أبي طالب	خيبر
٨٠٣٣ ، ٨٠٣٢	ابن عمر	حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر
		حرم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بيع
٥٣٥٢	جابر	الخمر
٣٥٩٨	سهل بن حنيف	حرماً آمناً
٥٣٥٧	عمر بن الخطاب	حرمت عليهم الشحوم فجملوها
٧٤١٧، ٧٤١٦، ٧٤١٥	بريدة بن الحصيب	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
٧٤٢١ ، ٧٤١٨		

٤٦٨٩	عبد الله بن عمر	حسابكما على الله
٣٩٢٧	ابن شهاب	حسن الصوت (أ)
٣٥٤٦	جابر	حصا الجمار مثل حصى الخذف
٣٥٤٦	جابر	حصى الجمار مثل حصى الخذف
٦٩٩٩	ابن عمر	حضرت أبي حين أصيب (أ)
١٥٠٣	أنس بن مالك	حضرت الصلاة فنضحنا بساطاً
٦٣٣٦، ٦٣٣٥، ٦٣٣٤	حصين بن المنذر	حضرت عثمان بن عفان وأتى بالوليد (أ)
		حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق
٢٠٠ - ٢٠١	ابن شماسه المهدي	الموت (أ)
٤٤٧٢ - ٤٤٧١	عطاء	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
٢١٠١	أبو قتادة	حفظك الله بما حفظت به نبيه
٢٥٦٠	أبو هريرة	حق على كل مسلم
٢٨ - ٢٧	معاذ بن جبل	حق الله على العباد
٦٢٧٨ ، ٦٢٧٧	ابن عباس	حقاً ما بلغني عنك
٥٤٦٧ ، ٥٤٦٦	النعمان بن بشير	حلال بين وحرام بين
٥١٦٧	رافع بن خديج	حلال لا بأس به إنما نهى عن الأرمات
٦٠٠٠ ، ٥٩٩٩	أبو هريرة	حلف سليمان بن داود فقال لأطيفن
٦٠٤٢	البراء بن عازب	حلف يهودياً بالله الذي أنزل التوراة
		حلق رسول الله ﷺ وطائفة من
٣٢٤٠ ، ٣٢٣٩	عبد الله بن عمر	أصحابه

٢٢٢٣	أنس	حلوه ليصلي أحدكم نشاطه
٢٥٢٥ ، ٢٤٩٦	أنس	حوالينا ولا علينا
٥٢٤٤	أبو مسعود	حوسب رجل ممن كان قبلكم
٣٥٨	أبو هريرة	حوض أبعد من أيلة إلى عدن
١٤٧٦	أنس بن مالك	حولي قرامك فإنه لا تزال
٦٥٤٠ ، ٦٥٣٩	ابن عباس	الحرب خدعة
٦٥٥٠	أنس بن مالك	الحرب خدعة
٦٥٤٤، ٦٥٤٣، ٦٥٣٢	أبو هريرة	الحرب خدعة
٦٥٣١ ، ٦٥٣٠	جابر بن عبد الله	الحرب خدعة
٦٥٤١	الحسن بن علي	الحرب خدعة
٦٥٤٢	زيد بن ثابت	الحرب خدعة
٦٥٣٨	عائشة	الحرب خدعة
٦٥٥٢	عوف بن مالك	الحرب خدعة
٦٥٥٣	نعيم بن مسعود	الحرب خدعة
٦٥٥١	النواس بن سمعان	الحرب خدعة
٦٥٤٨، ٦٥٤٧، ٦٥٤٦	كعب بن مالك	الحرب خدعة
٦٥٤٩		
٦١١١	أنس بن مالك	الحجاج بن يوسف لما قدم العراق
٢٧٠١		الحسنة بعشر أمثالها
٣١٧٤	جابر	الحل كل

٥٤٧١،٥٤٧٠،٥٤٦٢	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٢		
٥٤٧٨	أبو هريرة	الحلف منفقة للسلعة
٦٦٥	أبو هريرة	الحلية تبلغ مواضع الطهور
١٦٠٢	أنس بن مالك	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
٤٠٣٣ - ٤٠٣٢	عقبة بن عامر	الحمو الموت

## ( حرف الخاء )

١٠٨	خاصمت رجلاً إلى النبي ﷺ في أرض الأشعث بن قيس	
٤٦٨	ابن عمر	خالفوا المجوس : أحفوا الشوارب
٤٨٤٠	جابر	خذ البعير هو لك
٤٧٢٩	الزبيع بنت معوذ	خذ الذي لها وخل سبيلها
٤١٧٣	أنس بن مالك	خذ جارية من السبي غيرها
٤٨٤٢ ، ٤٨٤١	جابر	خذ جملك
٤٨٤٤	جابر	خذ جملك ولك ثمنه
٢٨٥٧ ، ٢٨٥٥، ٢٨٥٤	أبو هريرة	خذ هذا فأطعمه
٢٨٦٥	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق بها
٥٩٥٦	أبو موسى الأشعري	خذ هذين القرينتين وهذين
٣٦٠٨	أبو قتادة	خذوا ساحل البحر
٦٢٥٠، ٦٢٤٩، ٦٢٤٨	عبادة بن الصامت	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
٦٢٥٣، ٦٢٥٢، ٦٢٥١		
٦٢٥٤		



٥٢١٢ ، ٥٢١١	أبو سعيد	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣٠٠٨ ، ٢٧١٩	عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون
٩٢٥	عائشة	خذي فرصة
٩٢٤ ، ٩٢٣	عائشة	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
٦٣٨٢،٦٣٨١	عائشة	خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
٤٧٩٠ ، ٤٧٨٥	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٦٩٥٠ ، ٦٩٤٦	أنس بن مالك	خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم
٦٩٠٧	جندب	خرج النبي ﷺ إلى الصلاة فعمرت
٥٣٤٣	عائشة	خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأها
٥٣٤٣	عائشة	خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن في المسجد
٢٤٧١	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى
٨١٣٠	أنس بن مالك	خرج النبي ﷺ إلى قباء
٢٤٧٨	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي
٦٧٩٧	البراء بن عازب	خرج النبي ﷺ معتمراً في ذي الحجة
٥٥٦٨،٥٥٦٧،٥٥٦٦	ابن عمر	خرج ثلاثة في سفر يمشون
٥٥٦٩	أنس	خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم
٥٥٨٤	أبو هريرة	خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم
٥٥٨٥	أبو هريرة	خرج ثلاثة نفر فأصابهم السماء

		خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة (أ)
١٢٦٥	أبو الشعثاء	
٧٧١	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ إلى الغائط
٢٤٨١	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
٨١٣١	أنس	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء
٣٦٠٨	أبو قتادة	خرج رسول الله ﷺ حاجاً
		خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس
٥٣٤٧	عائشة	
		خرج رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس
٥٣٤٦، ٥٣٤٥، ٥٣٤٤	عائشة	
		خرج رسول الله ﷺ من سفر فرجع من سفره
٨١٢٢	ابن عباس	
		خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً
٧٠٤	المغيرة بن شعبة	
		خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل
٣٠٤٨	عائشة	
٢٥٢٤	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متبذلاً
		خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء
١٤٠٩	أبو جحيفة	فصلي

		خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة
١٣٤٣	أبو هريرة	
		خرج رسول الله ﷺ وقد عدلت الصفوف
١٣٤٤	أبو هريرة	
٢٥٢٢	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يوماً فاستسقى
٢٤٧٥	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى
		خرج عبد الله بن عمر في الفتنة فأهل بعمره
٣٣٨٩	نافع	
		خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فروج
٨٥٠٨	عقبة بن عامر	
٦٨٢٢	سلمة بن الأكوع	خرج عمي عامر إلى مرحب .....
		خرجت إلى النبي ﷺ وأنا غلام حدث
٦٨٢٠	سلمة بن الأكوع	
٦٤١٥	أبو هريرة	خرجت امرأتان ومعها صبيان لهما
٦١٢٧	أنس بن مالك	خرجت جارية وعليها أوضاع لها
٢١٤١	جابر	خرجت مع النبي ﷺ في غزاة
		خرجت مع النبي ﷺ يريد المدينة فتبعه سراقة
٨١٣٣	أبو بكر	
		خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة
٤٠٥٥	سبرة الجهني	

	خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل	
٣١٣٣	ابن عمر	العرش قطع التلبية
		خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة
١٢٤٢	جابر بن عبد الله	فأبطأ بي جملي
٨١٥	أبو سعيد الخدري	خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين
٦٦٥٦	عوف بن مالك	خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة (أ)
٩٨٢ ، ٩٨١	أنس بن مالك	خرجت من النار
٦٨٢٩	سلمة بن الأكوع	خرجنا إلى خيبر فكان عمي يرتجز بالقوم
٢٨٢٤	أبو سعيد الخدري	خرجنا مع النبي ﷺ ثمان عشرة
٣٣٣٣	جابر	خرجنا مع النبي ﷺ في حجته
٦٨٤٦ ، ٦٨٤٥	أبو موسى الأشعري	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة
٢٨٢٣	أبو سعيد الخدري	خرجنا مع النبي ﷺ لسبع عشر
٣٧١٧	جابر	خرجنا مع النبي ﷺ نقول لبيك بالحج
٣٢٦٨	جابر	خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج
٣٦١٠	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
		خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
٣٣٤٢	عائشة	الوداع
١٣٨	أبو هريرة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
٣٣٩٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحللنا
		خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٧٠	عائشة	أسفاره

٢٨١٦ ، ١٧٤٨	أبو سعيد الخدري	خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
		خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
٢٨٠٨	أبو الدرداء	رمضان
٦٦٤٥	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة
١٤	أبو هريرة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
		خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
٦٤٩١	سلمة بن الأكوع	فأصابنا
		خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى
٢٣٧٣ ، ٢٣٧٢	أنس	المدينة
٣٣٩٣، ٣١٧٤، ٣١٧٣	جابر	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
٣٣٩٤		
٣١٢٧	ابن عباس	خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج
٣٧٢٨	أبو سعيد الخدري	خرجنا من المدينة نصرخ بالحج
		خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٥٠، ٢٤٤٦	عائشة	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
		والناس معه
٢٤٥٨	ابن عباس	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
٢٤٤٨	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
٧٣٥٩	أبو قتادة	خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد

		خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى فوجد
٧٨٣٦	أنس بن مالك	ريح لحم
		خطبنا عمر على منبر رسول الله
٧٩٤٨ ، ٧٩٤٧	ابن عمر	(أ) ﷺ
٤٦٤	أبو هريرة	خلق الله آدم على صورته
٧٢٠١	ابن المسيب	خمس عشرة مائة (أ)
٣٦٣٤	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحرم
٣٦٣٠	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
		خمس لا جناح على من قتلهن في
٣٦٢٦ ، ٣٦٢٥	ابن عمر	الحل والحرم
		خمس لا جناح في قتل ( من ) قتل
٣٦٢٣ ، ٣٦٢٢	ابن عمر	منهم ( من الحرم )
		خمس من الدواب كلها فاسق تقتل
٣٦٣٣	عائشة	في الحرم
٣٦٢٩ ، ٣٦٢٨	حفصة	خمس من الدواب كلهن فاسق
		خمس من الدواب كلهن فاسق تقتلن
٣٦٣٢	عائشة	في الحرم
		خمس من الدواب لا جناح على من
٣٦٢٠، ٣٦١٩، ٣٦١٨	ابن عمر	قتلهن

٣٦٢٧	حفصة	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
٣٦١٣ ، ٣٦١٤	ابن عمر	خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح
٧٤٧٧	سلمان الخير	خمس من قبض في شيء منهن
٧٤٧٦	عقبة بن عامر الجهني	خمس من قبض في شيء منهن
٣٦٢٩	حفصة	خمس يقتلن في الحل والحرم
٣٦١٦	ابن عمر	خمس يقتلن المحرم
٧١٨٦،٧١٨٤،٧١٨٣	عوف بن مالك	خيار أئمتكم الذين تحبونهم
٧١٨٨	عوف بن مالك	خيار أئمتكم من تحبوه
٧١٨٢	عوف بن مالك	خيار أئمتكم الذين تحبونهم
٥٥١٢،٥٥١١،٥٥١٠	أبو هريرة	خياركم أحسنكم قضاء
٣٧٦٨،٣٧٦٧،٣٧٦٥	عثمان	خياركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٧٧٠ ، ٣٧٦٩		
٧١٨٧	عوف بن مالك	خياركم وخيار أئمتكم
٧١٨٥	عوف بن مالك	خير أئمتكم الذين تحبونهم
٤٥٦٨	عائشة	خير رسول الله ﷺ نسائه
١٣٦٩ ، ١٣٦٨	أبو هريرة	خير صفوف الرجال
٥٥١٤	أبو هريرة	خيركم أحسنكم قضاء
٦٤١٢	عمران بن حصين	خيركم قرني ثم الذين يلونهم

٣٧٦٦	عثمان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٧٣٨٠	أبو هريرة	خير ما عاش الناس له رجل
٤٥٦٤،٤٥٦٣،٤٥٦٢	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٤٥٦٧،٤٥٦٦،٤٥٦٥		
٤٥٧١ ، ٤٥٧٠		
٢٥٤٣ ، ٢٥٤٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
٢٥٤٥	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
٥٦٤٤ ، ٥٦٤٣	أبو هريرة	الخال وارث
٥٦٣٧ ، ٥٦٣٤	المقدام الكندي	الخال وارث من لا وارث له
٥٤٩٥،٥٤٩٤،٥٤٩٣	عائشة	الخراج بالضمان
٥٤٩٦		
٣٥١٢	عبد الله بن مسعود	الخلاف شر (أ)
٧٩٢٥	أبو هريرة	الخمر من التمر والعنب
٧٩١٩،٧٩١٨،٧٩١٧	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
٧٩٢٢،٧٩٢١،٧٩٢٠		
٧٩٢٦،٧٩٢٤،٧٩٢٣		
٧٩٢٩،٧٩٢٨،٧٩٢٧		
٧٢٧٥ ، ٧٢٥٦	عروة بن أبي الجعد	الخير معقود بنواصي الخيل
٧٢٦٣	جرير بن عبد الله البجلي	الخير معقود بنواصي الخيل
٧٢٦٥ ، ٧٢٦٤	جرير بن عبد الله	الخير معقود في نواصي الخيل



٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥	عروة بن أبي الجعد	الخير معقود في نواصي الخيل
٧٢٨٢	معاوية	الخير معقود في نواصي الخيل
٧٢٥١، ٧٢٦٨، ٧٢٧١	ابن عمر	الخيل في نواصيها الخير
٧٢٧٤		
٧٢٧٢	ابن عمر	الخيل معقود بنواصيها الخير
٧٢٨٧	سهل بن الحنظلية	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٥٧، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩	عروة بن أبي الجعد	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٦٠ ، ٧٢٨٩		
٧٢٦٢	جرير بن عبد الله البجلي	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٨٤	البراء	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٨١	سودة بن الربيع	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٨٠	سلمة بن نفيل الكندي	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٧٩	النعمان بن بشير	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٧٦، ٧٢٧٧، ٧٢٧٨	أبو هريرة	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٣٠١		
٧٢٨٨	أسماء بنت يزيد	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٦٩، ٧٢٧٣، ٧٢٨٣	ابن عمر	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٨٥	المغيرة بن شعبة	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٩٣	أبو ذر	الخيل معقود في نواصيها الخير
٧٢٩٤	أبو كبشة	الخيل معقود في نواصيها الخير

٧٢٨٧	علي بن أبي طالب	الخيل معقود في نواصيها الخير
( حرف الدال )		
٥٦٣ ، ٥٦٢	ابن عباس	دباغه طهوره
٥٨٠٣،٥٧٩٦	جابر بن عبد الله	دبر رجل من الأنصار غلامًا له
		دخل أعرابي المسجد على رسول الله
٥٦٥	أنس بن مالك	ﷺ ففضى حاجته
		دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة وعلى
٣١٤٥	أنس	رأسه المغفر
		دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى
٢٢٢٣	أنس	حبلاً
٦٧٨٨،٦٧٨٧،٦٧٨٦	ابن مسعود	دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح
٢٨٣٨	عائشة	دخل علي النبي ﷺ
		دخل علي رسول الله ﷺ فقلت هل
٤٤٠١،٤٤٠٠،٤٣٩٩	أم حبيبة	لك في أختي
٥٧٧٥ ، ٥٧٧٤	سعد بن أبي وقاص	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض
٥٦٠٥	جابر بن عبد الله	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وجع
		دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة
٢٠٤٧	عائشة	من اليهود
٥٦٠٨	جابر بن عبد الله	دخل علي رسول الله ﷺ يعودني
١٥٢١	أنس بن مالك	دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا
٤٤٦١	عائشة	دخل قائف والنبي ﷺ شاهد

٢١٩	ابن عباس	دخل قلوبهم منها شيء
		دخل مجزز المدلجي على رسول الله
٤٤٦٥	عائشة	صلى الله عليه وآله فرأى أسامة
٣٣٦٠ ، ٣٣٦١	ابن عباس	دخلت العمرة في الحج
٨٣١٩	أبو طلحة الأنصاري	دخلت المسجد فعرفت
		دخلت أم سليم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده
٨٣٢	أنس بن مالك	أم سلمة
		دخلت بابين لي على عهد رسول الله
٥١٩	قيس بن محصن	صلى الله عليه وآله
٧٠٠٣ ، ٧٠٠٢	ابن عمر	دخلت على حفصة
		دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
٨٥٣٤	عبد الله بن عمرو	ثوبان
		دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
٤٧٩ ، ٤٧٨	أبو موسى الأشعري	يستاك
		دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
١٥٠٤	أبو سعيد الخدري	يصلي
٢٤٣٩ ، ٢٤٣٨	أسماء	دخلت على عائشة والناس يصلون (أ)
٤٦٢٣، ٤٦٢٢، ٤٦٢١		دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها (أ) الشعبي
٤٦٢٤		

		دخلت مع النبي ﷺ على مولى له
٨٣٢٤	أنس بن مالك	خياط
		دخلنا عليها فسألناها عن مرض
٤٤٧٠	عبيد الله بن عبد الله	رسول الله ﷺ
٧١٩٢	جابر	دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية
٥٢٩٥، ٥٢٩٤	أنس بن مالك	دعا النبي ﷺ غلامًا حجامًا
٨٣٢٨	أنس بن مالك	دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلق
٧٤٢٤	البراء بن عازب	دعا رسول الله ﷺ زيد بن ثابت
		دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا
٢١٨٧	أنس	أصحاب بئر معونة
٥٢٩٦	أنس بن مالك	دعا رسول الله ﷺ غلامًا فحجمه
٧١٦٨	حذيفة بن اليمان	دعاة ضلالة فإذا رأيت .....
٣٣٥١	عثمان	دعنا منك (أ)
٢٦٥٣	أبو هريرة	دعهم يا عمر
٢٦٥٤	أبو هريرة	دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة
٢٦٤٦	عائشة	دعهما فإن لكل قوم عيد
٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩	عائشة	دعهما فإنها أيام عيد
٦٩٩، ٤٩٠، ٤٨٩	المغيرة بن شعبة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٢٦٤٨ ، ٢٦٤٧	عائشة	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٤٩٤٨	أبو هريرة	دعوا الناس يرزق الله

٤٩٤٢،٤٩٤١،٤٩٤٠	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٥٧٦١ ، ٥٧٦٠	ابن عباس	دعوني فالذي أنا فيه خير
٥٥٠٩،٥٥٠٨،٥٥٠٧	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٥٧١، ٥٧٠	أنس بن مالك	دعوه لا تزرموه
٨٢٩٧	أبو مسعود	دعي النبي ﷺ إلى طعام
٣١٥٧	عائشة	دعي عمرتك وأنقضي رأسك
٣٤٩٥	أسامة بن زيد	دفع رسول الله ﷺ من عرفة
١٤١٠	أبو جحيفة	دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح
٦٦٢٨ ، ٦٦٢٧	عبد الله بن مغفل	ذلي جراب من شحم يوم خيبر
٦٩٠٦ ، ٦٩٠٥	جندب	دمي النبي ﷺ بحجر في أصبعه
٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩	عائشة	دونكم يا بني أرفدة
١١٤٨	جابر بن عبد الله	دياركم فإتما تكتب آثاركم
٥٣٦٤	أبو سعيد الخدري	دينار بدينار
٦٣٦٣	أبو هريرة	الدابة العجماء جرحها جبار
٧٤٠٠	أبو مسعود الأنصاري	الدال على الخير كفاعله
٨٤٨٧ ، ٨٤٨٦	حذيفة بن اليمان	الديباج والحريز لهم في الدنيا
٥٣٦٦ ، ٥٣٦٥	أبو هريرة	الدينار بالدينار
٥٣٧٧	أبو سعيد الخدري	الدينار بالدينار

## ( حرف الذال )

٨١٩٠	أنس بن مالك	ذاك أنحبث
٤٢٤٦	عائشة	ذاك إذنها إذا سكتت
٤٣٦٠	جدامة بنت وهب	ذاك الرأد الخفي
٧٨٢٨ ، ٧٨٢٧	البراء بن عازب	ذاك شيء عجلته لأهلك
٢٢٨ ، ٢٢٧	أبو هريرة	ذاك صريح الإيمان
٢٩٢٤	أبو قتادة	ذاك صيام داود عليه السلام
٢٢٩	ابن مسعود	ذاك محض أو صريح الإيمان
٢٢٨	أبو هريرة	ذاك محض الإيمان
٦٨٠	عبد الله بن زيد	ذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
٨٥٥	جبير بن مطعم	ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ
٨١٢٥	سهل بن سعد	ذكر لرسول الله ﷺ امرأة
٧٧١٢	أبو سعيد الخدري	ذكر لي أمة من بني إسرائيل مسخت
١٥٩٣	عمران حصين	ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
٥٤٥٠	أبو سعيد الخدري	ذلك الربا ردوه ثم يبعوا تمرنا
٣٩٠٦	أسيد بن الحضير	ذلك الملائكة دنوا لصوتك
		ذلك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا
٣٤٦٠ ، ٣٤٥٩	ابن عباس	يُدْعُونَ عنه ولا يُكْهَرُونَ
١٧٢٧	معاوية بن الحكم	ذلك شيء يجدونه في صدورهم
٢٨١٢ ، ٢٨١١	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر

٧٢٢٧	مجاحع بن مسعود	ذهب أهل الهجرة بما فيها
٥٥٨٦	أبو هريرة	ذهب ثلاثة نفر رادة لأهلهم
		ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته
٧٠٦	المغيرة بن شعبة	فقت
٨٥٥٠	أنس بن مالك	ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة
٣٧٨٨	عبد الله بن مسعود	ذهبت لأقرئهم القرآن
٥٣٩٢،٥٣٩١،٥٣٩٠	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب
٥٣٦٨	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب
٥٣٨٥،٥٣٨٣،٥٣٨٠	عمر	الذهب بالذهب رباً
٥٤٢٨ ، ٥٤٢٧	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب مثل
٥٤٠٢	أبو هريرة	الذهب بالذهب مثلاً
٥٣٩٩،٥٣٩٧،٥٣٩٦	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب مثلاً
٥٤٣٣ ، ٥٤٣٢	أبو هريرة	الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٥٣٩٨	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب والفضة
٥٤١٢،٥٣٧٣،٥٣٧٢	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٥٣٨٣،٥٣٨٢،٥٣٨١	عمر	الذهب بالورق رباً
٥٣٨٧،٥٣٨٦،٥٣٨٤		
٥٣٨٩،٥٣٨٨		

## ( حرف الراء )

- ٥٢٤ رأيتني أم المؤمنين قد غسلت أثر جنابة (أ) الأسود
- ٤٥٠٨ راجعها حتى تطهر ثم تحيض ابن عمر
- ١٦٦ رأس الكفر نحو المشرق أبو هريرة
- ١٣٥٥ رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا أنس
- ٤٠١ ، ٣٩٨ رآه بفؤاده مرتين ابن عباس
- ٤٠٠ ، ٣٩٩ رآه بقلبه ابن عباس
- ٤٠٢ رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح ابن مسعود
- رأى عمر بن الخطاب عطارد يبيع حلة
- ٨٤٩٢ من ديباج (أ) ابن عمر
- ٦٥٨١ رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة ابن عمر
- ٣٩٢٢ رأيت أبا عوانة في زمن خالد بن عبد الله (أ) مهدي بن ميمون
- ٦٦٤ رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه (أ) نعيم بن عبد الله
- ٣٤٣٠ رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده (أ) نافع
- رأيت أبو هريرة يكبر في الصلاة كلما
- ١٥٩٤ خفض (أ) أبو سلمة
- ٢٠٩١، ١٧٠٨، ١٧٠٧ رأيت الجنة والنار أنس بن مالك
- ٤٩٩٣ رأيت الذي يشترى الطعام مجازفة عبد الله بن عمر
- ١٣٧١ ، ١٣٧٠ رأيت الرجال عاقدي أزهرم سهل بن سعد
- ٧١٩٨ رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أراها (أ) المسيب



٣٤٣٨	عبد الله بن سرجس	رأيت الأصيلع (أ)
٥٠١،٥٠٠،٤٩٩	حذيفة بن اليمان	رأيت النبي ﷺ أتى سباطة
٨٢٧٤	أنس بن مالك	رأيت النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه
٨٢٦٧ ، ٨٢٦٦	كعب بن مالك	رأيت النبي ﷺ إذا أكل طعام لعق
٦٩٨	جرير بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ
١١٩٩	أبو هريرة	رأيت النبي ﷺ بزق في ثوبه
٣٥٥٠،٣٥٤٧،٣٥٤٥	جابر	رأيت النبي ﷺ رمى (الجمرة) بحصى
١٤١١	أبو جحيفة	رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء
		رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على
٦٢٧٦	جابر بن سمرة	يساره
٨٦٩٧ ، ٨٦٩٦	عبد الله بن زيد	رأيت النبي ﷺ مستلقياً
٥٩٣٤	أبو موسى	رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج
٨٣٢٣ ، ٨٣٢٢	أنس بن مالك	رأيت النبي ﷺ يتبع أثر الدباء
٢٠١٦	عبد الله بن الزبير	رأيت النبي ﷺ يدعو بالتشهد
٣٥٥٩ ، ٣٥٥٨	جابر	رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته
٤٨٠	أبو موسى الأشعري	رأيت النبي ﷺ يستاك
		رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على
٢٣٦٤	عامر بن ربيعة	بعيره
١٢٠٩	عبد الله بن الشخير	رأيت النبي ﷺ يصلي ثم تفل
٢٣٥٦ ، ٢٣٥٥	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار

- ١٤٦٤،١٤٦٣،١٤٦٢ رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد عمر بن أبي سلمة  
 رأيت النبي ﷺ يصلي للناس وأمامة  
 ١٧٤٠ على عاتقه أبو قتادة  
 ٣٢٠٠ رأيت النبي ﷺ يقصر بمشقص معاوية  
 ٨٢٦٨ رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه كعب بن مالك  
 ٣٤٣٢ رأيت النبي ﷺ يطوف على راحلته أبو الطفيل  
 ٧١٧ ، ٧١٥ ، ٧١٤ رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بلال  
 م٣٨٨٥ رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ عبد الله بن مغفل  
 رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله  
 ٤٩٩٢،٤٩٩١،٤٩٩٠ ﷺ ابن عمر  
 ١٤٠٨ رأيت بلالاً أخذ عنزة فركرها (أ) أبو جحيفة  
 ٩٦١ رأيت بلالاً أذن فجعل يتبع بفيه (أ) أبو جحيفة  
 ١٤٠٥ رأيت بلالاً خرج بالمنزة ففرزها أبو جحيفة  
 ١٩٦٢،١٩٦١،١٩٦٠ رأيت خليلي ﷺ يسجد ولا أزال أسجد أبو هريرة  
 ١٩٦٣  
 رأيت رجلاً على بعير بين الصفا  
 ٣٤٦٠ ، ٣٤٥٩ والمرورة (أ) أبو الطفيل - أثر  
 رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج  
 ٣٢١٠ وطاف ابن عباس  
 رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير  
 ٢٣٩٠ يؤخر ابن عمر

١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤،	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ابن عمر
١٥٧٥	
١٤٠٩	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فتوضأ أبو جحيفة
٣٤٤١	رأيت رسول الله ﷺ بك حفيظاً عمر
٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ابن عمر
	رأيت رسول الله ﷺ حين رمل من
٣٤٠٤ ، ٣٤٠٦	الحجر جابر
٨٢٠٠	رأيت رسول الله ﷺ شرب وهو قائم ابن عباس
١٤٦١	رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة عمر بن أبي سلمة
٣٢٤٧	رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه أنس
٧٦١	رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً ابن عباس
٨٢٠٨	رأيت رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء أنس بن مالك
	رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر
٢٤٠٣	والعصر ابن عباس
٦٩٢١	رأيت رسول الله ﷺ يحفر معنا البراء
٢٦٥١	رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه عائشة
	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب
١٤٦٥	واحد جابر بن عبد الله
	رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية
٧٢٦١، ٧٢٦٢، ٧٢٦٣	فرسه جرير بن عبد الله

		رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وأمامة
١٧٣٦	أبو قتادة	بنت أبي العاص
٦٨٥٦	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد
		رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
٣٨٨٤	عبد الله بن مغفل	على ناقة
٣٨٨٥	عبد الله بن مغفل	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
		رأيت سعيد بن جبير يجمع إقامة
٣٤٩٩	سلمة بن كهيل	الصلاة (أ)
		رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد
٢١١٢	عبد العزيز بن رفيع	العصر (أ)
		رأيت عبد الله بن مسعود رمى جمرة
٣٥٦١	عبد الرحمن بن يزيد	العقبة (أ)
٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤	حمران مولى عثمان	رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ (أ)
		رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه
٦٠٢	حمران	ثلاثاً (أ)
		رأيت عثمان رضي الله عنه ينهى عن
٣٣٥٠	عبد الله بن شقيق	المتعة (أ)
٨٦٢٤ ، ٨٦٢٣	أنس بن مالك	رأيت في يد النبي ﷺ خاتماً
٧٤٦٢	أنس بن مالك	رأيت قومًا ممن يركب ظهر
٥٦١٠	عمر بن الخطاب	رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني (أ)
		رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها

٤١٧٥	أنس بن مالك	خبز
٣٩٢	ابن عباس	رأيت ليلة أسرى بي موسى
٣٦٧٠	عائشة	رأيت ويص الطيب في مفارقه
٣٦٩٠	عبيد بن جريج	رأيتك تصنع أربعا (أ)
٣٢١١	ابن عمر	رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج
٦٨٦٩، ٦٨٦٨، ٦٨٦٧	ابن مسعود	رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٢٠٩٠	البراء بن عازب	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك رباط يوم أو ليلة في سبيل الله خير من
٧٤٧٠	سلمان الخير	صيام شهر
٧٤٦٧	سلمان الخير	رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من
٧٤٦٩ ، ٧٤٦٨	سلمان الخير	صيام شهر
١٧٠١	أبو عبيدة	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
١٦٠٨ ، ١٦٠٧	علي بن أبي طالب	ربنا ولك الحمد ملء السموات
١٨٤٣	أبو سعيد الخدري	ربنا ولك الحمد ملء السموات
٧٣٧٢	أبو سعيد الخدري	رجل جاهد بنفسه وماله
٥٩٧٨	أبو هريرة	رجل على فضل ماء بالطريق
٥٢٦٣	أبو هريرة	رجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه
٥٢٤٢	حذيفة	رجل لقي ربه
٥٢٤٢	أبو مسعود الأنصاري	رجل لقي ربه

٥٢٦٠	أبو هريرة	رجل منع ابن السبيل فضل ماء
٦١٤١،٦١٤٠،٦١٣٩	عمران بن حصين	رجلاً عض ذراع رجل فاجتذبه
٦٢٦٤	جابر بن عبد الله	رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ
٦٢٦٦ ، ٦٢٦٥	جابر بن عبد الله	رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ
		رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار
٦١٣٢،٦١٣١،٦١٣٠	أنس بن مالك	على حلي
٦١٣٣		
٢٧٨٨ ، ٢٧٨٧	عروة	رجلان من أصحاب محمد (أ)
٦٣١٦،٦٣١٥،٦٣١٤	جابر بن عبد الله	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم
		رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية في
٦٣٠٦	ابن عمر	الزنا
		رجم النبي ﷺ يهوديين أنا فيمن
٦٣٠٩	ابن عمر	رجمهما
٣٢٤١،٣٢٣٧،٣٢٣٦	ابن عمر	رحم الله المخلقين
٣٢٤٢		
٣٢٤٥	أبو هريرة	رحم الله المخلقين
٣٤٦٤	أم الحصين	رحم الله المخلقين
٥٥٩٠	أبي بن كعب	رحم الله موسى لوددنا أنه كان صبر
٣٨٢٨	عائشة	رحم هذا لقد ذكرني كذا وكذا آية

٥٠٣٤	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
٤٠٦٩	سلمة	رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة
٣٤٨١	أسامة بن زيد	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات
٦٦٠٨	سعد بن أبي وقاص	رده من حيث أخذته
٤٩٥٨ ، ٤٩٥٧	أبو هريرة	ردها وصاعًا من طعام لا سمراء
٤٢٤٨	عائشة	رضاها صمتها
٢٩٤٩، ٢٩٢٤	عمر	رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا (أ)
٨١٣٤	أنس بن مالك	رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار
٢٢٧٩، ١٠٨٧، ١٠٨٦	ابن عباس	رقدت في بيت ميمونة ليلة (أ)
٥١٢	ابن عمر	رقيت على بين أختي حفصة (أ)
٢٤٥٢	عائشة	ركب رسول الله ﷺ مركبًا فقام
٢١٤٢	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا
٢٣٤٦ ، ٢٣٤٥	ابن عباس	ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ
١٧٠٠	البراء بن عازب	رمت الصلاة مع النبي ﷺ
٦٧١٣ ، ٦٧١٢	عائشة	رُمي سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع منه الأكحل
٣٥٧٩	جابر	رمى - يعني النبي ﷺ - الجمرة
٥٥٠٢	عائشة	رهن رسول الله ﷺ عند يهودي - درعًا -
٢٥١١ ، ٢٥١٠	أبو هريرة	الريح من روح الله

الرجل جبار أبو هريرة ٦٣٧١

( حرف الزاي )

زجر النبي ﷺ عن ذلك جابر ٥٢٧٤

زجر رسول الله ﷺ أن يشرب قائمًا أنس بن مالك ٨١٨٨

زوجين درهمين دينارين اثنين من كل

شيء (أ) الحسن ٧٤٨٣

زينوا أصواتكم بالقرءان أبو هريرة ٣٨٩٣

زينوا القرءان بأصواتكم البراء ٣٩١١

زينوا القرءان بأصواتكم أبو هريرة ٣٨٩٢ ، ٣٩١١

( حرف السين )

سابق رسول الله ﷺ ابن عمر ٧٢٥٢

سأغدو عليك جابر بن عبد الله ٥٢١٨

سافرنا مع النبي ﷺ ابن عمر ٥٣٤١

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان أنس ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٧

سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم

الصائم أبو سعيد الخدري ٢٨٢٠ ، ٢٨١٩

سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم

الصائم جابر ٢٨٢٠ ، ٢٨١٩

سافرنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة أبو سعيد الخدري ٢٨٢٦

سافرنا مع رسول الله ﷺ لست عشرة أبو سعيد الخدري ٢٨٢٥



	سافرنا مع رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة	أنس	٢٣٧٠ ، ٢٣٧١
	سأفعل إن شاء الله	عتبان بن مالك	١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤
			١٢٨٥
	سئل أسامة بن زيد وأنا جالس (أ)	عروة	٣٤٨٧
	سئل النبي ﷺ عن أكل الضب	ابن عمر	٧٦٨٩ ، ٧٦٩٠
	سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	الصعب بن جثامة	٦٥٩١
	سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال		
	أفضل	أبو هريرة	١٧٥ ، ١٧٦
	سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة		
	أفضل	أبو هريرة	٢٢٠١
	سأل موسى ربه عن أدنى أهل الجنة		
	منزلة	المغيرة بن شعبة	٤٢٥
	سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل	أبو ذر	١٧٨
	سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور (أ)	أبي الزبير	٥٢٧٤
	سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل	ابن مسعود	١٠٠٣
	سألت رسول الله ﷺ عن أحب		
	الأعمال	ابن مسعود	١٨٣ ، ١٨٤
	سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل	ابن مسعود	١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٠٠٣
	سألت رسول الله ﷺ عن الجارية		
	ينكحها أهلها	عائشة	٤٢٤٦

- ٢٢٩ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد ابن مسعود
- ٣٨٣ سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك أبو ذر
- سألت عائشة بما كان رسول الله ﷺ
- ٢٢٤٤ يفتح الصلاة أبو سلمة
- ٢٩٣٩ ، ٢٩٣٨ سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ عبد الله بن شقيق
- ٢٧١٧ ، ٢٧١٦ سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ أبو سلمة
- ٨٢٢ سألت عثمان عن الرجل يجامع (أ) زيد بن خالد
- سئلت عن المتلاعنين في زمن
- مصعب (أ) سعيد بن جبير
- ٤٦٨٥،٤٦٨٤،٤٦٨٣
- ٤٦٨٦
- سألها أخوها من الرضاعة عن غسل
- النبي ﷺ
- ٨٤٩ عائشة
- ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ سباب المسلم فسوق ابن مسعود
- ٦١٧٣،٦١٧٢ ، ٦١٧١ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ابن مسعود
- ٢٥١٧ سبحان الله جبير بن مطعم
- ٧٧٤ ، ٧٧٣ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس أبو هريرة
- ٥٨٤٩ ، ٥٨٤٨ سبحان الله بئس ما جزيتها عمران بن حصين
- ٩٢٤ ، ٩٢٣ سبحان الله تطهري بها عائشة
- ٢٢٣٨،٢٢٣٧،٢٢٣٦ سبحان الله رب العالمين ربيعة بن كعب الأسلمي
- ٤٠٧ سبحان الله لقد قف شعري مما قلت (أ) عائشة

٢٠٨٥	أبو هريرة	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
		سبحان الله والله لقد حرمناه شيئًا كان
٤٥٥٥	عائشة	يعجبه
١٨٨٥	عائشة	سبحان الله وبحمده
٦١٥٢	أنس بن مالك	سبحان الله يا أم الربيع القصاص
١٨١٩	حذيفة	سبحان ربي الأعلى
١٨١٩ ، ١٨١٨	حذيفة	سبحان ربي العظيم
٢٢٣٥ ، ١٨٦٠ ، ١٨٥٩	ربيعة بن كعب الأسلمي	سبحان ربي وبحمده
٢٢٣٦		
١٨٨٤ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨١	عائشة	سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي
١٨٢٠	عائشة	سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت
٦٩٥٩ ، ٦٩٥٨	زيد بن أرقم	سبع عشرة
٧٠٢١	أبو سعيد الخدري	سبعة يظلمهم الله في ظله
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣	ابن عباس	سبقك إليها عكاشة
٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥	أبو هريرة	سبقك بها عكاشة
٣٦٩ ، ٣٦٨		
٢٤٧ ، ٢٤٦	عمران بن حصين	سبقك بها عكاشة بن محصن
١٨١٢ ، ١٨١١ ، ١٨١٠	عائشة	سبح قدوس رب الملائكة
١٨٨٩ ، ١٨١٣		
٣٦٣٥	عائشة	ست فواسق يقتل في الحرم والحل

٧٤٩٣،٧٤٩٢،٧٤٩١	عقبة بن عامر	ستفتح لكم أرضون ويكيفكم الله
٧١٦٣ ، ٧١٦٢	أم سلمة	ستكون أمراء فتعرفون وتتكرون
٧١٦١	أم سلمة	ستكون بعدي أمراء
٧١٥٨،١٧٥٩،٧١٦٠،	أم سلمة	ستكون عليكم أئمة تعرفون
٧١٦٥		
١٩٥٩	أبو هريرة	سجدت مع رسول الله ﷺ
١٩٥٤،١٩٥٥،١٩٥٦،	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ
١٩٥٧		
٦٢٠٣ ، ٦٢٠٢	المغيرة بن شعبة	سجع كسجع الأعراب
٦٢٤٢	عائشة	سرت امرأة من بني مخزوم
		سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة
٣٦٨٣	ابن عباس	والمدينة
٤٥٥٥	عائشة	سقتني حفصة شربة عسل
٨٢٠٢ ، ٨٢٠١	ابن عباس	سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم
٣٣١٣	ابن عباس	سل فلانة الأنصارية هل أمرها
		سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ
٨٠٩٤	عائشة	سلام عليكم يا أهل البيت كيف
٤١٨٠	أنس بن مالك	أصبحتم
		سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعة
١٩٢٢	عمران بن حصين	من العصر

٣٩٥٠	عائشة	سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك
١٥٨٢، ١٥٨١، ١٥٨٠	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٢١٦٧، ١٥٩٢، ١٥٨٣		
٢١٩٣، ٢١٩٠، ٢١٧٩		
٢٤٤٨، ٢٤٥٦، ١٨١٨	عائشة	سمع الله لمن حمده
١٦٠٧	علي بن أبي طالب	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
١٨٤٣	أبو سعيد الخدري	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٣٩٧١	عبد الله بن مسعود	سمع النبي ﷺ يقرأهما
		سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم
٥٢١٤	عائشة	بالباب
		سمعت ابن عباس لا يرى بذلك
٥١٨٢	طاوس	بأس (أ)
٩٦٥	عبد الله بن زيد	سمعت أذان رسول الله ﷺ
		سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٣٥٣٩ ، ٣٥٣٨	عبد الله بن مسعود	يقول
		سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء
١٧٧١	البراء بن عازب	والتين والزيتون
١٧٨٩ ، ١٧٨٨	قطبة بن مالك	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر
		سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
١٧٦٩ ، ١٧٦٦	جبير بن مطعم	بالطور

١٧٨٤ ، ١٧٨٣	عمرو بن حريث	سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح
		سمعت النبي ﷺ ينهى عن اختناث
٨١٨٤ ، ٨١٨٣ ، ٨١٨٢	أبو سعيد الخدري	الأسقية
		سمعت النبي ﷺ ينهى عن أكل كل
٧٦٠٦	أبو ثعلبة الخشني	ذي ناب من السباع
		سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء
٤٨٠١	ابن عمر	وعن هبته
٣٥٥٧	أبو أمامة	سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر
٥٣٠٣	عبد الله بن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب
		سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في
٢٠٤٢	عائشة	صلاته من فتنة الدجال
٣٩٧٣	عبد الله بن مسعود	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
		سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر
٧٧٦٥	ابن عمر	بهيمة
		سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر
٨١١٦	ابن عمر	والمزفت والدباء
		سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل
٧٦٠٠ ، ٧٥٩٩	أبو ثعلبة الخشني	ذي ناب
١١٤٠	أم سلمة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما
٣٧١٩ ، ٣٧١٨	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً
١٠٣٩	عائشة	سمعتها من رسول الله ﷺ

سمل النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا

٦١٢٥ ، ٦١٢٤	أنس	أعين الرعاء
٣٣٦٢	ابن عباس	سنة أبي القاسم ورب الكعبة
٣٢٠٧	ابن عباس	سنة نبيكم ﷺ وأن تفشعت
٣٢٠٨ ، ٣٢٠٦	ابن عباس	سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم
١٣٧٣ ، ١٣٧٢	أنس بن مالك	سوا صفوفكم
٢٥٢٩	عائشة	سيئا نافعا
٢٤٠٥ ، ٢٤٠٤	أبو ذر	سيكون أمراء يؤخرون الصلاة
٧١٦٤	أم سلمة	سيكون عليكم أئمة
٦٣٧٤	جابر بن عبد الله	السائمة والجب جبار
٧٥١٨ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٧	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٧٥٢٠ ، ٧٥١٩		
٨٣٩١	أبو أيوب الأنصاري	السفل أرفق
٣٤٦٢	جابر	السكينة أيها الناس
٣٤٩٢	جابر	السكينة أيها الناس السكينة
٣٥٥١	جابر	السكينة عباد الله
٤١٦٣	أنس بن مالك	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٤١٧٨	أنس بن مالك	السلام عليكم كيف أصبحتم
٧١٠٨	ابن عمر	السمع والطاعة على المرء

٧٢١٧	ابن عمر	السمع والطاعة فيما استطعتم
	( حرف الشين )	
٧٨٢٦،٧٨١٩،٧٨١١	البراء بن عازب	شاتك شاة لحم
٧٨١١،٧٨١٠،٧٨٠٩	البراء بن عازب	شاة لحم
٥٨٨٣	جابر بن عبد الله	شأنك إذا
٤٢٠٥،٤٢٠٤،٤٢٠٣	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه
٤٢٠٦،٤٢٠٢،٤٢٠١	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها
٤٢٠٧	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها أبو هريرة
٥٢٧٨ ، ٥٢٧٧	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي
١٣٨	أبو هريرة	شراك من نار
٧٥٦	ابن عباس	شرب النبي ﷺ لبنًا فمضمض
٧٥٧	ابن عباس	شرب رسول الله ﷺ لبنًا ثم دعا
٨٢٠٣	ابن عباس	شرب رسول الله ﷺ من زمزم
١٤٧١ ، ١٤٧٠	عائشة	شغلتنني أعلام هذه
١٠٤٧،١٠٤٦،١٠٤٤	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٠٤٨		
٨٥٠٣	علي بن أبي طالب	شققه خمرا بين النسوة
		شكى الناس إلى رسول الله ﷺ
٢٥١٩	عائشة	قحوط المطر
١٧٥١	جابر بن سمرة	شكى أهل الكوفة سعدًا إلى عمر (أ)



		شك الناس يوم عرفة في رسول الله
٣٠١٦	أم الفضل	أم أصائم هو
١٠١٦	أبو هريرة	شكت النار إلى ربها
٣٤٢٢		شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى أم سلمة
١٠١١ ، ١٠١٠	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء
٣٢٤٨	عبد الله بن زيد	شهد النبي ﷺ عند النحر
		شهدت الشجرة فلما كان العام المقبل
٧٢٠٧	المسيب	نسيناها (أ)
٩٦٣	أبو جحيفة	شهدت النبي ﷺ بالبطحاء
٤٦٨٢ ، ٤٦٨١	سهل بن سعد	شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين
٦٧٤٨	العباس بن عبد المطلب	شهدت النبي ﷺ يوم حنين
٦٨٩٨	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خبير مع سادتي (أ)
٦٢٧٠	جابر بن سمرة	شهدت رسول الله ﷺ رد معازر
٦٢٠٥		شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة المغيرة بن شعبة
		شهدت علي بن ثابت وقرأ رجل فلما
٣٩٣١	محمد بن الصباح	فرغ قام (أ)
٦٧٥٢ ، ٦٧٤٩	العباس بن عبد المطلب	شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين
١٣٤ ، ١٣٣	أبو هريرة	شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير
٢١٣٥	أبو هريرة	شهر الله الذي تدعونه المحرم
٢٧٣٤	أبو بكرة	شهرنا عيد لا ينقصان
٢٧٣٥	أبو بكرة	شهران لا ينقصان

٥٥٢٩ م	جابر	الشفعة في كل شرك
٢٧٣١، ٢٧٣٠، ٢٧٢٩	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٢٧٣٠، ٢٧٢٩	ابن عمر	الشهر ثلاثون
٢٧٣٣، ٢٧٣٢	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا
٢٧٢٨ ، ٢٧٢٧	سعد بن أبي وقاص	الشهر هكذا وهكذا

## ( حرف الصاد )

٦٧٩٩	البراء بن عازب	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية
٦٧٩٥ ، ٦٧٩٤	البراء	صالح رسول الله ﷺ أهل مكة
٥٦٦	أنس بن مالك	صبوا عليه دلوا من ماء
		صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض
٢٣٣٥	ابن عمر	فكان لا يزيد على ركعتين
٢٣٣٧	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر
٨٤٤٨	عبد الرحمن بن أبي ليلي	صحبتنا حذيفة فاستسقى فأتاه
٦٤٦١	أبو هريرة	صد الله الفيل عن مكة
٤١٤٦	عائشة	صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونش
		صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ
٨٠٣٣ ، ٨٠٣٢	ابن عباس	نبيذ الجر
٤٥٣٨ ، ٤٥٣٧	فاطمة بنت قيس	صدق لا نفقة لك
٦٦٩٢	ابن عباس	صدقت ذلك من مدد من السماء الثالثة
٣٤٥٧، ٣٤٥٦، ٣٤٥٥	ابن عباس	صدقوا وكذبوا (أ)

١١٧٦	جابر بن سمرة	صل
١٠٠٦	أبو ذر	صل الصلاة لوقتها
١٥٢٣	أبو ذر	صل الصلاة لوقتها فإن أدركت
١١٤٧ ، ١١٤٦	عمرو بن عبسة	صل صلاة الصبح ثم أقصر
٥٨٨٣	جابر بن عبد الله	صل ها هنا
٢١٣٣	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال
١٢٤٦ ، ١٢٤٥	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
١٢٥٠ ، ١٢٤٩	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
١٢٤٧	أبو هريرة	صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين
١٢٥١	ابن عمر	صلاة الرجل في جماعة
١٢٥٣ ، ١٢٥٢	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة
		صلاة القاعد على النصف من صلاة
٢٠٠٠	عبد الله بن عمرو	القائم
٢٣١٣، ٢٣١٢، ٢٣١١	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٣١٦، ٢٣١٥، ٢٣١٤		
٢٣١٩، ٢٣١٨، ٢٣١٧		
٢٣٣٢، ٢٣٢٢، ٢٣٢١		
١٢٤٨	أبو هريرة	صلاة مع الإمام أفضل
٢١١١	عائشة	صلاتان لم يتركهما النبي ﷺ
٢٤٠٩	أبو ذر	صلوا الصلاة لوقتها

١٥٢٤	أبو ذر	صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
١٥٢٧	أبو ذر	صلوا الصلوات لوقتها وإذا وجدت
٩٦٦	مالك بن الحويرث	صلوا صلاة كذا وكذا
٥٦٢٢ ، ٥٦١٩	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
٥٦٢٤ ، ٥٦٢٣	جابر بن عبد الله	صلوا على صاحبكم
٣٠٦٠ ، ٣٠٥٩	ابن عمر	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا
٣٨٩٢	أبو هريرة	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا
١٦٨٤،١٦٨٣،١٦٨٢	حطان بن عبد الله	صلى أبو موسى إحدى صلاتي العشاء
٣٣٨٢ ، ٣٢٠٥	أسماء بنت أبي بكر	صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه
٢٣٤٤	ابن عمر	صلى النبي ﷺ صلاة المسافر بمنى
١٣٠٩ ، ١٣٠٧	عبد الله بن الحارث	صلى بنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
٣٤٩٧	سعيد بن جبير	صلى بنا ابن عمر بجمع المغرب ثلاثاً (أ)
١٧٩٤	عبد الله بن السائب	صلى بنا النبي ﷺ بمكة
٢٣٤٩ ، ٢٣٤٨	حارثة بن وهب	صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر
		صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
١٩١٥،١٩١٤،١٩١٣	أبو هريرة	العشي
٢٣٤١	ابن عمر	صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
		صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
٢٤١٤	جابر	الخوف
		صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر

١٦٢٦	جابر بن عبد الله	خلفه
		صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب
٣٥٠٠	سلمة بن كهيل	ثلاثًا (أ)
٢٤١٣ ، ٢٤١١	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
		صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة
٢٤٢٠ ، ٢٤١٦	جابر	الخوف
٢٤٠١	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا
		صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي
٣٧٠٢	ابن عباس	الحليفة
		صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٢٣٩٧	ابن عباس	جميعًا
٣٥١٣	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
١٦١٤	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف
٦٤٧	بريدة بن الحصيب	صلى رسول الله ﷺ الصلوات كلها
١٠٣٨	أنس بن مالك	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر
		صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم
١٩١٧ ، ١٩١٦	أبو هريرة	في ركعتين
٢٠١١ ، ٢٠١٠	علي بن عبد الرحمن	صليت إلى جنب ابن عمر فقلت الحصا (أ)
		صليت أنا وعمران بن حصين صلاة
١٥٩٣	مطرف	خلف علي بن أبي طالب (أ)

١٥١٥	أنس بن مالك	صليت أنا وقيم لنا خلف النبي ﷺ
٣٩١٩	أبو عثمان النهدي	صليت خلف أبي موسى الأشعري (أ)
١٨٥٤	عمرو بن حريث	صليت خلف النبي ﷺ الفجر
١٩٥٣	أبو هريرة	صليت مع أبي القاسم فسجد بها
٢٣٧٦	أنس بن مالك	صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة
٢٣٧٥ ، ٢٣٧٤	أنس بن مالك	صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً
٣٥١٢ ، ٣٥١١	عبد الله بن مسعود	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
١٨١٨ ، ١٨٠١		صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة حذيفة
١٧٠٦		صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح بالبقرة حذيفة
٢٣٦٩		صليت مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة عمر
٣٥٠١		صليت مع رسول الله ﷺ بجمع المغرب ابن عمر
٢٣٤٩	حارثة بن وهب	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى
٣٥١٠، ٣٥٠٩، ٢٣٤٧	عبد الله بن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين
		صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر
٢١٠٩	ابن عمر	ركعتين
		صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقراً
١٧٧٠	البراء بن عازب	بالتين
٢٣٣٦	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
٣٥١٥ ، ٣٥١٤	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ابن عمر
٢٤٠٢	ابن عباس	صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً

		صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٦٥٦	أنس	وعمر وعثمان
٢٤١٢	ابن عمر	صليتها مع رسول الله ﷺ
١٠٣٧	أبو أمامة بن سهل	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
١١٦٢	البراء	صلينا نحو بيت المقدس ستة عشر
٣٠٣٦	عبد الله بن عمرو	صم أربعة أيام ولك أجر
٣٦٤٣	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو تصدق
٢٨٥٧، ٢٨٥٥، ٢٨٥٤	أبو هريرة	صم شهرين متتابعين
٢٩٥٣ ، ٢٩٥٢	عبد الله بن عمرو	صم صوم داود
٢٩٢٩ ، ٢٩٢٨	عبد الله بن عمرو	صم من كل شهر ثلاثة أيام
٢٨٥٩	أبو هريرة	صم يوماً مكانه
٣٠٣٥	عبد الله بن عمرو	صم يوماً من الشهر
٢٩٣٠	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يومين
٢٩٢٧	عبد الله بن عمرو	صوم ثلاثة أيام
٢٩٤٩، ٢٩٢٥، ٢٩٢٤	أبو قتادة	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٨٢٩٨	أبو مسعود البديري	صنع رجل منا يكنى أبا شعيب (أ)
٨٣١٤ ، ٨٣١٣	أنس بن مالك	صنعت أم سليم شيئاً كان عندنا
٣٦٥٠ ، ٣٦٤٩	كعب بن عجرة	صيام ثلاثة أيام
١٣٦١	عبد الله بن مالك	الصبح أربقاً

٣٤٨٦، ٣٤٨١، ٣٤٨٠	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٣٤٩٥		
٢٢٧٠	طلحة بن عبيد الله	الصلاة الخمس إلا أن تطوع
٢٩٣٥، ٢٢٠١	أبو هريرة	الصلاة في جوف الليل
١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢	ابن مسعود	الصلاة لوقتها
١٠٠٣ ، ١٨٦		
١٢٤٤	طلحة بن عبد الله	الصلوات الخمس إلا أن تطوع
٢٦٩٥	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة
١٣١١	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٢٦٧٨	أبو هريرة	الصيام جنة

( حرف الضاد )

٧٨٠٦	عقبة بن عامر	ضح به أنت
٧٨٠٤، ٧٨٠٣، ٧٨٠٢	عقبة بن عامر	ضح بها
٧٨٠٥		
٧٨٢٧	البراء بن عازب	ضح بها عنه فإنها خير نسيكة
٧٨١٤، ٧٨١٣، ٧٨١٢	البراء بن عازب	ضح بها ولن توفي
٧٨١٥		
٨٣٩٥	أبو هريرة	ضحك الله منك ومن ضيفك
٧٣٩١ ، ٧٣٩٠	أبو هريرة	ضحك ربنا عز وجل من رجلين
٣٨٨٢		ضحكت أن جارية كانت عندي تغني (أ) عائشة



٧٧٤٩	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أنس
	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين
٧٧٩٨، ٧٧٩٧، ٧٧٩٥	أنس
٣١٨٢، ٣١٨١، ٣١٨٠	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر عائشة
٧٨١٩	ضحى بها ولن تجزي عن أحد بعدك البراء
	ضرب رسول الله ﷺ على سعد بن
٦٧١٥ ، ٦٧١٤	عائشة
٥٢١٥	ضع الشطر من دينك كعب بن مالك
٥٢١٦	ضع من دينك هذا كعب بن مالك
٦٦٠٧ ، ٦٦٠٦	ضعه من حيث أخذته سعد بن أبي وقاص
٧٢٤٩ ، ٧٢٤٨	ضم رسول الله ﷺ الخيل ابن عمر

## ( حرف الطاء )

٤٥٣٧	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فاطمة بنت قيس
	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على
٣٤١٩	راحلته جابر
	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٤٢١ ، ٣٤٢٠	حول الكعبة على بعير عائشة
٣٣٢٣	طاف رسول الله ﷺ والمسلمون عائشة
٥٥٨٧	طاقة فخرجوا منها عقبة بن عامر
٨٤٠٧	طعام الاثني عشر كافي الثلاثة أبو هريرة

٨٤٠٦	جابر بن عبد الله	طعام الرجل يكفي الرجلين
٨٤٠٥، ٨٤٠٤، ٨٤٠٣	جابر بن عبد الله	طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٥٠٨ ، ٤٥٠٥	ابن عمر	طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ
٤٦٢٦	فاطمة بنت قيس	طلقتني زوجي ثلاثاً
		طلقتني زوجي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ
٤٦٠٨، ٤٦٠٧، ٤٦٠٣	فاطمة بنت قيس	ﷺ سكنى ولا نفقة
٤٦٠٩		
٤٦٧٧	سهل بن سعد	طلقتها
٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٠	أبو هريرة	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب
٥٤٣		
٣١٧١	جابر	طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة
٣٤٢٢	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
		طيبت رسول الله ﷺ بطيب فيه
٣٦٥٦ ، ٣٢٨٥	عائشة	مسك
٣٦٧٧ ، ٣٢٩٤	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة
٣٢٩١، ٣٢٩٠، ٣٢٨٩	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم
		طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه
٣٦٥٤، ٣٢٨٦، ٣٢٨٢	عائشة	( لحرمة )
٣٦٥٩، ٣٦٥٨، ٣٦٥٥		
٣٦٨١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم

طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن

٣٢٨٤ ، ٣٢٨٣

عائشة

يحرم

طيبت رسول الله ﷺ ( لإحرامه )

٣٦٥٢،٣٢٩٣،٣٢٩٢

عائشة

لحرمه

٣٦٥٣

٣٦٦٠

عائشة

طيبت رسول الله ﷺ لحله

٨٢٤٢

أبو هريرة

الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

٧١٠٩

ابن عمر

الطاعة على المرء المسلم

٧٤٨٠ ، ٧٤٧٨

أنس بن مالك

الطاعون شهادة لكل مسلم

٥٤٥٩ ، ٥٤٥٨

معمر بن عبد الله

الطعام بالطعام مثلاً بمثل

٦٠٠

أبو مالك الأشعري

الطهور شرط الإيمان

### ( حرف العين )

٢٤٥٥،٢٤٥٤،٢٤٥٣

عائشة

عائذاً بالله

٥٦٠١

جابر بن عبد الله

عادني النبي ﷺ وأبو بكر

٣١٤٠

عائشة

عام الفتح دخل النبي ﷺ من كذا

٥٥١٥

جابر

عبد هو

١٦٠٤

ابن عمر

عجبت لها فتحت لها أبواب السماء

١٤٢٣،١٤٢٢،١٤٢١

عائشة

عدلتمونا بالكلاب والحمير (أ)

١٤٢٤

٢٠٩٧	أبو هريرة	عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر
٣٤٩ ، ٣٤٨	جابر بن عبد الله	غرض علي الأنبياء فإذا موسى
١٢١١	أبو ذر	غرضت علي أعمال أمتي حسنها
٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣	ابن عباس	غرضت علي الأمم فرأيت أني
٧٢٣٦ ، ٦٤٧٤	ابن عمر	غرضت على النبي ﷺ في الجيش
٧٢٣٤	ابن عمر	يوم أحد
٧٢٣٥،٦٤٧٥،٦٤٧٣	ابن عمر	غرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع
٧٢٣٧	ابن عمر	غرضت على النبي ﷺ يوم أحد
٦٤٨٢ ، ٦٤٨١	عطية القرظي	غرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة
٧٢٣٣	ابن عمر	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد
٦٤٧٢	ابن عمر	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال
٣٤٧٤ ، ٣٤٧٩	جابر	عرفة كلها موقف
٦٤٢٣	أيي بن كعب	عرفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها
٦٤٢١،٦٤٢٠،٦٤١٩	أيي بن كعب	عرفها حولاً
٦٤٢٨،٦٤٢٥،٦٤٢٢		
٦٤٣١،٦٤٣٠،٦٤٢٩		
٦٤٣٢		

٦٤٢٧،٦٤٢٦،٦٤٢٤	أبي بن كعب	عرفها سنة
٦٤٣٧	زيد بن خالد	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
٦٤٣٥ ، ٦٤٣٣	زيد بن خالد	عرفها سنة فإن لم تُعترف
٤٧٣ ، ٤٧٢	عائشة	عشرة من السنة : قص الشارب ...
٣٤٨٠	أسامة بن زيد	عشية ردت رسول الله ﷺ
٢١٨٨	أنس	عصية عصوا الله ورسوله
٦١٥١	عمران بن الحصين	عض رجل يد رجل
٣٢٩٨	عائشة	عقرى أحابستنا هي
٣٣٠٢	عائشة	عقرى حلقى إنك لحابستنا
٤٣	أبو هريرة	علامات المنافق ثلاثة
		علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في
٤١٤٤ ، ٤١٤٣	عبد الله بن مسعود	الحاجة
		علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين
٢٠٢٦	ابن مسعود	كفيه
٧١١١ ، ٧١١٠	ابن عمر	على المرء المسلم السمع
٦٦٤٨ ، ٦٦٤٧	سلمة بن الأكوع	علي بالرجل اقتلوه
١٠٧٢	أبو موسى الأشعري	على رسلكم أعلمكم وأبشروا
٤١٤٥	أبو هريرة	على كم تزوجتها
٧٦٧٦ ، ٧٦٧٥	سلمة بن الأكوع	على ما توقد هذه النار
١٣٤٤	أبو هريرة	على مكانكم

		على يدي جرى الحديث تمتعت مع
٣٣٥٤	جابر	رسول الله ﷺ
		على يدي دار الحديث تمتعنا مع
٣٣٥٣ ، ٣٣٥٢	جابر	رسول الله ﷺ
٧١٠٧ ، ٧١٠٥	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة
٧١٠٦	أبو هريرة	عليك الطاعة في منشطك ومكرهك
٨٩٠ ، ٨٨٩	عمران بن حصين	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٣٥٤٢،٣٥٤١،٣٥٤٠	الفضل بن عباس	عليكم السكينة
٥٣١٥،٥٣١٤	جابر	عليكم بالأسود البهيم
٨٣٩٤ ، ٨٣٩٣	جابر بن عبد الله	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
٢٧٥٤	المقدام بن معديكرب	عليكم بالسحور فإنه الغداء المبارك
٣٥٤٣	جابر	عليكم بالسكينة
٣٥٤٢ ، ٣٥٤٠	الفضل بن عباس	عليكم بحصا الخذف
٢٢٢٥	عائشة	عليكم بما تطيقون من العمل
٨٠٣٤	أبو سعيد الخدري	عليكم بهذه الأسقية الأدم
٦٤٩ ، ٦٤٨	بريدة بن الحصيب	عمدًا صنعته يا عمر
٦٤٧	بريدة بن الحصيب	عمدًا فعلته يا عمر
٧٣٣٤	البراء بن عازب	عمل هذا قليلاً وأجر كثيرًا
٧٣٣٣	البراء بن عازب	عمل هذا يسيرًا وأجر كثيرًا

٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩	أم عطية	عندكم شيء
٢٨٤٠ ، ٢٨٤١	عائشة	عندكم شيء
٧٥٤٣،٧٥٤٢،٧٥٤١	أبو موسى الأشعري	عودوا المريض وأطعموا الجائع
٥٦٥٥	ابن عباس	العائد في صدقته كالكلب يعود
٢٦٣٣		العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه عمر
٥٦٤٩،٥٦٤٨،٥٦٤٧	ابن عباس	العائد في هبته كالعائد .....
٥٦٤٦	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيئ
٧١،٧٠	جرير بن عبد الله	العبد الآبق لا تقبل له صلاة
٥٠٧٩	الشافعي	العبد لا يملك (أ)
٦٣٧٢ ، ٦٣٥٣	أبو هريرة	العجماء جبار والبئر جبار
٦٣٦٢	ابن عباس	العجماء جرحها جبار
٦٣٥٥،٦٣٥٤،٦٣٥٢	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٦٣٦١،٦٣٦٠،٦٣٥٩		
٦٣٦٨،٦٣٦٥،٦٣٦٤		
٦٣٧٠،٦٣٦٩		
٥٠٤٩	ابن إسحاق	العرايا أن يهب الرجل النخلات (أ)
٥٠٤٨	عبد ربه بن سعيد	العرية الرجل يعري الرجل النخلة (أ)
١٠٣٧	أنس بن مالك	العصر وهي صلاة رسول الله ﷺ
٥٧١١	مجاهد	العمرى أن يقول الرجل
٥٧٠٠،٥٦٩٩،٥٦٩٨	أبو هريرة	العمرى جائزة

٥٧٢٠، ٥٧١٩	جابر بن عبد الله	العمري جائزة
٥٧٢٣ ، ٥٧٢٢	جابر بن عبد الله	العمري جائزة لأهلها
٥٧١٦، ٥٧١٤، ٥٧١٣	جابر بن عبد الله	العمري لمن وهبت له
٥٧١٨ ، ٥٧١٧		
٥٧٢٢ ، ٥٧٢١	جابر بن عبد الله	العمري ميراث لأهلها

## ( حرف الغين )

٣٤٧	غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم أنس	
٣٤٦٧ ، ٣٤٦٦	عبد الله بن عمر	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى
٧٣٥٥	سهل بن سعد	غدوة أو روحة في سبيل الله
٧٣٥٤	سهل بن سعد	غدوة في سبيل الله
٦٩٦٣	بريدة	غزا النبي ﷺ تسعة عشرة غزوة
		غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة
٦٩٦١	بريدة	غزوة
٦٦٠٤ ، ٦٦٠٣	أبو هريرة	غزا نبي من الأنبياء فقال
٧٦٢٣	أبو عبيدة بن الجراح	غزاة وجياع كلوا (أ)
٦٩٥٥ ، ٦٩٥٤	سلمة بن الأكوع	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات
		غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة
٦٩٦٠	جابر بن عبد الله	غزوة
٦٨٨٠ ، ٦٨٧٩		غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أم عطية



٧٧٢٧	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات عبد الله بن أبي أوفى
	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٧٧٢٥	نأكل معه الجراد عبد الله بن أبي أوفى
٦١٤٧،٦١٤٦،٦١٤٥	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة يعلى بن أمية
٧٦٢٣	غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة (أ) جابر
٧٧٢٤	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات عبد الله بن أبي أوفى
٧٧٢٨،٧٧٢٦	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ابن أبي أوفى
٢٤١٩،٢٤١٨،٢٤١٧	غزونا مع رسول الله ﷺ قوما جابر
٦٦٤٤ ، ٦٦٤٢	غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن سلمة بن الأكوع
٨١٦٦،٨١٦٥،٨١٥٢	غطوا الإناء وأوكوا السقاء جابر بن عبد الله
٨١٦٧	
١٦٨	غلظ القلوب والجفاء في أهل المشرق جابر بن عبد الله
٢١٧٦،٢١٧٥،٢١٧٤	غفار غفر الله لها خفاف بن إيماء
٦٨٢٩	غفر الله لك يا عامر سلمة بن الأكوع
٨١٥٨	غلقتوا الأبواب وأوكوا الآنية جابر بن عبد الله
٨٧٠٧ ، ١٥١٣	غيروا هذا الشيب جابر بن عبد الله
٨٧٠٨،٨٧٠٦،١٥١٢	غيروا هذا بشيء جابر بن عبد الله
٨٧٠٩	
٦٥٠٧،٦٥٠٦،٦٥٠٥	الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ابن عمر
٦٥٠٨	
٣٦١٧	الغراب والحدأة والفأرة ابن عمر

٢٥٥٩ ، ٢٥٥٨	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
٢٥٥٧	أبو سعيد الخدري	الغسل يوم الجمعة واجب

## ( حرف الفاء )

٥٨٧٣ ، ٥٨٧١	ابن عمر	فِ بِنْدَرِك
٥٩٤٧	عبد الرحمن بن سمرة	فأنت الذي هو خير وكفر عني يمينك
٤٦٢٨	فاطمة بنت قيس	فأنت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة
٥٦٨٧	النعمان بن بشير	فاتقوا الله واعدلوا
١٢٣٢	أبو هريرة	فأتقوا فإن أحدكم في صلاة فأنت أبا طلحة فبعث إلى النبي ﷺ
٧٧٢١	أنس بن مالك	بفخذيه
٢٤٦٥	عبد الرحمن بن سمرة	فأنته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فأنتنا ساحل البحر فأخرج الله عز وجل
٧٦٢٩	جابر	لنا حوتًا (أ)
٦٣٢٨	زيد بن خالد	فاجلدوها ثم يبعوها
٦٣٢٨	أبو هريرة	فاجلدوها ثم يبعوها
٣٦٤٣	كعب بن عجرة	فاحلق رأسك
٣٦٤٧، ٣٦٤٦	كعب بن عجرة	فاحلق رأسك وأطعم فرقًا
٩٢٥	عائشة	فأخذتها فجدبتها
٣٣٠٧، ٣٣٠٦	عائشة	فأخرجن

٣١٧٥	جابر	فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا
٧٥٧٩ ، ٧٥٧٨	عدي بن حاتم	فإذا أرسلت كلبك
٢٧١٤ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٧	عمران بن حصين	فإذا أفطرت فصم
٢٧١٥		
٢١٣٩ ، ١٢٤٠	أبو قتادة الأنصاري	فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
٢٤٤٩	عائشة	فإذا رأيتموها فصلوا
٤٥٢٨	ابن عمر	فإذا طهرت فليطلقها إن شاء
١٦١٠ ، ١٦٠٩	أبو هريرة	فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
٤٦٥٥	أم سلمة	فإذا كان الحول رمت بعة ثم خرجت
		فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا
٢٩٩٩	ابن عباس	التاسع
٤٩١٤ ، ٤٩١٣	ابن عمر	فإذا كان ثم خيار فقد وجب البيع
٦٤٤١	عمرو بن الحارث	فإذا لم يأتي لها طلبها فاستنفقها
٤٦٥٦ ، ٤٦٥٣	أم سلمة	فإذا مر كلب رمت ببيعة ثم خرجت
٧٨٢٥ ، ٧٨٢٤	البراء بن عازب	فأذبحها ولا تصلح لغيرك
٣١٧٠	عائشة	فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها
٤١٦١	سهل بن سعد	فأذهب فقد زوجناكها
		فأذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من
٣١٧١	جابر	التنعيم
٥٦٧٣	النعمان بن بشير	فأرجعها

٢٢٣، ٢٢٢	أبو هريرة	فاشند ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ
٥٥٠٩، ٥٥٠٨، ٥٥٠٧	أبو هريرة	فاشترؤ له فأعطوه
٥٦٨٠، ٥٦٧٥	النعمان بن بشير	فأشهد هذا غيري
٧١٦٧ ، ٧١٦٦	حذيفة بن اليمان	فاعتزل تلك الفرق
١٨٦١	ربيعة بن كعب الأسلمي	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٨٤٩	عائشة	فاغتسلت وصبت على رأسها ثلاثًا
٣٣٥٤	عمر	فافصلوا حجكم من عمرتكم (أ)
٣١٥٤	ابن عباس	فاقضوا الله فهو أحق بالعرفاء
٣٢٦٤	جابر	فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
٨٣٦٥	جابر بن عبد الله	فالخل يعجبني منذ سمعت النبي ﷺ
٢٤٩٨	أنس	فألف الله بين السحاب وملئنا
٧٦١٧	جابر	فألقي البحر لنا حوتًا (أ)
٧٦١٦	جابر	فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر (أ)
٥١٦٣	رافع بن خديج	فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به
		فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى
٨٦٩٧	سعيد بن المسيب	منهما
		فأما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح
٥٠٤٠	زيد بن ثابت	التمر
٦١١٦	أنس بن مالك	فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم
٥٨١٥	جابر بن عبد الله	فأمر رسول الله ﷺ ببيعه

- ٧٧٥٥ فأمر رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين أنس
- فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى أن
- ٧٦٦٦ اكفثوا القدور ابن أبي أوفى
- فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى أن
- ٧٦٦٦ اكفثوا القدور البراء بن عازب
- فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغسله بماء
- ٣١٠٣ وسدر ابن عباس
- ٤٥١٤ فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها عبد الله بن عمر
- فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن
- ٤٤٣١ ترضع سالماً عائشة
- فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه ويكفئوه
- ٣١١٠ ، ٣١٠٩ ولا يمسه طيباً ابن عباس
- ٩٠٤ ، ٩٠٣ فأمرهم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس بن مالك
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها
- ٣١٢٨ عمرة ابن عباس
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء
- ٣١١٧ وسدر ابن عباس
- فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
- ٣٠٥٨ إلا المكتوبة زيد بن ثابت
- ٧٥٧٥ فإن أكل منه فلا تأكل عدي بن حاتم

١٨	عتبان بن مالك	فإن الله حرم على النار أن تأكل
١٢٨٥، ١٢٨٣، ١٢٨٢	عتبان بن مالك	فإن الله قد حرم على النار من قال
٦١٧٨	أبو بكر	فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام
٦٤٣٤	زيد بن خالد	فإن جاء باغيها فأدها إليه
٣٩٥٢	أنس	فإن حبك إياها أدخلك الجنة
٢٩	معاذ بن جبل	فإن حق الله على العباد
٧٥٦٣	عدي بن حاتم	فإن خالطته كلاب من غيرها فلا تأكل
٢٢٩٥ ، ٢٢٩٤	عائشة	فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن
٥٥١٣	أبو هريرة	فإن خياركم أحسنكم
		فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة
٣٠٥٧ ، ٣٠٥٦	زيد بن ثابت	المكتوبة
١٥٤	أبو موسى الأشعري	فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة
		فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على
٢٣٥٤	عبد الله بن عمر	البعير
٧٥٨٣	عدي بن حاتم	فإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم
٧٨٢١	البراء بن عازب	فإن فعلت فأعد ذبحًا آخر
٢٩٦٢	ابن عباس	فأنا أولى بصومه منكم
١١٧٧	أنس بن مالك	فأنا رأيت رسول الله ﷺ على راحلته
١٢٧ ، ١٢٦	أبو هريرة	فأنت شهيد
١٣٨٢	أبو مسعود الأنصاري	فأنتم اليوم أشد اختلافًا (أ)

٤٧٠٤	عبد الله بن مسعود	فأنزلت آية اللعان
٣١٨٤	عائشة	فانطلقني مع أخيك إلى ....
٤٠٣٦	المغيرة	فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم
٣٣٠٢	عائشة	فانفري إذا
٤٥٤٠	فاطمة بنت قيس	فإنه صدق لا نفقة لك
٨٢٨٥	أنس بن مالك	فإنه لا يدري في أيتها البركة
٤٤٨	جابر بن عبد الله	فإنه مقام محمد المحمود
٤٦٦٤	حفصة	فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً
٣٢٢ ، ٣٢١	أبو ذر	فإنها تذهب حتى تسجد بين يدي ربها
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠	أبو هريرة	فإنهم يأتون يوم القيامة غزاً محجلين
٤٥٥٨	عائشة	فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
٤٤٦١ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٥٨	أبو هريرة	فإني ترى ذلك جاءها
		فإني رأيت رسول الله ﷺ كان إذا
٣٦٩١	ابن عمر	وضع رجله
		فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
٥٢٥٥	إياس بن عبد	بيع فضل الماء
٣٥٤٣	جابر	فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم
٥٦٧٤	النعمان بن بشير	فإني لا أشهد على جور
٣٣٨٠		فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت جابر
٣٣٥٩ ، ٣٣٥٨	جابر	فاهد وامكث حراماً. كما أنت

٤١٥٥	أنس	فبارك الله لك أولم ولو بشاة
		فبعث بفخذها ووركيها إلى النبي ﷺ
٧٧٢٣	أنس	فقبله
		فبعث بفخذها ووركيها إلى النبي ﷺ
٧٧٢٠	أنس	فقبله
٧٧٢٢	أنس بن مالك	فبعث بوركها أو فخذها إلى النبي ﷺ
٥٤٥١	أبو سعيد الخدري	فبعه بسلعة ثم بع سلعتك
٥٢٠٤	أنس	فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩	جابر بن عبد الله	فبينما أنا أمشي سمعت صوتًا
٧٦٢٦	جابر	فبينما نحن على ذلك إذ رأينا سوادًا
		فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من
٦٧٢٦	أبو سفيان	رسول الله ﷺ
٦٠٣٣ ، ٦٠٣٢	سهل بن أبي حثمة	فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
١٩٧٧	المغيرة بن شعبة	فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط
٥٩٧٧	النعمان بن بشير	فتحب أن يكونوا في البر سواء
		فتريدون أن تقولوا كما قال أهل
٣٩٠٣	أبو هريرة	الكتابين
٤٥٣٧	فاطمة بنت قيس	فتزوجت أسامة فشرمني الله بابت زيدا (أ)
٤١٨١	أنس بن مالك	فتزوجها رسول الله ﷺ
٢٥٥٨	أبو هريرة	فتستطيع صيام شهرين
٤٦٣٠	سعيد بن المسيب	فتنت فاطمة الناس (أ)



١٥١٩	ابن عباس	فتوضأت ثم قمت عن شماله
٣٧٧٧	أبو هريرة	ثلاث آيات يقرأهن
٢٠٣٨ ، ٢٠٣٧	سهل بن سعد	فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف
٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩	جابر	فجئت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني
٨٣٢٧	أنس بن مالك	فجعل النبي ﷺ يأكل الدباء
٣٣٩ ، ٣٣٨	مالك بن صعصعة	فحملت عليه فانطلق بي جبريل
٣٤١٤	جابر	فخرج النبي ﷺ حتى أتى البيداء
١٦٤٠	عائشة	فخرج ويد له على الفضل بن عباس
		فخرجت فإذا منادي النبي ﷺ ألا إن
٧٩١٦ ، ٧٩١٥	أنس بن مالك	الخمر قد حرمت
		فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل
٤٩٧	عبد الله بن جعفر	فلما رأى النبي ﷺ
١٢٤٢	جابر بن عبد الله	فدع جملك
٤٨٤٤ ، ٢١٤١	جابر	فدع جملك وادخل فصل
٤٦٨٥ ، ٤٦٨٤	ابن عمر	فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه
٦٦٣	عبد الله بن زيد	فدعا بتور فتوضأ لهم فأكفأ
٢٦٩	أبو هريرة	فدعا رسول الله ﷺ قريشا فعم وخص أبو هريرة
٢٨٩٨ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٦	ابن عباس	فدين الله أحق
٢٩٠١ ، ٢٩٠٠ ، ٢٨٩٩		
٢٩٠٢		

٣١٥٥	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضيه
٨٦٠٠	أم سلمة	فذراع لا يزيد عليه
		فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهى أن
٧٥٣٤	جابر بن عبد الله	يطرق الرجل .....
		فذكرت ذلك سبيعة رسول الله ﷺ
٤٦٤٧	سبيعة بنت الحارث	فأمرها أن تزوج
٧٨٢٥	البراء بن عازب	فذلك الذي تم نسكه
		فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله
٤٥١٢	عمر	عز وجل
٤٧٠١	عبد الله بن مسعود	فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ مه
٦٢٨٦	أبو سعيد الخدري	فذهبوا به يستغفرون له
٤٥١٢	ابن عمر	فراجعتها وحسبت لها التطليقة
٨٥٥٨ ، ٨٥٥٧	جابر بن عبد الله	فراش للرجل وفراش لامرأته
		فأريت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس
٣٤٧٧ ، ٣٤٧٦	جبير بن مطعم	بعرفة
٨٣٢١	أنس بن مالك	فأريت رسول الله ﷺ يتبع الدباء
٥٩١٨	عبد الرحمن بن سمرة	فأريت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
٣٥٥ ، ٣٥٤	أبو ذر	فرج سقف بيتي وأنا بمكة
٧٩٠١ ، ٧٩٠٠	علي بن أبي طالب	فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج
٦٢٦٠ ، ٦٢٥٨	عمر بن الخطاب	فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
٥٤٥ ، ٥٤٤	عبد الله بن مغفل	فرخص في كلب الصيد والغنم

١٣٢٥ ، ١٣٢٤	عائشة	فرض الله الصلاة أول ما فرضها
١٣٢٦	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها
٢٣٣٣،١٣٣٣،٢٤١٠	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٢٦٣٥	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة رمضان
١٣٣١ ، ١٣٣٠	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين
١٣٢٨	عائشة	فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ
٣٥٦	أنس بن مالك	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات
٤٦٨٩،٤٦٨٨،٤٦٨٧	عبد الله بن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين أخوي العجلان
٤٦٩٢،٤٦٩١،٤٦٩٠		
٤٦٩٧	ابن عمر	فرق نبي الله ﷺ بين أخوي العجلان
٢٤٣٦	أسماء بنت أبي بكر	فزع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس
٢٤٥٥ ، ٢٤٥٤	عائشة	في قبورهم
١٩٥٨	أبو هريرة	فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم
٣٤٧٩	جابر	فسرنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عرفة
٥٣٤١	أبو هريرة	فسقا الكلب فشكر الله فغفر له
١٧٨٧	قطبة بن مالك	فسمعته يقرأ في إحدى الركعتين
		فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري
٥٧٢٨	جابر بن عبد الله	لصاحبها

٨٦٤	ميمونة	فصب على يديه ثلاثًا من الإناء
٣٥٣٦	جابر	فصلى الفجر حين تبين له الصبح
١٤٠٨	أبو جحيفة	فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين
		فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة
١٩٧٨	المغيرة بن شعبة	عبد الرحمن
٢٩٥١	عبد الله بن عمرو	فصم صوم نبي الله داود
٣٠٣٣ ، ٣٠٣٢	عبد الله بن عمرو	فصم صيام داود
٣١٥٦	ابن عباس	فصومي عنها
		فضح بها ولا تجزي جزعة عن أحد
٧٨٢٣	البراء	بعدك
١١٦٩	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
٨٧٤	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث
٢١٥	ابن مسعود	فطابت أنفسها (أ)
		فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب
٣٤٢٢	أم سلمة	البيت
		فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله
٣٥٣٦	جابر	ﷺ يده على وجه الفضل
٧٩٠٤، ٧٩٠٣، ٧٩٠٢	علي بن أبي طالب	فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل
٢٧٧٢ ، ٢٧٧١	سهل بن سعد	فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار (أ)
٣٣٦٩	سعد	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش (أ)

فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا

٣٣٧٥	جابر	عنها عمر
٣٣١٢	عائشة	فعلها تحبنا
٧٥٩٠	أبو ثعلبة	فغاب ثلاثاً ثم أدركته
٢٠٩٦	أبو هريرة	فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند
٣٥٤	أنس بن مالك	ففرض الله على أمتي خمسين صلاة
٧٧٥٥	أنس	ففلان اليهودي
٤٥٥٨ ، ٤٥٥٧	عائشة	ففي أي هذا استأمر أبوي
٥٥٩٠	أبي بن كعب	فقال الخضر بيده هكذا
١٧٤٣، ١٧٤٢، ١٧٤١	ابن عباس	فقام النبي ﷺ يصلي فقامت إلى جنبه
٢٢٩١، ١٥٢٠	ابن عباس	فقام رسول الله ﷺ من الليل
		فقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل
١٧٤٤	سهل بن سعد	ووضع
٤٠٩١	سيرة الجهني	فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية
٢٨٠٥، ٢٨٠٤، ٢٨٠٢	ابن أبي أوفى	فقد أفطر الصائم
٢٧٨٥ ، ٢٧٨٤	عمر	فقد أفطر الصائم
		فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى
٧٣٤٣	أنس بن مالك	الغداة
٤٧٣٧ ، ٤٧٣٦	ابن عمر	فقد عتق منه ما عتق

		فقدت رسول الله ﷺ فظننت أنه قد ذهب
١٨٢٠	عائشة	
٥٠٥	أبو أيوب الأنصاري	فقدنا الشام فوجدنا مراحيض (أ)
٧٥٤٥ ، ٧٥٤٤	ابن عمر	فقدنا جعفر يوم مؤتة (أ)
١٠٤٠	البراء بن عازب	فقرأناها على رسول الله ﷺ
		فقلت لرسول الله ﷺ يعذب الناس في قبورهم ؟
٢٤٥١	عائشة	
١٥٠٦	أنس بن مالك	فقمتم إلى حصير لنا قد اسود
١٧٠٣	ثابت البناني	فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعون (أ)
		فكان أول مشهد رسول الله ﷺ يوم بدر
٦٩٦٤	الزهري	
١٠٧	الشعبي	فكان جرير رجلاً فطناً (أ)
		فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع
٣٧٨٦	ابن عباس	فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلهما على شقه الأيمن
٨٥٣	عائشة	
٣٤٨٩	أسامة بن زيد	فكان يسير العنق
٩٣٩	عائشة	فكانت تغتسل عند كل صلاة
١١٧٨	أنس بن مالك	فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته
١٠٧١ ، ٨٦٤٤	أنس بن مالك	فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه

- ٥١٦٦ رافع بن خديج فكره ذلك رسول الله ﷺ فنهانا
- ٥٩٤٦ عبد الرحمن بن سمرة فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير
- ٥٦٨٣ النعمان بن بشير فكل إخوتك أعطى كما أعطاك
- ٨١٢٢ ابن عباس فكل مسكر حرام
- ٥٦٧٧ النعمان بن بشير فكل ولدك نحلته مثل هذا
- ٥٦٩٦ جابر بن عبد الله فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته
- ٥٦٩٠ النعمان بن بشير فكلهم أعطيت مثل هذا
- ٥٦٨٠ النعمان بن بشير فكلهم أعطيته مثل الذي أعطيت
- ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٥ أبو قتادة فكلوا
- ٧٨٧٨ سلمة بن الأكوع فكلوا وأطعموا أهليكم
- ٥١٧٠ رافع بن خديج فكننا نكري الأرض بالناحية
- فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك
- ٢٤٥١ عائشة يتعوذ من عذاب القبر
- ١١٤٠ ابن عباس فكنت أضرب مع عمر بن الخطاب (أ)
- ٣٣١٠، ٣٣٠٩، ٣٣٠٨ عائشة فلا إذا
- ٣٣١٢، ٣٣١١
- ٤٦١٣ فاطمة بنت قيس فلا إذا اعتدي في بيت أم شريك
- ٤٦٤٤ ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت (أ)
- ٨٣٢٥ أنس بن مالك فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت
- فلا أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما
- ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٤ عائشة استأذنته

١٧٢٧	معاوية بن الحكم	فلا تأتهم
٧٥٦٦،٧٥٦٥،٧٥٦٤	عدي بن حاتم	فلا تأكل إنما سميت على كلبك
٧٥٧١،٧٥٧٠،٧٥٦٧		
٧٥٧٤،٧٥٧٣،٧٥٧٢		
٢٦٣٣	عمر	فلا تبتاعه
٥٠٧	أبو أيوب الأنصاري	فلا تستقبلوا القبلة ولا يوليها ظهره
٣٧٨٩	عبد الله بن مسعود	فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام ....
٥٦٨٦	النعمان بن بشير	فلا تشهدني على هذا
٤٨٤٩	جابر	فلا تطرقوا النساء
١٢٧ ، ١٢٦	أبو هريرة	فلا تعطه مالك
٥٤٤٢	أبو هريرة	فلا تفعل بع الجمع بالدرهم
٥٤٤٤	أبو سعيد الخدري	فلا تفعل فإن ذلك لا يصح
٢٩٥١	عبد الله بن عمرو	فلا تفعل قم ونم وضم وأفطر
١٥٤٣	أبو قتادة	فلا تفعلوا إذا أتيتم
٥١٤٤	ظهير بن رافع	فلا تفعلوا أزرعوها
٣٣٠١،٣٣٠٠،٣٢٩٩	عائشة	فلا حبس عليك فارتحلي
٣٧٧٨	عقبة بن عامر	فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم
٣٣٠٥،٣٣٠٤،٣٣٠٣	عائشة	فتنفر
٥١٦٥،٥١٦٤	رافع	فلذلك زجر عنه
٤٧٢٤،٤٧٢٣،٤٧٢٢	أبو هريرة	فلعل ابنك نزعه عرق
٤٧٢٨،٤٧٢٧		



٤٤٦٠ ، ٤٤٥٨	أبو هريرة	فلعل هذا عرق نزع
٦١١١	أنس بن مالك	فلقد رأيت أحدهم فاغترًا فاه
٥٢٣٤ ، ٥٢٣٢	أبو هريرة	فلقي الله فتجاوز عنه
٨٣٢٤	أنس بن مالك	فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ
٤٦٢٣، ٤٦٢٢، ٤٦٢١	فاطمة بنت قيس	فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
٤٦٢٤		
٣٤١٣	جابر	فلما أتى ذا الحليفة صلى بها
		فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة
٣٤٧٥	جابر	بالمشعر
٢٢٩٤	عائشة	فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم
٢٢٩٥	عائشة	فلما أسن نبي الله ﷺ
٤٤٧٠	عائشة	فلما اشتدت شكاته استأذنه النبي ﷺ
٧٠١	المغيرة بن شعبة	فلما أقبل استقبلته بالمطهرة
		فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي
٣٤٧٢	عائشة	عرفات
		فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي
٤٣٨٢	عائشة	صنعت
		فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق
٦٧٠٩	عائشة	وضع السلاح
٣٤١٥	جابر	فلما طاف بالبيت ذهب إلى المقام
٥١٠١	ابن عمر	فلما قام عمر بن الخطاب قسم خير (أ)

- فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر  
بصومه  
٢٩٦٥ أبو موسى
- فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه  
وأمر بصيامه  
٢٩٧٩ عائشة
- فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض  
أبو أيوب الأنصاري  
٥٠٦
- فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن حلوا  
عائشة  
٣٣٩١
- فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا  
عائشة  
٣١٩٢
- فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى  
فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني  
رسول الله ﷺ فأفضت  
٣٤٦٢ جابر بن عبد الله
- فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ  
يخطبني  
٣٢٨٠ عائشة
- فلن يوافي عبد يوم القيامة ....  
أم سلمة  
٤٣٠٣
- فلها أجر  
عتبان بن مالك  
٢١ ، ١٩
- فلولا أن يجتمع علي الناس لأخذت (أ)  
عائشة  
٥٨٢١
- فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة  
عبد الله بن مغفل  
٣٨٨٦
- فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه  
عائشة  
٣١٥٧
- فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما  
استأذنته  
٥٩٥٠ عبد الرحمن بن سمرة
- فليتني كنت أخذت بالرخصة  
عائشة  
٣٥٣٢
- عبد الله بن عمرو  
٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣

- ٥٩٢٠ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير عدي بن حاتم
- ٩١٣ فما أزيد على أن أحتي على رأسي (أ) عائشة
- ١٦٧١ فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم (أ) أبو هريرة
- ٢١٠٥ فما برحت أصليهن بعد (أ) أم حبيبة
- ٣٥٥٢ فما تقول إن أمر عليكم عبد مجدع أم الحصين
- فما زلت أحب الخل منذ سمعت من رسول الله ﷺ
- ٨٣٦٤ جابر بن عبد الله
- ٤٥٧٩ فما لك لم تسألني (أ) عمر
- ٥٧٤٠ فما مرت علي ليلة منذ سمعت (أ) ابن عمر
- فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ
- ٢٨٠٨ وعبد الله بن رواحة أبو الدرداء
- ٦٣٤٨ فمن أصاب منهم حدثًا فعجل عبادة بن الصامت
- ١٧٢٧ فمن أنا معاوية بن الحكم
- ٥٦٢١ فمن ترك دينًا لم يترك وفاءً أبو هريرة
- ١٠٦٠ ، ١٠٥٩ فمن صلاها منكم ضعف له أجرها أبو بصري الغفاري
- ٥٦٢٠ فمن مات وعليه دين أبو هريرة
- ٤٥٢٠ ، ٤٥١٩ فمه أرأيت إن عجز واستحمق ابن عمر
- ٤٥١٨ فمه وإن عجز واستحمق يونس بن جبير
- فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل
- ٢٢٤٩ ابن عباس
- ٢٩٦٤ فنحن أحق وأولى بموسى ابن عباس

٤١٠٦	الزهرى	فترى خالة أبيها وعمة أبيها (أ)
١٠٥١	جابر بن عبد الله	فنزلت مع رسول الله ﷺ
١٠٥٣ ، ١٠٥٢	جابر بن عبد الله	فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بطحان
١٧	أبو هريرة	فنعم إذا
٥١٦٣	رافع بن خديج	فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك
٥٠٦٠	ابن عمر	فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوا في
٤٤٨٨، ٤٤٨٧، ٤٤٨٦	عائشة	مكانهم
		فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا (أ)
		فنهى رسول الله ﷺ أن يصمن إلا بإذن
٢٩٤٣	أبو سعيد الخدري	أزواجهن
٥١٧٠ ، ٥١٦٨	رافع بن خديج	فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن
١٣٢٣	مالك بن صعصعة	فنوديت أنى قد أجزت أو أمضيت
٥٦٨٦	النعمان بن بشير	فهل آتيت كل واحد منهم
٢٨٥٢	أبو هريرة	فهل تستطيع أن تصوم شهرين
٤٦٩٦	ابن عمر	فهل منكما تائب
٤٣٩٠	عائشة	فهلا أذنت له تربت يمينك
٤٠١٢	جابر بن عبد الله	فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
٤٨٤٥	جابر	فهلا تزوجت بكرا تضاحك
٤٠١٦، ٤٠١٥، ٤٠١٣	جابر	فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها
٤٠١٧		
٤٨٤٩، ٤٨٤٧، ٤٨٤٤	جابر	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك

٧٠٥٧ ، ٧٠٥٦	أبو حميد الساعدي	فهلا جلست في بيت أهلك وأمك ؟
٨١٤٨	جابر بن عبد الله	فهلا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا
٧٤٣٥	أبو موسى الأشعري	فهو في سبيل الله عز وجل
٨٢٢٨ ، ٨٢٢٦	أنس بن مالك	فهي سنة فهى سنة
٢٢٢٦	عائشة	فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
٢٢٢٥ ، ٢٢٢٤	عائشة	فوالله لا يمل الله حتى تملاوا
		فوالله لو لم تكن ريبتى في حجرى
٤٤٠١،٤٤٠٠،٤٣٩٩	أم حبيبة	ما حلت لى
٤٤٠٣		
٥٢٢٧	أبو هريرة	فوجد متاعه بعينه فهو أحق به
٧٦٢٥	جابر	فوجدنا حوتًا قد طرحه البحر (أ)
		فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على
٢٢٨٠	ابن عباس	رأسى
٢٥٥٠	أبو هريرة	فى الجمعة ساعة
٧٣٣٢	جابر	فى الجنة
٢٦٨٠ ، ٢٦٧٩	سهل بن سعد	فى الجنة باب يقال له الريان
٨٣٤٤	عائشة	فى المعجوة العالية شفاء
		فى الليل ساعة لا يسأل الله فيها عبد
٢١٩٩	جابر	مسلم ....
٢١٩٨	جابر	فى الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم.... جابر

٢٨٩	أنس بن مالك	في النار فِي أَنْزَلَتْ ، حَمَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٦٤٩	كعب بن عجرة	والقمل يتناثر
٣٦٤٨	كعب بن عجرة	فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
٥٣٤١	أبو هريرة	في كل ذات كبد رطبة أجر في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي
١٦٧٢	أبو هريرة	ﷺ
٥٦٠٧	جابر بن عبد الله	فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُضِعُّ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ
٩٠١	عائشة	في
١٤٢ ، ١٤١	حذيفة	فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ
٧٢١٩	ابن عمر	فِي مَا اسْتَطَعْتَ
٧٢٢٠ ، ٧٢١٨	ابن عمر	فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ
٦٤٦٦	بريدة	فِيمَ أَطْهَرَكَ ؟
٢٦٧١	ابن عمر	فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ
٢٦٧٠	ابن عمر	فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ
٢٦٦٩	جابر	فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرَ
١٤٢ ، ١٤١	حذيفة بن اليمان	فِي نَامِ الرَّجْلِ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ
٢٥٤٧ ، ٢٥٤٤	أبو هريرة	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ...
٢٩٥٠ ، ٢٩٢٦	أبو قتادة	فِيهِ وُلِدَتْ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ

١٦٩	أبو هريرة	الفخر والخلاء
٥٤٣١	أبو هريرة	الفضة بالفضة
٩٨٢ ، ٩٨١	أنس	الفطرة
٤٧١ ، ٤٧٠	أبو هريرة	الفطرة خمس

## ( حرف القاف )

٣٢١٧	ابن عمر	قائماً مقيدة سنة أبي القاسم <small>عليه السلام</small>
١١٨٥ ، ١١٨٤	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
		قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم
٥٣٥٤ ، ٥٣٥٣	جابر	الشحوم
٥٣٦١ ، ٥٣٦٠ ، ٥٣٥٩	أبو هريرة	قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم
٥٣٦٢		
		قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٥٣٥١ ، ٥٣٥٠	جابر	فأجلموها
٥٣٥٨ ، ٥٣٥٥	عمر	قاتل الله سئرة (أ)
٥٣٥٧ ، ٥٣٥٥	عمر	قاتل الله فلاناً (أ)
٨٣٠٩ ، ٨٣٠٨		قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت ... أنس بن مالك
٢٤٠	أبو هريرة	قال الله : إذا تحدثت عبدي ....
٢٣٩	أبو هريرة	قال الله : إذا هم عبدي بحسنة ...
		قال الله عز وجل : يقول العبد ( الحمد )
٣٩٠١	أبو هريرة	لله رب العالمين )

- قال الله : قد غفرت لك  
ابن عباس ٢٢٠ ، ٢٢١
- قال الله : لا أوأخذكم  
ابن عباس ٢٢٠ ، ٢٢١
- قال النبي ﷺ حين أسري به لقيت  
موسى أبو هريرة ٣٤٧
- قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا  
يبتغون الخير النعمان بن بشير ٥٥٧١
- قال رجل للنبي ﷺ إن أبي مات  
أبو هريرة ٥٨١٦
- قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد  
جابر بن عبد الله ٧٣٣٢
- قال سليمان بن داود : لأطوفن  
أبو هريرة ٦٠٠١، ٥٩٩٤، ٥٩٩٣
- قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة  
بسبعين (أ) أبو هريرة ٥٩٩٨
- قال عمر بن الخطاب قد خشيت  
أن يطول بالناس (أ) ابن عباس ٦٢٥٧
- قال عمر بن الخطاب لسعد : قد شكوك  
في كل شيء حتى الصلاة (أ) جابر بن سمرة ١٧٥٠
- قال عمر بن الخطاب وهو جالس على  
منبر رسول الله ﷺ (أ) ابن عباس ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦
- قال لي المشركون إن هذا ليعلمكم  
دينكم (أ) سلمان الخير ٥٧٩
- قالت الملائكة يا رب  
أبو هريرة ٢٤٠



١٠٢٠ ، ١٠٢١	أبو هريرة	قالت النار رب أكل بعضي بعضًا
		قالت اليهود من أتى امرأته مُجبية كان
٤٢٨٦	جابر	الولد أحول
٨٣١٦	أنس بن مالك	قالت أم سليم اذهب إلى نبي الله ﷺ
٧٠٠٥ ، ٧٠٠٤	ابن عمر	قالت لي حفصة زوج النبي ﷺ
٢٤٢١	جابر	قام النبي ﷺ ووصف صفًا خلفه
٣٧٠٦	ابن عمر	قام رجل في المسجد فنأدى من أين أهل
		قام رجل من أهل المدينة فقال يا
٣٧٠٩	ابن عمر	رسول الله من أين تأمرنا أن نهل
		قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل فسئل
٥٥٩٠	أبي بن كعب	أي الناس أعلم
١٩٤	أسامة بن زيد	قتلت رجلًا يقول لا إله إلا الله
٦٧٨٥	أم هانئ بنت أبي طالب	قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت
٣١٣١	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
٣١٧٠	عائشة	قد أحللت من حجك وعمرتك
٤٣٥١	أبو سعيد الخدري	قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها
٤٨٥٠	جابر	قد أخذت جملك بأربعة دنانير
٤٨٤٩	جابر	قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره
٣٦٤٢	كعب بن عجرة	قد أذاك هوام رأسك

- قد أردت أنهى عن الغيال فإذا فارس  
والروم يغيلون أولادهم
- ٤٣٥٩ جدامة بنت وهب
- ٨١٢٥ سهل بن سعد قد أعاذك الله
- ٥٧٠٩ جابر بن عبد الله قد أعطيتك ولعقبك ما بقي
- قد أنزل الله عز وجل علي آيات ما أنزل  
علي مثلهن
- ٣٩٥٦ عقبة بن عامر
- قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي  
صاحبتك
- ٤٦٧٧ سهل بن سعد
- قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت  
بها
- ٤٥٤٩ ، ٤٥٤٨ عويمر العجلاني
- ٣٨٨٧ أبو هريرة قد أوتي هذا من مزامير آل داود
- ٣٩٧ أسماء بنت أبي بكر قد أوحى إلي أنكم تفتنون
- ٥٨٦١ ، ٥٨٦٠ ابن عباس قد ييدك
- قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة :  
أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه  
توضأ
- ٣١٣٢ عروة
- ٣٢١٢ وطاف بالبيت ابن عباس قد حج رسول الله ﷺ
- ٤٦٤٥ أم سلمة قد حلت
- ٣٣٨٣ معتمر بن عمر قد خرجنا مع رسول الله ﷺ
- ٤٥٦٩ ، ٤٥٦١ عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ

٣٠٤٩	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم
٣٤٥٩	أبو الطفيل	قد رأيت رسول الله ﷺ
٣٨٤	أبو ذر	قد رأيت نورًا أني أراه
		قد رأيت ويص الطيب في رأس النبي
٣٦٦٨	عائشة	ﷺ
٣٣٧٤	أسماء	قد رخص رسول الله ﷺ فيها
٤١٦٠	سهل بن سعد الساعدي	قد زوجتك بما معك من القرءان
٣٣٢٣	عائشة	قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما
		قد طيبت رسول الله ﷺ وطاف في
٣٦٧٨	عائشة	نسائه
٨٣٩٥	أبو هريرة	قد عجب الله منك
١٤٢٥	عائشة	قد عدلتمونا بالكلاب والحمير (أ)
٣٠٥٨ ، ٢٢١٠	زيد بن ثابت	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم
١٦٩٣	عمران بن الحصين	قد عرفت أن رجلاً يخالجنيتها
١٦٩٥ ، ١٦٩٤	عمران بن حصين	قد علمت أن بعضكم خالجنيتها
٣٣٦٧	عمر	قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله
٤٤٢٨	عائشة	قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه
٣٣٢٩ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٧	جابر	قد علمتم أني أتفاكم لله وأصدقكم
٣٣٣١ ، ٣٣٣٠		
١٣٠٨	ابن عباس	قد فعل ذا من هو خير مني

٣٧٢٦	ابن عباس	قد قذ
٤٦٧٥	سهل بن سعد	قد قضى الله فيك وفي امرأتك
٤٦٨٠، ٤٦٧٩، ٤٦٧٨	سهل بن سعد	قد قضى فيك وفي امرأتك
		قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر
٢٨٤٥	عائشة	من رمضان وهو جنب
١٤٢٥	عائشة	قد كان رسول الله ﷺ يصلي مقابلي
٤٥٥٢	ابن عباس	قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١١٩٢	جندب بن عبد الله	قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء
		قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن
١٧٢٧	معاوية بن الحكم	وافق خطه فذاك
١٣٥٤	أنس بن مالك	قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا
٢٩٧٨	عبد الله بن مسعود	قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان
		قد كان يصيينا مع رسول الله ﷺ
٩٤٢ ، ٩٤١	عائشة	فنؤمر بقضاء الصوم
٦٨٩٧	ابن عباس	قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ
٤٣٥٥	جابر بن عبد الله	قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ
١٨٠٨	سعد بن أبي وقاص	قد كنا نفعله فنهينا عنه
٦٧٥٤	العباس بن عبد المطلب	قد كنت ضالاً فهداني الله
٤٦٨٦	ابن عمر	قد نزل فيك وفي صاحبتك
٤٤٦٨	سهل بن سعد الساعدي	قد نزل فيكم القرآن فتقدما فتلاعنا

- قدم أبو موسى فنزل بعض الدور  
بدمشق (أ)
- ٣٩١٥ أبو يوسف الحاجب
- قدم المدينة قوم فاجتووا فأمر لهم النبي  
ﷺ بنعم
- ٦١١٢ أنس بن مالك
- قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع ليال  
خلون من العشر
- ٣١٢٨ ابن عباس
- قدم ثمانية نفر من عكل
- ٦٠٩٩ أنس بن مالك
- قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى  
قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن  
عشر (أ)
- ٨٢١٩ أنس بن مالك
- قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع  
وكانت امرأة ثبطة
- ٣٥٣٠ عائشة
- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا  
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة  
وقد وهنتهم حمى يثرب
- ٣٢١٤، ٣٢١٣ ابن عمر
- ٣٤١٧ ابن عباس
- قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ
- ٦٠٩٦ أنس بن مالك
- قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عكل  
قدم على رسول الله ﷺ رجال من  
عرينة
- ٦١٠٠ أنس بن مالك
- قدم على رسول الله ﷺ ناس من عكل
- ٦١٠٤ أنس بن مالك
- أو عرينة
- ٦١١٨ أنس بن مالك

		قدم ناس من أهل الحجاز على عهد رسول الله ﷺ
٦١١١	أنس بن مالك	قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ
٦١٢١	أنس بن مالك	قدمت الشام فلقيت أبو الدرداء (أ)
٣٩٦٠	علقمة	قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ
٦٨٢١	سلمة بن الأكوع	فبايعناه في أصل الشجرة
٣٩٥٩	علقمة	قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء (أ)
٦٨٧٨	أبو موسى الأشعري	قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خيبر
٩٦٦	مالك بن الحويرث	قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شبية
		قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح
٦٨٧٧	أبو موسى الأشعري	خيبر
٣٧١٤ ، ٣٣٣٥	جابر	قدمنا مع رسول الله ﷺ محرمين
		قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ
٣٧٢٧	أبو سعيد الخدري	بالحج
		قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول
٣٣٣٤ ، ٣٣٣٢ ، ٣٧١٦	جابر	لييك بالحج
٣٨٨٦	عبد الله بن مغفل	قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفتح
١٧٦٧	جبير بن مطعم	قرأ بالطور في المغرب

قرأت عند رسول الله ﷺ النجم فلم

١٩٥٢	زيد بن ثابت	يسجد فيها
٣٩٠٦	أسيد بن الحضير	قرأت ليلة سورة البقرة
١٠٤١	البراء بن عازب	قرأنا بها مع رسول الله ﷺ زماناً
		قربت لرسول الله ﷺ غسلًا من
٨٦٤	ميمونة	الجنابة
٢٦٣١	جويرية بنت الحارث	قريبه وقد بلغت محلها
٢٦٢٩ ، ٢٦٢٨	أم عطية	قريبها قد بلغت محلها
١٦٧٤ ، ١٦٧٣	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٣٢٠٢ ، ٣٢٠١	معاوية	قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص
٤٧٨٨	ابن عمر	قضى أن الولاء لمن أعتق
٥٧٠٨	جابر بن عبد الله	قضى أيما رجل أعمر رجلاً
٥٧٣١ ، ٥٧٣٠	جابر بن عبد الله	قضى بالعمري للوارث
٦٠٠٧	ابن عباس	قضى باليمين على المدعى عليه
٦٠١٠	ابن عباس	قضى باليمين مع الشاهد
٦٠٢٥	سعد بن عباد	قضى باليمين مع الشاهد
٦٠٢٤	عمارة بن حزم	قضى باليمين مع الشاهد
٦٠٢٨ ، ٦٠٢٧	سُرق	قضى باليمين مع الشاهد
٦٠١٤ ، ٦٠١٣ ، ٦٠١٢	أبو هريرة	قضى باليمن مع الشاهد الواحد

٦٠١٩،٦٠١٦،٦٠١٥	محمد بن علي	قضى باليمين مع الشاهد الواحد
٦٠٢٣	ابن الحسين	قضى باليمين والشاهد الواحد في
٦٠٢٦	سعد بن عبادة	الحقوق
٦٠٢٠ ، ٦٠٠٩	ابن عباس	قضى بشاهد ويمين
٦٢٠٦	المغيرة بن شعبة	قضى رسول الله ﷺ بغرة أو أمة
٦١٩٨	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
٥٥٢٩	جابر	لم يقسم ريعه
٦٢٥٩	أبو هريرة	قضى فيمن زنا ولم يحصن أن ينفي
٦١٠٢	أنس بن مالك	عائنا
٦٢٣٣،٦٢٣٢،٦٢٢٩	ابن عمر	قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم
٦٢٢٤،٦٢٢٣،٦٢٢٢	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته
٦٢٣١،٦٢٣٠،٦٢٢٥	ابن عمر	ثلاثة دراهم
٦٢٢٨	ابن عمر	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
		قطع يد رجل سرق ترسًا من صُففة
		النساء



		قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٦٢٢٧ ، ٦٢٢٦	ابن عمر	قفة كغزوة
٧٥٥١	عبد الله بن عمرو	قل لا خلافة
٤٩٣٤ ، ٤٩٣١	ابن عمر	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
٣٩٤٩ ، ٣٩٤٨	أبو هريرة	قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد (أ) طاوس
٤٩٤٤ ، ٤٩٤٣	يونس بن جبير	قلت لعائشة أرأيت قول الله تعالى (أ) عروة
٤٥١٦	عائشة	قلت للنبي ﷺ إن عبد الله بن جدعان
٣٢١٥	عائشة	قلت للنبي ﷺ ماذا أغنيت عن عمك
٢٩٠	عائشة	قلت يا رب هون على أمتي
٢٨٠ ، ٢٧٩	العباس بن عبد المطلب	قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله
٣٨٤٤	أبي بن كعب	قم عندي واجعل لك كما ... (أ)
٥٧٨٧	سعد بن أبي وقاص	قم فاقضه
٣٣٦٢	ابن عباس	قمن أن يستجاب لكم
٥٢١٥	كعب بن مالك	قنت النبي ﷺ شهرًا بعد الركوع
١٨٢٣ ، ١٨٢٢	ابن عباس	قنت شهرًا يقول في قنوته
٢١٨٣	أنس	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى
٢١٨١	أبو هريرة	آل محمد
١٩٦٩، ١٩٦٨، ١٩٦٧	كعب بن عجرة	

		قولوا : اللهم صل على محمد وعلى
٢٠٣٩	أبو حميد الساعدي	أزواجه
		قومًا من عُكل أو قال عُرينة قدموا
٦١٢٠ ، ٦١١٩	أنس بن مالك	المدينة
		قوموا إلى جنة عرضها السموات
٧٣٣٥	أنس بن مالك	والأرض
٦٧٢٠،٦٧١٩،٦٧١٨	عائشة	قوموا إلى سيدكم أو خيركم
٦٧٢١		
٢٢٦٢	عائشة	قومي فأوترني
		قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله
٦٩١٨ ، ٦٩١٧	أنس بن مالك	ابن أبي
٧٨٩٧ ، ٧٨٩٦	ابن عمر	قيام مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ
٦١٩٢ ، ٦١٩١	وائل بن حجر	القاتل والمقتول في النار
		القتل في سبيل الله يكفر كل شيء
٧٣٦٨	عبد الله بن عمرو	إلا الدين
٦١٥٢	أنس بن مالك	القصاص القصاص

### ( حرف الكاف )

		كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو
٧٩٥	نافع	جنب (أ)

		كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام (أ)	نافع	٤٩١٣
		كان ابن عمر إذا صلى الغداة بمنى جلس (أ)	نافع	٣٤٦٣
		كان ابن عمر يكرى مزارعه (أ)	نافع	٥١٣٣
		كان أبو طلحة حسن الرمي (أ)	أنس بن مالك	٦٨٥٥ ، ٦٨٥٤
		كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٨٥٩
		كان أبو عوانة يقرأ بالألحان (أ)	أبو الوليد	٣٩٢٩
		كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان (أ)	سليم	٣٩٢٣
		كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم (أ)	أبو هريرة	١٥٩١
		كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٨٥٤٦
		كان إذا أراد المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري	أنس بن مالك	٢١٢٠
		كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى .....	ابن عمر	٢٠٠٧
		كان إذا سمع الصارخ قام فصلى	عائشة	٢٢٤٨
		كان إذا صام صام	عائشة	٣٩٣٩
		كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر	أنس	٢٣٩١

- كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل  
الحسن الصوت بالقرءان  
٣٩٣٠ الأوزاعي
- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون  
الصوت .... (أ)  
٦٥٦٨ قيس بن عباد
- كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين  
بايعوا تحت الشجرة  
٧٢٠٣ ابن أبي أوفى
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون  
ثم يقومون فيصلون  
٧٣٨ أنس بن مالك
- كان الأذان على عهد رسول الله  
مثنى مثنى  
٩٥٩ ابن عمر
- كان الحسن يكره الأصوات (أ)  
كان الرجل إذا أتى أهله بارئاً قالت  
٦٩٤٠ الحسن
- اليهود إن الولد يكون أحول  
٤٢٨٥ جابر
- كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات  
كان الطلاق ثلاثاً  
٦٧٢٤ ، ٦٧٢٥ أنس بن مالك
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر وستين من خلافة عمر  
٤٥٣٦ ابن عباس
- طلاق الثلاث  
كان المسلمون حين قدموا المدينة  
٤٥٣٤ ابن عباس
- يجتمعون فيتحينون الصلاة (أ)  
٩٤٦ ابن عمر

		كان المشركون يقولون لييك لا شريك لك (أ)
٣٧٢٦	ابن عباس	
٣٩٢٨	مغيرة	كان المنهال بن عمرو حسن الصوت (أ)
٥٠٤١	زيد بن ثابت	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١٥٩٧	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
٧٩١ ، ٧٨٨ ، ٧٨٣	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ...
٢٣٩٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
٧٩٦	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا استيقظ وأصاب الحاجة
٨٥٤	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٨٢٨٢ ، ٨٢٨١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا أكل طعامًا
٣٨٤٨	أنس	كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب « سميًا عليًا »
٢٠١٨	عبد الله بن الزبير	كان النبي ﷺ إذا تشهد
٥٩٦ ، ٥٩٥	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الغائط
٤٧٦	عائشة	كان النبي ﷺ إذا دخل بيته
٢٥٠٧ ، ٢٥٠٦	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة

		كان النبي ﷺ إذا رفع صوته سمعه المشركون
١٦٦٠	ابن عباس	
٢٠٠٦ ، ٢٠٠٥	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد
		كان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة
١٨٨٧	علي بن أبي طالب	
١٨٧٢ ، ١٨٧١	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد يجافي
		كان النبي ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس
٨٢١٧	أنس بن مالك	
٢٢٤٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ...
		كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
١٧٠٤	أنس بن مالك	
٤٨٤	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد ...
		كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ....
٢٢٤٠ ، ٢٢٣٩	أبو هريرة	
٢٠١٥	عبد الله بن الزبير	كان النبي ﷺ إذا قعد ...
١٦٠٠	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة ...
٢٢٧١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا نام من الليل ...
١٦٠١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا نهض ...
٧٢٥١	ابن عمر	كان النبي ﷺ سبق بين الخيل

	كان النبي ﷺ قبل أن يني المسجد ...		
١١٧٥	أنس بن مالك		
	كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني		
٣٤٢٧	ابن عمر		
١٥٠٢ ، ١٥٠١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ ليخالطنا	
	كان النبي ﷺ ليستأذنا إذا كان يوم المرأة منا		
٤٤٧٦ ، ٤٤٧٥	عائشة	كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف	
٢٤٦٧	أسماء	كان النبي ﷺ يأمرنا أن نسلت ...	
٨٢٧١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء	
٢٩٩٨	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار	ميمونة بنت الحارث
٨٩٥		كان النبي ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار	عائشة
٨٩٤		كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	سفينة
٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٠		كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة	أبو موسى الأشعري
٦٤٦		كان النبي ﷺ يحب التيمن	عائشة
٥٩٩ ، ٥٩٨		كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل	عائشة
٤٥٥٦ ، ٤٥٥٥		كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	أنس
٢٤٩٥		كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح	عائشة
٢١٥٠			

٣٥٧٠، ٣٥٦٩، ٣٥٦٨	جابر	كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى
٢٠٥١	سعد بن أبي وقاص	كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه
١٥٦٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي
		كان النبي ﷺ يسوي الصفوف مثل
١٣٧٩	النعمان بن بشير	القداح
		كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة
٢١٥٨	عائشة	ركعة
		كان النبي ﷺ يصلي ركعتين فإن
٢١٥٧ ، ٢١٥٦	عائشة	كنت مستيقظة ....
١٠٧٧	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يصلي الصلوات ...
١٠٨٢	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يصلي الظهر ...
		كان النبي ﷺ يصلي العصر فيذهب
١٠٣٢	أنس بن مالك	الذاهب إلى العوالي ....
		كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس
١٠٣١، ١٠٣٠، ١٠٢٨	عائشة	طالعة
		كان النبي ﷺ يصلي إليها - يعني إلى
١٤١٢	أنس بن مالك	العنزة
		كان النبي ﷺ يصلي بالليل في شهر
٣٠٥٢	عائشة	رمضان
٢١٦١ ، ٢١٦٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر



		كان النبي ﷺ يصلي على خمرته
١٤٢٧	ميمونة	في مسجده
١١٧٤	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم
٢١٥٥، ١٤١٩، ١٤١٨	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل
٢٢٩٦		
٣٧٨٥	ابن عباس	كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة
		كان النبي ﷺ يعتكف من كل شهر
٣٠٧٣	عائشة	رمضان
٣٦٩٨	ابن عمر	كان النبي ﷺ يعرس بها حتى يصبح
٩٨٠	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يغير عند الصباح
١٧٥٦	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين
٢٥٥٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة
٢٥٥٦	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة
		كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار
٦٢٠٧	عائشة	فصاعداً
		كان النبي ﷺ يكبر كلما خفض
١٥٩٢	أبو هريرة	ورفع
١٩٨٣ ، ١٩٨٢	عائشة	كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائماً
٧٢٩٦	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل

		كان النبي ﷺ ينبذ له في تور من حجارة
٨١١٨	جابر	
٢٠٨٨	أنس	كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه
٦٨٥٨ ، ٦٨٥٧	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ ينفض الدم عن جبهته
		كان النبي ﷺ ينهى أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله ...
٧٥٣٥	جابر بن عبد الله	
٢٧٩٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يواصل إلى السحر
٢٣٦٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ يومئ أنما توجه
٢٨٧٩ ، ٢٨٧٨	عائشة	كان أملككم لإربه
		كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده ضبًا
٧٦٩٨	ابن عمر	
		كان أهل الجاهلية يتاعون لحم الجزور إلى جبل الحبله فنهاهم رسول الله ﷺ
٤٨٨٢	ابن عمر	
		كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
٣٣١ ، ٣٢٨	عائشة	
٩٥٥	أنس بن مالك	كان بلال يثني الأذان
١٣٥٠ ، ١٣٤٩	جابر بن سمرة	كان بلال يؤذن ثم يمهل
		كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار
١٤٣٤	سهل بن سعد	ممر الشاة
		كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط
١٤٣٥	سلمة بن الأكوع	

كان ثلاثة من بني إسرائيل يسيرون في

٥٥٧٨،٥٥٧٧،٥٥٧٦

النعمان بن بشير

فلاة

٥٥٧٩

النعمان بن بشير

كان ثلاثة نفر يمشون في أرض

كان جبريل جالس عند النبي ﷺ

٣٩٠٢

ابن عباس

فسمع وقفا

١٤٣٦

سلمة بن الأكوع

كان جدار المسجد عند المنبر

كان جميع ما غزا رسول الله ﷺ

٦٩٦٥

محمد بن إسحاق

سنة وعشرين غزوة

٨٦٣٤

أنس بن مالك

كان خاتم النبي ﷺ من فضة

كان خضابنا على عهد النبي ﷺ

٨٧١٨

طارق بن أشيم الأشجعي

الورس والزعفران

كان خليلد بن سعد رجل قارئ حسن

٣٩٢٥

ابن جابر

الصوت (أ)

كان داود النبي عليه السلام إذا أخذ

٣٩١٤

مالك

في قراءة الزبور

كان داود نبي الله عليه السلام يأخذ

٣٩١٧

عبيد بن عمير

المعزفة فيضرب بها

كان رجال من الأنصار ممن كان يهل

٣٣٢١

عائشة

لمناة

١١٥٣	أبي بن كعب	كان رجل ما أعلم أحدًا من الناس كان رجل من الأنصار بيته أقصى
١١٥٢	أبي بن كعب	بيت بالمدينة كان رجل من الأنصار يقال له
٨٢٩٦	أبو مسعود	أبو شعيب (أ)
٥٢٣٣ ، ٥٢٣٢	أبو هريرة	كان رجل يداين الناس كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل
٣٧٨٥	ابن عباس	استمع كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام
٨٣٨٩	أبو أيوب الأنصاري	أكل منه كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم
٣٦٧٤	عائشة	يتطيب كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
٣٠٧٢	عائشة	صلى الصبح كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع
٤٤٨٠	عائشة	بين نسائه كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن
٢٣٩٣	أنس	تزيغ الشمس آخر الظهر كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ
٨٥٨	عائشة	ييمينه

٨٣٩٠	أبو أيوب الأنصاري	كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً...
٦٥٠٢ ، ٦٥٠٣	بريدة بن الحصيب	كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية... كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته
٥٩٧ ، ٤٩٤	أنس بن مالك	أتيته بماء كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين
٤٤٨١	عائشة	نسائه كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
٢٣٦٨	أنس بن مالك	ثلاثة أميال كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
٣٠٥٤	عائشة	الأواخر من رمضان كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه....
١٨٩١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص
١٨٠٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سجد ...
١٨٧٦، ١٨٧٥، ١٨٧٤	ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا سكنت المؤذن ....
٢١٥٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا شرب ...
٨٢١٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا صلى في
١٤٠٦	ابن عمر	يوم العيد .... كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر
٢١٤٩	عائشة	صلى ركعتين ....

		كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر
٢١٤٨	حفصة	لا يصلي إلا ركعتين
		كان رسول الله ﷺ إذا عجل في
٢٣٨٥	ابن عمر	سير جمع
		كان رسول الله ﷺ إذا عصفت
٢٥٠٨	عائشة	الريح ....
		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
١٥٧٨ ، ١٥٧٧	ابن عمر	الصلاة رفع يديه
		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
١٦٠٦	علي بن أبي طالب	الصلاة كبر
		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
١٥٩٢ ، ١٥٨٠	أبو هريرة	الصلاة يكبر حين يقوم
		كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله
٢١٨٢	أبو هريرة	لمن حمده
		كان رسول الله ﷺ إذا قام من
٢٢٤٣	عائشة	الليل ....
		كان رسول الله ﷺ إذا قعد في
٢٠٠٢ ، ٢٠٠١	عبد الله بن الزبير	الصلاة ....
		كان رسول الله ﷺ إذا قفل من
٣٥٨٣	ابن عمر	سفر ....

٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد والريح ....
٦٢٥	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب
١٧٠٢	البراء	كان رسول الله ﷺ ركوعه وإذا رفع رأسه ....
١٧٧٣	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ في سفر فصلى العشاء
٦٤٨٠	عطية القرظي	كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل ....
٢٤٨٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في ....
٨١٢٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث
١٩٨٥ ، ١٩٨٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل ....
١٩٩٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ لما كبر وكثر لحمه ....

		كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة
١٥٦٧ ، ١٥٦٦	أنس بن مالك	
		كان رسول الله ﷺ من فور حيضتها يأمرها ....
٨٩٣	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ وأنا نفتسل من إناء
٨١١	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع
٨٢٦٤ ، ٨٢٦٥	كعب بن مالك	
		كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا ...
٨٩١	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان
٢٩٨٧ ، ٢٩٨٦	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء
٢٩٧٠	الربيع بنت معوذ	
		كان رسول الله ﷺ يأمرهم بذلك
٢٣٢٦	ابن عمر	
		كان رسول الله ﷺ يبايع النساء
٧٢٢٣	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه
٨٦٠ ، ٨٥٩	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا
٨٢١٦	أنس بن مالك	



		كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
٣٠٥٥	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يجلس في مصلاه إذا صلى الفجر
١٣٢١	جابر بن سمرة	
١٥٦٤ ، ١٥٦٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يجوزها
		كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر
٢١٥١	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٥٧٨	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء
٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣	أنس	
		كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
١٥٨٥ ، ١٥٩٥	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يستلم الركن ثم يقبله
٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦	ابن عمر	
٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين
١٣٨٠ ، ١٣٨١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
		كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش
٤٥٥٤	عائشة	

		كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاثاً
٦٢٥	جابر بن عبد الله	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم
٢٨٤٤	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم
٢٨٤٤ ، ٢٨٤٣	أم سلمة	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ....
٢٨٥٠ ، ٢٨٤٩	أم سلمة	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع في رمضان
٢٨٤٩	عائشة	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام
٢٨٤٤ ، ٢٨٤٣	أم سلمة	
		كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام
٢٨٤٤ ، ٢٨٤٣	عائشة	
١٠٨١	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
٩٩٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ...
١٥٠٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ثوب ....
		كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين
٢٣٣١	ابن عمر	
		كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل على راحلته
٢٣٥٢	ابن عمر	

	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة	
٢٢٧٧	ابن عباس	ركعة
	كان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته	
١١٧٧ ، ١١٧٨	أنس بن مالك	الصلاة
	كان رسول الله ﷺ يصلي على	
٢٣٥١	ابن عمر	الراحلة
	كان رسول الله ﷺ يصلي على	
٢٣٥٧	ابن عمر	راحلته في السفر
	كان رسول الله ﷺ يصلي في ظل	
٦٧٧٠ ، ٦٧٧١	ابن مسعود	الكعبة
	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين	
٢٣٠٠ ، ٢٣٠١	عائشة	أن يفرغ من صلاة العشاء
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل	
٢٣٠٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه مرط
١٤٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل
	من مكة	
٢٣٦١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
	لا يفطر	
٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن
	ينزل رمضان	
٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥	ابن مسعود	

	كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين		
٧٧٩٧، ٧٧٩٦، ٧٧٩٤	أنس بن مالك		أملحين
٧٧٥٢ ، ٣٢٢٠			
	كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين		
٧٨٠١	أنس بن مالك		وأنا أضحى بكبشين
٨٩٦	ميمونة بنت الحارث		كان رسول الله ﷺ يضطجع معي
			كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل
٣٧٨٦	ابن عباس		شدة
			كان رسول الله ﷺ يعلمنا ألا نبادر
١٦٣١ ، ١٦٣٠	أبو هريرة		الإمام بالركوع
			كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٢٠٢٤، ٢٠٢٣، ٢٠٢٢	ابن عباس		كما يعلمنا القرآن
٢٠٢٥			
٦٢٨	أنس بن مالك		كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
			كان رسول الله ﷺ يغتسل في
٨٥٣	عائشة		حلاب
٦٨٧٤	أنس بن مالك		كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم معه
			كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة
٩٨٢	أنس بن مالك		الفجر

٢٨٨١	حفصة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
		كان رسول الله ﷺ يقدم العيال
٣٥٢٦	ابن عباس	والضعفة
		كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة
١٩٤٩، ١٩٤٨، ١٩٤٧	ابن عمر	ونحن عنده
٩٠٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن
		كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
١٧٥٥	أبو قتادة	الأولين
		كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
١٧٥٣ ، ١٧٥٢	جابر بن سمرة	والعصر
		كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
١٧٩٢	أبو هريرة الأسلمي	ما بين الستين إلى المائة
		كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
٢٥٥٤	ابن عباس	الفجر يوم الجمعة « تنزيل السجدة »
		كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل
١٧٩٦	ابن مسعود	سورتين
		كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة
٤٤٧٩	عائشة	يومها وليلتها
		كان رسول الله ﷺ يقول في كل
٢٠٠٤	عائشة	ركعتين ....

- كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر.... أبو سعيد ١٧٦٠
- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقوم في ركوعه عائشة ١٨٨٤
- كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً جابر بن عبد الله ٧٥٢٩
- كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله ... جابر ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٥
- كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل عائشة ٢٢٤٦
- كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء يوكي أعلاه عائشة ٨٠٩٥
- كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث ابن عمر ٦٦٢٤ ، ٦٦٢٣
- كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث سالم بن عبد الله ٦٦٢٦ ، ٦٦٢٥
- كان رسول الله ﷺ يهل بها دبر عبد الله بن الزبير ٢٠٧٥
- كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل .... البراء ٦٩٢٢

٤٧٧٣، ٤٧٧٢، ٤٧٧١	عائشة	كان زوج بريرة عبدًا
٤٧٧٦		
٧٥٤٦	سلمة بن الأكوع	كان شعارنا مع المسلمين مع خالد
٨٥٥٢	عائشة	كان ضجاع النبي ﷺ الذي يضطجع
٨٥٥٣ ، ٨٥٥١	عائشة	كان ضجاع النبي ﷺ من آدم
		كان عاشوراء يومًا يصومه أهل
٢٩٨١	عائشة	الجاهلية (أ)
٥٨٨١	ابن عمر	كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد
		كان عمر يضرب على الركعتين بعد
٢١١٩	أنس	العصر (أ)
		كان عمر يضرب على الصلاة بعد
١٣٥٤	أنس بن مالك	العصر (أ)
٧٣٣٦، ٦٨٥١، ٦٨٥٠	أنس بن مالك	كان عمي أنس بن النضر (أ)
٧٣٣٨ ، ٧٣٣٧		
٨٦٣٥	أنس بن مالك	كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيًا
٤٧٧٩ ، ٤٧٧٨	عائشة	كان في بريرة ثلاث سنن (أ)
٢٩٥٥	عائشة	كان لا يبالي من أيه صام
٥١٢٤	جابر	كان لرجال منا فضول أرض (أ)
٣٠٦٣ ، ٣٠٦٢	عائشة	كان لرسول الله ﷺ حصير
٩٦٩	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان

- كان لعون وصيفة فكنا نأتيه فيخرجها  
إلينا (أ)
- ٣٩٢١ تمام بن نجيح
- ٤٤٧٤ أنس بن مالك كان للنبي ﷺ تسع نسوة
- ٦٦٧٤ عمر بن الخطاب كان للنبي ﷺ ثلاث صفايا
- ١٤٧٥ عائشة كان للنبي ﷺ خميسة لها علم
- ١٤٩٩ عائشة كان لنا ثوب فيه تصاوير
- كان مروان يستخلف أبا هريرة على  
المدينة (أ)
- ٨٥٦٠ محمد بن زياد
- ١٧٧٥ جابر بن عبد الله كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء
- ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٢ سلمة بن الأكوع كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل
- ٨٤٨ ، ٨٤٧ ، ٨٤٦ عائشة كان نبي الله ﷺ يغتسل في القدح
- ٥٤٥١ أبو سعيد الخدري كان هذا أجود من ثمرنا
- ٥٤٢٩ أبو سعيد الخدري كأن هذا الثمر ليس من ثمرنا
- ٥٤٣٠ أبو سعيد الخدري كأن هذا ليس من ثمرنا
- كأن يتعوذ من خمس : من عذاب  
القبر ....
- ١٦٢٩ أبو هريرة
- ٨٢٠٧ أنس بن مالك كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
- ٦٧٥٥ عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ
- ١٧٩١ جابر بن سمرة كان يخفف ولا يصلي صلاة هؤلاء
- ٢٠٤٩ سعد بن أبي وقاص كان يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٣٤٨٧ أسامة بن زيد كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص



١٠٧٩ ، ١٠٨٠	أبو برزة	كان يصلي الهجير التي تسمونها
١٠٠٨	أبو برزة	كان يصلي بنا النبي ﷺ الظهر ...
٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
٢٣٠٨		
٢١٠٨ ، ٢٣١٠	عائشة	كان يصلي قبل الظهر أربعاً
١٩٨١	عائشة	كان يصلي من الليل طويلاً
١١٣٩	عائشة	كان يصليهما قبل العصر
٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٩٣٨	عائشة	كان يصوم حتى نقول قد صام
٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦		
		كان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ
٢٨٩١	عائشة	فنؤمر بقضاء الصوم
		كان يعلم انقضاء صلاة النبي ﷺ
٢٠٦٧	ابن عباس	بالتكبير
٨٠٨	ابن عباس	كان يغتسل بفضل ميمونة
٤٩٤٦	ابن سيرين	كان يقال لا يبيع حاضر لباد (أ)
٤٩٤٧	أنس	كان يقال لا يبيع حاضر لباد (أ)
٣٥١٩	ابن عمر	كان يقدم ضعفة أهله فيقفون
١٧٩١	جابر بن سمرة	كان يقرأ في الفجر بقاف والقرءان
١٩٩٠ ، ١٩٩١	عائشة	كان يقرأ وهو جالس
٦٠٢٩	عبد الله بن عمرو	كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد
		كان يقطع السارق في ربع دينار

٦٢١١ ، ٦٢١٠	عائشة	فصاعداً
٢٨٨٦ ، ٢٨٨٥	عائشة	كان يكون عليّ الصوم من شهر رمضان (أ)
٨١٢١	ابن عباس	كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ
٨١١٤	جابر	كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء
٣٤٦٩ ، ٣٤٦٨	أنس	كان يهل المهل منا ولا ننكر عليه (أ)
٢٩٩٢	ابن عمر	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
		كان يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية
٢٩٩١	ابن عمر	تصومه
٢٩٧٩	عائشة	كان يوم عاشوراء يوم قريش (أ)
٢٩٨٠	عائشة	كان يوم عاشوراء يوم يصومه النبي ﷺ
		كان يوم عاشوراء يوم يصومه أهل
٢٩٨٤ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٢	عائشة	الجاهلية (أ)
٢٩٨٥		
		كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها
٤٦٥٣	أم سلمة	أو أحلاس بيتها حولاً
٣٥٨٦	البراء	كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا
٣٥٨٥	البراء	كانت الأنصار إذا قدموا في سفر (أ)
		كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين
٣٣٢٤	أنس	الصفاء والمرورة
٦٩٦٧	مقسم	كانت السرايا أربعاً وعشرين

- كانت المتعة في الحج لأصحاب  
 محمد ﷺ خاصة (أ) أبو ذر ٣٣٤٧
- كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها  
 زوجها (أ) زينب بنت أبي سلمة ٤٦٥٧
- كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي  
 ﷺ عائشة ٧٢٢٤
- كانت اليهود والنصارى ومن سواهم (أ) ابن عمر ٦٧٠٣
- كانت أم سليم بنت ملحان ... (أ) أنس بن مالك ٨٣١٨
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع (أ) ابن عمر ٦٢٤٣
- كانت أموال بني النضير مما أفاء  
 الله على رسوله عمر بن الخطاب ٦٦٦٣، ٦٦٦٢، ٦٦٦١
- كانت بنو إسرائيل يغتسلون ... أبو هريرة ٨٠١
- كانت ديمة عائشة ٣٠٥٣
- كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا هو  
 صلى فركع البراء ١٧٠١
- كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل  
 ثلاث عشرة ركعة عائشة ٢٣٠٣
- كانت قريش تقول لا نفيض إلا من

٣٤٧١	عائشة	منى (أ)
		كانت قریش ومن دان دينها ( والحمس )
٣٤٧٣ ، ٣٤٧٢	عائشة	يقفون (أ)
		كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ
٣٩٢٠	تمام بن نجیح	بصوت تخزين (أ)
٥١٢٥	جابر	كانت للأنصار فضول أرضين (أ)
٧٩٠٤،٧٩٠٣،٧٩٠٢	علي بن أبي طالب	كانت لي شارف من نصيبي
		كانت هي ورسول الله ﷺ يفتسلان
٨١٤	أم سلمة	من إناء واحد
		كانت يهود يقولون من أتى امرأته
		وهي مجيبة من دبرها في قبلها كان
٤٢٩٠	جابر	ولده أحول
		كأنكم أنكرتم إن هذا فعل من هو
١٣٠٩ ، ١٣٠٧	ابن عباس	خير مني
٣٩٣٤	النواس بن سمعان	كأنهما غمامتان أوظلتان سوداوان
٦٠٩٨	أنس بن مالك	كانوا أربعة نفر من غرينة (أ)
٥٠٦١ ، ٥٠٦٠	ابن عمر	كانوا يتبايعون الطعام
		كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق
٤٩٩٧	ابن عمر	فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه
		كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على عهد

- رسول الله ﷺ ابن عمر ٥٠٦١
- كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم أنس ٦٩٣٣  
كانوا يسمون المدينة يثرب فسموها
- رسول الله ﷺ طيبة جابر بن سمرة ٣٧٤٧
- كأنني أسمع حديث طاق النعمان بن بشير ٥٥٧٢
- كأنني أنظر إلى بياضه في كفه أنس بن مالك ٨٢٢٩  
كأنني أنظر إلى مفارق رسول الله ﷺ
- وهو يلبي عائشة ٣٦٧١
- كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً عبد الله بن عباس ٣٦٨٢
- كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام عبد الله بن عباس ٣٦٨٣  
كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارقه
- ( مفرق ) النبي ﷺ عائشة ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧
- كأنني أنظر إلى ويص الطيب الطيب في
- مفارق رسول الله ﷺ عائشة ٣٦٦٩  
كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق
- رسول الله ﷺ عائشة ٣٦٧٥ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٤
- كأنني أنظر إلى ويص المسك في رأس
- رسول الله ﷺ عائشة ٣٦٧٢ ، ٣٦٩٥  
كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق

٣٦٧٣	عائشة	رسول الله ﷺ
		كأنني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جمدة
٣٦٨٢	عبد الله بن عباس	كأنني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف
٣٦٨٣	عبد الله بن عباس	كبير كبير
٦٠٤١	سهل بن أبي حنمة	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم
٨٠٢٤ ، ٨٠٢٠	ابن عباس	كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه
٦٧٣٧ ، ٦٧٣٦	ابن عباس	كثير اللحم جعد ققط
٤٧١٠	ابن عباس	كخ كخ ألقها
٢٦٠٧	أبو هريرة	كذلك فعل رسول الله ﷺ
٣٣٨٦	ابن عمر	كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم
٢٣٢٧	ابن عمر	كذلك كان رسول الله ﷺ يصوم
٣٠٠٤	الحكم بن الأعرج	كذلك كان محمد ﷺ يصوم
٣٠٠٤	ابن عباس	كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ
٢٧٨٨	عائشة	كذلك كان يصومه محمد ﷺ
٣٠٠٣، ٣٠٠٢، ٣٠٠١	الحكم بن الأعرج	كذب من قالها ، إن له أجره مرتين كذبت عليها إن اجتمعا أبدًا
٦٩٥٢ ، ٦٨٣١	سلمة بن الأكوع	
٤٦٧٦	سهل بن سعد	

٤٥٥٢	ابن عباس	كذبت ليست عليك بحرام (أ)
٤٢٩٠	جابر	كذبت يهود
٤٠١٤	جابر بن عبد الله	كرهت أن أتزوج جارية
٧٢٩٥	أبو هريرة	كره رسول الله ﷺ الشكال من الخيل
٥٢٨٤، ٥٢٨٣، ٥٢٨٢	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٤٥ ، ٢٤٤٣	جابر	ﷺ
٢٤٣٧	أسماء بنت أبي بكر	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٦٨	النعمان بن بشير	ﷺ فكان يصلي
		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٤٠	عائشة	ﷺ
		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٣٥، ٢٤٣٤، ٢٤٣٣	عبد الله بن عمرو	ﷺ
١٦٥١ ، ١٦٥٠	أنس بن مالك	كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر
٥٨٦٤، ٥٨٦٣، ٥٨٦٢	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٢١٠٤، ٢١٠٣، ١١٠٤١	أنس بن مالك	كفارتها أن يصليها إذا ذكرها
٣١٠٥، ٣١٠٤	ابن عباس	كفنوه في ثوبه واغسلوه بماء وسدر
٣١١٧	ابن عباس	كفنوه في ثوبه ولا تغطوا رأسه
٤٩٢٥، ٤٩٢٤، ٢٩٢٦	عبد الله بن عمر	كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا

٨٢٥١، ٨٢٥٠، ٨٢٤٩	سلمة بن الأكوع	كل يمينك
٨٢٥٢		
٥٤٤١	أبو سعيد الخدري	كل تمر خبير هكذا
٥٤٤١	أبو هريرة	كل تمر خبير هكذا
٢٦٧٦	أبو هريرة	كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف
٢٢٥٥ ، ٢٢٥٤	عائشة	كل ذلك قد كان يفعل
٧٩٠	عائشة	كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل
١٩١٨	مالك بن أنس	كل سهو كان نقصاناً من الصلاة (أ)
٧٩٣٤، ٧٩٣٣، ٧٩٣٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٧٩٣٧، ٧٩٣٦، ٧٩٣٥		
٧٩٣٩، ٧٩٣٨		
٧٩٤٠	عائشة	كل شراب مسكر حرام
٧٩٣١	عائشة	كل شراب يسكر فهو حرام
٥٠٨٣		كل شيء خالف المشاركة فهو المخابرة (أ) عطاء
		كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٦٧٨، ١٦٧٧، ١٦٧٦	أبو هريرة	فهي خداج
١٦٨٠، ١٦٧٩		
		كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع
٥٨٦	ابن مسعود	في يد أحدكم



		كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم
٣٧٨٩	عبد الله بن مسعود	
		كل عظم يقع في أيديكم لم يُذكر اسم الله عليه
٣٧٨٨ ، ٣٧٨٧	عبد الله بن مسعود	
٢٦٧٥ ، ٢٦٧٤	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
٢٦٧٣ ، ٢٦٧٢	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
٧٣٢٠	أبو هريرة	كل كلم يكلم المسلم
٧٥٦٢	رافع بن خديج	كل ما أنهر الدم
٧٠٤٢ ، ٧٠٤١	ابن عمر	كل مسترعى مسؤل عما استرعى
٧٩٤٣،٧٩٤٢،٧٩٤١	أبو موسى الأشعري	كل مسكر حرام
٧٩٤٦،٧٩٤٥،٧٩٤٤		
٧٩٥٢		
٧٩٥٤ ، ٧٩٥٣	جابر	كل مسكر حرام
٧٩٥٦	أنس بن مالك	كل مسكر حرام
٧٩٥٩،٧٩٥٨،٧٩٥٧	ابن عمر	كل مسكر خمر
٧٩٦٢،٧٩٦١،٧٩٦٠		
٧٩٦٤،٧٩٦٣		
٨٢٥٣	عمر بن أبي سلمة	كل مما يليك
٧٤٦٣	فضالة بن عبيد الأنصاري	كل ميت يختم على عمله
١٣٧	عمر بن الخطاب	كلا إني رأيته في النار

		كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر ....
١٣٨	أبو هريرة	كلكم راع وكلكم مسئول
٧٠٢٩، ٧٠٢٨، ٧٠٢٧	ابن عمر	
٧٠٣٥، ٧٠٣٣، ٧٠٣٠		
٧٠٤٠		
٧٠٣٨	أبو سعيد الخدري	كلكم راع وكلكم مسئول
٧٠٣٧	أبو موسى الأشعري	كلكم راع وكلكم مسئول
٧٠٣٩	ابن عمر	كلكم راع ومسئول عن رعيته
٦٢٧٠	جابر بن سمرة	كلما نفرنا غازين في سبيل الله
٣٤٧٩ ، ٣٤٧٤	جابر	كلها موقف
٣٦٠٦، ٣٦٠٢، ٣٦٠٠	أبو قتادة	كلوا
٧٨٥٣	عبد الله بن عمر	كلوا الأضاحي
٨٣١١ ، ٨٣١٠	أنس بن مالك	كلوا بسم الله
٧٦٢٤ ، ٧٦٢٣	جابر	كلوا رزقاً أخرجته الله لكم
٧٦٩٩	ابن عمر	كلوا فإنه حلال
٧٦٩٩	ابن عمر	كلوا فإنه لا بأس به
٧٦٩٨	ابن عمر	كلوا فإنه ليس بحرام وإنه لا بأس به
٣٦٠٨	أبو قتادة	كلوا ما بقي من لحمها
٧٨٥٨	عبد الله بن عمر	كلوا منها ثلاثاً
		كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس
٧٨٧٨	سلمة بن الأكوع	بجهد

٧٨٧٧	أبو سعيد	كلوا وادخروا واحبسوا
٧٨٦٣	جابر	كلوا وازودوا وادخروا
٣٦١٢	أبو قتادة	كلوا وأطعموني
٧٨٦٤،٧٨٦٢،٧٨٦١	جابر	كلوا وتزودوا وادخروا
٨٣١٥	أنس بن مالك	كلوا وسموا الله
٣٦١٠،٣٦٠٩،٣٦٠١	أبو قتادة	كلوه
٣٦١١		
٨٣١٦	أنس بن مالك	كلي وأطعمي جيرانك
٤١٥٠	عبد الرحمن بن عوف	كم أصدقته
٤٥٤٠،٤٥٣٨،٤٥٣٧	فاطمة بنت قيس	كم طلقت
		كم كنت طلقت امرأتك على عهد
٤٥١٧	يونس بن جبير	النبي ﷺ (أ)
٨٥٠ ، ٨٥١	عائشة	كن أزواج النبي ﷺ أخذهن
١٠٩٣،١٠٩٢،١٠٩١	عائشة	كن نساء من المؤمنات يصلين
		كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على
٨٢١٨	ابن عمر	السمع والطاعة
		كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ
٨٢٣٦	حذيفة	طعامًا ...
٨٢٣٧	حذيفة	كنا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ ...
٢٠٩٠،١٨٥٣،١٨٥٢	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ...

- ٢٠٢٧، ١٩٦٥، ١٩٦٤      ابن مسعود      ... كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
- ٢٠٥٥      جابر بن سمرة      كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
- ١٠١٣      أنس بن مالك      أشار أحدنا      كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ
- ٣٤٤٤ ، ٣٤٣٣      ابن عمر      سجدنا      كنا إذا لم نقدر على استلام الحجر
- ٥١٧٠ ، ٥١٦٨      رافع بن خديج      قرعناه بالعصا (أ)      كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا (أ)
- ٧١٩٧      جابر بن عبد الله      كنا ألف وخمسمائة فأتى رسول الله ﷺ
- ٥٤١٠ ، ٥٤٠٩      البراء      بماء في تور      كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
- ٥٤١٠ ، ٥٤٠٩      زيد بن أرقم      كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
- ٨٢٧      أبو موسى الأشعري      كنا جلوسًا فذكروا ما يوجب (أ)
- ٤٥٧٦      عمر بن الخطاب      كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا (أ)
- ٢٨٣٥      سلمة بن الأكوع      كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ
- ٤٩٩٥ ، ٤٩٩٤      ابن عمر      من شاء صام      كنا في زمان رسول الله ﷺ
- الطعام

- كنا لا نرى بها بأساً حتى زعم  
 رافع ....
- ٥١٢٦، ٥١٢٣، ٥١٢٢ ابن عمر
- كنا لا نملك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة  
 جابر ٧٨٦٩
- كنا محاصري قصر خيبر  
 عبد الله بن مغفل ٦٦٢٩
- كنا مع النبي ﷺ فلما انتهينا إلى  
 الشعب ....
- ٣٤٨٢ أسامة بن زيد
- كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ...  
 أنس ٦٨١٢
- كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة  
 عبد الرحمن بن أبي بكر ٨٤٠٠
- كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة...  
 سيرة الجهني ٤٠٥٦
- كنا مع النبي ﷺ في سفر  
 جابر ٢٨٢٢، ٢٨٢١، ٢١٤٠
- ٤٨٥٤
- كنا مع النبي ﷺ في غار  
 جندب ٦٩٠٨، ٣٩٦٨
- كنا مع النبي ﷺ في مسير  
 أبو ذر ١٠١٧
- كنا مع النبي ﷺ في مسير  
 أبو هريرة ١٦
- كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع  
 اليهود
- ٥٤١٨ ، ٥٤١٧ فضالة بن عبيد
- كنا مع حذيفة فسقاه عالج في إناء (أ) عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٤٨٠
- كنا مع حذيفة في المدائن فاستسقى (أ) عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٤٤٩
- كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحة  
 أبو قتادة ٣٦٠٩

		كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة
٧٧٦٩	رافع بن خديج	من تهامة فأصننا إبلًا
٨٣٩٣	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران
٦٠٦	عقبة بن عامر	كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا
٣٩٨٧	عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا
٤٣٨	أبو هريرة	كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة
		كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٢٨١٨	أبو سعيد الخدري	فصام صائمون
٢٨١٢ ، ٢٨١١	أنس	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٢١٠٠	عمران بن حصين	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
		كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلي
٨٩٠ ، ٨٨٩	عمران بن حصين	بالناس
		كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما
١٢٤١	جابر بن عبد الله	قدمنا
١٠١٢	أنس بن مالك	كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٨٣٩٤	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ نجتني الكباش
١٧	أبو هريرة	كنا مع نبي الله ﷺ إذ افتقدناه
١٥	أبو هريرة	كنا معه فنقد أزوادنا

		كنا نباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٨٢١٩	ابن عمر	
٧٨٦٧	جابر	كنا نبليغ شحوم أضاحيننا المدينة (أ)
		كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ
٧٨٦٨	جابر	
		كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه
١٧١٨	زيد بن أرقم	
		كنا نتمتع مع النبي ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة
٣٢٦٥	جابر	
		كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة
٧٨٩٨	جابر	
		كنا نحاقل الأرض على عهد النبي ﷺ
٥١٣٠ ، ٥١٢٩	رافع بن خديج	
٥١٥٥ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٣	رافع بن خديج	كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ
		كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
١٧٥٩	أبو سعيد	
		كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ
٢٨٩٣ ، ٩٤٥	عائشة	أفكنا نقضي
٥١٥٦	رافع بن خديج	كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ
١٥٤١	جابر	كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ

- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد  
رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف  
٢٦٤٤ أبو سعيد الخدري
- كنا نخرج زكاة الفطر وكان فينا  
رسول الله ﷺ صاعًا  
٢٦٣٧، ٢٦٤٠، ٢٦٤١،  
٢٦٤٢ أبو سعيد الخدري
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا  
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد  
٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ أبو سعيد الخدري
- رسول الله ﷺ صاعًا  
٢٦٣٧، ٢٦٤٠، ٢٦٤١،  
٢٦٤٢ أبو سعيد الخدري
- كنا نساغر مع رسول الله ﷺ  
كنا نساغر مع رسول الله ﷺ في  
٢٨٢٢ جابر
- رمضان  
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في  
٢٨١٩ أبو سعيد الخدري
- الصلاة  
١٧٢٠ ، ١٧١٩ ابن مسعود
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا  
فنهانا النبي ﷺ  
٤٩٩٦ ابن عمر
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا  
فنهانا رسول الله ﷺ  
٤٩٦٧ ابن عمر
- كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في  
حياة رسول الله ﷺ  
١٣٥٥ ، ٢١١٨ أنس بن مالك



- ١٠٣٥ أنس بن مالك كنا نصلي العصر ثم يخرج ....  
 كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله
- ١٠٦٦ رافع بن خديج ...  
 كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ
- ١٣٥٤ أنس بن مالك ركعتين بعد غروب الشمس  
 كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا
- ١٠٦٣ سلمة بن الأكوع توارت بالحجاب  
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة
- ٧٨٩٤ ، ١٠٣٦ رافع بن خديج العصر ثم ننحر
- ١٤٥٥ سهل بن سعد كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أزر
- ٢٩٧٦ عبد الله بن مسعود كنا نصومه ثم ترك (أ)
- ٢٢٩٥ عائشة كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه
- ٢٢٩٤، ٢٠٦٠ عائشة كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل  
 كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ
- ٤٣٥٧، ٤٣٥٦، ٤٣٥٤ جابر بن عبد الله والقرءان ينزل  
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس
- ٤٠٠٥ ، ٤٠٣٣ عبد الله بن مسعود لنا نساء  
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا
- ٤٠٠٦ عبد الله بن مسعود نساء

- كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ  
من جمع  
٣٥٢٢ ، ٣٥٢١ أم حبيبة
- كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ  
فما يعاب علينا  
٤٣٥٢ جابر
- كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ  
من جمع  
٣٥٢٢ أم حبيبة
- كنا نكري أرضًا بالثلث والرابع (أ)  
كنا نكري الأرض ثم تركنا ذلك حين  
٥١٢٠ جابر
- سمعنا حديث رافع (أ)  
ابن عمر  
٥١٤٩
- كنا نكري الأرض فيستثني صاحب  
الأرض (أ)  
٥١٦٣ رافع بن خديج
- كنا نكون مع رسول الله ﷺ في  
السفر  
٢٨٠٨، ٢٨٠٧، ٢٨٠٦ أبو الدرداء
- كنا ننهي أن نحد على ميت فوق  
ثلاثة  
٤٦٧٣ أم عطية
- كنا نهينا أن نبتدئ النبي ﷺ ....  
كنا نهينا في القرءان أن نسأل  
رسول الله ﷺ  
٢ أنس بن مالك
- كنا يومئذ ألفًا وثلاثمائة  
١ أنس بن مالك
- كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة  
٧٢٠٢ ابن أبي أوفى
- كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة  
٧١٩١ ، ٦٨١٨ جابر بن عبد الله
- كنت إذا وضعت له غسله من الجنابة  
عائشة  
٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦١

٩٠٥	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
		كنت استمتعت في عهد رسول الله
٤٠٥٧	سبرة الجهني	من امرأة ﷺ
		كنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ
٢٤٥٣	عائشة	في صلواته
		كنت أصلي ، ما صنعت في حاجة
١٧٢٢	جابر	كذا وكذا ؟
		كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم
٣٦٧٩ ، ٣٦٧٨	عائشة	يطوف على نسائه
		كنت أطيب رسول الله ﷺ عند
٣٦٦٢	عائشة	إحرامه
٣٦٥١	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
		كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٣٢٨٨ ، ٣٢٨٧	عائشة	( لحرمة )
		كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله
٣٦٥٧	عائشة	ولحرمة
		كنت أعرف انقضاء صلاة
٢٠٦٨	ابن عباس	رسول الله ﷺ بالتكبير
٤١٧٠ ، ٤١٦٩	أنس بن مالك	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب

		كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ
٥١٤٢	عبد الله بن عمر	أن الأرض تكرى
		كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٨١٣	أم سلمة	من إناء واحد
٨٤٥	عائشة	كنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد
		كنت أغتسل ورسول الله ﷺ من
٦٣٤	عائشة	إناء واحد
٥٢٨	عائشة	كنت أغمسل المنى من ثوب رسول الله
٩٠٧	عائشة	كنت أغمسل رأس رسول الله ﷺ
		كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله
٥٢٧ ، ٥٢٦	عائشة	ﷺ
٤٢٦٣، ٤٢٦٢، ٤٢٦١	عائشة	كنت ألعب بالبنات
٤٢٧٠، ٤٢٦٥		
		كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء النبي
٨٥٥٤	أنس بن مالك	ﷺ
		كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي
١٠٧٢	أبو موسى الأشعري	في السفينة (أ)
١٤٢٩ ، ١٤٢٨	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
		كنت أنا والفضل يوم عرفة والنبي ﷺ
١٤٣٠	ابن عباس	يصلني

- ٨٥٥٩ كنت جالساً إلى سالم بن عبد الله (أ) جرير بن زيد  
كنت جالساً عند النبي ﷺ فسئل
- ٧٥٤ أنتوضاً من لحوم الغنم جابر بن سمرة
- ٦٢٩٥ كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته بريدة  
كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه
- ٦٢٩٤ رجل بريدة  
كنت جالساً عند النبي ﷺ فسئل عن
- ١١٩٣ الصلاة جابر بن سمرة  
كنت جالساً في ظل داري فمر علي
- ٨٣٦٧ رسول الله ﷺ جابر بن عبد الله
- ٧٦٢ كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي (أ) علي بن أبي طالب  
كنت رديف رسول الله ﷺ من
- ٣٤٨٦ عرفات أسامة بن زيد  
كنت على البصرة ، ولا تقبل صلاة
- ٦٣٦ بغير طهور ابن عمر  
كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل
- ٦١٨٧ ، ٦١٨٦ وائل بن حجر  
كنت عند النبي ﷺ قاعدًا
- ٧٤٢٥ البراء بن عازب  
كنت عند رسول الله ﷺ فأناه رجلاً
- ٦٠٠٣ وائل بن حجر  
كنت عند رسول الله ﷺ فجاء خصمان
- ٦٠٠٤ ، ٦٠٠٣ وائل بن حجر  
كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم
- ٧٣٥٣ الجمعة النعمان بن بشير

- ٨٣٢٥ كنت غلامًا أمشي مع رسول الله ﷺ أنس بن مالك
- ٦٤٧٧ كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ عطية القرظي
- ٦٤٨٣ كنت في سبي قريظة الذي أمر .... عطية القرظي
- كنت في سبي قريظة فأمر رسول الله ﷺ
- ٦٤٧٨ عطية القرظي
- ٦٤٧٩ كنت في سبي قريظة فكانوا عطية القرظي
- كنت فيمن تقدم إلى منى من المزدلفة
- ٣٥٢٦ في العيال (أ) ابن عباس
- ٦٦٥٣ كنت فيمن خرج مع زيد بن حارثة (أ) عوف بن مالك
- كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في
- ٣٥٢٥ ضعفة أهله ابن عباس
- كنت فيمن قدم مع رسول الله ﷺ في
- ٣٥٢٧ ضعفة أهله ابن عباس
- ٧٩٠٩ كنت قائمًا عند عمومتي في الحي أسقيهم أنس بن مالك
- كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فجاء
- ٨٤٤ ، ٨٤٣ حبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ
- كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من
- ٨١٢ إناء واحد عائشة
- ٣٣١٣ كنت مع ابن عباس (أ) طاوس
- ٦١٤٨ كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة يعلى بن أمية

٤٨٩ ، ٤٨٨	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٦٩٩	المغيرة بن شعبة	كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
٥٠٣ ، ٥٠٢	حذيفة بن اليمان	كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائمًا
٧٠٥ ، ٧٠٣	المغيرة بن شعبة	كنت مع رسول الله ﷺ في سفر
٥٢٦٥ ، ٢٠٩٨	عمران بن حصين	كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له
١٤٢٠	عائشة	كنت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ
٣٥٢٣	ابن عباس	كنت ممن قدم النبي ﷺ في الثقل
٧٨٧٩	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
		كنت يومًا جالسًا مع رهط من أصحاب
٣٦٠٤ ، ٣٦٠٣	أبو قتادة	رسول الله ﷺ
١٥٢٢	أبو ذر	كيف أنت إذا بقيت في قوم
٣١٥	أبو هريرة	كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم
		كيف بك أو كيف أنت إذا بقيت في
٢٤٠٨	أبو ذر	قوم
٣١٦	أبو هريرة	كيف بكم إذا نزل
٤٨٤٣	جابر	كيف ترى بعيرك
		كيف ترى في رجل طلق امرأته
٤٥٢٧	عبد الرحمن بن أيمن	( حائضًا ) ( أ )
٦٣١١	ابن عمر	كيف تفعلون بمن زنا منكم
٧٩٥١	معاذ	كيف تقرأ القرآن ( أ )
٦١٩٠	وائل بن حجر	كيف قتلته

- كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم  
ابن عباس ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨
- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ  
محمد بن أبي بكر الثقفي ٣٤٦٨
- كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم  
محمد بن أبي بكر الثقفي ٣٤٦٩
- كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما عطية بن الحارث ٤٤٤٤،٤٤٤٣،٤٤٤٢
- كيف يفلح قوم شجوا نبيهم أنس بن مالك ٦٨٥٧
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء أبو سعيد الخدري ٨٤٣٠
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء أبو هريرة ٨٤٢٧،٨٤٢٦،٨٤١١
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء ابن عمر ٨٤١٦
- الكافر يأكل في سبعة أمعاء جابر بن عبد الله ٨٤١٣،٨٤١٢،٨٤١٠
- الكبر الكبر سهل بن أبي حثمة ٦٠٤٠ ، ٦٠٣٩
- الكلب الأسود شيطان أبو ذر ١٤٠٢
- الكمأة من المن الذي أنزل الله سعيد بن زيد ٨٣٥٦
- الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل سعيد بن زيد ٨٣٥٤،٨٣٥٣،٨٣٥٢
- الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين سعيد بن زيد ٨٣٥٠،٨٣٤٨،٨٣٤٧
- ٨٣٥٧،٨٣٥٥،٨٣٥١
- ٨٥٦٠،٨٣٥٩،٨٣٥٨



## ( حرف اللام ألف )

		لا أباع على هذا أحدًا بعد
٧٢١٠	عبد الله بن زيد	رسول الله ﷺ
٧٤٠٠	أبو مسعود الأنصاري	لا أجد لك اثت فلاتًا
٧٣٥٢	أبو هريرة	لا أجده
		لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا
٥٩٢٢	أبو موسى الأشعري	منها إلا
٧٦٧٣	ابن عباس	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ
٥٠٥٠	مالك	لا أدري لصاحب العرية أن يبيعها
٧٦٨	ابن عباس	لا أصلي فأتوضأ
٧٧٠٧ ، ٧٧٠٦	ميمونة	لا أكل طعامًا لم يأكل منه النبي ﷺ
٧٦٩٢ ، ٧٦٩٠ ، ٧٦٨٩	ابن عمر	لا أكله ولا أحرمه
٧٦٩٤		
٧٧١٠ ، ٧٧٠٩ ، ٧٧٠٦	ابن عباس	لا أكله ولا أحرمه
٧٦٩٧	ابن عمر	لا أكله ولا أنهى عنه
٦٣٨٤	عائشة	لا إلا بالمعروف
٥٣٧١	سعد بن أبي وقاص	لا إلا مثقالًا بمثقال
٥٣٧١	سعد بن عبادة	لا إلا مثقالًا بمثقال
٨٦١٢	ابن عمر	لا ألبسه أبدًا
٥٧٦٤	سعد بن أبي وقاص	لا الثلث والثلث كثير

٧٠٨١	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يجيء
٧٠٨٢	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يوم القيامة
٣٤٥٤ ، ٣٤٥٠	جابر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٥٨٣،٣٥٨٢،٣٥٨١	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٥٨٤		
٢٠٧٧ ، ٢٠٧٦	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٠٧١،٢٠٧٠،٢٠٦٩	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٠٧٤،٢٠٧٣،٢٠٧٢		
٣٠٧٨	المسور بن مخزوم	لا أماريك أبداً (أ)
٧٦٩١	ابن عمر	لا أمر به ولا أنهى عنه
٧٨٧٨	سلمة بن الأكوع	لا إن ذلك كان عام أصاب الناس
٩٢٧	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليست بحيضة
٩١٧ ، ٩١٦ ، ٨٦٧	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تأخذي
٩١٩ ، ٩١٨		
٨٦٩ ، ٨٦٨	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تحشي
٢٩١ ، ٢٩٠	عائشة	لا إنه لم يقل يوماً
٣٩١٨	عطاء	لا بأس بالشعر والحداء (أ)
٥١٦٥ ، ٥١٦٤	رافع بن خديج	لا بأس بذلك (أ)
٥٧٦٧،٥٧٦٦،٥٧٦٥	سعد بن أبي وقاص	لا بالثلث والثلث كثير
١٩١ ، ١٩٠	المقداد بن الأسود	لا بل دعه
٤٥٥٣	عائشة	لا بل شربت عند زينب ...

٣٣٢٨	جابر	لا بل لأبد
٧٦١٨	أبو عبيدة	لا بل نحن رسل رسول الله (أ)
١٢٣١	أبو هريرة	لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون
٤٢٩٣	جابر	لا تأتوا النساء في محاشهن
٤٨٤٧	جابر	لا تأتي أهلك طروقاً
٧٥٦٠	عدي بن حاتم	لا تأكل فإنما سميت على كلبك
٨٦٨٥، ٨٢٤٦	جابر بن عبد الله	لا تأكلوا بالشمال
٥٠٠٧	أبو هريرة	لا تباع ثمرة حتى ييدوا صلاحها
٥٤١٥	فضالة بن عبيد	لا تباع حتى تفصل
٥٠٠٩، ٥٠٠٥، ٥٠٠٤	ابن عمر	لا تبايعوا الثمر حتى ييدوا صلاحه
٥٠٥٨ ، ٥٠١٠		
٥٦٦٣ ، ٥٦٦٢	عمر بن الخطاب	لا تبتاعه وإن أعطاكه
٥٦٥٧ ، ٥٦٥٦	ابن عمر	لا تبتاعه ولا ترجع في صدقتك
٥٦٥٩ ، ٥٦٥٨	ابن عمر	لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك
٥٠٢٧	أبو هريرة	لا تبتاعوا الثمر حتى ييدوا صلاحها
٨١٧٠	ابن عمر	لا تبيتن النار في بيوتكم
٥٤٣٤	عثمان بن عفان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٥٣٦٩	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل
٥٣٩٥	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٥٣٧٨، ٥٣٧٦، ٥٣٧٠	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب

٥٤١٨ ، ٥٤١٧	فضالة بن عبيد	لا تبيعوا الذهب بالذهب
		لا تبيعوا الماء فإن النبي ﷺ نهى عن
٥٢٥٤ ، ٥٢٥٣	إياس بن عبيد	بيع الماء
٥٢٥٩	أبو هريرة	لا تبيعوا فضل الماء
٢١٣٣ ، ١١٣٢	ابن عمر	لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٧٧٦١،٧٧٦٠،٧٧٥٩	ابن عباس	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٨١٦٨	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم
٨١٧٣	عائشة	لا تتركوا النار في بيوتكم
٦٥٦٣	أبو هريرة	لا تتمنوا لقاء العدو
١٦١٢،١٦١١	أبو مسعود عقبة بن عمرو	لا تجزي صلاة لا يقيم فيها صلبه
١٦١٣	جابر بن عبد الله	لا تجزي صلاة لا يقيم فيها صلبه
٣٩٠٨ ، ٣٩٠٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم مقبراً
١١٨٠ ، ١١٧٩	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٧٩٩٠،٧٩٨٩،٧٩٨٨	جابر	لا تجمعوا بين الرطب والبسر
٧٩٩٣،٧٩٩٢،٧٩٩١		
٧٩٩٤		
٨٠١٢	أبو قتادة	لا تجمعوا بين الزهو والرطب
٤١١٣	أبو هريرة	لا تجمعوا بين المرأة وعمتها
٣٨٦٢	أبو هريرة	لا تحاسد إلا في اثنتين
٤٤٠٩ ، ٤٣٨٦	عائشة	لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ...

٤٦٧٢ ، ٤٦٧١	أم عطية	لا تحم المرأة فوق ثلاثة
٤٤١٥،٤٤١٤،٤٤١٣	أم الفضل	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان
٤٤٢٠ ، ٤٤١٦		
٤٤١٩	أم الفضل	لا تحرم الرضعة أو المصة والمصتان
٤٤١٢،٤٤١١،٤٤١٠	عائشة	لا تحرم المصة والمصتان
٤٤١٣		
٤٤٤١،٤٤٤٠،٤٤٣٩	أم الفضل	لا تحرم الملاجة والملاجتان
٥٩٧٠،٥٩٦٩،٥٩٦٨	ابن عمر	لا تحلف بها فإنها شرك
٥٨٩١،٥٨٩٠،٥٨٨٩	ابن عمر	لا تحلفوا بأبائكم
٥٩٧٢،٥٩٧١		
٥٩١١	عبد الرحمن بن سمرة	لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي
١٣٨٣،١٣٨٢	أبو مسعود الأنصاري	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
		لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى أو
٧٧٣٥	عبد الله بن مغفل	كره الخذف
٢٩٢٣	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
٤٠٣٣	عقبة بن عامر	لا تدخلوا على النساء
٨١٦٩	ابن عمر	لا تدعوا النار في بيوتكم
٧٨٤٣ ، ٧٨٤٢	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة
٨٦٩٠	جابر بن عبد الله	لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد
٦١	جرير بن عبد الله	لا ترجعوا بعدي كفارًا

٦١٧٥،٦١٧٤،٦٢	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفارًا
٦١٨٤ ، ٦١٨٣	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب
٨١٦٣ ، ٨١٦٢	جابر بن عبد الله	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
٥٧	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آبائكم
١٤٥٤ ، ١٣٧١	سهل بن سعد	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال
٤٦٠	أنس بن مالك	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٧٥١٣	عمران بن حصين	لا تزال طائفة من أمتي
٧٥٠٠ ، ٣١٧	جابر بن عبد الله	لا تزال طائفة من أمتي
٧٥٠٣،٧٥٠٢،٧٥٠١	معاوية بن أبي سفيان	لا تزال طائفة من أمتي قائمة
٧٥٠٤		
٧٥٠٧	عقبة بن عامر	لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون
٥٦٧	أنس بن مالك	لا ترموه دعوه
٧٢٤٣،٧٢٣٨،٣٩٧٤	ابن عمر	لا تسافروا بالقرءان إلى أرض العدو
٧٢٤٢،٣٩٧٥	ابن عمر	لا تسافروا بالقرءان فإني أخاف
٥٩٤٤،٥٩٣٩،٥٩٣٧	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة
٧٠١٤،٧٠١١،٧٠٠٨		
٢١٢١،٢١٢٠،٢١١٩	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٥١٣٤	رافع بن خديج	لا تستأجروا ولا تؤاجروا
٧٣٥١	أبو هريرة	لا تستطيعون ذلك
٥٨٥	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام

٣٧٨٧ ، ٥٨٤	ابن مسعود	لا تستنجوا بالعظام ولا بالبر
٣٧٨٨	ابن مسعود	لا تستنجوا بالعظم ولا بالبر
٥٥٢٠	ابن عباس	لا تسلفوا إلا في كيل معلوم
٥٥٢١	ابن عباس	لا تسلفوا في الثمار
٥٦٦١ ، ٥٦٦٠	عمر بن الخطاب	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٨٤٨٠	حذيفة	لا تشربوا في الذهب والفضة
٨٤٨٥	حذيفة	لا تشربوا في إناء الذهب ولا الفضة
٥٦٧٨	النعمان بن بشير	لا تشهدني إذا
٥٦٩٢	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور
٤٩٥٣ ، ٤٩٥٢	أبو هريرة	لا تصروا الغنم
٣٣٤٦	أبو ذر	لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة (أ)
٢٩٤٧	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد
٢٩٤٦ ، ٢٩٤٥	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد
٢٩٤٤	أبو سعيد الخدري	لا تصومن أحدكم إلا بإذن زوجها
٢٩٤٢	أبو سعيد الخدري	لا تصومن امرأة تطوعًا إلا
٢٩٢٢	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة
٢٩٤٢	أبو سعيد الخدري	لا تصومي إلا بإذنه
٧٥٣٦	ابن عمر	لا تطرقوا النساء
٧٧١١	جابر	لا تطعموه (أ)

		لا تعبت بالحصا ولكن اصنع كما رأيت
٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩	ابن عمر	رسول الله ﷺ
١٢٩٥	ابن عمر	لا تعجلوا عن عشاءكم
٥٦٦٥ ، ٥٦٦٤	ابن عمر	لا تعد في صدقتك
٦٦٤٩	عوف بن مالك	لا تعطه يا خالد
٥٤٤٣	أبو هريرة	لا تفعل ولكن بع هذه
٥٤٤١	أبو سعيد الخدري	لا تفعلوا ولكن مثل بمثل
٥٤٤١	أبو هريرة	لا تفعلوا ولكن مثل بمثل
		لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٦٣٧	أبو هريرة	
٦٣٩	أنس بن مالك	لا تقبل صلاة بغير طهور
١٨٩،١٨٨،١٨٧	المقداد بن عمرو الكندي	لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك
٢٧٠٦ ، ٢٧٠٥	أبو هريرة	لا تقدموا شهر رمضان
٢٧٠٤ ، ٢٧٠٣	أبو هريرة	لا تقدموا قبل رمضان بصوم
		لا تقرنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن
٨٣٣٣ ، ٨٣٣٢	ابن عمر	القران
٦٦٨٧،٦٦٨٦،٦٦٨٥	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهماً
٧٢٩٢،٧٢٩١،٧٢٩٠	عتبة بن عبد السلمى	لا تقصوا نواصي الخيل
٦٢١٨،٦٢١٥،٦٢٠٩	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا
٦٢١٧ ، ٦٢١٦	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار



- ١٢٨٥، ١٢٨٣، ١٢٨٢ لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله عتيان بن مالك
- ٢٠١١ ، ٢٠١٠ لا تقلب الحصا (أ) ابن عمر
- ٧٩٨٤ لا تقولوا الكرم وقولوا العنبة والحيلة وائل بن حجر
- ٧٩٨٥ لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحيلة وائل بن حجر
- لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض
- ٢٩٤ الله الله أنس بن مالك
- ٢٩٣ لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أنس بن مالك
- ٢٢٠٤ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل .... عبد الله بن عمرو
- ٨٥٣٦ ، ٨٥٣٤ لا تلبسها فإنها ( من ) ثياب الكفار عبد الله بن عمرو
- ٨٤٥١، ٨٤٤٧، ٨٤٤٦ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج حذيفة
- ٨٤٥٢
- ٨٥٢٣ لا تلبسوا من الحرير إلا ما .... عمر بن الخطاب
- ٤٩١٠ لا تلقوا الجلب ابن عمر
- ٤٩٤٩، ٤٨٩٩ لا تلقوا الركبان للبيع أبو هريرة
- ٤٩٠٥، ٤٩٠٣، ٤٩٠١ لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق ابن عمر
- ٤٩٠٨، ٤٩٠٧، ٤٩٠٦ لا تلقى الجلب أبو هريرة
- ٤٧١٥ لا تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام ابن عباس
- لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام
- ٤٧١٢، ٤٧١١، ٤٧٠٨ السوء (أ) عبد الله بن عباس
- ٨٦٨٧، ٨٦٨٦ لا تمشي في نعل واحدة جابر بن عبد الله
- ١٤٤٥ لا تمنعوا النساء أن يأتين المسجد ابن عمر

١٤٤١	ابن عمر	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المسجد
١٤٤٧	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٤٣٩	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله أن يصلين
١٤٤٠	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد
		لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
٤١٢٠ ، ٤٩٣٧	أبو هريرة	أخيه
		لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما
٢٢٢٦	عائشة	تطيقون
٧٩٩٦	جابر	لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا
٨٠١٩ ، ٨٠١٨	أبو هريرة	لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا
٨٠١٠	أبو قتادة	لا تنبذوا الزهو والتمر جميعًا
٨٠١٤،٨٠١٣،٨٠١١	أبو قتادة	لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا
٨١٠٥	أبو هريرة	لا تنبذوا في الدباء والمزفت
٨١٠٩	أنس بن مالك	لا تنبذوا في الدباء والمزفت
٥٨٣٩	أبو هريرة	لا تنذروا فإن النذر لا يرد شيئًا
		لا تنذروا فإن النذر لا يرد من القدر
٥٨٤١	أبو هريرة	شيئًا
٤٢٤٣ ، ٤٢٣٨	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٤٢٤٢،٤٢٤١،٤٢٣٩	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٤٢٤٥،٤٢٤٤		

٤١٠٨ ، ٤١٠٩	أبو هريرة	لا تنكح العممة على ابنة الأخ
٤٢٥٩،٤٠٣٩،٤٠٣٨	عائشة	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
٤٠٠٨	أبو هريرة	لا تنكح المرأة إلا لأربع
٤١١٥	أبو هريرة	لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها أبو هريرة
٦٣٤١ ، ٦٣٤٠	أبو بردة الأنصاري	لا جلد فوق عشرة أسواط إلا
٤٥٥٥	عائشة	لا حاجة لي به
٤٥٥٤٥،٤٥٥٤٤،٤٥٥٤٣	عائشة	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك عائشة
٤٥٤٧،٤٥٤٦		
٤٦٥٦ ، ٤٦٥٤	أم سلمة	لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا
٥٤١٦	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز
٤٧٣٠	عائشة	لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته عائشة
٤٣٣١،٤٣٣٠،٤٣٢٩	عائشة	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول عائشة
٤٣٣٢		
٣٢٥٧ ، ٣٢٥٦	ابن عباس	لا حرج
		لا حرج عليك أن تنفقي عليهم
٦٣٨٢	عائشة	بالمعروف
		لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله
٣٨٥٧ ، ٣٨٥٦	ابن عمر	القرءان
٣٨٥٨،٣٨٥٥،٣٨٥٤	ابن عمر	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٣٨٥٩		

٣٨٦٠	عبد الله بن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٣٨٦١	أبو هريرة	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٤٦٣٩	عائشة	لا خير لك في أن تذكرني هذا (أ)
٥٤٢٣ ، ٥٤٢١	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في الدين
٥٤٢٢ ، ٥٤١٩	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في النسيئة
٤٦٩٣	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
٤٦٢٥،٤٦٠٦،٤٦٠٥	فاطمة بنت قيس	لا سكنى لك ولا نفقة
٤٠٥٣،٤٠٥٢،٤٠٥١	أنس	لا شغار في الإسلام
٤٠٤٤،٤٠٤٢	ابن عمر	لا شغار في الإسلام
٥٤٣٥	أبو سعيد الخدري	لا صاعى تمر بصاع
٥٤٣٩،٥٤٣٨،٥٤٣٦	أبو سعيد الخدري	لا صاعين ( تمر ) بصاع
٥٤٤٥ ، ٥٤٤٠		
٣٠٣٣ ، ٣٠٣٢	عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الأبد
٢٩٤٩ ، ٢٩٢٤	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
٢٦٦١	أبو سعيد الخدري	لا صدقة في الزرع
٢٦٦١	جابر	لا صدقة في الزرع
١٦٧٠،١٦٦٩،١٦٦٨	أبو هريرة	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٦٧١	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة ....
١٣٥٦	أبو هريرة	لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة
١١٢٩،١١٢٨	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع

١٦٦٦، ١٦٦٥، ١٦٦٤	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
١٦٩٩، ١٦٦٧		
٣٩٣٢	عبد الله بن عمرو	لا صوم فوق صوم داود عليه السلام
٢١٠٠	عمران بن حصين	لا ضمير
٨٣١١ ، ٨٣١٠	أنس بن مالك	لا عليك انطلق
٤٣٣٤ ، ٤٣٣٣	أبو سعيد الخدري	لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو القدر
		لا عليكم أن تفعلوا فإن الله قد كتب
٤٣٤٨	أبو سعيد الخدري	من هو خالق
		لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم وإنما هو
٤٣٣٦	أبو سعيد الخدري	قدر
	أبو سعيد الخدري	لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك وإنما هو
٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤١		القدر
٤٣٤٦		
		لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار
٤٧٠٠	ابن عمر	وبين امرأته
٤٦٧٥	ابن شهاب	لاعنها في المسجد
٦٩٣٢ ، ٦٩٣١	أنس بن مالك	لا عيش إلا عيش الآخرة
٨٤٠ ، ٨٣٩	عائشة	لا غسل إذا
٧٨٨٨، ٧٨٨٧، ٧٨٨٥	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
٧٨٨٩		

٧٨٩١،٧٨٩٠،٧٨٨٦	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة في الإسلام
١٩٥١	زيد بن ثابت	لا قراءة مع الإمام من شيء
٨٦٨٩	عبد الله بن عمر	لا مال لك
		لا تترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
٤٦١٥	عمر	ﷺ (أ)
٤٦٢٠ ، ٤٦١٤	عمر	لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة (أ) عمر
٥٨٤٦	عمران بن حصين	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
٨٢٧٠	جابر بن عبد الله	لا نرفع القصعة حتى نلعقها
٤٦٠١	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك
٤٥٩٩،٤٥٩٨،٤٥٩٧	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك فانتقلي إلى ابن أم مكتوم
٤٦٢٠،٤٦٠٠	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك ولا سكنى
٦٦٦٨،٦٦٦٧،٦٦٦٦	عمر بن الخطاب	لا نورث ما تركنا صدقة
٦٦٧١،٦٦٧٠،٦٦٦٩		
٦٦٧٥،٦٦٧٣،٦٦٧٢		
٦٦٨٠،٦٦٧٩،٦٦٧٧	أبو بكر الصديق	لا نورث ما تركنا صدقة
٦٦٨٣،٦٦٨٢،٦٦٨١		
٦٦٨٨	أبو هريرة	لا نورث ما تركنا صدقة
٦٦٨٤،٦٦٧٨،٦٦٧٦	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة
٧٢٣٠	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٧٢٣٢	عائشة	لا هجرة بعد الفتح

٧٢٣٢، ٧٢٣١	ابن عباس	لا هجرة ولكن جهاد ونية
٥٣٥٣	جابر	لا هي حرام
٦٧٦٤	البراء بن عازب	لا والله ما ولى رسول الله
١٢١٦ ، ١٢١٥	بريدة بن الحصيب	لا وجدته إنما بنيت المساجد
١٢١٤	بريدة بن الحصيب	لا وجدته إنما بنيت هذه البيوت
٥٨٤٩ ، ٥٨٤٨	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله
		لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا
٤٨٥٠ ، ٥٨٤٥	عمران بن حصين	يملك
٥٤٣٧	أبو سعيد الخدري	لا ولا درهم بدرهمين
٣٤٦١	عبد الله بن عباس	لا ولكن ائتوني بما فضل
٨٣٨٩	أبو أيوب الأنصاري	لا ولكن أكرهه من أجل ريحه
		لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في
٧٢١٣	سلمة بن الأكوع	البدو
١٩٤٠	ابن مسعود	لا ولكن سهوت
٤٥٥٤	عائشة	لا ولكن شربت عسلاً
٧١٩٢	جابر	لا ولكن صلى بها ولم يبايع (أ)
٨٣٩٠	أبو أيوب الأنصاري	لا ولكن كرهته لريحه
٧٧٠٢	ابن عباس	لا ولكن لم يكن بأرض قومي
٧٧٠٠، ٧٧٠١، ٧٧٠٣	خالد بن الوليد	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
٧٧٠٤		

٨٣٩٢ ، ٨٣٩١	أبو أيوب الأنصاري	لا ولكني أكره ريحه
٥٨٤٣	أبو هريرة	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء
٨٩٢	عائشة	لا يا عائشة إنه لم يقل يوماً
٢٧٧٦،٢٧٧٥،٢٧٧٤	عدي بن حاتم	لا يا عريض القفا
٨٢٤٨،٨٢٤٧،٨١٧٦	ابن عمر	لا يأكل أحدكم بشماله
٨١٨٠،٨١٧٩،٨١٧٨	ابن عمر	لا يأكلن أحدكم بشماله
٨١٨١		لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق
٧٨٥١،٧٨٥٠،٧٨٤٩	ابن عمر	ثلاثة أيام
٥٠٠٨	أبو هريرة	لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها
٥٢٥٧	أبو هريرة	لا يباع فضل الماء
٧٨٢	أبو هريرة	لا يبال في الماء الدائم
٧٨١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء
٥٠١٦	جابر	لا يبيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٤١٣٢	ابن عمر	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤٨٨٨	ابن عمر	لا يبيع أحدكم على بيع بعض
٤١٣١	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٤٩٤٨،٤٩٣٧،٤٩٣٦	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
٤٩٠٠،٤٨٩٩		



٤٩٤٢،٤٩٤١،٤٩٤٠	جابر	لا يبيع حاضر لباد
٤٩٤٧	أنس	لا يبيع حاضر لباد
٤٨٠٥،٤٨٠٤،٤٨٠٣	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد
		لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس
١١٣٠	ابن عمر	
٤١٣٦	عثمان	لا يتزوج المحرم ولا يخطب
١١٩٥	أبو سعيد الخدري	لا يتنخم أحدكم في القبلة
١١٩٥	أبو هريرة	لا يتنخم أحدكم في القبلة
		لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له
٦١١ ، ٦١٠	عثمان بن عفان	
٧٣٩٥ ، ٧٣٩٤	أبو هريرة	لا يجتمعان في النار ( أبدًا ) اجتماعًا
٧٣٩٢	أبو هريرة	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا
		لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار
٧٣٩٣	أبو هريرة	
٤٨٣٢،٤٨٣١	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا أبو هريرة
٢٠٨٧	ابن مسعود	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه
٦٣٣٩	أبو بردة الأنصاري	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
		لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
٤١١٢،٤١١١	أبو هريرة	
٥٤٨٧،٥٤٨٦،٥٤٨٥	معمر	لا يحتكر إلا خاطئ
٥٤٨٩ ، ٥٤٨٨		

٦٤٥٠،٦٤٤٩،٦٤٤٥	ابن عمر	لا يحتلبن أحد ماشية أحد
٦٤٠٣	أبو بكرة	لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان
٦٥٤٥	أبو أيوب	لا يحل الكذب إلا في ثلاثة
٥٢٧٣	أبو هريرة	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٦١٦٠	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٦١٦١،٦١٥٧،٦١٥٦	ابن مسعود	إلا الله
٦١٥٥	ابن مسعود	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
٣٧٣١	ابن الزبير	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح
٤٦٧٠	عائشة	لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا
٢٩٤٨	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد
٤٦٦٨،٤٦٦٧	بعض أزواج النبي ﷺ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤٦٦٣ ، ٤٦٦٢	حفصة	أن تحد ....
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤٦٦٩،٤٦٦٦،٤٦٦٥	حفصة أو عائشة	أن تحد ....
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤٦٥٢،٤٦٥١،٤٦٤٩	أم حبيبة	أن تحد ....
٤٦٥٣		

	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	
٤٦٦٠ ، ٤٦٥٩	أم حبيبة	أن تحد فوق ثلاث
		لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته
٧٨٥٨ ، ٧٨٥٦	علي بن أبي طالب	بعد ثلاث
٥٦٨١	ابن عباس	لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
٥٦٨١	ابن عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
		لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه
٧٨٥٥	علي بن أبي طالب	فوق ثلاث
٣٣٢٥	عروة	لا يحل من أهل بالحج إلا بالخلق (أ)
٦٤٤٤ ، ٦٤٤٣	ابن عمر	لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه
٤٨٨٩،٤١٣٠	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤١٢٩،٤١٢٨،٤١٢٧	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٨٩٢ ، ٤٨٩١		
٤١٢١،٤١٢٠،٤١١٩	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٤١٢٥،٤١٢٤		
		لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى
٤١٣٣	ابن عمر	يترك
٨٧ ، ٨٦	حذيفة	لا يدخل الجنة قتات
٨٢	أبو هريرة	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
٨٥	ابن مسعود	لا يدخل النار مثقال ذرة من إيمان

٣٩٧٠	لا يدخلن عليّ إلا من جمع القرآن (أ) أبو موسى
٧٨٢٠	لا يذبحن أحد حتى يصلي البراء بن عازب
٥٥٩٥، ٥٥٩٤، ٥٥٩٣	لا يرث الكافر المسلم أسامة بن زيد
٥٥٩٦	
٥٥	لا يرمي رجل رجلاً أبو ذر
٣٤٦١	لا يرى القوم فيكم غميمة عبد الله بن عباس
	لا يريد أهل المدينة أحد بسوء إلا
٣٧٦٠	أذابه الله سعد
٦٩٨٢	لا يزال الإسلام عزيزاً جابر بن سمرة
١٣٢٠	لا يزال العبد في صلاة ما كان أبو هريرة
٢٧٨٦	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر سهل بن سعد
٢٣٧ ، ٢٣٤	لا يزال الناس يسألون أبو هريرة
٦٩٨١	لا يزال أمر الناس صالحاً جابر بن سمرة
٧٥١٢، ٧٥١١، ٧٥١٠	لا يزال أهل المغرب ظاهرين سعد بن أبي وقاص
٧٥٠٩	لا يزال طائفة من أمتي ثوبان
٧٥٠٨	لا يزال قوم من أمتي ظاهرين المغيرة بن شعبة
١٣٨٥	لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله أبو سعيد الخدري
٧٩٧٨ ، ٦٩٧٧	لا يزال الأمر عزيزاً جابر بن سمرة
٦٩٧٦	لا يزال هذا الأمر عزيزاً جابر بن سمرة

٦٩٧٥،٦٩٧٤،٦٩٣٩	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش
٧٤٩٨،٦٩٩٨،٦٩٩٧	جابر بن سمرة	لا يزال هذا الدين
٦٩٩٦،٦٩٩٥،٦٩٧٩		
٢٣٣	أبو هريرة	لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة
٣٧ ، ٣٨	أبو هريرة	لا يزني الزاني وهو حين يزني
٤١٢٦	أبو هريرة	لا يستام
٤٨٩٣ ، ٤٨٩٠	أبو هريرة	لا يستام أحدكم على سوم أخيه
٨١٩٦	أبو هريرة	لا يشرين أحدكم قائمًا
		لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني
٢٠	محمود بن الربيع	رسول الله فتطعمه النار
٣٧٤٤ ، ٣٧٤٣	أبو هريرة	لا يصبر على لأواء المدينة
٣٧٤٠	أبو هريرة	لا يصبر على لأوائها وشدتها إلا
١٢٩٦	عائشة	لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام
١٤٥٨ ، ١٤٥٦	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٧٤٦	عائشة	لا يصلي بحضرة الطعام
٧٤٥ ، ٧٤٤	عائشة	لا يصلين أحدكم بحضرة
١٤٥٧	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب
٢٨١٥ ، ٢٨١٤	أبو سعيد الخدري	لا يصوم عبد في سبيل الله إلا
٢٩٢١	أبو هريرة	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٧٨٢٣	البراء بن عازب	لا يضحين أحد حتى يصلي

٩٢٢	جابر بن عبد الله	لا يضرب المرأة الحائض
٣١٧٦	عائشة	لا يضرك إنما أنت من بنات آدم
		لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا
٣٢٠٩	ابن عباس	حل
٧٨٠ ، ٧٧٩	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٥١٩١ ، ٥١٩٠	جابر	لا يفرس أحد غرسًا
٥٢٠١	أنس	لا يفرس مسلم غرسًا فيأكل إنسان
٥١٨٩ ، ٥١٨٨	جابر	لا يفرس مسلم غرسًا ولا يزرع
١١٠٧	سمرة بن جندب	لا يفرنكم من سحوركم أذان
٢٧٧٩	سمرة بن جندب	لا يفرنكم نداء بلال
١٠٩٠ ، ١٠٨٩	ابن عمر	لا يغلبنكم الأعراب
٤٤٩٤ ، ٤٤٩٣	أبو هريرة	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا
٦٤٥	أبو بكر الصديق	لا يقبل الله صدقة من غلول
٦٤٤	أبو سعيد الخدري	لا يقبل الله صدقة من غلول
٦٣٦	ابن عمر	لا يقبل الله صدقة من غلول
٦٤٣،٦٤٢،٦٤١،٦٤٠	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٥٩٧٩	أبو أمامة الخارثي	لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم
٦٧٩١ ، ٦٧٩٠	مطيع	لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم
٦٧٩٢ ، ٦٧٨٩	مطيع	لا يقتل قرشي صبرًا أبدًا إلى يوم القيامة
٧٣٣٥	أنس بن مالك	لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى

٦٤٠٠، ٦٣٩٩، ٦٣٩٨	أبو بكرة	لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان
٦٤٠٦ ، ٦٤٠٥	أبو بكرة	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٦٤٠٢	أبو بكرة	لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم
٦٤٠٤	أبو بكرة	لا يقضي رجل بين رجلين
١٣٩٩ ، ١٣٩٨	أبو ذر	لا يقطع الصلاة شيء
٣٨٢٥	عبد الله بن مسعود	لا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت
٢٤٥٨	ابن عباس	لا ، يكفرن العشير
٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠	سلمان الفارسي	لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار
٧٣٢٥ ، ٧٣١٢	أبو هريرة	لا يكلم أحد في سبيل الله
٨٥٠٠	أبو أمامة	لا يلبس الحرير في الدنيا
٨٥٢٠	عمر بن الخطاب	لا يلبس الحرير في الدنيا
١١١٤ ، ١١١٣	عمارة بن روية	لا يلج النار أحد صلى
٨٦٧٢ ، ٨٦٧٠	أبو هريرة	لا يمشي أحدكم في نعل واحد
٥٥٧٤	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع
٥٥٤١	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة
٥٢٥٩، ٥٢٥٨، ٥٢٥٦	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
٤٧٩٨ ، ٤٧٩٧	عائشة	لا يمنحك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق
٤٨٣٤ ، ٤٨٣٣	عائشة	لا يمنحك ذلك منها
٤٧٩١	عائشة	لا يمنحك ذلك منها ابتاعي وأعتقي
١١٠٦	ابن مسعود	لا يمنعن أحدًا منكم

٢٧٨٢، ٢٧٨١، ٢٧٨٠	عبد الله بن مسعود	لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٢٧٨٣	ابن مسعود	لا يمنعن أذان بلال أحدكم
٢٧٦٥	عائشة	لا يمنعنكم أذان بلال
٨٥٠٨	عقبة بن عامر	لا ينبغي لباس هذا للمتقين
		لا ينبغي لمسلم أن يت ليلتين إلا ووصية
٥٧٣٩	ابن عمر	مكتوبة عنده
٨٥٠٩ ، ١٤٨٥	عقبة بن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين
٦٥٠	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٨٠٧	أبو سعيد الخدري	لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل
٨٥٨٢	ابن عمر	لا ينظر الله إلا من جر ثوبه خيلاء
٨٥٦١	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى من جر إزاره
٨٥٩٠	ابن عمر	لا ينظر الله إليه يوم القيامة
٨٥٦٤	أبو هريرة	لا ينظر الله عز وجل إلى المسبل إزاره
٨٥٦٩	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل
٨٥٧٦	ابن عمر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر
٧٤٢ ، ٦٥١	عبد الله بن زيد	لا يفتل حتى يسمع صوتاً
٨٦٥٦	ابن عمر	لا ينقش أحد على نقش خاتمي
٨٦٥٨ ، ٨٦٥٧	ابن عمر	لا ينقش على خاتمي أحد
٣٠٨٣، ٣٠٨١، ٣٠٧٩	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤١٣٥، ٤١٣٧، ٣٠٨٤		



٣٠٨٠	عثمان	لا ينكح المحرم ولا يخطب
١٣٦٦	ابن مسعود	لا يؤمن الرجل في سلطانه
٩١	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب
١٣٦٥	أبو مسعود الأنصاري	لا يؤمن رجل في سلطانه
٩٠	أنس بن مالك	لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه
٩٣	أنس بن مالك	لا يؤمن عبد حتى يحب

## ( حرف اللام )

٦٧٠٧	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى
٢٢٨٧ ، ٢٢٨٦	ابن عباس	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة لأعطين الراية اليوم رجلاً يحبه الله
٦٩٥١ ، ٦٨٢٣	سلمة بن الأكوع	ورسوله
٦٨٢١ ، ٦٨٢٠	سلمة بن الأكوع	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
٣٤٤٦،٣٤٤٥،٣٤٤٤	عمر	لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع لأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ
٣٥٢١	عائشة	فأدفع بإذنه (أ)
٢٩٣٠	عبد الله بن عمرو (أ)	لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام التي ... (أ)

		لأن رسول الله نهى عن ثمن الدم
٥١٨٠ ، ٥٢٧٩	أبو جحيفة	وثمن الكلب
		لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن
٣٠٠٠	ابن عباس	يوم التاسع
٢ ، ١	أنس بن مالك	لئن صدق ليدخلن الجنة
٦٧٠٦ ، ٦٧٠٥	عمر	لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى
١٣٩٤،١٣٩٣،١٣٩٢	أبو جهيم الأنصاري	لأن يقوم في مقامه أربعين خيرا
١٣٩٥		
٥١٨١ ، ٥١٨٠	ابن عباس	لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٥١٧٨	ابن عباس	لئن يمنح الرجل أرضه خير له
٢٤٦٤ ، ٢٤٦٣	عبد الرحمن بن سمرة	لأنظرون ما أحدث لرسول الله ﷺ
٢٥٠٤	أنس بن مالك	لأنه حديث عهد بربه
٤٥٧٥	ابن عباس	لبيت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر (أ)
١٤٨٧ ، ١٤٨٦	جابر بن عبد الله	لبس النبي ﷺ قباء من ديباج
٨٦٣٩	أنس بن مالك	لبس خاتم فضة في يمينه
٣٧٢١،٣٧٢٠،٣٧١٨	عبد الله بن عمر	لبيك اللهم لبيك
٣٧٢٤،٣٧٢٣،٣٧٢٢		
٣٧٢٥		
٣٥٣٩ ، ٣٥٣٨	عبد الله بن مسعود	لبيك اللهم لبيك

٣٣٣٣	جابر بن عبد الله	لييك بالحج
٣٣٥٧، ٣٣٥٦، ٣٣٥٥	أبو موسى الأشعري	لييك بإهلال كإهلال النبي ﷺ (أ)
٣٧٢٢، ٣٧٢٢، ٣٧٢٠	ابن عمر	لييك لبيك ولسعديك (أ)
٣٧٢٤		
٣٧٢٥	ابن عمر	لييك لبيك ولسعديك (أ)
٣٧١٨	عمر	لييك ولسعديك والخير في يديك (أ)
٣٥٤٣	جابر	لتأخذ أمتي منسكها
		لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي
٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩	جابر	لا أحج
٦٢٤٤	ابن عمر	لتتوب المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها
٥٣٤	أسماء بنت أبي بكر	لتحتة ثم لتقرصه ثم لتنضحه
٦٠٥٦	معاوية بن سويد	لتخدمكم حتى تستغنوا عنها
٨٣٠٥ ، ٨٣٠٣	أبو هريرة	لتسألن عن هذا يوم القيامة
١٣٧٨	النعمان بن بشير	لتسوا صفوفكم في صلاتكم
١٣٨٠ ، ١٣٧٩	النعمان بن بشير	لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله
٣١٥٣، ٣١٥٢، ٣١٥١	عقبة بن عامر	لتمشي ولتركب
٥٨٦٧، ٥٨٦٦، ٥٨٦٥		
٥٨٦٨		
٧٨٩٦، ٧٨٩٥، ٧٦٨٨	ابن عمر	لست بأكله ولا محرمة
٧٠٧٥	أبو حميد الساعدي	لصاحب الحق مقال
٥٢٣٣	أبو هريرة	لعل الله أن يتجاوز عنا

٥٢٣٥ ، ٥٢٣٢	أبو هريرة	لعل الله يتجاوز عنا
٤٣٦٤	أبو الدرداء	لعل صاحب هذا يلم بها
٤٣٢٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٠	عائشة	لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة
٤٥٤٣، ٤٣٢٧، ٤٣٢٣		
٤٥٤٧، ٤٥٤٦، ٤٥٤٥		
١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣	حذيفة بن اليمان	لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله
٨١٨	أبو سعيد الخدري	لعلنا أعجلناك
٤٣٦٣	أبو الدرداء	لعله قد ألم بها
٧٧١٧ ، ٧٧١٦	جابر بن عبد الله	لعله من القرون الأولى التي مسخت
٢٨٢ ، ٢٨١	أبو سعيد الخدري	لعله ينفعه شفاعتي يوم القيامة
٤٧٠٣ ، ٤٧٠١	عبد الله بن مسعود	لعلها أن تجيء به أسود جعد
٣٣٠٧ ، ٣٣٠٦	عائشة	لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت
		لعن الله السارق يسرق البيضة
٦٢٣٦، ٦٢٣٥، ٦٢٣٤	أبو هريرة	فتقطع يده
٥٣٥٦ ، ٥٣٥٥	عمر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١١٨٢ ، ١١٨١	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى
٨٧٤٨ ، ٧٨٤٧	علي بن أبي طالب	لعن الله من ذبح لغير الله
٧٧٦٣	ابن عمر	لعن الله من فعل هذا (أ)
٧٨٤٦، ٧٨٤٥، ٧٨٤٤	علي بن أبي طالب	لعن الله من لعن والديه
٧٨٤٨ ، ٧٨٤٧		

٥٤٥٧ ، ٥٤٥٦	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥	جابر	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
٥٤٥٦		
٧٧٦٤	ابن عمر	لعن رسول الله ﷺ من مثل بالبهائم
١١٨٣	ابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى
١١٨٣	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى
١١٨٨، ١١٨٧، ١١٨٦	أبو هريرة	لعنة الله على اليهود والنصارى
		لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على
٤٨٢٢	أبو هريرة	رجل ادعى مولى قوم بغير إذن مواليه
٧٣٥٦	أنس بن مالك	لغدوة أو روحة في سبيل الله
٧٣٥٧	أبو أيوب	لغدوة في سبيل الله أو روحة
١٦٠٥	ابن عمر	لقد ابتدرها اثنا عشر ألف
٨٣٩٦	أبو هريرة	لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله ...
		لقد أنزل علي آيات لم أر أو لم ير
٣٩٥٥	عقبة بن عامر	مثلهن
		لقد أنزلت علي آية أحب إلي من
٦٨١٣ ، ٦٨١٠	أنس بن مالك	الدنيا
٣٨٨٩	أبو هريرة	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
٧٤٥٥	أنس بن مالك	لقد تركتم رجالاً بالمدينة

		لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم
٧٩١١	أنس بن مالك	الفضيخ (أ)
٦٦٩٩	أبو هريرة	لقد حسن إسلام أحيكم
٣٩٦٤	أبو الدرداء	لقد حفظتها من رسول الله ﷺ
٦٧٠٩	عروة	لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل
٧٤٥٣	جابر بن عبد الله	لقد خلفتم بالمدينة رجالاً
١٦٣٩	عائشة	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك
١٦٠٢	أنس بن مالك	لقد رأيت اثني عشر ملكاً
١٤٥٣	سهل بن سعد	لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم
١٤٥٤	سهل بن سعد	لقد رأيت رجالاً يصلون مع النبي ﷺ
		لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر
٢٠٨٧	ابن مسعود	ما ينصرف عن شماله
٧٢٠٤	معقل بن يسار	لقد رأيت رسول الله ﷺ يبائع
		لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني
٢٦٥٣ ، ٢٦٥٢	عائشة	بردائه
		لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي
١٤٢٣، ١٤٢٢، ١٤٢١	عائشة	مقابل السرير
١٤٢٤		
		لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
١٢٦٣ ، ١٢٦٢	ابن مسعود	إلا منافق (أ)

٥٣٠	عائشة	لقد رأيتني أحك المنى (أ)
٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩	سويد بن مقرن	لقد رأيتني سابع سبعة من إخواني (أ)
٦٠٦٠		
		لقد رأيتني في هذا البيت عند
٧٥٠ ، ٧٥١	ابن عباس	رسول الله ﷺ
٣٥٠ ، ٣٥١	أبو هريرة	لقد رأيتني وأنا في الحجر
		لقد رأيتني وإنه لفي ثوب
٥٢٤	عائشة	رسول الله ﷺ ...
		لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب
٥٢٥	عائشة	رسول الله ﷺ ....
٦٢٦٧	جابر بن عبد الله	لقد رأيتني يتخضخض في أنهار الجنة
٣٣٩٦	سعد بن أبي وقاص	لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان
		لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان
٣٩٩٥	سعد بن أبي وقاص	ابن مظعون التبتل
٥١٣	ابن عمر	لقد رقيت على ظهر بيت أختي (أ)
٦٠٣٤	سهل بن أبي حمزة	لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض (أ)
٨١٢٩ ، ٨١٢٨	أنس	لقد سميت النبي ﷺ بقدحي هذا
١٥٩٣	عمران بن حصين	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ
		لقد صلينا إلى بيت المقدس بعد قدوم
١١٦٦ ، ١١٦٣	البراء بن عازب	رسول الله ﷺ

		لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله
١٨٠٠٠، ١٧٩٩، ١٧٩٨	ابن مسعود	ﷺ يقرن بينهما
		لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن
٤٠٨٤	عبد الله	متاع النساء
٥٧٥٠	عائشة	لقد كان رأسه في حجري
		لقد كان في رسول الله ﷺ أسوة
٤٥٥١	ابن عباس	حسنة
		لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة
٣٣٨٦	ابن عمر	حسنة
		لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
٢٨٩٢	عائشة	فلا نقضي الصلاة
		لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
٩٤٣	عائشة	فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء
٥٣١	عائشة	لقد كنت أحت أو أفرك المنى (أ)
		لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند
٣٦٦٣	عائشة	إحرامه
		لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند
٣٦٦١	عائشة	إحلاله وإحرامه
		لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٩١٣	عائشة	من إناء واحد



- ٩١٤ ، ٩١٥      لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل عائشة  
لقد لقيت من قومك شراً وأشد ما لقيت
- ٦٩٠٢      عائشة      منهم يوم عرضت نفسي  
لقد لقيت من قومك وكان أشد ما
- ٦٩٤٥ ، ٦٩٠٢      عائشة      لقيت يوم العقبة  
لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان
- ٣٣٩٧      سعد بن أبي وقاص      ابن مظعون عن التبتل  
لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة
- ٤٠٨٣      علي      النساء  
لقد هممت أن أجمع العمرة والحج  
العام (أ)
- عبد الرحمن بن  
٣٤٤٨      أبي الشعثاء
- لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه  
قبره
- ٤٣٦٣      أبو الدرداء
- لقد هممت أن أمر بالصلاة  
أبو هريرة
- ١٢٥٨ ، ١٢٥٧      أبو هريرة
- لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس  
أبو هريرة
- ٢٥٣٢ ، ١٢٦٠      أبو هريرة
- لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس  
ابن مسعود
- ٢٥٣١      ابن مسعود
- لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس  
عبد الله بن عمر
- ٢٥٣٢      عبد الله بن عمر
- لقد هممت أن أنهي عن القبلة  
جدامة بنت وهب
- ٤٣٦٠ ، ٤٣٥٨      جدامة بنت وهب
- لقد هممت أن أنهي عن القبلة  
لك السكنى والنفقة
- ٤٦١٣      فاطمة بنت قيس

٦٤٥٨	زيد بن خالد	لك أو لأخيك أو للذئب
٧٣٩٨	أبو مسعود الأنصاري	لك بها مائة ناقة في الجنة
٧٣٩٧	أبو مسعود الأنصاري	لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة
٦٥١٧، ٦٥١٦، ٦٥١٥	ابن عمر	لكل غادر لواء يوم القيامة
٦٥٢١، ٦٥١٩، ٦٥١٨		
٦٥٢٤، ٦٥٢٣، ٦٥٢٢		
٦٥٢٦		
٥٤٦٥	النعمان بن بشير	لكل ملك حمى وإن حمى الله ....
٦٨٤٤	جابر بن عبد الله	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير
٢٥٦	أبو هريرة	لكل نبي دعوة فأريد أن أختبئ دعوتي
٢٥٧	جابر بن عبد الله	لكل نبي دعوة دعا بها في أمته
٢٥٥	أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة
٦٧٥٨ ، ٦٧٥٩	البراء بن عازب	لكن رسول الله ﷺ لم يفر
٣٣٥٨	جابر بن عبد الله	للأبد
٦٠٨٥	أبو هريرة	للعبد المصلح أجران
٦٠٨٦	أبو هريرة	للعبد المملوك المصلح أجران
٧٥٥٠	عبد الله بن عمرو	للفازي أجره وللجاعل أجره
٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢	علي بن أبي طالب	للمسافر أن يمسح على الخفين
٧٢٣		
٦٠٧٥، ٦٠٧٤، ٦٠٧٣	أبو هريرة	للملوك طعامه وكسوته
٦٠٧٨، ٦٠٧٧، ٦٠٧٦		

٦٠٦٢	أبو مسعود الأنصاري	لله أقدر عليك منك عليه
٨٤٨٨	ابن عمر	لم أبعث بها إليك لتلبسها
٣٤٣١	ابن عباس	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين
١٩٩٥، ١٩٩٤، ١٩٩٣	حفصة بنت عمر	لم أر رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا لم أر رسول الله ﷺ يمسخ من
٣٤٢٤	ابن عمر	البيت إلا الركنين
٤٥٨١	ابن عباس	لم أزل حريصًا أن أسأل عمر (أ)
١٤٨٧ ، ١٤٨٦	جابر بن عبد الله	لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك ...
٥٣٢	عائشة	لم أفسدت علينا ثوبنا إنما كان (أ)
٣٧٩٠	ابن مسعود	لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن
٨٥٠٤	علي بن أبي طالب	لم أمرك بلبسها
٤٣٦١	أسامة بن زيد	لم تفعل ذاك
١٩١٩	أبو هريرة	لم تقصر ولم أنسى
٣٩٥١	أنس بن مالك	لم تلزم قراءة قل هو الله أحد
٧١٩٠	جابر بن عبد الله	لم نباع النبي ﷺ على الموت لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي
٣٨٦٧	أبو هريرة	يتغنى بالقرءان
٤٢٣٧	عائشة	لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت

- لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكن  
ولا نفقة
- ٤٦٣٣ فاطمة بنت قيس
- لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة
- ٥١٨٥ ابن عباس
- لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً
- ١٦٥٢ أنس بن مالك
- فأقيمت الصلاة
- لم يطف النبي ﷺ و ( لا ) أصحابه
- بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً
- ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ جابر بن عبد الله
- لم يكن رسول الله ﷺ يستلم
- من أركان البيت إلا الركن الأسود
- ٣٤٢٥ ابن عمر
- لم يكن رسول الله ﷺ يصوم
- شهرًا في السنة أكثر من شعبان
- ٣٠٠٧ عائشة
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله
- ﷺ بعد النساء من الخيل
- ٤٠٢٢ أنس
- لم يكن على شيء أشد معاهدة منه
- لم يكن يقطع سارق في عهد
- رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن
- ٦٢٢٠ عائشة
- لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام
- عندها ثلاثاً
- ٤٣١٤ أنس بن مالك
- لما أسري برسول الله ﷺ
- ٣٤٥ ابن مسعود
- لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت
- المسجد
- ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٤ عمر بن الخطاب

		لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه
٤٢١٢	سهل بن سعد	
		لما أعيناه ألا نذكر اسم الله جاء بهذا
٨٢٣٧	حذيفة	الأعرابي
		لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من
٣٢٩٨	عائشة	صفية ....
		لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ
٥١٠٧	ابن عمر	
		لما أمر النبي ﷺ بجرم ماعز بن مالك
٦٢٨١	أبو سعيد الخدري	خرجنا به إلى البقيع
		لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه
٤٥٥٨ ، ٤٥٥٧	عائشة	بدأ بي
١٩٩٨	عائشة	لما بدن رسول الله ﷺ وثقل ....
٨٠٣ ، ٨٠٢	جابر بن عبد الله	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ ....
		لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت
٤١٨٢	أنس بن مالك	جحش دعا القوم فطعموا
٦٧٦٦	عبد الله بن عمر	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف
٥٣٥٣	جابر	لما حرم عليهم الشحوم أجملوه
٥٣٥٤	جابر	لما حرم عليهم شحومهما أجملوه
٢٥ ، ٢٤	أبو هريرة	لما حضرت أبا طالب الوفاة

- لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ  
 ٨٣٠٧ جابر بن عبد الله خمصًا فانتبهت إلى امرأتي
- لما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر  
 ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ أنس قبض شعره
- لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى  
 ٨١٣٢ أبو بكر الصديق المدينة
- لما خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر  
 ٦٨٣١ ، ٦٩٥٢ سلمة بن الأكوع
- لما دعا رسول الله ﷺ الناس  
 ٧١٨٩ جابر بن عبد الله للبيعة
- لما رجعنا من غزوة الحديبية  
 ٦٨٠٩ أنس بن مالك
- لما صالح رسول الله ﷺ مشركي  
 ٦٧٩٣ البراء بن عازب قريش
- لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا  
 ٨١٢٤ سهل بن سعد رسول الله ﷺ وأصحابه
- لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة  
 ٣٧٣٢ أبو هريرة
- لما قتل من أصحاب رسول الله ﷺ  
 ٦٨٤٨ البراء بن عازب من قتل يوم أحد
- لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة  
 ٦٧٣٢ أنس بن مالك

لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة

فذبحت جابر بن عبد الله ٤٨٦٢

لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت اليهود جابر بن عبد الله ٤٢٨٩

لما قفل النبي ﷺ من حنين ابن عمر ٥٨٧٧

لما كان يوم أحد انهزم الناس أنس بن مالك ٦٨٧٦

لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله

ﷺ ستر الحجر أنس بن مالك ١٦٤٩

لما كان يوم الحديبية هبط على

رسول الله وأصحابه ثمانون رجلاً أنس بن مالك ٦٧٨٤

لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ

إلى المشركين وهم ألف عمر بن الخطاب ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣

لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ

القعقاع بن أبي حدرد العباس بن عبد المطلب ٦٧٥٧،٦٧٥٦،٦٧٥٤

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً

شديداً سلمة بن الأكوع ٦٨٣٤،٦٨٣٣،٦٨٣٢

٦٨٣٥

لما كان يوم خيبر قتل أناس من أصحاب

رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ١٣٧

لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس

مجاعة أبو هريرة ١٣

		لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة
١٣	أبو سعيد الخدري	
		لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله ﷺ
٦٧٣٥، ٦٧٣٤، ٦٧٣٣	أبو سفيان	
		لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا وقت الصلاة شيئًا يعرفونه (أ)
٩٤٧	أنس بن مالك	
		لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس
٣٤٠	جابر بن عبد الله	
		لما كذبتني قريش قمت في الحجر
٣٥٢ ، ٣٤١	جابر بن عبد الله	
		لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة
٥٣٤٣ ، ٥٣٤٣ م	عائشة	
		لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيها الربا
٥٣٤٧	عائشة	
		لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة
٥٣٤٦، ٥٣٤٥، ٥٣٤٤	عائشة	
		لما نزلنا المزدلفة فاستأذنت رسول الله ﷺ سودة
٣٥٣٤	عائشة	
		لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر
٦٦٩٥ ، ٦٦٩٤	عمر بن الخطاب	
		لمن هذا النخل
٥١٩٥، ٥١٩٤، ٥١٩٣	جابر بن عبد الله	
٥١٩٨، ٥١٩٧، ٥١٩٦		



٤٤٩٨	أبو هريرة	لن تستقيم لك على خليقة واحدة
٧٤٩٩	جابر بن سمرة	لن يريح هذا الدين قائمًا
		لو أجنبتم ثم لم أجد الماء شهرًا لم
٨٨٤ ، ٨٨١	عمر بن الخطاب	أصل
١١٥٣	أبي بن كعب	لو اشتريت حمازًا فركبته في الرمضاء
٤٢٨٣	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال
٤٢٨٠	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أهله
٤٢٨١	ابن عباس	لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله
٦٠٠٥	ابن عباس	لو أن الناس أعطوا بدعواهم
		لو أن الناس غضوا من الثلث إلى
٥٧٨٦	ابن عباس (أ)	الربع (أ)
		لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما
٤٤٠٧ ، ٤٤٠٢	أم حبيبة	حلت لي
٦١١٣	أنس بن مالك	لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم
		لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم
٧١١٤	علي بن أبي طالب	القيامة
		لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث
١٤٥٠	عائشة	النساء (أ)
٩٦٦	مالك بن الحويرث	لو رجعتم إلى بلدكم فعملتموهم
٤٧١١ ، ٤٧٠٨	ابن عباس	لو رجعت أحدًا بغير بينة رجعت هذه

		لو رخصنا لهم في ذلك فوجد أحدهم برد الماء تيمم
٨٧٥	ابن مسعود	
٣٩٢٤	أبو موسى	لو شعرت خبرتكن تحبيرًا (أ)
٤٧٦٨	عائشة	لو صنعتم لنا من هذا اللحم
		لو قال إن شاء الله لما حنث ولكان درئًا له في حاجته
٦٠٠٠ ، ٥٩٩٩	أبو هريرة	
٥٩٩٦	أبو هريرة	لو كان استثنى لحملت كل امرأة
٢٩٠١	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣١٥٤	ابن عباس	لو كان عليها دين أكنت قاضيه
٧٦٣٦ ، ٧٦٣٥	جابر	لو كان ههنا أبو قتادة لأطعمناه (أ)
٧١٩٧،٧١٩٦،٧١٩٥	جابر بن عبد الله	لو كنا مائة ألف لكفانا (أ)
٤٧١٥	ابن عباس	لو كنت راجعًا بغير بينة لرجمتها
١١٩٢	جندب بن عبد الله	لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا
		لو لم أر النبي ﷺ سجد فيها لم أسجد
٢٠٣١	أبو هريرة	
٢٨٠١	أنس	لو مد لنا الشهر لواصلت
٢٧٦٠	أنس	لو مد لي الشهر لواصلت
		لو وجدت مع أهلي رجلًا لم أمسه
٤٧١٧	أبو هريرة	حتى آتي بأربعة شهداء ١٩
٧١١٣ ، ٧١١٢	علي بن أبي طالب	لو وقعوا فيها ما خرجوا
٦٠٠٦	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم

١٣٩١	أبو جهيم الأنصاري	لو يعلم المار بين يدي المصلي
١٣٦٧ ، ٩٧٠	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
٦٠٩٠	أبو هريرة	لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا (أ)
٧٣٠٩	أبو هريرة	لولا أن أشق على المؤمنين
		لولا أن أشق على الناس لأمرتهم
٧٥٤٩ ، ٤٧٥	أبو هريرة	بالسواك
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
٧٣١٦ ، ٧٣١٥ ، ٤٧٤	أبو هريرة	بالسواك
٧٣١٧		
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
١٠٧٣	ابن عباس	لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك
٣٣٧٩	أنس	لولا أن معي الهدي لأحللت
٦٨٨٩ ، ٦٨٨٨ ، ٦٨٨٧	ابن عباس	لولا أن يأتي حموقة .. (أ)
		لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت
٣٨٨٤	معاوية بن قره	كما رجع ابن مغفل (أ)
م٣٨٨٥	عبد الله بن مغفل	لولا أن يستمع من حولي لرجعت (أ)
		لولا أني أخشى أن تكون من تمر
٦٤٥٩	أنس بن مالك	الصدقة لأكلتها
		لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٢٣٦٥	أنس بن مالك	ما فعلت

٤٥٠٢	أبو هريرة	لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام
٤٥٠٣ ، ٤٥٠٢	أبو هريرة	لولا حواء لم تكن أنثى زوجها
٦٨٢٢	سلمة بن الأكوع	له أجره مرتين
٦٦٤٣ ، ٦٦٤٢	سلمة بن الأكوع	له سلبه أجمع
٢٦٢٢	زينب امرأة ابن مسعود	لها أجران أجر القرابة
٤٥٥٠	ابن عباس	لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة
٢٠٩٢	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل رأس بعيره
٧٤٠٨	أبو سعيد الخدري	ليبعث كل رجل منكم رجلاً
٦١٧٩	أبو بكر	ليبلغ الشاهد الغائب
		ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان
٤١٦٧	أنس بن مالك	مما يليه
٢٣٢٦	ابن عمر	ليجعل أحدكم آخر صلاته وتراً (أ)
		ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
١٣٩٦	طلحة	الرحل
٣٧٠	سهل بن سعد	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً
		ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة
٧٠٨٠ ، ٧٠٧٩	أبو هريرة	وعلى عنقه بعير
٤٥١٢	ابن عمر	ليراجعها ثم ليمسكها
٤٥٢٢	ابن عمر	ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها

٢٦١١	جرير بن عبد الله	ليرجع المصدق عنكم وهو راض ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر ....
١٠٨٤ ، ١٠٨٣	ابن عمر	ليس بك على أهلك هوان
٤٣٠٢ ، ٤٣٠١	أم سلمة	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
١٧١	جابر بن عبد الله	ليس ذلك إنما هو الشرك
٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦	ابن مسعود	ليس في الزرع شيء حتى يبلغ دينار
٢٦٦٢	جابر	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٢٦٣٦	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٦٦٧، ٢٦٦٦، ٢٦٦٥	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٦٦٤	عائشة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٦٦٨ ، ٢٦٦٣	جابر	ليس لك على أهلك هوان
٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧	أم سلمة	ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة
٤٦٣٦	فاطمة بنت قيس	ليس لك منه إلا ذاك
٦٤٦٤ ، ٥٩٨١	وائل بن حجر	ليس للولي مع الثيب أمر
٤٢٥٧	ابن عباس	ليس لها نفقة وعليها العدة
٤٥٩١	فاطمة بنت قيس	ليس من البر الصوم في السفر
٢٨١٠ ، ٢٨٠٩	جابر بن عبد الله	ليس من كل الماء .....
٤٣٥٠	أبو سعيد الخدري	

٦١٦٢	ابن مسعود ....	ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان
٤٣٣٧	أبو سعيد الخدري	ليس من نفس مخلوقة إلا واللّه خلقها
٣٨٧١		ليس منا من لم يتغن بالقرءان
٣٨٧٤، ٣٨٧٣، ٣٨٧٢	سعد بن أي وقاص	ليس منا من لم يتغن بالقرءان
٣٨٧٥		
٣٨٨٣	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغنى بالقرءان
٣٨٨٠ ، ٣٨٧٩	ابن عباس	ليس منا من لم يتغنى بالقرءان
٣٨٧٨	أبو لبابة	ليس منا من لم يتغنى بالقرءان
٣٨٧٧ ، ٣٨٧٦	سعد بن أي وقاص	ليس منا من لم يتغنى بالقرءان
٨٢٢	عثمان بن عفان	ليس منه إلا الوضوء
٢٣٨	أبو هريرة	ليسألنكم الناس حتى يقولوا ....
٩٤٠	عائشة	ليست بحبيضة لتنظر قدر قرئها
٧٩٨١	وائل بن حجر	ليست بدواء ولكنها داء
٧٩٨٣ ، ٧٩٨٢	وائل بن حجر	ليست دواء ولكنها داء
٤٥٨٩ ، ٤٥٨٨	فاطمة بنت قيس	ليست لها نفقة ولا مسكن
١٩٠٧	أبو سعيد الخدري	ليسجد سجدين وهو جالس
		ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب
١٦٣٨	عائشة	يوسف

٢٨٤٢		ليصم بقية يومه
٨١٩	أبي بن كعب	ليغسل ما مس المرأة
٣٦٣٦	عائشة	ليقتل المحرم الفأرة والغراب
		ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد
٣٥٧ ، ٣٤٣	أنس بن مالك	الكعبة
٨١٣٦	أبو هريرة	ليلة أسري بي أتيت بإناءين
١٣٨٤	ابن مسعود	لينني منكم أولوا الأحلام
١٣٨٢	أبو مسعود الأنصاري	لينني منكم ذروا الأحلام
٥١٧٣	رافع بن خديج	ليمنح أحدكم أخاه أرضًا خيرًا له
٤٧١١،٤٧١٠،٧٤٠٩	أبو سعيد الخدري	لينبعث من كل رجلين واحد
٧٤١٢	أبو سعيد الخدري	لينتدب من كل رجلين أحدهما
٣٦٨٧ ، ٣٦٨٦	أبو هريرة	ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجًا
٣٩٣٧	أبي بن كعب	ليهنك العلم أبا المنذر

## ( حرف الميم )

٨٤٤ ، ٨٤٣	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر
٤٥٦٩	مسروق	ما أبالي أخيرتها إذا اختارني (أ)
		ما أتم الله حج امرئ ولا عمرة ما لم
٣٢٠٤ ، ٣٢٠٣	عائشة	يطف بين الصفا والمروة (أ)
		ما أتيت على الركن منذ رأيت
٣٤٢٨	ابن عمر	رسول الله ﷺ مسحه ...

٤١٧١	أنس بن مالك	ما أجد أحدًا من عندي منك
		ما أجد ما أحملك عليه ولكن ات
٧٤٠٢ ، ٧٣٩٩	أبو مسعود الأنصاري	فلانًا
		ما أحدث رسول الله ﷺ في كسوف
٢٤٦٢	عبد الرحمن بن سمرة	الشمس
		ما أحللت لكم من النساء ودع اليتيمة
٤٤٨٩	عائشة	ولا تضر بها (أ)
٦١٣	عثمان بن عفان	ما أدري أحدثكم بشيء
		ما أذن الله لشيء إذنه لنبي يتغنى
٣٩١٣ ، ٣٩١٢	أبو هريرة	بالقرآن
٣٨٧٠	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي
٣٨٦٥	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كما يأذن لنبي
		ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن
٣٨٦٩ ، ٣٨٦٨	أبو هريرة	الصوت
		ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى
٣٨٦٦	أبو هريرة	بالقرآن
٣٣١٣	زيد بن ثابت	ما أراك إلا قد صدقت
٣٤٦٠	أبو الطفيل	ما أراني إلا قد رأيت النبي ﷺ
٧٦٩	ابن عباس	ما أريد الصلاة فأتوضأ
٧٧٠	ابن عباس	ما أريد أن أصلي فأتوضأ



٨٣٠٥	أبو هريرة	ما أجلسكما ؟
٨٣٠٣	أبو هريرة	ما أجلسكما ههنا ؟
٧٥٧٥، ٧٥٥٦، ٧٥٥٨	عدي بن حاتم	ما أصاب بحدته فكل
٧٥٧٦		
٤١٥٣	عبد الرحمن بن عوف	ما أصدقت
١٠٨٥	ابن عمر	ما أعلم أهل دين ينتظرون
٩٤٤	عائشة	ما أمر النبي ﷺ امرأة منا
٧٩٥٠	معاذ بن جبل	ما أنا بجالس حتى يقتل (أ)
٣٣١ ، ٣٢٨	عائشة	ما أنا بقارئ
٥٩٢٢	أبو موسى الأشعري	ما أنا حملتكم بل الله حملكم
٢٥٣	أبو سعيد الخدري	ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة
٦٧	زيد بن خالد	ما أنعمت على عبادي من نعمة
٧٧٧١	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل
٧٧٧٤، ٧٧٧٣، ٧٧٦٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٧٧٧٠ ، ٧٧٧٦	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٧٥٦١	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكرت اسم الله
		ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه
٧٧٧٨ ، ٧٧٧٧	رافع بن خديج	فكل
		ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من
٤١٦٤	أنس بن مالك	نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب

		ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام بعيره
٣٦٨٩	ابن عمر	
		ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
٣٦٨٨	ابن عمر	
		ما أهل رسول الله ﷺ إلا من (عند) مسجد ذي الحليفة
٣٦٨٩ ، ٣٦٩٩	ابن عمر	
		ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذنان خيال
٢٠٥٥	جابر بن سمرة	
		ما بال أقوام
٣٩٨٦	أنس بن مالك	
		ما بال أقوام أراهم يرمون بأيديهم
٢٠٥٦	جابر بن سمرة	
		ما بال أقوام كلما انطلقنا
٦٢٨٢	أبو سعيد الخدري	
		ما بال الخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (أ)
٢٨٩١ ، ٩٤١	معاذة	
		ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة
٢٠٥٧	جابر بن سمرة	
		ما بال الرجل إذا بعثته
٧٠٧٢، ٧٠٧١، ٧٠٧٠	أبو حميد الساعدي	
٧٠٧٤		
		ما بال أهل هذا البيت يسقون (أ)
٣٣٢٠	بكر بن عبد الله	
		ما بال رجال نستعملهم على العمل
٧٠٦٢	أبو حميد الساعدي	
		ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ (أ)
٥٣٩٥ ، ٥٣٩٣	معاوية	

		ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست
٤٧٩٥، ٤٧٩٤، ٤٧٩٣	عائشة	في كتاب الله
		ما بال رجال يقول أحدهم أعتق
٤٧٨٦	عائشة	يا فلان
٥٠٤	عائشة	ما بال رسول الله ﷺ قائمًا
١٤٩٨	عائشة	ما بال هذه النمرقة
١٩٤٠	ابن مسعود	ما بالكم ؟
٥٣١٧	عبد الله بن مغفل	ما بالهم وبال الكلاب
٣٣١٩	ابن عباس	ما بنا بخل ولا حاجة (أ)
		ما بعث الله عز وجل رسولًا إلا محلاً
٧٧٠٦	ابن عباس	ومحرماً (أ)
		ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً
٧٧١٠ ، ٧٧٠٩	ابن عباس	ومحرماً (أ)
		ما بيننا شيء ولكن خيرنا أتبعنا لهذا
٣٣٥٠	علي بن أبي طالب	الدين (أ)
٣٩٣٢	أحمد بن حنبل	مات أفضل رجل عندكم (أ)
٦٨٣٢	سلمة بن الأكوع	مات جاهداً مجاهداً
٦٣٠٨	ابن عمر	ما تجدون في التوراة على من زنا ؟
٦٣٠٥	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟
٦٣١٠، ٦٣٠٨، ٦٣٠٧	ابن عمر	ما تجدون في كتابكم ؟

		ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر
١١٢٩	عائشة	
		ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي
٢١١٣	عائشة	
		ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا
٥٧٤٨، ٥٧٤٧، ٥٧٤٦	عائشة	
٥٧٤٩	عائشة	ما ترك رسول الله ﷺ شاة ولا بعيرًا
٣٤٢٦	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنتين
		ما تركت بعدي شيئًا أضمر على الرجال من النساء
٤٠٢٤	أنس	
		ما تركت بعدي فتنة أضمر على الرجال من النساء
٤٠٢٣	أسامة بن زيد	
٥٧٨٩	سعد بن أبي وقاص	ما تركت لورثتك ؟
		ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها
٣٤٣٠ ، ٣٤٢٩	ابن عمر	
٦٦٩٢	ابن عباس	ما ترون في هؤلاء الأسارى
٣٣٥١	علي بن أبي طالب	ما تريد إلی أمر قد فعله رسول الله
٤٨٤٤	جابر	ما تزوجت ؟
٧٤٧٢	أبو هريرة	ما تعدون الشهيد فيكم ؟
٦٢٩٤	بريدة	ما تعلمون من ماعز بن مالك ؟

- ٦٧٨٥ أم هانئ بنت أبي طالب ما جاء بك ؟
- ٥٧٣٧،٥٧٣٦،٥٧٣٥ ابن عمر ما حق امرئ مسلم
- ٥٧٤٢،٥٧٤١،٥٧٣٨
- ٥٧٤٤،٥٧٤٣
- ٧٥٥٦ عدي بن حاتم ما خزق فكل
- ٦٠٩٠ أبو هريرة ما خلق الله عز وجل عبدًا يؤدي حق
- الله عليه وحق سيده إلا وفاه
- ما دخل رسول الله ﷺ علي بعد
- ٢١١٠ عائشة العصر إلا صلى ركعتين
- ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فزعم الرجل
- ٨٠٨٢ ، ٨٠٨١ ابن عمر أنه نهى عن الدباء
- ١٥٦٨ أنس بن مالك ما رأيت أحدًا كان أوجز صلاة
- ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على
- ٤١٦٥ أنس بن مالك شيء من نسائه ما أولم على زينب
- ما رأيت رسول الله ﷺ صام في
- ٣٠١٢ ، ٣٠١١ عائشة العشر قط
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
- ٣٥٠٨،٣٥٠٧،٣٥٠٦ ابن مسعود ( قط ) إلا لميقاتها
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في
- ١٩٩٢ حفصة بنت عمر سبحته قاعدًا

		ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعامًا
٨٤٤٥ ، ٨٤٤٤	أبو هريرة	قط
٢٥٠٩	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا
		ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على
٢١٨٥	أنس	شيء
		ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم في
٣٠١٣	عائشة	العشر قط
١٩٨٨ ، ١٩٨٧	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء
٣٠٤٧	عمر	ما زال الناس ينتظرونك
٢٢١٠	زيد بن ثابت	ما زال بكم الذي رأيت
		ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى
٢١٢٤	عائشة	قط
		ما سجدت سجودًا قط ولا ركوعًا قط
٢٤٣٥،٢٤٣٤،٢٤٣٣	عائشة	كان أطول منه
١٥ ، ١٤	أبو هريرة	ما شتمت
٥١٨٣	عبد الملك بن أبي زيد	ما شأن ابن عمر ترك الثلث (أ)
٥٨٥٦	أبو هريرة	ما شأن هذا الشيخ ؟
١٢٤٢	جابر بن عبد الله	ما شأنك ؟
١٥٤٣	أبو قتادة	ما شأنكم ؟
٢٠٥٨	جابر بن سمرة	ما شأنكم تشيرون بأيديكم

٦٩٨٨	جابر بن سمرة	ما شأنكم تقلابون أيديكم
٢٠٥٩	جابر بن سمرة	ما شأنكم تقلابون بأيديكم
٨٣٩٧	المقداد بن الأسود	ما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد
٣٠١٠	عائشة	ما صام شهرًا كاملاً سوى رمضان
٣٧٨٨	عبد الله بن مسعود	ما صحبه منا أحد
٥٨٦	عبد الله بن مسعود	ما صحبه منا أحد ولكننا فقدناه
٣٢٤	أنس بن مالك	ما صدق نبي ما صدقت
١٥٧١، ١٥٧٠، ١٥٦٩	أنس بن مالك	ما صليت مع أحد أتم صلاة
١٠٥٣، ١٠٥٢، ١٠٥١	جابر بن عبد الله	ما صليتها بعد
٨٣٢٧	أنس بن مالك	ما صنع لي طعام قط أقدر
٨٣٩٦	أبو هريرة	ما صنت الليلة بضيفك ؟
٨٤٤٠، ٨٤٣٧، ٨٤٣٦	أبو هريرة	ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط
٨٤٤٣، ٨٤٤٢، ٨٤٤١		
٢٩٥٦	ابن عباس	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام ...
		ما علمت أن رسول الله ﷺ كان
٢٩٥٨ ، ٢٩٥٧	ابن عباس	يتحرى صيام
		ما علمت صام شهرًا كله حتى فطر
٣٠٠٩	عائشة	منه
		ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء
٣٣٢٣ ، ٣٣٢٢	عروة	والمروة (أ)

٣٢١٥	عائشة	ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما (أ)
٥٤٧	ابن عباس	ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها
٦٦٩٨، ٦٦٩٧، ٦٦٩٦	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة ؟
٦٦٩٩		
٤٥٠٥	عبيد الله بن عمر	ما فعلت التطليقة ؟ (أ)
١٧٢٦	جابر بن عبد الله	ما فعلت في الذي أرسلتك ؟
		ما قدر لنفس أن يخلقها الله إلا هي
٤٣٥٢	أبو سعيد الخدري	كائنة
٣٧٩٥، ٣٧٩٤، ٣٧٩٣	ابن عباس	ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم
٨٠٧٧	ابن عمر	ما قام به رسول الله ﷺ
٦١٦٥، ٦١٦٤، ٦١٦٣	ابن مسعود	ما قتلت نفس ظلمًا
		ما كان رسول الله ﷺ على شيء من
٢١١٤	عائشة	النوافل أشد معاهدة منه
		ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٣٠٥٢ ، ٢٣٠٤	عائشة	ولا غيره
		ما كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى
١٣٢٢	جابر بن سمرة	الغداة
٦٧٦١	البراء بن عازب	ما كان معنا يوم كذا وكذا
٣٧٨٧	عبد الله بن مسعود	ما كان معه منا أحد
٤٧٨٧ ، ٤٧٨٥	عائشة	ما كان من شرط ليس في كتاب الله



٩٨ ، ٩٩	ابن مسعود	ما كان من نبي إلا وله حواريون
٧٦٣٢	جابر بن عبد الله	ما كانت لكم إلا رزقاً من الله
٨٣٩٧	المقداد بن الأسود	ما كانت هذه إلا رحمة من الله
٥١٧٣	ابن عمر	ما كنا نرى بالمزاعة بأساً (أ)
		ما كنا نرى به بأساً حتى أخبرنا
٥١٢٨ ، ٥١٢٧	ابن عمر	رافع بن خديج عام أول (أ)
٥١٨٤	ابن عمر	ما كنا نرى بها بأس لولا (أ)
٥١٣٥	ابن عمر	ما كنا نرى بهذا بأساً لولا ما ذكر (أ)
٥١٨١	ابن عمر	ما كنا نكره المزاعة حتى (أ)
٣٦٤٩	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الوجع بلغ ما أرى
٥١٣٤	ابن عمر	ما كنت أرى بهذا بأساً (أ)
٤٤٧٥	معاذة	ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ (أ)
		ما كنت لأقيم حدًا على أحد فأجد
٦٣٣٨ ، ٦٣٣٧	علي بن أبي طالب	في نفسي
٨٢٣٢	سهل بن سعد	ما كنت لأوثر بنصيبك منك أحدًا
٣٨٢٤	عبد الله بن مسعود	ما لأحدكم أن يقول نسيت آية
٤٨٤٣	جابر بن عبد الله	ما لبعيرك ؟
٤٦٣٨	عائشة	ما لفاطمة بنت قيس خير من أن تذكر (أ)
٤٦٣٨	عائشة	ما لك أنفست ؟
٣١٧١	جابر بن عبد الله	ما لك تبكين ؟

٢٠١ ، ٢٠٠	عمرو بن العاص	ما لك يا عمرو ؟
٢٠٣٣	سهل بن سعد	ما لكم حين نابكم شيء من صلاتكم
٥٣١٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤	عبد الله بن مغفل	ما لهم وللكلاب
١٥٥٢	جابر بن سمرة	ما لي أراكم رافعي أيديكم
٤٦٤٤	سبيعة بنت الحارث	ما لي أراك متجملة (أ)
٥٥٤٠	أبو هريرة	ما لي أراكم معرضين
٢٠٣٤	سهل بن سعد	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيح
٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨	فاطمة بنت قيس	ما لي نفقة إلا هذا ؟
٢٥٢	ابن مسعود	ما مثلكم فيمن سواكم
٤٣٠٣	أم سلمة	ما مثلي تنكح
٧٢٢٢	عائشة	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط
٥٩٧٣	ابن مسعود	ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله
٧٣٢٦	أنس بن مالك	ما من أحد يدخل الجنة .....
٥٧٤٥	ابن عمر	ما من امرئ له مال
٦١٣	عثمان بن عفان	ما من امرئ يتم الوضوء .....
٦٠٩	عثمان بن عفان	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
٧٠٤٣ ، ٨٩	معقل بن يسار	ما من أمير يلي أمر
٣٠٢٩	عبد الله بن عمرو	ما من أيام
٣٠٣٠	جابر بن عبد الله	ما من أيام

٣٠٢٠ ، ٣٠١٩	ابن عباس	ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن
٣٠٢٤	أبو هريرة	ما من أيام أعظم عند الله
		ما من أيام أفضل عند الله من أيام
٣٠٢٣	أبو هريرة	عشر ذي الحجة
		ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله
٣٠٢١	أبو هريرة	أن يتعد له
٣٠٢٢	أبو هريرة	ما من أيام العمل أحب إلى الله
٣٠١٨	ابن عباس	ما من أيام العمل فيه أفضل
٣٠٢٧	ابن مسعود	ما من أيام العمل فيها
٣٠٣١	ابن عباس	ما من أيام يعمل فيها
٣٢٧	أبو هريرة	ما من الأنبياء من نبي
٧٠٤٨	معقل بن يسار	ما من راع غش رعيته إلا وهو ....
٧٠٤٨	معقل بن يسار	ما من رجل يسترعي رعيته ....
٧٣٠٠ ، ٧٢٩٩	أبو هريرة	ما من صاحب كنز ....
٧٣٢٧	أنس بن مالك	ما من عبد له عند الله ....
٣٦	أبو ذر الغفاري	ما من عبد قال لا إله إلا الله ....
١٨٥٨	ثوبان مولى رسول الله	ما من عبد يسجد لله سجدة
٣٠٢٨	أبو هريرة	ما من عمل
٣٠٢٦ ، ٣٠٢٥	ابن عباس	ما من عمل أرجا عند الله
٧٤٤٥ ، ٧٤٤٤	عبد الله بن عمرو	ما من غازية تغزو في سبيل الله

٤٣٤٩	أبو سعيد الخدري	ما من كل الماء يكون الولد
٥١٩٢	جابر بن عبد الله	ما من مسلم يزرع زرعا
		ما من مسلم يصلي كل ثنتي عشرة
٢١٠٥	أم حبيبة	ركعة
٥١٩٥، ٥١٩٤، ٥١٩٣	جابر بن عبد الله	ما من مسلم يغرس غرسا
٥١٩٨، ٥١٩٧، ٥١٩٦		
٥٢٠٠	أنس بن مالك	ما من مسلم يغرس غرسا
٧٤٨٧	أبو ذر الغفاري	ما من مسلم ينفق من ماله زوجين
٨٤٨٣	أبو ذر الغفاري	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
٧٣٠٣ ، ٧٣٠٢	أبو هريرة	ما من مكلم يكلم في سبيل الله
٧٤٨٤	أبو ذر الغفاري	ما من مؤمنين أو مسلمين يموت لهما
١٠٠	ابن مسعود	ما من نبي بعثه الله
٤٣٤٣ ، ٤٣٤٢	أبو سعيد الخدري	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
		ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن
٧٣٢٨	أنس بن مالك	ترجع إلى الدنيا
٧٣٢٩	أنس بن مالك	ما من نفس منفوسة تموت
٣٤٧٨	عائشة	ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا
٢١٣٩ ، ١٢٤٠	أبو قتادة الأنصاري	ما منعك أن تركع ركعتين
٨٩٠ ، ٨٨٩	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟
٦٠٧ ، ٦٠٦	عقبة بن عامر	ما منكم أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

		ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
٦٠٧ ، ٦٠٦	عمر بن الخطاب	
٧٣٢٣ ، ٧٣٢٢	أبو هريرة	ما منكم من أحد يجرح في سبيل الله
٦٦٨	عمرو بن عبسة	ما منكم من رجل يقرب
٤٤٣٤	أم سلمة	ما نرى هذه إلا رخصة
٣٧٣٧	أبو سعيد	ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟
٥٦٩٣ ، ٥٦٨٣	النعمان بن بشير	ما هذا الغلام ؟
٣٦٨٢	ابن عباس	ما هذا الوادي
٢٩٦٣	ابن عباس	ما هذا اليوم الذي تصومونه
٥٤٥٠	أبو سعيد الخدري	ما هذا من تمرنا
١٥٧	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام ؟
٩٩٧	أبو مسعود الأنصاري	ما هذا يا مغيرة ؟
٨٥٣٧	عبد الله بن عمرو	ما هذان الثوبان الأحمران ؟
٣٦٨٢	ابن عباس	ما هذه الثنية ؟
٣٢٦٩	جابر بن عبد الله	ما هي إلا من البدن
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٧٠	عائشة	ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر (أ)
٣١٧٦ ، ٣١٧٠	عائشة	ما ييكيك ؟
٤٥٧٥،٤٥٧٣،٤٥٧٢	عمر بن الخطاب	ما ييكيك يا ابن الخطاب ؟
٤٧٦٠	أبو هريرة	ما يبلغ قيمته أعتق من ماله
٧٣٣٥	أنس بن مالك	ما يحملك من قولك : بئح بئح ؟

٢٥٠٧	عائشة	ما يدرية لعله كما قال قوم
٧٥٦٩	عدي بن حاتم	ما تصيب بحده فكل
١٩١٥،١٩١٤،١٩١٣	أبو هريرة	ما يقول ذو اليمين ؟
		ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من
٣٩١ ، ٣٩٠	ابن عباس	يونس
١٤٨٤	عقبة بن عامر	ما ينبغي هذا للمتقين
١٠٧٦ ، ١٠٧٥	عائشة	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم
٢٦٢٠،٢٦١٩،٢٦١٨	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا
٣٣٤٩	ابن عمر	متعنان كانتا على عهد النبي ﷺ
٣٣٢٨	جابر بن عبد الله	متعنا هذه لعامنا أم لأبد
٢١٠١	أبو قتادة الأنصاري	متى كان هذا مسيرك منى ...
٣٩١٠	أبو موسى الأشعري	مثل البيت الذي يذكر الله فيه
٥٦٥٤	ابن عباس	مثل الذي يرجع في صدقته
٣٨٠٨ ، ٣٨٠٧	عائشة	مثل الذي يقرأه وهو يتعايا
١٤١٤	جابر بن عبد الله	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
٣٨١٨ ، ٣٨١٧	ابن عمر	مثل القرءان إذا عاهد عليه صاحبه
٣٨١٥	ابن عمر	مثل القرءان مثل الإبل المعقلة
٧٣٥١،٧٣٥٠،٧٣٢٤	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٣٧٩٨،٣٧٩٧،٣٧٩٦	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ القرءان
٣٧٩٩		

٣٨٦٤،٣٨٦٣،٣٨٦٢	أبو كبشة الأتماري	مثل أمتي مثل أربعة : رجل أعطاه الله
١٣٩٧	عائشة	مثل مؤخرة الرحل
٧٦٨٢	البراء بن عازب	مر بنا رسول الله ﷺ وعندنا قدور
٤٧٤٨	جابر بن عبد الله	مر بي النبي ﷺ ومعى بعيري
٢١٣١	أم هانئ	مرحبًا بأم هانئ
٤١٧٦	زينب بنت جحش	مرحبًا برسول الله ﷺ
٥٧٧٦	سعد بن أبي وقاص	مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ
٥٦٠٢	جابر بن عبد الله	مرضت فعادني النبي ﷺ
٥٦٠٣	جابر بن عبد الله	مرضت فعادني رسول الله ﷺ
٤٥١٥،٤٥١١،٤٥١٠	عمر	مره فليراجعها
٤٥١٦		
٤٥٠٩ ، ٤٥٠٥	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر
٤٥٢٥،٤٥٢٤،٤٥٢٣	عمر	مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
٤٥٣٠	عمر	مره فليراجعها وهي طاهر أو حامل
١٦٤٣،١٦٤١،١٦٣٨	عائشة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٦٤٥		
١٦٥٣	أبو موسى الأشعري	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٠٠٢	عروة بن الزبير	متى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر
٧٢٢٨،٧٢٢٦،٧٢٢٥	مجاشع بن مسعود	مضت الهجرة بأهلها
٥٢٤٨،٥٢٤٧،٥٢٤٦	أبو هريرة	مطل الغني ظلم

		معاذ الله ؟ أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ
٦٧٦٠	البراء بن عازب	لم يولّ
		معاذ الله من ذلك إن الله عز وجل لم
٤٥٨٧	عائشة	يعثنى معنفاً ولا متعنفاً
٢٠٨٤	كعب بن عجرة	معقبات لا يخيب قائلهن
٢٠٨٤		
٨٥٥٠	أنس بن مالك	معك تمر ؟
٣٦٠٤ ، ٣٦٠٣	أبو قتادة الأنصاري	معك منه شيء ؟
٦٩٦٨	موسى بن عقبة	مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها
١٣٤٤ ، ١٣٤٢	أبو هريرة	مكانكم
٦٩٣٨ ، ٦٩٣٧	جابر بن عبد الله	مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثاً
		مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر
٤٥٧٨ ، ٤٥٧٥	ابن عباس	ابن الخطاب عن آية (أ)
		مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر
٤٥١٨ ، ٤٥١٧	ابن سيرين	طلق امرأته (أ)
٤٢٩٢	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأته في دبرها
٤٩٥٨،٤٩٥٧،٤٩٢٠	أبو هريرة	من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار
		من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
٤٩٨٩	أبو هريرة	يستوفيه



٤٩٧٥،٤٩٧٣،٤٩٧٢	ابن عمر	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه
٤٩٨٦ ، ٤٩٨٥	ابن عباس	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله
٥٠٧٢،٥٠٧١،٥٠٧٠	ابن عمر	من ابتاع نخلاً
٥٠٦٣	ابن عمر	من ابتاع نخلاً أو أرضًا قد أبرت
٧١٤٠	عرفجة بن ضريح	من أتاكم وأمركم
٥٢٤٧ ، ٥٢٤٦	أبو هريرة	من أتبع على مليء فليتبّع
٥٣٣١	عبد الله بن عمر	من اتخذ كلبًا
٥٣١٨	عبد الله بن عمر	من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع
٥٣٢٢	عبد الله بن عمر	من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية
٥٣٢٦	أبو هريرة	من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية
٦٦٧ ، ٦١٢	عثمان بن عفان	من أتم الوضوء كما أمره الله
٢٥٧٤،٢٥٧٢،٢٥٧١	ابن عمر	من أتى الجمعة فليغتسل
٢٥٨٧،٢٥٨٤،٢٥٧٦		
٢٥٩٨،٢٥٩٣،٢٥٨٨		
٢٦٠٣،٢٦٠٠		
٣١٧٩	عائشة	من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل
١٤٠	سهل بن سعد	من أحب أن ينظر
		من أحب منكم أن يصوم يوم
٢٩٧٣	ابن عمر	عاشوراء

٣١٥٧	عائشة	من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل
٥٤٨٤	معمر بن عبد الله	من احتكر فهو خاطئ
		من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو
٦٤٠٧	عائشة	رد
٦٤٠٨	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٣١٦١	عائشة	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل
٢٠٣ ، ٢٠٢	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ
٥٥٣٣ ، ٥٥٣٢	أبو هريرة	من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه
٥٥٣٤	سعيد بن زيد	من أخذ شبرًا من الأرض طوقه
١٥٣١، ١٥٣٠، ١٥٢٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
١٥٣٤، ١٥٣٣، ١٥٣٢		
١٥٣٦، ١٥٣٥		
١١٠٥، ١١٠٤، ١٠٥٤	أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر
١١٠٣	عائشة	من أدرك من الصبح
١١٠٢ ، ١١٠١	أبو هريرة	من أدرك من العصر
٥٦	أبو ذر الغفاري	من ادعى إلى غير أبيه
٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥	سعد بن أبي وقاص	من ادعى إلى غير أبيه
٨١		
٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥	أبو بكر	من ادعى إلى غير أبيه
٨١		

٤٨١٧	أبو هريرة	من ادعى إلى غير مواليه
		من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا
٣٧٩٢	عبد الرحمن بن مسعود	القرءان (أ)
٣٧٦١	سعد	من أراد المدينة بسوء أذابه الله
٧٧٨٦ ، ٧٧٨٥	أم سلمة	من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره
٧٧٨٩	أم سلمة	من أراد أن يضحى فلا يمس من شعره
٧٧٨٢	أم سلمة	من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة أم سلمة
٣٧٥٨ ، ٣٧٥٧	أبو هريرة	من أراد أهل هذه البلدة
		من أراد أهل المدينة بدهم أو (سوء)
٣٧٥٥، ٣٧٥٤، ٣٧٥٣	سعد بن أبي وقاص	أذابه الله
٣٧٥٧ ، ٣٧٥٦	أبو هريرة	من أراد أهلها بسوء أذابه الله
٣٧٦٢	عمر بن الخطاب	من استخلفت على أهل الوادي ؟ (أ)
٧٠٤٧، ٧٠٤٦، ٧٠٤٤	معقل بن يسار	من استرعى رعية
		من استطاع منكم مثل صاحب فرق
٥٥٦٦	ابن عمر	الأرز
٧٠٥٥	عدي بن حاتم	من استعملنا على عمل فكتمنا
٥٥٢٣	ابن عباس	من أسلف فلا يسلف إلا في
٤٩٦٤	أبو هريرة	من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
٥٤٩١ ، ٥٤٩٠	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة
٤٩٥٩، ٤٩٥٥، ٤٩٥١	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فليقلب

- من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار أبو هريرة ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢،  
٤٩٦٣
- من اشترى طعامًا فلا يبيعه جابر بن عبد الله ٤٩٦٦
- من اشترى طعامًا فلا يبيعه ابن عمر ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩،  
٤٩٧٠ ، ٤٩٧٤
- من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ابن عباس ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩
- من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله أبو هريرة ٤٩٨٨
- من اشترى غنمًا فاحتلبها أبو هريرة ٤٩٥٦
- من اشترى محفلة أبو هريرة ٥٤٩٢
- من اشترى محفلة فردهما فليرد (أ) ابن مسعود ٤٩١٢
- من اشترى نخلاً قد أبرت ابن عمر ٥٠٦٢، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥،  
٥٠٧٥
- من أصبح جنبًا فلا يصوم (أ) أبو هريرة ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤
- من اصطبغ سبع تمرات عجوة لم يضره سعد بن أبي وقاص ٨٣٤٣
- من أطاعني فقد أطاع الله أبو هريرة ٧٠٨٦، ٧٠٨٧، ٧٠٨٨،  
٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١،  
٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤،  
٧٠٩٦

٤٢٢٥	أبو موسى الأشعري	من أعتق جاريته وتزوجها من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل
٤٨٢٥، ٤٨٢٤، ٤٨٢٣	أبو هريرة	عضو منها عضوًا منه
٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩		
٤٨٣٠		
٤٧٦٤	ابن عمر	من أعتق شركًا له في عبد
٤٧٦٠	أبو هريرة	من أعتق شركًا له في عبد
٤٧٦٤	الشافعي	من أعتق شركًا له في عبد (أ)
٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٧، ٤٧٤٧	ابن عمر	من أعتق شركًا له من مملوك
٤٧٤٩		
٤٧٣٨ ، ٤٧٤٠	ابن عمر	من أعتق شركًا من عبد
٤٧٥٠	ابن عمر	من أعتق شركه في عبد
٤٧٥٦	ابن عمر	من أعتق شقيصًا من عبد
٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤	ابن عمر	من أعتق شقيصًا من مملوك
٤٧٦٦	ابن عمر	من أعتق شقيصًا له في عبد
٤٧٣٢	أبو هريرة	من أعتق شقيصًا له من مملوك
٤٧٥٩، ٤٧٦٢، ٤٧٦٧	أبو هريرة	من أعتق شقيصًا من مملوك
٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤	أبو هريرة	من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر
٤٧٥٧	أبو هريرة	من أعتق نصيبًا أو شركًا له
٤٧٣١، ٤٧٤٢	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له من إنسان

٤٧٥٢	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له في عبد
٤٧٤٨، ٤٧٤٣، ٤٧٤٢	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له في عبد مكلف
٤٧٣٥	أبو هريرة	من أعتق نصيبًا له في مملوك
٤٧٣٦ ، ٤٧٥٢	ابن عمر	من أعتق نصيبًا من عبد
٤٢٩٨	أبو سعيد الخدري	من أعظم الأمانة عند الله
٥٧١٠	جابر بن عبد الله	من أعمر رجلًا عمرى
٥٧٢٩	جابر بن عبد الله	من أعمر شيخًا فهو له
٢٥٤٦	أبو عيس الأنصاري	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٦٧٦٨	أبو هريرة	من أغلق بابه فهو آمن
٥٢٢٣	أبو هريرة	من أفلس فأدرك رجل
٦٦٣٣	أبو قتادة الأنصاري	من أقام بينة على قتيل
٨٨	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
٦٠٠٢	وائل بن حجر	من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله
٥٥٣١	سعيد بن عمرو	من اقتطع شبرًا من الأرض
٥٩٧٣	ابن مسعود	من اقتطع مال امرئ مسلم
٥٣٠٠	ابن عمرو	من اقتنى كلبًا إلا كلب
٥٣٣٠	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية
٥٣٢٥ ، ٥٣٢٤	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية
٥٣٢٨، ٥٣٢٣، ٥٢٢٣	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية
٥٣٢٩	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبًا غير كلب ماشية

٥٣٣٤	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلبًا لا يجزى عنه
٥٣٣٣، ٥٣٣٢	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا
٥٣٢١	ابن عمر	من اقتنى كلبًا ليس بصائد
٥٣٢٧	أبو هريرة	من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد
٣٨٥٣ ، ٣٨٤٩	عمر	من أقرأك هذه السورة (أ)
١٢٣٠	أبو سعيد الخدري	من أكل الشجرة فلا يقربنا
١٢٢٢	جابر بن عبد الله	من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا
٨٣٤١ ، ٨٣٤٠	سعد بن أبي وقاص	من أكل سبع تمرات
١٢٢٨	جابر بن عبد الله	من أكل من هذه البقلة
١٢٢١	ابن عمر	من أكل من هذه البقلة
١٣١٠ ، ١٢٩٧	أنس بن مالك	من أكل من هذه الشجرة
١٢٢٦ ، ١٢٢٥	أبو هريرة	من أكل من هذه الشجرة
١٢٢٩	أبو سعيد الخدري	من أكل من هذه الشجرة
١٢٢٧	جابر بن عبد الله	من أكل من هذه الشجرة
١٢٢٤ ، ١٢٢٣	جابر بن عبد الله	من أكلها فلا يفشنا في مساجدنا
٦٤٣٦	زيد بن خالد	من التقط لقطة فليعرفها
٦٩٥٢ ، ٦٨٣١	سلمة بن الأكوع	من السائق ؟
٥٢٨٨	أبو هريرة	من السحت كسب الحجام
		من السنة إذا تزوج البكر على
٤٣١٦، ٤٣١٥، ٤٣١٠	أنس بن مالك	على الثيب يقيم عند البكر سبعًا
٤٣١٧		

		ما ألقى النبي ﷺ عندي السحر الآخر
٢٢٥٠	عائشة	قط إلا نائمًا
١٦٠٤	ابن عمر	من القائل كذا وكذا
		من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ
٤٥٧٩	ابن عباس	من نسائه (أ)
١٥٥٨	عثمان بن أبي العاص	من أم قومًا فليخفف
٥٣٢٠	ابن عمر	من أمسك كلبًا في بيته
٥٣٣٧، ٥٣٣٦، ٥٣٣٥	أبو هريرة	من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله
٥٣٣٨		
٥٣٣٩	أبو هريرة	من أمسك كلبًا ليس للصيد
٧٤٥٨	أنس بن مالك	من أناس من أمتي يغزون
٥٢٣٧	أبو قتادة الأنصاري	من أنسًا معسرًا وضع عنه
٧٤٨٢	أبو ذر الغفاري	من أنفق زوجين في سبيل الله
٧٤٨٦، ٧٤٨٥، ٧٤٨٤	أبو ذر الغفاري	من أنفق زوجين من ماله
٦٤٤٢	زيد بن خالد	من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
٣٣٤٢	عائشة	من أهل بعرة وأهدى فلا يحل
١٧٤٤	سهل بن سعد	من أي شيء
٥٤٤٦	أبو سعيد الخدري	من أين هذا يا بلال
٥٠٧٤، ٥٠٧٣، ٥٠٦٧	ابن عمر	من باع نخلاً
٥٠٧٩، ٥٠٧٦		



من بالغ في الوضوء فقال أشهد أن

لا إله إلا الله

٦٠٥

عمر بن الخطاب

من بايعت فقل : لا خلافة

٤٩٣٥،٤٩٣٣،٤٩٣٢

ابن عمر

من بعدي اثنا عشر

٦٩٩٠

جابر بن سمرة

من بنى لله بيتاً بنى الله له

١١٥٦

عثمان بن عفان

من بنى مسجداً

١١٥٧

عثمان بن عفان

من ترك ديناً أو ضياعاً فالئي

٥٦٣٦

المقدام الكندي

من ترك كلاً فالئي

٥٦٢٥

أبو هريرة

من ترك كلاً فالئي

٥٦٣٣

المقدام الكندي

من ترك مالا فلاهله

٥٦٢٩ ، ٥٦٢٨

جابر بن عبد الله

من ترك مالا فلورثته

٥٦٢٧ ، ٥٦٢٦

أبو هريرة

من تصبح سبع تمرات من عجوة

٨٣٤٢

سعد بن أبي وقاص

من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت

١١٥٤

أبو هريرة

من توضأ فأحسن الوضوء

٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦٠٨

عثمان بن عفان

من توضأ فليستثر

٦٧٦ ، ٦٤٧ ، ٦٧٣

أبو هريرة

من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء

١٥٢٨

عثمان بن عفان

من توضأ مثل وضوئي هذا

٦٥٤،٦٥٣،٦٥٢،٦٠٢

عثمان بن عفان

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى

٢١٠٧

عثمان بن عفان

من توضأ هكذا ثم خرج

١٢٣٧

عثمان بن عفان

		من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه
٤٨٢٠، ٤٨١٩، ٤٨١٨	أبو هريرة	لعنة الله والملائكة
٤٨٢١		
٢٥٧٩	ابن عمر	من جاء إلى الجمعة فليغتسل
٢٥٩٤	ابن عمر	من جاء إلى الجمعة من الرجال
٧١٣٤	عرفجة بن ضريح	من جاء إلى أمتي وهم جميع
٢٥٦٣، ٢٥٦٢، ٢٥٦١	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٢٥٦٤		
٢٥٩٦، ٢٥٨٦، ٢٥٨٥	ابن عمر	من جاء منكم إلى الجمعة
٢٦٠١		
٢٥٧٧	ابن عمر	من جاء منكم يوم الجمعة
٨٥٧٠ ، ٨٥٦٠	أبو هريرة	من جر إزاره بطرًا
٨٥٨٦ ، ٨٥٨٥	ابن عمر	من جر إزاره لا يريد ....
٨٥٨٩، ٨٥٨٨، ٨٥٨٧	ابن عمر	من جر إزاره من الخيلاء
٨٥٩٢ ، ٨٥٩١	ابن عمر	من جر ثوبًا من ثيابه
٨٥٩٧، ٨٥٩٦، ٨٥٩٥	ابن عمر	من جر ثوبه مخيلة
٨٥٩٩، ٨٥٩٨		
٨٥٨٤، ٨٥٧٣، ٨٥٧٢	ابن عمر	من جر ثوبه من الخيلاء
٨٥٩٣	ابن عمر	من جر ثوبه من مخيلة

- ٧٤٠٣ ، ٧٤٠٤ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤٠٦  
زيد بن خالد من جهز غازيًا في سبيل الله
- ٥٢٣٧ ، ٥٢٣٦  
أبو قتادة الأنصاري من حر يوم القيامة ....
- ٢٥٩٠ ، ٢٥٨٩  
ابن عمر من حضر الجمعة فليغتسل  
من حفظ عشر آيات من أول سورة  
الكهف عُصم
- ٣٧٨٢ ، ٣٧٨١ ، ٣٧٨٠  
أبو الدرداء
- ٣٧٨٤ ، ٣٧٨٣  
ابن عمر من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
- ٥٩٦٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠  
ثابت بن الضحاك من حلف بجملة سوى الإسلام
- ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٤  
أبو هريرة من حلف بيمين فرأى غيرها خيرًا
- ٥٩٢٤  
جابر بن عبد الله من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة
- ٥٩٨٠  
ابن مسعود من حلف على يمين صبر
- ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨  
الأشعث بن قيس من حلف على يمين صبر
- ١٠٨  
ابن مسعود من حلف على يمين صبر ليقطع بها
- ٥٩٧٦ ، ٥٩٧٤  
عدي بن حاتم من حلف على يمين ثم رأى غيرها
- ٥٩٦١  
أبو هريرة من حلف على يمين فرأى
- ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٢  
أبو هريرة من حلف على يمين فرأى خيرًا منها
- ٥٩٢٣  
أبو موسى الأشعري من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا
- ٥٩٣١

٥٩٥٧ ، ٥٩٥٧ م ،	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها
٥٩٥٨		
٥٩٤٩	عبد الرحمن بن سمرة	من حلف على يمين فرأى غيرها
		من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا
٥٩٥٩	عبد الله بن عمرو	منها
٥٩٩٠	ابن عمر	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥	ابن مسعود	من حلف على يمين ليقطع بها مال
٥٩٩٢	ابن عمر	من حلف فاستثنى فإن شاء رجع
٥٩٩٧	أبو هريرة	من حلف فقال إن شاء الله
٥٩٩١	ابن عمر	من حلف فقال إن شاء الله
٥٩٠٨	أبو هريرة	من حلف فقال في حلفه واللات
٥٩٠٩ ، ٥٩١٠	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه
١٥٨	أبو هريرة	من حمل علينا السلاح فليس منا
١٦٠	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٧١٤٥	أسامة بن شريك	من خرج على أمتي وهم مجتمعون
٧١٦٩ ، ٧١٧٠ ، ٧١٧٢	أبو هريرة	من خرج من الطاعة وفارق
٢٢٠٢	جابر بن عبد الله	من خشى منكم أن لا يقوم
٧١٥٤ ، ٧١٥٣	ابن عمر	من خلع يدا من طاعة
٧٣٨١	أبو هريرة	من خير معاش الناس لهم رجل ...
٦٧٨٠ ، ٦٧٨١	أبو هريرة	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

٥٨٢٣	أبو هريرة	من دعا إلى هدى
٤١٩٨	ابن عمر	من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب
		من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى
٤٢٠٠	ابن عمر	الله ورسوله
٧٤٠٢، ٧٤٠١، ٧٣٩٩	أبو مسعود الأنصاري	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٧٨٣٥	جندب بن سفيان	من ذبح أضحيته من قبل أن يصلي
٧٨٣٧	أنس بن مالك	من ذبح قبل الصلاة فليعد
٧٨٣٢ ، ٧٨٣١	جندب بن سفيان	من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته
٧٨٣٣	جندب بن سفيان	من ذبح قبل صلاتنا فليعد
٧٨٣٤	جندب بن سفيان	من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد
٧٤٦٦	سلمان الخير	من رابط يومًا وليلة في سبيل الله
٧١٧٩ ، ٧١٧٨	ابن عباس	من رأى من أميره شيئًا ....
		من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن
٧٧٨١	أم سلمة	يضحي فلا يأخذ من شعره
٤٩٧	عبد الله بن جعفر	من رب هذا الجمل ؟
٤٠٨	عائشة	من زعم أن محمدًا رأى ربه (أ)
٧٤٤٨	سهل بن حنيف	من سأل الله الشهادة صادقًا
٧٤٤٧ ، ٧٤٤٦	سهل بن حنيف	من سأل الله عز وجل الشهادة
٥٥٤٣	أبو هريرة	من سأل جاره أن يضع خشبه
٥٥٤٢	أبو هريرة	من سأله جاره أن يفرز خشبه

٢٠٨٣ ، ٢٠٨٢	أبو هريرة	من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين
١٢٦٢	ابن مسعود	من سره أن يلقي الله غدا مسلما
٥٢٣٦	أبو قتادة	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة
٤	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
١٥٩	سلمة بن الأكوع	من سل علينا السلاح فليس منا
٥٥١٩ ، ٥٥١٨	ابن عباس	من سلف فليسلف من كيل معلوم
٩٩٦ ، ٩٩٥	سعد بن أبي وقاص	من سمع المؤذن قال أشهد أن لا إله إلا الله
١٢١٣ ، ١٢١٢	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٢٠٠٣	ابن عمر	من سنة الصلاة أن يضطجع
٣١٢٧، ٣١٢٦، ٣١٢٥	ابن عباس	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها
٢٩٨٨	عائشة	من شاء أن يصوم يوم عاشوراء
٢٩٨٠	عائشة	من شاء صامه ومن شاء تركه (أ)
٢٩٩٠ ، ٢٩٨٩	عائشة	من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر
		من شاء فليهل بحج ومن شاء فليهل
٣١٦٩ ، ٣١٦٨	عائشة	بعمره
٢٣٨٢	جابر	من شاء منكم فليصل في رحله
٧٩٦٦ ، ٧٩٦٥	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب

٧٩٦٦، ٧٩٦٦، ٧٩٦٩	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها
٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٢		
٧٩٧٣		
٨٤٦٦	أم سلمة	من شرب في آنية الذهب
٨٠٠٧، ٨٠٠٨	أبو سعيد الخدري	من شربه منكم فليشرب كل واحد
٢٦	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٢٦٩٣، ٢٦٩٤	أبو هريرة	من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا
٢٧٠٢	أبو هريرة	من صام رمضان وأتبعه بست
٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه
٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١	أبو أيوب	من صام شهر رمضان وأتبعه
٢٨١٣	أبو سعيد الخدري	من صام يومًا في سبيل الله
٧٥٤٠	أبو هريرة	من صام يومًا في سبيل الله
		من صبر على شدتها ولأوائها كنت
٣٧٤١	أنس	له شهيدًا
٣٧٤٢	عبد الله بن عمر	من صبر على لأوائها وشدتها
١١١٧	أبو موسى الأشعري	من صلى البردين دخل الجنة
١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨	جندب بن عبد الله	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
١٢٧٩، ١٢٨٠		
١٢٥٤، ١٢٥٥	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة
٧٨١٨	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

		من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب
٧٨١٠، ٧٨١١، ٧٨٠٩	البراء بن عازب	
		من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي
٧٨٢٨	البراء بن عازب	
		من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن
١٦٧٥، ١٦٧٤، ١٦٧٣	أبو هريرة	
		من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا
٢٠٤٠	أبو هريرة	
٢٣٢٥	ابن عمر	من صلى فليصل مثني
٢١٠٦	أم حبيبة	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
١١١٦ ، ١١١٥	عمارة بن روية	من صلى قبل طلوع الشمس
١٠٥٦ ، ١٠٥٥	أبو هريرة	من صلى من العصر ركعة
٢٢٦٨ ، ٢٢٦٧	ابن عمر	من صلى من الليل
		من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا (أ)
٢٣٢٧	ابن عمر	
٦٠٥٤	ابن عمر	من ضرب عبدًا مملوكًا
٦٠٥٠	ابن عمر	من ضرب عبده حدًا لم يأت
٦٠٥٣ ، ٦٠٥٢	ابن عمر	من ضرب مملوكًا حدًا ولطمه
٧٨٧٨	سلمة بن الأكوع	من ضحى منكم فلا يصبح بعد
٧٤٥٠ ، ٧٤٤٩	أنس بن مالك	من طلب الشهادة صادقًا



٥٥٣٩،٥٥٣٨،٥٥٣٦	عائشة	من ظلم شبرًا من الأرض طوقه
٥٥٣٠	ابن عمر	من ظلم شبرًا من الأرض طوقه
٥٥٣٥	عائشة	من ظلم قيد شبر من الأرض
٥٥٣٧	عائشة	من ظلم قيس شبر من الأرض
٣٩٣٧		من عال ثلاث بنات كن له حجائبًا من النار
٧٠٩٥	أبو هريرة	من عصى الأمير فقد عصاني
٧٤٩٤	عقبة بن عامر	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٦٤٠٩	عائشة	من عمل عملاً ليس على أمرنا
٦٤١٠	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن
٤٠٨٨	سيرة الجهني	من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلًا
١١٢١	أبو هريرة	من غرس غرسًا أو زرعًا
٥١٩٩	جابر بن عبد الله	من غرس غرسًا فما أكل منه فهو له صدقة
٥١٨٧، ٥١٨٦	جابر بن عبد الله	من غرس هذا النخل
٥١٨٩، ٥١٨٨	جابر بن عبد الله	من غرس هذا ؟ أم مسلم أم كافر ؟
٥٢٠١	أنس بن مالك	من غرسه أم مسلم أم كافر ؟
٥١٩٥، ٥١٩٤، ٥١٩٣	جابر بن عبد الله	
٥١٩٨، ٥١٩٧، ٥١٩٦		

١٥٧	أبو هريرة	من غش فليس مني
٧١٧١	أبو هريرة	من فارق الجماعة وخرج من الطاعة
٧٤٣٣ ، ٧٤٢٨	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى
٤٧٣١،٤٧٣٠،٧٤٢٩	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٤٧٣٦،٤٧٣٤،٧٤٣٢		
٤٧٣٧		
		من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
٩ ، ٨	عبادة بن الصامت	لا شريك له
٦٨٣٢	سلمة بن الأكوع	من قال هذه
٣٠٤٤،٣٠٤٢،٣٠٤٣	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
٣٠٤٦،٣٠٤٥		
٣٠٤١	أبو سلمة	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
٣٠٤٠ ، ٣٠٣٩	أبو هريرة	من قام إمامًا وإيمانًا واحتسابًا
٣٠٣٨	أبو هريرة	من قام إيمانًا واحتسابًا غفر له
٦٦٤٥،٦٦٤٤،٦٦٤٣	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل ؟
٧١٧٥،٧١٧٤،٧١٧٣	أبو هريرة	من قتل تحت راية عمية
٧١٧٧ ، ٧١٧٦		
٧١٨١ ٧١٨٠	جندب بن عبد الله	من قتل تحت راية عمية
١٢٨	عبد الله بن عمر	من قتل دون ماله
٧٤٧٤ ، ٧٤٧٢	أبو هريرة	من قتل في سبيل الله فهو شهيد
٦٦٣٢،٦٦٣١،٦٦٣٠	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه

٦٦٣٥ ، ٦٦٣٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة
١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة
٥٩٦٦ ، ١٣١ ، ١٢٩	ثابت بن الضحاك	من قتل نفسه بشيء في الدنيا
٦١٢٧	أنس بن مالك	من قتلك يا فلان ؟
٦٦٤٢	سلمة بن الأكوع	من قتله ؟
		من قذف مملوكه بالزنا وهو برئ أقيم
٦٠٦٣	أبو هريرة	عليه الحد يوم القيامة
		من قذف مملوكه وهو برئ مجلد له
٦٠٦٧	أبو هريرة	الحد
٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	أبو هريرة	من قذف مملوكه وهو برئ مما قاله
٢٢١٢	أبو مسعود	من قرأ الآيتين من سورة البقرة
٣٩٤٠	أبو الدرداء	من قرأ العشر الأواخر من الكهف
		من قرأ عشر آيات من أول سورة
٣٩٤١	أبو الدرداء	الكهف عصم
		من كان اعتكف معي فليعتكف في
٣٠٦٦	أبو سعيد الخدري	العشرة الأواخر
٢٩٦٩	سلمة بن الأكوع	من كان أكل فلا يأكل بقية يومه
٥٥٢٧	جابر بن عبد الله	من كان بينه وبين رجل داراً
٥٨٩٠ ، ٥٨٨٩	ابن عمر	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله

٧٨٢٢	البراء بن عازب	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
٧٨٢٩	جندب بن سفيان	من كان ذبح قبل أن يصلي
٧٨٣٠	جندب بن سفيان	من كان ذبح منكم قبل الصلاة
٢٩٦٧	سلمة بن الأكوع	من كان صائماً فليتم صومه
٧٨٣٦	أنس بن مالك	من كان ضحى فليعد
		من كان عنده ذبح يذبحه فإذا أهل
٧٧٨٤ ، ٧٧٨٣	أم سلمة	هلال ذي الحجة
٤١٧٣	أنس بن مالك	من كان عنده شيء فليجيء به
		من كان عنده طعام اثنين فليذهب
		بثالث
٨٣٩٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	
٤١٧٤	أنس بن مالك	من كان عنده فضل زاد فليأتينا به
٦٤٩٠	أبو سعيد الخدري	من كان عنده فضل ظهر فليعد
٤٠٦٠	سيرة الجهني	من كان عنده هذه النساء التي تمتع بهن
٥٥٢٦ ، ٥٥٢٥	جابر بن عبد الله	من كان له شريك في ربة
٣٣٣٨، ٣٣٣٧، ٣٣٣٦	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه الهدى فليقم على إحرامه
٣١٥٨	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج
٣١٩٥	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
٣١٩٥	عائشة	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٩٥	أبو شريح الخزاعي	فليحسن إلى جاره

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

٥٤١٣،٥٣٧٥،٥٣٧٤

فضالة بن عبيد

يأخذ إلا مثلاً

٥٤١٤

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

٩٦ ، ٩٤

أبو هريرة

خيرًا أو ليصمت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

٦٤٨٦،٦٤٨٥،٦٤٨٤

أبو شريح الخزاعي

ضيفه

٤٢٢٣

أبو موسى الأشعري

من كانت عنده جارية فعالها

٥١٨٣

ابن عباس

من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له

٥١٢٤،٥١٢١،٥١٢٠

جابر بن عبد الله

من كانت له أرض فليحرثها

٥١٤١،٥١٢٥

٥١٥٨

أبو هريرة

من كانت له أرض فليزرعها

٥١٥٦ ، ٥١٤٥

رافع بن خديج

من كانت له أرض فليزرعها

٥١٥٥،٥١٥٤،٥١٥٣

ظهير بن رافع

من كانت له أرض فليزرعها

٥١٥١،٥١٤٧،٥١٤٦

جابر بن عبد الله

من كانت له أرض فليزرعها

٥١٦٠،٥١٥٩

٣٠٦

أبو موسى الأشعري

من كانت له جارية فأدبها

٣٠٥

أبو موسى الأشعري

من كانت له جارية فأعتقها

٥٥٢٨

جابر بن عبد الله

من كانت له شركة في ربة

٥١٥٧

أبو هريرة

من كانت له فضل أرض

٤٧ ، ٤٩	ابن عمر	من كفر أخاه فقد باء به
٢٢٥٣،٢٢٥٢،٢٢٥١	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٨٥٠٦،١٤٧٧	أنس بن مالك	من لبس الحرير في الدنيا
٨٥١١،٨٤٩٩،٨٤٩٨	عمر بن الخطاب	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
٨٥١٣،٨٥١٢		
٨٥٠٧	أنس بن مالك	من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٦٠٥١	ابن عمر	من لطم غلامه فكفارته عتقه
٦٠٥٥	ابن عمر	من لطم مملوكه أو ضربه حدًا
١٦	أبو هريرة	من لقي الله غير شاك فيه
٣٣	جابر بن عبد الله	من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة
		من لقي الله لا يشرك به شيئًا أدخله
٣٤	جابر بن عبد الله	الجنة
١٩٦،١٩٥،١٩٣،١٩٢	أسامة بن زيد	من لك بلا إله إلا الله
٦٩٢٠ ، ٦٩١٩	جابر بن عبد الله	من لكعب بن الأشرف ؟
		من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن
٣١٧٦	عائشة	يجعلها عمرة
٣٤٥١،٣٣٩٣،٣١٧٤	جابر بن عبد الله	من لم يكن معه هدي فليحل
		من لم يكن معه هدي وأحب أن يهمل
٣١٧٧	عائشة	فليهل
٣٢ ، ٣١	جابر بن عبد الله	من مات لا يشرك به شيئًا

٣٠	عبد الله بن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئًا
٧٤٦٥	أبو هريرة	من مات مرابطًا في سبيل الله
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٧٤٥٢ ، ٧٤٥١	أبو هريرة	من مات ولم يغز
١٢	عثمان بن عفان	من مات وهو يعلم أن الله حق
١٢ ، ١١ ، ١٠	عثمان بن عفان	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله
		من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر
٦٧٣٩	أنس بن مالك	ابن وائل
٢٠٣٥	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليقل
٢١٣٦ ، ٢١٣٥	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه
١١٤٤	أنس بن مالك	من نام عن صلاة فليصل
٥٨٥٢ ، ٥٨٥١	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٥٨٥٣	عائشة	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٧١٥٧،٧١٥٦،٧١٥٥	ابن عمر	من نزع يدا من طاعة
١١٤٤،١١٤٣،١١٤٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢١٠٢،٢٠٩٥،٢٠٩٤		
٢٠٩٦	أبو هريرة	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢١٠١	أبو قتادة	من هذا
٤٠١٧	جابر بن عبد الله	من هذا
٣٨٨٩	أبو هريرة	من هذا
٢٤١	أبو هريرة	من هم بحسنة فلم يعملها

		من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
٤٨١٤، ٤٨١٣	علي بن أبي طالب	
٢٨٢٧	البراء بن عازب	من وجه قبلتنا وصلّى صلاتنا
٧٨٢٧	البراء بن عازب	من وجه قبلتنا ونسك نسكنا
٧٠٢٦ ، ٧٠٢٥	عائشة	من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم
٧٠٢٣	عباش بن عباس	من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم
٦٨٤٢	حذيفة بن اليمان	من يأتينا بخبر القوم الليلة
٥٨٠٠	جابر بن عبد الله	من يتاعه مني ؟
٧٤٨١	سهل بن الحنظلية	من يحرسنا الليلة ؟
٢٦٠٨	جرير بن عبد الله	من يُحرم الرفق يحرم الخير
٣٧٨ ، ٣٧٧	أبو هريرة	من يدعوني فأستجيب له
٧٥٠٦، ٧٥٠٥، ٧٥٠٤	معاوية بن أبي سفيان	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
٦٨٧٢، ٦٨٧١	أنس بن مالك	من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة
٥٧٩٩، ٥٧٩٥، ٥٧٩٤	جابر بن عبد الله	من يشتريه مني ؟
٥٨٠٦ ، ٥٨٠٥		
٨٣٩٥	أبو هريرة	من يضيف هذا الليلة
١٩٩	أنس بن مالك	من يعلم لي علمه
٦٧٧٩، ٦٧٧٨، ٦٧٧٧	أنس بن مالك	من ينظر ما صنع أبو جهل
٣١٨٨	عائشة	منا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمتع (أ)
٥١٣٢ ، ٥١٣١	ابن عمر	منعنا رافع بن خديج نفع أرضنا (أ)



١٦٤٢ ، ١٦٤١	عائشة	مه إنكم لأنتن صواحب يوسف
٢٢٢٤	عائشة	مه ما عليكم ما لا تطيقوا
١٠١٩	أبو ذر	مه يا بلال
٦٢٩٦ ، ٦٢٩٥	بريدة	مه يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده
٥٢٨٦،٥٢٨٥،٥٢٨٤	رافع بن خديج	مهر البغي خبيث
٥٢٨٧		
٣٧٠٨	جابر بن عبد الله	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٣٧٠٦	ابن عمر	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٥٩٠٧	ابن عمر	مهلاً فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٣١٨٥	عائشة	موعدك كذا وكذا
٧٣٧٩ ، ٧٣٧٨	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد بماله ونفسه
٧٣٧٣	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٧٣٧٦،٧٣٧٥،٧٣٧٤	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
٧٣٧٧		
٨١٧ ، ٨١٦	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٣٨٠٦ ، ٣٨٠٥	عائشة	الماهر بالقرءان مع السفارة
٤٩٢٢	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار

٤٨١٦	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور
٣٧٣٦	أبو هريرة	المدينة حرم ما بين لابتيتها
٣٧٤٩	زيد بن ثابت	المدينة طيبة
٣٧٥٢	جابر بن عبد الله	المدينة كالكير تنفي خبثها
٣٧٣٨	أنس بن مالك	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
٤٤٩٧	أبو هريرة	المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها
٥١٥٠	جابر بن عبد الله	المزابنة : الثمر بالتمر (أ)
		المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كانت
٥٠٥٨	ابن عمر	نخلًا
١١٦١،١١٦٠،١١٥٨	أبو ذر	المسجد الحرام
٧٢٥	خزيمة بن ثابت	المسح على الخفين ثلاثة أيام
٧٢٤	علي بن أبي طالب	المسح على الخفين ثلاثة أيام
٣٤٨٥،٣٤٨٤،٣٤٨٣	أسامة بن زيد	المصلى أمامك
٧٠٢٢	عبد الله بن عمرو	المقسطون يوم القيامة عند الله
٢٥٤١	أبو هريرة	المقضي لهم على الخلائق
٢٥٤١	حذيفة بن اليمان	المقضي لهم على الخلائق
		الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
١٣١٩،١٣١٨ ، ٧٤٣	أبو هريرة	في مصلاه
٩٧٣،٩٧٢،٩٧١	معاوية بن أبي سفيان	المؤذنون أطول الناس
٤١٣٤	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن

٨٤٠٩ ، ٨٤٠٨	جابر بن عبد الله	المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤١٥ ، ٨٤٠٩	ابن عمر	المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤٢٩	أبو سعيد الخدري	المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤١٤	أبو موسى الأشعري	المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤٣٢	جهجاه الغفاري	المؤمن يأكل في معى واحد
٨٤٣١	سمرة بن جندب	المؤمن يأكل في معى واحد
( حرف النون )		
٥٨٤٥	عمران بن حصين	نأخذك بجزيرة حلفائك ثقيف
		نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف
٦٧٢٢	ابن عمر	من الأحزاب
٧٤٦٠	أنس بن مالك	ناس من أمتي عُرضوا علي
٧٤٥٧ ، ٧٤٥٦	أنس بن مالك	ناس من أمتي يركبون البحر
٣٦٠٤،٣٦٠٣	أبو قتادة الأنصاري	ناولوني الرمح والسوط (أ)
٩١١ ، ٩١٠،٩٠٩	عائشة	ناوليني الخمرة
٣٤٥٠،٣٤١٦،٣٤٠٥	جابر بن عبد الله	نبدأ بما بدأ الله....
٣٤٥٣،٣٤٥٢،٣٤٥١		
٦١٣٥	أنس بن مالك	نبي الله ﷺ قتل يهوديًا بالجارية
		نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في
٣٢٧٤ ، ٣٢٧٣	جابر بن عبد الله	حجته
٣١٩٣	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه

٣٢٧٦	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عنا يوم حجنا
٣٢١٦	جابر بن عبد الله	نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
		نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة
٣٢٦٧	جابر بن عبد الله	عن سبعة
		نحرننا مع رسول الله ﷺ البدنة عن
٣٢٧١ ، ٣٢٧٠	جابر بن عبد الله	سبعة
		نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٧٨٩٩	جابر بن عبد الله	عن سبع
		نحرننا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية
٣٢٧٢	جابر بن عبد الله	سبعين بدنة
٥٦٧٣	النعمان بن بشير	نحلني أبي بشير بن سعد (أ)
٢٣١ ، ٢٣٠	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم
٥٢٤٤	أبو مسعود	نحن أحق بذلك منه
٢٥٣٩ ، ٢٥٣٤	أبو هريرة	نحن الآخرون الأولون السابقون
٢٥٦٠ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٧	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون
٦٠٣١		
٢٥٣٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٣	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٣٦٣	جابر بن عبد الله	نحن نجى يوم القيامة
٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨	علي بن أبي طالب	نحن نعطيهِ من عندنا
٣١٥٣ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥١	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله (أ)
٥٨٦٨		

٣٤٨٢	أسامة بن زيد	نزل النبي ﷺ الشعب
٦٧٢٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١	أبو سعيد الخدري	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ
٦٧٢١		نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت
٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠١	أبو مسعود الأنصاري	معه
١٠٠٢		
٨٣٨٧	جابر بن سمرة	نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب
		نزلت علي أنفًا سورة ، فقرأ بسم الله
١٦٥٥	أنس بن مالك	الرحمن الرحيم ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾
١٦٦٣، ١٦٦٢	عائشة	نزلت في الدعاء
١٦٦١	ابن عباس	نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة
		نزلنا الحديدية فوجدنا ماءها قد شربه
٦٨١٧	البراء بن عازب	أوائل الناس
		نزلوا على حكم النبي ﷺ فولاهما
٦٧١٦	عائشة	سعدًا
		نساء المجاهدين على القاعدين في
٧٤١٩	بريدة بن الحصيب	الحرمة
		نساء المجاهدين على نساء القاعدين
٧٤٢٠	بريدة بن الحصيب	من الحرمة ....
٦٨٣٧	حذيفة بن اليمان	نستعين الله عليهم ونفي لهم بمهدهم

٢٥١٣ ، ٢٥١٢	ابن عباس	نصرت بالصبا
٨٤٢،٨٤١،٨٤٠،٨٣٩	عائشة	نعم
١٠٣٨	أنس بن مالك	نعم
٦ ، ٥	جابر بن عبد الله	نعم
٥٨٢٠،٥٨١٩،٥٨١٨	عائشة	نعم
٥٨٢٢		
٥٨١٧ ، ٥٨١٦	أبو هريرة	نعم
٤٨١٨،٤٨١٧،٤٧١٦	سعد بن عبادة	نعم
٣٨٣٩	أنس بن مالك	نعم
٣٥٤٩	ابن عمر	نعم
		نعم آخر رسول الله ﷺ العشاء الآخرة
١٠٧٠	أنس بن مالك	ذات ليلة
٧٩٤	عمر بن الخطاب	نعم إذا توضأ
٧٨٧	ابن عمر	نعم إذا توضأ
٨٣٨	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء
٨٣٧،٨٣٦،٨٣٥	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء فلتغتسل
٤١٠٤	جابر بن عبد الله	نعم استمتعتنا على عهد رسول الله ﷺ
٧٣٦٧	أبو قتادة	نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل
٨٣٨٥ ، ٨٣٦١	عائشة	نعم الإدام الخل
٨٣٨٣	ابن عمر	نعم الإدام الخل

٨٣٨١	ابن عباس	نعم الإدام الخلل
٨٣٨٢	أبو هريرة	نعم الإدام الخلل
٨٣٨٤	أنس بن مالك	نعم الإدام الخلل
٨٣٧٠، ٨٣٦٩، ٨٣٦٦	جابر بن عبد الله	نعم الإدم الخلل
٨٣٧٣، ٨٣٧٢، ٨٣٧١		
٨٣٧٦، ٨٣٧٥، ٨٣٧٤		
٨٣٧٩، ٨٣٧٨، ٨٣٧٧		
٨٣٨٠		
٢٦٨٤	أحمد بن أبي الخواري	نعم الرضا من الله (أ)
٨٣٨٦	أبو هريرة	نعم السحور التمر ونعم الإدام الخلل
٩٢١	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٤٥٧٢	عمر بن الخطاب	نعم إن شئت
٧٣٦٢، ٧٣٦١، ٧٣٦٠	أبو قتادة	نعم إن قتلت في سبيل الله
٧٠٢	المغيرة بن شعبة	نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٩٢٦	عائشة	نعم تأخذ إحداكن ماءها
٨٣٥	أم سلمة	نعم تربت يداك
٤٢٤٦	عائشة	نعم تستأمر
٧١٦٧ ، ٧١٦٦	حذيفة بن اليمان	نعم دعاة على أبواب جهنم
٤٤٣	أبو بكر الصديق	نعم عرض علي ما هو كائن
٤٥٧٣	عمر بن الخطاب	نعم فأخبرهم
٦٥٩٢	الصعب بن جثامة	نعم فإنهم منهم

٨٣٢	أنس بن مالك	نعم فأنى يشبههن الولد؟
٥٨٢١م	عائشة	نعم فتصدق
٦٥٨	عبد الله بن زيد	نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده
٦٧٩٨	البراء بن عازب	نعم فلنخرج
٨٢٩ ، ٨٣٠	أنس بن مالك	نعم فمن أين يكون الشبه
٥٣٤٢	أبو هريرة	نعم في كل ذات كبد رطب أجر
٧١٦٧ ، ٧١٦٦	حذيفة بن اليمان	نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون
١٣١٧	جابر بن سمرة	نعم كثيراً كان لا يقوم من مقامه ....
٢٦٢٧	أم سلمة	نعم لك فيهم أجر
٣٥٩ ، ٣٥٨	أبو هريرة	نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم
٢٦٢١	زينب امرأة ابن مسعود	نعم لها أجران أجر القرابة
٧٨٥ ، ٧٨٤	ابن عمر	نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
٤٢٣	أبو هريرة	نعم هل تضارون في الشمس
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠	العباس بن عبد المطلب	نعم هو في ضحضاح من نار
٥٧٨٠ ، ٥٧٧٩ ، ٥٧٧٨	سعد بن أبي وقاص	نعم والثلك كثير
٥٧٨١		
٢٩٢٠ ، ٢٩١٩ ، ٢٩١٨	جابر بن عبد الله	نعم ورب هذا البيت (أ)
٧٨٢٠	البراء بن عازب	نعم ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك
٧٨٢٢	البراء بن عازب	نعم ولا يضحى بها أحد بعدك



٧٨١١،٧٨١٠،٧٨٠٩	البراء بن عازب	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك
٧٨٢١	البراء بن عازب	نعم وهي خير
٧٩٥ ، ٧٨٦	عمر بن الخطاب	نعم ويتوضأ
٢٦٢٣	زينب امرأة ابن مسعود	نعم يكون لها أجران
٦٠٨٩ ، ٦٠٨٨	أبو هريرة	نعم للملوك أن يتوفاه الله
٣٠٨٧	ابن عباس	نكح رسول الله ﷺ وهو محرم
٦٢٤١	عائشة	نكحت تلك المرأة رجل من بني سليم
٥١٠٦	ابن عمر	نفرم بها على ذلك ما شئنا
		نهانا أهل البيت أن ننبد في الدباء
٨٠٤٤	عائشة	والمزفت
		نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة
٥٤٠٤	أبو بكر	بالفضة
٥٨٣	جابر بن عبد الله	نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعظم
١٥٤٩	أبو هريرة	نهانا رسول الله ﷺ أن يصلي ....
٨٥١٨	عمر بن الخطاب	نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
١٨٣١،١٨٣٠،١٨٢٩	علي بن أبي طالب	نهانا النبي ﷺ عن تختم الذهب
١٨٤١،٢٨٣٣،١٨٣٢		
١٨٢٦	علي بن أبي طالب	نهاني حبي ﷺ عن ثلاث
٨٦٥١،٨٦٤٩،٨٦٤٨	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم
٨٦٥٢		
٨٦٥٤	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي

- نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي  
في هذه وهذه علي بن أبي طالب ١٤٩٢
- نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکمًا علي بن أبي طالب ١٨٤٠، ١٨٢٧، ١٨٢٥، ١٨٤١
- نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب علي بن أبي طالب ٨٥٤٢، ٨٥٣٩، ١٤٦٩
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب علي بن أبي طالب ١٨٣٧، ١٨٣٦، ١٨٢٨، ١٨٣٨
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي علي بن أبي طالب ١٨٣٩ ، ١٨١٧
- نهاني عنه جبريل جابر بن عبد الله ١٤٨٧ ، ١٤٨٦
- نهى النبي ﷺ أن نخلط من بسر وتمر أبو سعيد الخدري ٨٠٠٩
- نهى النبي ﷺ أن يقتل شيقًا من الدواب صبرًا جابر بن عبد الله ٧٧٦٧ ، ٧٧٦٦
- نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب أبو سعيد الخدري ٨٠٠٤
- نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائمًا أبو سعيد الخدري ٨١٩٢
- نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً جابر بن عبد الله ٤٨٥٨
- نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا جابر بن عبد الله ٧٧٦٨
- نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل جابر بن عبد الله ٨٦٨٩، ٨٢٤٥، ٨٢٤٤
- نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل ... جابر بن عبد الله ٨٢٤٣

		نهى النبي ﷺ أن يمشى في نعل واحدة
٨٢٤٣	جابر بن عبد الله	
		نهى النبي ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت
٨١٠٥ ، ٨١٠٤	أنس بن مالك	
٨٣٣٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن الإقران
٨٧٠٠	أنس بن مالك	نهى النبي ﷺ عن التزعفر
٧٩٩٩	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن التمر والزبيب
٧٦٥٥	عبد الله بن عمر	نهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي
٨٠٢٢ ، ٨٠٢١	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن الدباء والحتمم
		نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما
٨١٠٦	أنس بن مالك	
٨٠٤٧	عائشة	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت
٨٠٩٣	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت
		نهى النبي ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط
٨٠١٧	أبو قتادة	
٥٠٨٤	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة
٥٠٥٦ ، ٥٠٢٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن المزابنة
		نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
٦٠٠٦ ، ٥٠٠٢	ابن عمر	
		نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يشقق
٥٠١١	جابر بن عبد الله	

٥٠٠٠،٤٩٩٩،٤٩٩٨	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة
		نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن
٤٨٠٤،٤٨٠٣،٤٨٠٢	ابن عمر	هيبته
٤٨٠٧،٤٨٠٦،٤٨٠٥		
م٤٨٠٩،٤٨٠٩،٤٨٠٨		
٤٩١٢ ، ٤٩١١	ابن مسعود	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
		نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر
٥٢٧٦	أبو هريرة	البغي
		نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر
٥٢٦٨	أبو مسعود	البغي
١٨٣٤	علي بن أبي طالب	نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب
٨٠٣٧	أبو سعيد الخدري	نهى النبي ﷺ عن خليط البر والزبيب
٥٠٩٧	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن كربي الأرض
٨٥٢٢	عمر بن الخطاب	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير
		نهى النبي ﷺ عن لبس القسي
٨٥٣٨	علي بن أبي طالب	والمعصر
		نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو
٤١٠٧	أبو هريرة	على خالتها
		نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض
٣٩٨٢	ابن عمر	العدو

٨٠٧٨	ابن عمر	نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
٨٠٢٦ ، ٨٠٢٥	ابن عمر	نهى أن ينبذ البر والرطب جميعًا
٨٠٧٩	ابن عمر	نهى أن ينبذ في المزفت والقرع
٥٤٠٣	أبي بكر	نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة
٧٧٥٦	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
		نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
٤١٢٣، ٤١٢٢	أبو هريرة	على عمتها
		نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الذهب بالذهب
٥٤٠٥	أبو بكر	بالذهب
٨٦٩١	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يأكل بالشمال
		نهى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصل
١٢٢٤، ١٢٢٣	جابر بن عبد الله	والكرات
		نهى رسول الله ﷺ أن يباع الصبرة
٥٠٠١	جابر بن عبد الله	بالصبرة
		نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم
٤١٣٣	ابن عمر	على يبيع بعض
١٤٨١، ١٤٧٩، ١٤٧٨	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل
٨٦٩٩		
٤٩٤٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان

		نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها
٤١٠٥ ، ٤١٠٦	أبو هريرة	
		نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بين البسر
٨٠٠٦	أبو سعيد الخدري	
		نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو
٧٢٣٩، ٣٩٧٧، ٣٩٧٦	ابن عمر	
٧٢٤٠		
		نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا
١٥٤٨ ، ١٥٤٧	أبو هريرة	
		نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله
٧٥٣١، ٤٨٥٩، ٤٨٥٧	جابر بن عبد الله	
		نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً
٧٥٣٣	جابر بن عبد الله	
		نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
٨٣٣٤	ابن عمر	
		نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء
٨٠٠٠	أبو سعيد الخدري	
		نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت
٨٠٤٠	علي بن أبي طالب	

		نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٧٨٥٢	ابن عمر	
		نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
٨١٨٥	أبو سعيد الخدري	
		نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي
٧٦٥٨،٧٦٥٧،٧٦٥٦	ابن عمر	
		نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
٧٥٩٨	أبو ثعلبة الخشني	
		نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا
٥١٥٥،٥١٥٤،٥١٥٣	ظهير بن رافع	
٥١٥٦		
		نهى رسول الله ﷺ عن الإقران بين التمرتين
٨٣٣٦	ابن عمر	
		نهى رسول الله ﷺ عن البر والتمر أن يخلطا جميعا
٨٠٢٣	ابن عباس	
٨٧٠٥،٧٨٠٤،٧٨٠٣	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن الترعفر
٤٩٠٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي
		نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم
٥٠٩٩	جابر بن عبد الله	
٨٠٥١	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والذباء

- ٨٠٦٩ نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت ابن عمر
- ٨٠٤٩، ٨٠٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء ابن عمر
- ٨٠٣١ نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ابن عمر
- ٧٧٣٢ ، ٧٧٢٩ نهى رسول الله ﷺ عن الخذف عبد الله بن مغفل
- نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة
- ٧٦٠٦ والمجشمة أبو ثعلبة الخشني
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم
- ٨٠٢٨ ، ٨٠٢٧ والمزفت ابن عباس
- ٨٠٥٠ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم ابن عمر
- ٨٠٤٦ ، ٨٠٤٣ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت عائشة
- ٨١٠٦ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أبو هريرة
- ٨٠٤٢ ، ٨٠٤١ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت علي بن أبي طالب
- نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر
- ٧٩٩٥ أن يخلطاً جابر بن عبد الله
- ٨٠٠٥ نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر... أبو سعيد الخدري
- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في
- ٨٠٨٧ الحنتم أبو سعيد الخدري
- ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار أبو هريرة
- ٤٠٥٠ ، ٤٠٤٩ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار جابر بن عبد الله
- ٤٠٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار أنس بن مالك
- ٧٠٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن الغلول أبو هريرة



- ٧٨٨٨ نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة أبو هريرة  
 نهى رسول الله ﷺ عن اللماس وعن
- ٤٨٧٣ أبو هريرة النباز
- ٥١١٢، ٥١١١، ٥٠٨٩ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة جابر بن عبد الله  
 ٥١١٣
- ٥١١٦، ٥١١٥، ٥٠٨١ نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة جابر بن عبد الله
- ٥٠٥٩ ، ٥٠٥٣ نهى رسول الله ﷺ عن المزابة ابن عمر
- ٥٠٩١ ، ٥٠٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن المزابة جابر بن عبد الله
- ٥١٨١ نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة رافع بن خديج
- نهى رسول الله ﷺ عن المزفت والدباء  
 والنقير
- ٨١١٥ جابر بن عبد الله
- ٤٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٦ نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة أبو سعيد الخدري
- ٤٨٦٩
- ٢٧٩١، ٢٧٩٠، ٢٧٨٩ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال أبو هريرة
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض
- ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٢ البيضاء سنتين جابر بن عبد الله
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى  
 يبدو صلاحها
- ٥٠١٣ ابن عمر
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى  
 يطيب
- ٥٠١٧ ، ٥٠١٢ جابر بن عبد الله

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة  
بالتمر  
ابن عمر ٥٠٣٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب  
بالورق  
البراء بن عازب ٥٤٠٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب  
بالورق  
زيد بن أرقم ٥٤٠٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل  
حتى يبدو صلاحه  
ابن عمر ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر  
النخل حتى يزهو  
أنس بن مالك ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب  
الجمل  
جابر بن عبد الله ٥٢٥٢ ، ٥٢٥١
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن  
لبستين  
أبو هريرة ٤٨٧٤
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب  
أبو مسعود ٥٢٧٠ ، ٥٢٦٩
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب  
أبو هريرة ٤٤٩١
- نهى رسول الله ﷺ عن خليط الزبيب  
بالتمر  
أبو سعيد الخدري ٨٠٣٦
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين ...  
عائشة ٢٩١٤ ، ٢٩١٣
- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين ...  
أبو سعيد الخدري ٢٩١١

- ٥٢٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ابن عمر
- ٥١٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض رافع بن خديج
- ٥١١٧ نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جابر بن عبد الله
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب  
من السباع ابن عباس ٧٦١٠ ، ٧٦٠٩
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب  
من السباع أبو ثعلبة الخشني ٧٦٠٤ ، ٧٦٠٣
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب  
من السبع ابن عباس ٧٦١٢
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين أبو سعيد الخدري ٤٨٧١
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء  
في حجة الوداع سيرة الجهنني ٤٠٦٦
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء  
يوم خيبر علي بن أنبي طالب ٧٦٥٠، ٧٦٤٥، ٤٠٧١
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء  
أبو جحيفة ٥٢٨١
- نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ابن عمر ٨٠٥٩ ، ٨٠٥٨
- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة علي بن أبي طالب ٤٠٨٢
- نهى رسول الله ﷺ عنها رافع بن خديج ٥١٦١

		نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس
٨١٠٣	أبو هريرة	عن الدباء والحنتم
		نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس
٨٠٥٣	ابن عمر	عن الدباء والحنتم
		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
٧٦٣٨ ، ٧٦٣٧	جابر بن عبد الله	لحوم الحمر
٤٠٨٠ ، ٤٠٧٩	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها
٤٨٩٦،٤٨٩٥،٤٨٩٤	أبو هريرة	نهى عن التلقي
٨٠٣٠ ، ٨٠٢٩	ابن عمر	نهى عن الحنتم وهي الجرة
٨١٠٢	ابن عمر	نهى عن الدباء والحنتم
٨٠٤٥	عائشة	نهى عن الدباء والمزفت
٨٠٨٠	ابن عمر	نهى عن الدباء والمزفت أن يبنذ فيه
٨١٠١،٨١٠٠،٨٠٩٩	أبو هريرة	نهى عن المزفت من الزقاق وعن الدباء
٨١٠٢		
٨١٠١،٨١٠٠،٨٠٩٩	ابن عمر	نهى عن الزقاق والدباء والنكير
٤٨٨٢،٤٨٨١	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر
٥٢٦٦	أبو مسعود	نهى عن بيع الكلب ومهر البغي
٤٨٩٨،٤٨٩٧	أبو هريرة	نهى عن تلقي الجلب
٤٨٧٠	أبو هريرة	نهى عن صيام يومين وعن بيعتين
		نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
٢٩١٥	عبد الملك بن عمير	النحر

٧٦١١	ابن عباس	نهى عن كل ذي ناب من السباع
٧٦٧٢	البراء بن عازب	نهى عن لحوم الحمر
٨٥٢٥، ٨٥٢٤، ٨٥١٩	عمر بن الخطاب	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير
٧٦٦٠	عبد الله بن أبي أوفى	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
١٨٣٥	ابن عباس	نهيت عن الثوب الأحمر
٤٩٤٦	أنس بن مالك	نهينا أن نبيع لهم
٤٩٤٥	أنس بن مالك	نهينا أن يبيع حاضر لباد
٧٦٧٤ ، ٧٦٦١	البراء بن عازب	نهينا عن لحوم الحمر الأهلية
٧٨٨٣	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
		نهيتكم عن كذا وكذا فاشربوا
٧٩٥٥	جابر بن عبد الله	ولا أحل مسكراً
٣٧٣	أبو ذر الغفاري	نوراً أنى أراه
٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧	أبو هريرة	النار جبار
٦٩٧١، ٦٩٧٠، ٦٩٦٩	أبو هريرة	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٦٩٧٣، ٦٩٧٢	جابر بن عبد الله	الناس تبع لقريش في الخير والشر

## ( حرف الهاء )

٥٢٦٥	عمران بن حصين	هاتوا ما كان عندكم
٨٣٦٥، ٨٣٦٣، ٨٣٦٢	جابر بن عبد الله	هاتوه فنعم الإدام الخلل
٨٣٦٨	جابر بن عبد الله	هاتوه فنعم الأدم هو
٢٧٢٥	جابر بن عبد الله	هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً
٧٠٧٣	أبو حميد الساعدي	هدايا الأمراء غلول (أ)

١٠٢٢	أبو هريرة	هذا الحر من فيح جهنم
٣١٧٠	عائشة	هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٥٦٨٠	النعمان بن بشير	هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري
٨٣١٩	أبو طلحة الأنصاري	هذا رجل قد جاء بخير
		هذا رزق رزقكم الله عز وجل
٧٦٢٨	جابر	فكلوه (أ)
٧٧٠٧	ابن عباس	هذا لم آكله ولكن كلوا
٦٧٩٣	البراء بن عازب	هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ
٦٧٩٦	البراء بن عازب	هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ
٦٧٦٩	عمر بن الخطاب	هذا مصرع فلان إن شاء الله
		هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
٣٥٦١ ، ٣٥٦٠	ابن مسعود	البقرة (أ)
٣١٦٠، ٣١٥٩، ٣١٥٨	عائشة	هذا مكان عمرتك
٦١٩٥	أبو هريرة	هذا من إخوان الكهان
١٣٤ ، ١٣٣	أبو هريرة	هذا من أهل النار
		هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت
٣٥٦٧ ، ٣٥٦٦	ابن مسعود	عليه سورة البقرة (أ)
		هذا يوم الأكبر فداؤكم وأموالكم
٣٥٥٥	ابن عمر	وأعراضكم عليكم حرام
٢٩٩٧، ٢٩٩٦، ٢٩٩٥	معاوية	هذا يوم عاشوراء

٢٩٧٢	ابن عمر	هذا يوم من شاء صامه
٢٩٠٩، ٢٩٠٨، ٢٩٠٧	عمر	هذان يومان نهى ﷺ عن صيامهما
٤٤٦١	عائشة	هذه الأقدام بعضها من بعض
٤٤٩٠	عائشة	هذه اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها (أ)
		هذه أم ابن الزبير تحدث عن رسول الله
٣٣٧٤	ابن عباس	ﷺ أنه رخص فيها
٥٦٧٩	النعمان بن بشير	هذه تلجئة هذا جور
		هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم
٤٤٧٢ ، ٤٤٧١	ابن عباس	نعشها فلا تزعرعوها (أ)
٧٨٢٥ ، ٧٨٢٤	البراء بن عازب	هذه شاة لحم
		هذه عمرة استمتعنا فمن لم يكن معه
٣٣٦١ ، ٣٣٦٠	ابن عباس	هدي فليحل
		هشمت البيضة على رأس رسول الله
٦٨٨٤	سهل بن سعد	ﷺ يوم أحد
٣٥٧٧	ابن عمر	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل
		هكذا رأيت ابن عمر فعل في هذا
٣٥٠٠	سعيد بن جبير	المكان (أ)
		هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل في
٣٥٠٠	ابن عمر	هذا المكان
٦٦٤	أبو هريرة	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

		هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه
٣٠٧٨	أبو أيوب الأنصاري	وهو محرم
٣٤٠٧	ابن عمر	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٣٩٦٥	أبو الدرداء	هكذا سمعت رسول الله ﷺ
٥٢٤٣	أبو مسعود	هكذا سمعت من في رسول الله ﷺ
٣٤٩٨	سعيد بن جبير	هكذا صلى بنا ابن عمر (أ)
٣٥٠٢	ابن عمر	هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ
٣٤٩٨	ابن عمر	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
٣٣٩٠	ابن عمر	هكذا فعل رسول الله ﷺ
٢٧٨٧	عائشة	هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع
		هكذا كان صديق رسول الله ﷺ
٤١٤٨ ، ٤١٤٧	عائشة	نساءه وبناته
		هكذا يقرؤهما وهكذا سمعتها من
٣٩٦٣ ، ٣٩٦٢	أبو الدرداء	رسول الله ﷺ
٨٥٥٥	جابر بن عبد الله	هل اتخذت أنماطاً
٦٩٠٨ ، ٦٩٠٧ ، ٣٩٦٨	جندب	هل أنت إلا أصبع دमित
٥٧٥٥ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٣	عبد الله بن أبي أوفى	هل أوصى رسول الله ﷺ ؟
٥٧٨٩	سعد بن أبي وقاص	هل أوصيت ؟
٣٥٥٥	ابن عمر	هل بلغت
٢٤٤٧	عائشة	هل بلغت



٦٢٦٤	جابر بن عبد الله	هل بك جنون ؟
٦٢٦٢	أبو هريرة	هل بك جنون ؟
٦٢٨٢	أبو سعيد الخدري	هل به بأس ؟
٢٨٥٢	أبو هريرة	هل تجد ما تعتق رقبة
٦٦	زيد بن خالد	هل تدرون ماذا قال ربكم ؟
٢٩	معاذ بن جبل	هل تدري ما حق الله على العباد
٥٦١٨	أبو هريرة	هل ترك
٥٦٢٢ ، ٥٦١٩	أبو هريرة	هل ترك لدينه من قضاء
١٧١٧	أبو هريرة	هل ترون قبلي هاهنا
٤١٥٧	جابر بن عبد الله	هل تزوجت يا جابر
٧٣٥٢	أبو هريرة	هل تستطيع إذا خرج المجاهد ....
١٢٦١	أبو هريرة	هل تسمع النداء للصلاة
٤٢٢	أبو هريرة	هل تضارون في الشمس
٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١	أبو هريرة	هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟
٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠	أبو سعيد الخدري	هل تضارون في رؤية الشمس
٤٥١٩	ابن عمر	هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ (أ)
٢٧١٤ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٧	عمران بن حصين	هل صمت من سرر هذا
٢٧١٥		
٥٦٢٤ ، ٥٦٢٣	جابر بن عبد الله	هل على صاحبكم دين ؟
٧٩٨٦	ابن عباس	هل علمت أن الله عز وجل حرمها

٥٣٤٩ ، ٥٣٤٨	هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ابن عباس
٤١٦١ ، ٤١٦٠	هل عندك شيء تصدقها إياه سهل بن سعد
٢٨٤٢	هل عندكم اليوم شيئاً تطعمونا عائشة
٢٨٤١ ، ٢٨٣٩	هل عندكم شيء عائشة
٢٦٣١	هل عندكم شيء جويرية بنت الحارث
	هل عندكم من شيء فقد نزل بي
٨٣٩٦	ضيف أبو هريرة
٣٩٥٩	هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله (أ) أبو الدرداء
٤٤٥٩،٤٤٥٨،٤٤٥٦	هل فيها من أورك أبو هريرة
٤٤٦٠	
	هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة
٢١٧٤	الصحيح ؟ قال : نعم أنس
	هل كان النبي ﷺ يياشر وهو
٢٨٧٨	صائم؟ (أ) مسروق
٢٨٧٨	هل كان النبي ﷺ يياشر وهو صائم؟ (أ) الأسود
	هل كان رسول الله ﷺ يصلي
٢١٢٧	الضحى ؟ قالت : لا عائشة
	هل كان رسول الله ﷺ يصلي
٢١٢٥	الضحى ؟ قالت : نعم عائشة
	هل كان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا؟

١٩٩٨	عائشة	قالت : نعم
٧٦١٦	جابر بن عبد الله	هل كان معكم منه شيء ؟
٤٤٥٩،٤٤٥٨،٤٤٥٦	أبو هريرة	هل لك من إبل ؟
٤٧٢٣،٤٧٢٢،٤٤٦٠		
٤٧٢٦،٤٧٢٥،٤٧٢٤		
١٨٦١	ربيعة بن كعب الأسلمي	هل لك من حاجة
٥٦٨٦ ، ٥٦٧٧	النعمان بن بشير	هل لك ولد غيره ؟
٨٥٥٦	جابر بن عبد الله	هل لكم من أنماط
٨٤٠٠ ، ٨٣٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر	هل مع أحد منكم طعام
٣٣٧٨ ، ٣٣٧٧	أبو موسى	هل معك من هدي
٨٣٦٤،٨٣٦٣،٨٣٦٢	جابر بن عبد الله	هل من آدم ؟
٨٣٦٧		
٨٣٦٧	جابر بن عبد الله	هل من غداء ؟
٢٦٣٢	جويرية	هل من طعام
٦٤٩١	سلمة بن الأكوع	هل من وضوء
		هل منكم من أحد أمره أن يحمل
٣٦٠٨	أبو قتادة	عليها
٤٠٣٦	المغيرة بن شعبة	هل نظرت إليها
٤٠١٣	جابر بن عبد الله	هل نكحت يا جابر
٥٥١	ابن عباس	هلا استمتعتم بإهابها

٨٣١٨	أنس بن مالك	هلمه فإن الله عز وجل سيجعل
٥٧٥٩،٥٧٥٨،٥٧٥٧	ابن عباس	هلموا أكتب لكم كتابًا
٨١٣١ ، ٨١٣٠	أنس بن مالك	هلموا إلى الشراب
٦٠٦٨	أبو ذر	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣	ابن عباس	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون
٥٤٥٥،٥٤٥٤،٥٤٥٣	جابر بن عبد الله	هم سواء
٥٤٥٦		
٨٤٤ ، ٨٤٣	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	هم في الظلمة دون الجسر
٦٥٨٨	الصعب بن جثامة	هم مع آبائهم
٦٥٩٣،٦٥٩١،٦٥٨٩	الصعب بن جثامة	هم منهم
٦٥٩٥،٦٥٩٤		
٢١٤٢	عائشة	هما أحب إلي من جميع الدنيا
٢١٤٣	عائشة	هما أحب إلي من حمر النعم
٤٥٨٦	جابر بن عبد الله	هن حولي كما ترى يسألنني النفقة
٤٤٤٧	عائشة	هو أخوك يا عبد
٨١٨٩	أنس بن مالك	هو أشد من الشرب (أ)
٨٢١٤ ، ٨٢١٣	أنس بن مالك	هو أهنا وأمرأ وأبرأ
٥٢٠٨ ، ٥٠٩٤	سفيان بن عيينة	هو يبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه (أ)
٥٣٥٤	جابر بن عبد الله	هو حرام
١٢٠٤	أنس بن مالك	هو خطيئة وكفارته دفنه

٥٤٨٧	معمر	هو ذنب وأستغفر الله (أ)
		هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم
٧٦٢٠،٧٦١٩،٧٦١٨	جابر بن عبد الله	من لحمه
٧٦٢٨	جابر بن عبد الله	هو رزق رزقكم الله
٧٧٠٦	ميمونة	هو طعام لم آكله قط فكلوا
٤٧٧٠،٤٧٦٩،٤٧٦٨	عائشة	هو عليها صدقة وهو لنا هدية
٤٧٧٩،٤٧٧٨،٤٧٧٤		
٤٧٨٠		
٤٧٨١	عائشة	هو لبريرة صدقة ولنا هدية
٦٦٢٨	عبد الله بن مغفل	هو لك
٤٤٥١،٤٤٥٠،٤٤٤٩	عائشة	هو لك يا عبد
٤٨٣٥	عائشة	هو لها صدقة ولنا هدية
٨٤٨١،٨٤٥٠،٨٤٤٩	حذيفة	هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
٨٤٨٣،٨٤٨٢		
		هو ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
٢٥٥٢ ، ٢٥٥١	أبو موسى	تقضى الصلاة
١٩٨ ، ١٩٧	أنس بن مالك	هو من أهل الجنة
		هو والذي لا إله غيره مقام الذي
٣٥٦٢	ابن مسعود	أنزلت عليه سورة البقرة (أ)
٤٣٩١	علي بن أبي طالب	هي ابنته أخي من الرضاعة

٤٠٨٤	عبد الله بن عمر	هي حرام وما كنا مسافحين
		هي رخصة من الله فمن أخذ بها
٢٨٣٤	حمزة بن عمرو الأسلمي	فحسن
١٣٣٢	عمر بن الخطاب	هي صدقة تصدق الله بها عليكم
٨٤٨٤	حذيفة بن اليمان	هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
٢٢٨٤	عمرو بن دينار	هيه زدنا يا أبا محمد (أ)

## ( حرف الواو )

١٥٥٧	عثمان بن أبي العاص	واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا
٨١٠٥	أبو هريرة	واجتنبوا الخناتم والنقير (أ)
٤٥١٧	ابن عمر	واحدة
٤٥٠٥	نافع	واحدة اعتدت بها (أ)
١٨٩٤	معيقب	واحدة أو دع
٤٩٨٠، ٤٩٧٩، ٤٩٧٧	ابن عباس	وأحسب كل شيء مثله (أ)
٤٩٨٣، ٤٩٨٢، ٤٩٨١		
٤٩٨٧، ٤٩٨٦، ٤٩٨٤		
٥٢٤٨	أبو هريرة	وإذا أحييل على مليء ليحتل
٨١٧٧	ابن عمر	وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
		وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٥٩٤٥ ، ٥٩٤١	عبد الرحمن بن سمرة	خييرا منها
٧٥٥٤	عدي بن حاتم	وإذا رميت بالمعراض وذكرت

٨٤٣٩ ، ٨٤٣٨	أبو هريرة	وإذا كره شيئاً تركه
٣٥٤١	الفضل بن عباس	وإذا رموا الجمار بحصى الخذف
٢٧٩٣	أبو هريرة	وأصل النبي ﷺ فبلغ الناس
٢٧٩٧	ابن عمر	وأصل رسول الله ﷺ فواصل الناس
٤٥٨١	عمر بن الخطاب	واعجبنا لك يا ابن عباس (أ)
٢٢٧٥	ابن عباس	وأعظم لي نوراً
٥٣٥٧	عمر بن الخطاب	وأكل ثمنها
		وأكل على مائدة رسول الله ﷺ
٧٧٠٥	ابن عباس	ولو كان حراماً لم يؤكل
١٦٢	أبو مسعود الأنصاري	والجفاء وغلظ القلوب
		والحداد أن لا تلبس ثوباً مصبوغاً
٤٦٦٤	يحيى بن سعيد	بورس وزعفران (أ)
		والحكمة يمانية والقسوة وغلظ القلوب
		في الفدادين أصحاب الإبل قبل
١٦٥	أبو هريرة	المشرق
٢٤٧٧	سفيان	والحمس الشديد على دينه (أ)
٨٣٠٣	أبو هريرة	والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره
		والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت
٣٥٦٥، ٣٥٦٤، ٣٥٦٣	ابن مسعود	عليه سورة البقرة
		والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ

٦١٥٩،٦١٥٨،٦١٥٤	ابن مسعود	مسلم إلا بإحدى ثلاث والذي نفس أبو هريرة بيده لولا
٦٠٨٦ ، ٦٠٨٥	أبو هريرة	الجهاد (أ) والذي نفس محمد بيده إن على
٥٦٣٢	أبو هريرة	الأرض
٦٧٦٧	أنس بن مالك	والذي نفس محمد بيده إنكم لتضربونه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي
٣٠٨	أبو هريرة	أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما
٢٠٩١،١٧٠٨،١٧٠٧	أنس بن مالك	رأيت لبكيتم كثيرًا
٧٣٢٠ ، ٧٣١٤	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق
٢٥١ ، ٢٥٠	ابن مسعود	والذي نفسي بيده إنني لأرجو والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شبيهاً
١٥٩١	أبو هريرة	برسول الله (أ) والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
٨٤ ، ٨٣	أبو هريرة	حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا والذي نفسي بيده لأفضين بينكما
٦٢٢٩٩،٦٢٩٨،٦٢٩٧	زيد بن خالد	بكتاب الله
٦٣٠٢،٦٣٠١،٦٣٠٠		
٦٣٠٤		



٦٢٩٩، ٦٢٩٨، ٦٢٩٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
٦٣٠٢، ٦٣٠١، ٦٣٠٠		
٦٣٠٤		
٦٤٦٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٦٤٦٥	زيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٣٠٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني
٩٢	أنس بن مالك	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير
٣٧٣٧	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده لقد هممت
١٢٦٠ ، ١٢٥٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت
٧٣٠٨، ٧٣٠٧، ٧٣٠٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أبعث ثم أقتل
٧٣١٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل والذي نفسي بيده لولا أني أخاف أن
٧٣٠٤	أبو هريرة	أشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية
٣٦٨٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل والذي نفسي بيده ما من مكلم يكلم
٧٣٠٤	أبو هريرة	في سبيل الله

٣٨٠٩	عائشة	والذي يقرأه وهو عليه شديد
٨٣٤٧ ، ٨٣٤٩	سعيد بن زيد	والعجوة من الجنة
٧٤٧٥ ، ٧٤٧٣	أبو هريرة	والغريق شهيد
٧٨٨٩	ابن المسيب	والفرع أول شاة نتاج ينتج (أ)
٤٦٩١،٤٦٩٠،٤٦٨٧	ابن عمر	والله إن أحدكما لكاذب فهل منكما
٤٦٩٢		تائب
٤٥٧٥	عمر	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء
٣٣٢٠	أبو بكر بن عبد الرحمن	أمراً (أ)
٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦	عائشة	والله إن هذا العلم (أ)
٢٥٣	أبو سعيد الخدري	والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
١٧٤٦ ، ١٧٤٥	سهل بن سعد	والله إنني لأرجو أن تكونوا ربع أهل
٥٩٥٦	أبو موسى الأشعري	الجنة
٥٩٢٢	أبو موسى الأشعري	والله إنني لأعرف ممه ، ولقد رأيت أول
٨٦٤١،٨٦١٥،٨٦١٤	ابن عمر	يوم وضع
٢٢٣٤	ابن عباس	والله لا أحملكم على شيء
٥٩٦٢	أبو هريرة	والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم
		عليه
		والله لا ألبسه أبداً
		والله لأرمنن الليلة رسول الله ﷺ
		والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله

		والله لقد علم أن رسول الله ﷺ
٤٠٨٣ م	ابن عمر	حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين
٣٨٣٨	ابن مسعود	والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ
٥٣٩٥ ، ٥٣٩٣	عبادة	والله لنحدثن
٧١١٧	علي بن أبي طالب	والله لو دخلوا فيها ما خرجوا منها
٦٢٤٧ ، ٦٢٤٦	جابر بن عبد الله	والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها
٦٩٢١	البراء بن عازب	والله لولا الله ما اهتدينا
٦٨٨٢ ، ٦٨٨١	ابن عباس	والله لولا أن أرده عن شيء
٦٨٨٦،٦٨٨٥،٦٨٨٤	ابن عباس	والله لولا أن يقع في أحموقه (أ)
٣١٤ ، ٣١٣	أبو هريرة	والله لينزلن ابن مريم
٤٤٨٢	عائشة	والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك
		والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا
٤٥٨٦	جابر	أنهن يسألنني النفقة
		والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا
٣٩٦٢	أبو الدرداء	يشككوني (أ)
		والله ما عندنا إلا كتاب الله وما في
٤٨١٥،٤٨١٣،٤٨١٢	علي بن أبي طالب	هذه الصحيفة
٤٦٩٥ ، ٤٦٩٤	ابن عمر	والله يعلم إن أحدكما كاذب
٥٠٥٤	ابن عمر	والمزابنة : أن يبيع الثمرة بكيل (أ)
٥٠٥٥	ابن عمر	والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمره (أ)

- ٥٠٥٦ ابن عمر والمزابنة أن يشتري ما في النخل (أ)
- ٥٠٥٣ ابن عمر والمزابنة : بيع ثمر النخل كيلاً (أ)
- ١١٢٠ أبو هريرة والملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
- ٨٤١٩ ابن عمر والمؤمن يأكل في معى واحد
- ٣٦٩٠ ابن عمر وأما الإهلال فإنني رأيت النبي ﷺ يهبل
- ٣٤١٧ ابن عباس وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط
- وأمرهم أن يرموا ( الجمار ) بمثل حصى الخذف
- ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ جابر
- ٣٠٣٧ عبد الله بن عمرو وإن أفضل الصيام عند الله صيام داود
- وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
- ٣٨٩٢ أبو هريرة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ١٣٣ ، ١٣٤ أبو هريرة
- ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ أنس بن مالك وإن أمثل ما تداويتم به الحجامة
- ٧٥٧٥ ، ٧٥٥٨ عدي بن حاتم وإن قتل
- ٧٥٥٢ عدي بن حاتم وإن قتل ما لم ....
- ٥٤٥٢ أبو سعيد الخدري وإن كان فإذا أردت ذلك فبع
- ٥٤١٠ زيد بن أرقم وإن كان نسيئة فلا يصلح
- ٥٤١٠ البراء وإن كان نسيئة فلا يصلح
- ٨٤٣٧ أبو هريرة وإن كرهه تركه

٧٥٥٨	عدي بن حاتم	وإن وجدت معه كلبًا
٤٧٥٨	أبو هريرة	وأن يقوم المملوك قيمة
٧٩٥٢	معاذ	وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله (أ)
٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦	عائشة	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم وأنا لهكذا سمعت رسول الله ﷺ
٣٩٦٠ ، ٣٩٥٩	أبو الدرداء	يقرؤها وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني من
٨٣٠٥	أبو هريرة	بيتي إلا الجوع
٨٥١٦	عمر بن الخطاب	وانزوا على الخيل نزواً
٣٨٤٥	الزهري	وإنما هذا الحرف في الأمر الواحد (أ) وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ
٤٢٣٥ ، ٤٢٣٤	المسور بن مخزومة	وابنة عدو الله عند رجل واحد
٨٠٩٢	ابن عباس	وأنهاكم عن الدباء والمزفت
٣٤٦٢	جابر	وإني قد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده
٤٢٣٦	المسور بن مخزومة	وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً
٦٣٨٤ ، ٦٣٨٣	عائشة	وأيضاً والذي نفسي بيده
٢٧٩١، ٢٧٩٠، ٢٧٨٧	أبو هريرة	وأياكم مثلي أبيت يطعمني ربي
٢٧٩٢		
٥٠١٠	ابن عمر	وتذهب عنه الآفة
٦٥٨٣ ، ٦٥٨٢	ابن عمر	وجد في بعض مغازي النبي ﷺ ....

- ١٦٠٨ ، ١٦٠٧ علي بن أبي طالب وجهت وجهي للذي فطر السماوات  
وحدث أن النبي ﷺ صلى بهم في  
ذلك المكان
- ٣٤٩٧ ابن عمر وددت أنه لا يفعل هذا إنني كنت مع  
رسول الله ﷺ فأتى سباطة قوم  
٤٩٨ حذيفة بن اليمان وددت أني رأيت اللعابين فقام رسول الله  
ﷺ على الباب
- ٢٦٥٩ عائشة وددت أني كنت استأذنت رسول الله  
ﷺ كما استأذنته سودة
- ٣٥٢٩ عائشة ودفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة  
٣٤٩٤ جابر وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر  
يوم النحر
- ٣١٧٩ عائشة وذلك أحسن المسح عندنا (أ)
- ٦٧٨،٦٥٩ عبد العزيز بن أبي سلمة وذلك أحسن المسح عندنا (أ)
- ٦٧٨،٦٥٩ الشافعي وربما الجاهلية موضوع
- ٣٤٦٢ جابر ورجل له فضل من ماء فمعه
- ٥٢٦٤ أبو هريرة وزودنا النبي ﷺ جرابًا من تمر
- ٧٦٢٣ جابر وصف لنا أنس بن مالك صلاة  
رسول الله ﷺ
- ١٧٠٥ ثابت البناني وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا
- ٨٦٥ ، ٨٦٦ ميمونة بنت الحارث

		وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم
١٦١٠ ، ١٦٠٩	أبو هريرة	تصل
١٢٣٣	أبو هريرة	وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
٤٣٩٣ ، ٤٣٩١	علي بن أبي طالب	وعندك شيء
٥٨٧٢	ابن عمر	وفي بندرك
٧٥٤٨	أبو هريرة	وفد الله ثلاث : الغازي ....
٤٠٣١	أبو ذر	وفي بضع أحدكم صدقة
١٠٢٥	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
١٠٩٩ ، ١٠٩٨	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر ما لم يحضر العصر
١٠٥٧	عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس
		وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٣٧٠٤	ابن عباس	ذا الحليفة
١٠٢٦	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس
١٠٢٧	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
		وقت صلاة الفجر ما لم يطلع الشيطان
١٠٩٧	عبد الله بن عمرو	الأول
٤٦٩	أنس بن مالك	وقت لنا في قص الشارب
٤٥٥٤	عائشة	وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا
		وقد كان لكم في رسول الله ﷺ
٣٣٨٤	ابن عمر	أسوة حسنة

	وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي	
٤٦٥٤ ، ٤٦٤٩	أم سلمة	البعرة عند رأس الحول
٢٨٤٠	عائشة	وقد كنت أصبحت صائماً
٢٢٧	أبو هريرة	وقد وجدتموه
		وقدم وفد عبد القيس على رسول الله
٨٠٥٥ ، ٨٠٥٤	ابن عمر	ﷺ فسأله عن الأشربة
٢٠٣٣	سهل بن سعد	وقع بين الأوس والخزرج كلام حتى .... (أ)
٢٨٥٣، ٢٨٥٢، ٢٨٥١	أبو هريرة	وقعت على أهلي في رمضان (أ)
٣٤٧٤	جابر	وقفت هاهنا بعرفة
٤٢٠٩	نافع	وكان ابن عمر إذا دعى أجاب (أ)
		وكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى
٣٥١٣	نافع	أربعاً (أ)
٤١٩٣	نافع	وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً (أ)
		وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ
٣٠٠٨	عائشة	ما داوم عليها
٢٧٧٢ ، ٢٧٧١	سهل بن سعد	وكان الرجل إذا أراد الصوم (أ)
١٠٩٤	عائشة	وكان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرف
٨١١٧، ٨١١٦، ٨١١٥	جابر	وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ...



- وكان رسول الله ﷺ أمر عليًا علي  
 بعض اليمن فخرج معها زوجها  
 ٤٦٠٢ فاطمة بنت قيس
- وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب أحد  
 ٣٤٥٦ ابن عباس
- وكان زوجها عبدًا فخيرها النبي ﷺ  
 ٤٧٧٧ عائشة
- وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء  
 أسيف ما يتوضأ به (أ)  
 ٦٥٢ الزهري
- وكانت العرب يدفع بهم أبو سياره  
 على حمار عري (أ)  
 ٣٤٧٥ جابر
- وكانت عائشة تستحب أن تدخل  
 نساءها في شوال (أ)  
 ٤٢٧٥، ٤٢٧٤، ٤٢٧٣ عائشة
- وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا  
 الأرض والماء (أ)  
 ٥١٠١ ابن عمر
- وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل  
 البحرين لا يخلطوا التمر بالزهره  
 ٨٠٢٤ ابن عباس
- وكفى بالمرء إثما أن يتسخط ما قرب  
 ٨٣٧١ جابر بن عبد الله
- وكل لإخوتك أعطاه كما أعطاك  
 ٥٦٩٣ النعمان بن بشير
- وكلب حرث  
 ٥٣٢٠ أبو هريرة
- وكننا لا نأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث  
 ٣٤٣٤ ابن عمر

		وكنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء	
٨٤٨ ، ٨٤٧ ، ٨٤٦	عائشة	واحد	
٣٩٠٩	أبو هريرة	ولا تجعلوا بيوتكم مقابر	
		ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون	
٧٥٠٦ ، ٧٥٠٥	معاوية بن أبي سفيان	على الحق	
		ولا تستقبلوا القبلة ولا يوليها ظهره	
٣٠٩٥،٣٠٩٤،٣٠٩٣	ابن عباس	شرقوا أو غربوا ولا تقربوا طيبًا	
٣٠٩٩			
٤٧٢١ ، ٤٧٢٠	المغيرة بن شعبة	ولا شخص أحب إليه المعاذير من الله	
		ولا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري	
٤٥٨١	عائشة	أبويك	
		ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ	
٧٢٢٤	عائشة	يد امرأة	
٨٢٠٤	أبو قتادة	ولا يتنفس في الإناء	
٤١٣٤	عقبة بن عامر	ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه	
٤٦٣	أنس بن مالك	ولا يزال في اللجنة فضل	
٣٩ ، ٣٨	أبو هريرة	ولا يغفل أحدكم حين يغفل	
		ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت	
٣٨٢٣	ابن مسعود	وكيت	

٨٣٤٥	أنس بن مالك	ولدت أمي أم سليم
٧٣٩٦	ابن مسعود	ولك بها يوم القيامة سبعمائة
٤٨٣٨،٤٨٣٧،٤٨٣٦	جابر بن عبد الله	ولك ظهره إلى المدينة
٨٠٩٧	أبو هريرة	ولكن اشرب في سقائك وأوكه
٩٣٠	عائشة	ولكنه عرق فاغتسلي وصلي
٧٦٩٨	ابن عمر	ولكنه ليس من طعام قومي
٤٣٣٨	أبو سعيد الخدري	ولم يفعل ذلك أحدكم
		ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري
٥١٦٩	رافع	عليه (أ)
٣٤١٧	ابن عباس	ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا (أ)
٧٠٩٩	أم حصين الأحمسية	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم
٣٣٦٣	عائشة	ولو استقبلت من أمري ما استدبرت
٣٣٦٤	عائشة	ولو استقبلت من أمري ما سقت الهدي
٨١٤٤	ابن عباس	ولو أن تعرض عليه عود
		ولو كنت الآن ومعني بصري لأريتكم
٧١٩٤	جابر بن عبد الله	موضع الشجرة (أ)
		ولولا أنني أخاف أن أكتم علمًا لم
٦٨٩٢،٦٨٩١،٦٨٩٠	ابن عباس	أكتب إليه (أ)
٦٨٩٥،٦٨٩٤،٦٨٩٣		
٦٨٩٦		

٢٧٧	عمرو بن العاص	ولي الله والذين آمنوا
٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣	مالك	وليس عندنا حد معروف (أ)
٢٠٢١	أبو موسى الأشعري	وليكن من أول قول أحدكم التشهد وما أحد صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحه
٢٨٠٧ ، ٢٨٠٦	أبو الدرداء	وما أحدث فيها شيء ولو حدث فيها شيء لأخبرتكم
١٩٣٠	ابن مسعود	وما أدري لعله كما قال
٢٥٠٦	عائشة	وما بأس بذلك
٣٢١٠	ابن عمر	وما ذاك ؟
١٩٣٥ ، ١٩٣٠ ، ١٩٢٧	ابن مسعود	
١٩٤٠		
٢٠٨٦	أبو هريرة	وما ذاك ؟
		وما رأيت النبي ﷺ قام ليلة حتى أصبح
٢٢٧١	عائشة	
٥٢٠٧ ، ٥٢٠٦	أنس	وما زهوه يا رسول الله
١٤٠	سهل بن سعد	وما لك ؟
١٨	عتبان بن مالك	وما يدريك ؟
		وما يدريك كذبتها وقد قالت ما قالت دعها عنك
٤٤٤٦ ، ٤٤٤٥	عقبة بن الحارث	

		وما يمنعي وقد رأيت رسول الله ﷺ
٦٩٥	جرير بن عبد الله	يمسح على الخفين
٤٥٢١	ابن عمر	وما لي لا أعتد بها
٥٢٤٨	أبو هريرة	ومن أحيل على مليء فليحتل
		ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي
٥٠٧٢، ٥٠٧١، ٥٠٧٩	ابن عمر	باعه
٥٠٧٦، ٥٠٧٤، ٥٠٧٣		
٥٠٧٨		
٥٦٣٣	المقدام الكندي	ومن ترك مالًا فلورثته
٧٨١٤	البراء بن عازب	ومن ذبح فإنما هو لحم
٨٣١٦	أنس بن مالك	ومن عندي
٤٨٩٨ ، ٤٨٩٧	أبو هريرة	ومن منح منيحة غدت وراحت
٦٩٢٧	الحارث بن زياد	ومن هذا ؟
٥٧٥١	عائشة	ومن يقول ذلك ، لقد دعا بطست
٧٦٠٤	أبو هريرة	ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
		ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذا
٢٩١٢	ابن عمر	اليوم
٤٧٢٧، ٤٧٢٦، ٤٧٢٥	أبو هريرة	وهذا لعل عرقًا نزعه
٤٤٥٩، ٤٤٥٦		
٤٤٥٧	أبو هريرة	وهذا لعله أن يكون نزعه عرقه
٨٢٩٣	أنس بن مالك	وهذه معي

٥٥٩٧ ، ٥٥٩٦	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟
٨٤٢	عائشة	وهل يكون الشبه إلا كذلك
٥١٨٠	ابن عباس	وهو الحقل (أ)
٣٧٦٥	أبو عبد الرحمن السلمي	وهو الذي أجلسني هذا المجلس (أ)
٣٨٩٠	بريدة	وهو مؤمن منيب
١٠٦٥	عبد الله بن عمرو	ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس
٢٥١٧	جبير بن مطعم	ويحك أتدري ما الله
٦٢٩٢	بريدة	ويحك ارجع فاستغفر الله وتب
٧٢١٦،٧٢١٥	أبو سعيد الخدري	ويحك إن الهجرة شأنها شديد
		ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى
٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠	أبو هريرة	ركن شديد
٦٨٩	جابر بن عبد الله	ويل للأعقاب من النار
٦٨٨	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
٦٨٢،٦٢٢،٦١٨،٦١٧	عبد الله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار
٦٨٤،٦٨٣،٦٢١،٦٢٠	عائشة	ويل للأعقاب من النار
٦٩٠ ، ٦٨٦		
٦٨٢	عبد الله بن عمرو	ويل للعراقيب من النار
٦٨٧	أبو هريرة	ويل للعقب من النار
		ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا
٦١٧٧،٦١٧٦ ، ٦٣	ابن عمر	بعدي كفاراً

١٦٢٩	أبو هريرة	ويهلك قيصر فلا قيصر بعده
٢٣٣٠، ٢٣٢٩، ٢٣٢٨	ابن عمر	الوتر ركعة من آخر الليل
٢٢٦٠	أبو سعيد الخدري	الوتر قبل الفجر
٤٨٠٩	ابن عمر	الولاء لمن أعتق
٤٧٨٢، ٤٧٧٩، ٤٧٧٨	عائشة	الولاء لمن أعتق
٤٧٨٥ ، ٤٧٨٣		
٤٧٦٨	عائشة	الولاء لمن ولي النعمة
٤٤٤٨ ، ٤٤٤٧	عائشة	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
٤٤٥٥، ٤٤٥٤، ٤٤٥٣	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٤٥١، ٤٤٥٠، ٤٤٤٩	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٤٥٢		

## ( حرف الياء )

٢٦٤٥	عائشة	يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا
٢٠٣٣	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك
٤١٧٨	ثابت البناني	يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ عن راحلته (أ)
٢٤٠٧، ٢٤٠٦، ١٠٠٥	أبو ذر	يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي
٧٠٢٠	أبو ذر	يا أبا ذر إنني أراك ضعيفًا
٣٢١	أبو ذر	يا أبا ذر أين تذهب الشمس ؟
٣٢٣	أبو ذر	يا أبا ذر أين تغرب الشمس ؟

- يا أبا ذر كيف إذا كانت عليك أمراء أبو ذر ١٠٠٦
- يا أبا سعيد من رضي بالله رباً  
وبالإسلام ديناً ومحمد ﷺ نبياً وجبت  
له الجنة
- أبو سعيد الخدري ٧٣٥٨
- يا أبا طلحة أدخل علي عشرة أنس بن مالك ٨٣١٧
- يا أبا عائشة ثلاثة من قالهن فقد أعظم  
علي الله الفرية (أ)
- عائشة ٤٠٥
- يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق  
بينهما (أ)
- سعيد بن جبير ٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥
- يا أبا عمرو ما شأن ثابت بن قيس لا  
نراه
- أنس بن مالك ١٩٧ ، ١٩٨
- يا أبا قتادة احفظ ميزاتك هذه أبو قتادة ٢١٠١
- يا أبا موسى ذكرنا ربنا (أ) عمر ٣٨٨٧
- يا أبا هريرة أبو هريرة ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١
- يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاقى أبو هريرة ٤٠٠٧
- يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ  
حتى قبضه الله
- ابن عمر ٢٣٣٨ ، ٢٣٤٠
- يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر  
وليها (أ) عائشة ٤٤٨٦
- يا ابن الأكوخ ألا تباع ؟ سلمة بن الأكوخ ٦٨٢٨



- ٦٨٢٦ ، ٦٨٢٥ يا ابن الأكوغ إنهم غطفان الآن يقرون سلمة بن الأكوغ
- ٦٨٢٧ يا ابن الأكوغ ملكت فأسجج سلمة بن الأكوغ
- ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٢ يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا عمر بن الخطاب الآخرة ولهم الدنيا
- ٦٨٠٢ ، ٦٨٠١ يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني أبدا سهل بن حنيف
- ١٣٧ يا ابن الخطاب ناد في الناس عمر بن الخطاب
- ٥١٤٢ يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ (أ) ابن عمر
- ٣٨٤٤ يا أيي إن ربي عز وجل أرسل إليي أبي بن كعب
- ٦٢٤٠ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله عائشة
- ٦٢٣٨ يا أسامة ألا أراك تكلم في حد من حدود الله عائشة
- ٧٦١٥ يا أعرابي ؟ إن الله عز وجل قد غضب على سبط من بني إسرائيل أبو سعيد الخدري
- ٢٧١ يا آل عبد منافة إني لكم نذير أبو موسى الأشعري
- ٦١٥٣ يا أم حارثة كتاب الله أنس بن مالك
- ٨٣١٥ يا أم سليم أين هذا من طعامك أنس بن مالك
- ١٦٣٧ ، ١٦٣٦ يا أمه أخبرني عن مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه (أ) عائشة

- يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من  
الله  
عائشة ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٦
- يا أمير المؤمنين فالأولى من رسول الله  
ﷺ  
ابن عباس ٢١٩٩ ، ٢١٩٨
- يا أمير المؤمنين فلا شهيد أقرب منك  
ولا أعدل (أ)  
ابن عباس ٣١٩٩ ، ٣١٩٨
- يا أمير المؤمنين من اللتين تظاهرتا على  
رسول الله ﷺ (أ)  
ابن عباس ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٥
- يا أنس أكفها  
أنس بن مالك ٧٩٠٨،٧٩٠٧،٧٩٠٦
- يا أنس دعانا أبوك  
أنس بن مالك ٨٣١٧
- يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرهما (أ)  
أنس بن مالك ٧٩٠٥
- يا أنس هات القوم  
أنس بن مالك ٤١٦٧
- يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم  
سوراً  
جابر بن عبد الله ٨٣٠٧
- يا أهل الخندق إن جابراً قد عمل سوراً  
جابر بن عبد الله ٦٩٤٢
- يا أهل المدينة أين علماؤكم (أ)  
معاوية  
٢٩٩٦،٢٩٩٥،٢٩٩٤  
٢٩٩٧
- يا أيها الناس أقيموا الحدود (أ)  
أبو عبد الرحمن السلمي ٦٣٢٩
- يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان  
من آيات الله  
جابر بن عبد الله ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣

يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهاكم

٧٨٥٧ علي بن أبي طالب أن تأكلوا من لحوم نسككم

٣٠٦٤ أبو سعيد الخدري يا أيها الناس إنني أريت ليلة القدر

٣٧١٥، ٣٣٣٥ جابر يا أيها الناس حلوا فلولاً الهدي

٣٠٦٢ عائشة يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما

تطبيقون

٦٥٧٢، ٦٥٧١، ٦٥٧٠ عبد الله بن أبي أوفى يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو

٧٠٥٤ عدي بن عميرة يا أيها الناس من استعملنا منكم على

عمل فكتمنا منه مخيطةً فهو غل

٧٠٥٣ ، ٧٠٥٢ عدي بن عميرة يا أيها الناس من عمل منكم لنا من

عمل فكتمنا مخيطةً فهو يأتي به يوم

القيامة

٥٦٧٨ النعمان بن بشير يا بشير ألك ابن غير هذا ؟

٢٠٩٦ أبو هريرة يا بلال

٤٨٤٩ جابر يا بلال اقضه وزده

٩٤٦ ابن عمر يا بلال قم

١١٤٠ أم سلمة يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين

١١٧٧ أنس بن مالك يا بني النجار ثامنوني بحائطكم

١١٤٨ جابر بن عبد الله يا بني سلمة أترغبون أن تكتب آثاركم

١١٤٩ جابر بن عبد الله يا بني سلمة دياركم إنما تكتب آثاركم

٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢	ابن عباس	يا بني عبد المطلب يا بني فهر
٢٧٥ ، ٢٧٤	أبو هريرة	يا بني عبد مناف اشتروا
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥	قبيصة بن المخارق	يا بني عبد منافاه
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥	زهير بن عمرو	يا بني عبد منافاه
٢٦٨	أبو هريرة	يا بني كعب بن لؤى
		يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ
٤٥٧٥	عمر	حتى يظل يومه غضبان (أ)
		يأتي أحدكم الشيطان فيلبس عليه
١٩٠١ ، ١٩٠٠	أبو هريرة	صلاته
		يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق
٢٣٦	أبو هريرة	كذا وكذا
٣٩٣٦ ، ٣٩٣٥	النواس بن سمعان	يأتي القرءان وأهله الذين كانوا يقرؤنه
		يأتي على الناس زمان أحسن الناس
		فيهم منزلة رجل آخذ بعنان فرسه
٧٣٨٤	أبو هريرة	في سبيل الله
٣٩٣٧		يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان
		يا ثابت لو كنت أخبرت أحدًا بسره
٨٥٥٤	أنس بن مالك	لأخبرتک
٧٨٧٣،٧٨٧٢،٧٨٧١	ثوبان	يا ثوبان أصلح لنا هذا اللحم

٧٨٧٥	ثوبان	يا ثوبان أصلح لنا هذه الشاة
٧٨٧٤	ثوبان	يا ثوبان أصلح لي هذه الضحية
٧٨٧٦	ثوبان	يا ثوبان أصلحها
٤٨٣٩	جابر	يا جابر استمسك وأعطني السوط
		يا جابر إني لا أراك ميتًا من مرضك
٥٦٠٨	جابر	هذا
٤٠١١	جابر	يا جابر بكرًا تزوجت أم ثيب
٥٤٩٧	جابر	يا جابر جُد له فإن فيه الذي له
٦١	جرير بن عبد الله	يا جرير استنصت الناس
٦١٧٤	عبد الله بن عمر	يا جرير استنصت الناس
		يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي
٤٥٧٢	عمر بن الخطاب	رسول الله ﷺ (أ)
٦٦٥٥، ٦٦٥٤، ٦٦٥٣	عوف بن مالك	يا خالد ما حملك على ما صنعت
٦٦٤٩	عوف بن مالك	يا خالد ما منعك أن تعطيه سلبه ؟
٢٠٩٣	أبو هريرة	يأخذ كل رجل برأس راحلته
٣٩١٦	مالك بن دينار	يا داود مجدني بذلك الصوت الحسن (أ)
٤٥١	أنس بن مالك	يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله
		يا رب سلط علي عقربًا أو حية
٤٤٨١	عائشة	تلدغني (أ)
		يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار
٣١٤٨ ، ٣١٤٤	أنس بن مالك	الكعبة

٧٩٧٨	أنس بن مالك	يا رسول الله أجمله خلأ ؟
١٩٢٧	ابن مسعود	يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟
٢١١ ، ٢١٠	حكيم بن حزام	يا رسول الله أرأيت أشياء
٢٠٦ ، ٢٠٥	حكيم بن حزام	يا رسول الله أرأيت أمورًا
		يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا
١٩١ ، ١٩٠	المقداد بن الأسود	ورجل من المشركين
٦	النعمان بن قوقل	يا رسول الله أرأيت إن صليت
٥	جابر بن عبد الله	يا رسول الله أرأيت إن صليت
		يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من
١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧	المقداد	الكفار
		يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع
٤٧١٦	أبو هريرة	امرأتي رجلًا
		يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع
٤٥٤٨	عويمر المعجلاني	امرأته رجلًا أيقنته
٤٠٠٤	عبد الله	يا رسول الله ألا تستخص ؟
٥٣٤٢	أبو هريرة	يا رسول الله ألنا أجر في البهائم
		يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
٨٣١	أنس بن مالك	في المنام
		يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد
٤٠١٣	جابر بن عبد الله	وترك سبع بنات

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق

٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١

عائشة

أرأيت المرأة ترى في النوم

١٢٨٤

عتبان بن مالك

يا رسول الله إن بصري قد ساء

٤٠١٢

جابر بن عبد الله

يا رسول الله إن لي أخوات

يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف

٣٣٢٢ ، ٣٣٢٠

عائشة

بالصفا والمروة

يا رسول الله إنا نصيب البيات من

٦٥٨٩

الصعب بن جثامة

ذراري المشركين

٥٦٠٥

جابر بن عبد الله

يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلاله

يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني

١٢٦١

أبو هريرة

إلى المسجد

٢٠٢

ابن مسعود

يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل

٢٢٨

أبو هريرة

يا رسول الله إنني أحدث نفسي

يا رسول الله إنني أرى الليلة في المنام

٥٩٨٦

ابن عباس

ظلة

٨٦٧

أم سلمة

يا رسول الله إنني أشد ضفر رأسي

يا رسول الله إنني أصبت امرأة ذات

٤٠١٨

معقل بن يسار

حسب ومنصب وجمال

٣٦٠٢

أبو قتادة

يا رسول الله إنني أصبت حمازًا وحشيًا

١٢٨٥، ١٢٨٣، ١٢٨٢

عتبان بن مالك

يا رسول الله إنني أنكرت بصري

		يا رسول الله إني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة
٥٩٨٨٠ ، ٥٩٨٧	ابن عباس	
		يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعًا في هواك (أ)
٤٤٨٣	عائشة	
٨٤٩٣	عمر بن الخطاب	يا رسول الله إني مررت بعطارد
١١٦١ ، ١١٥٨	أبو ذر	يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟
٢٤٥٣	عائشة	يا رسول الله أيعذب الناس في القبور
٧٩٤	عمر بن الخطاب	يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب
٢٠٣	ابن مسعود	يا رسول الله أيؤاخذ أحدنا
٢٠	محمود بن الربيع	يا رسول الله تعال فخط في داري
		يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم علي
٤٦٤٣	فاطمة بنت قيس	
		يا رسول الله ﷺ أخبرني ماذا فرض الله على العباد
١٢٤٤	طلحة بن عبيد الله	
		يا رسول الله ﷺ أقصرت الصلاة أم نسيت ؟
١٩١٥ ، ١٩١٤ ، ١٩١٣	أبو هريرة	
		يا رسول الله ﷺ إن حبستها فقد ظلمتها
٤٦٧٧	سهل بن سعد	
٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦	ابن مسعود	يا رسول الله فأينا لا يظلم نفسه ؟
١٠٧	جرير بن عبد الله	يا رسول الله فيما استطعت



- ٢٤٩٧ يا رسول الله لثق المسافر ومنع الطريق أنس
- ٥٦٠٦ يا رسول الله لمن الميراث ؟ جابر بن عبد الله
- ١٣ يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنها أبو سعيد الخدري
- ١٣ يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنها أبو هريرة
- يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة
- ٤٥٨٦ سألتني النفقة فوجأت عنقها عمر
- ٣٣٥٩ ، ٣٣٥٨ يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للأبد سراقه بن مالك
- يا رسول الله نجد في أنفسنا شيئاً
- ٢٢٧ نعظم أن نتكلم به أبو هريرة
- يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف
- ١٩٧٢، ١٩٧١، ١٩٧٠ الصلاة عليك كعب بن عجرة
- يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة
- ٤٤١٧ قال : لا أم الفضل
- ٨٣٨ يا رسول الله هل على المرأة من غسل أم سلمة
- ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة أبو سعيد الخدري
- ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩ يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة أبو هريرة
- يا رسول الله هل نفعت أبا طالب
- ٢٧٨ بشيء ؟ العباس بن عبد المطلب
- ٥٣٤١ يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجر أبو هريرة
- ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢ يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه ابن مسعود

- ٥٢٠٥ يا رسول الله وما تزهو أنس
- ٥٢٠٤ يا رسول الله وما تزهى أنس
- ٣٩٤ يا رسول الله يعذب الناس في قبورهم عائشة
- ٤١٧٧ يا زيد اتق الله وأمسك عليك أهلك أنس
- ٤١٧٦ يا زينب إن رسول الله ﷺ قد خطبك زيد
- ٦٨٢٠ يا سلمة ألا تباعيني سلمة بن الأكموع
- ٦٦٥٨ يا سلمة هب لي المرأة سلمة بن الأكموع
- ٦٦٥٧ يا سلمة هبها لي لله أبوك سلمة بن الأكموع
- ٤٤٦٦ يا عائشة ألم تر إلى مجزز المدلجي عائشة
- ٢٣٠٤ يا عائشة إن عيناى تنامان عائشة
- يا عائشة انظرن ما إخوانكن وإنما الرضاة
- ٤٤٣٧ من المجاعة عائشة
- ٤٥٨١ يا عائشة إني ذاكر لك أمرا عائشة
- ٤٥٨٧ يا عائشة إني عارض عليك أمرا جابر بن عبد الله
- يا عائشة إني مخبرك خبيرا فلا عليك
- ٤٥٥٨ ألا تعجلي عائشة
- ٨٣٣٩ يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله عائشة
- ٢٥٠٩ يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب عائشة
- ٤٤٣٧ يا عائشة من هذا عائشة
- ٩١٢ يا عائشة ناوليني الثوب أبو هريرة

٧٧٩٢،٧٧٩١،٧٧٩٠	عائشة	يا عائشة هلمي المدينة
٦٨٧٥	أنس بن مالك	يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله
٦٧٥٢،٦٧٤٩	العباس بن عبد المطلب	يا عباس ناد أصحاب السمرة
٦٧٥٤	العباس بن عبد المطلب	يا عباس ناد في الناس
٨٦٠١	ابن عمر	يا عبد الله ارفع إزارك
		يا عبد الله إن هذه ثياب الكفار
٨٥٣٣	عبد الله بن عمرو	فلا تلبسها
٢٩٢٧	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله إنك لتصوم الدهر
٢٢٠٥	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
		يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين
٥٩٣٦	عبد الرحمن بن سمرة	فرايت غيرها خيراً منها
		يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين
٥٩١٧	عبد الرحمن بن سمرة	فرايت
٦٢٠	عائشة	يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء (أ)
		يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
٧٠١٥	عبد الرحمن بن سمرة	الإمارة
٥٩١٥،٥٩١٣،٥٩١٢	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
٧٠١٠،٥٩١٨،٥٩١٦		
٧٠٠٦،٧٠١٣،٧٠١٢		
٥٩٣٨،٧٠٠٩،٧٠٠٧		
٥٩٤٧،٥٩٤٢،٥٩٤١		

٥٩٤٨	الحسن	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
٨٥٢١	عمر بن الخطاب	يا عتبة بن فرقد إنه ليس كدك (أ)
٩١٥ ، ٩١٤	عائشة	يا عجيبة من ابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن (أ)
٨٦٥٣	علي بن أبي طالب	يا علي قل اللهم إني أسألك السداد والهدى
٢٣٤٠ ، ٢٣٣٩	حفص بن عاصم	يا عم إني رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة (أ)
٢٣ ، ٢٢	المسيب	يا عم قل لا إله إلا الله
٢٥ ، ٢٤	أبو هريرة	يا عم قل لا إله إلا الله
١٢١٧	عمر بن الخطاب	يا عمر أما تكفيك آية الصيف
٢٦١٩ ، ٢٦١٨	أبو هريرة	يا عمر أما شعرت
٥٦٠٩	عمر بن الخطاب	يا عمر أما يكفيك آية الصيف
٥٨٩٩	عمر بن الخطاب	يا عمر لا تبلى قائمًا
٥٨٩٨	عمر بن الخطاب	يا عمر لا تحلف بأبيك احلف بالله
٨٢٥٥	عمر بن أبي سلمة	يا غلام إذا أكلت فسم الله
٤٦٠٤	عائشة	يا فاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة
٢٧٣	عائشة	يا فاطمة بنت محمد !
١١٤٨	جابر بن عبد الله	يا فلان

١٦١٤	أبو هريرة	يا فلان ألا تحسن صلاتك
		يا فلان لو اشتريت حمازًا يقيك
١١٥٢	أبي بن كعب	الرمضاء
٢٠٩٩ ، ٢٠٩٨	عمران بن حصين	يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟
٨٣٩٦	أبو هريرة	يا فلان هل عندك الليلة من شيء
٥٢١٧،٥٢١٦،٥٢١٥	كعب بن مالك	يا كعب
٢٩	معاذ بن جبل	يا معاذ
٢٨	معاذ بن جبل	يا معاذ تدري
		يا معشر الأنصار احبسوا عليكم
٥٧٢٧ ، ٥٧٢٦	جابر بن عبد الله	أموالكم
		يا معشر الأنصار اسمعوا ما يقول
٤٧١٨	أبو هريرة	سيدكم
٥٧٣٣،٥٧٣٢،٥٧٢٥	جابر بن عبد الله	يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم
٣٩٩٣،٣٩٩٢،٣٩٩١	عبد الله	يا معشر الشباب عليكم بالباءة
٣٩٩٤		
٣٩٩٠،٣٩٨٩،٣٩٨٧	عبد الله	يا معشر الشباب من استطاع
١٣٧٠	سهل بن سعد	يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
٢٧٠ ، ٢٦٩	أبو هريرة	يا معشر بني عبد مناف

٢٧٢	أبو هريرة	يا معشر قريش اشترؤا
٧٠٣ ، ٤٨٨	المغيرة بن شعبة	يا مغيرة خذ الإداوة
١١٤٧	عمرو بن عبسة	يا نبي الله أخبرني عما علمك الله
٤١٦٣ م	أنس بن مالك	يا نبي الله ما أجد أحدًا أدعوه
٨٣١٥	أنس بن مالك	يا هؤلاء تعالوا
٣٠١	أبو هريرة	يبعث الله ريحًا من اليمن
١١١٩	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة الليل
١٣٧٧	جابر بن سمرة	يتمون الصفوف المقدمة
٨٢٠	عثمان بن عفان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
٤٤٧ ، ٤٤٦	أنس بن مالك	يجتمع المؤمنون يوم القيامة
٥٨٨٧ ، ٥٨٨٦	أبو لبابة بن عبد المنذر	يجزئ عنك الثلث
٣١٦٢	عائشة	يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة
		يجمع أن يشرب الخمر ويجحد بكتاب
٣٨٣٧	ابن مسعود	الله (أ)
٤٤٥ ، ٤٤٤	أنس بن مالك	يجمع المؤمنون يوم القيامة
٤٣٩٧ ، ٤٣٩٦	ابن عباس	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٤٤٠٨	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
		يحلف خمسون من اليهود أنهم لم
٦٠٣٩	سهل بن أبي حثمة	يقتلوه

٥٠١١	جابر بن عبد الله	يحمّر ويصفر ويؤكل منها (أ)
٤٦٢ ، ٤٦١	أنس بن مالك	يخرج أربعة من النار
٤٥٣	أنس بن مالك	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
		يد السارق لم تكن تقطع في عهد
٦٢٢١	عائشة	رسول الله ﷺ في الشيء التافه
		يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون
٣٦٨	أبو هريرة	ألقا
٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥	أبو هريرة	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألقا
٢٤٩ ، ٢٤٨	عمران بن حصين	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألقا
٤٥٤	أبو سعيد الخدري	يدخل الجنة أهل الجنة
٧٤٩٦ ، ٧٤٩٥	عقبة بن عامر	يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
٣٧١	سهل بن سعد	يدخل من أمتي سبعون ألقا
٤٥٠٧	ابن عمر	يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
		يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت
٣٦٨٠	عائشة	أطيب رسول الله
		يرحم الله أبا هريرة كان صاحب
٥٣٢٦	الزهري	زرع (أ)
٢٣٢	أبو هريرة	يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه
٥٧٧٣ ، ٥٧٧٢	سعد بن أبي وقاص	يرحم الله ابن عفراء
٣٢٤٥	أم الحصين	يرحم الله المخلقين
٦٤٢٥	ابن عمر	يرفع له بقدر غدرته

٦٥٦٠	أبو موسى الأشعري	يسرا ولا تعسرا
٦٥٥٤، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦	أنس بن مالك	يسروا ولا تعسروا
٦٥٥٧		
٣١٦٣	عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٣٢٧٢	جابر بن عبد الله	يشارك البقر في الهدى
٢١٢١	أبو ذر	يصبح على كل سلامى من أحدكم
٢٤٢٤	سهل بن أبي حثمة	يصف صفين خلف الإمام
٣٦٣	جابر بن عبد الله	يضحك
		يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
٧٣٨٧ ، ٧٣٨٦	أبو هريرة	الآخر
		يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل
٧٣٨٥	أبو هريرة	أحدهما الآخر
		يضحك الله من الرجلين يقتل أحدهما
٧٣٨٨	أبو هريرة	الآخر
٦١٣٧	يعلى بن أمية	يعض أحدكم أخاه
٦١٣٦	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٢٢١٧، ٢٢١٦، ٢٢١٥	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٨٦١١ ، ٨٦١٠	ابن عباس	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار
٣٠٧٧	ابن عباس	يفسل المحرم رأسه (أ)
٧٦٥	علي بن أبي طالب	يفسل أنثيه وذكره ويتوضأ
٧٦٢	علي بن أبي طالب	يفسل ذكره ويتوضأ



٨٢١	أبي بن كعب	يفسل ما أصاب منها ثم يتوضأ
٧٣٦٩	عبد الله بن عمرو	يفغر للشهيد كل ذنب إلا الدين
٣٦٢١	ابن عمر	يقتل الفويسقة
٣٦٣٧	عائشة	يقتل المحرم العقب والغراب
١٧٨٦	عمرو بن حريث	يقرأ في الصبح ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾
١٧٦٩	جبير بن مطعم	يقرأ في المغرب بالطور
٢١٤٩	عائشة	يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
٦٠٣٢	سهل بن أبي حنمة	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
٦٠٣٣	محبيصة بن مسعود	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
١٣٢٢	جابر بن سمره	يقعد في مجلسه
٦١٣٨	عمران بن حصين	يقضم أحدكم أخاه كقضم الفحل
٦٢٠٨	عائشة	يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً
		يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين
١٤٠٠	أبو ذر	يديه مثل آخرة الرحل
		يقطع صلاة المسلم إذا لم يكن بين يديه.
١٤٠١	أبو ذر	مثل مؤخرة الرحل
٤٤١	حذيفة بن اليمان	يقول إبراهيم يا رباه
٢٥٤	أبو سعيد الخدري	يقول الله لآدم قم فابعث
		يقول الله يوم القيامة يا آدم قم فابعث
٢٥٣	أبو سعيد الخدري	بعث النار

		يقول ناس إذا قعدت على حاجتك
٥١٤	ابن عمر	فلا تقعد مستقبل القبلة (أ)
٣٩١٦	مالك بن دينار	يقيم الله داود عند ساق العرش
		يكشف ربنا عن ساق فيسجد كل
٤٣٣	أبو سعيد الخدري	مؤمن
٢٩٤٩	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية والباقية
٦٢٩	أنس بن مالك	يكفي من الوضوء المد
٥٦١٠	عمر بن الخطاب	يكفيك منها آية الصيف
٦٩٨٦، ٦٩٨٤، ٦٩٨٣	جابر بن سمرة	يكون بعدي اثنا عشر أميرًا
٦٩٩٢، ٦٩٨٩، ٦٩٨٧		
٦٩٨٥	جابر بن سمرة	يكون بعدي اثنا عشر خليفة
٤٥٩	أنس بن مالك	يلقى في النار وتقول هل من مزيد
٥١٧٦	ابن عباس	يمنح أحدكم أخاه خيرًا له
٥٩٨٣	أبو هريرة	يؤمن الرجل على ما صدقه به صاحبه
٥٩٨٥ ، ٥٩٨٤	أبو هريرة	يؤمنك على ما يصدقك به صاحبك
٨٠١٧	أبو قتادة	ينبذ كل واحد منهما وحده
٣٧٨ ، ٣٧٧	أبو هريرة	ينزل الله إلى السماء
٢١٩٧	أبو هريرة	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
٣٧٦ ، ٣٧٥	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٦٥٠٩	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٨٥١٧	عمر بن الخطاب	ينهى عن الحرير إلا الإصبع

٣٧٠٧	جابر	يهل أهل العراق من ذات عرق
٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٣٧١٢، ٣٧١٣		
		يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته (أ)
٧٩٥٠	أبو موسى	
٦١٢٦، ٦١٢٨، ٦١٢٩	أنس بن مالك	يهوديًا قتل جارية على أوضاع (أ)
		يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟
٣٩٥ ، ٣٩٦	أسماء بنت أبي بكر	
٧٣٣٠ ، ٧٣٣١	أنس بن مالك	يؤتى بالرجل من أهل الجنة
٤٣٥	أبو ذر	يؤتى بالرجل يوم القيامة
٣٩٣٤	النواس بن سمعان	يؤتى بالقرءان يوم القيامة وأهله
١٣٦٠	عبد الله بن مالك	يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا
٧٣٨٢	أبو هريرة	يوشك أن يأتي على الناس زمان
٣١٠	أبو هريرة	يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم
١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤	معاوية	يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١	أبو هريرة	اليمين الكاذبة منفقة
٥٤٨٢ ، ٥٤٨٣		

## ٣- فهرس مسانيد الرواة

أبي بن كعب :

. الطهارة : ٨١٩ ، ٨٢١ .

. المساجد : ١١٥٢ ، ١١٥٣ .

. فضائل القرآن : ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٤٤ ، ٣٩٣٧ .

. البيوع : ٥٥٩٠ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٢ .

. الأحكام : ٦٤١٩ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٢٣ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٥ ،

. ٦٤٢٦ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٣٢ .

أحمد بن أبي الخواري :

. الصيام : ٢٦٨٤ .

أحمد بن حنبل :

. فضائل القرآن : ٣٩٣٢ .

أسامة بن زيد :

. الإيمان : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

. الحج : ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ،

. ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٥ .

. النكاح : ٤٠٢٣ ، ٤٣٦١ ، ٤٦٣٢ .

. البيوع : ٥٣٢٠ ، ٥٤١٩ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ،

. ٥٤٢٧ .

. المواريث : ٥٥٩٣ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ ، ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ .

الجهاد : ٦٩١٣ ، ٦٩١٤ ، ٦٩١٥ ، ٦٩١٦ .

أسامة بن شريك :

الأمراء : ٧١٤٥ .

أسامة بن عمير :

الطهارة : ٦٣٨ .

أسيد بن حضير :

الطهارة : ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ .

فضائل القرآن : ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٦ .

الجهاد : ٦٩٢٥ .

الأمراء : ٧١٥٠ ، ٧١٥١ .

الأسود :

الصيام : ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ .

الأشعث بن قيس :

الإيمان : ١٠٨ .

أنس بن مالك :

الإيمان : ١ ، ٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٤٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٣٥ ،

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

الطهارة : ٤٦٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ،

٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ،

٦٢٩ ، ٦٣٩ ، ٦٩٢ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ،  
٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ .

الصلاة : ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ،  
٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ .

مواقيت الصلاة : ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٧ ،  
١٠٣٨ ، ١٠٥٠ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ .

المساجد : ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ،  
١٢٠٧ ، ١٢٠٨ .

الصلوات : ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٧ ، ١٣١٠ ،  
١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ،

١٤١٢ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٨ ،  
١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، ١٥٢١ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦٢ ،

١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ،  
١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦١٥ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٤٧ ،

١٦٤٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ ،  
١٦٥٨ ، ١٦٥٩ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٥ ، ١٧١٦ ، ١٧٨٢ ،

١٨٤٢ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ،  
٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٢ ،

٢١٧٤ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، ٢٢٢٣ ،  
٢٣٦٥ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ،

٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٦٧ .

الاستسقاء : ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ،









. ٨٧٠٥ ، ٨٧٠٤ ، ٨٧٠٣ .

إياس بن عبد :

. ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٣ .

بردة الأنصاري :

. ٦٣٤١ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٣٩ .

بريدة بن الحصيب :

. ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ .

مواقيت الصلاة : ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ .

. المساجد : ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ .

. فضائل القرآن : ٣٨٩٠ .

. العتق : ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٩١ .

. الحدود : ٦٢٩٢ ، ٦٢٩٣ ، ٦٢٩٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦ .

. الأحكام : ٦٤٦٦ ، ٦٤٦٧ .

الجهاد : ٦٤٩٢ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٩٥ ، ٦٤٩٦ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٨ ، ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠ ،

٦٥٠١ ، ٦٥٠٢ ، ٦٥٠٣ ، ٦٩٦١ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٦٣ ، ٧٤١٥ ، ٧٤١٦ ، ٧٤١٧ ،

. ٧٤١٨ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٢٠ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٢٣ .

. الأضاحي : ٧٨٧٩ ، ٧٨٨٠ ، ٧٨٨١ ، ٧٨٨٣ ، ٧٨٨٤ .

بسر بن أبي بسر :

. الأطعمة : ٨٣٢٩ ، ٨٣٣١ .

بلال بن رباح :

. الطهارة : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ .

البراء بن عازب :

مواقيت الصلاة : ١٠٤٠ ، ١٠٤١ .

المساجد : ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

الصلوات : ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ،

١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٣ ،

١٨٦٨ ، ٢٠٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ .

الحج : ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ .

فضائل القرءان : ٣٩١١ ، ٣٩٣٨ ، ٣٩٣٩ .

البيوع : ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٩ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١١ .

المواريث : ٥٦١١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٣ ، ٥٦١٤ ، ٥٦١٥ ، ٥٦١٦ ، ٥٦١٧ .

الأيمان : ٥٩٨٩ ، ٦٠٤٢ .

الحدود : ٦٣١٢ ، ٦٣١٢م ، ٦٣١٣ .

الجهاد : ٦٧٥٨ ، ٦٧٥٩ ، ٦٧٦٠ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٦٢ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤ ، ٦٧٩٣ ،

٦٧٩٤ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨ ، ٦٧٩٩ ، ٦٨١٧ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤٦ ،

٦٨٤٧ ، ٦٨٤٨ ، ٦٩٢١ ، ٦٩٢٢ ، ٧٢٨٤ ، ٧٣٣٣ ، ٧٣٣٤ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٢٥ ،

٧٤٢٦ ، ٧٤٢٧ .

الصيد : ٧٦٦١ ، ٧٦٦٥ ، ٧٦٦٦ ، ٧٦٦٧ ، ٧٦٦٨ ، ٧٦٦٩ ، ٧٦٧٠ ، ٧٦٧١ ،

٧٦٧٢ ، ٧٦٧٤ ، ٧٦٧٧ ، ٧٦٧٨ ، ٧٦٧٩ ، ٧٦٨٠ ، ٧٦٨١ ، ٧٦٨٢ .

الأضاحي : ٧٨٠٩ ، ٧٨١٠ ، ٧٨١١ ، ٧٨١٢ ، ٧٨١٣ ، ٧٨١٤ ، ٧٨١٥ ،

٧٨١٦ ، ٧٨١٧ ، ٧٨١٨ ، ٧٨١٩ ، ٧٨٢٠ ، ٧٨٢١ ، ٧٨٢٢ ، ٧٨٢٣ ،

. ٧٨٤١ ، ٧٨٤٠ ، ٧٨٣٩ ، ٧٨٢٨ ، ٧٨٢٧ ، ٧٨٢٦ ، ٧٨٢٥ ، ٧٨٢٤

اللباس : ٨٤٦٨ ، ٨٤٦٩ ، ٨٤٧٠ ، ٨٤٧١ ، ٨٤٧٢ ، ٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، ٨٤٧٥ ،

. ٨٤٧٦ ، ٨٤٧٧ ، ٨٤٧٨ ، ٨٤٧٩ .

تمام بن نجيح :

فضائل القرءان : ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١ .

تيمم الداري :

الإيمان : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

ثابت البناني :

الصلوات : ١٧٠٣ ، ١٧٠٥ .

النكاح : ٤١٧٨ .

ثابت بن الضحاك :

الإيمان : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

البيوع : ٥١٤٠ ، ٥١٧١ ، ٥١٧٢ .

الأيمان : ٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦ .

ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

الطهارة : ٨٤٣ ، ٨٤٤ .

الصلوات : ١٨٥٨ ، ٢٠٦٤ .

الجهاد : ٧٥٠٩ .

الأضاحي : ٧٨٧٠ ، ٧٨٧١ ، ٧٨٧٢ ، ٧٨٧٣ ، ٧٨٧٤ ، ٧٨٧٥ ، ٧٨٧٦ ،

. ٧٨٨٢

جابر بن سمرة :

الطهارة : ٧٥٤ .

مواقيت الصلاة : ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ .

المساجد : ١١٧٦ ، ١١٩٣ .

الصلوات : ١٣١٧ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٧٧ ، ١٥٥٢ ،

١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ،

٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ .

الصيام : ٢٩٩٨ .

الحج : ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨ .

الحدود : ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠ ، ٦٢٧١ ، ٦٢٧٢ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٢٧٥ ،

٦٢٧٦ .

الأمرء : ٦٩٧٦ ، ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٧٩ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٢ ، ٦٩٨٣ ،

٦٩٨٤ ، ٦٩٨٥ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٨٧ ، ٦٩٨٨ ، ٦٩٨٩ ، ٦٩٩٠ ، ٦٩٩١ ، ٦٩٩٢ ،

٦٩٩٣ ، ٦٩٩٤ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٦٩٩٧ ، ٦٩٩٨ .

الجهاد : ٧٤٩٨ ، ٧٤٩٩ .

الأطعمة : ٨٣٨٧ .

جابر بن عبد الله :

الإيمان : ٥ ، ٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،

١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،

٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،

٤٤٨ .

الطهارة : ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٨٩ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ،  
٨٥٧ ، ٩٢٢ .

الصلاة : ٩٧٤ .

مواقيت الصلاة : ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ .

المساجد : ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٧٣ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٧ ،  
١٢٢٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ .

الصلوات : ١٤١٤ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٥١٢ ،  
١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٨ ، ١٦١٣ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٦ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ،  
١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ ،  
١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ،  
٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٨٢ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ،  
٢٤٢٠ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ .

الاستسقاء : ٢٥٢٧ .

الزكاة : ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ .

الصيام : ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ،  
٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٦١ .

الحج : ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٩٧ ، ٣٢١٦ ، ٣٢٣٥ ،  
٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ،  
٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٨ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ،  
٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ،  
٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٤٠١ ،  
٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ .

٣٤٧٥ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤١٩  
 ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥١٦ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٧٩  
 ٣٥٧٠ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٧  
 ٣٧١٤ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٧ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧١  
 . ٣٧٦١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧١٧ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٥

النكاح : ٤٠٢٨ ، ٤٠١٧ ، ٤٠١٦ ، ٤٠١٥ ، ٤٠١٤ ، ٤٠١٣ ، ٤٠١٢ ، ٤٠١١ ، ٤١٩٠ ، ٤١٨٩ ، ٤١٨٨ ، ٤١٥٧ ، ٤١٠٤ ، ٤٠٥٠ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٢٩ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٨٩ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٤ ، ٤١٩١ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥١

الطلاق : ٤٦٤٢ ، ٤٦٤١ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٥

العنق : ٤٨١١ ، ٤٨٠١

البيوع : ٤٨٤٢ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٣٨ ، ٤٨٣٧ ، ٤٨٣٦ ، ٤٧٤٨ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٥١ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٤٩ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٤ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٦٢ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٥٩ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٥٧ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٥ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٤٢ ، ٤٩٤١ ، ٤٩٤٠ ، ٤٨٦٥ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٣ ، ٥٠١٦ ، ٥٠١٥ ، ٥٠١٢ ، ٥٠١١ ، ٥٠٠١ ، ٥٠٠٠ ، ٤٩٩٩ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٤ ، ٥٠٨٣ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٢٢ ، ٥٠٩٦ ، ٥٠٩٥ ، ٥٠٩٤ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩١ ، ٥٠٩٠ ، ٥٠٨٩ ، ٥٠٨٨ ، ٥١١٦ ، ٥١١٥ ، ٥١١٤ ، ٥١١٣ ، ٥١١٢ ، ٥١١١ ، ٥٠٩٩ ، ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٧ ، ٥١٤١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٢٥ ، ٥١٢٤ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٠ ، ٥١١٩ ، ٥١١٨ ، ٥١١٧ ، ٥١٨٦ ، ٥١٦٠ ، ٥١٥٩ ، ٥١٥١ ، ٥١٥٠ ، ٥١٤٩ ، ٥١٤٨ ، ٥١٤٧ ، ٥١٤٦ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٤ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٢ ، ٥١٩١ ، ٥١٩٠ ، ٥١٨٩ ، ٥١٨٨ ، ٥١٨٧

٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، ٥١٩٨ ، ٥١٩٩ ، ٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ،  
 ٥٢١١ ، ٥٢١٨ ، ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ،  
 ٥٢٧٤ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣٥٠ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٥٣ ، ٥٣٥٤ ، ٥٤٥٣ ،  
 ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٩٧ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧ ، ٥٥٢٤ ،  
 ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٢٩ ، ٥٥٢٩ .

المواريث : ٥٦٠١ ، ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦ ، ٥٦٠٧ ،  
 ٥٦٠٨ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ .

الهيئة والعمرى : ٥٦٩٦ ، ٥٦٩٧ ، ٥٧٠١ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٣ ، ٥٧٠٤ ، ٥٧٠٥ ،  
 ٥٧٠٦ ، ٥٧٠٧ ، ٥٧٠٨ ، ٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١٢ ، ٥٧١٢ م ، ٥٧١٣ ،  
 ٥٧١٤ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٦ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٢ ،  
 ٥٧٢٣ ، ٥٧٢٤ ، ٥٧٢٥ ، ٥٧٢٦ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٢٨ ، ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠ ، ٥٧٣١ ،  
 ٥٧٣٢ ، ٥٧٣٣ ، ٥٧٣٤ .

الوصايا : ٥٧٩٤ ، ٥٧٩٥ ، ٥٧٩٦ ، ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ،  
 ٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨٠٨ ، ٥٨٠٩ ، ٥٨١٠ ،  
 ٥٨١١ ، ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ ، ٥٨١٤ ، ٥٨١٥ .

النذور : ٥٨٨٣ .

الآيمان : ٥٩٨٠ ، ٦٠٢٢ .

الحدود : ٦٢٤٦ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٣١٤ ، ٦٣١٥ ،  
 ٦٣٧٤ .

الجهاد : ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٦٨١٨ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٤٤ ، ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠ ، ٦٩٣٧ ،  
 ٦٩٣٨ ، ٦٩٤٢ ، ٦٩٦٠ ، ٧٣٣٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٤٥٤ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٢٣ ، ٧٥٢٤ ،  
 ٧٥٢٥ ، ٧٥٢٦ ، ٧٥٢٧ ، ٧٥٢٨ ، ٧٥٢٩ ، ٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ ، ٧٥٣٣ ، ٧٥٧٢ .



. ٧٥٣٥ ، ٧٥٣٤

الأمراء : ٦٩٧٣ ، ٦٩٧٢ ، ٧١٨٩ ، ٧١٩٠ ، ٧١٩١ ، ٧١٩٢ ، ٧١٩٣ ، ٧١٩٤ ، ٧١٩٥ ، ٧١٩٦ ، ٧١٩٧ ، ٧٢٠٠ .

الصيد ٧٦١٥ ، ٧٦١٦ ، ٧٦١٧ ، ٧٦١٨ ، ٧٦١٩ ، ٧٦٢٠ ، ٧٦٢١ ، ٧٦٢٢ ، ٧٦٢٣ ، ٧٦٢٤ ، ٧٦٢٥ ، ٧٦٢٦ ، ٧٦٢٧ ، ٧٦٢٨ ، ٧٦٢٩ ، ٧٦٣٠ ، ٧٦٣١ ، ٧٦٣٢ ، ٧٦٣٣ ، ٧٦٣٤ ، ٧٦٣٥ ، ٧٦٣٦ ، ٧٦٣٧ ، ٧٦٣٨ ، ٧٧١١ ، ٧٧١٦ ، ٧٧١٧ ، ٧٧١٨ ، ٧٧١٩ .

الذبائح : ٧٧٦٦ ، ٧٧٦٧ ، ٧٧٦٨ .

الأضاحي : ٧٨٤٢ ، ٧٨٤٣ ، ٧٨٦١ ، ٧٨٦٢ ، ٧٨٦٣ ، ٧٨٦٤ ، ٧٨٦٥ ، ٧٨٦٦ ، ٧٨٦٧ ، ٧٨٦٨ ، ٧٨٦٩ ، ٧٨٩٨ ، ٧٨٩٩ .

تحريم الخمر : ٧٩٥٣ ، ٧٩٥٤ ، ٧٩٥٥ ، ٧٩٨٨ ، ٧٩٨٩ ، ٧٩٩٠ ، ٧٩٩١ ، ٧٩٩٢ ، ٧٩٩٣ ، ٧٩٩٤ ، ٧٩٩٥ ، ٧٩٩٦ ، ٧٩٩٧ ، ٧٩٩٨ ، ٧٩٩٩ ، ٨٠٧١ ، ٨١١٤ ، ٨١١٥ ، ٨١١٦ ، ٨١١٧ ، ٨١١٨ .

الأشربة : ٨١٤٨ ، ٨١٤٩ ، ٨١٥٠ ، ٨١٥١ ، ٨١٥٢ ، ٨١٥٣ ، ٨١٥٤ ، ٨١٥٥ ، ٨١٥٦ ، ٨١٥٧ ، ٨١٥٨ ، ٨١٥٩ ، ٨١٦٠ ، ٨١٦١ ، ٨١٦٢ ، ٨١٦٣ ، ٨١٦٤ ، ٨١٦٥ ، ٨١٦٦ ، ٨١٦٧ .

الأطعمة : ٨٢٤٠ ، ٨٢٤١ ، ٨٢٤٣ ، ٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ٨٢٤٦ ، ٨٢٦٩ ، ٨٢٧٠ ، ٨٢٧٥ ، ٨٢٧٦ ، ٨٢٧٧ ، ٨٢٧٨ ، ٨٢٨٦ ، ٨٢٨٧ ، ٨٢٨٨ ، ٨٢٨٩ ، ٨٣٠٠ ، ٨٣٠١ ، ٨٣٠٧ ، ٨٣٦٢ ، ٨٣٦٣ ، ٨٣٦٤ ، ٨٣٦٥ ، ٨٣٦٦ ، ٨٣٦٧ ، ٨٣٦٨ ، ٨٣٦٩ ، ٨٣٧٠ ، ٨٣٧١ ، ٨٣٧٢ ، ٨٣٧٣ ، ٨٣٧٥ ، ٨٣٧٦ ، ٨٣٧٧ ، ٨٣٧٨ ، ٨٣٧٩ ، ٨٣٨٠ ، ٨٣٨٧ ، ٨٣٩٣ ، ٨٣٩٤ ، ٨٤٠٣ ، ٨٤٠٤ ، ٨٤٠٥ ، ٨٤٠٦ ، ٨٤٠٨ ، ٨٤٠٩ ، ٨٤١٠ ، ٨٤١٢ ، ٨٤١٣ .

اللباس : ٨٥٥٥ ، ٨٥٥٦ ، ٨٥٥٧ ، ٨٥٥٨ ، ٨٦٦٢ ، ٨٦٦٣ ، ٨٦٦٤ ، ٨٦٨٠ ،  
 ٨٦٨١ ، ٨٦٨٢ ، ٨٦٨٣ ، ٨٦٨٤ ، ٨٦٨٥ ، ٨٦٨٦ ، ٨٦٨٧ ، ٨٦٨٨ ، ٨٦٨٩ ،  
 ٨٦٩٠ ، ٨٦٩١ ، ٨٧٠٦ ، ٨٧٠٧ ، ٨٧٠٨ ، ٨٧٠٩ ، ٨٧١٠ ، ٨٧١١ .

جبير بن مطعم :

الطهارة : ٨٥٥ ، ٨٥٦ .

الصلوات : ١٧٦٦ ، ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ .

الاستسقاء : ٢٥١٧ .

الحج : ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ .

جرير بن زيد :

اللباس : ٨٥٥٩ .

جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاري :

جرير بن عبد الله :

الإيمان : ٦١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ .

الطهارة : ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ .

الزكاة : ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ .

الأمراء : ٧٢٢١ .

الجهاد : ٧٢٦١ ، ٧٢٦٢ ، ٧٢٦٣ ، ٧٢٦٤ ، ٧٢٦٥ .

جندب بن عبد الله :

الإيمان : ١٣٥ .

المساجد : ١١٩٢ .

الصلوات : ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ .

فضائل القرآن : ٣٩٦٩ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٠٠ .

الجهاد : ٦٩١٢ ، ٦٩١١ ، ٦٩١٠ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩٠٨ ، ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٦ ، ٦٩٠٥ .

الأمراء : ٧١٨١ ، ٧١٨٠ .

الأضاحي : ٧٨٣٥ ، ٧٨٣٤ ، ٧٨٣٣ ، ٧٨٣٢ ، ٧٨٣١ ، ٧٨٣٠ ، ٧٨٢٩ .

جهجاه الغفاري :

الأطعمة : ٨٤٣٢ .

حارثة بن وهب الخزاعي :

الصلوات : ٢٣٤٩ ، ٢٣٤٨ .

حذيفة بن اليمان :

الإيمان : ٤٤١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ٨٧ ، ٨٦ .

٤٤٢ .

الطهارة : ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٤٢ .

٥٠٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٨ ، ٧٧٧ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ .

الصلوات : ١٨٩٠ ، ١٨١٩ ، ١٨١٨ ، ١٨٠١ ، ١٧٠٦ .

الجمعة : ٢٥٤١ ، ٢٥٤٠ .

البيوع : ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٣٨ .

الجهاد : ٦٨٤٢ ، ٦٨٤١ ، ٦٨٤٠ ، ٦٨٣٩ ، ٦٨٣٨ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٦ .

الأمراء : ٧١٦٨ ، ٧١٦٧ ، ٧١٦٦ .

الأطعمة : ٨٤٤٩ ، ٨٤٤٨ ، ٨٤٤٧ ، ٨٤٤٦ ، ٨٢٣٩ ، ٨٢٣٨ ، ٨٢٣٧ ، ٨٢٣٦ .

٨٤٥٢ ، ٨٤٥١ ، ٨٤٥٠ .

اللباس : ٨٤٨٧ ، ٨٤٨٦ ، ٨٤٨٥ ، ٨٤٨٤ ، ٨٤٨٣ ، ٨٤٨٢ ، ٨٤٨١ ، ٨٤٨٠ .

حريث :

. الاستسقاء : ٢٥٢٨ .

الحسن البصري :

. الأيمان : ٥٩٤٨ .

. الجهاد : ٦٩٤٠ ، ٧٤٨٣ .

الحسن بن علي :

. الجهاد : ٦٥٤١ .

حكيم بن حزام :

. الإيمان : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

. البيوع : ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ .

حمزة بن عمرو الأسلمي :

. الصيام : ٢٨٣٤ .

خالد بن الوليد :

. الصيد : ٧٧٠٠ ، ٧٧٠١ ، ٧٧٠٣ ، ٧٧٠٤ .

خباب بن الأرت :

. مواقيت الصلاة : ١٠١٠ ، ١٠١١ .

خزيمة بن ثابت :

. الطهارة : ٧٢٥ .

. النكاح : ٤٢٩٤ .

خفاف بن إيماء :

. الصلوات : ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ .

رافع بن خديج :

. مواقيت الصلاة : ١٠٣٦ ، ١٠٦٦ .

البيوع : ٥٠٤٢ ، ٥٠٥٧ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٠ ، ٥١٣٤ ، ٥١٣٦ ، ٥١٣٧ ، ٥١٣٨ ،

٥١٣٩ ، ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ ، ٥١٤٥ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١٥٦ ،

٥١٦١ ، ٥١٦٢ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٤ ، ٥١٦٥ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ،

٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧٣ ، ٥١٨١ ، ٥١٨٢ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٢٨٢ ،

٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ .

. الأيمان : ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ .

الذبائح : ٧٧٦٩ ، ٧٧٧٠ ، ٧٧٧١ ، ٧٧٧٢ ، ٧٧٧٣ ، ٧٧٧٤ ، ٧٧٧٥ ، ٧٧٧٦ ،

٧٧٧٧ ، ٧٧٧٨ ، ٧٧٧٩ .

. الأضاحي : ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣ ، ٧٨٩٤ .

. الصيد : ٧٥٦١ ، ٧٥٦٢ .

ربيعة بن كعب الأسلمي :

. الصلوات : ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٣٨ .

زبيب بن ثعلبة :

. الأيمان : ٦٠٢١ .

زرارة بن أبي أوفى :

. الصلوات : ٢٢٩٤ .

. النكاح : ٤٠٠٢ .

زهير بن عمرو :

الإيمان : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

زيد بن أرقم :

الصلوات : ١٧١٨ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٤ .

البيوع : ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٩ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١١ .

الجهاد : ٦٩٥٦ ، ٦٩٥٧ ، ٦٩٥٨ ، ٦٩٥٩ .

زيد بن ثابت :

الصلوات : ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ .

الصيام : ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ .

الحج : ٣٣١٣ ، ٣٧٤٩ .

البيوع : ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٦ ، ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ ،

٥٠٤١ ، ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ .

الجهاد : ٦٥٤٢ .

زيد بن خالد :

الإيمان : ٦٦ ، ٦٧ .

الطهارة : ٨٢٠ ، ٨٢٢ .

الحدود : ٦٢٩٧ ، ٦٢٩٨ ، ٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ،

٦٣٢٥ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨ .

الأحكام : ٦٤١١ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٣٦ ، ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٨ ،

٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٥١ ، ٦٤٥٢ ، ٦٤٥٣ ، ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٥ ، ٦٤٥٦ ،

٦٤٥٧ ، ٦٤٥٨ ، ٦٤٦٥ .

الجهاد : ٧٤٠٣ ، ، ٧٤٠٤ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤٠٦ .

سالم بن عبد الله :

الحج : ٣٥٧٧ .

النكاح : ٤٠٨٣ م ، ٤٠٨٤ .

الجهاد : ٦٦٢٥ ، ٦٦٢٦ .

سيرة الجهني :

النكاح : ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ،

٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦٨ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ،

٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ .

سراقة بن مالك :

الحج : ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ .

سُرْق :

الأيمان : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ .

سعد بن عبادة :

الأيمان : ٦٠٢٥ ، ٦٠٢٦ .

سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري :

سعد بن أبي وقاص :

الإيمان : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ .

الصلاة : ٩٩٥ ، ٩٩٦ .

الصلوات : ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ .

الاستسقاء : ٢٥١٤ ، ٢٥٣٠ .

الصيام : ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ .

- الحج : ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤ ، ٣٧٥٥ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ .
- فضائل القرآن : ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ ، ٣٨٧٤ ، ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٨١ .
- النكاح : ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ ، ٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ .
- الوصايا: ٥٧٦٤ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٥٧٦٧ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧١ ،  
٥٧٧٢ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٤ ، ٥٧٧٥ ، ٥٧٧٦ ، ٥٧٧٧ ، ٥٧٧٨ ، ٥٧٧٩ ، ٥٧٨٠ ،  
٥٧٨١ ، ٥٧٨٢ ، ٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٨٧ ، ٥٧٨٨ ، ٥٧٨٩ ، ٥٧٩٠ .
- الجهاد : ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧ ، ٦٦٠٨ ، ٦٩٢٤ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١١ ، ٧٥١٢ .
- الأطعمة : ٨٣٤٠ ، ٨٣٤١ ، ٨٣٤٢ ، ٨٣٤٣ .
- سعيد بن المسيب :
- الحج : ٣٣٥١ .
- الطلاق : ٤٦٣٠ .
- الجهاد : ٦٩٦٤ .
- الأمراء : ٧٢٠١ .
- الأضاحي : ٧٨٨٩ .
- تحريم الخمر : ٨١٣٩ .
- اللباس : ٨٦٩٧ .
- سعيد بن جبير :
- الحج : ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠٢ .
- فضائل القرآن : ٣٧٨٥ .
- الطلاق : ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٦ .
- البيوع : ٥٥٩٠ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٢ .



سعيد بن زيد :

. البيوع : ٥٥٣٤ .

الأطعمة : ٨٣٤٧ ، ٨٣٤٨ ، ٨٣٤٩ ، ٨٣٥٠ ، ٨٣٥١ ، ٨٣٥٢ ، ٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤ ،

. ٨٣٥٥ ، ٨٣٥٦ ، ٨٣٥٧ ، ٨٣٥٨ ، ٨٣٥٩ ، ٨٣٦٠ .

سعيد بن عمرو :

. البيوع : ٥٥٣١ .

سفيان بن أبي زهير :

. البيوع : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ .

سفيان بن عيينة :

. الحج : ٣٤٧٧ .

. البيوع : ٥٠٩٤ ، ٥٢٠٨ .

سفينة مولى رسول الله ﷺ :

. الطهارة : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ .

سلمان الخير الفارسي :

. الطهارة : ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ .

. الجهاد : ٧٤٦٦ ، ٧٤٦٧ ، ٧٤٦٨ ، ٤٧٦٩ ، ٧٤٧٠ ، ٧٤٧٧ .

سلمة بن الأكوع :

. الإيمان : ١٥٩ .

. مواقيت الصلاة : ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ .

. الصلوات : ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ .

الصيام : ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ .

النكاح : ٤٠٦٩ ، ٤١٠٣ .

الجهاد : ٦٤٩١ ، ٦٦٤٢ ، ٦٦٤٣ ، ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧ ، ٦٦٤٨ ،

٦٦٥٧ ، ٦٦٥٨ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢١ ، ٦٨٢٢ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٤ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٦ ،

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤ ، ٦٨٣٥ ،

٦٩٥١ ، ٦٩٥٢ ، ٦٩٥٣ ، ٦٩٥٤ ، ٦٩٥٥ ، ٧٥٤٦ .

الأمراء : ٧٢١١ ، ٧٢١٢ ، ٧٢١٣ ، ٧٢١٤ .

الصيد : ٧٦٧٥ ، ٧٦٧٦ .

الأضاحي : ٧٨٧٨ .

الأطعمة : ٨٢٤٩ ، ٨٢٥٠ ، ٨٢٥١ ، ٨٢٥٢ .

سلمة بن كهيل :

الحج : ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ .

سلمة بن نفييل :

الجهاد : ٧٢٨٠ .

سليمان الشيباني :

البيوع : ٥١١٧ .

سليمان بن يسار :

الطلاق : ٤٦٣١ .

سمرة بن جندب :

مواقيت الصلاة : ١١٠٧ .

- . الاستسقاء : ٢٥٢٣ .
- . الصيام : ٢٧٧٩ .
- . الأطعمة : ٨٤٣١ .
- سهل بن أبي حثمة :
- . الصلوات : ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ .
- . البيوع : ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٤ ، ٥٠٤٥ ، ٥٠٥٧ .
- الإيمان : ٦٠٣٢ ، ٦٠٣٣ ، ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٨ ، ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٤١ .
- سهل بن الحنظلية :
- . الجهاد : ٧٢٨٧ ، ٧٤٨١ .
- سهل بن حنيف :
- . الحج : ٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩ .
- الجهاد : ٦٨٠١ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٦ ، ٦٨٠٧ ، ٦٨٠٨ ، ٧٤٤٦ ، ٧٤٤٧ ، ٧٤٤٨ .
- سهل بن سعد :
- . الإيمان : ١٤٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .
- الصلوات : ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٣٤ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ١٥٩٧ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ .
- . الصيام : ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٨٦ .
- . النكاح : ٤١٦٠ ، ٤١٦١ ، ٤٢١٢ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ .
- . الطلاق : ٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٨٠ ، ٤٦٨١ ، ٤٦٨٢ .

الجهاد : ٦٨٦٠ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٧٣٥٤ ،  
٧٣٥٥ .

تحريم الخمر : ٨١٢٤ ، ٨١٢٥ ، ٨١٢٦ ، ٨١٢٧ .

الأشربة : ٨٢٣٠ ، ٨٢٣١ ، ٨٢٣٢ ، ٨٢٣٣ ، ٨٢٣٤ ، ٨٢٣٥ .

سويد بن مقرن :

الممالك : ٦٠٥٧ ، ٦٠٥٨ ، ٦٠٥٩ ، ٦٠٦٠ .

سودة بن الربيع :

الجهاد : ٧٢٨١ .

شداد بن أوس :

الذبايح : ٧٧٣٧ ، ٧٧٣٨ ، ٧٧٣٩ ، ٧٧٤٠ ، ٧٧٤١ ، ٧٧٤٢ ، ٧٧٤٣ ، ٧٧٤٤ ،

٧٧٤٥ ، ٧٧٤٦ ، ٧٧٤٧ ، ٧٧٤٨ .

صالح بن خوات :

الصلوات : ٢٤٢٦ .

صدي بن عجلان = أبو أمامة الباهلي :

الصعب بن جثامة :

الجهاد : ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢ ، ٦٥٩٣ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥ .

الصنايح بن الأعسر الأحمسي :

النكاح : ٤٠١٩ .

صهيب :

الإيمان : ٤١١ .

الضحاك بن قيس :

البيوع : ٥٥٨٩ .

طارق بن أشيم الأشجعي :

اللباس : ٨٧١٨ .

طارق بن شهاب :

الإيمان : ٩٧ .

طاووس :

الحج : ٣٣١٣ .

البيوع : ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٥١٧٩ ، ٥١٨٢ .

طلحة بن عبيد الله :

المساجد : ١٢٤٤ .

الصلوات : ١٣٩٦ ، ٢٢٧٠ .

ظهير بن رافع :

البيوع : ٥١٤٤ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١٥٦ .

عائذ بن عمرو :

الأمراء : ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ .

عامر بن ربيعة :

الصلوات : ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ .

عامر بن شراحيل الشعبي :

الإيمان : ١٠٧ .

الطلاق : ٤٦٠٧ ، ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٣ ، ٤٦٢٤ .

عامر بن وائلة :

فضائل القرءان : ٣٧٦٢ .

عبادة بن الصامت :

الإيمان : ٨ ، ٩ ، ٢٦ .

الصلوات : ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٦٦٧ ، ١٦٩٩ .

البيوع : ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٢ ، ٥٣٩٣ ، ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ .

الحدود : ٦٢٤٨ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٠ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٣٤٢ ،

٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٧ ، ٦٣٤٨ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ،

٦٣٧٣ ، ٦٣٥١ .

الأمراء : ٧١١٩ ، ٧١٢٠ ، ٧١٢٢ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٤ .

العباس بن عبد المطلب :

الإيمان : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

الجهاد : ٦٧٤٨ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٦ ، ٦٧٥٧ .

عبد الله بن أبي أوفى :

الصلوات : ١٨٤٧ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ .

الزكاة : ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ .

الصيام : ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ .

البيوع : ٥٥٨٨ .

الوصايا : ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٦ .

الحدود : ٦٣١٧ ، ٦٣١٨ ، ٦٣١٩ .

الجهاد : ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٣ ، ٦٥٧٤ ، ٦٥٧٥ ، ٦٥٧٦ .

الأمراء : ٧٢٠٢ ، ٧٢٠٣ .

الصيد : ٧٦٦٠ ، ٧٦٦٢ ، ٧٦٦٣ ، ٧٦٦٤ ، ٧٦٦٥ ، ٧٦٦٦ ، ٧٦٦٧ ، ٧٦٧٧ ،

٧٧٢٤ ، ٧٧٢٥ ، ٧٧٢٦ ، ٧٧٢٧ ، ٧٧٢٨ .

عبد الله بن بسر :

الأطعمة : ٨٣٣٠ .

عبد الله بن جعفر :

الطهارة : ٤٩٧ .

عبد الله بن الحارث :

الصلوات : ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ .

عبد الله بن الزبير :

الصلوات : ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٧٥ ،

٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ .

الحج : ٣٣٣٧ ، ٣٣٥٢ .

النكاح : ٤٠٥٧ .

عبد الله بن زيد :

الطهارة : ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٨ ،

٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٧٤٢ .

الصلاة : ٩٦٥ .

الصلوات : ٢٠٥٢ .

الاستسقاء : ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ،

٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٥٢١ .

الحج : ٣٢٤٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ .

الأمراء : ٧٢١٠ .

اللباس : ٨٦٩٢ ، ٨٦٩٣ ، ٨٦٩٤ ، ٨٦٩٥ ، ٨٦٩٦ ، ٨٦٩٧ ، ٨٦٩٨ .

عبد الله بن السائب :

الصلوات : ١٧٩٤ .

عبد الله بن سرجس :

الصلوات : ١٣٦٢ .

الحج : ٣٤٣٨ .

عبد الله بن الشخير :

المساجد : ١٢٠٩ ، ١٢١٠ .

عبد الله بن شقيق :

الصيام : ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ .

الحج : ٣٣٥٠ .

عبد الله بن عباس :

الإيمان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،

٤٠٠ ، ٤٠١ .

الطهارة : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ،



٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،  
 ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ،  
 ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٢ ،  
 ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٠٨ .

مواقيت الصلاة : ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١١٤٠ .

المساجد : ١١٨٣ .

الصلوات : ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ،  
 ١٤٣٣ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ،  
 ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٣ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ،  
 ١٨٤٦ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ،  
 ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧ ، ٢١٦٢ ، ٢٢٢٧ ،  
 ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٧٢ ،  
 ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ،  
 ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ ،  
 ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥ ،  
 ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٠ ،  
 ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ .

الاستسقاء : ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٢٤ .

الجمعة : ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ .

الزكاة : ٢٦١٥ .

الصيام : ٢٧٣٦ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ،  
 ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ،  
 ٢٩٦٤ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ .



. ٥٣٤٩ ، ٥٣٤٨ ، ٥٥٢٣ ، ٥٥٢٢ ، ٥٥٢١

. المواريث : ٥٦٠٠ ، ٥٥٩٩ ، ٥٥٩٨

، الهبة والعمري : ٥٦٤٦ ، ٥٦٤٧ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٩ ، ٥٦٥٠ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ ،

. ٥٦٨١ ، ٥٦٥٥ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٥٣

، الوصايا : ٥٧٥٧ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٥٧٦١ ، ٥٧٦٢ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٨٥ ،

. ٥٧٨٦

، النذور : ٥٨٢٦ ، ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ،

. ٥٨٦١ ، ٥٨٦٠ ، ٥٨٥٩ ، ٥٨٥٨

، الأيمان : ٥٩٨٦ ، ٥٩٨٧ ، ٥٩٨٨ ، ٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧ ، ٦٠٠٩ ، ٦٠١٠ ،

. ٦٠٣٠ ، ٦٠٢٠

. الحدود : ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ ، ٦٢٧٧ ، ٦٢٧٨ ، ٦٣٦٢

، الجهاد : ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٦٩٢ ، ٦٧٢٧ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٩ ، ٦٧٢٩م ، ٦٧٣٠ ،

، ٦٧٣١ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٦ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٥٥ ، ٦٧٨١ ، ٦٧٨٢ ، ٦٧٨٣ ، ٦٧٨٤ ،

، ٦٧٨٥ ، ٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ، ٦٧٩٢ ، ٦٧٩٣ ،

. ٦٧٩٤ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٧٢٢٩ ، ٧٢٣٠ ، ٧٢٣١ ، ٧٢٣٢

. الأمراء : ٧١٧٨ ، ٧١٧٩

، الصيد : ٧٦٠٧ ، ٧٦٠٨ ، ٧٦٠٩ ، ٧٦١٠ ، ٧٦١١ ، ٧٦١٢ ، ٧٦١٣ ، ٧٦١٤ ،

. ٧٦٧٣ ، ٧٧٠٢ ، ٧٧٠٥ ، ٧٧٠٦ ، ٧٧٠٧ ، ٧٧٠٩ ، ٧٧١٠

. الذبائح : ٧٧٥٩ ، ٧٧٦٠ ، ٧٧٦١

، تحريم الخمر : ٧٩٨٦ ، ٧٩٨٧ ، ٨٠٢٠ ، ٨٠٢١ ، ٨٠٢٢ ، ٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤ ،

، ٨٠٢٧ ، ٨٠٢٨ ، ٨٠٣٢ ، ٨٠٣٣ ، ٨٠٧٢ ، ٨٠٨٨ ، ٨٠٨٩ ، ٨٠٩٠ ، ٨٠٩١

- . ٨١٤٤ ، ٨١٢٣ ، ٨١٢٢ ، ٨١٢١ ، ٨١١٩ ، ٨١١٣ ، ٨٠٩٣ ، ٨٠٩٢  
 . الأشربة : ٨١٩٧ ، ٨١٩٨ ، ٨١٩٩ ، ٨٢٠٠ ، ٨٢٠١ ، ٨٢٠٢ ، ٨٢٠٣  
 . الأطعمة : ٨٢٥٨ ، ٨٢٥٩ ، ٨٢٦٠ ، ٨٢٦١ ، ٨٢٦٢ ، ٨٢٦٣ ، ٨٣٨١  
 . اللباس : ٨٦١٠ ، ٨٦١١

## عبد الله بن عمر :

- الإيمان : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ،  
 . ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩  
 الطهارة : ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٦٣٥ ،  
 . ٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٨٤ ، ٦٣٦  
 الصلاة : ٩٤٦ ، ٩٥٩ ، ٩٦٩

- مواقيت الصلاة : ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ،  
 . ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨

- المساجد : ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٢١ ، ١٣٨٧  
 الصلوات : ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ،  
 ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ،  
 ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ،  
 ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٨٢ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ،  
 ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٧٣٣ ،  
 ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ،  
 ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٧ ، ٢١٠٩ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ،  
 ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧

٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ،  
 ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ،  
 ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ،  
 ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٥١ ،  
 ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ،  
 ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ،  
 ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٣١ .

الجمعة : ٢٥٣٢ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ،  
 ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ،  
 ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ،  
 ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ،  
 ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ .

الزكاة : ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ .

الصيام : ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٦٦ ،  
 ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٩١٢ ، ٢٩٧١ ،  
 ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ .

الحج : ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ،  
 ٣١٣٣ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ،  
 ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ،  
 ٣٢٢٧ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٩٦ ،  
 ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ،  
 ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ .

٣٤٢٥ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٠ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٧  
 ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٦  
 ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٠ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٤٤  
 ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥١٩ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٣ ، ٣٥٠٢  
 ، ٣٦١٣ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٢ ، ٣٥٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٥٦  
 ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢١ ، ٣٦٢٠ ، ٣٦١٩ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٤  
 ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٠ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٨٨ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٤  
 ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٦٩٩ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٣  
 ، ٣٧٢٠ ، ٣٧١٩ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٣ ، ٣٧١٢ ، ٣٧١١ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧٠٦  
 . ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٢١

فضائل القرءان : ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦  
 ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٤ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٥٩ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٥٦  
 . ٣٩٨٢ ، ٣٩٨١ ، ٣٩٨٠ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٧٨

النكاح : ٤٠٤٢ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٤٨  
 ، ٤١٩٢ ، ٤١٨٦ ، ٤١٨٥ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٣ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٠  
 ، ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٠ ، ٤١٩٩ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٦ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٤ ، ٤١٩٣  
 . ٤٢١٠ ، ٤٢٠٩

الطلاق : ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠  
 ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٨٧ ، ٤٦٨٦ ، ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٤ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٠  
 ، ٤٦٩٧ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٤ ، ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٢ ، ٤٦٩١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٦٨٩  
 . ٤٧٠٠ ، ٤٦٩٩ ، ٤٦٩٨

العتق : ٤٧٣١ ، ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٣٨ ، ٤٧٣٩ ، ٤٧٤٠ ، ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٤٣

٤٧٥١ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٤٨ ، ٤٧٤٧ ، ٤٧٤٦ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٤ ، ٤٧٤٣ ،  
 ٤٧٦٦ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٥٦ ، ٤٧٥٥ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٢ ،  
 ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٥ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠١ ، ٤٨٠٠ ، ٤٧٩٩ ، ٤٧٨٨ ،  
 ٤٨٠٧ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٥ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠١ ، ٤٨٠٠ ، ٤٧٩٩ ، ٤٧٨٨ ، ٤٨٠٧

البيوع : ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣ ، ٤٨٨٤ ، ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ ،  
 ٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ، ٤٨٨٩ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤ ، ٤٩٠٥ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ،  
 ٤٩١٥ ، ٤٩١٦ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٨ ، ٤٩١٩ ، ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ،  
 ٤٩٢٦ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٣٨ ، ٤٩٣٩ ، ٤٩٦٧ ،  
 ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ ، ٤٩٧٦ ،  
 ٤٩٩٠ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٢ ، ٤٩٩٣ ، ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ ،  
 ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠١٠ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٢٣ ،  
 ٥٠٢٤ ، ٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٨ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٣١ ، ٥٠٣٢ ، ٥٠٣٣ ،  
 ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٥٩ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٢ ،  
 ٥٠٦٣ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥٠٦٨ ، ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٠ ، ٥٠٧١ ،  
 ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٧٩ ، ٥١٠٠ ، ٥١٠١ ،  
 ٥١٠٢ ، ٥١٠٣ ، ٥١٠٤ ، ٥١٠٥ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠٨ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٣ ،  
 ٥١٢٦ ، ٥١٢٧ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٣٥ ، ٥١٣٦ ،  
 ٥١٤٢ ، ٥١٤٩ ، ٥١٧٣ ، ٥١٨١ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٥ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٧٥ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١ ،  
 ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣١٠ ،  
 ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٨ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣ ،  
 ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٨ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٧٩ ، ٥٥٣٠ ، ٥٥٤٩ ،  
 ٥٥٥٠ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢ ، ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٥٨ ،

٥٥٥٩ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦١ ، ٥٥٦٢ ، ٥٥٦٣ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٦٧ ،  
٥٥٦٨ .

الهيئة والعمرى : ٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٨ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٦٥ ، ٥٦٨١ .

الوصايا : ٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٧ ، ٥٧٣٨ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٤٠ ، ٥٧٤١ ، ٥٧٤٢ ،  
٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٥ .

النذور : ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ، ٥٨٣٦ ، ٥٨٣٧ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٤ ،  
٥٨٧٦ ، ٥٨٧٧ ، ٥٨٧٨ ، ٥٨٧٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٢ .

الأيمان : ٥٨٨٩ ، ٥٨٩٠ ، ٥٨٩٥ ، ٥٩٠١ ، ٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣ ، ٥٩٠٤ ، ٥٩٠٥ ،  
٥٩٠٦ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٦٧ ، ٥٩٦٨ ، ٥٩٦٩ ، ٥٩٧٠ ، ٥٩٧١ ، ٥٩٧٢ ، ٥٩٩٠ ،  
٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ .

المماليك : ٦٠٥٠ ، ٦٠٥١ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٨١ ، ٦٠٨٢ ،  
٦٠٨٣ ، ٦٠٨٤ .

الحدود : ٦١٧٤ ، ٦١٧٥ ، ٦١٧٦ ، ٦١٧٧ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٤ ، ٦٢٢٥ ،  
٦٢٢٦ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٤٣ ،  
٦٢٤٤ ، ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ، ٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٠ ، ٦٣١١ .

الأحكام : ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٦٤٤٥ ، ٦٤٤٦ ، ٦٤٤٧ ، ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ .

الجهاد : ٦٤٢٥ ، ٦٤٧٢ ، ٦٤٧٣ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٥ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٥ ، ٦٥٠٦ ،  
٦٥٠٧ ، ٦٥٠٨ ، ٦٥٠٩ ، ٦٥١٠ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٢ ، ٦٥١٣ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٥ ،  
٦٥١٦ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٠ ، ٦٥٢١ ، ٦٥٢٢ ، ٦٥٢٣ ، ٦٥٢٤ ،  
٦٥٢٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٨١ ، ٦٥٨٢ ، ٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤ ، ٦٥٨٥ ،  
٦٥٨٦ ، ٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦١٠ .



- ٦٦١١ ، ٦٦١٢ ، ٦٦١٣ ، ٦٥١٤ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦١٨ ، ٦٦١٩ ،  
 ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، ٦٦٨٩ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣ ،  
 ٦٧٠٤ ، ٦٧٢٢ ، ٦٧٦٦ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٣٩ ، ٧٢٣٣ ، ٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥ ، ٧٢٣٦ ،  
 ٧٢٣٧ ، ٧٢٣٨ ، ٧٢٣٩ ، ٧٢٤٠ ، ٧٢٤١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٤٣ ، ٧٢٤٤ ، ٧٢٤٥ ،  
 ٧٢٤٦ ، ٧٢٤٧ ، ٧٢٤٨ ، ٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠ ، ٧٢٥١ ، ٧٢٥٢ ، ٧٢٥٣ ،  
 ٧٢٦٩ ، ٧٢٧٠ ، ٧٢٧٢ ، ٧٢٧٣ ، ٧٢٨٣ ، ٧٥٣٦ ، ٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥ .  
 الأمراء : ٦٩٧٤ ، ٦٩٧٥ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٠٠ ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ،  
 ٧٠٠٥ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٣٢ ، ٧٠٣٣ ، ٧٠٣٤ ،  
 ٧٠٣٥ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١ ، ٧٠٤٢ ، ٧١٠٨ ، ٧١٠٩ ، ٧١١٠ ، ٧١١١ ،  
 ٧١٥٣ ، ٧١٥٤ ، ٧١٥٥ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧٢١٧ ، ٧٢١٨ ، ٧٢١٩ ، ٧٢٢٠ .  
 الصيد : ٧٦٥٥ ، ٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧ ، ٧٦٥٨ ، ٧٦٥٩ ، ٧٦٨٨ ، ٧٦٨٩ ، ٧٦٩٠ ،  
 ٧٦٩١ ، ٧٦٩٢ ، ٧٦٩٣ ، ٧٦٩٤ ، ٧٦٩٥ ، ٧٦٩٦ ، ٧٦٩٧ ، ٧٦٩٨ ، ٧٦٩٩ .  
 الذبائح : ٧٧٦٢ ، ٧٧٦٣ ، ٧٧٦٤ ، ٧٧٦٥ .  
 الأضاحي : ٧٨٠٧ ، ٧٨٤٩ ، ٧٨٥٠ ، ٧٨٥١ ، ٧٨٥٢ ، ٧٨٥٣ ، ٧٨٥٨ ،  
 ٧٨٩٥ ، ٧٨٩٦ ، ٧٨٩٧ .  
 تحريم الخمر : ٧٩٤٧ ، ٧٩٤٨ ، ٧٩٥٧ ، ٧٩٥٨ ، ٧٩٥٩ ، ٧٩٦٠ ، ٧٩٦١ ،  
 ٧٩٦٢ ، ٧٩٦٣ ، ٧٩٦٤ ، ٧٩٦٥ ، ٧٩٦٦ ، ٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨ ، ٧٩٦٩ ، ٧٩٧٠ ،  
 ٧٩٧١ ، ٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣ ، ٨٠٢٥ ، ٨٠٢٦ ، ٨٠٢٩ ، ٨٠٣٠ ، ٨٠٣١ ، ٨٠٣٢ ،  
 ٨٠٣٣ ، ٨٠٤٨ ، ٨٠٤٩ ، ٨٠٥٠ ، ٨٠٥١ ، ٨٠٥٢ ، ٨٠٥٣ ، ٨٠٥٤ ، ٨٠٥٥ ،  
 ٨٠٥٨ ، ٨٠٥٩ ، ٨٠٦٠ ، ٨٠٦١ ، ٨٠٦٢ ، ٨٠٦٣ ، ٨٠٦٤ ، ٨٠٦٥ ، ٨٠٦٦ ،  
 ٨٠٦٧ ، ٨٠٦٨ ، ٨٠٦٩ ، ٨٠٧٠ ، ٨٠٧١ ، ٨٠٧٢ ، ٨٠٧٣ ، ٨٠٧٤ ، ٨٠٧٥ ،  
 ٨٠٧٦ ، ٨٠٧٧ ، ٨٠٧٨ ، ٨٠٧٩ ، ٨٠٨٠ ، ٨٠٨١ ، ٨٠٨٢ ، ٨٠٨٣ ، ٨٠٨٤ .

. ٨٠٨٥ ، ٨٠٨٦ ، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٠ ، ٨١٠١ ، ٨١٠٢ ، ٨١١٦ .

الأشربة : ٦١٦٨ ، ٨١٦٩ ، ٨١٧٠ ، ٨١٧٤ ، ٨١٧٥ ، ٨١٧٦ ، ٨١٧٧ ، ٨١٧٨ ، ٨١٧٩ ، ٨١٨٠ ، ٨١٨١ .

الأطعمة : ٨٢٤٧ ، ٨٢٤٨ ، ٨٢٣٢ ، ٨٢٣٣ ، ٨٢٣٤ ، ٨٢٣٥ ، ٨٢٣٦ ، ٨٢٨٣ ، ٨٤٠٩ ، ٨٤١٥ ، ٨٤١٦ ، ٨٤١٧ ، ٨٤١٨ ، ٨٤١٩ ، ٨٤٢٢ ، ٨٤٢٣ ، ٨٤٢٥ .

اللباس : ٨٤٨٨ ، ٨٤٨٩ ، ٨٤٩٠ ، ٨٤٩١ ، ٨٤٩٢ ، ٨٤٩٤ ، ٨٤٩٥ ، ٨٤٩٦ ، ٨٤٩٧ ، ٨٥١١ ، ٨٥١٢ ، ٨٥٧١ ، ٨٥٧٢ ، ٨٥٧٣ ، ٨٥٧٤ ، ٨٥٧٥ ، ٨٥٧٦ ، ٨٥٧٧ ، ٨٥٧٨ ، ٨٥٧٩ ، ٨٥٨٠ ، ٨٥٨١ ، ٨٥٨٢ ، ٨٥٨٣ ، ٨٥٨٤ ، ٨٥٨٥ ، ٨٥٨٦ ، ٨٥٨٧ ، ٨٥٨٨ ، ٨٥٨٩ ، ٨٥٩٠ ، ٨٥٩١ ، ٨٥٩٢ ، ٨٥٩٣ ، ٨٥٩٤ ، ٨٦١٤ ، ٨٦١٥ ، ٨٦١٦ ، ٨٦١٧ ، ٨٦١٨ ، ٨٦١٩ ، ٨٦٢٠ ، ٨٦٢١ ، ٨٦٢٣ ، ٨٦٤١ ، ٨٦٤٢ ، ٨٦٤٣ ، ٨٦٥٥ ، ٨٦٥٦ ، ٨٦٥٧ ، ٦٨٥٨ .

عبد الله بن عمرو :

الإيمان : ٤٠ ، ٤١ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٤١٥ .

الطهارة : ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ .

الصلاة : ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ .

مواقيت الصلاة : ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ .

الصلوات : ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ .

الصيام : ٢٢٠٠ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٧ .

- الحج : ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٨١ .
- فضائل القرآن : ٣٨٩٤ .
- الطلاق : ٤٥٠٤ .
- الأيمان : ٦٠٢٩ ، ٥٩٥٩ .
- الجهاد : ٦٧٦٥ ، ٧٣٦٨ ، ٧٣٦٩ ، ٧٤٤٤ ، ٧٤٤٥ ، ٧٤٧١ ، ٧٥٥٠ ، ٧٥٥١ .
- الأمراء : ٧٠٢٢ ، ٧١٤٧ ، ٧١٤٨ ، ٧١٤٩ .
- الأطعمة : ٨٤٣٥ .
- اللباس : ٨٥٣٢ ، ٨٥٣٣ ، ٨٥٣٤ ، ٨٥٣٥ ، ٨٥٣٦ ، ٨٥٣٧ .
- عبد الله بن مالك بن بحينة :
- الصلوات : ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٨٧٨ ، ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩٨٠ .
- عبد الله بن مسعود :
- الإيمان : ٣٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ .
- الطهارة : ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٨٧٥ .
- مواقيت الصلاة : ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٩ ، ١١٠٦ .
- الصلوات : ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٣٦٦ ، ١٣٨٤ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ .

١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٥٠ ،  
 ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٥٣ ،  
 ٢٠٥٤ ، ٢٠٨٧ ، ٢٢١٨ ، ٢٣٤٧ .

الجمعة : ٢٥٣١ .

الصيام : ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٩٧٤ ،  
 ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠٢٧ .

الحج : ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥٣٨ ،  
 ٣٥٣٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ .

فضائل القرآن : ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩٢ ، ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ،  
 ٣٨١٤ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٣١ ،  
 ٣٨٣٢ ، ٣٨٣٣ ، ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٧١ ،  
 ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣ .

النكاح : ٣٩٨٧ ، ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ ، ٤٠٠٣ ،  
 ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦ ، ٤٠٨٣ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ .

الطلاق : ٤٧٠١ ، ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ .

البيوع : ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٥٧ .

الأيمان : ٥٩٧٣ ، ٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥ ، ٥٩٧٦ .

الحدود : ٦١٥٤ ، ٦١٥٥ ، ٦١٥٦ ، ٦١٥٧ ، ٦١٥٨ ، ٦١٥٩ ، ٦١٦٠ ، ٦١٦١ ،  
 ٦١٦٢ ، ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ٦١٦٥ ، ٦١٦٦ ، ٦١٦٧ ، ٦١٦٨ ، ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ ،  
 ٦١٧١ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٣ .

الأحكام : ٦٤٦٩ .

الجهاد : ٦٦٤١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ ، ٦٧٧٢ ، ٦٧٧٣ ، ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥ ،

- ٦٧٧٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦٨٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٩٦ .
- الأمراء : ٧١٣٢ .
- عبد الله بن مغفل :
- الطهارة : ٥٤٤ ، ٥٤٥ .
- الصلوات : ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ .
- فضائل القرآن : ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٥ م ، ٣٨٨٦ .
- اليوع : ٥٣١٦ ، ٥٣١٧ .
- الجهاد : ٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨ ، ٦٦٢٩ .
- الصيد : ٧٧٣٠ ، ٧٧٣١ ، ٧٧٣٢ ، ٧٧٣٣ ، ٧٧٣٤ ، ٧٧٣٥ ، ٧٧٣٦ .
- عبد الله بن يزيد الأنصاري :
- الصلوات : ١٨٥٠ ، ١٨٥١ .
- عبد ربه بن سعيد :
- اليوع : ٥٠٤٨ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر :
- الحج : ٣١٨٧ .
- الأطعمة : ٨٣٩٨ ، ٨٣٩٩ ، ٨٤٠٠ ، ٨٤٠١ ، ٨٤٠٢ .
- عبد الرحمن بن أزهر :
- الجهاد : ٦٧٥٠ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٣ .
- عبد الرحمن بن أيمن :
- الطلاق : ٤٥٢٧ .

عبد الرحمن بن سمرة :

الصلوات : ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ .

الأيان : ٥٩١١ ، ٥٩١٢ ، ٥٩١٣ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥ ، ٥٩١٦ ، ٥٩١٧ ، ٥٩١٨ ،  
٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤١ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٤ ، ٥٩٤٥ ،  
٥٩٤٦ ، ٥٩٤٧ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ .

الأمراء : ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩ ، ٧٠١٠ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢ ، ٧٠١٣ ،  
٧٠١٤ ، ٧٠١٥ .

عبد الرحمن بن أبي الشعثاء .

الحج : ٣٤٤٨ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود :

فضائل القرآن : ٣٧٩٢ .

عبد الرحمن بن عثمان :

الأحكام : ٦٤٦٠ .

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي :

فضائل القرآن : ٣٩٣٠ .

عبد الرحمن بن عوف :

النكاح : ٤١٤٩ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥١ ، ٤١٥٣ .

الجهاد : ٦٦٣٧ ، ٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩ ، ٦٦٤٠ .

عبد الرحمن بن كعب :

الجهاد : ٦٥٨٧ .

عبد الرحمن بن يزيد :

- . الحج : ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ .  
 عبد العزيز بن رفيع :  
 . الصلوات : ٢١١٢ .  
 . الحج : ٣٤٦٢ .  
 عبد العزيز بن أبي سلمة :  
 . الطهارة : ٦٥٩ ، ٦٧٨ .  
 عبيد بن جريح :  
 . الحج : ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ .  
 عبيد بن عمير :  
 . فضائل القرآن : ٣٩١٧ .  
 عبيد الله بن عبد الله :  
 . الصلوات : ١٦٣٢ .  
 . النكاح : ٤٤٧٠ .  
 عبيد الله بن عمر :  
 . الطلاق : ٤٥٠٥ .  
 عبد الملك بن أبي زيد :  
 . البيوع : ٥١٨٣ .  
 عبد الملك بن عمير :  
 . الصيام : ٢٩١٥ .  
 عتبان بن مالك :

الإيمان : ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

الصلوات : ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ .

عتبة بن عبد السلمي :

الجهاد : ٧٢٩٠ ، ٧٢٩١ ، ٧٢٩٢ .

عثمان بن أبي العاص :

الصلوات : ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ .

عثمان بن عفان :

الإيمان : ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

الطهارة : ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ،

٦١٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٦٧ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ .

المساجد : ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١٢٣٧ .

الصلوات : ١٣١٢ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٥٢٨ ، ٢١٠٧ .

الحج : ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٣٥١ .

فضائل القرآن : ٣٧٣٣ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ،

٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، ٣٧٧٦ .

النكاح : ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ .

البيوع : ٥٤٣٤ .

عدي بن حاتم :

الصيام : ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ .

الأيمان : ٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٥٨ ، ٥٩٦١ .



الصيد : ٧٥٥٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ، ٧٥٥٥ ، ٧٥٥٦ ، ٧٥٥٧ ، ٧٥٥٨ ، ٧٥٥٩ ،  
 ٧٥٦٠ ، ٧٥٦٣ ، ٧٥٦٤ ، ٧٥٦٥ ، ٧٥٦٦ ، ٧٥٦٧ ، ٧٥٦٨ ، ٧٥٦٩ ، ٧٥٧٠ ،  
 ٧٥٧١ ، ٧٥٧٢ ، ٧٥٧٣ ، ٧٥٧٤ ، ٧٥٧٥ ، ٧٥٧٦ ، ٧٥٧٧ ، ٧٥٧٨ ، ٧٥٧٩ ،  
 ٧٥٨٠ ، ٧٥٨١ ، ٧٥٨٢ ، ٧٥٨٣ .

عدي بن عميرة :

الأمراء : ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ .

عرفجة بن شريح :

الأمراء : ٧١٣٤ ، ٧١٣٥ ، ٧١٣٦ ، ٧١٣٧ ، ٧١٣٨ ، ٧١٣٩ ، ٧١٤٠ ، ٧١٤١ ،  
 ٧١٤٢ ، ٧١٤٣ ، ٧١٤٤ ، ٧١٤٦ .

عروة بن أبي الجعد :

الجهاد : ٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٥ ،  
 ٧٢٨٩ .

عروة بن الزبير :

الإيمان : ٢١١ ، ٣٢٩ .

مواقيت الصلاة : ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ١٠٠٢ .

الحج : ٣١٣٢ ، ٣١٩٦ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٥ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ،  
 ٣٣٢٥ ، ٣٤٨٧ .

النكاح : ٤٤٧٨ .

الطلاق : ٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٥ ، ٤٥٩٦ .

الجهاد : ٦٧٠٩ .

عطاء :

- فضائل القراءان : ٣٩١٨ .
- النكاح : ٤٤٧٢ ، ٤٤٧١ .
- اليبوع : ٥٠٨٣ ، ٥٢١٣ .
- عطية القرظي :
- الجهاد : ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨ ، ٦٤٧٩ ، ٦٤٨٠ ، ٦٤٨١ ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٨٣ .
- عقبة بن الحارث :
- النكاح : ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ .
- عقبة بن عامر :
- الطهارة : ٦٠٦ ، ٦٠٧ .
- مواقيت الصلاة : ١١٤٥ .
- الصلوات : ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ .
- الحج : ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ .
- فضائل القراءان : ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ ، ٣٩٥٣ ، ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ،
- ٣٩٨٣ ، ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ .
- النكاح : ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ .
- اليبوع : ٥٥٨٧ .
- النذور : ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٤ ، ٥٨٦٥ ، ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٨ ، ٥٨٦٩ .
- الجهاد : ٦٤٨٧ ، ٧٤٨٨ ، ٧٤٨٩ ، ٧٤٩٠ ، ٧٤٩١ ، ٧٤٩٢ ، ٧٤٩٣ ، ٧٤٩٤ ،
- ٧٤٩٥ ، ٧٤٩٦ ، ٧٤٩٧ ، ٧٥٠٧ .
- الأضاحي : ٧٨٠٢ ، ٧٨٠٣ ، ٧٨٠٤ ، ٧٨٠٥ ، ٧٨٠٦ .
- اللباس : ٨٥٠٨ ، ٨٥٠٩ ، ٨٥١٠ .

## علقة :

. الصلوات : ١٩٣٧ .

. فضائل القرآن : ٣٩٥٩ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٦٤ .

علي بن زيد :

. الاستسقاء : ٢٤٨٢ .

علي بن أبي طالب :

. الطهارة : ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ،

. ٧٦٤ ، ٧٦٥ .

. مواقيت الصلاة : ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ .

. الصلوات : ١٤٦٩ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩٢ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ،

. ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ،

. ١٨٣١ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ،

. ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ، ٢٠٤١ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ،

. ٢٢١٠ .

. الحج : ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ،

. ٣٣٨٠ .

. النكاح : ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ،

. ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٣ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٣ ،

. ٤٣٩٤ .

. العتق : ٤٨١٢ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٤ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ .

. البيوع : ٥٥٨١ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ .

الحدود : ٦٣٣٨ ، ٦٣٣٧ .

الجهاد : ٧٢٨٦ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٣ .

الأمرء : ٧١١٨ ، ٧١١٧ ، ٧١١٦ ، ٧١١٥ ، ٧١١٤ ، ٧١١٣ ، ٧١١٢ .

الصيد : ٧٦٥٢ ، ٧٦٥١ ، ٧٦٥٠ ، ٧٦٤٩ ، ٧٦٤٨ ، ٧٦٤٧ ، ٧٦٤٦ ، ٧٦٤٥ .

. ٧٦٥٤ ، ٧٦٥٣

الأضاحي : ٧٨٥٥ ، ٧٨٤٤ ، ٧٨٤٥ ، ٧٨٤٦ ، ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ ، ٧٨٥٤ ، ٧٨٥٥ .

. ٧٨٥٨ ، ٧٨٥٧ ، ٧٨٥٦

تحريم الخمر : ٧٩٠٠ ، ٧٩٠١ ، ٧٩٠٢ ، ٧٩٠٣ ، ٧٩٠٤ ، ٨٠٤٠ ، ٨٠٤١ .

. ٨٠٤٢

اللباس : ٨٥٠١ ، ٨٥٠٢ ، ٨٥٠٣ ، ٨٥٠٤ ، ٨٥٣٨ ، ٨٥٣٩ ، ٨٥٤٠ ، ٨٥٤١ .

. ٨٦٥٤ ، ٨٦٥٣ ، ٨٦٥٢ ، ٨٦٥١ ، ٨٦٥٠ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٧ ، ٨٥٤٢

علي بن عبد الرحمن المعاوي :

. ٢٠١١ ، ٢٠١٠

عمر بن الخطاب :

الإيمان : ١٣٧

الطهارة : ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٧٨٦ ، ٧٨٩ ، ٧٩٤ .

. ٨٨٤ ، ٨٨١ ، ٧٩٥

الصلاة : ٩٩٣ ، ٩٩٤ .

مواقيت الصلاة : ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ .

المساجد : ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ .

الصلوات : ١٣٣٢ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٢٣٦٩ ، ٢٤٥٣ .

. ٢٥٢٠ : الاستسقاء

الزكاة : ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٣ .

الصيام : ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٤٧ .

الحج : ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٧ ،

٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ،

٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٧١٨ .

فضائل القرآن : ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٢ ،

٣٨٨٧ ، ٣٨٥٣ .

الطلاق : ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٦ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ،

٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٤٥٣٠ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ،

٤٥٧٩ ، ٤٥٨١ ، ٤٦١٤ ، ٤٦١٥ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ ، ٤٦٢٠ .

البيوع : ٥٢١٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٨٠ ، ٥٣٨١ ، ٥٣٨٢ ،

٥٣٨٣ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩ .

الموارث : ٥٦٠٩ ، ٥٦١٠ .

الهيئة والعمرى : ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٢ ، ٥٦٦٣ .

الأيمان : ٥٨٩٢ ، ٥٨٩٣ ، ٥٨٩٤ ، ٥٨٩٦ ، ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨ ، ٥٨٩٩ ، ٥٩٠٠ .

الحدود : ٦٢٥٨ ، ٦٢٦٠ .

الأحكام : ٦٤٧٠ .

الجهاد : ٦٥٧٩ ، ٦٥٨٠ ، ٦٦٦١ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٦٣ ، ٦٦٦٤ ، ٦٦٦٥ ، ٦٦٦٦ ،

٦٦٦٧ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٧٠ ، ٦٦٧١ ، ٦٦٧٢ ، ٦٦٧٣ ، ٦٦٧٤ ، ٦٦٧٥ ،

٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦ ، ٦٧٠٧ ، ٦٧٦٩ ، ٧٤٣٨ ،

٧٤٣٩ ، ٧٤٤٠ .

الصيد : ٧٧١٢ ، ٧٧١٤ .

تحريم الخمر : ٧٩٤٧ ، ٧٩٤٨ ، ٧٩٤٩ .

اللباس : ٨٤٩٣ ، ٨٤٩٨ ، ٨٤٩٩ ، ٨٥١١ ، ٨٥١٢ ، ٨٥١٣ ، ٨٥١٤ ، ٨٥١٥ ،

٨٥١٦ ، ٨٥١٧ ، ٨٥١٨ ، ٨٥١٩ ، ٨٥٢٠ ، ٨٥٢١ ، ٨٥٢٢ ، ٨٥٢٣ ، ٨٥٢٤ ،

٨٥٢٥ .

عمر بن أبي سلمة :

الصلوات : ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ .

الصيام : ٢٨٨٠ .

الأطعمة : ٨٢٥٣ ، ٨٢٥٤ ، ٨٢٥٥ ، ٨٢٥٦ ، ٨٢٥٧ .

عمر بن عبد العزيز :

مواقيت الصلاة : ٩٩٧ .

عمر بن عبيد الله بن معمر :

الحج : ٣٠٨٥ .

عمار بن ياسر :

الطهارة : ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ،

٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

عمارة بن حزم :

الأيمان : ٦٠٢٤ .

عمارة بن روية :

مواقيت الصلاة : ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ .

عمران بن حصين :

الإيمان : ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

الطهارة : ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

الصلوات : ١٥٩٣ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ،

١٩٢٦ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠ .

الصيام : ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ .

الحج : ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ .

النكاح : ٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ .

اليبوع : ٥٢٦٥ .

الوصايا : ٥٧٩١ ، ٥٧٩٢ ، ٥٧٩٣ .

النذور : ٥٨٤٤ ، ٥٨٤٥ ، ٥٨٤٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٤٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٥٠ .

الحدود : ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٩ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١ ، ٦١٤٢ ، ٦١٥١ ، ٦٢٨٧ ،

٦٢٨٨ ، ٦٢٨٩ ، ٦٢٩٠ ، ٦٢٩١ .

الأحكام : ٦٤١٢ .

الجهاد : ٧٥١٣ .

عمر بن الحارث :

الأحكام : ٦٤٤١ .

عمر بن العاص :

الإيمان : ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الصيام : ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ .

الأحكام : ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٤ .

عمرو بن أمية الضمري :

الطهارة : ٧٥٣ ، ٧٥٥ .

عمرو بن حريث :

الصلوات : ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ، ١٨٥٤ .

عمرو بن دينار :

الصلوات : ٢٢٨٤ .

عمرو بن عبسة :

الإيمان : ٧ .

الطهارة : ٦٦٨ .

مواقيت الصلاة : ١١٤٦ ، ١١٤٧ .

عمير مولى أبي اللحم :

الجهاد : ٦٨٩٨ ، ٦٨٩٩ .

عوف بن مالك :

الجهاد : ٦٥٥٢ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٥٠ ، ٦٦٥١ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٥٤ ، ٦٦٥٥ ،

٦٦٥٦ .

الأمراء : ٧١٨٢ ، ٧١٨٣ ، ٧١٨٤ ، ٧١٨٥ ، ٧١٨٦ ، ٧١٨٧ ، ٧١٨٨ .

عويمر العجلاني :

الطلاق : ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ .

عياش بن عباس :

الأمراء : ٧٠٢٣ .



فضالة بن عبيد :

البيوع : ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٣ ، ٥٣٧٤ ، ٥٣٧٥ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١٣ ، ٥٤١٤ ،  
٥٤١٥ ، ٥٤١٦ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ .

الجهاد : ٧٤٦٣ .

الفضل بن العباس :

الحج : ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣٤٨١ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ .

القاسم بن محمد :

الحج : ٣١٩١ .

قيصة بن المخارق :

الإيمان : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

قتادة بن النعمان الأنصاري :

الجهاد : ٦٩٢٩ ، ٦٩٦٦ .

قطبة بن مالك :

الصلوات : ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ .

قيس بن عباد :

الجهاد : ٦٥٦٨ .

كعب بن عجرة :

الصلوات : ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ٢٠٧٩ ،

٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٤ .

الحج : ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ،

٣٦٥٠ .

## كعب بن مالك :

. المساجد : ١٢٤٣ .

. الصلوات : ٢١٢٨ .

. الصيام : ٢٩١٧ .

. البيوع : ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، ٥٢١٧ .

. النذور : ٥٨٨٤ ، ٥٨٨٥ .

. الجهاد : ٦٥٤٦ ، ٦٥٤٧ ، ٦٥٤٨ ، ٦٥٤٩ .

. الأطعمة : ٨٢٦٤ ، ٨٢٦٥ ، ٨٢٦٦ ، ٨٢٦٧ ، ٨٢٦٨ .

## مالك بن أنس :

. الطهارة : ٦٥٩ ، ٦٧٨ .

. الصلوات : ١٩١٨ .

. فضائل القرآن : ٣٩١٤ .

. البيوع : ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٥٠٥٠ .

## مالك بن الحويرث :

. الصلاة : ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ .

. الصلوات : ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ٢٣٨٣ .

## مالك بن دينار :

. فضائل القرآن : ٣٩١٦ .

## مالك بن صعصعة :

. الإيمان : ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

. الصلوات : ١٣٢٣ .

مجاهد بن مسعود :

الأمراء : ٧٢٢٥ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٢٢٨ .

مجاهد :

البيوع : ٥١٧٩ .

الهبة والعمرى : ٥٧١١ .

محمد بن أبي بكر الثقفي :

الحج : ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ .

محمد بن إدريس الشافعي :

الطهارة : ٦٥٩ ، ٦٧٨ .

العتق : ٤٧٦٤ .

البيوع : ٥٠٧٩ .

محمد بن إسحاق :

الجهاد : ٦٩٦٥ .

محمد بن زياد :

اللباس : ٨٥٦٠ .

محمد بن سيرين :

الصلوات : ١٨٠٧ .

الحج : ٣٢٢٩ .

- . الطلاق : ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ .
- . البيوع : ٤٩٤٦ .
- محمد بن شهاب الزهري :
- . الإيمان : ١٨ .
- . الطهارة : ٦٥٢ .
- . مواقيت الصلاة : ٩٩٧ .
- . فضائل القرآن : ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦ ، ٣٩٢٧ .
- . النكاح : ٤١٠٦ .
- . الطلاق : ٤٦٤٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٢٧ .
- . البيوع : ٥٣٢٦ .
- . الهبة والعمري : ٥٧٠٣ .
- . الجهاد : ٦٦٢٢ ، ٦٩٦٤ .
- محمد بن الصباح :
- . فضائل القرآن : ٣٩٣١ .
- محمد بن عباد :
- . الصيام : ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ .
- محمد بن علي بن الحسين :
- . الأيمان : ٦٠٢٣ .
- محمود بن الربيع :
- . الإيمان : ١٨ ، ٢٠ .

محيصة بن مسعود الأنصاري :

البيوع : ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩ .

الأيمان : ٦٠٣٣ .

مسروق :

الصيام : ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٥٦٩ .

المسور بن مخزومة :

الطهارة : ٨٠٥ .

الحج : ٣٠٧٨ .

النكاح : ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ .

مطرف :

الصلوات : ١٥٩٣ .

مطيع :

الجهاد : ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ، ٦٧٩٢ .

المسيب :

الإيمان : ٢٢ ، ٢٣ .

الأمراء : ٧١٩٨ ، ٧١٩٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٧ ، ٧٢٠٨ ، ٧٢٠٩ .

معاذ بن جبل :

الإيمان : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

تحريم الخمر : ٧٩٥٠ ، ٧٩٥١ ، ٧٩٥٢ .

معاوية بن أبي سفيان :

. الصلاة : ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٨٩ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ .

. الصيام : ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ .

. الحج : ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ .

. البيوع : ٥٣٩٣ ، ٥٣٩٥ .

. الجهاد : ٧٢٨٢ ، ٧٥٠١ ، ٧٥٠٢ ، ٧٥٠٣ ، ٧٥٠٤ ، ٧٥٠٥ ، ٧٥٠٦ .

معاوية بن الحكم :

. الصلوات : ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ .

. معاوية بن سويد :

. الممالك : ٦٠٥٦ .

معاوية بن قررة :

. فضائل القرءان : ٣٨٨٤ .

. معقل بن يسار :

. الإيمان : ٨٩ .

. النكاح : ٤٠١٨ .

. الأمراء : ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٥ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٢٠٤ ، ٧٢٠٥ .

معمربن عبد الله :

. البيوع : ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٨٩ .

معقيب :

الصلوات : ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ .

المغيرة بن شعبة :

الإيمان : ١٠٦ ، ٣٥٣ ، ٤٢٥ .

الطهارة : ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ،

٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ .

الصلوات : ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ،

٢٠٧٣ ، ٢٤٦٩ .

فضائل القرآن : ٣٩٢٨ .

النكاح : ٤٠٣٦ .

الطلاق : ٤٧٢٠ ، ٤٧٢١ .

الحدود : ٦٢٠٠ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٦ .

الأحكام : ٦٣٨٨ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٩١ ، ٦٣٩٢ .

الجهاد : ٧٢٨٥ ، ٧٥٠٨ .

المقداد بن الأسود :

الإيمان : ١٩٠ ، ١٩١ .

الأطعمة : ٨٣٩٧ .

المقداد بن عمرو الكندي :

الإيمان : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

الموارث : ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٤ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٦ ، ٥٦٣٧ .

- المقدم بن معدي كرب :
- الصيام : ٢٧٥٤ .
- مقسم :
- الجهاد : ٦٩٦٧ .
- مهدي بن ميمون :
- فضائل القرآن : ٣٩٢٢ .
- موسى بن عقبة :
- الجهاد : ٦٩٦٨ .
- نافع :
- الطهارة : ٧٩٥ .
- الحج : ٣٣٨٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٦٣ ، ٣٥١٣ ، ٣٦٩٨ .
- النكاح : ٤١٩٣ ، ٤٢٠٩ .
- الطلاق : ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٧ .
- البيوع : ٤٩١٣ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٨ .
- نيشة الهذلي :
- الصيام : ٢٩١٦ .
- نفيلة بن عمرو الغفاري :
- الأطعمة : ٨٤٣٣ .
- النعمان بن بشير :
- الإيمان : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .



الصلوات : ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ٢٤٦٨ .

البيوع : ٥٤٦٠ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٥٤٦٨ ،

٥٤٦٩ ، ٥٤٧٠ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٧٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤ ،

٥٥٧٥ ، ٥٥٧٦ ، ٥٥٧٧ ، ٥٥٧٨ ، ٥٥٧٩ .

الهبة والعمري : ٥٦٦٦ ، ٥٦٦٧ ، ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ ، ٥٦٧٢ ،

٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٦ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٨٠ ،

٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠ ،

٥٦٩١ ، ٥٦٩٢ ، ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ .

الجهاد : ٧٢٧٩ ، ٧٣٥٣ .

النعمان بن قوقل :

الإيمان : ٦ .

النعمان بن مقرن :

الجهاد : ٦٤٩٣ .

نعيم بن عبد الله الجمري :

الطهارة : ٦٦٤ .

نعيم بن مسعود :

الجهاد : ٦٥٥٣ .

النواس بن سمعان :

فضائل القرآن : ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ .

الجهاد : ٦٥٥١ .

وائل بن حجر :

الصلوات : ١٥٩٦ ، ١٨٧٩ .

الأيمان : ٥٩٨١ ، ٥٩٨٢ ، ٦٠٠٢ ، ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤ .

الحدود : ٦١٨٥ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٨ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٠ ، ٦١٩١ ،  
٦١٩٢ .

الأحكام : ٦٤٦٣ ، ٦٤٦٤ .

الأمرء : ٧١٥٢ .

تحريم الخمر : ٧٩٧٩ ، ٧٩٨٠ ، ٧٩٨١ ، ٧٩٨٢ ، ٧٩٨٣ ، ٧٩٨٤ ، ٧٩٨٥ .

الوليد بن مسلم :

الطهارة : ٩٣٤ .

يحيى بن سعيد :

الطلاق : ٤٦٦٤ .

يعلى بن أمية :

الحدود : ٦١٣٧ ، ٦١٤٣ ، ٦١٤٤ ، ٦١٤٥ ، ٦١٤٦ ، ٦١٤٧ ، ٦١٤٨ ، ٦١٤٩ ،

٦١٥٠ .

يونس بن جبير :

الطلاق : ٤٥١٦ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ .



## فهرس الكنى من الرجال

أبو أسيد :

. الجهاد : ٦٩٢٥ .

أبو أمامة بن سهل بن حنيف :

. موآقيت الصلاة : ١٠٣٧ .

أبو أمامة بن ثعلبة البلوي الأنصاري :

. الإيمان : ٨٨ .

. الإيمان : ٥٩٧٩ .

أبو أمامة الباهلي :

. الحج : ٣٥٥٧ .

. فضائل القرآن : ٣٩٣٣ .

. اللباس : ٨٥٠٠ .

أبو أيوب الأنصاري :

. الإيمان : ٣ .

. الطهارة : ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

. الصيام : ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٣٠٧٨ .

. الحج : ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ .

. الجهاد : ٦٥٤٥ ، ٧٣٥٧ .

. الأطعمة : ٨٣٨٨ ، ٨٣٨٩ ، ٨٣٩٠ ، ٨٣٩١ ، ٨٣٩٢ .

أبو بردة الأنصاري :

. الحدود : ٦٣٣٩ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٤١ .

أبو برزة الأسلمي :

. مواقيت الصلاة : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ .

. الصلوات : ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ .

أبو بصرة الغفاري :

. مواقيت الصلاة : ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ .

أبو بكر الصديق :

. الإيمان : ٤٤٣ .

. الطهارة : ٦٤٥ ، ٦٩٤ .

. النكاح : ٤٤٧٤ .

. الجهاد : ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٨١ ، ٦٦٨٢ ، ٦٦٨٣ .

. تحريم الخمر : ٨١٣٢ ، ٨١٣٣ .

أبو بكر بن عبد الرحمن :

. الحج : ٣٣٢٠ .

أبو بكره :

. الإيمان : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٤٦ .

. الصيام : ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ .

. البيوع : ٥٤٠٣ ، ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥ ، ٥٥٤٧ .

. الحدود : ٦١٧٨ ، ٦١٧٩ ، ٦١٨٠ ، ٦١٨١ ، ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ٦١٨٤ .

الأحكام : ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١ ، ٦٤٠٢ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ،  
٦٤٠٥ ، ٦٤٠٦ .

أبو ثعلبة الخشني :

الصيد : ٧٥٨٤ ، ٧٥٨٥ ، ٧٥٨٦ ، ٧٥٨٧ ، ٧٥٨٨ ، ٧٥٨٩ ، ٧٥٩٠ ، ٧٥٩١ ،  
٧٥٩٢ ، ٧٥٩٣ ، ٧٥٩٤ ، ٧٥٩٥ ، ٧٥٩٦ ، ٧٥٩٧ ، ٧٥٩٨ ، ٧٥٩٩ ، ٧٦٠٠ ،  
٧٦٠١ ، ٧٦٠٣ ، ٧٦٠٤ ، ٧٦٠٦ ، ٧٦٤٤ .

الأطعمة : ٨٤٥٣ .

أبو جحيفة :

الصلاة : ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ .

الصلوات : ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٣ .

البيوع : ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ .

أبو جهيم الأنصاري :

الصلوات : ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ .

أبو الجهم بن الحارث :

الطهارة : ٨٨٨ .

أبو حميد الساعدي :

المساجد : ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ .

الصلوات : ٢٠٣٩ .

الأمراء : ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠ ، ٧٠٦١ ، ٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ ،

٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢ ،

٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ، ٧٠٧٥ ، ٧٠٧٦ .

. ٨١٤٧ ، ٨١٤٦ ، ٨١٤٥ ، ٨١٤٤ ، ٨١٤٣ ، ٨١٤٢ ، ٨١٤١ : تحريم الخمر :

أبو الدرداء :

. ١٧٣٢ : الصلوات :

. ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٦ : الصيام :

فضائل القرءان : ٣٧٨١ ، ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ،

٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٦٤ ،

. ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٥

. ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٣ : النكاح :

. ٥٩٦٠ : الأيمان :

أبو ذر الغفاري :

الإيمان : ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،

١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

. ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥

. ١٠١٩ ، ١٠١٧ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٥ : مواقيت الصلاة :

. ١٢١١ ، ١١٦١ ، ١١٦٠ ، ١١٥٩ ، ١١٥٨ : المساجد :

الصلوات : ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ،

١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ٢١٢١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ،

. ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩

. ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٣ : الحج :

. ٤٠٣١ : النكاح :

. ٦٠٧٢ ، ٦٠٧١ ، ٦٠٧٠ ، ٦٠٦٩ ، ٦٠٦٨ : المالك :

- الأمراء : ٧٠٢٠ ، ٧١٠١ ، ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ .
- الجهاد : ٧٢٩٣ ، ٧٤٨٢ ، ٧٤٨٤ ، ٧٤٨٥ ، ٧٤٨٦ ، ٧٤٨٧ ، ٨٤٨٣ .
- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ :
- الطهارة : ٧٥٢ .
- البيوع : ٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥ ، ٥٥٠٦ .
- أبو الزبير :
- الحج : ٣٧٣١ .
- البيوع : ٥٢٧٤ .
- أبو سعيد الخدري :
- الإيمان : ١٣ ، ٩٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ .
- الطهارة : ٦٤٤ ، ٧٩٧ ، ٨٠٧ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ .
- الصلاة : ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ .
- مواقيت الصلاة : ١١١٢ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ .
- المساجد : ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ .
- الصلوات : ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٥٠٤ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ١٨٤٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١ .
- الجمعة : ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ .
- الزكاة : ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ .



. ٢٦٦١ ، ٢٦٦٠

الصيام : ٢٦٧٧ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ،  
٢٨٢٠ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٩١١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ،  
. ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ .

الحج : ٣٥٩٢ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٩ .

النكاح : ٤٠١٧ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ،  
٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ،  
. ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ .

البيع : ٤٨٤٦ ، ٤٨٦٦ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ،  
٥١٥٢ ، ٥٢١١ م ، ٥٢١٢ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٥٣٧٦ ،  
٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٧ ،  
٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٨ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ ،  
٥٤٤١ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥١ ،  
. ٥٤٥٢

الحدود : ٦٢٧٩ ، ٦٢٨٠ ، ٦٢٨١ ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ ، ٦٢٨٤ ، ٦٢٨٥ ،  
. ٦٢٨٦

الجهاد : ٦٤٩٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ٦٧٢١ ، ٦٧٥٨ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣ ،  
٧٣٧٤ ، ٧٣٧٥ ، ٧٣٧٦ ، ٧٣٧٧ ، ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٤٠٨ ، ٧٤٠٩ ، ٧٤١٠ ،  
. ٧٤١١ ، ٧٤١٢ ، ٧٤١٣ ، ٧٤١٤ ، ٧٥٣٨ .

الأمراء : ٧٠٢١ ، ٧٠٣٨ ، ٧١٣٣ ، ٧٢١٥ ، ٧٢١٦ .

الصيد : ٧٦١٥ ، ٧٧١٢ ، ٧٧١٣ .

الأضاحي : ٧٨٧٧ .

تحريم الخمر : ٨٠٠٠ ، ٨٠٠١ ، ٨٠٠٢ ، ٨٠٠٣ ، ٨٠٠٤ ، ٨٠٠٥ ، ٨٠٠٦ ،  
٨٠٠٧ ، ٨٠٠٨ ، ٨٠٠٩ ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٧ ، ٨٠٥٦ ، ٨٠٥٧ ،  
٨٠٨٧ .

الأشربة : ٨١٨٢ ، ٨١٨٣ ، ٨١٨٤ ، ٨١٨٥ ، ٨١٩١ ، ٨١٩٢ ، ٨١٩٣ .  
الأطعمة : ٨٤٢٩ ، ٨٤٣٠ .

اللباس : ٨٦٠٢ ، ٨٦٠٣ ، ٨٦٠٤ ، ٨٦٠٥ ، ٨٦٠٦ .

أبو سفيان بن حرب :

الجهاد : ٦٧٢٦ ، ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٣ ، ٦٧٣٤ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

الصلوات : ١٥٩٤ ، ٢٢٤٤ .

الصيام : ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٣٠٤١ .

الطلاق : ٤٦٤٥ .

أبو شريح الخزاعي :

الإيمان : ٩٥ .

الجهاد : ٦٤٨٤ ، ٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦ .

أبو الشعثاء :

الصلوات : ١٢٦٥ .

أبو طلحة الأنصاري :

الأطعمة : ٨٣١٩ .

أبو الطفيل :

الحج : ٣٤٣٢ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ .

أبو عبد الرحمن السلمى :

. الحدود : ٦٣٢٩ .

أبو عبس الأنصارى :

. الجمعة : ٢٥٤٦ .

أبو عثمان النهدى :

. فضائل القرءان : ٣٩١٩ .

أبو قتادة الأنصارى :

. الطهارة : ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

. المساجد : ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ .

. الصلوات : ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ،

١٥٤٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٥٤ ،

. ١٧٥٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، ٢١٠١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢٣٥٠ .

. الصيام : ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ .

. الحج : ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ ،

. ٣٦٠٩ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، ٣٦١٢ .

. البيوع : ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٧ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ .

. الجهاد : ٦٦٣٠ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٢ ، ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٥ ، ٦٦٣٦ ، ٧٣٥٩ ،

. ٧٣٦٠ ، ٧٣٦١ ، ٧٣٦٢ ، ٧٣٦٣ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥ ، ٧٣٦٦ ، ٧٣٦٧ .

. تحريم الخمر : ٨٠١٠ ، ٨٠١١ ، ٨٠١٢ ، ٨٠١٣ ، ٨٠١٤ ، ٨٠١٥ ، ٨٠١٦ ،

. ٨٠١٧ .

. الأشربة : ٨٢٠٤ ، ٨٢٠٥ ، ٨٢٠٦ .

- أبو قلابة :
- الصلوات : ١٥٨٦ .
- أبو كبشة :
- فضائل القرآن : ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٦٤ .
- الجهاد : ٧٢٩٤ .
- أبو لبابة بن عبد المنذر :
- الاستسقاء : ٢٥١٥ .
- فضائل القرآن : ٣٨٧٨ .
- النذور : ٥٨٨٦ ، ٥٨٨٧ .
- أبو ليلي الأنصاري :
- الصيام : ٢٧٥٥ .
- أبو مالك الأشعري :
- الطهارة : ٦٠٠ ، ٦٠١ .
- أبو محذورة :
- الصلاة : ٦٤٠ .
- أبو مرثد الغنوي :
- المساجد ١١٧٩ ، ١١٨٠ .
- أبو مسعود الأنصاري :
- الإيمان : ١٦١ ، ١٦٢ .
- مواقيت الصلاة : ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ .

الصلوات : ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ،  
١٥٥٥ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٩٦٦ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ .

النكاح : ٤٤٩٢ .

البيوع : ٥٢٢٨ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٦٦ ،  
٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ .

المالك : ٦٠٦١ ، ٦٠٦٢ .

الجهاد : ٧٣٩٧ ، ٧٣٩٨ ، ٧٣٩٩ ، ٧٤٠٠ ، ٧٤٠١ ، ٧٤٠٢ .

الأطعمة : ٨٢٩٤ ، ٨٢٩٥ ، ٨٢٩٦ ، ٨٢٩٧ ، ٨٢٩٨ ، ٨٢٩٩ ، ٨٣٠٢ .

أبو مشجعة :

فضائل القرءان : ٣٩٢٦ .

أبو موسى الأشعري :

الإيمان : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،  
٣٠٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ .

الطهارة : ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٦٤٦ ، ٨٢٧ .

مواقيت الصلاة : ١٠٧٢ ، ١١١١ ، ١١١٧ .

المساجد : ١١٥١ .

الصلوات : ١٢٧٥ ، ١٦٥٣ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٦ ،  
١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٤٣٢ .

الجمعة : ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ .

الصيام : ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ .

الحج : ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ .

فضائل القرءان : ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨٢٩ ،  
٣٨٣٠ ، ٣٨٩١ ، ٣٩١٠ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٧٠ .

النكاح : ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ .

الأيمان : ٥٩٢١ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٦ ، ٥٩٢٧ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٢٩ ، ٥٩٣٠ ، ٥٩٣١ ،  
٥٩٣٢ ، ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٤ ، ٥٩٣٥ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٥٩٥٦ .

الجهاد : ٦٥٥٨ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٦١ ، ٦٥٦٢ ، ٦٥٦٦ ، ٦٥٦٧ ، ٦٥٦٩ ،  
٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٩٢٦ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٠ ، ٧٣٤٠ ، ٧٣٤١ ، ٧٣٤٢ ،  
٧٤٠٧ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٣٠ ، ٧٤٣١ ، ٧٤٣٢ ، ٧٤٣٣ ، ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧ ،  
٧٥٤١ ، ٧٥٤٢ ، ٧٥٤٣ .

الأمراء : ٧٠١٦ ، ٧٠١٧ ، ٧٠١٨ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٣٧ .

تحريم الخمر : ٧٩٤١ ، ٧٩٤٢ ، ٧٩٤٣ ، ٧٩٤٤ ، ٧٩٤٥ ، ٧٩٤٦ ، ٧٩٥٠ ،  
٧٩٥١ ، ٧٩٥٢ .

الأشربة : ٨١٧١ ، ٨١٧٢ .

الأطعمة : ٨٤١٤ .

أبو النجاشي :

البيوع : ٥١٤٥ .

أبو هريرة :

الأيمان : ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ،  
٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١١٨ ،  
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ،  
١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦  
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧  
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩  
 ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٧٥  
 ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١  
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٨  
 ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦  
 . ٤٦٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١

الطهارة : ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،  
 ، ٥١١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ،  
 ، ٦٠٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ،  
 ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ،  
 ، ٦٧٨ ، ٦٨٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ،  
 ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٣ ، ٧٤٧ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ،  
 . ٧٨٢ ، ٨٠١ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٩١٢

الصلاة : ٩٧٠ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٩٠ .

مواقيت الصلاة : ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ،  
 ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ،  
 . ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢

المساجد : ١١٥٠ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ،  
 ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢١٢ ،  
 . ١٢١٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٨

كتاب الصلوات : ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ،

،١٢٧٤ ، ١٢٧٣ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٠ ، ١٢٥٩ ، ١٢٥٨  
 ،١٣٤٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٩ ، ١٣١٨ ، ١٣١٦ ، ١٣١٥ ، ١٣١٣ ، ١٣١١ ، ١٣٠٠  
 ،١٣٦٨ ، ١٣٦٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٦ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٣  
 ،١٥٣٠ ، ١٥٢٩ ، ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٦ ، ١٤٠٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٦٩  
 ،١٥٤٢ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣١  
 ،١٥٨٢ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٤  
 ،١٦٠١ ، ١٦٠٠ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩١ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٣  
 ،١٦٦٨ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٩ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٧ ، ١٦١٤ ، ١٦١٠ ، ١٦٠٩  
 ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٠ ، ١٦٦٩  
 ، ١٦٩١ ، ١٦٩٠ ، ١٦٨٩ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٨  
 ، ١٧٢٩ ، ١٧١٧ ، ١٧١٤ ، ١٧١٣ ، ١٧١٢ ، ١٧١١ ، ١٧١٠ ، ١٧٠٩ ، ١٦٩٢  
 ، ١٩٠١ ، ١٩٠٠ ، ١٨٩٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٥ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٠  
 ، ١٩٢٠ ، ١٩١٩ ، ١٩١٧ ، ١٩١٦ ، ١٩١٥ ، ١٩١٤ ، ١٩١٣ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٢  
 ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٣ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٥ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢١  
 ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٠ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٨  
 ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٣١ ، ١٩٧٦  
 ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٢ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٣  
 ، ٢١٨١ ، ٢١٨٠ ، ٢١٧٩ ، ٢١٧٨ ، ٢١٧٧ ، ٢١٦٩ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٣  
 ، ٢٢١٥ ، ٢٢٠١ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٠ ، ٢١٨٢  
 ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٦

الاستسقاء : ٢٥٢٢ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٠ .

الجمعة : ٢٥٣٩ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٢ .



، ٢٥٤٩ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٠ .  
 . ٢٥٦٠ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٠ .

الزكاة : ٢٦٠٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٦٥ ،  
 . ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٦

الصيام : ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٨١ ،  
 ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ،  
 ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ،  
 ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ،  
 ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٤٣ ،  
 ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٩٥٤ ،  
 ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٩١٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ،  
 ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٩ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ،  
 ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ،  
 . ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٥

الحج : ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٥ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٧٣٢ ،  
 ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥٥ ،  
 . ٣٧٥٨ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٦

فضائل القرآن : ٣٧٧٧ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٥ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨ ،  
 ، ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ ، ٣٨٨٣ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٠١ ،  
 ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٣ ، ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ ،  
 . ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٩

النكاح : ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨ ، ٤٠١٠ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤١٠٥ ،

، ٤١٠٦ ، ٤١٠٧ ، ٤١٠٨ ، ٤١٠٩ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ، ٤١١٤ ،  
 ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ ،  
 ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤٩٣٧ ، ٤١٤٥ ، ٤١٨٧ ،  
 ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢١١ ، ٤٢٣٨ ،  
 ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٥ ،  
 ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ،  
 . ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٩١ .

الطلاق : ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ،  
 ، ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٣ ، ٤٧١٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٧١٨ ، ٤٧١٩ ، ٤٧٢٢ ، ٤٧٢٣ ،  
 ، ٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨ .

العتق : ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩ ، ٤٧٦٠ ،  
 ، ٤٧٦١ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٧ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨ ، ٤٨١٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ،  
 ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥ ، ٤٨٢٧ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ .

البيوع : ٤٨٧٠ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦ ، ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ، ٤٨٧٩ ،  
 ، ٤٨٨٠ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٤ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ،  
 ، ٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩٠٨ ، ٤٩٠٩ ، ٤٩٢٠ ،  
 ، ٤٩٣٦ ، ٤٩٣٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٥ ،  
 ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ،  
 ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٢٧ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥٢١٩ ،  
 ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ،  
 ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨ ،  
 ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٤ .

٥٢٣٦ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٣  
 ٥٢٦٢ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٣٧  
 ٥٤٣٢ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٠٢ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٠٠ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٦٦ ، ٥٣٦٥ ، ٥٣٦٣  
 ٥٤٨٢ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٧٩ ، ٥٤٧٨ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٣٣  
 ٥٥١١ ، ٥٥١٠ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٠٨ ، ٥٥٠٧ ، ٥٤٩٢ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٨٣  
 ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٢ ، ٥٥٤١ ، ٥٥٤٠ ، ٥٥٣٣ ، ٥٥٣٢ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٣ ، ٥٥١٢  
 . ٥٥٨٦ ، ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٤ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٤٤

المواريسث : ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٢ ، ٥٦٢١ ، ٥٦٢٠ ، ٥٦١٩ ، ٥٦١٨ ،  
 . ٥٦٤٤ ، ٥٦٤٣ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٢٧

الهيئة والعمرى : ٥٧٠٠ ، ٥٦٩٩ ، ٥٦٩٨ .

الوصايا : ٥٨٢٥ ، ٥٨٢٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٦ .

النذور : ٥٨٥٧ ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٤٣ ، ٥٨٤٢ ، ٥٨٤١ ، ٥٨٤٠ ، ٥٨٣٩ ، ٥٨٣٨ ،  
 . ٥٨٨٨

الأيمان : ٥٩٥٢ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٢٥ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٣ ، ٥٩١٠ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩٠٨ ،  
 ٥٩٩٤ ، ٥٩٩٣ ، ٥٩٨٥ ، ٥٩٨٤ ، ٥٩٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٧ ، ٥٩٦٢ ، ٥٩٥٣  
 ٦٠١٢ ، ٦٠١١ ، ٦٠٠١ ، ٦٠٠٠ ، ٥٩٩٩ ، ٥٩٩٨ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٦ ، ٥٩٩٥  
 . ٦٠٣١ ، ٦٠١٩ ، ٦٠١٨ ، ٦٠١٧ ، ٦٠١٦ ، ٦٠١٥ ، ٦٠١٤ ، ٦٠١٣

الماليك : ٦٠٧٥ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣ ، ٦٠٦٧ ، ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٣ ،  
 ٦٠٨٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦٠٨٦ ، ٦٠٨٥ ، ٦٠٨٠ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٧٨ ، ٦٠٧٧ ، ٦٠٧٦  
 . ٦٠٩٠ ، ٦٠٨٩

الحدود : ٦٢٣٤ ، ٦١٩٩ ، ٦١٩٨ ، ٦١٩٧ ، ٦١٩٦ ، ٦١٩٥ ، ٦١٩٤ ، ٦١٩٣ ،  
 ٦٢٩٩ ، ٦٢٩٨ ، ٦٢٩٧ ، ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٦١ ، ٦٢٥٩ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٣٥

٦٣٠٠ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣٢٠ ، ٦٣٢١ ، ٦٣٢٢ ، ٦٣٢٣ ،  
 ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨ ، ٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣ ، ٦٣٥٤ ، ٦٣٥٥ ،  
 ٦٣٥٦ ، ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٦٠ ، ٦٣٦١ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ،  
 ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٢ .

الأحكام : ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٦ ، ٦٣٨٧ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ ، ٦٤١٣ ،  
 ٦٤١٤ ، ٦٤١٥ ، ٦٤١٦ ، ٦٤١٧ ، ٦٤١٨ ، ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢ ، ٦٤٦٥ .

الجهاد : ٦٥٣٢ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤ ، ٦٥٦٣ ، ٦٦٠٣ ، ٦٦٠٤ ، ٦٦٠٥ ، ٦٦٦٠ ،  
 ٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦ ، ٦٦٨٧ ، ٦٦٨٨ ، ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ ، ٦٦٩٨ ، ٦٦٩٩ ، ٦٧٠٠ ،  
 ٦٧٠١ ، ٦٧٦٨ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٨٧٠ ، ٧٢٧٦ ، ٧٢٧٧ ، ٧٢٧٨ ، ٧٢٩٥ ،  
 ٧٢٩٦ ، ٧٢٩٧ ، ٧٢٩٨ ، ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠ ، ٧٣٠٢ ، ٧٣٠٣ ، ٧٣٠٤ ، ٧٣٠٥ ،  
 ٧٣٠٦ ، ٧٣٠٧ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٠٩ ، ٧٣١٠ ، ٧٣١١ ، ٧٣١٢ ، ٧٣١٣ ، ٧٣١٤ ،  
 ٧٣١٥ ، ٧٣١٦ ، ٧٣١٧ ، ٧٣١٨ ، ٧٣١٩ ، ٧٣٢٠ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٣٢٣ ،  
 ٧٣٢٤ ، ٧٣٢٥ ، ٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ ، ٧٣٥٢ ، ٧٣٨٠ ، ٧٣٨١ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٣ ،  
 ٧٣٨٤ ، ٧٣٨٥ ، ٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ ، ٧٣٨٩ ، ٧٣٩٠ ، ٧٣٩١ ، ٧٣٩٢ ،  
 ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ ، ٧٤٤١ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٤٣ ، ٧٤٥١ ، ٧٤٥٢ ، ٧٤٦٥ ،  
 ٧٤٧٢ ، ٧٤٧٣ ، ٧٤٧٤ ، ٧٤٧٥ ، ٧٥١٤ ، ٧٥١٥ ، ٧٥١٦ ، ٧٥١٧ ، ٧٥١٨ ،  
 ٧٥١٩ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٩ ، ٧٥٤٠ ، ٧٥٤٨ ، ٧٥٤٩ .

الأمراء : ٦٩٦٩ ، ٦٩٧٠ ، ٦٩٧١ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨ ، ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠ ، ٧٠٨١ ،  
 ٧٠٨٢ ، ٧٠٨٤ ، ٧٠٨٥ ، ٧٠٨٦ ، ٧٠٨٧ ، ٧٠٨٨ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ،  
 ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣ ، ٧٠٩٤ ، ٧٠٩٥ ، ٧٠٩٦ ، ٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٢٥ ، ٧١٢٦ ،  
 ٧١٢٧ ، ٧١٢٨ ، ٧١٢٩ ، ٧١٣٠ ، ٧١٣١ ، ٧١٦٩ ، ٧١٧٠ ، ٧١٧١ ، ٧١٧٢ ،  
 ٧١٧٣ ، ٧١٧٤ ، ٧١٧٥ ، ٧١٧٦ ، ٧١٧٧ .

الصيد : ٧٦٠٢ ، ٧٦٠٤ ، ٧٦٠٥ .

الأضاحي : ٧٨٨٥ ، ٧٨٨٦ ، ٧٨٨٧ ، ٧٨٨٨ ، ٧٨٨٩ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ .

تحريم الخمر : ٧٩١٧ ، ٧٩١٨ ، ٧٩١٩ ، ٧٩٢٠ ، ٧٩٢١ ، ٧٩٢٢ ، ٧٩٢٣ ،

٧٩٢٤ ، ٧٩٢٥ ، ٧٩٢٦ ، ٧٩٢٧ ، ٧٩٢٨ ، ٧٩٢٩ ، ٨٠١٨ ، ٨٠١٩ ، ٨٠٣٩ ،

٨٠٩٧ ، ٨٠٩٨ ، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٠ ، ٨١٠١ ، ٨١٠٢ ، ٨١٠٣ ، ٨١٠٥ ، ٨١٠٦ ،

٨١٢٠ ، ٨١٣٥ ، ٨١٣٦ ، ٨١٣٧ ، ٨١٣٨ ، ٨١٤٠ .

الأشربة : ٨١٩٦ .

الأطعمة : ٨٢٤٢ ، ٨٢٧٩ ، ٨٢٨٠ ، ٨٣٠٣ ، ٨٣٠٤ ، ٨٣٠٥ ، ٨٣٠٦ ، ٨٣٨٢ ،

٨٣٨٦ ، ٨٣٩٤م ، ٨٣٩٥ ، ٨٣٩٦ ، ٨٤٠٧ ، ٨٤١١ ، ٨٤٢٠ ، ٨٤٢١ ،

٨٤٢٤ ، ٨٤٢٦ ، ٨٤٢٧ ، ٨٤٢٨ ، ٨٤٣٦ ، ٨٤٣٧ ، ٨٤٣٨ ، ٨٤٣٩ ، ٨٤٤٠ ،

٨٤٤١ ، ٨٤٤٢ ، ٨٤٤٣ ، ٨٤٤٥ .

اللباس : ٨٥٥٩ ، ٨٥٦٠ ، ٨٥٦١ ، ٨٥٦٢ ، ٨٥٦٣ ، ٨٥٦٤ ، ٨٥٦٥ ، ٨٥٦٦ ،

٨٥٦٧ ، ٨٥٦٨ ، ٥٨٦٩ ، ٨٥٧٠ ، ٨٦٠٧ ، ٨٦٠٨ ، ٨٦٠٩ ، ٨٦٦٥ ، ٨٦٦٦ ،

٨٦٦٧ ، ٨٦٦٨ ، ٨٦٦٩ ، ٨٦٧٠ ، ٨٦٧١ ، ٨٦٧٢ ، ٨٦٧٣ ، ٨٦٧٤ ، ٨٦٧٥ ،

٨٦٧٦ ، ٨٦٧٧ ، ٨٦٧٨ ، ٨٦٧٩ ، ٨٧١٢ ، ٨٧١٣ ، ٨٧١٤ ، ٨٧١٥ ، ٨٧١٦ ،

٨٧١٧ .

أبو وائل :

الطهارة : ٤٩٨ .

أبو الوليد :

فضائل القرآن : ٣٩٢٩ .

أبو يوسف الحاجب :

فضائل القرآن : ٣٩١٥ .

## الأبناء

ابن إسحاق :

البيوع : ٥٠٤٩ .

ابن جابر :

فضائل القراءان : ٣٩٢٥ .

ابن شماسة المهري :

الإيمان : ٢٠٠ ، ٢٠١ .

ابن أبي مليكة :

الحج : ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ .

\* \* \*

أسماء بنت أبي بكر :

. الإيمان : ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ .

. الطهارة : ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

. الصلوات : ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٦٦ .

. الصيام : ٢٨٣٧ .

. الحج : ٣٢٠٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٨٢ .

. الصيد : ٧٦٣٩ ، ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١ ، ٧٦٤٢ ، ٧٦٤٣ .

أسماء بنت يزيد :

. الطهارة : ٧٢٨٨ .

جذامة بنت وهب :

. النكاح : ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ .

جويرة بنت الحارث :

. الزكاة : ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ .

حفصة بنت عمر :

. الصلوات : ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ،

. ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ .

. الصيام : ٢٨٨١ .

. الحج : ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ .

. النكاح : ٤٤٨١ .

- الطلاق : ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٦ ، ٤٦٦٩ .
- الرؤيع بنت معوذ :
- الصيام : ٢٩٧٠ .
- الطلاق : ٤٧٢٩ .
- رملة = أم حبيبة بنت أبي سفيان :
- زينب امرأة ابن مسعود :
- الصلوات : ١٤٤٨ .
- الزكاة : ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٤٦٦٦ ، ٤٦٦٩ .
- زينب بنت أبي سلمة :
- الطلاق : ٤٦٥٧ .
- زينب بنت جحش :
- النكاح : ٤١٧٦ .
- زينب الثقفية :
- الصلوات : ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٤٤٩ .
- سبيعة بنت الحارث :
- الطلاق : ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٧ .
- الشفاء :
- الجهاد : ٧٥٤٧ .
- صفية :
- الحدود : ٦٢٤٥ .



عائشة :

الإيمان : ٢٧٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ،  
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

الطهارة : ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ،  
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٨ ،  
٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ،  
٦٩٠ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٨٣ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨١٢ ،  
٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ،  
٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ،  
٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ،  
٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٣ ،  
٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ،  
٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ،  
٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ .

الصلاة : ٩٧٨ ، ٩٧٩ .

مواقيت الصلاة : ٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٩ ،  
١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ،  
١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١١٠٣ ، ١١٢٩ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٩ .

المساجد : ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ .

الصلوات : ١٢٩٦ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٠ ،  
١٣٣١ ، ١٣٩٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ،  
١٤٢٥ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ،

، ١٥٨٥ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٠ ، ١٥٠٠ ، ١٤٩٩ ، ١٤٩٨ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٣  
 ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢١ ، ١٥٩٥  
 ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٠ ، ١٦٣٩ ، ١٦٣٨ ، ١٦٣٧  
 ، ١٨٢٠ ، ١٨١٣ ، ١٨١٢ ، ١٨١١ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٢ ، ١٦٤٦  
 ، ١٨٩١ ، ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨١ ، ١٨٢١  
 ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨١  
 ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٠٤ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٠  
 ، ٢١١٣ ، ٢١١٢ ، ٢١١١ ، ٢١١٠ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٠  
 ، ٢١٤٩ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٢ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٤  
 ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٠  
 ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢١٩ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٥٩  
 ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٢٦  
 ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥١  
 ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٠٠ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٥  
 ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٤  
 ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٣٥  
 ، ٤٤٧٠ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥١

الاستسقاء : ٢٥١٩ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٢ ،

٢٥٢٩ ، ٢٥٢٨ .

الزكاة : ٢٦٥٢ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٥ ،

٢٦٥٣ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٤ .

الصيام : ٢٧٨٧ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧١٩ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٦ ،

٢٨٤٢ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٧٨٨  
 ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٣  
 ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٥  
 ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٤  
 ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٥  
 ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٣ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤  
 ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٤١  
 ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٥ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٦  
 ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٠ ، ٣٠٠٩  
 ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٠  
 . ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٣

الحج : ٣١٥٩ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٧ ، ٣١٤٠ ، ٣١٣٩ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٠  
 ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٠  
 ، ٣١٨١ ، ٣١٨٠ ، ٣١٧٩ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٠ ، ٣١٦٩  
 ، ٣١٩١ ، ٣١٩٠ ، ٣١٨٩ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٢  
 ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٣ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٢  
 ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٢  
 ، ٣٣٠٠ ، ٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩١  
 ، ٣٣٠٩ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠١  
 ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٠  
 ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٠ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٤٢  
 ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٢١ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٤٨

٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ، ٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١ .

فضائل القرءان : ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤ ، ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٣١ ، ٣٨٣٢ ، ٣٨٣٣ ، ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٥٩ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ ، ٣٨٧٤ ، ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٢ ، ٣٨٨٣ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ .

النكاح : ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦ ، ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ ، ٤٠١٤ ، ٤٠١٥ ، ٤٠١٦ ، ٤٠١٧ ، ٤٠١٨ ، ٤٠١٩ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧ ، ٤٠٢٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥ ، ٤٠٣٦ ، ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ .

الطلاق : ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ، ٤٥٩٠ .

- ٤٥٨٧ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣٢ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٣٩ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٧٠ ، ٤٧٣٠ .
- العقيق والولاء : ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ ، ٤٧٧٠ ، ٤٧٧١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٧٧٣ ، ٤٧٧٤ ، ٤٧٧٥ ، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٤ ، ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٨٧ ، ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠ ، ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٨ .
- البيوع : ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥ ، ٥٢١٤ ، ٥٣٤٣ ، ٥٣٤٣ م ، ٥٣٤٤ ، ٥٣٤٥ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٦ ، ٥٤٩٩ ، ٥٥٠٠ ، ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٣٥ ، ٥٥٣٦ ، ٥٥٣٧ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٨٠ .
- المواريث : ٥٦٣٨ ، ٥٦٣٩ ، ٥٦٤٠ ، ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ .
- الوصايا : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٥٠ ، ٥٧٥١ ، ٥٧٥٢ ، ٥٨١٨ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٥٨٢١ م ، ٥٨٢٢ .
- التنوير : ٥٨٥١ ، ٥٨٥٢ ، ٥٨٥٣ .
- الحدود : ٦٢٠٧ ، ٦٢٠٨ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١ ، ٦٢١٢ ، ٦٢١٣ ، ٦٢١٤ ، ٦٢١٥ ، ٦٢١٦ ، ٦٢١٧ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٤ ، ٦٢٣٩ .
- الأحكام : ٦٣٨١ ، ٦٣٨٢ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .
- الجهاد : ٦٥٣٧ ، ٦٥٣٨ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٤ ، ٦٧٠٨ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٧١٢ ، ٦٧١٣ ، ٦٧١٤ ، ٦٧١٥ ، ٦٧١٦ ، ٦٧١٧ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ٦٧٢١ ، ٦٧٢٢ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٢٤ ، ٦٧٢٥ ، ٦٧٢٦ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤ .
- الأمراء : ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٤ ، ٧٠٢٥ ، ٧٠٢٦ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤ .

الأضاحي : ٧٧٩٠ ، ٧٧٩١ ، ٧٧٩٢ ، ٧٨٥٩ ، ٧٨٦٠ .

تحريم الخمر : ٧٩٣٠ ، ٧٩٣١ ، ٧٩٣٢ ، ٧٩٣٣ ، ٧٩٣٤ ، ٧٩٣٥ ، ٧٩٣٦ ،

٧٩٣٧ ، ٧٩٣٨ ، ٧٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٨٠٤٣ ، ٨٠٤٤ ، ٨٠٤٥ ، ٨٠٤٦ ، ٨٠٩٤ ،

٨٠٩٥ ، ٨٠٩٦ .

الأشربة : ٨١٧٣ .

الأطعمة : ٨٣٣٧ ، ٨٣٣٨ ، ٨٣٣٩ ، ٨٣٤٤ ، ٨٣٦١ ، ٨٣٨٥ .

اللباس : ٨٥٤٧ ، ٨٥٤٨ ، ٨٥٤٩ ، ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ .

عمرة :

الصلوات : ٢٤٥١ .

فاطمة بنت رسول الله ﷺ :

الحج : ٣٣٨٠ .

فاطمة بنت قيس :

النكاح : ٤١٣٨ ، ٤١٣٩ ، ٤١٤٠ ، ٤١٤٢ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٢ .

الطلاق : ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ،

٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٠٣ ،

٤٦٠٥ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩ ، ٤٦١٠ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ ،

٤٦١٤ ، ٤٦١٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ ، ٤٦١٩ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٣ ،

٤٦٢٤ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ،

٤٦٣٦ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٤٣ .

لبابة بنت الحارث = أم الفضل :

معاذة :

الطهارة : ٩٤١ .

الصيام : ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٥٥ .

النكاح : ٤٤٧٥ .

ميمونة :

الطهارة : ٥٤٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ .

الصلوات : ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٥٠٥ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ،

١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ،

الصيام : ٣٠١٧ .

الحج : ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ .

الصيد : ٧٧٠٦ ، ٧٧٠٧ .

الأطعمة : ٨٤٣٤ .

### الكنى من النساء

أم الحصين الأحمدية :

الحج : ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ .

الأمراء : ٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨ ، ٧٠٩٩ ، ٧١٠٠ .

أم الفضل بنت الحارث :

الصلوات : ١٧٦١ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ .

الصيام : ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ .

النكاح : ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ،

٤٤٣٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ .

أم حببة بنت أبي سفيان :

الصلوات : ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ .

الحج : ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ .

النكاح : ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٧ ،

الطلاق : ٤٦٤٩ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ .

أم سلمة :

الطهارة : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ،

٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ .

مواقيت الصلاة : ١١٤٠ .

الزكاة : ٢٦٢٧ .

الصيام : ٢٧٢٦ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ .

الحج : ٣٤٢٢ .

النكاح : ٤٣٠٠ ، ٤٣٠١ ، ٤٣٠٢ ، ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ ،

٤٤٣٤ ، ٤٣٩٨ .

الطلاق : ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٦٤٥ ، ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ،

٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧ ، ٤٦٥٨ .

الأحكام : ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٦٤٦٨ .

الأمراء : ٧١٥٨ ، ٧١٥٩ ، ٧١٦٠ ، ٧١٦١ ، ٧١٦٢ ، ٧١٦٣ ، ٧١٦٤ ،

٧١٦٥ .

الأضاحي : ٧٧٨٧ ، ٧٧٨٨ ، ٧٧٨٠ ، ٧٧٨١ ، ٧٧٨٢ ، ٧٧٨٣ ، ٧٧٨٤ ،

٧٧٨٥ ، ٧٧٨٦ ، ٧٧٨٩ .



- الأطعمة : ٨٤٥٤ ، ٨٤٥٥ ، ٨٤٥٦ ، ٨٤٥٧ ، ٨٤٥٨ ، ٨٤٥٩ ، ٨٤٦٠ ، ٨٤٦١ ،  
٨٤٦٢ ، ٨٤٦٣ ، ٨٤٦٤ ، ٨٤٦٥ ، ٨٤٦٦ .
- اللباس : ٤٦٠٠ .
- أم عطية :
- الزكاة : ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ .
- الطلاق : ٤٦٧١ ، ٤٦٧٢ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٤ .
- الجهاد : ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٠ .
- أم قيس بنت محصن :
- الطهارة : ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ .
- أم هانئ بنت أبي طالب :
- الطهارة : ٨٠٦ .
- الصلوات : ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ .
- الجهاد : ٦٧٨٥ .

\* \* \*